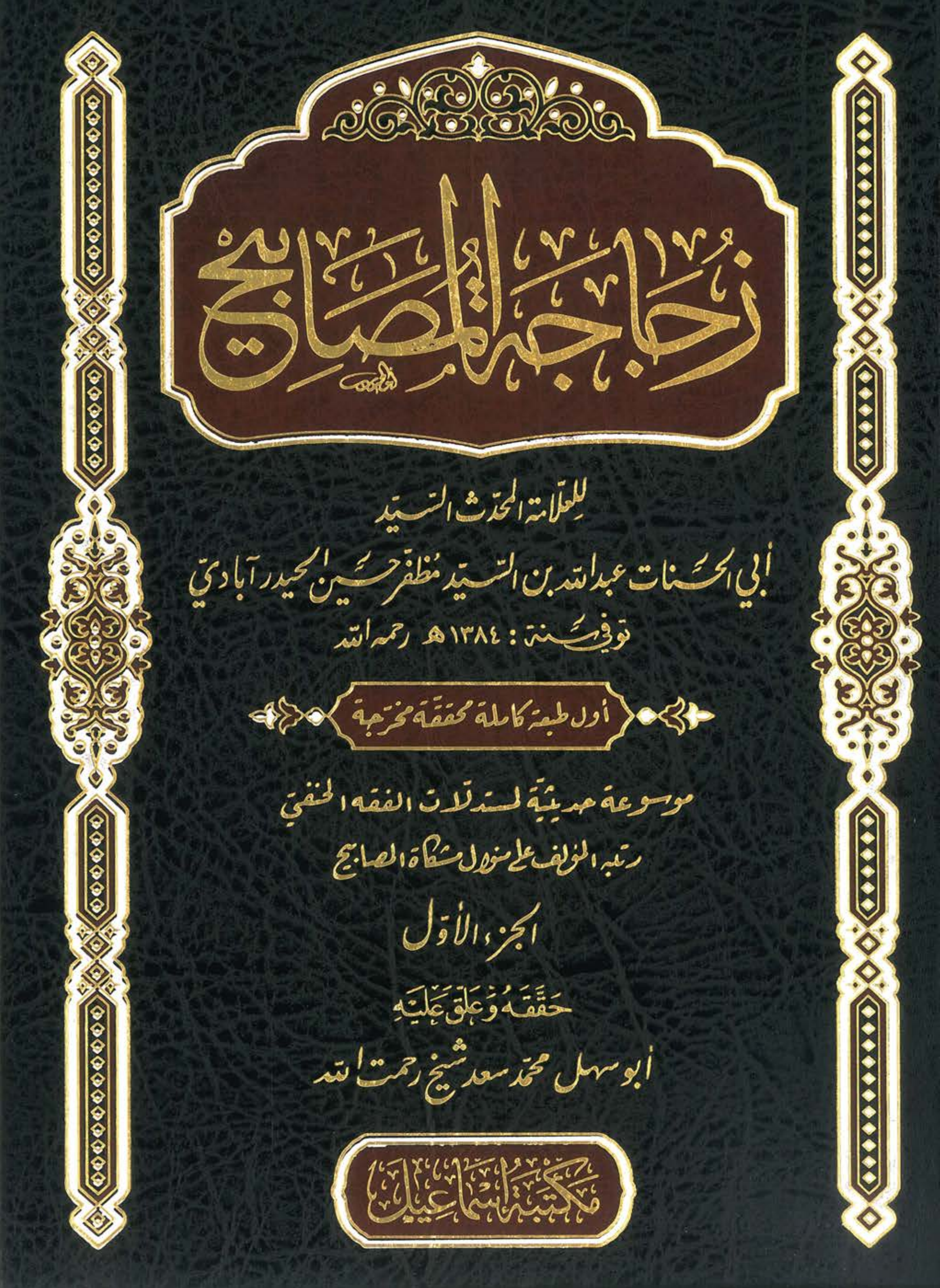
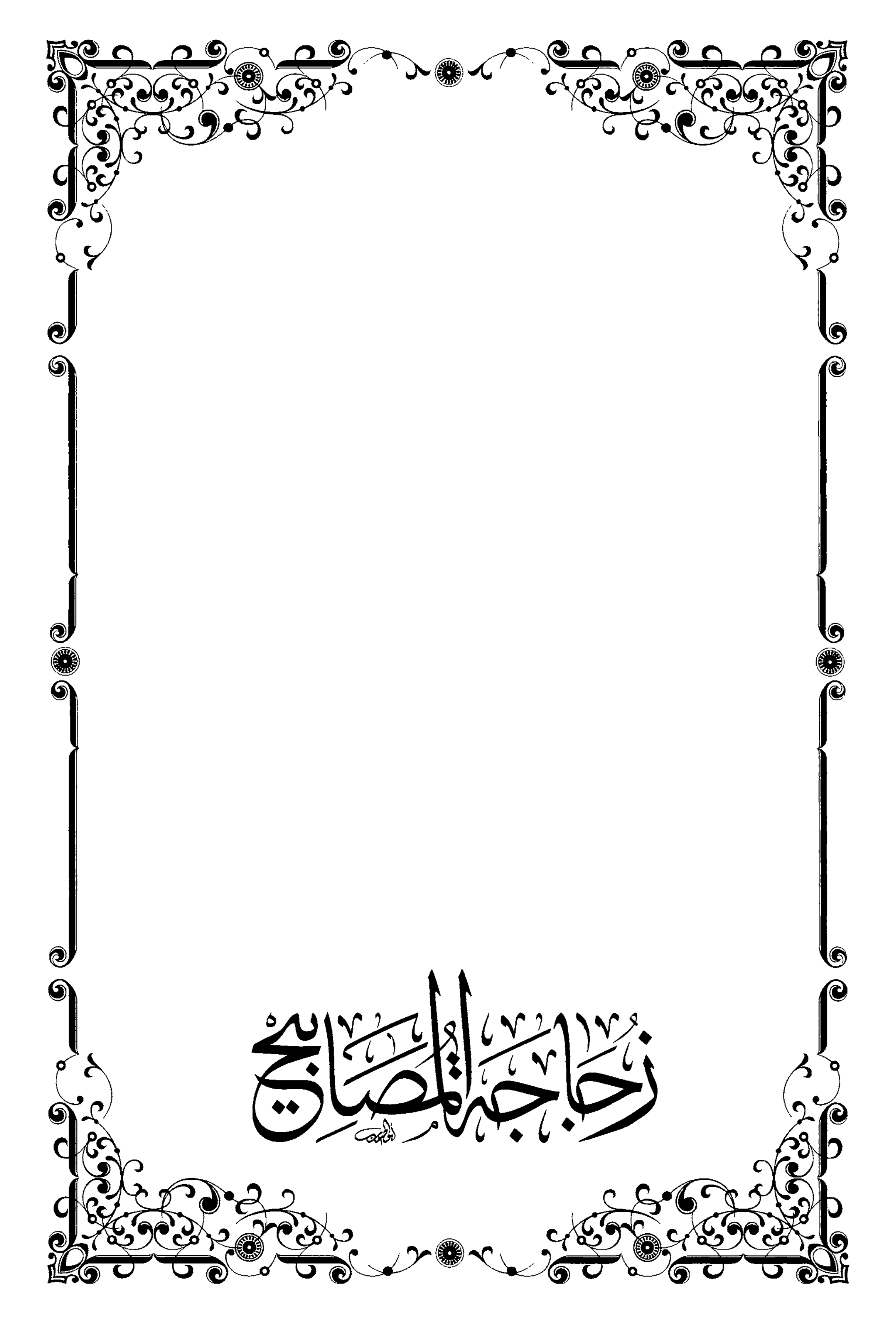

زجاجة المصابيح
للعلامة المحدث السيد
أبي الحسنات عبد الله بن السيد مظفر حسين الحيدر آبادي
توفي سنة: ١٣٨٤هـ رحمه الله
أول طبعة كاملة محققة مخرجة
موسوعة حديثية لمستدلات الفقه الحنفي
رتبه المؤلف على منوال مشكاة المصابيح
الجزء الأول
حققه وعلق عليه
أبو سهل محمد سعد شيخ رحمت الله
مكتبة إسماعيل


زجاجة المصابيح



الطبعة الأولى

١٤٤٣هـ ـ ٢٠٢٢م

عنوان الكتاب	زجاجة المصابيح
سنة الإصدار	١٤٤٣هـ ـ ٢٠٢٢م
تأليف	الإمام أبي الحسنات السيد عبد الله بن مظفر حسين الحيدر آبادي
حققه وعلّق عليه	أبو سهل محمد سعد شيخ رحمت الله
الطبعة	الأولى
عدد الصفحات	(٥ مجلدات ـ المجلد الأول: ٧٣٦ صفحة)
قياس الكتاب	١٧,٥ × ٢٥
التنسيق والإخراج	دار السَّمَّان

مكتبة إسماعيل للنشر والتوزيع

ـ بريطانيا ـ

+44 7557 668690

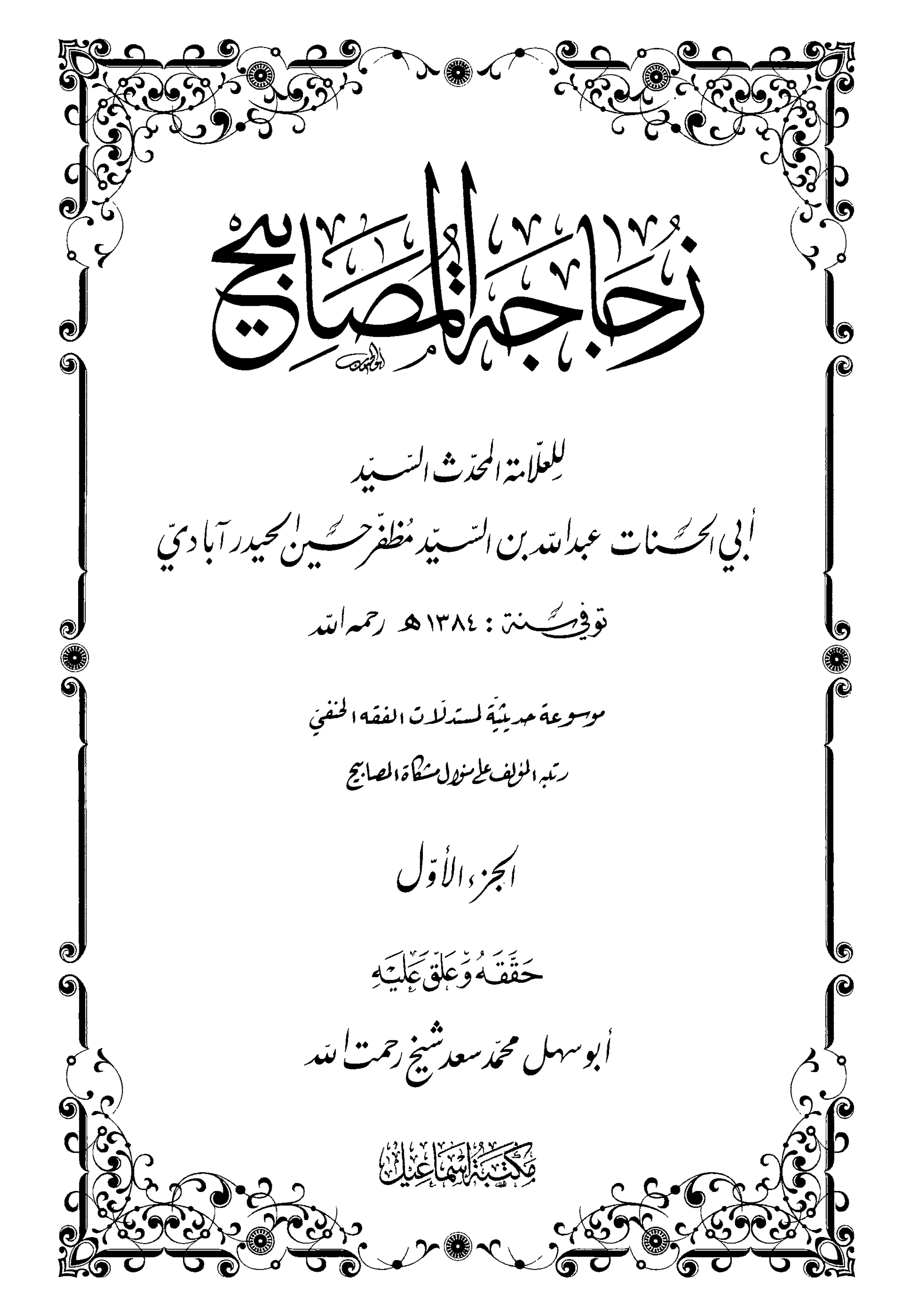
Ismaeelbooks@hotmail.com

Ismaeelbooksuk

Ismaeelbooks

Ismaeelbooks

www.ismaeelbooks.com



زجاجة المصابيح

للعلّامة المحدّث السيّد

أبي الحسنات عبدالله بن السيّد مظفّر حسين الحيدر آبادي

توفي سنة : ١٣٨٤هـ رحمه الله

موسوعة حديثية لمستدلات الفقه الحنفي

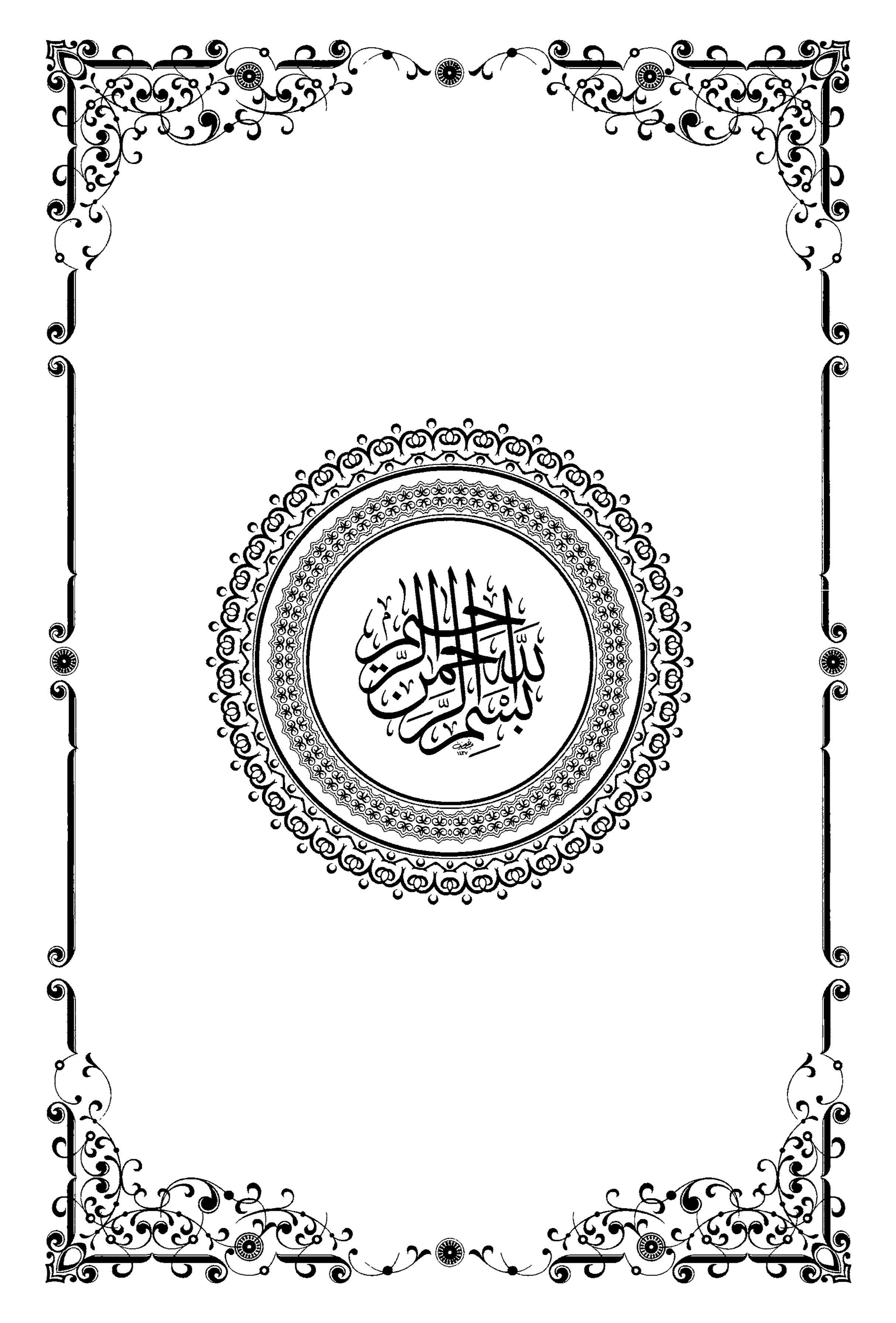
رتبه المؤلف على منوال مشكاة المصابيح

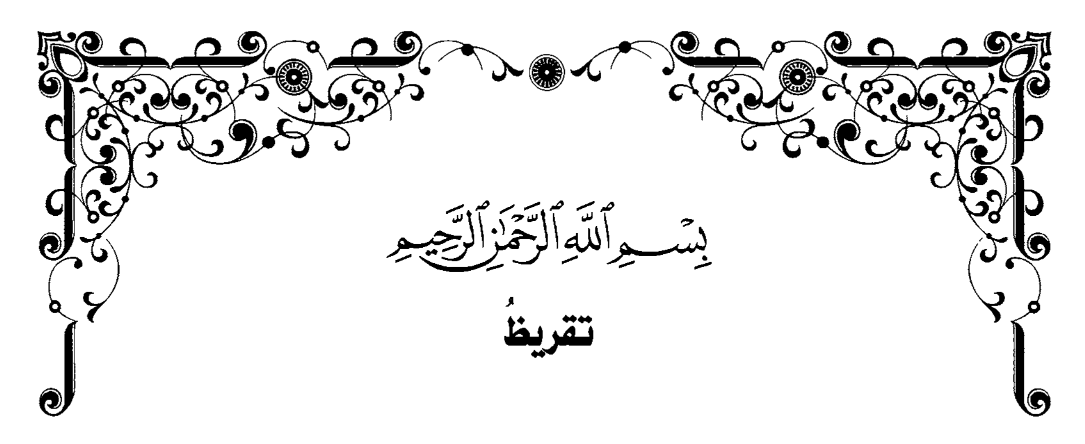
الجزء الأول

حققه وعلق عليه

أبو سهل محمد سعد شيخ رحمت الله

مكتبة إسماعيل


بسم الله الرحمن الرحيم



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

تقريظ

فضيلةِ الشَّيخ الدُّكتور المُسنِدِ عبدِ الرَّحمن الكوثر ـ حفظه اللهُ ـ
عضو هيئةِ التَّدريس بجامعة طَيبةَ بالمدينة المنوَّرة (سابقًا)
وأستاذ الحديث، وعلومه لمركز ابن الجزريِّ الإسلاميِّ بالبحرين (حاليا)

الحمدُ لله ربِّ العالمينَ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على سيِّدِنا رسول الله، المبعوثِ رحمةً للعالمينَ، وعلى آله وصحبه أجمعينَ، أمَّا بعدُ:

فإنَّ كتابَ «زُجاجة المصابيح»: كتابٌ عظيمٌ في أدلَّة الإمامِ الأعظَم أبي حنيفةَ النُّعمانِ ـ عليه الرَّحمةُ والرضوانُ ـ، لمؤلِّفه العالِم الرَّبَّانيِّ المحدِّثِ الجَليلِ الفقيهِ النَّبيلِ العلَّامةِ الشَّيخ أبي الحسناتِ عبدِ الله الشَّاه بنِ الشَّيخِ العلَّامة حسَن الحيدر آباديِّ، المعروفِ بـ«محدِّث الدَّكَن» المُتوفَّى سنةَ ١٣٨٤ من هجرة سيِّد المرسلينَ، عليه أفضلُ الصَّلاةُ، وأتمُّ التَّسليمِ.

لقد أحسنَ المؤلِّف ـ رحمه اللهُ ـ إلى طلَبة العِلم بتأليف هذا الكتاب، حيثُ إنَّه جمَعَ فيه أدلَّةَ الفقهاء الحنفيَّة، وإنْ يُشارِكْ فيها الفقهاءُ الآخرونَ أيضًا من المذاهب الفقهيَّة المتبوعة، فهذا كتابٌ عظيمٌ في أحاديث الأحكام، إذا احتاجَ طالبُ العلم إلى البحثِ عن أدلَّة الفقهِ الحنفيِّ؛ فإنَّه يَجدُ بُغيتَه في هذا الكتابِ، ويُنادي هذا الكتابُ بأعلى صوتِه أنَّ مذهبَ الإمامِ أبي حنيفةَ ـ رحمه الله ـ قائمٌ على الأدِلَّة، لا كما زعَمَ مَن لم يَبحث عن أدِلَّة الإمام ـ رحمه اللهُ ـ، فهذا الكتابُ يَرُدُّ على مَن ظنَّ أنَّ المذهبَ الحنفيَّ قائمٌ على الآراء، وليسَ له اعتمادٌ على الكتاب والسُّنَّة، فمَن أساءَ الظَّنَّ بفقيه الأُمَّةِ؛ فقد وقعَ في الغُمَّة، قال تعالى: ﴿إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجُرات: ١٢]، و قال عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ:

«إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ»، هذا وإنَّ هذا الكتابَ جامعٌ لأبواب العِبادات والمعاملات، والحُدود والجِنايات، والبُيوع وما إلى ذلكَ، فجزى اللهُ تعالى المؤلِّفَ والمحقِّقَ عن الإسلامِ والمسلمينَ خيرَ الجَزَاء، هذا وكان الكِتابُ مطبوعًا قديمًا، ولكنَّه كانَ في حاجةٍ إلى التَّحقيقِ والتَّخريج، وقد مضى على ذلك بُرهةً من الزَّمان، فقامَ الشَّابُّ الصَّالحُ الموفَّقُ للخيرِ: الشَّيخُ أبو سهلٍ محمَّد سعد رحمت الله بتحقيقِه، وتخريجِ أحاديثه، وتوضيحِ ما يُحتاجُ إليه مِن غريب الحديثِ، ولم يكتفِ بهذا فقط، بل حاولَ أنْ يجمعَ ما فاتَ المؤلِّفَ من دلائِل السَّادة الأحنافِ من مصادِرَ قيِّمةٍ مثل: التَّجريدِ للإمام القُدوريِّ، وشرحِ مختصر الطَّحاويِّ للجصَّاص الرَّازيِّ وغيرِهما، فأحسَنَ وأجادَ.

أسألُ اللهَ تعالى أنْ ينفعَ بتحقيقه، كما نفعَ بأصلِه، وأنْ يجزيَه اللهُ الجزاءَ الأَولى، وأنْ يُبارِكَ في عمُرِه وعِلمه، وعمَلِه وذرِّيَّته وفي ماله، وأنْ يُوفِّقَه دائمًا لخدمة السُّنَّة المطهَّرَةِ تأليفًا وتصنيفًا، وتحقيقًا وشرحًا، وتعليمًا وتدريسًا، إنَّه سبحانَه وليُّ التَّوفيقِ.

وصلَّى اللهُ على سيِّدنا ونبيِّنا محمَّدٍ، وعلى آلِه وصحبه، وبارِكَ وسلَّمَ.

كتبهُ العبدُ الفقيرُ إلى ربِّه الجليلِ

عبدُ الرَّحمن الكوثرُ

عفا اللهُ عنه وعافاهُ،

وجعلَ آخرتَه خيرًا من أُولاهُ، وجعلَ خيرَ أيَّامه يومَ يلقاه،

ابنُ الشَّيخ محمَّد عاشق إلهي

رواهُ اللهُ من الكوثر الأَحلى، وأسكنه الفردوسَ الأَعلى





تَقريظٌ

بقلم: عبدِ اللهِ المعروفيّ
نائب رئيسِ قِسم التَّخصُّص في الحديث الشَّريف
بجامعة دار العُلوم ديوبند، الهند

الحمدُ لله ربِّ العالمينَ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على رسوله الأمينِ سيِّدِنا ومولانا محمَّدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعينَ، وبعدُ:

فإنَّ جهودَ علماء الهند في خدمة السُّنَّةِ المشرَّفةِ غيرُ خافيةٍ على مَن له إلمامٌ بتأريخ الأُمَّة الثَّقافيِّ، وإنَّ صِلةَ المسلمينَ الهنودِ بعلم الحديث الشَّريف قديمةٌ بِقِدَم دخول الإسلام بهذه البلاد، إلى أنْ قدَّرَ اللهُ تعالى إقامةَ بَطَلٍ مِن أبطالِه مَن يجدّد له دينَه؛ فإذا هو مولودٌ يُولَد سنةَ ١١١٤هـ، في بيت الشَّيخِ عبدِ الرَّحيمِ الدَّهلَويِّ يُسمَّى بأحمدَ، ويُدعى بـ«وليِّ اللهِ»، وكان مِن تقدير اللهِ تعالى له الإمامَةُ، والمرجِعيَّةُ في العلوم الشَّرعيَّة؛ لا سِيّما علمُ الحديثِ الشَّريف، فشَبَّ الغلامُ، وترَعرعَ في بيئةٍ صالحةٍ، ثمَّ ارتحل إلى الحرمَين الشَّريفَين، وجثا بينَ يديِ المحدِّث المُسنِدِ أبي طاهرٍ المدنيِّ الكُرديِّ، فقرَأَ عليه الكُتُبَ السِّتَّةَ الأُصولَ، وغيرَها من المسانيد، والسُّنن، فلمّا رجعَ إلى بلاده؛ شمَّر عن ساق الجِدِّ في تدريس الحديث الشَّريف رِوايةً ودِرايةً، وتطبيقِه على أوضاع المسلمينَ تأليفًا وتدريسًا، فجعَلَ طلبةُ العلم النَّبويِّ يَتهافتونَ عليه تهافُتَ الفراش على الشَّمع، ولم يمضِ إلَّا قليلٌ حتّى صارَ مُسنِدَ الهندِ، فتقبَّل اللهُ جهودَه الجبَّارةَ بقَبولٍ حسنٍ إلى أنْ لم يبقَ بيتُ وبَرٍ ولا مَدرٍ إلا وقد أدخلَه اللهُ شعاعَ العلم النَّبويِّ بوساطة بيته الكريم، وثارت النَّهضةُ الحديثيَّةُ من جديدٍ.

وهذا النَّشاطُ الحَدِيثيُّ من العلماءِ الهنودِ اعترَفَ به عديدٌ من العلماءِ النَّابهين من بلادِ العربِ،

وهذا العلَّامةُ المحقِّقُ الشَّيخُ محمَّد زاهد الكوثريُّ المصريُّ ـ رحمه اللهُ ـ يَقولُ:

«ثمَّ توزَّعت الأقطار النشاطَ العلمي، وكان حظُّ إقليمِ الهندِ من هذا الميراثِ ـ منذُ منتصف القرنِ العاشرِ ـ هو النَّشاط في علوم الحديث، فأقبل علماءُ الهندِ عليها إقبالًا كليًّا، بعدَ أنْ كانوا منصرفينَ إلى الفقه المجرَّد، والعلوم النَّظريَّة، ولو استعرضنا ما لِعلماء الهند من الهمَّةِ العظيمةِ في علوم الحديث من ذاكَ الحينِ ـ مدَّةَ ركود سائر الأقاليمِ ـ لَوَقَع ذلك موقعَ الإعجاب الكُلِّيِّ، والشُّكرِ العميقِ، وكم لعلمائهم من شروحٍ ممتعةٍ، وتعليقاتٍ نافعةٍ على الأُصول السِّتَّة وغيرِها، وكم لهم مِن مؤلفاتٍ واسعةٍ في أحاديث الأحكام، وكم لهم من أَيَادٍ بيضاءَ في نَقْد الرِّجال، وعِلَل الحديث، وشرح الآثار، وتأليفِ مؤلَّفاتٍ في شتَّى الموضوعات، واللهُ ـ سبحانَه ـ هو المسؤولُ أنْ يُديمَ نشاطَهم في خدمة مذاهب أهل الحقِّ، ويوفِّقَهم لأمثالِ أمثالِ ما وُفِّقوا له إلى الآنَ، وأنْ يبعثَ هذا النَّشاطَ في سائر الأقاليم من جديدٍ». اهـ. «مقالات الكوثَريِّ ص٧٣».

فلمَّا تُوفِّيَ الشَّاه وليُّ اللهِ الدَّهلَويُّ سنةَ ١١٧٦هـ؛ خلَفه نجلُه الكريمُ الشَّاه عبدُ العزيزِ (المتوفَّى سنةَ ١٢٣٩ هـ)، مُقتفيًا آثارَ أبيه في خدمة السُّنَّة المشرَّفةِ روايةً، ودرايةً، فقرأَ عليه خلقٌ كثيرٌ؛ فما مِن مدرسةٍ من المدارس العلميَّةِ والفكريَّةِ، وما مِن مَجمَعٍ من المجامِع التَّأليفيَّةِ في شِبه القارَّةِ الهنديَّةِ، إلَّا وعليها مِنَّةٌ لهذه الأُسرةِ الكريمة الدَّهلَويَّة، وما مِن محدِّثٍ يَجري لسانُه بـ«قالَ رسولُ الله ﷺ»، أو يَكتُب بقلمِه كتابًا في أيِّ ناحيةٍ من نواحي علومِ الحديث، إلَّا وهوَ مُعترِفٌ من قِدرِ هذه العائلة العلميَّةِ.

فهذا كتابُ «زُجاجَة المصابيح» مِن تأليف المحَدِّثِ الفقيهِ العلَّامةِ أبي الحسناتِ عبدِ الله شاه ابنِ الشَّيخِ مُظفَّر حسين الحيدرآباديِّ، المعروفِ بـ«محدِّث الدَّكنِ»، (المتوفَّى سنةَ ١٣٨٤هـ)، ـ رحمه اللهُ تعالى ورَضيَه وأرضاه ـ، وأنا أعتقدُ ـ واللهُ أعلمُ ـ أنَّه لم يُصنَّف مثلُه في أحاديث الأحكام الّتي يَستدِلُّ بها الفقهاءُ الأحنافُ، أو تصلُح لِأَن يَستَدِلُّوا بها؛ لذلك قالَ الدَّاعيَةُ الإسلاميُّ الشَّيخُ محمَّد منظور النُّعمانيُّ ـ أحدُ تلامِذة العلَّامة المحدِّث أنور شاه الكَشميري ـ رحمه الله ـ: «كأنَّ موضعَ لَبِنَةٍ بقيَ خاليًا من قصر الحديث وضعَه الشَّيخُ عبدُ الله في هذا الموضع، فأتمَّه».

كما أنِّي أعتقدُ أنَّ تأليفَ مثلِ هذا الكتاب العُجابِ لم يَتِمَّ من المؤلِّف إلَّا ببركةِ ارتوائِه من ذاك المنهل الصَّافي: الأُسرةِ الدَّهلَويَّة بوساطةِ شيخِه عبدِ الرَّحمن السَّهارنفوري، عن أبيه أحمدَ علي السَّهارنفوي، عن الشَّاه إسحاقَ، عن الشَّاه عبد العزيز، رحم اللهُ الجميعَ، ورضيَهم وأرضاهم.

هذا؛ وكان الكتابُ في أمسِّ حاجةٍ إلى دراسةٍ جديدةٍ جادَّةٍ، ومُراجعةٍ دقيقةٍ، مع تخريجٍ علميٍّ لمادته الخَصبة بشكل تعليقٍ وتحشِيَةٍ، ثمَّ إخراجِه في حلَّةٍ قَشيبَةٍ، فقامَ بذلك أَخونا الفاضلُ النَّاهضُ: الشَّيخُ محمَّد سعد رحمت الله، الباكستانيُّ أصلًا، والمدنيُّ مسكنًا بإشارة أحدِ أساتذتِه، الَّذي له اطِّلاعٌ واسعٌ على التُّراث العِلميِّ، وهو العلَّامةُ الشَّيخُ الدُّكتورُ محمَّد إلياس عبدُ الغنيِّ حفظه اللهُ تعالى، وأَسدى عليه الصِّحَّةَ والسَّلامةَ.

وقد سرحتُ النَّظرَ في عملِه هذا من مواضعَ، **فوجدتُه عملًا مُتقنًا، بين تخريج الموادِ، ودِراسة الأسانيدِ على طريقة المُحَدِّثينَ، وبين تنبيهٍ على ما يَجبُ التَّنبيهُ عليه مِن تصحيفاتٍ وسَقَطاتٍ، وبين توضيحٍ لِمَا يَحتاجه من غريب الحديث، ومُختَلِفه، ومُشكلِه، وما إلى ذلكَ**، وها أنا إذْ أعترفُ بفضلِ هذا العملِ، ومُنوِّهٌ له؛ فإنَّه عَملٌ يُشكَرُ له؛ ولا سِيما في زماننا هذا: زمانِ التَّكاسُل والتَّواني، فقلَّما يَتهيَّأُ فيه لعالمٍ فرصةُ النَّظر في كتابٍ، فضلًا عن القِيام بأيِّ خدمةٍ عليه، أرجو من اللهِ تعالى القَبولَ الحسَنَ إلى حضرته، ثمَّ وضعَه إلى الأرضِ بين الأَنام عامَّةً، وبين العلماءِ والطَّلَبة خاصَّةً، وأنْ يجعلَه خدمةً ممتازةً للسُّنَّة المشرَّفة، خالدةً على صفحةِ الدَّهرِ، ويَجعلَه خالصًا لوجهه الكريمِ، ونافعًا لسائر المُنتسبينَ إلى خدمة الدِّين والعِلم، إنَّه تعالى جَوادٌ كريمٌ، رؤوفٌ رحيمٌ.

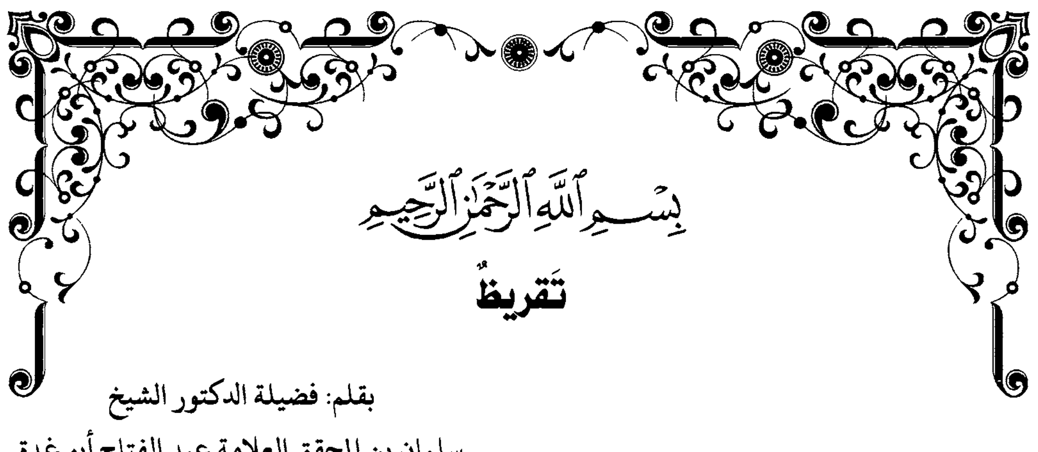
عبدُالله المعروفيُّ

خادمُ الطَّلَبة بقسم التَّخصُّصِ في الحديث الشَّريف

دار العلوم، ديوبند، الهند

٢٦/جُمادى الثَّانية/١٤٤١هـ





تقريظٌ

بقلم: فضيلة الدكتور الشيخ

سلمان بن المحقق العلامة عبد الفتاح أبو غدة

الحمد لله سبحانه القائل: ﴿يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖ﴾[المجادلة: ١١]، والصلاة والسَّلام على النَّبِيِّ العظيمِ القائل: «من يُرِد الله بِهِ خيراً يُفَقِّهه في الدِّين»، أما بعد!

فقد شَرَّفَني أخي فضيلةُ الشيخ محمد سعد رحمت الله ـ أكرمه الله ـ بالاطّلاع على تحقيقِه لكتاب «زجاجة المصابيح» لفضيلة العلامة الشَّاه عبد الله الحيدر آبادي ـ رحمه الله وطيَّب ثراه ـ، **فألفيتُه كتابًا عظيمًا محرَّرًا منقَّحًا مفيدًا جميلًا، جَمَعَ فيه مؤلِّفُه أَدِلَّةَ الحَنَفِيَّة جمعًا مميَّزًا، فكان حقًّا اللبنة المنتَصِبَة في بابِ أدِلَّةِ علماء الحنفية** ـ رحمهم الله تعالى ـ.

واطَّلَعتُ على جهدِ أخي المحقق ـ وفقه الله ـ، فوجدتُّه جُهدًا كبيرًا، تقبَّلَه الله مِنه، وجزاه خيرًا، ونَفَعَ به، وكَتَبَ له القَبُول.

وإنِّي أشكُرُ أخي المحقِّق على إخراجِه هـذا العلمَ النَّفيسَ بهذا التحقيق المُتَمَيِّز، وهـذه العناية الطيِّبَة، كما أشكرُ دار السمان على **إخراجها الجميل لهذا السِّفرِ النادر بهذه الحُلَّةِ القَشية**، فالله يتقبَّل من الجميع، ويعظِّم لهم الأجرَ، ويقبلنا على ضعفنا، ويعفو عنَّا، ولا يؤاخِذنا إن نسينا أو أخطأنا، وصلى الله، وسلَّم، وبارَكَ، وأَنعَمَ، وتفضَّلَ على سيِّدِ المرسَلين، المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آلِه، وصحبِه، والتابعين، وتابعِيهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين.

وكتبه

سلمان بن عبد الفتاح أبو غدة

سلخ ذي القعدة عام ١٤٤٢هـ





بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدِّمةُ التَّحقيق

الحمدُ لله ربِّ العالمينَ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على عبدِه ورسولِه محمَّدٍ خاتمِ النَّبيِّينَ، وعلى آلِه وصحبِه أجمعينَ، أمَّا بعدُ:

فإنِّي أحمدُ اللهُ أوَّلًا وآخِرًا، وظاهِرًا وباطِنًا أنْ مكَّنَنَا مِن تحقيق هذا الكتابِ الجَليلِ، وهو «زُجاجة المصابيح» الَّذي مرَّت علينا سِنونَ في تحقيقه وإخراجِه في حُلَّةٍ تليقُ بمكانتِه؛ ليَأخُذَ مكانَه بينَ كتبِ أحكام الشَّريعة الغرَّاءِ.

ممَّا لا شكَّ فيه أنَّ معرفةَ أحاديث الأحكامِ مِن أهمِّ العلومِ الَّتي يَنبغي تحقيقُها، وتدقيقُ مُتونِها وأسانيدِها؛ إذ عليها مدارُ الحلالِ والحرامِ، وتفصيلُ ما أُجمِلَ في القرآنِ، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النَّحل: ٤٤].

فلِذا كَثُرَ التَّأليفُ في هذا الباب، وقد بلغَ عددُ المصنَّفاتِ في أحاديث الأحكام أكثرَ مِن سبعينَ كِتابًا[١]، ومِن أهمِّ الكُتِب الَّتي صُنِّفت فيه هو الكتابُ الَّذي بَين يديكَ: «زجاجةُ المصابيح» للعلَّامةِ المحدِّثِ السَّيِّد أبو الحسناتِ عبد الله بنِ السَّيِّدِ مُظفَّر حُسين الحيدر آبادي ـ رحمه اللهُ ـ.

وتكمُنُ أهميَّتُه في أنَّه مِن أوسع الكتُب المصنَّفة؛ إذ بلغَ عددُ أحاديثِه (٦٥٣٠)، ويَمتازُ بمزايا منفرِدَةٍ سيأتي ذكرُها.

---

(١) وللاطِّلاع على ما أُلِّفَ في أحاديث الأحكام يُنظَر مَقالةُ الإمام الكوثريِّ ـ رحمه اللهُ ـ: «أحاديث الأحكام، وأهمُّ الكُتب المؤلَّفة فيها».

وقد قدَّمنا بين يَدي الكِتاب ترجَمةً وجيزةً للمؤلِّف[1]، ومنهجَه في الكتاب، وعمَلَنا في التَّحقيق، والحمدُ لله حقَّ الحمدِ.



(١) تكرَّمَ علينا الشَّيخُ الدُّكتورُ محمَّدُ إلياس عبدُ الغنيِّ ـ حفظه اللهُ وجزاه خيرًا ـ بكتابة ترجمة المؤلِّف ـ رحمه اللهُ ـ.



هو أبو الحسنَاتِ، السَّيِّدُ عبدُ الله بنُ السَّيِّد مُظَفَّر حُسين الحيدرُ آباديُّ، يَصِلُ نسبُه إلى سيِّدِنا الحُسينِ بنِ عليٍّ ﷺ بـ ٤٤ واسِطةً.

وُلِد يومَ الجُمُعة في ١٠/ ذي الحجَّة/ ١٢٩٢هـ في حيدَر آباد، نشأَ وتربَّى في كنَفِ والدَيه، وتتلمذَ على يَد كبار عُلماء عصره، ومنهم:

الشَّيخُ أنوارُ الله خان، والشَّيخُ منصور علي خان، والشَّيخُ حبيبُ الرَّحمٰن السَّهارنفوري، والشَّيخُ عبدُ الرَّحمن السهارنفوري[1] ـ رحمهم اللهُ ـ.

ثمَّ اشتغلَ بالتَّدريس والوَعظ، ولم يَقبل أيَّةَ مكافأةٍ ماديَّةٍ على ذلك، وكان مِثالًا في التَّمسُّك بالسُّنَّة النَّبويَّة الشَّريفة، على صاحبِها أزكى الصَّلواتِ، وأتمُّ التَّسليماتِ.

وله مؤلَّفاتٌ أهمُّها: «زجاجة المصابيح» الَّذي جمع فيه الأحاديثَ النَّبويَّةَ الشَّريفةَ على مِنوال «مشكاة المصابيح»، وبناءً على خدَماته الحديثيَّة عُرِف بـ«محدِّث الدَّكن»[2].

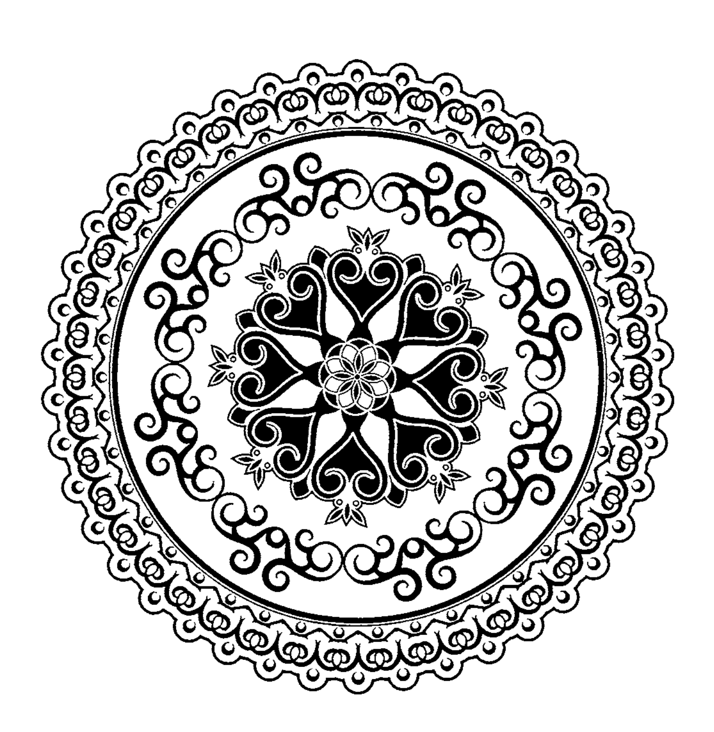
توفِّي يومَ الخميس ١٨ من ربيع الثَّاني ١٣٨٤هـ، الموافق لـ ٢/ ٨/ ١٩٦٤م، وصلَّى عليه مئاتُ الآلاف من تلامِذَته ومُحبِّيه صباحَ يوم الجُمُعة، ودُفن في مَقبَرة «مصري كنج».



---

(١) هو نجلُ المحدِّث الشَّيخِ أحمد علي بنِ لطف الله السَّهارنفوري ـ رحمه اللهُ ـ صاحبُ الحاشية المشهورة على صحيح الإمام البخاريِّ ـ رحمه اللهُ ـ.

(٢) الدّكن: مدينةٌ رئيسةٌ في حيدر آباد الهنديَّة.





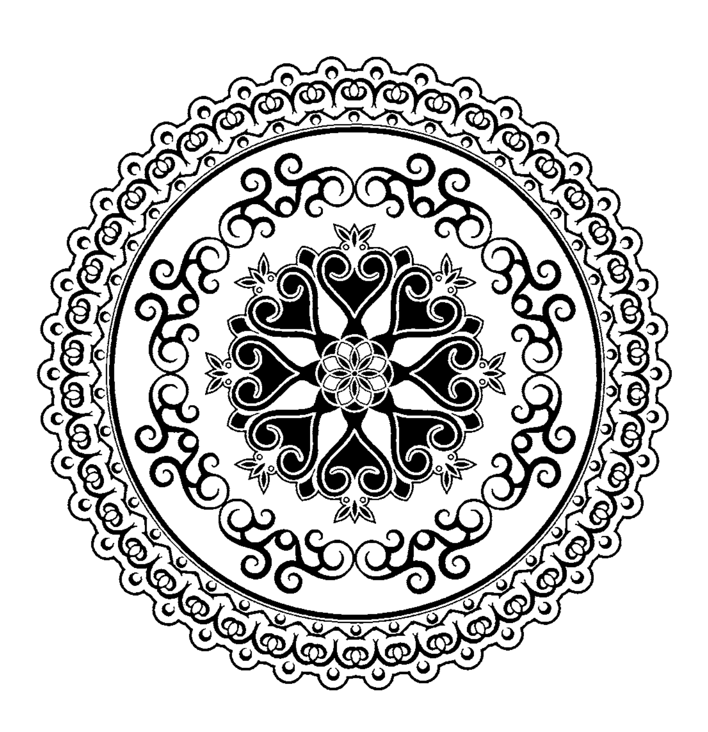
التَّعريفُ بالكتاب

الكتابُ موسوعةٌ ضخمةٌ لأدِلَّة المسائل الفقهيَّة على مذهب الإمامِ أبي حنيفةَ ـ رحمه اللهُ ـ من الكتاب والسُّنَّة.

*** سببُ تأليفه:**

صرَّح به المؤلِّفُ ـ رحمه اللهُ ـ في مقدِّمَته: «لمَّا كان كتابُ «مِشكاة المصابيح» الَّذي ألَّفه وليُّ الدِّينِ محمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ الخطيبُ التَّبريزِيُّ أَجمَعَ كتابٍ في الأحاديثِ النبويَّةِ، وأَجمَعَ تأليفٍ صُنِّفَ في بابِه، وأَضبَطَ لِشَوَارِدِ الأحاديثِ وأوابِدِها، وقد سلكَ في تَصنيفِهِ مَسلَكَ الإمامِ الشَّافِعِيِّ رضي الله عنه فكان يَختَلِجُ في قَلبِي أَن أُؤَلِّفَ كتابًا على مِنوَالِ «المِشكاةِ»، أسلكُ فيه مَسلَكَ إمامِنا الأعظمِ أبي حنيفةَ النعمانَ ـ عليه الرَّحمةُ والرُّضوان ـ».







منهجُ المؤلِّف في الكتاب

١ ـ سلَكَ المؤلِّفُ في تَبويب هذا الكتاب مَسلَك «المِشكاة»؛ حتّى يكونَ فيه غُنيةٌ لمتَّبعي فقه الإمامِ الأعظم أبي حنيفةَ.

٢ ـ ولكنَّه خالفَه في تقسيم الأحاديث، فجمَع أحاديثَ الباب في فصلٍ واحدٍ، ولم يقسِّمها إلى ثلاثةِ فصولٍ كمنهَج صاحب «المِشكاة»؛ ممَّا يسَّرَ للباحث الوصولَ إليها.

٣ ـ التزمَ المؤلِّفُ بذكر الآيات القرآنيَّةِ في بداية كُلِّ بابٍ؛ استدلالًا بها على طريقة الإمام البخاريِّ ـ رحمه اللهُ ـ.

٤ ـ يَبدأُ كلَّ بابٍ بأحاديثِ الصَّحيحَين، ويَعزو إليهما بقوله: «متَّفقٌ عليه»، ثمَّ يُورِد أحاديثَ من مصادرَ حديثيَّةٍ أُخرى، ويَعزو إليها، ويُشيرُ إلى طُرقها المختلِفة.

٥ ـ قلَّما يَستشهدُ بالأحاديث الضَّعيفة، وإنْ أوردَها؛ يَعضُدُها بمتابعاتٍ وشواهدَ؛ لترتقي إلى مرتبة القَبول.

٦ ـ يَنقلُ آراءَ المحدِّثين في الحُكم على الحديث الشَّريف، ويَنقل آراءَهم أحيانًا عن رُواة الحديث جرحًا وتعديلًا، كما يَدفع كلَّ ما يَرِدُ على المستدَلِّ من قدْحٍ، أو طعنٍ فيه.

٧ ـ يُحاول دفعَ التَّعارُض بين الأحاديث؛ للتَّوفيقِ بينها بذكرِ أقوال العلماء.

٨ ـ أمَّا في المسائل الخلافيَّة؛ فيَذكرُ أسبابَ الخِلاف وعِلَلَه، ويَذكرُ القولَ الرَّاجحَ المُفتَى به، ثمَّ يُبرهنُه بالدَّلائل، ويَذكرُ مَن ذهب إليه من الصَّحابة والتَّابعينَ وغيرِهم، كلُّ ذلكَ في حاشية الكتاب.

٩ ـ وقد يَذكرُ بعدَ الأحاديث الأحكامَ المُستَنبطةَ منها.

وهذا هو الأسلوبُ المتَّبعُ من قبل المؤلِّف غالبًا في كلِّ الكتاب.

وقد ظهرَ للمؤلِّف في بعضِ الأماكن تيقُّظٌ في علم الحديث الشَّريف؛ حيث لم يَقع في أوهامٍ وقع فيها صاحبُ «المِشكاة»، يُنظَر مثلًا: الحديثُ رقم: ١٨٥، ورقم: ٤٢٠، كما زادَ عليه في بعضِ الأبواب، يُنظَرُ: فضائل الصَّحابة، وباب قيام شهر رمضانَ.

*** المقارنةُ بين زجاجة المصابيح وإعلاء السُّنن وغيرِه:**

استفادَ المؤلِّفُ أثناءَ تأليفِه من المصادر العلميَّة الجامعة لأدلَّة الأحناف، منها: «إعلاء السُّنن» للإمام التَّهانويِّ، و«آثار السَّنن» للنيموي، و«فقه السُّنن والآثار» للشَّيخِ عميم الإحسان، وغيرِها، فحاولَ أنْ يأتيَ بلُبَابها في كتابه، واستدركَ عليهم بجمع الأدلَّة الَّتي فاتتهم.





حواشي الكتاب

لقد اعتنى المؤلِّفُ بكتابة الحواشي الَّتي قد تكونُ شرحًا لغريبٍ وقعَ في المتن، أو كشفًا لإبهامٍ، أو ردًّا لقدحٍ على المُستَدَلِّ، أو لجَرح في رُواته، أو ذِكرًا للمسائلِ المستنبَطة، أو بيانًا للرَّاجح في المسائل الخلافيَّة مع ذكر وجوهِ التَّرجيحِ.

*** المصادرُ الّتي استفادَ منها المؤلِّفُ في تعليقاته:**

لا داعي لذكرِ مصادرِ المؤلِّف في مَتن الكتاب؛ لأنَّه كتابٌ يَبحثُ في أدلَّة المسائل الفقهيَّة من الأحاديث النَّبويَّة، ومِن الطَّبيعيِّ أنَّ المؤلِّفَ قد استفادَ فيه من مُعظَم الكُتُب المؤلَّفَة في فنِّ الحديث الشَّريف، بما فيه كتبُ الصِّحاح، والسُّنن، والمسانيد، والمستدرَكات، والمعاجِمِ وغيرِها؛ ولذا نكتفي هنا بسَرد المراجع والمصادِر الّتي استقى منها المؤلِّفُ في كتابةِ التَّعليقاتِ.

١ ـ عُمدَةُ القاري للعلَّامة بدر الدِّين العينيِّ.

٢ ـ العنايةُ شرحُ الهِداية للإمام البابرتي.

٣ ـ فتحُ الباري شرحُ صحيح البخاريِّ للحافظِ ابنِ حجرٍ.

٤ ـ فتحُ القَدير شرحُ الهداية للإمام المحقِّق ابنِ الهُمام.

٥ ـ فتحُ باب العِناية للإمام الفقيه المُلَّا علي القاري.

٦ ـ فتحُ المنَّان للشَّيخ المحدِّث عبد الحقِّ الدَّهلويِّ.

٧ ـ نهايةُ المطلَب لإمام الحرمين.

٨ ـ الثَّوابُ الحلي.

٩ ـ سبُلُ السَّلام لمحمَّد بن إسماعيل الصَّنعاني.

١٠ ـ التَّجريدُ للإمام القُدوريِّ صاحبِ المختَصَر.

١١ ـ المسوَّى شرح الموطأ للشاه وليِّ الله الدَّهلويِّ.

١٢ ـ بدائعُ الصنائع للإمام الكاساني.

١٣ ـ عارضةُ الأَحوذيِّ للشَّيخ ابنِ العربيِّ.

١٤ ـ غُنيةُ المتملِّي على مُنية المصلِّي للشَّيخ إبراهيمِ بنِ محمَّد الحلبيِّ.

١٥ ـ المبسوطُ للإمام السَّرخسيِّ.

١٦ ـ مجمَعُ بحار الأنوار للشَّيخ محمَّد طاهر بن علي الفتني.

١٧ ـ المحلَّى للإمامِ ابن حزمٍ.

١٨ ـ نصبُ الرَّاية لأحاديث الهِداية للإمام الزَّيلعيِّ.

١٩ ـ مراقي الفلاح شرحُ نورِ الإيضاح للإمام الشُّرنبلاليِّ.

٢٠ ـ مُلتقى الأبحُر للحلبيِّ.

٢١ ـ النِّهايةُ في غريب الحديثِ والأثرِ للإمام ابن الأَثير الجزريِّ.

٢٢ ـ نيلُ الأوطارِ للإمام الشَّوكانيِّ.

٢٣ ـ أساسُ البلاغة للإمام الزَّمخشريِّ.

٢٤ ـ شرحُ العَقائد النَّسفيَّة للتَّفتازانيِّ.

٢٥ ـ شرحُ الحمويِّ على الأشباه والنَّظائر.

٢٦ ـ التَّعريفُ والإخبارُ بتخريج أحاديثِ الاختيار للحافظ قاسم بنِ قطلوبغا.

٢٧ ـ تفسيرُ النَّسفيِّ.

٢٨ ـ تفسيرُ مُلَّا جيون.

٢٩ ـ التَّعليقُ الممجَّدُ على موطَّأ الإمام محمَّد للشَّيخ عبد الحيِّ اللَّكنَوي.

٣٠ ـ تقريبُ التَّهذيبِ للحافظ ابنِ حجرٍ العسقلانيِّ.

٣١ ـ التَّلخيصُ الحبيرُ في تخريج أحاديث الرَّافعيِّ الكبير للحافظ ابن حجرٍ.

٣٢ ـ التَّمهيدُ للإمام يوسف بنِ عبد الله بنِ عبد البرِّ النَّمري.

٣٣ ـ تنقيحُ التَّحقيق للإمام ابنِ عبد الهادي الحنبليِّ.

٣٤ ـ الجوهرُ النَّقيُّ للإمام ابنِ التُّركمانيِّ.

٣٥ ـ لَمَعاتُ التَّنقيحُ على مِشكاة المصابيح للإمام عبد الحقِّ الدَّهلويِّ.

٣٦ ـ مِرقاةُ المفاتيح على مِشكاة المصابيح للإمام عليٍّ القاري.

٣٧ ـ المُيَسَّرُ على مصابيح السُّنَّة للإمام التُّوربشتي.

٣٨ ـ الخلاصةُ للإمام النَّوويِّ.

٣٩ ـ ردُّ المختارِ للعلَّامة ابنِ عابدين الشَّامي.

٤٠ ـ الدِّرايةُ في تخريج أحاديث الهِداية للحافظِ ابن حجرٍ.

٤١ ـ شرحُ صحيح مسلمٍ للإمام النَّوويِّ.

٤٢ ـ شرحُ صحيح مسلمٍ للعلَّامة القاضي عياض.

٤٣ ـ الطِّيبُ الشَّذيُّ شرحُ سنن التِّرمذيِّ للشَّيخ العلَّامة محمَّد اشفاق الرَّحمن الكاندهلويِّ.

٤٤ ـ العرفُ الشَّذيُّ شرحُ التِّرمذيِّ للعلَّامة المحدِّث محمَّد أنور الكشميريِّ.

٤٥ ـ آثارُ السُّننُ للحافظ النيموي.

٤٦ ـ إحياءُ السُّنن للشَّيخ أشرف علي التَّهانويِّ.

٤٧ ـ «الكوكبُ الدُّرِّيُّ»، و«لامعُ الدَّراري» كلاهما، للشَّيخ رَشِيد أَحمد الكَنكُوهِي.

٤٨ ـ أوجزُ المسالك للشَّيخ زكريَّا الكاندهلويِّ.

٤٩ ـ بذلُ المجهود للسَّهارنفوريِّ.

٥٠ ـ السِّعايةُ لعبد الحيِّ اللَّكنويِّ.

٥١ ـ جامعُ الآثار للشَّيخ أشرف علي التَّهانويِّ.

٥٢ ـ عمدةُ الرِّعاية للشَّيخ عبد الحيِّ اللَّكنويِّ.

٥٣ ـ حواشي الشَّيخ السِّنديِّ على كتب السُّنَّة.

٥٤ ـ التَّفسيراتُ الأحمديَّةُ للشَّيخ مُلَّا جيون.

٥٥ ـ البحرُ الرَّائقُ لابن نُجيم.

٥٦ ـ تبيينُ الحقائق للزَّيلعيِّ.

٥٧ ـ عقودُ الجواهر المُنيفة للزَّبيديِّ.

٥٨ ـ تنسيقُ النِّظام للشَّيخ السَّنبهليِّ.

٥٩ ـ البنايةُ للإمام العينيِّ.

٦٠ ـ فتاوى قاضيخان.

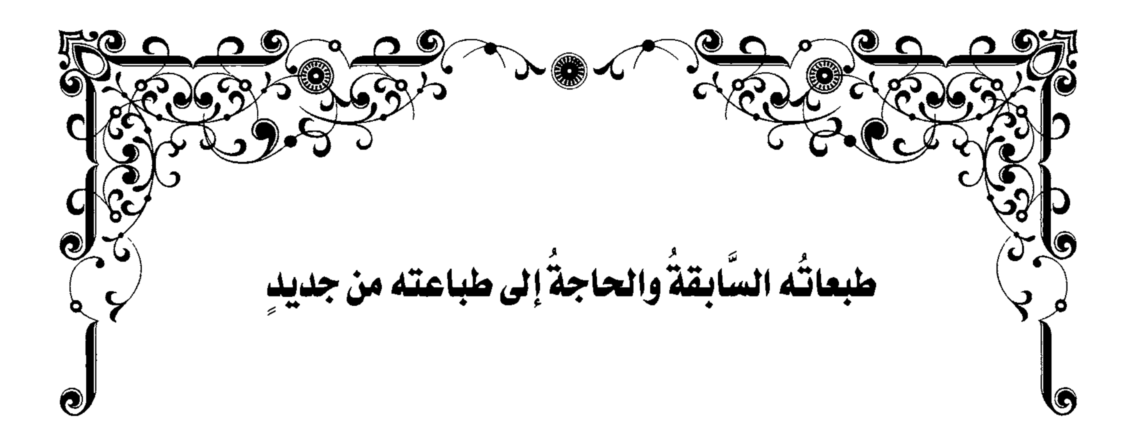
٦١ ـ الفتاوى الهنديَّةُ.

٦٢ ـ شرحُ السُّنَّة للإمام البَغويِّ.

٦٣ ـ حياةُ الحيوان للدَّميريِّ.

٦٤ ـ إحياءُ علوم الدِّين للإمام الغزاليِّ، وغيرِها.





طبعاتُه السَّابقةُ والحاجةُ إلى طباعته من جديدٍ

طُبِعَ الكتابُ في حيدر آباد، دكن، في الهندِ عامَ ١٣٦١ هـ، وقام بطبعه ابنُ المؤلِّف أبو الخير السَّيِّد رحمتُ الله شاه القادريُّ النَّقشبنديُّ، ثمَّ حفيدُه السَّيِّدُ سعدُ الله عامَ ١٩٩٤ م، كما طُبِعَ إلى كتاب الصَّلاة بإحدى جامعاتِ گجرات.

قد طبَعتْهُ كاملًا مكتبةُ البُشرى بباكستانَ، ولكن طبعة غيرُ محقَّقةٍ، غيرُ مخرَّجةٍ، ولم تخلُ من التَّصحيفات والسَّقَطات(١)، ولهم الفضلُ حيثُ أخرجوا الكتابَ من النَّوادرِ.

نظرًا إلى مكانة الكتاب العلميَّة الكبيرةِ كانت الحاجةُ ماسَّةً إلى مَن يخدِمه مِن حيثُ تخريجُ الأحاديث، وتوثيقُ النُّصوص، ثمَّ إخراجُه بشكلٍ أنيقٍ، وفي حُلَّة قَشيبةٍ؛ لكي يَعمَّ نفعُه.

فأشار عليَّ شيخي الدكتورُ محمَّد إلياس عبدُ الغنيِّ ـ حفظه اللهُ ـ أنْ أقومَ بخدمة الكتاب مِن تخريج أحاديثِه، وتوثيقِ نصوصِه، فاستخرتُ اللهَ، وبدأتُ مُبتهِلًا إلى الله أنْ يكرمَني بهذا الشَّرف العظيم، شرفِ خِدمةِ السُّنَّة النَّبويَّة، ذلك الشَّرفُ الَّذي لا يُساويه شرَفٌ، ولكي يَحشُرني اللهُ تعالى مع أولئِكَ البرَرة الَّذين اختارَهم لخِدمة سُنَّة نبيِّه ﷺ.



---

(١) للمِثال: قارِن ما بعدَ الحديثِ: ٥٥٠٥ بين طبعة البُشرى وبينَ نُسخة الأصل.



عملي في الكتاب

عملي في خدمة الكتاب على النُّقاط التَّالية:

١ ـ تصحيحُ نصوص الأحاديث والآثار الوارِدة في الكتاب مع المصادر الأصليَّة المحقَّقة، وضبطُها بالشَّكل.

٢ ـ توثيقُ النُّصوص الفقهيَّة الوارِدة في الكتاب بمُراجعة مصادِرها.

٣ ـ عزوُ الآيات القرآنيَّة إلى السُّوَر، مع ذكر أرقام الآيات.

٤ ـ تخريجُ الأحاديثِ والآثارِ الواردةِ في مَتن الكتاب تخريجًا علميًّا، وذلك على النَّحو التَّالي:

إنْ كانَ الحديثُ في «الصَّحيحَين»؛ اكتفَيتُ بهما، وإنْ لم يَكن فيهما خرَّجتُ الحديثَ، وعزوتُ إلى مظانِّ وجودِها، وأشرتُ بـ «ك» إلى كتاب، وبـ «ب» إلى باب، وبـ «ح» إلى رقمِ الحديث، وذكرتُ الشَّواهدَ والمتابعاتِ للحديث؛ إذا مسَّت الحاجةُ إلى ذلك.

٥ ـ بيانُ درجة كلِّ حديثٍ مِن حيثُ الصِّحَّةُ أو الضَّعفُ، نقلًا عن النُّقَّاد من المحدِّثين إنْ وجدتُ عندَهم، وإلَّا حكمتُ على سند بعضِ الأحاديثِ، وذلك باعتبار رجاله(١).

٦ ـ وخرَّجتُ كلَّ ما أخرجَه المؤلِّفُ عن رزينٍ من المصادِر الحديثيَّةِ المسنَدةِ إلَّا قليلًا لم أجِدْهُ.

---

(١) كان يُوصي شيخُنا المحدِّثُ الشَّيخُ حبيبُ الله قربان ـ رحمه اللهُ ـ تلميذُ الشَّيخ المحدِّث زكريّا الكاندهلويِّ ـ رحمه اللهُ ـ: أنّه لا يَنبغي استخدامُ هذه العبارة الرَّائجة: «الحكمُ على الحديث»؛ لمَا فيها من رائحة سوءِ الأدب، بل يُقال: «الحكمُ على سند الحديث ورجاله».

٧ ـ وترجمتُ من الأعلام الواردةِ أسماؤُهم في المَتن مَن هُم غيرُ مشهورينَ.

٨ ـ شرحُ غريب الحديث في الحاشية.

٩ ـ وقد قمتُ في بعض المواضع بإضافةِ ما لم يَذكره المؤلِّفُ من الدَّلائل في هامش الكتاب بالرُّجوع إلى أُمَّهات الكتب وغيرِها، كـ: «شرح مختَصَر الطَّحاويِّ» للجصَّاص، و«التَّجريد» للقُدوريِّ، و«اللُّباب» للمنبجيِّ، و«إعلاء السُّنن» للتَّهانويِّ، و«آثار السُّنن» للنيموي، و«فقه السُّنن والآثار» للشَّيخ عميم الإحسان، وغيرِها.

١٠ ـ وإنْ وجدْتُ في بعض أحاديث الكتاب كلامًا مِن نُقَّاد الحديث، أو جَرحًا؛ دفعته باختصارٍ، وأحلته إلى مبسوطاتٍ.

١١ ـ ترقيمُ الأحاديث والآثار الواردة.

١٢ ـ تقسيمُ النُّصوص إلى فقراتٍ مناسبةٍ؛ مُراعيًا قواعدَ الإملاء، وعلاماتِ التَّرقيم.

١٣ ـ تمييزُ هوامش المؤلِّف وتعليقاتِه بوضعِ رمز (م) في آخره.

١٤ ـ إضافةُ تعليقاتٍ بسيطةٍ في بعض المسائل، منقولةً من كلام العُلماء أصحابِ الشَّأن؛ حيثُما دعت الحاجةُ إليه.





الشكر والتقدير

وفي ختام المُقدِّمة لا يَنبغي أنْ يَفوتَ كاتبَ هذه السُّطورِ أنْ يتقدَّم بالشُّكر لفضيلة الشَّيخ الدُّكتور محمَّد إلياس عبد الغنيِّ ـ حفظه اللهُ ـ على إشرافه المستمِرِّ ومتابعَتِه، والشَّيخ المفتي محمَّد إسحاق بانا ـ حفظه اللهُ ـ على توجيهاته القيِّمةِ، والمشايخِ الفُضلاءِ الَّذين قرَّظوا، وكذلك أشكرُ شيخي المربِّي الشَّيخَ المفتي محمَّد شاكر، وأخي الكبير الشَّيخ محمَّد عارف ـ حفظهمُ اللهُ ـ؛ لقيامِهما بمراجعة الكتاب، وإخوتي الكرامِ: أ. طارق محمَّد صديق، وأ. أحمد خورشيد الصديقي؛ لمشاركتهما في تخريج الأحاديث، ويوسف أجمل، وإبراهيم أمان الله، وحذيفة محمد رحيم وولدي سهل؛ لتعاوُنِهم في صفِّ الحواشي، وأمجد محمَّد عربي، وشهزاد مدني على توفير مصادرَ حديثيَّةٍ، وأشكرُ كلَّ مَن سَاهَمَ في إنجازِه، جزاهم اللهُ عنِّي خيرًا.

وأخيرًا فإنِّي أحمدُ اللهَ سبحانَه، له الفضلُ أوَّلًا وآخِرًا على ما منَّ عليَّ من العُمُر والصِّحَّة، وبالمشايخ المخلِصين، وبالإخوة الفضلاء، فأتممتُ هذا العملَ الَّذي هو جُهدٌ بشريٌّ قابلٌ للخطأ والزَّلَل، ومن ثَمَّ للتَّصحيح والتَّصويب.





سندي إلى المؤلف

هذا، ولمَّا كانت الأسانيدُ أنسابَ الكُتب كما في «فتح الباري» (١/ ٣) رأيتُ أنْ أذكرَ سندي لهذا الكتاب، فأقولُ: أَروي هذا الكتابَ عن حفيد المؤلِّف السَّيِّد وقار بن السَّيِّد محيي الدين عن جدّه محدِّثِ الدَّكن الشَّيخِ أبي الحسنات السَّيِّدِ عبدِ الله الشَّاه الحيدر آباديِّ، مؤلِّف الكتاب هذا ـ رحمه اللهُ تعالى رحمةً واسعةً ـ.

أسألُ اللهَ أنْ يتقبَّلَ منَّا هذا الجُهدَ بقَبول حسَنٍ، ويَجعلَه خالصًا لوجهه الكريم، وذُخرًا لنا، ولوالدينا ولمشايخنا، ولكلِّ مَن تعاونَ، إنَّه هو الموفِّقُ والمُعينُ، ربَّنا تقبَّل منَّا إنَّك أنتَ السَّميعُ العليمُ.

كتبَهُ

أبو سهل محمد سعد شيخ رحمت الله

- عفا اللهُ عنهما -

١٤٤١/٦/٢٨هـ





عن الكتاب

زجاجة المصابيح

كلمةُ خاتِمة المحدِّثينَ الشَّيخِ أنور شاه الكشميريِّ ـ رحمه اللهُ ـ

قال: «إنَّ هذا التَّأليفَ المُستَطابَ من ذكريات هذا العصرِ الجديدِ ومآثِرِه؛ إذ هو أهمُّ الكُتُب الَّتي أُلِّفَت في هذا الفنِّ الشَّريف، فجزاهُ الله خيرًا».

كلمةُ الدَّاعيَة الكبيرِ الشَّيخِ منظور أحمد النُّعمانيِّ ـ رحمه الله ـ

قال: «كأن موضعُ لَبِنَةٍ بقيَ خاليًا في قصر الحديث، وضعَه الشَّيخُ عبدُ الله في هذا الموضع وأتمَّه».

كلمةُ المحقِّق العلَّامة الشَّيخِ عبد الفتَّاح أبو غُدَّةَ ـ رحمه اللهُ ـ

قال في رسالته إلى المؤلِّف: «قد منَّ اللهُ تعالى عليَّ هذا العامَ بأداء فريضة الحجِّ وحُجَّة الإسلام، وسهَّلَ لي مِن فضلِه أنْ أشهدَ منافعَ ربطها سبحانَه بهذا الرُّكن العظيم، وكان من جُملة تلك المنافعِ العظيمةِ أنِ التقيتُ بالجزء الأوَّلِ مِن كتابكم «زُجاجة المصابيح»، فاستنارَ به بصري وبَصيرتي، وشكرتُ اللهَ تعالى على ما آتاكم وسدَّدكم، فجزاكمُ اللهُ عن الإسلام والسَّادة الحنفيَّة أفضلَ الجزَاء».





كلمةُ محدِّث الهند
الشَّيخ حبيبِ الرَّحمن الأعظميِّ ـ رحمه اللهُ ـ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

لمَّا كان أوَّل كتابٍ يُدرَّسُ في الحديث الشَّريف؛ هو كتابُ «مشكاة المصابيح»، ولا شكَّ أنَّه كتابٌ ليس له نظيرٌ؛ باعتبار شُموليَّتِه ومرجعيَّتِه، فلا غرابةَ أنْ يكونَ له هذا الصِّيتُ والانتشارُ، وبما أنَّ جامعَ «المِشكاة» شافعيُّ المذهب؛ فكان جمعُه للرِّوايات في أبوابِ الفقه بناءً على المذهب الشَّافعيِّ، بينَما تتْبعُ غالبيَّةُ مُسلمي الهند المذهبَ الحنفيَّ في مسائل الفِقه، فيَتوهَّمُ طلَّابُ العِلم بالمدارس الهنديَّة ـ عندَ دراسة أوَّلِ كتابٍ في الحديث الشَّريف ـ أنَّ مسائلَ الفقهِ الحنفيِّ لا تستِندُ على الأحاديث النَّبوية، ويَتأيَّدُ وهمُهم بالمزَاعم الباطِلَة الَّتي لا يَزالُ يَبُثُّها بعضُ أصحاب الآراءِ الأُخرى في البلاد الهنديَّةِ، في حينِ أنَّ الواقعَ بخلاف ذلكَ، فالفقهُ الحنفيُّ كغيرِه من المذاهب يَعتمد بعدَ كتاب الله على الحديث والسُّنَّة.

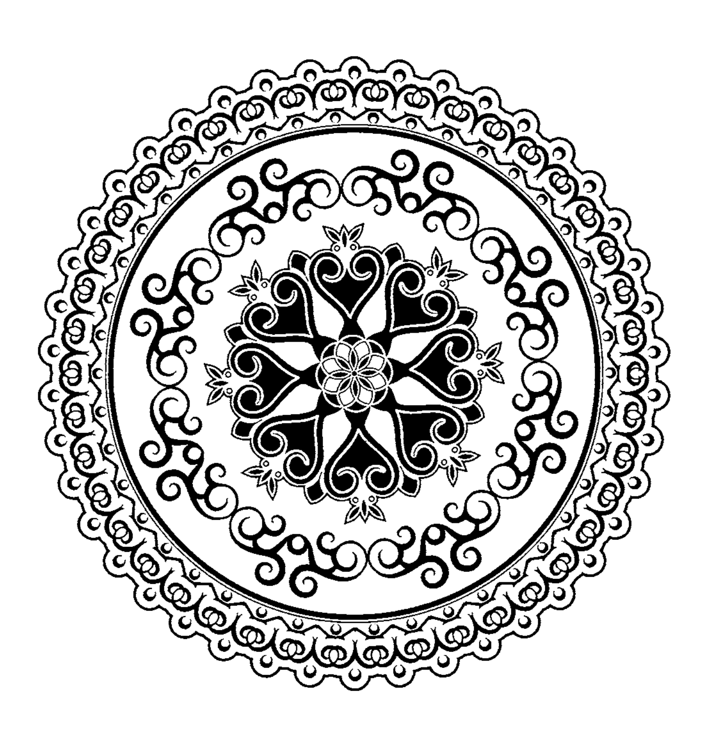
لذا كانت الحاجةُ الماسَّةُ بالنِّسبة لعلماء الهندِ إلى كتابٍ حديثيٍّ يَجمعُ أدلَّةَ الفقهِ الحنفيِّ؛ ليَحِلَّ محلَّ كتاب «المِشكاة»، أو يُدرس بعدَه، ونظرًا إلى تلك الحاجة؛ بدأَ الشَّيخُ ظهير أحسن النيموي ـ رحمه اللهُ ـ في تأليف «آثار السُّنن» بتحقيقٍ بديعٍ؛ مراعيًا المناهجَ الحديثيَّةَ، ولكنَّ اللهَ توفَّاه قبلَ إكماله، فنُشِرَ كتابُه في مجلَّدَين: من كتاب الطُّهارة إلى أبواب الجنائز، ولو كُتِبَ له أنْ يَكتمِلَ لكانَ مُغنيًا في هذا المجال عن غيره.

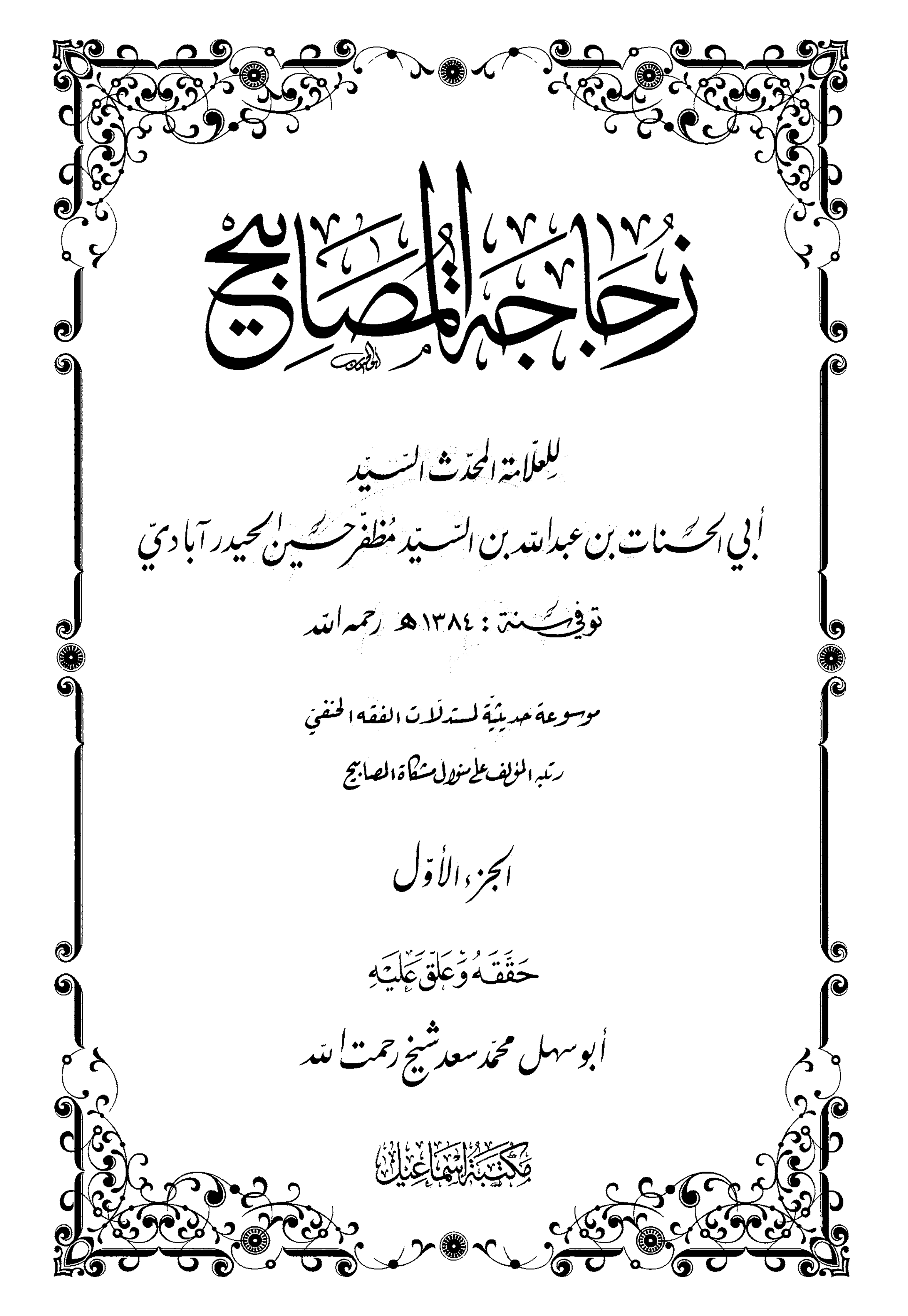
ثم أَلَّف بعدَه «إعلاء السُّنَن»، ولا شكَّ أنَّه نافعٌ مفيدٌ؛ إذ قامَ بإثبات الدَّلائل، ومُناقشة أدلَّة المخالفين في الحاشية بشرحٍ وبسطٍ، ولكنَّه أسهَبَ في ذلك، فطالت الحواشي، وزادَ عددُ أجزائِه، علاوةً على أنَّه ليس على أسلوب «المِشكاة»، ممَّا جعلَ إدخالَه ضمنَ مناهجِ التَّدريس عسيرًا، ثمَّ صدرَ بعدَ هذه المساعي المباركةِ كتابٌ يُوفي بالغَرَض المطلوبِ للشَّيخ أبي الحسنات محمَّد عبد الله الحيدر آبادي باسم «زُجاجة

المصابيح»، وقد رتَّبه مؤلِّفُه في أربعة أجزاء على منهج كتاب «المِشكاة»، وفي تقديري أنَّه لو تـمَّ طباعةُ هـذا الكتابِ على القَطع الكبيرِ مثلِ «المِشكاة»؛ لن يَزيد عنه في الحَجم، وإنْ كانت للمؤلِّف حواشٍ في بعض المواضع من كتابه إلَّا أنَّها ليست طويلةً، وفي نظري أنَّ أسلوبَه يُؤهِّلُه لأنْ يكونَ ضمن كتب المناهج الدِّراسيَّة، وممَّا يُناسب إيراده هنا: أنَّه كانَ من المستحسَن بذلُ المزيد من الجُهد في دَفع بعض الاعتراضات الواردة على مُستدلَّاتنا من قِبَل المخالفين، وبيانِ العِلَل الحديثيَّةِ في مستدلَّاتهم باختصارٍ، بالإضافة إلى ذكر المصدر الَّذي أحالَ إلى المراجع غيرِ المطبوعة.

وفي الجُملة فإنَّ جُهدَ المصنِّف جديرٌ بأنْ يُذكَر ويُشكَر، وكتابُه جديرٌ بأنْ يَجدَ الاهتمامَ والإقبالَ الَّذي يَليقُ به.







زجاجة المصابيح

للعلامة المحدث السيد

أبي الحسنات بن عبد الله بن السيد مظفر حسين الحيدر آبادي

توفي سنة : ١٣٨٤ﻫ رحمه الله

موسوعة حديثية لمستدلات الفقه الحنفي

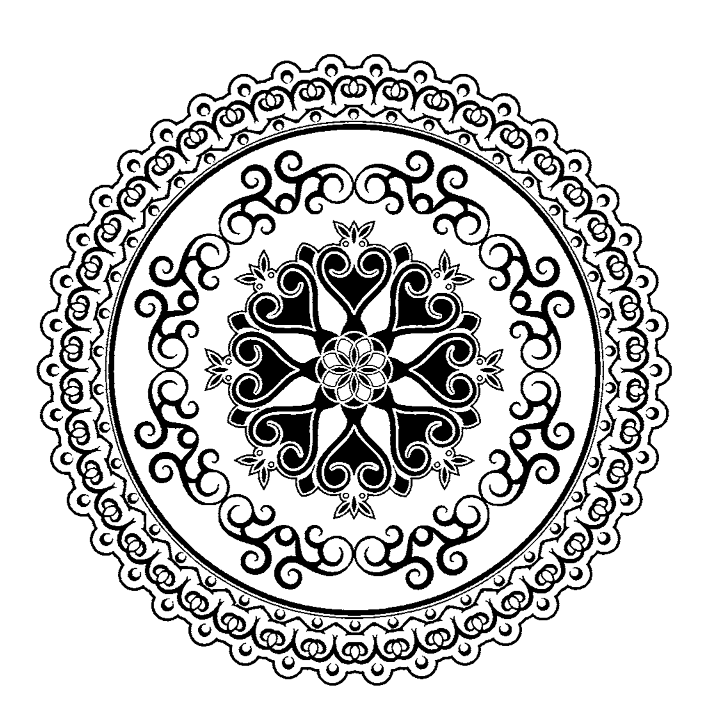
رتبه المؤلف على منوال مشكاة المصابيح

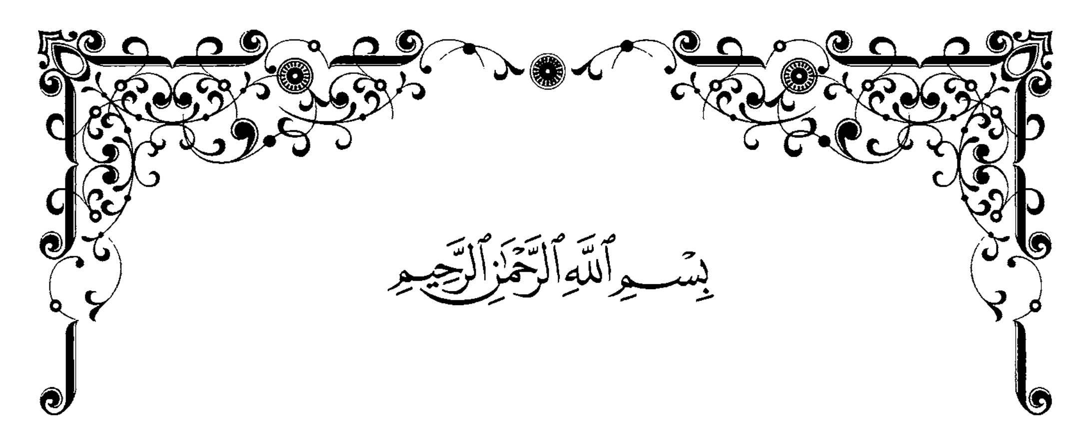
الجزء الأول

حققه وعلق عليه

أبو سهل محمد سعد شيخ رحمت الله

مكتبة إسماعيل





بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله الذي هو نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالأرضِ، مثلُ نُورِه كَمِشكاةٍ فِيهَا مِصبَاحُ، المِصباحُ فِي زُجاجةٍ، وَهُوَ الهَادِي إلى سُبُلِ السَّلَامِ وفِجاجِهِ، ومُلهِمُنا طريقَ الحقِّ ومِنهاجَهُ، والمُعطِي بِاتِّبَاعِ السُنَنِ البَهَّاجَةِ، وَبِيَدِهِ الكَرِيمةِ إِنجاحُ الحَاجةِ، والصلاة والسلام على رسوله الذي جعله الله للعالمين سِراجًا، وأنزلَ عليه الكتابَ ولم يجعل له اعوِجَاجًا، وهو الذي دخل الناسُ في دينِهِ أَفوَاجًا، وَسَمَّى الخلائِقَ عامَ وِلادتِهِ ابتِهَاجًا، وَعَلى آلِهِ وَأَصحَابَهُ الذِّينَ هُم مَصابِيحُ الهُدَى وَنُجُومُ الاقتِدَاءِ مَا كان الزَّيتُ يُضِيءُ سِرَاجًا.

أما بعدُ، فيَقولُ أَفقرُ عبادِ الله إلى رحمةِ الله أبو الحسناتِ السيِّدُ عَبدُ اللهِ بنُ مَولَانا السيِّدُ مُظَفَّر حُسَين الحَيدَرآبادِي الحنفي ـ عاملهما الله بلطفه الخفيِّ وتجاوز عنهما بكرَمه الوفيِّ ـ: إنَّ التَّمَسُّكَ بِهَدي النَّبِيِّ ﷺ لا يَستَتِبُّ إِلَّا بِالاِقتِفَاءِ لِمَا صَدرَ مِن مِشكاةِ صَدرِهِ، وَالاعتِصَامُ بِحَبلِ الله لَا يَتِمُّ إِلَّا بِبَيانِ كَشفِ أسرارِه.

وكان كتابُ «مشكاة المصابيح» الذي أَلَّفه مولانا الحَبرُ العلّامةُ والبحرُ الفهّامةُ مُظهِرُ الحقائِقِ ومُوضِّحُ الدَّقَائِقِ الشيخُ التَّقِيُّ النَّقِيُّ وليُّ الدِّينُ محمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ الخطيبُ التَّبريزِيُّ أَجمَعَ كتابٍ في الأحاديثِ النبويَّةِ، وأَنفعَ لُبَابٍ مِنَ الأَسرَار المُصطَفَوِيَّةِ، وَأَجمَعَ تأليفٍ صُنِّفَ في بابِه، وأَضبَطَ لِشَوَارِدِ الأحاديثِ وأوابِدِها.

ولَمَّا سلكَ الخَطِيبُ ـ رفع اللهُ دَرَجَتَه ـ في تَصنِيفِهِ مَسلَكَ الإمامِ الشَّافِعِي ﵁ كثيرًا مَّا كان يَختَلِجُ في قَلبِي أَن أُؤَلِّفَ كتابًا على مِنوَالِ «المشكاةِ»، أسلكُ فيه مَسلَكَ إمامِنا الأعظمِ أبي حنيفةَ النعمانَ ـ عليه الرحمة و الرضوان ـ إِلّا أَنَّ ضِيقَ بَاعِي قَد كَانَ يَثبُطُنِي[1] عنِ القيامِ في هذا المقامِ، حتى رأيتُ في المَنامِ أنَّ شمسَ الضُحى وبدرَ الدُّجى ونورَ الهدى ومِصبَاحَ الظُلَمِ حَبِيبَنَا النَّبِيَّ الأكرمَ ﷺ طلع

---

(١) أي يشغلني. م

عليَّ وقال: «سَلَامًا»، قلتُ: «سَلَامًا»، فضمَّني -روحي فداه- إلى صَدرِه الذي هُوَ مَنبَعُ العِلمِ و الحِكَمِ وعانَقَني.

فلمَّا استيقظت فرِحًا ومسرورًا حمِدتُ اللهَ على هذه النعمةِ، وشكرتُ له، فأَصبحَت هذه الرُؤيا الصَّالحةُ شرحًا لي صَدرِي، وَصَارَ عُسرُه عليَّ بها يُسرِى. فصمَّمتُ عَزمِي بتأليفه، وَشَدَدتُّ مِيزَرِي لِكِتابَتِه، وما وضعتُ فيه حديثًا إلا وصلَّيتُ على النبيِّ ﷺ عند وَضعِه، وسمَّيتُه «زُجَاجَةَ المصَابِيحِ».

وَاللهُ تعالى أسأَلُ سؤالَ الضَّارِعِ الخَاشِعِ مُتَوسِّلًا بحَبِيبِه المُشَفَّعِ الشَّافِعِ أَن يَّجعَلَهُ خَالِصًا لِوَجهِهِ مِن فَضلِهِ، وَأَن يَنفَعَ المُسلِمِينَ به كَمَا يَنفَعُهم بأَصلِه، وأن يَتَقَبَّلَ هَذا، ويَجعَلَهُ ذُخرًا لِمَعَادِي. إنَّهُ بالإجابة جديرٌ وعلى كلِّ شيءٍ قديرٌ.

١ - عَن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الأَعمَالُ بِالنِّيَّاتِ[1]، وَإِنَّمَا لِامرِئٍ مَا

---

(١) قوله: «إنما الاعمال بالنيات»: هذا الحديث عند البعض متواتر، والعامة أنه مشهور. وقد جرت عادة عامة أرباب السنن والجوامع بتصدير صحاحهم وسننهم بهذا الحديث؛ نظرا إلى تحسين النية وإخلاصها في مبادئ أعمال الخير، وإشارة إلى أن مناط خيرية الأفعال الحسنة هو حسن النية وخلوص الطوية.

واعلم أن هذا الحديث متفق عليه، ورواه الجماعة. واتفقوا على أن «إنما» للحصر، فالتقدير: «إن الأعمال تعتبر إذا كانت بنِية، ولا تعتبر إذا كانت بلا نية». فتصير «إنما» بمعنى «ما وإلا». وقيل: الحصر مستفاد من الجمع المحلى باللام؛ فإنه مفيد للاستغراق، وهو مستلزم للحصر. فالمعنى: ليست الأعمال حاصلة إلا بالنية. ولا يمكن هنا نفي نفس الأعمال؛ لثبوتها حسا وصورة من غير اقتران النية بها، فلا بد من إضمار شيء يتوجه إليه النفي ويتعلق به الجار، فقيل: التقدير: «صحيحة» أو «تصح»، كما هو رأي الشافعي وأتباعه.

وقيل: «كاملة أو تكمل» على رأي أبي حنيفة وأصحابه. والأظهر أن المقدر: «معتبرة» أو «تعتبر»؛ ليشمل الأعمال كلها، سواء كانت عبادات مستقلات كالصلاة والزكاة؛ فإن النية تعتبر لصحتها إجماعا، أو شروطا في الطاعات كالطهارة وستر العورة؛ فإنها تعبر لحصول ثوابها اتفاقا؛ لعدم توقف الشروط على النية في الصحة. خلافا للشافعي في الطهارة، فعليه بيان الفرق. أو أمورًا مباحة؛ فإنها قد تنقلب بالنيات حسنات كما أنها قد تنقلب سيئات بلا خلاف.

غاية ما في الباب أن متعلق الصحة والكمال يعرف من الخارج، ولا محذور فيه. وتفصيله أن الشافعي وغيره من الأئمة قد تمسكوا به في أن النية شرط في الوضوء والغسل وغيرهما من وسائل العبادات المقصودة. أقول: للحنفية وجوه في=

= الجواب عنه، الأول: بالتشبث بمورد الحديث؛ فإنه ورد في مهاجر أم قيس على ما يشير إليه قوله ﷺ: «أو امرأة ينكحها... »؛ فإنه هاجر لقصد نكاح أم قيس المهاجرة؛ لأنه وإن لم يترتب على هجرته ثواب الهجرة، فلم يحكم ببطلان هجرته.

والثاني: أن التقدير: «حكم الأعمال بالنيات»؛ فإن كثيرا من الأفعال تصدر بلا قصد وإرادة، والحكم مشترك بين الحكم الدنيوي وهو الصحة، والأخروي وهو الثواب. ولا يصح إرادتهما معًا؛ لبطلان عموم المشترك، فتعين إرادة أحدهما، ولا يجوز أن يكون هو الصحة؛ لأن الثواب منوط بالنية بالاتفاق، فهو المتعين للإرادة. وخلو الوضوء عن الثواب لا يستصحب خلوه عن الصحة وعن كونه مفتاحًا للصلاة، وفيه تأمل.

والثالث: أن النية عبارة عن قصد التقرب وإرادة فعل القربة على ما يلوح إليه التلويح، وإنما هي في العبادات، فبهذا تخصص الأعمال بالعبادات. ألا ترى أن صحة الأفعال في المعاملات غير منوطة بالنية، فَلَاح أن كون الوضوء عبادة منوط بالنية، ونحن نلتزمه؛ فإنه لا يترتب عليه الثواب إلا بالنية، وقد صرح فقهاؤنا بأن المأمور به هو الوضوء المنوي، نقله في «النهر الفائق» و«الدر المختار» وغيرهما، ولا خلاف في هذا.

والرابع: أن صحة جميع الأعمال لو كانت مشروطة بالنية - على ما يقتضيه تعميمكم - لزم أن لا يصح غسل الثوب والبدن واستقبال القبلة وغيرهما إلا بالنية، واللازم باطل، فالملزوم كذلك. لا يقال: هذه أمور حسية، وهي لا تحتاج الى النية؛ لأن هذه مناقشة في المثال، فنبدله بالنكاح وغيره فإنها أمور شرعية، فإن ترتب ملك البُضع على الإيجاب والقبول أمرٌ شرعي كالبيع، ولا تمس فيها الحاجة إلى النية. لا يقال: الماء مزِيل بالطبع، فإذا أزال النجاسة حسا حكم بزواله؛ بناءً على الحكم الحسي، بخلاف الوضوء؛ فإن الحدث نجاسة حكمية، فزوالها بالماء غير معقول؛ لأنا نقول: الماء عرف مطهرا ومزيلًا للنجاسات بالطبع في الشرع، فالحكمية إنما هي النجاسة، فإذا سُلم كون الأعضاء نجسةً، فإزالة الماء نجاستها أمر معقول.

والخامس: ما سنح لهذا العبد الضعيف القاصر ونسجته عنكبوت الخاطر الفاتر أن المقدر هو الاعتبار الشرعي على ما هو قولكم، كما هو الظاهر، فللاعتبار نحوان: اعتباره في نفسه، واعتباره لغيره، ولا اشتراك بينهما معنًى؛ لأن الأول مستقل، والثاني غير مستقل، ولا يتصور الاشتراك المعنوي بين المستقل وغيره، كما حقق في الكون في نفسه والكون الرابطي، فلا يُرادان معا، فتعين أحدهما، وهو الاعتبار في نفسه؛ لأنه هو المتبادر الظاهر، على أنه متفق عليه بيننا وبينكم، فلا يلزم من نفي هذا النحو من الاعتبار انتفاء النحو الثاني، فلم يلزم من نفي اعتبار الوضوء في نفسه اعتباره للصلاة بأن يكون مستبيحًا لها، والله أعلم.

واعلم أن الشارح القاري قدّر «الاعتبار» أيضا في هذا المقام، وجعله مختلفًا باختلاف الحالات، فتارة يتحقق في ضمن=

نَوَى، فَمَن كَانَت هِجرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَن كَانَت هِجرَتُهُ إِلَى دُنيَا يُصِيبُهَا، أَو امرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيهِ». متفق عليه(١).

ورواه إمام المذهب أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ في «مسنده» مع اختلاف يسير، وفيه: «الأعمال بالنيات». الحديث(٢).

قال علي القاري ـ رحمه الله الباري ـ: «ولا يُمكِن هُنا نَفيُ نَفسِ الأعمالِ، لثُبُوتِهَا حِسًّا وصُورَةً مِن غيرِ اقتران النِّيَّةِ بها، فلا بُدَّ مِن إضمارِ شَيءٍ يَتَوجَّه إليه النَّفيُ وَيَتعَلَّقُ بِهِ الجَارُّ، فالتقدير: «مُعتَبَرَةٌ» أو «تُعتَبَرُ» على مذهب الإمام أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى(٣).

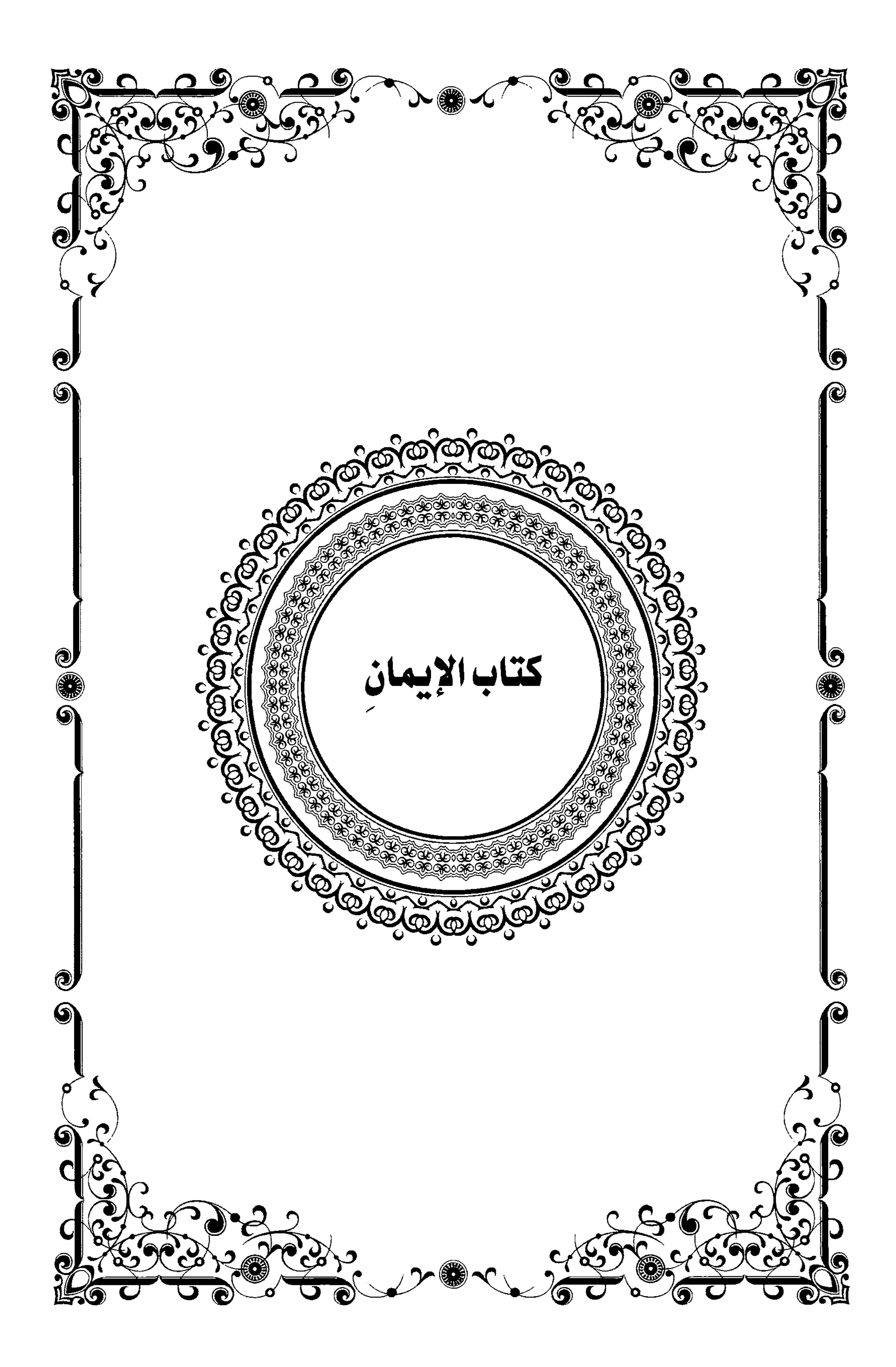


= الصحة كما في العبادات المقصودة، وأخرى في ضمن الكمال كما في غير المقصودة، حيث قال: أي اعتبارها الشامل لصحتها وكمالها باختلاف الحالات. وقال العلامة الحلبي في «الغنية شرح المنية» بعد بيان جواب الحنفية: فالحق أن النزاع في طريق الاستدلال بالحديث لفظي؛ فإنه يدل على عدم صحة العبادات بدون النية بالاتفاق، ولا يدل على عدم صحة غيرها بدونها بالاتفاق. وذلك أنه لا يجوز أن يراد من الأعمال جميعًا شرعية أو غير شرعية؛ لوجود أكثر الأعمال الغير الشرعية بدون النية. ولا أن يراد الأعمال الشرعية جميعًا عبادات أو معاملات، لعدم توقف المعاملات على النية بالاتفاق، فتعين أن يراد العبادات أو متعلق الثواب والعقاب. وحينئذ فإنما النزاع الحقيقي في أن الطهارة الحكمية، هل هي عبادة ليس غير، أو هي من جملة الأفعال العادية الطبعية التي تتحقق حسا، فإن وجد فيها نية القربة كانت عبادة يثاب عليها، وإلا فلا، مع تحققها كما في سائر الحركات والسكنات والأفعال والتروك التي لها تحقق في الوجود حسا». انتهى. وهكذا سرد الكلام، وفيه تأمل. أخذته من «المرقاة» و«تنسيق النظام في مسند الإمام». م

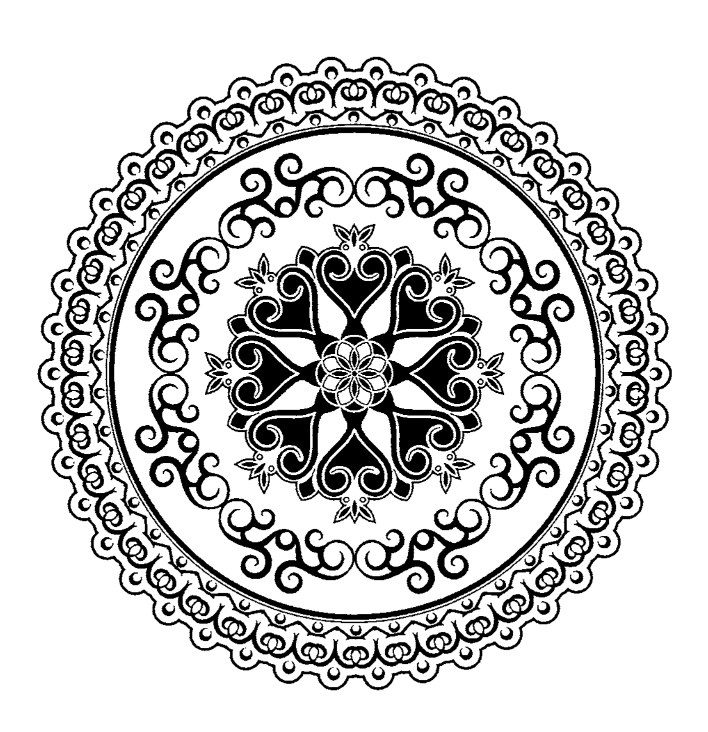
(١) البخاري، ك: بدء الوحي، ب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟، ح: (١)، وفي ك: الأيمان والنذور، ب: النية في الأيمان، ح: (٦٦٨٩)، ومسلم، ك: الإمارة، ب: قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، ح: (٤٩٢٧).

(٢) أبو حنيفة في «مسنده» (برواية الحارثي) برقم: (٢٦٤)، وأيضًا في «مسنده» (برواية أبي نعيم) برقم: (٣٦١).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (١/ ٤١).



كتاب الإيمانِ





كتاب الإيمانِ

وقولِ الله ﷻ: ﴿وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦]. وقولِه تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ﴾ [المجادلة: ٢٢]. وقولِه تعالى: ﴿وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤]. وقولِه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٧٧]. وقوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]. وقولِه تعالى: ﴿رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ﴾ [البقرة: ١٢٨]. وقوله تعالى: ﴿هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الحج: ٧٨]. وقولِه تعالى: ﴿أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [البقرة: ١٣١]. وقولِه تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٥]. وقولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُۚ وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١٣٦].

٢ ـ عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطّابِ رضي الله عنه[1] قَالَ: بَينَمَا نَحنُ عِندَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَومٍ، إذ طَلَعَ عَلَينَا

---

(١) قولُه: «عن عمرَ بنِ الخطّاب»: إنّما هذا الحديثُ والأحاديثُ الّتي بعده كلُّها متعلّقةٌ بأنَّ الإيمانَ قولٌ وعملٌ يَزيدُ وينقصُ، وأنَّ الإيمانَ والإسلامَ مُغايرانِ، فيهما خلافٌ، قال العلّامةُ العينيُّ: (الاختلافُ لفظيٌّ؛ لأنَّ الإيمانَ في كلام الشّارع ﷺ قد جاء بمعنى «أصل الإيمان»، وهو الذي لا يُعتبَرُ فيه كونُه مقرونًا بالعمل، كما في قوله ﷺ: «الإيمانُ: أنْ تؤمنَ بالله وملائكته وبلقائه ورُسله وتؤمنَ بالبعث، والإسلامُ أنْ تعبدَالله ولا تشرك به، وتقيم الصَّلاة وتؤتي الزَّكاة المفروضة، وتصوم رمضان»؛ الحديثَ، وقد جاء بمعنى «الإيمان الكامل»، وهو المقرونُ بالعمل، كما في حديث وفد عبد القيس: «أتدرون ما الإيمانُ بالله وحدَه؟» قالوا: اللهُ ورسولُه أعلمُ، قال: «شهادةُ أن لا إله إلا الله، وأنّ محمَّدًا رسولُ الله، وإقامُ الصَّلاةِ، وإيتاءُ الزَّكاةِ، وصيامُ رمضانَ، وأنْ تُعطوا من المغنم الخمسَ»،=

= والإيمانُ بهذا المعنى هو المرادُ بالإيمان المنفيّ في قوله ﷺ: «لا يزني الزّاني حين يزني وهو مؤمنٌ»؛ الحديثَ، وهكذا كلُّ موضعٍ جاء بمثله، والإيمانُ المنجي من دخول النّار هو الثّاني باتّفاق جميع المسلمين، والإيمان المنجي من الخلود في النّار هو الأوّلُ باتّفاق أهل السُّنَّة.

وممّا يدلُّ على ذلك قولُه ﷺ في حديث أبي ذرٍّ: «ما من عبدٍ قال: لا إله إلّا الله، ثمَّ مات على ذلك إلّا دخل الجنَّة». قلتُ: وإنْ زنى وإنْ سرق؟ قال: «وإنْ زنى وإنْ سرق»؛ الحديثَ، وقولُه ﷺ: «يخرجُ من النّار مَن كان في قلبه مثقال ذرَّةٍ من الإيمان»).

فالحاصلُ: أنَّ السَّلفَ والشّافعيَّ إنَّما جعلوا العمل رُكنًا من الإيمان بالمعنى الثّاني دون الأوَّل، وحكموا مع فوات العمل بقاء الإيمان بالمعنى الأوَّل، وبأنَّه ينجو من النّار باعتبار وجوده وإن فات الثّاني. وأنَّ المرادَ بالإيمان إنْ كان هو التَّصديقَ؛ فلا يقبلُ الزِّيادة والنُّقصان، وإن كان الطّاعاتِ؛ فيقبلُهما، والطّاعاتُ مكَمّلةٌ للتَّصديق، فكلُّ ما قام من الدّليل على أنَّ الإيمانَ لا يقبلُ الزِّيادة والنُّقصان كان مصروفًا إلى أصل الإيمان الذي هو التَّصديقُ، وكلُّ ما دلَّ على كون الإيمان يقبلُ الزِّيادة والنُّقصان فهو مصروفٌ إلى الكامل، وهو مقرونٌ بالعمل.

ثمَّ اختلف أهلُ العلم في أنَّ الإسلامَ مُغايرٌ للإيمان، أو هما متَّحدانِ، قال عليٌّ القاري: (والحقُّ أنَّ الخلافَ لفظيٌّ؛ لأنَّ الأوَّلَ بناؤُه على اللُّغة، والثّاني مدارُه على الشَّريعة. وقيل: التَّحقيق أنَّهما مختلفانِ باعتبار المفهوم، متَّحدانِ في المصداق)، وقال في «هداية المسالك في حلّ تفسير المدارك»: (الإيمانُ الشَّرعيُّ عبارةٌ عن التَّصديق مع الإقرار فقط، والعمل ليس بداخلٍ فيه، بل خارجٌ عنه وشرطٌ لكماله، وهو الرّاجحُ عند مَعاشر الحنفيَّة الماتريديَّة).

وأمّا مذهبُ المحقِّقين؛ فهو أنَّ الإيمانَ هو التَّصديقُ فقط، وهو الرّاجحُ عند الأشاعرة، فمَن صدَّق بقلبه، ولم يقرَّ بلسانه من غير عُذرٍ؛ لم يكن مؤمنًا عند الله تعالى، وكان من أهل النّار عند من يقول بأنَّ الإقرارَ رُكنٌ، وهو مختارُ فخرِ الإسلام وشمس الأئمَّة وكثيرٍ من الفقهاء.

وأمّا مَن ذهب إلى أنَّ الإقرارَ ليس برُكنٍ؛ فهذا الشَّخصُ عندهم مؤمنٌ، وعند الله تعالى غيرُ مؤمنٍ في أحكام الدّنيا، كما أنَّ المنافقَ عكسُ ذلك، قال في «شرح المقاصد»: (الخلافُ فيما إذا كان قادرًا على التَّكلُّم وترك التَّكلُّم لا على وجه الإباء). أمّا مَن صدَّق بقلبه ولم يصادفْ وقتًا يقرُّ فيه؛ يكون مؤمنًا وفاقًا على ما فُهِمَ من «شرح المقاصد».

وأيضًا قال عليٌّ القاري في «شرح الشفاء»: (القولُ بأنَّ مَن لم يتمكَّنْ من إتيان الشَّهادة لا يكون مؤمنًا مع تحقُّق التَّصديق بقلبه ضعيفٌ)، وإذا صادف وقتًا يمكنُ الإقرارُ فيه وطُلِبَ فيه الإقرارُ فأبى عنه، لا يكون مؤمنًا اتِّفاقًا، بل يكون كافرًا كفرًا عنادًا. =

رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ، لا يُرَى عَلَيهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلاَ يَعرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَسنَدَ رُكبَتَيهِ إِلَى رُكبَتَيهِ، وَوَضَعَ كَفَّيهِ عَلَى فَخِذَيهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَخبِرْنِي عَنِ الإِسلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الإِسلَامُ أَن تَشهَدَ أَن لا إِلَهَ إِلّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَتُقِيمَ الصَّلاةَ، وَتُؤتِيَ الزَّكَاةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ البَيتَ إِنِ استَطَعتَ إِلَيهِ سَبِيلًا»، قَالَ: صَدَقتَ، قَالَ: فَعَجِبنَا لَهُ يَسأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ.

قَالَ: فَأَخبِرْنِي عَنِ الإِيمَانِ، قَالَ: «أَن تُؤمِنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَاليَومِ الآخِرِ وَتُؤمِنَ بِالقَدَرِ خَيرِهِ وَشَرِّهِ»، قَالَ: صَدَقتَ، قَالَ: فَأَخبِرْنِي عَنِ الإِحسَانِ، قَالَ: «أَن تَعبُدَاللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَم تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»، قَالَ: فَأَخبِرنِي عَنِ السَّاعَةِ، قَالَ: «مَا المَسؤُولُ عَنهَا بِأَعلَمَ مِنَ السَّائِلِ»، قَالَ: فَأَخبِرْنِي عَن أَمَارَتِهَا، قَالَ: «أَن تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا، وَأَن تَرَى الحُفَاةَ العُرَاةَ العَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي البُنيَانِ».

قَالَ: ثُمَّ انطَلَقَ فَلَبِثتُ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا عُمَرُ أَتَدرِي مَنِ السَّائِلُ؟»، قُلتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعلَمُ،

= فالحاصلُ: أنَّ الإقرارَ رُكنٌ آخرُ من الإيمان، إلّا أنَّ الأصلَ هو التَّصديقُ، لكنَّ اللِّسانَ لمّا كان معبِّرًا عمّا في القلب، كان الإقرارُ دليلًا على التَّصديق وُجودًا وعدمًا، فيَصِحُّ أن يكونَ رُكنًا يحتملُ السُّقوطَ، فيكونَ جزءًا معتبَرًا معه في حالة الاختيار، حتّى يكونَ عدمُه في غير حالة الإكراه دليلًا على عدم التَّصديق، فالرُّكنيَّة بهذا الاعتبار لا تُنافي كون حقيقة الإيمان التَّصديقَ. فمَن قال: إنَّ الإقرارَ رُكنٌ من الإيمان؛ يريد هذا المعنى، وأمّا العملُ؛ فهو جزءٌ من الإيمان عند جمهور المحدِّثين، مثلُ كون اليد جزءًا من الإنسان، فكما لا ينتفي الإنسان بانتفاء اليد، بل ينقص كذلك؛ لا ينتفي الإيمان بانتفاء العمل، وحاصلُه: أنَّه جزءٌ من كماله، وأمّا عند المعتزلة والخوارج؛ فالعملُ جزءٌ أصليٌّ ينتفي الإيمانُ بانتفائه.

فإذا فُسِّرَ الإيمانُ بالتَّصديق؛ فإنَّه لا يزيد ولا ينقص؛ لبساطته، وإذا فُسِّرَ بأنَّه عبارةٌ عن التَّصديق والإقرار والعمل؛ فهو يزيد وينقص بزيادة الأعمال ونقصانها، وأمّا زيادةُ الإيمان ونقصانُه في الصُّورة الأولى؛ فيكون بزيادة المؤمَن به ونقصانه، وبهذا أمكنَ الجمعُ بين ظواهر نصوص الكتاب والسُّنَّة الَّتي جاءت بزيادة الإيمان ونقصانه، ويكون النِّزاعُ لفظيًّا، فافهمْ وتدبَّرْ فيه. م

قَالَ: «فَإِنَّهُ جِبرِيلُ، أَتَاكُم يُعَلِّمُكُم دِينكُم»، رواه مسلمٌ(١).

٣ـ ورواه أبو هريرةَ ﷺ مع اختلافٍ، وفيه: «وَإِذَا رَأَيتَ الحُفَاةَ العُرَاةَ الصُّمَّ البُكمَ مُلُوكَ الأَرضِ، [فَذَاكَ مِن أَشرَاطِهَا]، فِي خَمسٍ مِنَ الغَيبِ، لَا يَعلَمُهُنَّ إِلّا اللهُ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلۡغَيۡثَ وَيَعۡلَمُ مَا فِي ٱلۡأَرۡحَامِۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسٞ مَّاذَا تَكۡسِبُ غَدٗاۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسُۢ بِأَيِّ أَرۡضٖ تَمُوتُۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرُۢ﴾ [لقمان: ٣٤]، مُتَّفَقٌ عليه(٢).

٤ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بُنِيَ الإِسلَامُ عَلَى خَمسٍ: شَهَادَةِ أَن لَا إِلَهَ إِلّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا [عَبدُهُ وَرَسُولُهُ]، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَومِ رَمَضَانَ»، مُتَّفَقٌ عليه(٣).

٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ(٤) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الإِيمَانُ بِضعٌ وَسَبعُونَ أَو بِضعٌ وَسِتُّونَ

---

(١) مسلمٌ، ك: الإيمان، ب: بيان الإيمان والإسلام، ح: (٩٣).

قولُه: «عن الإحسان»: (هو مباشرةُ الفعل على أحسن الطُّرق، وإنَّما قال «كأنَّك تراهُ»؛ لأنَّ حقيقةَ الرُّؤية في العبادة الَّتي هي من أفعال الدّنيا غيرُ متصوَّرةٍ، «أمارتها» هي العلامةُ، «أنْ تلدَ الأمةُ»: فيه إيذانٌ بكثرة أولاد السُّوء، «يتطاولون»: التَّطاولُ: التَّفاضلُ في الطول، «الحفاة»: جمعُ حافٍ، وهو الذي لا نعلَ له، «العراة»: جمعُ عارٍ، وهو الذي لا شيءَ له، «العالة»: الفقراءَ، وهو جمعُ عائلٍ، «رعاء»: جمعُ راعٍ، «الشّاء»: جمعُ شاةٍ، «مليًّا»؛ أي وقتًا طويلًا)، «ضوء المصابيح».

(٢) مسلمٌ واللَّفظُ له، ك: الإيمان، ب: بيان الإيمان والإسلام، ح: (٩٩)، والبخاريُّ، ك: التَّفسير، ب: قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ [لقمان: ٣٤]، ح: (٤٧٧٧).

قولُه: «الصُّمَّ البُكمَ»؛ يَعني: الجهلةَ، «البهمَ»: بفتح الباء وإسكان الهاء: هي الصِّغارُ من أولاد الغنم الضَّأن والمعز جميعًا.

(٣) البخاريُّ، ك: الإيمان، ب: دعاؤُكم إيمانُكُم، ح: (٨)، ومسلم، ك: الإيمان، ب: بيان أركان الإسلام، ح: (١١٣)، واللَّفظُ للبخاريِّ إلا ما بين المعكوفين فلمسلمٍ.

(٤) قولُه: «عن أبي هريرة»، وقال العينيُّ: (إنَّ الإيمانَ في اللُّغة: التَّصديقُ، وفي عرف الشَّرع: تصديقُ القلب واللِّسان، تمامُه وكمالُه بالطّاعات. فحينئذٍ الإخبارُ عن الإيمان بأنَّه بضعٌ وستُّون شعبةً، أو بضعٌ وسبعون ونحوُ ذلك، يكون=

شُعبَةً، فَأَفضَلُهَا قَولُ لا إِلَهَ إِلّا اللهُ، وَأَدناهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالحَيَاءُ شُعبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ»، مُتَّفَقٌ عليه[1].

٦ ـ وَعَنْ عَبدِاللهِ بنِ عَمرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المُسلِمُ مَن سَلِمَ المُسلِمُونَ مِن لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالمُهَاجِرُ مَن هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنهُ»، هذا لفظُ البخاريِّ، ولِمُسلِمٍ قال: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ المُسلِمِينَ خَيرٌ؟ قَالَ: «مَن سَلِمَ المُسلِمُونَ مِن لِسَانِهِ وَيَدِهِ»[2].

٧ ـ وَعَن أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يُؤمِنُ أَحَدُكُم حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيهِ مِن وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنّاسِ أَجمَعِينَ»، مُتَّفَقٌ عليه[3].

٨ ـ وَعَنهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلاَثٌ مَن كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلاَوَةَ الإِيمَانِ: مَن كَانَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيهِ مِمّا سِوَاهُمَا، وَمَن أَحَبَّ عَبدًا لاَ يُحِبُّهُ إِلّا لِلَّهِ ﷻ، وَمَن يَكرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الكُفرِ بَعدَ إِذ أَنقَذَهُ اللهُ مِنهُ، كَمَا يَكرَهُ أَن يُلقَى فِي النّارِ»، مُتَّفَقٌ عليه[4].

= من باب إطلاق الأصل على الفرع؛ وذلك لأنَّ الإيمانَ هو الأصلُ، والأعمالَ فروعٌ منه، وإطلاقُ الإيمان على الأعمال مجازٌ؛ لأنَّها تكون عن الإيمان). م

(١) مسلمٌ واللَّفظُ له، ك: الإيمان، ب: بيان عدد شعب الإيمان، ح: (١٥٣)، والبخاريُّ مختصَرًا، ك: الإيمان، ب: أمور الإيمان، ح: (٩).

قولُه: «شعبةٌ»: (القطعةُ من الشَّيء، والمرادُ بها هنا الخصلةُ، «إماطةُ الأذى»؛ أي تنحيتُه وإبعادُه، والمرادُ بالأذى كلُّ ما يؤذي من حجرٍ أو مدرٍ أو شوكٍ أو غيره)، «شرح السُّيوطيِّ على مسلمٍ» (١/ ٥٢).

(٢) البخاريُّ، ك: الإيمان، ب: المسلم مَن سلمَ المسلمون من لسانه، ح: (١٠) ومسلمٌ، ك: الإيمان، ب: بيان تفاضل الإيمان، ح: (١٦١).

(٣) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الإيمان، ب: حبُّ الرَّسول ﷺ من الإيمان، ح: (١٥)، ومسلمٌ، ك: الإيمان، ب: وجوب محبَّة رسول الله ﷺ، ح: (١٦٩).

(٤) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الإيمان، ب: مَن كره أنْ يعودَ في الكفر كما يكرهُ أنْ يُلقى في النّار من الإيمان، ح: (٢١)، ومسلمٌ، ك: الإيمان، ب: خصالٌ من اتَّصف بهنَّ وجد حلاوة الإيمان، ح: (١٦٥).

٩ ـ وَعَنِ العَبّاسِ بنِ عَبدِ المُطَّلِبِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَاقَ طَعمَ الإِيمَانِ مَن رَضِيَ بِاللهِ رَبًّا، وَبِالإِسلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا»، رواهُ مسلمٌ(١).

١٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسمَعُ بِي أَحَدٌ مِن هَذِهِ الأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَم يُؤمِنْ بِالَّذِي أُرسِلتُ بِهِ؛ إِلّا كَانَ مِن أَصحَابِ النّارِ»، رواهُ مسلمٌ(٢).

١١ ـ وَعَن أَبِي مُوسَى الأَشعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَهُم أَجرَانِ: رَجُلٌ مِن أَهلِ الكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ، وَالعَبدُ المَملُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ كَانَت عِندَهُ أَمَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحسَنَ تَأدِيبَهَا وَعَلَّمَهَا فَأَحسَنَ تَعلِيمَهَا، ثُمَّ أَعتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا؛ فَلَهُ أَجرَانِ»، مُتَّفَقٌ عليه(٣).

١٢ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرتُ أَن أُقَاتِلَ النّاسَ حَتَّى يَشهَدُوا أَن لّا إِلَهَ إِلّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؛ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُم وَأَموَالَهُم إِلّا بِحَقِّ الإِسلَامِ، وَحِسَابُهُم عَلَى اللهِ»، مُتَّفَقٌ عليه، إلّا أنَّ مسلمًا لم يذكرْ: «إِلّا بِحَقِّ الإِسلَامِ»(٤).

١٣ ـ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن صَلَّى صَلَاتَنَا وَاستَقبَلَ قِبلَتَنَا وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا؛ فَذَلِكَ المُسلِمُ الذي لَهُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلَا تُخفِرُوا اللهَ فِي ذِمَّتِهِ»، رواهُ البخاريُّ(٥).

---

(١) مسلمٌ، ك: الإيمان، ب: الدَّليلُ على أنَّ مَن رضي بالله ربًّا، ح: (١٥١).

(٢) مسلمٌ، ك: الإيمان، ب: وجوب الإيمان برسالة نبيِّنا محمَّدٍ ﷺ، ح: (٣٨٦).

(٣) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: التَّعليم، ب: تعليم الرَّجل أمَته وأهلَه، ح: (٩٧) ومسلمٌ، ك: الإيمان، ب: وجوب الإيمان برسالة نبيِّنا محمَّدٍ ﷺ، ح: (٣٨٧).

(٤) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الإيمان، ب: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا الزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التَّوبة: ٥]، ح: (٢٥)، ومسلمٌ، ك: الإيمان، ب: الأمر بقتال النّاس، ح: (١٢٩)، (وفي مسلمٍ: «إلّا بحقِّها» بدلَ «إلّا بحقِّ الإسلام» ومرادُهما واحدٌ)، انظر: «المرقاة» (١/ ١٥٨).

(٥) البخاريُّ، ك: الصَّلاة، ب: فضل استقبال القبلة، ح: (٣٩١). =

١٤ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: أَتَى أَعرَابِيٌّ النَّبِيَّ ﷺ فقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلتُهُ دَخَلتُ الجَنَّةَ، قَالَ: «تَعبُدُاللهَ لَا تُشرِكُ بِهِ شَيئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ المَكتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ المَفرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ». قَالَ: وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا شَيئًا أَبَدًا، وَلَا أَنقُصُ مِنهُ، فَلَمَّا وَلَّى؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَن سَرَّهُ أَنْ يَنظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِن أَهلِ الجَنَّةِ؛ فَلْيَنظُرْ إِلَى هَذَا»، مُتَّفَقٌ عليه[١].

١٥ ـ وَعَنْ سُفيَانَ بنِ عَبدِاللهِ الثَّقَفِيِّ ﷺ قَالَ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ قُل لِي فِي الإِسلَامِ قَولًا لَا أَسأَلُ عَنهُ أَحَدًا بَعدَكَ، قَالَ: «قُل آمَنتُ بِاللهِ، فَاستَقِم»، رواهُ مسلمٌ[٢].

١٦ ـ وَعَنْ طَلحَةَ بنِ عُبَيدِاللهِ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِن أَهلِ نَجدٍ ثَائِرَ الرَّأسِ، نَسمَعُ دَوِيَّ صَوتِهِ، وَلَا نَفقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا مِن رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَسأَلُ عَنِ الإِسلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَومِ وَاللَّيلَةِ» فَقَالَ: هَل عَلَيَّ غَيرُهُنَّ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ»، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَصِيَامُ شَهرِ رَمَضَانَ»، فَقَالَ: هَل عَلَيَّ غَيرُهُ؟ فَقَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ»، وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الزَّكَاةَ، فَقَالَ: هَل عَلَيَّ غَيرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَن تَطَّوَّعَ»، قَالَ: فَأَدبَرَ الرَّجُلُ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللهِ، لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا، وَلَا أَنقُصُ مِنهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفلَحَ إِنْ صَدَقَ»، مُتَّفَقٌ عليه[٣].

١٧ ـ وَعَنِ ابنِ عَبّاسٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ وَفدَ عَبدِ القَيسِ لَمّا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ

= قولُه: «فلا تخفروا الله في ذمّته»: من الإخفار؛ أي: لا تخونوا الله في عهده.

(١) مسلمٌ واللّفظُ له، ك: الإيمان، ب: بيان الإيمان الذي يدخل به الجنّة ح: (١٠٧)، والبخاريُّ، ك: الزّكاة، ب: وجوب الزّكاة، ح: (١٣٩٧).

(٢) مسلمٌ، ك: الإيمان، ب: جامع أوصاف الإسلام، ح: (١٥٩).

(٣) مسلمٌ واللّفظُ له، ك: الإيمان، ب: بيان الصّلوات الّتي هي أحد أركان الإسلام، ح: (١٠٠)، والبخاريُّ، ك: الإيمان، ب: الزّكاة من الإسلام، ح: (٤٦).

وفي شرح المصابيح لابن الملك (١/ ٤١): قولُه: («ثائرَ الرّأس»؛ أي: منتشرَ شعر الرّأس، «دويّ»؛ أي: صوتٌ ليس بالعالي، كصوت النّحل ونحوه).

القَومُ؟ ـ أَو مَنِ الوَفدُ؟ ـ» قَالُوا: رَبِيعَةُ. قَالَ: «مَرحَبًا بِالقَومِ، أَو بِالوَفدِ، غَيرَ خَزَايَا وَلا نَدَامَى»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنّا لا نَستَطِيعُ أَن نَأتِيكَ إِلّا فِي الشَّهرِ الحَرَامِ، وَبَينَنَا وَبَينَكَ هَذَا الحَيُّ مِن كُفّارِ مُضَرَ، فَمُرنَا بِأَمرٍ فَصلٍ، نُخبِرُ بِهِ مَن وَرَاءَنَا، وَنَدخُلُ بِهِ الجَنَّةَ، وَسَأَلُوهُ عَنِ الأَشرِبَةِ، فَأَمَرَهُم بِأَربَعٍ، وَنَهَاهُم عَن أَربَعٍ، أَمَرَهُم بِالإِيمَانِ بِاللهِ وَحدَهُ، قَالَ: «أَتدرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللهِ وَحدَهُ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعلَمُ، قَالَ: «شَهَادَةُ أَن لا إِلَهَ إِلّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَن تُعطُوا مِنَ المَغنَمِ الخُمُسَ»، وَنَهَاهُم عَن أَربَعٍ: عَنِ الحَنتَمِ وَالدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالمُزَفَّتِ، وَقَالَ: «احفَظُوهُنَّ وَأَخبِرُوا بِهِنَّ مَن وَرَاءَكُم»، مُتَّفَقٌ عليه، ولفظُهُ للبخاريِّ[1].

١٨ ـ وَعَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَحَولَهُ عِصَابَةٌ مِن أَصحَابِهِ: «بَايِعُونِي عَلَى أَن لا تُشرِكُوا بِاللهِ شَيئًا، وَلاَ تَسرِقُوا، وَلاَ تَزنُوا، وَلاَ تَقتُلُوا أَولادَكُم، وَلاَ تَأتُوا بِبُهتَانٍ تَفتَرُونَهُ بَينَ أَيدِيكُم وَأَرجُلِكُم، وَلاَ تَعصُوا فِي مَعرُوفٍ، فَمَن وَفَى مِنكُم؛ فَأَجرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَن أَصَابَ مِن ذَلِكَ شَيئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنيَا؛ فَهُوَ كَفّارَةٌ لَهُ، وَمَن أَصَابَ مِن ذَلِكَ شَيئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللهُ؛ فَهُوَ إِلَى اللهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنهُ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ» فَبَايَعنَاهُ عَلَى ذَلِكَ، مُتَّفَقٌ عليه[2].

١٩ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَضحَى أَو فِطرٍ إِلَى المُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ؛ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكثَرَ أَهلِ النّارِ»، فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟

---

(١) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الإيمان، ب: أداء الخمس من الإيمان، ح: (٥٣)، ومسلمٌ، ك: الإيمان، ب: الأمر بالإيمان بالله تعالى، ح: (١١٦).

قولُه: «غيرَ خزايا ولا نَدامى»؛ أي: غيرَ أذلّاءَ ولا نادمينَ؛ فخزايا جمعُ خزيانَ وندامى مثلُه، «الحنتمُ»: هي الجرَّةُ الخضراءُ، «الدُّبّاء»: هو القرعُ اليابسُ؛ أي: الوعاءُ منه، «النَّقير»: جذعٌ ينقَرُ وسطُه، «المقيَّرُ»: هو المزفَّتُ، وهو المطليُّ بالقار، وهو الزِّفتُ.

(٢) البخاريُّ واللَّفظ له، ك: الإيمان، ب: علامةُ الإيمان حبُّ الأنصار، ح: (١٨)، ومسلمٌ، ك: الحدود، ب: الحدود كفّاراتٌ لأهلها، ح: (٤٤٦١).

قولُه: «عصابة»: الجماعةُ من النَّاس، «بين أيديكم وأرجلكم»: من عند أنفسكم.

قَالَ: «تُكثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتكفُرْنَ العَشِيرَ، مَا رَأَيتُ مِن نَاقِصَاتِ عَقلٍ وَدِينٍ أَذهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِن إِحدَاكُنَّ»، قُلنَ: وَمَا نُقصَانُ دِينِنَا وَعَقلِنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أَلَيسَ شَهَادَةُ المَرأَةِ مِثلَ نِصفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِك مِن نُقصَانِ عَقلِهَا»، قَالَ: «أَلَيسَ إِذَا حَاضَتْ لَم تُصَلِّ وَلَم تَصُمْ؟» قُلنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِك مِن نُقصَانِ دِينِهَا»، مُتَّفَقٌ عليه[1].

٢٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ: كَذَّبَنِي ابنُ آدَمَ وَلَم يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي وَلَم يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، فَأَمّا تكذِيبُهُ إِيّايَ؛ فَقَولُهُ: لَنْ يُعِيدَنِي كَمَا بَدَأَنِي، وَلَيس أَوَّلُ الخَلقِ بِأَهوَنَ عَلَيَّ مِن إِعَادَتِهِ، وَأَمّا شَتْمُهُ إِيّايَ؛ فَقَولُهُ: اتَّخَذَ اللهُ وَلَدًا، وَأَنَا الأَحَدُ الصَّمَدُ، لَم أَلِدْ وَلَم أُولَدْ، وَلَم يَكُنْ لِي كُفئًا أَحَدٌ»[2].

٢١ ـ وفي روايةِ ابنِ عبّاسٍ ﷺ: «وَأَمّا شَتْمُهُ إِيّايَ؛ فَقَولُهُ: لِي وَلَدٌ، فَسُبحَانِي أَنْ أَتَّخِذَ صَاحِبَةً أَو وَلَدًا»، رواهُ البخاريُّ[3].

٢٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ ﷻ: يُؤذِينِي ابنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهرَ وَأَنَا الدَّهرُ، بِيَدِي الأَمرُ، أُقَلِّبُ اللَّيلَ وَالنَّهَارَ»، مُتَّفَقٌ عليه[4].

٢٣ ـ وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشعَرِيِّ ﷺ قَال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَحَدٌ أَصبَرَ عَلَى أَذًى سَمِعَهُ

---

(١) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الحيض، ب: ترك الحائض الصَّومَ، ح: (٣٠٤)، ومسلمٌ، ك: الإيمان، ب: بيان نقصان الإيمان بنقص الطّاعات، ح: (٢٤٣).

قال في «النِّهاية»: («العشير»؛ أي: الزَّوج، «أذهبَ للبِّ الحازم من إحداكنَّ»؛ أي: أذهبَ لعقل الرَّجل المحترز في الأمور المستظهر فيها).

(٢) البخاريُّ، ك: التَّفسير، ب: سورة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ح: (٤٩٧٤).

(٣) البخاريُّ، ك: التَّفسير، ب: ﴿وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا ۗ سُبْحَـٰنَهُۥ﴾ [البقرة: ١١٦]، ح: (٤٤٨٢).

(٤) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: التَّفسير، ب: ﴿وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ﴾ [الجاثية: ٢٤]، ح: (٤٨٢٦)، ومسلمٌ، ك: الألفاظ من الأدب، ب: النَّهي عن سبِّ الدَّهر، ح: (٥٨٧٣).

مِنَ اللهِ، يَدَّعُونَ لَهُ الوَلَدَ، ثُمَّ يُعَافِيهِم وَيَرزُقُهُم»، مُتَّفَقٌ عليه(١).

٢٤ ـ وَعَنْ مُعَاذٍ ﷺ قَالَ: كُنتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ، [لَيسَ بَينِي وَبَينَهُ إِلَّا مُؤخِرَةُ الرَّحلِ]، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، هَل تَدرِي حَقَّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ، وَمَا حَقُّ العِبَادِ عَلَى اللهِ؟»، قُلتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللهِ عَلَى العِبَادِ أَن يَعبُدُوهُ وَلاَ يُشرِكُوا بِهِ شَيئًا، وَحَقَّ العِبَادِ عَلَى اللهِ أَن لا يُعَذِّبَ مَن لا يُشرِكُ بِهِ شَيئًا»، فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ؟ قَالَ: «لاَ تُبَشِّرْهُم، فَيَتَّكِلُوا»، مُتَّفَقٌ عليه(٢).

٢٥ ـ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ـ وَمُعاذٌ ﷺ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحلِ ـ قَالَ: «يَا مُعَاذُ»، قَالَ: لَبَّيكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعدَيكَ، قَالَ: «يَا مُعَاذُ»، قَالَ: لَبَّيكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعدَيكَ، ثَلاَثًا، قَالَ: «مَا مِن أَحَدٍ يَشهَدُ أَن لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، صِدقًا مِن قَلبِهِ؛ إِلَّا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلا أُخبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَستَبشِرُوا؟ قَالَ: «إِذنْ يَتَّكِلُوا» وَأَخبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِندَ مَوتِهِ تَأَثُّمًا. مُتَّفَقٌ عليه(٣).

٢٦ ـ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: أَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيهِ ثَوبٌ أَبيَضُ، وَهُوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيتُهُ وَقَدِ استَيقَظَ، فَقَالَ: «مَا مِنْ عَبدٍ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ؛ إِلَّا دَخَلَ الجَنَّةَ» قُلتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ» قُلتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ» قُلتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ

---

(١) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: التَّوحيد، ب: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٨]، ح: (٧٣٧٨)، ومسلمٌ، ك: صفات المنافقين وأحكامهم، ب: في الكفّار، ح: (٧٠٨٠).

(٢) البخاريُّ، ك: الجهاد والسِّير، ب: اسم الفرس والحمار، ح: (٢٨٥٦)، ومسلمٌ، ك: الإيمان، ب: الدَّليل على أنَّ مَن مات على التَّوحيد دخل الجنَّة، ح: (١٤٤)، واللَّفظُ للبخاريِّ إلّا ما بين المعكوفين فلِمسلمٍ.

قولُه: «كنت ردْفَ النَّبيِّ ﷺ»: هو الرّاكبُ خلفَ الرّاكب، «مؤْخرةُ الرحلِ»: هي العودةُ الَّتي يستندُ إليها الرَّاكبُ مِن خلفه، وهو مبالغةٌ في شدَّة قربه منه، «فيتّكلوا»: فيعتمدوا على ذلك ولا يجتهدوا في الخير والطّاعة.

(٣) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: العلم، ب: من خصَّ بالعلم قومًا دون قوم، ح: (١٢٨)، ومسلمٌ، ك: الإيمان، ب: الدَّليل على أنَّ مَن مات على التَّوحيد دخل الجنَّة قطعًا، ح: (١٤٨).

قولُه: «تأثُّمًا»؛ أي: خروجًا من الإثم، وهو إثمُ كتم العلم ممَّن يؤمن عليه الاتِّكال، قال في «الفتح»: (وإخبارُه يدلُّ على أنَّ النَّهيَ عن التَّبشير كان على الكراهة لا التَّحريم).

سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ عَلَى رَغمِ أَنفِ أَبِي ذَرٍّ» وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا قَالَ: وَإِنْ رَغِمَ أَنفُ أَبِي ذَرٍّ، مُتَّفَقٌ عليه(١).

٢٧ ـ وَعَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ أَن لا إِلَهَ إِلّا اللهُ وَحدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبدُاللهِ وَرَسُولُهُ، [وَابنُ أَمَتِهِ] وَكَلِمَتُهُ أَلقَاهَا إِلَى مَريَمَ وَرُوحٌ مِنهُ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، أَدخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ العَمَلِ»، مُتَّفَقٌ عليه(٢).

٢٨ ـ وَعَنْ عَمرِو بنِ العَاصِ ﷺ قَالَ: أَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلتُ: اُبسُطْ يَمِينَكَ فَلأُبَايِعكَ، فَبَسَطَ يَمِينَهُ، قَالَ: فَقَبَضتُ يَدِي، قَالَ: «مَا لَكَ يَا عَمرُو؟»، قَالَ: قُلتُ: أَرَدتُ أَن أَشتَرِطَ، قَالَ: «تَشتَرِطُ بِمَاذَا؟» قُلتُ: أَنْ يُغفَرَ لِي، قَالَ: «أَمَا عَلِمتَ أَنَّ الإِسلَامَ يَهدِمُ مَا كَانَ قَبلَهُ؟، وَأَنَّ الهِجرَةَ تَهدِمُ مَا كَانَ قَبلَهَا؟، وَأَنَّ الحَجَّ يَهدِمُ مَا كَانَ قَبلَهُ؟»، رواهُ مسلمٌ(٣).

٢٩ ـ وَعَنْ مُعَاذٍ ﷺ قَالَ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَخبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدخِلُنِي الجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي عَنِ النَّارِ، قَالَ: «لَقَد سَأَلتَنِي عَن عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ عَلَيهِ: تَعبُدُاللهَ وَلاَ تُشرِك بِهِ شَيئًا، وَتُقِيمُ الصَّلاةَ، وَتُؤتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ البَيتَ»، ثُمَّ قَالَ ﷺ: «أَلا أَدُلُّكَ عَلَى أَبوَابِ الخَيرِ؟ الصَّومُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطفِئُ الخَطِيئَةَ كَمَا يُطفِئُ المَاءُ النَّارَ، وَصَلاةُ الرَّجُلِ مِن جَوفِ اللَّيلِ»، قَالَ: ثُمَّ تَلا ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿يَعْمَلُونَ﴾ [السَّجدة: ١٩]، ثُمَّ قَالَ: «أَلا أُخبِرُكَ بِرَأسِ

---

(١) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك اللباس، ب: الثِّياب البيض، ح: (٥٨٢٧)، ومسلمٌ، ك: الإيمان، ب: الدَّليل على مَن مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنَّة، ح: (٢٧٣).

قولُه: «وإنْ رغم أنفُ أبي ذرٍّ»: قال في «النِّهاية»: (أي: وإنْ ذلَّ. وقيل: وإنْ كرهَ).

(٢) البخاريُّ، ك: أحاديث الأنبياء، ب: قولُه: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ﴾ [النِّساء: ١٧١]، ح: (٣٤٣٥)، ومسلمٌ، ك: الإيمان، ب: الدَّليل على أنَّ مَن مات على التَّوحيد دخل الجنَّة قطعًا، ح: (١٤٠)، واللَّفظُ للبخاريِّ إلّا ما بين المعكوفين فلمسلمٍ.

(٣) مسلمٌ، ك: الإيمان، ب: كون الإسلام يهدمُ ما قبلَه، ح: (٣٢١).

الأَمرِ كُلِّهِ وَعَمُودِهِ، وَذِروَةِ سَنَامِهِ؟» قُلتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «رَأسُ الأَمرِ الإِسلامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلاةُ، وَذِروَةُ سَنَامِهِ الجِهَادُ»، ثُمَّ قَالَ: «أَلا أُخبِرُكَ بِمَلاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ؟» قُلتُ: بَلَى يَا نَبِيَّ اللهِ، فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ، قَالَ: «كُفَّ عَلَيكَ هَذَا»، فَقُلتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ فَقَالَ: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ، وَهَل يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِم - أَو عَلَى مَنَاخِرِهِم - إِلّا حَصَائِدُ أَلسِنَتِهِم»، رواهُ أحمدُ والتِّرمذيُّ وابنُ ماجه[1].

٣٠ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ، وَأَبغَضَ لِلَّهِ، وَأَعطَى لِلَّهِ وَمَنَعَ لِلَّهِ؛ فَقَدِ استكمَلَ الإِيمَانَ»، رواهُ أبو داودَ[2].

٣١ - ورواهُ التِّرمذيُّ عَنْ مُعَاذِ بنِ أَنَسٍ ﷺ مَعَ تَقدِيمٍ وَتَأخِيرٍ، وَفِيه: «فَقَدِ استكمَلَ إِيمَانَهُ»[3].

٣٢ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفضَلُ الأَعمَالِ الحُبُّ فِي اللهِ، وَالبُغضُ فِي اللهِ»، رواهُ أبو داودَ[4].

---

(١) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الإيمان، ب: ما جاء في حرمة الصَّلاة، ح: (٢٦١٦)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)، وابنُ ماجه، أبواب الفتن، ب: كفّ اللِّسان في الفتنة، ح: (٣٩٧٣).

قال في «المرقاة» (١/ ١٠٦): («ذروة سنامه»: الذِّروةُ بكسر الذَّال، وهو الأشهَرُ، وبضمِّها، وحُكِيَ فتحُها: أعلى الشَّيء، والسَّنام - بالفتح -: ما ارتفع من ظهر الجمل قريبَ عنقه، «الملاك»؛ أي: ما به إحكامُ الشَّيء، «يكبُّ» أي يطرحُ).

(٢) أبو داودَ، ك: السُّنَّة، ب: الدَّليل على زيادة الإيمان ونقصانه، ح: (٤٦٨١)، وحسَّنه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (١/ ٧٢)، وله شاهدٌ عن معاذٍ أخرجَهُ التِّرمذيُّ، أبواب صفة القيامة، باب: حديث اعقلها وتوكَّل، ح: (٢٥٢١)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ).

قال الشَّيخ الأرنؤوط في «تحقيقه على سنن التِّرمذيِّ»: (قد اختلفت نسخ التِّرمذيِّ في حكم هذا الحديث كما في بعضها: «هذا حديثٌ منكَرٌ»، لكنَّ الصَّوابَ هو ما أثبتنا، فإنَّ سندَ الحديثِ حسنٌ في المتابعات والشواهد، وله طريقٌ آخرُ في «المسند» (١٦٦١٧) تقوِّيه).

(٣) انظرْ ما قبلَه.

(٤) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: السُّنَّة، ب: مجانبة أهل الأهواء وبغضهم، ح: (٤٥٩٩)، وأحمدُ، ح: (٢١٣٠٣)، وله شاهدٌ عن ابنِ عبّاسٍ أخرجَهُ الطَّبرانيُّ في «الكبير» (١١/ ٢١٥)، ح: (١١٥٣٧). وفي «السِّراج المنير شرح الجامع الصَّغير»=

٣٣ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المُسلِمُ مَن سَلِمَ المُسلِمُونَ مِن لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالمُؤمِنُ مَن أَمِنَهُ النّاسُ عَلَى دِمَائِهِم وَأَموَالِهِم»، رواهُ التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ(١).

٣٤ـ وزادَ البيهقيُّ في «شعب الإيمان» برواية فضالةَ ﷺ: «وَالمُجَاهِدُ مَن جَاهَدَ نَفسَهُ فِي طَاعَةِ اللهِ، وَالمُهَاجِرُ مَن هَجَرَ الخَطَايَا وَالذُّنُوبَ»(٢).

٣٥ـ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَلَّمَا خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلّا قَالَ: «لَا إِيمَانَ لِمَن لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَن لَا عَهدَ لَهُ»، رواهُ البيهقيُّ في «شعب الإيمان»(٣).

٣٦ـ وَعنِ ابنِ مَسعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا إِيمَانَ لِمَن لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَن لَا عَهدَ لَهُ، وَالَّذِي نَفسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَستَقِيمُ دِينُ عَبدٍ حَتَّى يَستَقِيمَ لِسَانُهُ، وَلَا يَستَقِيمُ لِسَانُهُ حَتَّى يَستَقِيمَ قَلبُهُ، وَلَا يَدخُلُ الجَنَّةَ مَن لَا يَأمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا البَوَائِقُ؟ قَالَ: «غَشمُهُ وَظُلمُهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ أَصَابَ مَالًا مِن غَيرِ حِلِّهِ، وَأَنفَقَ مِنهُ؛ لَم يُبَارَك لَهُ فِيهِ، وَإِنْ تَصَدَّقَ لَم تُقبَلْ مِنهُ، وَمَا بَقِيَ؛ فَزَادُهُ إِلَى النّارِ، إِنَّ الخَبِيثَ لَا يُكَفِّرُ الخَبِيثَ، وَلَكِنَّ الطَّيِّبَ يُكَفِّرُ الخَبِيثَ»، رواهُ الطَّبرانيُّ في «معجمه الكبير»(٤).

= (٢/ ١٩٨): (هو حديثٌ صحيحٌ).

(١) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الإيمان، ب: ما جاء في أنَّ المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، ح: (٢٦٢٧)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)، والنَّسائيُّ، ك: الإيمان، وب: صفة المؤمن، ح: (٤٩٩٥).

(٢) أحمدُ، ح: (٢٣٩٥٨)، وصحَّحه ابنُ حبّانَ (٤٨٦٢)، وأخرجَ ابنُ ماجه الشَّطرَ الثّاني، ك: الفتن، ب: حرمة دم المؤمن وماله، ح: (٣٩٣٤)، وفي «الزَّوائد»: (إسنادُهُ صحيحٌ ورجالُهُ ثقاتٌ).

(٣) أحمدُ واللَّفظُ له، ح: (١٢٥٦٧)، والبيهقيُّ في «الشُّعب»، الثّاني والثَّلاثون من شعب الإيمان، وهو باب في الإيفاء بالعقود، ح: (٤٠٤٥)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (٥/ ٧٣).

(٤) الطَّبرانيُّ في «الكبير» واللَّفظُ له، (١٠/ ٢٨٠) ح: (١٠٥٥٣)، وأحمدُ نحوَه، إلّا الجزءَ الأوَّلَ وهو: «لا إيمانَ لمَن لا أمانةَ له، ولا دينَ لمَن لا عهدَ له»، ح: (٣٦٧٢). وقال الهيثميُّ في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٢٨): (رواهُ أحمدُ، ورجالُهُ وُثِّقوا، وفي بعضهم خلافٌ). =

٣٧ـ وَعَنْ عُبَادَةَ بنِ الصّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَن شَهِدَ أَن لَا إِلَهَ إِلّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ؛ حَرَّمَ اللهُ عَلَيهِ النّارَ»، رواهُ مسلمٌ[(١)].

٣٨ـ وَعَنْ عُثمَانَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن مَاتَ وَهُوَ يَعلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلّا اللهُ؛ دَخَلَ الجَنَّةَ»، رواهُ مسلمٌ[(٢)].

٣٩ـ وَعَنْ جابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْمُوجِبَتَانِ؟ فَقَالَ: «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا؛ دَخَلَ النّارَ»، رواهُ مسلمٌ[(٣)].

٤٠ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنّا قُعُودًا حَولَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَعَنَا أَبُو بَكرٍ، وَعُمَرُ رضي الله عنهما فِي نَفَرٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِن بَينِ أَظهُرِنَا، فَأَبطَأَ عَلَينَا، وَخَشِينَا أَن يُقتَطَعَ دُونَنَا، وَفَزِعنَا، فَقُمنَا، فَكُنتُ أَوَّلَ مَن فَزِعَ، فَخَرَجتُ أَبتَغِي رَسُولَ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَيتُ حَائِطًا لِلأَنصَارِ لِبَنِي النَّجّارِ، فَدُرتُ بِهِ هَل أَجِدُ لَهُ بَابًا؟ فَلَم أَجِدْ. فَإِذَا رَبِيعٌ يَدخُلُ فِي جَوفِ حَائِطٍ مِن بِئرٍ خَارِجَةٍ ـ وَالرَّبِيعُ الجَدوَلُ ـ فَاحتَفَزتُ، فَدَخَلتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَبُو هُرَيرَةَ؟» فَقُلتُ: نَعَم يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «مَا شَأنُكَ؟» قُلتُ: كُنتَ بَينَ أَظهُرِنَا، فَقُمتَ فَأَبطَأتَ عَلَينَا، فَخَشِينَا أَن تُقتَطَعَ دُونَنَا، فَفَزِعنَا، فَكُنتُ أَوَّلَ مَن فَزِعَ، فَأَتَيتُ هَذَا الحَائِطَ، فَاحتَفَزتُ كَمَا يَحتَفِزُ الثَّعلَبُ، وَهَؤُلَاءِ النّاسُ وَرَائِي، فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيرَةَ» وَأَعطَانِي نَعلَيهِ، قَالَ: «اذهَب بِنَعلَيَّ هَاتَينِ، فَمَن لَقِيتَ مِن وَرَاءِ هَذَا الحَائِطَ يَشهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلّا اللهُ مُستَيقِنًا بِهَا قَلبُهُ؛ فَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ». فَكَانَ أَوَّلَ مَن لَقِيتُ عُمَرُ، فَقَالَ: مَا هَاتَانِ النَّعلَانِ يَا أَبَا هُرَيرَةَ؟ فَقُلتُ: هَاتَانِ نَعلَا رَسُولِ اللهِ ﷺ، بَعَثَنِي بِهِمَا مَن لَقِيتُ يَشهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلّا اللهُ مُستَيقِنًا بِهَا قَلبُهُ؛ بَشَّرتُهُ بِالجَنَّةِ، فَضَرَبَ عُمَرُ بِيَدِهِ بَينَ ثَديَيَّ فَخَرَرتُ

= قولُه: «بوائقَه»؛ أي: شرورَه، «غشمه»؛ أي: الجورَ.

(١) مسلمٌ، ك: الإيمان، ب: الدَّليل على أنَّ مَن مات على التَّوحيد دخل الجنَّةَ قطعًا، ح: (١٤٢).

(٢) مسلمٌ، ك: الإيمان، ب: الدَّليل على أنَّ مَن مات على التَّوحيد دخل الجنَّةَ قطعًا، ح: (١٣٦).

(٣) مسلمٌ، ك: الإيمان، ب: الدَّليل على أنَّ مَن مات لا يشرك بالله دخل الجنَّةَ، ح: (٢٦٩).

قولُه: «الموجبتان»: معناه الخصلةُ الموجبةُ للجنَّة والخصلة الموجبة للنّار.

لإِستِي، فَقَالَ: ارجِعْ يَا أَبَا هُرَيرَةَ، فَرَجَعتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَجهَشتُ بُكَاءً، وَرَكِبَنِي عُمَرُ، فَإِذَا هُوَ عَلَى أَثَرِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا لَكَ يَا أَبَا هُرَيرَةَ؟» قُلتُ: لَقِيتُ عُمَرَ، فَأَخبَرتُهُ بِالَّذِي بَعَثتَنِي بِهِ، فَضَرَبَ بَينَ ثَديَيَّ ضَربَةً خَرَرتُ لإِستِي، قَالَ: ارجِعْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عُمَرُ، مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلتَ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنتَ وَأُمِّي، أَبَعَثتَ أَبَا هُرَيرَةَ بِنَعلَيكَ، مَن لَقِيَ يَشهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلّا اللهُ مُستَيقِنًا بِهَا قَلبُهُ؛ بَشَّرَهُ بِالجَنَّةِ؟ قَالَ: «نَعَم»، قَالَ: فَلَا تَفعَلْ؛ فَإِنِّي أَخشَى أَن يَتَّكِلَ النَّاسُ عَلَيهَا، فَخَلِّهِم يَعمَلُونَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَخَلِّهِم»، رواهُ مسلمٌ[١].

٤١ ـ وَعَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ ﵁ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَفَاتِيحُ الجَنَّةِ: شَهَادَةُ أَن لَا إِلَهَ إِلّا اللهُ»، رواهُ أحمدُ[٢].

٤٢ ـ وَعَنْ عُثمَانَ ﵁ قَالَ: إِنَّ رِجَالًا مِن أَصحَابِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ ﷺ حَزِنُوا عَلَيهِ، حَتَّى كَادَ بَعضُهُم يُوَسوِسُ، قَالَ عُثمَانُ: وَكُنتُ مِنهُم، فَبَينَا أَنَا جَالِسٌ مَرَّ عَلَيَّ عُمَرُ ﵁، فَسَلَّمَ عَلَيَّ، فَلَم أَشعُرْ بِهِ، فَاشتَكَى عُمَرُ إِلَى أَبِي بَكرٍ، ثُمَّ أَقبَلَا حَتَّى سَلَّمَا عَلَيَّ جَمِيعًا، ثُمَّ قَالَ أَبُو بَكرٍ: مَا حَمَلَكَ عَلَى أَن لَا تَرُدَّ عَلَى أَخِيكَ عُمَرَ سَلامَهُ؟ قَالَ: قُلتُ: مَا فَعَلتُ، فَقَالَ عُمَرُ: بَلَى وَاللهِ لَقَد فَعَلتَ، قَالَ: قُلتُ: وَاللهِ مَا شَعَرتُ أَنَّكَ مَرَرتَ بِي، وَلا سَلَّمتَ، قَالَ أَبُو بَكرٍ: صَدَقَ عُثمَانُ، وَقَد شَغَلَكَ عَن ذَلِكَ أَمرٌ؟ فَقُلتُ: أَجَل، قَالَ: مَا هُوَ؟ قُلتُ: تَوَفَّى اللهُ ﷻ نَبِيَّهُ ﷺ قَبلَ أَن نَسأَلَهُ عَن نَجَاةِ هَذَا الأَمرِ، قَالَ أَبُو بَكرٍ: قَد سَأَلتُهُ عَن ذَلِكَ، قَالَ: فَقُمتُ إِلَيهِ فَقُلتُ لَهُ: بِأَبِي أَنتَ وَأُمِّي، أَنتَ أَحَقُّ بِهَا، قَالَ أَبُو بَكرٍ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا نَجَاةُ هَذَا الأَمرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن قَبِلَ مِنِّي الكَلِمَةَ الَّتِي عَرَضتُ عَلَى عَمِّي، فَرَدَّهَا عَلَيَّ، فَهِيَ

---

(١) مسلمٌ، ك: الإيمان، ب: الدَّليل على أنَّ مَن مات على التَّوحيد دخل الجنَّةَ قطعًا، ح: (١٤٧).

قولُه: «وخشينا أنْ يقتطعَ دونَنا»؛ أي: يصابَ بمكروهٍ من عدوٍّ، «حائطًا»؛ أي: بستانًا، «فأجهشت بكاءً»؛ أي: تهيَّأتُ للبكاء، «وركبَني عمرُ»: معناهُ: تَبِعَني ومشى خلفي.

(٢) أحمدُ واللَّفظُ له، ح: (٢٢١٠٢)، والبزّار، ح: (٢٦٦٠)، وقال الهيثميُّ في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٨٢): (رواهُ أحمدُ، ورجالُه وُثِّقوا، إلّا أنَّ شهرًا لم يسمعْ من معاذٍ).

لَهُ نَجَاةٌ»، رواهُ أحمدُ[١].

٤٣ ـ وَعَنِ المِقدَادِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَبقَى عَلَى ظَهرِ الأَرضِ بَيتُ مَدَرٍ وَلَا وَبَرٍ، إِلّا أَدخَلَهُ اللهُ كَلِمَةَ الإِسلَامِ بِعِزِّ عَزِيزٍ أَو ذُلِّ ذَلِيلٍ، إِمّا يُعِزُّهُم اللهُ ﷻ، فَيَجعَلُهُم مِن أَهلِهَا، أَو يُذِلُّهُم، فَيَدِينُونَ لَهَا»، قلتُ: فيكونُ الدِّينُ كلُّه لله، رواهُ أحمدُ[٢].

٤٤ ـ وَعَنْ وَهبِ بنِ مُنَبِّهٍ قِيلَ لَهُ: أَلَيسَ لَا إِلَهَ إِلّا اللهُ مِفتَاحَ الجَنَّةِ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِن لَيسَ مِفتَاحٌ إِلّا لَهُ أَسنَانٌ، فَإِنْ جِئتَ بِمِفتَاحٍ لَهُ أَسنَانٌ؛ فُتِحَ لَكَ، وَإِلّا لَم يُفتَحْ لَكَ، رواهُ البخاريُّ في ترجمة بابٍ[٣].

٤٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَحسَنَ أَحَدُكُم إِسلَامَهُ، فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعمَلُهَا تُكتَبُ بِعَشرِ أَمثَالِهَا إِلَى سَبعِمِئَةِ ضِعفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعمَلُهَا تُكتَبُ بِمِثلِهَا حَتَّى يَلقَى اللهَ»، مُتَّفَقٌ عليه[٤].

٤٦ ـ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: مَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: «إِذَا سَرَّتْكَ حَسَنَتُكَ، وَسَاءَتْكَ سَيِّئَتُكَ؛ فَأَنتَ مُؤمِنٌ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَا الإِثمُ؟ قَالَ: «إِذَا حَاكَ فِي نَفسِكَ شَيءٌ؛ فَدَعْهُ»، رواهُ أحمدُ[٥].

---

(١) أحمدُ واللَّفظُ له، ح: (٢٠)، وأبو يَعلى، ح: (١٠)، وقال الدَّهلويُّ في «تنقيح الرُّواة» (١/ ١٦): (رجالُ أحمدَ رجالُ الحسنِ).

(٢) أحمدُ واللَّفظُ له، ح: (٢٣٨١٤)، وصحَّحَهُ ابنُ حبّانَ (٦٦٩٩).

قولُه: («بيتُ مدرٍ ولا وبرٍ»؛ أي: المدنُ، والقرى، والبوادي، وهو من وبر الإبل؛ أي: شعرِها؛ لأنَّهم كانوا يتَّخذونَ منه ومن نحوه خيامَهم غالبًا، والمدرُ جمع مدرةٍ، وهي اللَّبنةُ)، «مرقاة المفاتيح» (١/ ١١٦).

(٣) علَّقَهُ البخاريُّ في أوَّل الجنائز، ب: ما جاء في الجنائز، ومن كان آخر كلامه: لا إله إلّا اللهُ، ووصلَهُ البخاريُّ في «تاريخه» (١/ ٩٥) وأبو نعيمٍ في «الحلية» (٤/ ٦٦)، وقال الدَّهلويُّ في «تنقيح الرُّواة» (١/ ١٦): (وفي سنن ابن منصورٍ بسندٍ حسنٍ نحوُه عن وهبٍ).

(٤) مسلمٌ واللَّفظُ له، ك: الإيمان، ب: إذا همَّ العبدُ بحسنةٍ كتبَتْ، ح: (٣٣٦)، والبخاريُّ، ك: الإيمان، ب: حسن إسلام المرء، ح: (٤٢).

(٥) أحمدُ واللَّفظُ له، ح: (٢٢١٦٦)، وصحَّحَهُ ابنُ حبَّانَ، ح: (١٧٦).

٤٧ ـ وَعَنْ عَمرِو بنِ عَبَسَةَ ﷺ قَالَ: أَتيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَن مَعَكَ عَلَى هَذَا الأَمرِ؟ قَالَ: «حُرٌّ وَعَبدٌ» قُلتُ: مَا الإِسلَامُ؟ قَالَ: «طِيبُ الكَلَامِ، وَإِطعَامُ الطَّعَامِ». قُلتُ: مَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: «الصَّبرُ وَالسَّمَاحَةُ». قَالَ: قُلتُ: أَيُّ الإِسلَامِ أَفضَلُ؟ قَالَ: «مَن سَلِمَ المُسلِمُونَ مِن لِسَانِهِ وَيَدِهِ». قَالَ: قُلتُ: أَيُّ الإِيمَانِ أَفضَلُ؟ قَالَ: «خُلُقٌ حَسَنٌ». قَالَ: قُلتُ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ القُنُوتِ». قَالَ: قُلتُ: أَيُّ الهِجرَةِ أَفضَلُ؟ قَالَ: «أَنْ تَهجُرَ مَا كَرِهَ رَبُّكَ ﷻ». قَالَ: قُلتُ: فَأَيُّ الجِهَادِ أَفضَلُ؟ قَالَ: «مَن عُقِرَ جَوَادُهُ وَأُهرِيقَ دَمُهُ». قَالَ: قُلتُ: أَيُّ السّاعَاتِ أَفضَلُ؟ قَالَ: «جَوفُ اللَّيلِ الآخِرُ»، رواهُ أحمدُ(١).

٤٨ ـ وَعَن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَن لَقِيَ اللهَ لَا يُشرِكُ بِهِ شَيئًا يُصَلِّي الخَمسَ وَيَصُومُ رَمَضَانَ؛ غُفِرَ لَهُ»، قُلتُ: أَفَلَا أُبَشِّرُهُم يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «دَعْهُم يَعمَلُوا»، رواهُ أحمدُ(٢).

٤٩ ـ وَعَنهُ ﷺ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَن أَفضَلِ الإِيمَانِ، قَالَ: «أَنْ تُحِبَّ لِلَّهِ، وَتُبغِضَ لِلَّهِ، وَتُعمِلَ لِسَانَكَ فِي ذِكرِ اللهِ»، قَالَ: وَمَاذَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «وَأَنْ تُحِبَّ لِلنّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفسِكَ، وَتَكرَهَ لَهُم مَا تَكرَهُ لِنَفسِك»، رواهُ أحمدُ(٣).



(١) أحمدُ واللَّفظُ له، ح: (١٩٤٣٥)، وعبدُ بنُ حميدٍ في «مسنده المنتخَب»، ح: (٣٠٠)، وقال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (١/ ٥٤): (وفي إسناده شهرُ بنُ حوشبٍ، وقد وُثِّقَ على ضعفٍ فيه). وروى مسلمٌ (٨٣٢) منه: مَن معك على هذا الأمر؟ قال: حرٌّ». ولكلِّ جزءٍ للحديث شواهدُ تجدُها في تخريج «المسند الأحمديّ» ط. مؤسّسة الرِّسالة.

(٢) أحمدُ واللَّفظُ له، ح: (٢٢٠٢٨). وقال الدَّهلويُّ في «تنقيح الرُّواة» (١/ ١٧): (رجالُ أحمدَ رجالُ الحسنِ)، والتِّرمذيُّ نحوَه، أبواب صفة الجنَّة، ب: ما جاء في صفة درجات الجنَّة، ح: (٢٥٣٠)، وأصلُه في الصَّحيحَين كما مرَّ برقم: (٢٤).

(٣) أحمدُ، ح: (٢٢١٣٠). ولشطره الأوَّل شاهدٌ عن أبي أمامةَ ومعاذٍ كما مرَّ برقم: (٢٩ ـ ٣٠)، وللجزء الثّاني عن أنسٍ عند البخاريِّ (١٣) ومسلمٍ (٤٥)، وقال المحقِّقُ: (قد وقع في إسناد هذا الحديث خطأٌ، حيث جعلَهُ من حديث معاذ بن أنسٍ، عن معاذ بن جبلٍ، والصَّوابُ أنَّه من حديث معاذ بن أنسٍ الجهنيِّ).



بابُ الكبائرِ وعلاماتِ النِّفاقِ

وقــولِ اللهِ ﷻ: ﴿ ٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَۚ إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلۡمَغۡفِرَةِۚ ﴾ [الـنَّجم: ٣٢]، وقولِه تعالى: ﴿ فَأَعۡقَبَهُمۡ نِفَاقٗا فِي قُلُوبِهِمۡ إِلَىٰ يَوۡمِ يَلۡقَوۡنَهُۥ بِمَآ أَخۡلَفُواْ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ يَكۡذِبُونَ ﴾ [التَّوبة: ٧٧].

٥٠ ـ عَنْ عَبدِاللهِ بنِ مَسعُودٍ رضي الله عنه قال: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الذَّنبِ أَكبَرُ عِندَ اللهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَدعُوَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ» قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقتُلَ وَلَدَكَ؛ خَشيَةَ أَنْ يَطعَمَ مَعَكَ»، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ»، فَأَنزَلَ اللهُ ﷻ تَصدِيقَهَا: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَ ﴾ [الفرقان: ٦٨]. مُتَّفَقٌ عليه(١).

٥١ ـ وَعَنْ عَبدِاللهِ بنِ عَمرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الكَبَائِرُ: الإِشرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَينِ، وَقَتلُ النَّفسِ، وَاليَمِينُ الغَمُوسُ»، رواهُ البخاريُّ(٢).

٥٢ ـ وفي روايةِ أنسٍ: «وَشَهَادَةُ الزُّورِ» بدلَ «اليَمِينُ الغَمُوسُ»، مُتَّفَقٌ عليه(٣).

---

(١) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الديات، ب: قول الله: ومن يقتل مؤمنًا متعمِّدًا، ح: (٦٨٦١)، ومسلمٌ، ك: الإيمان، ب: كون الشِّرك أقبحَ الذُّنوب، ح: (٢٥٨).

قولُه: «حليلة»؛ أي: زوجة، سُمِّيتْ بذلك؛ لأنَّها تحلُّ له.

(٢) البخاريُّ، ك: الأيمان والنُّذور، ب: اليمين الغموس، ح: (٦٦٧٥).

قولُه: «واليمين الغموس»: وهو الحلفُ على فعلٍ ماضٍ كاذبًا، سُمِّيتْ غموسًا؛ لأنَّها تغمسُ صاحبَها في الإثم.

(٣) البخاريُّ، ك: الشَّهادات، ب: ما قيل في شهادة الزُّور، ح: (٢٦٥٣)، ومسلمٌ، ك: الإيمان، ب: الكبائر، ح: (٢٦٠).=

٥٣ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجتَنِبُوا السَّبعَ المُوبِقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّركُ بِاللهِ، وَالسِّحرُ، وَقَتلُ النَّفسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلّا بِالحَقِّ، وَأَكلُ الرِّبَا، وَأَكلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَومَ الزَّحفِ، وَقَذفُ المُحصَنَاتِ المُؤمِنَاتِ الغَافِلاتِ»، مُتَّفَقٌ عليه[1].

٥٤ ـ وَعَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَزنِي الزّانِي حِينَ يَزنِي وَهُوَ مُؤمِنٌ، وَلا يَشرَبُ الخَمرَ حِينَ يَشرَبُ وَهُوَ مُؤمِنٌ، وَلا يَسرِقُ حِينَ يَسرِقُ وَهُوَ مُؤمِنٌ، وَلا يَنتَهِبُ نُهبَةً يَرفَعُ النّاسُ إِلَيهِ فِيهَا أَبصَارَهُم حِينَ يَنتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤمِنٌ وَلَا يَغُلُّ أَحَدُكُم حِينَ يَغُلُّ وَهُوَ مُؤمِنٌ، فَإِيّاكُم إِيّاكُم»، مُتَّفَقٌ عليه[2].

٥٥ ـ وفي روايةِ ابنِ عَبّاسٍ ﷺ: «وَلاَ يَقتُلُ وَهُوَ مُؤمِنٌ». قَالَ عِكرِمَةُ: قُلتُ لِابنِ عَبّاسٍ: كَيفَ يُنزَعُ الإِيمَانُ مِنهُ؟ قَالَ: «هَكَذَا، وَشَبَّكَ بَينَ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ أَخرَجَهَا، فَإِنْ تَابَ؛ عَادَ إِلَيهِ هَكَذَا، وَشَبَّكَ بَينَ أَصَابِعِهِ»[3]، هذا لفظُ البخاريِّ[4].

= قولُه: «الزُّور»؛ أي: الكذب والباطل.

(١) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الوصايا، ب: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾ [النّساء: ١٠]، ح: (٢٧٦٦)، ومسلمٌ، ك: الإيمان، ب: الكبائر، ح: (٢٦٢).

قولُه: «الموبقات»؛ أي: المهلِكات، «التَّولِّي يومَ الزَّحف»؛ أي: الفرار عن القتال يومَ ملاقاة الكفّار.

(٢) البخاريُّ، ك: المظالم، ب: النُّهبى بغير إذن صاحبه، ح: (٢٤٧٥)، ومسلمٌ، ك: الإيمان، ب: بيان نقصان الإيمان بالمعاصي، ح: (٢٠٣/ ٢٠٧)، واللَّفظُ للبخاريِّ، إلّا ما بين المعكوفين فلمسلمٍ.

قال السِّنديُّ: «النَّهبُ»: (أخذُ مال الغير قهرًا، والنَّهبةُ بفتح نونٍ، مصدرٌ، وأمّا بالضَّمِّ: فالمالُ المنهوبُ، والمرادُ: لا يختلسُ شيئًا له قيمةٌ عاليةٌ). «يرفع فيها»؛ أي: في تلك النُّهبة، «أبصارهم»؛ أي: ينظرون إليه ويتضرَّعون ولا يقدرون على دفعه، «فإيّاكم إيّاكم»؛ أي: وهذه الأعمالَ السّابقةَ.

(٣) وقال أبو عبدالله: (لا يكون هذا مؤمنًا تامًّا، ولا يكون له نورُ الإيمان)، مؤلِّف.

قال أبو سهلٍ: (لم أجدْ هذا القولَ في النُّسخ الَّتي عندي من «صحيحه»، ولعلَّه في نسخةٍ أخرى منه، أو في تصنيفٍ آخرَ له، أو المرادُ من «أبو عبدالله» غيرُ الإمامِ البخاريِّ)، واللهُ أعلمُ.

(٤) البخاريُّ، ك: الحدود، ب: إثم الزُّناة ح: (٦٨٠٩).

٥٦ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آيَةُ المُنَافِقِ ثَلَاثٌ»، زادَ مسلمٌ: «وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسلِمٌ» ثُمَّ اتَّفقَا: «إِذَا حَدَّثَ؛ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ؛ أَخلَفَ، وَإِذَا اؤتُمِنَ؛ خَانَ»، مُتَّفَقٌ عليه[١].

٥٧ ـ وَعَنْ عَبدِاللهِ بنِ عَمرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَربَعٌ مَن كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَن كَانَتْ فِيهِ خَصلَةٌ مِنهُنَّ كَانَت فِيهِ خَصلَةٌ مِن النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤتُمِنَ؛ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ؛ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ؛ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ؛ فَجَرَ»، مُتَّفَقٌ عليه[٢].

٥٨ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ المُنَافِقِ كَمَثَلِ الشَّاةِ العَائِرَةِ بَينَ الغَنَمَينِ، تَعِيرُ إِلَى هَذِهِ مَرَّةً، وَإِلَى هَذِهِ مَرَّةً»، رواهُ مسلمٌ[٣].

٥٩ ـ وَعَنْ صَفوَانَ بنِ عَسّالٍ ﷺ قَالَ: قَالَ يَهُودِيٌّ لِصَاحِبِهِ: اذهَبْ بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ، فَقَالَ صَاحِبُهُ: لاَ تَقُل: نَبِيٌّ؛ إِنَّهُ لَو سَمِعَكَ كَانَ لَهُ أَربَعَةُ أَعيُنٍ، فَأَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَسَأَلاهُ عَن تِسعِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ. فَقَالَ لَهُم: «لا تُشرِكُوا بِاللهِ شَيئًا، وَلا تَسرِقُوا، وَلا تَزنُوا، وَلا تَقتُلُوا النَّفسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلّا بِالحَقِّ، وَلا تَمشُوا بِبَرِيءٍ إِلَى ذِي سُلطَانٍ لِيَقتُلَهُ، وَلا تَسحَرُوا، وَلا تَأكُلُوا الرِّبَا، وَلا تَقذِفُوا مُحصَنَةً، وَلا تُوَلُّوا الفِرَارَ يَومَ الزَّحفِ، وَعَلَيكُم خَاصَّةً اليَهُودَ أَن لا تَعتَدُوا فِي السَّبتِ»، قَالَ: فَقَبَّلُوا يَدَيهِ[٤] وَرِجلَيهِ، فَقَالا:

---

(١) مسلمٌ واللَّفظُ له، ك: الإيمان، ب: خصال المنافق، ح: (٢١١/ ٢١٣)، والبخاريُّ، ك: الإيمان، ب: علامة المنافق، ح: (٣٣).

(٢) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الإيمان، ب: علامة المنافق، ح: (٣٤)، ومسلمٌ، ك: الإيمان، ب: خصال المنافق، ح: (٢١٠).

(٣) مسلمٌ، ك: صفات المنافقين، ب: صفات المنافقين، ح: (٧٠٤٣).
قولُه: «العائرة»: المتردِّدة الحائرة لا تدري أيُّهما تتبعُ، «تعير»؛ أي تتردَّد وتذهب.

(٤) قولُه: «فقبَّلوا يديه ورجليه»: ولذلك قال في «الدُّرِّ المختار»: (طلب من عالمٍ أو زاهدٍ أن يدفعَ إليه قدمه ويمكِّنَه من قدمه، ليقبِّلَه أجابه، وقيل: لا). م

نَشهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ، قَالَ: «فَمَا يَمنَعُكُم أَنْ تَتَّبِعُونِي؟» قَالُوا: إِنَّ دَاوُدَ دَعَا رَبَّهُ أَن لا يَزَالَ مِن ذُرِّيَّتِهِ نَبِيٌّ، وَإِنّا نَخَافُ إِنْ تَبِعنَاكَ أَنْ تَقتُلَنَا اليَهُودُ، رواهُ التِّرمذيُّ وأبو داودَ والنَّسائيُّ[1].

٦٠ ـ وَعَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مِن أَصلِ الإِيمَانِ: الكَفُّ عَمَّن قَالَ: لَا إِلَهَ إِلّا اللهُ، وَلَا نُكَفِّرُهُ بِذَنبٍ، وَلَا نُخرِجُهُ مِنَ الإِسلَامِ بِعَمَلٍ، وَالجِهَادُ مَاضٍ مُنذُ بَعَثَنِي اللهُ إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ آخِرُ أُمَّتِي الدَّجّالَ، لَا يُبطِلُهُ جَورُ جَائِرٍ، وَلَا عَدلُ عَادِلٍ، وَالإِيمَانُ بِالأَقدَارِ»، رواهُ أبو داودَ[2].

٦١ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَنَى العَبدُ خَرَجَ مِنهُ الإِيمَانُ فَكَانَ فَوقَ رَأسِهِ كَالظُّلَّةِ، فَإِذَا خَرَجَ مِن ذَلِكَ العَمَلِ عَادَ إِلَيهِ الإِيمَانُ»، رواهُ التِّرمذيُّ وأبو داودَ[3].

٦٢ ـ وَعَنْ مُعَاذٍ ﷺ قَالَ: أَوصَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَشرِ كَلِمَاتٍ قَالَ: «لَا تُشرِكْ بِاللهِ شَيئًا وَإِن قُتِلتَ وَحُرِّقتَ، وَلَا تَعُقَّنَّ وَالِدَيكَ، وَإِنْ أَمَرَاكَ أَنْ تَخرُجَ مِن أَهلِكَ وَمَالِكَ، وَلَا تَترُكَنَّ صَلَاةً مَكتُوبَةً مُتَعَمِّدًا؛ فَإِنَّ مَن تَرَكَ صَلَاةً مَكتُوبَةً مُتَعَمِّدًا؛ فَقَد بَرِئَت مِنهُ ذِمَّةُ اللهِ، وَلَا تَشرَبَنَّ خَمرًا؛ فَإِنَّهُ رَأسُ كُلِّ فَاحِشَةٍ، وَإِيّاكَ وَالمَعصِيَةَ؛ فَإِنَّ بِالمَعصِيَةِ حَلَّ سَخَطُ اللهِ ﷻ، وَإِيّاكَ وَالفِرَارَ مِنَ الزَّحفِ وَإِنْ هَلَكَ النّاسُ، وَإِذَا أَصَابَ النّاسَ مُوتَانٌ وَأَنتَ فِيهِم فَاثبُتْ، وَأَنفِقْ عَلَى عِيَالِكَ مِن طَولِكَ، وَلَا تَرفَعْ عَنهُم عَصَاكَ أَدَبًا وَأَخِفهُم فِي اللهِ»، رواهُ أحمدُ[4].

---

(١) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الاستئذان والآداب، ب: ما جاء في قبلة اليد والرِّجل، ح: (٢٧٣٣)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)، والنَّسائيُّ، ك: تحريم الدَّم، ب: السِّحر، ح: (٤٠٧٨)، ولم أجدْه في سنن أبي داود ولـم يَعزُهُ إليه المزِّيُّ أيضًا في «التُّحفة».

(٢) أبو داود ك: الجهاد، ب: في الغزو مع أئمَّة الجور، ح: (٢٥٣٢)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (٥/ ٨٣).

(٣) ذكرَهُ التِّرمذيُّ معلَّقًا واللَّفظُ له، أبواب الإيمان، ب: ما جاء لا يزني الزّاني، بإثر الحديث رقم: (٢٦٢٥)، وأسنده أبو داود، ك: السُّنَّة، ب: الدَّليل على زيادة الإيمان ونقصانه، ح: (٤٦٩٠)، وصحَّحَهُ الحاكمُ ووافقَه الذَّهبيُّ (٥٦).

(٤) أحمدُ واللَّفظُ له، ح: ٢٢٠٧٥ والطَّبرانيُّ في «الكبير» (٢٠/ ٨٢)، ح: (١٥٦)، قال المنذريُّ في «التَّرغيب» ت عمارة (١/ ٣٨٣): (إسنادُ أحمدَ صحيحٌ لو سلمَ من الانقطاع). =

٦٣ ـ وَعَنْ حُذَيفَةَ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا كَانَ النِّفَاقُ عَلَى عَهدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَّا اليَومَ؛ فَإِنَّمَا هُوَ الكُفرُ بَعدَ الإِيمَانِ»، رواهُ البخاريُّ[1].



= قولُه: «مُوتانٌ»: بوزنِ بُطلان: الموتُ الكثيرُ الوقوعِ. «النِّهاية في غريب الأثر» (الميم مع الواو)، وفي «المرقاة» (١/ ١٣٣): «من طَولك»: بفتح أوَّله؛ أي: فضلِ مالكَ، وفي معناه الكسبُ بقدر الوُسع، والطَّاقةُ على طريق الاقتصاد، والوسطُ في المعتاد.

(١) البخاريُّ، ك: الفتن، ب: إذا قال عند قومٍ شيئًا، ثم خرج فقال بخلافه، ح: (٧١١٤).



بابٌ في الوسوسة

وقولِ اللهِ ﷻ: ﴿ٱلْخَنَّاسِ ۝٤ ٱلَّذِى يُوَسْوِسُ فِى صُدُورِ ٱلنَّاسِ ۝٥ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ﴾ [النّاس: ٤ـ٦] وقولِه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ۚ إِنَّمَا يَدْعُوا۟ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُوا۟ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾ [فاطر: ٦].

٦٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِي عَن أُمَّتِي مَا وَسوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا، مَا لَم تَعمَل أَو تَكَلَّم»، مُتَّفَقٌ عليه[1].

٦٥ ـ وَعَنهُ ﷺ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِن أَصحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلُوهُ: إِنَّا نَجِدُ فِي أَنفُسِنَا مَا يَتَعَاظَمُ أَحَدُنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ، قَالَ: «وَقَد وَجَدتُمُوهُ؟» قَالُوا: نَعَم، قَالَ: «ذَاكَ صَرِيحُ الإِيمَانِ»، رواهُ مسلمٌ[2].

٦٦ ـ وَعَنهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَأتِي الشَّيطَانُ أَحَدَكُم فَيَقُولُ: مَن خَلَقَ كَذَا؟ مَن خَلَقَ كَذَا؟ حَتَّى يَقُولَ: مَن خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ؛ فَلَيستَعِذْ بِاللهِ وَلْيَنتَهِ»، مُتَّفَقٌ عليه[3].

---

(١) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: العتق، ب: الخطأُ والنِّسيانُ في العتاقة والطَّلاق، ح: (٢٥٢٨)، ومسلمٌ، ك: الإيمان، ب: تجاوز اللهِ عن حديث النَّفس، ح: (٣٣١).

(٢) مسلمٌ، ك: الإيمان، ب: بيان الوسوسة في الإيمان، ح: (٣٤٠).

وفي «شرح المصابيح» لابن الملك (١/ ٨٢): («ما يتعاظمُ أحدُنا أن يتكلَّمَ به»؛ أي: عظُمَ وشقَّ علينا ذلك بأنْ يجريَ في قلوبنا؛ مَن خلق اللهَ؟ فكيف هو؟ ومن أيِّ شيءٍ هو؟ وغير ذلك ممّا نعلم أنَّه قبيحٌ لا نعتقدُه).

(٣) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: بدء الخلق، ب: صفة إبليسَ وجنوده، ح: (٣٢٧٦)، ومسلمٌ، ك: الإيمان، بيان الوسوسة في الإيمان، ح: (٣٤٥).

٦٧ ـ وَعَنهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يُقَالَ: هَذَا خَلَقَ اللهُ الخَلقَ، فَمَن خَلَقَ اللهَ؟ فَمَن وَجَدَ مِن ذَلِكَ شَيئًا؛ فَليَقُل: آمَنتُ بِاللهِ وَرُسُلِهِ»، مُتَّفَقٌ عليه[١].

٦٨ ـ وَعَنِ ابنِ مَسعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنكُم مِن أَحَدٍ، إِلَّا وَقَد وُكِّلَ بِهِ قَرِينُهُ مِنَ الجِنِّ وَقَرِينُهُ مِنَ المَلَائِكَةِ». قَالُوا: وَإِيَّاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَإِيَّايَ، إِلَّا أَنَّ اللهَ أَعَانَنِي عَلَيهِ فَأَسلَمَ، فَلَا يَأمُرُنِي إِلَّا بِخَيرٍ»، رواهُ مسلمٌ[٢].

٦٩ ـ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيطَانَ يَجرِي مِنَ الإِنسَانِ مَجرَى الدَّمِ»، مُتَّفَقٌ عليه[٣].

٧٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِن بَنِي آدَمَ مَولُودٌ إِلَّا يَمَسُّهُ الشَّيطَانُ حِينَ يُولَدُ، فَيَستَهِلُّ صَارِخًا مِن مَسِّ الشَّيطَانِ، غَيرَ مَريَمَ وَابنِهَا»، مُتَّفَقٌ عليه[٤].

---

(١) مسلمٌ واللَّفظ له، ك: الإيمان، بيان الوسوسة في الإيمان، ح: (٣٤٤/ ٣٥٣)، والبخاريُّ نحوَه باختصارٍ عن أنسٍ ﷺ، ك: الاعتصام، ب: ما يكره من كثرة السُّؤال، ح: (٣٤٥).

(٢) مسلمٌ، ك: صفات المنافقين، ب: تحريش الشَّيطان وبعثه سراياه لفتنة النَّاس، ح: (٧١٠٨/ ٧١٠٩).

وفي «شرح المصابيح» لابن الملك (١/ ٨٥): («فأسلم»: بفتح الميم؛ أي: انقادَ وامتنعَ عن وسوستي، أو معناه: دخلَ في الإسلام الحقيقيِّ، فسلمتُ من شرِّه).

(٣) مسلمٌ واللَّفظُ له، ك: السلام، ب: بيان أنَّه يستحبُّ لمن رُئي خاليًا بامرأةٍ وكانت زوجتَه أو مَحرمًا له أنْ يقولَ: هذه فلانةٌ؛ ليدفعَ ظنَّ السُّوء به، ح: (٥٦٧٨)، وبهذا اللَّفظ أخرج البخاريُّ عن صفيَّةَ، ك: بدء الخلق، ب: صفة إبليسَ، ح: (٣٢٨٢)، ومسلمٌ، ك: السَّلام، ب: بيان أنَّه يستحبُّ لمن رُئي خاليًا بامرأةٍ وكانت زوجتَه أو مَحرمًا له أن يقول: هذه فلانةٌ؛ ليدفعَ ظنَّ السُّوء به، ح: (٥٦٧٨).

(٤) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: أحاديث الأنبياء، ب: قول الله تعالى ﴿وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مَرۡيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتۡ مِنۡ أَهۡلِهَا مَكَانٗا شَرۡقِيّٗا﴾ [مريم: ١٦]، ح: (٣٤٣١)، ومسلمٌ، ك: الفضائل، ب: فضائل عيسى عليه السَّلامُ، ح: (٦١٣٣).

قولُه: («فيستهلُّ»؛ أي: يصيحُ)، «مرقاة المفاتيح» (١/ ١٤٠).

٧١ ـ وَعَنهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صِيَاحُ المَولُودِ حِينَ يَقَعُ نَزغَةٌ مِنَ الشَّيطَانِ»، مُتَّفَقٌ عليه(١).

٧٢ ـ وَعَن جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ إِبلِيسَ يَضَعُ عَرشَهُ عَلَى المَاءِ، ثُمَّ يَبعَثُ سَرَايَاهُ، فَيَفتِنُونَ النّاسَ، فَأَدنَاهُم مِنهُ مَنزِلَةً أَعظَمُهُم فِتنَةً، يَجِيءُ أَحَدُهُم فَيَقُولُ: فَعَلتُ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: مَا صَنَعتَ شَيئًا. قَالَ: ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُم فَيَقُولُ: مَا تَرَكتُهُ حَتَّى فَرَّقتُ بَينَهُ وَبَينَ امرَأَتِهِ، قَالَ: فَيُدنِيهِ مِنهُ وَيَقُولُ: نِعمَ أَنتَ»، قَالَ الأَعمَشُ: أُرَاهُ قَالَ: «فَيَلتَزِمُهُ»، رواهُ مسلمٌ(٢).

٧٣ ـ وَعَنهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيطَانَ قَد أَيِسَ أَن يَعبُدَهُ المُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ العَرَبِ، وَلَكِنْ فِي التَّحرِيشِ بَينَهُم»، رواهُ مسلمٌ(٣).

٧٤ ـ وَعَنِ ابنِ عَبّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي أُحَدِّثُ نَفسِي بِشَيءٍ، وَلَأَنْ أَكُونَ حُمَمَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِن أَنْ أَتَكَلَّمَ بِهِ، فَقَالَ: «اللهُ أَكبَرُ، الحَمدُ لِلَّهِ الذي رَدَّ أَمرَهُ إِلَى الوَسوَسَةِ»، رواهُ أبو داودَ(٤).

٧٥ ـ وَعَنِ ابنِ مَسعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِلشَّيطَانِ لَمَّةً بِابنِ آدَمَ، وَلِلمَلَكِ لَمَّةً،

---

(١) مسلمٌ، ك: الفضائل، ب: فضائل عيسى عليه السَّلامُ، ح: (٦١٣٦).
قولُه: «نزغةٌ»؛ أي: نخسةٌ وطعنةٌ، «حين يقع»؛ أي: يسقط، وينفصل عن أمِّه.

(٢) مسلمٌ، ك: صفات المنافقين، ب: تحريش الشَّيطان، ح: (٧١٠٦).
وفي «المفاتيح في شرح المصابيح» (١/ ١٦٢): («السَّرايا»: جمعُ سريَّةٍ، وهي الجيشُ).

(٣) مسلمٌ، ك: صفات المنافقين، ب: تحريش الشَّيطان، ح: (٧١٠٣).
قولُه: «التَّحريش»؛ أي: الإغراء بالشَّرِّ.

(٤) أبو داودَ، ك: الأدب، ب: في ردِّ الوسوسة، ح: (٥١١٢)، والنَّسائيُّ في «الكبرى»، ك: الوسوسة، ح: (١٠٤٣٥)، واللَّفظُ للطَّحاويِّ في «شرح مشكل الآثار»، ح: (١٦٤٠)، وقال ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (١/ ٨٧): (سندُه صحيحٌ).
قولُه: «حممة»: بضمٍّ ففتحٍ؛ أي: فحمًا.

فَأَمّا لَمَّةُ الشَّيطَانِ؛ فَإِيعَادٌ بِالشَّرِّ وَتكذِيبٌ بِالحَقِّ، وَأَمّا لَمَّةُ المَلَكِ؛ فَإِيعَادٌ بِالخَيرِ وَتَصدِيقٌ بِالحَقِّ، فَمَن وَجَدَ ذَلِكَ؛ فَليَعلَمْ أَنَّهُ مِنَ اللهِ، فَلْيَحمَدِ اللهَ، وَمَن وَجَدَ الأُخرَى؛ فَليَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيطَانِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ ﴾ [البقرة: ٢٦٨]. رواهُ التِّرمذيُّ[١].

٧٦ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ قال: «لا يَزَالُ النّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يُقَالَ: هَذَا خَلَقَ اللهُ الخَلقَ، فَمَن خَلَقَ اللهَ؟ فَإِذَا قَالُوا ذَلِكَ: فَقُولُوا: اللهُ أَحَدٌ، اللهُ الصَّمَدُ، لَم يَلِدْ وَلَم يُولَدْ، وَلَم يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، ثُمَّ لِيَتفُلْ عَن يَسَارِهِ ثَلاثًا، وَليَستَعِذْ مِنَ الشَّيطَانِ»، رواهُ أبو داودَ[٢].

٧٧ـ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَنْ يَبرَحَ النّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللهُ خَالِقُ كُلِّ شَيءٍ، فَمَن خَلَقَ اللهَ»، رواهُ البخاريُّ[٣].

٧٨ـ ولمسلمٍ[٤]: قَالَ «قَالَ اللهُ ﷻ: إِنَّ أُمَّتَكَ لا يَزَالُونَ يَقُولُونَ مَا كَذَا مَا كَذَا، حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللهُ خَلَقَ الخَلقَ، فَمَن خَلَقَ اللهَ؟».

٧٩ـ وَعَنْ عُثمَانَ بنِ أَبِي العَاصِ ﷺ قَالَ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الشَّيطَانَ قَد حَالَ بَينِي وَبَينَ صَلَاتِي وَقِرَاءَتِي يَلبِسُهَا عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَاكَ شَيطَانٌ يُقَالُ لَهُ: خِنزَبٌ، فَإِذَا أَحسَستَهُ؛ فَتَعَوَّذْ

---

(١) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب تفسير القرآن، ب: ومن سورة البقرة، ح: (٢٩٨٨)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ)، والنَّسائيُّ في «الكبرى»، ك: التَّفسير، سورة البقرة، قوله تعالى: ﴿ ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ ﴾ [البقرة: ٢٦٨]، ح: (١٠٩٨٥).
قولُه: «لمّة»؛ أي: المسّ.

(٢) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: السُّنَّة، ب: في الجهميَّة، ح: (٤٧٢٢/ ٤٧٢١)، والنَّسائيُّ في «الكبرى»، ك: الوسوسة وذكر اختلاف ألفاظ النّاقلين لخبر أبي هريرةَ في ذلك، ح: (١٠٤٢٢)، وأصلُه في «الصَّحيحين» كما مرَّ، برقم: (٦٧).
قولُه: «ليتفلْ»: قال في «النِّهاية»: (التَّفلُ نفخٌ معه أدنى بزاقٍ، وهو أكثرُ من النَّفث).

(٣) البخاريُّ، ك: الاعتصام، ب: ما يكره من كثرة السُّؤال وتكلُّف ما لا يعنيه، ح: (٧٢٩٦).

(٤) مسلمٌ، ك: الإيمان، ب: بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها، ح: (٣٥١).
قولُه: «ما كذا ما كذا»: كنايةٌ عن كثرة السُّؤال وقيل وقال؛ أي: ما شأنُه ومَن خلقَه.

بِاللهِ مِنهُ، وَاتفِلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثًا»، قَالَ: فَفَعَلتُ ذَلِكَ، فَأَذهَبَهُ اللهُ عَنِّي، رواهُ مسلمٌ[١].

٨٠ـ وَعَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَقَالَ: إِنِّي أَهِمُ فِي صَلاتِي، فَيَكثُرُ ذَلِكَ عَلَيَّ، فَقَالَ لَهُ: امضِ فِي صَلاتِكَ، فَإِنَّهُ لَنْ يَذهَبَ عَنكَ، حَتَّى تَنصَرِفَ وَأَنتَ تَقُولُ: مَا أَتمَمتُ صَلاتِي، رواهُ مالكٌ[٢].

❁ ❁ ❁

(١) مسلمٌ، ك: السَّلام، ب: التَّعوذ من شيطان الوسوسة في الصَّلاة، ح: (٥٧٣٨).

قولُه: «يَلبسُها»؛ أي يخلطها ويشكِّكني فيها.

(٢) مالكٌ بلاغًا في «الموطَّأ» ت: الأعظميّ، ب: العمل في السَّهو، ح: (٣٣٢)، وقال القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (١/ ١٩٠): (قال الإمام سفيانُ بنُ عيينةَ: كان مالكٌ لا يبلِّغُ الحديثَ إلّا صحيحًا، ولا يحدِّثُ إلّا عن ثقةٍ).

قولُه: («أهم»؛ أي يصيبُنِيَ الوهمُ والنِّسيان)، «النهاية».



بابُ الإيمانِ بالقدَرِ

وقولِ اللهِ ﷻ: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾ [الزمر: ٦٢]، وقولِه تعالى: ﴿فَعَّالٞ لِّمَا يُرِيدُ﴾ [البروج: ١٦]، وقولِه تعالى: ﴿وَلَا حَبَّةٖ فِي ظُلُمَٰتِ ٱلۡأَرۡضِ وَلَا رَطۡبٖ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَٰبٖ مُّبِينٖ﴾ [الأنعام: ٥٩]، وقولِه تعالى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٩]

٨١ ـ عَنْ عَبدِاللهِ بنِ عَمرٍو ﭭ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَتَبَ اللهُ مَقَادِيرَ الخَلَائِقِ قَبلَ أَنْ يَخلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرضَ بِخَمسِينَ أَلفَ سَنَةٍ»، قَالَ: «وَعَرشُهُ عَلَى المَاءِ»، رواهُ مسلمٌ[١].

٨٢ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ ﭭ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ شَيءٍ بِقَدَرٍ، حَتَّى العَجزِ وَالكَيسِ»، رواهُ مسلمٌ[٢].

٨٣ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﭬ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «احتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى عَلَيهِمَا السَّلَامُ عِندَ رَبِّهِمَا، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، قَالَ مُوسَى: أَنتَ آدَمُ الذي خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِن رُوحِهِ، وَأَسجَدَ

---

(١) مسلمٌ، ك: القدر، ب: حجاج آدمَ وموسى عليهما السَّلامُ، ح: (٦٧٤٨).

(٢) مسلمٌ، ك: القدر، ب: كلُّ شيءٍ بقدرٍ، ح: (٦٧٥١).

قولُه: «كلُّ شيءٍ بقدرٍ حتّى العجز والكيس»: قال القاضي: (رويناه برفع العجز والكيس عطفًا على «كلُّ»، وبجرِّهما عطفًا على «شيءٍ»، قال: ويحتمَلُ أنَّ العجزَ هنا على ظاهره، وهو عدمُ القدرة، وقيل: هو تركُ ما يجب فعلُه والتَّسويفُ به وتأخيرُه عن وقته، قال: ويحتمَلُ العجز عن الطَّاعات، ويحتمَلُ العموم في أمور الدُّنيا والآخرة، والكيس ضدُّ العجز، وهو النَّشاطُ والحذقُ بالأمور، ومعناه: أنَّ العاجزَ قد قُدِّرَ عجزُهُ، والكيِّسُ قد قُدِّرَ كيسُهُ)، «شرح النَّوويِّ على مسلمٍ» (١٦/ ٢٠٥).

لَكَ مَلَائِكَتَهُ، وَأَسكَنَكَ فِي جَنَّتِهِ، ثُمَّ أَهبَطتَ النَّاسَ بِخَطِيئَتِكَ إِلَى الأَرضِ؟ فَقَالَ آدَمُ: أَنتَ مُوسَى الذِي اصطَفَاكَ اللهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ وَأَعطَاكَ الأَلوَاحَ، فِيهَا تِبيَانُ كُلِّ شَيءٍ، وَقَرَّبَكَ نَجِيًّا، فَبِكَم وَجَدتَ اللهَ كَتَبَ التَّورَاةَ قَبلَ أَن أُخلَقَ؟ قَالَ مُوسَى: بِأَربَعِينَ عَامًا، قَالَ آدَمُ: فَهَل وَجَدتَ فِيهَا ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾، قَالَ: نَعَم، قَالَ: أَفَتَلُومُنِي عَلَى أَنْ عَمِلتُ عَمَلًا كَتَبَهُ اللهُ عَلَيَّ أَنْ أَعمَلَهُ قَبلَ أَنْ يَخلُقَنِي بِأَربَعِينَ سَنَةً؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى»، رواهُ مسلمٌ(١).

٨٤ ـ وَعَنِ ابنِ مَسعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ وَهُوَ الصَّادِقُ المَصدُوقُ ـ: «أَنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَهُ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَهُ، ثُمَّ يُبْعَثُ إِلَيْهِ المَلَكُ فَيُؤْذَنُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَيَكْتُبُ: رِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَعَمَلَهُ، وَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ حَتَّى لا يَكُونُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُ النَّارَ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا»، مُتَّفَقٌ عليه(٢).

٨٥ ـ وَعَنْ سَهلِ بنِ سَعدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ العَبدَ لَيَعمَلُ عَمَلَ أَهلِ النَّارِ وَإِنَّهُ مِن أَهلِ الجَنَّةِ، وَيَعمَلُ عَمَلَ أَهلِ الجَنَّةِ وَإِنَّهُ مِن أَهلِ النَّارِ، وَإِنَّمَا الأَعمَالُ بِالخَوَاتِيمِ»، مُتَّفَقٌ عليه(٣).

٨٦ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَت: دُعِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى جَنَازَةِ صَبِيٍّ مِنَ الأَنصَارِ، فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، طُوبَى لِهَذَا، عُصفُورٌ مِن عَصَافِيرِ الجَنَّةِ، لَم يَعمَلِ السُّوءَ وَلَم يُدرِكْهُ. قَالَ: «أَوَغَيرَ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ؟

---

(١) مسلمٌ واللَّفظُ له، ك: القدر، ب: حجاج آدمَ وموسى عليهما السَّلامُ، ح: (٦٧٤٤)، والبخاريُّ بنحوه، ك: أحاديث الأنبياء، ب: وفاة موسى، ح: (٣٤٠٩).

(٢) البخاريُّ، ك: التَّوحيد، ب: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [الصَّافات: ١٧١]، ح: (٧٤٥٤)، ومسلمٌ، ك: القدر، ب: كيفيَّة خلق الآدميِّ في بطن أمِّه، ح: (٦٧٢٣).

(٣) البخاريُّ واللَّفظُ له، وفيه قصَّةٌ، ك: القدر، ب: العمل بالخواتيم، ح: (٦٦٠٧)، ومسلمٌ، إلّا الجزءَ الأخير، ك: الإيمان، ب: غلظ تحريم قتل الإنسان نفسَه، ح: (٣٠٦).

إِنَّ اللهَ خَلَقَ لِلجَنَّةِ أَهلًا، خَلقَهُم لَهَا وَهُم فِي أَصلابِ آبَائِهِم، وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهلًا، خَلقَهُم لَهَا وَهُم فِي أَصلابِ آبَائِهِم»، رواهُ مسلمٌ(١).

٨٧ـ وَعَن عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنكُم مِن أَحَدٍ إِلّا وَقَد كُتِبَ مَقعَدُهُ مِنَ النَّارِ، وَمَقعَدُهُ مِنَ الجَنَّةِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا، وَنَدَعُ العَمَلَ؟ قَالَ: «اعمَلُوا؛ فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ، أَمَّا مَن كَانَ مِن أَهلِ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُ لِعَمَلِ أَهلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَن كَانَ مِن أَهلِ الشَّقَاءِ فَيُيَسَّرُ لِعَمَلِ أَهلِ الشَّقَاوَةِ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ﴾ [اللَّيل: ٥ ـ ٦]، مُتَّفَقٌ عليه(٢).

٨٨ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَى ابنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَى، أَدرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَزِنَى العَينِ النَّظَرُ، وَزِنَى اللِّسَانِ المَنطِقُ، وَالنَّفسُ تَمَنَّى وَتَشتَهِي، وَالفَرجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ وَيُكَذِّبُهُ»، مُتَّفَقٌ عليه(٣).

٨٩ـ وفي روايةٍ لمسلمٍ قَالَ: «كُتِبَ عَلَى ابنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزِّنَى، مُدرِكٌ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَالعَينَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الِاستِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الكَلَامُ، وَاليَدُ زِنَاهَا البَطشُ، وَالرِّجلُ زِنَاهَا الخُطَا، وَالقَلبُ يَهوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الفَرجُ وَيُكَذِّبُهُ»(٤).

---

(١) مسلمٌ، ك: القدر، ب: معنى: كلُّ مولودٍ يولَدُ على الفطرة، ح: (٦٧٦٨).

قال النّوويُّ: (أجمعَ مَن يُعتدُّ به من علماء المسلمين على أنَّ من مات من أطفال المسلمين؛ فهو من أهل الجنَّة؛ لأنَّه ليس مكلَّفًا، وتوقَّفَ فيه بعضُ من لا يُعتدُّ به؛ لحديث عائشةَ هذا، وأجاب العلماءُ: بأنَّه لعلَّه نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير أنْ يكون عندها دليلٌ قاطعٌ، ويحتمَلُ أنَّه ﷺ قال هذا قبل أنْ يعلم أنَّ أطفالَ المسلمين في الجنَّة، فلمَّا علم قال ذلك في قوله ﷺ: «ما من مسلمٍ يموتُ له ثلاثةٌ من الولد لم يبلغوا الحنثَ؛ إلّا أدخلَهُ اللهُ الجنَّةَ بفضل رحمته إيّاهم»، وغير ذلك من الأحاديث واللهُ أعلمُ).

(٢) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: التَّفسير، ب: ﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ﴾ [اللَّيل: ١٠]، ح: (٤٩٤٩)، ومسلمٌ، ك: القدر، ب: كيفيَّة خلق الآدميِّ في بطن أمِّه، ح: (٦٧٣١).

(٣) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: القدر، ب: ﴿وَحَرَٰمٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَٰهَآ أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٥]، ح: (٦٦١٢)، ومسلمٌ، ك: القدر، ب: قُدِّرَ على ابن آدم حظُّه من الزِّنى وغيره، ح: (٦٧٥٣).

(٤) مسلمٌ، ك: القدر، ب: قُدِّرَ على ابن آدم حظُّه من الزِّنى وغيره، ح: (٦٧٥٤).

٩٠ ـ وَعَنْ عِمرَانَ بنِ الحُصَينِ ﷺ: أَنَّ رَجُلَينِ مِن مُزَينَةَ قَالَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيتَ مَا يَعمَلُ النَّاسُ اليَومَ، وَيَكدَحُونَ فِيهِ، أَشَيءٌ قُضِيَ عَلَيهِم وَمَضَى فِيهِم مِن قَدَرٍ قَد سَبَقَ، أَو فِيمَا يُستَقبَلُونَ بِهِ مِمَّا أَتَاهُم بِهِ نَبِيُّهُم، وَثَبَتَتِ الحُجَّةُ عَلَيهِم؟ فَقَالَ: «لَا، بَل شَيءٌ قُضِيَ عَلَيهِم وَمَضَى فِيهِم، وَتَصدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللهِ ﷻ: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا﴾ [الشمس: ٧ ـ ٨]، رواهُ مسلمٌ[١].

٩١ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي رَجُلٌ شَابٌّ، وَأَنَا أَخَافُ عَلَى نَفسِي العَنَتَ، وَلا أَجِدُ مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ النِّسَاءَ. [كَأَنَّهُ يَستَأذِنُهُ فِي الِاختِصَاءِ]، قَالَ: فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلتُ مِثلَ ذَلِكَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلتُ مِثلَ ذَلِكَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلتُ مِثلَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيرَةَ، جَفَّ القَلَمُ بِمَا أَنتَ لاقٍ، فَاختَصِ عَلَى ذَلِكَ أَو ذَرْ»، رواهُ البخاريُّ[٢].

٩٢ ـ وَعَنْ عَبدِاللهِ بنِ عَمرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَينَ إِصبَعَينِ مِن أَصَابِعِ الرَّحمَنِ، كَقَلبٍ وَاحِدٍ، يُصَرِّفُهُ حَيثُ يَشَاءُ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ مُصَرِّفَ القُلُوبِ، صَرِّف قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ»، رواهُ مسلمٌ[٣].

٩٣ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِن مَولُودٍ إِلّا يُولَدُ عَلَى الفِطرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَو يُنَصِّرَانِهِ أَو يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنتَجُ البَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمعَاءَ، هَل تُحِسُّونَ فِيهَا مِن جَدعَاءَ؟»، ثُمَّ

---

(١) مسلمٌ، ك: القدر، ب: كيفيَّة خلق الآدميِّ في بطن أمِّه وكتابه، ح: (٦٧٣٩).

قولُه: «ويكدحون فيه»: الكدحُ هو السَّعيُ في العمل، سواءٌ أكان للآخرة أم للدُّنيا.

(٢) البخاريُّ، ك: النِّكاح، ب: ما يكره من التَّبتُّل، ح: (٥٠٧٦).

قولُه: «العَنَت» ـ بفتحتَين ـ: الفسادُ والإثمُ والهلاكُ ودخولُ المشقَّة على الإنسان، واكتسابُ المأثم والزِّنى، والمرادُ هنا الوقوعُ في الهلاك بالزِّنى، «جفَّ القلمُ»: قال التُّوربشتيُّ: (هو كنايةٌ عن جريان القلم بالمقادير وإمضائها والفراغ منها)، «فاختص»: ليس الأمر فيه لطلب الفعل، بل هو للتَّهديد، كقوله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩]، «أو ذر»؛ أي: أُتركْ.

(٣) مسلمٌ، ك: القدر، ب: تصريف الله تعالى القلوبَ كيف شاء، ح: (٦٧٥٠).

يَقُولُ: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ﴾[الروم: ٣٠]»، مُتَّفَقٌ عليه(١).

٩٤ ـ وَعَن أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِخَمسِ كَلِمَاتٍ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ ﷻ لَا يَنَامُ، وَلَا يَنبَغِي لَهُ أَن يَنَامَ، يَخفِضُ القِسطَ وَيَرفَعُهُ، يُرفَعُ إِلَيهِ عَمَلُ اللَّيلِ قَبلَ عَمَلِ النَّهَارِ، وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبلَ عَمَلِ اللَّيلِ، حِجَابُهُ النُّورُ، لَو كَشَفَهُ لَأَحرَقَت سُبُحَاتُ وَجهِهِ مَا انتَهَى إِلَيهِ بَصَرُهُ مِن خَلقِهِ»، رواهُ مسلمٌ(٢).

٩٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَدُ اللهِ مَلأَى، لاَ تَغِيضُهَا نَفَقَةٌ، سَحّاءُ اللَّيلَ

---

(١) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: التَّفسير، ب: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ﴾ [الرُّوم: ٣٠]، ح: (٤٧٧٥)، ومسلمٌ، ك: القدر، ب: معنى: كلُّ مولودٍ يولَدُ على الفطرة، ح: (٦٧٥٥/ ٦٧٥٧).

قولُه: («كما تُنتَجُ البهيمةُ بهيمةً»: بضمِّ التّاء الأولى، وفتحِ الثَّانية، ورفعِ البهيمة، ونصبِ بهيمةً، ومعناه: كما تلدُ البهيمةُ بهيمةً جمعاءَ؛ أي: مجتمعةَ الأعضاءِ سليمةً من نقصٍ، لا توجدُ فيها جدعاءُ، وهي مقطوعةُ الأذن أو غيرها من الأعضاء، ومعناه: أنَّ البهيمةَ تلدُ بهيمةً كاملةَ الأعضاء، لا نقصَ فيها، وإنَّما يحدُثُ فيها الجدعُ والنَّقصُ بعد ولادتها)، «شرح محمَّد فؤاد عبد الباقي على مسلمٍ».

(٢) مسلمٌ، ك: الإيمان، ب: في قوله عليه السَّلامُ: «إنَّ اللهَ لا ينام»، ح: (٤٤٥).

قال في «النهاية»: («يخفض القسطَ ويرفعه» القسطُ: الميزانُ، سُمِّيَ به من القسط: العدل. أراد أنَّ اللهَ يخفض ويرفع ميزان أعمال العباد المرتفعة إليه، وأرزاقهم النَّازلة من عنده، كما يرفع الوزَّان يده ويخفضها عند الوزن، وهو تمثيلٌ لما يقدره الله وينزله، وقيل: أراد بالقسط القسم من الرِّزق الَّذي يصيب كلَّ مخلوقٍ، وخفضُه: تقليلُه، ورفعُه: تكثيرُه).

وقولُه: («حجابُه النُّورُ، لو كشفه لأحرقتْ سبحاتُ وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه»: فالسُّبحاتُ وهي جمعُ سبحةٍ، معنى سبحات وجهه: نورُه وجلالُه وبهاؤُه، وأمّا الحجابُ؛ فأصلُه في اللُّغة: المنعُ والسَّترُ، وحقيقةُ الحجاب إنَّما تكون للأجسام المحدودة، واللهُ تعالى منزَّهٌ عن الجسم والحدِّ، والمرادُ هنا: المانعُ من رؤيته، وسُمِّيَ ذلك المانعُ نورًا أو نارًا؛ لأنَّهما يمنعان من الإدراك في العادة؛ لشعاعهما، والمرادُ بالوجه: الذّاتُ، والمرادُ بما انتهى إليه بصرُه من خلقه: جميعُ المخلوقات؛ لأنَّ بصرَه سبحانه وتعالى محيطٌ بجميع الكائنات). يُنظَرُ: «شرح النَّوويِّ على مسلمٍ».

وَالنَّهَارَ، أَرَأَيتُم مَا أَنفَقَ مُنذُ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالأَرضَ، فَإِنَّهُ لَم يَغِض مَا فِي يَدِهِ، وَكَانَ عَرشُهُ عَلَى المَاءِ، وَبِيَدِهِ المِيزَانُ، يَخفِضُ وَيَرفَعُ»، مُتَّفَقٌ عليه، وفي روايةٍ لمسلمٍ: «يَمِينُ اللهِ مَلأَى»[(١)].

٩٦ ـ وَعَنهُ ﷺ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَن ذَرَارِيِّ المُشرِكِينَ، فَقَالَ: «اللهُ أَعلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»، مُتَّفَقٌ عليه[(٢)].

٩٧ ـ وَعَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللهُ القَلَمُ، فَقَالَ: اكتُبْ، فَقَالَ: مَا أَكتُبُ؟ قَالَ: «اُكتُبِ القَدَرَ مَا كَانَ وَمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى الأَبَدِ»، رواهُ التِّرمذيُّ وقال: (وهذا حديثٌ غريبٌ إسنادًا)[(٣)].

---

(١) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: التَّفسير، ب: قوله: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾ [هود: ٧]، ح: (٤٦٨٤)، ومسلمٌ، ك: الزَّكاة، ب: الحثُّ على النَّفقة وتبشير المنفق بالخلف، ح: (٢٣٠٨/ ٢٣٠٩).

قوله: («لا تغيضها»؛ أي: لا تنقصها، «سحّاء»؛ أي: كثيرةُ العطاءِ)، «النِّهاية».

(٢) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الجنائز، ب: ما قيل في أولاد المشركين، ح: (١٣٨٤)، ومسلمٌ، ك: القدر، ب: كلُّ مولودٍ يولَدُ على الفطرة، ح: (٦٧٦٢).

قولُه: «قال: اللهُ أعلمُ بما كانوا عاملين»: قال القاري: (أي: اللهُ أعلمُ بما هم صائرون إليه من دخول الجنَّة أو النَّار، أو التَّرك بين المنزلتَين، وقد اختلفوا في ذلك، فقيل: إنَّهم من أهل النَّار؛ تبعًا للأبوين، وقيل: من أهل الجنَّة نظرًا إلى أصل الفطرة، وقيل: إنَّهم خُدَّامُ أهل الجنَّة، وقيل: إنَّهم يكونون بين الجنَّة والنَّار؛ لا منعَّمين، ولا معذَّبين، وقيل: من علمَ اللهُ منه أنَّه يؤمن ويموت عليه إن عاش؛ أدخل الجنَّة، ومن علم منه أنَّه يعجِز ويكفر أدخله النَّارَ، وقيل: بالتوقُّف في أمرهم، وعدم القطع بشيءٍ، وهو الأولى؛ لعدم التَّوقيف من جهة الرَّسول ﷺ، فلم يقطع عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ بكونهم من أهل الجنَّة، ولا من أهل النَّار، بل أمرهم بالاعتقاد الَّذي عليه أكثرُ أهل السُّنَّة من التَّوقُّف في أمرهم). كذا ذكره ابنُ الملك في «شرح المصابيح»، وفيه: (أنَّ التَّركَ بين المنزلتين غيرُ ثابتٍ في الكتاب والسُّنَّة، وأهلُ الأعراف مآلُهم الجنَّةُ، وقيل: إنَّهم يُمتحَنون بدخول النَّار في تلك الدَّار، واللهُ أعلمُ). وقال ابنُ حجرٍ: (هذا قبلَ أنْ ينزلَ فيهم شيءٌ، فلا ينافي أنَّ الأصحَّ أنَّهم من أهل الجنَّة)، «المرقاة» (١/ ٢٨٨).

قولُه: «ذراري» جمعُ ذريَّةٍ، وهم الأولادُ.

(٣) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب القدر، ب: إعظام أمر الإيمان بالقدر، ح: (٢١٥٥)، والتَّفسير، ب: ومن سورة ن، ح:=

٩٨ ـ وَعَنْ مُسلِمِ بنِ يَسَارٍ: سُئِلَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ ﷺ عَن هَذِهِ الآيَـةِ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَىٰ شَهِدْنَآ أَن تَقُولُواْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَـٰذَا غَـٰفِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٢]، فَقَالَ عُمَرُ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُسأَلُ عنهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَ آدَمَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهرَهُ بِيَمِينِهِ، فَاستَخرَجَ مِنهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقتُ هَؤُلاَءِ لِلجَنَّةِ، وَبِعَمَلِ أَهلِ الجَنَّةِ يَعمَلُونَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهرَهُ فَاستَخرَجَ مِنهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقتُ هَؤُلاَءِ لِلنَّارِ، وَبِعَمَلِ أَهلِ النَّارِ يَعمَلُونَ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَفِيمَ العَمَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ إِذَا خَلَقَ العَبدَ لِلجَنَّةِ، استَعمَلَهُ بِعَمَلِ أَهلِ الجَنَّةِ، حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِن أَعمَالِ أَهلِ الجَنَّةِ، فَيُدخِلُهُ بِهِ الجَنَّةَ، وَإِذَا خَلَقَ العَبدَ لِلنّارِ، استَعمَلَهُ بِعَمَلِ أَهلِ النّارِ، حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِن أَعمَالِ أَهلِ النّارِ فَيُدخِلُهُ بِهِ النّارَ»، رواهُ مالكٌ والتِّرمذيُّ وأبو داودَ[1].

٩٩ ـ وَعَنْ عَبدِاللهِ بنِ عَمرٍو ﷺ قَالَ: خَرَجَ عَلَينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَفِي يَدِهِ كِتَابَانِ، فَقَالَ: «أَتدرُونَ مَا هَذَانِ الكِتَابَانِ؟» فَقُلنَا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ إِلّا أَنْ تُخبِرَنَا، فَقَالَ لِلَّذِي فِي يَدِهِ اليُمنَى: «هَذَا كِتَابٌ مِن رَبِّ العَالَمِينَ، فِيهِ أَسمَاءُ أَهلِ الجَنَّةِ وَأَسمَاءُ آبَائِهِم وَقَبَائِلِهِم، ثُمَّ أُجمِلَ عَلَى آخِرِهِم، فَلَا يُزَادُ فِيهِم وَلَا يُنقَصُ مِنهُم أَبَدًا»، ثُمَّ قَالَ لِلَّذِي فِي شِمَالِهِ: «هَذَا كِتَابٌ مِن رَبِّ العَالَمِينَ، فِيهِ أَسمَاءُ أَهلِ النّارِ وَأَسمَاءُ آبَائِهِم وَقَبَائِلِهِم، ثُمَّ أُجمِلَ عَلَى آخِرِهِم فَلَا يُزَادُ فِيهِم وَلَا يُنقَصُ مِنهُم أَبَدًا»، فَقَالَ أَصحَابُهُ: فَفِيمَ العَمَلُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ كَانَ أَمرٌ قَد فُرِغَ مِنهُ؟ فَقَالَ: «سَدِّدُوا وَقَارِبُوا، فَإِنَّ صَاحِبَ الجَنَّةِ يُختَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهلِ الجَنَّةِ، وَإِنْ عَمِلَ أَيَّ عَمَلٍ، وَإِنَّ صَاحِبَ النّارِ يُختَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهلِ النّارِ، وَإِنْ عَمِلَ أَيَّ عَمَلٍ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدَيهِ فَنَبَذَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: «فَرَغَ رَبُّكُم مِنَ العِبَادِ، فَرِيقٌ فِي الجَنَّةِ، وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ»،

= (٣٣١٩)، وقال: (حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ)، وأبو داودَ، ك: السُّنَّة، ب: في القدر، ح: (٤٧٠٠).

(١) مالكٌ واللَّفظُ له، ب: النَّهي عن القول بالقدر، ح: (٣٣٣٧)، وأبو داودَ، ك: السُّنَّة، ب: في القدر، ح: (٤٧٠٣)، والتِّرمذيُّ، أبواب تفسير القرآن، ب: سورة الأعراف، ح: (٣٠٧٥)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ، ومسلمُ بنُ يسارٍ لم يسمعْ من عمرَ، وقد ذكر بعضهم في هذا الإسناد بين مسلم بنِ يسارٍ وبين عمرَ رجلًا). انظر: «التَّمهيد» (٦/ ٣)، و«مسند أحمد» برقم: (٣١١).

رواهُ التِّرمذيُّ[١].

١٠٠ ـ وَعَنْ أَبِي خِزَامَةَ عَن أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيتَ رُقًى نَسترقِيهَا وَدَوَاءً نَتَدَاوَى بِهِ وَتُقَاةً نَتَّقِيهَا، هَل تَرُدُّ مِن قَدَرِ اللهِ شَيئًا؟ قَالَ: «هِيَ مِن قَدَرِ اللهِ»، رواهُ أحمدُ والتِّرمذيُّ وابنُ ماجه[٢].

١٠١ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: خَرَجَ عَلَينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحنُ نَتَنَازَعُ فِي القَدَرِ، فَغَضِبَ حَتَّى احمَرَّ وَجهُهُ، حَتَّى كَأَنَّمَا فُقِئَ فِي وَجنَتَيهِ الرُّمَّانُ، فَقَالَ: «أَبِهَذَا أُمِرتُم أَم بِهَذَا أُرسِلتُ إِلَيكُم؟ إِنَّمَا

---

(١) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب القدر، ب: ما جاء أنَّ اللهَ كتب كتابًا لأهل الجنَّة وأهل النَّار، ح: (٢١٤١)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ)، والنَّسائيُّ في «الكبرى»، ك: التَّفسير، سورة الشُّورى، قوله تعالى: ﴿فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ﴾ [الشُّورى: ٧]، ح: (١١٤٠٩).

وفي «المفاتيح في شرح المصابيح» (١/ ٢٠٢): (قولُه: «ثمَّ أجمل على آخرهم»: الإجمالُ: خلافُ التَّفصيل، وهو جعلُ الحساب مجملًا بعد أن كان مفصَّلًا، مثل أنْ يكتب المحاسبُ: حصل من المزرعة الفلانيّة كذا جريب، ومن المزرعة الثّانية كذا، إلى أنْ يعدَّ جميع مزارع القرية التي يحاسب دخلَها، ثمَّ يكتب في آخر ذلك الحساب: والجملةُ كذا، والمرادُ ها هنا: أنَّه كتب في ذلك الكتاب أنَّ زيدَ بنَ عمرٍو الَّذي هو من قبيلة فلانٍ أو من القرية الفلانيَّة أو المعروف بفلانٍ من أهل الجنَّة، وكذلك اسمُ كلِّ واحدٍ على هذه الصِّفة مكتوبٌ فيه، حتَّى يكون جميع أسماء أهل الجنَّة مكتوبًا بهذه الصِّفة، ثم كتب في آخر ذلك الكتاب أنَّ جميعَ المذكورين في هذا الكتاب من أهل الجنَّة).

وفي «المرقاة» (١/ ١٧٣): («سدِّدوا»؛ أي: اجعلوا أعمالَكم مستقيمةً على طريق الحقِّ، «وقاربوا»؛ أي: اطلُبوا قربةَ الله تعالى بطاعته بقدر ما تطيقونه).

(٢) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الطِّبِّ عن رسول الله ﷺ، ب: ما جاء في الرُّقى والأدوية، ح: (٢٠٦٥)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)، وابنُ ماجه، أبواب الطِّبِّ، ب: ما أنزل الله داءً إلّا أنزل له شفاءً، ح: (٣٤٣٧)، وهو في «المسند» (١٥٤٧٢).

قولُه: «رقًى»: جمعُ رقيةٍ وهو ما يُقرأ من الدُّعاء لطلب الشِّفاء. «تقاة»: وأصلُها وقاةٌ، قُلبَت الواوُ تاءً. وهو ما يلجأ إليه النّاسُ خوفَ الأعداء، «هي من قدر الله»؛ يَعني: أنَّه تعالى قدَّر الأسبابَ والمسبَّباتِ وربطَ المسبَّباتِ بالأسباب، فحصولُ المسبَّبات عند حصول الأسباب من جملة القدر.

هَلَكَ مَن كَانَ قَبلَكُم حِينَ تَنَازَعُوا فِي هَذَا الأَمرِ، عَزَمتُ عَلَيكُم أَلَّا تَتَنَازَعُوا فِيهِ»، رواهُ التِّرمذيُّ[١].

١٠٢ ـ وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى خَلَقَ آدَمَ مِن قَبضَةٍ قَبَضَهَا مِن جَمِيعِ الأَرضِ، فَجَاءَ بَنُو آدَمَ عَلَى قَدرِ الأَرضِ، فَجَاءَ مِنهُمُ الأَحمَرُ وَالأَبيَضُ وَالأَسوَدُ وَبَينَ ذَلِكَ، وَالسَّهلُ وَالحَزنُ وَالخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ»، رواهُ أحمدُ والتِّرمذيُّ وأبو داودَ[٢].

١٠٣ ـ وَعَنْ عَبدِاللهِ بنِ عَمرٍو ﷺ قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ ﷻ خَلَقَ خَلقَهُ فِي ظُلمَةٍ، فَأَلقَى عَلَيهِم مِن نُورِهِ، فَمَن أَصَابَهُ مِن ذَلِكَ النُّورِ اهتَدَى، وَمَن أَخطَأَهُ ضَلَّ، فَلِذَلِكَ أَقُولُ: جَفَّ القَلَمُ عَلَى عِلمِ اللهِ»، رواهُ أحمدُ والترمذيُّ[٣].

١٠٤ ـ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكثِرُ أَنْ يَقُولَ: «يَا مُقَلِّبَ القُلُوبِ، ثَبِّتْ قَلبِي عَلَى دِينِكَ»، فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، آمَنَّا بِكَ وَبِمَا جِئتَ بِهِ، فَهَل تَخَافُ عَلَينَا؟ قَالَ: «نَعَم، إِنَّ القُلُوبَ بَينَ أُصبُعَينِ مِن أَصَابِعِ اللهِ، يُقَلِّبُهَا كَيفَ يَشَاءُ»، رواهُ التِّرمذيُّ وابنُ ماجه[٤].

١٠٥ ـ وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ القَلبِ كَرِيشَةٍ فِي أَرضٍ

---

(١) التِّرمذيُّ، أبواب القدر، ب: ما جاء في التَّشديد في الخوض في القدر، ح: (٢١٣٣)، وقال: (وهذا حديثٌ غريبٌ)، ويشهد له حديثُ عبدالله بن عمرٍو عند ابن ماجه، باب في القدر، ح: (٨٥)، وقال البوصيريُّ في «الزَّوائد»: (هذا إسنادٌ صحيحٌ رجالُه ثقاتٌ).

قولُه: («فقئ في وجنتيه»: بصيغة المجهول؛ أي: شُقَّ أو عصر في وجنتيه؛ أي: خدَّيه، «عزمت»؛ أي: أقسمت أو أوجبت)، «المرعاة» (١/ ١٧٥).

(٢) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب تفسير القرآن، ب: ومن سورة البقرة، ح: (٢٩٥٥)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)، وأبو داودَ، ك: السُّنَّة، ب: في القدر، ح: (٤٦٩٣)، وهو في «المسند» (١٩٥٨٢).

(٣) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الإيمان، ب: ما جاء في افتراق هذه الأمَّة، ح: (٢٦٤٢)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ)، وأحمدُ في ضمن حديثٍ، ح: (٦٦٤٤).

(٤) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب القدر، ب: ما جاء أنَّ القلوبَ بين أصبعَي الرَّحمن، ح: (٢١٤٠)، وقال: (وهذا حديثٌ حسنٌ)، وابنُ ماجه، أبواب الدُّعاء، ب: دعاء رسول الله ﷺ، ح: (٣٨٣٤).

فَلَاةٍ، تُقَلِّبُهَا الرِّيَاحُ ظَهرًا لِبَطنٍ»، رواهُ أحمدُ(١).

١٠٦ ـ وَعَن عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُؤمِنُ عَبدٌ حَتَّى يُؤمِنَ بِأَربَعٍ: يَشهَدُ أَن لَا إِلَـهَ إِلّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ بَعَثَنِي بِالحَقِّ، وَيُؤمِنُ بِالمَوتِ، وَبِالبَعثِ بَعدَ المَوتِ، وَيُؤمِنُ بِالقَدَرِ»، رواهُ التِّرمذيُّ وابنُ ماجه(٢).

١٠٧ ـ وَعَنِ ابنِ عَبّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صِنفَانِ مِن أُمَّتِي لَيسَ لَهُمَا فِي الإِسلَامِ نَصِيبٌ: المُرجِئَةُ وَالقَدَرِيَّةُ»، رواهُ التِّرمذيُّ وقال: (هذا حديثٌ [حسنٌ] غريبٌ)(٣).

---

(١) البيهقيُّ في «الشُّعب» واللَّفظُ له (٢/ ٢٠٧)، ح: (٧٣٨)، وقال العراقيُّ في «تخريج أحاديث الإحياء» (ص: ٩٢٥): (إسنادُه حسنٌ)، وابنُ ماجه أخصرَ منه، باب: في القدر، ح: (٨٨)، وهو في «المسند» (١٩٧٥٧).

قولُه: («الفلاة»: المفازةُ الخاليةُ من النَّبات والشَّجر، «ظهرًا لبطنٍ»؛ يَعني: كما أنَّ الرِّيشةَ السَّاقطةَ في مفازةٍ تقلبُها الرِّياحُ ظهرًا لبطنٍ وبطنًا لظهرٍ، كلَّ ساعةٍ تقلبُها على صفةٍ؛ فكذلك القلوبُ، تنقلبُ ساعةً من الخير إلى الشَّرِّ، وساعةً من الشَّرِّ إلى الخير، فإذا كان كذلك؛ فاسألوا اللهَ ثباتَ القلوب على الدِّين والطَّاعة، وتعوَّذوا بالله تعالى من أنْ تنقلبَ من الخير إلى الشَّرِّ)، «المفاتيح في شرح المصابيح» (١/ ٢٠٩).

(٢) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب القدر، ب: ما جاء في الإيمان بالقدر خيرِه وشرِّه، ح: (٢١٤٥)، وابنُ ماجه، أبواب السُّنَّة، ب: في القدر، ح: (٨١)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (١/ ١٠٠).

(٣) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب القدر، ب: ما جاء في القدريَّة، ح: (٢١٤٩)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ)، وابنُ ماجه، باب في الإيمان، ح: (٦٢).

قال ابنُ حجرٍ: (أخرجه التِّرمذيُّ وابنُ ماجه ومدارُه على نزارِ بنِ حيّانَ عن عكرمةَ عن ابنِ عبّاسٍ)، وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، ونزارٌ هذا ضعيفٌ عندهم، ورواهُ ابنُه عليُّ بنُ نزارٍ، وهو ضعيفٌ، لكنْ تابعَه القاسمُ بنُ حبيبٍ، وإذا جاء الخبرُ من طريقين، كلٌّ منهما ضعيفٌ، قَوِيَ أحدُ الطريقين بالآخر، ومن ثَمَّ حسَّنه التِّرمذيُّ، ووجدْنا له شاهدًا من حديث جابرٍ ومن طريق ابنِ عمرَ ومن طريق معاذٍ وغيرِهم، وأسانيدُها ضعيفةٌ، ولكنْ لم يوجد فيه علامةُ الوضع؛ إذ لا يلزَمُ من نفي الإسلام عن الطَّائفتين إثباتُ كفر من قال بهذا الرَّأي؛ لأنَّه لا يحمل على نفي الإيمان الكامل، أو المعنى أنَّه اعتقد اعتقاد الكافر؛ لإرادة المبالغة في التَّنفير من ذلك، لا حقيقة الكفر، وينصره أنَّه وصفهم بأنَّهم من أمَّته)، «الأجوبة على أحاديث المصابيح» لابن حجرٍ، المطبوعة مع «هداية الرُّواة» (١/ ١٠٣).



١٠٨ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَكُونُ فِي أُمَّتِي خَسفٌ وَمَسخٌ، وَذَلِكَ فِي المُكَذِّبِينَ بِالقَدَرِ»، رواهُ أبو داودَ، وروى التِّرمذيُّ نحوَه[١].

١٠٩ ـ وَعَنهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «القَدَرِيَّةُ مَجُوسُ هَذِهِ الأُمَّةِ، إِن مَرِضُوا فَلَا تَعُودُوهُم، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشهَدُوهُم»، رواهُ أحمدُ وأبو داودَ[٢].

١١٠ ـ وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تُجَالِسُوا أَهلَ القَدَرِ وَلَا تُفَاتِحُوهُم»، رواهُ أبو داودَ[٣].

١١١ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَت: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سِتَّةٌ لَعَنْتُهُم وَلَعَنَهُمُ اللهُ وَكُلُّ نَبِيٍّ مُجَابٌ: الزَّائِدُ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى، وَالمُكَذِّبُ بِأَقدَارِ اللهِ، وَالمُتَسَلِّطُ بِالجَبَرُوتِ، لِيُذِلَّ مَن أَعَزَّ اللهُ وَيُعِزَّ مَن أَذَلَّ اللهُ، وَالمُستَحِلُّ لِحَرَمِ اللهِ، وَالمُستَحِلُّ مِن عِترَتِي مَا حَرَّمَ اللهُ، وَالتَّارِكُ لِسُنَّتِي»، رواهُ البيهقيُّ في «المدخل» ورزينٌ في «كتابه»[٤].

---

(١) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب القدر عن رسول الله ﷺ، ب: ما جاء في المكذِّبين بالقدر، ح: (٢١٥٣)، ومن طريق أبي صخرٍ أيضًا برقم: ٢١٥٤ وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ)، وابنُ ماجه، أبواب الفتن، ب: الخسوف، ح: (٤٠٦١)، وأبو داودَ مختصرًا، ك: السُّنَّة، ب: لزوم السُّنَّة، ح: (٤٦١٣).

(٢) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: السُّنَّة، ب: في القدر، ح: (٤٦٩١). قال ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (١/ ١٠٥): (رجالُه ثقاتٌ، لكنَّه منقطعٌ)، وقد أخرجه الحاكمُ (٢٨٦) وقال: (صحيحٌ إنْ صحَّ سماعُ أبي حازمٍ من ابن عمرَ)، ووافقَه الذَّهبيُّ، وقال الدَّهلويُّ في «تنقيح الرُّواة» (١/ ٢٧): (رواه أحمدُ [٦٠٧٧] بإسنادٍ حسنٍ ليس فيه وهمُ الانقطاع). ولنقد علَّة الانقطاع وغيرها راجعْ: «النَّقد الصَّريح» للعلائيِّ، (ص ٢٩).

(٣) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: السُّنَّة، ب: في القدر، ح: (٤٧١٠/ ٤٧٢٠)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (١/ ١٠٤) وأحمدُ، ح: (٢٠٦).

قولُه: («ولا تفاتحوهم»؛ أي: لا تحاكموا إليهم؛ فإنَّهم أهلُ عنادٍ ومكابرةٍ، وقيل: لا تبدؤوهم بالسَّلام، أو بالكلام)، «المرقاة» (١/ ٣٠٩).

(٤) الحاكمُ واللَّفظُ له (٣٩٤١)، وصحَّحه ابنُ حبَّانَ (٥٧٤٩)، والتِّرمذيُّ، أبواب القدر، ب: إعظام أمر الإيمان بالقدر،=

١١٢ ـ وَعَنْ مَطَرِ بنِ عُكَامِسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَضَى اللهُ لِعَبدٍ أَنْ يَمُوتَ بِأَرضٍ؛ جَعَلَ لَهُ إِلَيهَا حَاجَةً»، رواهُ أحمدُ والتِّرمذيُّ[١].

١١٣ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مَولُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطرَةِ؛ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، وَيُنَصِّرَانِهِ»، قِيلَ: فَمَن مَاتَ صَغِيرًا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «اللهُ أَعلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»، رواهُ إمامُنا أبو حنيفةَ[٢].

١١٤ ـ وَعَنْ أَبِي الدَّردَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ ﷻ فَرَغَ إِلَى كُلِّ عَبدٍ مِن خَلقِهِ مِن خَمسٍ: مِن أَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَمَضجَعِهِ وَأَثَرِهِ وَرِزْقِهِ»، رواهُ أحمدُ[٣].

١١٥ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَت: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَكَلَّمَ فِي شَيءٍ مِنَ القَدَرِ سُئِلَ عَنهُ يَومَ القِيَامَةِ، وَمَن لَم يَتَكَلَّم فِيهِ لَم يُسأَلْ عَنهُ»، رواهُ ابنُ ماجه[٤].

١١٦ ـ وَعَنِ ابنِ الدَّيلَمِيِّ قَالَ: أَتَيتُ أُبَيَّ بنَ كَعبٍ ﷺ فَقُلتُ لَهُ: وَقَعَ فِي نَفسِي شَيءٌ مِنَ القَدَرِ، فَحَدِّثْنِي بِشَيءٍ لَعَلَّ اللهَ أَنْ يُذهِبَهُ مِن قَلبِي، قَالَ: «لَو أَنَّ اللهَ عَذَّبَ أَهلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَهلَ أَرضِهِ؛ عَذَّبَهُم وَهُوَ غَيرُ ظَالِمٍ لَهُم، وَلَو رَحِمَهُم؛ كَانَت رَحمَتُهُ خَيرًا لَهُم مِن أَعمَالِهِم، وَلَو أَنفَقتَ مِثلَ أُحُدٍ ذَهَبًا فِي

= ح: (٢١٥٤)، وصحَّحَ إرسالَه.

(١) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب القدر، ب: ما جاء أنَّ النَّفسَ تموتُ حيث ما كتب لها، ح: (٢١٤٦)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ)، وأحمدُ، ح: (٢١٩٨٣).

(٢) أبو حنيفةَ في «مسنده» (للحارثيِّ) واللَّفظُ له، ح: (٢٧٠)، وأصلُه في الصَّحيحين كما مرَّ، برقم: (٩٣).

(٣) أحمدُ واللَّفظُ له، ح: (٢١٧٢٢/ ٢١٧٢٣)، وصحَّحَهُ ابنُ حبَّانَ ح: (٦١٥٠)، وقال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (٧/ ١٩٥): (رواهُ أحمدُ وأحدُ إسناديه رجالُه ثقاتٌ).

(٤) ابنُ ماجه، ك: السُّنَّة، باب في القدر، ح: (٨٤)، وفي «الزَّوائد»: (إسنادُ هذا الحديثِ ضعيفٌ)، قلتُ: (حديثُ عائشةَ هذا وإن كان ضعيفًا لكنَّه تأيَّدَ بالأحاديث الَّتي تدلُّ على منع الخوض في القدر والبحث عنه). انظر: «مرعاة المفاتيح» (١/ ٢٠١).

سَبِيلِ اللهِ؛ مَا قَبِلَهُ اللهُ مِنكَ حَتَّى تُؤمِنَ بِالقَدَرِ، وَتَعلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَم يَكُن لِيُخطِئَكَ، وَأَنَّ مَا أَخطَأَكَ لَم يَكُن لِيُصِيبَكَ، وَلَو مُتَّ عَلَى غَيرِ هَذَا؛ لَدَخلتَ النَّارَ»، قَالَ: ثُمَّ أَتيتُ عَبدَاللهِ بنَ مَسعُودٍ، فَقَالَ مِثلَ ذَلِكَ، قَالَ: ثُمَّ أَتيتُ حُذَيفَةَ بنَ اليَمَانِ، فَقَالَ مِثلَ ذَلِكَ. قَالَ: ثُمَّ أَتيتُ زَيدَ بنَ ثَابِتٍ، فَحَدَّثَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثلَ ذَلِكَ، رواهُ أحمدُ وأبو داودَ وابنُ ماجه[1].

١١٧ ـ وَعَنْ نَافِعٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابنَ عُمَرَ رضي الله عنهما فَقَالَ: إِنَّ فُلَانًا يَقرَأُ عَلَيكَ السَّلَامَ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّهُ قَد أَحدَثَ، فَإِنْ كَانَ قَد أَحدَثَ فَلَا تُقرِئهُ مِنِّي السَّلَامَ، فَإِنِّي سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَكُونُ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ أَو فِي أُمَّتِي ـ الشَّكُّ مِنهُ ـ خَسفٌ أَو مَسخٌ أَو قَذفٌ فِي أَهلِ القَدَرِ»، رواهُ التِّرمذيُّ وأبو داودَ وابنُ ماجه وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ)[2].

١١٨ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ ذَرَارِيَّ المُؤمِنِينَ فِي الجَنَّةِ يَكفُلُهُم إِبرَاهِيمُ عَلَيهِ السَّلامُ»، رواهُ الحاكمُ في «المستدرك»[3].

١١٩ ـ وَعَنهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ آدَمَ مَسَحَ ظَهرَهُ، فَسَقَطَ مِن ظَهرِهِ كُلُّ نَسَمَةٍ هُوَ خَالِقُهَا مِن ذُرِّيَّتِهِ إِلَى يَومِ القِيَامَةِ، وَجَعَلَ بَينَ عَينَي كُلِّ إِنسَانٍ مِنهُم وَبِيصًا مِن نُورٍ، ثُمَّ عَرَضَهُم عَلَى آدَمَ، فَقَالَ: أَي رَبِّ، مَن هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ ذُرِّيَّتُكَ، فَرَأَى رَجُلًا مِنهُم فَأَعجَبَهُ وَبِيصُ مَا بَينَ عَينَيهِ، فَقَالَ: أَي رَبِّ مَن هَذَا؟ فَقَالَ: هَذَا رَجُلٌ مِن آخِرِ الأُمَمِ مِن ذُرِّيَّتِكَ يُقَالُ لَهُ: دَاوُدُ، فَقَالَ: رَبِّ

---

(١) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: السُّنَّة، ب: في القدر، ح: (٤٦٩٩)، وابنُ ماجه، ك: السُّنَّة، باب في القدر، ح: (٧٧)، وصحَّحه ابنُ حِبَّانَ (٧٢٧).

(٢) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب القدر، ب: ما جاء في المكذِّبين بالقدر، ح: (٢١٥٢)، وابنُ ماجه، ك: الفتن، ب: باب الخسوف، ح: (٤٠٦١)، وأبو داودَ نحوَه، ك: السُّنَّة، ب: من دعا إلى السُّنَّة، ح: ٤٦١٣، وقد تقدَّمَ من وجهٍ آخرَ عن ابن عمرَ، برقم: (١٠٨).

(٣) الحاكمُ وصحَّحهُ ووافقَه الذَّهبيُّ واللَّفظ له، (٣٣٩٩) وأحمدُ، ح: (٨٣٢٤)، وصحَّحهُ ابنُ حِبَّانَ (٧٤٤٦).
قولُه: «ذراري المشركين»: جمعُ ذرِّيَّةٍ.

كَم جَعَلتَ عُمرَهُ؟ قَالَ: سِتِّينَ سَنَةً، قَالَ: أَي رَبِّ، زِدْهُ مِن عُمرِي أَربَعِينَ سَنَةً». قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلَمّا قُضِيَ عُمرُ آدَمَ جَاءَهُ مَلَكُ المَوتِ، فَقَالَ: أَوَلَم يَبقَ مِن عُمرِي أَربَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: أَوَلَم تُعطِهَا ابنَكَ دَاوُدَ؟ قَالَ: فَجَحَدَ آدَمُ فَجَحَدَت ذُرِّيَّتُهُ، وَنُسِّيَ آدَمُ فَنُسِّيَت ذُرِّيَّتُهُ، وَخَطِئَ آدَمُ فَخَطِئَت ذُرِّيَّتُهُ»، رواهُ التِّرمذيُّ[1].

١٢٠ ـ وَعَنْ أَبِي الدَّردَاءِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَلَقَ اللهُ آدَمَ حِينَ خَلَقَهُ، فَضَرَبَ كَتِفَهُ اليُمنَى، فَأَخرَجَ ذُرِّيَّةً بَيضَاءَ كَأَنَّهُم الذَّرُّ، وَضَرَبَ كَتِفَهُ اليُسرَى، فَأَخرَجَ ذُرِّيَّةً سَودَاءَ كَأَنَّهُم الحُمَمُ، فَقَالَ لِلَّذِي فِي يَمِينِهِ: إِلَى الجَنَّةِ وَلَا أُبَالِي، وَقَالَ لِلَّذِي فِي كَفِّهِ اليُسرَى: إِلَى النّارِ وَلَا أُبَالِي»، رواهُ أحمدُ[2].

١٢١ ـ وَعَنْ أَبِي نَضرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا مِن أَصحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ـ يُقَالُ لَهُ: أَبُو عَبدِاللهِ ـ دَخَلَ عَلَيهِ أَصحَابُهُ يَعُودُونَهُ وَهُوَ يَبكِي، فَقَالُوا لَهُ: مَا يُبكِيكَ؟ أَلَم يَقُل لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذْ مِن شَارِبِكَ، ثُمَّ أَقِرَّهُ حَتَّى تَلقَانِي»؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ قَبَضَ بِيَمِينِهِ قَبضَةً، وَأُخرَى بِاليَدِ الأُخرَى، وَقَالَ: هَذِهِ لِهَذِهِ، وَهَذِهِ لِهَذِهِ، وَلَا أُبَالِي»، فَلَا أَدرِي فِي أَيِّ القَبضَتَينِ أَنَا، رواهُ أحمدُ[3].

---

(١) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، ب: ومن سورة الأعراف، ح: (٣٠٧٦)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)، وصحَّحه الحاكمُ ووافقَه الذَّهبيُّ، (٣٢٥٧).
قولُه: («كلُّ نسمةٍ»؛ أي: ذي روحٍ، «وبيصًا»؛ أي: بريقًا ولمعانًا، «ونُسِّيَ آدمُ»: إشارةٌ إلى أنَّ الجحدَ كان نسيانًا أيضًا؛ إذ لا يجوز جحدُه عنادًا). ينظر: «المرقاة» (١/ ٣٢٣).

(٢) أحمدُ واللَّفظُ له، ح: (٢٧٤٨٨)، والبزّار، ح: (٤١٤٣)، وقال: (وإسنادُه حسنٌ).
قولُه: «كأنَّهم الذَّرُّ»: بفتح الذَّال المعجَمة، وهي صغارُ النَّمل، والتَّشبيهُ في الهيئة، وقيل؛ أي: الأبيضُ؛ بدليل مقابلة الآتي، «كأنَّهم الحممُ»: بضمِّ الحاء، جمعُ حممةٍ، وهي الفحمُ.

(٣) أحمدُ، ح: (١٧٥٩٣)، وقال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (١١٧٧٨): (رواهُ أحمدُ، ورجالُه رجالُ الصَّحيح).
قولُه: («ثمَّ أقِرَّه»: قال السِّنديُّ؛ أي: أثبِتْه وأدمْه، وفي رواية الباورديِّ: «ثمَّ اصبرْ حتَّى تلقاني»)، كذا في «الإصابة»؛ أي: فقد بُشِّرتَ بلقاء النَّبيِّ ﷺ فأيُّ خوفٍ عليك.
وقولُه: «هذه لهذه»، أي: إحداهُما للجنَّة، والأخرى للنَّار. =

١٢٢ ـ وَعَنِ ابنِ عَبّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَخَذَ اللهُ المِيثَاقَ مِن ظَهرِ آدَمَ بِنَعمَانَ؛ ـ يَعنِي عَرَفَةَ ـ فَأَخرَجَ مِن صُلبِهِ كُلَّ ذُرِّيَّةٍ ذَرَأَهَا، فَنَثَرَهُم بَينَ يَدَيهِ كَالذَّرِّ، ثُمَّ كَلَّمَهُم قِبَلًا» قَالَ: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا۟ بَلَىٰ شَهِدْنَآ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَـٰذَا غَـٰفِلِينَ ﴿١٧٢﴾ أَوْ تَقُولُوٓا۟ إِنَّمَآ أَشْرَكَ ءَابَآؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّنۢ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ ٱلْمُبْطِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٢ ـ ١٧٣]، رواهُ أحمدُ[١].

١٢٣ ـ وَعَنْ أُبَيِّ بنِ كَعبٍ ﷺ فِي قَولِ اللهِ ﷻ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأعراف: ١٧٣]، قَالَ: جَمَعَهُم فَجَعَلَهُم أَروَاحًا، ثُمَّ صَوَّرَهُم فَاستَنطَقَهُم، فتَكَلَّمُوا، ثُمَّ أَخَذَ عَلَيهِمُ العَهدَ وَالمِيثَاقَ، وَأَشهَدَهُم عَلَى أَنفُسِهِم، أَلَستُ بِرَبِّكُم؟ قَالَ: فَإِنِّي أُشهِدُ عَلَيكُمُ السَّمَاوَاتِ السَّبعَ وَالأَرَضِينَ السَّبعَ، وَأُشهِدُ عَلَيكُم أَبَاكُم آدَمَ أَنْ تَقُولُوا يَومَ القِيَامَةِ: لَم نَعلَمْ بِهَذَا، اعلَمُوا أَنَّهُ لَا إِلَهَ غَيرِي، وَلَا رَبَّ غَيرِي، فَلَا تُشرِكُوا بِي شَيئًا، وَإِنِّي سَأُرسِلُ إِلَيكُم رُسُلِي يُذَكِّرُونَكُم عَهدِي وَمِيثَاقِي، وَأُنزِلُ عَلَيكُم كُتُبِي. قَالُوا: شَهِدنَا بِأَنَّكَ رَبُّنَا وَإِلَهُنَا، لَا رَبَّ لَنَا غَيرُكَ، وَلَا إِلَهَ لَنَا غَيرُكَ، فَأَقَرُّوا بِذَلِكَ، وَرَفَعَ عَلَيهِم آدَمَ يَنظُرُ إِلَيهِم، فَرَأَى الغَنِيَّ وَالفَقِيرَ، وَحَسَنَ الصُّورَةِ، وَدُونَ ذَلِكَ، فَقَالَ: رَبِّ لَولَا سَوَّيتَ بَينَ عِبَادِكَ؟ قَالَ: إِنِّي أَحبَبتُ أَنْ أُشكَرَ. وَرَأَى الأَنبِيَاءَ فِيهِم مِثلَ السُّرُجِ، عَلَيهِمُ النُّورُ، خُصُّوا بِمِيثَاقٍ آخَرَ فِي الرِّسَالَةِ وَالنُّبُوَّةِ، وَهُوَ قَولُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَـٰقَهُمْ﴾ [الأحزاب: ٧]، إِلَى قَولِهِ: ﴿وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ﴾ [الأحزاب: ٧] كَانَ فِي تِلكَ الأَروَاحِ، فَأَرسَلَهُ إِلَى مَريَمَ، فَحَدَّثَ عَن أُبَيٍّ: أَنَّهُ دَخَلَ مِن فِيهَا، رواهُ أحمدُ[٢].

= وقولُه: «فلا أدري»، أي: فلا يتمُّ شرطُ البشارة منّي إلّا إذا كنتُ في قبضة الجنَّة، وإلّا فلا بدَّ يحصل فيه خللٌ منّي، وبالجملة فالنَّظرُ في التَّقدير يُنسي البشارةَ؛ لجواز كونها مقيَّدةً بقيدٍ غير مذكورٍ، أو لجواز فوات المذكور، ونحو ذلك.

(١) أحمدُ واللَّفظُ له، ح: (٢٤٥٥)، والنَّسائيُّ في «الكبرى»، ك: التَّفسير، ب: قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ﴾، ح: (١١١٢٧)، وقال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (٧/ ٢٥): (رجالُ أحمدَ رجالُ الصَّحيحِ).

قولُه: «من ظهر آدمَ»: قال السِّنديُّ: (أي: من ذرِّيَّته، سُمِّيَ ظهرًا؛ لخروجهم منه، «ذرأها»: بهمزةٍ؛ أي: خلقَها في ظهره وأودعها فيه، «قِبَلًا»: ضُبِطَ بكسرٍ ففتحٍ، أي: عيانًا ومقابلةً، لا من وراء حجابٍ).

(٢) أحمدُ واللَّفظُ له، ح: (٢١٢٣٢)، وصحَّحَهُ الحاكمُ ووافقَه الذَّهبيُّ (٣٢٥٥). =

١٢٤ ـ وَعـنْ أبي الـدَّرداءِ ﷺ قَـالَ: بَينَمَـا نَحـنُ عِنـدَ رَسُـولِ اللهِ ﷺ نَتَـذَاكَرُ مَـا يَكُـونُ، إذ قَـالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعتُم بِجَبَلٍ زَالَ عَـن مَكَانِـهِ؛ فَصَـدِّقُوا، وَإِذَا سَـمِعتُم بِرَجُـلٍ تَغَيَّـرَ عَـن خُلُقِـهِ؛ فَـلَا تُصَدِّقُوا بِهِ، وَإِنَّهُ يَصِيرُ إِلَى مَا جُبِلَ عَلَيهِ»، رواهُ أحمدُ(١).

١٢٥ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَت: يَا رَسُولَ اللهِ، لا يَزَالُ يُصِيبُكَ فِي كُلِّ عَـامٍ وَجَـعٌ مِـنَ الشَّـاةِ المَسـمُومَةِ الَّتِي أَكَلتَ؟ قَالَ: «مَا أَصَابَنِي شَيءٌ مِنهَا، إِلَّا وَهُوَ مَكتُوبٌ عَلَيَّ، وَآدَمُ فِي طِينَتِهِ»، رواهُ ابنُ ماجه(٢).



= قولُه: («فجعلهم أزواجًا»؛ أي: ذكورًا، وإناثًا، أو أصنافًا من الغنيِّ والفقيرِ، «فاستنطقَهم»؛ أي: خلـق فـيهم العقـلَ، وطلبَ منهم النُّطقَ)، «المرقاة» (١/ ٣٣١).

(١) أحمدُ، ح: (٢٧٤٩٩)، وقال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (١١٨٢٧): (رواهُ أحمدُ، ورجالُه رجالُ الصَّحيح، إلّا أنَّ الزُّهريَّ لم يدركْ أبا الدَّرداء).

(٢) ابنُ ماجه، ك: الطِّبِّ، ب: السِّحر، ح: (٣٥٤٦)، وحسَّنَ إسنادَه المناويُّ في «التَّيسير» (٢/ ٣٤٢).
قولُه: «وآدم في طينته»: قال السِّنديُّ: (أي: ما تمَّ خلقُه).



بابُ إثباتِ عذابِ القبرِ

وقولِ اللهِ ﷻ: ﴿رَبَّنَآ أَمَتَّنَا ٱثۡنَتَيۡنِ وَأَحۡيَيۡتَنَا ٱثۡنَتَيۡنِ﴾ [غافر: ١١] وقولِه تعالى: ﴿ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗاۚ وَيَوۡمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدۡخِلُوٓاْ ءَالَ فِرۡعَوۡنَ أَشَدَّ ٱلۡعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]، وقولِه تعالى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلۡقَوۡلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِۖ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَۚ وَيَفۡعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ﴾ [إبراهيم: ٢٧].

١٢٦ ـ عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «المُسلِمُ إِذَا سُئِلَ فِي القَبرِ يَشهَدُ أَن لَآ إِلَهَ إِلّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَذَلِكَ قَولُهُ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلۡقَوۡلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧]، وفي روايةٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلۡقَوۡلِ ٱلثَّابِتِ﴾ [إبراهيم: ٢٧]، نَزَلَت فِي عَذَابِ القَبرِ، يُقَالُ لَهُ: مَن رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللهُ، وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ»، مُتَّفَقٌ عليه[1].

١٢٧ ـ وَعن أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ العَبدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبرِهِ، وَتَوَلَّى عَنهُ أَصحَابُهُ، إِنَّهُ لَيَسمَعُ قَرعَ نِعَالِهِم؛ أَتَاهُ مَلَكَانِ، فَيُقعِدَانِهِ فَيَقُولَانِ: مَا كُنتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ لِمُحَمَّدٍ ﷺ؟، فَأَمَّا المُؤمِنُ؛ فَيَقُولُ: أَشهَدُ أَنَّهُ عَبدُاللهِ وَرَسُولُهُ، فَيُقَالُ لَهُ: انظُرْ إِلَى مَقعَدِكَ مِنَ النَّارِ قَد أَبدَلَكَ اللهُ بِهِ مَقعَدًا مِنَ الجَنَّةِ، فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا، وَأَمَّا المُنَافِقُ وَالكَافِرُ؛ فَيُقَالُ لَهُ: مَا كُنتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدرِي، كُنتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيُقَالُ: لَا دَرَيتَ وَلَا تَلَيتَ، وَيُضرَبُ بِمَطَارِقَ مِن حَدِيدٍ ضَربَةً، فَيَصِيحُ

---

(١) لفظُ الرِّواية الأولى للبخاريِّ، ك: التَّفسير، ب: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلۡقَوۡلِ ٱلثَّابِتِ﴾ [إبراهيم: ٢٧]، ح: (٤٦٩٩)، ولفظ الثّانية لمسلمٍ، ك: الجنَّة، ب: عرض مقعد الميت من الجنَّة أو النَّار، ح: (٧٢١٩).

صَيحَةً يَسمَعُهَا مَن يَلِيهِ غَيرَ الثَّقَلَينِ»، رواهُ البخاريُّ، وروى مسلمٌ نحوَه[١].

١٢٨ ـ وَعَنْ عَبدِاللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُم إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيهِ مَقعَدُهُ بِالغَدَاةِ وَالعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِن أَهلِ الجَنَّةِ؛ فَمِن أَهلِ الجَنَّةِ، وَإِن كَانَ مِن أَهلِ النَّارِ؛ فَمِن أَهلِ النَّارِ، يُقَالُ: هَذَا مَقعَدُكَ، حَتَّى يَبعَثَكَ اللهُ إِلَيهِ يَومَ القِيَامَةِ»، مُتَّفَقٌ عليه[٢].

١٢٩ ـ وَعَن عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَيهَا فَذَكَرَتْ عَذَابَ القَبرِ، فَقَالَت لَهَا: أَعَاذَكِ اللهُ مِن عَذَابِ القَبرِ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَن عَذَابِ القَبرِ، فَقَالَ: «نَعَم، عَذَابُ القَبرِ حَقٌّ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَا رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعدُ صَلَّى صَلاةً إِلّا تَعَوَّذَ مِن عَذَابِ القَبرِ، مُتَّفَقٌ عليه[٣].

١٣٠ ـ وَعَنْ زَيدِ بنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: بَينَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَائِطٍ لِبَنِي النَّجّارِ عَلَى بَغلَةٍ لَهُ، وَنَحنُ مَعَهُ، إِذ حَادَتْ بِهِ فَكَادَتْ تُلقِيهِ، وَإِذَا أَقبُرٌ سِتَّةٌ أَو خَمسَةٌ [أَو أَربَعَةٌ] فَقَالَ: «مَن يَعرِفُ أَصحَابَ هَذِهِ الأَقبُرِ؟»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا. قَالَ: «فَمَتَى مَاتَ هَؤُلَاءِ؟» قَالَ: مَاتُوا فِي الإِشرَاكِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ تُبتَلَى فِي قُبُورِهَا، فَلَولَا أَن لَا تَدَافَنُوا، لَدَعَوتُ اللهَ أَنْ يُسمِعَكُم مِن عَذَابِ القَبرِ الذي أَسمَعُ مِنهُ»، ثُمَّ أَقبَلَ عَلَينَا بِوَجهِهِ، فَقَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِن عَذَابِ النّارِ»، قَالُوا: نَعُوذُ بِاللهِ مِن عَذَابِ النّارِ، فَقَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِن عَذَابِ القَبرِ»، قَالُوا: نَعُوذُ بِاللهِ مِن عَذَابِ القَبرِ، قَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنَ الفِتَنِ، مَا ظَهَرَ مِنهَا وَمَا بَطَنَ»، قَالُوا: نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنهَا وَمَا بَطَنَ، قَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِن فِتنَةِ الدَّجّالِ»،

---

(١) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الجنائز، ب: ما جاء في عذاب القبر، ح: (١٣٧٤)، ومسلمٌ نحوَه، ك: الجنَّة، ب: عرض مقعد الميت من الجنَّة أو النَّار عليه، ح: (٧٢١٦).

قولُه: «بمطارقَ»: جمعُ مطرقةٍ، وهي آلةُ الضَّرب، «الثَّقلين»؛ أي: الإنسِ والجنِّ.

(٢) مسلمٌ واللَّفظُ له، ك: الجنَّة، ب: عرض مقعد الميت من الجنَّة أو النَّار عليه، ح: ٧٢١١، والبخاريُّ، ك: الجنائز، ب: الميت يُعرَضُ عليه مقعده بالغداة والعشيِّ، ح: (١٣٧٩).

(٣) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الجنائز، ب: ما جاء في عذاب القبر، ح: (١٣٧٢)، ومسلمٌ، ك: المساجد ومواضع الصَّلاة، ب: استحباب التَّعوُّذ من عذاب القبر، ح: (١٣٢٢).

قَالُوا: نَعُوذُ بِاللهِ مِن فِتنَةِ الدَّجَالِ، رواهُ مسلمٌ(١).

١٣١ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قُبِرَ المَيِّتُ؛ أَتَاهُ مَلَكَانِ أَسوَدَانِ أَزرَقَانِ، يُقَالُ لأَحَدِهِمَا: المُنكَرُ، وَلِلآخَرِ: النَّكِيرُ، فَيَقُولانِ: مَا كُنتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: هُوَ عَبدُاللهِ وَرَسُولُهُ، أَشهَدُ أَن لا إِلَهَ إِلّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولانِ: قَد كُنّا نَعلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ هَذَا، ثُمَّ يُفسَحُ لَهُ فِي قَبرِهِ سَبعُونَ ذِرَاعًا فِي سَبعِينَ، ثُمَّ يُنَوَّرُ لَهُ فِيهِ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: نَمْ، فَيَقُولُ: أَرجِعُ إِلَى أَهلِي فَأُخبِرُهُم، فَيَقُولانِ: نَمْ كَنَومَةِ العَرُوسِ الذي لاَ يُوقِظُهُ إِلّا أَحَبُّ أَهلِهِ إِلَيهِ، حَتَّى يَبعَثَهُ اللهُ مِن مَضجَعِهِ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ مُنَافِقًا قَالَ: سَمِعتُ النّاسَ يَقُولُونَ، فَقُلتُ مِثلَهُ، لا أَدرِي، فَيَقُولانِ: قَد كُنّا نَعلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ ذَلِكَ، فَيُقَالُ لِلأَرضِ: التَئِمِي عَلَيهِ، فَتَلتَئِمُ عَلَيهِ، فَتَختَلِفُ فِيهَا أَضلاعُهُ، فَلا يَزَالُ فِيهَا مُعَذَّبًا حَتَّى يَبعَثَهُ اللهُ مِن مَضجَعِهِ ذَلِكَ»، رواهُ التِّرمذيُّ(٢).

١٣٢ ـ وَعَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَأتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجلِسَانِهِ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَن رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللهُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: دِينِيَ الإِسلَامُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الذي بُعِثَ فِيكُم؟ قَالَ: فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَيَقُولَانِ: وَمَا يُدرِيكَ؟ فَيَقُولُ: قَرَأتُ كِتَابَ اللهِ، فَآمَنتُ بِهِ وَصَدَّقتُ. فَذَلِكَ قَولُ اللهِ ﷻ: ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ [إبراهيم: ٢٧]»، قَالَ: «فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ قَد صَدَقَ عَبدِي، فَأَفرِشُوهُ مِنَ الجَنَّةِ، وَافتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى الجَنَّةِ، وَأَلبِسُوهُ مِنَ الجَنَّةِ». قَالَ: «فَيَأتِيهِ مِن رَوحِهَا وَطِيبِهَا وَيُفتَحُ لَهُ فِيهَا مَدَّ بَصَرِهِ»، قَالَ: «وَإِنَّ الكَافِرَ» فَذَكَرَ مَوتَهُ قَالَ: «وَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ، وَيَأتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجلِسَانِهِ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَن رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: هَاه هَاه هَاه، لَا أَدرِي،

---

(١) مسلمٌ، ك: الجنَّة، ب: عرض مقعد الميت من الجنَّة أو النّار عليه، ح: (٧٢١٣).

قولُه: «حادتْ به بغلتُه»؛ أي: مالتْ عن الطَّريق ونفرَتْ.

(٢) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، ك: أبواب الجنائز عن رسول الله ﷺ، ب: ما جاء في عذاب القبر، ح: (١٠٧١)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ)، وصحَّحهُ ابنُ حِبَّانَ، ح: (٣١١٧).

قولُه: («التئمي»؛ أي: انضمِّي واجتمعي)، «المرقاة» (١/ ٣٥٠).

فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فيَقُولُ: هَاه هَاه، لَا أَدرِي، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الذي بُعِثَ فِيكُم؟ فَيَقُولُ: هَاه هَاه، لَا أَدرِي، فيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ كَذَبَ، فَأَفرِشُوهُ مِنَ النَّارِ، وَأَلبِسُوهُ مِنَ النَّارِ، وَافتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى النَّارِ»، قَالَ: «فَيَأتِيهِ مِن حَرِّهَا وَسَمُومِهَا»، قَالَ: «وَيُضَيَّقُ عَلَيهِ قَبرُهُ حَتَّى تَختَلِفَ فِيهِ أَضلَاعُهُ، ثُمَّ يُقَيَّضُ لَهُ أَعمَى أَبكَمُ، مَعَهُ مِرزَبَّةٌ مِن حَدِيدٍ لَو ضُرِبَ بِهَا جَبَلٌ؛ لَصَارَ تُرَابًا، فَيَضرِبُهُ بِهَا ضَربَةً يَسمَعُهَا مَا بَينَ المَشرِقِ وَالمَغرِبِ إِلَّا الثَّقَلَينِ، فَيَصِيرُ تُرَابًا»، قَال: «ثُمَّ تُعَادُ فِيهِ الرُّوحُ»، رواهُ أحمدُ وأبو داودَ[1].

١٣٣ - وَعَنْ عُثمَانَ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى قَبرٍ بَكَى حَتَّى يَبُلَّ لِحيَتَهُ، فَقِيلَ لَهُ: تُذكَرُ الجَنَّةُ وَالنَّارُ فَلَا تَبكِي، وَتَبكِي مِن هَذَا؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ القَبرَ أَوَّلُ مَنزِلٍ مِن مَنَازِلِ الآخِرَةِ، فَإِنْ نَجَا مِنهُ فَمَا بَعدَهُ أَيسَرُ مِنهُ، وَإِنْ لَم يَنجُ مِنهُ فَمَا بَعدَهُ أَشَدُّ مِنهُ»، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا رَأَيتُ مَنظَرًا قَطُّ إِلَّا القَبرُ أَفظَعُ مِنهُ»، رواهُ الترمذيُّ وابنُ ماجه، وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ غريبٌ)[2].

١٣٤ - وَعَنهُ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِن دَفنِ المَيِّتِ وَقَفَ عَلَيهِ، فَقَالَ: «استَغفِرُوا

---

(١) أبو داودَ بطوله واللَّفظُ له، ك: السُّنَّة، ب: في المسألة في القبر وعذاب القبر، ح: (٤٧٥٣)، وأحمدُ، ح: (١٨٥٣٤)، قال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (٤٢٦٦): (هو في الصَّحيح وغيره باختصارٍ، رواهُ أحمدُ ورجالُه رجالُ الصَّحيحِ)، وقال ابنُ منده في «الإيمان» (٢/ ٩٦٥): (هذا إسنادٌ متَّصلٌ مشهورٌ، رواه جماعةٌ عن البراء، وكذلك رواهُ عدَّةٌ عن الأعمش، وعن المنهال بن عمرٍو، والمنهالُ أخرج عنه البخاريُّ ما تفرَّد به، وزاذانُ أخرج عنه مسلمٌ، وهو ثابتٌ على رسم الجماعة. ورويَ هذا الحديث عن جابرٍ، وأبي هريرةَ، وأبي سعيدٍ، وأنس بن مالكٍ، وعائشةَ، ﷺ).
قولُه: («وسَمومها»: وهي الرِّيحُ الحارَّةُ، «ويُضيَّقُ»: بصيغة المجهول، من التَّضييق، «حتَّى تختلفَ فيه أضلاعُه»: بفتح الهمزة، جمعُ ضلعٍ، وهو عظمُ الجنبِ؛ أي: حتّى يدخلَ بعضُها في بعضٍ من شدَّةِ التَّضييق والضَّغطة، «ثمَّ يقيَّض»؛ أي: يسلَّط ويوكَّل، «أعمى» أي زبانية أعمى كي لا يرحم عليه)، «عون المعبود» (١٣/ ٦٥). («المرزبة» بالتَّخفيف: المطرقة الكبيرة الَّتي تكونُ للحدّاد)، «النِّهاية».

(٢) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الزُّهد، ب: ما جاء في فظاعة القبر، ح: (٢٣٠٨)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ)، وابنُ ماجه، أبواب الزُّهد، ب: ذكر القبر والبلى، ح: (٤٢٦٧).

لِأَخِيكُم، وَسَلُوا لَهُ التَّثبِيتِ، فَإِنَّهُ الآنَ يُسأَلُ»، رواهُ أبو داودَ[١].

١٣٥ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيُسَلَّطُ عَلَى الكَافِرِ فِي قَبرِهِ تِسعَةٌ وَتِسعُونَ تِنِّينًا تَنهَشُهُ وَتَلدَغُهُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، وَلَو أَنَّ تِنِّينًا مِنهَا نَفَخَ فِي الأَرضِ؛ مَا أَنبَتَتْ خَضرَاءَ»، رواهُ الدَّارميُّ[٢].

١٣٦ ـ وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: خَرَجنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَومًا إِلَى سَعدِ بنِ مُعَاذٍ حِينَ تُوُفِّيَ، فَلَمَّا صَلَّى عَلَيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَوُضِعَ فِي قَبرِهِ وَسُوِّيَ عَلَيهِ، سَبَّحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَبَّحنَا طَوِيلًا، ثُمَّ كَبَّرَ فَكَبَّرنَا، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ سَبَّحتَ ثُمَّ كَبَّرتَ؟ قَالَ: «لَقَد تَضَايَقَ عَلَى هَذَا العَبدِ الصَّالِحِ قَبرُهُ، حَتَّى فَرَّجَهُ اللهُ عَنهُ»، رواهُ أحمدُ[٣].

١٣٧ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذَا الذي تَحَرَّكَ لَهُ العَرشُ، وَفُتِحَت لَهُ أَبوَابُ السَّمَاءِ، وَشَهِدَهُ سَبعُونَ أَلفًا مِنَ المَلَائِكَةِ، لَقَد ضُمَّ ضَمَّةً، ثُمَّ فُرِّجَ عَنهُ»، رواهُ النَّسائيُّ[٤].

١٣٨ ـ وَعَنْ أَسمَاءَ بِنتِ أَبِي بَكرٍ ﷺ قَالَت: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطِيبًا، فَذَكَرَ فِتنَةَ القَبرِ الَّتِي يَفتَتِنُ فِيهَا المَرءُ، فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ ضَجَّ المُسلِمُونَ ضَجَّةً، رواهُ البخاريُّ هكذا، وزادَ النَّسائيُّ: حَالَتْ بَينِي وَبَينَ أَنْ أَفهَمَ كَلَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا سَكَنَتْ ضَجَّتُهُم، قُلتُ لِرَجُلٍ قَرِيبٍ مِنِّي: أَي بَارَكَ اللهُ لَكَ، مَاذَا قَالَ

---

(١) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الجنائز، الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف، ح: (٣٢٢١)، وحسَّنَهُ ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (١/ ١١٧)، وصحَّحَهُ الحاكمُ، ووافقَه الذَّهبيُّ (١٣٧٢).

(٢) الدَّارميُّ واللَّفظُ له، ك: الرِّقاق، ب: في شدَّة عذاب القبر، ح: (٢٨٥٧)، وحسَّنَهُ ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (١/ ١١٨)، وأحمدُ ح: (١١٣٣٤)، وهو عند التِّرمذيِّ مطوَّلًا بطريقٍ آخرَ، برقم: (٢٤٦٠)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ).
قال السِّنديُّ: (قولُه: «تنِّينًا»: هو نوعٌ من الحيّات، كثيرُ السُّمِّ، كبيرُ الجثَّةِ).

(٣) أحمدُ واللَّفظُ له، ح: (١٤٨٧٣)، والطَّبرانيُّ في «الكبير»، (٦/ ١٣)، ح: (٥٣٤٦)، وقال الهنديُّ في «ذيل القول المسدَّد» (ص: ٨١): (رجالُ أحمدَ ثقاتٌ، وابنُ إسحاقَ قد رواه بصيغة التَّحديث، فانتفتْ تهمةُ التَّدليس، ومعاذُ بنُ رفاعةَ قد سمع من جابرٍ بغير واسطةٍ).

(٤) النَّسائيُّ واللَّفظُ له، ك: الجنائز، ب: ضمَّة القبر وضغطته، ح: (٢٠٥٥)، وصحَّحَهُ الحاكمُ، ووافقَه الذَّهبيُّ (٤٩٢٤).

رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي آخِرِ قَولِهِ؟ قَالَ: قَالَ ﷺ: «قَد أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُم تُفتَنُونَ فِي القُبُورِ قَرِيبًا مِن فِتنَةِ الدَّجَّالِ»[١].

١٣٩ ـ وَعَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ المَيِّتُ القَبرَ، مُثِّلَتْ له الشَّمسُ عِندَ غُرُوبِهَا، فَيَجلِسُ يَمسَحُ عَينَيهِ، وَيَقُولُ: دَعُونِي أُصَلِّي»، رواهُ ابنُ ماجه[٢].

١٤٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ المَيِّتَ يَصِيرُ إِلَى القَبرِ، فَيُجلَسُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فِي قَبرِهِ، غَيرَ فَزِعٍ، وَلَا مَشعُوفٍ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: فِيمَ كُنتَ؟ فَيَقُولُ: كُنتُ فِي الإِسلَامِ، فَيُقَالُ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ، جَاءَنَا بِالبَيِّنَاتِ مِن عِندِ اللهِ فَصَدَّقنَاهُ، فَيُقَالُ لَهُ: هَل رَأَيتَ اللهَ؟ فَيَقُولُ: مَا يَنبَغِي لِأَحَدٍ أَن يَرَى اللهَ، فَيُفرَجُ لَهُ فُرجَةٌ قِبَلَ النَّارِ، فَيَنظُرُ إِلَيهَا يَحطِمُ بَعضُهَا بَعضًا، فَيُقَالُ لَهُ: انظُرْ إِلَى مَا وَقَاكَ اللهُ، ثُمَّ يُفرَجُ لَهُ فُرجَةٌ قِبَلَ الجَنَّةِ، فَيَنظُرُ إِلَى زَهرَتِهَا، وَمَا فِيهَا، فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا مَقعَدُكَ، عَلَى اليَقِينِ كُنتَ، وَعَلَيهِ مُتَّ، وَعَلَيهِ تُبعَثُ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَيُجلَسُ الرَّجُلُ السُّوءُ فِي قَبرِهِ، فَزِعًا مَشعُوفًا، فَيُقَالُ لَهُ: فِيمَ كُنتَ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدرِي، فَيُقَالُ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ؟ فَيَقُولُ: سَمِعتُ النَّاسَ يَقُولُونَ قَولًا، فَقُلتُهُ، فَيُفرَجُ لَهُ قِبَلَ الجَنَّةِ، فَيَنظُرُ إِلَى زَهرَتِهَا وَمَا فِيهَا، فَيُقَالُ لَهُ: انظُرْ إِلَى مَا صَرَفَ اللهُ عَنكَ، ثُمَّ يُفرَجُ لَهُ فُرجَةٌ قِبَلَ النَّارِ، فَيَنظُرُ إِلَيهَا، يَحطِمُ بَعضُهَا بَعضًا، فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا مَقعَدُكَ، عَلَى الشَّكِّ كُنتَ، وَعَلَيهِ مُتَّ، وَعَلَيهِ تُبعَثُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى»، رواهُ ابنُ ماجه[٣].

❁ ❁ ❁

---

(١) البخاريُّ، ك: الجنائز، ب: ما جاء في عذاب القبر، ح: (١٣٧٣)، والنَّسائيُّ بأتمَّ منه، ك: الجنائز، ب: التعوُّذ من عذاب القبر، ح: (٢٠٦٤).

(٢) ابنُ ماجه واللَّفظُ له، أبواب الزُّهد، ب: ذكر القبر والبلى، ح: (٤٢٧٢)، وصحَّحَهُ ابنُ حِبّانَ، ح: (٣١١٦)، وقال البوصيريُّ في «الزَّوائد»: (هذا إسنادُهُ حسنٌ، إنْ كان أبو سفيانَ ـ واسمُه طلحةُ بنُ نافعٍ ـ سمعَ من جابر بن عبدالله. وإسماعيلُ بنُ حفصٍ مختلَفٌ فيه).
قال السِّنديُّ: («مُثِّلت»: بالتَّشديد؛ أي: صُوِّرتْ).

(٣) ابنُ ماجه، أبواب الزُّهد، ب: ذكر القبر والبلى، ح: (٤٢٦٨)، وفي «الزَّوائد»: (إسنادُه صحيحٌ).
قولُه: «مشعوف»: قال في «النِّهاية»: (الشَّعفُ: شدَّةُ الفزعِ حتَّى يذهب بالقلب).



بابُ الاعتصامِ بالكتابِ والسُّنَّةِ

وقولِ اللهِ ﷻ: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا ﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقولِه: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وقولِه تعالى: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [آل عمران: ٣١]، وقولِه: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ﴾ [الحشر: ٧]، وقولِه تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ [النِّساء: ٦٩] وقولِه تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾ [النِّساء: ٨٠].

١٤١ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن أَحدَثَ فِي أَمرِنَا هَذَا مَا لَيسَ فِيهِ؛ فَهُوَ رَدٌّ»، مُتَّفَقٌ عليه[١].

١٤٢ ـ وَعَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمّا بَعدُ، فَإِنَّ خَيرَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيرَ الهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدعَةٍ ضَلَالَةٌ»، رواهُ مسلمٌ[٢].

١٤٣ ـ وَعَنِ ابنِ عَبّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبغَضُ النّاسِ إِلَى اللهِ ثَلاثَةٌ: مُلحِدٌ فِي الحَرَمِ، وَمُبتَغٍ فِي الإِسلامِ سُنَّةَ الجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَّلِبُ دَمِ امرِئٍ بِغَيرِ حَقٍّ لِيُهرِيقَ دَمَهُ»، رواهُ البخاريُّ[٣].

---

(١) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الصُّلح، ب: إذا اصطلحوا على صلح جورٍ؛ فالصُّلح مردودٌ، ح: (٢٦٩٧)، ومسلمٌ، الأقضية، ب: نقض الأحكام الباطلة، ح: (٤٤٩٢).

(٢) مسلمٌ، ك: الجمعة، ب: تخفيف الصَّلاة والخطبة، ح: (٢٠٠٥).

قولُه: («محدَثاتها» جمعُ محدثةٍ، والمرادُ به ما أُحدِثَ وليس له أصلٌ في الشَّرع، وسُمِّيَ في عرف الشَّرع بدعةً، وما كان له أصلٌ يدُلُّ عليه الشَّرعُ؛ فليس ببدعةٍ)، «عمدة القاري» (٢٥/ ٢٧).

(٣) البخاريُّ، ك: الدِّيات، ب: من طلب دم امرئٍ بغير حقٍّ، ح: (٦٨٨٢). =

١٤٤ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ أُمَّتِي يَدخُلُونَ الجَنَّةَ إِلّا مَن أَبَى»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَن يَأبَى؟، قَالَ: «مَن أَطَاعَنِي؛ دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَن عَصَانِي؛ فَقَد أَبَى»، رواهُ البخاريُّ(١).

١٤٥ ـ وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: جَاءَت مَلَائِكَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَائِمٌ، فَقَالُوا: إِنَّ لِصَاحِبِكُم هَذَا مَثَلًا، فَاضرِبُوا لَهُ مَثَلًا، فَقَالَ بَعضُهُم: إِنَّهُ نَائِمٌ، وَقَالَ بَعضُهُم: إِنَّ العَينَ نَائِمَةٌ، وَالقَلبَ يَقظَانُ، فَقَالُوا: مَثَلُهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا، وَجَعَلَ فِيهَا مَأدُبَةً وَبَعَثَ دَاعِيًا، فَمَن أَجَابَ الدّاعِيَ؛ دَخَلَ الدّارَ، وَأَكَلَ مِنَ المَأدُبَةِ، وَمَن لَم يُجِبِ الدّاعِيَ؛ لَم يَدخُلِ الدّارَ، وَلَم يَأكُل مِنَ المَأدُبَةِ، فَقَالُوا: أَوِّلُوهَا لَهُ يَفقَهُهَا، فَقَالَ بَعضُهُم: إِنَّهُ نَائِمٌ، وَقَالَ بَعضُهُم: إِنَّ العَينَ نَائِمَةٌ، وَالقَلبَ يَقظَانُ، فَقَالُوا: فَالدّارُ الجَنَّةُ، وَالدّاعِي مُحَمَّدٌ ﷺ، فَمَن أَطَاعَ مُحَمَّدًا ﷺ فَقَد أَطَاعَ اللهَ، وَمَن عَصَى مُحَمَّدًا ﷺ فَقَد عَصَى اللهَ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ فَرقٌ بَينَ النّاسِ، رواهُ البخاريُّ(٢).

١٤٦ ـ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسأَلُونَ عَن عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ،

= قال ابنُ الجوزيِّ في «كشف المشكل» (١/ ٥٤٥): («الملحدُ»: المائلُ عن الاستقامة، وفي المراد بالإلحاد في الحرم خمسةُ أقوالٍ، أحدُها: أنّه الظُّلمُ، رواهُ العوفيُّ عن ابن عبّاسٍ، وقال عمرُ بنُ الخطّاب: احتكارُ الطّعام بمكّة إلحادٌ بظلمٍ، وقال مجاهدٌ: هو عملُ سيِّئةٍ، والثّاني: أنّه الشِّركُ، رواهُ ابنُ طلحةَ عن ابنِ عبّاسٍ، وبه قال الحسنُ وقتادةُ، والثّالثُ: الشِّركُ والقتلُ، قاله عطاءٌ، والرّابع: أنّه استحلالُ محظورات الإحرام، رويَ عن عطاءٍ أيضًا، والخامسُ: استحلالُ الحرام تعمُّدًا، قاله ابنُ جريجٍ، وقولُه: «ومبتغٍ في الإسلام»: المبتغي الطّالبُ، والمرادُ أنّه يعملُ وهو مسلمٌ بعادات الجاهليّة، و«المطّلبُ»؛ أي الطّالب).

(١) البخاريُّ، ك: الاعتصام، ب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ح: (٧٢٨٠).

قولُه: «إلّا مَن أبى»: (أي: امتنعَ عن قبول الدّعوة أو عن امتثال الأمر، فإن قلتَ: العاصي يدخل الجنّة أيضًا؛ إذ لا يبقى مخلّدًا في النّار، قلتُ: يعني لا يدخل في أوّل الحال، أو المرادُ بالإباء الامتناعُ عن الإسلام)، «عمدة القاري» (٢٥/ ٢٧).

(٢) البخاريُّ، ك: الاعتصام، ب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ح: (٧٢٨١).

فَلَمّا أُخبِرُوا كَأَنَّهُم تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَينَ نَحنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَد غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُم: أَمّا أَنَا؛ فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهرَ وَلاَ أُفطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعتَزِلُ النِّسَاءَ فَلا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيهِم، فَقَالَ: «أَنتُمُ الَّذِينَ قُلتُم كَذَا وَكَذَا؟ أَمَا وَاللهِ إِنِّي لَأَخشَاكُم لِلَّهِ، وَأَتقَاكُم لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَن رَغِبَ عَن سُنَّتِي؛ فَلَيسَ مِنِّي»، مُتَّفَقٌ عليه(١).

١٤٧ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَت: صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيئًا فَرَخَّصَ فِيهِ، فَتَنَزَّهَ عَنهُ قَومٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَخَطَبَ، فَحَمِدَ اللهَ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيءِ أَصنَعُهُ، فَوَاللهِ، إِنِّي لَأَعلَمُهُم بِاللهِ، وَأَشَدُّهُم لَهُ خَشيَةً»، مُتَّفَقٌ عليه(٢).

١٤٨ ـ وَعَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ، وَهُم يَأبُرُونَ النَّخلَ، فَقَالَ: «مَا تَصنَعُونَ؟» قَالُوا: كُنّا نَصنَعُهُ، قَالَ: «لَعَلَّكُم لَو لَم تَفعَلُوا كَانَ خَيرًا» فَتَرَكُوهُ، فَنَقَصَت، قَالَ: فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، إِذَا أَمَرتُكُم بِشَيءٍ مِن دِينِكُم؛ فَخُذُوا بِهِ، وَإِذَا أَمَرتُكُم بِشَيءٍ مِن رَأيِي؛ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ»، رواهُ مسلمٌ(٣).

---

(١) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: النّكاح، ب: التَّرغيب في النّكاح، ح: (٥٠٦٣)، ومسلمٌ مختصَرًا، ك: النّكاح، ب: استحباب النّكاح لمن تاقت نفسُه إليه، ح: (٣٤٠٣).

قولُه: «كأنَّهم تقالُّوها»: (بتشديد اللّام المضمومة؛ أي: استقلُّوها، وأصل تقالُّوها: تقاللوها؛ أي: رأى كلٌّ منهم أنَّها قليلةٌ)، «فتح الباري» (٩/ ١٠٥).

(٢) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الأدب، ب: من لم يواجهِ النَّاس بالعتاب، ح: (٦١٠١)، ومسلمٌ، ك: الفضائل، ب: علمه ﷺ بالله تعالى وشدَّة خشيته، ح: (٦١١١).

قولُه: «فرخَّص فيه»: (من التَّرخيص، وهو خلافُ التَّشديد؛ يعني: سهَّل فيه من غير منعٍ.

قولُه: «فتنزَّه عنه قومٌ»؛ يعني: احترزوا عنه ولم يقربوا إليه)، «عمدة القاري» (٢٢/ ١٥٦).

(٣) مسلمٌ، ك: الفضائل، ب: وجوب امتثال ما قاله شرعًا، دون ما ذكره ﷺ من معايش الدُّنيا على سبيل الرَّأي، ح: (٦١٢٧). =

١٤٩ ـ وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَومًا، فَقَالَ: يَا قَومِ إِنِّي رَأَيتُ الجَيشَ بِعَينَيَّ، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ العُريَانُ، فَالنَّجَاءَ، فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِن قَومِهِ، فَأَدلَجُوا، فَانطَلَقُوا عَلَى مَهَلِهِم، فَنَجَوا، وَكَذَّبَت طَائِفَةٌ مِنهُم، فَأَصبَحُوا مَكَانَهُم، فَصَبَّحَهُم الجَيشُ، فَأَهلَكَهُم وَاجتَاحَهُم، فَذَلِكَ مَثَلُ مَن أَطَاعَنِي فَاتَّبَعَ مَا جِئتُ بِهِ، وَمَثَلُ مَن عَصَانِي وَكَذَّبَ بِمَا جِئتُ بِهِ مِن الحَقِّ»، مُتَّفَقٌ عليه[1].

١٥٠ ـ وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ كَمَثَلِ رَجُلٍ استَوقَدَ نَارًا، فَلَمَّا أَضَاءَت مَا حَولَهُ جَعَلَ الفَرَاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي تَقَعُ فِي النَّارِ يَقَعنَ فِيهَا، فَجَعَلَ يَنزِعُهُنَّ وَيَغلِبنَهُ فَيَقتَحِمنَ فِيهَا، فَأَنَا آخُذُ بِحُجَزِكُم عَنِ النَّارِ، وَهُم يَقتَحِمُونَ فِيهَا»، هذه روايةُ البخاريِّ، ولمسلمٍ نحوُها، وقَالَ في آخرها: «فَذَلِكُم مَثَلِي وَمَثَلُكُم، أَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُم عَنِ النَّارِ، هَلُمَّ عَنِ النَّارِ، هَلُمَّ عَنِ النَّارِ فَتَغلِبُونِي تَقَحَّمُونَ فِيهَا»[2].

= قولُه: «يأبرون»: (أي: إدخالُ شيء طلع الذَّكر في طلع الأنثى، فتعلق بإذن الله)، «شرح النَّوويِّ على مسلمٍ» (١٥/ ١١٧).

(١) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة، ب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ح: (٧٢٨٣)، ومسلمٌ، ك: الفضائل، ب: شفقته ﷺ على أمَّته، ح: (٥٩٥٤).

وفي «شرح المصابيح» لابن الملك (١/ ١٥٣): («العريانُ»: هو الذي لقيَ العدوَّ فسلبوا ما عليه من الثِّياب، فأتى قومَه عريانًا بخبرهم، وهذا مثلٌ يُضربُ لشدَّةِ الأمرِ ودُنُوِّ المحذورِ منه، وبراءةِ المخبرِ عن التُّهمة. «فالنَّجاءَ»: بالمدِّ والقصرِ: نُصِبَ على الإغراء؛ أي: اطلبوا النَّجاءَ، أو على المصدر؛ أي: انجوا النَّجاء، وهو الإسراعُ، كُرِّرَ للتَّأكيد، «فأدلَجوا»؛ أي ساروا من أوَّل اللَّيل، «فصبَّحهم الجيشُ»؛ أي: أتوهم صباحًا ليُغيروا عليهم، «اجتاحهم»؛ أي استأصلهم وأهلكهم بالكلِّيَّة، بشؤم التَّكذيب).

(٢) البخاريُّ، ك: الرِّقاق، ب: الانتهاء عن المعاصي، ح: (٦٤٨٣)، ومسلمٌ نحوَه، ك: شفقته ﷺ على أمَّته ومبالغته في تحذيرهم ممّا يضرُّهم، ح: (٥٩٥٧).

قولُه: «فيقتحمن فيها»: (أي: يدخلنَ، وأصلُه القحمُ، وهو الإقدامُ والوقوعُ في الأمور الشَّاقَّة من غير تثبُّتٍ)، «فتح الباري» (١١/ ٣١٨).

١٥١ ـ وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ مِنَ الهُدَى وَالعِلمِ، كَمَثَلِ الغَيثِ الكَثِيرِ أَصَابَ أَرضًا، فَكَانَت مِنهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ، قَبِلَتِ المَاءَ، فَأَنبَتَتِ الكَلأَ وَالعُشبَ الكَثِيرَ، وَكَانَت مِنهَا أَجَادِبُ، أَمسَكَتِ المَاءَ، فَنَفَعَ اللهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا وَسَقَوا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَت مِنهَا طَائِفَةً أُخرَى، إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لاَ تُمسِكُ مَاءً وَلاَ تُنبِتُ كَلأً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَن فَقُهَ فِي دِينِ اللهِ، وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ، فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَن لَم يَرفَع بِذَلِكَ رَأسًا، وَلَم يَقبَل هُدَى اللهِ الذي أُرسِلتُ بِهِ»، مُتَّفَقٌ عليه[١].

١٥٢ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَت: تَلا رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٌ مُّحۡكَمَٰتٌ ﴾ وَقَرَأَ إِلَى: ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾ [آل عمران: ٧]، قَالَت: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِذَا رَأَيتِ ـ وعند مسلمٍ: رَأَيتُم ـ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنهُ؛ فَأُولَئِكِ الَّذِينَ سَمَّى اللهُ؛ فَاحذَرُوهُم»، مُتَّفَقٌ عليه[٢].

١٥٣ ـ وَعَن عَبدِاللهِ بنِ عَمرٍو ﷺ قَالَ: هَجَّرتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يومًا، قَالَ: فَسَمِعَ أَصوَاتَ رَجُلَينِ اختَلَفَا فِي آيَةٍ، فَخَرَجَ عَلَينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، يُعرَفُ فِي وَجهِهِ الغَضَبُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ مَن كَانَ قَبلَكُم، بِاختِلَافِهِم فِي الكِتَابِ»، رواهُ مسلمٌ[٣].

١٥٤ ـ وَعَنْ سَعدِ بنِ أَبِي وقّاصٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَعظَمَ المُسلِمِينَ فِي المُسلِمِينَ

---

(١) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: العلم، ب: فضل من عَلِمَ وعلَّمَ، ح: (٧٩)، ومسلمٌ، ك: الفضائل، ب: بيان مثل ما بعث به النَّبيُّ ﷺ من الهدى والعلم، ح: (٥٩٥٣).
قولُه: «أجادب»: (جمعُ جدبٍ، وهي الأرضُ الصُّلبةُ التي لا ينضبُ منها الماءُ، «قيعان»: بكسر القافِ، جمعُ قاعٍ، وهو الأرضُ المستويةُ الملساءُ الَّتي لا تنبتُ)، «فتح الباري» (١/ ١٧٧).

(٢) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: التَّفسير، ب: ﴿مِنۡهُ ءَايَٰتٌ مُّحۡكَمَٰتٌ﴾ [آل عمران: ٧]، ح: (٤٥٤٧)، ومسلمٌ، ك: العلم، ب: النَّهي عن اتِّباع متشابه القرآن، ح: (٦٧٧٥).

(٣) مسلمٌ، ك: العلم، ب: النَّهي عن اتِّباع متشابه القرآن، ح: (٦٧٧٦).
قولُه: «هجَّرتُ يومًا»: (أي: بكَّرتُ)، «شرح النَّوويِّ على مسلمٍ» (١٦/ ٢١٨)

جُرمًا مَن سَأَلَ عَن شَيءٍ لَم يُحَرَّمْ عَلَى المُسلِمِينَ، فَحُرِّمَ عَلَيهِم مِن أَجلِ مَسأَلَتِهِ»، رواهُ مسلمٌ، وروى البخاريُّ نحوَه[1].

١٥٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ دَجّالُونَ كَذّابُونَ، يَأتُونَكُم مِنَ الأَحَادِيثِ بِمَا لَم تَسمَعُوا أَنتُم وَلَا آبَاؤُكُم، فَإِيّاكُم وَإِيّاهُم، لَا يُضِلُّونَكُم، وَلَا يَفتِنُونَكُم»، رواهُ مسلمٌ[2].

١٥٦ ـ وَعَنهُ ﷺ قَالَ: كَانَ أَهلُ الكِتَابِ يَقرَؤُونَ التَّورَاةَ بِالعِبرَانِيَّةِ، وَيُفَسِّرُونَهَا بِالعَرَبِيَّةِ لِأَهلِ الإِسلامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُصَدِّقُوا أَهلَ الكِتَابِ وَلا تُكَذِّبُوهُم، وَقُولُوا: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ [البقرة: ١٣٦]»، رواهُ البخاريُّ[3].

١٥٧ ـ وَعَنهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَفَى بِالمَرءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ»، رواهُ مسلمٌ[4].

١٥٨ ـ وَعَنِ ابنِ مَسعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِن نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ فِي أُمَّةٍ قَبلِي إِلّا كَانَ لَهُ مِن أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ، وَأَصحَابٌ يَأخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقتَدُونَ بِأَمرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخلُفُ مِن بَعدِهِم خُلُوفٌ، يَقُولُونَ مَا لَا يَفعَلُونَ، وَيَفعَلُونَ مَا لَا يُؤمَرُونَ، فَمَن جَاهَدَهُم بِيَدِهِ؛ فَهُوَ مُؤمِنٌ، وَمَن جَاهَدَهُم بِلِسَانِهِ؛ فَهُوَ مُؤمِنٌ، وَمَن جَاهَدَهُم بِقَلبِهِ؛ فَهُوَ مُؤمِنٌ، وَلَيسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الإِيمَانِ حَبَّةُ خَردَلٍ»، رواهُ مسلمٌ[5].

---

(١) مسلمٌ واللَّفظُ له، ك: الفضائل، ب: توقيره ﷺ، وترك إكثار سؤاله عمّا لا ضرورةَ إليه، ح: (٦١١٦)، والبخاريُّ، ك: الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة، ب: ما يكره من كثرة السُّؤال، ح: (٧٢٨٩).

(٢) مسلمٌ في المقدِّمة، ب: النَّهي عن الرِّواية عن الضُّعفاء، ح: (١٦).

(٣) البخاريُّ، ك: التَّفسير، ب: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ [البقرة: ١٣٦]، ح: (٤٤٨٥).

(٤) مسلمٌ في المقدِّمة، ب: النَّهي عن الحديث بكلِّ ما سمع، ح: (٧).

(٥) مسلمٌ، ك: الإيمان، ب: بيان كون النَّهي عن المنكر من الإيمان، ح: (١٧٩).

قولُه: «الخُلوفُ»: بضمِّ الخاء: جمعُ خَلْفٍ، بفتح الخاء وسكون اللّام، وهو الخليفةُ السَّيِّئُ، والولدُ السَّيِّئُ.

١٥٩ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن دَعَا إِلَى هُدًى؛ كَانَ لَهُ مِنَ الأَجرِ مِثلُ أُجُورِ مَن تَبِعَهُ، لَا يَنقُصُ ذَلِكَ مِن أُجُورِهِم شَيئًا، وَمَن دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ؛ كَانَ عَلَيهِ مِنَ الإِثمِ مِثلُ آثَامِ مَن تَبِعَهُ، لَا يَنقُصُ ذَلِكَ مِن آثَامِهِم شَيئًا»، رواهُ مسلمٌ[١].

١٦٠ ـ وَعَنهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَدَأَ الإِسلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا، فَطُوبَى لِلغُرَبَاءِ»، رواهُ مسلمٌ[٢].

١٦١ ـ وَعَنه ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الإِيمَانَ لَيَأرِزُ إِلَى المَدِينَةِ، كَمَا تَأرِزُ الحَيَّةُ إِلَى جُحرِهَا»، مُتَّفَقٌ عليه[٣].

١٦٢ ـ وَعَن رَبِيعَةَ الجُرَشِيِّ ﷺ قَالَ: أُتِيَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ فَقِيلَ لَهُ: لِتَنَم عَينُكَ، وَلتَسمَعْ أُذُنُكَ، وَليَعقِلْ قَلبُكَ، قَالَ: «فَنَامَت عَينَايَ، وَسَمِعَت أُذُنَايَ، وَعَقَلَ قَلبِي»، قَالَ: فَقِيلَ لِي: سَيِّدٌ بَنَى دَارًا، فَصَنَعَ مَأدُبَةً، وَأَرسَلَ دَاعِيًا، فَمَن أَجَابَ الدَّاعِيَ؛ دَخَلَ الدَّارَ، وَأَكَلَ مِنَ المَأدُبَةِ وَرَضِيَ عَنهُ السَّيِّدُ، وَمَن لَم يُجِبِ الدَّاعِيَ؛ لَم يَدخُلِ الدَّارَ، وَلَم يَطعَمْ مِنَ المَأدُبَةِ، وَسَخِطَ عَلَيهِ السَّيِّدُ، قَالَ: «فَاللهُ السَّيِّدُ، وَمُحَمَّدٌ الدَّاعِي، وَالدَّارُ الإِسلَامُ، وَالمَأدُبَةُ الجَنَّةُ»، رواهُ الدَّارميُّ[٤].

١٦٣ ـ وَعَن أَبِي رَافِعٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا أُلفِيَنَّ أَحَدَكُم مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ، يَأتِيهِ الأَمرُ مِن أَمرِي مِمَّا أَمَرتُ بِهِ أَو نَهَيتُ عَنهُ، فَيَقُولُ: لَا نَدرِي، مَا وَجَدنَا فِي كِتَابِ اللهِ اتَّبَعنَاهُ»، رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ، والتِّرمذيُّ، وابنُ ماجه، والبيهقيُّ، في «دلائل النُّبوَّة»[٥].

---

(١) مسلمٌ، ك: العلم، ب: مَن سنَّ سنَّةً حسنةً أو سيِّئةً، ح: (٦٨٠٤).

(٢) مسلمٌ، ك: الإيمان، ب: بيان أنَّ الإسلامَ بدأ غريبًا وسيعودُ غريبًا، ح: (٣٧٢).

(٣) مسلمٌ واللَّفظُ له، ك: الإيمان ب: بيان أنَّ الإسلامَ بدأ غريبًا وسيعود غريبًا، ح: (٣٧٤)، والبخاريُّ، ك: فضائل المدينة، ب: الإيمانُ يأرزُ إلى المدينة، ح: (١٨٧٦).

(٤) الدَّارميُّ في مقدِّمة سننه واللَّفظُ له، ب: صفة النَّبيِّ ﷺ في الكتب قبل مبعثه، ح: (١١)، والطَّبرانيُّ في «الكبير» (٥/ ٦٥) برقم: (٤٥٩٧). قال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (٨/ ٢٦٠): (رواهُ الطَّبرانيُّ بإسنادٍ حسنٍ).

(٥) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: السُّنَّة، ب: في لزوم السُّنَّة، ح: (٤٦٠٥)، والترمذيُّ، أبواب العلم، ب: ما نُهِيَ عنه أنْ يقال=

١٦٤ ـ وَعَنِ المِقدَامِ بنِ مَعدِي كَرِبَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الكِتَابَ، وَمِثلَهُ مَعَهُ، أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبعَانُ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ: عَلَيكُم بِهَذَا القُرآنِ، فَمَا وَجَدتُم فِيهِ مِن حَلَالٍ؛ فَأَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُم فِيهِ مِن حَرَامٍ؛ فَحَرِّمُوهُ، [وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ كَمَا حَرَّمَ اللهُ]، أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُم لَحمُ الحِمَارِ الأَهلِيِّ[1]، وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ، وَلَا لُقَطَةُ مُعَاهَدٍ إِلَّا أَن يَستَغنِيَ عَنهَا صَاحِبُهَا، وَمَن نَزَلَ بِقَومٍ؛ فَعَلَيهِم أَن يَقرُوهُ[2]، فَإِن لَم يَقرُوهُ؛ فَلَهُ أَن يُعقِبَهُم بِمِثلِ قِرَاهُ[3]»، رواهُ أبو داودَ وروى الدّارميُّ نحوَهُ، وكذا ابنُ ماجه، إلى قوله: «كما حرَّمَ اللهُ»[4].

= عند حديث النَّبيِّ ﷺ، ح: (٢٦٦٣)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).

(١) قولُه: «ألا لا يحلُّ لكم الحمارُ الأهليُّ»: (شروعٌ في بيان ما ثبتَ بالسُّنَّة، وليس له أثرٌ في الكتاب على سبيل التَّمثيل لا التَّحديد)، كذا قالَه الطِّيبيُّ، وقولُه: «ولا لقطةُ معاهدٍ»: (وجهُ التَّخصيصِ الاهتمامُ بشأن المعاهد لعهده؛ لأنَّ النفسَ ربَّما تستأهلُ في لقطته؛ لكونه كافرًا)، كذا في «المرقاة». م

(٢) قولُه: «فعليهم أنْ يَقروه»: (هذا كان في بدء الإسلام، فإنَّه ﷺ كان يبعث الجيوش إلى الغزو، وكانوا يمرُّون في طريقهم بأحياء العرب ليس هناك سوقٌ يشترون منه الطَّعام، ولا معهم زادٌ، فأوجب عليهم ضيافتَهم؛ لئلّا ينقطعوا عن الغزو. فلمّا قَوِيَ الإسلامُ، وغلبت الشَّفقة والرَّحمة على النّاس، نُسِخَ الوجوبُ وبقي الجوازُ والاستحبابُ)، قاله في «المرقاة». م

(٣) وقال عليٌّ القاري، رحمه اللهُ الباري [١/ ٢٤٩]: (فَعَلَيهِم أَنْ يَقرُوهُ، فَإِنْ لَم يَقرُوهُ؛ فَلَهُ أَنْ يُعقِبَهُم بِمِثلِ قِرَاهُ)، كان في بدء الإسلام، والأمرُ بأخذ مقدار القِرى من مال المنزول به كرهًا كان من جملة العقوبات الَّتي نُسِخَت بوجوب الزَّكاة).

(٤) أبو داود، ك: السُّنَّة، ب: في لزوم السُّنَّة، ح: (٤٦٠٤)، وأحمدُ، ح: (١٧١٧٤)، وأخرجَه مختصَرًا ابنُ ماجه برقم: (١٢)، والتِّرمذيُّ من طريقٍ آخرَ، برقم: (٢٦٦٤)، وقال: (حديثٌ حسنٌ غريبٌ)، واللَّفظُ لأبي داودَ، إلّا ما بين المعكوفين فللتِّرمذيِّ.

قولُه: «ولا لقطة معاهدٍ»: وهو الكافر الذي جرى بين المسلمين وبينه عهدٌ بأمانٍ في تجارةٍ أو رسالةٍ؛ يَعني: لا يحلُّ لكم ما سقط من المعاهد. «أنْ يعقبَهم»؛ أي: يتبعَهم ويجازيهم بصنيعهم. «بمثل قِراه»؛ أي: بأنْ يأخذَ من مالهم مثلَ قِراه قهرًا، ثمَّ نُسِخَ هذا الحكمُ.

١٦٥ ـ وَعَنِ العِربَاضِ بنِ سَارِيَةَ ﷺ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَيَحسَبُ أَحَدُكُم مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ قَد يَظُنُّ يَقُولُ: إِنَّ اللهَ لَم يُحَرِّمْ شَيئًا إِلَّا مَا فِي هَذَا القُرآنِ، أَلاَ وَإِنِّي وَاللهِ قَد أَمَرتُ وَوَعَظتُ وَنَهَيتُ عَن أَشيَاءَ، إِنَّهَا لَمِثلُ القُرآنِ أَو أَكثَرُ، وَإِنَّ اللهَ ﷻ لَم يُحِلَّ لَكُم أَن تَدخُلُوا بُيُوتَ أَهلِ الكِتَابِ إِلَّا بِإِذنٍ، وَلا ضَربَ نِسَائِهِم وَلا أَكلَ ثِمَارِهِم، إِذَا أَعطَوكُمُ الذي عَلَيهِم»، رواهُ أبو داودَ[1].

١٦٦ ـ وعَنهُ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَومٍ، ثُمَّ أَقبَلَ عَلَينَا، فَوَعَظَنَا مَوعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنهَا العُيُونُ، وَوَجِلَت مِنهَا القُلُوبُ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ كَأَنَّ هَذِهِ مَوعِظَةُ مُوَدِّعٍ، فَأَوصِنَا، فَقَالَ: «أُوصِيكُم بِتَقوَى اللهِ وَالسَّمعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِن كَانَ عَبدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَن يَعِشْ مِنكُم بَعدِي فَسَيَرَى اختِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيكُم بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ المَهدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُم وَمُحدَثَاتِ الأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحدَثَةٍ بِدعَةٌ، وَكُلَّ بِدعَةٍ ضَلَالَةٌ»، رواهُ أحمدُ وأبو داودَ والتِّرمذيُّ وابنُ ماجه، إلّا أنَّهما لم يذكرا الصَّلاةَ[2].

١٦٧ ـ وَعَنْ عَبدِاللهِ بنِ مَسعُودٍ ﷺ قَالَ: خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يومًا خَطًّا، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا سَبِيلُ اللهِ»، ثُمَّ خَطَّ خُطُوطًا عَن يَمِينِهِ، وَعَن شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذِهِ سُبُلٌ، عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنهَا شَيطَانٌ يَدعُو إِلَيهِ»، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ الآيةَ [الأنعام: ١٥٣]، رواهُ أحمدُ والنَّسائيُّ والدَّارميُّ[3].

---

(١) أبو داود، ك: الخراج، ب: في تعشير أهل الذِّمَّة إذا اختلفوا بالتِّجارات، ح: (٣٠٥٠)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (١/ ١٣٠).

(٢) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: السُّنَّة، ب: في لزوم السُّنَّة، ح: (٤٦٠٧)، وأحمدُ، ح: (١٧١٤٤/ ١٧١٤٢)، وصحَّحَهُ التِّرمذيُّ، أبواب العلم، ما جاء في الأخذ بالسُّنَّة واجتناب البدع، ح: (٢٦٧٦)، وقد صحَّحَهُ الحاكمُ، والذَّهبيُّ (٣٢٩) وأبو نعيمٍ فيما نقلَهُ ابنُ رجبٍ في «جامع العلوم والحكم» (٢/ ١٠٩).

قال السِّنديُّ في «حاشية المسند»: («والنَّواجذُ»: بالذَّال المعجَمة: هي الأضراسُ، والمرادُ الحتمُ في لزوم السُّنَّة).

(٣) الدَّارميُّ في «سننه» واللَّفظُ له، ب: في كراهية أخذ الرَّأي، ح: (٢٠٨)، وأحمدُ، ح: (٤١٤٢)، والنَّسائيُّ في «الكبرى»،=

١٦٨ ـ وَعَنْ عَبدِاللهِ بنِ عَمرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يُؤمِنُ أَحَدُكُم حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئتُ بِهِ»، رواهُ البغويُّ في «شرح السُّنَّة»، وقال النَّوويُّ في «أربعينه»: (هذا حديثٌ صحيحٌ، رُوِّينَاهُ في كتاب «الحجَّة» بإسنادٍ صحيحٍ)[1].

١٦٩ ـ وَعَنْ بِلالِ بنِ الحَارِثِ المُزَنِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ مَن أَحيَا سُنَّةً مِن سُنَّتِي قَد أُمِيتَتْ بَعدِي؛ كَانَ لَهُ مِنَ الأَجرِ مِثلُ مَن عَمِلَ بِهَا، مِن غَيرِ أَن يَنقُصَ مِن أُجُورِهِم شَيئًا، وَمَنِ ابتَدَعَ بِدعَةَ ضَلالَةٍ لا يَرضَاهَا اللهُ وَرَسُولُهُ؛ كَانَ عَلَيهِ مِثلُ آثَامِ مَن عَمِلَ بِهَا، لا يَنقُصُ ذَلِكَ مِن أَوزَارِ النَّاسِ شَيئًا»، رواهُ التِّرمذيُّ[2].

١٧٠ ـ وَعَن عَمرِو بنِ عَوفٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الدِّينَ لَيَأرِزُ إِلَى الحِجَازِ كَمَا تَأرِزُ الحَيَّةُ إِلَى جُحرِهَا، وَلَيَعقِلَنَّ الدِّينُ مِنَ الحِجَازِ مَعقِلَ الأُروِيَّةِ مِن رَأسِ الجَبَلِ، إِنَّ الدِّينَ بَدَأَ غَرِيبًا

= ك: التَّفسير، ب: سورة الأنعام، قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا﴾ [الأنعام: ١٥٣]، ح: (١١١٠٩)، وحسَّنَهُ ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (١/ ١٣١).

(١) البغويُّ في «شرح السُّنَّة»، ك: الإيمان، ب: ردِّ البدع والأهواء، ح: (١٠٤)، وقال ابنُ حجرٍ في «فتح الباري» (١٣/ ٢٨٩): (أخرجه الحسنُ بنُ سفيانَ وغيرُه، ورجالُه ثقاتٌ، وقد صحَّحه النَّوويُّ في آخر «الأربعين» [برقم: ٤١]).

والإمامُ النَّوويُّ علَّامةٌ بالفقه والحديث. مولدُه ووفاتُه في نوى من قرى حَورانَ بسوريَّةَ، وإليها نسبتُه. تعلَّم في دمشقَ، وأقام بها زمنًا طويلًا. وأفردتْ ترجمتُه في رسائلَ، إحداها للسُّحيميِّ، والثَّانيةُ للسَّخاويِّ، والثَّالثةُ «المنهاج السَّويُّ» للسُّيوطيِّ.

قولهُ «رُوِّيناه في كتاب الحجَّة»: يريدُ بصاحب كتاب «الحجَّة» الشَّيخَ أبا الفتح نصر بن إبراهيم المقدسيَّ الشَّافعيَّ الفقيه الزَّاهد، نزيل دمشقَ، وكتابُه هذا هو كتابُ «الحجَّة على تارك المحجَّة» يتضمَّنُ ذكرَ أصول الدِّين على قواعد أهل الحديث والسُّنَّة.

(٢) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب العلم عن رسول الله ﷺ، ب: ما جاء في الأخذ بالسُّنَّة واجتناب البدع، ح: (٢٦٧٧)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ)، وابنُ ماجه، ك: السُّنَّة، ب: مَن أحيا سنَّة قد أميتتْ، ح: (٢٠٩).

وَيَرجِعُ غَرِيبًا، فَطُوبَى لِلغُرَبَاءِ الَّذِينَ يُصلِحُونَ مَا أَفسَدَ النَّاسُ مِن بَعدِي مِن سُنَّتِي»، رواهُ التِّرمذيُّ[١].

١٧١ ـ وَعَن عَبدِاللهِ بنِ عَمرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيَأتِيَنَّ عَلَى أُمَّتِي مَا أَتَى عَلَى بَنِي إِسرَائِيلَ، حَذوَ النَّعلِ بِالنَّعلِ، حَتَّى إِن كَانَ مِنهُم مَن أَتَى أُمَّهُ عَلَانِيَةً لَكَانَ فِي أُمَّتِي مَن يَصنَعُ ذَلِكَ، وَإِنَّ بَنِي إِسرَائِيلَ تَفَرَّقَت عَلَى ثِنتَينِ وَسَبعِينَ مِلَّةً، وَتَفتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبعِينَ مِلَّةً، كُلُّهُم فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً». قَالُوا: مَن هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «مَا أَنَا عَلَيهِ وَأَصحَابِي»، رواهُ التِّرمذيُّ[٢].

١٧٢ ـ وفي روايةِ أحمدَ وأبي داودَ عن معاويةَ رضي الله عنه: «ثِنتَانِ وَسَبعُونَ فِي النَّارِ، وَوَاحِدَةٌ فِي الجَنَّةِ، وَهِيَ الجَمَاعَةُ، وَإِنَّهُ سَيَخرُجُ مِن أُمَّتِي أَقوَامٌ تَجَارَى بِهِم تِلكَ الأَهوَاءُ، كَمَا يَتَجَارَى الكَلَبُ لِصَاحِبِهِ، لَا يَبقَى مِنهُ عِرقٌ وَلَا مَفصِلٌ إِلَّا دَخَلَهُ»[٣].

١٧٣ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَا يَجمَعُ أُمَّتِي ـ أَو قَالَ: أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ ـ عَلَى ضَلَالَةٍ، وَيَدُ اللهِ مَعَ الجَمَاعَةِ، وَمَن شَذَّ؛ شَذَّ إِلَى النَّارِ»، رواهُ التِّرمذيُّ[٤].

---

(١) التِّرمذيُّ، أبواب الإيمان عن رسول الله ﷺ، ب: ما جاء أنَّ الإسلامَ بدأ غريبًا وسيعود غريبًا، ح: (٢٦٣٠)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ).

قولُه: «تأرزُ»: (أي: ينضمُّ إليها، ويجتمع بعضُه إلى بعضٍ فيها، «الأروية»: الشّاةُ الواحدةُ من شياه الجبل، وجمعُها أروى. وقيل: هي أنثى الوعول، وهي تيوسُ الجبل)، «النِّهاية».

(٢) التِّرمذيُّ، أبواب الإيمان عن رسول الله ﷺ، ب: ما جاء في افتراق هذه الأمَّة، ح: (٢٦٤١)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ مفسَّرٌ)، والحاكمُ (٤٤٤).

(٣) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: السُّنَّة، ب: شرح السُّنَّة، ح: (٤٥٩٧)، وأحمدُ، ح: (١٦٩٣٧)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (١/ ١٣٤).

قولُه: («تتجارى بهم الأهواءُ كما يتجارى الكلَبُ بصاحبه»؛ أي يتواقعون في الأهواء الفاسدة، ويتداعون فيها، تشبيهًا بجري الفرس، و«الكلَبُ» بالتَّحريك: داءٌ معروفٌ يعرض للكلب، فمن عضَّه؛ قتلَه)، «النِّهاية» (الجيم مع الرَّاء).

(٤) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الفتن، ب: ما جاء في لزوم الجماعة، ح: (٢١٦٧)، وقال: (هذا حديثٌ غريبٌ)،=

١٧٤ ـ وَعنهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اتَّبِعُوا السَّوَادَ الأَعظَمَ، فَإِنَّهُ مَن شَذَّ؛ شَذَّ فِي النَّارِ»، رواهُ [الحاكمُ][(١)].

١٧٥ ـ رواهُ ابنُ ماجه عن أنسٍ ﷺ.

١٧٦ ـ وَعنهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا بُنَيَّ، إِنْ قَدَرتَ أَنْ تُصبِحَ وَتُمسِيَ لَيسَ فِي قَلبِكَ غِشٌّ لِأَحَدٍ؛ فَافعَلْ»، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا بُنَيَّ وَذَلِكَ مِن سُنَّتِي، وَمَن أَحيَا سُنَّتِي؛ فَقَد أَحَبَّنِي، وَمَن أَحَبَّنِي؛ كَانَ مَعِي فِي الجَنَّةِ»، رواهُ التِّرمذيُّ[(٢)].

١٧٧ ـ وَعَنِ ابنِ عَبّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن تَمَسَّكَ بِسُنَّتِي عِندَ فَسَادِ أُمَّتِي؛ فَلَهُ أَجرُ مِئَةِ شَهِيدٍ»، رواهُ البيهقيُّ في «كتاب الزُّهد» له[(٣)].

١٧٨ ـ وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ أَتَاهُ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنّا نَسمَعُ أَحَادِيثَ مِنَ اليَهُودِ تُعجِبُنَا، أَفتَرَى أَنْ نَكتُبَ بَعضَهَا؟ فَقَالَ: «أَمُتَهَوِّكُونَ أَنتُم كَمَا تَهَوَّكَتِ اليَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ لَقَد جِئتُكُم بِهَا بَيضَاءَ نَقِيَّةً، وَلَو كَانَ مُوسَى حَيًّا مَا وَسِعَهُ إِلّا اتِّبَاعِي»، رواهُ أحمدُ والبيهقيُّ في «شعب الإيمان»[(٤)].

= والحاكمُ (٣٩٢)، والطَّبرانيُّ في «الكبير» إلّا الجزءَ الأخيرَ (١٢/ ٤٤٧) (١٣٦٢٣/ ١٣٦٢٤)، وقال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (٥/ ٢١٨): (رواهُ الطَّبرانيُّ بإسنادَينِ، رجالُ أحدِهما ثقاتٌ رجالُ الصَّحيح، خلا مرزوقٍ مولى آل طلحةَ، وهو ثقةٌ).

(١) الحاكمُ عن ابن عمرَ واللَّفظُ له (٣٩١) وابنُ ماجه عن أنسٍ، ولفظُه: «إنَّ أمَّتي لا تجتمعُ على ضلالةٍ، فإذا رأيتم اختلافًا؛ فعليكم بالسَّواد الأعظم»، أبواب الفتن، ب: السَّواد الأعظم، ح: (٣٩٥٠).

(٢) التِّرمذيُّ، ك: العلم، ب: ما جاء في الأخذ بالسُّنَّة واجتناب البدع، ح: (٢٦٧٨)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ).

(٣) البيهقيُّ في «الزُّهد الكبير» ح: (٢٠٧)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (١/ ١٣٦)، وقال المنذريُّ في «التَّرغيب» ت عمارة (١/ ٨٠): (رواه الطَّبرانيُّ [في الأوسط: برقم: ٥٤١٤] من حديث أبي هريرةَ بإسنادٍ لا بأسَ به، إلّا أنَّه قال: «فله أجرُ شهيدٍ»).

(٤) البيهقيُّ في «شعب الإيمان» واللَّفظُ له، ح: (١٧٤)، وأحمدُ، ح: (١٥١٥٦)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (١/ ١٣٧). =

١٧٩ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن أَكَلَ طَيِّبًا، وَعَمِلَ فِي سُنَّةٍ، وَأَمِنَ النَّاسُ بَوَائِقَهُ؛ دَخَلَ الجَنَّةَ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذَا اليَومَ فِي النَّاسِ لَكَثِيرٌ، قَالَ: «فَسَيَكُونُ فِي قُرُونٍ بَعدِي»، رواهُ التِّرمذيُّ(١).

١٨٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُم فِي زَمَانٍ مَن تَرَكَ مِنكُم عُشرَ مَا أُمِرَ بِهِ؛ هَلَكَ، ثُمَّ يَأتِي زَمَانٌ مَن عَمِلَ مِنهُم بِعُشرِ مَا أُمِرَ بِهِ؛ نَجَا»، رواهُ التِّرمذيُّ(٢).

١٨١ ـ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا ضَلَّ قَومٌ بَعدَ هُدًى كَانُوا عَلَيهِ؛ إِلاَّ أُوتُوا الجَدَلَ»، ثُمَّ تَلَا رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزُّخرف: ٥٨]، رواهُ أحمدُ والتِّرمذيُّ وابنُ ماجه(٣).

١٨٢ ـ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا تُشَدِّدُوا عَلَى أَنفُسِكُم فَيُشَدَّدَ عَلَيكُم، فَإِنَّ قَومًا شَدَّدُوا عَلَى أَنفُسِهِم فَشَدَّدَ اللهُ عَلَيهِم، فَتِلكَ بَقَايَاهُم فِي الصَّوَامِعِ وَالدِّيَارِ ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ﴾»، رواهُ أبو داودَ(٤).

= قولُه: «متهوِّكون»: التَّهوُّكُ كالتَّهوُّر، وهو الوقوعُ في الأمر بغير رويَّةٍ. والمتهوِّكُ: الَّذي يقعُ في كلِّ أمرٍ. وقيل: هو التَّحيُّر)، «النِّهاية» (الهاء مع الواو).

(١) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب صفة القيامة، ب: حديث: اعقلْها وتوكَّلْ، ح: (٢٥٢٠)، وقال: (هذا حديثٌ غريبٌ)، والحاكمُ أيضًا (٧٠٧٣) وقال: (صحيحُ الإسنادِ)، ووافقَه الذَّهبيُّ.

قولُه: «بوائقَه»: (أي: غوائلَه وشرورَه، واحدُها بائقةٌ، وهي الدّاهيةُ)، «النِّهاية» (الباء مع الواو).

(٢) التِّرمذيُّ، أبواب الفتن، ب: في العمل في الفتن، ح: (٢٢٦٧)، وقال: (هذا حديثٌ غريبٌ)، وله شاهدٌ عن أبي ذرٍّ الغفاريِّ عند أحمدَ، ح: (٢١٣٧٢).

(٣) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب تفسير القرآن، ب: ومن سورة الزُّخرف، ح: (٣٢٥٣)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)، وابنُ ماجه، أبواب السُّنَّة، ب: اجتناب البدع والجدل، ح: (٤٨).

(٤) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الأدب، ب: في الحسد، ح: (٤٩٠٤)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (١/ ١٣٩)،=

١٨٣ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَزَلَ القُرآنُ عَلَى خَمسَةِ أَوجُهٍ: حَلَالٍ، وَحَرَامٍ، وَمُحكَمٍ، وَمُتَشَابِهٍ، وَأَمثَالٍ، فَأَحِلُّوا الحَلَالَ، وَحَرِّمُوا الحَرَامَ، وَاعمَلُوا بِالمُحكَمِ، وَآمِنُوا بِالمُتَشَابِهِ، وَاعتَبِرُوا بِالأَمثَالِ»، هَذَا لَفظُ المَصَابِيحِ [١/ ١٦٤]. وَرَوَى البَيهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ» وَلَفظُهُ: «فَاعمَلُوا بِالحَلَالِ، وَاجتَنِبُوا الحَرَامَ، وَاتَّبِعُوا المُحكَمَ»[١].

١٨٤ ـ وَعَنِ ابنِ عَبّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الأَمرُ ثَلَاثَةٌ: أَمرٌ بَيِّنٌ رُشدُهُ فَاتَّبِعهُ، وَأَمرٌ بَيِّنٌ غَيُّهُ فَاجتَنِبهُ، وَأَمرٌ اختُلِفَ فِيهِ، فَرُدَّهُ إِلَى اللهِ ﷻ»، رواهُ أحمدُ[٢].

١٨٥ ـ وَعَن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيطَانَ ذِئبُ الإِنسَانِ كَذِئبِ الغَنَمِ، يَأخُذُ الشَّاةَ القَاصِيَةَ وَالنَّاحِيَةَ، وَإِيّاكُم وَالشِّعَابَ، وَعَلَيكُم بِالجَمَاعَةِ وَالعَامَّةِ»، رواهُ أحمدُ[٣].

١٨٦ ـ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن فَارَقَ الجَمَاعَةَ شِبراً؛ فَقَد خَلَعَ رِبقَةَ

= وأخرجه أبو يَعلى في «المسند» (٣٦٩٤)، وصحَّح إسنادَه البوصيريُّ في «إتحاف الخيرة» (٤/ ٢٥٩).

قولُه: «بقاياهم»: (أي: بقايا قومٍ شدَّدوا على أنفسهم، «في الصَّوامع»: جمعُ صومعةٍ، وهي موضعُ عبادةِ الرُّهبان من النَّصارى. «والدِّيارُ»: جمعُ الدَّير، وهو الكنيسةُ، وهي معبدُ اليهود)، «المرقاة» (١/ ٢٦٦).

(١) البيهقيُّ في «الشُّعب»، ح: (٢٠٩٥)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (١/ ١٣٨)، وله شاهدٌ عندَ الحاكمِ عن معقلِ بن يسارٍ (١/ ٥٦٨) وحسَّنَ إسنادَه الدَّهلويُّ في «التَّنقيح» (١/ ٤٣).

(٢) أحمد في «الزُّهد» ح: (١٧٠٧) والحاكم (٧٧٠٧)، وأخرجَه الطَّبرانيُّ في «الكبير» (١٠/ ٣٨٦) (١٠٧٧٤)، وفيه: «فردَّه إلى عالمه»، وقال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (١/ ١٥٧): (رجالُه موثَّقون)، وقال المنذريُّ في «التَّرغيب» ت عمارة (١/ ١٣٣): (رواهُ الطَّبرانيُّ في الكبير بإسنادٍ لا بأسَ به).

(٣) أحمدُ واللَّفظُ له، ح: (٢٢١٠٧)، والطَّبرانيُّ في «الكبير» (٢٠/ ١٦٤) (٣٤٤)، وقال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (٥/ ٢١٩): (رجالُ أحمدَ ثقاتٌ، إلّا أنَّ العلاءَ بنَ زيادٍ قيل: إنَّه لم يسمعْ من معاذٍ).

قولُه: «القاصيةَ»: (المنفردةَ عن القطيع، البعيدةَ منه؛ يريدُ أنَّ الشَّيطانَ يتسلَّطُ على الخارج من الجماعة وأهل السُّنَّة)، «النِّهاية» (القاف مع الصّاد)، و«النَّاحيةَ»: (بحاءٍ مهمَلةٍ: الَّتي غفلَ عنها، وبقيتْ في جانبٍ منفردةً، «فإيَّاكم والشِّعابَ»؛ أي احذروا التَّفرُّقَ والاختلافَ)، «التَّيسير» (١/ ٥٨٣).

الإِسلَامِ مِن عُنُقِهِ»، رواهُ أحمدُ وأبو داودَ(١).

١٨٧ ـ وعَنْ مَالِكٍ مُرسَلًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَركتُ فِيكُم أَمرَينِ، لَن تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكتُم بِهِمَا: كِتَابَ اللهِ، وَسُنَّةَ رَسُولِهِ»، كذا في «الموَطَّأ»(٢).

١٨٨ ـ وَعَنْ غُضَيفِ بنِ الحَارِثِ الثُّمَالِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَحدَثَ قَومٌ بِدعَةً إِلَّا رُفِعَ مِثلُهَا مِنَ السُّنَّةِ، فَتَمَسُّكٌ بِسُنَّةٍ خَيرٌ مِن إِحدَاثِ بِدعَةٍ»، رواهُ أحمدُ(٣).

١٨٩ ـ وَعَنْ حَسّانَ قَالَ: «مَا ابتَدَعَ قَومٌ بِدعَةً فِي دِينِهِم إِلَّا نَزَعَ اللهُ مِن سُنَّتِهِم مِثلَهَا، ثُمَّ لَا يُعِيدُهَا إِلَيهِم إِلَى يَومِ القِيَامَةِ»، رواهُ الدَّارميُّ(٤).

---

(١) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: السُّنَّة، ب: في قتل الخوارج، ح: (٤٧٥٨)، وأحمدُ، ح: (٢١٥٦١).

قال الخطَّابيُّ: (الرِّبقةُ ما يجعلُ في عنق الدّابّة كالطَّوق يُمسكها لئلّا تشرُدَ، يقول: مَن خرج عن طاعة الجماعة وفارقهم في الأمر المجمع عليه؛ فقد ضلَّ وهلك، وكان كالدَّابَّة إذا خلعت الرِّبقةَ الَّتي هي محفوظةٌ بها، فإنَّها لا يؤمنُ عليها عند ذلك الهلاكُ والضَّياعُ)، «معالم السُّنن» (٤/ ٣٣٤).

(٢) مالكٌ بلاغًا، ك: القدر، ب: النَّهي عن القول بالقدر، ح: (٣٣٣٨)، قال ابنُ عبد البرِّ في «التَّمهيد» (٢٤/ ٣٣١): (وهذا أيضًا محفوظٌ معروفٌ مشهورٌ عن النَّبيِّ ﷺ عند أهل العلم، شهرةً يكاد يستغني بها عن الإسناد، وروى في ذلك من أخبار الآحاد أحاديثَ من أحاديث أبي هريرةَ وعمرِو بنِ عوفٍ). وقال القاضي عياضٌ في «ترتيب المدارك» (١/ ١٩٠): (قال الإمامُ سفيانُ بنُ عيينةَ: كان مالكٌ لا يبلِّغُ الحديثَ إلّا صحيحًا، ولا يحدِّثُ إلّا عن ثقةٍ)، وهذا الحديثُ أخرجَه الحاكمُ (١/ ٩٣) عن أبي هريرةَ مرفوعًا، وعن ابنِ عبّاسٍ (١/ ٩٣) أيضًا.

قال صاحبُ «المشكاة»: (رواهُ في «الموطَّأ»)، فتعقَّبه صاحبُ «المرعاة» (١/ ٢٩٠) وقال: (فكان حقُّ المصنِّف أنْ يقول: هكذا في «الموطَّأ»). والحديث ذكرَه مالكٌ بلاغًا في باب النَّهي عن القول في القدر، من كتاب الجامع، وهو من بلاغات الإمام.

فقولُ المصنِّف: «كذا في الموطَّأ» يدلُّ على تيقُّظ المؤلِّف، حيث لم يقعْ في وهم مَن سبقَه.

(٣) أحمدُ، ح: (١٦٩٧٠)، وقال الحافظُ في «فتح الباري» (١٣/ ٢٥٣): (سندُه جيِّدٌ)، والبزّار كما في «الزَّوائد» (١٣١).

(٤) الدَّارميُّ واللَّفظُ له، ب: اتِّباع السُّنَّة، ح: (٩٩)، وأبو نعيمٍ في «الحلية» (٦/ ٧٣)، (وإسنادُ الدّارميِّ صحيحٌ،=

١٩٠ ـ وَعَنْ إِبرَاهِيمَ بنِ مَيسَرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن وَقَّرَ صَاحِبَ بِدعَةٍ فَقَد أَعَانَ عَلَى هَدمِ الإِسلَامِ»، رواهُ البيهقيُّ في «شعب الإيمان» مُرسلًا[١].

١٩١ ـ وَعَنِ ابنِ عَبّاسٍ ﷺ قَالَ: مَن تَعَلَّمَ كِتَابَ اللهِ ثُمَّ اتَّبَعَ مَا فِيهِ؛ هَدَاهُ اللهُ مِنَ الضَّلَالَةِ فِي الدُّنيَا، وَوَقَاهُ يَومَ القِيَامَةِ سُوءَ الحِسَابِ، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: مَنِ اقتَدَى بِكِتَابِ اللهِ، لَا يَضِلُّ فِي الدُّنيَا وَلَا يَشقَى فِي الآخِرَة، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الآيَةَ: ﴿فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ﴾ [طه: ١٢٣]. رَوَاهُ رزينٌ[٢].

١٩٢ ـ وَعَنِ ابنِ مَسعُودٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «ضَرَبَ اللهُ مَثَلًا صِرَاطًا مُستَقِيمًا، وَعَن جَنبَتَيِ الصِّرَاطِ سُورَانِ، فِيهِمَا أَبوَابٌ مُفَتَّحَةٌ، وَعَلَى الأَبوَابِ سُتُورٌ مُرخَاةٌ، وَعِندَ رَأسِ الصِّرَاطِ دَاعٍ يَقُولُ: استَقِيمُوا عَلَى الصِّرَاطِ وَلَا تَعوَجُّوا، وَفَوقَ ذَلِكَ دَاعٍ يَدعُو، كُلَّمَا هَمَّ عَبدٌ أَنْ يَفتَحَ شَيئًا مِن تِلكَ الأَبوَابِ؛ قَالَ: وَيحَكَ لَا تَفتَحهُ؛ فَإِنَّكَ إِنْ تَفتَحهُ؛ تَلِجهُ». ثُمَّ فَسَّرَهُ فَأَخبَرَ: أَنَّ الصِّرَاطَ هُوَ الإِسلَامُ، وَأَنَّ الأَبوَابَ المُفَتَّحَةَ مَحَارِمُ اللهِ، وَأَنَّ السُّتُورَ المُرخَاةَ حُدُودُ اللهِ، وَأَنَّ الدَّاعِيَ عَلَى رَأسِ الصِّرَاطِ هُوَ القُرآنُ، وَأَنَّ الدَّاعِيَ مِن فَوقِهِ وَاعِظُ اللهِ فِي قَلبِ كُلِّ مُؤمنٍ، رواهُ رزينٌ.

١٩٣ ـ ورواهُ أحمدُ، والبيهقيُّ في «شعب الإيمان» عنِ النَّواسِ بنِ سمعانَ ﷺ، وكذا التِّرمذيُّ عنه، إلّا أنّه ذكرَ أخصرَ منه[٣].

= والرّاوي: هو حسّانُ بنُ عطيّةَ، كما صرَّح به صاحب «الحلية» وغيره، لا حسّانُ بنُ ثابتٍ الصَّحابيُّ الشّاعرُ، كما وَهِمَ الدَّهلويُّ في «تنقيح الرُّواة» (١/ ٤٥).

(١) البيهقيُّ في «الشُّعب» مرسلًا، ح: (٩٠١٨)، ووصلَه الطَّبرانيُّ في «الكبير» (٢٠/ ٩٦) (١٨٨) وأبو نعيمٍ في «الحلية» (٦/ ٩٧) عن معاذِ بنِ جبلٍ، وفي إسناده بقيَّةُ بنُ الوليدِ، وهو مختلَفٌ فيه، لكنَّ أكثرَهم وثَّقوه. انظرْ: «تنقيح الرُّواة» (١/ ٤٤).

(٢) لفظُ الرِّواية الأولى لأبي نعيمٍ في «الحلية» (٩/ ٣٤)، وأخرج نحوَه الحاكمُ (٣٤٣٨) وصحَّحه ووافقَه الذَّهبيُّ، وابنُ أبي شيبةَ (٣٠٥٧٥).

(٣) حديثُ ابنِ مسعودٍ أخرجه مختصرًا أحمدُ برقم (٤١٤٢)، والنَّسائيُّ في «الكبرى» (١١١٠٩) وصحَّحه ابنُ حبّانَ.=

١٩٤ ـ وَعَنِ ابنِ مَسعُودٍ ﷺ قَالَ: مَن كَانَ مُستَنًّا؛ فَليَستَنَّ بِمَن قَد مَاتَ، فَإِنَّ الحَيَّ لَا تُؤمَنُ عَلَيهِ الفِتنَةُ، أُولَئِكَ أَصحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ كَانُوا أَفضَلَ هَذِهِ الأُمَّةِ أَبَرَّهَا قُلُوبًا، وَأَعمَقَهَا عِلمًا، وَأَقَلَّهَا تَكَلُّفًا، اختَارَهُمُ اللهُ لِصُحبَةِ نَبِيِّهِ وَلِإِقَامَةِ دِينِهِ، فَاعرِفُوا لَهُم فَضلَهُم، وَاتَّبِعُوهُم عَلَى آثَارِهِم، وَتَمَسَّكُوا بِمَا استَطَعتُم مِن أَخلَاقِهِم وَسِيَرِهِم؛ فَإِنَّهُم كَانُوا عَلَى الهُدَى المُستَقِيمِ. رَوَاهُ رزينٌ(١).

١٩٥ ـ وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ ﷺ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ بِنُسخَةٍ مِنَ التَّورَاةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذِهِ نُسخَةٌ مِنَ التَّورَاةِ، فَسَكَتَ، فَجَعَلَ يَقرَأُ، وَوَجهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَغَيَّرُ، فَقَالَ أَبُو بَكرٍ: ثَكِلَتكَ الثَّوَاكِلُ، مَا تَرَى مَا بِوَجهِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَنَظَرَ عُمَرُ إِلَى وَجهِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَعُوذُ بِاللهِ مِن غَضَبِ اللهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ، رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا، وَبِالإِسلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَو بَدَا لَكُم مُوسَى فَاتَّبَعتُمُوهُ وَتَرَكتُمُونِي؛ لَضَلَلتُم عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ، وَلَو كَانَ حَيًّا وَأَدرَكَ نُبُوَّتِي؛ لَاتَّبَعَنِي»، رواهُ الدَّارميُّ(٢).

١٩٦ ـ وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَلَامِي لَا يَنسَخُ كَلَامَ اللهِ(٣)، وَكَلَامُ اللهِ يَنسَخُ

= وأخرجه أحمدُ عن النَّواس، ح: (١٧٦٣٤)، وصحَّحه الحاكمُ ووافقه الذَّهبيُّ (٢٤٥)، والتِّرمذيُّ مختصرًا، أبواب الأمثال، ما جاء في مثل الله لعباده، ح: (٢٨٥٩)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ).

قولُه: «مرخاةٌ»: (أي: مرسَلةٌ، «ولا تعوجُّوا»؛ أي: لا تَميلوا إلى الأطراف)، «مرقاة المفاتيح» (١/ ٢٧٢).

(١) الطَّبرانيُّ في «الكبير» مختصرًا (٩/ ١٢٠)، ح: (٨٥٩٠)، وقال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (١/ ١٣٥): (ورجالُه موثَّقون)، وأخرجه ابنُ عبد البرِّ في «جامع بيان العلم»، ب: ما تكرَهُ فيه المناظرةُ والجدالُ والمراءُ، ح: (١٨١٠)، وأبو نعيمٍ في «الحلية» (١/ ٣٠٥) عن ابن عمرَ.

(٢) الدَّارميُّ واللَّفظُ له، ب: ما يتَّقى من تفسير حديث النَّبيِّ ﷺ، ح: (٤٤٩)، وأحمدُ نحوَه، ح: (١٥١٥٦)، وقال الحافظُ في «الفتح» (١٣/ ٣٣٤): (ورجالُه موثوقونَ، إلَّا أنَّ في مجالدٍ ضعفًا).

قولُه: «ثكلَتْكَ»؛ أي: فقدتْك، «الثَّواكل»: جمعُ ثاكلٍ وثاكلةٍ؛ أي: من الأمَّهات والبنات والأخوات، وأصلُه دعاءٌ للموت، لكنَّه ممَّا يجري على ألسنتهم، ولا يُرادُ بها الدُّعاءُ، ك: تَرِبتْ يمينُه.

(٣) قولُه: «كلامي لا ينسخ كلامَ اللهِ»: (إنَّما يجوزُ النَّسخُ بالكتاب والسُّنَّة متَّفقًا ومختلفًا؛ فيجوزُ نسخُ الكتاب بالكتاب=

كَلَامِي، وَكَلَامُ اللهِ يَنسَخُ بَعضُهُ بَعضًا»، رواهُ الدّارقطنيُّ(١).

= والسُّنَّة، وكذا يجوزُ نسخُ السُّنَّة بالسُّنَّة والكتاب، فهي أربعُ صورٍ عندنا؛ أي: نسخُ الكتاب بالكتاب، ونسخُ السُّنَّة بالسُّنَّة، ونسخُ الكتاب بالسُّنَّة، ونسخُ السُّنَّة بالكتاب، خلافًا للشَّافعيِّ في المختلف، فلا يجوز عنده إلّا نسخُ الكتاب بالكتاب، والسُّنَّة بالسُّنَّة. قلْنا: لمـّا كان النَّسخُ بيانَ مدَّةِ الحكم المطلَق؛ جاز أنْ يبيِّنَ اللهُ مدَّةَ كلام رسوله، أو رسولُه مدَّةَ كلام ربِّه.

وقولُه ﷺ: «كلامي لا ينسخُ كلامَ الله» يؤيِّدُ ظاهرًا مذهبَ الشَّافعيِّ، ولكنَّ المرادَ به ما أقولُه اجتهادًا أو رأيًا، هذا كلامُه ﷺ لا ينسخُ كلامَ الله، وغيرُه من الأحاديث الثّابتة بالوحي يكون ناسخًا للكتاب، ويؤيِّدُه قولُه ﷺ: «كنسخ القرآن» في الحديث الآتي على معنى «نسخ الأحاديث القرآن»، بإضافة المصدر إلى المفعول، فمثالُه: نسخُ الوصيَّة للوالدَين والأقربين بقوله ﷺ: «لا وصيَّةَ لوارثٍ»، وأجيبَ بأنَّ النَّاسخَ إنَّما هو آيةُ الميراث، وفيه بحثٌ؛ إذ الكلامُ في الوصيَّة، لا في مقدار الموصى به، ومن هذا القبيل قولُه ﷺ: «نحن معاشرَ الأنبياءِ لا نورَثُ»، هذا هو النَّوعُ الأوَّلُ.

والنَّوعُ الثَّاني: «وكلامُ اللهِ ينسخُ كلامي»، وهذا يؤيِّدُ مذهبَ أبي حنيفةَ في الجواز، خلافًا للشَّافعيِّ، ومثالُه: نسخ التَّوجُّه إلى بيت المقدِس؛ فإنَّه ﷺ كان متوجِّهًا إلى الكعبة، ثمَّ تحوَّل إلى بيت المقدس بالسُّنَّة، ثمَّ نسخ بقوله تعالى: ﴿شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤].

والنَّوعُ الثّالث: «وكلامُ اللهِ ينسخُ بعضُه بعضًا»، وهذا لا خلافَ فيه، كآيات المسالَمة بآيات القتال. بقي في الحديث قسمٌ رابعٌ، وهو نسخُ السُّنَّة بالسُّنَّة، وجوازُه مُتَّفَقٌ عليه، مثالُه: «كنت نهيتُكم عن زيارة القبور، ألا فَزوروها»، فاجتمعَ في هذا الحديث النَّاسخُ والمنسوخُ، وهو مستفادٌ من الحديث الآتي، وهو قولُه ﷺ: «أحاديثُنا ينسخُ بعضُها بعضًا»)، التقطْتُه من «نور الأنوار» و«قمر الأقمار» و«اللَّمَعات» و«المرقاة».

وقال في «ردِّ المحتار»: (اختلفوا في سجود الملائكة، قيل: كان لله تعالى، والتَّوجُّه إلى آدم للتَّشريف، كاستقبال الكعبة، وقيل: بل لآدمَ على وجه التَّحيَّة والإكرام، ثمَّ نُسِخَ بقوله ﷺ: «لو أمرتُ أحدًا أنْ يَسجدَ لأحدٍ؛ لأمرتُ المرأةَ أنْ تسجدَ لزوجها»، «التَّاتارخانية».

قال في «تبيين المحارم»: (والصَّحيحُ الثَّاني، ولم يكن عبادةً له، بل تحيَّة وإكرامًا؛ ولذا امتنعَ عنه إبليسُ، وكان جائزًا فيما مضى، كما في قصَّة يوسفَ)، قال أبو منصورٍ الماتريديُّ: (وفيه دليلٌ على نسخ الكتاب بالسُّنَّة). م

(١) الدّارقطنيُّ، ك: النَّوادر، ح: (٤٢٧٧)، وفيه جبرونُ بنُ واقدٍ الإفريقيُّ. قال الذَّهبيُّ في «ميزان الاعتدال» (رقم=

وقال الشَّيخُ[(١)] في «اللَّمعات» [١/ ٥١٢]: (وقد ثبتَ عندَ الحنفيَّةِ أنَّ الحديثَ يَكونُ ناسخًا للكتاب؛ فالمرادُ «بكلامي» في هذا الحديث؛ أي: ما أقولُه اجتهادًا أو رأيًا، ولو حملَ قولُه ﷺ: «كنسخِ القرآنِ» في الحديث الآتي على معنى نسخ الأحاديث القرآن، بإضافة المصدر إلى المفعول؛ لثبتَ الحديثُ ناسخًا للكتاب).

١٩٧ ـ وَعَنْ عَبدِاللهِ بنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَادِيثَنَا يَنسَخُ بَعضُهَا بَعضًا كَنَسخِ القُرآنِ»، رواهُ الدَّارقطنيُّ[(٢)].

١٩٨ ـ وَعَنْ أَبِي ثَعلَبَةَ الخُشَنِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ ﷻ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَرَّمَ حُرُمَاتٍ فَلَا تَنتَهِكُوهَا، وَحدَّ حُدُودًا فَلَا تَعتَدُوهَا، وَسَكَتَ عَن أَشيَاءَ مِن غَيرِ نِسيَانٍ فَلَا تَبحَثُوا عَنهَا»، رواهُ الدَّارقطنيُّ[(٣)].

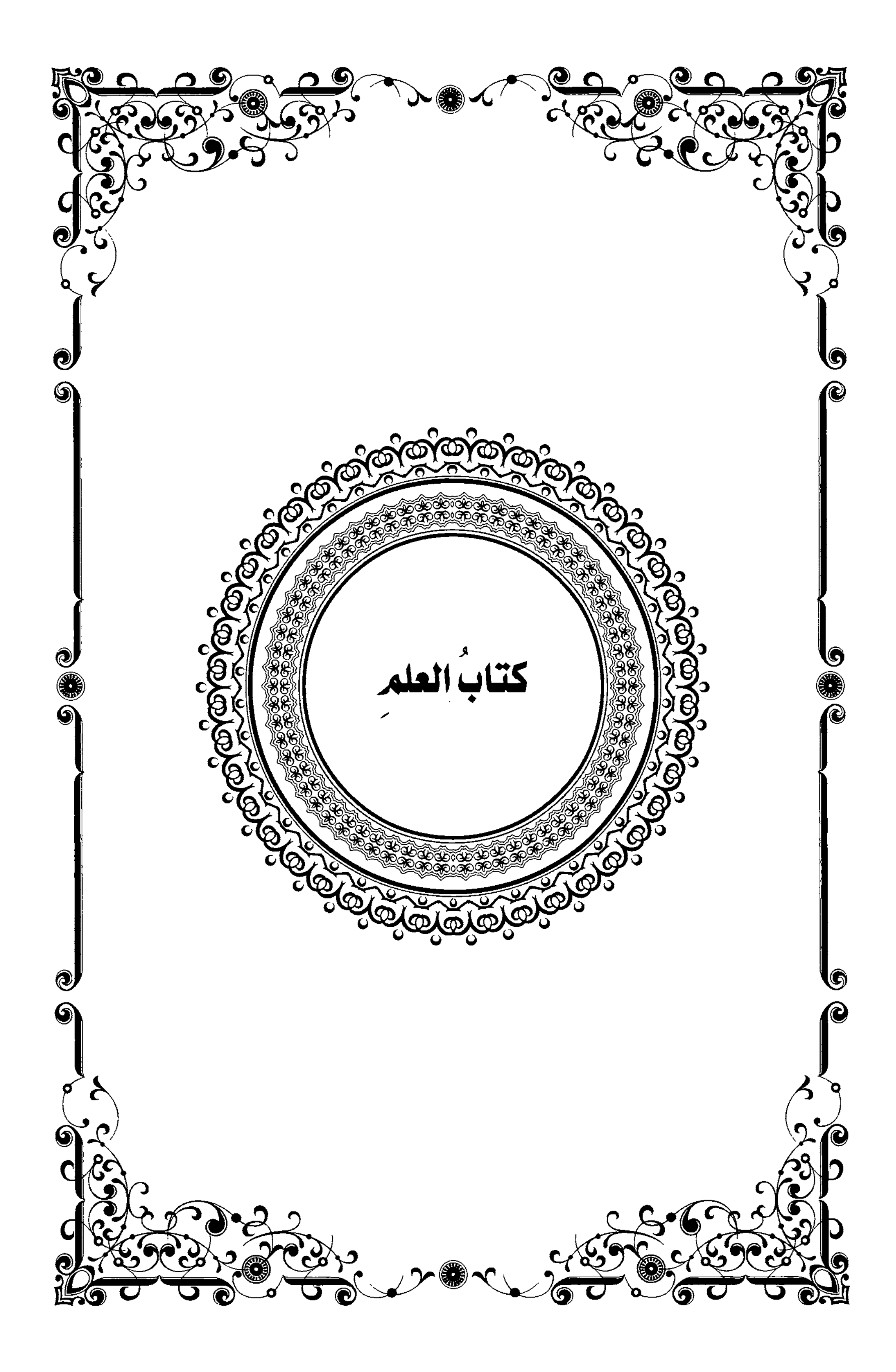
❁ ❁ ❁

= التَّرجمة: ١٤٣٥): (متَّهمٌ).

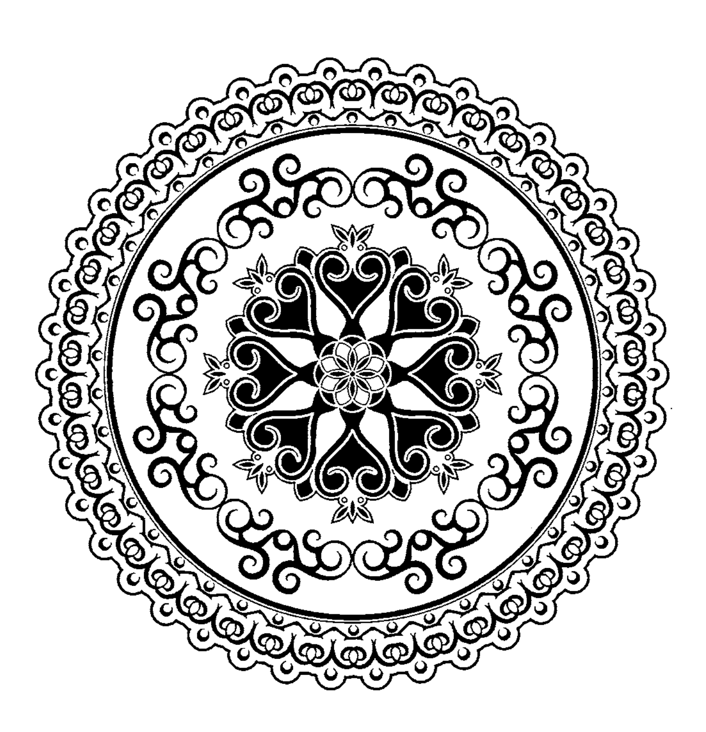
(١) عبدُ الحقِّ بنُ سيفِ الدِّين الدَّهلويُّ، فقيهٌ حنفيٌّ، من أهل دهلي بالهند، كان محدِّثَ الهند في عصره. جاورَ في الحرمَين الشَّريفين أربع سنواتٍ، وأخذ عن علمائهما، وتُوفِّي سنة (١٠٥٢هـ)، من تصانيفه: لمعات التَّنقيح شرح مشكاة المصابيح. ينظر: «الأعلام» للزِّركلي.

(٢) الدّارقطنيُّ واللَّفظُ له، ك: النَّوادر، ح: (٤٢٧٨)، وابنُ شاهين في «ناسخ الحديث» برقم: (١/ ٣٥). وهو حديثٌ ضعيفٌ جدًّا؛ لأنَّ في سنده محمَّدَ بنَ الحارثِ بنَ زيادِ بن الرَّبيع. انظرْ: «مرعاة المفاتيح» (١/ ٢٩٩).

(٣) الدّارقطنيُّ واللَّفظُ له، ك: الرَّضاع، ح: (٤٣٩٦)، وحسَّنَه النَّوويُّ في «الأربعين» برقم: (٣٠)، والطَّبرانيُّ في «الكبير» (٢٢/ ٢٢٢) ح: (٥٨٩)، وقال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (١/ ١٧١): (رجالُه رجالُ الصَّحيح)، وصحَّحَه الحاكمُ عن ابن عبّاسٍ، ووافقَه الذَّهبيُّ (٢/ ٣٧٥) ولفظُه: «ما أحلَّ فهو حلالٌ، وما حرَّمَ فهو حرامٌ، وما سكتَ عنه فهو عفوٌ».



كتابُ العلمِ





كتابُ العلمِ

وقـولِ اللهِ ﷻ: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التّوبـة: ١٢٢]، وقولـه تعـالى: ﴿وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩] وقولِه تعـالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]، وقولِه تعـالى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة: ١١]، وقولِه تعالى: ﴿رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

١٩٩ ـ وَعنْ عَبدِاللهِ بنِ عَمرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَو آيَةً، وَحَدِّثُوا عنْ بَنِي إِسرَائِيلَ وَلا حَرَجَ، وَمَن كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا؛ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقعَدَهُ مِنَ النَّارِ»، رواهُ البخاريُّ[1].

٢٠٠ ـ وَعنْ سَمُرَةَ بنِ جُندَبٍ وَالمُغِيرَةِ بنِ شُعبَةَ ﷺ قالَا: قَالَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَن حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ؛ فَهُوَ أَحَدُ الكَاذِبِينَ»، رواهُ مسلمٌ[2].

٢٠١ ـ وَعنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيرًا؛ يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ، وَاللهُ يُعطِي»، مُتَّفَقٌ عليه[3].

٢٠٢ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «النَّاسُ مَعَادِنُ كَمَعَادِنِ الفِضَّةِ وَالذَّهَبِ، خِيَارُهُم فِي الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُم فِي الإِسلَامِ إِذَا فَقُهُوا»، رواهُ مسلمٌ[4].

---

(١) البخاريُّ، ك: أحاديث الأنبياء، ب: ما ذكر عن بني إسرائيلَ، ح: (٣٤٦١).

(٢) مسلمٌ في مقدِّمة كتابه، ب: وجوب الرِّواية عن الثِّقات، وترك الكذابين، (١/ ٨).

(٣) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: العلم، ب: مَن يردِ اللهُ به خيرًا يفقِّهه في الدِّين، ح: (٧١)، ومسلمٌ، ك: الزَّكاة، ب: النَّهي عن المسألة، ح: (٢٣٨٩).

(٤) مسلمٌ واللَّفظُ له، ك: البرِّ والصِّلة والآداب، ب: الأرواح جنود مجنَّدة، ح: (٦٧٠٩)، والبخاريُّ، ك: المناقب، ب:=

٢٠٣ ـ وَعنِ ابنِ مَسعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا حَسَدَ إِلّا فِي اثنَتَينِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَسُلِّطَ عَلَى هَلكَتِهِ فِي الحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الحِكمَةَ فَهُوَ يَقضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا»، مُتَّفَقٌ عليه[١].

٢٠٤ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ الإِنسَانُ انقَطَعَ عَنهُ عَمَلُهُ إِلّا مِن ثَلَاثَةٍ: إِلّا مِن صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَو عِلمٍ يُنتَفَعُ بِهِ، أَو وَلَدٍ صَالِحٍ يَدعُو لَهُ»، رواهُ مسلمٌ[٢].

٢٠٥ ـ وَعَنهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن نَفَّسَ عنْ مُؤمِنٍ كُربَةً مِن كُرَبِ الدُّنيَا؛ نَفَّسَ اللهُ عَنهُ كُربَةً مِن كُرَبِ يَومِ القِيَامَةِ، وَمَن يَسَّرَ عَلَى مُعسِرٍ؛ يَسَّرَ اللهُ عَلَيهِ فِي الدُّنيَا وَالآخِرَةِ، وَمَن سَتَرَ مُسلِمًا؛ سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنيَا وَالآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَونِ العَبدِ مَا كَانَ العَبدُ فِي عَونِ أَخِيهِ، وَمَن سَلَكَ طَرِيقًا يَلتَمِسُ فِيهِ عِلمًا؛ سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الجَنَّةِ، وَمَا اجتَمَعَ قَومٌ فِي بَيتٍ مِن بُيُوتِ اللهِ، يَتلُونَ كِتَابَ اللهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَينَهُم؛ إِلّا نَزَلَت عَلَيهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتهُمُ الرَّحمَةُ، وَحَفَّتهُمُ المَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَن عِندَهُ، وَمَن بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَم يُسرِعْ بِهِ نَسَبُهُ»، رواهُ مسلمٌ[٣]

٢٠٦ ـ وَعَنهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقضَى يَومَ القِيَامَةِ عَلَيهِ رَجُلٌ استُشهِدَ، فَأُتِيَ بِهِ، فَعَرَّفَهُ نِعمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلتُ فِيكَ حَتَّى استُشهِدتُ، قَالَ: كَذَبتَ،

= قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ﴾ [الحجرات: ١٣]، ح: (٣٤٩٣).

قولُه: «المعادن»: (جمعُ معدنٍ، وهو الشَّيءُ المستقرُّ في الأرض، فتارةً يكون نفيسًا، وتارةً يكون خسيسًا، وكذلك النّاسُ)، «فتح الباري» (٦/ ٥٢٩).

(١) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: العلم، ب: الاغتباط في العلم والحكمة، ح: (٧٣)، ومسلمٌ، ك: فضائل القرآن، ب: فضل من يقوم بالقرآن، ح: (١٨٩٦).

قولُه: «لا حسدَ»: المرادُ بالحسد هنا: الغبطةُ، وهي أنْ تتمنّى أنْ يكونَ لك مثلُ ما لأخيك المسلم، من غير تمنّي زواله عنه، والحسدُ على عكسه؛ «فسلَّطَه»؛ أي: وكَّلَه اللهُ ووفَّقَه «على هلكَتِه» بفتحتَين؛ أي: إنفاقِه.

(٢) مسلمٌ، ك: الوصيّة، ب: ما يلحق الإنسانَ من الثّواب بعد وفاته، ح: (٤٢٢٣).

(٣) مسلمٌ، ك: العلم، ب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، ح: (٦٨٥٣).

وَلَكِنَّكَ قَاتَلتَ لِأَن يُقَالَ: جَرِيءٌ، فَقَد قِيلَ. ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجهِهِ حَتَّى أُلقِيَ فِي النَّارِ.

وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ العِلمَ، وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ القُرآنَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمتُ العِلمَ وَعَلَّمتُهُ، وَقَرَأتُ فِيكَ القُرآنَ، قَالَ: كَذَبتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمتَ العِلمَ؛ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأتَ القُرآنَ؛ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ، فَقَد قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجهِهِ حَتَّى أُلقِيَ فِي النَّارِ.

وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللهُ عَلَيهِ، وَأَعطَاهُ مِن أَصنَافِ المَالِ كُلِّهِ، فَأُتِيَ بِهِ، فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكتُ مِن سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنفَقَ فِيهَا إِلّا أَنفَقتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَبتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلتَ؛ لِيُقَالَ: هُوَ جَوَادٌ، فَقَد قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجهِهِ، ثُمَّ أُلقِيَ فِي النَّارِ»، رواهُ مسلمٌ[١].

٢٠٧ ـ وَعنْ عَبدِاللهِ بنِ عَمرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لا يَقبِضُ العِلمَ انتِزَاعًا يَنتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، وَلَكِنْ يَقبِضُ العِلمَ بِقَبضِ العُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَم يُبقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفتَوا بِغَيرِ عِلمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»، مُتَّفَقٌ عليه[٢].

٢٠٨ ـ وَعنْ شَقِيقٍ قَالَ: «كَانَ عَبدُاللهِ بنُ مَسعُودٍ رضي الله عنه يُذَكِّرُ النَّاسَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبدِ الرَّحمَنِ، لَوَدِدتُ أَنَّكَ ذَكَّرتَنَا كُلَّ يَومٍ، قَالَ: أَمَا إِنَّهُ يَمنَعُنِي مِن ذَلِكَ أَنِّي أَكرَهُ أَنْ أُمِلَّكُم، وَإِنِّي أَتَخَوَّلُكُم بِالمَوعِظَةِ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِهَا، مَخَافَةَ السَّآمَةِ عَلَينَا»، مُتَّفَقٌ عليه[٣].

---

(١) مسلمٌ، ك: الإمارة، ب: من قاتل للرِّياء والسُّمعة استحقَّ النّار، ح: (٤٩٢٣).

(٢) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: العلم، ب: كيف يقبض العلم، ح: (١٠٠)، ومسلمٌ، ك: العلم، ب: رفع العلم وقبضه، ح: (٦٧٩٦).

قولُه: «لم يبق عالمًا»؛ أي: لم يترك، بقبض أرواحهم.

(٣) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: العلم، ب: من جعل لأهل العلم أيّامًا معلومةً، ح: (٧٠)، ومسلمٌ، ك: صفات المنافقين، ب: الاقتصاد في الموعظة، ح: (٧١٢٩).

قولُه: «السَّآمة»: (بالمدِّ؛ أي: الملل.

وقولُه: «أُملَّكم»: بضمِّ الهمزة؛ أي: أوقعكم في الملل، «يتخوَّلُنا»؛ أي: يتعاهدُنا)، «شرح النَّوويِّ على مسلمٍ» (١٧/١٦٣).

٢٠٩ ـ عنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلاثًا؛ حَتَّى تُفهَمَ عَنهُ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَومٍ فَسَلَّمَ عَلَيهِم؛ سَلَّمَ عَلَيهِم ثَلاثًا»، رواهُ البخاريُّ(١).

٢١٠ ـ وَعنْ أَبِي مَسعُودٍ الأَنصَارِيِّ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أُبدِعَ بِي فَاحمِلنِي، فَقَالَ: «مَا عِندِي»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا أَدُلُّهُ عَلَى مَن يَحمِلُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن دَلَّ عَلَى خَيرٍ؛ فَلَهُ مِثلُ أَجرِ فَاعِلِهِ»، رواهُ مسلمٌ(٢).

٢١١ ـ وَعنْ جَرِيرٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا فِي صَدرِ النَّهَارِ عِندَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَجَاءَهُ قَومٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجتَابِي النِّمَارِ أَوِ العَبَاءِ، مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، عَامَّتُهُم مِن مُضَرَ، بَل كُلُّهُم مِن مُضَرَ، فَتَمَعَّرَ وَجهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لِمَا رَأَى بِهِم مِنَ الفَاقَةِ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَأَمَرَ بِلالًا، فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النِّساء: ١] وَالآيَةَ الَّتِي فِي الحَشرِ: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡتَنظُرۡ نَفۡسٞ مَّا قَدَّمَتۡ لِغَدٖۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ﴾ [الحشر: ١٨] «تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِن دِينَارِهِ، مِن دِرهَمِهِ، مِن ثَوبِهِ، مِن صَاعِ بُرِّهِ، مِن صَاعِ تَمرِهِ» ـ حَتَّى قَالَ ـ «وَلَو بِشِقِّ تَمرَةٍ»، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعجِزُ عَنهَا، بَل قَد عَجَزَتْ، قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ، حَتَّى رَأَيتُ كَومَينِ مِن طَعَامٍ وَثِيَابٍ، حَتَّى رَأَيتُ وَجهَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ، كَأَنَّهُ مُذهَبَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن سَنَّ فِي الإِسلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً؛ فَلَهُ أَجرُهَا، وَأَجرُ مَن عَمِلَ بِهَا بَعدَهُ، مِن غَيرِ أَن يَنقُصَ مِن أُجُورِهِم شَيءٌ، وَمَن سَنَّ فِي الإِسلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً؛ كَانَ عَلَيهِ وِزرُهَا وَوِزرُ مَن عَمِلَ بِهَا مِن بَعدِهِ، مِن غَيرِ أَن يَنقُصَ مِن أَوزَارِهِم شَيءٌ»، رواهُ مسلمٌ(٣).

---

(١) البخاريُّ، ك: العلم، ب: من أعاد الحديث ثلاثًا؛ ليُفهم عنه، ح: (٩٥).

(٢) مسلمٌ، ك: الإمارة، ب: فضل إعانة الغازي في سبيل الله، ح: (٤٨٩٩).

قولُه: «أُبدِعَ بي»؛ أي: انقطع راحلتي بي، «فاحملني»؛ أي: ركّبني واجعلْني محمولًا على دابّةٍ غيرها.

(٣) مسلمٌ، ك: الزّكاة، ب: الحثّ على الصّدقة ولو بشقّ تمرةٍ، ح: (٢٣٥١).

قولُه: «مجتابي النِّمار أو العباء»: (النِّمار: جمعُ نمرةٍ، وهي ثيابُ صوفٍ فيها تنميرٌ، والعباءُ: جمعُ عباءةٍ وعبايةٍ، لغتانِ.=

٢١٢ ـ وَعنِ ابنِ مَسعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تُقتَلُ نَفسٌ ظُلمًا، إلّا كَانَ عَلَى ابنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفلٌ مِن دَمِهَا؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَن سَنَّ القَتلَ»، مُتَّفَقٌ عليه[1].

٢١٣ ـ وَعنْ كَثِيرِ بنِ قَيسٍ قَالَ: كُنتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي الدَّردَاءِ ﷺ فِي مَسجِدِ دِمَشقَ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا الدَّردَاءِ: إِنِّي جِئتُكَ مِن مَدِينَةِ الرَّسُولِ ﷺ لِحَدِيثٍ بَلَغَنِي، أَنَّكَ تُحَدِّثُهُ عنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا جِئتُ لِحَاجَةٍ، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَن سَلَكَ طَرِيقًا يَطلُبُ فِيهِ عِلمًا سَلَكَ اللهُ بِهِ طَرِيقًا مِن طُرُقِ الجَنَّةِ، وَإِنَّ المَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجنِحَتَهَا رِضًى لِطَالِبِ العِلمِ، وَإِنَّ العَالِمَ لَيَستَغفِرُ لَهُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَمَن فِي الأَرضِ، وَالحِيتَانُ فِي جَوفِ المَاءِ، وَإِنَّ فَضلَ العَالِمِ عَلَى العَابِدِ، كَفَضلِ القَمَرِ لَيلَةَ البَدرِ عَلَى سَائِرِ الكَوَاكِبِ، وَإِنَّ العُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنبِيَاءِ، وَإِنَّ الأَنبِيَاءَ لَم يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرهَمًا، وَإِنَّمَا وَرَّثُوا العِلمَ، فَمَن أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ»، رواهُ أحمدُ وأبو داودَ وابنُ ماجه والدَّارميُّ[2].

٢١٤ ـ وَعنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ ﷺ قَالَ: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلانِ: أَحَدُهُمَا عَابِدٌ، وَالآخَرُ عَالِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَضلُ العَالِمِ عَلَى العَابِدِ كَفَضلِي عَلَى أَدنَاكُم»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ وَمَلائِكَتَهُ، وَأَهلَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرَضِينَ، حَتَّى النَّملَةَ فِي جُحرِهَا، وَحَتَّى الحُوتَ؛ لَيُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الخَيرَ»، رواهُ التِّرمذيُّ.

٢١٥ ـ ورواهُ الدّارميُّ عنْ مكحولٍ مرسلًا ولم يذكرْ: «رَجُلَانِ»، وَقَالَ: «فَضلُ العَالِمِ عَلَى

= وقولُه: «مجتابي النِّمار»؛ أي: خرقوها وقوَّروا وسطَها.

قولُه: «فتمعَّرَ»؛ أي: تغيَّر، «يتهلَّل»؛ أي: يستنيرُ فرحًا وسرورًا)، «شرح النَّوويِّ على مسلمٍ» (٧/ ١٠٢).

(١) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: أحاديث الأنبياء، ب: خلق آدم صلوات الله عليه وذريَّته، ح: (٣٣٣٥)، ومسلمٌ، ك: القسامة، ب: بيان إثم من سنَّ القتل، ح: (٤٣٧٩).

(٢) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: العلم، ب: في فضل العلم، ح: (٣٦٤١)، وابنُ ماجه، أبواب السُّنَّة، ب: فضل العلماء والحثِّ على طلب العلم، ح: (٢٢٣)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (١/ ١٥٢).

العَابِدِ كَفَضلِي عَلَى أَدنَاكُم» ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الآيَةَ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر: ٢٨]، وسرد الحَدِيثَ إِلَى آخِره[١].

٢١٦ ـ وَعنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ النَّاسَ لَكُم تَبَعٌ، وَإِنَّ رِجَالًا يَأْتُونَكُم مِن أَقطَارِ الأَرضِ يَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ، فَإِذَا أَتَوكُم فَاستَوصُوا بِهِم خَيرًا»، رواهُ التِّرمذيُّ[٢].

٢١٧ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الكَلِمَةُ الحِكمَةُ ضَالَّةُ المُؤمِنِ، فَحَيثُ وَجَدَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا»، رواهُ التِّرمذيُّ وابنُ ماجه. وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ غريبٌ، وإبراهيمُ بنُ الفضلِ الرَّاوي يضعفُ في الحديث)[٣].

٢١٨ ـ وَعنِ ابنِ عَبّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَقِيهٌ وَاحِدٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيطَانِ مِن أَلفِ عَابِدٍ»، رواهُ التِّرمذيُّ وابنُ ماجه[٤].

---

(١) التِّرمذيّ واللَّفظُ له، أبواب العلم، ب: ما جاء في فضل الفقه على العبادة، ح: (٢٦٨٥)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ)، والدَّارميُّ في المقدِّمة عن مكحولٍ مرسلًا، ب: من قال: العلمُ الخشيةُ وتقوى اللهِ، ح: (٢٩٧).

(٢) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب العلم، ب: ما جاء في الاستيصاء بمنْ يطلبُ العلمَ، ح: (٢٦٥٠)، وابنُ ماجه، أبواب السُّنَّة، ب: الوصاة بطلبة العلم، ح: (٢٤٧).

قولُه: («تبعٌ»؛ أي: تابعون، «أقطار الأرض»؛ أي: جوانبها، «فاستوصوا بهم خيرًا»: الاستيصاء: قَبول الوصيَّة)، «قوت المغتذي» (٢/ ٦٥٩).

(٣) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب العلم، ب: ما جاء في فضل الفقه على العبادة، ح: (٢٦٨٧)، وابنُ ماجه، أبواب الزُّهد، ب: الحكمة، ح: (٤١٦٩).

قولُه: «ضالَّةُ المؤمن»؛ أي: مطلوبُه، قال في «النِّهاية»: (أي: لا يزالُ يتطلَّبها كما يتطلَّبُ الرَّجلُ ضالَّته، «فهو أحقُّ بها»: قال التُّوربشتيُّ؛ أي: بالعمل بها، واتِّباعها)، «قوت المغتذي» (٢/ ٦٨٢).

(٤) ابنُ ماجه واللَّفظُ له، أبواب السُّنَّة، ب: فضل العلماء، ح: (٢٢٢)، والتِّرمذيُّ، أبواب العلم، ب: ما جاء في فضل الفقه على العبادة، ح: (٢٦٨١)، وقال: (غريبٌ)، وقال في «المقاصد الحسنة» (ص: ٥٣٥): (أسانيدُه ضعيفةٌ، لكنَّه يتقوَّى بعضُها ببعضٍ).

٢١٩ ـ وَعنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طَلَبُ العِلمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسلِمٍ، وَوَاضِعُ العِلمِ عِندَ غَيرِ أَهلِهِ كَمُقَلِّدِ الخَنَازِيرِ الجَوهَرَ وَاللُّؤلُؤَ وَالذَّهَبَ»، رواهُ ابنُ ماجه، وروى البيهقيُّ في «شعب الإيمان» إلى قوله: «مسلمٍ»[١] وقال: (هذا حديثٌ متنُه مشهورٌ وإسنادُه ضعيفٌ، وقد رُوِيَ من أوجُهٍ كلُّها ضعيفٌ)[٢].

٢٢٠ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَصلَتَانِ لَا تَجتَمِعَانِ فِي مُنَافِقٍ: حُسنُ سَمتٍ، وَلَا فِقهٌ فِي الدِّينِ»، رواهُ التِّرمذيُّ[٣].

٢٢١ ـ وَعنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن خَرَجَ فِي طَلَبِ العِلمِ؛ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى يَرجِعَ»، رواهُ التِّرمذيُّ والدّارميُّ[٤].

٢٢٢ ـ وَعنْ عَبدِاللهِ بنِ مَسعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَجمَعُ اللهُ تَعَالَى العُلَمَاءَ يَومَ القِيَامَةِ، فَيَقُولُ: إِنِّي لَم أَجعَل حِكمَتِي فِي قُلُوبِكُم إِلّا وَأَنَا أُرِيدُ بِكُمُ الخَيرَ، اذهَبُوا إِلَى الجَنَّةِ، فَقَد غَفَرتُ لَكُم عَلَى مَا كَانَ مِنكُم»، رواهُ إمامُنا الأعظمُ أبو حنيفةَ[٥].

---

(١) ابنُ ماجه واللَّفظُ له، أبواب العلم، ب: فضل العلماء، ح: (٢٢٤)، والبيهقيُّ في «الشُّعب» ح: (١٥٤٣).

(٢) قال القاري في «مرقاة المفاتيح» (١/ ٣٠١): (لكنَّ كثرةَ الطُّرق تدلُّ على ثبوته، ويقوى بعضُه ببعضٍ، قال المزِّيُّ تلميذُ النَّوويِّ: إنَّ طرقَه تبلغُ رتبةَ الحسن)، وقال الرُّباعيُّ في «فتح الغفَّار» (٤/ ٢١٧٩): (إسنادُه ضعيفٌ جدًّا، ولكنْ له شواهدُ قويَّةٌ، وروي عن عشرين تابعيًّا عن أنسٍ وأطال الكلامَ فيه العراقيُّ في تخريجه الكبير للإحياء).

(٣) التِّرمذيُّ، أبواب العلم، ب: ما جاء في فضل الفقه على العبادة، ح: (٢٦٨٤)، والحديثُ حسنٌ.

(٤) التِّرمذيُّ، أبواب العلم، ب: فضل طلب العلم، ح: (٢٦٤٧)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ).

(٥) أبو حنيفةَ في «مسنده» (برواية الحصكفيِّ) برقم: (٦)، وله شاهدٌ عندَ الطَّبرانيِّ في «الكبير» عن ثعْلبةَ بن الحكم (٢/ ٨٤) (١٣٨١)، وقال المنذريُّ في «التَّرغيب» (١/ ١٠١): (رواهُ الطَّبرانيُّ في الكبير، ورجالُه موثَّقون)، كذا قال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (١/ ١٢٦)، والبوصيريُّ في «إتحاف الخيرة» (٧٩٣٧).

قال المنذريُّ: (انظر إلى قوله سبحانه: «علمي وحلمي»، وأمعنِ النَّظرَ؛ يتَّضح لك بإضافته إليه ﷺ أنَّه ليس المرادُ=

٢٢٣ ـ وَعنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَنْ يَشبَعَ المُؤمِنُ مِن خَيرٍ يَسمَعُهُ حَتَّى يَكُونَ مُنتَهَاهُ الجَنَّةُ»، رواهُ التِّرمذيُّ[١].

٢٢٤ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن سُئِلَ عنْ عِلمٍ عَلِمَهُ ثُمَّ كَتَمَهُ؛ أُلجِمَ يَومَ القِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِن نَارٍ»، رواهُ أحمدُ وأبو داودَ والتِّرمذيُّ[٢].

٢٢٥ ـ ورواهُ ابنُ ماجه عن أنسٍ ﷺ.

٢٢٦ ـ وَعنْ كَعبِ بنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن طَلَبَ العِلمَ لِيُجَارِيَ بِهِ العُلَمَاءَ، أَو لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ، أَو يَصرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيهِ، أَدخَلَهُ اللهُ النَّارَ»، رواهُ التِّرمذيُّ[٣].

٢٢٧ ـ ورواهُ ابنُ ماجه عنِ ابنِ عمرَ ﷺ.

٢٢٨ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن تَعَلَّمَ عِلمًا مِمَّا يُبتَغَى بِهِ وَجهُ اللهِ ﷻ، لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنيَا؛ لَم يَجِدْ عَرفَ الجَنَّةِ يَومَ القِيَامَةِ»؛ يَعنِي رِيحَهَا، رواهُ أحمدُ

= به علمَ أكثر أهل الزَّمان، المجرَّد عن العمل به والإخلاص).

(١) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب العلم، ب: ما جاء في فضل الفقه على العبادة، ح: (٢٦٨٦)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ)، وصحَّحه ابنُ حِبّانَ، ح: (٩٠٣).

(٢) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب العلم، ب: ما جاء في كتمان العلم، ح: (٢٦٤٩)، وقال: (حديثٌ حسنٌ)، وأبو داودَ، ك: العلم، ب: كراهية منع العلم، ح: (٣٦٥٨)، وله شاهدٌ عن أنسٍ عند ابن ماجه، أبواب السُّنَّة، ب: من سئل عن علمٍ، ح: (٢٦٤).

(٣) التِّرمذيُّ، أبواب العلم، ب: ما جاء فيمن يطلب بعلمه الدُّنيا، ح: (٢٦٥٤)، وله شاهدٌ عن ابن عمرَ عند ابن ماجه في السُّنَّة، ب: الانتفاع بالعلم والعمل به، ح: (٢٥٣)، والتِّرمذيُّ نحوَه برقم: (٢٦٥٥)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ).

قولُه: «ليجاريَ به العلماءَ»: (أي: يجري معهم في المناظرة والجدال؛ ليظهرَ علمَه إلى النّاس رياءً وسمعةً)، «النِّهاية» (الجيم مع الرّاء)، «أو ليماريَ به السُّفهاء»: (أي: يحاجَّهم، ويجادلهم)، «قوت المغتذي» (٢/ ٦٦٠).

وأبو داودَ وابنُ ماجه[١].

٢٢٩ ـ وَعنِ ابنِ مَسعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَضَّرَ اللهُ عَبدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَحَفِظَهَا وَوَعَاهَا وَأَدَّاهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقهٍ غَيرِ فَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقهٍ إِلَى مَن هُوَ أَفقَهُ مِنهُ، ثَلاثٌ لا يُغِلُّ عَلَيهِنَّ قَلبُ مُسلِمٍ: إِخلاصُ العَمَلِ لِلَّهِ، وَالنَّصِيحَةُ لِلمُسلِمِينَ، وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِم؛ فَإِنَّ دَعوَتَهُم تُحِيطُ مِن وَرَائِهِم»، رواهُ الشَّافعيُّ والبيهقيُّ في «المدخل»[٢].

٢٣٠ ـ ورواهُ أحمدُ والتِّرمذيُّ وأبو داودَ وابنُ ماجه والدَّارميُّ عنْ زيدِ بنِ ثابتٍ ﷺ، إلّا أنَّ التِّرمذيَّ وأبا داودَ لم يذكرا: «ثَلَاثٌ لَا يَغِلُّ عَلَيهِنَّ»، إلى آخره[٣].

٢٣١ ـ وَعنِ ابنِ مَسعُودٍ ﷺ قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «نَضَّرَ اللهُ امرَأً سَمِعَ مِنّا شَيئًا،

---

(١) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: العلم، ب: في طلب العلم لغير الله تعالى، ح: (٣٦٦٤)، وابنُ ماجه في السُّنَّة، ب: الانتفاع بالعلم والعمل به، ح: (٢٥٢)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (١/ ١٥٦).

(٢) الشّافعيُّ في «المسند» واللَّفظُ له، ك: الرِّسالة إلّا ما كان معادًا، ح: (٩١٧)، والتِّرمذيُّ، أبواب العلم، ب: ما جاء في الحثِّ على تبليغ السَّماع، ح: (٢٦٥٨)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (١/ ١٥٦).

(٣) ابنُ ماجه في السُّنَّة، ب: من بلَّغ علمًا، ح: (٢٣٠)، وأبو داود، ك: العلم، ب: فضل نشر العلم، ح: (٣٦٦٠)، والتِّرمذيُّ، أبواب العلم، ب: ما جاء في الحثِّ على تبليغ السَّماع، ح: (٢٦٥٦)، وقال: (حديثٌ حسنٌ).

قال السِّنديُّ في «حاشيته على ابن ماجه» (١/ ١٠٣): (قولُه: «نضَّر اللهُ امرَأً» قال الخطَّابيُّ: دعا له بالنَّضارة، وهي النِّعمةُ، يقالُ: نضَّر بالتَّشديد والتَّخفيف، وهو أجوَدُ، وفي النِّهاية يُروى بالتَّشديد والتَّخفيف، من النَّضارة، وهي في الأصل حسنُ الوجهِ والبريق، وأراد حسنَ قدرِه، وقيل: رُوِيَ مخفَّفًا، وأكثر المحدِّثين يقولُ: بالتَّثقيل، والأوَّلُ الصَّوابُ، والمرادُ: ألبسَه اللهُ النُّضرةَ، وهي الحسنُ وخلوصُ اللَّونِ؛ أي: جمَّلَه وزيَّنَه وأوصلَه اللهُ إلى نُضرة الجنَّة؛ أي: نعيمِها ونضارتِها، قال ابنُ عيينةَ: ما من أحدٍ يطلبُ الحديثَ إلّا وفي وجهه نضرةٌ لهذا الحديث، وقال القاضي أبو الطَّيِّب الطَّبريُّ: رأيتُ النَّبيَّ ﷺ في المنام، فقلتُ يا رسول الله أنت قلتَ: «نضَّرَ اللهُ امرَأً»؟ وتلوت عليه الحديث جميعه، ووجهُه يتهلَّلُ، فقال لي: نعم أنا قلتُه، «لا يغِلُّ»: بكسر الغين المعجَمة، وتشديد اللَّام على المشهور، والياء تحتمِلُ الضَّمَّ والفتحَ، فعلى الأوَّل من أغلَّ: إذا خان، وعلى الثَّاني: من غلَّ: إذا صار ذا حقدٍ وعداوةٍ).

فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوعَى مِن سَامِعٍ»، رواهُ التِّرمذيُّ وابنُ ماجه(١).

٢٣٢ ـ ورواهُ الدّارميُّ عنْ أبي الدَّرداءِ رضي الله عنه.

٢٣٣ ـ وَعنِ ابنِ عبّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اتَّقُوا الحَدِيثَ عَنِّي إِلّا مَا عَلِمتُم، فَمَن كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا؛ فَليَتَبَوَّأ مَقعَدَهُ مِنَ النّارِ»، رواهُ التِّرمذيُّ(٢).

٢٣٤ ـ ورواهُ ابنُ ماجه عنِ ابنِ مسعودٍ وجابرٍ رضي الله عنهما ولم يذكرا: «اتَّقُوا الحَدِيثَ عَنِّي إِلّا مَا عَلِمتُم».

٢٣٥ ـ وَعَنهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن قَالَ فِي القُرآنِ بِرأيِهِ؛ فَليَتَبَوَّأْ مَقعَدَهُ مِنَ النّارِ»، وفي روايةٍ: «مَن قَالَ فِي القُرآنِ بِغَيرِ عِلمٍ؛ فَليَتَبَوَّأْ مَقعَدَهُ مِنَ النّارِ»، رواهُ التِّرمذيُّ(٣).

٢٣٦ ـ وَعنْ جُندبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن قَالَ فِي القُرآنِ بِرَأيِهِ فَأَصَابَ؛ فَقَد أَخطَأَ»، رواه التِّرمذيُّ وأبو داودَ(٤).

---

(١) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب العلم، ب: ما جاء في الحثِّ على تبليغ السَّماع، ح: (٢٦٥٧)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)، وابنُ ماجه في السُّنَّة، ب: من بلغ علمًا، ح: (٢٣٢)، وله شاهدٌ عن أبي الدَّرداءِ عند الدَّارميِّ، ب: الاقتداء بالعلماء، ح: (٢٣٦).

(٢) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب تفسير القرآن، ب: ما جاء في الذي يفسِّرُ القرآن برأيه، ح: (٢٩٥١)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ)، وهو في «المسند» (٢٩٧٤)، وله شاهدٌ عن جابرٍ رواهُ ابنُ ماجه، ب: التَّغليظ في تعمُّد الكذب على رسول الله ﷺ، ح: (٣٣)، وأحمدُ (١٤٢٥٥)، ويشهدُ له ما أخرجَه ابنُ ماجه عنِ ابنِ مسعودٍ برقم: (٣٠)، والتِّرمذيُّ برقم: (٢٢٥٧/ ٢٦٥٩)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).

قولُه: «اتَّقوا الحديث»: (أي: احذروا روايتَه، «عنِّي»؛ والمعنى: لا تحدِّثوا عنِّي «إلَّا ما علمتم» أنَّه من حديثي)، «مرقاة المفاتيح» (١/ ٣٠٨).

(٣) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب تفسير القرآن، ب: ما جاء في الذي يفسِّر القرآن برأيه، ح: (٢٩٥١/ ٢٩٥٠)، وحسَّنَه، وأخرجَه النَّسائيُّ في «الكبرى»، ك: فضائل القرآن، ب: من قال في القرآن بغير علمٍ، ح: (٨٠٣١).

(٤) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب تفسير القرآن، ب: ما جاء في الذي يفسِّرُ القرآن برأيه، ح: (٢٩٥٢)، وأبو داود، ك:=

٢٣٧ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المِرَاءُ فِي القُرآنِ كُفرٌ»، رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ[1].

٢٣٨ ـ وَعنْ عَمرِو بنِ شُعَيبٍ عنْ أَبِيهِ عنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ قَومًا يَتَدَارَؤُونَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ مَن كَانَ قَبلَكُم بِهذَا، ضَرَبُوا كِتَابَ اللهِ بَعضَهُ بِبَعضٍ، وَإِنَّمَا نَزَلَ كِتَابُ اللهِ يُصَدِّقُ بَعضُهُ بَعضًا، فَلَا تُكَذِّبُوا بَعضَهُ بِبَعضٍ، فَمَا عَلِمتُم مِنهُ؛ فَقُولُوا، وَمَا جَهِلتُم؛ فَكِلُوهُ إِلَى عَالِمِهِ»، رواهُ أحمدُ، وابنُ ماجه[2].

= العلم، ب: الكلام في كتاب الله بغير علمٍ، ح: (٣٦٥٢)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (١/ ١٥٩).

(١) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: السُّنَّة، ب: النَّهي عن الجدال في القرآن، ح: (٤٦٠٣)، وأحمدُ، ح: (٧٨٤٨)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (١/ ١٥٩).

قولُه: «المراء»؛ أي: الجدال، «في القرآن»؛ أي: في متشابهه المؤدّي إلى الجحود، «كفر»: سمّاه كفرًا باسم ما يُخشى عاقبتُه؛ وذلك بأنْ يسندَ أحدُهم كلامَه إلى آيةٍ، ثمَّ يأتي صاحبُه بآيةٍ أخرى تدافعًا له، كأنَّه يزعم أنَّ الَّذي أتيت به نقيضُ ما استدللت به. قال زينُ العرب: (المرادُ بالمراء في القرآن الشَّكُّ فيه، كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَكُ فِي مِرْيَةٍ مِّنْهُ﴾ [هود: ١٧]؛ أي: في شكٍّ؛ يعني: الشَّكُّ في كونه كلامَ الله كفرٌ، والمراءُ المجادلةُ فيما فيه مريةٌ وشكٌّ)، وقال البيضاويُّ: (المرادُ بالمراء فيه التَّدارؤُ، وهو أنْ يرومَ تكذيبَ القرآن بالقرآن؛ ليدفعَ بعضَه ببعضٍ، فيطرقَ إليه قدحًا وطعنًا، ومن حقِّ النّاظر في القرآن أنْ يجتهد في التَّوفيق بين الآيات المختلفة ما أمكنَه؛ فإنَّ القرآنَ يصدِّقُ بعضُه بعضًا، فإنْ أشكلَ عليه شيءٌ من ذلك، ولم يتيسَّرْ له التَّوفيقُ؛ فليعتقدْ أنَّه من سوء فهمه، وليكلْه إلى عالمه، وهو اللهُ تعالى ورسولُه ﷺ، كما قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النِّساء: ٥٩]) اهـ، وقال في شرح السُّنَّة: (قيل: هو المراءُ في قراءَته، بأنْ يُنكر بعضَ القراءات المرويَّة، وقد أنزل اللهُ تعالى القرآنَ على سبعة أحرفٍ، فتوعيدُه بالكفر؛ لينتهوا عن المراء فيها والتَّكذيب بها؛ إذ كلُّها قرآنٌ منزَّلٌ يجب الإيمانُ به)، «مرقاة المفاتيح» (١/ ٣١١).

(٢) أحمدُ واللَّفظُ له، ح: (٦٧٤١)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (١/ ١٥٩)، وابنُ ماجه نحوَه من طريقٍ آخرَ، أبواب السُّنَّة، ب: في القدر، ح: (٨٥)، وفي الزَّوائد: (هذا إسنادٌ صحيحٌ رجالُه ثقاتٌ).

قولُه: «يتدارَؤُون»: (أي: يختلفون في القرآن ويتدافعون بعضَه ببعضٍ، والتَّدارؤُ: دفعُ كلٍّ من المتخاصمين قولَ صاحبه بما يقع من القول؛ أي: يدفعُ بعضُهم دليلَ بعضٍ منه)، «مرقاة المفاتيح» (١/ ٣١٢).

٢٣٩ ـ وَعنِ ابنِ مَسعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُنزِلَ القُرآنُ عَلَى سَبعَةِ أَحرُفٍ، لِكُلِّ آيَةٍ مِنهَا ظَهرٌ وَبَطنٌ، وَلِكُلِّ حَدٍّ مَطلَعٌ»، رواهُ البغويُّ في «شرح السُّنَّة»(١).

٢٤٠ ـ وَعنْ عَبدِاللهِ بنِ عَمرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «العِلمُ ثَلاثَةٌ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ فَضلٌ: آيَةٌ مُحكَمَةٌ، أَو سُنَّةٌ قَائِمَةٌ، أَو فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ»، رواهُ أبو داودَ، وابنُ ماجه(٢).

٢٤١ ـ وَعنْ عَوفِ بنِ مَالِكٍ الأَشجَعِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَقُصُّ إِلّا أَمِيرٌ أَو مَأمُورٌ أَو مُختَالٌ»، رواهُ أبو داودَ(٣).

---

(١) الطَّحاويُّ في «شرح مشكل الآثار» واللَّفظُ له، ح: (٣٠٩٥)، وأبو يَعلى في «مسند عبدالله بن مسعودٍ»، ح: (٥١٤٩).

وقال ابنُ حجرٍ: (الجملةُ الأولى جاءت من رواية أحدٍ وعشرين صحابيًّا، ومِن ثمَّ نصَّ أبو عبيدٍ على أنَّها متواترةٌ؛ أي: معنًى)، «مرقاة المفاتيح» (١/ ٣١٦)

قولُه: «منها ظهرٌ وبطنٌ»: (فظهرُه ما ظهرَ تأويلُه، وبطنُه ما خفِيَ تفسيرُه، «ولكلِّ حرفٍ حدٌّ»؛ أي: منتهى فيما أرادَ اللهُ من معناه، «ولكلِّ حدٍّ» من الظَّهر والبطن، «مطلعٌ» موضعُ الإطلاع، أو مصعَدٌ، أو موضعٌ يُطلعُ عليه بالتَّرقي إليه)، «التَّيسير» (١/ ٣٧٩).

(٢) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الفرائض، ب: ما جاء في تعليم الفرائض، ح: (٢٨٨٥)، وابنُ ماجه، أبواب السُّنَّة، ب: اجتناب الرَّأي والقياس، ح: (٥٤)، وسندُه ضعيفٌ. «هداية الرُّواة» (١/ ١٦٠).

قال الخطَّابيُّ: (و«الآيةُ المحكَمةُ»: هي كتابُ الله، واشترطَ فيها الإحكام؛ لأنَّ من الآي ما هو منسوخٌ لا يُعملُ به، وإنَّما يُعملُ بناسخه، و«السُّنَّة القائمةُ»: هي الثَّابتةُ بما جاء عنه ﷺ من السُّنن المرويَّة)، «معالم السُّنن» (٤/ ٨٩).

«أو فريضةٌ عادلةٌ»: (أي: مستقيمةٌ، قيل: المرادُ بها الحكمُ المستنبَطُ من الكتاب والسُّنَّة بالقياس؛ لمعادلته الحكمَ المنصوصَ فيهما، ومساواتِه لهما في وجوب العملِ، وكونه صدقًا وصوابًا، وقيل: الفريضةُ العادلةُ ما اتَّفق عليها المسلمون، وهو إشارةٌ إلى الحكم الثَّابت بالإجماع، وقيل: المرادُ علمُ الفرائض، والحاصلُ أنَّ أدلَّةَ الشَّرعِ أربعةٌ: الكتابُ والسُّنَّةُ والإجماعُ والقياسُ، ويسمَّى الإجماعُ والقياسُ فريضةً عادلةً)، قاله زينُ العرب ملخَّصًا، نقلَه السَّيِّدُ. «مرقاة المفاتيح» (١/ ٣١٧).

(٣) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: العلم، ب: في القصص، ح: (٣٦٦٥)، وهو في «المسند» (٢٣٩٧٢) وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (١/ ١٦١). =

٢٤٢ ـ ورواهُ الدّارميُّ عنْ عمرِو بنِ شعيبٍ عنْ أبيه عنْ جدِّه ﷺ، وفي روايته: «أَو مُرَاءٍ» بدلَ «أَو مُختَالٌ»[١].

٢٤٣ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن أُفتِيَ بِغَيرِ عِلمٍ؛ كَانَ إِثمُهُ عَلَى مَن أَفتَاهُ، وَمَن أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِأَمرٍ يَعلَمُ أَنَّ الرُّشدَ فِي غَيرِهِ؛ فَقَد خَانَهُ»، رواهُ أبو داودَ[٢].

٢٤٤ ـ وَعنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عنِ الغُلُوطَاتِ، رواهُ أبو داودَ[٣].

٢٤٥ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَعَلَّمُوا القُرآنَ وَالفَرَائِضَ، وَعَلِّمُوا النَّاسَ؛ فَإِنِّي مَقبُوضٌ»، رواهُ التِّرمذيُّ[٤].

٢٤٦ ـ وَعنْ أَبِي الدَّرداءِ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَشَخَصَ بِبَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ قَالَ:

= وقال السِّنديُّ: «القصُّ»: التَّحدُّث بالقصص، ويُستعملُ في الوعظ، و«المختالُ»: هو المتكبِّرُ.

(١) الدَّارميُّ، ك: الرِّقاق، ب: في النَّهي عن القصص، ح: (٢٨٢١)، وابنُ ماجه، أبواب الأدب، ب: القصص، ح: (٣٧٥٣)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (١/ ١٦١).

(٢) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: العلم، ب: التَّوقِّي في الفتيا، ح: (٣٦٥٧)، وابنُ ماجه باختصارٍ، أبواب السُّنَّة، ب: اجتناب الرَّأي والقياس، ح: (٥٣)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (١/ ١٦١).

(٣) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: العلم، ب: التَّوقِّي في الفتيا، ح: (٣٦٥٦)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (١/ ١٦١)، وأحمدُ ح: (٢٣٦٨٨).

قولُه: «الغُلُوطات»: (واحدُها: غَلُوطةٌ، اسمٌ مبنيٌّ من الغَلَط، كالحَلُوبة والرَّكُوبة من الحلب والرُّكوب، والمعنى: أنَّه نهى أنْ يُعترَضَ العلماءُ بصعاب المسائل الَّتي يكثُرُ فيها الغلطُ؛ لِيُستزلُّوا بها ويُستسقطَ رأيُهم فيها)، «معالم السنن» (٤/ ١٨٦).

(٤) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الفرائض، ب: ما جاء في تعليم الفرائض، ح: (٢٠٩١)، وقال: (هذا حديثٌ فيه اضطرابٌ)، وأخرجَ ابنُ ماجه نحوَه، أبواب الفرائض، ب: الحثُّ على تعليم الفرائض، ح: (٢٧١٩)، وله شاهدٌ عن ابن مسعودٍ أخرجَه الدَّارميُّ، ب: الاقتداء بالعلماء، ح: (٢٨٩٥)، والنَّسائيُّ في «الكبرى»، ب: الأمر بتعليم الفرائض، ح: (٦٢٧١)، وصحَّحَه الحاكمُ، ووافقَه الذَّهبيُّ (٧٩٥٠).

«هَذَا أَوَانُ يُختَلَسُ العِلمُ مِنَ النّاسِ، حَتَّى لَا يَقدِرُوا مِنهُ عَلَى شَيءٍ»، رواهُ التِّرمذيُّ(١).

٢٤٧ ـ وَعنْ أبي هُرَيرَة ﷺ روايةً: «يُوشِكُ أَنْ يَضرِبَ النّاسُ أَكبَادَ الإِبِلِ يَطلُبُونَ العِلمَ، فَلَا يَجِدُونَ أَحَدًا أَعلَمَ مِن عَالِمِ المَدِينَةِ»، رواهُ التِّرمذيُّ، وفي «جامعه»: قال ابنُ عيينةَ: (إنَّه مالكُ بنُ أنسٍ)، ومثلُه عنْ عبدِ الرَّزَّاق، وقالَ إسحاقُ بنُ موسى: (سمعتُ ابنَ عيينةَ أنَّه قال: هو العمريُّ الزَّاهدُ، واسمُه عبدُ العزيزِ بنُ عبدِالله)(٢).

٢٤٨ ـ وَعَنهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، لَو كَانَ الدِّينُ بِالثُّرَيَّا؛ لَنَالَهُ رِجَالٌ مِنَ الفُرسِ»، مُتَّفقٌ عليه(٣).

٢٤٩ ـ وروى الطَّبرانيُّ عنْ قيسِ بنِ سعدِ بنِ عبادةَ ﷺ نحوَهُ، وفي روايته: «لَو كَانَ العِلمُ» بدلَ «لَو كَانَ الدِّينُ»(٤).

---

(١) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب العلم، ب: ما جاء في ذهاب العلم، ح: (٢٦٥٣)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ)، والدَّارميُّ، ب: من قال: العلمُ الخشيةُ، ح: (٢٩٦).

قولُه: «هذا أوانُ»: (أي: وقتُ «يُختلس»؛ أي: يختطَفُ ويسلب بسرعةٍ في هذا الوقت، «العلم من النّاس»؛ أي: علمُ الوحي)، «مرقاة المفاتيح» (١/ ٣٢٠).

(٢) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب العلم، ب: ما جاء في عالم المدينة، ح: (٢٦٥٣)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ)، والنَّسائيُّ في «الكبرى»، ك: المناسك، ب: فضل عالم أهل المدينة، ح: (٤٢٧٧).

(٣) مسلمٌ، ك: الفضائل، ب: فضل فارسٍ، ح: (٦٤٩٧)، والبخاريُّ بلفظ: «لو كان الإيمان»، ك: التَّفسير، ب: قوله: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا۟ بِهِمْ﴾ [الجمعة: ٣]، ح: (٤٨٩٧)، واللَّفظُ للطَّحاويِّ في «مشكل الآثار» برقم: (٢٢٩٨)، وللبسط في التَّخريج انظر: «المسند» (٩٤٠٦/ ٧٩٥٠).

وفي الباب عن قيس بن سعدٍ عند ابن أبي شيبةَ (٣٢٥١٥)، والبزّار (٣٧٤١)، وأبو يعلى (١٤٣٨)، والطَّبرانيِّ في «الكبير» (١٨/ ٣٥٣) برقم: (٩٠٠)، بلفظ: «لو كان الإيمانُ» قال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (١٠/ ٦٤): (رجالُهم رجالُ الصَّحيح).

(٤) قال الحافظُ السُّيوطيُّ: (هذا الحديثُ الذي رواهُ الشَّيخانِ أصلٌ صحيحٌ، يُعتمَدُ عليه في الإشارة لأبي حنيفةَ، وهو=

٢٥٠ ـ وَعَنهُ فِيمَا أَعلَمُ عنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يَبعَثُ لِهَذِهِ الأُمَّةِ عَلَى رَأسِ كُلِّ مِئَةِ سَنَةٍ مَن يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا»، رواهُ أبو داودَ[١].

٢٥١ ـ وَعنْ إِبرَاهِيمَ بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ العُذرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَحمِلُ هَذَا العِلمَ مِن كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ، يَنفُونَ عَنهُ تَحرِيفَ الغَالِينَ، وَانتِحَالَ المُبطِلِينَ، وَتَأوِيلَ الجَاهِلِينَ»، رواهُ البيهقيُّ في «المدخل»[٢].

٢٥٢ ـ وَعنِ الحَسَنِ مُرسَلًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن جَاءَهُ المَوتُ وَهُوَ يَطلُبُ العِلمَ لِيُحيِيَ بِهِ الإِسلَامَ؛ فَبَينَهُ وَبَينَ النَّبِيِّينَ دَرَجَةٌ وَاحِدَةٌ فِي الجَنَّةِ»، رواهُ الدّارميُّ[٣].

= متَّفقٌ على صحَّته). [تبييض الصَّحيفة ص: ٢١]، وفي حاشية الشَّبراملَّسيِّ [ت١٠٨٧هـ] على «المواهب» عن العلّامة الشَّاميِّ تلميذ الحافظ السُّيوطيِّ قال: (ما جزم به شيخُنا من أنَّ أبا حنيفةَ هو المرادُ من هذا الحديث ظاهرٌ لا شكَّ فيه؛ لأنَّه لم يبلغْ من أبناء فارسٍ في العلم مبلغَه أحدٌ) [ردّ المحتار: ١/ ٥٣] مؤلِّف.

(قال أبو سهلٍ: العلّامة الشَّاميُّ هو محمَّدُ بنُ يوسفَ بنِ عليِّ بنِ يوسفَ، شمسُ الدِّين: محدِّثٌ، عالمٌ بالتَّأريخ، من الشَّافعيَّة، وُلِدَ في صالحيَّةِ دمشقَ، وسكن البرقوقيَّةَ بصحراء القاهرة إلى أنْ تُوُفِّيَ، من كتبه: سبل الهدى والرَّشاد في سيرة خير العباد، وعقود الجمان في مناقب أبي حنيفةَ، تُوُفِّيَ (٩٤٢ هـ)). نقلًا عن «الأعلام» للزِّركليِّ.

(١) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الملاحم، ب: ما يذكر في قرن المئة، ح: (٤٢٩١)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (١/ ١٦٣) وأخرجَه الحاكمُ (٨٥٩٢).

(٢) الآجرِّيُّ في «الشَّريعة» (١/ ٢٦٩) واللَّفظُ له، والبيهقيُّ في «المدخل» (٧٣١). وصحَّحَه أحمد بن حنبل كما في «شرف أصحاب الحديث» (ص: ٢٩)، وللشَّيخ محمَّد عوَّامة حفظه اللهُ كلامٌ طويلٌ مفيدٌ حول هذا الحديث في «شرح التَّدريب» (٤/ ١٩ ـ ٢٩) فراجعْه.

قولُه: «عدولُه»: (أي: ثقاتُه، «الغالين»؛ أي: المبتدعةَ الَّذين يتجاوزون في كتاب الله وسنَّة رسوله عن المعنى المراد، «وانتحالَ المبطلينَ»: الانتحالُ: ادِّعاءُ قولٍ أو شعرٍ، ويكونُ قائلُه غيرَه بانتسابه إلى نفسه، قيل: هو كنايةٌ عن الكذب)، «مرقاة المفاتيح» (١/ ٣٢٢).

(٣) الدَّارميُّ في المقدِّمة مرسلًا، ب: في فضل العلم والعالم، ح: (٣٦٦)، وأخرجَه الطَّبرانيُّ في «الأوسط» عن ابن عبَّاسٍ موصولًا (٩٤٥٤). وقال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (٥٠٤): (فيه محمَّدُ بنُ الجعدِ، وهو متروكٌ).

٢٥٣ ـ وعَنهُ مُرسَلًا قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عنْ رَجُلَينِ كَانَا فِي بَنِي إِسرَائِيلَ، أَحَدُهُمَا كَانَ عَالِمًا يُصَلِّي المَكتُوبَةَ، ثُمَّ يَجلِسُ فَيُعَلِّمُ النَّاسَ الخَيرَ، وَالآخَرُ يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيلَ، أَيُّهمَا أَفضَلُ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَضلُ هَذَا العَالِمِ الذي يُصَلِّي المَكتُوبَةَ ثُمَّ يَجلِسُ فَيُعَلِّمُ النَّاسَ الخَيرَ عَلَى العَابِدِ الذي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيلَ، كَفَضلِي عَلَى أَدنَاكُم رَجُلًا»، رواهُ الدّارميُّ[1].

٢٥٤ ـ وَعنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نِعمَ الرَّجُلُ الفَقِيهُ فِي الدِّينِ، إِنِ احتِيجَ إِلَيهِ؛ نَفَعَ، وَإِنِ استُغنِيَ عَنهُ؛ أَغنَى نَفسَهُ»، رواهُ رزينٌ[2].

٢٥٥ ـ وَعنْ عِكرِمَةَ أَنَّ ابنَ عَبّاسٍ ﷺ قَالَ: حَدِّثِ النَّاسَ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ أَبَيتَ فَمَرَّتَينِ، فَإِن أَكثَرتَ فَثَلاثَ مِرَارٍ، وَلا تُمِلَّ النَّاسَ هَذَا القُرآنَ، وَلا أُلفِيَنَّكَ تَأتِي القَومَ وَهُم فِي حَدِيثٍ مِن حَدِيثِهِم فَتَقُصُّ عَلَيهِم، فَتَقطَعُ عَلَيهِم حَدِيثَهُم فَتُمِلُّهُم، وَلَكِنْ أَنصِتْ، فَإِذَا أَمَرُوكَ فَحَدِّثهُم وَهُم يَشتَهُونَهُ، فَانظُرِ السَّجعَ مِنَ الدُّعَاءِ فَاجتَنِبْهُ، فَإِنِّي عَهِدتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَصحَابَهُ لَا يَفعَلُونَ إِلّا ذَلِكَ، رواهُ البخاريُّ[3].

٢٥٦ ـ وَعنْ وَاثِلَةَ بنَ الأَسقَعِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن طَلَبَ العِلمَ فَأَدرَكَهُ؛ كَانَ لَهُ كِفلانِ مِنَ الأَجرِ، فَإِنْ لَم يُدرِكهُ؛ كَانَ لَهُ كِفلٌ مِنَ الأَجرِ»، رواهُ الدّارميُّ[4].

---

(١) الدّارميُّ في المقدِّمة، ب: في فضل العلم والعالم، ح: (٣٥٢)، وله شاهدٌ أخرجَه التِّرمذيُّ موصولًا وصحَّحَه عن أبي أمامةَ، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ)، وقد تقدَّم برقم: (٢١٤).

(٢) ابنُ عساكرٍ في «تاريخ دمشقَ» (٤٥/ ٣٠٢)، وله شاهدٌ عن درَّةَ بنتِ أبي لهبٍ عند أحمدَ (٢٧٤٣٤/ ٢٧٤٣٣)، وقال الدَّهلويُّ في «تنقيح الرُّواة» (١/ ٥٤): (إسنادُ أحمدَ حسنٌ).

(٣) البخاريُّ، ك: الدَّعوات، ب: ما يكرَهُ من السَّجع في الدُّعاء، ح: (٦٣٣٧).

(٤) الدّارميُّ في المقدِّمة واللَّفظُ له، ب: في فضل العلم والعالم، ح: (٣٣٥)، والطَّبرانيُّ في «الكبير» (٢٢/ ٦٨) برقم: (١٦٥)، قال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (٥٠٢): (رجالُه موثَّقون).

قولُه: «كفلانِ»: نصيبانِ.

٢٥٧ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِمّا يَلحَقُ المُؤمِنَ مِن عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعدَ مَوتِهِ عِلمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، وَمُصحَفًا وَرَّثَهُ، أَو مَسجِدًا بَنَاهُ، أَو بَيتًا لِابنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَو نَهرًا أَجرَاهُ، أَو صَدَقَةً أَخرَجَهَا مِن مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ، يَلحَقُهُ مِن بَعدِ مَوتِهِ»، رواهُ ابنُ ماجه، والبيهقيُّ في «شعب الإيمان»[١].

٢٥٨ ـ وَعنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّهَا قَالَت: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ ﷻ أَوحَى إِلَيَّ: أَنَّهُ مَن سَلَكَ مَسلَكًا فِي طَلَبِ العِلمِ؛ سَهَّلتُ لَهُ طَرِيقَ الجَنَّةِ، وَمَن سَلَبتُ كَرِيمَتَيهِ أَثبَتُّهُ عَلَيهِمَا الجَنَّةَ، وَفَضلٌ فِي عِلمٍ خَيرٌ مِن فَضلٍ فِي عِبَادَةٍ، وَمِلَاكُ الدِّينِ الوَرَعُ»، رواهُ البيهقيُّ في «شعب الإيمان»[٢].

٢٥٩ ـ وَعنِ ابنِ عَبّاسٍ ﷺ قَالَ: «تَدَارُسُ العِلمِ سَاعَةً مِنَ اللَّيلِ خَيرٌ مِن إِحيَائِهَا»، رواهُ الدّارميُّ[٣].

٢٦٠ ـ وَعنْ عَبدِاللهِ بنِ عَمرٍو ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِمَجلِسَينِ فِي مَسجِدِهِ، فَقَالَ: «كِلَاهُمَا عَلَى خَيرٍ، وَأَحَدُهُمَا أَفضَلُ مِن صَاحِبِهِ، أَمّا هَؤُلَاءِ؛ فَيَدعُونَ اللهَ وَيَرغَبُونَ إِلَيهِ، فَإِن شَاءَ؛ أَعطَاهُم، وَإِنْ شَاءَ؛ مَنَعَهُم، وَأَمّا هَؤُلَاءِ فَيَتَعَلَّمُونَ الفِقهَ والعلمَ وَيُعَلِّمُونَ الجَاهِلَ، فَهُم أَفضَلُ، وَإِنَّمَا بُعِثتُ مُعَلِّمًا»، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ فِيهِم، رواهُ الدّارميُّ[٤].

---

(١) ابنُ ماجه واللَّفظُ له، أبواب السُّنَّة، ب: ثواب معلِّم النّاسِ الخيرَ، ح: (٢٤٢)، وصحَّحه ابنُ خزيمةَ، ح: (٢٤٩٠)، وهو في «الشُّعب» (٣١٧٤)، وأصلُه في مسلمٍ كما تقدَّم برقم: (٢٠٤).

(٢) البيهقيُّ في «شعب الإيمان» ح: (٥٣٦٧)، وانظر الحديث: (٢٠٦).

(٣) الدّارميُّ في المقدِّمة واللَّفظُ له، ب: العمل بالعلم وحسن النِّيّة فيه، ح: (٢٧١)، والبيهقيُّ في «المدخل» ح: (١٦٦٦)، وهو في «المصنَّف» لعبد الرزَّاق عن قتادةَ عن ابن عبّاسٍ (٢٠٤٦٩)، وفي «المعجم الأوسط» (٤/ ١٩٦)، ح: (٣٩٦٠)، عن حذيفةَ مرفوعًا بلفظ: «فضلُ العلمِ خيرٌ مِن فضلِ العبادةِ، وخيرُ دينِكُم الورعُ»، وقال الدَّهلويُّ في «تنقيح الرُّواة» (١/ ٥٥): (إسنادُه حسنٌ).

(٤) الدّارميُّ في المقدِّمة واللَّفظُ له، ب: في فضل العلم والعالم، ح: (٣٦١)، وابن ماجه نحوه، أبواب السُّنَّة، ب: فضل العلماء، ح: (٢٢٩)، وفي «الزّوائد»: (إسنادُه ضعيفٌ)، لكنْ يعضدُه ما قبلَه.

٢٦١ ـ وَعنْ أَبِي الدَّردَاءِ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا حَدُّ العِلمِ إِذَا بلغهُ الرَّجُلُ كَانَ فَقِيهًا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي أَربَعِينَ حَدِيثًا مِن أَمرِ دِينِه؛ بَعَثَهُ اللهُ فَقِيهًا، وَكُنتُ لَهُ يَومَ القِيَامَةِ شَافِعًا وَشَهِيدًا»[١].

٢٦٢ ـ وَعنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَل تَدرُونَ مَن أَجوَدُ جُودًا؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعلَمُ، قَالَ: «اللهُ أَجودُ جُودًا، ثُمَّ أَنَا أَجوَدُ بَنِي آدَمَ، وَأَجوَدُهُم مَن بَعدِي رَجُلٌ عَلِمَ عِلمًا فَنَشَرَهُ، يَأتِي يَومَ القِيَامَةِ أَمِيرًا وَحدَهُ» أَو قَالَ: «أُمَّةً وَحدَهُ»[٢].

٢٦٣ ـ وَعَنهُ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنهُومَانِ لَا يَشبَعَانِ: مَنهُومٌ فِي العِلمِ لَا يَشبَعُ مِنهُ، وَمَنهُومٌ فِي الدُّنيَا لَا يَشبَعُ مِنهَا»، روى البيهقيُّ الأحاديثَ الثَّلاثةَ في «شعب الإيمان»[٣]، وقالَ الإمامُ أحمدُ[٤] في حديثِ أبي الدَّرداءِ: (هذا متنٌ مشهورٌ فيما بينَ النَّاسِ، وليس له إسنادٌ صحيحٌ)[٥].

٢٦٤ ـ وَعنْ عَونٍ، قَالَ: قَالَ عَبدُاللهِ بنُ مَسعُودٍ ﷺ: «مَنهُومَانِ لَا يَشبَعَانِ: صَاحِبُ العِلمِ، وَصَاحِبُ الدُّنيَا، وَلَا يَستَوِيَانِ، أَمَّا صَاحِبُ العِلمِ؛ فَيَزدَادُ رِضًى لِلرَّحمَنِ، وَأَمَّا صَاحِبُ الدُّنيَا؛ فَيَتَمَادَى فِي الطُّغيَانِ، ثُمَّ قَرَأَ عَبدُاللهِ: ﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ﴾ [العلق: ٦] قَالَ: وَقَالَ الآخَرُ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر: ٢٨]. رواهُ الدّارميُّ[٦].

---

(١) البيهقيُّ في «شعب الإيمان»، ح: (١٥٩٧)،

(٢) البيهقيُّ في «شعب الإيمان»، ح: (١٦٣٢)، وأبو يَعلى في «مسنده»، ح: (٢٧٩٠).

(٣) البيهقيُّ في «شعب الإيمان»، ح: (٩٧٩٨)، وصحَّحه الحاكمُ ووافقه الذَّهبيُّ (٣١٢).

(٤) المرادُ من أحمدَ هو البيهقيُّ، ليس الإمامَ أحمدَ بنَ حنبلٍ كما وهمَ المباركفوري في «مرعاة المفاتيح» (١/ ٣٥٠).

(٥) نعم، ليس له إسنادٌ إلّا وفيه مقالٌ، لكن كما في «مرعاة المفاتيح» (١/ ٣٥٠): (الحكمُ عليه بالضَّعف؛ إنَّما هو بالنَّظر لكلِّ طريقٍ على حدَته، وأمَّا بالنَّظر إلى مجموع طرقه؛ فحسنٌ لغيره، فيرتقي عن درجة الضَّعف إلى درجة الحسن، وأيضًا قد اتَّفقوا على جواز العمل بالضَّعيف في فضائل الأعمال).

(٦) الدَّارميُّ في المقدِّمة واللَّفظُ له، ب: في فضل العلم والعالم، ح: (٣٤٤)، والطَّبرانيُّ في «الكبير» مرفوعًا (١٠/ ٢٢٣)=

٢٦٥ ـ وَعنِ ابنِ عَبّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أُنَاسًا مِن أُمَّتِي سَيَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ، وَيَقرَؤونَ القُرآنَ، وَيَقُولُونَ: نَأتِي الأُمَرَاءَ فَنُصِيبُ مِن دُنيَاهُم، وَنَعتَزِلُهُم بِدِينِنَا، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ، كَمَا لَا يُجتَنَى مِنَ القَتَادِ إِلّا الشَّوكُ، كَذَلِكَ لَا يُجتَنَى مِن قُربِهِم إِلّا، قَالَ مُحَمَّدُ بنُ الصَّبّاحِ: كَأَنَّهُ يَعنِي الخَطَايَا»، رواهُ ابنُ ماجه[١].

٢٦٦ ـ وَعنْ عَبدِاللهِ بنِ مَسعُودٍ ﷺ قَالَ: لَو أَنَّ أَهلَ العِلمِ صَانُوا العِلمَ، وَوَضَعُوهُ عِندَ أَهلِهِ، لَسَادُوا بِهِ أَهلَ زَمَانِهِم، وَلَكِنَّهُم بَذَلُوهُ لِأَهلِ الدُّنيَا لِيَنَالُوا بِهِ مِن دُنيَاهُم، فَهَانُوا عَلَيهِم، سَمِعتُ نَبِيَّكُم ﷺ يَقُولُ: «مَن جَعَلَ الهُمُومَ هَمًّا وَاحِدًا هَمَّ آخِرَتِهِ؛ كَفَاهُ اللهُ هَمَّ دُنيَاهُ، وَمَن تَشَعَّبَتْ بِهِ الهُمُومُ فِي أَحوَالِ الدُّنيَا؛ لَم يُبَالِ اللهُ فِي أَيِّ أَودِيَتِهَا هَلَكَ»، رواهُ ابنُ ماجه[٢].

٢٦٧ ـ ورواهُ البيهقيُّ في «شعب الإيمان» عنِ ابنِ عمرَ ﷺ من قوله: «مَن جَعَلَ الهُمُومَ» إلى آخره.

٢٦٨ ـ وَعنِ الأَعمَشِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آفَةُ العِلمِ النِّسيَانُ، وَإِضَاعَتُهُ أَنْ تُحَدِّثَ بِهِ غَيرَ أَهلِهِ»، رواهُ الدّارميُّ مرسلًا[٣].

= (١٠٣٨٨)، وقال الدَّهلويُّ في «تنقيح الرُّواة» (١/ ٥٦): (وفيه أبو بكرٍ الدَّاهريُّ، ضعَّفَه النَّسائيُّ وغيرُه، وقوَّاه بعضُهم)، وقال السَّخاويُّ في «المقاصد الحسنة» (١/ ٦٧٩): (وفي الباب عن ابنِ عمرَ وأبي هريرةَ، وهي وإنْ كانت مفرداتُها ضعيفةً؛ فبمجموعها تَقوى).

(١) ابنُ ماجه، أبواب السُّنَّة، ب: الانتفاع بالعلم والعمل به، ح: (٢٥٥)، وقال المنذريُّ في «التَّرغيب»: (١/ ١١٧): (رواتُه ثقاتٌ).
قولُه: «ولا يكونُ ذلك»: (أي: يتحقَّقُ ذلك، وهو الإصابةُ من الدُّنيا والاعتزالُ عن النّاس بالدِّين.
قولُه: «والقتادُ»: شجرٌ ذو شوكٍ لا يكون له ثمرٌ سوى الشَّوكِ، فنبَّهَ بهذا التَّمثيل على أنَّ قربَ الأمراء لا يفيدُ سوى المضرَّةِ الدِّينيَّة أصلًا)، «حاشية السِّنديِّ» (١/ ١١٢).

(٢) ابنُ ماجه، أبواب السُّنَّة، ب: الانتفاع بالعلم والعمل به، ح: (٢٥٧)، وفي «الزَّوائد»: (إسنادُه ضعيفٌ)، وللمرفوع منه شاهدٌ عن ابن عمرَ أخرجَه البيهقيُّ في «شعب الإيمان» ح: (٩٨٥٧)، وصحَّحَه الحاكمُ ووافقَه الذَّهبيُّ (٣٦٥٨).

(٣) الدَّارميُّ في المقدِّمة واللَّفظُ له، ب: مذاكرة العلم، ح: (٦٤٨)، وابنُ أبي شيبةَ، ك: الأدب، ب: تذاكر الحديث، ح:=

العَرَبِ وَأَجِيزُوا الوَفدَ نَحوَ مَا كُنتُ أُجِيزُهُم»، قال سعيدُ بن جبيرٍ: سَكَتَ ابنُ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ الثَّالِثَةِ، أَو قَالَ: فَأُنسِيتُهَا، مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[١].

٥٢٠٣ ـ وعَن عَائِشَةَ ﷺ قَالَت: كَانَ آخِرُ مَا عَهِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَن قَالَ: «لَا يُترَكُ بِجَزِيرَةِ العَرَبِ دِينَانِ»، رواه أحمدُ[٢].

٥٢٠٤ ـ عَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي المَسْجِدِ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ»، فَخَرَجْنَا حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ المِدْرَاسِ، فَقَالَ: «أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هَذِهِ الأَرْضِ، فَمَنْ يَجِدْ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا؛ فَلْيَبِعْهُ، وَإِلَّا؛ فَاعْلَمُوا أَنَّ الأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[٣].

٥٢٠٥ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَامَ عُمَرُ خَطِيبًا، فَقَالَ: إِنَّ[٤] رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عَامَلَ يَهُودَ خَيْبَرَ

= وكان من أسلم طوعًا وكرهًا هم الذين أسلموا، وكان من سواهم ممَّن أفناهم القتل، فلم يكن حين أوصى رسول الله ﷺ بما أوصى به ممَّا ذكرنا أحدٌ، فكيف يجوز أنْ يوصي بإخراج معدومين، وإنَّما كانت وصيَّته بإخراج موجودين، وهم اليهود والنَّصارى، وبالله التَّوفيقُ. م

(١) مسلمٌ، ك: الوصيَّة، ب: ترك الوصيَّة لمن ليس له شيءٌ يوصي فيه، ح: (٤٢٣٢)، والبخاريُّ، ك: المغازي، ب: مرض النَّبيِّ ﷺ ووفاته، ح: (٤٤٣١).

(٢) أحمدُ واللَّفظ له ح: (٢٦٣٥٢)، والطَّبرانيُّ في «المعجم الأوسط»: (٢/ ١٢)، ح: (١٠٦٦)، قال الدَّارقطنيُّ في «علله»: (١٣/ ٢٥٦): (هذا حديثٌ صحيحٌ)، وقال ابن عبد البرِّ في «التمهيد»: (١/ ١٦٥): (جاء هذا الحديث عن مالكٍ في الموطَّآتِ كلِّها مقطوعًا، وهو يتَّصل من وجوهٍ حسانٍ عن النَّبيِّ ﷺ من حديث أبي هريرة وعائشة ومن حديث عليِّ بن أبي طالبٍ وأسامة).

(٣) البخاريُّ واللَّفظ له، ك: الجزية والموادعة، ب: إخراج اليهود من جزيرة العرب، ح: (٣١٦٧)، ومسلمٌ، ك: الجهاد والسِّير، ب: إجلاء اليهود من الحجاز، ح: (٤٥٩١).

(٤) قولُه: «إنَّ رسولَ الله ﷺ كان عامَلَ يهودَ خيبرَ... إلخ»: اعلم أنَّ المزارعة لا تصحُّ عند الإمام، وعندهما تصحُّ، وبه يفتى للحاجة، وقياسًا على المضاربة بشروطٍ، منها: ذكر المدَّة، وقيل: في بلادنا تصحُّ بلا بيان مدَّةٍ ويستدلُّ بهذا=

عَلَى أَمْوَالِهِمْ، وَقَالَ: «نُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ اللهُ»، وَقَدْ رَأَيْتُ إِجْلاءَهُمْ، فَلَمَّا أَجْمَعَ عُمَرُ عَلَى ذَلِكَ؛ أَتَاهُ أَحَدُ بَنِي أَبِي الحُقَيْقِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، أَتُخْرِجُنَا وَقَدْ أَقَرَّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ، وَعَامَلَنَا عَلَى الأَمْوَالِ وَشَرَطَ ذَلِكَ لَنَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَظَنَنْتَ أَنِّي نَسِيتُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ بِكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ خَيْبَرَ تَعْدُو بِكَ قَلُوصُكَ لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ»، فَقَالَ: كَانَتْ هَذِهِ هُزَيْلَةً مِنْ أَبِي القَاسِمِ، قَالَ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللهِ، فَأَجْلاهُمْ عُمَرُ، وَأَعْطَاهُمْ قِيمَةَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ، مَالًا وَإِبِلًا، وَعُرُوضًا مِنْ أَقْتَابٍ وَحِبَالٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، رَوَاهُ البُخَارِيُّ[1].



= الحديث، ويقع على أوَّل زرع واحدٍ، وعليه الفتوى، «المجتبى» و«البزازية»، وعبارة «البزازية»: وعن محمَّدٍ جوازها بلا بيان المدَّة، وتقع على أوَّل زرعٍ يخرج واحدٍ، وبه أخذ الفقيه أبو اللَّيث، وعليه الفتوى، وإنَّما شرط محمَّدٌ بيان المدَّة في الكوفة ونحوها؛ لأنَّ وقتَها متفاوتٌ عندهم وابتداؤها وانتهاؤها مجهولٌ عندهم، اهـ، لكنْ قال في «الخانية» بعد ذلك: والفتوى على القول الأوَّل وتأوَّل هذا الحديثَ صاحبُ القول الأوَّل على أنَّه عائدٌ إلى مدَّة العهد؛ لأنَّه ﷺ كان عازمًا على إخراج الكفَّار من جزية العرب، وقيل: جاز ذلك أوَّل الإسلام خاصَّةً للنَّبيِّ ﷺ، قال في «الشرنبلالية»: فقد تعارض ما عليه الفتوى، وتمام الأدلَّة من الجانبين مبسوطٌ في المطوَّلات، هذا حاصل ما في «الدر المختار» و«رد المحتار» و«المرقاة». م

(١) البخاريُّ، ك: الشُّروط، ب: إذا اشترط في المزارعة إذا شئت أخرجتك، ح: (٢٧٣٠).

وفي «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة»: (٣/ ٦٦): (هذه هُزيلةٌ من أبي القاسم: هُزيلة: تصغير هَزلةٍ، وهي المرَّة من الهزْل الذي هو نقيض الجِدِّ).

يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا جُبُّ الحَزَنِ؟ قَالَ: «وَادٍ فِي جَهَنَّم، تَتَعَوَّذُ مِنهُ جَهَنَّمُ كُلَّ يَومٍ أَربَعَمِئَةِ مَرَّةٍ»، قُلنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَن يَدخُلُهُ؟ قَالَ: «القَرَّاؤونَ المُرَاؤونَ بِأَعمَالِهِم»، رواهُ التِّرمذيُّ، وكذا ابنُ ماجه، وزادَ فيه: «وَإِنَّ مِن أَبغَضِ القُرَّاءِ إِلَى اللهِ الَّذِينَ يَزُورُونَ الأُمَرَاءَ»، قَالَ المُحَارِبِيُّ: (يعني: الجَورَةَ)(١).

٢٧٩ ـ وَعنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَأتِيَ عَلَى النّاسِ زَمَانٌ، لَا يَبقَى مِنَ الإِسلَامِ إِلّا اسمُهُ، وَلَا يَبقَى مِنَ القُرآنِ إِلّا رَسمُهُ، مَسَاجِدُهُم عَامِرَةٌ وَهِيَ خَرَابٌ مِنَ الهُدَى، عُلَمَاؤُهُم شَرُّ مَن تَحتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ، مِن عِندِهِم تَخرُجُ الفِتنَةُ، وَفِيهِم تَعُودُ»، رواهُ البيهقيُّ في «شعب الإيمان»(٢).

٢٨٠ ـ وَعنْ زِيَادِ بنِ لَبِيدٍ ﷺ قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ شَيئًا، فَقَالَ: «ذَاكَ عِندَ أَوَانِ ذَهَابِ العِلمِ»، قُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيفَ يَذهَبُ العِلمُ، وَنَحنُ نَقرَأُ القُرآنَ، وَنُقرِئُهُ أَبنَاءَنَا، وَيُقرِئُهُ أَبنَاؤُنَا أَبنَاءَهُم إِلَى يَومِ القِيَامَةِ؟ قَالَ: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ زِيَادُ، إِنْ كُنتُ لَأَرَاكَ مِن أَفقَهِ رَجُلٍ بِالمَدِينَةِ، أَوَلَيسَ هَذِهِ اليَهُودُ وَالنَّصَارَى يَقرَؤُونَ التَّورَاةَ وَالإِنجِيلَ، لَا يَعمَلُونَ بِشَيءٍ مِمّا فِيهِمَا؟»، رواهُ أحمدُ وابنُ ماجه وروى التِّرمذيُّ عنه نحوَه(٣).

٢٨١ ـ وكذا الدَّارميُّ عنْ أبي أمامةَ ﷺ.

٢٨٢ ـ وَعنِ ابنِ مَسعُودٍ ﷺ قال: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَعَلَّمُوا العِلمَ وَعَلِّمُوهُ النّاسَ، تَعَلَّمُوا الفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا النّاسَ، تَعَلَّمُوا القُرآنَ وَعَلِّمُوهُ النّاسَ، فَإِنِّي امرُؤٌ مَقبُوضٌ، وَالعِلمُ سَيُقبَضُ، وَتَظهَرُ

---

(١) التِّرمذيُّ، أبواب الزُّهد، ب: ....، ح: (٢٣٨٣)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ)، وأخرجَه ابنُ ماجه، أبواب السُّنَّة، ب: الانتفاع بالعلم والعمل به، ح: (٢٥٦).

(٢) البيهقيُّ في «الشُّعب»، ح: (١٧٦٣).

(٣) ابنُ ماجه واللَّفظُ له، أبواب الفتن، ب: ذهاب القرآن والعلم، ح: (٤٠٤٨)، وفي «الزَّوائد»: (هذا إسنادُهُ صحيحٌ رجالُه ثقاتٌ، إلّا أنَّه منقطعٌ)، وهو في «المسند» برقم: (١٧٤٧٣)، وأخرجَه التِّرمذيُّ عن أبي الدَّرداءِ نحوَه، أبواب العلم، ح: (٢٦٥٣)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ)، وصحَّحَه الحاكمُ (٣٣٨) ووافقَه الذَّهبيُّ، وله شاهدٌ عن أبي أمامةَ عند الدّارميِّ، ب: في ذهاب العلم، ح: (٢٤٦)، وهو في «المسند» (٢٢٢٩٠).

الفِتَنُ، حَتَّى يَختَلِفَ اثنَانِ فِي فَرِيضَةٍ لَا يَجِدَانِ أَحَدًا يَفصِلُ بَينَهُمَا»، رواهُ الدّارميُّ والدَّارقطنيُّ[1].

٢٨٣ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ عِلمٍ لَا يُنتَفَعُ بِهِ، كَمَثَلِ كَنزٍ لَا يُنفَقُ مِنهُ فِي سَبِيلِ اللهِ»، رواهُ الدّارميُّ[2].



(١) الدّارميُّ في المقدِّمة واللَّفظُ له، ب: الاقتداء بالعلماء، ح: (٢٢٧)، والنَّسائيُّ في «الكبرى»، ك: الفرائض، ب: الأمر بتعليم الفرائض، ح: (٦٢٧١)، وصحَّحَه الحاكمُ (٧٩٥٠) ووافقَه الذَّهبيُّ، وهو عند التِّرمذيِّ مختَصرًا عن أبي هريرةَ، برقم: (٢٠٩١).

(٢) الدَّارميُّ في المقدِّمة واللَّفظُ له، ب: البلاغ عن رسول الله ﷺ وتعليم السُّنن، ح: (٥٧٥)، وأحمدُ، ح: (١٠٤٧٦)، وقال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (١/ ١٨٤): (رواهُ أحمدُ والبزّار كما في [كشف الأستار برقم: ١٧٦] ورجالُه موثَّقون).

ولم يخمس[١].

٥٢٠٨ ـ وَعَن عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: (كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، مِمَّا لَمْ يُوجِفِ المُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ، فَكَانَتْ[٢] لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَاصَّةً، يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهَا نَفَقَةَ سَنَتِهِ، ثُمَّ يَجعَلُ[٣] مَا بَقِيَ فِي السِّلاحِ وَالكُرَاعِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ)، مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[٤].

٥٢٠٩ ـ وَعَن مَالِكِ بنِ أَوسِ بنِ الحَدَثَانِ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه يومًا الفَيءَ، فَقَالَ: (مَا أَنَا[٥] بِأَحَقَّ بِهَذَا الْفَيْءِ مِنْكُمْ، وَمَا أَحَدٌ مِنَّا بِأَحَقَّ بِهِ مِنْ أَحَدٍ، إِلَّا أَنَّا عَلَى مَنَازِلِنَا مِنْ كِتَابِ اللهِ عز وجل،

---

(١) كذا في «الهداية في شرح بداية المبتدي» ت: بكداش (٤/ ٢٣٤)، ولم أجده صريحًا إلا عن عمر وقد سلف لفظه قبلُ، وانظر «إعلاء السنن» ب: لا تخمَّس الجزية.

(٢) قولُه: (فكانت لرسول الله ﷺ خاصة... إلخ): قال ابن الهمام: (معناه أنَّ التَّصرُّفَ فيها كان إليه كيف شاء). م

(٣) قولُه: «ثمَّ يجعل ما بقي في السِّلاح والكراع عدَّةً في سبيل الله»: قال ابن الهمام: (ما أوجف المسلمون عليه من أموال الحرب بغير قتالٍ يصرف في مصالح المسلمين كما يصرف الخراج، وكذا الجزية من عمارة القناطر والجسور وسدِّ الثغور وكري الأنهار العظام التي لا ملك لأحدٍ فيها كسيحون وجيحون والفرات ودجلة، وإلى أرزاق القضاة والمحاسبين والمعلِّمين والمقاتلة، وحفظ الطَّريق من اللُّصوص، فلا يختصُّ به، ولا بشيءٍ منه أحدٌ، قالوا: وهي مثل الأراضي التي أجلوا أهلها عنها والجزية، ولا خمس في ذلك عندنا.

وكان رأي عمر أنَّ الفيءَ لا يخمَّس كما تخمَّس الغنيمة، بل تكون بجملته معدَّةً لمصالح المسلمين ومجعولةً لنوائبهم على تفاوت درجاتهم وتفاوت طبقاتهم، وإليه ذهب عامَّة أهل الفتوى غير الشَّافعيِّ؛ فإنَّه كان يرى أنْ يخمَّس الفيءُ، ويصرف أربعة أخماسه إلى المقاتلة والمصالح)، التقطته من «المرقاة». م

(٤) البخاريُّ واللَّفظ له، ك: التَّفسير، سورة الحشر، ب: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ [الحشر: ٧]، ح: (٤٨٨٥)، ومسلمٌ، ك: الجهاد والسِّير، ب: حكم الفيء، ح: (٤٥٧٥).

(٥) قولُه: (ما أنا بأحقَّ بهذا... إلخ): في (أحقِّ) إشارةٌ إلى أنَّه رضي الله عنه ليس أحقَّ به، كما كان عليه الصلاة والسلام أحقَّ به.

قولُه: (من كتاب الله عز وجل): حالٌ من منازلنا؛ أي: حاصلةٌ منه، والأظهر أنَّ الاستثناءَ منقطعٌ؛ أي: لكنْ نحن على منازلنا ومراتبنا المبيَّنة من كتاب الله، كقوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾ [الحشر: ٨]؛ الآياتِ الثَّلاث، وقوله سبحانه: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ﴾ [التوبة: ١٠٠]؛ الآيةَ، وغيرهما من الآيات الدَّالة على=

وَقَسْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَالرَّجُلُ وَقِدَمُهُ، وَالرَّجُلُ وَبَلَاؤُهُ، وَالرَّجُلُ وَعِيَالُهُ، وَالرَّجُلُ وَحَاجَتُهُ)، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١].

٥٢١٠ ـ وَعنهُ قَالَ: كانَ فِيمَا[٢] احتجَّ فيهِ عُمَرُ ﷺ أَنْ قَالَ: (كَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ثَلَاثُ صَفَايَا: بَنُو النَّضِيرِ وخيبرُ وفَدَكُ، فَأَمَّا بَنُو النَّضِيرِ؛ فَكَانَتْ حَبْسًا لِنَوَائِبِهِ، وَأَمَّا فَدَكُ؛ فَكَانَتْ حَبْسًا لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ، وَأَمَّا[٣] خَيبَرُ؛ فَجَزَّأَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ: جُزْأَيْنِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَجُزْءًا نَفَقَةً لِأَهْلِهِ، فَمَا فَضُلَ

= تفاوت منازل المسلمين.

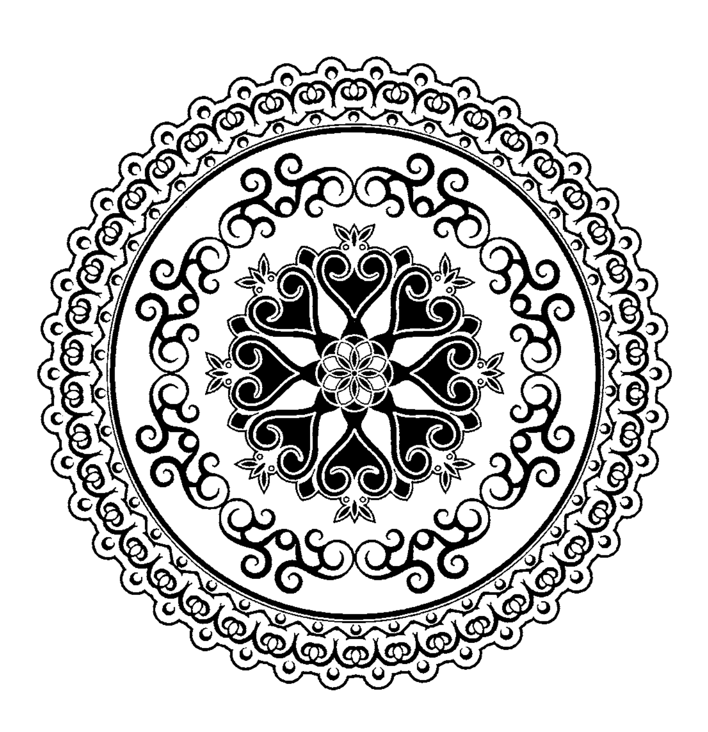
وقولُه: (وقَسْمِ رسولِه ﷺ) بالجرِّ: عطفٌ على كتاب الله؛ أي: ومن قَسمه ممَّا كان يسلكه ﷺ من مراعاة التَّمييز بين أهل بدرٍ وأصحاب بيعة الرِّضوان وذوي المشاهد الذين شهدوا الحروب وبين المعيل وغيره المشار إليه بقوله: «فالرَّجل وقِدمه»؛ أي: سبقُه في الإسلام.

وقولُه: (والرجل وبلاؤه): والمراد مشقَّته وسعيه، (والرَّجل وعياله)؛ أي: ممَّن يمونه، (والرَّجل وحاجته)؛ أي: مقدِّرًا حاجته، (فالرَّجل وقدمه): على وجه التَّفسير لقوله: (إلا أنَّا على منازلنا... إلخ)، قال التُّوربشتيُّ: كان رأي عمر ﷺ أنَّ الفيء لا يخمَّس، وأنَّ جملتَه لعامَّة المسلمين يصرف في مصالحهم لا مزيَّة لأحدٍ منهم على آخرَ في أصل الاستحقاق، وإنَّما التَّفاوت في التَّفاضل بحسب اختلاف المراتب والمنازل، وذلك إمَّا بتنصيص الله تعالى على استحقاقهم، كالمذكورين في الآية خصوصًا، منهم من كان من المهاجرين والأنصار؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ﴾ [التوبة: ١٠٠]، أو بتقديم الرَّسول ﷺ وتفضيله إمَّا لسبق إسلامه، وإمَّا بحسن بلائه، وإمَّا لشدَّة احتياجه وكثرة عياله، التقطه من «المرقاة». م

(١) أبو داود واللَّفظ له، ك: الخراج، ب: فيما يلزم الإمام من أمر الرَّعيَّة، ح: (٢٩٥٠)، وأحمد: (٢٩٢)، وحسَّنه ابن حجر في «الهداية»: (٤/ ١٠٦).

(٢) قولُه: (كان فيما احتج به عمر ﷺ ...إلخ): (أي: استدلَّ به على أنَّ الفيءَ لا يخمَّس، وذلك بمحضرٍ من الصَّحابة ولم ينكروا عليه)، قاله في «المرقاة». م

(٣) قولُه: (وأمَّا خيبر؛ فجزَّأها رسول الله ﷺ ثلاثةَ أجزاءٍ... إلخ): في «شرح السنة»: إنَّما فعل النَّبيُّ ﷺ ذلك؛ لأنَّ خيبر كانت لها قرىً كثيرةٌ فتح بعضها عنوةً، وكان للنَّبيِّ ﷺ منها خمس الخمس، وفتح بعضها صلحًا من غير قتالٍ وإيجاف خيلٍ وركابٍ، وكان فيئًا خالصًا لرسول الله ﷺ، يضعه حيث أراه الله تعالى من حاجته ونوائبه ومصالح المسلمين، فاقتضت القسمة والتَّعديل أنْ يكون الجميع بينه وبين الجيش أثلاثًا، كذا في «المرقاة». م





كتابُ الطَّهارةِ

وقولِ اللهِ ﷻ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التَّوبة: ١٠٨].

٢٨٤ ـ عنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِفتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحرِيمُهَا التَّكبِيرُ، وَتَحلِيلُهَا التَّسلِيمُ»، رواهُ أبو داودَ والتِّرمذيُّ والدّارميُّ[١].

٢٨٥ ـ وَعنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِفتَاحُ الجَنَّةِ[٢] الصَّلَاةُ، وَمِفتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ»، رواهُ أحمدُ[٣].

٢٨٦ ـ وَعنْ شَبِيبٍ أَبِي رَوحٍ عنْ رَجُلٍ مِن أَصحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبحِ، فَقَرَأَ الرُّومَ فَالتبَسَ عَلَيهِ، فَلَمّا صَلَّى قَالَ: «مَا بَالُ أَقوَامٍ يُصَلُّونَ مَعَنَا لَا يُحسِنُونَ الطُّهُورَ، فَإِنَّمَا يَلبِسُ عَلَينَا القُرآنَ أُولَئِكَ»، رواهُ النَّسائيُّ[٤].

❁ ❁ ❁

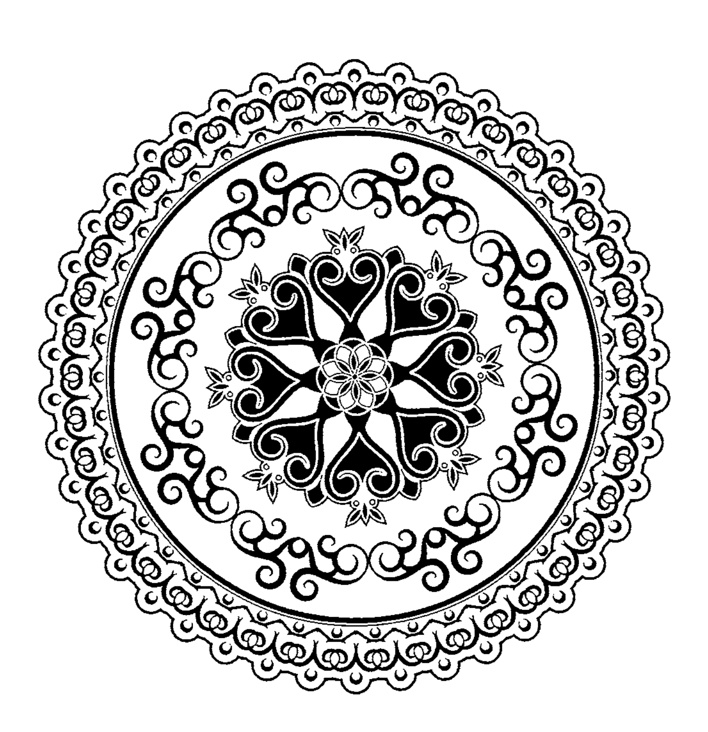
---

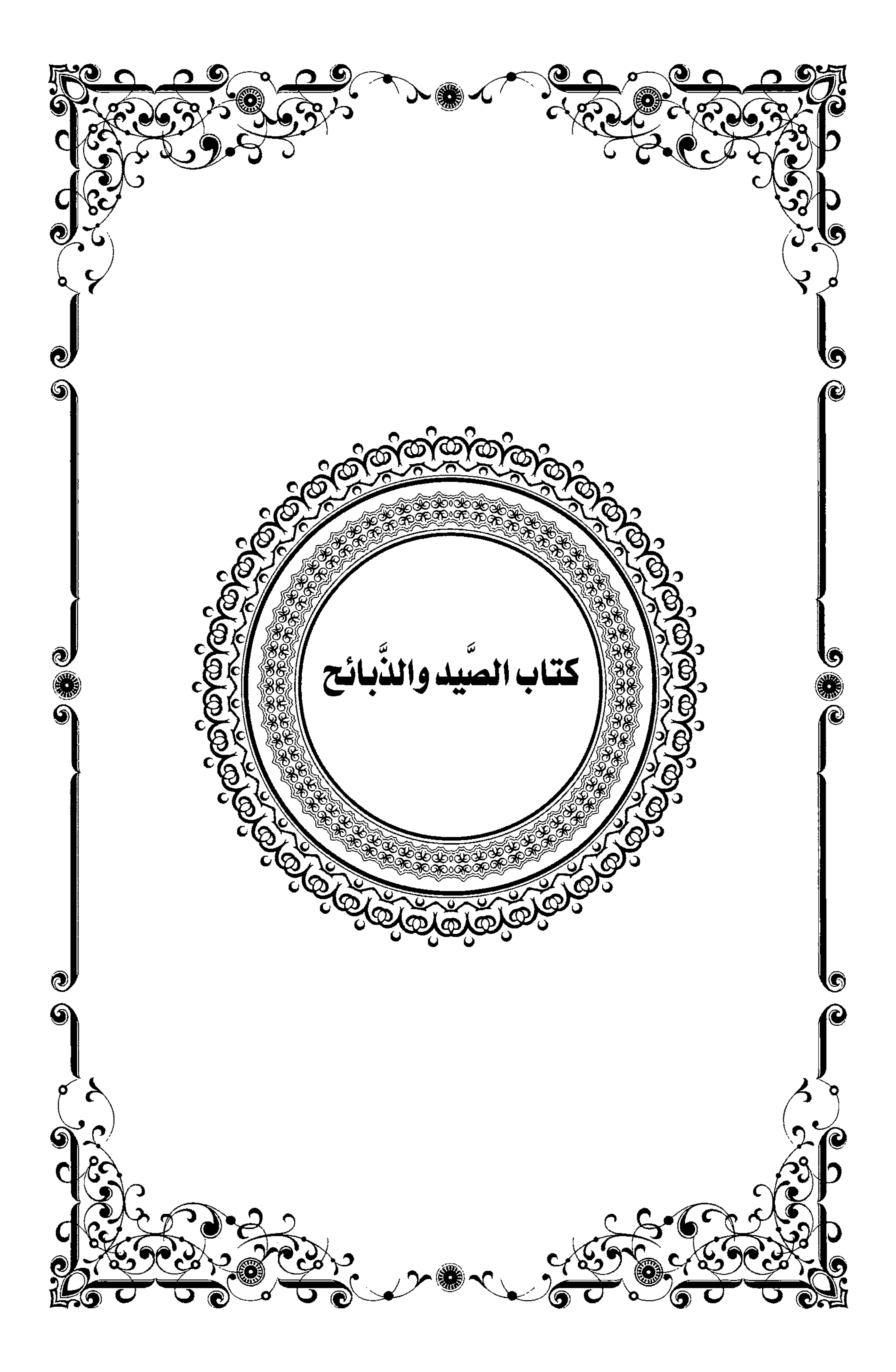
(١) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الطَّهارة، ب: فرض الوضوء، ح: (٦١)، والتِّرمذيُّ، أبواب الطَّهارة، ب: ما جاء أنَّ مفتاحَ الصَّلاةِ الطُّهورُ، ح: (٣)، وقال: (هذا الحديثُ أصحُّ شيءٍ في هذا الباب وأحسنُ)، وحسَّنَه البغويُّ في «شرح السُّنَّة» (٣/ ١٧)، وحسَّنَه النَّوويُّ في «الخلاصة» برقم: (١٠٥١).

(٢) قولُه: «مفتاحُ الجنَّةِ الصَّلاةُ»: (أي: مفتاح درجاتِها، وإلّا فقد تقدَّمَ أنَّ مفتاحَها كلمةُ التَّوحيد)، «المرقاة» (١/ ٣٥٣). م

(٣) أحمدُ واللَّفظُ له، ح: (١٤٦٦٢)، وحسَّنَ ابنُ حجرٍ الهيثمي سندَه كما في «المرقاة» (١/ ٣٥٣)، وأخرجَه التِّرمذيُّ، أبواب الطَّهارة، ب: ما جاء أنَّ مفتاح الصَّلاةِ الطُّهورُ، ح: (٤)، وقال ابنُ العربيِّ في «عارضة الأحوذيِّ» (/ ١٥/ ١٦): (إنَّ أصحَّ شيءٍ في هذا الباب وأحسنَ حديثُ جابرٍ).

(٤) النَّسائيُّ واللَّفظُ له، ك: الافتتاح، ب: القراءة في الصُّبح بالرُّوم، ح: (٩٤٨)، وحسَّنَ ابنُ حجرٍ سنده كما في=





كتاب الصَّيد والذَّبائح

٢٨٩ ـ وَعنْ أَبِي هريرةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أَدُلُّكُم عَلَى مَا يَمحُو اللهُ بِهِ الخَطَايَا، وَيَرفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «إِسبَاغُ الوُضُوءِ عَلَى المَكَارِهِ، وَكَثرَةُ الخُطَا إِلَى المَسَاجِدِ، وَانتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ»، وَفِي حَدِيث مَالِكِ بنِ أَنَسٍ: «فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ»، رَدَّدَ مَرَّتَينِ، رواهُ مسلمٌ[١] وفي روايةِ التِّرمذيِّ «ثَلَاثًا»[٢].

٢٩٠ ـ وَعنْ عُثمَانَ بنِ عَفّانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن تَوَضَّأَ فَأَحسَنَ الوُضُوءَ؛ خَرَجَت خَطَايَاهُ مِن جَسَدِهِ، حَتَّى تَخرُجَ مِن تَحتِ أَظفَارِهِ»، رواهُ مسلمٌ[٣].

٢٩١ ـ وَعنْ أَبِي هريرةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ العَبدُ المُسلِمُ ـ أَوِ المُؤمِنُ ـ فَغَسَلَ وَجهَهُ؛ خَرَجَ مِن وَجهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيهَا بِعَينِهِ مَعَ المَاءِ ـ أَو مَعَ آخِرِ قَطرِ المَاءِ ـ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيهِ؛ خَرَجَ مِن يَدَيهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتهَا يَدَاهُ مَعَ المَاءِ ـ أَو مَعَ آخِرِ قَطرِ المَاءِ ـ، فَإِذَا غَسَلَ رِجلَيهِ؛ خَرَجَت كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتهَا رِجلَاهُ مَعَ المَاءِ ـ أَو مَعَ آخِرِ قَطرِ المَاءِ ـ حَتَّى يَخرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ»، رواهُ مسلمٌ[٤].

٢٩٢ ـ وَعنْ عُثمَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِن امرِئٍ مُسلِمٍ تَحضُرُهُ صَلَاةٌ مَكتُوبَةٌ فَيُحسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا؛ إِلَّا كَانَت كَفَّارَةً لِمَا قَبلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ، مَا لَم يُؤتِ كَبِيرَةً، وَذَلِكَ

= الطَّهارة، ب: ما جاء في الطُّهور، ح: (٦٥٤)، وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ).

(١) مسلمٌ، ك: الطَّهارة، ب: فضل إسباغ الوضوء على المكاره، ح: (٥٨٧/ ٥٨٨).

قولُه: «إسباغُ الوضوء»: (إتمامُه، «والمكارهُ»: تكونُ بشِدَّة البرد وألم الجسم ونحو ذلك، «كثرةُ الخطا»: تكون ببُعد الدَّار، وكثرة التَّكرار، وانتظار الصَّلاة بعد الصَّلاة)، «شرح النَّوويّ على مسلمٍ» (٣/ ١٤١).

(٢) التِّرمذيُّ، أبواب الطَّهارة، ب: في إسباغ الوضوء، ح: (٥٢)، وقال: (حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)، وهو في «الموطَّأ»، ب: انتظار الصَّلاة والمشي إليها، ح: (٥٥).

(٣) مسلمٌ، ك: الطَّهارة، ب: خروج الخطايا مع ماء الوضوء، ح: (٥٧٨).

(٤) مسلمٌ، ك: الطَّهارة، ب: خروج الخطايا مع ماء الوضوء، ح: (٥٧٧).

الدَّهرَ كُلَّهُ»، رواهُ مسلمٌ[١].

٢٩٣ ـ وَعَنهُ ﷺ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَأَفرَغَ عَلَى يَدَيهِ ثَلاثًا، ثُمَّ تَمَضمَضَ وَاستَنثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجهَهُ ثَلاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليُمنَى إِلَى المَرفَقِ ثَلاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليُسرَى إِلَى المَرفَقِ ثَلاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجلَهُ اليُمنَى ثَلاثًا، ثُمَّ اليُسرَى ثَلاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحوَ وضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «مَن تَوَضَّأَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكعَتَينِ لا يُحَدِّثُ نَفسَهُ فِيهِمَا بِشَيءٍ؛ إِلّا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِهِ»، مُتَّفقٌ عليه، ولفظُه للبخاريِّ[٢].

٢٩٤ ـ وَعَنْ عُقبَةَ بنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «مَا مِن مُسلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكعَتَينِ، مُقبِلًا عَلَيهِمَا بِقَلبِهِ وَوَجهِهِ؛ إِلّا وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ»، رواهُ مسلمٌ[٣].

٢٩٥ ـ وَعنْ عُمَرَ بنِ الخَطّابِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «مَا مِنكُم مِن أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبلِغُ ـ أَو فَيُسبغُ ـ الوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلّا اللهُ وَأَنَّ محمَّدًا عَبدُاللهِ وَرَسُولُهُ، ـ وفي روايةٍ: «أَشهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلّا اللهُ، وَحدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشهَدُ أَنَّ محمَّدًا عَبدُهُ وَرَسُولُهُ» ـ إِلّا فُتِحَت لَهُ أَبوَابُ الجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ، يَدْخُلُ مِن أَيِّهَا شَاءَ، رواهُ مسلمٌ[٤]. وزادَ التِّرمذيُّ: «اللهم اجعَلنِي مِنَ التَّوّابِينَ، وَاجعَلنِي مِنَ المُتَطَهِّرِينَ»[٥].

---

(١) مسلمٌ، ك: الطَّهارة، ب: فضل الوضوء والصَّلاة عقبه، ح: (٥٤٣).

قولُه: «وذلك الدَّهرَ كلَّه»: (أي: مستمرٌّ بجميع الزَّمان)، «شرح السُّيوطيِّ على مسلمٍ» (٢/ ١٧).

(٢) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الصَّوم، ب: سواك الرَّطب واليابس للصّائم، ح: (١٩٣٤)، ومسلمٌ، ك: الطَّهارة، ب: صفة الوضوء وكماله، ح: (٥٣٨).

قولُه: «لا يحدِّثُ نفسه فيهما بشيءٍ»؛ أي: لا يجري في قلبه وسوسةٌ بأمر دنيويٍّ، وذلك يكون بالإقبال عليها بالقلب والبدن.

(٣) مسلمٌ، ك: الطَّهارة، ب: الذِّكرِ المستحبِّ عقب الوضوء، ح: (٥٥٣).

(٤) مسلمٌ، ك: الطَّهارة، ب: الذِّكرِ المستحبِّ عقب الوضوء، ح: (٥٥٣/ ٥٥٤).

(٥) التِّرمذيُّ، أبواب الطَّهارة، ب: ما يُقالُ بعد الوضوء، ح: (٥٥)، وأعلَّه بالاضطراب، قال ابنُ حجرٍ في «التَّلخيص»=

تعـالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ﴾ [المائدة: ٣]، وقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ [١] عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

٥٢١٥ ـ عَن عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا[٢] أَرسَلتَ كَلبَكَ؛ فَاذكُرِ اسمَ اللهِ،

---

(١) قولُه: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾: (وفيه دليلٌ على حرمة ما سوى السَّمك من حيوان البحر؛ لأنَّ كلَّها خبيثٌ، فيكون ردًّا على الشَّافعيِّ رحمه الله في حلِّيَّة جميع حيوان البحر)، كذا في «التفسيرات الأحمدية». م

(٢) قولُه: «إذا أرسلْتَ كلبَكَ... إلخ»: قال في «الهداية»: وإذا أرسل كلبه المعلَّم أو بازيَّه، وذكر اسم الله تعالى عند إرساله، فأخذ الصَّيد وجرحه، فمات؛ حلَّ أكلُه؛ لِما روينا من حديث عديٍّ ﷺ؛ ولأنَّ الكلبَ أو البازيَّ آلةٌ، والذَّبح لا يحصل بمجرَّد الآلة إلا بالاستعمال، وذلك فيها بالإرسال، فنزِّل منزلة الرَّمي وإمرار السِّكِّين، فلا بدَّ من التَّسمية عنده، ولو تركه ناسيًا؛ حلَّ أيضًا على ما بيَّنَّاه، وحرمة متروكِ التَّسمية عامدًا في الذَّبائح، ولا بدَّ من الجرح في ظاهر الرِّواية، والفتوى عليه ليتحقَّق الذَّكاةُ الاضطراريُّ، وهو الجرح في أيِّ موضعٍ كان من البدن، بانتساب ما وجد من الآلة إليه بالاستعمال، وفي ظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ﴾ [المائدة: ٤] ما يشير إلى اشتراط الجرح؛ إذ هو من الجرح؛ بمعنى: الجراحة في تأويلٍ، فيحمل على الجارح الكاسب بنابه ومخلبه، ولا تنافيَ، وفيه أخذٌ باليقين، وعن أبي يوسف رحمه الله أنَّه لا يشترط رجوعًا إلى التَّأويل الأوَّل، وجوابُه ما قلنا، فإنْ أكل منه الكلب أو الفهد؛ لم يؤكل، وإنْ أكل منه البازيُّ؛ أكل، والفرق أنَّ بدن البازيِّ لا يحتمل الضَّرب، وبدن الكلب يحتمل، فيضرب ليتركه، وإنَّ آيَةَ التَّعليم تركُ ما هو مألوفه عادةً، والبازيُّ متوحِّشٌ متنفِّرٌ، فكانت الإجابة آيةَ تعليمه، أمَّا الكلب؛ فهو ألوفٌ يعتاد الانتهاب، فكان آية تعليمه ترك مألوفه، وهو الأكل والاستلاب.

وقولهُ: «فإن أكَلَ منه الكلبُ... إلخ»: هو مؤيَّدٌ بما رويناه من حديث عديٍّ ﷺ، وهو حجَّةٌ على مالكٍ رحمه الله وعلى الشَّافعيِّ رحمه الله في قوله القديم في إباحة ما أكل الكلب منه، اهـ.

وقال في «نتائج الأفكار»: فإنْ قيل: روى أبو ثعلبة الخشنيُّ ﷺ أنَّه عليه السلام قال في صيد الكلب: «وإنْ أكلَ منه»، وذلك دليلٌ واضحٌ لمالكٍ والشَّافعيِّ، قلت: رواية أبي ثعلبة معارَضةٌ بحديث عديٍّ، وحديث عديٍّ مرجَّحٌ على حديث أبي ثعلبة؛ لأنَّه حديث يحلُّ ما أكل منه الكلب، وحديث عديٍّ يحرِّم ما أكل الكلب منه، وقد عرف في أصول الفقه أنَّ المحرِّم يرجَّح على المُحِلِّ عند التَّعارض، فيجعل ناسخًا له، فوجب العمل بحديث عديٍّ دون حديث أبي ثعلبة، انتهى، وفي «الهداية»: وإنْ أدرك المرسل والصَّيد حيًّا؛ وجب عليه أنْ يذكِّيه، وإنْ ترك تذكيته حتى مات؛ لم يؤكل، وكذا البازيُّ والسَّهم؛ لأنَّه قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل؛ إذ المقصود هو الإباحة ولم تثبت قبل موته، فبطل=

فَإِنْ أَمسَكَ عَلَيكَ فَأَدرَكتَهُ حَيًّا؛ فَاذبَحهُ، وَإِن أَدرَكتَهُ قَد قَتَلَ وَلَم يَأكُل مِنهُ؛ فَكُلهُ، وَإِنْ أَكَلَ؛ فَلَا تَأكُل، فَإِنَّمَا أَمسَكَ عَلَى نَفسِهِ، فَإِنْ وَجَدتَ مَعَ كَلبِكَ كَلبًا غَيرَهُ وَقَد قَتَلَ؛ فَلَا تَأكُل، فَإِنَّكَ لَا تَدرِي أَيُّهُمَا قَتَلَ، وَإِذَا رَمَيتَ[1] بِسَهمِكَ؛ فَاذكُرِ اسمَ اللهِ، فَإِن غَابَ عَنكَ يَومًا فَلَم تَجِد فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهمِكَ؛ فَكُل إِن شِئتَ، وَإِن وَجَدتَهُ[2] غَرِيقًا فِي المَاءِ؛ فَلَا تَأكُل»، مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[3].

= حكم البدل، وإنْ خنقه الكلب ولم يجرحه؛ لم يؤكل؛ لأنَّ الجرح شرطٌ على ظاهر الرِّواية، وإنْ شاركه كلبٌ غيرُ معلَّمٍ أو كلبُ مجوسيٍّ أو كلبٌ لم يذكر اسم الله عليه ـ يريد به عمدًا ـ؛ لم يؤكل؛ لِما روينا في حديث عديٍّ رضي الله عنه؛ ولأنَّه اجتمع المبيح والمحرِّمُ فيغلَّب جهة الحرمة نصًّا أو احتياطًا. م

(١) قولُه: «وإذا رميْتَ بسهمك... إلخ»: يعني: إذا وقع سهمٌ بصيدٍ فتحامل الصَّيدُ؛ أي: تكلَّف المشي أو الطَّيران بمشقَّةٍ مع وقوع السَّهم فيه، وغاب عن النَّظر؛ فإنْ لم يقعد الرَّامي عن الطَّلب ولم يزَلْ في طلبه حتى وجده ميتًا؛ فهو حلالٌ، وإنْ قعد هو عن طلبه ثم أصابه ميتًا؛ لا يحلُّ؛ لقوله ﷺ لأبي ثعلبة: «إذا رميْتَ سهمَكَ فغاب ثلاثَةَ أيَّامٍ»، وفي هذه الرواية: «غاب عنك يومًا، فأدركْته فكله مالم ينتن»، وروي أنَّه ﷺ كره أكل الصَّيد إذا غاب عن الرَّامي، وقال: «لعلَّ هوامَّ الأرض قتلته»، فيحمل هذا على ما إذا قعد عن طلبه، والحديث الأوَّل على ما إذا لم يقعد؛ ولأنَّه يحتمل أنْ يموت بسببٍ آخر، فيعتبر فيما يمكن التَّحرُّز عنه؛ لأنَّ الموهوم في المحرَّمات كالمتحقِّق، وسقط اعتباره فيما لا يمكن التَّحرُّز عنه للضَّرورة؛ لأنَّ الاعتبارَ فيه يؤدِّي إلى سدِّ باب الاصطياد، وهذا لأنَّ الاصطيادَ يكون غالبًا في البراري، وتواري الصَّيد فيها غالبٌ، فما لم يقعدْ عن طلبه حلَّ أكلُه دفعًا للضَّرورة، ولا ضرورة فيما إذا اشتغل بعملٍ آخرَ فيحرم، وهو القياس في الكلِّ، إلا أنَّنا تركناه للضَّرورة فيما لا يمكن التَّحرُّز عنه، وبقي على الأصل فيما يمكن، ويشترط للحلِّ أنْ لا يوجد جراحةٌ سوى جراحةِ سهمه، هذا حاصل ما في شروح «الكنز». م

(٢) قولُه: «وإن وجدْتَه غريقًا... إلخ»: قال في «الهداية»: وإذا رمى صيدًا فوقع في الماء أو وقع على سطحٍ أو جبلٍ ثم تردَّى منه إلى الأرض؛ لم يؤكل؛ لأنَّه المتردِّية، وهو حرامٌ بالنَّصِّ؛ ولأنَّه احتمل الموت بغير الرَّمي، إذ الماء مهلكٌ، وكذا السُّقوط من علوٍّ، يؤيِّد ذلك قولُه ﷺ لعديٍّ رضي الله عنه: «وإنْ وقعتْ رميتك في الماء؛ فلا تأكلْ؛ فإنَّك لا تدري أنَّ الماءَ قتله أو سهمُك»، وإنْ وقع على الأرض ابتداءً؛ أكل؛ لأنَّه لا يمكن الاحتراز عنه، وفي اعتباره سدُّ باب الاصطياد، بخلاف ما تقدَّم؛ لأنَّه يمكن التَّحرُّز عنه، فصار الأصل أنَّ سببَ الحرمة إذا اجتمعا وأمكن التَّحرُّز عمَّا هو سبب الحرمة ترجَّح جهة الحرمة احتياطًا، وإنْ كان ممَّا لا يمكن التَّحرُّز عنه؛ جرى وجوده مجرى عدمه؛ لأنَّ التَّكليفَ بحسب الوسع. م

(٣) البخاريُّ، ك: الذَّبائح، ب: الصَّيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثةً، ح: (٥٤٨٤)، ومسلمٌ، ك: الصَّيد والذَّبائح، ب:=

٣٠١ـ وَعنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن تَوَضَّأَ عَلَى طُهرٍ[1]؛ كُتِبَ لَهُ عَشرُ حَسَنَاتٍ»، رواهُ التِّرمذيُّ[2].

٣٠٢ـ وَعنْ عَبدِاللهِ الصُّنَابِحِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ العَبدُ المُؤمِنُ فَمَضمَضَ؛ خَرَجَتِ الخَطَايَا مِن فِيهِ، وَإِذَا استَنثَرَ؛ خَرَجَتِ الخَطَايَا مِن أَنفِهِ، فَإِذَا غَسَلَ وَجهَهُ؛ خَرَجَتِ الخَطَايَا مِن وَجهِهِ، حَتَّى تَخرُجَ مِن تَحتِ أَشفَارِ عَينَيهِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيهِ؛ خَرَجَتِ الخَطَايَا مِن يَدَيهِ، حَتَّى تَخرُجَ مِن تَحتِ أَظفَارِ يَدَيهِ، فَإِذَا مَسَحَ بِرَأسِهِ؛ خَرَجَتِ الخَطَايَا مِن رَأسِهِ، حَتَّى تَخرُجَ مِن أُذُنَيهِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجلَيهِ؛ خَرَجَتِ الخَطَايَا مِن رِجلَيهِ، حَتَّى تَخرُجَ مِن تَحتِ أَظفَارِ رِجلَيهِ»، قَالَ: «ثُمَّ كَانَ مَشيُهُ إِلَى المَسجِدِ وَصَلَاتُهُ نَافِلَةً لَهُ»، رواهُ مالكٌ مرسلًا[3].

٣٠٣ـ وَعنْ أَبِي هريرةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى المَقبُرَةَ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيكُم دَارَ قَومٍ مُؤمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُم لَاحِقُونَ، وَدِدتُ أَنَّا قَد رَأَينَا إِخوَانَنَا»، قَالُوا: أَوَلَسنَا إِخوَانَكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أَنتُم

= (١/ ١٨١) والدَّارميُّ، ب: ما جاء في الطُّهور، ح: (٦٨١).

قولُه: «استقيموا»: قال القاضي: (الاستقامةُ اتِّباعُ الحقِّ، والقيامُ بالعدلِ، وملازمةُ المنهجِ المستقيمِ)، ذكره الطِّيبيُّ، «ولنْ تحصوا»: (أي: لن تطيقوا أنْ تستقيموا حقَّ الاستقامةِ؛ لأنَّ ذلك خطبٌ عظيمٌ، وتوفية حقِّها على الدَّوام عسرٌ)، «المرقاة» (١/ ٣٥٢).

(١) قولُه: «من توضَّأ على طهرٍ»: (ومن الآداب أنْ يتوضَّأ على الوضوء). قالَه في «المنية»، وقال في «ردِّ المحتار» ط: الفرفور (١/ ٣٩٨): (وإنَّما يستحبُّ الوضوءُ إذا صلَّى بالوضوء الأوَّل صلاةً أو عمل عملًا ممّا هو المقصودُ من شرعيَّته، كسجدة التِّلاوة ومسِّ المصحف). كذا في «الشِّرعة» (ص: ٨٣) والقنية. اهـ م

(٢) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الطَّهارة، ب: الرَّجل يجدِّد الوضوءَ من غير حدثٍ، ح: (٦٢)، والتِّرمذيُّ، أبواب الطَّهارة، ب: الوضوء لكلِّ صلاةٍ، ح: (٥٩)، وضعَّفَه، وقال ابنُ الملقن في «تحفة المحتاج» (١/ ٢١٠): (وأمَّا ابنُ السَّكنِ فأخرجَه في السُّنن الصِّحاح المأثورة).

(٣) مالكٌ في «الموطَّأ» واللَّفظُ له، ب: جامع الوضوء، ح: (٨٤)، والنَّسائيُّ، ك: الطَّهارة، ب: مسح الأذنين معَ الرَّأسِ، ح: (١٠٣)، وحسَّنَ ابنُ حجرٍ الهيثميُّ سندَه كما في «مرقاة المفاتيح» (١/ ٣٥٥).

أَصحَابِي، وَإِخوَانُنَا الَّذِينَ لَم يَأتُوا بَعدُ»، فَقَالُوا: كَيفَ تَعرِفُ مَن لَم يَأتِ بَعدُ مِن أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «أَرَأَيتَ لَو أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَينَ ظَهرَي خَيلٍ دُهمٍ بُهمٍ أَلَا يَعرِفُ خَيلَهُ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَإِنَّهُم يَأتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُم عَلَى الحَوضِ»، رواهُ مسلمٌ[١].

٣٠٤ـ وَعنْ أَبِي الدَّردَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ مَن يُؤذَنُ لَهُ بِالسُّجُودِ يَومَ القِيَامَةِ، وَأَنَا أَوَّلُ مَن يُؤذَنُ لَهُ أَن يَرفَعَ رَأسَهُ، فَأَنظُرُ إِلَى بَينَ يَدَيَّ، فَأَعرِفُ أُمَّتِي مِن بَينِ الأُمَمِ، وَمِن خَلفِي مِثلَ ذَلِكَ، وَعنْ يَمِينِي مِثلَ ذَلِكَ، وَعنْ شِمَالِي مِثلَ ذَلِكَ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيفَ تَعرِفُ أُمَّتَكَ مِن بَينِ الأُمَمِ فِيمَا بَينَ نُوحٍ إِلَى أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «هُم غُرٌّ مُحَجَّلُونَ مِن أَثَرِ الوُضُوءِ، لَيسَ أَحَدٌ كَذَلِكَ غَيرَهُم، وَأَعرِفُهُم أَنَّهُم يُؤتَونَ كُتُبَهُم بِأَيمَانِهِم، وَأَعرِفُهُم يَسعَى بَينَ أَيدِيهِم ذُرِّيَّتُهُم»، رواهُ أحمدُ[٢].



---

(١) مسلمٌ، ك: الطَّهارة، ب: استحباب إطالة الغرَّة، ح: (٥٨٤).

قولُه: «بين ظهرَي»: (بين ظهرَي: معناه: بينَهما، «الدُّهم»: جمعُ أدهمَ، وهو الأسودُ، و«البهمُ»: فقيل السُّودُ أيضًا، وقيل: البهمُ الذي لا يخالطُ لونُه لونًا سواه، سواءٌ كان أسودَ أو أبيضَ أو أحمرَ، بل يكون لونُه خالصًا، «وأنا فرطُهم على الحوض»؛ أي: أنا أتقدَّمُهم على الحوض)، «شرح النَّوويِّ على مسلمٍ» (٣/ ١٣٩).

(٢) أحمدُ واللَّفظُ له، ح: (٢١٧٣٧)، وقال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (١٠/ ٣٤٤): (رجالُ أحمدَ رجالُ الصَّحيح، غيرَ ابنِ لهَيعةَ، وهو ضعيفٌ، وقد وُثِّقَ)، وأخرجَه الحاكمُ وقرنَ بأبي الدَّرداء أبا ذرٍّ (٣٧٨٤) وصحَّحه ووافقَه الذَّهبيُّ.

رميته بالأمس وكنت في طلبه، حتى هجم عليَّ اللَّيلُ فقطعني عنه، ثم وجدته اليوم، فقال عليه السلام: «إنَّه غاب عنك ولا أدري لعلَّ بعض الهوامِّ أعانك عليه، لا حاجة لي فيه»[١].

٥٢٢٢ـ وروي عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما أنه سُئِلَ عن ذلك، فَقَالَ: (كُل مِمَّا أَصمَيتَ، وَدَع مَا أَنمَيتَ)[٢].

قال أبو يوسف رحمه الله: الإصماء: ما عاينه، والإنماء ما توارى عنه، وقال هشامٌ عن محمَّدٍ رحمه الله: الإصماء ما لم يتوارَ عن بصرك، والإنماء ما توارى عن بصرك إلا أنَّه أقيم الطَّلَبُ مقام البصر للضَّرورة[٣].

٥٢٢٣ـ وَعَن أَبِي ثَعلَبَةَ الخُشَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قُلتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ[٤]، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ،

---

(١) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»: (٥/ ٥٩)، وينظر رقم الحديث: (٥١٥١ ـ ٥١٥٢).

(٢) عبد الرَّزَّاق، ح: (٨٤٥٥)، وابن أبي شيبة، ك: الصَّيد، ب: الرَّجل يرمي الصَّيد ويغيب عنه، ح: (٢٠٠٣٦)، وأخرجه الطَّبرانيُّ مرفوعًا في «المعجم الأوسط»: (٥/ ٣٥٦)، ح: (٥٥٤٣)، وقال الهيثميُّ في «مجمع الزوائد»: (٤/ ١٦٢): (رواه الطَّبرانيُّ في الأوسط، وفيه عباد بن زيادٍ ـ بفتحِ العين ـ وثَّقه أبو حاتمٍ وغيره، وضعَّفه موسى بن هارونَ وغيره).

(٣) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»: (٥/ ٥٩).

(٤) قولُه: (يا نبيَّ الله إنَّا بأرضِ قومٍ أهلِ الكتاب، أفنأكل في آنيتهم... إلخ): استفتى أبو ثعلبةَ المذكورُ رسول الله ﷺ عن مسألتين: الأولى: عن الأكل في آنية أهل الكتاب، فأجاب النَّبيُّ ﷺ بقوله: «فإنْ وجدتم غيرها؛ أي: غير آنية أهل الكتاب؛ فلا تأكلوا فيها، وإلا؛ فاغسلوها وكلوا فيها»، وهذا التَّفصيل يقتضي كراهة استعمالها إنْ وجد غيرها، مع أنَّ الفقهاءَ قالوا بجواز استعمالها بعد الغسل بلا كراهةٍ، سواءٌ وجد غيرها أو لا، وأجيب بأنَّ المرادَ النَّهي عن الآنية التي يطبخون فيها لحوم الخنازير ويشربون فيها الخمور، وإنَّما نهى عنها بعد الغسل للاستقذار وكونها معدَّةً للنَّجاسة، ومراد الفقهاء أواني الكفار التي ليست مستعملةً في النَّجاسات غالبًا، قلت: التَّحقيقُ في هذا أنَّ في حديث أبي ثعلبة هذا ترجيحَ الظَّاهر على الأصل؛ لأنَّ الأصلَ في آنية أهل الكتاب والمجوس الطَّهارة، ومع هذا فقد أمر بغسلها عند عدم وجود غيرها، والصَّحيح أنَّ الحكم للأصل حتى تتحقَّق النَّجاسة، ثم يحتاج إلى الجواب عن الحديث، فأجيب بجوابين أحدها: أنَّ الأمرَ بالغسل للاحتياط والاستحباب، والثاني: أنَّ المرادَ بالحديث حالةِ تحقُّق نجاستها، ويدلُّ عليه قوله في رواية أبي داود: إنَّا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر، فقال رسول الله ﷺ: «إنْ وجدْتُم غيرها؛ فكلوا فيها واشربوا، وإنْ لم تجدوا غيرها؛ فاغسلوها بالماء وكلوا واشربوا»، فافهم.
المسألة الثَّانية عن الصَّيد بالقوس وبالكلب المعلَّم وغير المعلَّم، فأجاب بقوله: «وما صدْتَ» إلى آخره، ويستفاد=

أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ وَبِأَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ وَبِكَلْبِي المُعَلَّمِ، فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ؛ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا؛ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا؛ فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا، وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ؛ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ المُعَلَّمِ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ؛ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ مُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ؛ فَكُلْ»، مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[1].

٥٢٢٤ ـ وفي رواية التِّرمذيِّ: قَالَ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا أَهْلُ سَفَرٍ نَمُرُّ بِاليَهُودِ، وَالنَّصَارَى، وَالمَجُوسِ، فَلَا نَجِدُ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا؛ فَاغْسِلُوهَا بِالمَاءِ، ثُمَّ كُلُوا فِيهَا

= منه أحكامٌ، الأوَّل: فيه جواز الصَّيد بالقوس إذا ذكر اسم الله عليه، وفي رواية أبي داود من حديث عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جدِّه أنَّ أعرابيًّا يقال له: أبو ثعلبة قال: يا رسول الله، إنَّ لي كلابًا مكلَّبةً؛ الحديثَ، وفيه: أفتني في قوسي، قال: «كل ما ردَّتْ عليكَ قوسُكَ، ذكيًّا وغير ذكيٍّ»، قال: وإنْ تغيَّب عنِّي؟ قال: «وإنْ تغيَّبَ عنك، ما لم يصِلَّ أو تجدْ فيه أثرَ غيرِ سهمك»، قولُه: «ما لم يصِلّ» بكسر الصَّاد المهملة واللَّام الثقيلة؛ أي: ما لم يُنتِنْ، الثَّاني: وجوب اشتراط التَّسمية، وقد مرَّت مباحثها عن قريبٍ، الثَّالث: إنَّ الكلبَ لا بدَّ أنْ يكون معلَّمًا، فإذا صاد بكلبه المعلَّمِ وذكر اسم الله عند الإرسال؛ فإنَّه يؤكل، وإذا صاد بكلبٍ غير معلَّمٍ، فإنْ أدرك ذكاتَه؛ يذكَّى ويؤكل، وإلا؛ فلا يؤكل، الرَّابع: إنَّ ذكر الكلب مطلقًا يتناول أيَّ لونٍ كان أبيضَ أو أسودَ أو أحمرَ، فيجوز بأيِّ لونٍ كان، وفيه حجَّةٌ على أحمدَ حيث لا يجوِّز بالكلب الأسود وإنْ كان معلَّمًا، الخامس: إنَّ فيه شرطين: كونُ الكلب معلَّما والتَّسمية، فإذا أرسل كلبًا غيرَ معلَّمٍ أو أرسل معلَّمًا بغير تسميةٍ أو وجدَ كلبًا قد صادَ من غير إرسالٍ؛ فلا يحلُّ صيدُه، إلا بأنْ يدركَه فيه حياةٌ مستقرَّةٌ، ثم يذكِّيه، قالَه في «عمدة القاري»، وقال في «المرقاة»: ولمَّا كان السُّؤال مركَّبًا من مسألتين قال مفصِّلًا في الجواب، أمَّا ما ذكرت من آنية أهل الكتاب؛ أي: ومن الأكل فيها؛ «فإن وجدْتُمْ غيرَها؛ فلا تأكلوا فيها»؛ أي: احتياطًا؛ لقوله ﷺ: «دعْ ما يَريبُك إلى ما لا يَريبُك»، وتنزُّهًا عن استعمال ظروفهم المستعملة في أيديهم ولو بعد الغسل، وتنفيرًا عن مخالطتهم على طريق المبالغة، وهذا هو التَّقوى، وما بعده حكم الفتوى، والعبرة بعموم اللَّفظ لا بخصوص السَّبب الآتي ذكرُه، «وإنْ لم تجدوا»؛ أي: غيرَها «فاغسلوها»: أمرُ وجوبٍ إذا كان هناك غلبة الظَّنِّ على نجاستها، وأمرُ ندبٍ إذا كان الأمر بخلاف ذلك، قاله ابن الملك، أمره ﷺ بغسل إناء الكفَّار فيما إذا تيقَّن نجاسته، وما لا؛ فكراهتُه تنزيهيَّةٌ، «وكلوا فيها». م

(١) البخاريُّ واللَّفظ له، ك: الذَّبائح، ب: صيد القوس، ح: (٤٥٧٨)، ومسلمٌ، ك: الصَّيد، ب: الصَّيد بالكلاب المعلَّمة، ح: (٤٩٨٣).

٣١١ـ وَعنِ ابنِ عَبّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَم يَتَوَضَّأْ»، مُتَّفقٌ عليه، وروى الطَّحاويُّ مثلَه(١).

٣١٢ـ وَعَنهُ رضي الله عنه قَالَ: أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَتِفًا، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِمِسحٍ كَانَ تَحتَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، رواهُ أبو داودَ وابنُ ماجه(٢).

٣١٣ـ وَعنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا: قَرَّبَت لِلنَّبِيِّ ﷺ جَنبًا مَشوِيًّا، فَأَكَلَ مِنهُ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَم يَتَوَضَّأْ، رواهُ أحمدُ(٣).

٣١٤ـ وَعنْ محمَّدِ بنِ المُنكَدِرِ قَالَ: دَخَلتُ عَلَى بَعضِ أَزوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلتُ: حَدِّثِينِي فِي شَيءٍ مِمّا غَيَّرَتِ النّارُ، فَقَالَت: قَلَّ مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأتِينَا إِلّا قَلَينَا لَهُ حَبَّةً تَكُونُ بِالمَدِينَةِ، فَيَأكُلُ مِنهَا وَيُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ، رواهُ الطَّحاويُّ(٤).

٣١٥ـ وَعنْ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه قَالَ: أَشْهَدُ لَكُنتُ أَشوِي لِرَسُولِ اللهِ ﷺ بَطنَ الشّاةِ، ثُمَّ صَلَّى وَلَم

---

(١) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الوضوء، ب: من لم يتوضَّأْ من لحم الشّاة، ح: (٢٠٧)، ومسلمٌ، ك: الحيض، ب: نسخ الوضوء ممّا مسَّتِ النّار، ح: (٧٩٠)، وله شواهدُ: منها عن ميمونةَ عند البخاريِّ: (٢١٠)، ومسلمٍ: (٧٩٥).

(٢) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الطَّهارة، ب: في ترك الوضوء ممّا مسَّتِ النّار، ح: (١٨٩)، وابنُ ماجه، أبواب الطَّهارة، ب: الرُّخصة في ذلك، ح: (٤٨٨)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (١/ ١٩٢)، وأخرجَه البخاريُّ عن عكرمةَ، إلَّا قولَه: (ثمَّ مسح يده بمسحٍ كان تحته)، ك: الأطعمة، ب: النَّهس وانتشال اللَّحم، ح: (٥٤٠٤).
قولُه: «بمسحٍ»: (ثوبٍ من الشَّعر غليظٍ)، «حاشية السِّنديِّ على ابن ماجه» (١/ ٤٣٢).

(٣) أحمدُ واللَّفظُ له، ح: (٢٦٦٢٢)، والتِّرمذيُّ، أبواب الأطعمة، ب: ما جاء في أكل الشِّواء، ح: (١٨٢٩)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا الوجه).

(٤) الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» واللَّفظُ له، ك: الطَّهارة، ب: أكل ما غيَّرت النّار، ح: (٣٨٣)، وقال العينيُّ في «نخب الأفكار» (٢/ ٢٥): (رجالُه ثقاتٌ)، وأخرجَ مالكٌ نحوَه، ب: ترك الوضوء ممّا مسَّتْه النّارُ، ح: (٧٨)، ولفظُه: عن محمَّدِ بنِ المنكدرِ: أنَّ رسولَ الله ﷺ دعي لطعامٍ فقرِّبَ إليه خبزٌ ولحمٌ، فأكل منه ثمَّ توضَّأَ وصلَّى، ثمَّ أتي بفضل ذلك الطَّعام، فأكل منه، ثمَّ صلَّى ولم يتوضَّأْ.

يَتَوَضَّأ، رواهُ مسلمٌ، وروى الطَّحاويُّ نحوَه[١].

٣١٦ـ وَعَنهُ ﷺ قَالَ: أُهدِيَت لَهُ شَاةٌ فَجَعَلَهَا فِي القِدْرِ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا أَبَا رَافِعٍ؟»، فَقَالَ: شَاةٌ أُهدِيَتْ لَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَطَبَختُهَا فِي القِدْرِ، فَقَالَ: «نَاوِلْنِي الذِّرَاعَ يَا أَبَا رَافِعٍ»، فَنَاوَلتُهُ الذِّرَاعَ ثُمَّ قَالَ: «نَاوِلْنِي الذِّرَاعَ الآخَرَ»، فَنَاوَلتُهُ الذِّرَاعَ الآخَرَ، ثُمَّ قَالَ: «نَاوِلْنِي الذِّرَاعَ الآخَرَ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا لِلشَّاةِ ذِرَاعَانِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّكَ لَو سَكَتَّ؛ لَنَاوَلتَنِي ذِرَاعًا، فَذِرَاعًا مَا سَكَتَّ»، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضمَضَ فَاهُ وَغَسَلَ أَطرَافَ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، ثُمَّ عَادَ إِلَيهِم فَوَجَدَ عِندَهُم لَحمًا بَارِدًا فَأَكَلَ، ثُمَّ دَخَلَ المَسجِدَ فَصَلَّى، وَلَم يَمَسَّ مَاءً، رواهُ أحمدُ[٢].

٣١٧ـ ورواهُ الدّارميُّ عنْ أبي عبيدٍ ﷺ إلّا أنَّه لم يذكرْ: ثم دعا بماءٍ... إلى آخرِه.

٣١٨ـ وَعنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كُنتُ أَنَا وَأُبَيٌّ وَأَبُو طَلحَةَ جُلُوسًا، فَأَكَلْنَا لَحمًا وَخُبزًا، ثُمَّ دَعَوتُ بِوَضُوءٍ، فَقَالَا: لِمَ تَتَوَضَّأُ؟ فَقُلتُ: لِهَذَا الطَّعَامِ الذي أَكَلْنَا، فَقَالَا: أَتَتَوَضَّأُ مِنَ الطَّيِّبَاتِ؟ لَم يَتَوَضَّأْ مِنهُ مَن هُوَ خَيرٌ مِنكَ، رواهُ أحمدُ[٣].

٣١٩ـ وَعنْ سُوَيدِ بنِ النُّعمَانِ ﷺ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ خَيبَرَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهبَاءِ ـ وَهِيَ مِن أَدنَى خَيبَرَ ـ صَلَّى العَصرَ، ثُمَّ دَعَا بِالأَزوَادِ فَلَم يُؤتَ إِلّا بِالسَّوِيقِ، فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ، فَأَكَلَ رَسُولُ

(١) مسلمٌ، ك: الحيض، ب: نسخ الوضوء ممّا مسَّتِ النّار، ح: (٧٩٧)، والطَّحاويُّ نحوَه في «شرح معاني الآثار»، ك: الطَّهارة، ب: أكل ما غيَّرت النّار، ح: (٣٧٥).

(٢) أحمدُ واللَّفظُ له، ح: (٢٧١٩٥)، وأخرجَه بسندٍ آخرَ أيضًا برقم: (٢٣٨٥٩)، وقال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (٨/ ٣١١): (أحد إسنادي أحمدَ حسنٌ)، وأصلُه في مسلمٍ كما مرَّ، وله شاهدٌ عن أبي عبيدٍ عند الدّارميِّ في باب ما أُكرِمَ به النَّبيُّ ﷺ في بركة طعامه برقم: (٤٥) وأحمدُ (١٥٩٦٧)، وقال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (٨/ ٣١١): (رواهُ أحمدُ والطَّبرانيُّ [في الكبير، برقم: (٨٤٢)] ورجالُهما رجالُ الصَّحيحِ غيرَ شهرِ بنِ حوشبٍ، وقد وثَّقَه غيرُ واحدٍ).

(٣) أحمدُ، ح: (٢١١٨٠)، وقال الهيثميُّ: (رجالُه ثقاتٌ)، «مجمع الزَّوائد» (١/ ٢٥١)، وأخرج مالكٌ نحوَه، ب: ترك الوضوء ممّا مسَّته النّار، ح: (٧٩)، وهو في «شرح المعاني» وصحَّحَه العينيُّ في «نخب الأفكار» (٢/ ٥٢).

رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ[١].

٥٢٢٩ ـ وَعَن عَبدِاللهِ بنِ عَمرِو بنِ العَاصِ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ[٢] عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا؛ سَأَلَ اللهُ عز وجل عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «حَقُّهَا أَنْ تَذْبَحَهَا فَتَأْكُلَهَا، وَلَا تَقْطَعْ رَأْسَهَا فَيُرْمَى بِهَا»، رَوَاهُ أَحمد وَالنَّسَائِيّ والدَّراميُّ[٣].

٥٢٣٠ ـ وَعَن أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ وَهُم[٤] يَجُبُّونَ أَسْنِمَةَ الإِبِلِ، وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ الغَنَمِ، فَقَالَ: «مَا قُطِعَ مِنَ البَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ؛ فَهِيَ مَيْتَةٌ»، رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ[٥].

= ذبح بذكر المسيح أو عزيرٍ؛ لا تحلُّ ذبيحتُه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة: ٣] لا من لا كتابَ له مجوسيًّا ـ لِما سبق ـ أو وثنيًّا؛ لأنَّه مثلُ المجوسيِّ في عدم التَّوحيد. م

(١) التِّرمذيُّ واللَّفظ له، أبواب الصَّيد، ب: في صيد كلب المجوسيِّ، ح: (١٤٦٦)، وابن ماجه، أبواب الصَّيد، ب: صيد كلب المجوس، ح: (٣٢٠٩)، وحسَّنه ابن حجر في «الهداية»: (٤/ ١١٦).

(٢) قولُه: «من قتل عصفورًا فما فوقَها بغيرِ حقِّها... إلخ»: قال في «نيل الأوطار»: فيه دليلٌ على تحريم قتل العصفور وما شاكله لمجرَّد العبث، اهـ، لذلك قال في «الدر المختار»: وحلَّ اصطيادُ ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه لمنفعةِ جلدِه أو شعرِه أو ريشِه أو لدفعِ شرِّه، وكلُّه مشروعٌ؛ لإطلاق النَّصِّ وهو: ﴿وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ﴾ [المائدة: ٢]. م

(٣) النَّسائيُّ واللَّفظ له، ك: الصَّيد، ب: من قتل عصفورًا بغير حقِّها، ح: (٤٤٤٥)، وأحمد: (٦٩٦٠) وصحَّحه الحاكمُ ووافقه الذَّهبيُّ: (٧٥٧٤)، وقال ابن الملقِّن الشَّافعيُّ: (هذا الحديثُ صحيحُ الإسناد).

(٤) قولُه: (وهم يجبُّونَ أسنمةَ الإبلِ ويقطعونَ أَلياتِ الغَنَمِ... إلخ): قال في «البدائع»: وعلى هذا يخرج ما إذا قطع من أليةِ الشَّاة قطعةً أو من فخذها أنَّه لا يحلُّ المُبانُ وإنْ ذبحت الشَّاة بعد ذلك؛ لأنَّ حكمَ الذَّكاةِ لم يثبت في الجزء المبانِ وقت الإبانة؛ لانعدام ذكاة الشَّاة؛ لكونها حيَّةً وقت الإبانة، وحال فوات الحياة كان الجزء منفصلًا، وحكم الذَّكاة لا يظهر في الجزء المنفصل، اهـ، وقال في «الهداية»: وإذا رمى صيدًا فقطع عضوًا منه؛ أكلَ الصَّيد؛ لِما بيَّنَّاه من أنَّ الرَّميَ مع الجرح مبيحٌ، فلمَّا قطع العضوَ كان الجرح موجودًا لا محالةَ فيحلُّ، ولا يؤكل العضوُ، وقال الشَّافعيُّ رحمه الله: أكلا، ولنا هذا الحديثُ، ولو ضرب عنق شاةٍ فأبان رأسَها يحلُّ لقطع الأوداج، ويكره هذا الصَّنيع لإبلاغه النُّخاع. م

(٥) التِّرمذيُّ واللَّفظ له، أبواب الصَّيد، ب: ما قطع من الحيِّ فهو ميتٌ، ح: (١٤٨٠)، وأبو داود مختصرًا، ك: الصَّيد، ب: إذا قطع من الصَّيد قطعةً، ح: (٢٨٥٨)، وأحمد، ح: (٢١٩٠٣)، وقال التِّرمذيُّ: (حديثٌ حسنٌ غريبٌ).
وفي «شرح المصابيح» لابن الملك: (٤/ ٥٠٥): «يجبُّون»؛ أي: يقطعون.

٥٢٣١ ـ وَعَن أَبِي الطُّفَيلِ ﷺ قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ ﷺ: أَخَصَّكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَيْءٍ؟ فَقَالَ: مَا خَصَّنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَيْءٍ لَمْ يَعُمَّ بِهِ النَّاسَ كَافَّةً، إِلَّا مَا كَانَ فِي قِرَابِ سَيْفِي هَذَا، قَالَ: فَأَخْرَجَ صَحِيفَةً مَكْتُوبٌ فِيهَا: «لَعَنَ[1] اللهُ مَن ذَبَحَ لِغَيرِ اللهِ، وَلَعَنَ اللهُ مَن سَرَقَ مَنَارَ الأَرضِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: مِن غَيرِ «مَنَارَ الأَرضِ»، «وَلَعَنَ اللهُ مَنْ سَرَقَ مَنَارَ الْأَرْضِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا»، رَوَاهُ مُسلِمٌ[2].

٥٢٣٢ ـ وَعَن رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَاقُو الْعَدُوِّ غَدًا، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى أَفَنَذبَحُ بِالقَصَبِ؟ قَالَ ﷺ: «مَا أَنهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسمُ اللهِ؛ فَكُل[3] لَيسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكَ

---

(١) قولُه: «لعنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لغيرِ الله»: مثالُه في «الدر المختار»: ذبح لقدومِ الأمير ونحوِه كواحدٍ من العظماء يحرمُ؛ لأنَّه أهلَّ به لغير الله ولو ـ وصليَّةٌ ـ ذكرَ اسم الله تعالى، ولو ذبح للضَّيف؛ لا يحرم؛ لأنَّه سنَّةُ الخليل، وإكرام الضَّيف إكرام الله تعالى، والفارق أنَّه إنْ قدَّمها ليأكلَ منها كان الذَّبحُ لله والمنفعة للضَّيف أو للوليمة أو للرِّبح، وإنْ لم يقدِّمْها ليأكل منها، بل يدفعها لغيره؛ كان التَّعظيم غير الله فتحرم، وهل يكفر؟ قولان، «البزازية» و«شرح وهبانية» اهـ، وقال في «رد المختار»: وهل يكفر؟ أي: فيما بينه وبين الله تعالى؛ إذْ لا يفتى بكفر مسلمٍ أمكن حملُ كلامه أو فعله على محملٍ حسنٍ أو كان في كفره خلافٌ. م

(٢) مسلمٌ، ك: الأضاحي، ب: تحريم الذَّبح لغير الله تعالى، ح: (٥١٢٦ ـ ٥١٢٥).

وفي «المفاتيح في شرح المصابيح»: (٤/ ٤٧١): «ومن سرق منار الأرض»: منار الأرض: العلامة التي يمشي النَّاس بها على الأرض وهي الطَّريق؛ يعني: لعن من غصب الطَّريق وجعله في ملكه؛ يعني: من أبطل طريق النَّاسِ.

(٣) قولُه: «فكلْ ليسَ السِّنَّ والظُّفُرَ... إلخ»: قال في «البدائع»: وجملة الكلام فيه أنَّ الآلة على ضربين: آلةٌ تقطع، وآلة تفسخُ، والتي تقطع نوعان: حادَّةٌ وكليلةٌ، أمَّا الحادَّةُ؛ فيجوز الذَّبح بها، حديدًا كانت أو غيرَ حديدٍ، والأصل في جواز الذَّبح بدون الحديد ما روي عن عديِّ بن حاتمٍ ﷺ أنَّه قال: قلت: يا رسول الله، أرأيت أحدَنا أصاب صيدًا وليس معه سكِّينٌ، أيذكِّي بمروةٍ أو بشقَّةِ العصا؟ فقال ﷺ: «أنهر الدَّمَ بما شئت، واذكر اسم الله تعالى»، وأمَّا الكليلة؛ فإنْ كانت تقطع؛ يجوز لحصول معنى الذَّبح، لكنَّه يكره لِما فيه من زيادة إيلامٍ لا حاجةَ إليها، ولهذا أمر رسول الله ﷺ بتحديد الشَّفرة وإراحة الذَّبيحة، وكذلك إذا ذبح بظُفُرٍ منزوعٍ أو سِنٍّ منزوعٍ؛ جاز الذَّبح بهما ويكره، وقال الشَّافعيُّ رحمه الله: لا يجوز لهذا الحديث؛ لأنَّه استثنى الظُّفُرَ، والسِّنُّ من الإباحة، والاستثناء من الإباحة يكون حظرًا،=

الإِبِلِ»، قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَم»، قَالَ: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ؟ قَالَ: «لَا»، رواهُ مسلمٌ(١).

٣٢٧ـ وَعنْ عَبدِاللهِ بنِ عَبّاسٍ ﵄ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضمَضَ، وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَمًا»، مُتَّفقٌ عليه(٢).

٣٢٨ـ وَعنْ بُرَيدَةَ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَومَ الفَتحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيهِ،

= معاذٍ رواهُ البزّارُ برقم: (٢٦٦٦)]. أو هو منسوخٌ بحديث جابرٍ كما قال الجمهورُ. انظر: «شرح معاني الآثار» (١/ ٨٦).

(١) مسلمٌ، ك: الحيض، ب: الوضوء من لحوم الإبل، ح: (٨٠٢).

وفي «شرح مسلمٍ» للنَّوويِّ (٤/ ٤٨): (اختلفَ العلماءُ في أكل لحوم الجزور، وذهب الأكثرونَ إلى أنَّه لا ينقضُ الوضوءَ، ممَّن ذهب إليه الخلفاءُ الأربعة الرَّاشدون أبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ وعليٌّ وابنُ مسعودٍ وأبيُّ بنُ كعبٍ وابنُ عبّاسٍ وأبو الدَّرداءِ وأبو طلحةَ وعامرُ بنُ ربيعةَ وأبو أمامةَ، وجماهير التَّابعين ومالكٌ وأبو حنيفةَ والشَّافعيُّ وأصحابُهم، وذهب إلى انتقاض الوضوء به أحمدُ بنُ حنبلٍ وإسحاقُ بنُ راهويه ويحيى بنُ يحيى وأبو بكرِ بنُ المنذرِ وابنُ خزيمةَ، واحتجَّ هؤلاء بحديث الباب، والجوابُ عن هذا: أنَّ الوضوءَ متأوَّلٌ على الوضوء الَّذي هو النَّظافةُ ونقاءُ الزُّهومة، كما رُوِيَ: «توضَّؤوا من اللَّبن؛ فإنَّ له دسمًا»، ومعلومٌ أنَّ في لحوم الإبل من الحرارة وشدَّة الزُّهومة ما ليس في لحوم الغنم، فكان معنى الأمر بالوضوء منه منصرفًا إلى غسل اليد؛ لوجود سببه دونَ الوضوء، الَّذي هو من أجل رفع الحدث؛ لعدم سببه). كذا قال الخطَّابيُّ في «معالم السُّنن» (١/ ٦٧). من شاء التَّفصيل حول هذا الموضوع فليراجعْ: «شرح معاني الآثار» مع «أماني الأحبار» (١/ ٣٢٨).

قولُه: «أصلِّي في مبارك الإبل»: جمعُ مبركٍ، بفتح الميم وكسر الرّاء، وهو موضعُ بروكِ الإبل.

(٢) البخاريُّ واللَّفظُ له، الوضوء، ب: هل يمضمضُ من اللَّبن؟ ح: (٢١١)، ومسلمٌ، ك: الحيض، ب: نسخ الوضوء ممّا مسَّت النّار، ح: (٧٩٨).

قال النَّوويُّ «في شرح مسلمٍ» (٤/ ٤٦): (فيه استحبابُ المضمضة من شرب اللَّبن)، وقال ابنُ حجرٍ في «فتح الباري» (١/ ٣١٣): (والدَّليلُ على أنَّ الأمرَ فيه للاستحباب، ما رواهُ الشَّافعيُّ عن ابن عبَّاسٍ راوي الحديث: أنَّه شرب لبنًا فمضمض، ثمَّ قال: لو لم أتمضمضْ ما باليتُ، وروى أبو داودَ بإسنادٍ حسنٍ عن أنسٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ شرب لبنًا فلم يتمضمضْ ولم يتوضَّأْ).

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَد صَنَعتَ اليَومَ شَيئًا لَم تَكُن تَصنَعُهُ، قَالَ: «عَمدًا صَنَعتُهُ يَا عُمَرُ»، رواهُ مسلمٌ[١].

٣٢٩ـ وَعنْ أَبِي هريرةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُم فِي بَطنِهِ شَيئًا فَأَشكَلَ عَلَيهِ أَخَرَجَ مِنهُ شَيءٌ أَم لَا؟ فَلَا يَخرُجَنَّ مِنَ المَسجِدِ حَتَّى يَسمَعَ[٢] صَوتًا، أَو يَجِدَ رِيحًا»، رواهُ مسلمٌ[٣].

٣٣٠ـ وَعنهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا وُضُوءَ إِلَّا مِن صَوتٍ أَو رِيحٍ»، رواهُ أحمدُ والتِّرمذيُّ[٤].

٣٣١ـ وَعنْ عَلِيِّ بنِ طَلَقٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُم فَليَتَوَضَّأْ، وَلَا تَأتُوا النِّسَاءَ فِي أَعجَازِهِنَّ»، رواهُ التِّرمذيُّ وأبو داودَ[٥].

٣٣٢ـ وَعنْ مُعَاوِيَةَ بنِ أَبِي سُفيَانَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا العَينَانِ وِكَاءُ السَّهِ، فَإِذَا نَامَتِ العَينُ، استَطلَقَ الوِكَاءُ»، رواهُ الدَّارميُّ[٦].

---

(١) مسلمٌ، ك: الطَّهارة، ب: جواز الصَّلواتِ كلِّها بوضوءٍ واحدٍ، ح: (٦٤٢).

(٢) قولُه: «حتَّى يسمع»: وفي «الدُّرِّ المختار» مع «ردِّ المحتار» (١/ ١٥٠): (ولو أيقنَ بالطَّهارة وشكَّ بالحدث أو بالعكس؛ أخذ باليقين). م

(٣) مسلمٌ، ك: الحيض، ب: الدَّليل على أنَّ من تيقَّن الطَّهارةَ، ثم شكَّ في الحدث؛ فله أنْ يصلِّيَ بطهارته تلك، ح: (٨٠٥).

(٤) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الطَّهارة، ب: ما جاء في الوضوء من الرِّيح، ح: (٧٤)، وابنُ ماجه، ب: لا وضوءَ إلَّا من حدثٍ، ح: (٥١٥)، وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).

(٥) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الرَّضاع، ب: ما جاء في كراهية إتيان النِّساء في أدبارهنَّ، ح: (١١٦٤/ ١١٦٦)، وأخرج أبو داودَ الجزءَ الأوَّل منه، ك: الطَّهارة، ب: من يحدث في الصَّلاة، ح: (٢٠٥)، وحسَّنَه التِّرمذيُّ، وصحَّحَه ابنُ حِبّانَ برقم: (٤١٩٩).

قولُه: «إذا فسا أحدُكم»: (أي: خرجَ الرِّيحُ الَّتي لا صوتَ له من أسفل الإنسان)، «المرقاة» (١/ ٣٦٤)

(٦) الدَّارميُّ واللَّفظُ له، ك: الطَّهارة، ب: الوضوء من النَّوم، ح: (٧٤٩)، والطَّحاويُّ في «شرح مشكل الآثار»، ح:=

دَمُهَا، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١]، وَروى مَالِكٌ[٢] نحوه، وفي رِوَايته: قَالَ: فَذَكَّاهَا بِشِظَاظٍ.

٥٢٣٧ ـ وَعَنْ أَبِي العُشَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ ﵁ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلَّا فِي الحَلقِ وَاللَّبَّةِ؟ فَقَالَ: «لَو طَعَنتَ فِي فَخِذِهَا؛ لَأَجزَأَ عَنك»، رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ[٣]، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: (وَهَذِهِ ذَكَاةُ المُتَرَدِّي)، وَقَالَ التِّرمِذِيُّ: (هَذَا[٤] فِي الضَّرُورَةِ).

٥٢٣٨ ـ وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيرَةَ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ شَرِيطَةِ الشَّيطَانِ، زَادَ ابنُ عِيسَى فِي حَدِيثِهِ: وَهِيَ الَّتِي تُذْبَحُ فَيُقْطَعُ الْجِلْدُ وَلَا تُفْرَى الْأَوْدَاجُ، ثُمَّ تُتْرَكُ حَتَّى تَمُوتَ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٥].

---

(١) أبو داود، ك: الضَّحايا، ب: في الذَّبيحة بالمروة، ح: (٢٨٢٣)، وأحمدُ مختصرًا بسندٍ صحيحٍ: (٢٣٦٤٧).
وفي «عون المعبود» (٨/ ١٦): (لِقْحَةً)؛ أي: ناقةً قريبةَ العهد بالنتاج، (فَوَجَأَ)؛ أي: ضربَ، (في لبَّتِها): وهي الهزمة التي فوق الصَّدر على ما في النِّهاية، وقيل: هي آخر الحلق، ذكره القاري.

(٢) مالكٌ ت: الأعظمي: (٣/ ٦٩٧)، ح: (١٧٨٤).
وفي «اللَّمعات»: (٧/ ١٧٤): وقولُه: (شِظاظٍ) بكسر الشِّين المعجمة والظائين المعجمتين: خشبةٌ حديدةٍ، قد لُوي طرفُها تجعل في عروتي الجوالقيْن، والجمع: أَشِظَّةٌ.

(٣) أبو داود، ك: الضَّحايا، ب: ما جاء في ذبيحة المتردِّية، ح: (٢٨٢٥)، والتِّرمذيُّ واللَّفظ له، أبواب الصَّيد، ب: في ذكاةٍ في الحلق، ح: (١٤٨١)، وقال: (حديثٌ غريبٌ).

(٤) قولُه: (هذا في الضرورة): وقال علماؤنا: (حرِّم ذبيحةً لم تذكَّ؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]، وذكاة الضَّرورة جرحٌ أين كان من البدن، وذكاة الاختيار ذبحٌ بين الحلق واللَّبَّة، وعروق الذَّبح الحلقوم وهو مجرى النَّفَس، والمريء بفتح الميم وكسر الرَّاء، وهو مجرى الطَّعام والشَّراب، والوَدَجانِ بفتحتين، وهما مجرى الدَّم، وحلَّ الذَّبحُ بقطع أيِّ ثلاثٍ منها)، كذا في «المرقاة». م

(٥) أبو داود، ك: الضَّحايا، ب: في المبالغة في الذَّبح، ح: (٢٨٢٦)، وصحَّحه ابن حبَّانَ عن عكرمة عن أبي هريرة: (٥٨٨٨).
قال الخطَّابيُّ: إنَّما سمِّي هذا شريطة الشَّيطان من أجل أنَّ الشَّيطانَ هو الذي يحملهم على ذلك، ويحسِّن هذا الفعل عندهم، وأخذت الشَّريطة من الشَّرط، وهو شقُّ الجلد بالمبضع ونحوه، وكأنَّه قد اقتصر على شرطه بالحديد دون=

٥٢٣٩ ـ وَعَن أَبِي الدَّرداءِ ﷺ قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن أَكلِ[١] المُجَثَّمَةِ وَهِيَ الَّتِي تُصبَرُ بِالنَّبلِ)، رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ[٢].

٥٢٤٠ ـ وَعَنِ العِربَاضِ بنِ سَارِيَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى[٣] يَومَ خَيبَرَ عَن كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَن كُلِّ ذِي مِخلَبٍ مِنَ الطَّيرِ، وَعَن لُحُومِ الحُمُرِ الأَهلِيَّةِ، وَعَنِ المُجَثَّمَةِ، وَعَنِ الخَلِيسَةِ، وَأَنْ تُوطَأَ الحَبَالَى حَتَّى يَضَعنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ[٤]، قَالَ: مُحَمَّدُ بنُ يَحيَى: سُئِلَ أَبُو عَاصِمٍ عَنِ المُجَثَّمَةِ، فَقَالَ: أَن يُنصَبَ الطَّيرُ، أَوِ الشَّيءُ فَيُرمَى، وَسُئِلَ عَنِ الخَلِيسَةِ، فَقَالَ: الذِّئبُ، أَوِ السَّبُعُ يُدرِكُهُ الرَّجُلُ فَيَأخُذُ مِنهُ، فَيَمُوتُ فِي يَدِهِ قَبلَ أَن يُذَكِّيَهَا، رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ[٥].

٥٢٤١ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ «يَنهَى أَن تُصبَرَ[٦] بَهِيمَةٌ، أَو غَيرُهَا لِلقَتلِ»،

= ذبحه والإتيان بالقطع على حلقه، وقوله: (تُفرى الأوداجُ): قال الجوهريُّ: أفريت الأوداج إذا قطعتها، وهي ما أحاط بالحلق من العروق.

(١) قولُه: (نهى رسول الله ﷺ عن أكل المجثَّمة... إلخ): والنَّهي لأنَّ هذا القتلَ ليس بذبحٍ، لا ضروريٍّ ولا اختياريٍّ، كذا يفهم من «المرقاة». م

(٢) التِّرمذيُّ، أبواب الصَّيد، ب: ما جاء في كراهية أكل المصبورة، ح: (١٤٧٣)، وأحمد مطوَّلًا، ح: (٢٧٥١٢)، وقال التِّرمذيُّ: (حديثُ أبي الدرداء حديثٌ غريبٌ).
وفي «اللَّمعات»: (٧/ ١٦٩): (الْمُجَثَّمة) بضم الميم وفتح المثلَّثة المشدَّدة: الحيوانات التي تُنصب وترمى لتقتل؛ أي: تحبس وتجعل هدفًا وترمى بالنَّبل.

(٣) قولُه: (نهى يوم خيبر عن كل ذي نابٍ... إلخ): قال في «الهداية»: ولا يجوز أكل ذي نابٍ من السِّباع ولا ذي مخلبٍ من الطُّيور. م

(٤) وقال بعضُ علمائنا: (يعني: إذا حصلت لشخص جاريةٌ حبلى لا يجوز وطؤها حتى تضع حملها، وكذا إذا تزوَّج حبلى من الزِّنا)، م ينظر: «مرقاة المفاتيح»: (٦/ ٢٦٥٥).

(٥) التِّرمذيُّ واللَّفظ له، أبواب الصَّيد، ب: ما جاء في كراهية أكل المصبورة، ح: (١٤٧٤)، وأحمدُ: (١٧١٥٣)، وحسَّنه ابن حجر في «الهداية»: (٤/ ١١٧).

(٦) قولُه: «أنْ تصبر بهيمةٌ أو غيرُها»؛ أي: من ذوات الرُّوح بلا أكلٍ وشربٍ حتى تموت، فقوله: «للقتل»؛ أي لأجل=

فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ قَد نِمتَ، قَالَ: «إِنَّ الوُضُوءَ لَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى مَن نَامَ مُضطَجِعًا، فَإِنَّهُ إِذَا اضطَجَعَ؛ استَرخَت مَفَاصِلُهُ»، رواهُ أبو داودَ والتِّرمذيُّ(١).

٣٣٨ـ وَعنْ عَمرِو بنِ شُعَيبٍ عنْ أَبِيهِ عنْ جَدِّهِ ﵃ قَالَ: قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيسَ عَلَى مَن نَامَ قَائِمًا أَو قَاعِدًا وُضُوءٌ حَتَّى يَضَعَ جَنبَهُ إِلَى الأرضِ»، رواهُ ابنُ عديٍّ(٢).

٣٣٩ـ وَعنْ حُذَيفَةَ بنِ اليَمَانِ ﵁ قَال: كنتُ جَالِسًا فِي مَسجِدِ المَدِينَةِ أَخفِقُ، فَاحتَضَنَنِي رَجُلٌ مِن خَلفِي، فَالتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَل وَجَبَ عَلَيَّ الوُضُوءُ؟ قَال: «لا، حَتَّى تَضَعَ جَنبَكَ»، رواهُ ابنُ عديٍّ(٣).

---

(١) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الطَّهارة، ب: الوضوء من النَّوم، ح: (٧٧)، وأبو داودَ، ك: الطَّهارة، ب: الوضوء من النَّوم، ح: (٢٠٢).

قال العينيُّ: (قول أبي داودَ: «وهو حديثٌ منكَرٌ لا يرويه إلّا أبو خالدٍ الدّالانيُّ عن قتادةَ»، قلت: أبو داودَ كيف يقولُ: إنَّه حديثٌ منكَرٌ، وقد استدلَّ ابنُ جريرٍ الطَّبريُّ على أنَّه لا وضوءَ إلّا من نوم اضطجاعٍ، وصحَّحَ هذا الحديثَ، وقال: الدَّالانيُّ لا يُرفَعُ إلّا عن العدالة والأمانة، والأدلَّةُ تدلُّ على صحَّة خبره، وقول الدّارقطنيِّ: «تفرَّدَ به أبو خالدٍ الدَّالانيُّ ولا يصحُّ»، غيرُ صحيحٍ، وقد تابعه فيه مهديُّ بنُ هلالٍ [كما سيجيءُ لفظُ حديثِه بعد هذا]، وقولُ ابنِ حِبّانَ في يزيدَ: «كان يزيدُ الدَّالانيُّ كثيرَ الخطأِ فاحشَ الوهمِ، لا يجوزُ الاحتجاجُ به إلّا إذا وافق الثِّقاتِ، فكيف إذا تفرَّدَ عنهم بالمعضلات» يردُّه ما قالَه يحيى بنُ معينٍ وأحمدُ والنَّسائيُّ: «ليس به بأسٌ». وقال أبو حاتمٍ: «صَدوقٌ ثقةٌ»، وروى عنه سفيانُ الثَّوريُّ، وسعيدٌ، وزهيرُ بنُ معاويةَ وغيرُهم. وقال ابنُ عديٍّ: «له أحاديثُ صالحةٌ، ويروي النّاسُ عنه، وروى عنه عبدُ السَّلام بنُ حربٍ»)، «البناية» (١/ ٢٨٢) ملخَّصًا.

وقال البنُّوريُّ رحمه الله في «معارف السُّنن» (١/ ٢٨٥): (كونُ مذاهب الفقهاءِ كحمّاد بن أبي سليمانَ والثَّوريِّ والشّافعيِّ وابن المبارك وغيرهم على وَفق هذا الحديث في الجملة؛ يدلُّ على تلقِّيه بالقَبول عندهم، فيلزمُ منه تصحيحُهم لهذا الحديث على أنَّ الدَّالانيَّ وثَّقَه ابنُ معينٍ والنَّسائيُّ وأحمدُ كما في «التَّهذيب» من الكنى، ولعلَّه لأجل هذه الوجوه صحَّحَه ابنُ جريرٍ الطَّبريُّ كما حكاه ابنُ التُّركمانيِّ في «الجوهر النَّقيِّ» (١/ ١٢١)). انتهى ملخَّصًا.

(٢) ابنُ عديٍّ في «الكامل» (٨/ ٢٢٩).

(٣) ابنُ عديٍّ في «الكامل»، (٢/ ٢٣٥)، والبيهقيُّ في «الكبرى»، ك: الطَّهارة، ب: ترك الوضوء من النَّوم قاعدًا، =

٣٤٠ـ وَعنِ ابنِ عَبّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الوُضُوءُ عَلَى مَن نَامَ مُضطَجِعًا؛ فَإِنَّهُ إِذَا اضطَجَعَ؛ استَرخَت مَفَاصِلُهُ»، رواهُ التِّرمذيُّ وأبو داودَ[1].

٣٤١ـ وَعنْ طَلقِ بنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عنْ مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَه بَعدَ مَا يَتَوَضَّأُ، قَالَ: «وَهَل هُوَ إلاَّ بُضعَةٌ مِنهُ»[2]، رواهُ أبو داودَ والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ حِبّانَ في «صحيحه» ومحمَّدٌ في «الموطَّأ»، وقال التِّرمذيُّ: (هذا الحديثُ أحسنُ شيءٍ يُروى في هذا الباب)، وروى الطَّحاويُّ مثلَه[3] وقال: (هذا حديثٌ صحيحٌ مستقيمُ الإسنادِ، غيرُ مضطربٍ في إسنادِهِ ومتنِهِ)، وأُسنِدَ إلى عليِّ بنِ المدينيِّ[4]

= (١/ ١٢٣) برقم: (٥٩٦)، وضعَّفَه.

(١) قد مرَّ تخريجُه قبل حديثين.

وللجمع بين أحاديث الباب والمتعارضة لها يراجعُ: «فتح الملهم» (٣/ ٢٦٤)، «إعلاء السُّنن» (١/ ١٥٥).

(٢) ذهب مالكٌ والشَّافعيُّ وأحمدُ إلى نقض الوضوء بمسِّ الذَّكر، ومستدَلُّهم حديثُ بسرةَ، وللقوم فيه كلامٌ من وجوهٍ وسيأتي بيانُه إجمالًا، وذهب أبو حنيفةَ وسفيانُ الثَّوريُّ وجماعةٌ من السَّلف إلى عدم الوضوء منه، ومستدَلُّهم حديث الباب. ينظر: المذاهب في «القدوري» (ص: ٤)، «المغني» (١/ ١٧٣)، «الأمُّ» (١/ ١٩)، «المدوَّنة» (١/ ٨).

وقال ابنُ عبد البرِّ في «التَّمهيد» (١٧/ ٢٠٢): (وأمّا الَّذين لم يروا في مسِّ الذَّكَر وضوءًا فعليُّ بنُ أبي طالبٍ وعمّارُ بنُ ياسرٍ وعبدُاللهِ بنُ مسعودٍ وعبدُاللهِ بنُ عبّاسٍ وحذيفةُ بنُ اليمانِ وعمرانُ بنُ حصينٍ وأبو الدَّرداءِ)، كذا في «السُّنن» للتِّرمذيِّ، و«الأوسط» لابن المنذر (١/ ١٩٧)، وقال: (الأسانيدُ عن الصَّحابة في إسقاط الوضوء منه أسانيدُ صحاحٌ من نقل الثِّقات).

(٣) أبو داودَ، ك: الطَّهارة، ب: الرُّخصة في ذلك، ح: (١٨٢)، والتِّرمذيُّ، أبواب الطَّهارة، ب: ترك الوضوء من مسِّ الذَّكَر، ح: (٨٥)، والنَّسائيُّ، ك: الطَّهارة، ب: ترك الوضوء من ذلك، ح: (١٦٥)، والطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار»، ك: الطَّهارة، ب: مسِّ الفرْج، ح: (٤٦١)، ومحمَّدٌ في «الموطَّأ» بسندٍ آخرَ، ح: (١٣)، وصحَّحَه ابنُ حِبّانَ، ح: (١١١٩)، وابنُ حزمٍ في «المحلّى» (١/ ٢٣٩)، والطَّبرانيُّ في «المعجم الكبير» (٨/ ٣٣٤)، وقال القاسمُ بنُ قُطلوبُغا في «التَّعريف والإخبار» (١/ ٣٠): (رواهُ أصحابُ السُّنن إلّا ابنَ ماجه، وسندُه كلُّهم ثقاتٌ). وقال ابنُ عبد الهادي في «المحرَّر» برقم: (١٢٠: (وأخطأَ مَن حكى الاتِّفاقَ على ضعفه).

(٤) عليُّ بنُ عبدالله بن جعفر السَّعديُّ بالولاء الدينيِّ، البصريُّ، أبو الحسن، محدِّثٌ مؤرِّخٌ، كان حافظَ عصره. له =





ذَبِيحَتَهُ»، رَوَاهُ مُسلِمٌ[(١)].

٥٢٤٩ ـ وَعَن جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ذَكَاةُ[(٢)] الجَنِينِ ذَكَـاةُ أُمِّهِ»، ....

(١) مسلمٌ، ك: الصَّيد، ب: الأمر بإحسان الذَّبح والقتل وتحديد الشَّفرة، ح: (٥٠٥٥).

(٢) قولُه: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»؛ أي: ذكاة الجنين كذكاة أمِّه، فمن نحر ناقةً أو ذبح بقرةً فوجد في بطنها جنينًا ميتةً؛ لـم يؤكل، أشعر أو لم يشعر، هـذا عند أبي حنيفة، وهـو قـول زفـر والحسـن بـن زيـادٍ رحمهمـا الله، وقـال أبـو يوسـف ومحمَّدٌ رحمهما الله: إذا تمَّ خلقتُه؛ أكل، وهو قول الشَّافعيِّ رحمه الله؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «ذكـاة الجنـين ذكـاة أمِّـه»، معنـاه عنـدهم ذكـاة الأمِّ نائبـةٌ عـن ذكـاة الجنين، أخذتـه مـن «الهدايـة»، وقـال الإمـام السَّرخسـيُّ في «مبسوطه»: وأبو حنيفة رحمه الله استدلَّ بقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ﴾ [المائدة: ٣]، فإنَّ أحسن أحوالـه أنْ يكـون حيًّا عند ذبح الأم فيموت باحتباس نفسه، وهذا هو المنخنقة، وقال عليه الصلاة والسلام لعـديِّ بـن حـاتمٍ: «إذا وقعت رميتُك في الماء؛ فلا تأكل؛ فإنَّك لا تدري أنَّ الماءَ قتله أم سهمُك»، فقـد حـرم الأكـل عنـده وقـوع الشَّـكِّ في سبب زهوق الحياة، وذلك موجودٌ في الجنين؛ فإنَّه لا يدري أنَّه مات بذبح الأمِّ أو باحتباس نفسه، وقد يتأتَّى الاحتراز عنه في الجملة؛ لأنَّه قد يتوهَّم انفصاله حيًّا ليذبح، وعلَّل إبراهيم، فقال: (ذكاة نفسٍ لا تكون ذكاةَ نفسين)، ومعنـى هـذا أنَّ الجنينَ في حكم الحياة نفسٌ على حدةٍ مودعةٌ في الأمِّ، حتى ينفصل حيًّا فيبقى، ولا يتـوهَّم بقـاء الجـزء حيًّا بعـد الانفصال، وكذلك بعد موت الأمِّ يتوهَّم انفصال الجنين حيًّا، ولا يتوهَّم بقاء الجزء حيًّا بعد موت الأصل، والذَّكاة تصرُّفٌ في الحياة، فإذا كان في حكم الحياة نفسًا على حدةٍ فيشترط فيه ذكاةٌ على حدةٍ، ولا نقول: يتغذَّى بغذاء الأمِّ، بل يبقيه الله تعالى في بطن الأمِّ من غير غذاءٍ أو يوصل الله إليه الغذاء كيف شاء، ثـم بعـد الانفصـال قـد يتغـذَّى أيضًـا بغذاء الأمِّ بواسطة اللَّبن، ولم يكن في حكم الجزء، ولمَّا جُعل في سائر الأحكام تبعًا لم يتصوَّر تقرُّرُ ذلك الحكم في الأمِّ دونه، حتى لا يتصوَّر انفصاله حيًّا بعد موت الأمِّ، ولو انفصل حيًّا ثم مات لم يحلَّ عندهم، فعرفنا أنَّه ليس يتبع في هـذا الحكم، وحقيقة المعنى فيـه مـا بيَّنَّا أنَّ المطلوبَ بالـذَّكاة تسييل الـدَّم لتمييز الطَّاهر مـن النَّجس، وبـذبح الأمِّ لا يحصل هذا المقصود في الجنين، أو المقصود تطييب اللَّحم بالنُّضج الذي يحصل بالتَّوقُّد والتَّلهُّـب، ولا يحصـل ذلـك في الجنين بذبحٍ، وهذا الجواب عمَّا قالوا: إنَّ الذَّكاةَ تبنى على التَّوسُّع قلنا: نعم، ولكن لا يسقط بالعـذر، كمـا لـو قتـل الكلب صيدًا غمًّا أو اختناقًا، وهذا لأنَّ المقصـودَ لا يحصـل بـدون الجـرح، وإباحـة ذبـح الحامـل؛ لأنَّـه يتـوهَّم أنْ ينفصـل الجنين حيًّا فيـذبح؛ ولأنَّ المقصـودَ لحـم الأمِّ، وذبـح الحيـوان لغـرض صـحيحٍ حـلالٌ، كمـا لـو ذبـح مـا لـيس بمـأكولٍ لمقصودِ الجلد، والمراد بالحديث التَّشبيه لا النِّيابة؛ أي: ذكاةُ الجنين كذكاة أمِّه، ألا ترى أنَّه ذكر الجنين أوَّلًا ولو=

= كان المراد النِّيابة؛ لذكر النَّائب أوَّلًا دون المندوب عنه، كما قيل في الألفاظ الذي استشهد بها، ومثل هذا يذكر للتَّشبيه، يقال: فلانٌ شبيه أبيه وخطُّ فلانٍ خطُّ أبيه، وقال القائل:

وعيناكِ عيناها، وجيدُكِ جيدُها سوى أنَّ عظمَ السَّاقِ منكِ دقيقُ

والمرادُ التَّشبيه، ويصحُّ هذا التَّأويل في الرِّواية بالنَّصب؛ فإنَّ المنزوع حرف الكاف، قال الله تعالى: ﴿وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِ﴾ [النمل: ٨٨]؛ أي: كمَرِّ السَّحاب، ويحتمل الباء أيضًا، ولكنْ إنْ جعلنا المنزوع حرف الكاف لم يحلَّ الجنينُ، وإنْ جعلناه حرف الباء؛ يحلُّ، ومتى اجتمع الموجب للحلِّ والموجب للحرمة؛ يغلب الموجب للحرمة، والحديث مع القصَّة لا يكاد يصحُّ، ولو ثبت؛ فالمراد من قولهم: فيخرج من بطنها جنينٌ ميتٌ؛ أي: مشرفٌ على الموت، قال الله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠]، ومعنى قوله ﷺ: «كلوهُ»؛ أي: اذبحوه وكلوه، والمراد بالفراش الصِّغار، فلا يتناول الجنين، ولئن كان المراد به الجنين؛ ففيه بيان أنَّ الجنينَ مأكولٌ، وبه نقول، ولكنْ عند وجود الشَّرط فيه، وهو أنْ ينفصل حيًّا فيذبح فيحلُّ به، انتهى، وقال في «المرقاة»: حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ: فنجد في بطنها الجنينَ أنلقيه أم نأكله؟، قال: «كلوه إنْ شئتم»، فالظَّاهرُ فيه أنَّ وجهَ تردُّدِهم هو أنَّ الجنينَ هل يحلُّ ذبحُه أم لا؟ نظرًا إلى الرَّحمة والشَّفقة عليه؛ لكونه صغيرًا، وحاصل الجواب: أنَّه لا فرق بين الجنين وأمِّه في الذَّكاة؛ لأنَّ كلًّا منهما ذات روحٍ، وقد أحلَّهما الله لنا بالذَّبح، وإلا؛ فالمتبادر من كونه ميتةً أنْ لا يحلَّ أكله لشموله؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، فلا وجه لسؤالهم حينئذٍ، اهـ، قال في «البدائع»، وعلى هذا يخرج الجنين إذا خرج بعد ذبح أمِّه، إنْ خرج حيًّا فذُكِّيَ؛ يحلُّ، وإنْ مات قبل الذَّبح؛ لا يؤكل بلا خلافٍ، قال في «بذل المجهود»: قلت: ولكنْ حكى الشَّاميُّ عن «الكفاية»: إنْ تقارنت الولادةُ؛ يكره ذبحها، وهذا الفرع لقول الإمام، وإذا خرج حيًّا ولم يكن من الوقت مقدارُ ما يقدر على ذبحه فمات؛ يؤكل، وهو تفريعٌ على قولهما، اهـ، وهذا يخالف عموم قول «البدائع»: وإنْ مات قبل الذَّبح؛ لا يؤكل بلا خلافٍ، وإنْ خرج ميتًا؛ فإنْ لم يكنْ كامل الخلق؛ لا يؤكل أيضًا في قولهم جميعًا؛ لأنَّه بمعنى المضغة، وإنْ كان كامل الخلق؛ اختلف فيه، قال أبو حنيفة: لا يؤكل، وهو قول زفر والحسن بن زيادٍ رحمهما الله، وقال أبو يوسف ومحمَّدٌ والشَّافعيُّ: لا بأس بأكله، واحتجُّوا بحديث: «ذكاة الجنين ذكاة أمِّه»، فيقتضي أنَّه يتذكَّى بذكاة أمِّه؛ ولأنَّه تبعٌ لأمِّه حقيقةً وحكمًا، والحكم في التَّبع يثبت بعلَّة الأصل، ولأبي حنيفة قولُه تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة: ٣]، والجنين ميتةٌ؛ لأنَّه لا حياةَ فيه، والميتة ما لا حياة فيه، فيدخل تحت النَّصِّ، فإنْ قيل: الميتة اسمٌ لزائلِ الحياة فيستدعي تقدُّمَ الحياة، وهذا لا يعلم في الجنين؟ فالجواب: أنَّ تقدُّمَ الحياة ليس بشرطٍ لإطلاق اسم الميت، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَكُنتُمْ أَمْوَٰتًا فَأَحْيَٰكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨] على أنَّا سلَّمنا ذلك فلا بأس به؛ لأنَّه يحتمل أنَّه كان حيًّا فمات بموت الأمِّ، ويحتمل أنَّه لم يكن فيحرم احتياطًا؛=

٣٤٢ـ وَعنِ ابنِ عَبّاسٍ ﷺ قَالَ فِي مَسِّ الذَّكَرِ وَأَنتَ فِي الصَّلاةِ، قَالَ: مَا أُبَالِي مَسَستُهُ أَو مَسَستُ أَنفِي، رواهُ محمَّدٌ والطَّحاويُّ[١].

٣٤٣ـ وَعنِ البَرَاءِ بنِ قَيسٍ قَالَ: سَأَلتُ حُذَيفَةَ بنَ اليَمَانِ ﷺ عنِ الرَّجُلِ مَسَّ ذكَرَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ كَمَسِّهِ رَأسَهُ، رواهُ محمَّدٌ والطَّحاويُّ وابنُ أبي شيبةَ[٢].

٣٤٤ـ وَعنْ قَيسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبدِاللهِ بنِ مَسعُودٍ ﷺ قَالَ: إِنِّي مَسَستُ ذَكَرِي وَأَنَا فِي الصَّلاةِ، فَقَالَ عَبدُاللهِ: أَفَلا قَطَعتَهُ؟ ثُمَّ قَالَ: وَهَل ذَكَرُكَ إِلا كَسَائِرِ جَسَدِكَ، رواهُ محمَّدٌ[٣].

٣٤٥ـ وَعنْ قَيسِ بنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى سَعدِ بنِ أَبِي وَقّاصٍ ﷺ قَالَ: أَيَحِلُّ لِي أَن

---

(١) محمَّدٌ في «الموطَّأ» واللَّفظُ له، باب: الوضوء من مسِّ الذَّكر، ح: (١٤)، وبمثله أخرجَ الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» بسنده عن ابن عبّاسٍ، ك: الطَّهارة، ب: مسِّ الفرْج، ح: (٤٧٢)، وقال العينيُّ في «نخب الأفكار» (١/ ٤٦٥): (هذا صحيحٌ على شرط مسلمٍ).

(٢) محمَّدٌ في «الموطَّأ» واللَّفظُ له، باب: الوضوء من مسِّ الذَّكر، ح: (٢٢)، وقال العثمانيُّ في «إعلاء السُّنن» برقم: (١٣٨: (سندُه صحيحٌ)، وأخرجَه الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار»، ك: الطَّهارة، ب: مسِّ الفرْج، ح: (٤٦٢/ ٤٦١)، وقال العينيُّ في «نخب الأكار» (١/ ٤٦٥): (أخرجَه الطَّحاويُّ من خمس طرقٍ صحاحٍ)، وابنُ أبي شيبةَ أيضًا برقم: (١٧٥١).

(٣) محمَّدٌ في «الموطَّأ» واللَّفظُ له، باب: الوضوء من مسِّ الذَّكر، ح: (٢٦).

قال اللَّكنويُّ في «التَّعليق الممجَّد» (١/ ٢٢٤): (قد يعارَضُ ما يفيدُه هذا الأثرُ وغيرُه من الآثار المتقدِّمة من تسوية الذَّكر مع سائر الأعضاء وكونه كسائر الجسد؛ بما رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «إذا بال أحدُكم فلا يأخذنَّ ذكرَهُ بيمينِهِ»، أخرجَه البخاريُّ (١٥٤) وأبو داودَ وغيرُهما، فلو كان الذَّكر بمنزلة الإبهام والأنف والأذن وسائر الجسد كان لا بأسَ علينا أن نمسَّه بأيماننا! ويجاب عنه: بأنَّ النَّهي عن مسِّ الذَّكر باليمين ليس مطلقًا، بل إذا بال، بناءً على أنَّ مجاور الشَّيء يُعطى حكمَه، وما ورد من الأحاديث المطلقة في النَّهي محمولٌ على ذلك، كذا حقَّقه ابنُ أبي جمرةَ في «بهجة النُّفوس»، شرح مختصر صحيح البخاريِّ، واستدلَّ على الإباحة في غير حالة البول بحديث طلقٍ: «إنَّما هو بضعةٌ منك»).

أَمَسَّ ذَكَرِي وَأَنَا فِي الصَّلاةِ؟ فَقَالَ: إِنْ عَلِمتَ أَنَّ مِنكَ بِضعَةً نَجِسَةً فَاقطَعهَا، رواهُ محمَّدٌ والطَّحاويُّ(١).

٣٤٦ـ وروى الطَّبرانيُّ في «الكبير» نحوَه، ورجالُه موثَّقون. قالَه في «مجمع الزَّوائد»(٢).

٣٤٧ـ وَعنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ بَعضَ أَزوَاجِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ»(٣)، رواهُ أبو داودَ والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه(٤)، وقال صاحبُ «المشكاة» [١/ ١٠٥]: (قال التِّرمذيُّ:

---

(١) محمَّدٌ في «الموطَّأ» واللَّفظُ له، باب: الوضوء من مسِّ الذَّكر، ح: (٢٧)، والطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار»، ك: الطَّهارة، ب: مسِّ الفرْج، ح: (٤٥١)، وقال العينيُّ في «نخب الأفكار» (١/ ٤٦٤): (إسنادُه صحيحٌ). وأخرجَه ابنُ أبي شيبةَ، ك: الطَّهارة، ب: من كان لا يرى فيه [أي: في مسِّ الذَّكر] وضوءًا، ح: (١٧٥٠)، وقال ابنُ التُّركمانيِّ في «الجوهر النَّقيِّ المطبوع بذيل سنن البيهقيِّ» (١/ ١٣١): (سندُه صحيحٌ).

(٢) الطَّبرانيُّ في «الكبير» (٩٢١٤) عن أرقمَ بنِ شرحبيلَ قال: حككْتُ جسدي وأنا في الصَّلاة، وأفضيت إلى ذكَري، فقلت لعبدالله بن مسعودٍ، فضحك، وقال: اقطعْه، أين تعزلُه؟ إنَّما هو بضعةٌ منك، قال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» برقم: (١٢٦٠): (رجالُه موثَّقون)، وهو عند عبد الرزّاق برقم: (٤٣٠).

وفي الباب عند مسدَّد بنِ مسرهدٍ عن قتادةَ، قال: سألتُ سعيدًا عن مسِّ الذَّكر، فقال: هو كبعض جسدك. قال البوصيري في «إتحاف الخيرة» (١/ ٩٣): (هذا إسنادٌ رجالُه ثقاتٌ. له شاهدٌ من حديث أبي أمامةَ رواه ابنُ ماجه [برقم: (٤٨٤)]).

(٣) الوضوءُ من مسِّ المرأة مختلَفٌ فيه عند العلماء، ينقضُ عند الشّافعيِّ، وقال أبو حنيفةَ: (لا)، وبه قال صاحباه، وعن أحمدَ: ينقض مع شهوةٍ، ينظر لمعرفة المذاهب: الأصل: (١/ ٦٥)، المدوَّنة: (١/ ١٨)، المزنيُّ: (ص: ٤)، المغني: (١/ ١٣٦).

(٤) هذا الحديثُ من طريق إبراهيم التَّيميِّ، عن عائشةَ ﵂، أخرجَه النَّسائيُّ واللَّفظُ له، ك: الطَّهارة، ب: ترك الوضوء من القُبلة، ح: (١٧٠)، وأبو داودَ، ك: الطَّهارة، ب: الوضوء من القُبلة، ح: (١٧٨)، والتِّرمذيُّ معلَّقًا عقبَ ح: (٨٦)، وهو في «المسند» برقم: (٢٥٧٦٧)، وأخرجَه من طريق عروةَ، عن عائشةَ، التِّرمذيُّ أبواب الطَّهارة، ب: ترك الوضوء من القُبلة، ح: (٨٦)، أبو داودَ، ح: (١٧٩)، وابنُ ماجه، ح: (٥٠٢).

قال ابنُ عبد البرِّ في «التَّمهيد» (٢١/ ١٧٥): (قالوا: ولا معنًى لطعن من طعن على حديث حبيب بن أبي ثابتٍ عن عروةَ في هذا الباب؛ لأنَّ حبيبًا ثقةٌ، ولا يشُكُّ أنَّه أدرك عروةَ وسمع ممَّن هو أقدمُ من عروةَ، فغير مستَنكرٍ أنْ يكونَ=

لا يصحُّ عند أصحابنا بحالٍ إسنادُ عروةَ عنْ عائشةَ)[1]، قال الطِّيبيُّ[2]: (هذا كلامٌ لا يصحُّ بحالٍ؛ لأنَّ في الصحيحَينِ سماعَ عروةَ عنْ عائشةَ أكثرُ مِن أنْ يُحصى، فإنَّه كان تلميذَها)[3]، انتهى.

وأيضًا قال صاحبُ «المشكاة» [١/ ١٠٥]: (لا يصحُّ إسنادُ إبراهيمَ التَّيميِّ عنها، وقال أبو داودَ: هذا مرسَلٌ، وإبراهيمُ التَّيميُّ لم يسمعْ من عائشةَ)، لكنْ لا بأسَ به[4]؛ لأنَّ المرسَلَ حجَّةٌ عندَنا وعندَ

= سمع هذا الحديثَ من عروةَ، فإنْ لم يكن سمعَه عنه فإنَّ أهلَ العلم لم يزالوا يروون المرسلَ من الحديث والمنقطعَ، ويحتجُّون به إذا تقارب عصرُ المرسِل والمرسَل عنه ولم يعرف المرسِل بالرِّواية عن الضُّعفاء والأخذ عنهم، ألا ترى أنَّهم قد أجمعوا على الاحتجاج بحديث ابن عبّاسٍ عن النَّبيِّ ﷺ وجلُّه مراسيلُ، والقولُ في رواية إبراهيم التَّيميِّ عن عائشةَ مثلُ ذلك؛ لأنَّه لم يلقَ عائشةَ، وهو ثقةٌ فيما يرسِلُ ويسندُ، قالوا: وقد رُوِيَ هذا الخبرُ عن عائشةَ من وجوهٍ، وإنٍ كان بعضُها مرسلًا؛ فإنَّ الطُّرقَ إذا كثُرتْ قوَّى بعضُها بعضًا).

(١) وفي «المرقاة» (١/ ٣٦٨): عن جمال الدِّين المحدِّث: (يبعد عن التِّرمذيِّ أنْ يقول هذا القولَ، مع أنَّ كتابَه مملوءٌ ممّا يدلُّ على صحَّة سماع عروةَ عن عائشةَ، العجبُ من صاحب المشكاة أنْ يعزوَ هذا القولَ إليه، فإنَّه ليس في كتابه كذلك بعد إيراده الحديثَ، وإنَّما في كتابه (١/ ١٣٤): إنَّما ترك أصحابُنا حديثَ عائشةَ، عن النَّبيِّ ﷺ في هذا؛ لأنَّه لا يصحُّ عندهم لحال الإسناد).

(٢) الحسينُ بن محمَّد بن عبدالله، شرف الدِّين الطِّيبيُّ: من علماء الحديث والتَّفسير والبيان، من أهل توريز، من عراق العجم، كانت له ثروةٌ طائلةٌ من الإرث والتِّجارة، فأنفقها في وجوه الخير، حتَّى افتقر في آخر عمره، وكان شديد الرَّدِّ على المبتدعة، ملازمًا لتعليم الطَّلبة والإنفاق على ذوي الحاجة منهم، آيةً في استخراج الدَّقائق من الكتاب والسُّنَّة، متواضعًا، ضعيفَ البصر، من كتبه: شرح مشكاة المصابيح.

(٣) نقلَه القاري عنِ الطِّيبيِّ في «المرقاة» (١/ ٣٦٨)، ولم أجدْه في «شرح الطِّيبيِّ على المشكاة».

(٤) وقال النَّسائيُّ: (ليس في هذا الباب حديثٌ أحسنُ من هذا الحديث، وإنْ كان مرسَلًا)، قال الشَّيخ محمَّد عوَّامة حفظه الله: (فكأنَّه يريدُ إدخالَ الحديث في دائرة الثُّبوت، وإنْ كان منقطعًا)، ينظر تعليقُه على «المصنَّف» برقم: (٤٨٨)، وقال الرُّباعيُّ في «فتح الغفَّار» (١/ ١٢٥): (صحَّحَه ابنُ عبد البرِّ وجماعةٌ، وله شواهدُ). وقد رواهُ الدَّارقطنيُّ موصولًا برقم: (٥٠٠)، فزال بذلك انقطاعُه، وقال القدُّوريُّ في «التَّجريد» (١/ ١٧٢): (وقد رُوِيَ في بعض الأخبار: إبراهيمُ التَّيميُّ عن أبيه عن عائشةَ، وهذا الخبرُ رواهُ يحيى القطّانُ، ومراسيلُه أصحُّ من مسانيد غيره؛=

الجمهورِ، وروى البزّارُ في مسنده[١] بإسنادٍ حسنٍ مثلَه.

٣٤٨ـ وَعَنهَا ﵂ قَالَت: كُنتُ أَنَامُ بَينَ يَدَي رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرِجلايَ فِي قِبلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضتُ رِجلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطتُهُمَا، قَالَت: وَالبُيُوتُ يَومَئِذٍ لَيسَ فِيهَا مَصَابِيحُ، رواهُ محيي السُّنَّة، وروى البخاريُّ ومسلمٌ والنَّسائيُّ [١٦٦] نحوَه[٢] وقال الزَّيلَعيُّ: (وإسنادُ النَّسائيِّ على شرط الصَّحيح)[٣].

٣٤٩ـ وَعَنهَا ﵂ قَالَت: كُنتُ نَائِمَةً إِلَى جَنبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَفَقَدتُهُ مِنَ اللَّيلِ، فَلَمَستُهُ بِيَدِي، فَوَضَعتُ يَدِي عَلَى قَدَمَيهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، وَهُوَ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِن سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِن عُقُوبَتِكَ،

= لتشدُّده في الرِّواية، وقد طرق هذا الخبرُ من وجوهٍ كثيرةٍ)، وقال الزَّيلَعيُّ: (وإنِ اختلفتْ ألفاظُه؛ فإنَّها ترجعُ إلى معنىً واحدٍ)، «نصب الرّاية» (١/ ٧١)، وقال السِّنديُّ في «الحاشية على ابن ماجه»: (فالحديثُ حجَّةٌ بالاتِّفاق)، وقد ذهب إلى تقوية حديث عائشةَ بمجموع طرقه من المتأخِّرين، الشَّوكانيُّ في «النَّيل» (١/ ١٩٥)، والمباركفوريُّ في «التُّحفة» (١/ ٢٨٢) والعظيم آبادي في «العون» (١/ ٣٠١).

ولمزيد الاطِّلاع على دفع الاعتراضات عن هذا الحديث ينظر «بذل المجهود» (١/ ١٠٧).

(١) قال عبدُ الحقِّ الإشبيليُّ في «الأحكام الوسطى» (١/ ١٤٢) بعد أنْ ذكر الحديثَ من جهة البزّار: (لا أعلمُ له علَّةً توجبُ تركَه)، وقال الحافظ ابنُ حجرٍ في «الدِّراية» (١/ ٤٥) بعد أن أورده عن البزّار: (رجالُه ثقاتٌ). وينظر لتوثيق هذا الحديث ولدفع أوهام من وهم فيه «الإمام» لابن دقيق العيد.

وقال ابنُ جريرٍ الطَّبريُّ في «جامع البيان» (٨/ ٣٩٦): (وأَولى القولين في ذلك قولُ من قال: عنى الله بقوله ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ الجماعَ دونَ غيره من معاني اللَّمس؛ لصحَّة الخبر عن رسول الله ﷺ أنَّه قبَّل بعض نسائه، ثم صلَّى ولم يتوضَّأْ).

(٢) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: التَّطوُّع خلف المرأة، ح: (٣٨٢)، ومسلمٌ، ك: الصَّلاة، ب: الاعتراض بين يدي المصلِّي، ح: (١١٤٥)، وقال البغويُّ في «شرح السُّنَّة» (٥٤٥): (هذا حديثٌ متَّفقٌ على صحَّته... ويحتجُّ بهذا الحديث مَن لا يَرى لمسَ المرأة مُوجِبًا للوضوء).

(٣) «نصب الرّاية» (١/ ٧٣).

وَبِكَ مِنكَ، لا أُحصِي ثَنَاءً عَلَيكَ أَنتَ كَمَا أَثْنَيتَ عَلَى نَفسِكَ»، رواهُ محيي السُّنَّة وروى مسلمٌ نحوَه[١].

٣٥٠ـ وَعنْ يَحيَى بنِ سَعِيدٍ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ فَقَبَّلَتهُ امرَأَتُهُ، فَصَلَّى وَلَم يَتَوَضَّأْ، رواهُ عبد الرَّزَّاق[٢].

٣٥١ـ وَعنِ ابنِ عَبّاسٍ ﷺ قَالَ: مَا أُبَالِي قَبَّلتُهَا أَو شَمَمتُ رَيحَانًا، رواهُ عبدُ الرَّزَّاق[٣].

٣٥٢ـ وَعنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: اللَّمسُ هُوَ الجِمَاعُ، وَلَكِنَّ اللهَ كَنَّى عَنهُ، رواهُ ابنُ أبي شيبةَ وابنُ جريرٍ[٤].

٣٥٣ـ وروى محيي السُّنَّة عنْ مجاهدٍ وقتادةَ مثلَه[٥].

٣٥٤ـ وَعنِ ابنِ عبّاسٍ ﷺ ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة: ٦] قَالَ: هُوَ الجِمَاعُ، رواهُ ابنُ أبي شيبةَ وابنُ جريرٍ[٦].

---

(١) مسلمٌ نحوَه مسندًا، ك: الصَّلاة، ب: ما يُقال في الرُّكوع، ح: (١٠٩٠)، واللَّفظُ للبغويِّ في «شرح السُّنَّة» (٥/ ١٦٦).

(٢) عبد الرزّاق في «المصنَّف»، ك: الطَّهارة، ب: الوضوء من القُبلة واللَّمس والمباشرة، ح: (٥٠٨)، وقال ابنُ عبد البرِّ: (رويَ عن عمرَ بن الخطَّاب بإسنادٍ ثابتٍ من أسانيد أهل المدينة: أنَّه كان يقبِّل امرأتَه ويصلِّي قبل أنْ يتوضَّأ)، «الاستذكار» (١/ ٢١٩).

(٣) عبد الرزّاق في «المصنَّف»، ك: الطَّهارة، ب: الوضوء من القُبلة واللَّمس والمباشرة، ح: (٥٠٥).

(٤) ابنُ المنذرِ في «الأوسط» واللَّفظُ له، ح: (٦)، وابنُ أبي شيبةَ، ك: الطَّهارة، ب: قولُه: أو لامستم النِّساء، ح: (١٧٧١)، والطَّبريُّ في «تفسيره»، ح: (٩٦٠٢).

(٥) «تفسير ابن جرير» برقم: (٩٦٠٤/ ٩٦٠٥)، «تفسير البغويِّ» ط: دار طيبة (٢/ ٢٢٢).

(٦) ابنُ المنذرِ في «الأوسط» واللَّفظُ له، ح: (٩)، وابنُ أبي شيبةَ، ك: الطَّهارة، ب: قولُه: أو لامستم النِّساء، ح: (١٧٧٢)، وابنُ جريرٍ برقم: (٩٥٨٣)، وابنُ أبي حاتمٍ في «التَّفسير» برقم: (٥٣٦٧)، وقال ابنُ حجرٍ في «فتح الباري» (٨/ ٢٧٢): (إسنادُه صحيحٌ)، وقال ابنُ كثيرٍ في «التَّفسير» (٢/ ٣١٤): (وقد صحَّ من غير وجهٍ، عن عبدالله بن عبَّاسٍ أنَّه قال ذلك). [يعني: المرادُ من الملامسة: الجماعُ].

٣٥٥ـ وَعنِ الحَسَنِ قَالَ: المُلَامَسَةُ: الجِمَاعُ، رواهُ ابنُ أبي شيبةَ[١].

٣٥٦ـ وَعنْ عُمَرَ بنِ عَبدِ العَزيزِ عنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الوُضُوءُ مِن كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ»، رواهُ الدَّارقطنيُّ[٢].

---

(١) ابنُ أبي شيبةَ، ك: الطَّهارة، ب: قولُه: أو لامستم النِّساء، ح: (١٧٧٧)، وابنُ جريرٍ برقم: (٩٦٠٣).

وبهذه الآية استدلَّ من قال بأنَّ لمس المرأة ينقض الوضوء، وللجواب عن استدلالاتهم بها ينظر: «التَّجريد» (١/ ١٧٥)، وأمَّا الآثارُ الَّتي يُستَدلُّ بها على نقض الوضوء بلمس المرأة: فإمّا متكلَّمٌ فيه، أو موقوفٌ فلا يعارض المرفوعَ، أو محتملٌ فلا يستقيم به الاستدلالُ. ينظر: «نصب الرَّاية» (١/ ٧٠)، «نيل الأوطار» (١/ ١٤٦)، «إعلاء السُّنن» (١/ ١٨١).

(٢) الدَّارقطنيُّ واللَّفظُ له، ك: الطَّهارة، ب: في الوضوء من الخارج من البدن، ح: (٥٨١)، والبيهقيُّ في «معرفة السُّنن»، ك: الطَّهارة، ب: الوضوء من القيء، والرُّعاف، ح: (١١٩٩).

قال العينيُّ: (واعلمْ أنَّ الخارجَ النَّجسَ من غير السَّبيلين ينقضُ الوضوءَ عند علمائنا، وهو قول العشرة المبشَّرة بالجنَّة... وصدور التَّابعينَ)، وقال ابنُ عبد البرِّ «الاستذكار» (١/ ٢٢٩): (وَرُوِيَ ذلك عن عليٍّ وابنِ مسعودٍ، وعلقمةَ، والأسودِ، وعامرٍ الشَّعبيِّ، وعروةَ بنِ الزُّبيرِ، وإبراهيمَ النَّخعيِّ، والحكمِ بنِ عتيبةَ، وحمّادِ بنِ أبي سليمانَ، كلُّهم يرى الرُّعافَ وكلَّ دمٍ سائلٍ من الجسد حدثًا يوجب الوضوءَ للصَّلاة، وبذلك قال أبو حنيفةَ وأصحابُه والثَّوريُّ والحسنُ بن حيٍّ وعبيدُاللهِ بنُ الحسنِ والأوزاعيُّ وأحمدُ بنُ حنبلٍ وإسحاقُ بنُ راهويه في الرُّعاف والفصادة والحجامة وكلِّ نجسٍ خارجٍ من الجسد، يرونه حدثًا ينقضُ الطَّهارةَ ويوجبُها على من أراد الصَّلاةَ، فإن كان الدَّمُ يسيرًا غيرَ سائلٍ ولا خارجٍ؛ فإنَّه لا ينقض الوضوءَ عند جميعهم، ولا أعلم أحدًا أوجب الوضوء من يسير الدَّم إلا مجاهدًا وحدَه، واللهُ أعلمُ).

وقال الشّافعيُّ ـ رحمه الله ـ: (الخارجُ من غير السَّبيلينِ لا ينقضُ الوضوءَ، وبه قال مالكٌ). ينظر: «المزنيُّ» (ص: ٤)، «المدوَّنة» (١/ ٨)، ودليلُهم حديثُ الأنصاريِّ عند أبي داودَ برقم: (١٩٨)، لكنْ لا يصحُّ الاستدلالُ به كما قال الخطَّابيُّ: (ولست أدري كيف يصحُّ هذا الاستدلالُ من الخبر والدَّم إذا سال أصاب بدنَه وجلدَه، وربَّما أصاب ثيابَه ومع إصابة شيءٍ من ذلك وإنْ كان يسيرًا لا تصحُّ الصَّلاةُ عند الشَّافعيِّ، إلّا أنْ يُقال: إنَّ الدَّمَ كان يخرج من الجراحة على سبيل الذَّرق حتَّى لا يصيبَ شيئًا من ظاهر بدنه، ولئن كان كذلك؛ فهو أمرٌ عجبٌ)، «معالم السُّنن» (١/ ٧٠).

=

وقال صاحب «المشكاة» (١/ ١٠٨): قال الدَّارقطنيُّ: (عُمَرُ بنُ عَبدِ العَزِيزِ لَم يَسمَعْ مِن تَمِيمٍ الدَّارِيِّ وَلَا رَآهُ)، قال الشَّيخُ الإمامُ ابنُ الهمامِ: (لا بأسَ به، لأنَّ المرسَلَ عندَنا وعندَ الجمهورِ حُجَّةٌ)، انتهى[1]، ثمَّ قال الدّارقطنيُّ: (وَيَزِيدُ بنُ خَالِدٍ وَيَزِيدُ بنُ محمَّد مَجهُولَانِ).

والجوابُ عنه: أنَّه رُوِيَ من طرقٍ يُقوِّي بعضُها بعضًا، فارتقى إلى مرتبةِ الحسنِ، وروى ابنُ عديٍّ في «كامله» عنْ زيدٍ مثلَه مرفوعًا[2]، وقال الشَّيخُ الدَّهلويُّ في «فتح المنَّان»[3]: (يزيدُ بنُ خالدٍ،

= ولمزيد الاطِّلاع حول الموضوع يراجع: «تنقيح التَّحقيق» (١/ ١٢٠)، «البناية» ١/ ١٣٥)، «إعلاء السُّنن» (١/ ١٥٠).

(١) لا سيَّما إرسالُ مثلِ عمرَ. «فتح القدير» (١/ ٤٢)، وينظر: «البناية» ١/ ١٣٦)، «المرقاة» (١/ ٣٧٢).

(٢) «الكامل في «الضُّعفاء»، (٢٩) أحمد بن الفرج بن سليمان، (١/ ٣١٣)، وقال ابنُ عديٍّ: (وهذا الحديثُ لا نعرفه إلّا عن أبي عتبةَ (أي أحمدَ بنِ الفرَجِ)، وأبو عتبةَ مع ضعفه قد احتملَه النَّاسُ وروَوا عنه، وهو ممَّن لا يُحتجُّ بحديثه، ولا يُتديَّنْ به، إلّا أنَّه يكتَبُ حديثُه)، انتهى ملخَّصًا.

وقال ابنُ أبي حاتمٍ في «الجرح والتَّعديل» (٢/ ٦٧): (كتبْنا عنه، ومحلُّه عندنا محلُّ الصِّدق)، وقال العلّامةُ أنور شاه الكشميريُّ رحمه الله: (والحديثُ عندي قويٌّ، إلّا أنَّ في سنده أحمدَ بنَ الفرجِ، وأخرجَ عنه أبو عوانةَ في صحيحه، وقد اشترط أنْ يخرجَ الصِّحاحَ في صحيحه)، «العرف الشَّذيُّ» (١/ ١٢٠).

وقال القاري: (ومع ذلك اعتمادُ المذهب ليس على هذا الحديث، بل على حديثٍ أخرجَه البخاريُّ برقم: (٢٢٨) عن عائشةَ قالت: جاءت فاطمةُ بنتُ أبي حبيشٍ إلى النَّبيِّ ﷺ فقالت: يا رسولَ الله إنِّي امرأةٌ أُستحاضُ فلا أطهر، أفأدعُ الصَّلاةَ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «لا، إنَّما ذلك عرقٌ، وليس بحيضٍ، فإذا أقبلت حيضتُك فدعي الصَّلاةَ، وإذا أدبرتْ فاغسلي عنك الدَّمَ ثم صلِّي» ـ قال: وقال أبي: ـ «ثم توضَّئي لكلِّ صلاةٍ، حتَّى يجيءَ ذلك الوقتُ»)، «المرقاة: ١/ ٣٧٢»، ولا يُتوهَّم أنَّ الجزءَ الأخيرَ في حديث البخاريِّ من كلام عروةَ؛ لِما أنَّ التِّرمذيَّ جعله من المرفوع، وصحَّحه برقم: (١٢٥).

تنبيهٌ: سيورِدُ المصنِّف بما يؤيِّدُ مذهبَ الحنفيَّة في هذا الباب من الأحاديث والآثار في باب: ما يجوز من العمل في الصَّلاة وما لا يجوز.

(٣) «فتح الرَّحمن» (١/ ١٥٧).

ويزيدُ بنُ محمَّدٍ قد اختُلِفَ فيهما، وقد وثَّقوه كما في «الكاشف» للذَّهبيِّ[1]، والمجهولُ مجهولُ العينِ، وهو مَن لم يَروِ عنه غيرُ واحدٍ، ولم يوثَّقْ، ومَن روى عنه اثنانِ أو أكثرُ فهو ليس بمجهولٍ).

٣٥٧ـ وَعنْ حُسَينٍ المُعَلِّمِ بسندِهِ إلى مَعدَانَ بنِ أَبِي طَلحَةَ، عنْ أَبِي الدَّردَاءِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاءَ، فَتَوَضَّأَ، قَالَ: فَلَقِيتُ ثَوبَانَ فِي مَسجِدِ دِمَشقَ، فَذَكَرتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: صَدَقَ، أَنَا صَبَبتُ لَهُ وَضُوءَهُ، رواهُ أبو داودَ والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ، وقال التِّرمذيُّ: (هو أصحُّ شيءٍ في هذا الباب)، وقد قال الحاكمُ: (هو على شرطِهما)[2].

٣٥٨ـ وَعنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ قَال: قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن ضَحِكَ فِي صَلاةٍ قَهقَهَةً؛ فَليُعِدِ الوُضُوءَ

(١) «الكاشف» برقم: (٦٢٩٦/ ٦٣٥٢).

(٢) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الطَّهارة، ب: الوضوء من القيء والرُّعاف، ح: (٨٧)، وقال: (وقد جوَّدَ حسينٌ المعلِّمُ هذا الحديثَ، وحديثُ حسينٍ أصحُّ شيءٍ في هذا الباب)، وأبو داودَ، ك: الصِّيام، ب: الصائم يستقيء عامدًا، ح: (٢٣٨١)، والنَّسائيُّ في «الكبرى»، ك: الصِّيام، ب: في الصّائم يتقيَّأ، ح: (٣١٠٧)، وصحَّحَه ابنُ خزيمةَ (١٩٥٦)، وابنُ حِبّانَ (١٠٩٧)، والحاكم (١/ ٤٢٦) ووافقَه الذَّهبيُّ ولفظُهم: «قاء فأفطر» دون «فتوضَّأَ»، لكنْ هذا لا يضرُّ الاستدلالَ؛ لأنَّ آخرَ الرِّواية عند كلِّهم: أنا صببتُ لرسول الله ﷺ وضوءَه. وهذا القدرُ يكفي للاستدلال؛ لأنَّ تمامَ الحديثِ عند أحمدَ (٢٧٥٣٧)، ولفظُه: عن أبي الدَّرداء، قال: استقاءَ رسولُ الله ﷺ، فأفطر، فأتي بماء فتوضَّأَ.

قال البيهقيُّ في «السُّنن الكبرى» (١/ ١٤٤): (إسنادُ هذا الحديث مضطربٌ، واختلفوا فيه اختلافًا شديدًا، واللهُ أعلمُ)، تعقَّبَه ابنُ التُّركمانيِّ في «الجوهر النَّقي» بذيل «السُّنن الكبرى» فقال: (أخرجَه التِّرمذيُّ، ثم قال: جوَّدَه حسينٌ المعلِّمُ عن يحيى بن أبي كثيرٍ، وحديثُ حسينٍ أصحُّ شيءٍ في هذا الباب)، وقال ابنُ منده: (هذا إسنادٌ متَّصلٌ صحيحٌ)، ثمَّ قال ابنُ التُّركمانيِّ: (وإذا أقام ثقةٌ إسنادًا اعتُمِدَ، ولم يبال بالاختلاف، وكثيرٌ من أحاديث الصَّحيحين لم تسلمْ من مثل هذا الاختلاف)، وقال ابنُ الجوزيِّ في «التَّحقيق» (١/ ١٨٨): (إنَّ اضطرابَ بعض الرُّواة لا يؤثِّرُ في ضبط غيره، قال الأثرمُ: قلت لأحمدَ: قد اضطربوا في هذا الحديث، فقال: حسينٌ المعلِّم يجوِّدُه، وقال التِّرمذيُّ: حديثُ حسينٍ أصحُّ شيءٍ في هذا الباب).

قال ابنُ قدامةَ: ([نقض الوضوء بخروج النَّجس من غير السَّبيلين] قول مَن سمَّينا من الصَّحابة [يعني ابنَ عبَّاسٍ وابنَ عمرَ وغيرَهم] ولم نعرف لهم مخالفًا في عصرهم، فيكون إجماعًا)، «المغني» (١/ ١٣٦).



وَالصَّلَاةَ»، رواهُ ابنُ عديٍّ في «الكامل»[١].

٣٥٩ـ وَفي روايةٍ للدَّارقطنيِّ عنْ أَبِي هريرةَ ﷺ، عنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَهقَهَ؛ أَعَادَ الوُضُوءَ وَأَعَادَ الصَّلَاةَ»[٢].

---

(١) ابنُ عديٍّ في «الكامل» (٤/ ١٠١)، قال ابنُ الجوزيِّ في «العلل المتناهية» (١/ ٣٦٩): (هذا لا يصحُّ، فإنَّ بقيَّةَ مِن عادته التَّدليسُ، فلعلَّه سمعه من بعض الضُّعفاء فحذف اسم ذلك)، فأجابه الزَّيلعيُّ في «نصب الرَّاية» (١/ ٤٨): (وهذا فيه نظرٌ؛ لأنَّ بقيَّةَ صرَّحَ فيه بالتَّحديث، والمدلِّس إذا صرَّح بالتَّحديث ـ وكان صدوقًا ـ زالت تهمةُ التَّدليس، وبقيَّةُ من هذا القبيل)، وبه قال ابنُ التُّركمانيِّ في «الجوهر بذيل البيهقيّ» (١/ ١٤٧) وابنُ الهمام في «فتح القدير» (١/ ٤٦) وابنُ قطلوبغا في «التَّعريف» (١/ ٣٦).

وقال ابنُ الصَّلاح: (أنَّ ما رواه المدلِّس بلفظٍ محتمَلٍ لم يبيِّنْ فيه السَّماعَ والاتِّصالَ حكمُه حكمُ المرسَل وأنواعه، وما رواه بلفظٍ مبيِّنٍ للاتِّصال نحو: سمعتُ وحدَّثَنا وأشباهِها؛ فهو مقبولٌ محتجٌّ به، وفي الصَّحيحين وغيرهما من حديث هذا الضَّرب كثيرٌ جدًّا)، ينظر: «مقدِّمة ابن الصَّلاح مع التَّقييد والإيضاح» (ص: ٩٩).

وقال التَّهانويُّ رحمه الله في «إعلاء السُّنن» برقم: (١١٢): (وبقيَّةُ رجالِه ثقاتٌ، كما يُشعِرُ بذلك سكوتُ ابنِ الجوزيِّ وغيرِه عنهم، وابن جوصاءَ مختلَفٌ فيه، وقد وُثِّقَ كما يظهر من «اللِّسان»، وسماعُ عطاءٍ عن ابن عمرَ مختلَفٌ فيه، والرَّاجحُ السَّماعُ، على أنَّ الانقطاعَ ليس بعلَّةٍ عندنا، فالحديثُ حسنٌ، لا سيَّما وله شواهدُ).

* القهقهةُ في الصَّلاة تنقضُ عند الإمام أبي حنيفةَ وصاحبيه، وبه قال الثَّوريُّ والأوزاعيُّ وعبيدُاللهِ بنُ الحسنِ، وقال مالكٌ والشَّافعيُّ وابنُ حنبلٍ: (لا تنقض)، ودليلُهم فيه القياسُ. ينظر: «الأصل»: (١/ ٥٩)، «المدوَّنة» (١/ ١٠٠)، المزنيُّ (ص: ٤)، «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ١٦١).

(٢) الدَّارقطنيُّ، أحاديث القهقهة في الصَّلاة وعللها، ح: (٦١١)، وقال: (عبدُ الكريمِ متروكٌ، وعبدُ العزيز ضعيفٌ، مع ما يُقال فيه من الانقطاع بين الحسن وأبي هريرةَ، وأنَّه لم يسمعْ منه)، «نصب الرَّاية» (١/ ٤٨)، قال القدوريُّ في «التَّجريد» (/ ٢٠٢): (قولُهم: «ضعيفٌ» لا يحتجُّ به حتى يبيِّنوا جهةَ الضَّعف)، وعبدُ الكريم أبو أميَّةَ روى عنه أبو حنيفةَ حديثَ الشُّفعة، وروى عنه مالكٌ في «الموطَّأ» برقم: (٢٧٧/ ٣٧٥)، وله في البخاريِّ روايةٌ في أوَّل «قيام اللَّيل» برقم: (١١٢٠)، قال اللَّكنويُّ في «السِّعاية» (١/ ٢٤٧): (لئن سلم ضعفُ الحديث بهما، فإنَّه ينجبر بالطُّرق الأُخَر)، وأمَّا الانقطاعُ بين الحسن وأبي هريرةَ؛ فليس بثابتٍ، لأنَّه لما عدَّ في «التَّهذيب» وغيره مَن روى عنه من الصَّحابة، قال: (وعن أبي هريرةَ، وقيل: لم يسمعْه منه، ولا يضرُّنا هذا الخلافُ؛ لأنَّ المثبِتَ مقدَّمٌ على النَّافي،=

٣٦٠ـ وَعنْ مَعبَدِ بنِ أَبِي مَعبَدٍ الخُزَاعِيِّ ﷺ عنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: بَينَمَا هُوَ فِي الصَّلَاةِ إِذ أَقبَلَ أَعمَى يُرِيدُ الصَّلَاةَ فَوَقَعَ فِي زُبيَةٍ، فَاستَضحَكَ القَومُ حَتَّى قَهقَهُوا، فَلَمَّا انصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «مَن كَانَ مِنكُم قَهقَهَ؛ فَليُعِدِ الوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ»، رواهُ[1] إمامُنا أبو حنيفةَ[2].

وروى الدَّارقطنيُّ والطَّبرانيُّ وعبدُ الرَّزَّاق وابنُ أبي شيبةَ وابنُ عديٍّ وأبو داودَ في «مراسيله» نحوَه[3]،

= ولئن سلَّمنا؛ فالمرسل حجَّةٌ عندنا)، ينظر: «البناية» (١/ ١٥٨).

(١) قولُه: «رواه»: (هذا الحديثُ في «مسند الإمام» مسندٌ ومرسلٌ، ورجالُ «كتاب الآثار» ثقاتٌ مشهورون، ومعبدُ هذا صحابيٌّ)، قاله في «إحياء السُّنن». م

(٢) أبو حنيفةَ في «مسنده» (برواية ابنِ خسرو) بطرقٍ، إحداها عن الحسن عن معقلٍ عن معبدِ بن صبيحٍ برقم: (١٠٤٩)، قال ابنُ التُّركمانيِّ: (هذه طريقةٌ متَّصلةٌ جيِّدةٌ)، «الجوهر النَّقيُّ بذيل البيهقيِّ» (١/ ١٤٥)، وعن الحسن عن معبدٍ برقم: (١٠٥٠)، ومعبدُ بنُ صبيحٍ وهو الخزاعيُّ، ينظر: «أسد الغابة» (٤/ ٣٩٢)، وله صحبةٌ كما قال أبو نعيمٍ في «المعرفة» (٥/ ٢٥٢٩) وابنُ منده في «المعرفة» (١/ ٤٠٤) وأخرجَه الدَّارقطنيُّ من طريق الإمام برقم: (٦٢٢)، واللَّفظُ له.

قولُه: «زبية»: (وهي الرَّابية الَّتي لا يعلوها الماءُ، وهي من الأضداد، وقيل: إنَّما أراد الحفرةَ التي تحفر للسَّبع ولا تحفر إلّا في مكانٍ عالٍ من الأرض؛ لئلَّا يبلغَها السَّيلُ فتنطمَّ)، «النِّهاية» (باب الزّاي مع الباء).

(٣) أُخرِجَ حديثُ القهقهةِ مرسلًا ومسندًا من طرقٍ عديدةٍ، كما بسط الزَّيلعيُّ في «نصب الرَّاية»: (١/ ٤٧)، لكنّ أشهَرَ ذلك وأحسنَه مرسلُ أبي العالية كما في «التَّعريف» (١/ ٣٥)، و«فتح القدير» (١/ ٤٦)، أخرجَه عبدُ الرزَّاق (٣٧٦١) في «المصنَّف»، ومن طريقه الدَّارقطنيُّ (٦٠٥)، قال الزَّيلعيُّ في «نصب الرَّاية» (١/ ٥٠) وابنُ قطلوبغا في «التَّعريف» (١/ ٣٥): (ورجالُ روايةِ عبدِ الرزَّاق رجالُ الصَّحيحين).

وأخرجَه الدَّارقطنيُّ عن أبي العالية من طرقٍ عديدةٍ، واستوعب طرقه، فانظره ثمَّةَ، منها طريقُ أحمدَ بن يونس، نا زائدةُ، عن هشامٍ، عن حفصةَ، وبهذا الطَّريق أخرجَه أبو داودَ في «المراسيل» (٨)، قال عنها الذَّهبيُّ في «التَّنقيح» (١/ ٦٩): (فهذا مرسَلٌ جيِّدٌ)، قال ابنُ قطلوبغا في «التَّعريف والإخبار» (١/ ٣٥): (ووصل مهديّ بن ميمونٍ بذكر أبي موسى الأشعريِّ، أخرجَه الطَّبرانيُّ، [قلت: لم أجدْه فيه، لعلَّه في الأجزاء المفقودة، وقد أوردَه الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (١/ ٢٤٦) وقال: (فيه محمَّدُ بنُ عبدِ الملكِ الدَّقيقيُّ، ولم أر مَن ترجمه)، قلت: قد ترجمه المزِّيُّ في «التَّهذيب»: (٢٦/ ٢٤)، وهو ثقةٌ لا طعنَ فيه، كذا في هامش المطبوع] عنه عن هشام بن حسّان، عن=

ورجالُ روايةِ عبد الرَّزَّاق رجالُ الصَّحيحين، كذا في «نصب الرَّاية» (١/ ٥٠)(١).

= حفصةَ بنت سيرين، عن أبي العالية، عن أبي موسى، وتابعَه خالدُ بن عبدالله، عن هشامٍ، لكنْ قال: عن رجلٍ من الأنصار، بدلَ: أبي موسى، أخرجَه الدَّارقطنيُّ [٦٣٢]، وقال: (خالفَه خمسةُ أثباتٍ عن هشامٍ لم يذكروا فيه أبا موسى ولا غيرَه، ثمَّ أخرجَه من طريق أيُّوب وخالدٍ الحذَّاء، ومطرٍ الورَّاق، كلُّهم عن حفصةَ عن أبي العالية مرسلًا، قلت [أي ابنُ قطلوبغا]: وهذا لا يضرُّهما واللهُ أعلمُ، فمهديُّ بنُ ميمونٍ وثَّقه شعبةُ، وأحمدُ، وجماعةٌ، وروى له الجماعة)، [ينظر: «التَّهذيب»: (٢٨/ ٥٩٢)]، وكذا خالد بن عبدالله، وثَّقه أحمدُ، وقال: (كان ثقةً ديِّنًا، بلغني أنَّه اشترى نفسه من الله ثلاث مرَّاتٍ تصدَّق بوزن نفسه فضَّةً)، وقال أبو حاتمٍ وغيرُه: (ثقةٌ)، وقال أبو داودَ: (قال إسحاقُ الأزرق: ما أدركت أفضلَ من خالدٍ الطَّحَّان، قيل: قد رأيت سفيان؟ قال: كان سفيانُ رجلَ نفسه، وكان خالدٌ رجلَ عامَّة، روى له الجماعة)، [«التَّهذيب»: (٨/ ٩٩)].

وأخرجَه ابنُ أبي شيبةَ من طريق شريكٍ برقم: (٣٩٣٨)، والدَّارقطنيُّ (٦١٥).

(١) قال ابنُ الهمام: (حديثُ القهقهة رُوِيَ مرسلًا ومسندًا، واعترف أهلُ الحديث بصحَّته مرسلًا، ومدار المرسل على أبي العالية، وإنْ رواه غيرُه، كالحسن البصري وإبراهيم النخعيِّ وغيرهما، وأمّا روايتُه مسندًا؛ فعن عدَّةٍ من الصَّحابة: أبي موسى الأشعريِّ، وأبي هريرةَ، وابنِ عمرَ، وأنسٍ، وجابرٍ، وعمرانَ بنِ الحصينِ، وأغربُها طريقٌ عن أنسٍ، وأسلَمُها حديثُ ابن عمرَ، وما طُعِنَ به من أنَّ بقيَّةَ مدلِّسٌ، فكأنَّه سمعه من بعض الضُّعفاء فحذف اسمه؛ دُفِعَ بأنَّ بقيَّةَ صرَّح فيه بالتَّحديث، والمدلِّسُ إذا صرَّح بالتَّحديث وكان صَدوقًا؛ زالت تهمة التَّدليس، وبقيَّةُ من هذا القبيل)، «فتح القدير» (١/ ٥١).

قال العينيُّ: (مذهب الشَّافعيِّ أنَّ المرسلَ إذا أُرسِلَ من وجهٍ، وأسند من وجهٍ آخرَ يقول به، وهذا الحديثُ أرسلَ من وجوهٍ، وأسند من طريقٍ، فيلزمُه أنْ يقولَ به، وقال ابنُ حزمٍ: كان يلزمُ المالكيِّين والشَّافعيِّين، لشدَّة تواتُره عن عدد من أرسله، قلت: ويلزمُ الحنابلةَ أيضًا؛ لأنَّهم يحتجُّون بالمراسيل، وعلى تقدير أنَّهم لا يحتجُّون به، يُقال: إنَّ أقلَّ أحواله أنْ يكونَ ضعيفًا، والحديثُ الضَّعيفُ عندهم مقدَّمٌ على القياس الَّذي اعتمدوا عليه في هذه المسألة، والعجبُ منهم أنْ يقولوا لعلمائنا أصحاب الرَّأي والقياس، وينسبوهم إلى ترك كثيرٍ من الأحاديث بالقياس، وهم تركوا حديثًا رواه جماعةٌ من الصَّحابة ما يناهز عشرةً، فأرسله جماعةٌ من التَّابعين الكبار وعملوا بالقياس، وبمثل هذا الحديث الَّذي علمه الصَّحابة والتَّابعون، وكان راويه من كان معروفًا بالفقه والتَّقدُّم في الاجتهاد، كأبي موسى وأصحابه، يترك القياس الذي ذهب إليه الشَّافعيُّ وغيره... وبقولنا قال أبو موسى الأشعريُّ، والحسنُ البصريُّ، وإبراهيمُ النَّخعيُّ، وسفيانُ الثَّوريُّ، ومحمَّدُ بنُ سيرينَ، والأوزاعيُّ، وعبيدُاللهِ)، «البناية» (١/ ١٦١ ـ ١٦٢). =

٣٦١ـ وَعنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: أَتى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيت رَجُلًا لَقِيَ امرَأَةً، وَلَيسَ بَينَهُمَا مَعرِفَةٌ، فَلَيسَ يَأتِي الرَّجُلُ شَيئًا إِلَى امرَأَتِهِ إِلَّا قَد أَتَى هُوَ إِلَيهَا، إِلَّا أَنَّهُ لَم يُجَامِعهَا؟ قَالَ: فَأَنزَلَ اللهُ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤] فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَيُصَلِّيَ، قَالَ مُعَاذٌ: فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَهِيَ لَهُ خَاصَّةً أَم لِلمُؤمِنِينَ عَامَّةً؟ قَالَ: «بَل لِلمُؤمِنِينَ عَامَّةً»، رواهُ التِّرمذيُّ[1].

قال صاحبُ «البدائع»[2]: (هذا حديثٌ فيه دليلٌ على أنَّ المباشرةَ الفاحشةَ تنقضُ الوضوءَ)[3].

= وقد أسهبَ العلَّامةُ عبدُ الحيِّ اللَّكنويُّ في المسألة في «السِّعاية» (١/ ٢٤٤) فما بعدها، ولخَّص فيه ما كتبه في رسالته «الهسهسة بنقض الوضوء بالقهقهة» مع زيادة أشياءَ.

(١) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب التَّفسير، ب: ومن سورة هود، ح: (٣١١٣)، وقال: (هذا حديثٌ ليس إسنادُه بمتَّصلٍ، عبدُ الرَّحمن بنُ أبي ليلى لم يسمعْ من معاذٍ)، وهو في «المسند» (٢٢١١٢)، وله شاهدٌ عن ابنِ مسعودٍ عند البخاريِّ (٤٦٨٧)، ومسلمٍ (٧٠٠١)، والتِّرمذيِّ (٣١١٤)، وقال: (حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)، ويشهدُ له حديثُ أبي اليسر كعبِ بنِ عمرٍو عند التِّرمذيِّ (٣١١٥)، وقال: (حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).

(٢) أبو بكرِ بنِ مسعودِ بن أحمدَ الكاسانيُّ علاءُ الدِّين: فقيهٌ حنفيٌّ، من أهل حلبَ، له بدائعُ الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع، تُوفِّي سنةَ (٥٨٧هـ)، ينظر: «الأعلام» للزِّركليِّ، (٢/ ٧٠).

(٣) قال الكاسانيُّ: (وأمَّا الحدثُ الحكميُّ فنوعانِ أيضًا: أحدُهما: أنْ يوجدَ أمرٌ يكون سببًا لخروج النَّجسِ الحقيقيِّ غالبًا، فيقام السَّببُ مقامَ المسبَّب احتياطًا، والثَّاني: ألَّا يوجدَ شيءٌ من ذلك، لكنَّه جعل حدثًا شرعًا تعبُّدًا محضًا، أمَّا الأوَّل فأنواعٌ، منها: المباشرةُ الفاحشةُ، وهو أنْ يباشرَ الرَّجلُ المرأةَ بشهوةٍ، وينتشرَ لها، وليس بينَهما ثوبٌ، ولم يرَ بللًا، فعند أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ يكون حدثًا استحسانًا، والقياسُ أنْ لا يكونَ حدثًا، وهو قولُ محمَّدٍ.... وجهُ الاستحسان ما رُوِيَ أنَّ: أبا اليسر بائعَ العسل سأل رسولَ الله ﷺ فقال: إنِّي أصبتُ من امرأتي كلَّ شيءٍ إلَّا الجماعَ، فقال ﷺ: «توضَّأْ، وصلِّ ركعتَين»، ولأنَّ المباشرةَ على الصِّفة الَّتي ذكرنا لا تخلو عن خروج المذي عادةً، إلَّا إنَّه يحتملُ أنَّه جفَّ لحرارة البدن، فلم يقفْ عليه، أو غفل عن نفسه لغلبة الشَّبق، فكانت سببًا مُفضيًا إلى الخروج، وإقامة السَّبب مقامَ المسبَّب طريقةٌ معهودةٌ في الشَّريعة، خصوصًا في أمرٍ يُحتاطُ فيه، كما يقام المسُّ مقامَ الوطءِ في حقِّ ثبوت حرمة المصاهرة، بل يقامُ نفسُ النِّكاح مقامَه، ويقام نومُ المضطجع مقامَ الحدث، ونحو ذلك كذا هاهنا)، «بدائع الصَّنائع» (١/ ٣٠). م



بابُ آدابِ الخلاءِ

وقولِ اللهِ ﷻ فيه: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التَّوبة: ١٠٨].

٣٦٢ـ عنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنصَارِيِّ ﵁ قَال: قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيتُمُ الغَائِطَ؛ فَلَا تَستَقبِلُوا القِبلَةَ، وَلا تَستَدبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَو غَرِّبُوا»، مُتَّفَقٌ عليه[1].

قال الشَّيخُ الإمامُ صدرُ الشَّريعة[2] رحمَهُ اللهُ تعالى: (هذا الحديثُ عندَنا على عُمومه يستوي الصَّحراءُ والبُنيانُ في حُرمةِ الاستقبالِ والاستدبارِ)[3]؛ لِما رُوِيَ.

٣٦٣ـ عنْ عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ اللَّيثِيِّ قال: قَالَ أَبُو أَيُّوبَ ﵁: فَقَدِمنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ بُنِيَت قِبَلَ القِبلَةِ، فَنَنحَرِفُ، وَنَستَغفِرُ اللهَ تَعَالَى»، رواهُ البخاريُّ والطَّحاويُّ[4].

---

(١) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: قبلة أهل المدينة، ح: (٣٩٤)، ومسلمٌ، ك: الطَّهارة، ب: الاستطابة، ح: (٦٠٩).

(٢) عبيدُاللهِ بنُ مسعودِ بنِ محمودِ بنِ أحمدَ المحبوبيُّ البخاريُّ الحنفيُّ، صدرُ الشَّريعةِ الأصغرُ، ابنُ صدرِ الشَّريعةِ الأكبرِ، من علماء الحكمة والطبيعيّات وأصول الفقه والدِّين، له: «التَّنقيح» في أصول الفقه، وشرحه «التَّوضيح»، و«شرح الوقاية»، وغيرها، تُوُفِّيَ في بخارى سنة (٧٤٧ هـ)، ينظر: «الأعلام» للزِّركليِّ (٤/ ١٩٨).

(٣) «شرح الوقاية» ط: رحمانيّة (١/ ١٢٧).

(٤) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: قبلة أهل المدينة، ح: (٣٩٤)، ومسلمٌ، ك: الطَّهارة، ب: الاستطابة، ح: (٦٠٩)، والطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار»، ح: (٦٤٣٥).

قولُه: «فوجدْنا مراحيضَ»: (أراد المواضعَ الَّتي بنيتْ للغائط، واحدُها مرحاضٌ: أي مواضعَ الاغتسالِ)، «النِّهاية» باب الرَّاء مع الحاء.

٣٦٤ـ وَعنْ رَافِعِ بنِ إِسحَاقَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الأَنصَارِيَّ ﷺ وَهُوَ بِمِصرَ يَقُولُ: وَاللهِ مَا أَدرِي كَيفَ أَصنَعُ بِهَذِهِ الكَرَايِيسِ؟ وَقَد قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُم إِلَى الغَائِطِ أَوِ البَولِ؛ فَلَا يَستَقبِلِ القِبلَةَ، وَلَا يَستَدبِرْهَا»، رواهُ النَّسائيُّ والطَّحاويُّ(١).

٣٦٥ـ وَعنْ سَلمَانَ ﷺ قَالَ: «نُهِينَا أَنْ نَستَقبِلَ القِبلَةَ لِقَضَاءِ الحَاجَةِ»، رواهُ الطَّحاويُّ وروى مسلمٌ نحوَه(٢).

٣٦٦ـ وَعنْ أُسَامَةَ بنِ زَيدٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُستَقبَلَ القِبلَةُ بِغَائِطٍ أَو بَولٍ، رواهُ البزّارُ وسعيدُ بنُ منصورٍ(٣).

٣٦٧ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا لَكُم بِمَنزِلَةِ الوَالِدِ أُعَلِّمُكُم، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الغَائِطَ؛ فَلَا يَستَقبِلِ القِبلَةَ وَلَا يَستَدبِرهَا، وَلَا يَستَطِبْ بِيَمِينِهِ»، رواهُ أحمدُ وأبو داودَ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه وابنُ حِبّانَ والطَّحاويُّ(٤).

---

(١) النَّسائيُّ واللَّفظُ له، ك: الطَّهارة، ب: النَّهي عن استقبال القبلة عند الحاجة، ح: (٢٠)، وأحمدُ، ح: (٢٣٥١٤)، والطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار»، ح: (٦٤٣٨)، كلُّهم عن مالكٍ، وهو عندَ مالكٍ برقم: (٤٥٤)، وصحَّحه ابنُ عبد البرِّ في «التَّمهيد»، (١/ ٣٠٣).
قولُه: «الكرابيس»: قال في «النِّهاية»: (يعني الكنفَ، واحدُها كرياسٌ).

(٢) الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» واللَّفظُ له، ك: الكراهة، ب: استقبال القبلة بالفروج للغائط والبول، ح: (٦٥٨٣)، وقال العينيُّ: (إسنادُه صحيحٌ)، «نخب الأفكار» (١٣/ ١٩٤)، وأخرجَ مسلمٌ نحوَه، ك: الطَّهارة، ب: الاستطابة، ح: (٦٠٦).

(٣) ذكرَهُ الحافظُ في «المطالب» (٤٠)، وعزاهُ إلى أبي يعلى، ومن طريق أبي يعلى أخرجَه ابنُ عديٍّ بهذا اللَّفظ في «الكامل» (٥/ ٢٧٤)، والضِّياءُ المقدسيُّ في «المختارة» (١٣٧٧)، وأخرجَه البزّارُ بسنده (٢٦١٤).
قال البوصيريُّ في «إتحاف الخيرة» (١/ ٢٧٥): (مدارُ إسناد حديث أسامةَ على عبدالله بن نافعٍ مولى ابن عمرَ، وقد ضعَّفوه... وله شاهدٌ في الصَّحيحين وغيرهما من حديث أبي أيُّوب الأنصاريِّ وأبي هريرةَ، ورواهُ أبو داودَ والتِّرمذيُّ من حديث جابر بن عبدالله).

(٤) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الطَّهارة، ب: كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، ح: (٨)، والنَّسائيُّ، ك: الطَّهارة،=

٣٦٨ـ وَعنْ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ يَزيدَ، عنْ رَجُلٍ مِن أَصحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّي أَظُنُّ أَنَّ صَاحِبَكُم يُعَلِّمُكُم، حَتَّى إِنَّهُ لَيُعَلِّمُكُم كَيفَ تَأْتُونَ الغَائِطَ؟ فَقَالَ لَهُ: أَجَل، وَإِنْ سَخِرتَ إِنَّهُ لَيَفعَلُ، إِنَّهُ لَيَنهَانَا إِذَا أَتَى أَحَدُنَا الغَائِطَ أَنْ يَستَقبِلَ القِبلَةَ، رواهُ الطَّحاويُّ ورواهُ مسلمٌ، وأحمدُ نحوَه[1].

٣٦٩ـ وَعنْ أَبي هريرةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَمْ يَسْتَدْبِرْهَا فِي الْغَائِطِ؛ كُتِبَ لَهُ حَسَنَةٌ، وَمُحِيَ عَنْهُ سَيِّئَةٌ»، رواهُ الطَّبرانيُّ في «الأوسط» وسندُه حسنٌ[2].

٣٧٠ـ وَعنْ أَبِي مِجلَزٍ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبَالَ فِي قِبلَةِ المَسجِدِ، رواهُ أبو داودَ في «مراسيله» مرسلًا[3].

٣٧١ـ وَعنْ مَكحُولٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبَالَ بِأَبوَابِ المَسجِدِ، رواهُ أبو داودَ في «مراسيله» مرسلًا[4].

٣٧٢ـ وَعنْ أَنسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلاءَ قَالَ: «اللَّهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ»، مُتَّفَقٌ عليه[5].

= ب: النَّهي عن الاستطابة بالرَّوث، ح: (٤٠)، وصحَّحَه مسلمٌ (٦١٠).

(١) الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» واللَّفظُ له، ك: الكراهة، ب: استقبال القبلة بالفروج للغائط والبول، ح: (٦٥٧٨)، وقال العينيُّ في «نخب الأفكار» (١٣/ ١٩١): (إسنادُه صحيحٌ، ورجالُه ثقاتٌ)، وأحمدُ نحوَه، ح: (٢٣٧٠٥)، وأخرجَه مسلمٌ عن عبد الرَّحمن بن يزيدَ عن سلمانَ، ب: الاستطابة، ح: (٦٠٦)، وحديثُ سلمانَ هذا أخرجَه الجماعةُ إلّا البخاريَّ.

في «شرح معاني الآثار»: «**وإنْ شجرت**»: وفي «نخب الأفكار»: «**وإنْ سخرت**» كذا في «مسند أحمد».

(٢) الطَّبرانيُّ في «الأوسط» برقم: (١٣٢١)، وقال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (١/ ٢٠٦): (رجالُه رجالُ الصَّحيح إلّا شيخَ الطَّبرانيِّ وشيخَ شيخِه، وهما ثقتان).

(٣) أبو داودَ في «المراسيل» برقم: (١٤)، ورجالُه ثقاتٌ رجالُ الشَّيخين، غيرَ عمّارةَ، فإنَّه من رجال البخاريِّ.

(٤) أبو داودَ في «المراسيل» برقم: (٣).

(٥) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الوضوء، ب: ما يقول عند الخلاء، ح: (١٤٢)، ومسلمٌ، ك: الحيض، ب: ما يقول إذا أراد=

٣٧٣ ـ وَعنْ زَيدِ بنِ أَرقَمَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الحُشُوشَ مُحتَضَرَةٌ، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الخَلَاءَ؛ فَليَقُل: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ»، رواهُ أبو داودَ وابنُ ماجه[١].

٣٧٤ ـ وَعنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَترُ مَا بَينَ أَعيُنِ الجِنِّ وَعَورَاتِ بَنِي آدَمَ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الخَلَاءَ، أَنْ يَقُولَ: بِاسمِ اللهِ»، رواهُ التِّرمذيُّ[٢] وقال: (هذا حديثٌ غريبٌ، وإسنادُه ليس بقويٍّ)[٣].

٣٧٥ ـ وَعنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الخَلَاءِ، قَالَ: «غُفرَانَكَ»، رواهُ التِّرمذيُّ وابنُ ماجه والدَّارميُّ[٤].

= دخولَ الخلاء، ح: (٨٣١).

(١) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الطَّهارة، ب: ما يقول الرَّجل إذا دخل الخلاء، ح: (٦)، وابنُ ماجه، أبواب الطَّهارة، ب: ما يقول الرَّجل إذا دخل الخلاء، ح: (٢٩٦)، وصحَّحه ابنُ خزيمةَ (٦٩).
قال الخطَّابيُّ في «معالم السُّنن» (١/ ١٠): («الحشوشُ»: الكنفُ، «محتضرةٌ»؛ أي: تحضرُها الشَّياطينُ وتنتابها، و«الخبُث»: بضمِّ الباء: جماعةُ الخبيث، و«الخبائث»: جمعٌ لخبيثةٍ، يريدُ ذكرانَ الشَّياطين وإناثَهم).

(٢) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب السَّفر، ب: ما ذكر من التَّسمية عند دخول الخلاء، ح: (٦٠٦)، وابنُ ماجه، أبواب الطَّهارة، ب: ما يقول الرَّجل إذا دخل الخلاء، ح: (٢٩٧)، وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلّا من هذا الوجه، وإسنادُه ليس بذاك القويِّ)، قال المغلطاي في «شرح ابن ماجه» (١/ ٧٢): (ولا أدري ما الموجبُ لذلك؛ لأنَّ جميعَ مَن في إسناده غيرُ مطعونٍ عليه بوجهٍ من الوجوه فيما رأيت، بل لو قال فيه قائلٌ: إنَّ إسنادَه صحيحٌ؛ لكان مصيبًا)، وصحَّح سندَه العينيُّ في «العمدة» (٢/ ٢٧٢) وله شاهدٌ يتقوَّى به عن أنسٍ عند الطَّبرانيِّ في «الأوسط» (٧٠٦٦/ ٢٥٠٤)، وعند العمريِّ كما في «الفتح» (١/ ٢٤٤)، وقال الحافظُ: (إسنادُه على شرط مسلمٍ).

(٣) قال القاري (١/ ٣٨٧): (ومع هذا يُعمَل به في فضائل الأعمال، سيَّما وقد رواهُ أحمدُ والنَّسائيُّ عنه، وروى الطَّبرانيُّ عن أنسٍ نحوَه) مؤلِّف.

(٤) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الطَّهارة، ب: ما يقول إذا خرج من الخلاء، ح: (٧)، وأبو داودَ، ك: الطَّهارة، ب: ما=

٣٧٦ـ وَعنْ أَنسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الخَلَاءِ قَالَ: «الحَمدُ لِلَّهِ الذي أَذهَبَ عَنِّي الأَذَى، وَعَافَانِي»، رواهُ ابنُ ماجه[١].

٣٧٧ـ وَعنِ ابنِ عَبّاسٍ ﷺ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبرَينِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَستَتِرُ مِن البَولِ» ـ وفي روايةٍ لمسلمٍ: «لَا يَستَنزِهُ عنِ البَولِ» ـ «وَأَمّا الآخَرُ فَكَانَ يَمشِي بِالنَّمِيمَةِ»، ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطبَةً فَشَقَّهَا نِصفَينِ، ثُمَّ غَرَزَ فِي كُلِّ قَبرٍ وَاحِدَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ صَنعتَ هَذَا؟ فَقَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنهُمَا مَا لَم يَيبَسَا»، مُتَّفَقٌ عليه[٢].

٣٧٨ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اتَّقُوا اللّاعِنَينِ»، قَالُوا: وَمَا اللّاعِنَانِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النّاسِ أَو ظِلِّهِم»، رواهُ مسلمٌ[٣].

٣٧٩ـ وَعنْ مُعَاذٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اتَّقُوا المَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ: البَرَازَ فِي المَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ»، رواهُ أبو داودَ وابنُ ماجه[٤].

= يقول الرَّجل إذا خرج من الخلاء، ح: (٣٠)، وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ).

(١) ابنُ ماجه، أبواب الطَّهارة، ب: ما يقول إذا خرج من الخلاء، ح: (٣٠١)، قال الحافظُ في «النَّتائج» (١/ ٢١٩): (رواتُه ثقاتٌ إلّا إسماعيلَ).

وقال ابنُ الملقن في «تحفة المحتاج» (١/ ١٦٨): (وهو ضعيفٌ، لكنَّه من فضائل الأعمال)، وله شاهدٌ من حديث أبي ذرٍّ رواهُ النَّسائيُّ في «الكبرى» (٩٨٢٦).

(٢) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الجنائز، ب: الجريد على القبر، ح: (١٣٦١)، ومسلمٌ، ك: الطَّهارة، ب: الدَّليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، ح: (٦٧٧/ ٦٧٨).

(٣) مسلمٌ، ك: الطَّهارة، ب: النَّهي عن التَّخلِّي في الطُّرق والظِّلال، ح: (٦١٨)، وأبو داودَ، ك: الطَّهارة، ب: المواضع الَّتي نهى النَّبيُّ ﷺ عن البول فيها، ح: (٢٥).

قولُه: «اتَّقوا اللّاعنين»: (يريد الأمرين الجالبين للَّعن؛ وذلك أنَّ مَن فعلَهُما لُعِنَ وشُتِمَ، فلمّا صارا سببًا لذلك؛ أضيف إليهما الفعلُ، فكان كأنَّهما اللّاعنان، وقد يكونُ اللّاعن أيضًا بمعنى الملعون)، «معالم السُّنن» (١/ ٢١).

(٤) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الطَّهارة، ب: المواضع الَّتي نهى النَّبيُّ ﷺ عن البول فيها، ح: (٢٦)، وابنُ ماجه، أبواب=

٣٨٠ـ وَعنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُم؛ فَلا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَى الخَلاءَ؛ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ»، مُتَّفَقٌ عليه[١].

٣٨١ـ وَعَنهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُمسِكَنَّ أَحَدُكُم ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنَ الخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ»، رواهُ مسلمٌ[٢].

٣٨٢ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا استَطَابَ أَحَدُكُم؛ فَلَا يَستَطِبْ بِيَمِينِهِ، لِيَستَنجِ بِشِمَالِهِ»، رواهُ ابنُ ماجه[٣].

٣٨٣ـ وَعنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَت: كَانَت يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ اليُمنَى لِطُهُورِهِ وَطَعَامِهِ، وَكَانَت يَدُهُ اليُسرَى لِخَلَائِه وَمَا كَانَ مِن أَذًى، رواهُ أبو داودَ[٤].

٣٨٤ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اكتَحَلَ؛ فَليُوتِرْ، مَن فَعَلَ؛ فَقَدَ

= الطَّهارة، ب: النَّهي عن الخلاء على قارعة الطريق، ح: (٣٢٨)، وحسَّنه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (١/ ٢٠٤).

قولُه: «اتَّقوا الملاعن الثَّلاث»: (هي جمعُ ملعنةٍ، وهي الفعلةُ الَّتي يلعَنُ بها فاعلُها، كأنَّها مظنَّةٌ للَّعن ومحلٌّ له، وهي أنْ يتغوَّطَ الإنسانُ على قارعة الطَّريق أو ظلِّ الشَّجرة أو جانب النَّهر، فإذا مرَّ بها النَّاسُ؛ لعنوا فاعلَها)، «النِّهاية»، (اللّام مع العين).

«الموارد»: (أي: المجاري والطُّرق إلى الماء، واحدُها: موردٌ)، «النِّهاية»، (الواو مع الرَّاء).

(١) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الوضوء، ب: النَّهي عن الاستنجاء باليمين، ح: (١٥٣)، ومسلمٌ، ك: الطَّهارة، ب: النَّهي عن الاستنجاء باليمين، ح: (٦١٣)، ولفظُه كما سيأتي.

(٢) مسلمٌ واللَّفظُ له، ك: الطَّهارة، ب: النَّهي عن الاستنجاء باليمين، ح: (٦١٣)، والبخاريُّ، ك: الوضوء، ب: لا يمسك ذكرَه بيمينه إذا بال، ح: (١٥٤).

(٣) ابنُ ماجه، أبواب الطَّهارة، ب: كراهة مسِّ الذَّكر باليمين، والاستنجاء باليمين، ح: (٣١٢)، والحديثُ أصلُه عند أبي داودَ بطرف: «إنَّما أنا لكم بمنزلة الوالد»، وقد مرَّ تخريجُه برقم: (٣٥٥).

(٤) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الطَّهارة، ب: كراهية مسِّ الذَّكر باليمين في الاستبراء، ح: (٣٣)، وأحمدُ، ح: (٢٦٢٨٥)، وصحَّحَه النَّوويُّ في «الخلاصة» برقم: (٣٨٦).

أَحسَنَ، وَمَن لَا؛ فَلَا حَرَجَ، وَمَنِ استَجمَرَ؛ فَليُوتِرْ، مَن فَعَلَ؛ فَقَد أَحسَنَ، وَمَن لَا؛ فَلَا حَرَجَ، وَمَن أَكَلَ فَمَا تَخَلَّلَ؛ فَليَلفِظْ، وَمَا لَاكَ بِلِسَانِهِ؛ فَليَبتَلِع، مَن فَعَلَ؛ فَقَد أَحسَنَ، وَمَن لَا؛ فَلَا حَرَجَ، وَمَن أَتَى الغَائِطَ؛ فَليَستَتِرْ، فَإِن لَم يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجمَعَ كَثِيبًا مِن رَملٍ؛ فَليَستَدبِرْهُ، فَإِنَّ الشَّيطَانَ يَلعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ، مَن فَعَلَ فَقَد أَحسَنَ؛ وَمَن لَا؛ فَلَا حَرَجَ»، رواهُ أبو داودَ وابنُ ماجه والدَّارميُّ[1].

٣٨٥ـ وَعنْ سَلَمَةَ بنِ قَيسٍ ﷺ عنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا استَجمَرتَ؛ فَأَوتِرْ»، رواهُ النَّسائيُّ وقال: (فيه الرُّخصةُ في الاستطابة بحجرٍ واحدٍ)[2].

٣٨٦ـ وَعنْ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ الأَسوَدِ عنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبدَاللهِ يَقُولُ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الغَائِطَ، وَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحجَارٍ، فَوَجَدتُ حَجَرَينِ، وَالْتَمَستُ الثَّالِثَ فَلَم أَجِدهُ، فَأَخَذتُ رَوثَةً، فَأَتَيتُ بِهِنَّ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخَذَ الحَجَرَينِ وَأَلقَى الرَّوثَةَ، وَقَالَ: «هَذِهِ رِكسٌ»، رواهُ النَّسائيُّ وقال: (فيه الرُّخصةُ في الاستطابة بحجرين)[3].

---

(١) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الطَّهارة، ب: الاستتار في الخلاء، ح: (٣٥)، وابنُ ماجه، أبواب الطَّهارة، ب: الارتياد للغائط والبول، ح: (٣٣٧)، وأصلُ الحديث عند البخاريِّ (١٦١)، ومسلمٍ (٥٦١) دونَ هذه الزِّيادة: «من فعل؛ فقد أحسن، ومن لا؛ فلا حرجَ»، عن أبي هريرةَ، قال الحافظُ في «الفتح» (١/ ٢٥٨): (هذه الزِّيادةُ حسنةُ الإسناد)، وصحَّحَه النَّوويُّ في «شرح مسلمٍ» (٣/ ١٢٦)، ولدفع تأويلات البيهقيِّ واستدلاله عليها بحديثٍ ضعيفٍ، يُنظر: «نصب الرّاية» (١/ ٢١٧، ٢١٨).

قولُه: «ومن استجمر»: (استنجى بحجرٍ، «ومن لا؛ فلا حرجَ»؛ إذ المقصودُ الإنقاءُ، هذا يدلُّ دلالةً واضحةً على جواز الاستنجاء بأقلَّ من ثلاثة أحجارٍ، وعدمِ شرط الإيتار، وهو مذهبُ أبي حنيفةَ، «فليلفظْ»: فليرمِ، «وما لاك»؛ أي: ما أخرجَه بلسانه)، «مرقاة المفاتيح» (١/ ٣٨٣).

(٢) النَّسائيُّ واللَّفظُ له، ك: الطَّهارة، ب: الرُّخصة في الاستطابة بحجرٍ واحدٍ، ح: (٤٣)، والتِّرمذيُّ، أبواب الطَّهارة، ب: ما جاء في المضمضة والاستنشاق، ح: (٢٧)، وقال: (حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).

(٣) النَّسائيُّ واللَّفظُ له، ك: الطَّهارة، ب: الرُّخصة في الاستطابة بحجرين، ح: (٤٢)، وصحَّحَه البخاريُّ، ك: الوضوء، ب: لا يُستنجى بروثٍ، ح: (١٥٦).

٣٨٧ـ وروى الطَّحاويُّ[1] عنْ عبدِاللهِ بنِ مسعودٍ مثلَه، وقال: (ففي هذا الحديثِ ما يدلُّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قعد للغائط في مكانٍ ليس فيه أحجارٌ؛ لقولِه لعبدِاللهِ: «ناولْني ثلاثةَ أحجارٍ»، ولو كانَ بحضرتِه من ذلك شيءٌ لَما احتاجَ إلى أنْ يناولَه مِن غيرِ ذلك المكانِ، فلمّا أتاهُ عبدُاللهِ بحجرَين وروثةٍ

---

(١) الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» ك: الطَّهارة، ب: الاستجمار، ح: (٧١٨).

اعتُرِضَ على هذا الحديث بثلاثة أشياءَ: الأوَّلُ: ادِّعاءُ الانقطاع بين أبي إسحاقَ، وعبد الرَّحمن بن الأسود، وأنَّ فيه تدليسًا من أبي إسحاقَ، الثّاني: الاضطرابُ في إسناده، والثّالثُ: ما قال الحافظُ في «الفتح» (١/ ٢٥٧) عن استدلال الطَّحاويِّ: (كذا قال الطَّحاويُّ وغفل رحمَه اللهُ عمّا أخرجَه أحمدُ في مسنده، من طريق معمرٍ عن أبي إسحاقَ عن علقمةَ عن ابن مسعودٍ في هذا الحديث، فإنَّ فيه: فألقى الرَّوثةَ وقال: «إنها ركسٌ، ائتني بحجرٍ»، ورجالُه ثقاتٌ أثباتٌ)، إلى آخر ما في «الفتح».

فالجوابُ عنها كما نقلَه الزَّيلعيُّ عن ابن دقيق العيد: (أمّا الأوَّل: وهو الانقطاعُ والتَّدليسُ؛ فقد نبَّه البخاريُّ على عدمه بعدما أخرج هذا الحديثَ، وقال العينيُّ: ودليلٌ آخرُ على رفع التَّدليس ما ذكرَه الإسماعيليُّ في «صحيحه» المستخرج على البخاريِّ، بعد رواية الحديث من جهة يحيى بن سعيدٍ عن زهير بن معاويةَ عن أبي إسحاقَ عن عبدالله بن يحيى بن سعيدٍ: لا يرضى أنْ يأخذَ عن زهيرٍ عن أبي إسحاقَ ما ليس بسماعٍ لأبي إسحاقَ)، وبه أجابَ الحافظُ عن دعوى الانقطاع والتَّدليس في «مقدِّمة الفتح» (١/ ٣٤٨)، وأمّا الوجهُ الثّاني: وهو الاضطرابُ، فلدفعه يُنظر: «مقدِّمة الفتح» (١/ ٣٤٨)، فقد قال الحافظُ: (دعوى الاضطراب في هذا الحديث منتفيةٌ)، كذا قال ابنُ سيِّد النّاس في «شرح التِّرمذيِّ»، وأمّا الوجهُ الثّالثُ: وهو زيادةُ: «ائتني بحجرٍ» فالجوابُ عنه: أنَّ في هذه الرِّواية انقطاعًا كما ذكرَه الحافظُ بنفسه في «الفتح» (١/ ٢٥٧) إذ قال: (وقد قيل إنَّ أبا إسحاقَ لم يسمعْ من علقمةَ إلى آخر ذلك، وقد اعترف البيهقيُّ أيضًا بذلك)، انظر: «السُّنن الكبرى» (٨/ ٧٥)، و«معرفة السُّنن» برقم: (١٦٠٣٥)، ومع ذلك للحديث طرقٌ صحَّح الحافظُ اثنين منها في «مقدِّمة الفتح» (١/ ٣٣٠) وطريقُ الزِّيادة؛ أي: طريق معمرٍ، ليست منهما، وقد قال الحافظُ في «مقدِّمة الفتح» (١/ ٣٤٨) عن حديث الباب: (لم يبقَ لدعوى التَّعليل عليه مجالٌ)، وإن شئت التَّفصيلَ فارجعْ إلى «نصب الرّاية» (١/ ٢١٧).

وفي «فيض الباري» (١/ ٢٦٠) بعد ذكر اعتراض الحافظ هذا على الطَّحاويِّ: (إنْ كان هذا اعتراضًا على الطَّحاويِّ؛ فهو على التِّرمذيِّ أيضًا؛ لأنَّه بوَّب عليه الاستنجاء بالحجرين [والنَّسائيّ كذلك] فعلم أنَّه لم يقبلْ تلك).

فألقى الرَّوثةَ وأخذَ الحجرَينِ، دلَّ ذلك على استعمالِه الحجرَينِ، وعلى أنَّه قد رأى أنَّ الاستجمارَ بهما يُجزِئُ ممّا يُجزِئُ منه الاستجمارُ بالثَّلاثِ؛ لأنَّه لو كانَ لا يجزئُ الاستجمارُ بما دونَ الثَّلاثِ؛ لَما اكتفى بالحجرَينِ، وَلَأَمَرَ عبدَاللهِ أن يبغِيَهُ ثالثًا؛ ففي تركِهِ ذلك دليلٌ على اكتفائِهِ بالحجرَينِ).

٣٨٨ـ وَعنْ عَبدِاللهِ بنِ مَسعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَستَنجُوا بِالرَّوثِ، وَلَا بِالعِظَامِ، فَإِنَّهُ زَادُ إِخوَانِكُم مِنَ الجِنِّ»، رواهُ التِّرمذيُّ، والنَّسائيُّ، إلّا أنَّه لم يذكرْ: «زَادُ إِخوَانِكُم مِنَ الجِنِّ»(١).

٣٨٩ـ وَعنْ رُوَيفِعِ بنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا رُوَيفِعُ، لَعَلَّ الحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعدِي، فَأَخبِرِ النَّاسَ أَنَّهُ مَن عَقَدَ لِحيَتَهُ، أَو تَقَلَّدَ وَتَرًا، أَو استَنجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ، أَو عَظمٍ؛ فَإِنَّ مُحَمَّدًا مِنهُ بَرِيءٌ»، رواهُ أبو داودَ والنَّسائيُّ، وسندُه حسنٌ(٢).

٣٩٠ـ وَعنِ ابنِ مَسعُودٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ وَفدُ الجِنِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، انْهَ أُمَّتَكَ أَن يَستَنجُوا بِعَظمٍ أَو رَوثَةٍ أَو حُمَمَةٍ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى جَعَلَ لَنَا فِيهَا رِزقًا، فَنَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عنْ ذَلِكَ، رواهُ أبو داودَ(٣).

---

(١) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الطَّهارة، ب: كراهية ما يُستنجى به، ح: (١٨)، والنَّسائيُّ في «الكبرى»، ك: الطَّهارة، ب: ذكر نهي النَّبيِّ ﷺ عن الاستطابة بالعظم والرَّوث، وصحَّحه مسلمٌ، ح: (١٠٠٧).

(٢) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الطَّهارة، ب: ما يُنهى عنه أنْ يستنجى به، ح: (٣٦)، والنَّسائيُّ، ك: الزِّينة، ب: عقد اللِّحية، ح: (٥٠٧٠)، وقال ابنُ الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٣٥٢): (إسنادُه جيِّدٌ).

(٣) أبو داودَ، ك: الطَّهارة، ب: ما ينهى عنه أنْ يُستنجى به، ح: (٣٩)، قال الإشبيليُّ في «الأحكام الكبرى» (١/ ٣٧٨): (قال يحيى بنُ معين: ما روى إسماعيلُ بنُ عيّاشٍ عن الشّاميِّين؛ فهو صحيحٌ، وما روى عن غيرهم؛ فليس بشيءٍ، وقال أبو جعفرٍ الطَّحاويُّ: لم يتكلَّمْ أحدٌ في رواية إسماعيلَ بنِ عيَّاشٍ عن الشَّاميِّين، حديثُه عن الشَّاميِّين صحيحٌ، وهذا الإسنادُ إسنادٌ شاميٌّ، وكلُّهم ثقةٌ)، وأصلُه عند مسلمٍ، ك: الصَّلاة، ب: الجهر بالقراءة في الصُّبح، ح: (١٠٠٧).

قولُه: «الحممة»: (الفحمةُ، وجمعُها حممٌ)، «النِّهاية» باب: الحاء مع الميم.

٣٩١ـ وَعنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَن يُستَنجَى بِبَعرَةٍ أَو بِعَظمٍ، رواهُ أحمدُ ومسلمٌ وأبو داودَ والنَّسائيُّ[١].

٣٩٢ـ وَعنْ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ أَبِي لَيلَى قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ بَالَ فَمَسَحَ[٢] ذَكَرَهُ بِالتُّرَابِ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: هَكَذَا عُلِّمْنَا، رواهُ الطَّبرانيُّ في «الأوسط»[٣] وأبو نعيمٍ في «الحلية»[٤].

٣٩٣ـ وَعَنهُ قَالَ: كَانَ عُمَرُ ﷺ يَبُولُ، ثُمَّ يَمسَحُ ذَكَرَهُ بِحَجَرٍ أَو بِغَيرِهِ، ثُمَّ إِذَا تَوَضَّأَ؛ لَم يَمَسَّ ذَكَرَهُ المَاءُ، رواهُ عبدُ الرَّزَّاق[٥].

٣٩٤ـ وَعنْ مَولَى عُمَرَ يَسَارِ بنِ نُمَيرٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ ﷺ إِذَا بَالَ قَالَ: نَاوِلنِي شَيئًا أَستَنجِي بِهِ، قَالَ: فَأُنَاوِلُهُ العُودَ وَالحَجَرَ، أَو يَأتِي حَائِطًا يَمسَحُ بِهِ أَو يَمَسَّ الأَرضَ، وَلَم يَكُنْ يَغسِلُهُ. رواهُ

---

(١) أحمدُ واللَّفظُ له، ح: (١٤٦١٣/ ١٤٦٩٩)، ومن طريقه أبو داودَ (٣٨)، وصحَّحَه مسلمٌ، ك: الطَّهارة، ب: الاستطابة، ح: (٦٠٨).

(٢) قولُه: «ثمَّ مسحَ ذكرَه»: وفي «نيل الأوطار» (١/ ١١٩): (عن عائشةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا ذهبَ أحدُكم إلى الغائط؛ فليستطبْ بثلاثة أحجارٍ؛ فإنَّها تجزي عنه»، رواهُ أحمدُ والنَّسائيُّ وأبو داودَ والدَّارقطنيُّ وقال: إسنادُه صحيحٌ حسنٌ، وفيه أيضًا: قولُه: «فإنَّها تجزي عنه» أي تكفيه، وهو دليلٌ لمن قال بكفاية الأحجار وعدم وجوب الاستنجاء بالماء، وإليه ذهبتِ الشَّافعيَّةُ والحنفيَّةُ، وبه قال ابنُ الزُّبير وسعد بن أبي وقَّاصٍ وابنُ المسيَّبِ وعطاءٌ).

(ولمَّا ثبت كفايةُ الاستنجاء بالحجر فقط في موضع الغائط في بعض الأوقات، وكان موضعُ البول أيضًا نجسًا تجب طهارتُه بالدَّلائل الشَّرعية، كقوله ﷺ: «استنزِهوا من البول» ولم يغسلْه بالماء؛ ثبتَ أيضًا جوازُ طهارة موضع البول بالأحجار)، قالَه في «تعليق إحياء السُّنن». م

(٣) قولُه: «رواهُ الطَّبرانيُّ»: وفيه روحُ بنُ جناحٍ، وهو مختلَفٌ فيه، ووثَّقَه بعضُهم كما في «تهذيب التَّهذيب» (٣/ ٢٩٢)، و«ميزان الاعتدال» (٢/ ٥٧)، فسلمَ الأثرُ من الجرح. م

(٤) أبو نعيمٍ في «الحلية» (٤/ ٣٥٤) واللَّفظُ له، والطَّبرانيُّ في «الأوسط» (٤٥٨٤).

قولُه: «هكذا علِّمنا» هو داخلٌ في المرفوع، كما عُرِفَ في أصول الحديث.

(٥) «كنز العمّال» برقم: (٢٧٢٣٨).

البيهقيُّ[١] وقال: (إنَّه أصحُّ ما في الباب)، نقلَه في «رسائل الأركان»[٢] وكذا نقلَ الشَّيخُ عبدُ الحقِّ[٣].

٣٩٥ـ وَعنْ أَنسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدخُلُ الخَلَاءَ، فَأَحمِلُ أَنَا وَغُلامٌ إِدَاوَةً مِن مَاءٍ وَعَنَزَةً، يَستَنجِي بِالمَاءِ، مُتَّفَقٌ عليه[٤].

٣٩٦ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَى الخَلَاءَ، أَتَيتُهُ بِمَاءٍ فِي تَورٍ أَو رَكوَةٍ فَاستَنجَى، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى الأَرضِ، ثُمَّ أَتَيتُهُ بِإِنَاءٍ آخَرَ فتَوَضَّأَ»، رواهُ أبو داودَ وروى الدّارميُّ والنَّسائيُّ معناه[٥].

---

(١) البيهقيُّ في «الكبرى»، ما ورد في الاستنجاء بالتُّراب، (٥٤٠)، وقال: (هذا أصحُّ ما رُوِيَ في هذا الباب وأعلاه)، وأخرجَ نحوَه ابنُ أبي شيبةَ، ب: من كان إذا بال لم يمسَّ ذكرَه بالماء، برقم: (٥٩٠)، وابنُ المنذر بإسنادٍ صحيحٍ، برقم: (٢٩٧).

(٢) «رسائل الأركان» في الفقه، لعبد العليِّ محمَّد بن نظام الدِّين الهنديِّ محمَّد اللَّكنويِّ الأنصاريِّ، المكنَّى بأبي العبّاس، الملقَّب ببحر العلوم، المتُوَفَّى (١٢٢٥هـ)، الفقيه الحنفيُّ الأصوليُّ المنطقيُّ، نشأ نشأةً صالحةً، وكان من نوابغ القرن الثّاني عشر، تلقَّى العلوم على أكابر علمائها، ونبغ في كثيرٍ منها، فكانت له قدمٌ ثابتةٌ في فقه الحنفيَّة وفي الأصول وفي المنطق، وكانت دروسه حافلةً بطلبة العلم، تُوُفِّيَ في مدراسَ في الهند، «المكتبة الإسلامية» (ص: ٢٠١).

(٣) الشَّيخُ المحدِّثُ عبدُ الحقِّ الدَّهلويُّ، صاحبُ التَّأليفات النّافعة، المتوَفَّى سنة (١٠٥١)، كما في «كشف الظُّنون» (١/ ٥٨١)، وقد توسَّع في ترجمته الشَّيخُ خليق أحمد النِّظامي، وطبعته دار القلم بدمشقَ.

(٤) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الوضوء، ب: حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء، ح: (١٥٢)، ومسلمٌ، ك: الطَّهارة، ب: الاستنجاء بالماء من التَّبرُّز، ح: (٦٢٠).

(٥) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الطَّهارة، ب: الرَّجل يدلكُ يدَه بالأرض إذا استنجى، ح: (٤٥)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (١/ ٢٠٦) وأخرجَه بنحوه ابنُ ماجه، أبواب الطَّهارة، ب: من دلكَ يدَه بالأرض بعد الاستنجاء، ح: (٣٥٨)، والنَّسائيُّ مختصَرًا (٥٠).

قولُه: «تور»: (إناءٌ من صفرٍ أو حجارةٍ كالإجانة، وقد يتوضَّأُ منه، «أو ركوة»: إناءٌ صغير من جلدٍ، يشرَبُ منه الماءُ، والجمعُ: ركاءٌ)، «شرح أبي داودَ» للعينيِّ (١/ ١٤٥).

٣٩٧ـ وَعنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مَن كَانَ قَبلَكُم كَانُوا يَبعَرُونَ بَعرًا، وَإِنَّكُم تَثلِطُونَ ثَلطًا، فَأَتبِعُوا الحِجَارَةَ بِالمَاءِ»، رواهُ ابنُ أبي شيبةَ والبيهقيُّ بإسنادٍ حسنٍ[١].

٣٩٨ـ وَعنْ أَبِي أَيُّوبَ وَجَابِرٍ وَأَنَسٍ ﷺ أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ لمّا نَزَلَت ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التَّوبة: ١٠٨]، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا مَعشَرَ الأَنصَارِ، إِنَّ اللهَ قَد أَثنَى عَلَيكُم فِي الطُّهُورِ، فَمَا طُهُورُكُم؟» قَالُوا: نَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَنَغتَسِلُ مِنَ الجَنَابَةِ، وَنَستَنجِي بِالمَاءِ، قَالَ: «فَهُوَ ذَاكَ، فَعَلَيكُمُوهُ»، رواهُ ابنُ ماجه[٢].

٣٩٩ـ وَعنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ، رواهُ أبو داودَ والنَّسائيُّ والتِّرمذيُّ[٣] وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ)[٤]، وقال أبو داودَ: (هذا حديثٌ منكَرٌ)، قال ابنُ حجرٍ: (دلَّ تصحيحُ التِّرمذيِّ له على أنَّهُ ثبتٌ عندَهُ، فانجبر ما ذكرَهُ أبو داودَ، فيكونُ حجَّةً)، وفي رواية

---

(١) ابنُ أبي شيبةَ واللَّفظُ له، ك: الطَّهارات، ب: من كان يقول إذا خرج من الغائط فليستنج بالماء، ح: (١٦٤٥)، والبيهقيُّ في «الكبرى»، باب الجمع في الاستنجاء بين المسح بالأحجار والغسل بالماء، ح: (٥١٧)، وقال ابنُ حجرٍ في «الدِّراية» برقم: (٩): (إسنادُه حسنٌ)، وأخرج نحوَه أبو يوسفَ بسنده في «الآثار» رقم: (٣١).
قولُه: «كانوا يبعرون وأنتم تثلطون ثلطًا»: (أي: كانوا يتغوَّطون يابسًا كالبعر؛ لأنَّهم كانوا قليلي الأكل والمآكل، وأنتم تثلطون رقيقًا، وهو إشارةٌ إلى كثرة المآكل وتنوُّعها)، «النِّهاية» (باب الثَّاء مع اللّام).

(٢) ابنُ ماجه واللَّفظُ له، أبواب الطَّهارة، ب: الجمع في الاستنجاء، ح: (٣٥٥)، وقال الزَّيلعيُّ في «نصب الرّاية» (١/ ٢١٩): (وسندُه حسنٌ)، وصحَّحَه الحاكمُ ووافقَه الذَّهبيُّ (٣٢٨٧)، وله شاهدٌ عن أبي هريرةَ عند أبي داودَ (٤٤)، والتِّرمذيِّ (٣١٠٠).

(٣) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب اللِّباس، ب: ما جاء في لبس الخاتم في اليمين، ح: (١٧٤٦)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ)، وأبو داودَ، ك: الطَّهارة، ب: الخاتم يكون فيه ذكرُ الله تعالى يدخل به الخلاء، ح: (١٩)، والنَّسائيُّ برقم: (٥٢١٦)، وصحَّحَه ابنُ الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٣٣٨)، والشَّوكانيُّ في «النَّيل» برقم: (٧٨)، والرُّباعيُّ في «فتح الغفّار» (١/ ٤٤) وقبلَهم المنذريُّ.

(٤) ينظر: «التَّلخيص الحبير» (١/ ٣١٤)، «الجوهر النَّقيُّ» (١/ ٩٤/ ٩٥)، «مرقاة المفاتيح» (١/ ٣٧٨).

أبي داودَ: وضع، بدلَ: نزع.

٤٠٠ ـ وَعنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ البَرَازَ انطَلَقَ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ»، رواهُ أبو داودَ[١].

٤٠١ ـ وَعنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: كُنتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ يَومٍ، فَأَرَادَ أَن يَبُولَ، فَأَتَى دَمِثًا فِي أَصلِ جِدَارٍ فَبَالَ، ثُمَّ قَالَ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُم أَنْ يَبُولَ؛ فَليَرتَدْ لِبَولِهِ مَوضِعًا»، رواهُ أبو داودَ[٢].

٤٠٢ ـ وَعنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ الحَاجَةَ لَم يَرفَعْ ثَوبَهُ حَتَّى يَدنُوَ مِنَ الأَرضِ، رواهُ التِّرمذيُّ وأبو داودَ والدّارميُّ[٣].

---

(١) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الطَّهارة، ب: التَّخلِّي عند قضاء الحاجة، ح: (٢)، وابنُ ماجه نحوَه، أبواب الطَّهارة، ب: التَّباعد للبراز في الفضاء، ح: (٣٣٥)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (١/ ٢٠٠)، وله شواهدُ: منها حديثُ المغيرة بن شعبةَ عند مسلمٍ: (٦٢٩)، والبخاريِّ: (٣٦٣).

قولُه: «البراز»: (البرازُ بالفتح: اسمٌ للفضاء الواسع، فكنَّوا به عن قضاء الغائط، كما كنَّوا عنه بالخلاء؛ لأنَّهم كانوا يتبرَّزون في الأمكنة الخالية من النّاس)، «النِّهاية»، (باب الباء مع الرَّاء).

(٢) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الطَّهارة، ب: التَّخلِّي عند قضاء الحاجة، ح: (٣)، وأحمد، ح: (١٩٥٣٧)، وصحَّحه الحاكمُ والذَّهبيُّ (٥٩٦٤).

قولُه: «الدَّمِث»: (وهو الأرضُ السَّهلةُ الرَّخوةُ)، «فليرتدْ لبولـه»؛ (أي: يطلب مكانًا ليِّنًا؛ لئلّا يرجعَ عليه رشاشُ بوله)، «النِّهاية».

(٣) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الطَّهارة، ب: في الاستتار عند الحاجة، ح: (١٤)، والدَّارميُّ (٦٩٣)، وأبو داودَ، كما عزاه إليه المزِّيُّ في «التُّحفة» برقم: (٨٩٢)، قال عبد الحقِّ في «الأحكام الكبرى» (١/ ٣٦١): (قال التِّرمذيُّ: وهذا مرسلٌ، يُقالُ: إنَّ الأعمشَ لم يسمعْ من أنسٍ، وقد رآه)، وقال البزّارُ [٧٥٦٦]: (سمع الأعمشُ من أنسٍ، فلا ينكرُ ما أرسلَ عنه، وأورد حديثًا ذكر فيه سماعه منه).

وله شاهدٌ عن ابن عمرَ أخرجَه أبو داودَ (١٤)، وذكرَه التِّرمذيُّ بإثر الحديث (١٤)، قال الشَّيخ محمَّد عوّامة في تعليقه على الحديث (١١٤٥) في «المصنَّف»: (وفي إسناده [أي أبي داودَ] رجلٌ مبهَمٌ، لكنْ سُمِّي: القاسمَ بنَ=

٤٠٣ ـ وَعنْ عَبدِاللهِ بنِ مُغَفَّلٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُم فِي مُستَحَمِّهِ، ثُمَّ يَغتَسِلُ فِيهِ، ـ أَو يَتَوَضَّأُ فِيهِ ـ فَإِنَّ عَامَّةَ الوَسوَاسِ مِنهُ»، رواهُ أبو داودَ والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ، إلَّا أنَّهما لم يَذكُرا: «ثُمَّ يَغتَسِلُ فِيهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ»[١].

٤٠٤ ـ وَعنْ عَبدِاللهِ بنِ سَرجِسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُم فِي جُحرٍ»، رواهُ أبو داودَ والنَّسائيُّ[٢].

٤٠٥ ـ وَعنْ أَبي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَخرُجُ الرَّجُلَانِ يَضرِبَانِ الغَائِطَ، كَاشِفَينِ عنْ عَورَتِهِمَا يَتَحَدَّثَانِ، فَإِنَّ اللهَ ﷻ يَمقُتُ عَلَى ذَلِكَ»، رواهُ أحمدُ وأبو داودَ وابنُ ماجه[٣].

٤٠٦ ـ وَعنِ الحَكَمِ بنِ سُفيَانَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَالَ وَتَوَضَّأَ نَضَحَ[٤] فَرجَهُ، رواهُ أبو

= محمَّدٍ، في رواية البيهقيِّ (١/ ٩٦)، فصحَّ السَّندُ).

(١) أبو داودَ واللَّفظُ له، الطَّهارة، ب: في البول في المستحَمِّ، ح: (٢٧)، والتِّرمذيُّ، أبواب الطَّهارة، ب: ما جاء في كراهية البول في المغتسل، ح: (٢١)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (١/ ٢٠٤)، وصحَّحَه الحاكمُ (٥٩٥)، ووافقَه الذَّهبيُّ.

قولُه: «مستحَمِّه»: (الموضعُ الذي يغتسَلُ فيه، وإنَّما نهي عن ذلك: إذا لم يكن له مسلكٌ يذهب فيه البولُ أو كان المكان صُلبًا، فيوهم المغتسل أنَّه أصابه منه شيءٌ، فيحصل منه الوسواس)، «النِّهاية».

(٢) النَّسائيُّ واللَّفظُ له، ك: الطَّهارة، ب: كراهية البول في الجحر، ح: (٣٤)، وأبو داودَ، ك: الطَّهارة، ب: النَّهي عن البول في الجحر، ح: (٢٩)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (١/ ٢٠٤).

(٣) أبو داودَ واللَّفظُ له ك: الطَّهارة، ب: كراهية الكلام عند الحاجة، ح: (١٥)، وابنُ ماجه، أبواب الطَّهارة، ب: النَّهي عن الاجتماع في الخلاء، ح: (٣٤٢)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (١/ ٢٠٥)، وله شاهدٌ عن أبي سعيدٍ عند مسلمٍ (٧٦٨).

(٤) قولُه: «ونضح فرجَه»: (في بعض كتب أرباب التَّصوُّف: تسمية هذه المسألة ببلِّ السَّراويل، وقالوا باستحبابه، وسِرُّه دفع الشُّبهات، ولم أجد هذه التَّسمية في كتب الفقه، وأمّا من ظنَّ خروج القطرة فصلاته باطلة)، كذا في «العرف الشَّذيِّ» (١/ ٨٦). م

داودَ، والنَّسائيُّ[١].

٤٠٧ ـ وَعنْ زَيدِ بنِ حَارِثَةَ ﷺ عنِ النَّبيِّ ﷺ: أَنَّ جِبرِيلَ عَلَيهِ السَّلَامُ أَتَاهُ فِي أَوَّلِ مَا أُوحِيَ إِلَيهِ، فَعَلَّمَهُ الوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الوُضُوءِ أَخَذَ غَرفَةً مِن مَاءٍ، فَنَضَحَ بِهَا فَرجَهُ»، رواهُ أحمدُ والدَّارقطنيُّ[٢].

٤٠٨ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «جَاءَنِي جِبرِيلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِذَا تَوَضَّأتَ؛ فَانتَضِحْ»، رواهُ التِّرمذيُّ[٣]، وقال: (هذا حديثٌ غريبٌ، وسمعتُ محمَّدًا، يَعني ـ البخاريَّ ـ يقولُ: الحسنُ بنُ عليٍّ الهاشميُّ منكرُ الحديثِ)، قال الطِّيبيُّ[٤]: (مع ذلك فهو لم يشتدَّ ضعفُه؛ لتعدُّدِ طرقِهِ السّابقةِ، فيكون حجَّةً في فضائل الأعمال).

٤٠٩ ـ وَعنْ أُمَيمَةَ بِنتِ رُقَيقَةَ ﷺ قَالَت: «كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَدَحٌ مِن عِيدَانٍ تَحتَ سَرِيرِهِ، يَبُولُ فِيهِ بِاللَّيلِ»، رواهُ أبو داودَ والنَّسائيُّ[٥].

---

(١) أبو داودَ، ك: الطَّهارة، ب: في الانتضاح، ح: (١٦٦)، والنَّسائيُّ، ك: الطَّهارة، ب: النَّضح، ح: (١٣٤)، واللَّفظُ لعبد الرزّاق (٥٨٧)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (١/ ٢٠٦).

(٢) أحمدُ واللَّفظُ له، ح: (١٧٤٨٠)، والدَّارقطنيُّ، بابٌ في نضح الماء على الفرج بعد الوضوء، ح: (٣٩٠)، قال القاري في «المرقاة» (١/ ٣٩٠): (سندُه حسنٌ)، وأخرج نحوَه ابنُ ماجه (٤٦٢).

وفي «الاستذكار» (١/ ٢١): (ومعنى قولِه: «في أوَّل ما أوحي إليه»؛ أي: أوحي إليه في الصَّلاة).

(٣) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الطَّهارة، ب: في النَّضح بعد الوضوء، ح: (٥٠)، وابنُ ماجه، أبواب الطَّهارة، ب: ما جاء في النَّضح بعد الوضوء، ح: (٤٦٣).

(٤) القولُ للقاري، لا للطِّيبيِّ، يُنظر: «مرقاة المفاتيح» (١/ ٣٩٠).

(٥) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الطَّهارة، ب: في الرَّجل يبول باللَّيل في الإناء ثم يضعه عنده، ح: (٢٤)، والنَّسائيُّ، ك: الطَّهارة، ب: البول في الإناء، ح: (٣٢)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (١/ ٢٠٧).

قولُه: «عيدان»: (بفتح العين المهملة: وهي النَّخلِ الطِّوال المنجردة، الواحدةُ: عيدانة)، «النِّهاية» (باب العين مع الواو).

٤١٠ ـ وَعنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَت: مَن حَدَّثَكُم أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبُولُ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يَبُولُ إِلّا قَاعِدًا»، رواهُ أحمدُ والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ، وإسنادُه حسنٌ جيِّدٌ، وقال التِّرمذيُّ: (حديثُ عائشةَ أحسنُ شيءٍ في الباب وأصحُّ)[١].

٤١١ ـ وَعنْ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ حَسَنَةَ ﵁ قَالَ: خَرَجَ عَلَينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَفِي يَدِهِ الدَّرَقَةُ، فَوَضَعَهَا ثُمَّ جَلَسَ فَبَالَ إِلَيهَا، فَقَالَ بَعضُهُم: انظُرُوا إِلَيهِ يَبُولُ كَمَا تَبُولُ المَرأَةُ، فَسَمِعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «وَيحَكَ! أَمَا عَلِمتَ مَا أَصَابَ صَاحِبَ بَنِي إِسرَائِيلَ؟ كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمُ البَولُ قَرَضُوهُ بِالمَقَارِيضِ، فَنَهَاهُم عنْ ذَلِكَ، فَعُذِّبَ فِي قَبرِهِ»، رواهُ أبو داودَ وابنُ ماجه[٢].

٤١٢ ـ ورواهُ النَّسائيُّ عنْ أبي موسى ﵁[٣].

٤١٣ ـ وَعنْ عُمَرَ ﵁ قَالَ: رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبُولُ قَائِمًا، فَقَالَ: «يَا عُمَرُ، لَا تَبُل قَائِمًا»، فَمَا بُلتُ قَائِمًا بَعدُ، رواهُ التِّرمذيُّ وابنُ ماجه[٤].

---

(١) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الطَّهارة، ب: النَّهي عن البول قائمًا، ح: (١٢)، والنَّسائيُّ، ك: الطَّهارة، ب: البول في البيت جالسًا، ح: (٢٩)، وصحَّحه ابنُ حِبّانَ (١٤٣٠)، وقال النَّوويُّ: (إسنادُه جيِّدٌ)، «شرح مسلمٍ» (٣/ ١٦٦)، وقال الزَّركشيُّ في «الإجابة لإيراد ما استدركته عائشةُ على الصَّحابة» (ص: ١٦٠): (إسنادُه على شرط مسلمٍ).

(٢) ابنُ ماجه واللَّفظُ له، أبواب الطَّهارة، ب: التَّشديد في البول، ح: (٣٤٦)، وأبو داودَ، ك: الطَّهارة، ب: الاستبراء من البول، ح: (٢٢)، والنَّسائيُّ (٣٠)، وصحَّحه ابنُ حِبّانَ (٣١٢٧)، وقال النَّوويُّ في «الخلاصة» برقم: (٣٥٢): «رجالُه ثقاتٌ، وإسنادُه مرسلٌ صحيحٌ).

(٣) ينظر: صحيح البخاريِّ، ك: الوضوء، ب: البول عند سباطة قومٍ، ح: (٢٢٦).

(٤) ابنُ ماجه واللَّفظُ له، أبواب الطَّهارة، ب: في البول قاعدًا، ح (٣٠٨)، والحاكمُ (٦٦١) وأوردَه التِّرمذيُّ معلّقًا عقبَ الحديث (١٢)، وقال: (إنَّما رفعَ هذا الحديث عبدُ الكريم بنُ أبي المخارق، وهو ضعيفٌ عند أهل الحديث، ضعَّفه أيُّوبُ السَّختِيانيُّ وتكلَّم فيه)، وفي «فتح الغفَّار» (١/ ٥٦): (قال في «الميزان» (٢/ ٦٤٦) بعد ذكر ضعف عبد الكريم: قلت [أي الذَّهبيُّ]: وقد أخرج له البخاريُّ تعليقًا ومسلمٌ متابعةً، وهذا يدلُّ على أنَّه ليس بمطروحٍ).

قال الشَّيخُ الإمامُ محيي السُّنَّة رحمَهُ اللهُ[١]: (قد صحَّ عـنْ حُذَيفَةَ ﷺ قَـالَ: لَقَـد أَتـى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَومٍ، فَبَالَ قَائِمًا»[٢]، مُتَّفَقٌ عليه[٣] وروى إمامُ المذهب أبو حنيفةَ رحمَهُ اللهُ عنه نحوَه[٤]).

قيل: (كان لعذرٍ)[٥].

٤١٤ ـ وَعنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَت: بَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَامَ عُمَرُ ﷺ خَلفَهُ بِكُوزٍ مِن مَاءٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عُمَرُ؟» فَقَالَ: هَذَا مَاءٌ تَتَوَضَّأُ بِهِ، قَالَ: «مَا أُمِرتُ كُلَّمَا بُلتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ، وَلَو فَعَلـتُ؛ لَكَانَـت سُـنَّةً»، رواهُ أبو داودَ وابنُ ماجه[٦].



---

(١) «مصابيح السُّنَّة» (١/ ٢٠٠).

(٢) قولُه: «فبال قائمًا»: قـال العلمـاءُ: (يكره أنْ يبول قائمًا إلّا لعـذرٍ، وهي كراهـةُ تنزيـهٍ لا تحريـمٍ، وأمّا بولـه ﷺ في السُّباطة الّتي بقرب الدُّور؛ فقد ذكر عياضٌ أنّه لعلّه طال عليه مجلسٌ حتّى حفّزه البول فلم يمكنْه التّباعدُ) اهـ. أو لِما رُوِيَ: أنَّه ﷺ بال قائمًا لجرحٍ بمأبضه، بهمزةٍ ساكنةٍ بعد الميم وباء موحَّدةٍ: وهو بـاطنُ الرُّكبة، أو لوجعٍ كـان بصلبه، والعرب كانت تستشفي به، أو لكونه لم يجد مكانًا للقعود، أو فعله بيانًا للجواز، وتمامه في «الضِّياء». م

(٣) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: المظالم، ب: الوقوف والبول عند سباطة قوم، ح: (٢٤٧١)، ومسلمٌ، ك: الطَّهارة، ب: المسح على الخفَّين، ح: (٦٢٤).

(٤) «مسند الإمام» برواية أبي نعيمٍ (٢٩٥).

(٥) ينظر: «شرح النَّوويِّ على مسلمٍ» (٣/ ١٦٥)، و«عمدة القاري» (٣/ ١٣٥).

(٦) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الطَّهارة، ب: الاستبراء، ح: (٤٢)، وابنُ ماجه، أبواب الطَّهارة، ب: من بال ولم يمسَّ مـاءً، ح: (٣٢٧)، وحسَّـنَ سـندَه علـيٌّ القـاري في «مرقـاة المفـاتيح» (١/ ٣٩١)، ولـه شـاهدٌ عـن ابـن عبّاسٍ عند مسلمٍ (٨٢٧).



بابُ السِّواك

٤١٥ ـ عنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَولَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي؛ لَأَمَرتُهُم بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ»، رواه مالكٌ والشَّافعيُّ والطَّحاويُّ والبيهقيُّ في «السُّنن»[1].

٤١٦ ـ وروى الطَّبرانيُّ في «الأوسط» عنْ عليٍّ ﵁ مثلَه.

٤١٧ ـ وَعَنهُ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَولَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي؛ لَأَمَرتُهُم عِندَ كُلِّ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ ـ أَو مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ ـ بِسِوَاكٍ»، رواهُ أحمدُ والنَّسائيُّ والحاكمُ في «المستدرك»[2].

٤١٨ ـ وَعَنهُ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَولا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي؛ لَأَمَرتُهُم بِالسِّوَاكِ عِندَ كُلِّ وُضُوءٍ»، رواهُ النَّسائيُّ وابنُ خزيمةَ في «صحيحه» والحاكمُ، وقال: (صحيحُ الإسنادِ)، والبخاريُّ تعليقًا[3].

---

(١) أحمدُ واللَّفظُ له، ح: (٩٩٢٨)، والنَّسائيُّ في «الكبرى» (٣٠٣١)، وقال ابنُ عبدِ الهادي في «المحرَّر» برقم (٢٦): (رواتُه كلُّهم أئمَّةٌ أثباتٌ).

وله شاهدٌ عن عليٍّ أخرجه الطَّبرانيُّ في «الأوسط» (١٢٣٨)، وقال المنذريُّ في «التَّرغيب» ت عمارة، (١/ ١٦٥): (إسنادُه حسنٌ).

(٢) أحمدُ واللَّفظُ له، ح: (٧٥١٣)، وقال ابنُ الملقن في «البدر المنير» (١/ ٦٩٩): (إسنادُه صحيحٌ)، وأخرجَه النَّسائيُّ في «الكبرى» بوجهٍ آخرَ، ك: الصِّيام، ب: السِّواك للصّائم بالغداة والعشيِّ، ح: (٣٠٢٧).

(٣) النَّسائيُّ في «الكبرى»، ك: الصِّيام، ب: السِّواك للصّائم بالغداة والعشي، ح: (٣٠٢١)، وصحَّحه ابنُ خزيمةَ برقم: (١٤٠)، والحاكمُ والذَّهبيُّ ط: الهنديَّة (١/ ١٤٦)، والبخاريُّ تعليقًا واللَّفظُ له، ك: الصَّوم، ب: سواك الرَّطب واليابس للصّائم، قبل الحديث (١٩٣٤).

٤١٩ ـ وَعنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَت: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَولَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي؛ لَأَمَرتُهُم مَعَ الوُضُوءِ بِالسِّوَاكِ عِندَ كُلِّ صَلَاةٍ»، رواهُ ابنُ حِبّانَ في «صحيحه»[١].

٤٢٠ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَولَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي؛ لَأَمَرتُهُم بِتَأخِيرِ العِشَاءِ، وَبِالسِّوَاكِ عِندَ كُلِّ[٢] صَلَاةٍ»، مُتَّفقٌ عليه[٣].

٤٢١ ـ وَعَنهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَولَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي؛ لَفَرَضتُ عَلَيهِمُ السِّوَاكَ مَعَ الوُضُوءِ، وَلَأَخَّرتُ صَلَاةَ العِشَاءِ إِلَى نِصفِ اللَّيلِ»، رواهُ الحاكمُ في «المستدرك» والبيهقيُّ في «السُّنن»[٤].

٤٢٢ ـ وَعنْ جَعفَرِ بنِ تَمّامِ بنِ العَبّاسِ بنِ عَبدِ المُطَّلِبِ عنْ أَبِيهِ رضي الله عنه[٥] قَالَ: إِنَّ نَاسًا مِن

---

(١) ابنُ حِبّانَ في «صحيحه»، ح: (١٠٦٩).

(٢) قولُه: «عند كلِّ صلاةٍ»: قال في «ردِّ المحتار» (١/ ١١٣): (السِّواكُ للوضوء عندنا؛ أي: سنَّةٌ للوضوء، وعند الشّافعيِّ للصَّلاة)، قال في «البحر» (١/ ٢١): (وقالوا: فائدةُ الخلاف تظهر فيمن صلَّى بوضوءٍ واحدٍ صلواتٍ، يكفيه عندنا لا عنده)، أقول: يظهر لي التَّوفيقُ بأنَّ معنى قولِهم: (السِّواك للوضوء عندَنا) بيانُ ما تحصل به الفضيلةُ الواردةُ فيما رواهُ أحمدُ من قوله ﷺ: «صلاةٌ بسواكٍ أفضلُ من سبعينَ صلاةً بغير سواكٍ»؛ أي: أنَّها تحصل بالإتيان به عند الوضوء. وعند الشّافعيِّ: لا تحصل إلّا بالإتيان به عند الصَّلاة، فعندنا كلُّ صلاةٍ صلّاها بذلك الوضوء لها هذه الفضيلة خلافًا له، ولا يلزم من هذا نفيُ استحبابه عندنا لكلِّ صلاةٍ أيضًا حتّى يحصل التَّنافي، وكيف لا يستحبُّ للصَّلاة الَّتي هي مناجاةُ الرَّبِّ تعالى، مع أنَّه يستحبُّ للاجتماع بالنّاس، وممَّن صرَّح باستحبابه عند كلِّ صلاةٍ أيضًا الحلبيُّ في «شرح المنية الصَّغير»، وفي «التّاترخانيَّة» عن «التَّتمَّة»: (ويستحبُّ السِّواكُ عندنا عند كلِّ صلاةٍ ووضوءٍ)، اهـ. فاغتنمْ هذا التَّحرير الفريد. م

(٣) البخاريُّ، ك: الجمعة، ب: السِّواك يومَ الجمعة، ح: (٨٨٧)، ومسلمٌ، ك: الطَّهارة، ب: السِّواك، ح: (٥٨٩)، واللَّفظُ لأبي داودَ (٤٦)، والنَّسائيُّ في «الكبرى» (٣٠٣٤)، وليس في الصَّحيحين ذكر العشاء.

(٤) الحاكمُ واللَّفظُ له، الطَّهارة، ب: فضيلة السِّواك، (٥١٦)، وصحَّحَه ووافقَه الذَّهبيُّ، ومن طريقه البيهقيُّ في «الكبرى» (١٤٨)، وأخرجَ النَّسائيُّ في «الكبرى» الجملة الأولى، ك: الصِّيام، ب: السِّواك للصّائم بالغداةِ والعشيِّ، ح: (٣٠٢٠). وقال ابنُ دقيق العيد في «الإمام» (١/ ٣٦٠): (هو في جميع طرقه أسانيدُه جيِّدةٌ).

(٥) في المطبوع من «مسند الإمام» و«الآثار» لمحمَّدٍ (٤١) وأبي يوسف (١٣٨): «تمّامُ عن جعفر بن أبي طالبٍ»،=

أَصحَابِ النَّبِيِّ ﷺ دَخَلُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُم قُلحًا؟ استَاكُوا، فَلَولَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي؛ لَأَمَرتُهُم بِالسِّوَاكِ عِندَ كُلِّ صَلَاةٍ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «مَالِي أَرَاكُم تَدخُلُونَ عَلَيَّ قُلحًا؟ استَاكُوا، فَلَولَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي؛ لَأَمَرتُهُم أَنْ يَستَاكُوا عِندَ كُلِّ صَلَاةٍ، أَو عِندَ كُلِّ وُضُوءٍ»، رواهُ إمامُنا أبو حنيفةَ مرسلًا[1]، قال ابنُ حِبّانَ[2]: (تَمّامٌ الرّاوي ثقةٌ تابعيٌّ، وليس هو تمّامًا الضَّعيفَ)[3].

٤٢٣ ـ وَعنْ شُرَيحِ بنِ هَانِئٍ قَالَ: سَأَلتُ عَائِشَةَ ﵂: بِأَيِّ شَيءٍ كَانَ يَبدَأُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيتَهُ؟ قَالَت: بِالسِّوَاكِ، رواهُ مسلمٌ[4].

٤٢٤ ـ وَعنْ حُذَيفَةَ ﵁ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ مِنَ اللَّيلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ، مُتَّفَقٌ عليه[5].

٤٢٥ ـ وَعنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَت: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَشرٌ مِنَ الفِطرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعفَاءُ

= والصَّوابُ هو: جعفرُ بنُ تمّام بن العبَّاس بن عبد المطَّلب عن أبيه، كما أثبتَه المصنِّفُ. ينظر: «تعجيل المنفعة» برقم: (١٠٨).

(١) أبو حنيفةَ في «مسنده» برواية الحصكفيِّ مرسلًا ح: (٦)، ونحوُه في «المسند» (١٨٣٥)، والطَّبرانيُّ في «الكبير» (٢/ ٦٤) برقم: (١٣٠١، ١٣٠٢، ١٣٠٣)، وأخرجَه البزّارُ (١٣٠٢)، والبخاريُّ في «تاريخه» (٢/ ١٥٢)، والحاكمُ (١/ ١٤٦)، والضِّياءُ في «المختارة» (٤٨٧) من طريق جعفر بن تمّامٍ، عن أبيه، عن جدِّه مرفوعًا.
قولُه: «قلحًا»: القلحُ: صفرةٌ تعلو الأسنانَ ووسخٌ يركبها، والرَّجلُ أقلحُ، والجمع: قُلحٌ.

(٢) «الثِّقاتُ» لابن حِبّانَ، برقم: (١٩٣٩).

(٣) ليس هذا من كلام ابنِ حِبّانَ، بل هو حاصلٌ من صنيعه، الأوَّلُ: أدخلَه ابنُ حِبّانَ في الثِّقات، والثّاني: ذكرَه فيمن روى عن الصَّحابة من التّابعين، وقول المصنِّف: (تمّامٌ الرّاوي ثقةٌ تابعيٌّ، وليس هو تمّامًا الضَّعيفَ)، لعلّه مأخوذٌ من «تنسيق النِّظام» (ص: ٢٥)؛ فإنَّه قال بعد طويل الكلام على اضطراب السَّند: (وبهذا ظهر صحَّة ظنِّي ممّا أوردتُه في المقدِّمة أنَّه تمَّامُ بنُ عبد المطَّلب، على ما ذكرَه ابنُ حِبّانَ في ثقات التّابعين، وليس هو تمّامًا الضَّعيفَ).

(٤) مسلم، ك: الطَّهارة، ب: السِّواك، ح: (٥٩٠).

(٥) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: التَّهجُّد، ب: طول القيام في صلاة اللَّيل، (١١٣٦)، ومسلمٌ، ك: الطَّهارة، ب: السِّواك، ح: (٥٩٣).

اللِّحيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاستِنشَاقُ المَاءِ، وَقَصُّ الأَظفَارِ، وَغَسلُ البَرَاجِمِ، وَنَتفُ الإِبطِ، وَحَلقُ العَانَةِ، وَانتِقَاصُ المَاءِ»؛ يَعنِي: الِاستِنجَاءَ. قَالَ الرَّاوِي: وَنَسِيتُ العَاشِرَةَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ المَضمَضَةَ، رواهُ مسلمٌ[1] وفي روايةٍ: «الخِتانُ»، بدلَ: «إعفاء اللِّحيةِ»[2].

٤٢٦ ـ وروى أبو داودَ عنْ عمّارِ بنِ ياسرٍ ﷺ مثلَه[3].

٤٢٧ ـ وَعَنهَا ﷺ قَالَت: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «السِّوَاكُ مَطهَرَةٌ لِلفَمِ مَرضَاةٌ لِلرَّبِّ»، رواهُ الشَّافعيُّ وأحمدُ والدّارميُّ والنَّسائيُّ، ورواهُ البخاريُّ في «صحيحه» بلا إسنادٍ[4].

٤٢٨ ـ وَعنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَربَعٌ مِن سُنَنِ المُرسَلِينَ: الحَيَاءُ ـ وَيُروَى: الْخِتَانُ ـ وَالتَّعَطُّرُ، وَالسِّوَاكُ، وَالنِّكَاحُ»، رواهُ التِّرمذيُّ[5].

---

(١) مسلمٌ، ك: الطَّهارة، ب: خصال الفطرة، ح: (٦٠٤).

وفي «شرح المصابيح» لابن الملك (١/ ٢٦٧): («وغسلُ البَراجم»: بفتح الباء: جمعُ البُرجُمةِ ـ بضمِّ الباء والجيم ـ وهي عقدةُ الأصابع ومفصِلها، أمرَ بغسلها؛ لئلّا يبقى الوسخُ فيها، «وحلقُ العانة»: وإنْ أزال شعرَها بغير الحلق؛ لا يكونُ على وجه السُّنَّة).

(٢) قال صاحب «المشكاة» بعد رواية الحديث: (لم أجدْ هذه الرِّوايةَ [أي الَّتي فيها ذكرُ الختان] في «الصَّحيحين» ولا في «كتاب الحميديِّ»)، أقولُ: هو موجودٌ فيهما كما قال ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (١/ ٢١٤): (قد ثبت الختانُ في خصال الفطرة في المُتَّفَقِ عليه [ح: (٥٨٨٩)، م: (٥٩٧)] من حديث أبي هريرةَ بلفظ: «خمسٌ من الفطرة...»، وعدمُ نقلِ المؤلِّفِ قولَ التبريزيِّ دليلٌ على تيقُّظه).

(٣) أبو داودَ، ك: الطَّهارة، ب: السِّواك من الفطرة، ح: (٥٤)، وابنُ ماجه، باب الفطرة، ح: (٢٩٤).

(٤) النَّسائيُّ واللَّفظُ له، ك: الطَّهارة، ب: التَّرغيب في السِّواك، ح: (٥)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (١/ ٢١٤)، وعلَّقَه البخاريُّ جزمًا، ك: الصَّوم، ب: سواك الرَّطب واليابس للصّائم، قبل الحديث: (١٩٣٤)، وصحَّحَه ابنُ خزيمةَ (١٣٥).

(٥) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب النكاح، ب: ما جاء في فضل التَّزويج، ح: (١٠٨٠)، وقال: (حديثٌ حسنٌ غريبٌ)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (١/ ٢١٤)، وهو في «المسند» (٢٣٥٨١).

٤٢٩ ـ وَعنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرقُدُ مِن لَيلٍ وَلَا نَهارٍ فَيستَيقِظُ إلّا تَسَوَّكَ قَبلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ، رواهُ أحمدُ وأبو داودَ[١].

٤٣٠ ـ وَعَنهَا ﵂ قَالَت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَستَاكُ، فَيُعطِينِي السِّوَاكَ لِأَغسِلَهُ، فَأَبدَأُ بِهِ فَأَستَاكُ، ثُمَّ أَغسِلُهُ وَأَدفَعُهُ إِلَيهِ، رواهُ أبو داودَ[٢].

٤٣١ ـ وَعنِ ابنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرَانِي فِي الْمَنَامِ أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ، [فَجَاءَنِي] رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا أَكبَرُ مِنَ الْآخَرِ، فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الْأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي: كَبِّرْ، فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ»، مُتَّفَقٌ عليه[٣].

٤٣٢ ـ وَعنْ أَبِي أُمَامَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا جَاءَنِي جِبرِيلُ عَلَيهِ السَّلَامُ قَطُّ إِلّا أَمَرَنِي بِالسِّوَاكِ، لَقَد خَشِيتُ أَنْ أُحفِيَ مُقَدَّمَ فِيَّ»، رواهُ أحمدُ[٤].

٤٣٣ ـ وَعنْ أَنسٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكثَرْتُ عَلَيكُم فِي السِّوَاكِ»، رواهُ البخاريُّ[٥].

٤٣٤ ـ وَعنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَت: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يستَنُّ وَعِندَهُ رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا أَكبَرُ مِنَ

---

(١) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الطَّهارة، ب: السِّواك لمن قام باللَّيل، ح: (٥٧)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ «هداية الرُّواة» (١/ ٢١٥)، وهو في «المسند» (٢٤٩٠٠).

(٢) أبو داودَ، ك: الطَّهارة، ب: غسل السِّواك، ح: (٥٢)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (١/ ٢١٤).

(٣) مسلمٌ، ك: الرُّؤيا، ب: رؤيا النَّبيِّ ﷺ، ح: (٥٩٣٣)، والبخاريُّ تعليقًا، ك: الوضوء، ب: دفع السِّواك إلى الأكبر، ح: (٢٤٦).

الفائدةُ: هذا في المنام، وحديثُ عائشةَ الآتي في اليقظة، ويجمعُ بينهما بأنَّه لمّا وقع في اليقظة أخبرَهم ﷺ بما رآه في المنام. ينظر: «فتح الباري» (١/ ٣٥٧).

(٤) أحمدُ واللَّفظُ له، ح: (٢٢٢٦٩)، وابن ماجه مطوَّلًا، أبواب الطَّهارة، ب: السِّواك، ح: (٢٨٩)، وقال مِيْرَك كما في «مرقاة المفاتيح» (١/ ٤٠٠): (إسنادُه جيِّدٌ، وله طرقٌ كثيرةٌ يقوِّي بعضُها بعضًا).

(٥) البخاريُّ، ك: الجمعة، ب: السِّواك يومَ الجمعة، ح: (٨٨٨).

الآخَرِ، فَأُوحَى اللهُ إِلَيهِ فِي فَضلِ السِّوَاكِ أَنْ كَبِّر؛ أَعطِ السِّوَاكَ أَكبَرَهُمَا، رواهُ أبو داودَ[١].

٤٣٥ ـ وَعَنهَا رضي الله عنها قَالَت: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَفضُلُ الصَّلاةُ الَّتِي يُستَاكُ لَهَا عَلَى الصَّلاةِ الَّتِي لا يُستَاكُ لَهَا سَبعِينَ ضِعفًا»، رواهُ البيهقيُّ في «شعب الإيمان»[٢].

٤٣٦ ـ وَعنْ أَبِي سَلَمَةَ عنْ زَيدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَولَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي؛ لَأَمَرتُهُم بِالسِّوَاكِ عِندَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَلَأَخَّرتُ صَلَاةَ العِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيلِ»، قَالَ: فَكَانَ زَيدُ بنُ خَالِدٍ يَشهَدُ الصَّلَوَاتِ فِي المَسجِدِ، وَسِوَاكُهُ عَلَى أُذُنِهِ مَوضِعَ القَلَمِ مِن أُذُنِ الكَاتِبِ، لَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ إِلّا استَنَّ ثُمَّ رَدَّهُ إِلَى مَوضِعِهِ، رواهُ التِّرمذيُّ، وأبو داودَ، إلَّا أنَّه لم يذكرْ: «وَلَأَخَّرتُ صَلَاةَ العِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيلِ»، وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)[٣].



---

(١) أبو داودَ، ك: الطَّهارة، ب: في الرَّجل يستاك بسواك غيره، ح: (٥٠)، وقال ابنُ الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٤٨): (إسنادُه حسنٌ)، وأصلُه في الصَّحيحين كما مرَّ عن ابن عمرَ.

(٢) البيهقيُّ في «شعب الإيمان» واللَّفظُ له، ح: (٢٥١٩)، وصحَّحَه الحاكمُ ووافقَه الذَّهبيُّ (٥١٥)، وهو في «المسند» (٢٦٣٤٠)، وأخرجَه البزّارُ بسندٍ آخرَ، وقال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (٢/ ٩٨): (ورجالُه موثَّقون)، وله شاهدٌ عن ابن عبّاسٍ وجابرٍ، وإسنادُهما حسنٌ، كما قال المنذريُّ في «التَّرغيب» (١/ ١٠٢).

(٣) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الطَّهارة، ب: ما جاء في السِّواك، ح: (٢٣)، وأبو داودَ، ك: الطَّهارة، ب: السِّواك، ح: (٤٦)، والمرفوعُ منه أصلُه في الصَّحيحين كما مرَّ.



بابُ فرائضِ الوضوءِ وسننِهِ وآدابِهِ

قـالَ اللهُ ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾ بالنَّصب ﴿إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ [المائدة: ٦][1].

---

(١) استدلَّ بهذه الآيةِ مَن قال بأنَّ النِّيَّةَ سنَّةٌ للطَّهارة بالماء، وليست بشرطٍ، وهو قولُ الحنفيَّة والثَّوريِّ والأوزاعيِّ والحسن بن عليٍّ، ومالكٍ في روايةٍ، وقال مالكٌ والشّافعيُّ وابنُ حنبلٍ: (النِّيَّةُ فرضٌ في الطَّهارة)، ينظر: «مختصر اختلاف الفقهاء» (١/ ٢٤).

الوضوءُ إنَّما يكونُ قربةً وعبادةً بالنِّيَّة، وهذا لا خلافَ فيه، إنَّما الخلافُ في الوضوء الذي هو غير منْويٍّ، هل يكون مفتاحًا للصَّلاة أو لا، ينظر: «الهداية» (١/ ١٦).

قال الجصَّاصُ الرَّازيُّ في الاستدلال بالآية على عدم اشتراط النِّيَّة للطَّهارة: (اسمُ الغسل لا ينطوي على النِّيَّة، وهو فرضٌ مستغنٍ عن البيان، وفي إيجاب النِّيَّة فيه زيادةٌ في النَّصِّ، والزِّيادةُ في حكم النَّصِّ يوجب النَّسخَ؛ لأنَّ الآيةَ تقتضي أن يكونَ غسلُ هذه الأعضاء طهارةً صحيحةً يصحُّ أداءُ الصَّلاة بها، ومتى شرطنا فيها النِّيَّة؛ منعنا ما أباحته الآيةُ، وهذا هو النَّسخُ)، «شرح مختصر الطَّحاويِّ» (١/ ٣٠٣).

ومن دلائل الحنفيَّة في هذا الباب قولُه تعالى: ﴿وَأَنزَلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، قال الرَّازيُّ: (ومعناه: مطهِّرًا، فاقتضى ذلك كونَه مطهِّرًا مع عدم النِّيَّة ووجودها، ولو لم نجعلْه مطهِّرًا إلّا بانضمام النِّيَّة إليه؛ كنّا قد سلبنا الحكمَ الذي جعله اللهُ له، ووصفه به، وهذا خلافُ ظاهر الكتاب، وكذلك قولُه تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١]، وكذلك قولُه ﷺ لأمِّ سلمة: «إنَّما يكفيكِ أنْ تحثي على رأسك ثلاثَ حثَياتٍ، ثمّ تفيضينَ عليك الماءَ فتطهرينَ»، مسلمٌ، برقم: (٣٣٠)، وكذلك علَّمَ الأعرابيَّ أركانَ الوضوء ولم يذكر فيها النِّيَّة)، ينظر: «سنن أبي داودَ» برقم: (١٣٥)، قال الجصّاصُ: (وظاهرُه يقتضي جوازَه بغير نيَّةٍ)، من شاء معرفة المزيد من دلائل الحنفيّة في هذا الباب من الكتاب والسُّنَّة والجواب عن أدلَّة الآخرين؛ فلينظرْ: «شرح مختصر الطَّحاويِّ» (١/ ٣٠٣)، و«الغرَّة المنيفة» (ص: ١٩).

٤٣٧ ـ وَعنْ أَنسٍ ﷺ قَالَ: خَرَجَ عُمَرُ مُتَقلِّدَ السَّيفِ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ مِن بَنِي زُهرَةَ، قَالَ: أَينَ تَعمِدُ يَا عُمَرُ؟ فَقَالَ: أُرِيدُ أَنْ أَقتُلَ مُحمَّدًا، قَالَ: وَكَيفَ تَأمَنُ فِي بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي زُهرَةَ، وَقَد قَتلتَ مُحمَّدًا؟ قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَرَاكَ إِلّا قَد صَبَوتَ، قَالَ: أَفَلا أَدُلُّكَ عَلَى العَجَبِ؟ إِنَّ خَتنَكَ وَأُختَكَ قَد صَبَوَا وَتَرَكَا دِينَكَ، فَمَشَى عُمَرُ ذَامِرًا حَتَّى أَتَاهُمَا وَعِندَهُمَا خَبّابٌ، فَلَمّا سَمِعَ خَبّابٌ حِسَّ عُمَرَ تَوَارَى فِي البَيتِ، فَدَخَلَ فَقَالَ: مَا هَذِهِ الهَيْنَمةُ؟ وَكَانُوا يَقرَؤُونَ ﴿طه ﴾، فَقَالَا: مَا عَدَا حَدِيثًا تَحَدَّثنَاهُ بَينَنَا، قَالَ: فَلَعَلَّكُمَا قَد صَبَوتُمَا؟ فَقَالَ لَهُ خَتنُهُ: أَرَأَيتَ يَا عُمَرُ إِنْ كَانَ الحَقُّ فِي غَيرِ دِينِكَ؟ قَالَ: فَوَثَبَ عَلَيهِ عُمَرُ، فَوَطِئَهُ وَطئًا شَدِيدًا، فَجَاءَتْ أُختُهُ فَدَفَعَتهُ عنْ زَوجِهَا، فَنَفَحَهَا بِيَدِهِ نَفحَةً[1]، فَدَمِيَ وَجهُهَا، فَقَالَت وَهِيَ غَضبَى: يَا عُمَرُ، إِنْ كَانَ الحَقُّ فِي غَيرِ دِينِكَ، أَشهَدُ أَن لّا إِلَهَ إِلّا اللهُ، وَأَشهَدُ أَنَّ مُحمَّدًا رَسُولُ اللهِ، [فَلَمّا يَئِسَ عُمَرُ] قَالَ: أَعطُونِي هَذَا الكِتَابَ الذي عِندَكُم فَأَقرَؤُهُ ـ وَكَانَ عُمَرُ يَقرَأُ الكُتُبَ ـ فَقَالَت أُختُهُ: إِنَّكَ رِجسٌ، وَلا يَمَسُّهُ إِلّا المُطَهَّرُونَ، فَقُم فَاغتَسِلْ[2] أَو تَوَضَّأْ، فَقَامَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ أَخَذَ الكِتَابَ فَقَرَأَ ﴿طه﴾؛ (الحديثَ)، رواهُ ابنُ سعدٍ وأبو يعلى والحاكمُ والبيهقيُّ في «الدَّلائل»[3].

---

(١) قولُه: «فنفحها بيده نفحةً»: (أي: ضربها ضربةً بيده)، كذا في حاشية «تاريخ الخلفاء». م

(٢) قولُه: «فاغتسلْ أو توضَّأْ»: وقال في «التَّوضيح الحسن على إحياء السُّنن» (١/ ١٠١): (أمّا وجهُ الاستدلال على الرِّواية الأولى؛ فنقول: إنَّ نيَّةَ الكافر لا تعتبرُ، فلا يُقالُ بصحَّة الوضوء لمسِّ القرآن في القصَّة المذكورة إلّا بعدم اشتراط النيَّة، وهو مذهبُنا، فصحَّ وضوءُ عمرَ في تلك الحالة على مذهبنا، ويلزمُ على مذهب من اشترط النيَّةَ لصحَّة الوضوء عدمُ صحَّتِه، وهو باطلٌ كما ترى، فلم يثبتِ اشتراطُ النيَّة شرعًا، والحديثُ الموقوفُ في مثل هذا المقام في حكم الحديث المرفوع؛ لأنَّه ممّا لا يُدرَك بالرَّأي.

وأمّا على الرِّواية الأخرى فنقول: إنَّ ذلك الغسلَ ما خلا عن الوضوء، فإنَّ نفسَ الغسل بغير الوضوء لا يكفي لِمسِّ القرآن، فصحَّ الوضوءُ بغير النيَّة بهذا الوجه أيضًا، وقال صاحب «الهداية» [١/ ١٦]: فالنيَّة في الوضوء سنَّةٌ عندنا، وعند الشّافعيِّ رحمَه اللهُ تعالى فرضٌ؛ لأنَّه عبادةٌ، فلا تصحُّ بدون النيَّة، كالتَّيمُّم، ولنا أنَّه لا يقع قربةً إلّا بالنيَّة، ولكنَّه يقع مفتاحًا للصَّلاة؛ لوقوعه طهارةً باستعمال المطهِّر، بخلاف التَّيمُّم؛ لأنَّ التُّرابَ غير مطهِّرٍ إلّا في حال إرادة الصَّلاة، أو هو ينبئ عن القصد). م

(٣) ابنُ سعدٍ في «الطبقات» واللَّفظُ له، إسلام عمرَ، رحمَه اللهُ، (٣/ ٢٦٧)، وأبو يعلى في «مسنده» كما في «المطالب=

وفي الحديثِ الآخَرِ الذي أخرجَه أبو نعيمٍ في «الدَّلائل» وابنُ عساكرٍ[١] عنِ ابن عبَّاسٍ، روى قول عمرَ بأنَّه قال: فَقُمتُ، فَاغتَسَلتُ، فَأَخرَجُوا لِي صَحِيفَةً؛ (الحديثَ)، هذه الرِّواياتُ كلُّها في «تاريخ الخلفاء» للإمام العلَّامة السُّيوطيِّ، وروى الدَّارقطنيُّ نحوَه[٢]، وقد جوَّدَه في «نصب الرَّاية»، فقال: (أثرانِ جيِّدانِ)، فساقَه وآخرَ[٣].

٤٣٨ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ وَابنِ مَسعُودٍ وَابنِ عُمَرَ ﷺ عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ وَذَكَرَ اسمَ اللهِ؛ فَإِنَّهُ يُطَهِّرُ جَسَدَهُ كُلَّهُ، وَمَنْ تَوَضَّأَ وَلَم يَذكُرِ اسمَ اللهِ؛ لَم يَتَطَهَّرْ إِلَّا مَوضِعُ الوُضُوءِ»، رواهُ الدَّارقطنيُّ[٤].

٤٣٩ ـ وروى البيهقيُّ في «السُّنن» عنِ ابن عبّاسٍ ﷺ مثلَه.

٤٤٠ ـ وَعنْ أَبِي بَكرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ العَبدُ فَذَكَرَ اسمَ اللهِ فِي وُضوئِهِ؛ طَهُرَ جَسَدُهُ كُلُّهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ وَلَم يَذكُرِ اسمَ اللهِ؛ لَم يَطهُرْ، إِلَّا مَا أَصَابَهُ المَاءُ»، رواهُ ابنُ أبي شيبةَ[٥].

٤٤١ ـ وَعنْ مَكحُولٍ قَال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَطَهَّرَ الرَّجُلُ وَذكَرَ اسمَ اللهِ؛ طَهُرَ جَسَدُهُ

= العالية» (٤٢٣٠)، والحاكمُ (٤/ ٥٩)، والبيهقيُّ في «الدَّلائل» (٢/ ٢١٩).

(١) أبو نعيمٍ في «الدلائل» برقم: (١٩٢)، وابنُ عساكرٍ في «تاريخه» (٤٤/ ٣٠).

(٢) الدَّارقطنيّ، رقم: (٤٤١)، والبيهقيُّ في «الكبرى»، باب نهي المحدث عن مسِّ المصحف، (٤١٣)، وقال: (لهذا الحديث شواهدُ كثيرةٌ، وهو قول الفقهاء السَّبعة من أهل المدينة).

(٣) «نصب الرّاية» (١/ ١٩٩)، والأثر الثّاني في هذا الباب هو ما أخرجَه الدَّارقطنيُّ برقم: (٤٤٣)، وصحَّحَه، عن عبد الرَّحمن بن يزيدَ، قال: (كنَّا مع سلمانَ، فخرج فقضى حاجته ثمَّ جاء، فقلت: يا أبا عبدالله، لو توضَّأْت لعلَّنا أنْ نسألَك عن آياتٍ، فقال: إنِّي لست أمسُّه، إنَّما لا يمسُّه إلّا المطهَّرون، فقرأ علينا ما يشاءُ، وقال: كلُّهم ثقاتٌ).

(٤) الدَّارقطني، ح: (٢٣١/ ٢٣٢/ ٢٣٣)، والبيهقيُّ في «الكبرى»، باب التَّسمية على الوضوء، (١٩٨)، وفيه مقالٌ، لكنَّه تعاضدَ؛ لكثرة طرقه واكتسب قوَّةً، ينظر: «بذل المجهود» للسَّهارنفوريِّ (١/ ٦٣).

(٥) ابنُ أبي شيبةَ موقوفًا، ك: الطَّهارة، ب: التَّسمية في الوضوء، ح: (١٧).

كُلُّهُ، وَإِذَا لَم يَذكُرِ اسمَ اللهِ حِينَ يَتَوَضَّأُ؛ لَم يَطهُرْ مِنهُ إِلّا مَكَانُ الوُضُوءِ»، رواهُ سعيدُ بنُ منصورٍ(١).

٤٤٢ ـ وَعنِ الحَسَنِ الكُوفِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ ذَكَرَ اللهَ عِندَ الوُضُوءِ؛ طَهُرَ جَسَدُهُ كُلُّهُ، فَإِن لَم يَذكُرِ اسمَ اللهِ؛ لَم يَطهُرْ مِنهُ إِلاَّ مَا أَصَابَ المَاءُ»، رواهُ عبدُ الرَّزّاق مرسلًا(٢).

٤٤٣ ـ وَعنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَت: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا مَسَّ طَهُورَهُ؛ يُسَمِّي اللهَ، رواهُ الدَّارقطنيُّ في «سننه»، وفي روايةٍ للبزّار: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا بَدَأَ الوُضُوءَ سَمَّى(٣).

٤٤٤ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا استَيقَظَ أَحَدُكُم مِن نَومِهِ، فَلَا يَغمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغسِلَهَا ثَلَاثًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَدرِي أَينَ بَاتَت يَدُهُ؟»، رواهُ مسلمٌ وروى البخاريُّ نحوَه(٤).

---

(١) سعيد بن منصورٍ كما في «جامع الأحاديث».

(٢) عبد الرزّاق مرسلًا، كما في «كنز العمَّال» برقم: (٢٦٠٦٧)، قال العراقيُّ: (سندُه ضعيفٌ)، كما في «فيض القدير» (٦/ ١٦٦) لكنَّه كما مرَّ أنَّه اكتسب قوَّةً بكثرة شواهده.

(٣) الدَّارقطنيُّ واللَّفظُ له، ب: التَّسمية على الوضوء، ح: (٢٢٤)، وابنُ ماجه، ك: إقامة الصَّلاة، ب: إتمام الصَّلاة، نحوَه برقم: (١٠٦٢)، وابنُ أبي شيبةَ، ح: (١٦)، والبزّارُ، برقم: (٣٠٧)، كلُّهم من طريق حارثةَ، وهو ابنُ أبي الرِّجال، وهو ضعيفٌ منكرُ الحديث، ينظر: «تهذيب الكمال» برقم: (١٠٥٧).

وقال الزَّيلعيُّ في «نصب الرّاية» (١/ ١٠ ـ ١٥): (الَّذين روَوا صفةَ وضوء النَّبيِّ ﷺ من الصَّحابة عشرونَ نفرًا.. وكلُّهم حكَوا فيه المضمضةَ والاستنشاقَ، [ثمَّ قال بعدما سردها]: وهذه الأحاديثُ في صفة وضوء النَّبيِّ ﷺ لم أجد في شيءٍ منها ذكرَ التَّسمية، ولكنَّها في حديثٍ ضعيفٍ، أخرجَه الدَّارقطنيُّ في سننه عن حارثةَ)، فبهذا الحديث ومثله قال الحنفيَّةُ باستحباب التَّسمية عند الوضوء، ينظر: «متن إعلاء السُّنن» (١/ ٣٤).

فائدةٌ: قال الشَّيخُ العلّامة أنور شاه الكشميريُّ: (إنَّ لفظَ التَّسمية المأثورَ في حديث أبي هريرةَ مرفوعًا: «باسم الله، والحمدُ لله»)، رواهُ الطَّبرانيُّ في «الصَّغير» (١٩٦)، وحسَّنَ إسنادَه الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (١/ ٢٢٠) وانظر: «معارف السُّنن» (١/ ١٥٧).

(٤) مسلمٌ واللَّفظُ له، ك: الطَّهارة، ب: كراهة غمس المتوضِّئ، ح: (٦٤٣)، والبخاريُّ نحوَه، ك: الوضوء، ب: الاستجمار وترًا، ح: (١٦٢).

٤٤٥ ـ عنِ ابنِ عَبّاسٍ ﵄ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَمَضمَضُوا واستَنشِقُوا، وَالأُذُنَانِ مِنَ الرَّأسِ»، رواهُ أبو نعيمٍ في «الحلية»[١].

٤٤٦ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا استَيقَظَ أَحَدُكُم مِن مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ؛ فَليَستَنثِر ثَلاثًا؛ فَإِنَّ الشَّيطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيشُومِهِ»، رواهُ البخاريُّ وروى مسلمٌ نحوَه[٢].

٤٤٧ ـ وَعنْ عَمرِو بنِ شُعَيبٍ عنْ أَبِيهِ عنْ جَدِّهِ ﵁ قَالَ: جَاءَ أَعرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسأَلُهُ عنِ الوُضُوءِ، فَأَرَاهُ الوُضُوءَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا الوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا؛ فَقَد أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ»، رواهُ النَّسائيُّ وابنُ ماجه، وروى أبو داودَ معناه[٣].

٤٤٨ ـ وَعنْ عُثمَانَ ﵁: أَنَّهُ تَوَضَّأَ بِالمَقَاعِدِ، فَقَالَ: أَلَا أُرِيكُم وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، رواهُ مسلمٌ[٤]..

---

(١) أبو نعيمٍ في «الحلية» واللَّفظُ له، (٨/ ٢٨١)، والدَّارقطنيُّ، ك: الطَّهارة، ب: ما رُوِيَ من قول النَّبيِّ ﷺ: «الأذُنانِ من الرَّأس»، ح: (٣٣٤)، وهو ضعيفٌ.

(٢) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: بدء الخلق، ب: صفة إبليس وجنوده، ح: (٣٢٩٥)، ومسلمٌ، ك: الطَّهارة، ب: الإيتار في الاستنثار والاستجمار، ح: (٥٦٤).

قولُه: «فليستنثر»: (أي: فليخرجِ الماءَ من الأنف بعد الاستنشاق مع ما في الأنف من مخاطٍ وغبارٍ وشبهِه، قيل ذلك لِما فيه من المعونة على القراءة وتنقية مجرى النَّفس الذي به التِّلاوةُ، وبإزالة ما فيه من التُّفْل تصحُّ مجاري الحروفِ)، «عمدة القاري» (٣/ ١٤).

(٣) النَّسائيُّ واللَّفظُ له، ك: الطَّهارة، ب: الاعتداء في الوضوء، ح: (١٤٠)، وابنُ ماجه، أبواب الطَّهارة، ب: ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التَّعدي فيه، ح: (٤٢٢)، وأبو داودَ معناه، باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا، ح: (١٣٥).

قال الشَّيخُ تقيُّ الدِّين في «الإلمام» برقم: (٣٨): (إسنادُه صحيحٌ إلى عمرٍو، فمنِ احتجَّ بنسخة عمرو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه؛ فهو عندَه صحيحٌ)، وقال ابنُ الملقن في «البدر المنير» (٢/ ١٤٤): (احتجَّ بها الأكثرونَ كما سيأتي قريبًا، لا جرمَ أنَّ ابنَ خزيمةَ أخرجَه في «صحيحه» من الطَّريق المذكورة).

(٤) مسلمٌ، ك: الطَّهارة، ب: فضل الوضوء والصَّلاة عقبه، ح: (٥٤٥)، ونحوَه الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار»، ك:=

وروى الطَّحاويُّ نحوَه[١].

= الطَّهارة، ب: الوضوء للصَّلاة مرَّةً مرَّةً وثلاثًا ثلاثًا، (١١٣).

(١) قال البيهقيُّ: (اعتمدَ الشّافعيُّ في تكرار المسح على هذا الحديث، ورواية أبي أنسٍ عن عثمانَ مطلقةٌ، والرِّواياتُ الثّابتةُ عنه المفسِّرةُ تدلُّ على أنَّ التّكرارَ وقع فيما عدا الرَّأسَ من الأعضاء، وأنَّه مسح برأسه مرَّةً واحدةً).

قولُه: «مرَّةً واحدةً»: قال صاحب «الهداية»: (وقال الشّافعيُّ ـ رحمَه اللهُ ـ: السُّنَّة التَّثليثُ بمياهٍ مختلفةٍ اعتبارًا بالمغسول، ثمَّ قال: والَّذي يروى من التَّثليث محمولٌ عليه بماءٍ واحدٍ، وهو مشروعٌ على ما روى الحسنُ عن أبي حنيفةَ، رحمَه اللهُ) انتهى. م

قال أبو سهلٍ: (زيادةٌ في التَّوضيح أنقلُ كلامَ البيهقيِّ تامًّا، قال البيهقيُّ رحمَه اللهُ: وعلى هذا اعتمدَ الشّافعيُّ في تكرار المسح وهذه روايةٌ مطلقةٌ، والرِّواياتُ الثّابتةُ المفسِّرة عن حمرانَ تدلُّ على أنَّ التّكرارَ وقع فيما عدا الرَّأسَ من الأعضاء، وأنَّه مسح برأسه مرَّةً واحدةً، أخبرنا أبو عليٍّ الروذباريُّ، أخبرنا أبو بكرٍ محمَّدُ بنُ بكرٍ قال: قال أبو داودَ السِّجستانيُّ: أحاديثُ عثمانَ الصِّحاحُ كلُّها تدلُّ على مسح الرَّأس أنَّه مرَّةً، فإنَّهم ذكروا الوضوءَ ثلاثًا، وقالوا فيها: ومسح برأسه، ولم يذكروا عددًا كما ذكروا في غيره، قال الشَّيخُ: وقد رُويَ من أوجه غريبةٍ عن عثمانَ ذكرُ التّكرار في مسح الرَّأس، إلّا أنَّها مع خلاف الحفَّاظ الثِّقات ليست بحجَّةٍ عند أهل المعرفة، وإنْ كان بعضُ أصحابنا يحتجُّ بها)، «السُّنن الكبرى» (١/ ١٠٢).

قال ابنُ رشدٍ: (اتَّفقَ العلماءُ على أنَّ مسحَ الرَّأس من فروض الوضوء، واختلفوا في القدر المجزئ منه، فذهب مالكٌ إلى أنَّ الواجبَ مسحُه كلِّه، وذهبَ الشّافعيُّ وبعضُ أصحاب مالكٍ وأبو حنيفةَ إلى أنَّ مسحَ بعضِه هو الفرضُ، ومن أصحاب مالكٍ من حدَّ هذا البعضَ بالثُّلث... وأمّا أبو حنيفةَ فحَدَّه بالرُّبع، وأمّا الشّافعيُّ فلم يحدَّ في الماسح ولا في الممسوح حدًّا، وأصلُ هذا الاختلاف الاشتراكُ الذي في الباء، فمَن رآها زائدةً أوجب مسح الرَّأس كلِّه، ومعنى الزّائدة ها هنا كونُها مؤكِّدةً، ومَن رآها مبعِّضةً أوجب مسح بعضِه، وقد احتجَّ مَن رجَّح هذا المفهومَ بحديث المغيرة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ توضَّأَ فمسح بناصيته وعلى العمامة، أخرجَه مسلمٌ برقم: (٨٣ ـ ٢٤٧))، ينظر: «بداية المجتهد» (١/ ١٢). ولمعرفة تخريج وجه الخلاف «المغني» (١/ ١١٢)، و«البدائع» (١/ ١١٢).

وكذلك اختلفوا في تكرار المسح: (الحنفيَّة على أنَّ المسحَ مرَّةً واحدةً، وبه قال مالكٌ والثَّوريُّ والحسنُ بنُ حيٍّ والأوزاعيُّ «مختصر اختلاف الفقهاء» برقم: (٢٥)، ورُوِيَ ذلك عن ابن عمرَ وابنِه سالمٍ والنَّخعيِّ ومجاهدٍ وطلحةَ بنِ مصرفٍ والحكمِ)، «المغني» (١/ ٩٤)، دلائلُهم كما سيأتي. =

٤٤٩ ـ وَعنِ الرُّبَيِّعِ بِنتِ مُعَوِّذِ بنِ عَفرَاءَ ﵂، أَنَّهَا رَأَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ، قَالَت: مَسَحَ رَأسَهُ، وَمَسَحَ مَا أَقبَلَ مِنهُ، وَمَا أَدبَرَ، وَصُدغَيهِ، وَأُذُنَيهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، رواهُ التِّرمذيُّ[1] وقال: (وقد رُوِيَ من غير وجهٍ عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه مسح برأسه مرَّةً، والعملُ على هذا عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ ومَن بعدَهم).

٤٥٠ ـ وفي روايةٍ للبخاريِّ: فَمَسَحَ رَأسَهُ، فَأَقبَلَ بِهِمَا وَأَدبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجلَيهِ إِلَى الكَعبَينِ[2].

٤٥١ ـ وَعنْ عُثمَانَ ﵁ قَالَ: رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ رَأسَهُ مَرَّةً، رواهُ ابنُ ماجه وابنُ أبي شيبة[3].

= وأمّا الشّافعيُّ؛ فيقولُ بتثليث المسح، كما هو المشهورُ، لكنْ تجزئُ عندَه واحدةٌ، كما في «المزنيِّ»، (ص: ٢)، والتِّرمذيُّ تحت الحديث رقم: (٣٤)، ودلائلُه مجملةٌ، ودلائلُ الجمهور مفسَّرةٌ مفصَّلةٌ، وقال ابنُ قدامةَ في «المغني» (١/ ٩٥): (والتَّفصيلُ يحكم به على الإجمال، ويكون تفسيرًا له، ولا يعارَض به).

لكن اتَّفق الجماهيرُ على استحباب الاستيعاب، وقد صحَّت في صفته كيفيّاتٌ، منها الإقبالُ والإدبارُ بالمسح كما سيأتي في أحاديث الباب من الصَّحيحين، وهو مختارُ الحنفيَّة، ولمعرفة تفصيل كيفيّات المسح راجع: «المغني» (١/ ٩٤) و«العمدة» (٣/ ٧٣).

(١) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الطَّهارة، ب: ما جاء أنَّ مسحَ الرَّأس مرَّةً، ح: (٣٤)، وأبو داودَ، ك: الطَّهارة، ب: صفة وضوء النَّبيِّ ﷺ، ح: (١٢٩)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (١/ ٢٢٣)، وقال التِّرمذيُّ: (حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).

قولُه: «صدغيه»: (الصُّدغ بضمِّ الصَّاد: هو ما بين العين والأذن)، «نخب الأفكار» (١/ ١٩٥).

(٢) البخاريُّ، ك: الوضوء، ب: غسل الرِّجلين إلى الكعبين، ح: (١٨٦).

(٣) ابنُ ماجه واللَّفظُ له، أبواب الطَّهارة، ب: ما جاء في مسح الرَّأس، ح: (٤٣٥)، وابنُ أبي شيبةَ، باب: في مسح الرَّأس كم هو مرَّةً، ح: (١٣٣/ ٦٥)، وأصلُ الحديث عند البخاريِّ برقم: (١٥٩)، ومسلمٍ برقم: (٢٢٦)، وقد قال البيهقيُّ في «معرفة السُّنن» (١/ ٢٩٩): (والرِّواياتُ الثَّابتاتُ عند صاحبي الصَّحيح عن حمرانَ، تدلُّ على أنَّ التَّكرارَ وقع فيما عدا الرَّأسِ من الأعضاء، وأنَّه مسح برأسه مرَّةً واحدةً، وقد رُوِيَ من أوجهٍ غريبةٍ ذكرُ التَّكرار في=

٤٥٢ ـ وَعنْ عَلِيٍّ ﷺ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ ثَلاثًا ثَلاثًا، إِلّا المَسحَ مَرَّةً مَرَّةً، رواهُ ابنُ أبي شيبةَ[١].

٤٥٣ ـ وَعنْ عَبدِاللهِ بنِ زَيدٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ رَأسَهُ بِيَدَيهِ، فَأَقبَلَ بِهِمَا وَأَدبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى المَكَانِ الذي بَدَأَ مِنهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجلَيهِ، رواهُ التِّرمذيُّ، وقال: (هذا حديثٌ أصحُّ شيءٍ في هذا الباب وأحسنُ)، وروى البخاريُّ مثلَه[٢].

٤٥٤ ـ وَعنِ ابنِ عَبّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأسِهِ وَأُذُنَيهِ، ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا، رواهُ التِّرمذيُّ[٣].

٤٥٥ ـ وَعَنهُ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأسِهِ وَأُذُنَيهِ، بَاطِنِهِمَا بِالسَّبّاحَتَينِ، وَظَاهِرِهِمَا بِإِبهَامَيهِ، رواهُ النَّسائيُّ[٤].

٤٥٦ ـ وَعنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ فَغَسَلَ وَجهَهُ ثَلاثًا، وَيَدَيهِ ثَلاثًا، وَمَسَحَ بِرَأسِهِ،

= مسح الرَّأس في حديث عثمانَ).

(١) ابنُ أبي شيبةَ واللَّفظُ له، ك: الطَّهارة، باب: في مسح الرَّأس كم هو مرَّةً، ح: (١٣٥)، وابنُ ماجه، أبواب الطَّهارة، ب: ما جاء في مسح الرَّأس، ح: (٤٣٦)، وأبو داودَ بطرقٍ منها عن ابن أبي ليلى عن عليٍّ، ك: الطَّهارة، ب: صفة وضوء النَّبيِّ ﷺ، ح: (١١٥)، وقال ابنُ دقيق العيد في «الإلمام» برقم (٣٣)، عن هذا الطَّريق: (رجالُه احتجَّ بهم البخاريُّ)، وأخرجَه التِّرمذيُّ بوجهين، ب: في وضوء النَّبيِّ ﷺ، ح: (٤٨/ ٤٩)، وقال: (حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)، والنَّسائيُّ، برقم: (٩٢)، وابنُ ماجه (٤٣٦).

(٢) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الطَّهارة، ب: ما جاء في مسح الرَّأس أنَّه يبدأ بمقدَّم الرَّأس إلى مؤخره، ح: (٣٢)، والبخاريُّ مثلَه، ك: الوضوء، ب: مسح الرَّأس كلِّه، ح: (١٨٥)، ومسلمٌ، ك: الطَّهارة، ب: في وضوء النَّبيِّ ﷺ، ح: (٥٥٧).

(٣) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الطَّهارة، ب: مسح الأذنين ظاهرِهما وباطنِهما، ح: (٣٦)، وقال: (حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وفي الباب عن الرُّبيِّع [وقد سلف برقم: (٤٣٧)]، والعملُ على هذا عندَ أكثرِ أهل العلم، يرونَ مسحَ الأذنين ظهورِهما وبطونِهما)، وأخرجَه النَّسائيُّ عن ابن عبّاسٍ، أبواب الطَّهارة، ب: مسح الأذنين مع الرَّأس، ح: (١٠٢)، وابنُ ماجه (٤٣٩)، وقال ابنُ دقيق العيد في «الإمام» (١/ ٥٦٩): (إسنادُه صحيحٌ).

(٤) النَّسائيُّ برقم: (١٠٢)، وقد مرَّ تخريجُه في الحديث السّابق، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (١/ ٢٢٣).

وَقَالَ: «الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأسِ»، رواهُ التِّرمذيُّ[١].

٤٥٧ ـ وَعَنهُ ﷺ: ذَكَرَ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمسَحُ المَأقَينِ، وَقَالَ: «الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأسِ»، رواهُ[٢] ابنُ ماجه وأبو داودَ والتِّرمذيُّ[٣].

٤٥٨ ـ وَعنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأسِهِ وَأُذُنَيهِ

---

(١) التِّرمذيُّ، أبواب الطَّهارة، ب: ما جاء أنَّ الأذنين من الرَّأس، ح: (٣٧)، وسيأتي تخريجُه.

(٢) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الطَّهارة، ب: صفة وضوء النَّبيِّ ﷺ، ح: (١٣٤)، والتِّرمذيُّ، أبواب الطَّهارة، ب: ما جاء أنَّ الأذنين من الرَّأس، ح: (٣٧)، وابنُ ماجه (٤٤٤)، وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ ليس إسنادُه بذاك القائم، والعملُ على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النَّبيِّ ﷺ، ومَن بعدهم، أنَّ الأذنين من الرَّأس [معناه: لا يؤخذُ لمسح الأذنين ماءٌ جديدٌ، بل يمسح مع الرَّأس]، وبه يقول سفيانُ الثَّوريُّ، وابنُ المبارك، وأحمدُ، وإسحاقُ [أقول: وهو مختارُ سادتِنا الحنفيَّة]، وقال ابنُ القيِّم في «زاد المعاد» (١/ ١٩٥): (ولم يثبتْ عنه ﷺ أنَّه أخذ لهما ماءً جديدًا).

وقد عُلِّلَ حديثُ الباب بوجهين: أحدُهما: الكلامُ في شهر بن حوشبٍ، والثَّاني: الشَّكُّ في رفعه، فللجواب عنه يراجَعُ: «الإمام» (١/ ٥٧٦) لابن دقيق العيد، و«تنقيح التَّحقيق» (١/ ٩٦)، و«نصب الرَّاية» (١/ ١٨) وقد أطال الزَّيلعيُّ فيه البحثَ، واستوفى طرقَه، وأخرجَه من ثمانيةٍ من الصَّحابة من قول النَّبيِّ ﷺ، ونقلَ عن المحدِّثين تصحيح بعضها.

وقد صحَّحَ الشَّيخُ أحمد شاكر حديثَ الباب هذا في «حاشيته على التِّرمذيِّ» (١/ ٥٣)، ونقل كلام الزَّيلعيِّ، وقال: (والَّذي قاله الزَّيلعيُّ دقيقٌ مطابقٌ للقواعد الصَّحيحة عند علماء هذا الفنِّ)، وحسَّنَه ابنُ دقيق العيد في «الإمام»، وابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (١/ ٢٢٤)، والمباركفوري في «مرعاة المفاتيح» (٢/ ١١٧).

(٣) وذكرا [أي أبو داودَ والتِّرمذيُّ]: (قال حمّاد: لا أدري «الأذنان من الرَّأس» من قول أبي أمامةَ أم من قول رسول الله ﷺ؟)، قال عليٌّ القاري (٢/ ٤١): (وأنت خبيرٌ بأنَّ مثل هذا لا يُقالُ من قبل الرَّأي، فموقوفُه في حكم المرفوع أيضًا). م

أقولُ: قال ابنُ القطَّان في «بيان الوهم» (٢/ ٢٨٠): (يحتملُ أنْ يكونَ القائلُ له النَّبيَّ ﷺ وأنْ يكونَ أبا أمامةَ، والأظهَرُ لحكم ظاهر اللَّفظ أن يكونَ النَّبيَّ ﷺ)، وقال المباركفوري في «مرعاة المفاتيح» (٢/ ١١٧): (الظَّاهر أنَّه مرفوعٌ ليس بمدرجٍ، والحديثُ حسنٌ أو صحيحٌ، فقد روي من غير وجهٍ بأسانيدَ بعضُها جيِّدٌ ويؤيِّدُ بعضُها بعضًا). فادِّعاء من قال بأنَّه مدرجٌ مدفوعٌ.

مَسحَةً وَاحِدَةً، رواهُ أبو داودَ[١].

٤٥٩ ـ وَعنْ عَبدِاللهِ بنِ زَيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأسِ»، رواهُ ابنُ ماجه[٢].

٤٦٠ ـ وروى الدَّارقطنيُّ عنِ ابن عبَّاس ﷺ مثله[٣]، قال ابنُ القطَّان[٤]: (إسنادُه صحيحٌ؛

---

(١) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الطَّهارة، ب: صفة وضوء النَّبيِّ ﷺ، ح: (١٣٣)، وأحمدُ ضمنَ حديثٍ طويل (٣٤٩٠)، وقال الشَّوكانيُّ في «نيل الأوطار» (١/ ٢٠٢): (أعلَّه الدَّارقطنيُّ وتعقَّبه أبو الحسن بنُ القطَّان فقال: (ما أعلَّه به ليس علَّةً، وإنَّه إمّا صحيحٌ أو حسنٌ)، وأخرجَ التِّرمذيُّ نحوَه من طريق عطاء بن يسارٍ برقم: (٣٦)، وابنُ ماجه (٤٣٩)، والنَّسائيُّ في «الكبرى» (١٧٠) ولفظُه: عن ابن عبَّاسٍ قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ توضَّأ، ومسح برأسه وأذنيه مرَّةً.

(٢) ابنُ ماجه، أبواب الطَّهارة، ب: الأذنان من الرَّأس، ح: (٤٤٣)، قال المغلطاي في «شرح ابن ماجه» (١/ ٣٢٩): (هذا حديثٌ أخرجَه أبو حاتمٍ في صحيحه ولم يلتفتْ إلى ما أعلَّ به؛ وذلك أنَّ سويدًا أخرج له مسلمٌ في صحيحه حديثَه محتجًّا به ووثَّقَه غيرُ واحدٍ، ورمي بالتَّدليس وهو هنا مأمونٌ، وبالاختلاط لمَّا عمي، والتَّلقين وهو هنا معدومٌ؛ لأنَّ ابنَ ماجه أخذ عنه قديمًا، وقول البيهقيِّ في «الخلافيات» إثر حديثٍ خالف الشّافعيّ: اختلط بعد أن كتب عنه مسلمٌ، ولعلَّه لو عرف تغيُّره ما روى عنه في الصَّحيح، فكلامٌ لا معنى له، ولعلَّ الملجئَ له إلى ذلك التعصُّبُ؛ لأنَّه طالما صحَّح أحاديثَ من روايته غيرَ مبيِّن منها سماعًا ولا تحدّثنا ولا حال، لا بل يُحيل على من وثَّقه، وخرج مسلمٌ حديثه).

وقال السِّنديُّ في «حاشيته على سنن ابن ماجه» (١/ ١٦٨): (معناه عند علمائنا الحنفيَّة أنَّهما من الرَّأس حكمًا، من حيث إنَّهما يمسحان بماء الرَّأس، فلا يؤخذ لهما ماءٌ جديدٌ، واستدلَّ النَّسائيُّ على ذلك بحديث: «إذا مسح رأسه خرجت خطاياه من الرَّأس حتّى تخرجَ من أذنيه»).

أقولُ: أخرجَه مالكٌ في «الموطَّأ» (٦٠)، وابنُ ماجه (٢٨٢)، وذكر هذا الاستدلالَ للحنفيَّة: ابنُ عبد البرِّ أيضًا في «الاستذكار» (١/ ١٩٩). وقال الشَّوكانيُّ في «نيل الأوطار» (١/ ٢٠٢): (قوّاه المنذريُّ وابنُ دقيق العيد).

(٣) الدَّارقطنيُّ، ك: الطَّهارة، ب: الأذنان من الرَّأس، ح: (٣٣١).

(٤) ابنُ القطّان الفاسيُّ، تُوُفِّيَ سنَّة (٦٢٨هـ)، من حفّاظ الحديث، ونقَدَته، قرطبيُّ الأصل من أهل فاسٍ، أقام زمنًا بمراكش، قال ابنُ القاضي: (رأسُ طلبة العلم بمراكش)، ونال بخدمة السُّلطان دنيا عريضةً، وامتُحِنَ سنة (٦٢١)=

لاتِّصاله وثقةِ راويه)[١]، وقال الزَّيلعيُّ: (هذا أمثلُ إسنادٍ في الباب)[٢].

٤٦١ ـ وَعنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ أُذُنَيهِ مَعَ الرَّأسِ، وَقَالَ: «الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأسِ»، رواهُ الطَّحاويُّ[٣].

٤٦٢ ـ وَعنِ الرُّبَيِّعِ بِنتِ مُعَوِّذِ بنِ عَفرَاءَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ عِندَهَا، فَمَسَحَ رَأسَهُ عَلَى مَجَارِي الشَّعرِ، وَمَسَحَ صُدغَيهِ وَأُذُنَيهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا، رواهُ الطَّحاويُّ[٤].

٤٦٣ ـ وَعنْ حُمَيدٍ قَالَ: رَأَيتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ ﷺ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ أُذُنَيهِ، ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا مَعَ

= فخرج من مراكش، وعاد إليها واضطرب أمرُه، ثمَّ ولي القضاء بسجلماسةَ، فاستمرَّ إلى أنْ تُوُفِّيَ بها، ونقمت عليه في قضائه أمورٌ، له تصانيفُ منها: «بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام».

(١) «بيان الوهم» (٥/ ٢٦٣): (قال ابنُ القطّان: وإنَّما أعلَّه الدَّارقطنيُّ بالاضطراب في إسناده، فتبعه أبو محمَّدٍ على ذلك، وهو ليس بعيبٍ فيه، والَّذي قال فيه الدَّارقطنيُّ، هو أنَّ أبا كاملٍ تفرَّدَ به عن غندرٍ، ووهِمَ فيه عليه، هذا ما قال، ولم يؤيِّدْه بشيءٍ ولا عضدَه بحجَّةٍ، غير أنَّه ذكرَ أنَّ ابنَ جريجٍ الذي دار الحديثُ عليه، يُروَى عنه عن سليمانَ بنِ موسى عن النَّبيِّ ﷺ مرسلًا، وما أدري ما الذي يمنعُ أنْ يكونَ عنده في ذلك حديثانِ: مسندٌ ومرسَلٌ؟! واللهُ أعلمُ).

(٢) قالَه الزَّيلعيُّ في «نصب الرّاية» (١/ ١٩) عن حديث عبدالله بن زيد، وإليك تمامَ كلامه: (وهذا أمثلُ إسنادٍ في الباب؛ لاتِّصاله وثقة رواته، فابنُ أبي زائدةَ وشعبةُ وعبّادٌ احتجَّ بهما الشَّيخانِ، وحبيبٌ ذكرَه ابنُ حِبّانَ في «الثِّقات» في أتباع التّابعين، وسويدُ بنُ سعيدٍ احتجَّ به مسلمٌ، واللهُ أعلمُ)، وبنحوه قال ابنُ التُّركمانيِّ في «الجوهر النَّقيِّ» (١/ ٦٧) والعينيُّ في «البناية» (١/ ٢١٥).

(٣) الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار»، ك: الطَّهارة، ب: حكم الأذنين في وضوء الصَّلاة، ح: (١٣٥)، وقد مرَّ تخريجُه والكلامُ عليه برقم: (٤٤٤).

(٤) الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار»، ك: الطَّهارة، ب: حكم الأذنين في وضوء الصَّلاة، ح: (١٤٤)، والتِّرمذيُّ، أبواب الطَّهارة، ب: ما جاء أنَّه يبدأ بمؤخر الرَّأس، ح: (٣٣)، وقال: (حسنٌ)، وأخرجَه ابنُ ماجه (٤٤٠)، وأبو داودَ (١٢٩)، وقد أخرجَه التِّرمذيُّ بسندٍ آخرَ، قد سلفَ لفظُه وتخريجُه برقم: (٤٣٧).

قولُه: «مجاري الشَّعر»: (أي: مواضعِه)، «نخب الأفكار» (١/ ٢٩٦).

رَأسِهِ، وَقَالَ: إِنَّ ابنَ مَسعُودٍ كَانَ يَأمُرُ بِالأُذُنَينِ، رواهُ الطَّحاويُّ[١].

٤٦٤ ـ وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأسِ؛ فَامسَحُوهُمَا، رواهُ الطَّحاويُّ[٢].

٤٦٥ ـ وَعَنِ الرُّبَيِّعِ بِنتِ مُعَوِّذٍ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَأَدخَلَ إِصبَعَيهِ فِي حُجرَي أُذُنَيهِ، رواهُ أبو داودَ وأحمدُ وابنُ ماجه[٣].

٤٦٦ ـ وَعنْ عَبدِاللهِ بنِ زَيدٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، وَأَنَّهُ مَسَحَ رَأسَهُ بِمَاءٍ غَيرِ فَضلِ يَدَيهِ[٤]، رواهُ التِّرمذيُّ ورواهُ مسلمٌ مع زوائدَ[٥].

---

(١) الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» واللَّفظُ له، ك: الطَّهارة، ب: حكم الأذنين في وضوء الصَّلاة، ح: (١٥٠)، وقال العينيُّ في «نخب الأفكار» (١/ ٣٠٠): (إسنادُه صحيحٌ)، وأخرجَه الدَّارقطنيُّ، ك: الطَّهارة، ب: ما روي من قول النَّبيِّ ﷺ: «الأذنان من الرَّأس»، ح: (٣٧٣)، والحاكمُ (٥٣٢)، وقال: (زائدةُ بنُ قدامةَ ثقةٌ مأمونٌ قد أسندَه عن الثَّوريِّ وأوقفَه غيرُه)، وأقرَّه الذَّهبيُّ، وأخرجَه الدَّارقطنيُّ عن أنسٍ مرفوعًا برقم: (٣٧٢)، وقال ابنُ الملقن في «البدر المنير» (١/ ٢١٢): (رواه البيهقيُّ [ط: الهنديَّة (١/ ٦٤)] من فعل أنسٍ من طريقين، ولم يذكر روايةَ الرَّفع، وهي صحيحةٌ)، قال الشَّيخُ تقيُّ الدِّين في «الإمام» (١/ ٥٦٧): (رجالُ رواية الدَّارقطنيِّ كلُّهم ثقاتٌ، وبندارٌ فمَن فوقه من رجال الصَّحيحين، قال: وكأنَّ الحاكمَ لم يعلِّله برواية من وقفَه، وروايةُ الدَّارقطنيِّ ـ رحمَه اللهُ ـ تؤيِّدُها).

(٢) الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار»، ك: الطَّهارة، ب: حكم الأذنين في وضوء الصَّلاة، ح: (١٥٣)، وقال العينيُّ في «نخب الأفكار» ط: قديمي (١/ ٢٠١): (إسنادُه صحيحٌ)، وأخرجَه عبدُ الرزَّاق برقم: (٢٤)، وابنُ أبي شيبة بسنديهما عن ابن عمرَ برقم: (١٦٣)، والدَّارقطنيُّ (٣٢٩)، وقال: (وروي عن زيدٍ العميِّ، عن مجاهدٍ، عن ابن عمر، مرفوعًا).

(٣) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الطَّهارة، ب: صفة وضوء النَّبيِّ ﷺ، ح: (١٣١)، وابنُ ماجه، أبواب الطَّهارة، ب: ما جاء في مسح الأذنين، ح: (٤٤١)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (١/ ٢٢٣)، والمباركفوري في «مرعاة المفاتيح» (٢/ ١١٤)، ونحوُه في التِّرمذيِّ كما مرَّ.

(٤) قال عليٌّ القاري (٢/ ٤١٤): (وفيه أنَّه عملَ بأحد الجائزين عندَنا)، مؤلِّف.

(٥) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الطَّهارة، ب: ما جاء أنَّه يأخذ لرأسه ماءً جديدًا، ح: (٣٥)، وأبو داودَ، ك: الطَّهارة، ب:=

٤٦٧ ـ وَعَنهُ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، وَأَنَّهُ مَسَحَ رَأسَهُ بِمَاءٍ غَبَرَ[١] مِن فَضلِ يَدَيهِ، رواهُ التِّرمذيُّ[٢].

٤٦٨ ـ وَعنْ طَلحَة بنِ مُصَرِّفٍ عنْ أَبيهِ عنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمسَحُ رَأسَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً حَتَّى بَلَغَ القَذَالَ، رواهُ أبو داودَ[٣].

٤٦٩ ـ وَعَنهُ عنْ أَبيهِ عنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ مُقَدَّمَ رَأسِهِ حَتَّى بَلَغَ القَذَالَ مِن مُقَدَّمِ عُنُقِهِ، رواهُ الطَّحاويُّ[٤].

٤٧٠ ـ وَعنْ عَمرِو بنِ كَعبٍ عنْ أَبيهِ عنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: رَأَيت رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ لِحيَتَهُ وَقَفَاهُ، رواهُ ابنُ السَّكنِ[٥].

= صفة وضوء النَّبيِّ ﷺ، ح: (١٢٠)، ومسلمٌ، ك: الطَّهارة، ب: في وضوء النَّبيِّ ﷺ، ح: (٥٥٩).

قال الزَّيلعيُّ: (وما ذهب إليه أصحابُنا [من عدم تجديد الماء للأذنين] أولى؛ لكثرة رواتِه وتعدُّد طرقه، والتَّجديدُ إنَّما وقع بيانًا للجواز)، «نصب الرّاية» (١/ ٢٢)، وللمزيد يراجع: «إعلاء السُّنن» (١/ ٨٨).

(١) قولُه: «غبر»: (أي: بقي)، «المرقاة» (٢/ ٤٥٩). م

(٢) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الطَّهارة، ما جاء أنَّه يأخذ لرأسه ماءً جديدًا، عقب ح: (٣٥)، وأحمدُ، ح: (١٦٤٦٩)، والحديثُ صحيحٌ.

(٣) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الطَّهارة، ب: صفة وضوء النَّبيِّ ﷺ، ح: (١٣٢)، وأحمدُ، ح: (١٥٩٥١)، والطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار»، ك: الطَّهارة، ب: فرض مسح الرَّأس في الوضوء، ح: (١٢٩)، سيأتي لفظُه بعدَ هذا.

قال الشَّوكانيُّ في «نيل الأوطار» (١/ ٢٠٧): (قال الحافظُ: ولعلَّ مستندَ البغويِّ في استحباب مسح القفا ما رواهُ أحمدُ وأبو داودَ، وذكرَ حديثَ الباب، ونسبَ حديثَ الباب ابنُ سيِّد النّاس في «شرح التِّرمذيِّ» إلى البيهقيِّ أيضًا، قال: وفيه زيادةٌ حسنةٌ، وهي مسحُ العنق، فانظر كيف صرَّحَ هذا الحافظُ بأنَّ هذه الزِّيادةَ المتضمِّنةَ لمسح العنق حسنةٌ، ثمَّ قال: قال المقدسيُّ: وليثٌ متكلَّمٌ فيه، وأجاب عن ذلك بأنَّ مسلمًا قد أخرج له).

(٤) قد مرَّ تخريجُه، وقال التَّهانويُّ رحمَه اللهُ: (رجالُه إلى ليثٍ كلُّهم ثقاتٌ)، «إعلاء السُّنن» برقم: (٦٧).

(٥) ابنُ السَّكنِ في «كتاب الحروف» كما عزاه إليه ابنُ القطّان في «بيان الوهم» برقم: (١٠٦٦).

٤٧١ ـ وَعنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَسحُ الرَّقَبَةِ أَمَانٌ مِن الغُلِّ يَومَ القِيَامَةِ»، رواهُ الدَّيلميُّ في «الفردوس»(١).

٤٧٢ ـ وَعَنهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن تَوَضَّأَ وَمَسَحَ يَدَيهِ عَلَى عُنُقِهِ؛ أَمِنَ مِنَ الغِلِّ يَومَ القِيَامَةِ»، رواهُ أبو نعيم(٢).

٤٧٣ ـ وَعنْ مُوسَى بنِ طَلحَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: مَن مَسَحَ قَفَاهُ مَعَ رَأسِهِ؛ وُقِيَ الغُلَّ يَومَ القِيَامَةِ، رواهُ أبو عبيدٍ(٣) موقوفًا(٤).

٤٧٤ ـ وَعنْ طَلحَة بنِ مُصَرِّفٍ عنْ أَبِيهِ عنْ جَدِّهِ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفصِلُ بَينَ المَضمَضَةِ

---

(١) لم أجدْه في القدر المطبوع من «مسند الفردوس» لكنْ عزاه إليه العراقيُّ في «تخريج الإحياء» وغيره، وضعَّفه، وقال القاري في «فتح باب العناية» (١/ ٤٩): (إلّا أنَّ الاتِّفاق على أنَّ الضَّعيفَ يُعمل به في فضائل الأعمال).

(٢) أبو نعيمٍ في «تاريخ أصبهان» (٢/ ٧٨) ولفظُه: عن ابن عمرَ، أنَّه كان إذا توضَّأ مسح عنقه ويقول: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن توضَّأ ومسحَ عنقَه لم يغلَّ بالأغلال يومَ القيامةِ»، قال الكنانيُّ في «تنزيه الشَّريعة» ٢/ ٧٥ نقلًا عن العراقيِّ قال: (فيه أبو بكرٍ المفيدُ شيخُ أبي نعيمٍ، وهو آفتُه).

نعم، وردَ مسحُ الرَّقبة من حديث وائل بن حجرٍ في صفة وضوء النَّبيِّ ﷺ، أخرجَه الطَّبرانيُّ في «الكبير» (١١٨)، والبزّارُ (٤٤٨٨) بسندٍ لا بأسَ به واللهُ أعلمُ.

ولمزيد دلائلَ ما في الباب يراجع «إعلاء السُّنن» (١/ ١٢٢).

(٣) أبو عبيدٍ في «الطُّهور» برقم: (٣٦٨).

(٤) قولُه: «موقوفًا»: قال العينيُّ [البناية: ١/ ٢٢٠]: (هذا موقوفٌ في حكم الرَّفع؛ لأنَّه ممّا لا مجالَ للرَّأي فيه)، مؤلِّف.

أقولُ: كذا قال ابنُ حجرٍ في «التَّلخيص» (١/ ٢٨٨)، وقال التَّهانويُّ في «إعلاء السُّنن» (١/ ١٢٢): (سكوتُه عن رجاله يدلُّ على أنَّهم ثقاتٌ عنده، والأمرُ كذلك وإلى استحباب مسح الرَّقبة مال البغويُّ وابنُ سيِّد النّاس والشَّوكانيُّ) ينظر: «نيل الأوطار» (١/ ٢٠٧)، وصديق حسن خان في «بدور الأهلة» (ص: ٢٨)، وقال القاري: (ويقوِّيه ما رُوِيَ مرفوعًا من مسند الفردوس من حديث ابن عمر لكنْ بسندٍ ضعيفٍ، والضَّعيفُ يُعملُ به في فضائل الأعمال اتِّفاقًا؛ ولذا قال أئمَّتُنا: إنَّ مسحَ الرَّقبة مستحبٌّ أو سنَّةٌ)، «الأسرار المرفوعة» (ص: ٣١٥).

وَالِاستِنشَاقِ، رواهُ أبو داودَ[١].

٤٧٥ ـ وَعنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: شَهِدتُ عَلِيًّا وَعُثمَانَ رضي الله عنهما تَوَضَّآ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَأَفرَدَا المَضمَضَةَ مِن الِاستِنشَاقِ، ثُمَّ قَالَا: هَكَذَا رَأَينَا رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ، رواهُ ابنُ السَّكنِ في «صحيحه»[٢].

٤٧٦ ـ وَعنْ سُفيَانَ[٣] بنِ سَلَمَةَ قَالَ: شَهِدتُ عُثمَانَ بنَ عَفَّانَ رضي الله عنه تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَأَفرَدَ المَضمَضَةَ وَالِاستِنشَاقَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ، رواه البغويُّ[٤].

٤٧٧ ـ وَعنْ كَعبِ بنِ عَمرٍو اليَامِي رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَضمَضَ ثَلَاثًا وَاستَنشَقَ ثَلَاثًا، يَأخُذُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مَاءً جَدِيدًا»، رواهُ الطَّبرانيُّ[٥].

---

(١) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الطَّهارة، ب: في الفرق بين المضمضة والاستنشاق، ح: (١٣٩)، وقال الزَّيلعيُّ في «نصب الرَّاية» (١/ ١٤): (سكتَ عنه أبو داودَ، ثمَّ المنذريُّ بعده)، فهو حديثٌ حسنٌ كما في «فتح باب العناية» (١/ ٣٨)، وقال الشَّوكانيُّ في «السَّيل الجرّار» (ص: ٥٧): (وقد أعلُّوا هذا الحديثَ بجهالة مصرِّفٍ والد طلحةَ، ولكنَّه قد حسَّنَ إسنادَه ابنُ الصَّلاح في كلامه على «المهذَّب»، وقد وثَّقَ ابنَه طلحةَ ابنُ معينٍ وأبو حاتمٍ وكانوا يسمُّونه سيِّدَ القرَّاء)، ونحوُه عند الطَّبرانيِّ كما سيأتي برقم: (٤٦٥). وللمزيد ينظر: «البناية» (١/ ٢١٢)، و«إعلاء السُّنن» (١/ ٨١ ـ ٨٢).

(٢) ينظر: «التَّلخيص الحبير» (١/ ٢٠٣)، وقال النِّيمويُّ: (سياقُ كلام الحافظ يدلُّ على أنَّ الحديثَ صحيحٌ، واللهُ أعلمُ)، «آثار السُّنن» ط: مجلس الدَّعوة جامعة العلوم الإسلامية (ص: ٥٤)، وهو مقتضى إيراد ابنِ السَّكنِ في صحاحه أيضًا، كما قال التَّهانويُّ في «إعلاء السُّنن» (١/ ٧٦).

(٣) قولُه: «سفيان بن سلمة» كذا في «السِّعاية» (١/ ١٢٤)، قال العلّامةُ أنور شاه الكشميريُّ في «حاشيته على آثار السُّنن» ق: (١٣)، بعد ما عزاه إلى «الكنز»: (لعلَّه تصحيفٌ، الصَّوابُ: هو شقيقُ بنُ سلمةَ، كما في المصادر الحديثيَّة).

(٤) البغويُّ في «شرح السُّنَّة» معلَّقًا، ك: الطَّهارة، ب: صفة وضوء النَّبيِّ ﷺ، (١/ ٤٣٦)، وأسندَه ابنُ الجعد برقم: (٣٤٠٦)، ومن طريقه الضِّياء في «المختارة» (٣٤٧)، والبغويُّ (٣٢) كلُّهم عن شقيق بن سلمةَ.

(٥) الطَّبرانيُّ في «المعجم الكبير» (١٩/ ١٨٠) برقم: (٤٠٩)، وانظر الحديث السّالف رقم: (٤٦٢). =

٤٧٨ ـ وَعنِ ابنِ بُرَيدَةَ عنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، رواهُ إمامُنا أبو حنيفة[١].

٤٧٩ ـ وَعنْ عَبدِاللهِ بنِ زَيدٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَينِ مَرَّتَينِ وَقَالَ: «هُوَ نُورٌ عَلَى نُورٍ»، رواهُ رزينٌ[٢].

٤٨٠ ـ وَعنْ عُثمَانَ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَقَالَ: «هَذَا وُضُوئِي، وَوُضُوءُ الأَنبِيَاءِ قَبلِي، وَوُضُوءُ إِبرَاهِيمَ»، رواه رزينٌ[٣]، والنَّوويُّ ضعَّفه في «شرح مسلمٍ»، وقال ابنُ حجرٍ: (وقضيَّة كلامِ غيرِه أنَّ سندَهُ حسنٌ)[٤].

= الفائدةُ: ذكرَ النَّوويُّ في «شرح مسلمٍ» (٣/ ١٠٥): (للمضمضة والاستنشاق خمسةُ أوجهٍ، منها أن يفصلَ بستِّ غرفاتٍ، يتمضمضُ بثلاث غرفاتٍ، ثم يستنشق بثلاث غرفاتٍ)، وهو الأفضلُ عند الحنفيَّة؛ لأحاديث الباب، ولكمال السُّنَّة، والمضمضةُ والاستنشاقُ سنَّةٌ في الوضوء، وبه قالت الأئمَّةُ الثَّلاثةُ خلافًا لأحمدَ، رحمهم اللهُ تعالى، ينظر: «سنن التِّرمذيِّ» (١/ ٤٠).

قال الجصَّاصُ رحمَه اللهُ: (إنَّما لم يكونا فرضًا في الوضوء؛ لأنَّ فرضَ الوضوء وردَ مفسَّرًا غيرَ مفتقرٍ إلى البيان، فلو جعلنا المضمضةَ والاستنشاقَ فرضًا فيه كان زيادةً في النَّصِّ، ولا يجوزُ ذلك عندنا، ثمَّ إنِ احتجُّوا بالخبر الواحد؛ فأيضًا لا يجوزُ؛ لِما فيه من الزِّيادة على الكتاب، وأمَّا قولُنا بفرضيَّتهما في غسل الجنابة؛ فلقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، ونحتجُّ به من وجهَين، أحدُهما: أنْ يكون عمومًا في كلِّ ما يلحقُه حكمُ التَّطهير، وداخلُ الفم والأنف يلحقُهما ذلك... والوجهُ الآخرُ: أنْ يكونَ مجملًا مفتقرًا إلى البيان، ثمّ لمّا تمضمضَ النَّبيُّ ﷺ، واستنشقَ في الجنابة كان فعلُه ذلك على وجه البيان، فهو على الوجوب)، ملخَّصًا من «شرح مختصر الطَّحاويِّ» (١/ ٣٤٠)، وسيأتي من الأحاديث في باب الغسل ما يدلُّ على فرضيَّتهما في غسل الجنابة.

(١) أبو حنيفةَ في «مسنده» (برواية الحصكفيِّ) المطبوع مع «تنسيق النِّظام» برقم: (٥٢)، والبزّارُ (٤٣٧٢)، وفي الباب عن ابن عبّاسٍ عند البخاريِّ (١٥٧)، وعن عمرَ عند ابنِ ماجه (٤١٢)، وأحمدُ (١٤٩)، وعن القيسيِّ عند النَّسائيِّ (١١٣).

(٢) البخاريُّ، إلّا الجزءَ الأخيرَ، ك: الوضوء، ب: الوضوء مرَّتين مرَّتين، ح: (١٥٨).

(٣) أخرجَه ابنُ ماجه (٤٢٠) من حديث أبيِّ بن كعبٍ، وله شاهدٌ عن ابن عمر عند أحمدَ كما سيأتي، وقد ثبت وضوؤه ﷺ ثلاثًا عن عثمان عند البخاريِّ (١٥٩)، ومسلمٍ (٥٣٨).

(٤) ينظر: «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٤١٩).

٤٨١ ـ وَعنْ ثَابتِ بنِ أَبِي صَفِيَّةَ قَالَ: قُلتُ لأَبِي جَعفَرٍ هُوَ مُحَمَّدٌ الْبَاقِرُ: حَدَّثَكَ جَابرٌ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَمرَّتَينِ مَرَّتَينِ، وَثَلاثًا ثَلاثًا؟ قَالَ: نَعَم، رواهُ التِّرمذيُّ وابن ماجه[1].

٤٨٢ ـ وَعنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن تَوَضَّأَ وَاحِدَةً فَتِلكَ وَظِيفَةُ الوُضُوءِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنهَا، وَمَن تَوَضَّأَ اثنَتَينِ فَلَهُ كِفلَانِ، وَمَن تَوَضَّأَ ثَلَاثًا فَذَلِكَ وُضُوئِي، وَوُضُوءُ الأَنبِيَاءِ قَبلِي»، رواهُ أحمدُ[2].

٤٨٣ ـ وفي روايةٍ للدَّارقطنيِّ والبيهقيِّ وابنِ حِبّانَ وابنِ ماجه وأحمدَ والطَّبراني[3] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَقَالَ: «هَذَا وُضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللهُ الصَّلَاةَ إِلّا بِهِ» وَتَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَقَالَ: «هَذَا وُضُوءُ مَنْ يُضَاعِفُ اللهُ لَهُ الْأَجْرَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ» وَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَقَالَ: «هَذَا وُضُوئِي وَوُضُوءُ الأَنبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي».

قال التِّرمذيُّ [١/ ٦٤]: (والعملُ على هذا عند عامَّة أهل العلم: أنَّ الوضوءَ يُجزِئُ مرَّةً مرَّةً، ومرَّتين أفضلُ، وأفضلُه ثلاثٌ، وليس بعدَه شيءٌ).

٤٨٤ ـ وَعنْ عَبدِاللهِ بن مُغَفَّلٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابنَهُ ﷺ يَقُولُ: اللهم إِنِّي أَسأَلُكَ القَصرَ الأَبيَضَ، عَن يَمِينِ الجَنَّةِ إِذَا دَخَلتُهَا، فَقَالَ: أَي بُنَيَّ، سَلِ اللهَ الجَنَّةَ، وَتَعَوَّذْ بِهِ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الطَّهارة، ب: باب في الوضوء مرَّةً، ومرَّتينِ، وثلاثًا، ح: (٤٥)، وابنُ ماجه، أبواب الطَّهارة، ب: باب ما جاء في الوضوء مرَّةً مرَّةً، ح: (٤١٠).

(٢) أحمدُ واللَّفظُ له، ح: (٥٧٣٥)، وقال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (١/ ٢٣٠): (وفيه زيدٌ العميُّ، وهو ضعيفٌ، وقد وُثِّقَ، وبقيَّةُ رجالِه رجالُ الصَّحيح)، وبهذا اللَّفظ أخرجَه ابنُ ماجه برقم: (٤٢٠)، عن أبيِّ بن كعبٍ.

(٣) الدَّارقطنيُّ، باب وضوء رسول الله ﷺ، (٢٦١)، والبيهقيُّ في «الكبرى» ب: فضل التَّكرار في الوضوء، ح: (٣٧٩)، كلاهما من طريق المسيِّب بن واضحٍ، قال الزَّيلعيُّ في «نصب الرّاية» (١/ ٢٨): (أمّا حديثُ عبدالله بن عمر؛ فله طرقٌ، أمثَلُها ما رواهُ الدَّارقطنيُّ من حديث المسيِّب بن واضحٍ... وقال عبدُ الحقِّ في «أحكامه» (١/ ١٨٣): (هذا الطَّريقُ من أحسن طرق هذا الحديث، ونقلَ عن ابن أبي حاتمٍ أنَّه قال: المسيَّبُ صدوقٌ، لكنَّه يُخطِئ كثيرًا)، وأخرجَه ابنُ ماجه بوجهٍ آخرَ، أبواب الطَّهارة، ب: ما جاء في الوضوء مرَّةً، ومرَّتين، وثلاثًا، ح: (٢١٩).

يَقُولُ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ قَومٌ يَعتَدُونَ فِي الطُّهُورِ وَالدُّعَاءِ»، رواهُ أحمدُ وأبو داودَ وابنُ ماجه[١].

٤٨٥ ـ وَعنْ أُبَيِّ بنِ كَعبٍ ﷺ عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلوُضُوءِ شَيطَانًا، يُقَالُ لَهُ: الوَلَهَانُ، فَاتَّقُوا وَسوَاسَ المَاءِ»، رواهُ التِّرمذيُّ وابنُ ماجه، وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ غريبٌ، وليس إسنادُه بالقويِّ عند أهل الحديث، لأنّا لا نعلم أحدًا أسندَه غيرَ خارجةَ، وهو ليس بالقويِّ عند أصحابنا)[٢].

٤٨٦ ـ وَعنْ عَبدِاللهِ بنِ عَمرِو بنِ العَاصِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِسَعدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: «مَا هَذَا السَّرَفُ يَا سَعدُ؟» قَالَ: أَفِي الوُضُوءِ سَرَفٌ؟ قَالَ: «نَعَم، وَإِنْ كُنتَ عَلَى نَهرٍ جَارٍ»، رواهُ أحمدُ وابنُ ماجه[٣].

٤٨٧ ـ وَعنْ عَبدِاللهِ بنِ عَمرٍو ﷺ قَالَ: رَجَعنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِن مَكَّةَ إِلَى المَدِينَةِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَاءٍ بِالطَّرِيقِ تَعَجَّلَ قَومٌ عِندَ العَصرِ، فَتَوَضَّؤوا وَهُم عِجَالٌ، فَانتَهَينَا إِلَيهِم وَأَعقَابُهُم تَلُوحُ لَم يَمَسَّهَا المَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيلٌ لِلأَعقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسبِغُوا الوُضُوءَ»، رواهُ مسلمٌ[٤].

---

(١) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الطَّهارة، ب: الإسراف في الماء، ح: (٩٦)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (١/ ٢٢٥)، وأخرجَه ابنُ ماجه بدون زيادة لفظ «الطُّهور»، ك: الدُّعاء، ب: كراهية الاعتداء في الدُّعاء، ح: (٣٨٦٤).
وفي «لمعات التَّنقيح» (٢/ ١٥٢): (وقولُه: «يعتدون في الطُّهور والدُّعاء»: أمّا الاعتداءُ في الطُّهور؛ فبالزِّيادة على الثَّلاثة، وإسرافِ الماء، وبالمبالغة في الغسل إلى حدِّ الوسواس، وأمّا في الدُّعاء فبالانبساط، وتعيين المطلب، وطلب ما يستحيلُ عادةً، ونحوِ ذلك).

(٢) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الطَّهارة، ب: كراهية الإسراف في الماء، ح: (٥٧)، وابنُ ماجه، أبواب الطَّهارة، ب: ما جاء في القصد في الوضوء، ح: (٤٢١)، وهو في «المسند» (٢١٢٣٨).
قولُه: «الولهان»: (من الوله، وهو التحيُّر، سمِّي به؛ لأنَّه يحيِّرُ المتطهِّر، فلا يدري هل عمَّ عضوَه أو غسلَ مرَّةً أو غير ذلك)، «التَّيسير» (١/ ٣٣٨).

(٣) أحمدُ واللَّفظُ له، ح: (٧٠٦٥)، وابنُ ماجه، أبواب الطَّهارة، ب: ما جاء في القصد في الوضوء، ح: (٤٢٥)، وقال القاري في «المرقاة» (٢/ ٤٢١): (سندُه حسنٌ)، وفي باب النَّهي عن السَّرف في الوضوء حديثُ عبدالله بن مغفَّلٍ، وقد مرَّ.

(٤) مسلمٌ، ك: الطَّهارة، ب: وجوب غسل الرِّجلين بكمالهما، (٥٧٠)، وأصلُه عند البخاريِّ، ك: العلم، ب: من رفع صوته بالعلم، (٦٠). =

٤٨٨ ـ وَعنْ لَقِيطِ بنِ صَبرَةَ ﷺ قَالَ، قُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخبِرنِي عنِ الوُضُوءِ، قَالَ: «أَسبغِ الوُضُوءَ، وَخَلِّل بَينَ الأَصَابعِ، وَبَالِغْ فِي الِاستِنشَاقِ، إِلّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»، رواهُ أبو داودَ، والتِّرمذيُّ، والنَّسائيُّ، وروى ابنُ ماجه، والدّارميُّ إلى قوله: «بَيْنَ الْأَصَابِعِ»[١].

٤٨٩ ـ وَعنِ ابنِ عَبّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأتَ؛ فَخَلِّلْ بَينَ أَصَابعِ يَدَيكَ وَرِجلَيكَ»، رواهُ التِّرمذيُّ، وروى ابنُ ماجه نحوَه[٢].

٤٩٠ ـ وَعنِ المُستَورِدِ بنِ شَدّادٍ ﷺ قَالَ: رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ يَدلُكُ أَصَابعَ رِجلَيهِ بِخِنصَرِهِ، رواهُ التِّرمذيُّ، وأبو داودَ، وابنُ ماجه[٣].

٤٩١ ـ وَعنْ أَنسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِن مَاءٍ، فَأَدخَلَهُ تَحتَ حَنكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحيَتَهُ وَقَالَ: «هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي»، رواهُ أبو داودَ[٤].

٤٩٢ ـ وَعنْ عُثمَانَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِحيَتَهُ، رواهُ التِّرمذيُّ والدّارميُّ[٥].

= قولُه: «عِجال»: بكسرٍ: جمعُ عجلان، وهو المستعجلُ.

(١) أبو داودَ بطوله، واللَّفظُ له، ك: الطَّهارة، ب: في الاستنثار، ح: (١٤٢)، والتِّرمذيُّ، أبواب الصَّوم، ب: ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصّائم، ح: (٧٨٨)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)، وأخرجَه النَّسائيُّ برقم: (٨٧)، وهو في «المسند» (١٦٣٨٤).

(٢) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الطَّهارة، ب: في تخليل الأصابع، ح: (٣٩)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ)، وأخرجَ نحوَه ابنُ ماجه، أبواب الطَّهارة، ب: تخليل الأصابع، ح: (٤٤٧).

(٣) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الطَّهارة، ب: غسل الرِّجلين، ح: (١٤٨)، والتِّرمذيُّ، أبواب الطَّهارة، ب: في تخليل الأصابع، ح: (٤٠)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ).

(٤) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الطَّهارة، ب: غسل الرِّجلين، ح: (١٤٥)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (١/ ٢٢١)، ورواهُ ابنُ ماجه مختصَرًا، أبواب الطَّهارة، ب: ما جاء في تخليل اللِّحية، ح: (٤٣١).

(٥) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الطَّهارة، ب: ما جاء في تخليل اللِّحية، ح: (٢٩)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)،=

٤٩٣ ـ وَعنِ ابنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ عَرَكَ عَارِضَيهِ بَعضَ العَركِ، ثُمَّ شَبَكَ لِحيَتَهُ بِأَصَابِعِهِ مِن تَحتِهَا، رواهُ ابنُ ماجه[1].

٤٩٤ ـ وَعنْ أَبِي رَافِعٍ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ حَرَّكَ خَاتَمَهُ فِي إِصبَعِهِ، رواهُ الدَّارقطنيُّ وابنُ ماجه[2].

٤٩٥ ـ وَعنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا استَطَاعَ فِي شَأنِهِ كُلِّهِ: فِي طُهُورِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَتَنَعُّلِهِ، مُتَّفَقٌ عليه[3].

٤٩٦ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا لَبِستُم، وَإِذَا تَوَضَّأتُم؛ فَابدَؤوا بِأَيَامِنِكُم»، رواهُ أحمدُ وأبو داودَ[4].

= ونُقِلَ تحسينُه عن البخاريِّ في «العلل الكبير» (١/ ١١٥)، وأخرجَه ابنُ ماجه، أبواب الطَّهارة، ب: ما جاء في تخليل اللِّحية، ح: (٤٣٠).

(١) ابنُ ماجه، أبواب الطَّهارة، ب: ما جاء في تخليل اللِّحية، ح: (٤٣٢)، وله شاهدٌ عن عائشةَ عند أحمدَ (٢٥٩٧٠) وقال الهيثميُّ: (رجالُه موثَّقون)، «مجمع الزَّوائد» (١/ ٢٣٥).

قولُه: «عرك»: بالتَّخفيف: (أي: دلك عارضيه؛ أي: جانبي وجهه، تثنيةُ العارضِ، وهو جانبُ الوجه، ثم شبك: بالتَّخفيف: من الشَّبك؛ بمعنى: الخلط والتَّداخل، وفي هذا الحديث بيانُ كيفيَّة التَّخليل)، «حاشية السندي على سنن ابن ماجه» ١/ ١٦٦).

(٢) الدَّارقطنيُّ واللَّفظُ له، ك: الطَّهارة، ب: تثليث المسح، ح: (٣١١)، وابنُ ماجه، أبواب الطَّهارة، ب: تخليل الأصابع، ح: (٤٤٩)، وفي «الزَّوائد»: (إسنادُه ضعيفٌ؛ لضعف معمرٍ وأبيه محمَّد بن عبيدالله، وقد ذكرَه البخاريُّ تعليقًا عن ابن سيرين، ك: الوضوء، ب: غسل الأعقاب، قبل الحديث برقم: (١٦٥)، ووصله ابنُ أبي شيبةَ برقم: (٤٢٧)، وقال الدَّهلويُّ في «تنقيح الرُّواة» (١/ ٧٩): (سكت عليه الحافظُ في «التَّلخيص» (١/ ١٠١)، وهو لا يسكت على ضعيفٍ، فالحديثُ صالحٌ للاحتجاج به).

(٣) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: التَّيمُّن في دخول المسجد وغيره، ح: (٤٢٦)، ومسلمٌ، ك: الطَّهارة، ب: التَّيمُّن في الطُّهور وغيره، ح: (٦١٧).

(٤) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: اللباس، ب: في الانتعال، ح: (٤١٤١)، وابن ماجه إلّا قوله «لبستم»: أبواب الطَّهارة، ب:=

٤٩٧ ـ وَعنْ عَطَاءٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَحَسَرَ العِمَامَةَ، وَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ أَو قَالَ: نَاصِيَتَهُ بِالمَاءِ، رواهُ البيهقيُّ[(١)].

٤٩٨ ـ وَعنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وَعَلَيهِ عِمَامَةٌ قِطرِيَّةٌ، فَأَدخَلَ يَدَهُ مِن تَحتِ العِمَامَةِ، فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ، وَلَم يَنقُضِ العِمَامَةَ[(٢)]، رواهُ أبو داودَ، وروى الحاكمُ عنْ أبي معقلٍ نحوَه[(٣)].

= التَّيمُّن في الوضوء، ح: (٤٠٢)، وهو في «المسند» بتمامه (٨٦٥٢)، وصحَّحَه غيرُ واحدٍ، ينظر: «البدر المنير» (٢/ ٢٠١)، و«فتح الغفَّار» برقم: (٢٩٧).

(١) البيهقيُّ في «الكبرى» واللَّفظُ له، ك: الطَّهارة، ب: إيجاب المسح بالرَّأس، ح: (٢٨٢)، وقال: (هذا مرسلٌ وقد روينا معناه موصولًا في حديث المغيرة بن شعبة)، وقد أخرجَه الشّافعيُّ في «الأمِّ» (١/ ٢٦)، وابنُ أبي شيبةَ برقم: (٢٣٨)، وقال ابنُ حجرٍ في «فتح الباري» (١/ ٢٩٣): (وهو مرسلٌ لكنَّه اعتضدَ بمجيئه من وجهٍ آخرَ موصولًا، أخرجَه أبو داودَ من حديث أنسٍ [سيأتي لفظُه بعد هذا]، وفي إسناده أبو معقلٍ لا يعرفُ حالُه، فقد اعتضدَ كلٌّ من المرسَل والموصول بالآخر، وحصلت القوَّةُ من الصُّورة المجموعة).

(٢) وقال الشُّمنيُّ: (ومعلومٌ أنَّ النَّاصيةَ ومقدَّمَ الرَّأس أحدُ جوانبها الأربعة، فلو كان مسحُ الرُّبُعِ ليس بِمُجزِئٍ؛ لم يقتصرْ عليه السَّلامُ في ذلك الوقت عليه، ولو كان مسح ما دونه مُجزِئًا لَفَعَلَهُ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ ولو مرَّةً في عمره، تعليمًا للجواز)، مؤلِّف، [ينظر: «مرقاة المفاتيح» (١/ ٤٠٨)].

قال أبو سهل: الشُّمنيُّ هو الشَّيخ تقيُّ الدِّين، أبو العبّاسِ: أحمدُ بنُ محمَّدٍ الشُّمُنِّيُّ، المتوفَّى سنةَ اثنتين وسبعين وثمانمئة، له شرحٌ على «النُّقاية» ينظر: «كشف الظُّنون» (٢/ ١٩٧٢).

(٣) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الطَّهارة، ب: المسح على العمامة، ح: (١٤٧)، وابنُ ماجه، أبواب الطَّهارة، ب: ما جاء في المسح على العمامة، ح: (٥٦٤).

قولُه: «قِطريَّة»: (بكسر القاف وتشديد الياء، نسبةٌ إلى قطر، بفتحتين: قريةٌ بالبحرين)، «حاشية السِّنديِّ على سنن ابنِ ماجه» (١/ ١٩٩).

قولُه: «لم ينقض العمامة»: قال صاحب «البذل»: (أي: لم يحلَّها، وهذا الحديثُ يدلُّ على أنَّه مسح على بعض رأسه ولم يستوعبْ، ولم يمسحْ على العمامة)، وفي «شرح سنن أبي داود» لابن رسلان (٢/ ١٢٠): (وممَّن قال=

٤٩٩ ـ وَعنِ الزُّهرِيِّ عنْ سَالِمٍ عنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَمسَحُ بِمُقَدَّمِ رَأسِهِ إِذَا تَوَضَّأَ، رواهُ الطَّحاويُّ(١).

٥٠٠ ـ وَعنْ مَالِكٍ قَالَ: بَلَغَنِي عنْ جَابِرِ بنِ عَبدِاللهِ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عنِ العِمَامَةِ؟ فَقَالَ: لا، حَتَّى يَمَسَّ الشَّعرَ المَاءُ، رواهُ محمَّدٌ، وقال: (وبهذا نأخذُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمَهُ اللهُ)(٢).

٥٠١ ـ وَعنْ نَافِعٍ قَالَ: رَأَيتُ صَفِيَّةَ ابنَةَ أَبِي عُبَيدٍ ﷺ تَتَوَضَّأُ، وَتَنزِعُ خِمَارَهَا، ثُمَّ تَمسَحُ بِرَأسِهَا، قَالَ نَافِعٌ: وَأَنَا يومَئِذٍ صَغِيرٌ، رواه محمَّدٌ وقال: (بهذا نأخذُ، لا يمسحُ على الخمارِ ولا العمامةِ، بلغَنا أنَّ المسحَ على العمامةِ كانَ فترُكَ، وهو قولُ أبي حنيفةَ والعامَّة من فقهائنا)(٣).

٥٠٢ ـ وَعنْ أَبِي حَيَّةَ قَالَ: رَأَيتُ عَلِيًّا ﷺ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَّيهِ حَتَّى أَنقَاهُمَا، ثُمَّ مَضمَضَ ثَلاثًا،

= بمسح البَعض: الحَسَنُ، والثَّوريُّ، والأوزاعيُّ، والشَّافعيُّ).

(١) الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار»، ك: الطَّهارة، ب: فرض مسح الرَّأس في الوضوء، ح: (١٣٤)، وعبدُ الرزّاق، باب المسح بالرَّأس، ح: (٧)، وابنُ أبي شيبةَ، باب: في مسح الرَّأس كم هو مرَّة، ح: (١٣٧)، والدَّارقطنيُّ برقم: (٣٧٦)، ولفظُه: أنَّه كان إذا مسح رأسه رفع القلنسوة ومسح مقدَّم رأسه، وفي «التَّعليق المغني»: (سندُه صحيحٌ).

(٢) محمَّدٌ في «الموطَّأ» واللَّفظُ له، أبواب الصَّلاة، ب: المسح على العمامة، ح: (٥٢)، وهو في «الموطَّأ» برواية اللَّيثيِّ بلاغًا برقم: (٦٨)، وقال القاضي عياضٌ في «ترتيب المدارك» (١/ ١٩٠): (قال الإمام سفيانُ بنُ عيينةَ: كان مالكٌ لا يبلِّغُ الحديثَ إلّا صحيحًا، ولا يحدِّث إلّا عن ثقةٍ)، وفي «شرح الزَّرقانيِّ على الموطَّأ» (١/ ١٩٥): (قال سفيانُ: إذا قال مالكٌ بلَغني فهو إسنادٌ قويٌّ)، ووصلَه التِّرمذيُّ، ك: الطَّهارة، ما جاء في المسح على العمامة أتمُّ منه، وصحَّح إسنادَه الشَّيخُ أحمد شاكر.

(٣) محمَّدٌ في «الموطَّأ» واللَّفظُ له، أبواب الصَّلاة، ب: المسح على العمامة، ح: (٥٣)، وهو في «الموطَّأ» برواية اللَّيثي، باب ما جاء في المسح بالرَّأس والأذنين، ح: (٧٠)، والبيهقيُّ في «الكبرى»، ب: إيجاب المسح بالرَّأس وإنْ كان متعمِّمًا، ح: (٢٨٦).

وللبحث في فرض مسح الرَّأس بمقدار النَّاصية وعدم الاقتصار على مسح العمامة؛ يراجع: «نخب الأفكار» (١/ ١٨١).

وَاستَنشَقَ ثَلاثًا، وَغَسَلَ وَجهَهُ ثَلاثًا، وَذِرَاعَيهِ ثَلاثًا، وَمَسَحَ بِرَأسِهِ مَرَّةً، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيهِ إِلَى الكَعبَينِ، ثُمَّ قَامَ فَأَخَذَ فَضلَ طَهُورِهِ، فَشَرِبَهُ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: أَحبَبتُ أَنْ أُرِيَكُم كَيفَ كَانَ طُهُورُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، رواهُ التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ(١).

٥٠٣ ـ وَعنِ الحُسَينِ بنِ عَلِيٍّ قَالَ: دَعَانِي أَبِي عَلِيٌّ ﷺ بِوَضُوءٍ، فَقَرَّبتُهُ لَهُ، فَغَسَلَ كَفَّيهِ ثَلاثَ مَرّاتٍ قَبلَ أَن يُدخِلَهُمَا فِي وَضُوئِهِ، ثُمَّ مَضمَضَ ثَلاثًا، وَاستَنثَرَ ثَلاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجهَهُ ثَلاثَ مَرّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليُمنَى إِلَى المِرفَقِ ثَلاثًا، ثُمَّ اليُسرَى كَذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأسِهِ مَسحَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجلَهُ اليُمنَى إِلَى الكَعبَينِ ثَلاثًا، ثُمَّ اليُسرَى كَذَلِكَ، ثُمَّ قَامَ قَائِمًا، فَقَالَ لِي: نَاوِلنِي، فَنَاوَلتُهُ الإِنَاءَ الذي فِيهِ فَضلُ وَضُوئِهِ، فَشَرِبَ [مِن فَضلِ وَضُوئِهِ] قَائِمًا، فَعَجِبتُ.

فَلَمّا رَأَى عَجَبِي قَالَ: لا تَعجَب؛ فَإِنِّي رَأَيتُ أَبَاكَ النَّبِيَّ ﷺ يَصنَعُ مِثلَ مَا رَأَيتَنِي، يَقُولُ لِوُضُوئِهِ هَذَا، وَشرب فَضل وَضُوئِهِ قَائِمًا، رواهُ النَّسائيُّ والطَّحاويُّ وابنُ جريرٍ وصحَّحه، وابنُ أبي شيبةَ(٢).

٥٠٤ ـ وفي «مسند إمامِنا أبي حنيفةَ» عنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَّيهِ ثَلاثًا، وَمَضمَضَ ثَلاثًا، وَاستَنشَقَ ثَلاثًا، وَغَسَلَ وَجهَهُ ثَلاثًا، وَذِرَاعَيهِ ثَلاثًا، وَمَسَحَ رَأسَهُ، وَغَسَلَ قَدَمَيهِ، وَقَالَ: هَذَا وُضُوءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ(٣).

---

(١) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الطَّهارة، ب: في وضوء النَّبيِّ ﷺ كيف كان، ح: (٤٨)، وقال: (حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)، وأخرجَه أبو داودَ، ك: الطَّهارة، ب: صفة وضوء النَّبيِّ ﷺ، ح: (١١٦)، والنَّسائيُّ، عدد غسل اليدين، ح: (٩٦).

(٢) النَّسائيُّ واللَّفظُ له، ك: الطَّهارة، ب: صفة الوضوء، ح: (٩٥)، وأبو داودَ تعليقًا، ك: الطَّهارة، ب: صفة وضوء النَّبيِّ ﷺ، عقبَ الحديث رقم: (١١٧)، والحديثُ صحيحٌ.

(٣) أبو حنيفةَ في «المسند» (رواية الحصكفيِّ بترتيب السِّنديِّ)، ك: الطَّهارات، ح: (٤٩)، وأبو داودَ، ك: الطَّهارة، ب: صفة وضوء النَّبيِّ ﷺ، ح: (١١٢)، والنَّسائيُّ، ك: الطَّهارة، ب: غسل الوجه، ح: (٩٢)، والتِّرمذيُّ، ب: في وضوء النَّبيِّ ﷺ كيف كان، ح: (٤٩)، وقال: (وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)، وصحَّحه ابنُ حِبّانَ (١٠٥٦/ ١٠٧٩)، وابنُ خزيمةَ (١٤٧).

٥٠٥ - وفي روايةٍ[1] عنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّهُ دَعَا بِمَاءٍ، فَغَسَلَ كَفَّيهِ ثَلَاثًا، وَتَمَضمَضَ ثَلَاثًا، وَاستَنشَقَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجهَهُ ثَلَاثًا، وَذِرَاعَيهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ رَأسَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ قَدَمَيهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: هَذَا وُضُوءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قال عبدُاللهِ بنُ محمَّدِ بنِ يعقوبَ[2]: (معنيُّ مَن روى عنْ أبي حنيفةَ رضي الله عنه في هذا الحديثِ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ مسح رأسَه ثلاثًا، على أنَّه وضعَ يدَهُ على يافوخه، ثم مدَّ يده إلى مؤخرِ رأسِه، ثمَّ إلى مقدَّمِ رأسِه، فجعلَ ذلك ثلاثَ مرّاتٍ، وإنَّما ذلك مرَّةٌ واحدةٌ؛ لأنَّه لم يباينْ يدَهُ، ولا أخذَ الماءَ ثلاثَ مرّاتٍ؛ فهو كمنْ جعلَ الماءَ في كفِّه، ثم مدَّ إلى كوعه [وإلى ذراعه]، ألا ترى أنَّه [أي: عليًّا] بيَّنَ في الأحاديثِ الَّتي روى عنه، وهم الجارودُ بنُ زيدٍ، وخارجةُ بنُ مصعبٍ، وأسدُ بنُ عمرَ، أنَّ المسحَ كان مرَّةً واحدةً، وبيَّنَ أنَّ معناه ما ذكرْنا)[3].

٥٠٦ - وَعنْ حُمرَانَ قَالَ: رَأَيتُ عُثمَانَ رضي الله عنه تَوَضَّأَ، فَأَفرَغَ عَلَى يَدَيهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضمَضَ وَاستَنثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليُمنَى إِلَى المرفقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليُسرَى مِثلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجلَهُ اليُمنَى ثَلَاثًا، ثُمَّ اليُسرَى ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحوَ وضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَالَ: «مَن تَوَضَّأَ وُضُوئِي هَذَا - وفي روايةٍ: مثلَ وُضُوئِي هَذَا - ثُمَّ يُصَلِّي رَكعَتَينِ لا يُحَدِّثُ نَفسَهُ فِيهِمَا بِشَيءٍ؛ إِلّا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِهِ»، رواهُ البخاريُّ ومسلمٌ وأبو داودَ والنَّسائيُّ وأحمدُ

---

(١) أبو حنيفةَ في «المسند» (رواية الحصكفيِّ بترتيب السِّنديِّ)، ك: الطَّهارات، ح: (٥٠).

(٢) وفي «الجواهر المضيَّة في طبقات الحنفيَّة» (١/ ٢٨٩): (عبدالله بن محمَّد بن يعقوب بن الحارث بن الخليل الحارثيُّ السُّبذمونيُّ، بضم السِّين أو فتحها، وفتح الباء الموحَّدة وسكون الذّال المعجمة وضمِّ الميم وفي آخرها نونٌ، نسبةً إلى قريةٍ من قرى بخارى، ذكرَه السَّمعانيُّ، وقال: المعروفُ بالأستاذ مكثرٌ من الحديث، ورحل إلى العراق والحجاز، وروى عنه الفضلُ بنُ محمَّدٍ الشعرانيُّ، والحسينُ بنُ الفضلِ البجليُّ روى عنه أبو عبدالله ابن مندة، ولد في ربيعٍ الآخر، سنة ثمانٍ وخمسين ومئتين، ومات في شوّالٍ سنة أربعين وثلاثمئة، له كتاب «كشف الآثار في مناقب أبي حنيفة» وصنَّف مسند أبي حنيفة).

(٣) أبو حنيفةَ في «المسند» (رواية الحارثيِّ) ط: الإمداديَّة (٢/ ٧٦٧).

والدّارقطنيُّ وابنُ حِبّانَ وابنُ خزيمةَ(١).

٥٠٧ ـ وَعنْ أَبِي عَلقَمَةَ عنْ عُثمَانَ بنِ عَفّانَ: أَنَّهُ دَعَا يَومًا بِوُضُوئِهِ، ثُمَّ دَعَا نَاسًا مِن أَصحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَفرَغَ بِيَدِهِ اليُمنَى عَلَى يَدِهِ اليُسرَى، وَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا، ثُمَّ مَضمَضَ ثَلَاثًا وَاستَنشَقَ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا إِلَى المِرفَقَينِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأسِهِ، ثُمَّ رِجلَيهِ فَأَنقَاهُمَا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِمِثلِ هَذَا الوُضُوءِ الذي رَأَيتُمُونِي تَوَضَّأتُه، ثُمَّ قَالَ: «مَن تَوَضَّأَ فَأَحسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ صَلَّى رَكعَتَينِ؛ كَانَ مِن ذُنُوبِهِ كَيَومَ وَلَدَتهُ أُمُّهُ» ثُمَّ قَالَ: أَكَذَلِكَ يَا فُلَانُ؟ قَالَ: نَعَم، ثُمَّ قَالَ: أَكَذَلِكَ يَا فُلَانُ؟ قَالَ: نَعَم، حَتَّى استُشهِدَ نَاسٌ مِن أَصحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: الحَمدُ لِلَّهِ الذي وَافَقتُمُونِي عَلَى هَذَا، رواه الدّارقطنيُّ(٢).

٥٠٨ ـ وَعنْ عُقبَةَ بنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: كَانَت عَلَينَا رِعَايَةُ الإِبِلِ، فَجَاءَت نَوبَتِي، فَرَوَّحتُهَا بِعَشِيٍّ، فَأَدرَكتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِمًا يُحَدِّثُ النّاسَ، فَأَدرَكتُ مِن قَولِهِ: «مَا مِنْ مُسلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ، فَيُصَلِّي رَكعَتَينِ، مُقبِلٌ عَلَيهِمَا بِقَلبِهِ وَوَجهِهِ؛ إِلّا وَجَبَت لَهُ الجَنَّةُ»، رواهُ مسلمٌ(٣).

٥٠٩ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ: «يَا بِلَالُ، حَدِّثنِي بِأَرجَى عَمَلٍ عَمِلتَهُ فِي الإِسلامِ، فَإِنِّي سَمِعتُ دَفَّ نَعلَيكَ بَينَ يَدَيَّ فِي الجَنَّةِ» قَالَ: مَا عَمِلتُ عَمَلًا أَرجَى عِندِي: أَنِّي لَم أَتطَهَّرْ طُهُورًا فِي سَاعَةِ لَيلٍ أَو نَهَارٍ، إِلّا صَلَّيتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ»، رواهُ البخاريُّ(٤).

---

(١) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الصَّوم، ب: سواك الرَّطب واليابس للصّائم، ح: (١٩٣٤)، ومسلمٌ، ك: الطَّهارة، ب: صفة الوضوء، ح: (٥٣٨)، وأبو داودَ، ك: الطَّهارة، ب: صفة وضوء النَّبيِّ ﷺ، ح: (١٠٦).

(٢) الدّارقطنيُّ، ب: ما رُوِيَ في الحثِّ على المضمضة والاستنشاق، ح: (٢٨٣)، وأبو داودَ، ك: الطَّهارة، ب: صفة وضوء النَّبيِّ ﷺ، ح: (١٠٦)، وهو في الصَّحيحين من طريق حمرانَ كما مرَّ.

(٣) مسلمٌ، ك: الطَّهارة، ب: الذِّكرِ المستحبِّ عقبَ الوضوءِ، ح: (٥٥٣).

(٤) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: التَّهجُّد، ب: فضل الطُّهور باللَّيل والنَّهار، ح: (١١٤٩)، ومسلمٌ، ك: فضائل الصَّحابة ب: من فضائل بلالٍ ﷺ، ح: (٦٣٢٤).

٥١٠ ـ وَعنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن قَرَأَ فِي إِثْرِ وُضُوئِهِ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ [القدر: ١] وَاحِدَةً؛ كَانَ مِنَ الصِّدِّيقِينَ، وَمَن قَرَأَهَا مَرَّتَينِ كَانَ فِي دِيوَانِ الشُّهَدَاءِ، وَمَن قَرَأَهَا ثَلَاثًا حَشَرَهُ اللهُ مَحشَرَ الأَنبِيَاءِ[١]»، رواهُ الدَّيلميُّ[٢].

٥١١ ـ وَعنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ مَسَحَ وَجهَهُ بِطَرَفِ ثَوبِهِ، رواهُ التِّرمذيُّ[٣].

---

(١) قال الحلبيُّ [ص: ٣٦]: (وأيضًا رُوِيَ في ذلك آثارٌ لا بأسَ بها في الفضائل، منها: أنَّ مَن قرأها في إثر الوضوء غفرَ اللهُ له ذنوب خمسينَ سنةً)، مؤلِّف.

أقولُ: الحلبيُّ هو الشَّيخُ إبراهيم بنُ محمَّدٍ الحلبيُّ، تُوُفِّيَ سنةَ ستٍّ وخمسينَ وتسعِمئةٍ، ينظر: «كشف الظُّنون» (٢/ ١٨٨٦)، وقد مرَّ ذكره.

(٢) كما عزاهُ إليه في «الكنز» برقم: (٢٦٠٩٠)، قال الهيثميُّ في «الفتاوى الفقهيَّة الكبرى» (١/ ٦٠): (وفي سنده مجهولٌ، واللهُ أعلمُ).

(٣) التِّرمذيُّ، أبواب الطَّهارة، ب: المنديل بعد الوضوء، ح: (٥٤)، وقال: (هذا حديثٌ غريبٌ وإسنادُه ضعيفٌ، ورشدينُ بنُ سعدٍ، وعبدُ الرَّحمنِ بنُ زيادِ بنِ أنعمَ الأفريقيُّ يضعَّفان في الحديث، وقد رخَّص قومٌ من أهل العلم من أصحاب النَّبيِّ ﷺ، ومن بعدهم في التَّمندُل بعد الوضوء، ومن كرهه إنَّما كرهه من قبل أنه قيل: إنَّ الوضوءَ يوزَنُ، ورُوِيَ ذلك عن سعيد بن المسيِّب، والزُّهريِّ، حدَّثنا محمَّدُ بن حميدٍ، قال: حدَّثنا جريرٌ، قال: حدَّثنيه عليُّ بنُ مجاهدٍ عنِّي، وهو عندي ثقةٌ، عن ثعلبةَ، عن الزُّهريِّ، قال: إنَّما كُرِهَ المنديلُ بعد الوضوء؛ لأنَّ الوضوءَ يوزن)، وقد اعترضَ على بعض كلامه المغلطاي من وجوهٍ في «شرح ابن ماجه» (١/ ٣٨٠) فانظرْه ثَمَّةَ.

ويدلُّ على عدم كراهة التَّنشيف بعد الوضوء ما رواه أبو داودَ (٥١٨٥) وأحمدُ (١٥٤٧٦) عن قيسٍ، وقال الحافظُ كما في «نيل الأوطار» (١/ ٢٢٣): (واختُلِفَ في وصله وإرساله، ورجالُ إسناد أبي داودَ رجالُ الصَّحيح، وصرَّحَ فيه الوليدُ بالسَّماع)، وقال ابنُ الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٢٥٨): (إسنادُ أبي داودَ صحيحٌ، كلُّ رجاله في الصَّحيحين، إلَّا هشامَ بنَ عمَّارٍ؛ فانفرد بالإخراج له البخاريُّ، وهو حافظٌ ثقةٌ، وكلُّهم ثقاتٌ، لا نعلم فيهم طعنًا بوجهٍ من الوجوه، إلَّا الوليدَ بنَ مسلمٍ، فإنَّه قد رُمِيَ بالتَّدليس، وقد صرَّح بالتَّحديث في روايته، فارتفعتْ وصمةُ التَّدليس).

٥١٢ ـ وَعنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَت: كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خِرقَةٌ[١] يُنَشِّفُ بِهَا بَعدَ الوُضُوءِ، رواهُ التِّرمِذيُّ، وقال: (هذا الحديثُ ليس بالقائمِ، وأبو معاذٍ الرّاوي ضعيفٌ عندَ أهلِ الحديثِ، وقد رخَّصَ قومٌ من أهلِ العلمِ من أصحابِ رَسُول اللهِ ﷺ ومَن بعدَهم في التَّمندُل بعدَ الوضوءِ)[٢].

قال عليٌّ القاري: (لا يُتَصَوَّرُ أنْ يفعلَ مثلُ عثمانَ وأنسٍ والحسنِ بنِ عليٍّ ﷺ مِن قِبَلِ أنفسِهم شيئًا، بل فِعلُهم يدلُّ على أنَّ للحديث أصلًا، والعملُ بالحديث ولو ضعيفًا أولى من العمل بالرَّأيِ ولو قويًّا)[٣].

٥١٣ ـ وَعنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَكَانَ أَحَدُنَا يَكفِيهِ الوُضُوءُ مَا لَم يُحدِثْ، رواهُ الدّارميُّ[٤].

٥١٤ ـ وَعنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحيَى بنِ حِبّانَ قَالَ: قُلتُ لِعُبَيدِاللهِ بنِ عَبدِاللهِ بنِ عُمَرَ ﵄: أَرَأَيتَ وُضُوءَ عَبدِاللهِ بنِ عُمَرَ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا كَانَ أَو غَيرَ طَاهِرٍ، عَمَّ هُوَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَتهُ أَسمَاءُ بِنتُ زَيدِ بنِ

---

(١) قولُه: «خرقة ينشِّفُ بها...» إلخ: قال ابنُ حجرٍ: (هذا إنْ صحَّ؛ فمحمولٌ على أنَّه لعذرٍ أو لبيانِ الجوازِ؛ لأنَّ ميمونةَ أتتْه بعد وضوئه بمنديلٍ فردَّه، وجعل ينفضُ الماءَ بيده، ولذا قال أصحابُنا الشّافعيَّةُ: يسَنُّ للمتوضِّئِ والمغتسل تركُ التَّنشيف للاتِّباع. اهـ. وفي الخانية: لا بأسَ عند الحنفيَّة للمتوضِّئِ والمغتسل أنْ يتمسَّح بالمنديل؛ لِما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ أنّه فعل ذلك، وهو الصَّحيحُ، إلّا أنَّه ينبغي ألّا يبالغ ولا يستقصي، وفي شرح الكنز للزَّيلعيِّ: لا بأسَ بالتَّمسُّح بالمنديل بعد الوضوء، رُوِيَ ذلك عن عثمانَ وأنسٍ والحسنِ بنِ عليٍّ، ومسروقٍ. وقال في «معراج الدِّراية»: إلّا أنَّه لا يبالغُ؛ فيبقى أثرُ الوضوء على أعضائه، وصرَّح باستحباب التَّمسُّح صاحبُ «المنية»، هذا ويمكن أنْ يكونَ ردُّه ﷺ لعذرٍ أو لبيان الجواز)، كذا في «المرقاة» وغيره. م

(٢) التِّرمذيُّ، أبواب الطَّهارة، ب: المنديل بعد الوضوء، ح: (٥٣)، والحديثُ صحَّحه الشَّيخُ أحمد شاكر مستأنسًا بتصحيح الحاكم (١/ ١٥٤)، وموافقة الذَّهبيِّ إيّاه.

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٤١٨).

(٤) الدّارميُّ واللَّفظُ له، ك: الطَّهارة، ب: الوضوء لكلِّ صلاةٍ، ح: (٧٤٧)، وصحَّحه البخاريُّ، باب: الوضوء من غير حدثٍ، ح: (٢١٤).

الخطّابِ، أَنَّ عَبدَاللهِ بنَ حَنظَلَةَ بنِ أَبِي عَامِرٍ الغَسِيلِ، حَدَّثَهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ أُمِرَ بِالوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا كَانَ أَو غَيرَ طَاهِرٍ، فَلَمّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أُمِرَ بِالسِّوَاكِ عِندَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَوُضِعَ عَنهُ الوُضُوءُ إِلّا مِن حَدَثٍ، قَالَ: فَكَانَ عَبدُاللهِ يَرَى أَنَّ بِهِ قُوَّةً عَلَى ذَلِكَ، كَانَ يَفعَلُهُ حَتَّى مَاتَ، رواهُ أحمدُ(١).

٥١٥ ـ وَعنْ أَبِي غُطَيفٍ الهُذَلِيِّ قَالَ: صَلَّيتُ مَعَ عَبدِاللهِ بنِ عُمَرَ بنِ الخَطّابِ ﵄ الظُّهرَ، فَانصَرَفَ فِي مَجلِسٍ فِي دَارِهِ، فَانصَرَفتُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا نُودِيَ بِالعَصرِ دَعَا بِوَضُوءٍ، فتَوَضَّأَ، ثُمَّ خَرَجَ وَخَرَجتُ مَعَهُ، فَصَلَّى العَصرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَجلِسِهِ وَرَجَعتُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا نُودِيَ بِالمَغرِبِ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَقُلتُ لَهُ: أَيُّ شَيءٍ هَذَا يَا أَبَا عَبدِ الرَّحمَنِ؟ الوُضُوءُ عِندَ كُلِّ صَلَاةٍ؟ فَقَالَ: وَقَد فَطِنتَ لِهَذَا مِنِّي؟ لَيسَت بِسُنَّةٍ، إِنْ كَانَ لَكَافٍ وُضُوئِي لِصَلَاةِ الصُّبحِ صَلَوَاتِي كُلَّهَا مَا لَم أُحدِثْ، وَلَكِنِّي سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَن تَوَضَّأَ عَلَى طُهرٍ كَتَبَ اللهُ لَهُ بِذَلِكَ عَشرَ حَسَنَاتٍ»، فَفِي ذَلِكَ رَغِبتُ يَا ابنَ أَخِي، رواهُ الطَّحاويُّ(٢).

٥١٦ ـ وَعنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوضَعُ لَهُ وَضُوؤُهُ وَسِوَاكُهُ، فَإِذَا قَامَ مِنَ اللَّيلِ تَخَلَّى، ثُمَّ استَاكَ، رواهُ أبو داودَ(٣).

❁ ❁ ❁

---

(١) أحمدُ واللَّفظُ له، ح: (٢١٩٦٠)، وأبو داودَ، ك: الطَّهارة، ب: السِّواك، ح: (٤٨)، وصحَّحه ابنُ خزيمةَ (١٥).

(٢) الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» واللَّفظُ له، ك: الطَّهارة، ب: الوضوء هل يجب لكلِّ صلاةٍ أم لا؟ ح: (٢١٦)، وأبو داودَ، ك: الطَّهارة، ب: الرَّجل يجدِّد الوضوء من غير حدثٍ، ح: (٦٢)، والتِّرمذيُّ، أبواب الطَّهارة، ب: الوضوء لكلِّ صلاةٍ، ح: (٥٩)، وضعَّفَه، وقال ابنُ الملقن في «تحفة المحتاج» (١/ ٢١٠): (وأمّا ابنُ السَّكن فأخرجه في السُّنن الصِّحاح المأثورة).

(٣) أبو داودَ، ك: الطَّهارة، ب: السِّواك لمن قام من اللَّيل، ح: (٥٦)، وقال ابنُ الملقن في «البدر المنير» (١/ ٧٠٨): (إسنادُه جيِّدٌ)، والنَّسائيُّ في «الكبرى» مطوَّلًا، ب: الوترُ تسعٌ، ح: (٤٤٨).

وفي «عون المعبود» (١/ ٥٦): («وَضوؤُه»: بفتح الواو؛ أي: ماءٌ يتوضَّأُ به، «تخلَّى»؛ أي: قضى حاجتَه).



بابُ الغُسلِ

وقولِ اللهِ ﷻ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، وقولِه تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] بالتَّشديد، وقولِه تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النِّساء: ٤٣].

٥١٧ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَينَ شُعَبِهَا الأَربَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا؛ فَقَد وَجَبَ عَلَيهِ الغُسلُ، وَإِنْ لَم يُنزِلْ»، رواهُ مسلمٌ وروى البخاريُّ نحوَه[1].

٥١٨ ـ عنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ ﷺ عنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا المَاءُ مِنَ المَاءِ»، رواهُ مسلمٌ[2].

قال الشَّيخُ الإمامُ محيي السُّنَّةِ رحمَهُ اللهُ تعالى: (هذا منسوخٌ)[3].

٥١٩ ـ وَقَالَ ابنُ عَبّاسٍ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا المَاءُ مِنَ المَاءِ فِي الِاحتِلَامِ، رواهُ التِّرمذيُّ[4].

---

(١) مسلمٌ واللَّفظُ له، ك: الحيض، ب: نسخ الماء من الماء، ح: (٧٨٣)، والبخاريُّ، إلّا قولَه: «وإنْ لم ينزلْ»، ك: الغسل، ب: إذا التقى الخِتانان، ح: (٢٩١).

قولُه: «شُعَبِها»: جمعُ شعبةٍ: وهي القطعةُ من الشَّيءِ، والمرادُ هنا بالشُّعَبِ الأربع: الرِّجلانِ والفَخِذانِ، وقيل: غيرُ ذلك، «جهدها»: بلغ جهدَه فيها، وقيل: كدَّها وأتعبَها بحركته، وهو كنايةٌ عن معالجة الإدخال والجماع.

(٢) مسلمٌ، ك: الحيض، ب: إنَّما الماءُ من الماء، ح: (٧٧٦).

(٣) «مصابيح السُّنَّة» (١/ ٢١٢).

(٤) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الطَّهارة، ب: ما جاء أنَّ الماءَ من الماء، ح: (١١٢)، والطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» نحوَه، ك: الطَّهارة، ب: الذي يجامع ولا ينزل، ح: (٣٢١)، وقال العينيُّ في «نخب الأفكار» (١/ ٤٩٠): (إسنادُه حسنٌ جيِّدٌ؛ لأنَّ رجالَه ثقاتٌ).

٥٢٠ ـ وَعنْ أُبَيِّ بنِ كَعبٍ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ المَاءُ مِنَ المَاءِ رُخصَةً فِي أَوَّلِ الإِسلَامِ، ثُمَّ نُهِيَ عَنهَا، رواهُ التِّرمذيُّ وأبو داودَ والدّارميُّ وأحمدُ، وصحَّحَه التِّرمذيُّ(١).

٥٢١ ـ وَعنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَت: قَالَت أُمُّ سُلَيمٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لا يَستَحيِي مِنَ الحَقِّ، فَهَل عَلَى المَرأَةِ مِن غُسلٍ إِذَا احتَلَمَتْ؟ قَالَ ﷺ: «إِذَا رَأَتِ المَاءَ» فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَجهَهَا، وَقَالَت: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوَتَحتَلِمُ المَرأَةُ؟ قَالَ: «نَعَم، تَرِبَتْ يَمِينُكِ، فَبِمَ يُشبِهُهَا وَلَدُهَا»، مُتَّفَقٌ عليه(٢).

٥٢٢ ـ وزادَ مسلمٌ برواية أمِّ سليمٍ ﷺ: «إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبيَضُ، وَمَاءَ المَرأَةِ رَقِيقٌ أَصفَرُ، فَمِن أَيِّهِمَا عَلَا، أَو سَبَقَ، يَكُونُ مِنهُ الشَّبَهُ»(٣).

٥٢٣ ـ وَعنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عنِ الرَّجُلِ يَجِدُ البَلَلَ وَلَا يَذكُرُ احتِلَامًا؟ قَالَ: «يَغتَسِلُ»، وَعنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدِ احتَلَمَ وَلَم يَجِدْ بَلَلًا؟ قَالَ: «لَا غُسلَ عَلَيهِ»، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَل عَلَى المَرأَةِ تَرَى ذَلِكَ غُسلٌ؟ قَالَ: «نَعَم، إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ»(٤) رواهُ التِّرمذيُّ وأبو داودَ، وروى الدّارميُّ وابنُ ماجه إلى قوله: «لَا غُسلَ عَلَيهِ»(٥).

---

(١) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الطَّهارة، ب: ما جاء أنَّ الماءَ من الماء، ح: (١١٠/ ١١١)، وأخرجَه أبو داودَ، ك: الطَّهارة، ب: في الإكسال، ح: (٢١٥)، وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وإنَّما كان الماءُ من الماء في أوَّل الإسلام، ثم نُسِخَ بعد ذلك، وهكذا روى غيرُ واحدٍ من أصحاب النَّبيِّ ﷺ، منهم: أُبيُّ بنُ كعبٍ، ورافعُ بنُ خديجٍ، والعملُ على هذا عندَ أكثر أهل العلم: على أنَّه إذا جامعَ الرَّجلُ امرأتَه في الفرج؛ وجبَ عليهما الغسل، وإنْ لم ينزلا).

(٢) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: العلم، ب: الحياء في العلم، ح: (١٣٠)، ومسلمٌ، ك: الحيض، ب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المنيِّ منها، ح: (٧١٢).

قولُه: «تربت يمينُك»: افتقرَتْ ولصقتْ بالتُّراب، ويقالُ هذا مداعبةً، لا على إرادة المعنى الظّاهر، «فيم يشبهُها ولدُها»؛ أي: إذا لم يكنْ لها ماءٌ؛ فمِن أين يأتي شبهُ الولدِ بها؟!

(٣) مسلمٌ، ك: الحيض، ب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المنيِّ منها، ح: (٧١٠).

(٤) قال الخطَّابيُّ: (وفيه من الفقه إثباتُ القياسِ، وإلحاقُ حكم النَّظير بالنَّظير)، [معالم السُّنن: ١/ ٧٩] مؤلِّف.

(٥) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الطَّهارة، ب: فيمن يستيقظ فيرى بللًا ولا يذكر احتلامًا، ح: (١١٣)، وأبو داودَ، ك:=

٥٢٤ ـ وَعنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَاوَزَ الخِتَانُ الخِتَانَ؛ وَجَبَ الغُسلُ»، فَعَلتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فَاغتَسَلنَا، رواهُ التِّرمذيُّ وابنُ ماجه[1].

٥٢٥ ـ وَعنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا فَضَختَ المَاءَ؛ فَاغتَسِلْ»، رواهُ أبو داودَ[2].

٥٢٦ ـ وفي روايةٍ لأحمدَ[3]: «إِذَا خَذَفتَ؛ فَاغتَسِل مِنَ الجَنَابَةِ، وَإِذَا لَم تَكُنْ خَاذِفًا؛ فَلَا تَغتَسِلْ».

٥٢٧ ـ وَعَنهُ ﵁ قَالَ: كُنتُ رَجُلًا مَذّاءً، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيتَ المَذيَ؛ فَاغسِل ذَكَرَكَ، وَتَوَضَّأ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، وَإِذَا فَضَختَ المَاءَ؛ فَاغتَسِل»، رواهُ النَّسائيُّ وأحمدُ في «مسنده»، ورجالُه كلُّهم ثقاتٌ[4].

= الطَّهارة، ب: في الرَّجل يجد البلَّة في منامه، ح: (٢٣٦)، وابنُ ماجه (٦١٢)، وصحَّحَه مسلمٌ، ك: الحيض، ب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المنيِّ منها، ح: (٧١٥).

قولُه: «شقائقُ الرِّجال»: (أي: نظائرُهم وأمثالُهم في الأخلاق والطِّباع، كأنَّهن شُقِقْن منهم)، «النِّهاية» (الشِّين مع القاف).

(١) التِّرمذيُّ موقوفًا واللَّفظُ له، أبواب الطَّهارة، ب: ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسلُ، ح: (١٠٨)، وابنُ ماجه، أبواب الطَّهارة، ب: ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان، ح: (٦٠٨)، وأخرجَه مرفوعًا مسلمٌ، ك: الحيض، ب: نسخ الماء من الماء، ح: (٧٨٥)، والتِّرمذيُّ برقم: (١٠٩)، وقال: (حديثُ عائشةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)، وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن عائشةَ عن النَّبيِّ ﷺ من غير وجهٍ: «إذا جاوزَ الختانُ الختانَ؛ وجبَ الغسلُ».

(٢) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الطَّهارة، ب: في المذي، ح: (٢٠٦)، والنَّسائيُّ، ك: الطَّهارة، ب: الغسل من المنيِّ، ح: (١٩٣)، وأصلُه في الصَّحيحين كما مرَّ برقم: (٢٩٥).

قولُه: «فضخ الماء»: دفقَه، يريد المنيَّ.

(٣) أحمدُ، ح: (٨٤٧).

قولُه: «الخذف»: خروجُ المنيِّ بسرعةٍ، و«الفضخُ»: قال إبراهيم الحربيُّ: (خروجُه بالغلبة)، «شرح الزَّركشيِّ على مختصر الخرقيِّ» (١/ ٢٧٣).

(٤) انظرْ تخريجَه برقم: (٥٢٥).

٥٢٨ ـ وَعنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَت: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكسِلُ وَلَا يَغتَسِلُ، وَذَلِكَ قَبلَ فَتحِ مَكَّةَ، ثُمَّ اغتَسَلَ بَعدَ ذَلِكَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِالغُسلِ، رواهُ ابنُ حِبّانَ في «صحيحه»[١].

٥٢٩ ـ وَعنْ عَمرِو بنِ شُعَيبٍ عنْ أَبِيهِ عنْ جَدِّهِ رضي الله عنهم أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُوجِبُ المَاءَ إِلّا المَاءُ؟ فَقَالَ: «إِذَا التَقَى الخِتَانَانِ، وَغَابَتِ الحَشَفَةُ؛ فَقَد وَجَبَ الغُسلُ، أَنزَلَ أَو لَم يُنزِلْ»، رواهُ الطَّبرانيُّ في «معجمه الأوسط»، ورواهُ الإمامُ أبو محمَّدٍ عبدُاللهِ بنُ وهبٍ في «مسنده» نحوَه[٢].

٥٣٠ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المَضمَضَةُ وَالاستِنشَاقُ لِلجُنُبِ فَرِيضَةٌ»، رواهُ الدَّارقطنيُّ والبيهقيُّ والحاكمُ، وقالَ الدَّارقطنيُّ والحاكمُ: (هذا حديثٌ ليس بالقائمِ، وبركةُ الرّاوي ضعيفٌ)[٣]، ....

(١) ابنُ حِبّانَ، ح: (١١٨٠)، وأخرجَه الحازميُّ من طريقه في «الاعتبار» (ص: ٣٥)، وقال: (هذا حديثٌ قد حكمَ أبو حاتمِ بنُ حِبّانَ بصحَّتِه، وأخرجَه في صحيحه، غير أنَّ الحسينَ بنَ عمرانَ قد يأتي عن الزُّهريِّ بالمناكير، وقد ضعَّفَه غيرُ واحدٍ من أصحاب الحديث. وعلى الجملة، الحديثُ بهذا السِّياق فيه ما فيه، لكنَّه حسنٌ جيِّدٌ في الاستشهاد)، وقال العقيليُّ في «الضُّعفاء» (١/ ٢٥٤): (والحديثُ في الغسل لالتقاء الختانين ثابتٌ عن النَّبيِّ عليه السَّلامُ من غير هذا الوجه).

قولُه: وفي «جامع الأصول» (٧/ ٢٠٧): («يكسل»: أكسل الرَّجلُ يكسلُ: إذا جامعَ ولم ينزلْ).

(٢) الطَّبرانيُّ في «الأوسط» واللَّفظُ له، برقم: (٤٤٨٩)، وقال صاحبُ «إعلاء السُّنن» برقم (١٦٧): (رجالُه رجالُ الحسنِ)، ونسبَه الزَّيلعيُّ في «نصب الرّاية» (١/ ٨٤) إلى عبدالله بن وهبٍ في «مسنده»، قال ابنُ حجرٍ في «الدِّراية» (١/ ٤٩): (بهذا أوردَه عبدُ الحقِّ وقال: إسنادُه ضعيفٌ جدًّا، وكأنَّه يشيرُ إلى الحارث لكنْ لم ينفردْ به، فقد أخرجَه الطَّبرانيُّ في «الأوسط» من طريق أبي حنيفةَ)، وقال صاحبُ «إعلاء السُّنن» بعد الكلام عن الحارث والعزرميِّ برقم (١٦٦): (فالحديثُ حسنٌ، لاسيَّما له متابعٌ)، وقد أخرجَه ابنُ ماجه إلّا قولَه: «أنزل أو لم ينزلْ»، أبواب الطَّهارة، ب: ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان، ح: (٦١١)، وأحمدُ (٦٦٧٠)، وله شواهدُ: منها عن أبي هريرةَ في الصَّحيحين، كما مرَّ في أوَّل باب الغسل.

(٣) الدَّارقطنيُّ واللَّفظُ له، باب ما رُوِيَ في المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة، ح: (٤٠٩)، والبيهقيُّ في «معرفة السُّنن» برقم: (١٤٤٣)، وقال المغلطاي كما في «نصب الرّاية» (١/ ٧٨): (وقد رُوِيَ مرسلًا عن ابن سيرين بغير=

نقل العلّامةُ العينيُّ[١] عنِ الإمام تقيِّ الدِّين[٢] أنَّه قال: (وقد رُوِيَ هذا الحديثُ موصولًا من غير طريق بركةَ أيضًا، أخرجَه الإمامُ أبو بركةَ الخطيبُ من جهة الدَّارقطنيِّ: حدَّثنا عليُّ بنُ محمَّدِ بنِ يحيى بنِ مهرانَ السَّوَّاقُ، حدَّثنا سليمانُ بنُ الرَّبيع المهديُّ، حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ، حدَّثنا سفيانُ الثَّوريُّ عنْ خالدٍ الحذّاءِ، عنِ ابن سيرين، عنْ أبي هريرةَ بهذا الحديث).

٥٣١ ـ وَعنِ ابنِ عَبّاسٍ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّن نَسِيَ المَضمَضةَ والاستِنشَاقَ، قَالَ: لَا يُعِيدُ، إِلّا أَنْ يَكُونَ جُنُبًا، رواهُ البيهقيُّ[٣] وروى الإمامُ أبو حنيفةَ مثلَه[٤].

٥٣٢ ـ وَعَنهُ ﷺ قَالَ: إِذَا نَسِيتَ المَضمَضةَ والاستِنشَاقَ وَأَنتَ جُنُبٌ؛ فَأَعِدْ صَلَاتَكَ، رواهُ عبدُ الرَّزّاق وسعيدُ بنُ منصورٍ[٥].

٥٣٣ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَحتَ كُلِّ شَعرَةٍ جَنَابَةٌ؛ فَاغسِلُوا الشَّعرَ، وَأَنقُوا البَشَرَ»[٦]، ....

= هذا اللَّفظ بإسنادٍ صحيحٍ عن النَّبيِّ ﷺ: «الاستنشاقُ من الجنابة ثلاثًا»)، ينظر: «شرح ابن ماجه» لمغلطاي (٣/ ١٣).

(١) «البناية» (١/ ٣١٧)، كذا في «نصب الرّاية» (١/ ٧٩).

(٢) محمَّدُ بن عليِّ بن وهب بن مطيعٍ، أبو الفتح، تقيُّ الدِّين القشيريُّ، المعروفُ كأبيه وجدِّه بابن دقيق العيد، تُوُفِّيَ سنةَ (٧٠٢هـ)، ومن كتبه: «الإلمام بأحاديث الأحكام»، و«الإمام في شرح الإلمام».

(٣) البيهقيُّ في «الكبرى»، جماع أبواب الغسل من الجنابة، باب فرض الغسل، (٨٥٠)، والدَّارقطنيُّ، ب: ما رُوِيَ في المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة، ح: (٤١٣)، وقال صاحبُ «إعلاء السُّنن» برقم: (١٥٣): (رجالُ الدَّارقطنيِّ ثقاتٌ).

(٤) أخرجَه الحافظُ طلحةُ بنُ محمَّدٍ والحسنُ بنُ زيادٍ في «مسنديهما»، كذا في «جامع المسانيد» (١/ ٢٦٩)، وقال صاحبُ «إعلاء السُّنن» برقم: (١٥٣): (رجالُه ثقاتٌ).

(٥) كما في «الكنز» برقم: (٢٧٣٧٨).

(٦) وقال العلّامة العينيُّ: (في الأنف أيضًا شعورٌ، فيفترض غسلُه بهذا الحديث أيضًا، وقال أهلُ اللُّغة: إنَّ البشرةَ ما ظهرَ من البدن، ففرضيَّةُ المضمضة بهذا الحديث أيضًا؛ لأنَّ الفمَ من ظاهر البدن) مؤلِّف، [ينظر: «البناية» (١/ ٣١٥) بتغييرٍ].

رواهُ أبو داودَ والتِّرمذيُّ وابنُ ماجه[١].

٥٣٤ـ وَعنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن تَرَكَ مَوضِعَ شَعرَةٍ مِن جَنَابَةٍ لَم يَغسِلهَا؛ فُعِلَ بِهَا كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ» قَال عَلِيٌّ: فَمِن[٢] ثَمَّ عَادَيتُ رَأسِي ثَلَاثًا، رواهُ أبو داودَ، وسكتَ عنه، وفي «التَّلخيص الحبير» [١/ ٣٨٢]: (إسنادُه صحيحٌ) وقال عليٌّ القاري: (والحديثُ حسنٌ، فيقوى به حديثُ التِّرمذيِّ السّابقُ، مع أنَّ الضَّعفَ فيه إنَّما هو في إسنادِ التِّرمذيِّ دونَ إسنادي أبي هريرةَ)[٣]، وروى أحمدُ والدّارميُّ إلّا أنَّهما لم يكرِّرا: فَمِن ثَمَّ عَادَيتُ رَأسِي[٤].

٥٣٥ـ وَعنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَت: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ؛ يَبدَأُ فَيَغسِلُ يَدَيهِ، ثُمَّ يُفرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغسِلُ فَرجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَأخُذُ المَاءَ فَيُدخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعرِ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَد استَبرَأَ؛ حَفَنَ عَلَى رَأسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجلَيهِ»، رواهُ مسلمٌ[٥] وروى أبو داودَ الطَّيالسيُّ نحوَه، وزادَ في آخره: فَإِذَا فَرَغَ؛ غَسَلَ قَدَمَيهِ[٦].

---

(١) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الطَّهارة، ب: ما جاء أنَّ تحتَ كلِّ شعرةٍ جنابةٌ، ح: (١٠٦)، وأبو داودَ، ك: الطَّهارة، ب: في الغسل من الجنابة، ح: (٢٤٨)، وضعَّفاه بالحارث بن وجيهٍ، وأخرجَه ابنُ ماجه (٥٩٧)، وله شاهدٌ عن أبي أيُّوبَ عندَ ابنِ ماجه (٥٩٨)، وعن عائشةَ عندَ أحمدَ (٢٤٧٩٧)، وعن عليٍّ، وهو الآتي بعدَه.

(٢) قولُه: «فمن ثَمَّ عاديتُ رأسي»: قال الشَّيخُ ابنُ حجرٍ: (ولا يخفى أنَّ فعلَه إذا كان مخالفًا لسنَّته ﷺ وبقيَّة الخلفاء من عدمِ الحلق إلّا بعد فراغِ النُّسك يكون رخصةً لا سنَّةً). م

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٤٣٠).

(٤) أبو داودَ، ك: الطَّهارة، ب: في الغسل من الجنابة، ح: (٢٤٩)، وابنُ ماجه، أبواب الطَّهارة، ب: تحت كلِّ شعرةٍ جنابةٌ، ح: (٥٩٩)، وهو في «المسند» (٧٢٧)، وقال ابنُ الملقن في «تحفة المحتاج» (١/ ٢٠٥): (وصحَّحه القرطبيُّ في شرحه لمسلمٍ)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (١/ ٢٣٥).

(٥) مسلمٌ، ك: الحيض، ب: صفة غسل الجنابة، ح: (٧١٨)، ونحوُه عند البخاريِّ، ك: الغسل، ب: الوضوء قبل الغسل، ح: (٢٤٨).

(٦) الطَّيالسيُّ في «مسنده» (١٥٧٧)، وله شاهدٌ عن ميمونةَ عند البخاريِّ، باب مسح اليد بالتُّراب، ح: (٢٦٠). =

٥٣٦ ـ وَعَنها ﵂ قَالَت: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغتَسِلَ مِنَ الجَنَابَةِ؛ بَدَأَ بِكَفَّيهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ مَرَافِغَهُ، وَأَفَاضَ عَلَيهِ المَاءَ، فَإِذَا أَنقَاهُمَا أَهوَى بِهِمَا إِلَى حَائِطٍ، ثُمَّ يَستَقبِلُ الوُضُوءَ، وَيُفِيضُ المَاءَ عَلَى رَأسِهِ، رواهُ أبو داودَ[١].

٥٣٧ ـ وَعَنها ﵂ قَالَت: لَئِن شِئتُم؛ لَأُرِيَنَّكُم أَثَرَ يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الحَائِطِ حَيثُ كَانَ يَغتَسِلُ مِنَ الجَنَابَةِ، رواهُ أبو داودَ[٢].

٥٣٨ ـ وَعَنها ﵂ قَالَت: إِنَّ امرَأَةً مِنَ الأَنصَارِ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسلِهَا مِنَ المَحِيضِ، فَأَمَرَهَا كَيفَ تَغتَسِلُ، قَالَ: «خُذِي[٣] فِرصَةً مِن مسكٍ، فَتَطَهَّرِي بِهَا»، قَالَت: كَيفَ أَتَطَهَّرُ؟ قَالَ: «تَطَهَّرِي بِهَا»، قَالَت: كَيفَ؟ قَالَ: «سُبحَانَ اللهِ، تَطَهَّرِي»، فَاجتَبَذتُهَا إِلَيَّ، فَقُلتُ: تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ، مُتَّفَقٌ عليه[٤].

= قولُه: «استبرأ»؛ أي: أوصلَ البللَ إلى جميعه.

(١) أبو داودَ، ك: الطَّهارة، ب: في الغسل من الجنابة، ح: (٢٤٣)، وأحمدُ (٢٥٣٧٩)، وأصلُه في الصَّحيحين كما مرَّ.
قولُه: «مرافغه»: (وهي جمعُ رُفغٍ: بضمِّ الرَّاء وفتحها وسكون الفاء: هي المغابنُ، من الآباط وأصول الفخذين وغيرها من مطاوي الأعضاء وما يجتمع فيه الوسخُ والعرقُ)، قالَه الجوهريُّ وابنُ الأثير، «عون المعبود» (١/ ٢٨٣).

(٢) أبو داودَ، ك: الطَّهارة، ب: في الغسل من الجنابة، ح: (٢٤٤)، ونحوُه عند أحمدَ (٢٥٩٩٥)، وله شاهدٌ عن ميمونةَ عند البخاريِّ، باب مسح اليد بالتُّراب، ح: (٢٦٠).

(٣) قولُه: «خذي فرصةً من مسكٍ، فتطهَّري بها»، قال العينيُّ في «عمدة القاري» (٣/ ٢٨٧) في بيان استنباط الأحكام: (استحبابُ التَّطيُّب للمغتسلة من الحيض والنِّفاس على جميع المواضع الَّتي أصابها الدَّمُ من بدنها، قال المحاليُّ: لأنَّه أسرعُ إلى العُلوق وأدفعُ للرّائحة الكريهة، واختُلِفَ في وقت استعمالها لذلك، فقال بعضهم: بعد الغسل، وقال آخرون: قبلَه، وفيه: أنَّه لا عارَ على من سأل عن أمر دينه، وفيه: استحبابُ تطييب فرج المرأة بأخذ قطعةٍ من صوف ونحوها، وتجعل عليها مسكًا أو نحوَه، وتدخلها في فرجها بعد الغسل، والنُّفساءُ مثلُها). م

(٤) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الحيض، ب: دلك المرأة نفسها إذا تطهَّرت من المحيض، ح: (٣١٤/ ٣١٥)، ومسلمٌ، ك: الحيض، ب: استحباب استعمال المغتسلة، ح: (٧٤٨).

٥٣٩ ـ وَعنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَت: قُلتُ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفرَ رَأسِي، أَفَأَنقُضُهُ لِغُسلِ الجَنَابَةِ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا يَكفِيكِ أَن تَحثِيَ عَلَى رَأسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيكِ المَاءَ فَتَطهُرِينَ»، رواهُ مسلمٌ(١).

٥٤٠ ـ وَعنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: إِذَا اغتَسَلَتِ المَرأَةُ مِنَ الجَنَابَةِ؛ فَلَا تَنقُضْ شَعرَهَا، وَلَكِن تَصُبُّ المَاءَ عَلَى أُصُولِهِ وَتَبُلُّهُ، رواهُ الدّارميُّ(٢).

٥٤١ ـ وَعنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عنِ المَرأَةِ تُصِيبُهَا الجَنَابَةُ وَرَأسُهَا مَعقُوصٌ: تَحُلُّهُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِن تَصُبُّ عَلَى رَأسِهَا المَاءَ صَبًّا، حَتَّى تُرَوِّيَ أُصُولَ الشَّعرِ، رواهُ الدّارميُّ(٣).

٥٤٢ ـ وَعنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالمُدِّ، وَيَغتَسِلُ بِالصَّاعِ، إِلَى خَمسَةِ أَمدَادٍ، رواهُ مسلمٌ(٤).

٥٤٣ ـ وَعنْ مُوسَى الجُهَنِيِّ قَالَ: أُتِيَ مُجَاهِدٌ بِقَدَحٍ حَزَرتُهُ ثَمَانِيَةَ أَرطَالٍ، فَقَالَ: حَدَّثَتنِي عَائِشَةُ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغتَسِلُ بِمِثلِ هَذَا، رواهُ النَّسائيُّ(٥).

---

(١) مسلمٌ، ك: الحيض، ب: حكم ضفائر المغتسلة، ح: (٧١٨).
قولُه: «حثَيات»: ثلاث غرفات.

(٢) الدّارميُّ، ك: الطَّهارة، ب: اغتسال الحائض إذا وجب الغسل، ح: (١١٩٩)، قال العثمانيُّ في «إعلاء السُّنن» برقم: (١٤٩): (رجالُه رجالُ مسلمٍ، إلّا ابنَ أبي ليلى (وهو محمَّدٌ) مختلفٌ فيه، والاختلافُ لا يضرُّ)، وأخرج نحوَه ابنُ أبي شيبةَ، ك: الطَّهارات، ب: في المرأة تغتسل أتنقض شعرها؟ ح: (٨٠٧).

(٣) الدّارميُّ، ك: الطَّهارة، ب: اغتسال الحائض إذا وجب الغسل، ح: (١١٦٢)، وإسنادُه صحيحٌ.

(٤) مسلمٌ واللَّفظُ له، ك: الحيض، ب: القدر المستحبِّ من الماء في غسل الجنابة، ح: (٧٣٧)، والبخاريُّ، ك: الوضوء، ب: الوضوء بالمدِّ، ح: (٢٠١).

(٥) تفرَّدَ به النَّسائيُّ من بين أصحاب الكتب السِّتَّة، ك: الطَّهارة، ب: ذكر القدر الذي يكتفي به الرَّجل من الماء للغسل، ح: (٢٢٧)، وهو في «المسند» (٢٤٢٤٨)، وقال ابنُ عبد الهادي في «تنقيح التَّحقيق» (٣/ ١٣٩): (وهذا إسنادٌ=

٥٤٤ ـ وَعنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُجزِئُ فِي الوُضُوءِ رِطلَانِ مِن مَاءٍ»، رواهُ التِّرمذيُّ[1].

٥٤٥ ـ وَعنْ مُعَاذَةَ قَالَت: عنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَت: كُنتُ أَغتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِن إِنَاءٍ بَينِي وَبينَهُ وَاحِدٍ، فَيُبَادِرُنِي حَتَّى أَقُولَ: دَع لِي، دَع لِي، قَالَت: وَهُمَا جُنُبَانِ، مُتَّفَقٌ عليه[2].

٥٤٦ ـ وَعنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَتَوَضَّأُ بَعدَ الغُسلِ، رواهُ التِّرمذيُّ وأبو داودَ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه، إسنادُه صحيحٌ[3].

٥٤٧ ـ وَعَنهَا ﷺ قَالَت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغسِلُ رَأسَهُ بِالخِطمِيِّ وَهُوَ جُنُبٌ يَجتَزِئُ بِذَلِكَ، وَلَا يَصُبُّ عَلَيهِ المَاءَ، رواهُ أبو داودَ[4].

= صحيحٌ)، وحسَّنَه ابنُ الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٥٩٧).

(١) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب السَّفر، ب: قدر ما يجزئ من الماء في الوضوء، ح: (٦٠٩)، وأبو داودَ بلفظٍ آخرَ، ك: الطَّهارة، ب: ما يجزئ من الماء في الوضوء، ح: (٩٥)، وهو في «المسند» بلفظ التِّرمذيِّ (١٢٨٣٩)، وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ غريبٌ)، قال العلّامة الكشميريُّ في «العرف الشَّذيِّ» (٢/ ١٣٩): (الرجالُ كلُّهم ثقاتٌ، إلّا أنَّ في حفظ شريكٍ شيئًا، وهو من رواة مسلمٍ، وصحَّحَ البخاريُّ روايتَه في خارج الصَّحيح في باب إبراد الظُّهر)، أقول: وقد صحَّح حديثَه التِّرمذيُّ في «السُّنن» برقم: (١٠٧).

(٢) مسلمٌ واللَّفظُ له، ك: الحيض، ب: القدرِ المستحبِّ من الماء في غسل الجنابة، ح: (٧٣٢)، ونحوُه مختصَرًا عند البخاريِّ، ك: الغسل، ب: تخليل الشَّعر، حتَّى إذا ظنَّ أنَّه قد أروى بشرته أفاض عليه، ح: (٢٧٣).

(٣) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الطَّهارة، ب: في الوضوء بعد الغسل، ح: (١٠٧)، والنَّسائيّ، ك: الطَّهارة، ب: ترك الوضوء من بعد الغسل، ح: (٢٥٣)، وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)، وأخرجَه أبو داودَ بلفظٍ آخرَ، ك: الطَّهارة، ب: في الوضوء بعد الغسل، ح: (٢٥٠)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (١/ ٢٣٥).

(٤) أبو داودَ، ك: الطَّهارة، ب: في الجنب يغسل رأسه بخطميٍّ، ح: (٢٥٦)، وفي الباب عن ابن مسعودٍ موقوفًا عليه عند عبد الرزّاق (١٠٠٨)، وابنُ أبي شيبةَ (٧٧٦)، والطَّبرانيُّ في «الكبير» (٩/ ٢٥٤) (٩٢٥٨)، وقال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (١/ ٢٧٣): (إسنادُه حسنٌ).

٥٤٨ ـ وَعنْ يَعلَى ﷺ قَالَ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأى رَجُلًا يَغتَسِلُ بِالبَرَازِ بِلَا إِزَارٍ، فَصَعِدَ المِنبَرَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثنَى عَلَيهِ، ثُمَّ قَالَ ﷺ: «إنَّ اللهَ ﷻ حَيِيٌّ سِتِّيرٌ يُحِبُّ الحَيَاءَ وَالسَّترَ، فَإِذَا اغتَسَلَ أَحَدُكُم؛ فَلْيَستَتِرْ»، رواهُ أبو داودَ والنَّسائيُّ[١].

٥٤٩ ـ وفي روايته قَالَ: «إنَّ اللهَ ﷻ سِتِّيرٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُم أَن يَغتَسِلَ؛ فَليَتَوَارَ بِشَيءٍ»[٢].

٥٥٠ ـ وَعنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي اغتَسَلتُ مِنَ الجَنَابَةِ، وَصَلَّيتُ الفَجرَ، ثُمَّ أَصبَحتُ، فَرَأَيتُ قَدرَ مَوضِعِ الظُّفرِ لَم يُصِبْهُ المَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَو كُنتَ مَسَحتَ عَلَيهِ بِيَدِكَ، أَجزَأَكَ»، رواهُ ابنُ ماجه[٣]

٥٥١ ـ وَعنْ عُبَادَةَ بنِ الصّامِتِ ﷺ قَالَ: سَأَلنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عنِ البَولِ، فَقَالَ: «إِذَا مَسَّكُم شَيءٌ فَاغسِلُوهُ»[٤]،..

---

(١) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الحمام، ب: النَّهي عن التَّعرِّي، ح: (٤٠١٢)، والنَّسائيُّ، ك: الغسل، ب: الاستتار عند الاغتسال، ح: (٤٠٦)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (١/ ٢٣٥).

وفي «حاشية السُّيوطيِّ على سنن النَّسائيِّ» (١/ ٢٠٠): («البَرازُ»: بفتح الباء الموحَّدة، وهو الفضاءُ الواسعُ، «حييٌّ ستِّيرٌ»: بوزن رحيم، قال في النِّهاية: فعيلٌ بمعنى فاعلٍ؛ أي: من شأنه وإرادته حبُّ السَّتر والصَّونِ).

(٢) النَّسائيُّ، ك: الغسل، ب: الاستتار عند الاغتسال، ح: (٤٠٧)، وأحمدُ، ح: (١٧٩٧٠).

(٣) ابنُ ماجه، أبواب الطَّهارة، ب: من اغتسل من الجنابة، ح: (٦٦٤)، قال المغلطاي في «شرح ابن ماجه» (٣/ ٢١٧): (هذا حديثٌ رجالُ إسنادِه كلُّهم في الصَّحيح، إلّا سعدَ بنَ معبدٍ، فإنَّ ابنَ حِبّانَ ذكرَه في الثِّقات)، قال الدَّهلويُّ في «تنقيح الرُّواة» (١/ ٨١): (رجالُه رجالُ الصَّحيح)، وأخرجَه المقدسيُّ في «المختارة» برقم: (٤٦٩).

وفي الباب عن ابن مسعودٍ عند الطَّبرانيِّ في «الكبير» (١٠/ ٢٣١) (١٠٥٦١)، وقال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (١/ ٢٧٣): (ورجالُه موثَّقون).

(٤) قولُه: «فَاغسِلُوهُ»: (ظاهرُ حديث غسل الثَّوب من البول مرَّةً يوافق ما قاله الشّافعيُّ، من أنَّه يطهُرُ بالغسل مرَّةً؛ لأنَّ الماءَ طهورٌ، فإذا استُعملَ مرَّةً يطهرُ كما يطهرُ البدنُ من النَّجاسة الحكميَّة، وعلماؤُنا الحنفيَّةُ اعتبروا غلبةَ الظَّنِّ، ثُمَّ قدَّروها بالغسل ثلاث مرّاتٍ؛ لأنَّ التكرارَ لا بدَّ منه للاستخراج، كما وردَ في حديث المستيقظ؛ فإنَّه عليه السَّلامُ=

فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ مِنهُ عَذَابَ القَبرِ»، رواهُ البزّارُ[1]، وقال في «التَّلخيص»[2]: (إسنادُه حسنٌ، وفي حديثِ: «غسل الثَّوب من البول مرَّةً»[3] وفيه أيُّوبُ بنُ جابرٍ، وقد اختلفوا في تضعيفِه).



= أمرَ بالغسل ثلاث مرَّاتٍ في النَّجاسة الموهومة، ففي المتحقِّقة أولى، ثمَّ لا بدَّ من العصر في كلِّ مرَّةٍ في ظاهر الرِّواية؛ فإنَّ العصرَ هو المستخرجُ، وعن محمَّدٍ: إذا غسلتْ ثلاثًا وعصرتْ في المرَّة الثَّالثة؛ تطهرُ)، «المرقاة» ٢/ ٤٣٣)، و«المستخلص» ملتقطٌ منهما. م

(١) البزّارُ في «مسنده» (٢٦٨٨).

(٢) «التَّلخيص» باب الاستنجاء (١/ ٣١٢)، وكذلك الشَّوكانيُّ حسَّنَ إسنادَه في «نيل الأوطار» باب: وجوب الاستنجاء بالحجر أو الماء، (١/ ١١٩).

(٣) أخرجَه أبو داودَ، ك: الطَّهارة، ب: باب في الغسل من الجنابة، ح: (٢٤٧)، ولفظُه: عن عبدالله بن عمر قال: «كانتِ الصَّلاةُ خمسينَ، والغسلُ من الجنابة سبعَ مرارٍ، وغسلُ البولِ من الثَّوب سبعَ مرارٍ، فلم يزلْ رسولُ اللهِ ﷺ يسألُ حتَّى جُعلَتِ الصَّلاةُ خمسًا، والغسلُ من الجنابة مرَّةً، وغسلُ البول من الثَّوب مرَّةً».



بابُ مخالطةِ الجنبِ وما يباحُ له

وقولِ اللهِ ﷻ: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]

٥٥٢ ـ عنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا جُنُبٌ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَمَشَيتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ، فَانسَلَلْتُ، فَأَتَيتُ الرَّحلَ، فَاغتَسَلتُ ثُمَّ جِئتُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: «أَينَ كُنتَ يَا أَبَا هِرٍّ؟»، فَقُلتُ لَهُ، فَقَالَ: «سُبحَانَ اللهِ يَا أَبَا هِرٍّ، إِنَّ المُؤمِنَ لا يَنجُسُ»، هذا لفظُ البخاريِّ، ولمسلمٍ معناه، وزادَ بعدَ قولِه: فَقُلتُ لَهُ: «لَقِيتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ، فَكَرِهتُ أَنْ أُجَالِسَكَ حَتَّى أَغتَسِلَ»، وكذا البخاريُّ في روايةٍ أخرى(١).

٥٥٣ ـ وَعنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَت: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «يَغتَسِلُ مِنَ الجَنَابَةِ، ثُمَّ يَستَدفِئُ بِي قَبلَ أَن أَغتَسِلَ»، رواهُ ابنُ ماجه وروى التِّرمذيُّ نحوَه(٢)، وفي «شرح السُّنَّة» بلفظِ «المصابيح»(٣).

٥٥٤ ـ وَعنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الجَنَابَةُ مِنَ اللَّيلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَوَضَّأ وَاغسِل ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَم»، مُتَّفَقٌ عليه(٤).

---

(١) البخاريُّ، ك: الغسل، ب: الجنب يخرج ويمشي في السُّوق، ح: (٢٨٣/ ٢٨٥)، ومسلمٌ، ك: الحيض، ب: الدَّليل على أنَّ المسلمَ لا ينجس، ح: (٨٢٤).

قولُه: «انسللْتُ»؛ أي: ذهبت في خفيةٍ.

(٢) ابنُ ماجه واللَّفظُ له، أبواب التَّيمُّم، ب: في الجنب يستدفئ بامرأته قبل أنْ تغتسلَ، ح: (٥٨٠)، وقال القاري في «المرقاة» (٢/ ٤٣٨): (سندُه حسنٌ)، وأخرجَ التِّرمذيُّ نحوَه، أبواب الطَّهارة، ب: في الرَّجل يستدفئ بالمرأة بعد الغسل، ح: (١٢٣)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (١/ ٢٤٠).

(٣) برقم: (٢٦٢)، ولفظُه: كان رسولُ الله ﷺ يجنِبُ، فيغتسلُ، ثم يستدفئُ بي قبل أنْ أغتسلَ.

(٤) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الغسل، ب: الجنب يتوضَّأ ثمَّ ينام، ح: (٢٩٠)، ومسلمٌ، ك: الحيض، ب: جواز نوم=

٥٥٥ ـ وَعنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَت: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصِيبُ مِن أَهلِهِ ثُمَّ يَنَامُ وَلَا يَمَسُّ مَاءً، فَإِنِ استَيقَظَ مِن آخِرِ اللَّيلِ؛ عَادَ إِلَى أَهلِهِ وَاغتَسَلَ»، رواهُ محمَّدٌ في «الموطَّأ» عنْ إمامِنا أبي حنيفةَ، قال البيهقيُّ[1] والنَّوويُّ[2]: (هذا حديثٌ صحيحٌ)، روى أبو داودَ والتِّرمذيُّ نحوَه[3].

٥٥٦ ـ وَعَنهَا رضي الله عنها قَالَت: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَجَعَ مِنَ المَسجِدِ، صَلَّى مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ مَالَ إِلَى فِرَاشِهِ وَإِلَى أَهلِهِ، فَإِن كَانَت لَهُ حَاجَةٌ قَضَاهَا، ثُمَّ يَنَامُ كَهَيئَتِهِ، وَلَا يَمَسُّ المَاءَ، رواهُ الطَّحاويُّ، وروى ابنُ أبي شيبةَ وابنُ جريرٍ وعبدُ الرَّزَّاق وسعيدُ بنُ منصورٍ مثلَه[4].

٥٥٧ ـ وَعنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَت: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُجنِبُ ثُمَّ يَنَامُ، ثُمَّ يَنتَبِهُ، ثُمَّ يَنَامُ، رواهُ أحمدُ[5].

٥٥٨ ـ وَعنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ جُنُبًا، فَأَرَادَ أَنْ يَأكُلَ أَو يَنَامَ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ

= الجنب واستحباب الوضوء له، ح: (٧٠٤).

(١) وإليك تمامَ كلامِه في «السُّنن الكبرى» (١/ ٣١١): (وحديثُ أبي إسحاقَ السُّبيعيِّ صحيحٌ من جهة الرِّواية، وذلك أنَّ أبا إسحاقَ بيَّن فيه سماعَه من الأسود في رواية زهير بن معاويةَ عنه، والمدلِّس إذا بيَّن سماعَه ممَّن روى عنه وكان ثقةً؛ فلا وجهَ لردِّه).

(٢) «المجموع شرح المهذَّب» (٢/ ١٥٧).

(٣) محمَّد في «الموطَّأ» واللَّفظُ له، أبواب الصَّلاة، ب: الرَّجل تصيبه الجنابة من اللَّيل، ح: (٥٦)، وهو في «المسند» (٢٤٧٥٥)، وأخرجَ نحوَه أبو داودَ، ك: الطَّهارة، ب: في الجنب يؤخِّر الغسل، ح: (٢٢٨)، والتِّرمذيُّ، أبواب الطَّهارة، ب: في الجنب ينام قبل أن يغتسل، ح: (١١٨).

(٤) الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» واللَّفظُ له، ك: الطَّهارة، ب: الجنب يريد النَّوم أو الأكل أو الشُّرب أو الجماع، ح: (٧٥٨)، وقال العينيُّ في «نخب الأفكار» (١/ ٥٣٢): (هذه سبعةُ طرقٍ رجالُها كلُّهم ثقاتٌ)، وأخرجَ نحوَه مختصَرًا عبدُ الرزّاق (١٠٨٢)، وابنُ أبي شيبةَ (٦٨٧) ومن طريقه ابنُ ماجه، أبواب الطَّهارة، ب: في الجنب ينام كهيئته لا يمسُّ ماءً، ح: (٥٨٢).

(٥) أحمدُ، ح: (٢٦٥٩٤)، وقال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (١/ ٢٧٥): (رجالُه رجالُ الصَّحيح)، وقال المغلطاي في «شرح ابن ماجه» (٢/ ٣٧٠): (إسنادُه جيِّدٌ)، وله شاهدٌ عن عائشةَ عند أحمدَ (٢٤٧٩٩).

لِلصَّلَاةِ، مُتَّفَقٌ عليه[١].

٥٥٩ ـ وَعَنهَا ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذا أَرَادَ أَن يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ قَبلَ أَنْ يَنَامَ، وَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَن يَطعَمَ وَهُوَ جُنُبٌ، غَسَلَ كَفَّيهِ وَمَضمَضَ فَاهُ ثُمَّ طَعِمَ، رواهُ الدَّارقطنيُّ، وقال: (صحيحٌ)[٢].

٥٦٠ ـ وَعنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ قَالَت: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ، وَإِذَا أَرَادَ أَن يَأكُلَ أَو يَشرَبَ، قَالَت: غَسَلَ يَدَيهِ، ثُمَّ يَأكُلُ أَو يَشرَبُ، رواهُ النَّسائيُّ، وروى ابنُ أبي شيبةَ وسعيدُ بنُ منصورٍ نحوَه[٣].

٥٦١ ـ وَعنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَت: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأكُلَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ كَفَّيهِ، رواهُ الطَّحاويُّ[٤].

٥٦٢ ـ وَعَنهَا ﵂ قَالَت: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأكُلَ وَهُوَ جُنُبٌ؛ غَسَلَ يَدَيهِ، ثُمَّ تَمَضمَضَ وَأَكَلَ[٥]، رواهُ عبدُ الرَّزَّاق وسعيدُ بنُ منصورٍ[٦].

---

(١) مسلمٌ واللَّفظُ له، ك: الحيض، ب: جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، ح: (٧٠٠)، والبخاريُّ، ك: الغسل، ب: الجنب يتوضَّأ ثم ينام، ح: (٢٨٨).

(٢) الدَّارقطنيُّ، ك: الطَّهارة، ب: الجنب إذا أراد أن ينام أو يأكل أو يشرب كيف يصنع، ح: (٤٥٥)، وأصلُه في الصَّحيحين كما مرَّ.

(٣) النَّسائيُّ واللَّفظُ له، ك: الطَّهارة، ب: اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل أو يشرب، ح: (٢٥٧)، وأبو داودَ، ك: الطَّهارة، ب: الجنب يأكل، ح: (٢٢٢/ ٢٢٣)، وأصلُه في الصَّحيحين كما مرَّ برقم: (٥٤٦).

(٤) الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» واللَّفظُ له، ك: الطَّهارة، ب: الجنب يريد النوم أو الأكل أو الشُّرب أو الجماع، ح: (٧٨٦)، وقال العينيُّ في «نخب الأفكار» (٢/ ٥٦٣): (إسنادُه حسنٌ ورجالُه ثقاتٌ)، وهو في «المسند» (٢٤٧١٤)، وانظر تخريج الحديثين السّابقين.

(٥) قال أصحابُنا: (فظهر من هذه الأحاديث أنَّه لا بأسَ أن يأكلَ الجنب أو يشرب أو ينام على غير وضوءٍ، وأَحَبُّ إليهم أنْ يتوضَّأ، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرجَ) مؤلِّف.

(٦) عبدُ الرزّاق في «المصنَّف»، ك: الطَّهارة، ب: الرَّجل ينام وهو جنبٌ أو يطعم أو يشرب، ح: (١٠٨٥)، ومن طريقه الدَّارقطنيُّ وصحَّحَه، ك: الطَّهارة، ب: الجنب إذا أراد أن ينام أو يأكل أو يشرب كيف يصنع، ح: (٤٥٥).

٥٦٣ ـ وَعنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُم أَهلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَن يَعُودَ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ بَينَهُمَا وُضُوءًا»، رواهُ مسلمٌ[١].

٥٦٤ ـ وَعنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُجَامِعُ ثُمَّ يَعُودُ، وَلَا يَتَوَضَّأُ، رواهُ الطَّحاويُّ[٢].

٥٦٥ ـ وَعنْ أَنسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسلٍ وَاحِدٍ، رواهُ مسلمٌ، وروى التِّرمذيُّ نحوَه، وقال: (حديثُ أنسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وهو قولُ غيرِ واحدٍ من أهلِ العلمِ، منهم: الحسنُ البصريُّ: أنْ لا بأسَ أنْ يعودَ قبلَ أنْ يتوضَّأَ)[٣].

٥٦٦ ـ وَعنْ أَبِي رَافِعٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ ذَاتَ يَومٍ عَلَى نِسَائِهِ، يَغتَسِلُ عِندَ هَذِهِ وَعِندَ هَذِهِ، قَالَ: قُلتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا تَجعَلُهُ غُسلًا وَاحِدًا، قَالَ: «هَذَا أَزكَى وَأَطيَبُ وَأَطهَرُ»[٤]. رواهُ أحمدُ وأبو داودَ، وإسنادُه حسنٌ[٥].

٥٦٧ ـ وَعنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحيَانِهِ، رواهُ مسلمٌ[٦].

٥٦٨ ـ وَعنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخرُجُ مِنَ الخَلَاءِ، فَيُقرِئُنَا القُرآنَ، وَيَأكُلُ مَعَنَا اللَّحمَ،

---

(١) مسلمٌ، ك: الحيض، ب: جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، ح: (٧٠٧).

(٢) الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» واللَّفظُ له، ك: الطَّهارة، ب: الجنب يريد النوم أو الأكل أو الشُّرب أو الجماع، ح: (٧٧٤)، وقال العينيُّ في «نخب الأفكار» (٢/ ٥٥١): (إسنادُه صحيحٌ؛ لأنَّ رجالَه ثقاتٌ، محتجٌّ بهم).

(٣) مسلمٌ واللَّفظُ له، ك: الحيض، ب: جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، ح: (٧٠٨)، والبخاريُّ نحوَه، ك: الغسل، ب: إذا جامع ثمَّ عاد، ح: (٢٦٨)، والتِّرمذيُّ (١٤٠).

(٤) قال العلّامةُ الشَّاميُّ (١/ ٣٥٢): (فيستفادُ من هذه الأحاديث أنَّ المعاودةَ من غير وضوءٍ ولا غسلٍ بين الجماعَين أمرٌ جائزٌ، وأنَّ الأفضلَ أنْ يتخلَّلَها الغسلُ أو الوضوءُ) مؤلِّف.

(٥) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الطَّهارة، ب: الوضوء لمن أراد أنْ يعود، ح: (٢١٩)، وابنُ ماجه، أبواب الطَّهارة، ب: فيمن يغتسل عند كلِّ واحدةٍ غسلًا، ح: (٥٩٠)، وهو في «المسند» (٢٣٨٦٢)، وقال البوصيريُّ في «إتحاف الخيرة» (١/ ٣٧٧): (هذا إسنادٌ سندُه حسنٌ).

(٦) مسلمٌ، ك: الحيض، ب: ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها، ح: (٨٢٦).

وَلَم يَكُن يَحجُبُهُ أَو يَحجِزُهُ عنِ القُرآنِ شَيءٌ لَيسَ الجَنَابَةَ، رواهُ أَبو داودَ والنَّسائيُّ، وروى ابنُ ماجه نحوَه(١).

٥٦٩ ـ وَعنِ ابنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقرَأِ الحَائِضُ وَلَا الجُنُبُ شَيئًا مِنَ القُرآنِ»، رواهُ التِّرمذيُّ(٢).

٥٧٠ ـ وَعنِ المُهَاجِرِ بنِ قُنفُذٍ ﵁ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيهِ فَلَم يَرُدَّ عَلَيهِ، حَتَّى تَوَضَّأَ، ثُمَّ اعتَذَرَ إِلَيهِ، فَقَالَ: «إِنِّي كَرِهتُ أَنْ أَذكُرَ اللهَ ﷻ إِلَّا عَلَى طُهرٍ»(٣) رواهُ أبو داودَ وروى النَّسائيُّ إلى قوله: حتَّى توضَّأَ، وقال: فلمَّا توضَّأَ ردَّ عليه(٤).

٥٧١ ـ وَعنْ نَافِعٍ قَالَ: انطَلَقتُ مَعَ ابنِ عُمَرَ فِي حَاجَةٍ [إِلَى ابنِ عَبَّاسٍ ﵄] فَقَضَى ابنُ عُمَرَ حَاجَتَهُ، وَكَانَ مِن حَدِيثِهِ يومَئِذٍ أَنْ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سِكَّةٍ مِنَ السِّكَكِ، وَقَد خَرَجَ

---

(١) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الطَّهارة، ب: في الجنب يقرأ القرآن، ح: (٢٢٩)، والنَّسائيُّ، ك: الطَّهارة، ب: حجب الجنب من قراءة القرآن، ح: (٢٦٦)، وابنُ ماجه نحوَه برقم: (٥٩٤)، وأخرجَه التِّرمذيُّ مختصرًا، أبواب الطَّهارة، ب: في الرَّجل يقرأ القرآن على كلِّ حالٍ ما لم يكن جنبًا، ح: (١٤٦)، وقال: (حديثُ عليٍّ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (١/ ٢٤١)، وقد صحَّحَه غيرُ واحدٍ، ينظر: «نخب الأفكار» (٢/ ٢١٢).

(٢) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الطَّهارة، ب: ما جاء في الجنب والحائض أنَّهما لا يقرآن القرآن، ح: (١٣١)، وضعَّفَه، وقال: (وهو قولُ أكثر أهل العلم من أصحاب النَّبيِّ ﷺ، والتَّابعين، ومَن بعدهم).

وأخرجَه ابنُ ماجه، أبواب الطَّهارة، ب: ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارةٍ، ح: (٥٩٥)، وفي الباب عن عبدالله بن رواحةَ عند الدَّارقطنيِّ برقم: (٤٣٠)، وقال: (إسنادُه صالحٌ)، وعن عليٍّ عند أبي يَعلى (٣٦٥)، وقال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (١/ ٢٧٦): (رجالُه موثَّقون).

(٣) قال علماؤُنا: (فثبتَ بهذه الأحاديث أنَّ الوضوءَ لمطلق الذِّكر مندوبٌ، وترْكُه خلافُ الأولى، وهو مَرجِعُ كراهة التَّنزيه). م

(٤) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الطَّهارة، ب: أيردُّ السَّلامَ وهو يبول؟، ح: (١٧)، والنَّسائيُّ، ك: الطَّهارة، ب: ردِّ السَّلام بعد الوضوء، ح: (٣٨)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (١/ ٢٤٣).

مِن غَائِطٍ أَو بَولٍ، فَسَلَّمَ عَلَيهِ، فَلَم يَرُدَّ عَلَيهِ، حَتَّى إِذَا كَادَ الرَّجُلُ أَن يَتَوَارَى فِي السِّكَّة، ضَرَبَ ﷺ بِيَدَيهِ عَلَى الحَائِطِ، وَمَسَحَ بِهِمَا وَجهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ ضَربَةً أُخرَى فَمَسَحَ ذِرَاعَيهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَم يَمنَعنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيكَ السَّلَامَ إِلَّا أَنِّي لَم أَكُنْ عَلَى طُهرٍ»[1] رواهُ أبو داودَ[2].

٥٧٢ ـ وَعنِ الحَكَمِ بنِ عَمرٍو رضي الله عنه قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضلِ طَهُورِ المَرأَةِ، رواهُ أبو داودَ وابنُ ماجه والتِّرمذيُّ، وزادَ: أو قال: بسؤرها، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)[3].

٥٧٣ ـ وَعنْ حُمَيدٍ الحِميَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: لَقِيتُ رَجُلًا صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ أَربَعَ سِنِينَ، كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: نَهَى[4] رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَغتَسِلَ المَرأَةُ بِفَضلِ الرَّجُلِ، أَو يَغتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضلِ المَرأَةِ، زَادَ مُسَدَّدٌ: وَلْيَغتَرِفَا جَمِيعًا، رواهُ أبو داودَ، والنَّسائيُّ وزادَ أحمدُ في أوَّلِه[5]: نَهَى ﷺ أَنْ يَمتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَومٍ، وَأَنْ يَبُولَ فِي مُغتَسَلِهِ.

٥٧٤ ـ ورواهُ ابنُ ماجه عنْ عبدِاللهِ بنِ سرجسٍ رضي الله عنه.

٥٧٥ ـ وَعنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: اغتَسَلَ بَعضُ أَزوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفنَةٍ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنهُ، فَقَالَت: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنتُ جُنُبًا، فَقَالَ: «إِنَّ المَاءَ لَا يُجنِبُ»، رواهُ التِّرمذيُّ وأبو داودَ

---

(١) قال مشايخُنا: (في الحديث دليلٌ على أنَّ التَّيمُّمَ يجوز لكلِّ ما تشترَطُ الطَّهارةُ له، ولو مع وجود الماء، وأمّا ما تشترَطُ له؛ فيُشترَطُ فَقدُ الماءِ كتَيمُّمٍ للقراءة، فإنْ محدِثًا فكالأوَّل، أو جنبًا فكالثَّاني). م

(٢) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الطَّهارة، ب: التَّيمُّم في الحضر، ح: (٣٣٠)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (١/ ٢٤٣)، وله شاهدٌ عن أبي جهيمٍ عند البخاريِّ برقم: (٣٣٧)، ومسلمٍ: (٣٦٩).

(٣) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الطَّهارة، ب: النَّهي عن ذلك [أي: الوضوء بفضل وضوء المرأة]، ح: (٨٢)، والتِّرمذيُّ، أبواب الطَّهارة، ب: في كراهية فضل طهور المرأة، ح: (٦٤)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ).

(٤) قال علماؤُنا: (إنَّ هذا النَّهيَ للتَّنزيه) مؤلِّف.

أقولُ: وللبسط في الموضوع يراجع: «فتح الباري» (١/ ٣٠٠).

(٥) كذا النَّسائيُّ.

وابنُ ماجه. وروى الدّارميُّ نحوَه[١]، وفي «شرح السُّنَّة» عنه، عنْ ميمونةَ ﵂ بلفظ «المصابيح»[٢].

٥٧٦ ـ وَعنِ ابنِ عُمَرَ ﵄: كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤونَ جَمِيعًا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، رواهُ محمَّدٌ[٣] والنَّسائيُّ[٤].

٥٧٧ ـ وَعنْ عَبدِاللهِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ﵏: أَنَّ فِي الكِتَابِ الذي كَتَبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَمرِو بنِ حَزمٍ: «أَنْ لَا يَمَسَّ القُرآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»، رواهُ مالكٌ والدَّارقطنيُّ، وروى الحاكمُ في «المستدرك» نحوَه، وقال: (صحيحُ الإسنادِ، ولم يخرجاه)، ورواهُ الطَّبرانيُّ والبيهقيُّ في «سننه»[٥].

٥٧٨ ـ وَعنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَت: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَجِّهُوا هَذِهِ البُيُوتَ عنِ المَسجِدِ؛ فَإِنِّي لَا أُحِلُّ المَسجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ»، رواهُ أبو داودَ[٦].

---

(١) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الطَّهارة، ب: الرُّخصة في كراهية فضل طهور المرأة، ح: (٦٥)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)، وأخرجَه أبو داودَ، ك: الطَّهارة، ب: الماء لا يجنب، ح: (٦٨).

(٢) «شرح السُّنَّة»، برقم: (٢٥٩)، وسُمِّيت المرأةُ عند أحمدَ (٢٦٨٠١)، وابنِ ماجه (٣٧٢): ميمونةَ ﵂.

(٣) وقال محمَّدٌ: (لا بأسَ بأنْ تتوضَّأَ المرأةُ وتغتسلَ مع الرَّجل من إناءٍ واحدٍ إنْ بدأت قبلَه، أو بدأ قبلها، وهو قولُ أبي حنيفةَ رحمَه اللهُ). م

(٤) محمَّدٌ في «الموطَّأ» واللَّفظُ له، ب: الرَّجل والمرأة يتوضَّآن من إناءٍ واحدٍ، ح: (٣٥)، وأخرجه البخاريُّ، ك: الوضوء، ب: وضوء الرَّجل مع امرأته، وفضل وضوء المرأة، ح: (١٩٣).

(٥) مالكٌ في «الموطَّأ» واللَّفظُ له، ك: القرآن، ب: الأمر بالوضوء لمن مسَّ القرآن، ح: (٦٨٠)، والدَّارقطنيُّ عنه عن أبيه (٤٣٥)، وقال: (رواتُه ثقاتٌ)، وأقرَّه في «التَّعليق المغني»، وأخرجَه موصولًا عن عمرو بن حزمٍ الحاكم (١٤٤٧) وصحَّحَه ووافقَه الذَّهبيُّ، وابنُ حِبّانَ في «صحيحه» (٦٥٥٩).

وفي الباب عن حكيمِ بن حزامٍ عند الدَّارقطنيِّ (٤٤٠)، وصحَّحَه الحاكمُ ووافقَه الذَّهبيُّ (٦٠٥١)، وعن ابن عمرَ عند الدَّارقطنيِّ (٤٣٧)، والطَّبرانيُّ في «الكبير» (١٢/ ٣١٣)، (١٣٢١٧)، وقال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (١/ ٢٧٦): (رجالُه موثَّقون).

(٦) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الطَّهارة، ب: في الجنب يدخل المسجد، ح: (٢٣٢)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة»=

٥٧٩ ـ وَعنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لَا يَمَرُّ الجنبُ وَلَا الحَائِضُ فِي المَسجِد، إِنَّمَا نزلَتْ: ﴿وَلَاجُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النِّساء: ٤٣] للمُسَافِرِ يتيَمَّم، ثمَّ يُصَلِّي، رواهُ عبدُ بنُ حميدٍ[١].

٥٨٠ ـ وَعنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَدخُلُ المَلَائِكَةُ بَيتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلبٌ وَلَا جُنُبٌ»، رواهُ أبو داودَ والنَّسائيُّ[٢].

٥٨١ ـ وَعنْ عَمّارِ بنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلاثَةٌ لا تَقرَبُهُمُ المَلائِكَةُ: جِيفَةُ الكَافِرِ، وَالمُتَضَمِّخُ بِالخَلُوقِ، وَالجُنُبُ إِلّا أَنْ يَتَوَضَّأَ»، رواهُ أبو داودَ[٣].



= (١/ ٢٤٢)، وصحَّحَه ابنُ خزيمةَ، ح: (١٣٢٧).

(١) عزاه السُّيوطيُّ في «الدُّرِّ المنثور» إلى عبد بن حميدٍ في سورة النِّساء، الآية: (٤٣)، وهو في «مصنَّف عبد الرزّاق» (١/ ٤١٣)، ح: (١٦١٥)، وينظر: «تفسير الطَّبريِّ» ت شاكر (٨/ ٣٨٠).

(٢) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الطَّهارة، ب: في الجنب يؤخِّر الغسلَ، ح: (٢٢٧)، والنَّسائيُّ، ك: الطَّهارة، ب: في الجنب إذا لم يتوضَّأْ، ح: (٢٦٢)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (١/ ٢٤٢).

(٣) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: التَّرجُّل، ب: في الخَلوق للرِّجال، ح: (٤١٨٠)، وأحمدُ، ح: (١٨٨٨٦)، وله شاهدٌ عند البزّار عن ابن عبّاسٍ، وفيه: «السَّكران» بدلَ: «جيفة الكافر»، كما عزاه إليه المنذريُّ في «التَّرغيب» (١/ ١٤٨) وقال: (إسنادُه صحيحٌ).

وفي «الميسَّر في شرح مصابيح السُّنَّة» للتُّوربشتيِّ (١/ ١٥٨): («التَّضمُّخُ»: التَّلطُّخُ والإكثارُ منه حتى يكادَ يقطر، و«الخلوق»: طيبٌ معروفٌ يُتَّخَذُ من الزَّعفران وغيرِه، وإنَّما استحقَّ ألا يقربه الملائكةُ؛ لأنَّه توسَّع في الرعونة وتشبَّه بالنِّساء، مع أنَّه خالف الرسولَ ﷺ فلم ينته عمّا نهاهُ).



بابُ أحكامِ المياهِ

وقولِ اللهِ ﷻ: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وقولِه تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، وقولِه تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١]، وقولِه تعالى: ﴿فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌۢ بِقَدَرِهَا﴾ [الرَّعد: ١٧].

٥٨٢ ـ عنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبَالَ فِي المَاءِ الرَّاكِدِ، رواهُ مسلمٌ[١].

٥٨٣ ـ وَعنْ أَبي هُرَيرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُم فِي المَاءِ الدَّائِمِ الذي لا يَجرِي، ثُمَّ يَغتَسِلُ فِيهِ»، مُتَّفَقٌ عليه[٢].

٥٨٤ ـ وفي روايةٍ لمسلمٍ: قال: «لَا يَغتَسِلْ[٣] أَحَدُكُم فِي المَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ» فَقَالَ: كَيفَ يَفعَلُ يَا أَبَا هُرَيرَةَ؟ قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا[٤].

---

(١) مسلمٌ، ك: الطَّهارة، ب: النَّهي عن البول في الماء الرّاكد، ح: (٦٥٥).

(٢) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الوضوء، ب: البول في الماء الدّائم، ح: (٢٣٩)، ومسلمٌ، ك: الطَّهارة، ب: النَّهي عن البول في الماء الدّائم، ح: (٦٥٦).

(٣) قولُه: «لَا يَغتَسِل»: (قال القاضي: تقييدُ النَّهي بالحال يدلُّ على أنَّ المستعمَل في غسل الجنابة إذا كان راكدًا لا يبقى على ما كان، وإلّا لم يكنْ للنَّهي المقيَّد فائدةٌ، وذلك إمّا بزوال الطَّهارة كما قال أبو حنيفةَ، أو بزوال الطُّهوريَّة كما قال الشّافعيُّ، اهـ، وكذا هو قولُ محمَّدٍ، وعليه الفتوى)، كذا في «المرقاة». م

(٤) مسلمٌ، ك: الطَّهارة، ب: النَّهي عن الاغتسال في الماء الرّاكد، ح: (٦٥٨).

وفي «المرقاة» (٢/ ٤٤٧): «يتناوله تناوُلًا»: (أي: يأخذه اغترافًا ويغتسلُ خارجًا).

٥٨٥ ـ وَعنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: مَرِضْتُ فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَبُو بَكرٍ، فَوَجَدَانِي قَد أُغمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ، فَأَفَقتُ، مُتَّفَقٌ عليه(١).

٥٨٦ ـ وَعنْ أَبِي جُحَيفَةَ ﷺ قَالَ: خَرَجَ عَلَينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالهَاجِرَةِ فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَأخُذُونَ مِن فَضلِ وَضُوئِهِ، فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ، رواهُ البخاريُّ(٢).

٥٨٧ ـ وَعنِ المِسوَرِ بنِ مَخرَمَةَ ﷺ قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ كَادُوا يَقتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ(٣). رواهُ البخاريُّ(٤).

٥٨٨ ـ وَعنِ ابن سِيرِينَ: أَنَّ زِنجِيًّا وَقَعَ فِي زَمزَمَ؛ يَعنِي: فَمَاتَ، فَأَمَرَ بِهِ ابنُ عَبَّاسٍ ﷺ فَأُخرِجَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُنزَحَ، قَالَ: فَغَلَبَتهُم عَينٌ جَاءَتهُم مِنَ الرُّكنِ، فَأَمَرَ بِهَا فَدُسِمَت بِالقُبَاطِيِّ وَالمَطَارِفِ حَتَّى نَزَحُوهَا، فَلَمّا نَزَحُوهَا انفَجَرَت عَلَيهِم، رواهُ الدَّارَقُطنيُّ مرسلًا، وقال العلَّامةُ النَّيمويُّ: (إسنادُه صحيحٌ)، وروى البيهقيُّ وابنُ أبي شيبةَ وعبدُ الرَّزَّاق نحوَه، وسندُ ابنِ أبي شيبةَ صحيحٌ(٥).

---

(١) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: المرضى، ب: عيادة المغمى عليه، ح: (٥٦٥١)، ومسلمٌ، ك: الفرائض، ب: ميراث الكلالة، ح: (٤١٤٥).

قولُه: «وَضوئه»: الماءِ الذي يَتوضَّأُ به.

(٢) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الوضوء، ب: استعمال فضل وضوء النّاس، ح: (١٨٧)، ومسلمٌ نحوَه، ك: الصَّلاة، ب: سترة المصلِّي، ح: (١١٢٠).

(٣) وفي «السِّعاية» [١/ ٤٠٠]: (فهذه الأخبارُ وأمثالُها تدلُّ على طهارة الماء المستعمل، وإلّا لم يكن للتَّبرُّك والتَّمسُّح ونحو ذلك معنىً، والفتوى على أن الماء المستعمل طاهرٌ في مذهب أبي حنيفةَ). م

(٤) البخاريُّ، ك: الوضوء، ب: استعمال فضل وضوء النَّبيِّ ﷺ، ح: (١٨٩).

(٥) الدَّارقطنيُّ، ك: الطَّهارة، ب: البئر إذا وقع فيها حيوانٌ، ح: (٦٥)، والبيهقيُّ في «الكبرى»، ب: ما جاء في نزح زمزم، ح: (١٢٦٢)، وقال النِّيمويُّ في «آثار السُّنن» برقم: (١٠): (الأثرُ صحيحٌ، وإسنادُه متَّصلٌ، وما زعموا أنَّه مرسَلٌ فليس بصحيحٍ)، وأخرجَه ابنُ أبي شيبةَ من طريق أبي قتادةَ عن ابن عبّاسٍ، ك: الطَّهارة، ب: في الفأرة والدَّجاجة وأشباهِهما تقع في البئر، ح: (١٧٣٤)، ونحوُه عند عبد الرزّاق (٢٧٥). =

٥٨٩ ـ وَعنْ عَطَاءٍ: أَنَّ حَبَشِيًّا وَقَعَ فِي زَمزَمَ فَمَاتَ، فَأَمَرَ ابنُ الزُّبَيرِ ﵄ فَنُزِحَ مَاؤُهَا، فَجَعَلَ المَاءُ لَا يَنقَطِعُ، فَنظَرَ فَإِذَا عَينٌ تَجرِي مِن قِبَلِ الحَجَرِ الأَسوَدِ، فَقَالَ ابنُ الزُّبَيرِ: حَسبُكُم، رواهُ الطَّحاويُّ، وروى ابنُ أبي شيبةَ نحوَه، وقال الإمامُ ابنُ الهُمامِ: (سندُه صحيحٌ)[1].

٥٩٠ ـ وَعنِ الشَّعبِيِّ فِي الطَّيرِ وَالسِّنَّورِ وَنَحوِهِمَا يَقَعُ فِي البِئرِ، قَالَ: يُنزَحُ مِنهَا أَربَعُونَ دَلوًا، رواهُ الطَّحاويُّ، وقال الإمامُ ابنُ الهُمامِ: (سندُه صحيحٌ)[2].

٥٩١ ـ وَعنْ إِبرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ فِي البِئرِ يَقَعُ فِيهِ الجُرَذُ أَوِ السِّنَّورُ فَيَمُوتُ، قَالَ: يَدلُو مِنهَا أَربَعِينَ دَلوًا، رواهُ الطَّحاويُّ[3].

٥٩٢ ـ وَعنْ حَمّادِ بنِ أَبِي سُلَيمَانَ: أَنَّهُ قَالَ فِي دَجَاجَةٍ وَقَعَت فِي بِئرٍ فَمَاتَتْ، قَالَ: يُنزَحُ مِنهَا قَدرُ أَربَعِينَ دَلوًا أَو خَمسِينَ، ثُمَّ يُتَوَضَّأُ مِنهَا، رواهُ الطَّحاويُّ[4].

= قولُه: «القُباطيّ»: (جمعُ قبطيَّةٍ، وهو ثوبٌ من ثياب مصرَ، رقيقةٌ بيضاءُ، وكأنَّه منسوبٌ إلى القبط، وهم أهلُ مصرَ، و«المطارفُ»: أرديةٌ من خزٍّ مربَّعةٌ، لها أعلامٌ، مفردُها: مطرفٌ، بكسرِ الميمِ وضمِّها)، «البحر الرّائق» (١/ ١٢٥).

(١) الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» واللَّفظُ له، ك: الطَّهارة، ب: الماء يقع فيه النَّجاسة، ح: (٣١)، وقال ابنُ الهمام في «فتح القدير» (١/ ١٠٧): (وهذا أيضًا صحيحٌ باعتراف الشَّيخ به في «الإمام»)، وأخرجَه ابنُ أبي شيبةَ بطريقه، ك: الطَّهارة، ب: في الفأرة والدَّجاجة وأشباههما تقع في البئر، ح: (١٧٣٣)، وصحَّحَ إسنادَه ابنُ التُّركمانيِّ في «الجوهرِ النَّقيِّ» (١/ ٢٦٧)، وابنُ الهمام في «فتح القدير» (١/ ١٠٧)، ولردِّ الطَّعن في هذه الأحاديث ينظر: «السِّعاية» (١/ ٤٢٣).

(٢) الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» ك: الطَّهارة، ب: الماء يقع فيه النَّجاسة، ح: (٣٧/ ٣٨)، وقال ابنُ دقيق العيد في «الإمام»: (إسنادُه صحيحٌ)، كما نقلَه في «فتح القدير» (١/ ١٠٧)، كذا قال العينيُّ في «نخب الأفكار» (١/ ١٣٦).

(٣) الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» واللَّفظُ له ك: الطَّهارة، ب: الماء يقع فيه النَّجاسة، ح: (٤١)، وقال العينيُّ في «نخب الأفكار» (١/ ١٣٨): (إسنادُه صحيحٌ)، وأخرجَه ابنُ أبي شيبةَ، ك: الطَّهارة، ب: في الفأرة والدَّجاجة وأشباههما تقع في البئر، ح: (١٧٢٥).

قولُه: «الجرذ»: (مفردُه: الجرذانُ، وهو الذَّكرُ الكبيرُ من الفأر)، «النِّهاية» (باب الجيم مع الرَّاء).

(٤) الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار»، واللَّفظُ له ك: الطَّهارة، ب: الماء يقع فيه النَّجاسة، ح: (٤٤)، وقال العينيُّ في=

٥٩٣ـ وَعنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ فِي الفَأرَةِ إِذَا مَاتَت فِي البِئرِ وَأُخرِجَت مِن سَاعَتِهَا: يُنزَحُ مِنهَا عِشرُونَ دَلوًا أَو ثَلاثُونَ، رواهُ الطَّحاويُّ من طرقٍ في غير «شرح معاني الآثار»، قالَه الإمامُ ابنُ الهمامِ والزَّيلعيُّ، وروى أبو عليٍّ الحافظُ السَّمرقنديُّ مثلَه بإسنادِه مرفوعًا[١].

٥٩٤ـ وَعنْ مَعمَرٍ قَالَ: أَخبَرَنِي مَن سَمِعَ الحَسَنَ يَقُولُ: إِذَا مَاتَتِ الدَّابَّةُ فِي البِئرِ؛ أُخِذَ مِنهَا، وَإِنْ تَفَسَّخَت فِيهَا نُزِحَت، رواهُ عبدُ الرَّزَّاق[٢].

٥٩٥ـ وَعنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: انتَهَينَا إِلَى غَدِيرٍ[٣]، فَإِذَا فِيهِ جِيفَةُ حِمَارٍ، قَالَ: فَكَفَفْنَا عَنهُ، حَتَّى

= «نخب الأفكار» (١/ ١٣٩): «إسنادُه صحيحٌ»، ونحوُه عند ابن أبي شيبةَ، ك: الطَّهارة، ب: في الفأرة والدَّجاجة وأشباههما تقع في البئر، ح: (١٧٢٩).

(١) لم أجدْه في كتب الطَّحاويِّ المطبوعة، يراجع: «نصب الرّاية» (١/ ١٢٩)، ونحوُه عند ابن أبي شيبةَ عن عطاءٍ برقم: (١٧٢٦)، والقاسم بن سلّامٍ في «الطُّهور» (ص: ٢٤٣)، وهو مأثورٌ عن عددٍ من التّابعين. ينظر: «مصنَّف ابن أبي شيبةَ»، ب: في الفأرة والدَّجاجة وأشباههما تقع في البئر، و«شرح معاني الآثار» ط: العلميَّة (١/ ١٧).

(٢) عبد الرزّاق، ك: الطَّهارة، ب: البئر تقع فيها الدّابة، ح: (٢٧١).

(٣) قولُه: «انتهينا إلى غديرٍ»: قال عليٌّ القاري في «شرح النُّقاية» (١/ ٨٤): (واعلمْ أنَّ علماءَنا اتَّفقوا على أنَّ الغديرَ العظيمَ في حكم الجاري، واختلفوا بماذا يعتبَر؟ فقال المتقدِّمون: بعدم تحرُّك طرفه عند تحريك الطَّرف الآخر، بألّا ينخفضَ ويرتفع من ساعته، ثمَّ عن أبي حنيفة رحمَه اللهُ: تحريك الاغتسال؛ لأنَّ الحاجةَ إلى الحياض فيه أشدُّ، وهو روايةٌ عن أبي يوسفَ، وعنه: تحريكُ اليدِ توسعةٌ على النّاس، وعن محمَّدٍ: تحريك التَّوضُّؤ؛ لأنَّه الوسطُ، وهو روايةٌ عن أبي حنيفةَ، وفي «الغاية»: ظاهرُ الرِّواية عن أبي حنيفةَ اعتبارُه بغلبة الظَّنِّ، فإنْ غلب على ظنِّ المتوضِّئ وصولُ النَّجاسة إلى الجانب الآخر لا يتوضَّأُ به، وإلّا توضَّأَ، قال: وهو الأصحُّ، وقال أبو عصمةَ: كان محمَّدٌ يقدِّرُه بعشرٍ في عشرٍ، ثم رجع إلى قول أبي حنيفةَ، وقال: لا أقدِّر فيه شيئًا، لكنَّ التَّقديرَ مختارُ ابنِ المباركِ ومشايخِ بلخٍ وجماعةٍ من المتأخِّرين، قال أبو اللَّيث: وعليه الفتوى، وبه قال صاحب «الهداية».

ثمَّ اعلمْ: أنَّ الشّافعيَّ قدَّرَه بقلَّتَين، بحديث القلَّتَين، قلْنا: ضعَّفَه جماعةٌ، منهم الحافظُ ابنُ عبد البرِّ والقاضي إسماعيلُ بنُ إسحاقَ وأبو بكرِ بنُ العربيِّ المالكيُّون، وقال البيهقيُّ: إنَّه ليس بالقويِّ، وقد تركه الغزاليُّ والرّويانيُّ مع شدَّة اتِّباعهما للشّافعيِّ، وعن أستاذ البخاريِّ عليِّ بن المدينيِّ أنَّه قال: لم يثبتْ حديثُ القلَّتَين؛ ولأنَّ ابنَ=

انتهى إِلَينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ المَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيءٌ» فَاستَقَينا، وَأَروَينا، وَحَمَلنَا، رواهُ ابنُ ماجه، وروى الطَّحاويُّ نحوَه[1].

٥٩٦ ـ وفي روايةٍ لعبد الرَّزَّاق[2] عنْ أبي سعيدٍ الخدريِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ـ أَو شَرِبَ ـ مِن غَدِيرٍ كَانَ يُلقَى فِيهِ لُحُومُ الكِلَابِ وَالجِيَفُ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ المَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيءٌ»[3].

= العبَّاس وابنَ الزُّبير أمرا بنزح ماء زمزم حين مات فيها الزِّنجيُّ، ولو كان هذا صحيحًا لاحتجَّ به بقيَّةُ الصَّحابة والتَّابعين عليهما به، فيردُّ كخبر الوضوء مما مسَّته النَّارُ، ثمَّ حديث القلَّتين ضعَّفَه أبو داودَ أيضًا؛ للاضطراب في سنده، كذا في متنه)، اهـ، وقال في «إحياء السُّنن»: (وما رُوِيَ من أحاديث القلَّتين يُحمل على ما إذا كان الماء مبسوطًا على الأرض كما يكون في الحياض، وقد وقعت الأحاديثُ في جواب السُّؤال عنها، والمبسوط من القلَّتين إذا كان عمقُه بحيث لا ينحسر الأرض بالاغتراف منه؛ كان في السَّعة حيث لا يتحرَّك طرفٌ منه بحركة طرفٍ آخرَ، وهذا هو حدُّ الكثير في المذهب، وقد روَوه للضَّبط على العوامِّ بعشرٍ في عشرٍ، هذا من إفادات سيِّد العلماء في عصره مولانا رشيد أحمد الكنكوهيِّ (رحمَه الله)، وجرَّبْناه نحن فوجدْناه كذلك، والسِّرُّ في قيد البسط أنَّ النَّجاسةَ تضمحلُّ، ولا تؤثِّر في كلِّ وجه الماء الذي هو محلٌّ للاغتراف للوضوء، وإذا قلَّ السَّعةُ قَوِيَ أثرُ النَّجاسة في أجزاء وجه الماءِ، فتدبَّرْ). م

أقولُ: [للاطِّلاع على المزيد عن حديث القلَّتين ينظر: «معارف السُّنن» (١/ ٢٣١)].

(١) ابنُ ماجه، أبواب الطَّهارة، ب: الحياض، ح: (٥٢٠)، والطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار»، ك: الطَّهارة، ب: الماء يقع فيه النَّجاسة، ح: (٥)، وقال ابنُ الملقن في «البدر المنير» (١/ ٣٩٤): (رواهُ ابنُ ماجه في «سننه» بإسنادٍ على شرط الصَّحيح، لولا طريفُ بنُ شهابٍ السَّعديُّ، فإنَّه واهٍ متروكٌ عندهم، لكنْ يقع في بعض نسخه (بدلَه) طارقُ بنُ شهابٍ، فإن صحَّ ـ مع بُعده ـ فهو الأحمسيُّ (صحابيٌّ) فيصحُّ السَّندُ).

(٢) عبد الرَّزّاق، ك: الطَّهارة، ب: الماء لا ينجِّسه شيءٌ وما جاء في ذلك، ح: (٢٥٥).

(٣) اختلف العلماءُ في نجاسة الماء، فقالت الظَّاهريَّةُ والإمامُ مالكٌ: (لا يتنجَّس الماءُ لملاقاة النَّجاسة، ما لم يتغيَّر أحدُ أوصافه الثَّلاثة)، وذهبَ الحنفيَّةُ والشَّافعيَّةُ والحنابلةُ وإسحاقُ إلى أنَّه يتنجَّسُ القليلُ بملاقاة النَّجاسة، وإنْ لم يتغيَّر أحدُ أوصافه، لكنِ اختلفوا في تعيين القليل، فذهب الإمامانِ الشَّافعيُّ وأحمدُ إلى التَّحديد بالقلَّتين، وقال الإمامُ أبو حنيفةَ على ما في «الهداية»: (إنَّ الغديرَ العظيمَ الذي لا يتحرَّكُ أحدُ طرفيه بتحريك الطَّرف الآخر إذا وقعتْ نجاسةٌ في أحد جانبيه؛ جاز الوضوءُ من الجانب الآخر، وبعضُهم قدَّروا المساحةَ عشرًا في عشرٍ بذراع=

٥٩٧ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَرِيمُ البِئرِ أَربَعُونَ ذِرَاعًا مِن حَوَالَيهَا كُلِّهَا»، رواهُ أحمدُ(١).

٥٩٨ـ وَعنِ الحَسَنِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «مَنِ احتَفَرَ بِئرًا؛ كَانَ لهُ مِمّا حَولَها أَربَعُونَ ذِرَاعًا»، رواهُ أبو يوسفَ.

٥٩٩ـ وروى ابنُ ماجه والطَّبرانيُّ عنْ عبدِاللهِ بنِ مغفَّلٍ ﷺ نحوَه مرفوعًا(٢).

٦٠٠ـ وَعنِ الشَّعبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: حَرِيمُ البِئرِ أَربَعُونَ ذِرَاعًا مِن هَا هُنَا وهَا هُنَا وهَا هُنَا وهَا هُنَا، لَا يَدخُلُ أَحَدٌ فِي حَرِيمِهِ وَلَا فِي مَائِهِ(٣)، رواهُ أبو يوسفَ(٤).

٦٠١ـ وَعنِ الوَاقِدِيِّ(٥) قَالَ: إِنَّ بِئرَ بُضَاعَةَ كَانَتْ طَرِيقًا لِلْمَاءِ إِلَى الْبَسَاتِينِ، فَكَانَ الْمَاءُ لَا

= الكرباس؛ توسِعةً للأمر على النّاس، وعليه الفتوى). م

أقولُ: ولمعرفة المذاهب ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ١١٦)، «المدوَّنة» (١/ ٢٥) «الأمُّ» (١/ ٤)، «المغني» لابن قدامة (١/ ٢٤).

(١) أحمدُ واللَّفظُ له ح: (١٠٤١١)، وقال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (٤/ ١٢٥): (وفيه رجلٌ لم يسمَّ، وبقيَّةُ رجالِه ثقاتٌ)، والرَّجلُ المبهَمُ هو ابنُ سيرين، كما يبدو من رواية البيهقيِّ، باب ما جاء في حريم الآبار، ح: (١١٨٦٨).

(٢) ابنُ ماجه، ك: الرُّهون، ب: حريم البئر، ح: (٢٤٨٦)، والدَّارميُّ، ك: البيوع، ب: في حريم البئر، ح: (٢٦٦٨)، وهو حسنٌ؛ لشواهده.

(٣) وقال صدرُ الشَّريعة: (فيكونُ لها حريمُها من كل جانبٍ عشرةٌ، ففُهِمَ من هذا أنَّه إذا أراد آخرُ أنْ يحفر في حريمها بئرًا يُمنع منه؛ لأنَّه ينجذب الماء إليها، وينقص الماء في البئر الأولى، وإنْ أرادَ أنْ يحفر بئر بالوعةٍ يمنع أيضًا؛ لسراية النَّجاسة إلى البئر الأولى، وتنجيس مائها، ولا يُمنع فيما وراء الحريم، وهو عشرٌ في عشرٍ، فعُلِمَ أنَّ الشَّرع اعتبر العشر في العشر في عدم سراية النَّجاسة، حتَّى لو كانت النَّجاسةُ تسري؛ يحكم بالمنع)، مؤلِّف [ينظر: «شرح الوقاية» (١/ ١٦) مع «كشف الحقائق» ينظر: ردُّ المحتار (١/ ٦٣٩) ط: الفرفور].

(٤) ابنُ أبي شيبةَ، ك: البيوع والأقضية، ب: في حريم الآبار كم يكونُ ذراعًا؟، ح: (٢١٧٧١).

(٥) وفي «السِّعاية» (١/ ٣٦٤): (أنَّ جماعةً من النُّقَّاد قد وثَّقوا الواقديَّ)، قال العينيُّ في «البناية» (١/ ٢٢٦ـ٢٢٧): (إنَّ=

يَسْتَقِرُّ فِيهَا، فَكَانَ حُكْمُ مَائِهَا كَحُكْمِ مَاءِ الْأَنْهَارِ، رواهُ الطَّحاويُّ[١].

٦٠٢ ـ وَعنْ رَاشِدِ بنِ سَعدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيءٌ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى لَونِهِ أَو طَعمِهِ أَو رِيحِهِ»، رواهُ الطَّحاويُّ والدَّارقطنيُّ مرسلًا، وصحَّحَ أبو حاتمٍ إرسالَه[٢]، وروى ابنُ ماجه والطَّبرانيُّ في «الأوسط» و«الكبير» نحوَه[٣].

٦٠٣ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَركَبُ البَحرَ، وَنَحمِلُ مَعَنَا القَلِيلَ مِنَ المَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ البَحرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيتَتُهُ»، رواهُ مالكٌ والتِّرمذيُّ وأبو داودَ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه والدَّارميُّ ومحمَّدٌ[٤].

٦٠٤ ـ وَعنْ سَلمَانَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «يَا سَلمَانُ، كُلُّ طَعَامٍ وَشَرَابٍ وَقَعَتْ فِيهِ دَابَّةٌ لَيسَ

= الواقديَّ وهو من أهل المدينة أعلَمُ بحالها، ومنْ أنكرَه فلعلَّ مرادَه أنَّه لم يكنْ بها ماءٌ جارٍ على وجه الأرض، وبئرُ بضاعةَ كان ماؤها جاريًا تحت الأرض). م

أقول: ولمعرفة المزيد عن الواقديِّ ينظر: «عيون الأثر» (١/ ٢٢).

(١) الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» ك: الطَّهارة، ب: الماء يقع فيه النَّجاسة، عقب ح: (٥).

(٢) «علل الحديث» (١/ ٤٤).

(٣) الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» مرسلًا، ك: الطَّهارة، ب: الماء يقع فيه النَّجاسة، عقب ح: (٣٠)، والدَّارقطنيُّ، ك: الطَّهارة، ب: الماء المتغيِّر، ح: (٤٩)، وأسندَه ابنُ ماجه عن أبي أمامةَ الباهليِّ، أبواب الطَّهارة، ب: الحياض، ح: (٥٢١)، والطَّبرانيُّ في «الكبير» (٧٥٠٣)، وقال ابنُ الملقن في «تحفة المحتاج» (١/ ١٤٤): (وفي إسناده رشدينُ ابنُ سعدٍ وقد ضعَّفوه، لكنْ قال أحمدُ مرَّةً: أرجو أنَّه صالحُ الحديثِ)، وقد وثَّقه الهيثمُ بنُ خارجةَ، ينظر: «تهذيب الكمال في أسماء الرِّجال» (٩/ ١٩٣).

(٤) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الطَّهارة، ب: الوضوء بماء البحر، ح: (٨٣)، والتِّرمذيُّ، ك: الطَّهارة، ب: ما جاء في ماء البحر أنَّه طهورٌ، ح: (٦٩)، وقال: (حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)، وقد أخرجَه وصحَّحَه غيرُ واحدٍ، وهو أوَّلُ حديثٍ في «التَّلخيص» فانظرْه ثمَّةَ.

لَهَا دَمٌ فَمَاتَت فِيهِ؛ فَهُوَ حَلَالٌ أَكلُهُ وَشُربُهُ وَوُضُوؤُهُ»، رواهُ الدَّارقطنيُّ[١].

٦٠٥ ـ وَعنْ أُمِّ هَانِئٍ ﵂ قَالَت: اغتَسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ وَمَيمُونَةُ ﵂ مِن إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِي قَصعَةٍ فِيهَا أَثَرُ العَجِينِ، رواهُ النَّسائيُّ وابنُ ماجه[٢].

٦٠٦ ـ وَعنْ أَبِي زَيدٍ عنْ عَبدِاللهِ بنِ مَسعُودٍ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ لَيلَةَ الجِنِّ: «مَا فِي إِدَاوَتِكَ؟» قَالَ: قُلتُ: نَبِيذٌ، قَالَ: «تَمرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ»، رواهُ أبو داودَ وابنُ ماجه والبزّارُ والطَّبرانيُّ والدَّارقطنيُّ وابنُ عديٍّ، وزادَ أحمدُ والتِّرمذيُّ[٣] ....

---

(١) الدَّارقطنيُّ واللَّفظُ له، ك: الطَّهارة، ب: كلِّ طعامٍ وقعت فيه دابَّةٌ ليس لها دمٌ، ح: (٨٤)، والبيهقيُّ في «الكبرى»، جماع أبواب ما يفسد الماء، ب: ما لا نفسَ له سائلةً إذا مات في الماء القليل، ح: (١١٩٣)، وفي «فتح القدير» (١/ ٨٨): (قال الدَّارقطنيُّ: لم يرفعْه إلّا بقيَّةُ عن سعيدِ بن أبي سعيدٍ الزُّبيديِّ، وهو ضعيفٌ، وأعلَّه ابنُ عديٍّ بجهالة سعيدٍ، ودُفعا بأنَّ بقيَّةَ هذا هو ابنُ الوليدِ، روى عنه الأئمَّةُ، مثلُ الحمادين، وابن المبارك، ويزيد بن هارون، وابن عيينة، ووكيعٍ، والأوزاعيِّ، وإسحاق بن راهويه، وشعبة، وناهيك بشعبة واحتياطه، قال يحيى: كان شعبة مبجِّلًا لبقيَّةَ حين قدم بغداد، وقد روى له الجماعةُ إلّا البخاريَّ، وأمّا سعيدُ بن أبي سعيدٍ هذا؛ فذكره الخطيبُ، وقال: واسمُ أبيه عبدُ الجبَّارِ، وكان ثقةً فانتفتِ الجهالةُ، والحديثُ مع هذا لا ينزلُ عن الحسن)، ينظر: «فتح باب العناية» (١/ ٨٧).

وفي الباب عن أبي هريرةَ عند البخاريِّ (٣٣٢٠)، واستدلَّ المنبجيُّ في «اللُّباب» (١/ ٧٠) بقول الله تعالى: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾[النحل: ٦٩]: (فيه دلالةٌ ظاهرةٌ على طهارة العسل، ومعلومٌ أنَّه لا يخلو من النَّحل الميت فيه وفراخه فيه، وقد حكم اللهُ تعالى بطهارته، وأخبر عمّا فيه من الشِّفاء للنّاس، فدلَّ ذلك أنَّ ما لا دمَ له لا يفسدُ ما يموت فيه).

(٢) النَّسائيُّ واللَّفظُ له، ك: الطَّهارة، ب: ذكر الاغتسال في القصعة الَّتي يعجن فيها، ح: (٢٤١)، وابنُ ماجه، أبواب الطَّهارة، ب: الرَّجل والمرأة يغتسلان من إناءٍ واحدٍ، ح: (٣٧٨)، وصحَّحه ابنُ خزيمةَ (٢٤٠)، وابنُ حِبّانَ (١٢٤٥).

(٣) وقال التِّرمذيُّ: (أبو زيدٍ مجهولٌ)، والجوابُ عنه: أنَّ أبا بكرِ بنَ العربيِّ في «شرح جامع التِّرمذيِّ» [١/ ١٢٩] قال: (إنَّ أبا زيدٍ مولى عمرِو بنِ حريثٍ، روى عنه راشدُ بنُ كيسانَ العبسيُّ الكوفيُّ، وأبو روقٍ، وبهذا يخرج عن حدِّ الجهالة، ولا يعرفُ إلّا بكنيته، فيجوزُ أنْ يكونَ التِّرمذيُّ أراد به أنَّه مجهولُ الاسم، ولا يضرُّ ذلك، فإنَّ جماعةً من=

وابنُ أبي شيبةَ والطَّحاويُّ[(١)]: «فتوضَّأ منه».

٦٠٧ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِالوُضُوءِ بِنَبِيذِ التَّمرِ[(٢)]. وبه قال الحسنُ والأوزاعيُّ،

= الرُّواة لا تعرف أسماؤُهم، وإنَّما عُرفوا بالكنى) كذا ذكرَه الإمامُ ابنُ الهمام (١/ ١٢٢) والعينيُّ في [«البناية» (١/ ٣٣٢)].

وقال صاحبُ «المشكاة» [١/ ١٥٠]: (صحَّ عن عَلقَمَةَ، عن عَبدِاللهِ قالَ: لَم أَكُنْ لَيلَةَ الجِنِّ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَوَدِدْتُ أَنِّي كُنتُ مَعَهُ، رواهُ مسلمٌ) [١٠١٠].

والجوابُ عنه من وجوهٍ، أحدُها: أنَّه ذكرَ الإمامُ ابنُ الهمامِ أنَّ ما رُوِيَ عن ابن مسعودٍ أنَّه سُئل عن ليلة الجنِّ، فقال: لَم أَكُنْ لَيلَةَ الجِنِّ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فهو معارَضٌ بما في حديث ابن أبي شيبةَ، برقم: (٢٦٤) من أنَّه كان معه، وروى أيضًا أبو حفصٍ بنُ شاهين [كتاب النّاسخ برقم: (٩٧)] عنه أنَّه قال: كنتُ مع النَّبيِّ ﷺ ليلةَ الجنِّ، وعنه: أنَّه رأى قومًا من الزُّطِّ، فقال: «هؤلاء أشبَهُ مَن رأيت بالجنِّ ليلةَ الجنِّ» [مسند أحمدَ برقم: (٤٣٥٣)]، والإثباتُ مقدَّمٌ على النَّفي [ينظر: «فتح القدير» (١/ ١١٩)].

وثانيها: ما ذكره الحافظُ ابنُ حجرٍ وغيرُه في التَّطبيق بين روايات الإثبات وبين روايات النَّفي: أنَّ ابنَ مسعودٍ لم يكنْ مع النَّبيِّ ﷺ في موضع ملاقاته مع الجنِّ وقراءته القرآنَ عليهم، وإنَّما جلس حيث خطَّ له رسولُ الله ﷺ إلى أنْ أتاه، كما في «مسند أحمد» (٤٣٥٣)، فحيث نفى ابنُ مسعودٍ أو غيرُه معيَّته أراد بها المَعِيَّةَ الخاصَّةَ، فلا تَنَافيَ بينه وبين رواية المَعِيَّةِ في تلك اللَّيلة، [ينظر: «تأويل مختلف الحديث» (ص: ٨٣)، «فتح الباري» (٧/ ١٧٢)، «عمدة القاري» (٣/ ١٨٠)، «عون المعبود» (١/ ١٠٩)، «إعلاء السُّنن»، باب الدَّليل على جواز الوضوء بنبيذ التَّمر].

وثالثُها: أنَّه ذكر العينيُّ أنَّ أربعةَ عشرَ رجلًا رَوَوا شركةَ ابنِ مسعودٍ مع النَّبيِّ ﷺ ليلةَ الجنِّ، وذلك كافٍ للاستدلال، [أقول: وأسانيدُ بعضها صحَّحَها العينيُّ في «البناية» (١/ ٥٠٢)] مؤلِّف.

(١) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الطَّهارة، ب: الوضوء بالنَّبيذ، ح: (٨٤)، وابنُ ماجه، أبواب الطَّهارة، ب: الوضوء بالنَّبيذ، ح: (٣٨٤)، والتِّرمذيُّ (٨٨)، وأحمدُ (٣٨١٠)، وابنُ أبي شيبةَ (٢٦٤)، والبزّار (١٤٣٧)، والطَّبرانيُّ في «الكبير» (٩٩٦٢).

ولشيخِنا المحدِّث العلّامة محمَّد عوَّامة حفظه الله عن هذا الحديث كلامٌ نفيسٌ في تعليقه على «المصنَّف» لابن أبي شيبةَ، فانظرْه لزامًا، وللتَّفصيل في هذه المسألة يراجع: «شرح مختصر الطَّحاويِّ» (١/ ١٩٩)، و«التَّجريد» (١/ ٦٩).

(٢) ابنُ أبي شيبةَ برقم: (٢٦٥)، والدَّارقطنيُّ (٢٥٥)، وحسَّنَه المحدِّثُ العثمانيُّ في «إعلاء السُّنن» برقم: (٢٨٠).

وقال عكرمةُ: النَّبِيذُ وُضوءُ مَن لَّم يَجِدِ المَاءَ[(١)]. قالَه في «عمدة القاري»[(٢)].

٦٠٨ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «السِّنَّورُ سَبُعٌ»، رواهُ الحاكمُ وصحَّحَه، روى الدَّارقطنيُّ وأحمدُ نحوَه[(٣)].

٦٠٩ ـ وَعنْ كَبشَةَ بِنتِ كَعبِ بنِ مَالِكٍ ﷺ ـ وَكَانَت تَحتَ ابنِ أَبِي قَتَادَةَ ـ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ ﷺ دَخَلَ، فَسَكَبَت لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَت هِرَّةٌ فَشَرِبَت مِنهُ، فَأَصغَى لَهَا الإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَت، قَالَت كَبشَةُ: فَرَآنِي أَنظُرُ إِلَيهِ، فَقَالَ: أَتَعجَبِينَ يَا ابنَةَ أَخِي؟ فَقُلتُ: نَعَم، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيسَت بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ[(٤)] عَلَيكُم وَالطَّوَّافَاتِ»، رواهُ مالكٌ وأحمدُ والتِّرمذيُّ وأبو داودَ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه والدَّارميُّ ومحمَّدٌ، وقال التِّرمذيُّ: (حسنٌ صحيحٌ)[(٥)].

٦١٠ ـ وَعنْ دَاوُدَ بنِ صَالِحِ بنِ دِينَارٍ عنْ أُمِّهِ: أَنَّ مَولَاتَهَا أَرسَلَتهَا بِهَرِيسَةٍ إِلَى عَائِشَةَ ﷺ،

---

(١) ابنُ أبي شيبةَ برقم: (٢٦٦)، والدَّارقطنيُّ (٢٣٦)، وقال المحدِّثُ العثمانيُّ في «إعلاء السُّنن» برقم: (٢٨٢): (رجالُه كلُّهم ثقاتٌ من رجال مسلمٍ، إلّا شيخَ الدَّارقطنيِّ وعبدَاللهِ، وكلاهُما ثقتانِ).

(٢) «عمدة القاري» (٣/ ١٨٠)، ولتحرير المسألة راجع: «إعلاء السُّنن»، باب الدَّليل على جواز الوضوء بنبيذ التَّمر، وجه رجوع أبي حنيفةَ إلى قول الجمهور، (١/ ٢١٨).

(٣) الدَّارقطنيُّ واللَّفظُ له، ك: الطَّهارة، ب: الآسار، ح: (١٨٠)، وصحَّحَه الحاكمُ (٦٥٠)، ولم يوافقْه الذَّهبيُّ، وأحمدُ (٨٣٤٢)، وقال ابنُ الملقن في «البدر المنير» (١/ ٤٤٦): (إسنادُه صحيحٌ، كلُّ رجالِه ثقاتٌ، إلّا عيسى بنَ المسيِّب، ففيه مقالٌ)، وكذا قال الشَّيخُ في «الإمام»، والمنذريُّ في «كلامه على أحاديث المهذَّب»: (إنَّ إسنادَه صحيحٌ إليه).

(٤) قولُه: «من الطَّوَّافين»: أفاد الشَّيخُ أنَّ علَّةَ الطَّواف تدلُّ على أنَّ الأصلَ فيها النَّجاسةُ، وإنَّما عُفي عنها للحاجة، فيكون سؤرُ جميع السِّباع نجسًا، إلّا فيما تتحقَّقُ فيه الضَّرورةُ، وهي الهرَّةُ)، قالَه في تعليق «إحياء السُّنن» م [ينظر: «إعلاء السُّنن» (١/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣)].

(٥) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الطَّهارة، ب: سؤر الهرَّة، ح: (٧٥)، والتِّرمذيُّ، أبواب الطَّهارة، ب: ما جاء في سؤر الهرَّة، ح: (٩٢)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقد جوَّدَ مالكٌ هذا الحديثَ، عن إسحاقَ بن عبدالله بن أبي طلحةَ، ولم يأت به أحدٌ أتمَّ من مالكٍ)، وهو في «المسند» (٢٢٥٨٠).

قَالَت: فَوَجَدتُهَا تُصَلِّي، فَأَشَارَتْ إِلَيَّ أَن ضَعِيهَا، فَجَاءَت هِرَّةٌ، فَأَكَلَت مِنهَا، فَلَمَّا انصَرَفَتْ أَكَلَتْ مِن حَيثُ أَكَلَتِ الهِرَّةُ، فَقَالَت: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيسَت بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيكُم»، وَقَد رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِفَضلِهَا، رواهُ أبو داودَ، وقال النّيمويُّ: (إسنادُه حسنٌ)(١).

٦١١ ـ وَروى التِّرمذيُّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَلَغَت فِيهِ الهِرَّةُ؛ غُسِلَ مَرَّةً»، وصحَّحه(٢).

٦١٢ ـ وروى الطَّحاويُّ وآخرونَ عنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «طَهُورُ الإِنَاءِ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الهِرُّ أَنْ يُغسَلَ مَرَّةً أَو مَرَّتَينِ» وقال الدَّارقطنيُّ: (هذا صحيحٌ)(٣).

٦١٣ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: إِذَا وَلَغَ الهِرُّ فِي الإِنَاءِ؛ فَأَهرِقهُ وَاغسِلهُ مَرَّةً(٤)، رواهُ الدَّارقطنيُّ موقوفًا، وإسنادُه صحيحٌ(٥).

---

(١) أبو داودَ، ك: الطَّهارة، ب: سؤر الهرَّة، ح: (٧٦)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (١/ ٢٤٩).

(٢) التِّرمذيُّ عن أبي هريرةَ، أبواب الطَّهارة، ب: ما جاء في سؤر الكلب، ح: (٩١)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)، والطَّحاويُّ في «شرح مشكل الآثار»، ح: (٢٦٥٠)، وأخرجَه أبو داودَ موقوفًا، ك: الطَّهارة، ب: سؤر الكلب، ح: (٧٢). وانظر لرفع ما قيل فيه: «الجوهرَ النَّقيَّ» (١/ ٢٤٦).

(٣) الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» واللَّفظُ له، ك: الطَّهارة، ب: سؤر الهرَّة، بعد ح: (٥١)، وقال: (وهذا حديثٌ متَّصلُ الإسنادِ، فيه خلافُ ما في الآثار الأوَّل، وقد فصَّلها هذا الحديثُ لصحَّة إسنادٍ)، والدَّارقطنيُّ، ك: الطَّهارة، ب: ولوغ الكلب في الإناء، ح: (١٨٦).

(٤) وقال الحلبيُّ [ص: ١٦٩]: (إن المتعلِّقَ بالسِّباع حكمانِ: حكمُ السُّؤر وحكمُ اللَّحم، فثبتَ في الهرَّة حكمُ اللَّحم، وهو الحرمةُ؛ لعدم المعارض، وحكمُ الضَّرورة وحكمُ السُّؤر شيئانِ: النَّجاسةُ كسباع البهائم، والكراهةُ كسباع الطَّير، فإذا انتفى إرادةُ النَّجاسة لعلَّة الطَّواف؛ قلْنا: تعيَّنَ إرادةُ الكراهة، وبه قال أبو حنيفةَ رحمَه اللهُ، وعن الشَّافعيِّ رحمَه اللهُ: أنَّه طاهرٌ. م

أقولُ: قال ابنُ العربيِّ: (ويؤثرُ كراهةُ سؤرها عن سعيد بن المسيَّب، ومحمَّد بن سيرين، والحسن البصريِّ، وعطاءٍ، ومجاهدٍ، ويحيى بن سعيدٍ، ﷺ)، انظر: «اللُّباب في الجمع بين السُّنَّة والكتاب» (١/ ٥٧).

(٥) الدَّارقطنيُّ، ك: الطَّهارة، ب: سؤر الهرَّة، ح: (٢٠٠)، وقال النِّيمويُّ في «آثار السُّنن» برقم: (١٦): (إسنادُه صحيحٌ).

٦١٤ ـ وَعنْ جَابِرِ بنِ عَبدِاللهِ ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ[١] يَومَ خَيبَرَ عنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهلِيَّةِ، وَرَخَّصَ فِي الخَيلِ، رواهُ البخاريُّ[٢].

٦١٥ ـ وفي روايةٍ له عنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهلِيَّةِ يَومَ خَيبَرَ[٣].

٦١٦ ـ وَعنْ عُمَرَ بنِ الخَطّابِ ﷺ قَالَ: لَا تَغتَسِلُوا[٤] بِالمَاءِ المُشَمَّسِ؛ فَإِنَّهُ يُورِثُ البَرَصَ،

---

(١) قولُه: «نهى النَّبيُّ ﷺ»: (تعارضت الأدلَّةُ في إباحة لحمه وحرمته، وأيضًا اختلف الصَّحابة في نجاسته وطهارته، فَرُوي عن ابن عبّاسٍ طهارتُه، وروي عن ابن عمرَ كراهتُه، فأوجب الشَّكَّ في سؤره، والأصحُّ في التَّمسُّك على ما في «البحر» و«البناية» وغيرهما، هو التردُّد في الضَّرورة؛ فإنَّ الحمارَ يربط في الدُّور والأفنية، ويشرب من الأواني، وللضَّرورة أثرٌ في إسقاط النَّجاسة، كما في سؤر الهرَّة والفأرة، إلّا أنَّ الضَّرورةَ في الحمار دون الضَّرورة فيهما؛ لدخولهما مضايق البيت دونه، ولو لم تكنِ الضَّرورةُ ثابتةً أصلًا كما في الكلب والسَّبع؛ لَوَجَبَ الحكمُ بالنَّجاسة بلا إشكالٍ، ولو كانتِ الضَّرورةُ فيه كضرورة الفأر والهرَّة؛ لَوَجَبَ الحكمُ بإسقاط النَّجاسة بلا إشكالٍ، فلمَّا ثبتت الضَّرورةُ من وجهٍ دون وجهٍ، واستوى موجبُ النَّجاسة والطَّهارة؛ تَسَاقطا للتَّعارُض، ووجب المصير إلى الأصل، والأصلُ ها هنا شيئانِ: الطَّهارةُ في جانب الماء، والنَّجاسةُ في جانب اللُّعاب، فبقي الأمرُ مشكلًا)، هذا حاصلُ ما في «السِّعاية». م

(٢) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: المغازي، ب: غزوة خيبرَ، ح: (٤٢١٩)، ومسلمٌ، ك: الصَّيد، ب: في أكل لحوم الخيل، ح: (٥٠٢٢).

(٣) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الذَّبائح، ب: لحوم الحمر الإنسيَّة، ح: (٥٥٢١)، ومسلمٌ، ك: الصَّيد، تحريم أكل لحم الحمر الإنسيَّة، ح: (٥٠٠٨).

(٤) قولُه: «لا تغتسلوا بالماء المشمَّس»: قال في «ردِّ المحتار» (١/ ١٨٠): (أقولُ: وقدَّمْنا في مندوبات الوضوء عن «الإمداد»: أنَّ منها ألّا يكونَ بماء مشمَّسٍ، وبه صرَّح في «الحلية» مستدلًّا بما صحَّ عن عمرَ من النَّهي عنه؛ ولذا صرَّح في «الفتح» بكراهته، ومثلُه في «البحر» وقال في «معراج الدِّراية» وفي «القنية»: وتكرَه الطَّهارةُ بالمشمَّس؛ لقوله ﷺ لعائشةَ ﷺ حين سخَّنت الماء بالشَّمس: «لا تفعلي يا حميراءُ؛ فإنَّه يورثُ البرصَ»، وعن عمرَ مثلُه.

وفي روايةٍ: لا يُكرَهُ، وبه قال أحمدُ ومالكٌ، والشّافعيُّ يكره إنْ قُصدَ تشميسُه، وفي «الغاية»: وكره بالمشمَّس في قطرٍ حارٍّ في أوانٍ منطبعةٍ، واعتبارُ القصد ضعيفٌ، وعدمُه غيرُ مؤثِّرٍ، اهـ ما في «المعراج»، فقد علمتَ أنَّ المعتمَدَ الكراهةُ =

رواهُ الدَّارقطنيُّ[١].

٦١٧ ـ وَعنْ أَسلَمَ مَولَى عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ ﷺ كَانَ يُسَخَّنُ لَهُ مَاءٌ فِي قُمقُمَةٍ وَيَغتَسِلُ بِهِ، رواهُ الدَّارقطنيُّ، وقال: (إسنادُه صحيحٌ)[٢].

٦١٨ ـ وَعنْ أَسلَمَ: أَنَّ عَمَرَ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالحَمِيمِ، وَيَغتَسِلُ بِهِ، رواه سعيدُ بنُ منصورٍ[٣].

٦١٩ ـ وَعنِ ابنِ عَبّاسٍ ﷺ قَالَ: لَا بَأسَ أَن يُغتَسَلَ بِالحَمِيمِ وَيُتَوَضَّأَ مِنهُ»، رواهُ عبدُ الرَّزَّاق بسندٍ صحيحٍ[٤].

= عندنا؛ لصحَّة الأثر، وأنَّ عدمَها روايةٌ، والظَّاهرُ أنَّها تنزيهيَّةٌ عندنا أيضًا، بدليل عدِّه في المندوبات، فلا فرقَ حينئذٍ بين مذهبنا ومذهب الشَّافعيِّ، فاغتنمْ هذا التَّحريرَ). م

(١) الدَّارقطنيُّ، ك: الطَّهارة، ب: الماء المسخَّن، ح: (٨٨)، وقال ابنُ الملقن في «تحفة المحتاج» (١/ ١٤٠): (وهذا إسنادٌ صحيحٌ؛ فإنَّه من رواية إسماعيلَ عن الشَّاميِّينَ، وتابعَه المغيرةُ بن عبد القدُّوس عن صفوانَ، فذكرَه ابنُ حِبّانَ في ثقاته، وهما عاضدانِ لرواية إبراهيمَ بن يحيى عن صدقةَ بن عبدالله عن أبي الزُّبير عن جابرٍ عن عمرَ: أنَّه كان يكرهُ الاغتسالَ بالماء المشمَّس، وقال: إنَّه يورثُ البرصَ، وقد وثَّق إبراهيمَ هذا الشَّافعيُّ وابنُ جريجٍ وابنُ عديٍّ وغيرُهم، وتركتُ الحديثَ السَّائرَ؛ لضعفه، بل لوضعه).

(٢) الدَّارقطنيُّ واللَّفظُ له، ك: الطَّهارة، ب: الماء المسخَّن، ح: (٨٥)، والبيهقيُّ في «الكبرى»، ك: الطَّهارة، ب: التَّطهير بالماء المسخَّن، ح: (١١)، وقالا: (هذا إسنادٌ صحيحٌ)، وتعقَّبهما ابنُ التُّركمانيِّ وضعَّفَ الحديثَ لعليِّ بنِ غرابٍ، وهشامِ بنِ سعدٍ، في «الجوهر النَّقيِّ» (١/ ٥).

أقول: ولحديث الباب إسنادٌ آخرُ رواه به ابنُ أبي شيبةَ، ك: الطَّهارة، ب: في الوضوء بالماء السّاخن، ح: (٢٥٥)، وهو صحيحٌ على شرط الشَّيخينِ كما قال ابنُ الملقن في «البدر المنير» (١/ ٤٣٣).

(٣) كما في «كنز العمّال» (٩/ ٥٧٤)، برقم: (٢٧٤٨١)، وأخرجَه عبدُ الرَّزّاق، ك: الطَّهارة، ب: الوضوء من ماء الحميم، ح: (٦٧٥)، وعلَّقَه البخاريُّ قبلَ الحديث: (١٩٣).

(٤) عبد الرَّزّاق، ك: الطَّهارة، ب: الوضوء من ماء الحميم، ح: (٦٧٧)، وإسنادُه صحيحٌ، وفي الباب عن أبي سلمةَ عند ابن أبي شيبةَ (٢٦٢) وإسنادُه على شرط الشَّيخينِ كما في «البدر المنير» (١/ ٤٣٥)، و«التَّلخيص الحبير» (١/ ١٤٦).



بابُ تطهيرِ النَّجاساتِ

وقولِ اللهِ ﷻ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدَّثِّر: ٤]، وقولِه تعالى: ﴿مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ﴾ [السَّجدة: ٨]، وقولِه تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النَّحل: ٨٠].

٦٢٠ ـ عنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُم؛ فَلْيُهرِقْهُ وَلْيَغسِلْهُ ثَلاثَ مَرّاتٍ»، رواهُ ابنُ عديٍّ، وروى الدَّارقطنيُّ نحوَه مرفوعًا[1].

٦٢١ ـ وَعَنهُ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي الإِنَاءِ؛ فَأَهرِقهُ ثُمَّ اغسِلْهُ ثَلَاثَ مَرّاتٍ»، رواهُ الدَّارقطنيُّ موقوفًا، وفي «نصب الرّاية» [١/ ١٣١]: قال الشَّيخُ تقيُّ الدِّين في «الإمام» [١/ ٢٥٨]: (وهذا سندٌ صحيحٌ)، وروى الطَّحاويُّ نحوَه[2].

---

(١) ابنُ عديٍّ في «الكامل»، ترجمة: الحسين بن عليٍّ أبو عليٍّ الكرابيسيُّ، (٣/ ٢٤٢)، والدَّارقطنيُّ، ولفظُه: في الكلب يلغُ في الإناء أنَّه يغسلُه ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا»، باب ولوغ الكلب في الإناء، ح: (١٩٣)، قال العثمانيُّ في «إعلاء السُّنن» (١/ ٢٩٠) ما ملخَّصُه: (رجالُه ثقاتٌ، ولا يضرُّ تفرُّد الكرابيسيِّ برفع الحديث؛ لأنَّه زيادةٌ من الثِّقة، وهي مقبولةٌ).

(٢) الدَّارقطنيُّ، باب ولوغ الكلب في الإناء، ح: (١٩٦)، وقال العينيُّ في «النُّخب» (١/ ١٩٤) وابنُ التُّركمانيِّ في «الجوهرِ النَّقيِّ» (١/ ٢٤١): (سندُه صحيحٌ)، وأخرج الطَّحاويُّ نحوَه في «شرح معاني الآثار»، ك: الطَّهارة، ب: سؤر الكلب، عقبَ ح: (٧٤)، وقال العينيُّ (١/ ١٨٣): (إسنادُه صحيحٌ)، وقال: (هذه الموقوفةُ تأيَّدتْ بالمرفوعة [الَّتي سلفت قبلُ]، وبما روى عبدُ الرَّزّاق [الآتية]).

قولُه: «ولغَ»: قال في «اللِّسان»: (ولغ الكلبُ في الإناء يَلغ ولوغًا: شرب فيه بأطراف لسانه، وأكثرُ ما يكون الولوغُ في السِّباع).

٦٢٢ ـ وَعَنهُ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا وَلَغَ الكَلبُ فِي الإِنَاءِ أَهرَقَهُ وَغَسَلَهُ ثَلَاثَ مَرّاتٍ»، رواهُ الدَّارقطنيُّ بسندٍ صحيحٍ[١].

٦٢٣ ـ وَعَنْ مَعمَرٍ قَالَ: سَأَلتُ الزُّهرِيَّ عنِ الكَلبِ يَلَغُ فِي الإِنَاءِ، قَالَ: يُغسَلُ ثَلَاثَ مَرّاتٍ، رواهُ عبدُ الرَّزَّاق[٢].

٦٢٤ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كُنتُ أَبِيتُ فِي المَسجِدِ فِي عَهدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكُنتُ فتًى شَابًّا عَزَبًا، وَكَانَتِ الكِلَابُ تَبُولُ وَتُقبِلُ وَتُدبِرُ فِي المَسجِدِ، فَلَم يَكُونُوا يُرُشُّونَ شَيئًا مِن ذَلِكَ، رواهُ أبو داودَ[٣] وسكتَ عنه، وروى البخاريُّ نحوَه[٤].

٦٢٥ ـ وَعَنْ مُحمَّدِ ابن الحَنَفِيَّةِ قَالَ: ذكَاةُ الأَرضِ يُبسُهَا، رواهُ ابنُ أبي شيبةَ[٥].

---

(١) الدَّارقطنيُّ، باب ولوغ الكلب في الإناء، ح: (١٩٧)، وقال الزَّيلعيُّ في «نصب الرّاية» (١/ ١٣١) نقلًا عن ابن دقيق العيد: (هذا سندٌ صحيحٌ).

(٢) عبد الرَّزّاق، ك: الطَّهارة، ب: الكلب يلغ في الإناء، ح: (٣٣٦)، ومن طريقه ابنُ عبد البرِّ في «التَّمهيد» (١٨/ ٢٦٩)، وللتَّفصيل والبسط يراجع: «التَّجريد» للقدوريِّ (١/ ٢٧١).

وليعلمْ: أنَّ الاستحبابَ غسلُ الإناء سبعًا، وإنْ كان الاكتفاءُ بالثَّلاث جائزًا عند الإمام أبي حنيفةَ رحمَه اللهُ، ينظر: «اللُّباب» للمنبجيِّ (١/ ١١٥).

(٣) وقال أبو داودَ: (فيه دليلٌ على طهور الأرض إذا يبست). م

أقولُ: يعني: بوَّب عليه بهذا.

(٤) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الطَّهارة، ب: طهور الأرض إذا يبست، ح: (٣٨٢)، والبخاريُّ، ك: الوضوء، ب: الماء الذي يغسَلُ به شعرُ الإنسان، ح: (١٧٤).

(٥) ابنُ أبي شيبةَ، ك: الطَّهارة، ب: من قال: إذا كانت جافَّة فهو زكاتُها، ح: (٦٣١)، ولفظُه: إذا جفَّت الأرضُ فقد زكَتْ، وقال صاحبُ «إعلاء السُّنن» برقم (٣٨٣): (رجالُه رجالُ الجماعةِ).

قولُه: «ذكاة»؛ أي: طهارتُها.

٦٢٦ ـ وفي روايةٍ له عنْ أبي جعفرٍ الباقرِ رحمَهُ اللهُ مثلُه[١].

٦٢٧ ـ وَعنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: جُفُوفُ الأَرضِ طُهُورُهَا، رواهُ عبدُ الرَّزَّاق، وروى ابنُ أبي شيبةَ نحوَه، ورجالُه رجالُ الصَّحيح[٢].

٦٢٨ ـ وَعنْ أَسمَاءَ بِنتِ أَبِي بَكرٍ ﵄ قَالَت: سَأَلَتِ امرَأَةٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَت: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيتَ إِحدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوبَهَا الدَّمُ مِنَ الحَيضَةِ كَيفَ تَصنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَصَابَ ثَوبَ إِحدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الحَيضَةِ؛ فَلتَقرُصْهُ، ثُمَّ لِتَنضَحْهُ[٣] بِمَاءٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّي فِيهِ»، مُتَّفَقٌ عليه[٤].

٦٢٩ ـ وروى ابنُ أبي شيبةَ في «مصنَّفه» عنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيرٍ قَالَ: إِنْ كَانَ بَعضُ أُمَّهَاتِ المُؤمِنِينَ لَتَقرُصُ الدَّمَ عنْ ثَوبِهَا بِرِيقِهَا[٥].

---

(١) ابنُ أبي شيبةَ، ك: الطَّهارة، ب: في الرَّجل يطأ الموضعَ القذر يطأ بعدَه ما هو أنظفُ، ح: (٦٣١).

(٢) عبدُ الرَّزَّاق واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: تزيين المساجد والممرِّ في المسجد، ح: (٥١٤٣)، وابنُ أبي شيبةَ، ك: الطَّهارة، ب: من قال: إذا كانت جافَّة فهو زكاتُها، ح: (٦٣٠)، وقال صاحب «إعلاء السُّنن» برقم (٣٨٤): (رجالُه رجالُ الصَّحيح).

(٣) قولُه: «ثم لتنضحْه بماءٍ»: قال الخطَّابيُّ [في معالم السُّنن: ١/ ١١٣]: (إنَّ فيه دليلًا على تعيين الماء لإزالة النَّجاسة، وكذا استدلَّ به البيهقيُّ في سننه (١/ ٤٨)، وهو مذهبُ مالكٍ والشَّافعيِّ وأحمدَ وزفَّرٍ رحمَهم اللهُ إذ قالوا: إنَّ الطَّهارةَ من النَّجاسة لا تحصل إلّا بما يحصل به طهارةُ الحدث، وقال الإمامُ الأعظمُ وأبو يوسفَ رحمَهما اللهُ: يجوزُ التَّطهيرُ بكلِّ مائعٍ طاهر، وأنت خبيرٌ بأنَّه لا حجَّةَ لهم على الحنفيَّة في هذا الحديث؛ لأنَّ مؤدّاه طهارةُ الثَّوب بالماء، ولا ينكره أحدٌ، والخلافُ في الطَّهارة بغير الماء، والحديث لا يتناوله نفيًا ولا إثباتًا، بل ساكتٌ عنه.

فليت شعري! كيف استدلَّ به الخطَّابيُّ والبيهقيُّ؟ وأيضًا فحكمُ النَّجاسة أخفُّ من الحدث؛ بدليل ما وردَ عن عائشةَ وسعيدِ بنِ جبيرٍ وغيرِهما، وبدليل صحَّة صلاة المحجَّر بالحجر، ولو بقي هناك أثرُ النَّجاسة، بخلاف الطَّهارة عن الحدث، لو بقي على البدن لمعةٌ كالذرَّة لم يصبْها الماءُ لم تصحَّ طهارتُه إلّا بغسلها، فافهم)، انتهى، هذا نبذةٌ ممّا ذكرَه في «أوجز المسالك» [ك: الطَّهارة، ب: جامع الحيضة، (١/ ٦٠١)، طبعة دار القلم] ومن شاء التَّفصيل فلينظرْ ثمَّه. م

(٤) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الحيض، ب: غسل دم الحيض، ح: (٣٠٧)، ومسلمٌ، ك: الطَّهارة، ب: نجاسة الدَّم، ح: (٦٧٥).

(٥) ابنُ أبي شيبةَ، ك: الطَّهارة، ب: في الرَّجل يرى في ثوبه الدَّم فيغسله، ح: (٢٠٨١) ورجالُه ثقاتٌ.

٦٣٠ ـ وعنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّهُ رَأَى فِي قَمِيصِهِ دَمًا، فَبَزَقَ فِيهِ، ثُمَّ دَلَكَهُ[١].

٦٣١ ـ ورُوِيَ عنِ ابن عمرَ وميمونِ بنِ مهرانَ ﷺ مثلُه[٢].

٦٣٢ ـ وروى البخاريُّ في: (باب: هل تصلِّي المرأةُ في ثوبٍ حاضتْ فيه؟) عنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهَا قَالَت: مَا كَانَ لِإِحدَانَا إِلّا ثَوبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ، فَإِذَا أَصَابَهُ شَيءٌ مِن دَمٍ؛ قَالَت[٣] بِرِيقِهَا، فَمَصَعَتْهُ[٤] بِظُفرِهَا، ويُروى: فَقَصَعَتهُ[٥].

٦٣٣ ـ وَعنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَت لَهَا امرَأَةٌ: إِنِّي امرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيلِي، وَأَمشِي فِي المَكَانِ القَذِرِ[٦]، قَالَت: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُطَهِّرُهُ مَا بَعدَهُ»، رواهُ مالكٌ والشّافعيُّ وأحمدُ والتِّرمذيُّ وأبو داودَ والدّارميُّ وَقَالَا: الْمَرْأَةُ أُمُّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ[٧].

٦٣٤ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُم بِنَعلِهِ الأَذَى، فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ

---

(١) ابنُ أبي شيبة، ك: الطَّهارة، ب: في الرَّجل يرى في ثوبه الدَّم فيغسله، ح: (٢٠٨٢).

(٢) ابنُ أبي شيبة، ك: الطَّهارة، ب: في الرَّجل يرى في ثوبه الدَّم فيغسله، ح: (٢٠٨٣/ ٢٠٨٤).

(٣) أي: فعلَت. م

(٤) قولُه: «فمصعته»: («المصعُ»: بمهمَلتَين: الإذهابُ، و«القصعُ»: بمهملتين: الدَّلكُ)، كذا في «شرح النُّقاية» (١/ ١٥٢). م

(٥) البخاريُّ، ك: الحيض، ب: باب: هل تصلِّي المرأةُ في ثوبٍ حاضت فيه؟ ح: (٣١٢)، ولمعرفة اختلاف الرِّواية ينظر: النُّسخة السُّلطانيَّة.

(٦) قولُه: «في المَكَانِ القَذِرِ»: هذا يقيَّدُ باليابس، وهذا التَّأويلُ على تقدير صحَّة الحديث متعيِّنٌ عند الكلِّ؛ لانعقاد الإجماع على أنَّ الثَّوبَ إذا أصابتْه نجاسةٌ لا يطهر إلّا بالغسل، بخلاف الخفِّ فإنَّ فيه خلافًا؛ فإطلاقُ التَّطهير مجازيٌّ. كذا في «المرقاة».

(٧) مالكٌ في «الموطَّأ» واللَّفظُ له، ك: الطَّهارة، ب: باب ما لا يجب منه الوضوءُ، ح: (٤٥)، ومن طريقه أبو داودَ، ك: الطَّهارة، ب: الأذى يصيب الذَّيل، ح: (٣٨٣)، والتِّرمذيُّ (١٤٣)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (١/ ٢٥٦)، وينظر تعليق الشَّيخ أحمد شاكر على التِّرمذيِّ (١/ ٢٦٧) لرفع ما أعلَّ به.

طَهُورٌ»، رواهُ أبو داودَ بإسنادٍ صحيحٍ، ولابن ماجه معناه، ورواهُ الحاكمُ في «المستدرك» وقال: (حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلمٍ)(١).

٦٣٥ ـ وَعنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُم إِلَى المَسجِدِ فَلْيَنظُرْ: فَإِنْ رَأَى فِي نَعلَيهِ قَذَرًا أَو أَذًى؛ فَلْيَمسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا»، رواهُ أبو داودَ، وروى ابنُ حِبّانَ والحاكمُ نحوَه(٢).

٦٣٦ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمُ الأَذَى بِخُفِّهِ أَو بِنَعلِهِ؛ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ»، رواهُ الطَّحاويُّ وابنُ خزيمةَ(٣).

٦٣٧ ـ وَعنْ يَحيَى بنِ وَثّابٍ قَالَ: سُئِلَ ابنُ عَبّاسٍ ﷺ عنْ رَجُلٍ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَوَطِئَ عَلَى عَذِرَةٍ، قَالَ: إِن كَانَت رَطبَةً غَسَلَ مَا أَصَابَهُ، وَإِن كَانَت يَابِسَةً لَم تَضُرَّهُ، رواهُ ابنُ أبي شيبةَ، ورجالُه رجالُ الصَّحيح(٤).

٦٣٨ ـ وَعنِ الأَسوَدِ وَهَمّامٍ عنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَت: كُنتُ أَفرُكُ المَنِيَّ مِن ثَوبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ،

---

(١) أبو داودَ، ك: الطَّهارة، ب: الأذى يصيب الذَّيل، ح: (٣٨٥)، وصحَّحَه ابنُ خزيمةَ (٢٩٢)، وابنُ حِبّانَ (١٤٠٣)، ولابن ماجه معناه، أبواب الطَّهارة، ب: الأرض يطهِّر بعضُها بعضًا، ح: (٥٣٢)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (١/ ٢٥٦).

(٢) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الطَّهارة، ب: الصَّلاة في النَّعل، ح: (٦٥٠)، وصحَّحَه ابنُ حِبّانَ (٢١٨٥)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (١/ ٣٥٤).

(٣) الطَّحاويُّ في «شرح المعاني» واللَّفظُ له، ك: الطَّهارة، ب: حكم المنيِّ هل هو طاهرٌ أم نجسٌ؟ ح: (٢٨٩)، وصحَّحَه العينيُّ «نخب الأفكار» (١/ ٤٥٧)، وصحَّحَه ابنُ خزيمةَ (٢٩٢)، وأخرجَ نحوَه أبو داودَ كما سلفَ قبل حديثٍ، وقال النَّوويُّ في «الخلاصة»: (رواه أبو داودَ بإسنادٍ صحيحٍ)، كما في «نصب الرّاية» (١/ ٢٠٨).

(٤) ابنُ أبي شيبةَ، ك: الطَّهارة، ب: في الرَّجل يتوضَّأُ فيطأ على العذرة، ح: (٦١٣)، وعلَّقَه البخاريُّ، ك: الصَّلاة، ب: حكِّ المخاط بالحصى من المسجد، قبل ح: (٤٠٨)، وقال العينيُّ وابنُ حجرٍ: (وصلَه ابنُ أبي شيبةَ بسندٍ صحيحٍ)، «عمدة القاري» (٤/ ١٥١)، «فتح الباري» (١/ ٥١٠).

رواهُ مسلمٌ وإمامُنا أبو حنيفةَ[١]، وبرواية علقمةَ والأسودِ وإمامِنا أبي حنيفةَ عنْ عائشةَ نحوُه ﵂، وفيه: ثمَّ يصلِّي فيه.

قال الطَّحاويُّ: (وليس في هذا عندَنا دليلٌ على طهارة المنيِّ؛ فقد يجوزُ أنْ يكونَ كانتْ تفعلُ به هذا فيطهرَ بذلك الثَّوبُ، والمنيُّ في نفسه نجسٌ، كما قد رُوِيَ فيما أصابَ النَّعلَ من الأذى، فكانَ التُّرابُ يُجزئُ عنْ غسلِهما، وليس في ذلك دليلٌ على طهارةِ الأذى في نفسِه، فكذلك ما رَوينا في المنيِّ، يحتمَلُ أنْ يكونَ كان حكمُه كذلك، يطهرُ الثَّوبُ بإزالتهم إيَّاه عنه بالفركِ، وهو في نفسِهِ نجسٌ، كما كان الأذى يطهرُ النَّعلُ بإزالتهم إيّاه عنها، وهو في نفسِهِ نجسٌ)[٢].

٦٣٩ ـ وَعنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَت: كُنتُ أَفرُكُ المَنِيَّ مِن ثَوبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَابِسًا، وَأَغسِلُهُ إِذَا كَانَ رَطبًا، رواهُ الدَّارقطنيُّ والبيهقيُّ والطَّحاويُّ وأبو عوانةَ في «صحيحه»، وقال النّيمويُّ: (إسنادُه صحيحٌ)[٣].

٦٤٠ ـ وَعنْ عَمّارِ بنِ يَاسِرٍ ﵄ قَالَ: أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا عَلَى بِئرٍ أَدلُو مَاءً فِي رَكوَةٍ لِي، فَقَالَ: «يَا عَمّارُ، مَا تَصنَعُ؟» قُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي وَأُمِّي، أَغسِلُ ثَوبِي مِن نُخَامَةٍ أَصَابَتهُ، فَقَالَ: «يَا عَمّارُ إِنَّمَا يُغسَلُ الثَّوبُ مِن خَمسٍ: مِنَ الغَائِطِ وَالبَولِ وَالقَيءِ وَالدَّمِ وَالمَنِيِّ، يَا عَمّارُ، مَا نُخَامَتُكَ

---

(١) مسلمٌ، ك: الطَّهارة، ب: الحكم في المنيِّ، ح: (٦٦٩/ ٦٦٨)، وهو بزيادةِ: ثمَّ يصلِّي فيه، في «مسند أبي حنيفةَ» برواية الحصكفيِّ، ترتيب السِّنديِّ، ح: (٧٨).

(٢) «شرح المعاني»، ب: حكم المني، (١/ ٥١).

(٣) الدَّارقطنيُّ واللَّفظُ له، ك: الطَّهارة، ب: ما ورد في طهارة المنيِّ وحكمه رطبًا ويابسًا، ح: (٤٤٩)، وقال الذَّهبيُّ في «تنقيح التَّحقيق» (١/ ٣٦): (سندُه قويٌّ)، وأخرجه الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار»، ك: الطَّهارة، ب: حكم المنيِّ هل هو طاهرٌ أم نجسٌ؟ ح: (٢٧٥)، وقال العينيُّ في «النُّخب» (٢/ ٤٤١): (هذا أيضًا طريقٌ صحيحٌ)، وصحَّحه أبو عوانةَ في «مستخرجه»، باب: بيان تطهير الثَّوب الذي يصلِّي فيه من المنيِّ والدَّم، والدَّليل على أنَّ المنيَّ طاهرٌ، برقم: (٥٢٧)، ولمزيد الفائدة راجع: «آثار السُّنن» برقم: (٣٦).

وَدُمُوعُ عَينَيكَ وَالمَاءُ الذي فِي رَكوَتِكَ إِلّا سَوَاءٌ»، رواهُ[١] الدَّارقطنيُّ[٢].

٦٤١ـ وَعنْ سُلَيمَانَ بنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلتُ عَائِشَةَ ﵂ عنِ المَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوبَ؟ فَقَالَت: كُنتُ أَغسِلُهُ مِن ثَوبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَخرُجُ إِلَى الصَّلاةِ، وَأَثَرُ الغَسلِ فِي ثَوبِهِ، مُتَّفَقٌ عليه[٣].

٦٤٢ـ وَعنْ مُعَاوِيَةَ بنِ أَبِي سُفيَانَ ﵄: أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ حَبِيبَةَ ﵂ زَوجَ النَّبِيِّ ﷺ: هَل كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الثَّوبِ الذي كَانَ يُجَامِعُ فِيهِ؟ قَالَت: نَعَم، إِذَا لَم يَرَ فِيهِ أَذًى[٤]، رواهُ النَّسائيُّ

---

(١) قولُه: «رواهُ الدَّارقطنيُّ»: (من حديث ثابت بن حمّادٍ عن عليِّ بن زيدٍ عن سعيد بن المسيَّب عن عمّارٍ؛ (الحديثَ)، عليُّ بن زيدٍ روى له مسلمُ مقرونًا به، وقال العجليُّ: لا بأسَ به، وفي موضعٍ آخرَ قال: يكتبُ حديثُه، وروى له الحاكمُ في «المستدرك»، وقال التِّرمذيُّ: صَدوقٌ، وأمّا ثابتٌ؛ فلم يتّهمْه أحدٌ بالوضع غيرُ البيهقيِّ، مع أنَّه ذكرَه في كتابه «المعرفة» ولم ينسبْه إلى الوضع، وإنَّما حكى فيه قولَ الدَّارقطنيِّ وابنِ عديٍّ، وقال البزّارُ: وثابتُ بن حمّادٍ كان ثقةً ولا يُعرَفُ أنَّه روى غيرَ هذا الحديثِ، وله متابعٌ رواهُ الطَّبرانيُّ في «معجمه الكبير»، وفيه إبراهيمُ)، قالَه العلّامة العينيُّ في «شرح الهداية» (١/ ٧١٨). مؤلِّف

وللمزيد عن الموضوع يراجع: «نصب الرّاية» (١/ ٢١٠)، و«الجوهر النَّقيِّ» (١/ ١٥)، و«فتح باب العناية» (١/ ١٥٤).

(٢) الدَّارقطنيُّ واللَّفظُ له، ك: الطَّهارة، ب: نجاسة البول والأمر بالتَّنزُّه منه، ح: (٤٥٨)، والبزّارُ (١٣٩٧)، وأبو يَعلى (١٦١١).

(٣) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الوضوء، ب: غسل المنيِّ، ح: (٢٣٠)، ومسلمٌ نحوَه، ك: الطَّهارة، ب: الحكم في المنيِّ، ح: (٦٧٢).

(٤) وقال ابنُ الملكِ [في شرح تحفة الملوك: (١/ ٤٣٤)] والشَّيخُ عبدُ الحقِّ [في فتح الرَّحمن: (١/ ٩٠)]: (إنَّ هذه الأحاديثَ أدِلَّةٌ على نجاسة المنيِّ كما هو قولُ إمامِ المذهب أبي حنيفةَ رحمَه اللهُ)، (وكذا رطوبةُ فرج المرأةِ نجسةٌ، فإنها مخلوطةٌ بالمنيِّ النَّجس)، قالَه في «تعليق إحياء السُّنن». مؤلِّف

[وللجواب عن أدلَّة القائلين بخلاف ما قلْنا يراجع: «إعلاء السُّنن» (١/ ٣٨٤)].

أقول: ابنُ الملكِ هو محمَّد بن عبد اللَّطيف بن عبد العزيز، ابنُ فِرِشْتَا، المعروفُ بابن مَلَك الكرمانيُّ فقيهٌ حنفيٌّ، كأبيه، له كتبٌ، منها: شرح الوقاية [يوجد عندي مخطوطتُه]، شرح مصابيح السُّنَّة للبغويِّ [طبعته دار النَّوادر]، المتُوَفَّى (٨٥٤هـ)، انظر: «الأعلام».

وأبو داودَ، وإسنادُه صحيحٌ[١].

٦٤٣ ـ وَعنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَت: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَى ثَوبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتبَعَهُ إِيَّاهُ، رواهُ البخاريُّ والنَّسائيُّ ومحمَّدٌ[٢]، وروى الطَّحاويُّ نحوَه، وقال: (إتباعُ الماءِ حكمُه حكمُ الغُسلِ، ألا ترى أنَّ رجلًا لو أصابَ ثوبَه عذِرَةٌ، فأَتبَعَها الماءَ حتَّى ذهبَ بها أنَّ ثوبَه قد طهرَ)[٣].

٦٤٤ ـ وَعَنهَا ﵂ قَالَت: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَبِيٍّ يَرضَعُ، فَبَالَ فِي حِجرِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيهِ، رواهُ مسلمٌ[٤].

٦٤٥ ـ وَعَنهَا ﵂ قَالَت: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يُؤتَى بِالصِّبيَانِ فَيَدعُو لَهُم، فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ مَرَّةً، فَبَالَ عَلَيهِ، فَقَالَ: «صُبُّوا عَلَيهِ المَاءَ صَبًّا»، رواهُ الطَّحاويُّ وإسنادُه صحيحٌ[٥].

٦٤٦ ـ وَعنْ أَبِي لَيلَى: أَنَّهُ كَانَ عِندَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَى بَطنِهِ الحَسَنُ أَوِ الحُسَينُ ﵄ قَالَ: فَبَالَ حَتَّى رَأَيتُ بَولَهُ عَلَى بَطنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَسَارِيعَ، قَالَ: فَوَثَبنَا إِلَيهِ، قَالَ: فَقَالَ: «دَعُوا ابنِي، أَو لَا تُفزِعُوا ابنِي»، قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيهِ، رواهُ أحمدُ وروى الطَّحاويُّ نحوَه[٦].

---

(١) النَّسائيُّ واللَّفظُ له، ك: الطَّهارة، ب: باب المنيِّ يصيبُ الثَّوب، ح: (٢٩٥)، وأبو داودَ، ك: الطَّهارة، ب: الصَّلاة في الثَّوب الذي يصيب أهلَه فيه، ح: (٣٦٦)، وصحَّحه ابنُ حِبَّانَ (١٣٣١)، وابنُ خزيمةَ (٧٧٦).
وفي «حاشية السِّنديِّ على سنن النَّسائيِّ» (١/ ١٥٥): (أذًى؛ أي: أثرُ المنيِّ).

(٢) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الوضوء، ب: بول الصِّبيان، ح: (٢٢٢)، والطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» ك: الطَّهارة، ب: حكم بول الغلام، ح: (٦٠٠).

(٣) «شرح معاني الآثار» ب: حكم بول الغلام، (١/ ٩٣).

(٤) مسلمٌ، ك: الطَّهارة، ب: حكم بول الطِّفل الرَّضيع وكيفيَّة غسله، ح: (٦٦٣).

(٥) الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» واللَّفظُ له، ك: الطَّهارة، ب: حكم بول الغلام، ح: (٥٩٨)، وصحَّحَ العينيُّ طريقه في «نخب الأفكار» (٢/ ٢٦٧)، وهو في «المسند» (٢٤١٩٢)، وأصلُه في الصَّحيحين كما مرَّ.

(٦) أحمدُ واللَّفظُ له، ح: (١٩٠٥٧)، والطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» نحوَه ك: الطَّهارة، ب: حكم بول الغلام، ح:=

٦٤٧ ـ وَعنْ سِمَاكِ بنِ حَربٍ قَالَت: إِنَّ أُمَّ الفَضلِ ﵂ قَالَت: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيتُ أَنَّ عُضوًا مِن أَعضَائِكَ فِي بَيتِي، قَالَ: «تَلِدُ فَاطِمَةُ غُلَامًا وَتُرضِعِينَهُ بِلَبَنِ قُثَمَ» فَوَلَدَت حُسَينًا، فَأَخَذَتْهُ، فَبَينَا هُوَ يُقَبِّلُهُ إِذ بَالَ عَلَيهِ فَقَرَصتهُ فَبَكَى، فقال: «آذَيتِنِي فِي ابنِي»، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فحَدَرَهُ حَدرًا، رواهُ أحمدُ وروى الطَّحاويُّ نحوَه[1].

٦٤٨ ـ وَعنِ الحَسَنِ عنْ أُمِّهِ أَنَّهَا أَبصَرَتْ أُمَّ سَلَمَةَ ﵂ تَصُبُّ المَاءَ عَلَى بَولِ الغُلَامِ مَا لَم يَطعَمْ، فَإِذَا طَعِمَ غَسَلَتْهُ، وَكَانَت تَغسِلُ بَولَ الجَارِيَةِ، رواهُ أبو داودَ[2].

٦٤٩ ـ وَعنْ عَبدِاللهِ بنِ عُكَيمٍ ﵁ قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَن لَا تَنتَفِعُوا مِنَ المَيتَةِ بِإِهَابٍ[3]

= (٦٠٢)، وقال العينيُّ في «نخب الأفكار» (٢/ ٢٧٠): (إسنادُه صحيحٌ على شرط الشَّيخين)، وانظر للفائدة: «النُّكت الطَّريفة».

قال السِّنديُّ في حاشية «المسند»: (قولُه: «أساريعَ»؛ أي: طرائقَ، جمعُ أسروعٍ، و«لا تفزعوا»: من التَّفزيع أو الإفزاع).

(١) ذكرَه ابنُ حجرٍ في «الإصابة» ط: دار الكتب العلميَّة (٨/ ٤٥٠)، وقال: (أخرجَه ابنُ سعدٍ [ط: دار صادر (٨/ ٢٧٩)] بسندٍ جيِّدٍ).

وقد أخرجَ نحوَه أحمدُ (٢٦٨٧٥)، وابنُ ماجه، باب تعبير الرُّؤيا، ح: (٣٩٢٣)، وفي «الزَّوائد» للبوصيريِّ: (هذا إسنادُ رجالُه ثقاتٌ وهو صحيحٌ إنْ سلمَ من الانقطاع)، قال المزِّيُّ في «التَّهذيب» و«الأطراف»: (روى قابوسٌ عن أبيه عن أمِّ الفضل)، وأخرجَ الطَّحاويُّ منه ما يدلُّ على الباب في «شرح المعاني» ك: الطَّهارة، ب: حكم بول الغلام، ح: (٦٠٥)، وقال العينيُّ في «نخب الأفكار» (٢/ ٢٧٢): (إسنادُ هذا حسنٌ جيِّدٌ).

(٢) أبو داودَ، ك: الطَّهارة، ب: بول الصَّبيِّ يصيب الثَّوب، ح: (٣٧٩)، وسندُه صحيحٌ، راجع: «التَّلخيص الحبير»، باب: إزالة النَّجاسة، (١/ ١٨٧).

(٣) وقال البيهقيُّ [السُّنن الكبرى: (١/ ٢٢)]: (فيه دليلٌ على نهي الانتفاع بجلود الميتة قبل الدِّباغ)، كذا قالَ ابنُ حِبّانَ في «صحيحه» (١٢٧٩)، وفي «سنن أبي داودَ» (٤١٢٨): (قال النَّضرُ بن شميلٍ: يسمَّى إهابًا ما لم يدبغْ، فإذا دُبِغَ لَا يُقال له: إهابٌ، وإنَّما يُقَالَ لَهُ: شنٌّ وقِربةٌ). م

وَلَا عَصَبٍ[(١)]»، رواهُ التِّرمذيُّ وأبو داودَ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه والطَّحاويُّ[(٢)].

٦٥٠ ـ وَعنْ سَودَةَ ﵂ زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَت: مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ، فَدَبَغْنَا مَسْكَهَا، ثُمَّ مَازِلْنَا نَنْبِذُ فِيهِ حَتَّى صَارَ شَنًّا، رواهُ البخاريُّ، وروى إمامُنا أبو حنيفةَ والطَّحاويُّ نحوَه[(٣)].

٦٥١ ـ وَعنْ عَبدِاللهِ بنِ عَبّاسٍ ﵄ قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَد طَهُرَ»، رواهُ مسلمٌ ومحمَّدٌ، وروى الطَّحاويُّ نحوَه[(٤)].

٦٥٢ ـ وَعنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أَن يُستَمتَعَ بِجُلُودِ المَيتَةِ إِذَا دُبِغَتْ، رواهُ مالكٌ وأبو داودَ ومحمَّدٌ[(٥)].

٦٥٣ ـ وَعنْ سَلَمَةَ بنِ المُحَبِّقِ ﵁ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي غَزوَةِ تَبُوكَ أَتَى عَلَى بَيتٍ، فَإِذَا قِربَةٌ مُعَلَّقَةٌ، فَسَأَلَ المَاءَ، فَقَالُوا لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا مَيتَةٌ، فَقَالَ: «دِبَاغُهَا طُهُورُهَا»، رواهُ أحمدُ وأبو داودَ والطَّحاويُّ، وفي «التَّلخيص» [١/ ٢٠٤]: (إسنادُه صحيحٌ)[(٦)].

---

(١) قولُه: «ولا عصبٍ»: قال في «ردِّ المحتار»: (وعصبُها؛ أي: الميتةِ، طاهرٌ على المشهور؛ أي: من طهارة العصبِ كما جزمَ به في «الوقاية» و«الدُّرر» وغيرهما، بل ذكر في «البدائع» وتبعَه في «الفتح»: أنَّه لا خلافَ فيه، لكن تعقَّبَه في «البحر» بأنَّه في «غاية البيان»، ذكرَ فيه روايتَين إحداهُما: أنَّه طاهرٌ؛ لأنَّه عظمٌ، والأُخرى: أنَّه نجسٌ؛ لأنَّ فيه حيًّا، والحسُّ يقعُ به، وصحَّح في «السِّراج» الثّانيةَ). م

(٢) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب اللِّباس، ب: ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، ح: (١٧٢٩)، وقال: (حسنٌ)، وأخرجَه أبو داودَ، ك: الطَّهارة، ب: من روى ألّا ينتفعَ بإهاب الميتة، ح: (٤١٢٨)، وانظر: «السِّعاية» (١/ ٤٠٦).

(٣) البخاريُّ، ك: الأيمان والنُّذور، ب: إنْ حلف ألا يشربَ نبيذًا، ح: (٦٦٨٦).
قولُه: «مسكَها»: جلدَها، «شنًّا»: قربةً باليةً.

(٤) مسلمٌ، ك: الحيض، ب: طهارة جلود الميتة بالدِّباغ، ح: (٨١٢).

(٥) مالكٌ واللَّفظُ له، ك: الصَّيد، ب: ما جاء في جلود الميتة، ح: (١٠٦٤)، ومن طريقه أبو داودَ، ك: اللِّباس، ب: في أهب الميتة، ح: (٤١٢٤)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (١/ ٢٥٩).

(٦) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: اللِّباس، ب: في أهب الميتة، ح: (٤١٢٥)، والنَّسائيُّ، ك: الفرع والعتيرة، ب: جلود الميتة،=

٦٥٤ ـ وَعنِ ابنِ عَبّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ؛ فَقَد طَهُرَ»، رواهُ إمامُنا أبو حنيفةَ والتِّرمذيُّ والطَّحاويُّ وابنُ ماجه[1].

٦٥٥ ـ وَعنْ جَابِرِ بنِ عَبدِاللهِ ﷺ قَالَ: كُنّا نُصِيبُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَغَانِمِنَا مِنَ المُشرِكِينَ الأَسقِيَةَ، فَنَقتَسِمُهَا وَكُلُّهَا مَيتَةٌ، فَنَنتَفِعُ بِذَلِكَ، رواهُ الطَّحاويُّ[2].

٦٥٦ ـ وَعنْ عَبدِاللهِ بنِ عَبّاسٍ ﷺ قَالَ: تُصُدِّقَ عَلَى مَولَاةٍ لِمَيمُونَةَ بِشَاةٍ فَمَاتَت، فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «هَلّا أَخَذتُم إِهَابَهَا فَدَبَغتُمُوهُ فَانتَفَعتُم بِهِ؟» فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيتَةٌ، فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكلُهَا»، مُتَّفَقٌ عليه، وروى الطَّحاويُّ ومحمَّدٌ نحوَه[3].

٦٥٧ ـ وَعَنهُ ﷺ قَالَ: مَاتَتْ شَاةٌ لِسَودَةَ بِنتِ زَمعَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَاتَتْ فُلَانَةُ؛ تعنِي الشّاةَ، قَالَ: «فَلَولَا أَخَذتُم مَسكَهَا؟»، فَقَالَتْ: نَأخُذُ مَسكَ شَاةٍ قَد مَاتَتْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا قَالَ اللهُ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ [الأنعام: ١٤٥] الآيَةَ، فَإِنَّهُ لَا بَأسَ بِأَنْ تَدبُغُوهُ فَتَنتَفِعُوا بِهِ»، قَالَتْ: فَأَرسَلتُ إِلَيهَا، فَسَلَخَتْ مَسكَهَا فَدَبَغَتهُ، فَاتَّخَذَتْ مِنهُ قِربَةً، حَتَّى تَخَرَّقَتْ، رواهُ الطَّحاويُّ وأحمدُ بإسنادٍ صحيحٍ[4].

= ح: (٤٢٤٣)، وصحَّحه ابنُ حِبّانَ (٤٥٢٢).

(١) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب اللِّباس، ب: ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، ح: (١٧٢٨)، ونحوه عند مسلم، ك: الحيض، ب: طهارة جلود الميتة بالدِّباغ، ح: (٨١٢).

(٢) الطَّحاويُّ في «شرح المعاني» واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: دباغ الميتة، هل يطهِّرها أم لا؟ ح: (٢٧١٥)، وقال العينيُّ في «نخب الأفكار» (٧/ ١٩٦): (إسنادُه صحيحٌ)، وهو في «المسند» (١٤٥٠١)، وقال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (١/ ٢١٨): (رجالُه موثَّقون).

(٣) مسلمٌ واللَّفظُ له، ك: الحيض، ب: طهارة جلود الميتة بالدِّباغ، ح: (٨٠٦)، والبخاريُّ، ك: الزَّكاة، ب: الصَّدقة على موالي أزواج النَّبيِّ ﷺ، ح: (١٤٩٢).

(٤) الطَّحاويُّ في «شرح المعاني» واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: دباغ الميتة، هل يطهِّرها أم لا؟ ح: (٢٧١٣)، وقال العينيُّ في «نخب الأفكار» (٧/ ١٩١): (إسنادُه صحيحٌ)، وهو في «المسند» (٣٠٢٦)، وأخرجه البخاريُّ مختصرًا (٦٦٨٦).

٦٥٨ ـ وَعنْ مَيمُونَةَ ﷺ قَالَت: مَرَّ عَلَى النَّبيِّ ﷺ رِجَالٌ مِن قُرَيشٍ يَجُرُّونَ شَاةً لَهُم مِثلَ الحِمَارِ، فَقَالَ لَهُم رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَو أَخَذتُم إِهَابَهَا» قَالُوا: إِنَّهَا مَيتَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُطَهِّرُهَا المَاءُ وَالقَرَظُ»، رواهُ أحمدُ وأبو داودَ والطَّحاويُّ[١].

٦٥٩ ـ وَعنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَت: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «استَمتِعُوا بِجُلُودِ المَيتَةِ إِذَا هِيَ دُبِغَت، تُرَابًا كَانَ أَو رَمَادًا أَو مِلحًا، أَو مَا كَانَ بَعدُ[٢] أَنْ يَزِيدَ صَلَاحُهُ»، رواهُ الدَّارقطنيُّ[٣].

٦٦٠ ـ وَعنْ إِبرَاهِيمَ قَالَ: كُلُّ شَيءٍ مَنعَ الجِلدَ مِنَ الفَسَادَ؛ فَهُوَ دِبَاغٌ، رواهُ محمَّدٌ في «الآثار»[٤].

---

(١) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: اللِّباس، ب: في أهب المدينة، ح: (٤١٢٦)، والنَّسائيُّ، ك: الفرع، ب: ما يدبَغُ به جلودُ الميتة، ح: (٤٢٥٣)، وهو في «المسند» (٢٦٨٣٣)، وقال النَّوويُّ في «خلاصة الأحكام» (١/ ٧٧): (رواهُ أبو داودَ، والنَّسائيُّ بإسنادَين حسنَين).

وفي «معالم السُّنن» (٤/ ٢٠١): («القرظُ»: شجرٌ تدبَغُ به الأهبُ).

(٢) قولُه: «أو ما كان بعد»: وقال في «ردِّ المحتار» (١/ ٢٠٣): (ولو بشمسٍ؛ أي: ونحوِه من الدِّباغ الحكميِّ، وأشارَ به إلى خلاف الإمام الشَّافعيِّ، وإلى أنَّه لا فرقَ بين نوعي الدِّباغة في سائر الأحكام، قال في «البحر»: إلَّا في حكمٍ واحدٍ، وهو أنَّه لو أصابه الماءُ بعد الدِّباغ الحقيقيِّ لا يعودُ نجسًا باتِّفاق الرِّوايات، وبعد الحكميِّ فيه روايتانِ، اهـ، والأصحُّ عدمُ العود «قهستاني» عن «المضمرات»، وقُيِّد الخلافُ في «مختارات النَّوازل» بما إذا دبغَ بالحكميِّ قبل الغسل بالماء قال: فلو بعدَه لا تعودُ نجاسته اتِّفاقًا). م

(٣) الدَّارقطنيُّ واللَّفظُ له، ك: الطَّهارة، ب: الدِّباغ، ح: (١٢٦)، والبيهقيُّ في «الكبرى»، جماع أبواب الأواني، ب: وقوع الدِّباغ بالقرظ، ح: (٦٦)، قال الزَّيلعيُّ في «نصب الرَّاية» (١/ ١١٨): (ومعروفُ بنُ حسَّانَ، قال أبو حاتمٍ: مجهولٌ، وقال ابنُ عديٍّ: منكَرُ الحديثِ)، قال العينيُّ في «البناية» (١/ ٤٢١): (قلت: الذي وردَ في الصَّحيح من قوله ﷺ: «هلَّا أخذتم إهابَها فدبغتموه فانتفعتمْ به» قالوا: إنَّها ميتةٌ، قال: «إنَّما حرمَ أكلُها»).

وقولُه: «فدبغتموه»: أعمُّ من أنْ يكونَ الدِّباغُ حقيقيًّا أو حكميًّا، فبعموم هذا يُخَصُّ حديثُ عائشةَ المذكورُ، وأقولُ: وقد تقوَّى بما بعدَه.

قولُه: «بعد أنْ يظهر صلاحُه»؛ يعني: (إذا جفَّ وخرج منه النَّتنُ والفسادُ)، «المرقاة» (٢/ ٤٦٥).

(٤) محمَّدٌ في «الآثار» واللَّفظُ له، باب: لباس جلود الثَّعالب، ح: (٨٥٣)، وإسنادُه جيِّدٌ، وأبو يوسفَ نحوَه، باب: في=

٦٦١ ـ وَعنْ عُبَيدِاللهِ بنِ عَبدِاللهِ عنِ ابنِ عَبّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: إِنَّمَا حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ المَيتَةِ لَحمَهَا، وَأَمّا الجِلدُ وَالشَّعرُ وَالصُّوفُ؛ فَلَا بَأسَ بِهِ، رواهُ الدَّارقطنيُّ[1].

٦٦٢ ـ وَعَنهُ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول: «﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ﴾ [الأنعام: ١٤٥] أَلَا كُلُّ شَيءٍ مِنَ المَيتَةِ حَلَالٌ إِلّا مَا أُكِلَ مِنهَا، فَأَمّا الجِلدُ وَالقَرنُ وَالشَّعرُ وَالصُّوفُ وَالسِّنُّ وَالعَظمُ؛ فَكُلُّ هَذَا حَلَالٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُذَكَّى»، رواهُ الدَّارقطنيُّ[2].

٦٦٣ ـ وَعنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَمَشَّطُ بِمُشطٍ مِن عَاجٍ، رواهُ البيهقيُّ[3].

٦٦٤ ـ وَعَنهُ رضي الله عنه قَالَ: لَمّا رَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الجَمرَةَ نَحَرَ نُسُكَهُ، ثُمَّ نَاوَلَ الحَالِقَ شِقَّهُ الأَيمَنَ فَحَلَقَهُ، فَأَعطَاهُ أَبَا طَلحَةَ[4]، ثُمَّ نَاوَلَهُ شِقَّهُ الأَيسَرَ فَحَلَقَهُ، فَقَالَ: «اقسِمْهُ بَينَ النّاسِ»،

= لبس الحرير والذَّهب، ح: (١٠٣١)، وأخرجَه بلفظٍ آخرَ عبدُ الرَّزّاق، ك: الطَّهارة، ب: جلود الميتة إذا دبغت، ح: (١٩٤)، وابنُ أبي شيبةَ، ك: اللِّباس، ب: في الفراء من جلود الميتة إذا دبغت، ح: (٢٥٢٨٠).

(١) الدَّارقطنيُّ واللَّفظُ له، ك: الطَّهارة، ب: الدِّباغ، ح: (١١٨)، والبيهقيُّ في «الكبرى»، جماع أبواب الأواني، باب: المنع من الانتفاع بشعر الميتة، ح: (٨٢)، وقال الدَّارقطنيُّ: (عبد الجبّار ضعيفٌ)، قال الحافظُ في «إتحاف المهرة» (٧/ ٣٦٩): (ذكرَه ابنُ حِبّانَ في «الثِّقات» [برقم: (٩٣٤٦)])، وقال ابنُ الهمامِ في «فتح القدير» (١/ ٩٧): ([إذن] لا ينزلُ الحديثُ عن الحسن).

(٢) الدَّارقطني واللَّفظُ له، ك: الطَّهارة، ب: الدِّباغ، ح: (١٢٠)، وقال: (أبو بكرٍ الهذليُّ متروكٌ)، قال العينيُّ في «البناية» (١/ ٤٢٦): (ذكر في «الإمام» أنَّ غيرَ الهذليِّ أيضًا رواهُ)، ولشواهده ينظر: «الحاوي للفتاوى» (١/ ٢٠).

(٣) البيهقيُّ، جماع أبواب الأواني، ب: المنع من الادِّهان في عظام الفيلة، ح: (٩٨)، وقال: (روايةُ بقيَّةَ عن شيوخه المجهولين ضعيفةٌ).

(٤) وقال صاحبُ «العناية» وعليٌّ القاري: (فيه دليلٌ على طهارة شعر الآدميِّ)، م [ينظر: «مرقاة المفاتيح» (٥/ ١٨٣١)، «العناية» (٦/ ٤٢٦)].

أقولُ: (محمَّدُ بنُ محمَّدِ بنِ محمودٍ، أكملُ الدِّين أبو عبدالله ابن الشَّيخ شمس الدِّين ابن الشَّيخ جمال الدِّين الروميُّ البابرتيُّ، علّامةٌ بفقه الحنفيَّة، عارفٌ بالأدب، نسْبتُه إلى بابرتي (قريةٌ من أعمال دجيلٍ ببغدادَ) أو (بابرت)=

رواهُ التِّرمذيُّ(١).

٦٦٥ - وَعنِ المِقدَامِ بنِ مَعدِي كَرِبَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عنْ لُبسِ جُلُودِ السِّبَاعِ(٢) وَالرُّكُوبِ عَلَيهَا، رواهُ أبو داودَ والنَّسائيُّ(٣).

٦٦٦ - وَعنْ أَبِي المَلِيحِ بنِ أُسَامَةَ عنْ أَبِيهِ ﷺ عنِ النَّبِيِّ ﷺ: نَهَى عنْ جُلُودِ السِّبَاعِ، رواهُ أحمدُ وأبو داودَ والنَّسائيُّ، وزادَ التِّرمذيُّ والدّارميُّ: أَنْ تُفتَرَشَ(٤).

= التّابعة لأرزن الرُّوم (أرضروم) بتركيّا، رحل إلى حلبَ ثمَّ إلى القاهرة، وعرض عليه القضاءُ مرارًا فامتنع، وتُوُفِّيَ بمصرَ في (٧٨٦هـ)، له كتبٌ: منها: «شرحُ وصيَّة الإمام أبي حنيفةَ»، «شرح المنار»، «العناية شرح الهداية»)، نقلًا عن: «الأعلام» للزِّركليِّ.

(١) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الحجِّ، ب: ما جاء بأيِّ الرَّأس يبدأ في الحلق، ح: (٩١٢)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ)، ومسلمٌ، ك: الحجِّ، ب: بيان أنَّ السُّنَّة يومَ النَّحر أنْ يرميَ، ثمَّ ينحرَ، ثم يحلقَ، ح: (٣١٥٥).

(٢) قولُه: «نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن لبوسِ جلودِ السِّباعِ»: (هذا النَّهيُ نهيُ تحريمٍ عند الشّافعيِّ؛ لأنَّ استعمالَها إمّا قبلَ الدِّباغ فلا يجوزُ، لأنَّها نجسةٌ، وأمّا بعدَه، فإنْ كان عليه الشَّعر فهي أيضًا نجسةٌ؛ لأنَّ الشَّعرَ لا يطهرُ بالدِّباغ عنده، لأنَّ الدِّباغ لا يغيِّرُ الشَّعر عن حاله، أو النَّهيُ نهيُ تنزيهٍ، هذا عند أبي حنيفةَ رحمَه اللهُ؛ لأنَّ الشعرَ طاهرٌ عنده، فإنَّ لبسَ جلودِ السِّباع والرُّكوب عليها من دأب الجبابرة والأعاجم وعمل المترفين، فلا يليق بأهل الصَّلاح ويكرَهُ)، أخذته من «المرقاة» (٢/ ٤٦٨)، ولعدم نجاستها قال في «العالمكيريَّة» عن أبي حنيفةَ رحمَه اللهُ: (لا بأسَ بلبس قلنسوةِ الثَّعالب)، كذا في «المبسوط» وعن أبي حنيفةَ رحمَه اللهُ أنَّه قال: (لا بأسَ بالفرو من السِّباع كلِّها وغير ذلك من الميتة المدبوغة والمذكّاة، وقال: ذكاتُها دباغُها)، كذا في «المحيط» (ولا بأسَ بجلود النَّمر والسِّباع كلِّها إذا دبغتْ أنْ يجعلَ منها مصلًّى أو ميسرةَ السَّرج)، كذا في «الملتقط». مؤلِّف

(٣) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: اللِّباس، ب: في جلود النُّمور والسِّباع، ح: (٤١٣١)، والنَّسائيُّ نحوَه، ك: الفرع، ب: النَّهي عن الانتفاع بجلود السِّباع، ح: (٤٢٥٥)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (١/ ٢٥٧).

(٤) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: اللِّباس، ب: في جلود النُّمور والسِّباع، ح: (٤١٣٢)، والتِّرمذيُّ، أبواب اللِّباس، ب: ما جاء في النَّهي عن جلود السِّباع، ح: (١٧٧٠)، وهو في «المسند» (٢٠٧٠٦)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (١/ ٢٥٧).

٦٦٧ ـ وَعنْ أَبِي المَلِيحِ أَنَّهُ كَرِهَ جُلُودَ السِّبَاعِ[١]، رواهُ التِّرمذيُّ[٢].

٦٦٨ ـ وَعنْ جَابِرٍ ﵁: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِجُلُودِ السِّبَاعِ بَأْسًا إِذَا دُبِغَت[٣].

٦٦٩ ـ وَعنْ [هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ] عُروَةَ بن الزُّبَيرِ ﵁: كَانَ لَهُ سُرُجُ نُمُورٍ[٤].

٦٧٠ ـ وَعنْ يَحيَى بنِ عَتِيقٍ قَالَ: رَأَيتُ الحَسَنَ البَصرِيَّ عَلَى سَرجٍ مُنَمَّرٍ، وَرَأَيتُ مُحَمَّدَ بنَ سِيرِينَ عَلَى سَرجٍ مُنَمَّرٍ، روى الأحاديثَ الثَّلاثَةَ الطَّحاويُّ في «شرح مشكل الآثار»[٥].

٦٧١ ـ وَعنْ عَبدِاللهِ بنِ مَسعُودٍ ﵁ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَا نَتَوَضَّأُ مِنَ المَوطِئِ[٦]، رواهُ التِّرمذيُّ[٧].

---

(١) قولُه: «كرِهَ جلودَ السِّباع»: قال المظهرُ: (ذلك قبل الدِّباغ؛ لنجاستها، أمّا بعدَه فلا كراهةَ)، وفي فتاوى قاضي خان: (إنَّ بيعَ جلود الميتات باطلٌ إذا لم تكنْ مذبوحةً أو مدبوغةً)، كذا في «المرقاة» (٢/ ٤٦٩). م

(٢) التِّرمذيُّ، أبواب اللِّباس، ب: ما جاء في النَّهي عن جلود السِّباع، ح: (١٧٧٠).

(٣) أخرجَه عبدُ الرَّزّاق ك: الطَّهارة، ب: جلود السِّباع، ح: (٢٣٢)، ولفظُه: عن جابر بن عبدالله يقول: لا بأسَ بجلود السِّباع إذا دبغَتْ، ويقولُ: قد رخَّص النَّبيُّ ﷺ في جلود الميتة.

(٤) وهو عند عبد الرَّزّاق بإسنادٍ قويٍّ برقم: (٢٣٤).

(٥) الطَّحاويُّ في «شرح مشكل الآثار» (٨/ ٢٩٦ ـ ٢٩٨)، ورجالُه ثقاتٌ رجالُ الشَّيخين، وأثرُ ابنِ سيرينَ أخرجَه عبدُ الرَّزّاق (٢٣٣) بلفظ: عن ابن عونٍ قال: كان ابنُ سيرين يركب بسرجٍ عليه جلدُ نمرٍ قال: وكان عمرُ بن عبد العزيز يركبُ عليه، وأخرجَ برقم: (٢٣٥) أثر عمرَ ولفظُه: عن سراجٍ، سأل الحسنَ عنها، فقال: (لا بأسَ بها، ركب بها في زمن عمرَ بن الخطّاب).

(٦) وقال عليٌّ القاري: (فيه دليلٌ على أنَّ طينَ الشّارعِ معفُوٌّ؛ لِعموم البلوى)، م [مرقاة المفاتيح: (٤٧١)].

(٧) التِّرمذيُّ معلَّقًا واللَّفظُ له، أبواب الطَّهارة، ب: ما جاء في الوضوء من المَوْطِئِ، ح: (١٤٣)، وأسندَه أبو داودَ، ك: الطَّهارة، ب: في الرَّجل يطأُ الأذى برجله، ح: (٢٠٤)، وصحَّحَه ابنُ خزيمةَ (٣٧)، والحاكمُ (٦١٠)، ووافقَه الذَّهبيُّ.

وفي «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٤٧١): («من الموطِئِ»؛ أي: من أجل موضع الوطء والمشي، قيل: هذا محمولٌ على ما إذا كان يابسًا، وأمّا إذا كان رطبًا فيجب الغسلُ، وقيل: محمولٌ على الذي غلبتْ فيه الطَّهارةُ على النَّجاسة؛ عملًا=

٦٧٢ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَنْزِهُوا مِنَ الْبَوْلِ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ»، رواهُ الحاكمُ وقال: (صحيحٌ على شرطهما)، وروى البزّارُ نحوَه، ورواهُ الدَّارقطنيُّ وقال: (صحيحٌ)[١].

٦٧٣ ـ وفي روايةٍ للحاكم: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمّا فَرَغَ مِن دَفنِ صَحَابِيٍّ ابتُلِيَ بِعَذَابِ القَبرِ، جَاءَ إِلَى امرَأَتِهِ فَسَأَلَهَا عنْ أَعمَالِهِ، فَقَالَت: كَانَ يَرعَى[٢] الغَنَمَ وَلَا يَتَنَزَّهُ مِن بَولِهِ، فَحِينَئِذٍ قَال ﷺ: «اسْتَنْزِهُوا مِنَ الْبَوْلِ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ»، قال الحاكمُ: (هذا صحيحٌ واتَّفقَ المحدِّثون على صحَّتِه)[٣].

٦٧٤ ـ وَعنِ الحَسَنِ: أَنَّهُ كَرِهَ أَبوَالَ الإِبِلِ وَالبَقَرِ وَالغَنَمِ، رواهُ الطَّحاويُّ[٤].

= بأصل الطَّهارة، وإشارةً إلى ترك الوسوسة، ومن ثَمَّ جاء أنَّ الصَّحابة كانوا يتوضَّؤون ويمشون حفاةً، ثمَّ يصلُّون ولا يغسلون أرجلَهم).

(١) الدَّارقطنيُّ واللَّفظُ له، ك: الطَّهارة، ب: نجاسة البول والأمر بالتنزُّه منه، ح: (٤٦٤ ـ ٤٦٥)، وابنُ ماجه، أبواب الطَّهارة، ب: التَّشديد في البول، ح: (٣٤٨)، وصحَّحَه الحاكمُ (٦٥٣) ووافقَه الذَّهبيُّ، وهو في «المسند» (٨٣٣١)، وقد حسَّنَه النَّوويُّ في «خلاصة الأحكام» (١/ ١٧٤)، وقال ابنُ الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٣٢٣): (هذا الحديثُ صحيحٌ، وله طرقٌ كثيراتٌ بألفاظٍ مختلفاتٍ، وفي المعنى مُتَّفقاتٌ).

(٢) «كَانَ يَرعَى»: (فيه دلالةٌ على نسخ حكم حديث العرنيّين، والَّذي يدلُّ على كون حديث العرنيّين منسوخًا بهذا الحديث: أن المثلة الَّتي تضمَّنها حديثُ العرنيّين منسوخةٌ بالاتِّفاق؛ لأنَّها كانت في ابتداء الإسلام)، قالَه في «نور الأنوار». م

(٣) لم أجده بهذا السِّياق في «المستدرك»، أخرجَه ابنُ سعدٍ في «الطَّبقات» (٣/ ٤٣٠) عن سعيدٍ المقبريِّ، ولفظُه: لمـّا دفنَ رسولُ الله ﷺ سعدًا قال: «لو نجا أحدٌ من ضغطة القبرِ؛ لنجا سعدٌ، ولقد ضُمَّ ضمَّةً اختلفتْ منها أضلاعُه من أثر البول»، والبيهقيُّ في «إثبات عذاب القبر» برقم: (١١٤)، ولفظُه: عن أميَّةَ بن عبدالله، أنَّه سألَ بعضَ أهل سعدٍ: ما بلغكم من قول رسول الله ﷺ في هذا؟ فقالوا: ذُكرَ لنا أنَّ رسولَ الله ﷺ سئل عن ذلك فقال: «كان يقصِّر في بعض الطُّهور من البول».

والمرفوعُ منه فكما قال ابنُ الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٣٢٣) وغيره: (هذا الحديثُ صحيحٌ، وله طرقٌ كثيراتٌ بألفاظٍ مختلفاتٍ، وفي المعنى مُتَّفقاتٌ).

(٤) الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار»، ك: الطَّهارة، ب: حكم بول ما يؤكل لحمه، ح: (٦٦٠)، وأخرجَ نحوَه ابنُ أبي=

٦٧٥ ـ وَفِي روايةٍ له عنْ أَبِي الأَحوَصِ قَالَ: قَالَ عَبدُاللهِ ﵁: مَا كَانَ اللهُ لِيَجعَلَ فِي رِجسٍ أَو فِيمَا حَرَّمَ شِفَاءً(١).



= شيبةَ، ك: الطَّهارة، ب: في بول البعير والشّاة يصيبُ الثَّوبَ، ح: (١٢٤٤)، وعبدُ الرَّزّاق (١٧١٣٩).

(١) الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار»، ك: الطَّهارة، ب: حكم بول ما يؤكل لحمه، ح: (٦٥١)، وقال العينيُّ في «نخب الأفكار» (٢/ ٣٧٩): (أخرجَه من طريقين صحيحين)، وأخرجَه الطَّبرانيُّ في «الكبير» بأتمَّ منه (٩/ ١٨٩) (٨٩١٠).



بابُ المسحِ على الخفَّينِ

قالَ اللهُ ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾ (بالجرِّ) ﴿إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: ٦].

٦٧٦ ـ وَعنِ المُغِيرَةِ ﵁ قَالَ: مَسَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الخُفَّينِ، فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَسِيتَ؟ قَالَ: «بَل أَنتَ نَسِيتَ، بِهَذَا أَمَرَنِي رَبِّي ﷻ»، رواهُ أحمدُ وأبو داودَ[(١)].

٦٧٧ ـ وَعنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَت: مَا زَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمسَحُ مُنذُ أُنزِلَت عَلَيهِ سُورَةُ المَائِدَةِ حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ ﷻ، رواهُ الدَّارقطنيُّ[(٢)].

٦٧٨ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﵁ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «وَضِّئنِي»، قَالَ: فَأَتَيتُهُ بِوَضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيهِ، قُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَمْ تَغسِلْ رِجْلَيْكَ؟ قَالَ: «إِنِّي أَدخَلتُهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ»، رواهُ أحمدُ والبيهقيُّ[(٣)].

---

(١) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الطَّهارة، ب: المسح على الخفَّين، ح: (١٥٦)، وقال النَّوويُّ في «خلاصة الأحكام» (١/ ١٢٧): (إسنادُه صحيحٌ)، وقال الشَّوكانيُّ في «نيل الأوطار» (١/ ٢٢٧): (الحديثُ إسنادُه صحيحٌ، ولم يتكلَّمْ عليه أبو داودَ ولا المنذريُّ في تخريج السُّنن ولا غيرهما)، وهو في «المسند» (١٨١٤٥).

(٢) الدَّارقطنيُّ واللَّفظُ له، ك: الطَّهارة، ب: المسح على الخفَّين، ح: (٧٤٦)، والطَّبرانيُّ في «مسند الشَّاميِّين» (١٥٠٣).

(٣) أحمدُ واللَّفظُ له، ح: (٨٦٩٥)، والبيهقيُّ في «الكبرى» ب: دلك اليد بالأرض بعد الاستنجاء، ح: (٥٢٢)، وقال ابنُ الملقن في «البدر المنير» (٣/ ١٩): (هذا الحديثُ صحيحٌ أصلٌ من أصول الباب، وله عن المغيرة طرقٌ، ذكرَه ابنُ منده في «مستخرجه» من خمسةٍ وأربعينَ طريقًا عنه)، وقال الشَّيخُ تقيُّ الدِّين في «الإمام»: (بلَغني عن أبي بكرٍ=

٦٧٩ ـ وَعنِ ابنِ عَبّاسٍ ﷺ قَالَ: أَشهَدُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الخُفَّينِ[١]، رواهُ البزّارُ[٢].

٦٨٠ ـ وَعنْ أُسَامَةَ بنِ زَيدٍ ﷺ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَبِلَالٌ الأَسوَافَ فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ خَرَجَ، قَالَ أُسَامَةُ: فَسَأَلتُ بِلالًا: مَا صَنَعَ؟ فَقَالَ بِلَالٌ: ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجهَهُ وَيَدَيهِ، وَمَسَحَ بِرَأسِهِ وَمَسَحَ عَلَى الخُفَّينِ، ثُمَّ صَلَّى، رواهُ النَّسائيُّ[٣].

٦٨١ ـ وَعنْ عَبّادِ بنِ زِيَادٍ مِن[٤] وَلَدِ المُغِيرَةِ بنِ شُعبَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ فِي غَزوَةِ تَبُوكٍ، قَالَ: فَذَهَبْتُ مَعَهُ بِمَاءٍ، قَالَ: فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَكَبتُ عَلَيهِ، قَالَ: فَغَسَلَ وَجهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُخرِجُ يَدَيهِ فَلَم يَستَطِع مِن ضِيقِ كُمَّي جُبَّتِهِ، فَأَخرَجَهُمَا مِن تَحتِ جُبَّتِهِ، فَغَسَلَ يَدَيهِ وَمَسَحَ بِرَأسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الخُفَّينِ، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَبدُ الرَّحمَنِ بنُ عَوفٍ يَؤُمُّهُم قَد صَلَّى بِهِم سَجدَةً، فَصَلَّى مَعَهُم رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى الرَّكعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، فَفَزِعَ النَّاسُ لَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُم: «قَد أَحسَنتُم»، رواهُ محمَّدٌ في «الموطَّأ»، وروى البخاريُّ نحوَه[٥].

= البزّارِ أنَّه يروى عنه من نحو ستِّين طريقًا، واتَّفقَ الشَّيخانِ على إخراجه من حديث عروةَ بنِ المغيرةِ، عن أبيه).

(١) قال إمامُنا أبو حنيفةَ رحمَه اللهُ: (ما قلت بالمسح حتَّى جاءَني فيه مثلُ ضوءِ النَّهار، وأخافُ الكفرَ على مَن لم يرَ المسحَ على الخفَّين). م [المبسوط: ١/ ٩٨].

(٢) «مسند البزّار» ح: (٤٧٤٦)، و«المعجم الكبير» للطَّبرانيِّ (١١/ ٤٣٦)، ح: (١٢٢٣٧).

(٣) النَّسائيُّ واللَّفظُ له، ك: الطَّهارة، ب: المسح على الخفَّين، ح: (١٢٠)، وصحَّحَه ابنُ خزيمةَ (١٨٥) والحاكمُ (٥٣٧) ووافقَه الذَّهبيُّ.
قولُه: «الأسواف»: قال الحمويُّ: (هو اسمُ حرمِ المدينة، وقيل: موضعٌ بعينه بناحية البقيع)، «معجم البلدان»، وقد تُحرَّفُ في «المستدرك» و«صحيح ابن خزيمةَ» إلى: (الأسواق).

(٤) «من ولد المغيرة بن شعبة»: كذا في الأصل وهو الصَّواب؛ لِما في «موطَّأ محمَّدٍ» بتحقيق الشَّيخ عبد الوهَّاب عبد اللَّطيف، وكذلك في «موطَّأ محمَّدٍ» بالتَّعليق الممجَّد، وفي «موطَّأ مالكٍ رواية أبي مصعبٍ الزُّهريِّ» (١/ ٣٩): (عن عبّاد بن زيادٍ، وهو من ولد المغيرة بن شعبة، عن أبيه المغيرة بن شعبة)، أمّا في طبعة الكتاب لمكتبة البشرى فحرَّفوه إلى: «عن ولد المغيرة...» من دون برهانٍ، وهو خطأٌ.

(٥) محمَّدٌ في «الموطأ» واللَّفظُ له، باب: المسح على الخفَّين، ح: (٤٧)، وصحَّحَه مسلمٌ، ك: الطَّهارة، ب: المسح=

٦٨٢ ـ وَعنْ أَبِي بَكرَةَ ﷺ عنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَخَّصَ لِلمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلمُقِيمِ يَومًا وَلَيلَةً، إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيهِ أَنْ يَمسَحَ عَلَيهِمَا، رواهُ الأثرمُ في «سننه»، وابنُ خزيمةَ، والدَّارقطنيُّ، وقال الخطَّابيُّ[1]: (هو صحيحُ الإسنادِ)[2]، هكذا في «المنتقى» وصحَّحه ابنُ خزيمةَ[3].

٦٨٣ ـ وَعنْ شُرَيحِ بنِ هَانِئٍ قَالَ: سَأَلتُ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ عنِ المَسحِ عنِ الخُفَّينِ، فَقَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلمُسَافِرِ، وَيَومًا وَلَيلَةً لِلمُقِيمِ، رواهُ مسلمٌ وروى الطَّحاويُّ نحوَه[4].

٦٨٤ ـ وَعنْ صَفوَانَ بنِ عَسَّالٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ لِلمُسَافِرِ، وَيَومٌ وَلَيلَةٌ لِلمُقِيمِ، لَا يَنزِعُهُ مِن بَولٍ وَلَا نَومٍ وَلَا غَائِطٍ، إِلَّا مِن جَنَابَةٍ»، رواهُ الطَّبرانيُّ في «الكبير»، وروى التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ نحوَه[5].

= على النَّاصية والعمامة، ح: (٦٣٣)، ونحوُه مختصرًا عند البخاريِّ، ك: الوضوء، ب: الرَّجل يوضِّئ صاحبه، ح: (١٨٢).

(١) حمدُ بن محمَّد بن إبراهيم بن الخطَّاب البستيُّ، أبو سليمانَ، فقيهٌ محدِّثٌ، من أهل بست، من نسل زيد بن الخطَّاب أخي عمرَ بن الخطَّاب، له «معالمُ السُّنن في شرح سنن أبي داودَ»، تُوُفِّيَ سنةَ (٣٨٨هـ)، ينظر: «الأعلام» للزِّركليِّ (٢/ ٢٧٣).

(٢) «أعلام الحديث» (١/ ٢٦٨).

(٣) ابنُ خزيمة واللَّفظُ له، (١٩٢)، والدَّارقطنيُّ، ك: الطَّهارة، ب: الرُّخصة في المسح على الخفَّين، ح: (٧٤٧)، وابنُ ماجه نحوَه، أبواب الطَّهارة، ب: ما جاء في التَّوقيت في المسح للمقيم، ح: (٥٥٦)، وصحَّحه الشَّافعيُّ كما في «معرفة السُّنن» (٢/ ١١٠)، وحسَّنَه البخاريُّ كما في «العلل الكبير» للتِّرمذيِّ برقم: (٦٧).

قولُه: «إذا تطهَّر فلبس خفَّيه»: (أي: لبس خفَّيه بعد طهارة رجليه، ولا يشترَطُ التَّعقيبُ)، «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٤٧٦).

(٤) مسلمٌ واللَّفظُ له، ك: الطَّهارة، ب: التَّوقيت في المسح على الخفَّين، ح: (٦٣٩)، والطَّحاويُّ في «شرح المعاني» نحوَه، ك: الطَّهارة، ب: المسح على الخفَّين كم وقتُه للمقيم والمسافر، ح: (٥٠١).

(٥) الطَّبرانيُّ في «الكبير» (٨/ ٥٤) (٧٣٤٨) واللَّفظ له، وأخرجَ نحوَه التِّرمذيُّ، أبواب الطَّهارة، ب: المسح على=

٦٨٥ ـ وَعنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُم وَلَبِسَ خُفَّيهِ؛ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، وَلْيَمسَح عَلَيهِمَا، ثُمَّ لَا يَخلَعهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِن جَنَابَةٍ»، رواهُ الدَّارقطنيُّ والحاكمُ وصحَّحَه[1].

٦٨٦ ـ وَعنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهدِيِّ ﷺ قَالَ: اختَلَفَ سَعدٌ وابنُ عُمَرَ ﷺ فِي المَسحِ عَلى الخُفَّينِ، فَقَالَ سَعدٌ: أمسَحُ عَلى الخُفَّينِ، فَقَالَ ابنُ عُمَرَ: لا أَمسَحُ، فَقَالَ سَعدٌ: بَينِي وَبَينَكَ أَبُوكَ، فَقَدِمنَا عَلى عُمَرَ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: عَمُّكَ أَعلَمُ مِنكَ، إِذَا لَبِستَ خُفَّيكَ عَلى طَهَارَةٍ ثُمَّ أَحدَثتَ، فَتَوَضَّأتَ وَمَسَحتَ عَلى خُفَّيكَ؛ أَجزَأَكَ مَسحُكَ ذَاكَ إِلَى سَاعَتِكَ تِلكَ مِن لَيلٍ كَانَ أَو نَهَارٍ، رواهُ سعيدُ بنُ منصورٍ[2].

٦٨٧ ـ وَعنِ المُغِيرَةِ بنِ شُعبَةَ ﷺ قَالَ: رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيهِ، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمنَى عَلَى خُفِّهِ الأَيمَنِ، وَيَدَهُ اليُسرَى عَلَى خُفِّهِ الأَيسَرِ، ثُمَّ مَسَحَ أَعلَاهُمَا مَسحَةً وَاحِدَةً، حَتَّى كَأَنِّي أَنظُرُ إِلَى أَصَابِعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى الخُفَّينِ، رواهُ ابنُ أبي شيبةَ، وروى البيهقيُّ نحوَه[3].

٦٨٨ ـ وَعنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَو كَانَ الدِّينُ بِالرَّأيِ؛ لَكَانَ أَسفَلُ الخُفِّ أَولَى بِالمَسحِ مِن

= الخفَّين للمسافر والمقيم، ح: (٩٦)، والنَّسائيُّ، ك: الطَّهارة، ب: التَّوقيت في المسح على الخفَّين للمسافر، ح: (١٢٧)، وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).

(١) الدَّارقطنيُّ واللَّفظُ له، ك: الطَّهارة، ب: ما في المسح على الخفَّين من غير توقيتٍ، ح: (٧٨١)، وقال ابنُ عبد الهادي في «تنقيح التَّحقيق» (١/ ٣٣٤): (إسنادُه قويٌّ) وصحَّحَه الحاكمُ (٦٤٣)، ووافقَه الذَّهبيُّ وقال: (والحديثُ شاذٌّ).

(٢) سعيدُ بنُ منصورٍ كما في «كنز العمّال» برقم: (٢٧٦٠٧)، وأخرجَه مختصَرًا عبدُ الرَّزّاق برقم: (٨٠٨)، ورواتُه كلُّهم ثقاتٌ، والبيهقيُّ في «الكبرى»، ب: التَّوقيت في المسح على الخفَّين، ح: (١٣١٤)، وهو في «المسند» (٨٧ ـ ٨٨)، وأصلُه في البخاريِّ، ك: الوضوء، ب: المسح على الخفَّين، ح: (٢٠٢).

(٣) ابنُ أبي شيبةَ واللَّفظُ له، ك: الطَّهارة، ب: من كان لا يرى المسح، ح: (١٩٦٩)، ومن طريقه البيهقيُّ في «الكبرى» (١٣٨٥)، ولرفع ما قيل فيه من الانقطاع والضَّعف ينظر: تعليق الشَّيخ العلّامة محمَّد عوَّامة على الحديث (١٩٦٩) في «المصنَّف».

أَعلاهُ، وَقَد رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيه، رواهُ أبو داودَ بإسنادٍ حسنٍ، وللدَّارميِّ معناه، وفي «التَّلخيص» [١/ ٤١٨]: (إسنادُه صحيحٌ)[١].

٦٨٩ ـ وَعنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَجُلٍ يَتَوَضَّأُ، يَغسِلُ خُفَّيهِ، فَنَخَسَهُ بِرِجلِهِ، وَقَالَ: «لَيسَ هَكَذَا السُّنَّةُ، أُمِرنَا بِالمَسحِ [عَلَى الخُفَّينِ] هَكَذَا» وَأَمَرَّ يَدَيهِ عَلَى خُفَّيهِ، رواهُ الطَّبرانيُّ في «الأوسط»[٢]، وفي روايةٍ له: فَأَرَاهُ ﷺ بِيَدِهِ مِن مَقدَمِ الخُفَّينِ إِلَى السَّاقِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَفَرَّقَ بَينَ أَصَابِعِهِ[٣].

٦٩٠ ـ وفي روايةٍ لابنِ المنذرِ عنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى خُفَّيهِ حَتَّى رُئِيَ آثَارُ أَصَابِعِهِ عَلَى خُفَّيهِ خُطُوطًا[٤].

٦٩١ ـ وَعنِ الحَسَنِ قَالَ: المَسحُ عَلَى الخُفَّينِ خُطُوطًا بِالأَصَابِعِ، رواهُ سعيدُ بنُ منصورٍ[٥].

٦٩٢ ـ وَعنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى جَورَبَيهِ وَنَعلَيهِ، رواهُ الطَّحاويُّ، وروى أحمدُ والتِّرمذيُّ وأبو داودَ وابنُ ماجه نحوَه[٦].

---

(١) أبو داودَ، ك: الطَّهارة، ب: كيف المسح، ح: (١٦٢)، وفي «تنقيح التَّحقيق» لابن عبد الهادي (١/ ٣٣٨): (قال الحافظُ عبد الغنيِّ المقدسيُّ: إسنادُه صحيحٌ، ورجالُه ثقاتٌ كلُّهم).

(٢) الطَّبرانيُّ في «الأوسط» (١١٣٥) واللَّفظُ له، وابنُ ماجه، أبواب الطَّهارة، ب: ما جاء في مسح أعلى الخفِّ وأسفله، ح: (٥٥١).

(٣) اللَّفظُ لأبي يَعلى (١٩٤٥).

(٤) ابنُ المنذر في «الأوسط في السُّنن» معلَّقًا، (١/ ٤٥٥)، والبيهقيُّ في «الكبرى»، باب الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفَّين، ح: (١٣٩٤)، وأخرجَ نحوَه ابنُ أبي شيبةَ بسنده (١٩١٧)، وابنُ الجوزيِّ من طريق سعيدِ بنِ منصورٍ في «التَّحقيق» (١/ ٢١٤)، وفي «مسند أبي يَعلى» (١/ ١٥٨): عن عمرَ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يأمرُ بالمسح على الخفَّين إذا لبسهما وهما طاهرتان، وقال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (١/ ٢٥٥): (ورجالُه ثقاتٌ).

(٥) ابنُ أبي شيبة، ك: الطَّهارة، ب: المسح على الخفَّين، ح: (١٩١٨)، ورواتُه ثقاتٌ، وعزاه البوصيريُّ إلى مسدَّدٍ في «الإتحاف» برقم: (٧٠٣).

(٦) الطَّحاويُّ في «شرح المعاني» ك: الطَّهارة، ب: المسح على النَّعلين، ح: (٦١٦)، وقال العينيُّ في «النُّخب» (٢/ ٢٩٧): =

وقال الطَّحاويُّ: (لا نرى المسحَ على النَّعلين، وكان من الحجَّةِ في ذلك أنَّه قد يجوزُ أنْ يكونَ رسولُ اللهِ ﷺ مسحَ على نَعلَينِ تحتَهما جَوربانِ، وكان قاصِدًا بِمَسحِهِ ذلك إلى جَورَبَيهِ، لا إلى نَعلَيهِ، وجَورَبَاه مِمّا لو كَانَا عليه بلا نعلَين جازَ له أن يمسحَ عليهما، فكان مسحُه ذلك مَسحًا أرادَ به الجوربَينِ، فأُتِيَ ذلك على الجوربين والنَّعلين، فكان مسحُه على الجوربَينِ هو الَّذي تطَهَّرَ به، وَمَسحُهُ على النَّعلين فضلٌ.

فلمّا احتملَ حديثُه ما ذكرْنا ولم يكنْ فيه حُجَّةٌ في جوازِ المسحِ على النَّعلَين؛ الْتمسنا ذلك من طريقِ النَّظر، لنعلمَ كيفَ حكمُهُ؟ فرأينا الخُفَّينِ اللَّذينِ قد جوَّزَ المسحَ عَليهما إذا تخرَّقَا حتَّى بدتِ القدمانِ منهُما أو أكثرُ القَدَمَين، فكُلٌّ قد أجمعَ أنَّه لا يمسحُ عليهما، فلمّا كانَ المسحُ على الخفَّينِ إنَّما يجوزُ إذا غيَّبَا القدمَينِ، ويبطلُ ذلك إذا لم يُغَيِّبَا القدمَينِ، وكانت النَّعلانِ غيرَ مُغَيِّبَينِ للقدمين، ثبتَ أنَّهُما كالخفَّين اللَّذين لا يُغَيِّبَان القدمَينِ)[1].

٦٩٣ ـ وَعنْ عَبدِ خَيرٍ قَالَ: رَأَيتُ عَلِيًّا ﷺ وَهُوَ يَعرِضُ أَهلَ السُّجُونِ، بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى جَورَبَيهِ، رواهُ سعيدُ بنُ منصورٍ[2].

= (رجالُه ثقاتٌ)، وابنُ ماجه، أبواب الطَّهارة، ب: ما جاء في مسح الجوربَين، ح: (٥٦٠)، وله شاهدٌ عن المغيرةِ عند التِّرمذيِّ، أبواب الطَّهارة، ب: ما جاء في المسح على الجوربَين، ح: (٩٩)، وأبي داودَ، ك: الطَّهارة، ب: المسح على الخفَّين، ح: (١٥٩)، وأحمدَ (١٨٢٠٦)، وقال التِّرمذيُّ: (حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).

قال أبو داودَ: (ومسحَ على الجوربين عليُّ بنُ أبي طالبٍ، وابنُ مسعودٍ، والبراءُ بن عازبٍ، وأنسُ بنُ مالكٍ، وأبو أمامةَ، وسهلُ بنُ سعدٍ، وعمرُو بنُ حريثٍ وَرُوِيَ ذلك عن عمرَ بنِ الخطَّاب، وابنِ عبّاسٍ)، «سنن أبي داودَ» (١/ ٤١).

(١) من «شرح معاني الآثار»، ب: المسح على النَّعلَين، (١/ ٩٧) مختصَرًا.

(٢) سعيدُ بنُ منصورٍ كما في «كنز العمَّال» برقم: (٢٧٦٩٥)، وممَّن أخرجَ المسحَ على الجوربَين عن عليٍّ رضي الله تعالى عنه: ابنُ أبي شيبةَ (١٩٩٢/ ١٩٩٧)، وابنُ سعدٍ في «الطَّبقات» (٦/ ٢٣٢)، وابنُ المنذرِ في «الأوسط» ح: (٤٧٩)، والبيهقيُّ في «الكبرى»، ب: ما ورد في الجوربين والنَّعلين، ح: (١٣٥٢).

وفي «تكملة المعاجم العربيَّة» (٦/ ٣٦): («أهل السُّجون»؛ أي: المسجونون).

٦٩٤ ـ وَعنْ إبرَاهِيمَ قَالَ: إِنَّ ابنَ مَسعُودٍ ﷺ كَانَ يَمسَحُ عَلَى خُفَّيهِ، وَيَمسَحُ عَلَى جَورَبَيهِ، رواهُ عبدُ الرَّزَّاق[1].

٦٩٥ ـ وَعنْ بِلَالٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «امسَحُوا عَلَى الخُفَّينِ، وَالمُوقِ»، رواهُ الطَّبرانيُّ والبغويُّ[2].

٦٩٦ ـ وَعنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عنْ عَبدِاللهِ بنِ رَوَاحَةَ وَأُسَامَةَ بنِ زَيدٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ دَارَ حَمَلٍ هُوَ وَبِلالٌ، فَخَرَجَ إِلَيهِمَا بِلَالٌ، فَأَخبَرَهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى المُوقَينِ، رواهُ ابنُ عساكرٍ[3].

٦٩٧ ـ وروى أحمدُ وأبو داودَ عنْ بلالٍ ﷺ نحوَه مرفوعًا[4].

٦٩٨ ـ وَعنْ حَمّادٍ عنْ إبرَاهِيمَ: أَنَّهُ كَانَ يَمسَحُ عَلَى الجُرمُوقَينِ، رواهُ محمَّدٌ في «الآثار»[5].

---

(١) عبدُ الرَّزّاق، ك: الطَّهارة، ب: المسح على الجوربين، ح: (٧٨١)، ورواتُه ثقاتٌ، وابنُ أبي شيبةَ عن إبراهيمَ، عن همامٍ عنه (١٩٨٣)، والطَّبرانيُّ في «الكبير» (٩/ ٢٥١) (٩٢٣٩)، وقال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (١/ ٢٥٨): (ورجالُه موثَّقون).

(٢) الطَّبرانيُّ في «الكبير» واللَّفظُ له (١/ ٣٦١) (١١٠٦)، وأحمدُ (٢٣٨٩٢)، والبزّارُ (١٣٨٠)، وليس فيهما ذكرُ الموق، وصحَّحَه من فعله ﷺ مسلمٌ ك: الطَّهارة، ب: المسح على النّاصية والعمامة، ح: (٦٣٧)، وابنُ خزيمةَ (١٨٩) ولفظُه: عن بلالٍ، عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه مسح على الموقين.

قولُه: «الموق»: (الَّذي يلبسُ فوقَ الخفِّ)، «الصِّحاح» (٤/ ١٥٥٧) و«الجرموقُ»: (الَّذي يلبس فوق الخفِّ)، «الصِّحاح» (٤/ ١٤٥٤)، فثبتَ بهذا ترادفُ الموقِ والجرموقِ.

(٣) ابنُ عساكرٍ في «تاريخه» (٢٧/ ٨١)

(٤) أخرجَه بسياقٍ آخرَ أحمدُ (٢٣٩١٧)، وأبو داودَ، ك: الطَّهارة، ب: المسح على الخفَّين، ح: (١٥٣)، وصحَّحَه ابنُ خزيمةَ (١٨٩)، وأصلُه في مسلم: ك: الطَّهارة، ب: المسح على النّاصية والعمامة، ح: (٦٣٧).

(٥) محمَّدٌ في «الآثار» واللَّفظُ له ح: (١٤)، وأبو يوسفَ في «الآثار»، ح: (٧٣)، وعبدُ الرَّزّاق (٧٨٠)، وكلُّهم بأسانيدَ جيِّدةٍ، وأخرجَ نحوَه ابنُ أبي شيبةَ (٢٠١٣).

٦٩٩ ـ وَعنْ هِشَامِ بنِ عُروَةَ عنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّهُ رَأَى أَبَاهُ يَمسَحُ عَلَى الخُفَّينِ عَلَى ظُهُورِهِمَا، لا يَمسَحُ بُطُونَهُمَا، قَالَ: ثُمَّ يَرفَعُ العَمَامَةَ فَيَمسَحُ بِرَأسِهِ، رواهُ محمَّدٌ في «الموطَّأ»[1].

٧٠٠ ـ وَرُوِيَ عنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ فِي غَزوَةٍ فَنَزَعَ خُفَّيهِ وَغَسَلَ قَدَمَيهِ، وَلَم يُعِدِ الوُضُوءَ[2].

٧٠١ ـ وَعنْ إِبرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا كُنتَ عَلَى مَسحٍ، وَأَنتَ عَلَى وُضُوءٍ، فَنَزَعتَ خُفَّيكَ؛ فَاغسِلْ قَدَمَيكَ، رواهُ محمَّدٌ في «الآثار»[3].



(١) «الموطَّأ» برواية محمَّدٍ واللَّفظُ له، أبواب الصَّلاة، ب: المسح على الخفَّين، ح: (٥١)، وانظر الحديث (٦٧٦) وما قبله: والشَّطرُ الثَّاني أخرجَه مالكٌ، في باب: العمل في المسح على الخفَّين، ح: (٦٩)، ومن طريقه عبدُ الرَّزّاق (٧٤٤)، وابنُ أبي شيبةَ، ب: من كان لا يرى المسح عليها ويمسح على رأسه، ح: (٢٣٧).

(٢) البابرتيُّ في «العناية شرح الهداية» (١/ ١٥٣)، وقال: (وهكذا رُوِيَ عن أصحاب رسول الله ﷺ)، وفي «السُّنن الكبرى» للبيهقيِّ (١/ ٤٣٢): (عن رجلٍ من أصحاب النَّبيِّ ﷺ في الرَّجل يمسحُ على خفَّيه ثم يبدو له فينزِعُهما قال: يغسل قدميه، وعن عبد الرَّحمن بن أبي بكرةَ، عن أبيه، عن النَّبيِّ ﷺ في قصَّة المسح قال: وكان أبي ينزِعُ خفَّيه ويغسلُ رجلَيه).

(٣) محمَّدٌ في «الآثار» واللَّفظُ له ح: (١٥)، وأبو يوسفَ في «الآثار»، ح: (٧٤)، وعبد الرَّزّاق (٨١٢) كلُّهم من طريق أبي حنيفةَ بأسانيدَ جيِّدةٍ، وأخرجَه ابنُ أبي شيبةَ بسنده، ب: في الرَّجل يمسحُ على خفَّيه ثم يخلعُهما، ح: (١٩٧٢).



بابُ التَّيمُّمِ

وقولِ اللهِ ﷻ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ[1] صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النِّساء: ٤٣]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾ [النساء: ٤٣]، وقولِه تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

٧٠٢ ـ عنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَت: خَرَجنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعضِ أَسفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالبَيدَاءِ أَو ذَاتِ الجَيشِ انقَطَعَ عِقدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيسَ مَعَهُم مَاءٌ، فَأَتَى النَّاسُ أَبَا بَكرٍ فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ، وَلَيسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيسَ مَعَهُم مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكرٍ ﵁ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأسَهُ عَلَى فَخِذِي قَد نَامَ، فَقَالَ: حَبَستِ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيسَ مَعَهُم مَاءٌ؟!

قَالَت عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكرٍ وَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطعنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَمَا مَنَعَنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَصبَحَ عَلَى غَيرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ آيَةَ التَّيَمُّمِ، فَقَالَ أُسَيدُ بنُ حُضَيرٍ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُم يَا آلَ أَبِي بَكرٍ، قَالَت: فَبَعَثنَا البَعِيرَ الذي كُنتُ عَلَيهِ فَوَجَدْنَا العِقدَ تَحتَهُ، رواهُ النَّسائيُّ، وروى البخاريُّ ومسلمٌ نحوَه[2].

---

(١) «فتيمَّموا» يقتضي إيجابَ النِّيَّة؛ إذ التَّيمُّمُ هو القصدُ في اللُّغة، وهو مذهبُ الجمهور. م

(٢) النَّسائيُّ واللَّفظُ له، ك: الطَّهارة، ب: بدء التَّيمُّم، ح: (٣١١)، والبخاريُّ، أول حديث في كتاب التَّيمُّم، ح: (٣٣٤)، ومسلمٌ، ك: الحيض، ب: التَّيمُّم، ح: (٨١٦).

٧٠٣ـ وَعنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّعِيدَ(١) الطَّيِّبَ وَضُوءُ المُسلِمِ، وَإِنْ لَم يَجِدِ المَاءَ عَشرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ المَاءَ؛ فَليُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيرٌ»(٢) رواهُ أحمدُ والتِّرمذيُّ وأبو داودَ، وروى النَّسائيُّ نحوَه إلى قوله: «عَشرَ سِنِينَ»(٣).

٧٠٤ـ وَعنْ عَلِيٍّ وَعَبدِاللهِ بنِ عَمرٍو وَأَبِي هُرَيرَةَ وَجَابِرٍ وَابنِ عَبّاسٍ، وَحُذَيفَةَ، وَأَنَسٍ وَأَبِي أُمَامَةَ وَأَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالُوا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جُعِلَت لِيَ الأَرضُ كُلُّهَا مَسجِدًا وَطَهُورًا»، رواهُ التِّرمذيُّ، وروى البخاريُّ نحوَه(٤).

٧٠٥ـ وَعنْ عِمرَانَ ﷺ قَالَ: كُنّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَصَلَّى بِالنّاسِ، فَلَمّا انفتَلَ مِن صَلاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعتَزِلٍ لَم يُصَلِّ مَعَ القَومِ، قَالَ: «مَا مَنَعَكَ يَا فُلانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ القَومِ؟» قَالَ: أَصَابَتنِي جَنَابَةٌ وَلا مَاءَ، قَالَ: «عَلَيكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكفِيكَ»، مُتَّفَقٌ عليه(٥).

---

(١) قال الزَّجّاجُ: (الصَّعيدُ: وجهُ الأرضِ، كان عليه ترابٌ أو لم يكنْ، ترابًا كان أو صخرًا لا غبارَ عليه، قال: ولا أعلمُ خِلافًا بين أهل اللُّغة في أنَّ الصَّعيدَ وجهُ الأرضِ)، «معاني القرآن» (٢/ ٥٦) ملخَّصًا.
أقولُ: الزَّجَّاجُ: هو إبراهيمُ بنُ السَّريِّ بنِ سهلٍ، أبو إسحاقَ الزَّجَّاجُ، عالمٌ بالنَّحو واللُّغة، ولدَ ببغداد سنة (٢٤١هـ) وماتَ سنةَ (٣١١هـ)، من كتبه: «معاني القرآن».

(٢) وقال علماؤُنا: (ففي هذا الحديث دليلٌ على أنَّ التَّيمُّم رافعٌ للحدث، لا مبيحٌ له، وإنَّ خروجَ الوقت غيرُ ناقضٍ للتَّيمُّم، بل حكمُه حكمُ الوضوء، فيصحُّ في الوقت وقبلَه، ويصلِّي به ما شاء من فرضٍ ونفلٍ، ولا يجمعُ بينهما؛ لِما فيه من الجمع بين البدل والمُبدَلِ، وفي إطلاقه دلالةٌ على نفي تخصيص الناقِضِيَّةِ بالوجدان خارجَ الصَّلاةِ). مؤلِّف [يراجع: «البحر» (١/ ١٦٠)، «المرقاة» (١/ ٤٨٣)].

(٣) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الطَّهارة، ب: التَّيمُّم للجنب إذا لم يجد الماءَ، ح: (١٢٤)، وأبو داودَ، ك: الطَّهارة، ب: الجنب يتيمَّم، ح: (٣٣٢)، وقال التِّرمذيُّ: (وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)، وهو في «المسند» (٢١٥٦٨).

(٤) ذكره التِّرمذيّ معلَّقًا، أبواب الصَّلاة، ب: ما جاء أنَّ الأرضَ كلَّها مسجدٌ إلّا المقبرةَ والحمَّامَ، تحت ح: (٣١٧)، وأخرجَه البخاريُّ، ك: التَّيمُّم، الباب الأول، ح: (٣٣٥)، ومسلمٌ، ك: الحيض، ب: التَّيمُّم، ح: (١١٦٣) كلاهُما مسندًا عن جابرٍ ﷺ، وله شاهدٌ عند مسلمٍ عن حذيفةَ (٥٢٢) وعن أبي هريرةَ (٥٢٣).

(٥) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: التَّيمُّم، ب: الصَّعيد الطَّيِّب وضوء المسلم، يكفيه من الماء، ح: (٣٤٤)، ومسلمٌ، ك:=

٧٠٦ـ وَعنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ فِي قَولِهِ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النِّساء: ٤٣]: نَزَلَت هَذِهِ الآيَةُ فِي المُسَافِرِ تُصِيبُهُ الجَنَابَةُ، فَيَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي حَتَّى يَجِدَ المَاءَ، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: لَا يَقرَبُ الصَّلَاةَ إِلَّا أَن يَكُونَ مُسَافِرًا تُصِيبُهُ الجَنَابَةُ وَلَا يَجِدُ المَاءَ، فَيَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي حَتَّى يَجِدَ المَاءَ، رواهُ البيهقيُّ وابنُ أبي شيبةَ والفريابيُّ وابنُ المنذرِ وابنُ أبي حاتمٍ[1].

٧٠٧ـ وَعنِ ابنِ عَبّاسٍ ﷺ قَالَ فِي قَولِهِ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النِّساء: ٤٣]: يَقُولُ: لَا تَقرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُم جُنُبٌ إِذَا وَجدتُمُ المَاءَ، فَإِنْ لَم تَجِدُوا المَاءَ؛ فَقَد أَحلَلتُ لَكُم أَن تَمَسَّحُوا بِالأَرضِ، رواهُ ابنُ جريرٍ وعبدُ بنُ حميدٍ من طرقٍ[2].

٧٠٨ـ وَعَنهُ ﷺ فِي قَولِهِ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النِّساء: ٤٣]، قَالَ: هُوَ المُسَافِرُ لَا يَجِدُ المَاءَ، فَيَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي، رواهُ الطَّبرانيُّ وابنُ أبي شيبةَ وعبدُ الرَّزّاق[3].

٧٠٩ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَة ﷺ قَالَ: إِنَّ نَاسًا مِن أَهلِ البَادِيَةِ أَتَوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: إِنّا نَكُونُ بِالرِّمَالِ الأَشهرَ الثَّلَاثَةَ والأَربَعَةَ، وَيَكُونُ فِينَا الجُنُبُ وَالنُّفَسَاءُ وَالحَائِضُ، وَلَسنَا نَجِدُ المَاءَ، فَقَالَ: «عَلَيكُم بِالأَرضِ»، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الأَرضِ لِوَجهِهِ ضَربَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ ضَرَبَ ضَربَةً أُخرَى، فَمَسَحَ

= المساجد ومواضع الصَّلاة، ب: قضاء الصَّلاة الفائتة، ح: (١٥٦٣).

(١) البيهقيُّ في «الكبرى»، ك: الطَّهارة، ب: الجنب يكفيه التَّيمُّم، ح: (١٠٣٧)، وابنُ أبي شيبةَ، ب: الرَّجل يجنب وليس يقدر على الماء، ح: (١٦٧٥)، وابنُ المنذر في «الأوسط» (٥١٢) ورواتُه ثقاتٌ، وابنُ أبي حاتمٍ في «التفسير» (٥٣٥٩).

(٢) ابنُ جريرٍ في «التَّفسير» (٧/ ٥٠) واللَّفظُ له، وابنُ المنذر في «الأوسط» (٥١١)، ورواتُه ثقاتٌ إلَّا شيخَه.

(٣) الدَّارميُّ، ك: الطَّهارة، ب: مرور الجنب في المسجد، ح: (١٢٠٨)، وإسنادُه صحيحٌ، وابنُ أبي شيبةَ، ك: الطَّهارة، ب: الرَّجل يجنب وليس يقدر على الماء، ح: (١٦٧٧)، وابنُ المنذر في «الأوسط» (٥١٠)، كلُّهم إلى قوله «هو المسافرُ» إلَّا ابنَ المنذرِ، ورواهُ الطَّبرانيُّ في «الكبير» مرسلًا عن قتادةَ (١٢/ ٢٠٦) ح: (١٢٩٠٧) وقال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (٧/ ١٤): (وبقيَّة رجالِه ثقاتٌ).

بِهَا عَلَى يَدَيهِ إِلى المِرفَقَينِ، رواهُ أحمدُ والطَّبرانيُّ وأبو يَعلى[١].

٧١٠ـ وَعنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ [إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ]، فَقَالَ: أَصَابَنِي جَنَابَةٌ، وَإِنِّي تَمَعَّكتُ فِي التُّرَابِ، فَقَالَ ﷺ: «اضرِبْ هَكَذَا» وَضَرَبَ بِيَدَيهِ الأَرضَ فَمَسَحَ وَجهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيهِ [فَمَسَحَ بِهِمَا] إِلَى المِرفَقَينِ، رواهُ الحاكمُ في «المستدرك»، وقال: (إسنادُه صحيحٌ)[٢].

٧١١ـ وفي روايةٍ للبخاريِّ: «ثم نفضَهُما»[٣].

٧١٢ـ وَعَنهُ ﷺ عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّيَمُّمُ: ضَربَةٌ لِلوَجهِ، وَضَربَةٌ لِلذِّرَاعَينِ إِلَى المِرفَقَينِ»، رواهُ الدَّارقطنيُّ، وقال: (رجالُه كلُّهم ثقاتٌ)، وروى الحاكمُ مثلَه، وقال: (صحيحُ الإسنادِ)[٤].

٧١٣ـ وَعنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «التَّيَمُّمُ ضَربَتَانِ: ضَربَةٌ لِلوَجهِ، وَضَربَةٌ لِليَدَينِ إِلَى المِرفَقَينِ»، رواهُ الحاكمُ والدَّارقطنيُّ وابنُ عديٍّ[٥].

---

(١) عزاه ابنُ الجوزيِّ بهذا اللَّفظ إلى سعيد بن منصورٍ في «التَّحقيق» برقم: (٢٦٩)، وأخرجَه مختصَرًا عبدُ الرَّزّاق (٩١١)، وأحمدُ (٨٦٢٦)، والطَّبرانيُّ في «الأوسط» (٢٠١١)، وأبو يعلى (٥٨٧٠)، والبيهقيُّ في «الكبرى»، ب: ما رُوِيَ في الحائض والنُّفساء أيكفيهما التَّيمُّم عند انقطاع الدَّم إذا عدمتا الماء؟ ح: (١٠٣٨)، كلُّهم إلى قوله: «عليكم بالأرض»، وإنْ كان في إسناده ضعفٌ، لكنَّ الحديثَ حسنٌ؛ لشواهده الآتية.

(٢) الحاكمُ واللَّفظُ له، ك: الطَّهارة، ب: أحكام التَّيمُّم، ح: (٦٣٧)، وصحَّحَه الذَّهبيُّ، والدَّارقطنيُّ، ك: الطَّهارة، ب: التَّيمُّم، ح: (٦٩٢)، والبيهقيُّ من طريقه في «الكبرى»، ب: كيف التَّيمُّمُ؟ ح: (٩٩٨)، وقال: (إسنادُه صحيحٌ إلّا أنَّه لم يبيِّن الأمر له بذلك)، وقال ابنُ حجرٍ في «الدِّراية» (١/ ٦٨): (إسنادٌ حسنٌ)، وأخرجَه الطَّحاويُّ، ك: الطَّهارة، ب: صفة التَّيمُّم كيف هي؟ ح: (٦٨٢)، وقال العينيُّ في «النُّخب» (٢/ ٤٤١): (إسنادُه صحيحٌ)، وأخرجَه موقوفًا ابنُ أبي شيبةَ (١٧٠٠) وإسنادُه صحيحٌ.

قولُه: «تمعَّكْتُ»؛ أي: تمرَّغْتُ.

(٣) البخاريُّ عن عمّارٍ، ك: التَّيمُّم، ب: التَّيمُّم ضربة، ح: (٣٤٧).

(٤) الدَّارقطنيُّ، ك: الطَّهارة، ب: التَّيمُّم، ح: (٦٩١)، وصحَّحَه الحاكمُ (٦٣٨) ووافقَه الذَّهبيُّ، وقال ابنُ حجرٍ في «الدِّراية» (١/ ٦٨): (إسنادُه حسنٌ).

(٥) الحاكمُ واللَّفظُ له، (٦٣٤)، والدَّارقطنيُّ، ك: الطَّهارة، ب: التَّيمُّم، ح: (٦٨٥)، وابنُ عديٍّ في «الكامل» (٦/ ٣٢٠)،=

٧١٤ـ وروى البزَّارُ عنْ عائشةَ ﵂ مثلَه مرفوعًا.

٧١٥ـ وَعنِ الأَسلَعِ ﵁ قَالَ: أَرَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ كَيفَ أَمسَحُ، فَضَرَبَ بِكَفَّيهِ الأَرضَ ثُمَّ رَفعَهُمَا لِوَجهِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ ضَربَةً أُخرَى فَمَسَحَ ذِرَاعَيهِ بَاطِنَهُمَا وَظَاهِرَهُمَا، حَتَّى مَسَّ بِيَدَيهِ المِرفَقَينِ، رواهُ البيهقيُّ والدَّارقطنيُّ والطَّبرانيُّ(١).

٧١٦ـ وَعنْ عَمرِو بنِ العَاصِ ﵁ قَالَ: لَمَّا بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ عَامَ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، احتَلَمتُ فِي لَيلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ البَردِ، فَأَشفَقتُ إِنِ اغتَسَلْتُ أَن أَهلِكَ، فَتيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيتُ بِأَصحَابِي صَلَاةَ الصُّبحِ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَكَرتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «يَا عَمرُو، صَلَّيتَ بِأَصحَابِكَ وَأَنتَ جُنُبٌ؟» قُلتُ: نَعَم يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي احتَلَمْتُ فِي لَيلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ البَردِ، فَأَشفَقْتُ إِنِ اغتَسَلتُ أَنْ أَهلِكَ، وَذَكَرتُ قَولَ اللهِ ﷻ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النِّساء: ٢٩]، فَتيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيتُ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَم يَقُلْ شَيئًا، رواهُ أحمدُ وأبو داودَ والحاكمُ وابنُ المنذرِ وابنُ أبي حاتمٍ، وروى الطَّبرانيُّ نحوَه(٢).

= وقال ابنُ حجرٍ في «بلوغ المرام» برقم: (١٣٠): (وصحَّحَ الأئمَّةُ وقفَه)، وقد أخرجَه ابنُ المنذرِ في «الأوسط» مرفوعًا بإسنادٍ لا بأسَ به برقم: (٥٣٨)، وقال العينيُّ في «نخب الأفكار» (٢/ ٤٣٦): (أخرجَ عن ابن عمرَ من أربع طرقٍ صحاحٍ كلُّها موقوفةٌ)، وله شاهدٌ عن عائشةَ مرفوعًا عند البزّار (١٨/ ٢٢٨)، برقم: (٢٤٠)، وقال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (١/ ٢٦٣): (فيه الحريشُ بنُ الخرِّيتِ، ضعَّفَه أبو حاتمٍ وأبو زرعةَ والبخاريُّ).

(١) الدَّارقطنيُّ واللَّفظُ له، ك: الطَّهارة، ب: التَّيمُّم، ح: (٦٨٣)، والطَّحاويُّ نحوَه بلفظٍ آخرَ، ك: الطَّهارة، ب: صفة التَّيمُّم كيف هي؟ ح: (٦٧٧)، والطَّبرانيُّ في «الكبير» (١/ ٢٩٨) (٨٧٥)، ويفيدُ قوَّةً لِما في الباب، وانظر: «النُّخب» (١/ ٦٩٤).

(٢) أحمدُ واللَّفظُ له، ح: (١٧٨١٢)، وأبو داودَ، ك: الطَّهارة، ب: إذا خاف الجنبُ البردَ، ح: (٣٣٤)، وقال ابنُ حجرٍ في «فتح الباري» (١/ ٤٥٤): (إسنادُه قويٌّ)، وعلَّقَه البخاريُّ مختصَرًا، ك: التَّيمُّم، ب: إذا خاف الجنب على نفسه المرضَ، قبل الحديث (٣٤٥).

وفي «نيل الأوطار» (١/ ٣٢٢): (وقد استدلَّ بهذا الحديث الثَّوريُّ ومالكٌ وأبو حنيفةَ وابنُ المنذرِ أنَّ مَن تيمَّمَ=

٧١٧ـ وَعنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ فِي السَّفَرِ فَتُصِيبُهُ الجَنَابَةُ وَمَعَهُ المَاءُ القَلِيلُ، يَخَافُ أَن يَعطِشَ، قَالَ: يَتَيَمَّمُ وَلَا يَغتَسِلُ، رواهُ الدَّارقطنيُّ[١].

٧١٨ـ وَعنِ ابنِ عَبّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا فَجَأَتكَ الجَنَازَةُ وَأَنتَ عَلَى غَيرِ وُضُوءٍ؛ فَتَيَمَّمْ»، رواهُ ابنُ عديٍّ[٢].

٧١٩ـ وَعَنهُ ﷺ قَالَ: إِذَا خِفتَ أَنْ تَفُوتَكَ الجَنَازَةُ وَأَنتَ عَلَى غَيرِ وُضُوءٍ؛ فَتَيَمَّمْ وَصَلِّ، رواهُ ابنُ أبي شيبةَ، (ورجالُه رجالُ مسلمٍ، إلَّا المغيرةَ وهو محتجٌّ به)، قالَه الزَّيلعيُّ[٣].

٧٢٠ـ وَعنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ أُتِيَ بِجِنَازَةٍ وَهُوَ عَلَى غَيرِ وُضُوءٍ، فَتَيَمَّمَ ثُمَّ صَلَّى عَلَيهِ، رواهُ

= لشدَّة البرد وصلَّى لا تجب عليه الإعادة؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يأمرْه بالإعادة).

(١) الدَّارقطنيُّ واللَّفظُ له، ك: الطَّهارة، ب: الوضوء والتَّيمُّم من آنية المشركين، ح: (٧٧٤)، والبيهقيُّ نحوَه، ك: الطَّهارة، ب: الجنب أو المحدث يجد ماءً لغسله وهو يخاف العطشَ فيتيمَّم، ح: (١١٠٨).

وفي الباب حديثُ عمرانَ ساقه البخاريُّ في باب التَّيمُّم (٣٤٤)، فيه «فدعا رسول الله ﷺ بالوضوء فتوضأ» قال ابنُ رجب في «فتح الباري» (٢/ ٢٧٢): (يدلُّ على أنَّ من معه ماءٌ وكان في مفازةٍ فإنَّه يتوضَّأ منه، ولا يتيمَّم ويحبسُه خشيةَ أنْ يبتلى هو أو أحدٌ من رفقته بعطشٍ، ويدلُّ على هذا: أنَّ عمرانَ ذكرَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمّا صلَّى بهم وسار شكا النَّاسُ إليه العطشَ، وفي رواية مسلمٍ المشار إليها: قال عمرانُ: ثم عجلني في ركبٍ بين يديه، نطلبُ الماءَ وقد عطشنا عطشًا شديدًا، وذكرَ الحديثَ، وهذا محمولٌ على أنَّه ﷺ لم يخشَ على نفسه عطشًا، فإنَّ من خاف على نفسه العطشَ، ومعه ماءٌ يسيرٌ، فإنَّه يتيمَّم ويدعه لشربه، قال الإمامُ أحمدُ: عدَّةٌ من أصحاب النَّبيِّ ﷺ يحبسون الماء لشفاههم ويتيمَّمون، ونصَّ على أنَّه لو رأى قومًا عطاشًا ومعه إداوةٌ من ماءٍ، أنَّه يسقيهم الماءَ ويتيمَّمُ).

(٢) ابنُ عديٍّ في «الكامل» في ترجمة: يمانِ بنِ سعيدٍ المصيصيِّ، (٨/ ٥٣١).

قولُه: «فجأتك»؛ أي: جاءتك بغتةً.

(٣) ابنُ أبي شيبةَ، ك: الجنائز، ب: الرَّجل يخاف أنْ تفوتَه الصَّلاة على الجنازة وهو غيرُ متوضِّئٍ، ح: (١١٥٨٦)، وقال العثمانيُّ في «إعلاء السُّنن» برقم: (٢٩٣): (ورجالُه رجالُ مسلمٍ إلّا المغيرةَ، وهو محتجٌّ به)، ومن طريقه ابنُ المنذرِ في «الأوسط» برقم: (٣١٢٨)، والطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» ك: الطَّهارة، ب: ذكر الجنب الحائض والَّذي ليس على وضوءٍ، وقراءتهم القرآن، ح: (٥٤٩).

الدَّارقطنيُّ والبيهقيُّ في «المعرفة»[١].

٧٢١ـ وَعنِ الحَسَنِ البَصرِيِّ: أنّه سُئِلَ عنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الجَنَازَةِ عَلَى غيرِ وُضُوءٍ، فَإِنْ ذَهَبَ يَتَوَضَّأُ تَفُوتُهُ الجَنَازَةُ؟ قَالَ: يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي، رواهُ سعيدُ بنُ منصورٍ[٢].

٧٢٢ـ وَعنْ إِبرَاهِيمَ: فِي الرَّجُلِ تَفجَؤُهُ الجَنَازَةُ وَهُوَ عَلَى غَيرِ وُضُوءٍ قَالَ: يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي عَلَيهَا، رواهُ الطَّحاويُّ[٣].

٧٢٣ـ وَعنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَجنَبَ فَأَرَادَ أَنْ يَنَامَ تَوَضَّأَ أَو تَيَمَّمَ، رواهُ البيهقيُّ بإسنادٍ حسنٍ[٤].

---

(١) الدَّارقطنيُّ واللَّفظُ له، ك: الطَّهارة، ب: الوضوءُ والتَّيمُّمُ من آنية المشركين، ح: (٧٧٥)، والبيهقيُّ في «المعرفة» (١٦٧٢)، وابنُ المنذر في «الأوسط» (٥٦٣)، وقال في «الأوسط» (٢/ ٧٠) في باب: (ذكر تيمُّم من خشي أنْ تفوتَه الصَّلاة على الجنازة): اختلفَ أهلُ العلم في الحاضر تحضُره الجنازةُ وهو على غير طهارةٍ، فقالت طائفةٌ: يتيمَّم ويصلِّي عليها، روينا هذا القولَ عن ابنِ عمرَ وابنِ عبّاسٍ) وقال: (وبه قال النخعيُّ، والحسنُ، والزُّهريُّ، واللَّيثُ، وسعدُ بن إبراهيمَ، ويحيى الأنصاريُّ، وربيعةُ، وسفيانُ، وإسحاقُ وأصحابُ الرَّأي، كذا قالوا في الجنازة والعيد، وقال الأوزاعيُّ في العيد مثلَه).

(٢) سعيدُ بنُ منصورٍ كما عزاه إليه ابنُ حجرٍ في «التَّغليق» (٢/ ٤٨٠)، وابنُ أبي شيبةَ نحوَه، ك: الجنائز، ب: في الرَّجل يخافُ أنْ تفوتَه الصَّلاة على الجنازة وهو غيرُ متوضِّئٍ، ح: (١١٥٩٧)، ورجالُه ثقاتٌ، والطَّحاويُّ في «شرح المعاني» ك: الطَّهارة، ب: ذكر الجنب الحائض والَّذي ليس على وضوءٍ، وقراءتهم القرآن، ح: (٥٥٠)، وقال العينيُّ في «النُّخب» (٢/ ٢٠١): (إسنادُه صحيحٌ على شرط مسلمٍ).

(٣) الطَّحاويُّ في «شرح المعاني»، ك: الطَّهارة، ب: ذكر الجنب الحائض والَّذي ليس على وضوءٍ، وقراءتهم القرآن، ح: (٥٥١)، وقال العينيُّ في «النُّخب» (٢/ ٢٠٢): (إسنادُه صحيحٌ)، وابنُ أبي شيبةَ نحوَه، ك: الجنائز، ب: في الرَّجل يخاف أنْ تفوتَه الصَّلاةُ على الجنازة وهو غيرُ متوضِّئٍ، ح: (١١٥٨٨)، ورجالُه ثقاتٌ.
قولُه: «تفجؤُه الجنازةُ»: (من: فجِئَه الأمرُ وفجَأَه ـ بالكسر والفتح ـ: إذا جاءَه الأمرُ بغتةً)، «نخب الأفكار» (٢/ ٢٠١).

(٤) البيهقيُّ في «الكبرى» واللَّفظُ له، ك: الطَّهارة، ب: الجنب يريد النَّوم فيغسل فرجه ويتوضَّأُ وضوءَه للصَّلاة ثمَّ ينام،=

٧٢٤ـ وَعنْ أَبِي جُهَيم بنِ الحَارِثِ بنِ الصِّمَّةِ ﷺ قَالَ: أَقبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِن نَحوِ بِئرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيهِ، فَلَم يَرُدَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيهِ، حَتَّى أَقبَلَ عَلَى الجِدَارِ فَمَسَحَ وَجهَهُ وَيَدَيهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيهِ السَّلَامَ[١]، مُتَّفَقٌ عليه[٢].

٧٢٥ـ وَعنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: إِذَا لَم يَجِدِ المَاءَ فَليُؤَخِّرِ التَّيَمُّمَ إِلَى الوَقتِ الآخِرِ، رواهُ عبدُ الرَّزَّاق[٣].

٧٢٦ـ وَعنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا المَاءَ فِي الوَقتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالوُضُوءَ وَلَم يُعِدِ الآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي[٤] لَم يُعِدْ: «أَصَبتَ السُّنَّةَ، وَأَجزَأَتكَ

= ح: (٩٦٨)، وحسَّنَ إسنادَه ابنُ حجرٍ في «فتح الباري» (١/ ٣٩٤)، والزَّرقانيُّ في الشَّرح على «الموطَّأ» (١/ ٢٠٣)، ونحوُه عندَ ابنِ أبي شيبةَ، ك: الطَّهارة، ب: في الجنب يريد أنْ يأكلَ أو ينامَ، ح: (٦٨١).

(١) قال علماؤُنا: (فيُستفادُ من هذه الأحاديث أنَّ كلَّ موضعٍ يفوت فيه الأداء لا إلى خلف، فإنَّه يجوز لـه التَّيمُّم، كنومٍ وسلامٍ وردِّه وصلاةِ الجنازةِ والعيدِ والكسوفِ وسننٍ رواتبَ، وما يفوت إلى خلف لا يجوزُ له التَّيمُّم كالجمعة). م

(٢) مسلمٌ واللَّفظُ له، ك: الحيض، ب: التَّيمُّم، ح: (٨٢٢)، والبخاريُّ، ك: التَّيمُّم، ب: المتيمُّم هل ينفخ فيهما؟ ح: (٣٣٧).

(٣) عبد الرَّزّاق، ك: الطَّهارة، ب: الرَّجل لا يكون مع ماءٍ إلى متى ينتظر؟ ح: (٩٣٤).

وفي الباب عن عليٍّ قال: إذا أجنب الرَّجلُ في السَّفر تلوم ما بينه وبين آخر الوقت، فإنْ لم يجد الماءَ تيمَّم وصلَّى، أخرجَه الدَّارقطنيُّ (٧٢٠)، وقال العثمانيُّ في «إعلاء السُّنن» برقم: (٣٠٨): (سندُه حسنٌ) وفي «موطَّأ مالكٍ» ت عبد الباقي (١/ ٥٠): (عن يحيى بن عبد الرَّحمن بن حاطبٍ، أنَّه اعتمر مع عمر بن الخطّاب في ركبٍ فيهم عمرو ابن العاص، وأنَّ عمرَ بنَ الخطَّاب عرَّس ببعض الطَّريق، قريبًا من بعض المياه، فاحتلم عمر وقد كاد أنْ يصبح، فلم يجد مع الرَّكب ماءً، فركب، حتَّى جاء الماء)، لكن هذا على سبيل الاستحباب؛ لِما أخرجَه مالكٌ (١٧٦) عن نافعٍ، أنَّه أقبل هو وعبدُالله بن عمر من الجرف حتى إذا كانا بالمربد نزل عبدُالله فتيمم صعيدًا طيِّبًا، فمسح وجهه، ويديه إلى المرفقين ثمَّ صلَّى، فهذا دليلٌ جواز التَّيمُّم في أوَّل الوقت لراجي الماء في آخره، ينظر: «إعلاء السُّنن» برقم: (٢٩٧).

(٤) قولُه: «للَّذي لم يعدْ»: (أجمعوا على أنَّه إذا رأى الماءَ بعد فراغه من الصَّلاة لا إعادةَ عليه، وإنْ كان الوقتُ باقيًا،=

صَلَاتُكَ» وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: «لَكَ الأَجرُ مَرَّتَينِ»، رواهُ أبو داودَ والدّارميُّ وروى النَّسائيُّ نحوَه[1].

٧٢٧ ـ وقد روى هو وأبو داودَ أيضًا عنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ مرسلًا[2].

٧٢٨ ـ وَعنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَمسَحُ عَلَى الجَبَائِرِ، رواهُ الدَّارقطنيُّ[3].

٧٢٩ ـ وَعنْ زَيدِ بنِ عَلِيٍّ عنْ أَبِيهِ عنْ جَدِّهِ عنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، قَالَ: انكَسَرَتْ إِحدَى زَنْدَيَّ، فَسَأَلتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَنِي[4] أَنْ أَمسَحَ عَلَى الجَبَائِرِ، رواهُ ابنُ ماجه والبيهقيُّ والدَّارقطنيُّ[5].

= واختلفوا فيما إذا وجد الماء بعد دخوله في الصَّلاة، فالجمهورُ على أنَّه لا يقطعها، وهي صحيحةٌ، وقال أبو حنيفةَ وأحمدُ في روايةٍ: يبطل تيمُّمه، أمّا إذا تيمَّم ثمَّ وجد الماء قبل دخول الصَّلاة؛ فالإجماعُ على بطلان تيمُّمه)، كذا في «المرقاة» (٢/ ٤٨٥). مؤلِّف

(١) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الطَّهارة، ب: في المتيمِّم يجد الماء بعد ما صلَّى في الوقت، ح: (٣٣٨)، والنَّسائيُّ، ك: الغسل، ب: التَّيمُّم لمن يجد الماء بعد الصَّلاة، ح: (٤٣٣)، والحديث صحَّحه ابنُ القطَّانِ في «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٤٣٢ ـ ٤٣٤) اعتمادًا على طريق أبي داودَ الطَّيالسيِّ.

(٢) أبو داودَ، ك: الطَّهارة، ب: في المتيمِّم يجد الماء بعد ما صلَّى في الوقت، ح: (٣٣٩)، والنَّسائيُّ، ك: الغسل، ب: التَّيمُّم لمن يجد الماء، ح: (٤٣٤).

(٣) الدَّارقطنيُّ واللَّفظُ له، ك: الطَّهارة، ب: ما في المسح على الخفَّين من غير توقيتٍ، ح: (٧٨٥)، وقال: (لا يصحُّ مرفوعًا، وأبو عمارةَ ضعيفٌ جدًّا)، وأخرجَ نحوَه البيهقيُّ في «الكبرى» ولفظُه سيأتي بعد حديثٍ، ك: الطَّهارة، ب: المسح على العصائب، ح: (١٠٨١)، وقال: (هو عن ابن عمرَ صحيحٌ).

(٤) قولُه: «فأمرني»: (هذا يدلُّ على الاكتفاء بالمسح والغسل كما هو مذهبُ أبي حنيفةَ دون الجمع بين التَّيمُّم وغسل سائر البدن بالماء، كما ذهب إليه الشّافعيُّ)، كذا في «المرقاة». م

(٥) ابنُ ماجه واللَّفظُ له، أبواب الطَّهارة، ب: المسح على الجبائر، ح: (٦٥٧)، والدَّارقطنيُّ، ك: الحيض، ب: جواز المسح على الجبائر، ح: (٨٧٨)، والبيهقيُّ (١٠٨٢) وهو في «مصنَّف عبد الرَّزّاق» (١/ ١٦١)، ح: (٦٢٣)، وقال العثمانيُّ في «إعلاء السُّنن» برقم: (٣٢٤): (سندُه حسنٌ).

٧٣٠ ـ وَعنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَكَفُّهُ مَعصُوبَةٌ، فَمَسَحَ عَلَى العَصَائِبِ وَغَسَلَ سِوَى ذَلِكَ. رواهُ البيهقيُّ(١).



(١) البيهقيُّ في «الكبرى» ك: الطَّهارة، ب: المسح على العصائب، ح: (١٠٨١) وقال: (هو عن ابن عمرَ صحيحٌ)

وفي الباب: عن جابرٍ قال: خرجنا في سفرٍ فأصاب رجلًا منّا حجرٌ فشجَّه في رأسه، ثم احتلمَ فسأل أصحابَه فقال: هل تجدون لي رخصةً في التَّيمُّم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصةً وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلمَّا قدمْنا على النَّبيِّ ﷺ أُخبر بذلك فقال: «قتلوه قتلهم اللهُ، ألا سألوا إذ لم يعلموا؛ فإنَّما شفاء العيِّ السُّؤالُ، إنَّما كان يكفيه أنْ يتيمَّم ويعصرَ ـ أو: «يعصب» شكَّ موسى ـ على جرحه خرقةً، ثم يمسح عليها ويغسل سائرَ جسده»، أخرجَه أبو داودَ (٣٣٦)، وفي «التَّلخيص الحبير» ط: دار أضواء السَّلف (١/ ٣٩٩): (وصحَّحه ابنُ السَّكنِ)، ويؤيِّدُه ما رواهُ الطَّبرانيُّ في «المعجم الكبير» (٨/ ١٣١) عن أبي أمامةَ عن النَّبيِّ ﷺ: أنَّه لمّا رماه ابنُ قمئةَ يوم أحدٍ: رأيتُ النَّبيَّ ﷺ إذا توضَّأ؛ حلَّ عن عصابةٍ، ومسح عليها بالوضوء.



بابُ الغُسلِ المسنونِ

٧٣١ ـ عنْ أَبِي بَكرٍ الصِّدِّيقِ وَعِمرَانَ بنِ حُصَينٍ ﵄ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اغتَسَلَ يَومَ الجُمُعَةِ؛ كُفِّرَت ذُنُوبُهُ وَخطَايَاهُ، فَإِذَا أَخذَ فِي المَشيِ كُتِبَت لَهُ بِكُلِّ خُطوَةٍ عِشرُونَ حَسَنَةً»، رواهُ الطَّبرانيُّ في «الكبير» و«الأوسط»(١).

٧٣٢ ـ وفي روايةِ ابنِ حِبّانَ: «مَنِ اغتَسَلَ يَومَ الجُمُعَةِ، لَم يَزَلْ طَاهِرًا إِلَى الجُمُعَةِ الأُخرَى»(٢).

٧٣٣ ـ وَعنْ عِكرِمَةَ قَالَ: إِنَّ أُنَاسًا مِن أَهلِ العِرَاقِ جَاؤوا، فَقَالُوا: يَا ابنَ عَبّاسٍ، أَتَرَى الغُسلَ يَومَ الجُمُعَةِ وَاجِبًا؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ أَطهَرُ، وَخَيرٌ لِمَنِ اغتَسَلَ، وَمَن لَم يَغتَسِلْ فَلَيسَ عَلَيهِ بِوَاجِبٍ، وَسَأُخبِرُكُم كَيفَ بَدءُ الغُسلِ: كَانَ النّاسُ مَجهُودِينَ يَلبَسُونَ الصُّوفَ وَيَعمَلُونَ عَلَى ظُهُورِهِم، وَكَانَ مَسجِدُهُم ضَيِّقًا مُقَارِبَ السَّقفِ ـ إِنَّمَا هُوَ عَرِيشٌ ـ فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَومٍ حَارٍّ، وَعَرِقَ النّاسُ فِي ذَلِكَ الصُّوفِ حَتَّى ثَارَتْ مِنهُم رِيَاحٌ، آذَى بِذَلِكَ بَعضُهُم بَعضًا، فَلَمّا وَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تِلكَ الرِّيحَ قَالَ: «أَيُّهَا النّاسُ إِذَا كَانَ هَذَا اليَومَ فَاغتَسِلُوا، وَليَمَسَّ أَحَدُكُم أَفضَلَ مَا يَجِدُ مِن دُهنِهِ وَطِيبِهِ» قَالَ ابنُ عَبّاسٍ: ثُمَّ جَاءَ اللهُ بِالخَيرِ، وَلَبِسُوا غَيرَ الصُّوفِ، وَكُفُوا العَمَلَ، وَوُسِّعَ مَسجِدُهُم، وَذَهَبَ بَعضُ الذي كَانَ يُؤذِي بَعضُهُم بَعضًا مِنَ العَرَقِ، رواهُ أبو داودَ والطَّحاويُّ(٣).

---

(١) الطَّبرانيُّ في «الكبير» واللَّفظُ له (١٨/ ١٣٩) ح: (٢٩٢)، وفي «الأوسط» (٤٤١٣)، والبيهقيُّ في «الشُّعب» (٢٧٦٠)، وقال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (٢/ ١٧٤): (وفيه الضَّحّاكُ بن حمرةَ ضعَّفه ابنُ معينٍ والنَّسائيُّ، وذكرَه ابنُ حِبّانَ في الثِّقات).

(٢) ابنُ حِبّانَ في «صحيحه» (١٢٢٢) واللَّفظُ له، وصحَّحه ابنُ خزيمةَ (١٧٦٠) عن أبي قتادةَ.

(٣) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الطَّهارة، ب: في الرُّخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، ح: (٣٥٣)، وصحَّحه الحاكمُ ووافقَه=

٧٣٤ـ وَعنْ حَمّادٍ، عنْ إِبرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عنِ الغُسلِ يَومَ الجُمُعَةِ، وَالغُسلِ مِنَ الحِجَامَةِ، وَالغُسلِ فِي العِيدَينِ؟ قَالَ: إِنِ اغتَسَلتَ؛ فَحَسَنٌ، وَإِنْ تَرَكتَ؛ فَلَيس عَلَيكَ، فَقُلتُ لَهُ: أَلَم يَقُل رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن رَاحَ إِلَى الجُمُعَةِ؛ فَليَغتَسِل»؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنْ لَيسَ مِنَ الأُمُورِ الوَاجِبَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ كَقَولِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فَمَن أَشهَدَ؛ فَقَد أَحسَنَ، وَمَن تَرَكَ؛ فَلَيسَ عَلَيهِ، وَكَقَولِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠] فَمَنِ انتَشَرَ؛ فَلا بَأسَ، وَمَن جَلَسَ؛ فَلا بَأسَ، رواهُ محمَّدٌ في «الموطَّأ»(١).

٧٣٥ـ وَعنْ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَومَ الجُمُعَةِ؛ فَبِهَا وَنِعمَت، وَمَنِ اغتَسَلَ؛ فَهُوَ أَفضَلُ»، رواهُ أحمدُ وأبو داودَ والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ والدّارميُّ(٢).

٧٣٦ـ وَعنْ عَبدِاللهِ بنِ مَسعُودٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ الغُسلَ يَومَ الجُمُعَةِ، رواهُ البزّارُ ورجالُه ثقاتٌ، قالَه في «مجمع الزَّوائد» [٢/ ١٧٣](٣).

٧٣٧ـ وَعنْ أَنسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَاءَ مِنكُمُ الجُمُعَةَ؛ فَليَغتَسِلْ»، فَلَمّا كَانَ الشِّتَاءُ قُلنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمَرتَنَا بِالغُسلِ لِلجُمُعَةِ، وَقَد جَاءَ الشِّتَاءُ، وَنَحنُ نَجِدُ البَردَ، فَقَالَ: «مَنِ اغتَسَلَ؛ فَبِهَا وَنِعمَت، وَمَن لَم يَغتَسِل؛ فَلا حَرَجَ» ابنُ عديٍّ في «الكامل»(٤).

= الذَّهبيُّ (١٠٣٨/ ٧٣٩٤)، وأخرجَه الطَّحاويُّ في «شرح المعاني» ك: الطَّهارة، ب: غسل يوم الجمعة، ح: (٧٠٧). وفي «المرقاة» (٢/ ٤٩٠): («مجهودين»: يقالُ: جهدَ الرَّجلُ، بالضمِّ، فهو مجهودٌ، إذا وجد مشقَّةً، «حتَّى ثارت»؛ أي: انتشرت، «وكفُوا العمل»؛ أي: كفاهم اللهُ تعالى العمل باستغنائهم أو بإعطائهم الخدمَ).

(١) محمَّدٌ في «الموطَّأ» باب: الاغتسال يومَ الجمعة، ح: (٦٤).

(٢) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الطَّهارة، ب: في الرُّخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، ح: (٣٥٤)، وحسَّنَه التِّرمذيُّ، أبواب الجمعة، ب: في الوضوء يوم الجمعة، ح: (٤٩٧).

(٣) البزّارُ واللَّفظُ له (١٩٣٢)، وابنُ أبي شيبةَ، ك: الجمعة، ب: في غسل الجمعة، ح: (٥٠٥٨).

(٤) «الكامل في ضعفاء الرِّجال» (٢/ ٦٢)، وقال الزَّيلعيُّ في «نصب الرّاية» (١/ ٨٨): (إلّا أنَّ هذا سندٌ ضعيفٌ يسدُّ بغيره).

٧٣٨ ـ وَعنْ حَفصَةَ ﵂ قالَت: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَى كُلِّ مُحتَلِمٍ الرَّوَاحُ إِلَى الجُمُعَةِ، وَعَلَى مَن رَاحَ إِلَى المَسجِدِ الغُسلُ»، رواهُ الطَّحاويُّ[١].

٧٣٩ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسلِمٍ أَنْ يَغتَسِلَ فِي كُلِّ سَبعَةِ أَيَّامٍ يومًا يَغسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ»، مُتَّفَقٌ عليه[٢].

٧٤٠ ـ وَعنِ الفَاكِهِ بنِ سَعدٍ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغتَسِلُ يَومَ الجُمُعَةِ، وَيَومَ عَرَفَةَ، وَيَومَ الفِطرِ، وَيَومَ النَّحرِ، رواهُ أحمدُ والطَّبرانيُّ[٣].

٧٤١ ـ وَعنْ مُصعَبِ بنِ ثَابِتٍ أَنَّ ثَابِتَ بنَ أَبِي قَتَادَةَ ﵁ قَالَ: إِنَّ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ لَهُ: اغتَسِلْ لِلجُمُعَةِ، فَقَالَ لَهُ: قَدِ اغتَسَلتُ لِلجَنَابَةِ، رواهُ الطَّحاويُّ[٤].

٧٤٢ ـ وَعنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغتَسِلُ يَومَ الفِطرِ وَيَومَ الأَضحَى، رواهُ ابنُ ماجه[٥].

---

(١) الطَّحاويُّ في «شرح المعاني» واللَّفظُ له، ك: الطَّهارة، ب: غسل يوم الجمعة، ح: (٦٩٧)، وأبو داودَ، ك: الطَّهارة، ب: الغسل يوم الجمعة، ح: (٣٤٢)، وصحَّحَه ابنُ خزيمةَ (١٧٢١).

(٢) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الجمعة، ب: هل على من لم يشهد الجمعة غسلٌ من النِّساء والصِّبيان وغيرهم؟ ح: (٨٩٧)، ومسلمٌ، ك: الجمعة، ب: الطِّيب والسِّواك، ح: (١٩٦٣).

(٣) عبدُاللهِ بنُ أحمدَ في زوائده على «المسند» واللَّفظُ له، ح: (١٦٧٢٠)، وابنُ ماجه، أبواب إقامة الصَّلاة، ب: ما جاء في الاغتسال في العيدين، ح: (١٣١٦)، وضعَّفه البوصيريُّ في «الزَّوائد» (١/ ١٥٦).

(٤) الطَّحاويُّ في «شرح المعاني» واللَّفظُ له، ك: الطَّهارة، ب: غسل يوم الجمعة، ح: (٧٢٦)، وصحَّحَه ابنُ حِبّانَ (١٢٢٢)، وابنُ خزيمةَ (١٧٦٠).

(٥) ابنُ ماجه، أبواب إقامة الصَّلاة، والسُّنَّة فيها، ب: ما جاء في الاغتسال في العيدين، ح: (١٣١٥)، وقال العثمانيُّ في «إعلاء السُّنن» برقم: (١٨٦): (سندُه لا بأسَ به).

قال النَّوويُّ في «المجموع» (٢/ ٢٠٢): (الغسلُ المسنونُ غسلُ العيدين، وهو سنَّةٌ لكلِّ أحدٍ بالاتِّفاق، سواءٌ الرِّجالُ والنِّساءُ والصِّبيانُ)، وفي «المغني» لابن قدامة (٢/ ٢٧٤): (وبه قال علقمةُ، وعروةُ، وعطاءٌ، والنَّخعيُّ،=

٧٤٣ـ وَعنْ عُروَةَ بنِ الزُّبَيرِ ﵁: أَنَّهُ اغتَسَلَ لِلعِيدِ، وَقَالَ: إِنَّهُ السُّنَّةُ، رواهُ البيهقيُّ[1].

٧٤٤ـ وَعنِ ابنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّهُ كَانَ يَغتَسِلُ يَومَ الفِطرِ قَبلَ أَن يَغدُوَ إِلَى المُصَلَّى، رواهُ مالكٌ[2].

٧٤٥ـ وَعنِ الفَاكِهِ بنِ سَعدٍ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغتَسِلُ يَومَ الفِطرِ وَيَومَ النَّحرِ وَيَومَ عَرَفَةَ، رواهُ ابنُ ماجه[3].

٧٤٦ـ وَعنْ خَارِجَةَ بنِ زَيدِ بنِ ثَابِتٍ عنْ أَبِيهِ ﵁ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهلَالِهِ وَاغتَسَلَ، رواهُ التِّرمذيُّ والدّارميُّ[4].

٧٤٧ـ وَعنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ اغتَسَلَ حِينَ يُرِيدُ أَنْ يُحرِمَ، رواهُ الطَّبرانيُّ[5].

= والشَّعبيُّ، وقتادةُ، وأبو الزِّنادِ، ومالكٌ، والشّافعيُّ).

(١) كذا في «التَّلخيص» (٢/ ١٩٢)، ولفظُ البيهقيِّ في «معرفة السُّنن» (٦٨٠٧): (السُّنَّة أنْ يغتسلَ يوم العيدين).

(٢) مالكٌ في «الموطَّأ» واللَّفظُ له، ك: العيدين، ب: باب العمل في غسل العيدين، ح: (٦٠٩)، ومن طريقه عبدُ الرَّزّاق في «المصنَّف»، ك: العيدين، ب: الاغتسال في يوم العيد، ح: (٥٧٥٣)، وقال ابنُ الأثير في «الشّافي في شرح مسند الشّافعيِّ» (٢/ ٢٧٤): (هذا حديثٌ صحيحٌ).

(٣) ابنُ ماجه، أبواب إقامة الصَّلاة، والسُّنَّة فيها، ب: ما جاء في الاغتسال في العيدين، ح: (١٣١٦)، وفي «الزَّوائد»: (هذا إسنادٌ ضعيفٌ)، وهو في «المسند» (١٦٧٢٠).

(٤) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الحجِّ، ب: ما جاء في الاغتسال عند الإحرام، ح: (٨٣٠)، والدَّارميُّ، ك: المناسك، ب: في الاغتسال في الإحرام، ح: (١٨٣٥)، وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ)، وصحَّحه ابنُ خزيمةَ (٢٥٩٥).

قولُه: «تجرَّد»؛ أي: عن المخيط، ولبس إزارًا ورداءً، «لإهلاله»؛ أي: لإحرامه.

(٥) الطَّبرانيُّ في «الأوسط» (٤٨٨٩)، وورد الأمرُ بذلك في صحيح مسلمٍ من حديث جابرٍ (٢٩٠٩) ومن حديث عائشةَ (٢٩٠٨) أيضًا في قصَّة أسماءَ بنتِ عميسٍ لمّا ولدتْ محمَّدَ بنَ أبي بكرٍ.

٧٤٨ـ وَعنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَغتَسِلَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحرِمَ، رواهُ ابنُ أبي شيبةَ(١).

٧٤٩ـ وَعنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغتَسِلُ مِن أَربَعٍ: مِنَ الجَنَابَةِ، وَيَومَ الجُمُعَةِ، وَمِنَ الحِجَامَةِ، وَمِن غُسلِ المَيِّتِ، رواهُ أبو داودَ(٢).

٧٥٠ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن غَسَّلَ مَيِّتًا؛ فَليَغتَسِل»، رواهُ ابنُ ماجه، وزادَ أحمدُ والتِّرمذيُّ وأبو داودَ: «وَمَنْ حَمَلَهُ؛ فَليَتَوَضَّأْ»(٣).

٧٥١ـ وَعنْ قَيسِ بنِ عَاصِمٍ رضي الله عنه أَنَّهُ أَسلَمَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَن يَغتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدرٍ، رواهُ التِّرمذيُّ وأبو داودَ والنَّسائيُّ(٤).

٧٥٢ـ وَعنْ وَاثِلَةَ بنِ الأَسقَعِ رضي الله عنه قَالَ: لَمّا أَسلَمتُ أَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «اغتَسِلْ بِمَاءٍ وَسِدرٍ وَاحلِقْ عَنكَ شَعرَ الكُفرِ»، رواهُ أبو نعيمٍ(٥).

---

(١) ابنُ أبي شيبة، ك: الحجِّ، في الغسل عند الإحرام، ح: (١٥٨٤٧)، وصحَّحه الحاكمُ ووافقه الذَّهبيُّ (١٦٣٩).

(٢) أبو داودَ، ك: الجنائز، ب: في الغسل يوم الجمعة، ح: (٣٤٨)، وحسَّنه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (١/ ٢٧١)، وصحَّحه ابنُ خزيمةَ (٢٥٦).

(٣) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الجنائز، ب: في الغسل من غسل الميِّت، ح: (٣١٦١)، والتِّرمذيُّ، أبواب الجنائز، ب: ما جاء في الغسل من غسل الميت، ح: (٩٩٣)، وحسَّنَه، وهو في «المسند» (٧٦٨٩).

الأمر بالغسل من غسل الميت هو على سبيل النَّدب؛ لِما رواهُ البيهقيُّ (٤/ ٢٤٦) عن ابن عبّاسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس عليكم في غسل ميِّتكم غسلٌ إذا غسَّلْتموه، إنَّ ميِّتكم يموتُ طاهرًا، وليس بنجسٍ»، وحسَّنَ سندَه ابنُ حجرٍ في «التَّلخيص» ط: أضواء السَّلف (١/ ٣٦٨).

(٤) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الجمعة، ب: في الاغتسال عندما يسلِم الرَّجلُ، ح: (٦٠٥)، وأبو داودَ، ك: الطَّهارة، ب: في الرَّجل يسلم فيؤمر بالغسل، ح: (٣٥٥)، وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ)، وهو عند النَّسائيِّ (١٨٨).

(٥) أبو نعيمٍ في «الحلية» (٩/ ٣٢٩) واللَّفظُ له، والطَّبرانيُّ في «الصَّغير» برقم: (٨٨٠)، ويغني عنه ما في الباب عن أبي=

٧٥٣ـ وروى الطَّبرانيُّ في «الكبير» عنْ قتادةَ أبي هشامٍ ﵁ نحوَه، (ورجالُه ثقاتٌ)، قالَه في «مجمع الزَّوائد» [١/ ٢٨٣][(١)].

٧٥٤ـ وَعنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابنُ عُمَرَ ﵄ إِذَا دَخَلَ أَدنَى الحَرَمِ؛ أَمسَكَ عنِ التَّلبِيَةِ، ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طوًى، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبحَ، وَيَغتَسِلُ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَفعَلُ ذَلِكَ، رواهُ البخاريُّ[(٢)].



= هريرةَ عند البخاريِّ في ك: الصَّلاة، ب: الاغتسال إذا أسلم، ح: (٤٦٢)، وفيه قال ﷺ: «أطلقوا ثمامةَ»، فانطلق إلى نخلٍ قريبٍ من المسجد، فاغتسلَ، ثم دخل المسجد، فقال: أشهدُ أن لا إله إلّا اللهُ وأنَّ محمَّدًا رسولُ الله.

(١) الطَّبرانيُّ في «الكبير» (١٩/ ١٤) ح: (٢٠)، ولفظُه عن قتادةَ بنِ الفضلِ بنِ قتادةَ الرَّهاويِّ، عن أبيه، حدَّثني عمُّ أبي هاشمِ بنِ قتادةَ الرَّهاويُّ، عن أبيه، قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ فأسلمتُ، فقال لي: «يا قتادةُ اغتسلْ بماءٍ وسدرٍ، واحلقْ عنك شعرَ الكفرِ»، وكان رسولُ الله ﷺ يأمر مَن أسلم أنْ يختتنَ، وكان ابنَ ثمانينَ سنةً.

(٢) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الحجِّ، ب: الاغتسال عند دخول مكَّة، ح: (١٥٧٣)، مسلمٌ، ك: الحجِّ، ب: استحباب المبيت بذي طوًى عند إرادة دخول مكَّة، ح: (٣٠٤٤).

قولُه: «أدنى الحرم»: أوَّل موضعٍ منه، «أمسكَ»: تركَ، «بذي طوًى»: وادٍ بقرب مكَّة في طريق التَّنعيم الذي فيه مسجدُ عائشةَ ﵂.



بابُ الحيضِ

وقولِ اللهِ ﷻ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِۖ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

٧٥٥ـ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقَلُّ مَا يَكُونُ مِنَ الحَيضِ لِلجَارِيَةِ البِكرِ وَالثَّيِّبِ ثَلَاثٌ، وَأَكثَرُ مَا يَكُونُ مِنَ المَحِيضِ عَشَرَةُ أَيَّامٍ، فَإِذَا رَأَتِ الدَّمَ أَكثَرَ مِن عَشَرَةِ أَيَّامٍ؛ فَهِيَ مُستَحَاضَةٌ»، رواهُ الدّارقطنيُّ[(١)].

٧٥٦ـ وَعَن أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الحَيضُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَأَربَعَةٌ وَخَمسَةٌ وَسِتَّةٌ وَسَبعَةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَتِسعَةٌ وَعَشَرَةٌ، فَإِذَا جَازَتِ العَشَرَةَ؛ فَمُستَحَاضَةٌ»، رواهُ ابنُ عديٍّ[(٢)].

٧٥٧ـ وروى الدّارقطنيُّ عنْ عبدِاللهِ بنِ مسعودٍ ﷺ مثلَه موقوفًا[(٣)].

---

(١) الدّارقطنيُّ واللّفظُ له، ك: الحيض، ح: (٨٤٦)، والطَّبرانيُّ في «الأوسط» (٥٩٩)، والبيهقيُّ في «المعرفة» (٢٢٦٥)، وقال الدّارقطنيُّ: (عبدُ الملكِ هذا رجلٌ مجهولٌ، والعلاءُ هو ابنُ كثيرٍ، وهو ضعيفُ الحديث، ومكحولٌ لم يسمعْ من أبي أمامةَ شيئًا)، والجوابُ عنه كما قال القدوريُّ في «التَّجريد»: (إنَّ ظاهرَ الإسلام يكفي لعدالة الرَّاوي ما لم يوجدْ فيه قادحٌ، وضعفُ الرّاوي لا يقدحُ، إلّا أنْ تقوى جهةُ الضَّعف، ومكحولٌ أدرك أيّامَه وسمع في عصره، فإذا روى عنه؛ فالظَّاهرُ السَّماعُ، ولو ثبت إرسالُه لم يمنعْ صحَّتَه عندنا)، ينظر: «البناية شرح الهداية» (١/ ٦٢٦).

(٢) «الكامل في ضعفاء الرِّجال» (٢/ ٣٠٢)، وأخرجه موقوفًا عن أنسٍ ابنُ أبي شيبةَ (١٩٦٤٢)، وعبدُ الرَّزّاق (١١٥٠)، والدّارميُّ (٨٦٢)، والدّارقطنيُّ (٨١٤)، والبيهقيُّ في «الكبرى» باب أكثر الحيض، ح: (١٥٤٣)، وضعَّفه بالجلد من أيوب، وتعقَّبه ابنُ التُّركمانيِّ في «الجوهر النَّقيِّ» (١/ ٣٢١) ونقل ما يوثِّقه، وانظر: «الإمام» لابن دقيق العيد (٣/ ١٩٣).

(٣) الدّارقطنيُّ، ك: الحيض، ح: (٨٠٥)، وقال: (لم يروه عن الأعمش بهذا الإسناد غيرُ هارونَ بنِ زيادٍ، وهو ضعيفُ الحديث).

٧٥٨ـ وَعَن وَاثِلَةَ بنِ الأَسقَعِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقَلُّ الحَيضِ ثَلَاثَةُ أَيّامٍ وَأَكثَرُهُ عَشَرَةُ أَيّامٍ»، رواهُ الدّارقطنيُّ[1].

٧٥٩ـ وَعنْ مُعَاذِ بن جَبَلٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا حَيضَ دُونَ ثَلاثَةِ أَيّامٍ، ولا حَيضَ فَوقَ عَشَرَةِ أَيّام»، رواهُ ابنُ عديٍّ[2].

٧٦٠ـ وَعَنِ الخُدرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقَلُّ الحَيضِ ثَلَاثٌ، وأَكثَرُه عَشرٌ، وَأَقَلُّ مَا بَينَ الحَيضَتَينِ خَمسَةَ عَشَرَ يومًا»[3] رواهُ ابنُ الجوزيِّ[4].

٧٦١ـ وَعَنْ عُثمَانَ[5] بنِ أَبِي العَاصِ الثَّقَفِيِّ ﷺ قَالَ: الحَائِضُ إِذَا جَاوَزَت عَشَرَةَ أَيّامٍ؛ فَهِيَ بِمَنزِلَةِ المُستَحَاضَةِ، تَغتَسِلُ وَتُصَلِّي، رواهُ الدّارقطنيُّ، قال البيهقيُّ: (هذا الأثرُ لا بأسَ بإسناده)[6].

٧٦٢ـ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَدنَى الحَيضِ ثَلَاثَةُ أَيّامٍ، رواهُ الدّارميُّ في «سننه» ورجالُه رجالُ مسلمٍ[7].

---

(١) الدّارقطنيُّ، ك: الحيض، ح: (٨٤٧)، وقال: (ابنُ منهالٍ مجهولٌ، ومحمَّدُ بنُ أحمدَ بنِ أنسٍ ضعيفٌ).

(٢) «الكامل في ضعفاء الرِّجال» (٧/ ٣٢٢).

(٣) وقال في «ردّ المحتار» [١/ ٢٨٤]: (وقد رُوِيَ تقديرُ الأقلِّ والأكثر، عن ستَّةٍ من الصَّحابة بطرقٍ متعدِّدةٍ، هي ترتفعُ إلى الحسن، كما بسط ذلك الكمالُ [١/ ١٦٢]، والعينيُّ في «شرح الهداية» [١/ ٦٢٦]، ولخَّصه في «البحر» [١/ ٢٠١]. م

(٤) ابنُ الجوزيِّ في «التَّحقيق» (١/ ٢٦٢)، والخطيبُ في «التَّاريخ» (١٠/ ٢٧).

(٥) صحابيٌّ. م

(٦) الدّارقطنيُّ، ك: الحيض، ح: (٨١٦)، وإسنادُه لا بأسَ به كما في «الجوهر النَّقيِّ» (١/ ٣٢١)، وفي الباب عن الحسن بإسنادٍ حسنٍ عند الدّارميِّ (٨٦٠).

(٧) الدّارميُّ، ك: الطَّهارة، ب: في أقلِّ الحيض، ح: (٨٧١)، ورجالُه رجالُ مسلمٍ، وإنْ أُعلَّ بالانقطاع؛ فغير مضرٍّ، لا سيَّما إذا صدر عن الإمام كالثَّوريِّ، والموقوفات في مثل هذا كالمرفوعات كما في «إعلاء السُّنن» برقم: (٣٢٧).=

٧٦٣ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَت: كَانَتِ النُّفَسَاءُ تَقعُدُ عَلَى عَهدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَربَعِينَ يَومًا، رواهُ أبو داودَ والتِّرمذيُّ[1].

٧٦٤ـ وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ أَنَ النَّبِيَّ ﷺ «وَقَّتَ لِلنُّفَسَاءِ أَربَعِينَ يَومًا، إِلّا أَن تَرَى الطُّهرَ قَبلَ ذَلِكَ»، رواهُ الدّارقطنيُّ وابن ماجه[2].

٧٦٥ـ وَعَنْ أَبِي الدَّردَاءِ وَأَبِي هُرَيرَةَ ﵄ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَنتَظِرُ النُّفَسَاءُ أَربَعِينَ يَومًا إلاَّ أَن تَرَى الطُّهرَ قَبلَ ذَلِكَ، فَإِن بَلَغَت أَربَعِينَ يَومًا وَلَم تَرَ الطُّهرَ فَلتَغتَسِل وَهِيَ بِمَنزِلَةِ المُستَحَاضَةِ»، رواهُ ابنُ عدي وابن عساكر[3].

= وينجبر ضعفُ ما رويَ في الباب بما روى البخاريُّ عن فاطمةَ بنتِ أبي حبيشٍ، أنّها سألتِ النَّبيَّ ﷺ قالت: إنِّي أُستحاضُ فلا أطهرُ، أفأدَعُ الصَّلاةَ، فقال: «لا، إنَّ ذلك عرقٌ، ولكنْ دعي الصَّلاةَ قدْرَ الأيّام الَّتي كنتِ تحيضين فيها، ثمَّ اغتسلي وصلِّي»، ووجهُ الاستلال به كما قال الرَّازيُّ في «شرح مختصر الطَّحاويِّ» (١/ ٤٨٠): (وفي بعض الألفاظ: «أيّام أقرائك من كلِّ شهرٍ»، وقال: «المستحاضةُ تدعُ الصَّلاةَ أيّامَ أقرائها»، في أخبارٍ أُخَرَ.

أقلُّ ما يتناوله اسمُ الأيّام إذا أطلقت مع ذكر العدد: ثلاثةُ أيّامٍ، وأكثرُه عشرةٌ، فقد أفادنا هذا الخبرُ مقدارَ الأقلِّ والأكثرِ؛ لأنَّ ما دون الثَّلاثة لا يسمَّى أيّامًا، لأنَّك تقولُ: ثلاثةُ أيّامٍ إلى عشرةِ أيّامٍ، ثمَّ تقولُ: أحدَ عشرَ يومًا).

(١) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الطَّهارة، ب: ما جاء في وقت النُّفساء، ح: (٣١١)، والتِّرمذيُّ، أبواب الطَّهارة، ب: ما جاء في كم تمكث النُّفساء، ح: (١٣٩)، وقال ابنُ الملقن في «البدر المنير» (٣/ ١٣٧): (هذا الحديثُ جيِّدٌ)، وقال التِّرمذيُّ: (١/ ٢٥٨): (وقد أجمعَ أهلُ العلم من أصحاب النَّبيِّ ﷺ، والتّابعين، ومَن بعدهم، على أنَّ النُّفساء تدعُ الصَّلاةَ أربعين يومًا، إلَّا أنْ ترى الطُّهر قبل ذلك، فإنَّها تغتسل وتصلِّي، فإذا رأت الدَّمَ بعد الأربعين؛ فإنَّ أكثرَ أهل العلم قالوا: لا تدعُ الصَّلاة بعد الأربعين، وهو قولُ أكثر الفقهاء، وبه يقول سفيانُ الثَّوريُّ، وابنُ المبارك، والشّافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ).

(٢) ابنُ ماجه واللَّفظُ له، أبواب الطَّهارة، ب: النُّفساء، كم تجلس، ح: (٦٤٩)، وفي «الزَّوائد»: (إسنادُه صحيحٌ ورجالُه ثقاتٌ)، والدّارقطنيُّ، ك: الحيض، ح: (٨٥٢).

والطُّهر: أقلُّه خمسَة عشرَ يومًا؛ لِما أخرجَه الدّارميُّ عن سفيانَ قال: الطُّهرُ خمسَ عشرةَ، وإسنادُه صحيحٌ.

(٣) ابنُ عديٍّ في «الكامل» (٦/ ٣٧٦).

٧٦٦ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ فِي الحَامِلِ تَرَى الدَّمَ[١]: «لَا يَمنَعُهَا ذَلِكَ مِنَ الصَّلَاةِ»، رواهُ ابنُ أبي شيبة في «مصنفه» ورجاله رجال الجماعة[٢].

٧٦٧ـ وَعَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: إِنَّ اللهَ رَفَعَ الحَيضَ عَنِ الحُبلَى وَجَعَلَ الدَّمَ بِمَا تَغِيضُ الأَرحَامُ.

٧٦٨ـ وَعَنْ ابنِ عَبّاسٍ ﵄ قَالَ: إِنَّ اللهَ رَفَعَ الدَّمَ عَنِ الحُبلَى وَجَعَلَهُ رِزقًا لِلوَلَدِ، رواهُما ابن شاهين. نقلهما «الجوهر النقي»[٣].

٧٦٩ـ وَعَنْ إِبرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا رَأَتِ الحُبلَى الدَّمَ؛ فَلَيسَت بِحَائِضٍ، فَلتُصَلِّ، وَلتَصُمْ، وَليَأتِهَا زَوجُهَا، وَتَصنَعُ مَا تَصنَعُ الطَّاهِرُ، رواهُ محمَّدٌ في «الآثار»[٤].

٧٧٠ـ وَعَنْ عَلقَمَةَ بنِ أَبِي عَلقَمَةَ عَن أُمِّهِ مَولَاةِ عَائِشَةَ ﵂ زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَت: كَانَ النِّسَاءُ يَبعَثنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالدِّرَجَةِ فِيهَا الكُرسُفُ، فِيهِ الصُّفرَةُ مِن دَمِ الحَيضَةِ، فَتَقُولُ: لَا تَعجَلنَ حَتَّى تَرَينَ القَصَّةَ البَيضَاءَ، تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهرَ مِنَ الحَيضَةِ، رواهُ مالكٌ وعبدُ الرَّزَّاق بإسنادٍ صحيحٍ، وروى البخاريُّ مثلَه تعليقًا[٥].

---

(١) قولُه: «في الحامل ترى الدَّم...» إلخ: لهذه الآثار قال في «الهداية» (١/ ٣٥): (والدَّمُ الذي تراه الحاملُ ابتداءً أو حالَ ولادتها قبل خروج الولد استحاضةٌ، وإنْ كان ممتدًّا، وقال الشَّافعيُّ رحمَه اللهُ: حيضٌ اعتبارًا بالنِّفاس؛ إذ هما جميعًا من الرَّحم، ولنا: أنَّ بالحبل ينسدُّ فمُ الرَّحم، كذا العادةُ والنِّفاسُ بعد انفتاحه بخروج الولد). م

(٢) ابنُ أبي شيبةَ واللَّفظُ له، ك: صلاة التَّطوُّع، ب: في الحامل ترى الدَّم، ح: (٦٠٩٩)، ورجالُه رجالُ الجماعة كما في «إعلاء السُّنن» برقم: (٣٤١)، ومن طريقه الدَّارميُّ، ك: الطَّهارة، ب: في الحبلى إذا رأت الدَّم، ح: (٩٨٥)، وسندُه حسنٌ، وأخرجَه الدَّارقطنيُّ برقم: (٨٤٩).

(٣) «الجوهر النَّقيّ» (٧/ ٤٢٤)، و«عمدة القاري» (٣/ ٢٩٢)، قال في «إعلاء السُّنن» برقم: (٣٣٩): (لم أطَّلعْ على سند ابن شاهين، وإنَّما نقلتُهما تأييدًا، والظَّاهرُ من جلالة صاحب «الجوهر» أنَّ الأثرين لا ينزلان من درجة الضَّعف).

(٤) محمَّدٌ في «الآثار» واللَّفظُ له، باب: النُّفساء والحبلى ترى الدَّم، ح: (٥٥)، وينظر: الدَّارميُّ، ك: الطَّهارة، ب: في الحبلى إذا رأت الدَّم، ح: (٩٧٦)، وسندُه صحيحٌ.

(٥) مالكٌ في «الموطَّأ» واللَّفظُ له، ك: الطَّهارة، ب: طهر الحائض، ح: (١٨٩)، وعبدُ الرَّزّاق نحوَه، ح: (١١٥٩)،=

٧٧١ ـ وَعَنْ مُعَاذَةَ قَالَت: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها فَقُلْتُ: مَا بَالُ الحَائِضِ تَقضِي الصَّومَ، وَلَا تَقضِي الصَّلَاةَ، فَقَالَت: أَحَرُورِيَّةٌ أَنتِ؟ قُلتُ: لَستُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسأَلُ، قَالَت: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤمَرُ بِقَضَاءِ الصَّومِ، وَلَا نُؤمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»، مُتَّفَقٌ عليه[١].

٧٧٢ ـ وَعَنْ عَبدِاللهِ بنِ سَعدٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: مَا يَحِلُّ لِي مِنَ امرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: «لَكَ[٢] مَا فَوقَ الإِزَارِ»، رواهُ أبو داودَ وابنُ ماجه وأحمدُ، وفي «النَّيل» [١/ ٣٤٥]: (وفي روايةِ أبي داودَ فيه صدوقانَ، وبقيَّتُه ثقاتٌ)[٣].

= وإسنادُه صحيحٌ كما قال النِّيمويُّ في «آثار السُّنن» ح: (١١٣)، وعلَّقَه البخاريُّ، ك: الحيض، ب: إقبال المحيض وإدباره، قبل ح: (٣٢٠).

قولُه: «الدِّرَجة»: قال في «النِّهاية»: هكذا يروى بكسر الدّال وفتح الرّاء، جمعُ درجٍ، وهو كالسُّفت الصَّغير، تضعُ فيه المرأةُ خفَّ متاعها وطيبها، «الكرسفُ»: القطنُ).

(١) مسلمٌ واللَّفظُ له، ك: الحيض، ب: وجوب قضاء الصَّوم على الحائض، ح: (٧٦٣)، والبخاريُّ، ك: الحيض، ب: لا تقضي الحائضُ الصَّلاة، ح: (٣٢١).

قولُه: «أحروريَّةٌ؟»: الحروريَّةُ: طائفةٌ من الخوارج نزلوا قرية تسمَّى: حروراء، كان أوَّلُ اجتماعهم وتعاهدهم فيها، وقولُها لها: «أحروريَّةٌ أنت؟» تريد به: أنَّها خالفتِ السُّنَّة، وخرجت عن الجماعة، كما خرجَ أولئك عن جماعة المسلمين، وقيل: إنَّها شبَّهتها في سؤالها وتعنُّتها فيه بالحروريَّة؛ فإنَّهم يكثرون المسائل، ويتعنَّتون النّاس بها امتحانًا وافتتانًا، راجع: «جامع الأصول» (٧/ ٣٥٧).

(٢) قولُه «لك ما فوق الإزار»: (وحدَّدَه الفقهاءُ بما بين السُّرَّة والرُّكبة؛ عملًا بالعرف الغالب)، كذا في «فتح الباري» (١/ ٤٠٤). م

(٣) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الطَّهارة، ب: في المذي، ح: (٢١٢)، وقال النَّوويُّ في «خلاصة الأحكام» (١/ ٢٢٨): (إسنادُه جيِّدٌ) كذا قال ابنُ الملقن في «تحفة المحتاج» (١/ ٢٣٣)، وله شواهدُ كما سيأتي، منها حديثُ ميمونةَ عند البخاريِّ (٣٠٣) ومسلمٍ (٢٩٤)، وأخرج (جوازَ مؤاكلة الحائض) التِّرمذيُّ، أبواب الطَّهارة، ب: ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها، ح: (١٣٣)، وابنُ ماجه (١٣٧٨)، وأحمدُ (١٩٠٠٧)، وقال التِّرمذيُّ: (حديثٌ حسنٌ غريبٌ).

٧٧٣ـ ورواهُ أبو يَعلى عنْ عمرَ رضي الله عنه ورجالُه رجالُ الصَّحيحِ[١].

٧٧٤ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَت: كُنتُ أَغتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِن إِنَاءٍ وَاحِدٍ كِلانَا جُنُبٌ، وَكَانَ يَأمُرُنِي، فَأَتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُنِي[٢] وَأَنَا حَائِضٌ، وَكَانَ يُخرِجُ رَأسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعتكِفٌ، فَأَغسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ، مُتَّفَقٌ عليه[٣].

٧٧٥ـ وَعَنْ زَيدِ بنِ أَسلَمَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا يَحِلُّ لِي مِنِ امرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِتَشُدَّ عَلَيهَا إِزَارَهَا، ثُمَّ شَأنَكَ بِأَعلَاهَا»، رواهُ مالكٌ والدّارميُّ مرسلًا[٤].

٧٧٦ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَت: كُنتُ أَشرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوضِعِ فِيَّ فَيَشرَبُ، وَأَتَعَرَّقُ العَرْقَ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوضِعِ فِيَّ،

---

(١) «مجمع الزَّوائد» (١/ ٣٥٠)، وقال النَّوويُّ في «خلاصة الأحكام» (١/ ٢٢٨): (ورواهُ البيهقيُّ أيضًا من رواية عمرَ بإسنادٍ جيِّدٍ).

(٢) قولُه: «فَأَتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُنِي»: (والمعنى: فأعقدُ الإزارَ في وسطي، وهذا يدلُّ على جواز الاستمتاع بما فوق الإزار دونَ ما تحتَه، وبه قال أبو حنيفةَ ومالكٌ والشَّافعيُّ في قوله الجديد، ولعلَّ قولَه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ «اصنعوا كلَّ شيءٍ إلّا النِّكاح» كان رخصةً، وفعلَه عزيمةً تعليمًا للأمَّة، فإنَّه أحوَطُ، فإنَّ مَن يرتعْ حول الحمى؛ يوشك أنْ يقعَ فيه)، كذا في «المرقاة». م

(٣) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الحيض، ب: مباشرة الحائض، ح: (٢٩٩)، ومسلمٌ، ك: الحيض، ب: مباشرة الحائض فوق الإزار، ح: (٦٧٩).

(٤) مالكٌ في «الموطَّأ» مرسلًا واللَّفظُ له، ك: الطَّهارة، ب: ما يحلُّ للرَّجل من امرأته وهي حائضٌ، ح: (١٨٤)، والدّارميُّ، ك: الطَّهارة، ب: مباشرة الحائض، ح: (١٠٧٢)، وقال أبو عمرَ في «التَّمهيد» (٥/ ٢٦٠): (لا أعلمُ أحدًا روى هذا الحديثَ مسندًا بهذا اللَّفظ: أنَّ رجلًا سأل رسولَ الله ﷺ هكذا ومعناه صحيحٌ ثابتٌ).

وفي الباب عند مسلمٍ، ك: الحيض، ب: جواز غسل الحائض رأسَ زوجها، ح: (٢٩٤)، عن ميمونةَ بلفظِ: كان رسولُ الله ﷺ يباشر نساءَه فوق الإزار وهنَّ حيَّضٌ.

رواهُ مسلمٌ[١].

٧٧٧ـ وَعَنهَا ﵂ قَالَت: كَانَ النَّبيُّ ﷺ يَتَّكِئُ فِي حجرِي وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَقرَأُ القُرآنَ، مُتَّفَقٌ عليه[٢].

٧٧٨ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَت: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَاوِلِينِي الخُمرَةَ مِنَ المَسجِدِ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «إِنَّ حَيضَتَكِ لَيسَتْ فِي يَدِكِ»، رواهُ مسلمٌ[٣].

٧٧٩ـ وَعَنْ مَيمُونَةَ ﵂ قَالَت: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي مِرطٍ، بَعضُهُ عَلَيَّ، وَبَعضُهُ عَلَيهِ، وَأَنَا حَائِضٌ، رواهُ أبو داودَ[٤].

---

(١) مسلم، ك: الحيض، ب: جواز غسل الحائض رأسَ زوجها، ح: (٦٩٢).

(قولُه: «وأتعرَّق العَرْق»: بفتح العين وسكون الرَّاء: العظمُ الذي عليه بقيَّةٌ من لحمٍ، يقالُ: تعرَّقتَه واعترقتَه، إذا أخذتَ منه اللَّحم بأسنانك)، «شرح السُّيوطيِّ على مسلمٍ» (٢/ ٦٨).

(٢) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الحيض، ب: قراءة الرَّجل في حجر امرأته وهي حائضٌ، ح: (٢٩٧)، ومسلمٌ، ك: الحيض، ب: جواز غسل الحائض رأسَ زوجها، ح: (٦٩٣).

(٣) مسلمٌ، ك: الحيض، ب: جواز غسل الحائض رأسَ زوجها، ح: (٦٨٩).

(٤) اللَّفظُ للبيهقيِّ في «معرفة السُّنن» (٤١١٦)، وأخرجَه أبو داودَ في الطَّهارة، ب: الرُّخصة في ذلك، ح: (٣٦٩)، عن ميمونةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى وعليه مرطٌ وعلى بعض أزواجه منه وهي حائضٌ، وهو يصلِّي، وهو عليه، ولفظُ ابنِ ماجه في [ك: الطَّهارة، الصَّلاة في ثوب الحائض، برقم: (٦٥٣)]: أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّى وعليه مِرْطٌ، بعضُه عليه وعليها بعضُه وهي حائضٌ، ولأبي داودَ (٣٧٠)، وابنِ ماجه (٦٥٢) نحوُه عن عائشةَ قالت: كان رسولُ الله ﷺ يصلِّي باللَّيل وأنا إلى جنبه وأنا حائضٌ، وعليَّ مِرْطٌ لي وعليه بعضُه، وأخرجَ البخاريُّ مثلَ ما ذكرَه المصنِّف من حديث ميمونةَ في أربعة مواضعَ من صحيحه (٣٣٣/ ٣٧٩/ ٣٨١/ ٥١٧)، وأخرجَه مسلمٌ في الصَّلاة، ب: الاعتراض بين يدي المصلِّي، برقم: (١١٤٦).

قولُه: «مِرطٌ»: (بكسر الميم وسكون الرّاء: كساءٌ من صوفٍ أو خزٍّ يؤتزر به، وربَّما تلقيه المرأةُ على رأسها وتتقنَّع به، وقيل: هو شبهُ ملحفةٍ)، «المرقاة» (٢/ ٤٩٥).

٧٨٠ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا كَانَت تَنَامُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لِحَافٍ وَهِيَ حَائِضٌ، رواهُ سعيدُ بن منصورٍ[١].

٧٨١ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن أَتَى حَائِضًا، أَوِ امرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَو كَاهِنًا، فَقَد كَفَرَ بِمَا أُنزِلَ عَلَى محمَّدٍ»، رواهُ التِّرمذيُّ وابنُ ماجه والدّارميُّ، وفي روايتهما: «فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَد كَفَرَ [بِمَا أُنزِلَ عَلَى محمَّدٍ]»[٢].

٧٨٢ـ وَعَنِ ابنِ عَبّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الرَّجُلُ بِأَهلِهِ وَهِيَ حَائِضٌ؛ فَليَتَصَدَّقْ بِنِصفِ دِينَارٍ»، رواهُ التِّرمذيُّ وأبو داودَ والنَّسائيُّ والدّارميُّ وابنُ ماجه[٣].

٧٨٣ـ وَعَنهُ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ دَمًا أَحمَرَ؛ فَدِينَارٌ، وَإِذَا كَانَ دَمًا أَصفَرَ؛ فَنِصفُ دِينَارٍ»[٤] رواهُ التِّرمذيُّ[٥].

---

(١) سعيد بنُ منصورٍ، ك: الطَّلاق، ب: ما يحلُّ للرَّجل من امرأته إذا كانت حائضًا، ح: (٢١٤٦)، والطَّبرانيُّ في «الأوسط» (٧٥٥٦).

(٢) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الطَّهارة، ب: ما جاء في كراهية إتيان الحائض، ح: (١٣٥)، وقال: (وضعَّفَ محمَّدٌ هذا الحديثَ من قبل إسناده)، وأخرجَه أبو داودَ، ك: الكهانة، ح: في الكهّان، ح: (٣٩٠٤)، وابنُ ماجه، أبواب الطَّهارة، ب: النَّهي عن إتيان الحائض، ح: (٦٣٩).

(٣) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الطَّهارة، ب: في إتيان الحائض، ح: (٢٦٦)، والتِّرمذيُّ، أبواب الطَّهارة، ب: ما جاء في الكفّارة في ذلك [أي إتيان الحائض]، ح: (١٣٦)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (١/ ٢٧٦).

(٤) وقال أكثرُ العلماء: (لا شيءَ عليه سوى الاستغفارِ، وهو قولُ أصحابنا أيضًا، ثمَّ إنَّ الَّذين ذهبوا إلى عدم وجوب الصَّدقة، أجابوا أنَّ قولَه ﷺ: «يتصدَّق» محمولٌ على الاستحباب، إنْ شاء تصدَّق وإلَّا لا)، قالَه العلّامةُ العينيُّ في «عمدة القاري» (٣/ ٢٦٦)، وكذا في «العالمگيريَّة» (١/ ٣٩)، وقال في «بذل المجهود»: (اختلفوا في وجوب الكفّارة في إتيان الحائض، فقال مالكٌ وأبو حنيفةَ والشّافعيُّ: لا يجب عليه شيءٌ، بل يستحبُّ أنْ يتصدَّقَ إنْ وطِئ في أوَّل الحيض بدينارٍ، وفي آخره بنصف دينارٍ ويستغفر اللهَ تعالى). م

(٥) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الطَّهارة، ب: ما جاء في الكفّارة في ذلك [أي إتيان الحائض]، ح: (١٣٧)، والنَّسائيُّ في «الكبرى»، ك: عشرة النِّساء، ب: ما يجب على مَن وطئ امرأتَه في حال حيضتها، ح: (٩٠٥٨).



بابُ المستحاضةِ

٧٨٤ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: إِنَّ امرَأَةً كَانَت تُهَرَاقُ الدِّمَاءَ فِي عَهدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاستَفتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «لِتَنظُرْ إِلَى عَدَدِ اللَّيَالِي وَالأَيَّامِ الَّتِي كَانَت تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهرِ قَبلَ أَن يُصِيبَهَا الذي أَصَابَهَا، فَلتَترُكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهرِ، فَإِذَا خَلَّفَت ذَلِكَ فَلتَغتَسِلْ، ثُمَّ لِتَستَثفِرْ بِثَوبٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّي»، رواهُ مالكٌ والشَّافعيُّ وأحمدُ وأبو داودَ وابنُ ماجه والدّارقطنيُّ والبيهقيُّ والدّارميُّ، وروى النَّسائيّ نحوه، وقال النَّوويُّ: (إسنادُ أبي داودَ على شرطهما)[1].

٧٨٥ ـ وَعَنْ هِشَامِ بنِ عُروَةَ عَن أَبِيهِ قَالَ: لَيسَ عَلَى المُستَحَاضَةِ أَنْ تَغتَسِلَ إِلّا غُسلًا وَاحِدًا، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ بَعدَ ذَلِكَ لِلصَّلاةِ، رواهُ محمَّدٌ عنْ مالكٍ في «الموطَّأ»[2].

---

(١) مالكٌ واللَّفظُ له، ب: المستحاضة، ح: (١٩٩)، وأبو داودَ، ك: الطَّهارة، ب: في المرأة تستحاض، ح: (٢٧٤)، والنَّسائيُّ، ك: الطَّهارة، ب: ذكر الاغتسال من الحيض، ح: (٢٠٩)، قال النَّوويُّ في «خلاصة الأحكام» (١/ ٢٣٨): (صحيحٌ، رواه مالكٌ، والشَّافعيُّ، وأحمدُ، وأبو داودَ، والنَّسائيُّ، بأسانيدَ على شرط البخاريِّ ومسلمٍ)، وقال ابنُ الملقن في «تحفة المحتاج» (١/ ٢٤٠): (رواهُ أبو داودَ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه من رواية سليمانَ بنِ يسارٍ عنها، بإسنادٍ على شرط الصَّحيح).

(قولُه: «ثمَّ لتستثفرْ بثوبٍ»؛ أي: تشدَّ فرجَها بخرقةٍ بعد أنْ تحتشي قطنًا وتوثِّقَ طرفي الخرقة في شيءٍ تشدُّه على وسطها، فيمنع ذلك سيل الدَّم، مأخوذٌ من: ثَفَر الدَّابَّة ـ بفتح الفاء ـ الذي يُجعلُ تحت ذنبها)، «عون المعبود» (١/ ٣١٤).

(٢) مالكٌ في «الموطَّأ» ك: الطَّهارة، ب: المستحاضة، ح: (٢٠٢)، ومن طريقه محمَّدٌ في «الموطَّأ» (٨٤)، وقال مالكٌ: (الأمرُ عندنا في المستحاضة على حديث هشام بن عروةَ عن أبيه، وهو أحبُّ ما سمعت إليَّ في ذلك)، ونحوُه عند ابنِ أبي شيبةَ، ك: الطَّهارة، ب: المستحاضة كيف تصنع، ح: (١٣٦٢).

٧٨٦ـ وروى الطَّبرانيُّ عنْ سودةَ بنتِ زمعةَ ﵂ نحوَه مرفوعًا[١].

٧٨٧ـ وكذا عبدُ الرَّزّاق والطَّحاويُّ وسعيدُ بنُ منصورٍ عنْ عائشةَ ﵂ موقوفًا[٢].

٧٨٨ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَت: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ المُستَحَاضَةِ فَقَالَ: «تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَهَا، ثُمَّ تَغتَسِلُ غُسلًا وَاحِدًا، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ عِندَ كُلِّ صَلَاةٍ»، رواهُ ابنُ حِبّانَ في «صحيحه» بإسنادٍ صحيحٍ[٣].

٧٨٩ـ وَعَنهَا ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِفَاطِمَةَ بِنتِ أَبِي حُبَيشٍ ﵂: «تَوَضَّئِي لِوَقتِ كُلِّ صَلَاةٍ»، رواهُ إمامُنا أبو حنيفةَ، وروى محمَّدٌ مثلَه في «الأصل»[٤].

٧٩٠ـ وفي روايةٍ للبخاريِّ والتِّرمذيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلمُستَحَاضَةِ: «تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الوَقتُ»[٥].

---

(١) الطَّبرانيُّ في «الأوسط» (٩١٨٤)، وفي «مجمع الزَّوائد» (١/ ٢٨١): (وفيه جعفرُ عن سودةَ، ولم أعرفْه).

(٢) عبد الرَّزّاق (١١٧٠)، والطَّحاويُّ في «شرح المعاني»، ك: الطَّهارة، ب: المستحاضة كيف تتطهَّر، ح: (٦٤٥)، وقال العينيُّ في «النُّخب» (٢/ ٣٦٣): (إنَّه أخرجَه من طريقَين حسنَين صحيحَين)، ونحوُه عند الدّارميِّ (٨٢٦).

(٣) ابنُ حِبّانَ، ح: (١٣٥٥)، ونحوُه مختصرًا عند البخاريِّ، ك: الحيض، ب: إذا رأت المستحاضة الطُّهرَ، ح: (٣٣١).

(٤) أخرجَه البخاريُّ عن عائشةَ، ك: الوضوء، ب: غسل الدَّم، ح: (٢٢٨)، ولفظُه كما سيأتي: عن عائشةَ قالت: جاءت فاطمةُ بنتُ أبي حبيشٍ إلى النَّبيِّ ﷺ فقالت: يا رسولَ الله إنِّي امرأةٌ أستحاض فلا أطهرُ، أفأدع الصَّلاة؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «لا، إنَّما ذلك عرقٌ، وليس بحيضٍ، فإذا أقبلتْ حيضتُك؛ فدعي الصَّلاةَ، وإذا أدبرتْ؛ فاغسلي عنك الدَّم ثمَّ صلِّي» ـ قال: وقال أبي: ـ «ثمَّ توضَّئي لكلِّ صلاةٍ، حتَّى يجيءَ ذلك الوقتُ» والجملة الأخيرةُ مرفوعةٌ إلى النَّبيِّ ﷺ، انظر: «فتح الباري» لابن حجرٍ، (١/ ٤٠٩) وعزاهُ ابنُ همامٍ إلى «شرح مختصر الطَّحاويِّ» [للاسبيجابيِّ] في «فتح القدير» (١/ ١٧٩) عن أبي حنيفةَ عن هشامِ بنِ عروةَ عن أبيه عن عائشةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لفاطمةَ بنتِ أبي حبيشٍ: «وتوضَّئي لوقت كلِّ صلاةٍ»، وذكرَه ابنُ قدامة في «المغني» (١/ ٢٦٥)، ورواهُ الطَّحاويُّ في «شرح المعاني» برقم: (٦٣٨)، من طريق الإمام أبي حنيفةَ بنفس الإسناد بلفظ: «ثمَّ توضَّئي عند كلِّ صلاةٍ»، وصحَّحَه ابنُ حِبّانَ بسنده (١٣٥٥).

(٥) البخاريُّ عن عائشةَ، ك: الوضوء، ب: غسل الدَّم، ح: (٢٢٨)، قال المنبجيُّ في «اللُّباب» (١/ ١٤٩): (المرادُ منه:=

٧٩١ـ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ ﵁: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنتَ جَحشٍ ﵂ كَانَت تُهَرَاقُ الدَّمَ، وَأَنَّهَا سَأَلَت رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغتَسِلَ عِندَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّيَ، رواهُ سعيدُ بنُ منصورٍ[١].

٧٩٢ـ وروى الطَّحاويُّ نحوَه[٢].

٧٩٣ـ وفي روايةٍ لابنِ ماجه: «ثُمَّ اغتَسِلِي، وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ»[٣].

٧٩٤ـ وفي روايةٍ لمسلمٍ عنْ عائشةَ ﵂ نحوُه[٤].

٧٩٥ـ وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بكَانَت تُستَحَاضُ فَتمكُثُ السِّنِينَ، وَأَنَّهَا كَانَت تَدخُلُ المِركَنَ حَتَّى يَعلُوَ الدَّمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيسَت بِالحَيضَةِ، إِنَّمَا هُوَ عِرقٌ» وَكَانَت تَغتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ[٥]،

= تتوضَّأُ لوقت كلِّ صلاةٍ؛ لأنَّ اللَّامَ تستعارُ للوقت، قال الله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾[الإسراء: ٧٨]؛ أي: لوقت دلوكها، وقال ﷺ: «إنَّ للصَّلاة أوَّلًا وآخرًا»، ويقالُ: آتيك لصلاة الظُّهر؛ أي: لوقتها).

(١) إسحاقُ بنُ راهويه واللَّفظُ له، ح: (٢٠٥٩)، ورجالُه بين ثقةٍ وصدوقٍ ومن رجال الصَّحيح، وأخرجَه أبو داودَ، ك: الطَّهارة، ب: مَن روى أنَّ المستحاضةَ تغتسل لكلِّ صلاةٍ، ح: (٢٩٣).

(٢) الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار»، ك: الطَّهارة، ب: المستحاضة كيف تتطهَّر للصَّلاة، ح: (٦١٩)، وأصلُه في البخاريِّ عن عائشةَ، ك: الحيض، ب: عرق الاستحاضة، ح: (٣٢٧)، ومسلمٌ في الحيض، ب: المستحاضة وغسلها وصلاتها، ح: (٣٣٤).

(٣) ابنُ ماجه عن عائشةَ، والقضيَّةُ لفاطمةَ ابنةِ أبي حبيشٍ، أبواب الطَّهارة، ب: ما جاء في المستحاضة الَّتي قد عدَّت أيَّامَ أقرائها، قبل أنْ يستمرَّ بها الدَّمُ، ح: (٦٢٤)، وأبو داودَ، ك: الطَّهارة، ب: من قال تغتسل من طهرٍ إلى طهرٍ، ح: ٢٩٨)، وهو في «المسند» (٢٤١٤٥)، والحديثُ صحيحٌ.

(٤) مسلمٌ، ك: الحيض، ب: المستحاضة وغسلها، ح: (٣٣٣/ ٣٣٤).

(٥) وقال فقهاؤُنا: (فيُستفادُ من هذه الأحاديث أنَّ المعتادةَ تُردُّ لعادتها، وتغتسلُ غُسلًا واحدًا إذا مضت أيَّامُ أقرائها، ثمَّ تتوضَّأُ لوقت كلِّ صلاةٍ، وتصلِّي إلى آخر الوقت وإنْ سال دمُها، وأمَّا المعتادةُ الَّتي استمرَّ دمُها واشتبهَ عليها كلٌّ من عدد أيَّام الحيض والمكان؛ فتتحرَّى ومضت على ما استقرَّ رأيُها عليه.

وإن لم يكن لها رأيٌ لا يُحكم بشيءٍ من الحيض والطُّهر على التَّعيين، بل تأخذ بالأحوط، فتغتسل لكلِّ صلاةٍ،=

رواهُ سعيدُ بنُ منصورٍ(١)، وروى الطَّحاويُّ وعبدُ الرَّزَّاق نحوَه(٢).

٧٩٦ـ وَعَنِ ابنِ عَبّاسٍ ﷺ قَالَ: [أي المستحاضة] لَا بَأسَ أَن يُجَامِعَهَا زَوجُهَا، رواهُ عبدُ الرَّزَّاق(٣).

٧٩٧ـ وفي روايةِ أبي داودَ والبيهقيِّ عَن عِكرِمَةَ عَنْ حَمنَةَ بِنتِ جَحشٍ ﷺ: أَنَّهَا كَانَت مُستَحَاضَةً وَكَانَ زَوجُهَا يُجَامِعُهَا، وسكت عنه أبو داودَ، وقال النَّوويُّ: (إسنادُه حسنٌ)(٤).



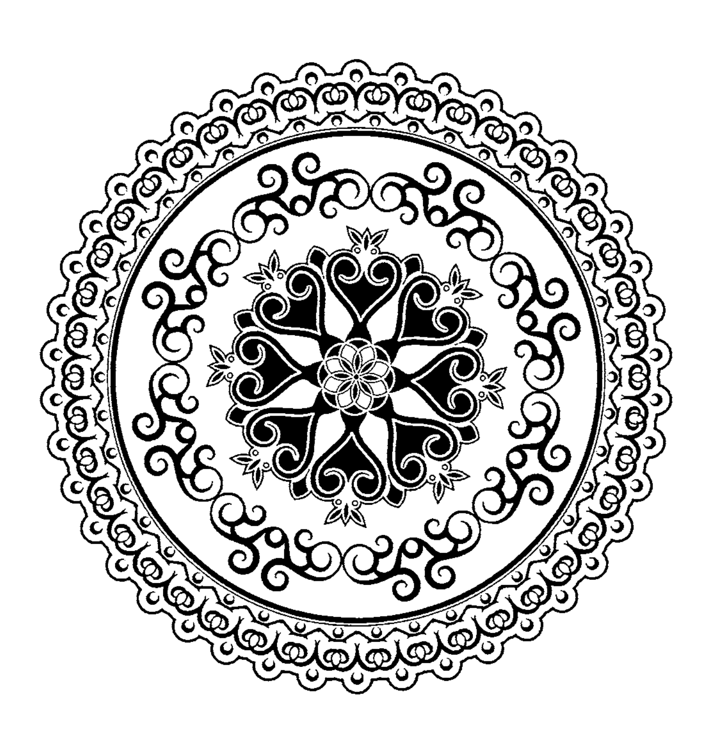
= وإنِ اشتبه عليها البعضُ: فإنْ تردَّدَت بين الطُّهر وبين دخول الحيض؛ صلَّتْ بالوضوء لوقت كلِّ صلاةٍ، وإنْ تردَّدَت بين الطُّهر وبين الخروج من الحيض؛ اغتسلت لوقت كلِّ صلاةٍ). م ينظر: «ردُّ المحتار» (١/ ٣٠٠).

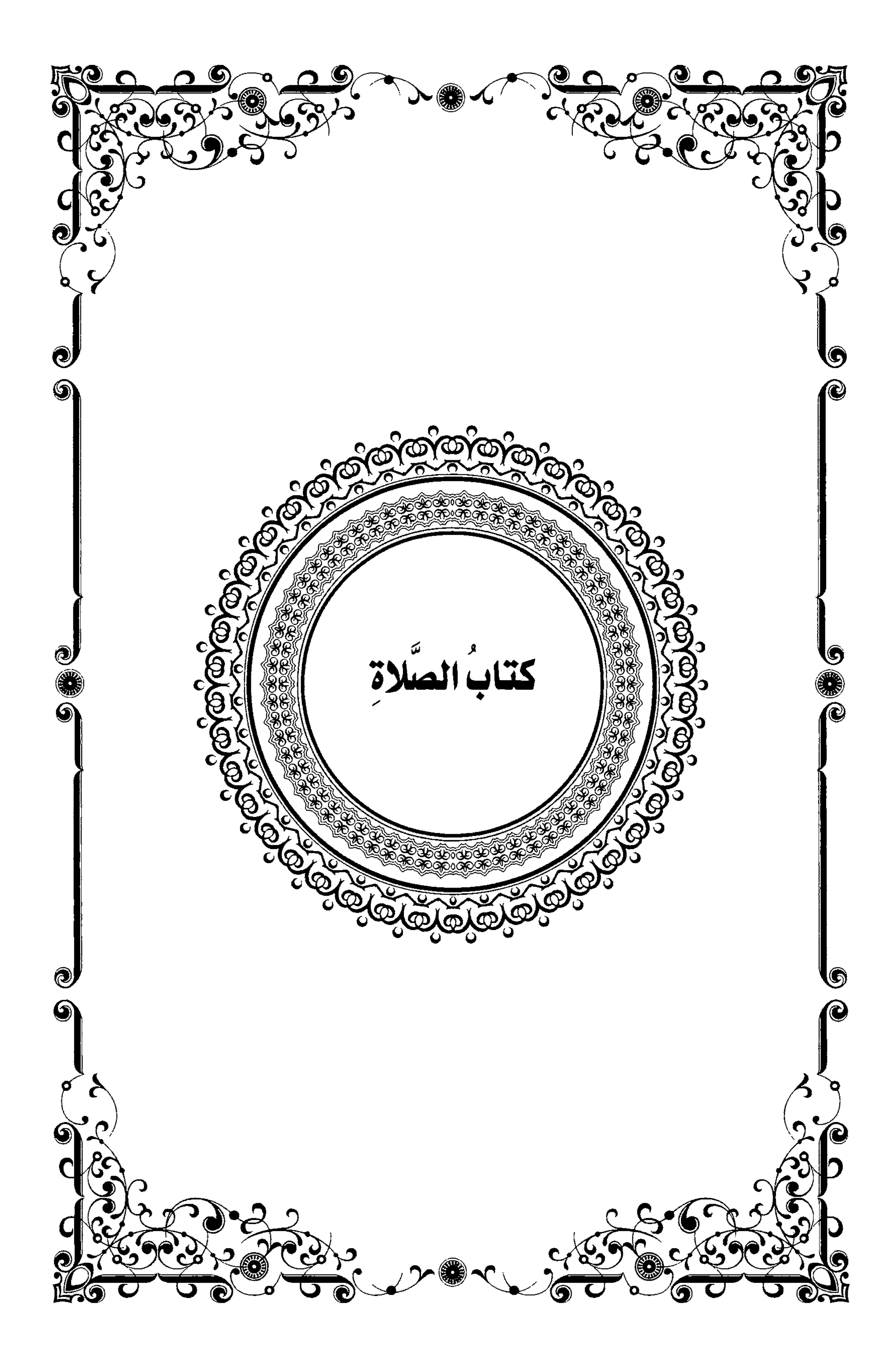
(١) سعيدُ بنُ منصورٍ كما في «الكنز» (٤٢٩٧٤)، وأصلُه في البخاريِّ، ك: الحيض، ب: عرق الاستحاضة، ح: (٣٢٧)، ومسلمٌ في الحيض، ب: المستحاضة وغسلها وصلاتها، ح: (٧٥٥).
قولُه: «المركن»: (بكسر الميم: الإجّانة التي يغسل فيها الثِّياب)، «النِّهاية» (باب الرّاء مع الكاف).

(٢) عبدُ الرَّزّاق في «المصنَّف» (١١٦٤)، والطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار»، ك: الطَّهارة، ب: المستحاضة كيف تتطهَّر للصَّلاة، ح: (٦٢٢).

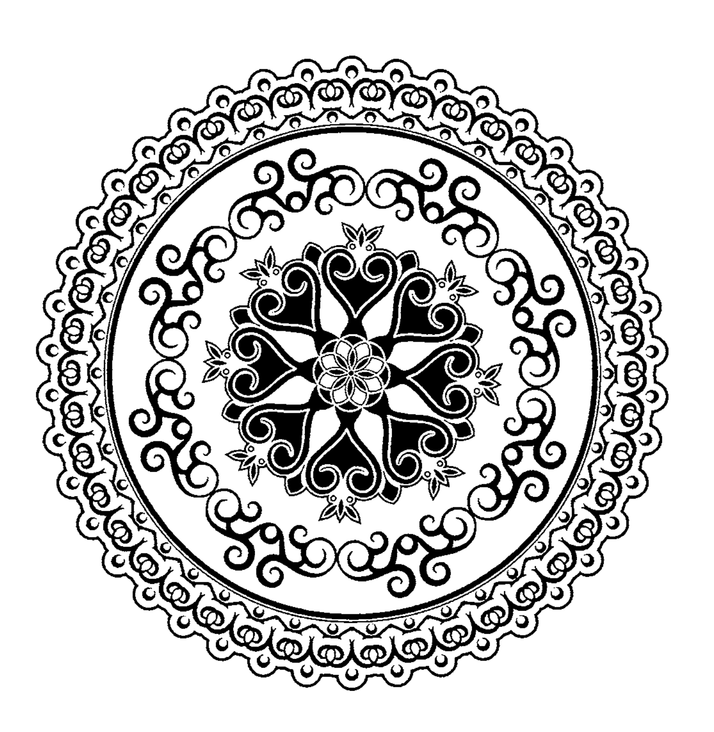
(٣) عبدُ الرَّزّاق في «المصنَّف» واللَّفظُ له، ك: الحيض، ب: المستحاضة هل يصيبُها زوجها وهل تصلِّي وتطوف بالبيت؟ ح: (١١٨٩)، والدّارميُّ، ك: الطَّهارة، ب: من قال: المستحاضة يجامعها زوجها، ح: (٨٤٤)، وسندُه صحيحٌ، وأخرجَه ابنُ المنذرِ في «الأوسط» (٨٠٤)، وقال: (وبه قال سعيدُ بنُ المسيَّب والحسنُ وسعيدُ بنُ جبيرٍ وعطاءٌ وقتادةُ وحمّادُ بنُ أبي سليمانَ وبكرُ بنُ عبدِاللهِ المزنيُّ والأوزاعيُّ ومالكٌ والثَّوريُّ والشَّافعيُّ وإسحاقُ وأبو ثورٍ).

(٤) أبو داودَ، ك: الطَّهارة، ب: المستحاضة يغشاها زوجُها، ح: (٣١٠)، وإسنادُه حسنٌ كما قال النَّوويُّ في «شرح مسلمٍ» (٤/ ١٧) وفي الباب عند أبي داودَ (٣٠٩) عن عكرمةَ قال: كانت أمُّ حبيبةَ تستحاضُ فكان زوجُها يغشاها، وقال الحافظُ في «فتح الباري» (١/ ٤٢٩): (هو حديثٌ صحيحٌ إنْ كان عكرمةُ سمعَه منها)، (لكنَّ صنيعَ أبي داودَ على السَّماع)، كما قال في «إعلاء السُّنن» برقم: (٣٥٠).





كتابُ الصَّلاةِ





كتابُ الصَّلاةِ

وقولِ اللهِ ﷻ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وقولِه تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، وقولِه تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٣٢]، وقولِه تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [المائدة: ٥٥]، وقولِه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٣٤﴾ أُوْلَٰٓئِكَ فِي جَنَّٰتٍ مُّكْرَمُونَ﴾ [المعارج: ٣٤ ـ ٣٥]، وقولِه تعالى: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ ﴿٤٥﴾ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة: ٤٥ ـ ٤٦]، وقولِه تعالى: ﴿رَبِّ ٱجْعَلْنِي مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِي﴾ [إبراهيم: ٤٠]، وقولِه تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مريم: ٥٩]، وقولِه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ﴾ [النِّساء: ١٤٢].

٧٩٨ ـ وَعَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن عَلِمَ أَنَّ الصَّلاةَ حَقٌّ وَاجِبٌ؛ دَخَلَ الجَنَّةَ»، رواهُ أحمدُ والحاكمُ في «المستدرك»[1].

٧٩٩ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَزَالُ الشَّيطَانُ ذَعِرًا مِنَ المُؤمِنِ مَا حَافَظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الخَمسِ، فَإِذَا ضَيَّعَهُنَّ؛ تَجَرَّأَ عَلَيهِ وَأَوقَعَهُ فِي العَظَائِمِ [وَطَمِعَ فِيهِ]»، رواهُ أبو نعيمٍ وأبو بكرٍ محمَّدُ بنُ الحسينِ البخاريُّ في «أماليه»[2]..

(١) عبدُاللهِ بنُ أحمدَ في زياداته على «المسند» واللَّفظُ له (٤٢٣)، والبزّارُ (٤٤٠)، والحاكمُ (٢٤٣)، وقال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (١/ ٢٨٨): (رواهُ عبدُاللهِ بنُ أحمدَ في زياداته، وأبو يَعلى إلَّا أنَّه قال: «حقٌّ مكتوبٌ واجبٌ»، والبزَّارُ بنحوه، ورجالُه موثَّقون).

(٢) وفي «الأنساب» للسَّمعانيِّ (٥/ ٢٢١): (الإمامُ أبو بكرٍ محمَّدُ بنُ الحسينِ بنِ محمَّدِ بنِ الحسينِ البخاريُّ القديديُّ،=

والرَّافعيُّ[١].

٨٠٠ـ وَعَنْ عَمّارٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ العَبدُ فِي صَلَاتِهِ ذُرَّ البِرُّ عَلَى رَأسِهِ حَتَّى يَركَعَ، فَإِذَا رَكَعَ عَلَتهُ رَحمَةُ اللهِ حَتَّى يَسجُدَ، وَالسّاجِدُ يَسجُدُ عَلَى قَدَمَي اللهِ فَليَسأَل وَليَرغَبْ»، رواهُ سعيدُ بنُ منصورٍ مرسلًا[٢].

٨٠١ـ وَعَنِ ابنِ عَبّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ المُصَلِّيَ لَيَقرَعُ بَابَ المَلِكِ، فَإِنَّهُ مَن يُدِم قَرعَ البَابِ؛ يُوشِكُ أَنْ يُفتَحَ لَهُ»، رواهُ الدَّيلميُّ[٣].

٨٠٢ـ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلُّوا خَمسَكُم، وَصُومُوا شَهرَكُم، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَموَالِكُم، وَأَطِيعُوا ذَا أَمرِكُم؛ تَدخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُم»، رواهُ أحمدُ والتِّرمذيُّ[٤].

٨٠٣ـ وَعَنْ عَبدِاللهِ بنِ عَمرِو بنِ العَاصِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ: ذَكَرَ الصَّلَاةَ يَومًا فَقَالَ: «مَن حَافَظَ عَلَيهَا؛ كَانَت لَهُ نُورًا، وَبُرهَانًا، وَنَجَاةً يَومَ القِيَامَةِ، وَمَن لَم يُحَافِظْ عَلَيهَا؛ لَم يَكُنْ لَهُ نُورٌ، وَلَا

= وقيل: الحسنُ بنُ الحسينِ، يعرفُ ببكر خواهرزاده، هو ابنُ أخت القاضي الإمام أبي ثابتٍ محمَّدِ بنِ أحمدَ البخاريِّ، كان إمامًا فاضلًا بحرًا في مذهب أبي حنيفةَ رحمَه اللهُ، وطريقتُه أبسطُ طريقةٍ لهم، جمعَ فيها من كلِّ جنسٍ، وكان يحفظُها، أملى ببخارى، ومات ليلةَ الجمعة الخامس والعشرين من جمادى الأولى، سنةَ ثلاثٍ وثمانينَ وأربعِمئةٍ، ببخارى).

(١) الرّافعيُّ في «التَّدوين في أخبار قزوين» (٢/ ١٢٥)، والدَّيلميُّ في «الفردوس» (٧٥٩١)، واللَّفظُ للرَّافعيِّ إلَّا ما بين المعكوفين فللدَّيلميِّ.

(٢) سعيدُ بنُ منصورٍ مرسلًا كما في «جامع الأحاديث» (٢٤٧٧)، وفي «السِّراج المنير» (١/ ١٥٩): (الحديثُ صحيحٌ).
قولُه: «ذرَّ»: (هو الصَّبُّ)، «التَّنوير شرح الجامع الصَّغير» (٢/ ١٦٥).

(٣) الدَّيلميُّ في «الفردوس» (٧٦٠)، والقضاعيُّ في «مسند الشِّهاب» (١١٥٧)، وله شاهدٌ رواهُ الطَّبرانيُّ في «الكبير» (٩/ ٢٠٥) (٨٩٩٧) عن ابنِ مسعودٍ، وقال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (٢/ ٢٥٧): (رجالُه رجالُ الصَّحيح).

(٤) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الصَّلاة، ب: ما ذكر في فضل الصَّلاة، ح: (٦١٦)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)، وصحَّحَه ابنُ حِبّانَ (٤٥٦٣)، وهو في «المسند» (٢٢١٦١).

بُرهَانٌ، وَلَا نَجَاةٌ، وَكَانَ يَومَ القِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ، وَفِرعَونَ، وَهَامَانَ، وَأُبَيِّ بنِ خَلَفٍ»، رواهُ أحمدُ والدّارميُّ، والبيهقيُّ في «شعب الإيمان»[(١)].

٨٠٤ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ نُورٌ فِي قَلبِهِ، فَمَن شَاءَ مِنكُم أَنْ يُنَوِّرَ قَلبَهُ»، رواهُ الدَّيلميُّ[(٢)].

٨٠٥ـ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ مَلَكًا يُنَادِي عِندَ كُلِّ صَلَاةٍ: يَا بَنِي آدَمَ، قُومُوا إِلَى نِيرَانِكُم الَّتِي أَوقَدتُمُوهَا عَلَى أَنفُسِكُم، فَأَطفِئُوهَا بِالصَّلَاةِ»، رواهُ الضِّياءُ والطَّبرانيُّ في «الكبير»[(٣)].

٨٠٦ـ وَعَنِ الحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِلمُصَلِّي ثَلَاثُ خِصَالٍ: يَتَنَاثَرُ البِرُّ مِن عَنَانِ السَّمَاءِ إِلَى مَفرِقِ رَأسِهِ، وَتَحُفُّ بِهِ المَلَائِكَةُ مِن لَدُن قَدَمَيهِ إِلَى عَنَانِ السَّمَاءِ، وَيُنَادِيهِ مُنَادٍ: لَو يَعلَمُ المُصَلِّي مَن يُنَاجِي مَا انفَتَلَ»، رواهُ محمَّدُ بنُ نصرٍ المروزيُّ في «الصَّلاة» مرسلًا[(٤)].

٨٠٧ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبدُ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلَحَت؛ صَلَحَ سَائِرُ عَمَلِهِ، وَإِنْ فَسَدَت فَسَدَ سَائِرُ عَمَلِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: انظُرُوا هَل لِعَبدِي مِن نَافِلَةٍ، فَإِن كَانَتْ لَهُ نَافِلَةٌ أَتَمَّ بِهَا الفَرِيضَةَ، ثُمَّ الفَرَائِضُ لِعَائِدَةِ اللهِ وَرَحمَتِهِ»، رواهُ ابنُ عساكرٍ وهو حسنٌ[(٥)].

---

(١) أحمدُ (٦٥٧٦) واللَّفظُ له، والدّارميُّ، ك: كتاب الرِّقاق، ب: في المحافظة على الصَّلاة، ح: (٢٧٦٣)، وصحَّحه ابنُ حِبّانَ (١٤٦٧)، وقال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (١/ ٢٩٢): (ورجالُ أحمدَ ثقاتٌ).

(٢) الدَّيلميُّ في «الفردوس» (٣٧٢٣).

(٣) الطَّبرانيُّ في «الأوسط» واللَّفظُ له (٩٤٥٢)، والضِّياء في «المختارة» (٢٥٩٠)، وقال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (١/ ٢٩٩): (رواه الطَّبرانيُّ في «الأوسط» و«الصغير»، وقال: تفرَّد به يحيى بنُ زهير القرشيُّ، قلت: ولم أجدْ مَن ذكرَه إلّا أنَّه روى عن أزهرَ بنِ سعدٍ السَّمّانِ، وروى عنه يعقوبُ بنُ إسحاقَ المخرميُّ، وبقيَّةُ رجالِه رجالُ الصَّحيح).

(٤) المروزيُّ مرسلًا في «مختصر قيام اللَّيل» (ص: ٦٣).

(٥) ابنُ عساكرٍ في «تاريخه» (٢٠/ ٢٧٧) واللَّفظُ له، وأخرجَه أبو داودَ، أبواب تفريع استفتاح الصَّلاة، ب: قول النَّبيِّ ﷺ: «كلُّ صلاةٍ لا يتمُّها صاحبها تتمُّ من تطوُّعه»، ح: (٨٦٤)، والتِّرمذيُّ، أبواب الصَّلاة، ب: ما جاء أنَّ أوَّلَ ما=

٨٠٨ ـ وَعَنهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الصَّلَوَاتُ الخَمسُ، وَالجُمعَةُ إِلَى الجُمعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَينَهُنَّ إِذَا اجتَنَبَ الكَبَائِرَ»، رواهُ مسلمٌ[١].

٨٠٩ ـ وَعَنهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرَأَيتُم لَو أَنَّ نَهرًا بِبَابِ أَحَدِكُم يَغتَسِلُ مِنهُ كُلَّ يَومٍ خَمسَ مَرَّاتٍ، هَل يَبقَى مِن دَرَنِهِ شَيءٌ؟» قَالُوا: لَا يَبقَى مِن دَرَنِهِ شَيءٌ، قَالَ: «فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الخَمسِ، يَمحُو اللهُ بِهِنَّ الخَطَايَا»، مُتَّفَقٌ عليه[٢].

٨١٠ ـ وَعَنِ ابنِ مَسعُودٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنِ امرَأَةٍ قُبلَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخبَرَهُ، فَأَنزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ﴾ [هود: ١١٤] فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلِي هَذَا؟ قَالَ: «لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِم»، وفي روايةٍ: «لِمَن عَمِلَ بِهَا مِن أُمَّتِي»، مُتَّفَقٌ عليه[٣].

٨١١ ـ وَعَنهُ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي عَالَجتُ امرَأَةً فِي أَقصَى المَدِينَةِ، وَإِنِّي أَصَبتُ مِنهَا مَا دُونَ أَن أَمَسَّهَا، فَأَنَا هَذَا، فَاقضِ فِيَّ مَا شِئتَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَد سَتَرَكَ اللهُ لَو سَتَرتَ نَفسَكَ، قَالَ: فَلَم يَرُدَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيهِ شَيئًا، فَقَامَ الرَّجُلُ فَانطَلَق، فَأَتبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ

= يحاسب به العبدُ يومَ القيامة الصَّلاةُ، ح: (٤١٣)، وابنُ ماجه (١٤٢٥) وقال التِّرمذيُّ: (حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ غريبٌ).

قولُه: «عائدة»؛ أي: المعروف والصلة.

(١) مسلمٌ، ك: الطَّهارة، ب: الصَّلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة، ح: (٥٥٢).

(٢) مسلمٌ واللَّفظُ له، ك: المساجد، ب: المشي إلى الصَّلاة تُمحى به الخطايا، ح: (١٥٢٢)، والبخاريُّ، ك: مواقيت الصَّلاة، ب: الصَّلوات الخمس كفَّارة، ح: (٥٢٨).

قولُه: «من درنه»: الدَّرَن: الوسخُ.

(٣) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: مواقيت الصَّلاة، ب: الصَّلاةُ كفَّارةٌ، ح: (٥٢٦/ ٤٦٨٧)، ومسلمٌ، ك: التَّوبة، ب: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾ [هود: ١١٤]، ح: (٧٠٠١).

رَجُلًا دَعَاهُ، وَتَلَا عَلَيهِ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤] فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَومِ: يَا نَبِيَّ اللهِ هَذَا لَهُ خَاصَّةً؟ قَالَ: «بَل لِلنَّاسِ كَافَّةً»، رواهُ مسلمٌ[١].

٨١٢ـ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، قَالَ: وَلَم يَسأَلْهُ عَنهُ، قَالَ: وَحَضَرَتِ الصَّلاةُ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلاةَ، قَامَ إِلَيهِ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبتُ حَدًّا، فَأَقِم فِيَّ كِتَابَ اللهِ، قَالَ: «أَلَيسَ قَد صَلَّيتَ مَعَنَا» قَالَ: نَعَم، قَالَ: «فَإِنَّ اللهَ قَد غَفَرَ لَكَ ذَنبَكَ»، أَو «حَدَّكَ»، مُتَّفَقٌ عليه[٢].

٨١٣ـ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ زَمَنَ الشِّتَاءِ وَالوَرَقُ يَتَهَافَتُ، فَأَخَذَ بِغُصنَينِ مِن شَجَرَةٍ، قَالَ: فَجَعَلَ ذَلِكَ الوَرَقُ يَتَهَافَتُ، قَالَ: فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ» قُلتُ: لَبَّيكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «إِنَّ العَبدَ المُسلِمَ لَيُصَلِّي الصَّلَاةَ يُرِيدُ بِهَا وَجهَ اللهِ، فَتَهَافَتُ عَنهُ ذُنُوبُهُ كَمَا يَتَهَافَتُ هَذَا الوَرَقُ عَن هَذِهِ الشَّجَرَةِ»، رواهُ أحمدُ[٣].

٨١٤ـ وَعَنْ سَلمَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ المُسلِمَ يُصَلِّي وَخَطَايَاهُ مَرفُوعَةٌ عَلَى رَأسِهِ، كُلَّمَا سَجَدَ تَحَاتَتْ، فَيَفرُغُ حِينَ يَفرُغُ مِن صَلاتِهِ، وَقَد تَحَاتَت خَطَايَاهُ»، رواهُ الطَّبرانيُّ في «الكبير» والبيهقيُّ في «شعب الإيمان»[٤].

---

(١) مسلمٌ، ك: التَّوبة، ب: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾ [هود: ١١٤]، ح: (٧٠٠٤).

(٢) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الحدود، ب: إذا أقرَّ بالحدِّ ولم يبيِّن هل للإمام أنْ يستر عليه؟ ح: (٦٨٢٣)، ومسلمٌ، ك: التَّوبة، ب: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾ [هود: ١١٤]، ح: (٧٠٠٦).

(٣) أحمدُ (٢١٥٥٦)، وقال الشَّاميُّ في «سبل الهدى» (٧/ ١٤١): (رجالُه ثقاتٌ).

(٤) الطَّبرانيُّ في «الكبير» واللَّفظُ له (٦١٢٥)، والبيهقيُّ في «شعب الإيمان» ح: (٢٨٧٥)، وقال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد»: (رواه الطَّبرانيُّ في الكبير والصَّغير، والبزَّارُ، وفيه أشعثُ بنُ أشعثَ السَّعدانيُّ، ولم أجدْ من ترجمَه)، قلْنا: أمّا أشعثُ فقد ذكرَهُ ابنُ حِبّانَ في «الثِّقات» (٨/ ١٢٨)، برقم: (١٢٥٧٠)، وقال البزّارُ كما في «لسان الميزان» =

٨١٥ ـ وَعَنْ عُثْمَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ العَبدَ المُسلِمَ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَتَمَّ وُضُوءَهُ، ثُمَّ دَخَلَ فِي صَلاتِهِ فَأَتَمَّ صَلاتَهُ، خَرَجَ مِن صَلاتِهِ كَمَا يَخرُجُ مِن بَطنِ أُمِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ»، رواهُ ابنُ عساكر(١).

٨١٦ ـ وَعَنْ زَيدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن صَلَّى سَجدَتَينِ، لَا يَسهُو فِيهِمَا، غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِهِ»، رواهُ أحمد(٢).

٨١٧ ـ وَعَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمسُ صَلَوَاتٍ افتَرَضَهُنَّ اللهُ عَلَى عِبَادِهِ، مَن أَحسَنَ وُضُوءَهُنَّ وَصَلَّاهُنَّ لِوَقتِهِنَّ، فَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَسُجُودَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ، كَانَ لَهُ عِندَ اللهِ عَهدٌ أَن يَغفِرَ لَهُ، وَمَن لَم يَفعَل فَلَيسَ لَهُ عِندَ اللهِ عَهدٌ، إِن شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِن شَاءَ عَذَّبَهُ»، رواهُ أحمد وأبو داودَ وروى مالك والنَّسائيّ نحوه(٣).

٨١٨ ـ وَعَنِ ابنِ مَسعُودٍ ﷺ قَالَ: سَأَلتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الأَعمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقتِهَا» قُلتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الوَالِدَينِ» قُلتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ» قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ وَلَوِ استَزَدتُهُ لَزَادَنِي. متفق عليه(٤).

= ت أبي غدَّة (٢/ ١٩٩): (ليس به بأسٌ)، وأخرجَه موقوفًا على سلمانَ عبدُ الرَّزّاق (١٤٤).

قولُه: «تحاتتْ ذنوبُه»: (أي: تساقطتْ)، «النِّهاية» (حت).

(١) ابنُ عساكرٍ في «التَّاريخ» (٥٩/ ٣١٣) واللَّفظُ له، والبزّارُ (٤٣٥)، وأحمدُ (٤٣٠).

(٢) أحمدُ واللَّفظُ له (٢١٦٩١)، وأبو داودَ، ك: الصَّلاة، ب: كراهية الوسوسة، ح: (٩٠٥)، وقد سكت عنه أبو داودَ، والمنذريُّ، وصحَّحه الحاكمُ (٤٥١)، ووافقه الذَّهبيُّ.

(٣) أحمدُ (٢٢٧٠٤) واللَّفظُ له، وأبو داودَ، ك: الصَّلاة، ب: في المحافظة على وقت الصَّلوات، ح: (٤٢٥)، وحسَّنه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (١/ ٢٨٣)، وأخرجَ نحوَه مالكٌ، في باب الأمر بالوتر، ح: (٤٠٠)، والنَّسائيُّ، ك: الصَّلاة، ب: المحافظة على الصَّلوات الخمس، ح: (٤٦١).

(٤) مسلمٌ واللَّفظُ له، ك: الإيمان، ب: بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضلَ الأعمال، ح: (٢٥٤)، والبخاريُّ، ك: مواقيت الصَّلاة، ب: فضل الصَّلاة لوقتها، ح: (٥٢٧).

٨١٩ـ وَعَنِ ابنِ عَبّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَن تَرَكَ صَلَاةً لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيهِ غَضبَانُ»، رواهُ الطَّبرانيُّ في «الكبير»[1].

٨٢٠ـ وَعَنْ أَبِي الدَّردَاءِ رضي الله عنه قَالَ: أَوصَانِي خَلِيلِي ﷺ: «أَن لَا تُشرِك بِاللهِ شَيئًا، وَإِن قُطِّعتَ وَحُرِّقتَ، وَلَا تَترُكْ صَلَاةً مَكتُوبَةً مُتعَمِّدًا؛ فَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا؛ فَقَد بَرِئَت مِنهُ الذِّمَّةُ، وَلَا تَشرَبِ الخَمرَ، فَإِنَّهَا مِفتَاحُ كُلِّ شَرٍّ»، رواهُ ابنُ ماجه[2].

٨٢١ـ وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَينَ الرَّجُلِ وَبَينَ الشِّركِ وَالكُفرِ تَركُ الصَّلَاةِ»، رواهُ مسلمٌ[3].

٨٢٢ـ وَعَنهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَينَ الكُفرِ وَالإِيمَانِ تَركُ الصَّلَاةِ»، رواهُ التِّرمذيُّ[4].

٨٢٣ـ وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيسَ بَينَ العَبدِ وَالشِّركِ إِلَّا تَركُ الصَّلَاةِ، فَإِذَا تَرَكَهَا؛ فَقَد أَشرَكَ»، رواهُ ابنُ ماجه[5].

٨٢٤ـ وَعَنهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا؛ فَقَد كَفَرَ جِهَارًا»، رواهُ

---

(١) الطَّبرانيُّ في «الكبير» (١١/ ٢٩٤) (١١٧٨٢)، وقال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (١/ ٣٦٨): (رواه البزّارُ والطَّبرانيُّ في الكبير، وفيه سهلُ بنُ محمودٍ، ذكرَه ابنُ أبي حاتمٍ وقال: روى عنه أحمدُ بنُ إبراهيمَ الدَّورقيُّ وسعدانُ بنُ يزيدَ، قلتُ: وروى عنه محمَّدُ بنُ عبدِاللهِ المخرميُّ، ولم يتكلَّمْ فيه أحدٌ، وبقيَّةُ رجالِه رجالُ الصَّحيح)، وأخرجَه ابنُ الجعدِ في «مسنده» (٢٣٣٦)، والضِّياء في «المختارة» (١٠٠)، وقال: (سهلُ بنُ محمودٍ، وصالحٌ ثقتانِ).

(٢) ابنُ ماجه، أبواب الفتن، ب: الصَّبر على البلاء، ح: (٤٠٣٤)، وفي «الزَّوائد»: (هذا إسنادٌ حسنٌ، شهرٌ مختلَفٌ فيه).

(٣) مسلمٌ، ك: الإيمان، ب: بيان إطلاق اسم الكفر على مَن ترك الصَّلاة، ح: (٢٤٦/ ٢٤٧).

(٤) التِّرمذيُّ، أبواب الإيمان، ب: ما جاء في ترك الصَّلاة، ح: (٢٦١٨)، وصحَّحَه مسلمٌ كما مرَّ.

(٥) ابنُ ماجه، أبواب إقامة الصَّلاة، ب: ما جاء فيمن ترك الصَّلاة، ح: (١٠٨٠)، وقال المناويُّ في «التَّيسير» (٢/ ٣٢٣): (إسنادُه صحيحٌ)، وأصلُه في مسلمٍ، ك: الإيمان، ب: بيان إطلاق اسم الكفر على مَن ترك الصَّلاة، ح: (٢٤٦/ ٢٤٧).

الطَّبرانيُّ في «الأوسط»(١).

٨٢٥ ـ وَعَنْ بُرَيدَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «العَهدُ الذي بَينَنَا وَبَينَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَن تَرَكَهَا؛ فَقَد كَفَرَ»، رواهُ أحمدُ والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه(٢).

٨٢٦ ـ وَعَنْ عَبدِاللهِ بنِ شَقِيقٍ قَالَ: كَانَ أَصحَابُ محمَّدٍ ﷺ لا يَرَونَ شَيئًا مِنَ الأَعمَالِ تَركُهُ كُفرٌ غَيرَ الصَّلَاةِ، رواهُ التِّرمذيُّ(٣).

٨٢٧ ـ وَعَنْ عَمرِو بنِ شُعَيبٍ عَن أَبِيهِ عَن جَدِّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُرُوا أَولَادَكُم بِالصَّلَاةِ وَهُم أَبنَاءُ سَبعِ سِنِينَ، وَاضرِبُوهُم عَلَيهَا وَهُم أَبنَاءُ عَشرٍ وَفَرِّقُوا بَينَهُم فِي المَضَاجِعِ»، رواهُ أبو داودَ(٤).



(١) الطَّبرانيُّ في «الأوسط» (٣٣٤٨)، وقال المنذريُّ في «التَّرغيب» (١/ ٢١٥): (إسنادُه لا بأسَ به).

(٢) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الإيمان، ب: ما جاء في ترك الصَّلاة، ح: (٢٦٢١)، والنَّسائيُّ، ك: الصَّلاة، ب: المحاسبة على الصَّلاة، ح: (٤٦٤)، وقال الترمذي: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ).

(٣) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الإيمان، ب: ما جاء في ترك الصَّلاة، ح: (٢٦٢٢)، وقال النَّوويُّ في «رياض الصَّالحين» ط الرِّسالة (ص: ٣٢٦): (إسنادُه صحيحٌ)، ووصلَه الحاكمُ عن أبي هريرةَ (١٢)، وقال الذَّهبيُّ: (لم يُتكلَّمْ عليه وإسنادُه صالحٌ).

(٤) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: متى يؤمر الغلامُ بالصَّلاة، ح: (٤٩٥)، وقال النَّوويُّ في «رياض الصَّالحين» (ص: ١٢٦): (إسنادُه حسنٌ)، وهو في «المسند» (٦٦٨٩).



بابُ المواقيتِ

وقولِ اللهِ ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النِّساء: ١٠٣]، وقولِه تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِ﴾ [هود: ١١٤]، وقولِه تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾ [الإسراء: ٧٨]، وقولِه تعالى: ﴿وَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ قَبۡلَ طُلُوعِ ٱلشَّمۡسِ وَقَبۡلَ غُرُوبِهَاۖ وَمِنۡ ءَانَآيِٕ ٱلَّيۡلِ فَسَبِّحۡ وَأَطۡرَافَ ٱلنَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرۡضَىٰ﴾ [طه: ١٣٠]، وقولِه تعالى: ﴿فَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمۡسُونَ وَحِينَ تُصۡبِحُونَ ١٧ وَلَهُ ٱلۡحَمۡدُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَعَشِيّٗا وَحِينَ تُظۡهِرُونَ﴾ [الرُّوم: ١٧ ـ ١٨].

٨٢٨ ـ عنْ هَمّامٍ قَالَ: سَمِعتُ عَطَاءَ بنَ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنهُم: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَن مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَشهَدَ الصَّلَاةَ مَعَهُ، فَصَلَّى الصُّبحَ فَعَجَّلَ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهرَ فَعَجَّلَ ثُمَّ صَلَّى العَصرَ فَعَجَّلَ، ثُمَّ صَلَّى المَغرِبَ فَعَجَّلَ، ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ فَعَجَّلَ، ثُمَّ صَلَّى الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا مِنَ الغَدِ، فَأَخَّرَ، ثُمَّ قَالَ لِلرَّجُلِ: «مَا بَينَ صَلَاتِي فِي هَذَينِ الوَقتَينِ، وَقتٌ كُلُّهُ»، رواهُ الطَّحاويُّ[1].

٨٢٩ ـ وَعَنِ ابنِ جُرَيجٍ عَن سُلَيمَانَ بنِ مُوسَى ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ الظُّهرِ حِينَ تَمِيلُ الشَّمسُ»، رواهُ عبدُ الرَّزّاق مرسلًا[2].

---

(١) الطَّحاويُّ في «شرح المعاني» واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: مواقيت الصَّلاة، ح: (٩٠٤)، وقال العينيُّ في «النُّخب» (٣/ ١٥٥): (رجالُه رجالُ الصَّحيحِ ما خلا ابنَ خزيمة)، وأخرجَه مطوَّلًا عبدُ الرَّزّاق في «المصنَّف» عن ابن جريجٍ، ك: الصَّلاة، ب: المواقيت، ح: (٢٠٣١).

(٢) عبد الرَّزّاق في «المصنَّف»، ك: الصَّلاة، ب: وقت الظُّهر، ح: (٢٠٥٣).

٨٣٠ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقتِ صَلَاةِ الظُّهرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمسُ، وَآخِرَ وَقتِهَا حِينَ يَدخُلُ وَقتُ العَصرِ»، رواهُ التِّرمذيُّ وأحمدُ[١].

٨٣١ـ وَعَنْ عَبدِاللهِ بنِ رَافِعٍ ﷺ مَولَى أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ عَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ: أَنَّهُ سَأَلَ عَن وَقتِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيرَةَ: أَنَا أُخبِرُكَ: صَلِّ الظُّهرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثلَكَ[٢]، وَالعَصرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثلَيكَ[٣]، رواهُ مالكٌ بإسنادٍ صحيحٍ، وروى عبدُ الرَّزَّاق نحوَه موقوفًا، وروى عنه مرفوعًا في «التَّمهيد»[٤].

---

(١) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الصَّلاة، ب: ما جاء في مواقيت الصَّلاة عن النَّبيِّ ﷺ، ح: (١٥١)، وأحمدُ (٧١٧٢)، قال التِّرمذيُّ: (سمعتُ محمَّدًا ـ يعني البخاريَّ ـ يقول: حديثُ الأعمش، عن مجاهدٍ في المواقيت أصحُّ من حديث محمَّد بن فضيلٍ، عن الأعمش، وحديثُ محمَّد بن فضيلٍ خطأٌ؛ أخطأَ فيه محمَّدُ بن فضيل، ثمَّ روى من حديث الفزاريِّ، عن الأعمش، عن مجاهدٍ قال: كان يقالُ: إنَّ للصَّلاة أوَّلًا وآخرًا... فذكر (نحوَ) حديث محمَّد بن فضيلٍ، عن الأعمش بمعناه).

قال ابنُ الملقن في «البدر المنير» (٣/ ١٦١): (حاصلُ هذا أنَّ البخاريَّ خطَّأَ روايةَ الرَّفع، وصحَّحَ روايةَ الإرسال، وكذا قالَه يحيى بنُ معينٍ، وابنُ أبي حاتمٍ، وأمَّا ابنُ القطَّان فصحَّحَ في كتابه «الوهم والإيهام» (٥/ ٤٣٩) روايةَ الرَّفع، وقال: لا يبعُد عندي في أنْ يكونَ عند الأعمش في هذا عن مجاهدٍ وغيره مثلُ الحديث المرفوع، وإنَّما الشَّأنُ في رافعه وهو محمَّدُ بن فضيل، وهو صدوقٌ من أهل العلم، وقد وثَّقَه ابنُ معينٍ).

(٢) قولُه: «صلِّ الظُّهرَ إذا كان ظلُّك مثلَك»: (الأحسنُ ما في «السِّراج» عن شيخ الإسلام: أنَّ الاحتياطَ ألَّا يؤخِّر الظُّهر إلى المثل، وألَّا يصلِّيَ العصرَ حتَّى يبلغَ المثلَين، ليكونَ مؤدِّيًا للصَّلاتين في وقتهما بالإجماع)، كذا في «ردِّ المحتار» (١/ ٣٥٩). م

(٣) فثبت بظاهر هذا الحديث أنَّ أداءَ الظُّهر حين صار الظِّلُّ مثلًا يجوزُ، ويبقى وقتُ الظُّهر بعد المثل أيضًا. م

(٤) مالكٌ في «الموطَّأ» موقوفًا واللَّفظُ له، باب: وقوت الصَّلاة، ح: (١٢)، ومن طريقه عبدُ الرَّزَّاق في «المصنَّف»، ك: الصَّلاة، ب: المواقيت، ح: (٢٠٤١)، وقال النِّيمويُّ في «آثار السُّنن» برقم: (١٩٨): (إسنادُه صحيحٌ)، وأخرجَه ابنُ عبد البرِّ مرفوعًا بسياقٍ آخرَ عن أبي هريرةَ في «التَّمهيد» (٢٣/ ٨٧) وقال: (هذا حديثٌ مسندٌ ثابتٌ صحيحٌ، لا مطعنَ فيه لأحدٍ من أهل العلم بالحديث).

٨٣٢ـ وفي روايةٍ للبخاريِّ[(١)] مرفوعًا: فَقَالَ: أَبرِدْ حَتَّى سَاوَى الظِّلُّ التُّلُولَ[(٢)].

٨٣٣ـ وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ العَصرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيءٍ مِثلَيهِ، رواهُ ابنُ أبي شيبةَ بسندٍ لا بأسَ به[(٣)].

٨٣٤ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَجَلُكُم فِي أَجَلِ مَن خَلا مِنَ الأُمَمِ، مَا بَينَ صَلاةِ العَصرِ إِلَى مَغرِبِ الشَّمسِ، وَإِنَّمَا مَثَلُكُم وَمَثَلُ اليَهُودِ وَالنَّصَارَى، كَرَجُلٍ استَعمَلَ عُمَّالًا، فَقَالَ: مَن يَعمَلُ لِي إِلَى نِصفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، فَعَمِلَتِ اليَهُودُ إِلَى نِصفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ قَالَ: مَن يَعمَلُ لِي مِن نِصفِ النَّهَارِ إِلَى صَلاةِ العَصرِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، فَعَمِلَتِ النَّصَارَى مِن نِصفِ النَّهَارِ إِلَى صَلاةِ العَصرِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ.

ثُمَّ قَالَ: مَن يَعمَلُ لِي مِن صَلاةِ العَصرِ إِلَى مَغرِبِ الشَّمسِ عَلَى قِيرَاطَينِ قِيرَاطَينِ، أَلا، فَأَنتُمُ الَّذِينَ يَعمَلُونَ مِن صَلاةِ العَصرِ إِلَى مَغرِبِ الشَّمسِ، عَلَى قِيرَاطَينِ قِيرَاطَينِ، أَلا لَكُمُ الأَجرُ مَرَّتَينِ، فَغَضِبَتِ اليَهُودُ، وَالنَّصَارَى، فَقَالُوا: نَحنُ أَكثَرُ عَمَلًا وَأَقَلُّ عَطَاءً، قَالَ اللهُ: هَل ظَلَمتُكُم مِن حَقِّكُم شَيئًا؟ قَالُوا: لا، قَالَ: فَإِنَّهُ فَضلِي أُعطِيهِ مَن شِئتُ»[(٤)] رواهُ البخاريُّ[(٥)].

---

(١) البخاريُّ عن أبي ذرٍّ واللَّفظُ له، ك: الأذان، ب: الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعةً، ح: (٦٢٩)، ومسلمٌ، ك: الصَّلاة، ب: استحباب الإبراد بالظُّهر، ح: (١٤٠٠).

(٢) احتجُّوا لأبي حنيفةَ رحمَه اللهُ تعالى بهذا الحديث، أمرَ فيه بإبراد الظُّهر حتَّى ساوى الظِّلُّ التُّلولَ، ولا يحصل ذلك الإبرادُ إلَّا إذا بلغَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَيه. م

(٣) ابنُ أبي شيبةَ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: في جميع مواقيت الصَّلاة، ح: (٣٢٤٥)، والنَّسائيُّ، ك: المواقيت، ب: آخر وقت المغرب، ح: (٥٢٥).

(٤) واستدلَّ به علماؤُنا تقويةً لقول إمامِنا أبي حنيفةَ رحمَه اللهُ: (إنَّ أوَّلَ العصر بصيرورة ظلِّ كلِّ شيءٍ مِثلَيه؛ إذ لا يُتصوَّرُ أنْ يكونَ النَّصارى أكثرَ عملًا من هذه الأمَّة إلَّا باعتبار هذه المدَّة)، م [راجع: «مرقاة المفاتيح» (٩/ ٤٠٤٥)].

(٥) البخاريُّ، ك: أحاديث الأنبياء، ب: ما ذكر عن بني إسرائيل، ح: (٣٤٥٩).

قولُه: «خلا»: مضى.

٨٣٥ـ وَعَنْ عَبدِاللهِ بنِ عَمرِو بنِ العَاصِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَقتُ صَلَاةِ العَصرِ مَا لَم تَصفَرَّ الشَّمسُ، وَيَسقُطْ قَرنُهَا الأَوَّلُ»، رواهُ مسلمٌ[١].

٨٣٦ـ وفي روايةٍ: «وَقتُ العَصرِ مَا لَم تَغرُبِ الشَّمسُ»[٢].

وقال العلَّامةُ العينيُّ [عمدة القاري: (٥/ ٤٩)] في حديث: «مَن أدركَ ركعةً... إلخ»: (إنَّهُ قد تواترتِ الآثارُ عنِ النَّبيِّ ﷺ بالنَّهيِ عنِ الصَّلاةِ عندَ طلوعِ الشَّمسِ ما لم تتواترْ بإباحةِ الصَّلاةِ عند ذلك؛ فدلَّ ذلك على أنَّ ما كان فيه الإباحةُ كانَ منسوخًا[٣] بما كانَ فيه التَّواترُ بالنَّهيِ)[٤].

---

(١) مسلمٌ، ك: الصَّلاة، ب: أوقات الصَّلوات الخمس، ح: (١٣٨٩).

(٢) ابنُ حزمٍ في «المحلَّى» مسألة أوَّل وقت الظُّهر (٢/ ٢٠٠)، ورجالُ سندِه في مسلمٍ، ينظر: «المرقاة» (٢/ ٥١٧).

(٣) قولُه: «منسوخًا»: (فإنْ قلت: ما حقيقةُ النَّسخ في هذا والَّذي تذكرُه احتمالٌ؟ وهل يثبت النَّسخُ بالاحتمال؟ قلت: حقيقةُ النَّسخ هنا أنَّه اجتمع في هذا الموضع محرمٌ ومبيحٌ، وقد تواترت الأخبارُ والآثارُ في باب المحرم ما لم تتواترْ في باب المبيح، وقد عرف من القاعدة أنَّ المحرمَ والمبيحَ إذا اجتمعا يكون العملُ للمحرم، ويكون المبيحُ منسوخًا؛ وذلك لأنَّ النَّاسخَ هو المتأخِّرُ، ولا شكَّ أنَّ الحرمةَ متأخِّرةٌ عن الإباحة؛ لأنَّ الأصلَ في الأشياء الإباحةُ، والتَّحريمُ عارضٌ، ولا يجوزُ العكسُ؛ لأنَّه يلزمُ النَّسخُ مرَّتَين، فافهم؛ فإنَّه كلامٌ دقيقٌ قد لاح لي من الأنوار الإلهيَّة، فإنْ قلت: إنَّما وردَ النَّهيُ المذكورُ عن الصَّلاة في التَّطوُّع خاصَّةً، وليس بنهيٍ عن قضاء الفرائض؛ قلت: دلَّ حديثُ عمرانَ بنِ حصينٍ الذي أخرجَه البخاريُّ ومسلمٌ وغيرُهما على أنَّ الصَّلاةَ الفائتةَ قد دخلتْ في النَّهي عن الصَّلاة عند طلوع الشَّمس وعند غروبها، وعن عمرانَ أنَّه قال: سرينا معَ رسولِ الله ﷺ في غزوةٍ، أو قال: في سريَّةٍ، فلمَّا كانَ آخر السَّحَر عرَّسْنا، فما استيقظنا حتى أيقظنا حرُّ الشَّمس»؛ الحديثَ، وفيه أنَّه ﷺ أخَّرَ صلاةَ الصُّبح حتَّى فاتتْ عنهم إلى أنِ ارتفعتِ الشَّمسُ، ولم يصلِّها قبلَ الارتفاع، فدلَّ ذلك أنَّ النَّهي عامٌّ، يشمل الفرائضَ والنَّوافل، والتَّخصيصُ بالتطوُّع ترجيحٌ بلا مرجِّحٍ)، كذا في «عمدة القاري» (٥/ ٤٩). مؤلِّف

(٤) ويؤيِّدُه ما وقع في رواية مسلمٍ: «صَلِّ الصَّلاة لِوَقتِهَا»، واختاره صاحبُ «ردِّ المحتار» (١/ ٣٧٣)، وقال الإمامُ الطَّحاويُّ في تأويل حديثِ: «من أدركَ ركعةً... إلخ» (١/ ٥١٥): (أنَّه يحتمَلُ أنْ يكون معنى الإدراكِ في الصِّبيانِ الَّذين يبلُغون قبل طلوع الشَّمس، والحُيَّضِ اللَّاتي يطهرْن، والنَّصارى الَّذين يسلمون؛ لأنَّه لمَّا ذكرَ في هذا الأثر الإدراكَ ولم يذكرِ الصَّلاةَ، فيكون هؤلاء الَّذين سمَّيناهم ومن أشبهَهم مدركين لهذه الصَّلاة، فيجبُ عليهم=

٨٣٧ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ وَقتِ المَغرِبِ حِينَ تَغرُبُ الشَّمسُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقتِهَا حِينَ يَغِيبُ الأُفُقُ»، رواهُ التِّرمذيُّ وأحمدُ[١].

٨٣٨ ـ وفي روايةٍ للطَّبرانيِّ: «ثُمَّ أَذَّنَ لِلمَغرِبِ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمسُ، فَأَخَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى كَادَ يَغِيبُ بَيَاضُ النَّهَارِ، وَهُوَ أَوَّلُ الشَّفَقِ فِيمَا يُرَى»[٢] وقال الهيثميُّ: (وإسنادُه حسنٌ).

٨٣٩ ـ وَعَنْ جَابِرِ بنِ عَبدِاللهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي المَغرِبَ إِذَا وَجَبَتِ الشَّمسُ، رواهُ الطَّحاويُّ[٣].

٨٤٠ ـ وَعَنْ سَلَمَةَ بنِ الأَكوَعِ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي المَغرِبَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا تَوَارَتْ بِالحِجَابِ، رواهُ الطَّحاويُّ[٤].

٨٤١ ـ وَعَنْ عَبدِاللهِ بنِ عَمرٍو ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَقتُ المَغرِبِ مَا لَم يَسقُطْ ثَورُ الشَّفَقِ، رواهُ مسلمٌ[٥].

= قضاؤُها، وإنْ كان الذي بقيَ عليهم من وقتها أقلَّ من المقدار الذي يصلُّونها فيه). م

(١) التِّرمذيُّ، أبواب الصَّلاة، ب: ما جاء في مواقيت الصَّلاة عن النَّبيِّ ﷺ، ح: (١٥١)، واللَّفظُ لأحمدَ (٧١٧٢)، وقد مرَّ الكلامُ عليه برقم: (٨١١).

(٢) الطَّبرانيُّ في «الأوسط» (٦٧٨٧)، وحسَّنَ سندَه الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (١/ ٣٠٤).

(٣) الطَّحاويُّ في «شرح المعاني» واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، مواقيت الصَّلاة، ح: (٩٢٨)، وقال العينيُّ في «النُّخب» (٣/ ٢١٠): (إسنادُه صحيحٌ ورواتُه رواةُ الصَّحيحِ ما خلا ابنَ مرزوقٍ)، وأخرجَه البخاريُّ، ك: مواقيت الصَّلاة، ب: وقت المغرب، ح: (٥٦٥)، ومسلمٌ، ك: المساجد ومواضع الصَّلاة، ب: استحباب التَّبكير بالصُّبح في أوَّل وقتها، ح: (١٤٦٠).

(٤) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: مواقيت الصَّلاة، ب: وقت المغرب، ح: (٥٦١)، ومسلمٌ، ك: المساجد ومواضع الصَّلاة، ب: بيان أنَّ أوَّلَ وقت المغرب عند غروب الشمس، ح: (١٤٤٠).

قولُه: «توارتْ بالحجاب»: (أي: غربت الشَّمسُ في الأفق)، «نخب الأفكار» (٢/ ١٦٢)

(٥) مسلمٌ، ك: المساجد ومواضع الصَّلاة، ب: أوقات الصَّلوات الخمس، ح: (١٣٨٦). =

٨٤٢ـ وفي روايةٍ عَن أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّه قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَتَى أُصَلِّي العِشَاءَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حِيَن اسوَدَّ الأُفُقُ»[١].

٨٤٣ـ وفي روايةٍ لأبي داودَ مرفوعًا: وَيُصَلِّي العِشَاءَ حِينَ يَسوَدُّ الأُفُقُ[٢]، وصحَّحَه ابنُ خزيمةَ وغيرُه[٣].

٨٤٤ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ وَقتِ العِشَاءِ الآخِرَةِ حِينَ يَغِيبُ الأُفُقُ»، رواهُ التِّرمذيُّ وأحمدُ[٤].

٨٤٥ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَقتُ العِشَاءِ إِذَا مَلأَ اللَّيلُ بَطنَ كُلِّ وَادٍ»، رواهُ

= قولُه: «ثورُ الشَّفق»: (أي: انتشارُه وثورانُ حُمْرتِه، مِن: ثارَ الشَّيءُ يثور: إذا انتشرَ وارتفعَ)، «النِّهاية» (باب الثَّاء مع الواو).

(١) لم أجدْه بهذا اللَّفظ، أمَّا النَّسائيُّ؛ فأخرج عن أنسٍ في «الكبرى» برقم: (١٥٢١) فعلَ رسولِ الله ﷺ، ولفظُه: عن أنسٍ، قال: كان رسولُ الله ﷺ: يصلِّي العشاءَ إذا غاب الشَّفقُ، وقال العينيُّ في «شرح أبي داودَ» (٢/ ٢٤٥): (المعنى: حين يغيب الشَّفقُ؛ لأنَّ الشَّفقَ إذا غاب اسودَّ الأفقُ)، أقول: وله شواهدُ عند مسلمٍ في باب أوقات الصَّلوات الخمس، فانظرها ثَـمَّةَ.

(٢) قولُه: «حين يسودُّ الأفقُ»: قال في «الاختيار»: (الشَّفقُ: البياضُ، وهو مذهبُ الصِّدِّيقِ ومعاذِ بنِ جبلٍ وعائشةَ، رضي الله عنهم. قلتُ: ورواهُ عبدُ الرَّزَّاقِ عن أبي هريرةَ وعن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ، ولم يَرْوِ البيهقيُّ الشَّفقَ الأحمرَ إلَّا عن ابن عمرَ، وتمامُه فيه، وإذا تعارضتِ الأخبارُ والآثارُ؛ فلا يخرجُ وقتُ المغربِ بالشَّكِّ كما في «الهداية» وغيرها. قال العلّامةُ قاسمٌ: فثبتَ أنَّ قولَ الإمام هو الأصحُّ، ومشى عليه في «البحر»، لكنَّ تعاملَ النّاسِ اليومَ في عامَّة البلاد على قولهما، وقد أيَّده في «النَّهر» تبعًا للنُّقاية والوقاية والدُّرر والإصلاح ودرر البحار والإمداد والمواهب وشرحه البرهان)، وغيرهم مصرِّحين بأنَّ عليه الفتوى. وفي «السِّراج»: (قولُهما أوسعُ، وقولُه أحوَطُ، واللهُ أعلمُ)، كذا في ردّ المحتار (١/ ٣٦١). م

(٣) أبو داودَ عن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ، ك: الصَّلاة، ب: في المواقيت، ح: (٣٩٤)، وصحَّحَه ابنُ خزيمةَ (٣٥٢)، وابنُ حِبّانَ (١٤٤٩).

(٤) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الصَّلاة، ب: ما جاء في مواقيت الصَّلاة عن النَّبيِّ ﷺ، ح: (١٥١)، وأحمدُ (٧١٧٢)، وقد مرَّ حكمُه برقم: (٨١١).

الطَّبرانيُّ في «الأوسط»[(١)].

٨٤٦ـ وعَنهَا رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَت: أَعتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيلِ[(٢)]، وَحَتَّى نَامَ أَهلُ المَسجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوَقتُهَا لَولَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي»، رواهُ الطَّحاويُّ والنَّسائيُّ ومسلمٌ[(٣)].

٨٤٧ـ وَعَنْ نَافِعِ بنِ جُبَيرٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي مُوسَى رضي الله عنهما: وَصَلِّ العِشَاءَ أَيَّ اللَّيلِ شِئتَ وَلَا تَغفُلهَا، رواهُ الطَّحاويُّ ورجالُه ثقاتٌ[(٤)].

٨٤٨ـ وَعَنْ عُبَيدِ بنِ جُرَيجٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه: مَا إِفرَاطُ صَلَاةِ العِشَاءِ؟ قَالَ: طُلُوعُ الفَجرِ، رواهُ الطَّحاويُّ وإسنادُه صحيحٌ[(٥)].

---

(١) الطَّبرانيُّ في «الأوسط» (٣٩٦٣)، وقال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (١/ ٣١٣): (رجالُه رجالُ الصَّحيحِ).

(٢) وقولُه: «عامَّة اللَّيل»: تكلَّمَ الحاوي في «شرح معاني الآثار» ها هنا كلامًا حسنًا، ملخَّصه: أنَّه قال: (يظهر من مجموع الأحاديث أنَّ آخر وقت العشاء حين يطلعُ الفجرُ، وذلك أنَّ ابنَ عبَّاسٍ، وأبا موسى الأشعريَّ وأبا سعيدٍ الخدريَّ رضي الله عنهم رَوَوا: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أخَّرَها إلى ثلُثِ اللَّيل، وروى أبو هريرةَ وأنسٌ رضي الله عنهما: أنَّه أخَّرَها حين أنصفَ اللَّيلُ، وروى ابنُ عمرَ رضي الله عنهما: أنَّه أخَّرها حين ذهبَ ثلثا اللَّيلِ، وروَتْ عائشةُ رضي الله عنها أنَّه أعتم بها حتَّى ذهبَ عامَّةُ اللَّيل، وكلُّ هذه الرِّوايات في «الصَّحيح»، قال: فثبت بذلك أنَّ اللَّيلَ كلَّه وقتٌ له)، قاله العلّامة العينيُّ في شرح «الهداية» (٣/ ٣٠). م

(٣) مسلمٌ، ك: المساجد ومواضع الصَّلاة، ب: وقت العشاء وتأخيرها، ح: (١٤٤٥).

(٤) الطَّحاويُّ في «شرح المعاني» واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، مواقيت الصَّلاة، ح: (٩٥٧)، وقال العينيُّ في «النُّخب» تحقيق: أرشد المدنيّ (٢/ ١٨٣): (أخرجَه من طريقَين صحيحَين).

فائدةٌ: سقطتْ هذه المباحثُ من نسخة «نخب الأفكار» ت: أبو تميمٍ ياسر بن إبراهيم، التي طبعتْها وزارة الأوقاف، قطر.

(٥) الطَّحاويُّ في «شرح المعاني» واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، مواقيت الصَّلاة، ح: (٩٥٩)، وقال العينيُّ في «النُّخب» تحقيق: أرشد المدنيّ (٢/ ١٨٣): (أخرجَه من طريقَين صحيحَين).

قولُه: «ما إفراطُ العشاء»: (أرادَ أنَّ وقتَ العشاء متى يفوتُ؟)، «نخب الأفكار» تحقيق: أرشد المدنيّ (٢/ ١٨٤).

٨٤٩ـ وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الفَجرُ فَجرَانِ: فَأَمَّا الفَجرُ الذي يَكُونُ كَذَنَبِ السِّرحَانِ؛ فَلَا تَحِلُّ الصَّلَاةُ فِيهِ، وَلَا يَحرُمُ الطَّعَامُ، وَأَمَّا الذي يَذهَبُ مُستَطِيلًا فِي الأُفُقِ؛ فَإِنَّهُ يُحِلُّ الصَّلَاةَ، وَيُحَرِّمُ الطَّعَامَ»، رواهُ الحاكمُ في «المستدرك»[١].

٨٥٠ـ وفي روايةٍ لمسلمٍ نحوُه[٢].

٨٥١ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ وَقتِ الفَجرِ حِينَ يَطلُعُ الفَجرُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقتِهَا حِينَ تَطلُعُ الشَّمسُ»، رواهُ أحمدُ والتِّرمذيُّ[٣].

٨٥٢ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الوَترُ بِلَيلٍ»، رواهُ أحمدُ وأبو يَعلى[٤].

٨٥٣ـ وَعَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «زَادَنِي رَبِّي عز وجل صَلَاةً وَهِيَ الوِترُ، وَقتُهَا مَا بَينَ العِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الفَجرِ»، رواهُ أحمدُ[٥].

٨٥٤ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَت: مِن كُلِّ اللَّيلِ قَد أَوتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِن أَوَّلِ اللَّيلِ، وَأَوسَطِهِ،

---

(١) الحاكمُ واللَّفظُ له، باب في مواقيت الصَّلاة، ح: (٦٨٨)، والبيهقيُّ في «الكبرى»، أبواب المواقيت، ب: الفجر فجران، ح: (١٧٦٥)، وقال: (هكذا رُوي بهذا الإسناد موصولًا ورُوي مرسلًا، وهو أَصَحُّ).

(٢) مسلمٌ عن سمرةَ، ك: الصِّيام، ب: بيان أنَّ الدُّخولَ في الصَّوم يحصل بطلوع الفجر، ح: (٢٥٤٦).

(٣) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الصَّلاة، ب: ما جاء في مواقيت الصَّلاة عن النَّبيِّ ﷺ، ح: (١٥١)، وأحمدُ (٧١٧٢)، وقد مرَّ حكمُه برقم: (٨١١).

(٤) أحمدُ واللَّفظُ له (١١٠٠١)، وأبو يَعلى في «مسنده» (١٢٠٨)، وقال المناويُّ في «التَّيسير» (٢/ ٤٨٥): (إسنادُه حسنٌ) وأصلُه في مسلمٍ.

قال السِّنديُّ: قولُه: «الوترُ بليلٍ»: (أي: وقتُه اللَّيلُ، فبعد طلوع الفجر يكونُ قضاءً، أو المرادُ أنَّه لا يختصُّ بآخر اللَّيل، بل يكون في اللَّيل أوَّلَه أو آخرَه)، «مسند أحمد» ط الرِّسالة (١٧/ ٣٧)

(٥) أحمدُ (٢٢٠٩٥)، وله شاهدٌ عن أبي بصرةَ عندَ أحمدَ (٢٣٨٥١)، وقال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (٢/ ٢٣٩): (رجالُه رجالُ الصَّحيح، خلا عليَّ بنَ إسحاقَ السُّلَميَّ شيخَ أحمدَ، وهو ثقةٌ)، كذا قال البوصيريُّ في «إتحاف الخيرة» (٢/ ٣٨٧).

وَآخِرِهِ، فَانتَهَى وِترُهُ إِلَى السَّحَرِ، مُتَّفَقٌ عليه[١].

٨٥٥ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا طَلَعَ الفَجرُ؛ فَقَد ذَهَبَ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيلِ، وَالوِترُ، فَأَوتِرُوا قَبلَ طُلُوعِ الفَجرِ»، رواهُ التِّرمذيُّ[٢].

٨٥٦ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا الصُّبحَ بِالوِترِ»، رواهُ مسلمٌ[٣].



(١) مسلمٌ واللَّفظُ له، ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب: صلاة اللَّيل وعدد ركعات النَّبيِّ ﷺ في اللَّيل، ح: (١٧٣٧)، والبخاريُّ، أبواب الوتر، ب: ساعات الوتر، ح: (٩٩٦).

(٢) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الصَّلاة، ب: ما جاء في مبادرة الصُّبح بالوتر، ح: (٤٦٩)، وقال النَّوويُّ في «الخلاصة» برقم: (١٩٠٦): (إسنادُه صحيحٌ)، وأخرجَ نحوَه أحمدُ (٦٣٧٢).

(٣) مسلمٌ، ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب: صلاة اللَّيل مثنى مثنى، ح: (١٧٥٣).



بابُ تأخيرِ الصَّلواتِ وتعجيلِها

٨٥٧ـ وَعَنْ خَالِدِ بنِ دِينَارٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَمِيرُ الجُمُعَةَ، ثُمَّ قَالَ لِأَنَسٍ ﷺ: كَيفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهرَ؟ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اشتَدَّ البَردُ؛ بَكَّرَ بِالصَّلاةِ، وَإِذَا اشتَدَّ الحَرُّ؛ أَبرَدَ بِالصَّلاةِ، رواهُ البخاريُّ(١).

٨٥٨ـ وَعَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ وَأَبِي مَسعُودٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُعَجِّلُهَا فِي الشِّتَاءِ، وَيُؤَخِّرُهَا فِي الصَّيفِ، رواهُ الطَّحاويُّ(٢).

٨٥٩ـ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ الحَرُّ؛ أَبرَدَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَ البَردُ؛ عَجَّلَ(٣)، رواهُ النَّسائيُّ ورجالُه ثقاتٌ من رجال الصَّحيح(٤).

٨٦٠ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اشتَدَّ الحَرُّ؛ فَأَبرِدُوا بِالصَّلاةِ، ـ وفي

---

(١) البخاريُّ، ك: الجمعة، ب: إذا اشتدَّ الحرُّ يومَ الجمعة، ح: (٩٠٦).

(٢) الطَّحاويُّ في «شرح المعاني»، ك: الصَّلاة، ب: الوقت الذي يستحبُّ أنْ يصلَّى صلاة الظُّهر فيه، (١/ ١٨٨)، قال العينيُّ في «النُّخب» (٣/ ٤٦٠): (أخرجَ الطَّحاويُّ حديثَ أبي مسعودٍ بإسنادٍ صحيحٍ، لأنَّ رجالَه كلَّهم ثقاتٌ، وأخرجَ حديثَ أنسٍ من طريقَين صحيحَين).

(٣) وقال عليٌّ القاري (٢/ ٥٣٨): (بهذا يُجمَعُ بين الأخبار المتعارضة، الظَّاهرُ في الظُّهر أنَّه كان يعجِّلها وأنَّه كان يؤخِّرُها، وأمَّا ما وقع فيها من التَّعجيل حتَّى عندَ شدَّةِ الحرِّ؛ فقال البيهقيُّ: إنَّه منسوخٌ، [في «السُّنن الكبرى» (١/ ٦٤٥): «باب الدَّليل على أنَّ خبرَ الإبراد بها ناسخٌ لخبر خبّابٍ وغيرِه»]. م

(٤) النَّسائيُّ واللَّفظُ له، ك: المواقيت، ب: تعجيل الظُّهر في البرد، ح: (٥٠٠)، والبخاريُّ، ك: الجمعة، ب: إذا اشتدَّ الحرُّ يومَ الجمعة، ح: (٩٠٦).

روايةٍ للبخاريِّ عنْ أبي سعيدٍ: «بِالظُّهرِ» ـ فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِن فَيحِ جَهَنَّم، وَاشتكَتِ النّارُ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَت: يَا رَبِّ أَكَلَ بَعضِي بَعضًا، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَينِ: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسٍ فِي الصَّيفِ، فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمهَرِيرِ»، مُتَّفَقٌ عليه[1].

٨٦١ ـ وفي روايةٍ للبخاريِّ: «فَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الحَرِّ فَمِن سَمُومِهَا، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ البَردِ فَمِن زَمهَرِيرِهَا»[2].

٨٦٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ اليَومُ الحَارُّ؛ فَأَبرِدُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِن فَيحِ جَهَنَّمَ»، رواهُ الطَّحاويُّ[3]

٨٦٣ ـ وَعَنِ المُغِيرَةِ بنِ شُعبَةَ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهرَ بِالهَجِيرِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِن فَيحِ جَهَنَّمَ؛ فَأَبرِدُوا بِالصَّلَاةِ»، رواهُ الطَّحاويُّ[4]، وقال: فأخبر المغيرةُ ﷺ في حديثِه هذا أنَّ أمرَ رسولِ اللهِ ﷺ بالإبرادِ بالظُّهرِ بعدَ أنْ كانَ يصلِّيها في الحرِّ، فثبتَ بذلك نسخُ تعجيلِ الظُّهرِ في شدَّة الحرِّ، ووجبَ استعمالُ الإبرادِ في شدَّة الحرِّ.

٨٦٤ ـ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: كُنّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ المُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ:

---

(١) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: المواقيت، ب: الإبراد بالظُّهر في شدَّة الحرِّ، ح: (٥٣٦)، ومسلمٌ، ك: المساجد، ب: استحباب الإبراد بالظُّهر في شدَّة الحرِّ، ح: (١٣٩٥، ١٤٠١)، وله شاهدٌ عن أبي سعيدٍ عند البخاريِّ (٥٣٨).

وفي «المرعاة» (٢/ ٣٠١): (قولُه: «فيح جهنَّم»: بفاءٍ ثمَّ ياءٍ ثمَّ حاءٍ؛ أي: نفَسِها أو حرارتِها أو غلَيانِها، «سَمومها»: بفتح السِّين المهمَلة: الرِّيحُ الحارَّةُ، «فمن زمهريرها»؛ أي: من أثر طبقتِها الباردة).

(٢) رواها مسلمٌ، ك: المساجد، ب: استحباب الإبراد بالظُّهر في شدة الحر، ح: والتِّرمذيُّ، أبواب صفة جهنَّم، ما جاء أنَّ للنَّار نفَسين، ح: (٢٥٩٢) وابنُ ماجه (٤٣١٩) بنحوها، ولم أجدْه في البخاريِّ.

(٣) مسلمٌ، ك: المساجد، ب: استحباب الإبراد بالظُّهر في شدَّة الحرِّ، ح: (١٣٩٧).

(٤) الطَّحاويُّ في «شرح المعاني» واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: الوقت الذي يستحبُّ أنْ يصلَّى صلاةُ الظُّهر فيه، ح: (١١٢٦)، وابنُ ماجه، أبواب المواقيت، ب: الإبراد بالظُّهر في شدَّة الحرِّ، ح: (٦٨٠)، وصحَّحه ابنُ حِبّانَ (١٥٠٥)، وقال ابنُ حجرٍ في «فتح الباري» (٢/ ١٧): (هو حديثٌ رجالُه ثقاتٌ).

«أَبرِدْ»، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبرِدْ»، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبرِدْ» حَتَّى سَاوَى الظِّلُّ التُّلُولَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيحِ جَهَنَّمَ»، رواهُ البخاريُّ[١].

٨٦٥ـ وَعَنهُ ﵁ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَنزِلٍ، فَأَذَّنَ بِلَالٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَه يَا بِلَالُ» ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ: «مَه يَا بِلَالُ»، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ: «مَه يَا بِلَالُ» حَتَّى رَأَينَا فَيْءَ التُّلُولِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيحِ جَهَنَّمَ، فَأَبرِدُوا بِالصَّلَاةِ إِذَا اشتَدَّ الحَرُّ» رواهُ الطَّحاويُّ، وروى التِّرمذيُّ نحوَه[٢] وقالَ [١/ ٢٩٧]: (معنى مَن ذهبَ إلى تأخيرِ الظُّهرِ في شدَّةِ الحرِّ: هو أَولى وأشبَهُ بالاتِّباعِ، وأمَّا ما ذهبَ إليه الشَّافعيُّ[٣] أنَّ الرُّخصةَ لمن ينتابُ من البعد والمشقَّة على النَّاس؛ فإنَّ في حديثِ أبي ذرٍّ ما يدلُّ على خلافِ ما قالَ الشَّافعيُّ، فلو كان الأمرُ على ما ذهب إليه الشَّافعيُّ لم يكنْ للإبراد في ذلك الوقتِ معنًى؛ لاجتماعِهم في السَّفرِ، وكانوا لا يحتاجون أنْ ينتابوا من البُعدِ).

٨٦٦ـ وَعَنْ عَبدِ الوَاحِدِ بنِ نَافِعٍ قَالَ: دَخَلتُ مَسجِدَ المَدِينَةِ، فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ بِالعَصرِ، وَشَيخٌ جَالِسٌ فَلَامَهُ، وَقَالَ: إِنَّ أَبِي أَخبَرَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأمُرُ بِتَأخِيرِ هَذِهِ الصَّلَاة، فَسَأَلتُ عَنهُ، فَقَالُوا: هَذَا عَبدُاللهِ بنُ رَافِعِ بنِ خَدِيجِ بنِ رَافِعٍ، رواهُ الدَّارقطنيُّ والبيهقيُّ[٤].

---

(١) البخاريُّ، ك: الأذان، ب: الأذان للمسافر، ح: (٦٢٩)، ومسلمٌ، ك: المساجد، ب: استحباب الإبراد بالظُّهر في شدَّة الحرِّ، ح: (١٤٠٠).

قولُه: «التُّلول»: جمعُ تلٍّ، وهو كلُّ ما اجتمعَ على الأرض من ترابٍ أو رملٍ أو نحوِهما.

(٢) الطَّحاويُّ في «شرح المعاني» واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: الوقت الذي يستحبُّ أنْ يصلَّى صلاةُ الظُّهر فيه، ح: (١١١٣)، وقال العينيُّ في «النُّخب» (٣/ ٤٤٣): (إسنادُه صحيحٌ)، والتِّرمذيُّ نحوَه، أبواب الصَّلاة، ب: ما جاء في تأخير الظُّهر في شدَّة الحرِّ، ح: (١٥٨)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)، وأصلُه في الصَّحيحين كما مرَّ قبل.

(٣) الصَّوابُ عن الشَّافعيِّ هو الإبرادُ في الظُّهر، كما قال النَّوويُّ في «روضة الطَّالبين» (١/ ١٨٤): (وفي شدَّة الحرِّ: يستحبُّ الإبرادُ على الصَّحيح المعروف، وفيه وجهٌ شاذٌّ: أنَّ الإبرادَ رخصةٌ، وأنَّه لو تحمَّلَ المشقَّةَ، وصلَّى في أوَّل الوقتِ، كان أفضلَ).

(٤) الدَّارقطنيُّ واللَّفظُ له، ك: ذكر بيان المواقيت، ح: (٩٨٩)، والبيهقيُّ في «الكبرى»، ب:=

٨٦٧ـ وَعَنْ [يَزِيدَ بنِ] عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ عليّ بنِ شَيبَانَ عَن أَبِيهِ عَن جَدِّهِ ﷺ قَالَ: قَدِمنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ، فَكَانَ يُؤَخِّرُ العَصرَ مَا دَامَتِ الشَّمسُ بَيضَاءَ نَقِيَّةً، رواهُ أبو داودَ وابنُ ماجه[1].

٨٦٨ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَت: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَشَدَّ تعجِيلًا لِلظُّهرِ مِنكُم، وَأَنتُم أَشَدُّ تَعجِيلًا لِلعَصرِ مِنهُ، رواهُ أحمدُ والتِّرمذيُّ، وإسنادُه صحيحٌ، رجالُه على شرطِ الصَّحيحِ[2].

٨٦٩ـ وَعَنْ زِيَادِ بْنِ عَبْدِاللهِ النَّخَعِيِّ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عليٍّ ﷺ فِي المَسجِدِ الأَعظَمِ فَجَاءَهُ المُؤَذِّنُ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ يَا أَمِيرَ المُؤمِنِينَ لِلعَصرِ، فَقَالَ: اجلِس، فَجَلَسَ، ثُمَّ عَادَ فَقَالَ ذَلِكَ، فَقَالَ عليٌّ: هَذَا الكَلبُ يُعَلِّمُنَا بِالسُّنَّةِ، فَقَامَ عَلِيٌّ، فَصَلَّى بِنَا العَصرَ، ثُمَّ انصَرَفْنَا، فَرَجَعنَا إِلَى المَكَانِ الذي كُنَّا فِيهِ جُلُوسًا، فَجَثَوْنَا لِلرُّكَبِ فَتَزْوَرُّ الشَّمْسُ لِلْمَغِيبِ نَتَرَاءَاهَا، رواهُ الحاكمُ، وقال: (صحيحُ الإسنادِ ولم يُخرجاه)، وروى الدّارقطنيُّ مثلَه[3].

٨٧٠ـ وَعَنْ عِكرِمَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ فِي جِنَازَةٍ، فَلَم يُصَلِّ العَصرَ وَسَكَتَ، حَتَّى

= تعجيل صلاة العصر (٢٠٨٤)، وهو في «المسند» (١٥٨٠٥). قال الدّارقطنيُّ: (هذا ليس بقويٍّ)، قال ابنُ التُّركمانيِّ في «الجوهر النَّقيّ» (١/ ٤٤١): (ذكرَ ابنُ حِبّانَ في ثقات التّابعين عبدَاللهِ بنَ رافعٍ، وذكر في ثقاتِ أتباع التّابعين عبدَ الواحدِ بنَ نافعٍ).

قال العينيُّ في «النُّخب» (٣/ ٤٩١): (هذا إنْ كان ضعيفًا، لكنَّه يصلحُ مؤيِّدًا؛ لِما رُوي عن أبي هريرةَ) الآتي برقم: (٨٥٨).

(١) أبو داودَ، ك: الصَّلاة، ب: في وقت صلاة العصر، ح: (٤٠٨)، وسكت عنه هو والمنذريُّ.

(٢) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الصَّلاة، ب: ما جاء في تأخير صلاة العصر، ح: (١٦١)، قال ابنُ التُّركمانيِّ في «الجوهر النَّقيّ» (١/ ٤٤٢): (وسكتَ التِّرمذيُّ عن الحديث، ورجالُه على شرطِ الصَّحيحِ)، وهو في «المسند» (٢٦٤٧٨).

(٣) الحاكمُ (٦٩٠)، وقال: (هذا حديثٌ صحيحٌ، ولم يخرجاه بعد احتجاجِهما برواته)، ووافقَه الذَّهبيُّ، وأخرجَه الدّارقطنيُّ، ك: الصَّلاة، ب: ذكر بيان المواقيت، ح: (٩٨٨)، وقال: (زيادُ بنُ عبدِاللهِ النَّخعيُّ مجهولٌ، لم يَرو عنه غيرُ العبَّاسِ بنِ ذريحٍ)، قال ابنُ التُّركمانيِّ في «الجوهر» (١/ ٤٤٢): (العبَّاسُ ثقةٌ، وزيادٌ ذكرَه ابنُ حِبّانَ في ثقات التّابعين).

رَاجَعنَاهُ مِرَارًا، فَلَم يُصَلِّ العَصرَ، حَتَّى رَأَينَا الشَّمسَ عَلَى رَأسِ أَطوَلِ جَبَلٍ بِالمَدِينَةِ، رواهُ الطَّحاويُّ(١).

٨٧١ـ وَعَنْ حَمّادٍ عَن إبرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: أَدرَكتُ أَصحَابَ عَبدِاللهِ بنِ مَسعُودٍ ﷺ وَهُم يُصَلُّونَ العَصرَ فِي آخِرِ وَقتِهَا، رواهُ محمَّدٌ في «كتاب الحجج»(٢).

٨٧٢ـ وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا سُمِّيَتِ العَصرَ؛ لِتُعصَرَ، رواهُ الطَّحاويُّ(٣).

٨٧٣ـ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «تِلكَ صَلَاةُ المُنَافِقِ، يَجلِسُ يَرقُبُ الشَّمسَ حَتَّى إِذَا كَانَت بَينَ قَرنَي الشَّيطَانِ، قَامَ فَنَقَرَهَا أَربَعًا، لَا يَذكُرُ اللهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا»، رواهُ مسلمٌ(٤).

٨٧٤ـ وَعَنْ بُرَيدَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَكِّرُوا بِصَلَاةِ العَصرِ يَومَ الغَيمِ؛ فَإِنَّهُ مَن تَرَكَ صَلَاةَ العَصرِ؛ فَقَد حَبِطَ عَمَلُهُ»، رواهُ أحمدُ وابنُ ماجه وابنُ حِبّانَ(٥).

---

(١) الطَّحاويُّ في «شرح المعاني»، ك: الصَّلاة، ب: صلاة العصر هل تعجَّلُ أو تؤخَّرُ؟ ح: (١١٥٣)، وقال العينيُّ في «النُّخب» (٣/ ٤٩٠): (إسنادُه صحيحٌ)، وفي «المصنَّف» لابنِ أبي شيبةَ، في الصَّلاة، ب: مَن كان يؤخِّرُ العصرَ، ويرى تأخيرها، ح: (٣٣٢٨)، عن سوارِ بنِ شبيبٍ، عن أبي هريرةَ: أنَّه كان يؤخِّرُ العصرَ حتَّى أقولَ: قد اصفرَّتِ الشَّمسُ.

(٢) «الحجَّة على أهل المدينة» (١/ ٦)، وأبو يوسفَ في «الآثار» (٩٤)، وعزاه الخوارزميُّ في «جامع المسانيد» إلى محمَّدٍ في «الآثار»، ولم أجدْ فيه.

(٣) الطَّحاويُّ في «شرح المعاني»، ك: الصَّلاة، ب: صلاة العصر هل تعجَّلُ أو تؤخَّرُ؟ ح: (١١٥٥)، وابنُ أبي شيبةَ، ب: من كان يؤخِّرُ العصرَ، ويرى تأخيرها، ح: (٣٣٣٧)، ورجالُ إسنادِه كلُّهم ثقاتٌ أعلامٌ، انظر: «شرح مشكل الآثار» (٣/ ٣١).

معنى قولِهم: «لتعصرَ»: (أي: لتؤخَّرَ؛ لأنَّ العصرَ معناه البطءُ)، «نخب الأفكار» (٣/ ٤٩٣).

(٤) مسلمٌ، ك: المساجد ومواضع الصَّلاة، ب: استحباب التَّبكير بالعصر، ح: (١٤١٢).

قال ابنُ أبي العزِّ في «التَّنبيه على مشكلات الهداية» (١/ ٤٧٥): (ثبت أنَّه يكره تأخيرَ العصر إلى غروب الشَّمس).

(٥) ابنُ حِبّانَ واللَّفظُ له، ح: (١٤٧٠)، وصحَّحه البخاريُّ عن أبي المليح، ك: مواقيت الصَّلاة، ب: من ترك العصر، ح: (٥٥٣)، وهو في «المسند» (٢٣٠٥٥).

٨٧٥ـ وَعَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِاللهِ قَالَ: لَمّا قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو أَيُّوبَ غَازِيًا، وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ ﵄ يَوْمَئِذٍ عَلَى مِصْرَ، فَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ، فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو أَيُّوبَ، فَقَالَ لَهُ: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ يَا عُقْبَةُ؟ فَقَالَ: شُغِلْنَا، قَالَ: أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ ـ أَوْ قَالَ: عَلَى الْفِطْرَةِ ـ مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ»، رواهُ أبو داودَ[1].

٨٧٦ـ وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلُّوا صَلَاةَ المَغرِبِ مَعَ سُقُوطِ الشَّمسِ، بَادِرُوا بِهَا طُلُوعَ النَّجمِ»، رواهُ الطَّبرانيُّ في «الكبير»[2].

٨٧٧ـ وَعَنهُ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَادِرُوا بِصَلَاةِ المَغرِبِ قَبلَ طُلُوعِ النَّجمِ»، رواهُ أحمدُ والدّارقطنيُّ[3].

٨٧٨ـ وَعَنهُ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلُّوا المَغرِبَ حِينَ فَطَرَ الصَّائِمِ مُبَادَرَةَ طُلُوعِ النُّجُومِ»، رواهُ ابنُ أبي شيبةَ[4].

---

(١) أبو داودَ، ك: الصَّلاة، ب: في وقت المغرب، ح: (٤١٨)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (١/ ٢٩٩)، وصحَّحَه ابنُ خزيمةَ، وفي الباب عن الصَّنابح في «الكبير» للطَّبرانيِّ (٨/ ٨٠) قال: (قال رسولُ الله ﷺ: «لا تزالُ أمَّتي في مسكةٍ من دينِها ما لم ينتظروا بالمغربِ اشتباكَ النُّجوم، مضاهاةَ اليهود، وما لم يؤخِّروا الفجرَ مضاهاةَ النَّصرانيةِ» وقال في «مجمع الزَّوائد» (١/ ٣١١): (رجالُه ثقاتٌ).

(٢) الطَّبرانيُّ في «الكبير» (٤/ ١٧٦) (٤٠٥٨)، قال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (١/ ٣١٠): (رجالُه موثَّقون)، وقال المناويُّ في «التَّيسير» (٢/ ٩٢): (إسنادٌ صحيحٌ أو حسنٌ).

(٣) أحمدُ واللَّفظُ له (٢٣٥٢١)، ورجالُه موثَّقون، وأخرجَه الدّارقطنيُّ، ك: الصَّلاة، ب: إمامة جبرائيلَ، ح: (١٠٢١).

(٤) ابنُ أبي شيبةَ، ك: الصَّلوات، ب: مَن كان يرى أنْ يُعجِّلَ المغربُ، ح: (٣٣٥١)، وهو في «المسند» (٢٣٥٨٠)، وقال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (١/ ٣١٠): (رواه أحمدُ عن يزيدَ بن أبي حبيبٍ عن رجلٍ عن أبي أيُّوبَ، وبقيَّةُ رجالِه ثقاتٌ)، أقولُ: وقد سمِّيَ هذا الرَّجلُ المبهَمُ كما قال الشَّيخُ محمَّد عوّامة، وهو: أبو عمرانَ التَّجيبيُّ، وهو ثقةٌ، انظر «الكاشف» برقم: (٣٣٩)، و«التقريب» برقم: (٤٠٤). وللتَّفصيل راجع تعليقَ الشَّيخ محمَّد عوَّامة على حديث الباب في «المصنَّف».

٨٧٩ـ وَعَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي المَغرِبَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَنصَرِفُ أَحَدُنَا، وَإِنَّهُ لَيُبصِرُ مَوَاقِعَ نَبلِهِ، مُتَّفَقٌ عليه[١].

٨٨٠ـ وَعَنْ عَبدِ العَزِيزِ بنِ رُفَيعٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَجِّلُوا صَلَاةَ النَّهَارِ فِي يَومِ غَيمٍ، وَأَخِّرُوا المَغرِبَ»، رواهُ أبو داودَ في «مراسيله»، وقال العزيزيُّ: (إسنادُه قويٌّ معَ إرسالِهِ) وحسَّنَه في «الجامع الصغير» بالرَّمزِ[٢].

٨٨١ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَولَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي؛ لَأَمَرتُهُم أَنْ يُؤَخِّرُوا العِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيلِ أَو نِصفِهِ»، رواهُ أحمدُ والتِّرمذيُّ وابنُ ماجه، وقال التِّرمذيُّ: (حسنٌ صحيحٌ)[٣].

٨٨٢ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَت: كَانُوا يُصَلُّونَ العَتَمَةَ فِيمَا بَينَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيلِ الأَوَّلِ، مُتَّفَقٌ عليه[٤].

---

(١) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: مواقيت الصَّلاة، ب: وقت المغرب، ح: (٥٥٩)، ومسلمٌ، ك: المساجد، ب: بيان أوَّل وقت المغرب عند غروبِ الشَّمس، ح: (١٤٤١).

معناه: أنَّه يبكِّرُ بها في أوَّل وقتها بمجرَّد غروب الشَّمس حتَّى ننصرفَ ويرمي أحدُنا النَّبلَ عن قوسه، ويبصرَ موقعَه لبقاء الضَّوء، انظر: «شرح النَّوويِّ على مسلمٍ» (٥/ ١٣٦).

(٢) أبو داودَ في «مراسيله» واللَّفظُ له برقم: (١٣)، وقال المناويُّ في «التَّيسير» (٢/ ١٢٩): (إسنادُه قويٌّ مع إرساله)، وأخرجَه ابنُ أبي شيبةَ، ك: صلاة التَّطوُّع، ب: من قال: إذا كان يومُ غيمٍ، فعجِّلوا الظُّهرَ، وأخِّروا العصرَ، ح: (٦٣٤٦)، وعزاه الحافظُ في «الفتح» (٢/ ٦٦) إلى سعيدِ بنِ منصورٍ وقال: (إسنادُه قويٌّ معَ إرساله)، وانظر الحديث (٩٣٠).

(٣) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الصَّلاة، ب: ما جاء في تأخير العشاء الآخرة، ح: (١٦٧)، وابنُ ماجه، أبواب الصَّلاة، ب: وقت صلاة المغرب، ح: (٦٩١)، وهو في «المسند» (٧٤١٢)، وقال التِّرمذيُّ: (حسنٌ صحيحٌ).

(٤) البخاريُّ، ك: الأذان، ب: خروج النِّساء إلى المساجد باللَّيل والغلس، ح: (٨٦٤).

قولُه: «العَتَمَةَ»؛ أي: صلاةَ العشاء.

٨٨٣ ـ وَعَنِ النُّعمَانِ بنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ: أَنَا أَعلَمُ النّاسِ بِوَقتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ: صَلَاةِ العِشَاءِ الآخِرَةِ، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ القَمَرِ لِثَالِثَةٍ، رواهُ أبو داودَ والدّارميُّ[(١)].

٨٨٤ ـ وَعَنْ عَبدِاللهِ بنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: مَكَثنَا ذَاتَ لَيلَةٍ نَنتَظِرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِصَلَاةِ العِشَاءِ الآخِرَةِ، فَخَرَجَ إِلَينَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيلِ، أَو بَعدَهُ، فَلَا نَدرِي أَشَيءٌ شَغَلَهُ فِي أَهلِهِ، أَو غَيرُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ حِينَ خَرَجَ: «إِنَّكُم لَتَنتَظِرُونَ صَلَاةً مَا يَنتَظِرُهَا أَهلُ دِينٍ غَيرُكُم، وَلَولَا أَنْ يَثقُلَ عَلَى أُمَّتِي؛ لَصَلَّيتُ بِهِم هَذِهِ السّاعَةَ»، ثُمَّ أَمَرَ المُؤَذِّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَلَّى، رواهُ مسلمٌ[(٢)].

٨٨٥ ـ وَعَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ نَحوًا مِن صَلَاتِكُم، وَكَانَ يُؤَخِّرُ العَتَمَةَ بَعدَ صَلَاتِكُم شَيئًا، وَكَانَ يُخَفِّفُ الصَّلَاةَ، رواهُ مسلمٌ[(٣)].

٨٨٦ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: صَلَّينَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ العَتَمَةِ، فَلَم يَخرُجْ حَتَّى مَضَى نَحوٌ مِن شَطرِ اللَّيلِ، فَقَالَ: «خُذُوا مَقَاعِدَكُم»، فَأَخَذنَا مَقَاعِدَنَا، فَقَالَ: «إِنَّ النّاسَ قَد صَلَّوا وَأَخَذُوا مَضَاجِعَهُم، وَإِنَّكُم لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انتَظَرتُمُ الصَّلَاةَ، وَلَولَا ضَعفُ الضَّعِيفِ وَسَقَمُ السَّقِيمِ؛ لَأَخَّرتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَى شَطرِ اللَّيلِ»، رواهُ أبو داودَ والنَّسائيُّ[(٤)].

٨٨٧ ـ وَعَنْ عَمرِو بنِ دِينَارٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن نَامَ عَن صَلَاةِ العِشَاءِ حَتَّى يَفُوتَهُ

---

(١) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: في وقت العشاء الآخرة، ح: (٤١٩)، والتِّرمذيُّ، أبواب الصَّلاة، ب: ما جاء في وقت صلاة العشاء الآخرة، ح: (١٦٥)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (١/ ٣٠٠).

قولُه: «لسقوط القمر لثالثةٍ»: (أي: غروبه في ليلة ثالثةٍ، وفي شرح الشَّيخ: وهو غالبًا يسقطُ في تلك اللَّيلة قربَ غيبوبةِ الشَّفق الأحمرِ، وفيه أنَّ الحسابَ يقتضي أنْ يغرُبَ في قريبٍ من خمُسِ اللَّيلِ، ففيه أيضًا تأخيرُ العشاء، لكنْ لا إلى الثُّلث، وسمِّي القمرُ قمرًا؛ لبياضه)، «اللَّمَعات» (٢/ ٣٦٨).

(٢) مسلمٌ، ك: المساجد، ب: وقت العشاء وتأخيرها، ح: (١٤٤٦).

(٣) مسلمٌ، ك: المساجد، ب: وقت العشاء وتأخيرها، ح: (١٤٥٤).

(٤) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: في وقت العشاء الآخرة، ح: (٤٢٢)، والنَّسائيُّ، ك: المواقيت، ب: آخر وقت العشاء، ح: (٥٣٩)، وقال الحافظُ في «التَّلخيص» (١/ ٤٥٢): (إسنادُه صحيحٌ).

وَقتُهَا؛ فَلا نَامَتْ عَينُهُ»، رواهُ ابنُ عساكرٍ مرسلًا[١].

٨٨٨ـ وَعَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسفِرُوا بِالفَجرِ؛ فَإِنَّهُ أَعظَمُ لِلأَجرِ»، رواهُ التِّرمذيُّ وأبو داودَ والدّارميُّ، وليس عند النَّسائيِّ: «فَإِنَّهُ أَعظَمُ لِلأَجرِ»، وقال التِّرمذيُّ: (حديثُ رافعِ بنِ خديجٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)[٢].

٨٨٩ـ وَعَنهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَوِّرُوا بِالفَجرِ؛ فَإِنَّهُ أَعظَمُ لِلأَجرِ»، رواهُ الطَّبرانيُّ في «الكبير»[٣].

٨٩٠ـ وَعَنْ أَنسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسفِرُوا بالفَجرِ؛ يُغفَر لكُم»، رواهُ الدَّيلميُّ[٤].

---

(١) ابنُ عساكرٍ مرسلًا في «تاريخه» (٢٨/ ٣٦) ونحوُه عن مجاهدٍ مرسلًا عند ابنِ أبي شيبةَ، ك: الصَّلاة، ب: من كره النَّومَ بين المغرب والعشاء، ح: (٧٢٦٠)، ووصلَه البزَّارُ عن عائشةَ كما في «مجمع الزَّوائد» (١/ ٣٩٤) وقال الهيثميُّ: (وفيه محمَّدُ بنُ عبدِالله بنِ عبيدِ بنِ عميرٍ، وهو ضعيفٌ).

وفي الباب عن أبي برزةَ عند البخاريِّ برقم: (٥٤٧) قال: كان ﷺ يستحبُّ أنْ يؤخِّرَ العشاءَ، الَّتي تدعونَها العتمةَ، وكان يكرَهُ النَّومَ قبلَها، والحديثَ بعدَها.

(٢) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الصَّلاة، ب: ما جاء في الإسفار بالفجر، ح: (١٥٤)، وأبو داودَ نحوَه، ك: الصَّلاة، ب: في وقت الصُّبح، ح: (٤٢٤)، والنَّسائيُّ، ك: المواقيت، ب: الإسفار، ح: (٥٤٩)، قال الحافظُ في «الفتح» (٢/ ٥٥): (صحَّحَه غيرُ واحدٍ)، وانظر «آثار السُّنن» (ص: ٥٣).

(٣) الطَّبرانيُّ في «الكبير» (٤٢٩٢) واللَّفظُ له، والدّارميُّ، ب: الإسفار بالفجر، ح: (١٢٥٤)، والطَّحاويُّ في «شرح المعاني»، ك: الصَّلاة، ب: الوقت الذي يصلَّى فيه الفجرُ أيُّ وقتٍ هو؟ ح: (١٠٦٨)، وقال العينيُّ في «النُّخب» (٣/ ٣٨٧): (أُخرجَ حديثُ رافعٍ من ثلاثِ طرقٍ صحاحٍ).

(٤) الدَّيلميُّ في «الفردوس» واللَّفظُ له كما في «كنز العمَّال» (٧/ ٣٦٤) برقم: (١٩٢٨٣)، وأبو نعيمٍ في «أخبار أصبهانَ» ح: (٢١٤)، والبزَّارُ برقم: (٦٢٤٤)، ولفظُه: «أسفروا بصلاةِ الفجرِ؛ فإنَّه أعظمُ للأجرِ»، أو: «أعظمُ لأجرِكم»، وقال: (اختُلفَ فيه على زيدِ بنِ أسلمَ)، وقال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (١/ ٣١٥): (وفيه يزيدُ بنُ عبدِ الملكِ النَّوفليُّ، ضعَّفَه أحمدُ والبخاريُّ والنَّسائيُّ وابنُ عديٍّ، ووثَّقَه ابنُ معينٍ في روايةٍ، وضعَّفَه في أخرى).

٨٩١ـ وَعَنْ أَبِي بَكرٍ عَن بِلَالٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ، أَصبِحُوا بِالصُّبحِ؛ فَإِنَّهُ خَيرٌ لَكُم»، رواهُ الطَّبرانيُّ في «الكبير»[(١)].

٨٩٢ـ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن نَوَّرَ بِالفَجرِ نَوَّرَ اللهُ ﷻ فِي قَبرِهِ وَقَلبِهِ، وَقُبِلَت صَلَاتُهُ»، رواهُ الدَّيلميُّ[(٢)].

٨٩٣ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ وأَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى الفِطرَةِ مَا أَسفَرُوا بِالفَجرِ»، رواهُ البزّارُ والطَّبرانيُّ في «الأوسط»[(٣)].

٨٩٤ـ وَعَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِبِلَالٍ: «أَسفِرْ بِصَلَاةِ الصُّبحِ حَتَّى يَرَى القَومُ مَوَاقِعَ نَبلِهِم»، رواهُ الطَّيالسيُّ[(٤)].

٨٩٥ـ وَعَنهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَوِّرُوا بِالفَجرِ قَدْرَ مَا يُبصِرُ القَومُ مَوَاقِعَ نَبلِهِم»، رواهُ الطَّبرانيُّ في «الكبير»[(٥)].

---

(١) الطَّبرانيُّ في «الكبير» (١/ ٣٣٩) (١٠١٦) واللَّفظُ له، والبزّارُ (١٣٥٧)، والطَّحاويُّ في «شرح المعاني»، ك: الصَّلاة، ب: الوقت الذي يستحبُّ أنْ يصلَّى صلاةُ الظُّهر فيه، ح: (١٠٦٩)، قال البوصيريُّ في «إتحاف الخيرة» (١/ ٤٥٣): (هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ لضعفِ أيُّوبَ بنِ سيَّارٍ، وله شاهدٌ من حديث رافعِ بنِ خديجٍ ﷺ، رواه أبو داودَ، والنَّسائيُّ، والتِّرمذيُّ في الجامع، وحسَّنَه، وقال: وفي الباب عن أبي برزةَ وجابرٍ وبلالٍ ﷺ).

(٢) الدَّيلميُّ في «الفردوس» (٥٦٢٤) واللَّفظُ له، وقال الشَّوكانيُّ في «الفوائد المجموعة» (ص: ١٥): (رواه الدّارقطنيُّ عن أنسٍ مرفوعًا وقال: تفرَّدَ به سليمانُ بنُ عمرٍو أبو داودَ النَّخعيُّ كذَّابٌ).

(٣) الطَّبرانيُّ في «الأوسط» (٣٦١٨) واللَّفظُ له، والبزّارُ (٨٦٤٨)، وقال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (١/ ٣١٥): (فيه حفصُ بنُ سليمانَ، ضعَّفَه ابنُ معينٍ والبخاريُّ وأبو حاتمٍ وابنُ حِبّانَ، وقال ابنُ خراشٍ: كان يضعُ الحديثَ، ووثَّقه أحمدُ في روايةٍ، وضعَّفَه في أخرى).

(٤) الطَّيالسيُّ في «المسند» (١٠٠٣) واللَّفظُ له، والطَّبرانيُّ في «الكبير» (٤٤١٤)، وحسَّنَه السُّيوطيُّ في «الجامع الصَّغير» وأقرَّه المناويُّ في «التَّيسير» (١/ ١٥٢).

(٥) الطَّبرانيُّ في «الكبير» (٤/ ٢٧٧) (٤٤١٥) وقال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (١/ ٣١٦): (وهما من روايةِ هريرِ بنِ=

٨٩٦ ـ وعَن عَبدِاللهِ بنِ محمَّد بنِ عَقِيلٍ قَالَ: سَمِعتُ جَابِرَ بنَ عَبدِاللهِ رضي الله عنهما يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤَخِّرُ الفَجرَ كَاسمِهَا، رواهُ الطَّحاويُّ بسندٍ صحيحٍ[1].

٨٩٧ ـ وَعَنْ إِبرَاهِيمَ قَالَ: مَا اجتَمَعَ أَصحَابُ محمَّدٍ ﷺ عَلَى شَيءٍ مَا اجتَمَعُوا عَلَى التَّنوِيرِ، رواهُ الطَّحاويُّ[2].

٨٩٨ ـ وَعَنِ ابنِ مَسعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: مَا رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً إِلّا لِمِيقَاتِهَا، إِلّا صَلَاتَينِ: صَلَاةَ المَغرِبِ وَالعِشَاءِ بِجَمعٍ، وَصَلَّى الفَجرَ يومَئِذٍ قَبلَ وَقتِهَا بِغَلَسٍ، رواهُ مسلمٌ[3].

٨٩٩ ـ وَعَنْ أَبِي إِسحَاقَ قَالَ: سَمِعتُ عَبدَ الرَّحمَنِ بنَ يَزِيدَ يَقُولُ: حَجَّ عَبدُاللهِ رضي الله عنه، فَأَمَرَنِي عَلقَمَةُ أَنْ أَلزَمَهُ، فَلَمّا كَانَتْ لَيلَةُ مُزدَلِفَةَ وَطَلَعَ الفَجرُ، قَالَ: أَقِمْ، فَقُلتُ: يَا أَبَا عَبدِ الرَّحمَنِ، إِنَّ هَذِهِ السّاعَةَ مَا رَأَيتُكَ تُصَلِّي فِيهَا قَطُّ؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي ـ يَعنِي هَذِهِ الصَّلَاةَ ـ إِلّا هَذِهِ السّاعَةَ فِي هَذَا المَكَانِ مِن هَذَا اليَومِ، قَالَ عَبدُاللهِ: هُمَا صَلَاتَانِ تُحَوَّلَانِ عَن وَقتِهِمَا: صَلَاةُ المَغرِبِ بَعدَ ما يَأْتِي النّاسُ المُزْدَلِفَةَ، وَصَلَاةُ الغَدَاةِ حِينَ يَنزِعُ الفَجرُ، رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفعَلُ ذَلِكَ، رواهُ الطَّحاويُّ[4].

= عبدِ الرَّحمنِ بنِ رافعِ بنِ خديجٍ، وقد ذكرَهُما ابنُ أبي حاتمٍ، ولم يذكرْ في أحدٍ منهما جرحًا ولا تعديلًا)، قلتُ: وهريرٌ ذكرَه ابنُ حِبّانَ في «الثِّقات» وقال: (يروي عن أبيه).

(١) الطَّحاويُّ في «شرح المعاني»، ك: الصَّلاة، ب: الوقت الذي يصلَّى فيه الفجرُ أيُّ وقتٍ هو؟ ح: (١٠٦٤)، وقال العينيُّ في «النُّخب» (٣/ ٣٨٤): (إسنادُه جيِّدٌ حسنٌ).

(٢) الطَّحاويُّ في «شرح المعاني»، واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: الوقت الذي يصلَّى فيه الفجرُ أيُّ وقتٍ هو؟ ح: (١٠٩٧)، وفي «نصب الرَّاية» (١/ ٢٣٩): (سندُه صحيحٌ)، ونحوُه عندَ ابنِ أبي شيبةَ، ك: الصَّلاة، ب: من كان ينوِّر بها ويسفرُ ولا يرى به بأسًا، ح: (٣٢٧٥).

(٣) مسلمٌ واللَّفظُ له، ك: الحجِّ، ب: استحباب زيادة التَّغليس بصلاة الصُّبح يومَ النَّحر بالمزدلفة، ح: (٣١١٦/ ٣١١٧)، والبخاريُّ، ك: الحجِّ، ب: متى يصلِّي الفجرَ بجمعٍ؟ ح: (١٦٨٢).

(٤) الطَّحاويُّ في «شرح المعاني» واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: الوقت الذي يصلَّى فيه الفجرُ أيُّ وقتٍ هو؟ ح: (١٠٦١)، =

٩٠٠ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُم بِاللَّيلِ وِترًا»، رواهُ مسلمٌ[١].

٩٠١ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَوصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلاثٍ: صِيَامِ ثَلاثَةِ أَيّامٍ مِن كُلِّ شَهرٍ، وَرَكعَتَي الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبلَ أَن أَنَامَ، مُتَّفَقٌ عليه[٢].

٩٠٢ ـ وَعَنْ غُضَيفِ بنِ الحَارِثِ قَالَ: قُلتُ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها: أَرَأَيتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغتَسِلُ مِنَ الجَنَابَةِ فِي أَوَّلِ اللَّيلِ أَو فِي آخِرِهِ؟ قَالَت: رُبَّمَا اغتَسَلَ فِي أَوَّلِ اللَّيلِ، وَرُبَّمَا اغتَسَلَ فِي آخِرِهِ، قُلتُ: اللهُ أَكبَرُ، الحَمدُ لِلَّهِ الذي جَعَلَ فِي الأَمرِ سَعَةً، قُلتُ: أَرَأَيتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ أَوَّلَ اللَّيلِ أَم فِي آخِرِهِ؟ قَالَت: رُبَّمَا أَوتَرَ فِي أَوَّلِ اللَّيلِ، وَرُبَّمَا أَوتَرَ فِي آخِرِهِ، قُلتُ: اللهُ أَكبَرُ، الحَمدُ لِلَّهِ الذي جَعَلَ فِي الأَمرِ سَعَةً، قُلتُ: أَرَأَيتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَجهَرُ بِالقُرآنِ أَم يَخفُتُ بِهِ؟ قَالَت: رُبَّمَا جَهَرَ بِهِ، وَرُبَّمَا خَفَتَ، قُلتُ: اللهُ أَكبَرُ، الحَمدُ لِلَّهِ الذي جَعَلَ فِي الأَمرِ سَعَةً، رواهُ أبو داودَ وروى ابنُ ماجه الفصلَ الأخيرَ[٣].

٩٠٣ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن خَافَ أَن لَا يَقُومَ مِن آخِرِ اللَّيلِ؛ فَلْيُوتِر أَوَّلَهُ، وَمَن طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَليُوتِرْ آخِرَ اللَّيلِ؛ فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيلِ مَشهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفضَلُ»، رواهُ مسلمٌ وأحمدُ[٤].

= والبخاريُّ نحوَه، ك: الحجِّ، ب: من أذَّنَ وأقامَ لكلِّ واحدةٍ منهما، ح: (١٦٧٥).

(١) مسلمٌ واللَّفظُ له، ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب: صلاة اللَّيل مثنى مثنى، ح: (١٧٥٥)، والبخاريُّ، أبواب الوتر، ب: ليجعل آخرَ صلاتِه وترًا، ح: (٩٩٨).

(٢) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الصَّوم، ب: صيام أيَّام البيض، ح: (١٩٨١)، ومسلمٌ، ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب: استحباب صلاة الضُّحى، ح: (١٦٧٢).

(٣) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الطَّهارة، ب: في الجنب يؤخِّر الغسل، ح: (٢٢٦)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (٢/ ٥٦)، وأخرجَه ابنُ ماجه مختصرًا، أبواب إقامة الصَّلاة، والسُّنَّة فيها، ب: ما جاء في القراءة في صلاة اللَّيل، ح: (١٣٥٤).

(٤) مسلمٌ، ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب من خاف ألّا يقومَ من آخر اللَّيل فليوترْ أوَّلَه، ح: (١٧٦٦).

٩٠٤ ـ وَعَنِ الوَلِيدِ بنِ العَيزَارِ قَالَ: سَمِعتُ أَبَا عَمرٍو الشَّيبَانِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ ـ وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبدِاللهِ ﵁ ـ قَالَ: سَأَلتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ تَعَالَى؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقتِهَا، وَبِرُّ الوَالِدَينِ، وَالجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ ﷻ»، رواهُ النَّسائيُّ[١].

٩٠٥ ـ وَعَنْ عليٍّ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا عليُّ، ثَلَاثٌ لَا تُؤَخِّرْهَا: الصَّلَاةُ إِذَا آنَت، وَالجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَت، وَالأَيِّمُ إِذَا وَجَدتَ لَهَا كُفئًا»، رواهُ التِّرمذيُّ[٢].

٩٠٦ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَت: مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةً لِوَقتِهَا الآخِرِ مَرَّتَينِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ، رواهُ التِّرمذيُّ[٣].

٩٠٧ ـ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «كَيفَ أَنتَ إِذَا كَانَت عليكَ أُمَرَاءُ يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ أَو يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَن وَقتِهَا؟» قَالَ: قُلتُ: فَمَا تَأمُرُنِي؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقتِهَا، فَإِنْ أَدرَكتَهَا مَعَهُم؛ فَصَلِّ؛ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ»، رواهُ مسلمٌ[٤].

وقال العلَّامة العينيُّ [عمدة القاري: ٥/ ٤٩]: (حديثُ «مَن أدركَ ركعةً...» منسوخٌ)[٥].

٩٠٨ ـ وَعَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ ﵁ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ عَلَيكُم بَعدِي

---

(١) النَّسائيُّ واللَّفظُ له، ك: المواقيت، ب: فضل الصَّلاة لمواقيتها، ح: (٦١١)، والبخاريُّ، ك: المواقيت، ب: فضل الصَّلاة لوقتها، ح: (٥٢٧)، ومسلمٌ، ك: الإيمان، ب: كون الإيمان بالله تعالى أفضلَ الأعمال، ح: (٢٥٤).

(٢) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الصَّلاة، ب: ما جاء في الوقت الأوَّل من الفضل، ح: (١٧١)، وقال: (حديثٌ غريبٌ حسنٌ)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (١/ ٢٩٧)، وصحَّحَه الحاكمُ ووافقَه الذَّهبيُّ (٢٦٨٦).
قولُه: «الكفْء»: المثلُ.

(٣) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الصَّلاة، ب: ما جاء في الوقت الأوَّل من الفضل، ح: (١٧١)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، وليس إسنادُه بمتَّصلٍ)، ووصلَه الحاكمُ وصحَّحَه على شرط الشَّيخين، ووافقَه الذَّهبيُّ (٦٨٣).

(٤) مسلمٌ، ك: المساجد ومواضع الصَّلاة، ب: كراهية تأخير الصَّلاة عن وقتها المختار، ح: (١٤٦٥).

(٥) قولُه «منسوخٌ»: مضى تحقيقُه في «باب المواقيت».

أُمَرَاءُ تَشغَلُهُم أَشيَاءُ عَنِ الصَّلَاةِ لِوَقتِهَا حَتَّى يَذهَبَ وَقتُهَا، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقتِهَا»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُصَلِّي مَعَهُم؟ قَالَ: «نَعَم، إِنْ شِئتَ»، رواهُ أبو داودَ[1].

٩٠٩ ـ وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبدَاللهِ بنَ عُمَرَ ﷺ كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى المَغرِبَ أَوِ الصُّبحَ، ثُمَّ أَدرَكَهُمَا مَعَ الإِمَامِ؛ فَلَا يَعُدْ لَهُمَا»، رواهُ مالكٌ[2].

٩١٠ ـ وروى الدّارقطنيُّ عنِ ابنِ عمرَ ﷺ نحوَه مرفوعًا[3].

٩١١ ـ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «مَنْ نَسِيَ[4] صَلَاةً، أَو نَامَ عَنهَا؛ فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا» وفي روايةٍ: «لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»، مُتَّفَقٌ عليه[5].

---

(١) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: إذا أَخَّرَ الإمامُ الصَّلاةَ عن الوقت، ح: (٤٣٣)، وهو في «المسند» (٢٢٦٨٦)، وقال الشَّوكانيُّ في «نيل الأوطار» (٢/ ٣٠): (الحديثُ رجالُ إسنادِه في سنن أبي داودَ ثقاتٌ).

(٢) مالكٌ واللَّفظُ له، ك: صلاة الجماعة، ب: إعادة الصَّلاةِ معَ الإمامِ، ح: (٤٣٩)، وإسنادُه من أصحِّ الأسانيد، ومن طريقه الشَّافعيُّ في «مسنده» (بترتيب السِّنديِّ) برقم: (٣٠٠).

وفي الباب عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا صلاةَ بعدَ الصُّبح حتَّى ترتفعَ الشَّمسُ، ولا صلاةَ بعد العصرِ حتَّى تغيبَ الشَّمسُ» أخرجَه البخاريُّ (٥٨٦) ومسلمٌ (٨٢٧).

(٣) «العلل» للدّارقطنيِّ (١٢/ ٣١٢)، وفي «الأحكام الوسطى» (١/ ٢٨٣) قال عبدُ الحقِّ: (تفرَّدَ برفعه سهلُ بنُ صالحٍ الأنطاكيُّ وكان ثقةً).

(٤) قولُه: «من نسي صلاةً»: (احتجَّ به الشَّافعيُّ على جواز قضاء الفوائت في الوقت المنهيِّ عن الصَّلاة فيه، وعندَنا كُرِهَ تحريمًا صلاةٌ مطلقًا ولو قضاءً أو واجبةً أو نفلًا في هذه الأوقات المنهيَّة؛ لأنَّه ليس بلازمٍ أنْ يصلِّي في أوَّل حالِ الذِّكر، غايةُ ما في الباب: أنَّ ذكرَه سببٌ لوجوب القضاء، فإذا ذكرَها في الوقت المنهيِّ وأخَّرَها إلى أنْ يخرجَ ذلك وصلَّى، يكونُ عاملًا بالحديثَين: أحدُهما هذا، والآخرُ: حديثُ النَّهي في الوقت المنهيِّ عنه)، أخذتُه من «عمدة القاري» (٥/ ٩٤)، ويؤيِّدُه حديثُ التَّعريس الذي يأتي بعدَه. مؤلِّف

(٥) مسلمٌ واللَّفظُ له، ك: المساجد ومواضع الصَّلاة، ب: قضاء الصَّلاة الفائتة، ح: (١٥٦٨/ ١٥٦٦)، والبخاريُّ، ك: مواقيت الصَّلاة، ب: من نسيَ صلاةً؛ فليصلِّ إذا ذكرَ، ولا يعيد إلَّا تلك الصَّلاةَ، ح: (٥٩٧).

٩١٢ ـ وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيسَ فِي النَّومِ تَفرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفرِيطُ فِي اليَقَظَةِ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُم صَلَاةً، أَو نَامَ عَنهَا؛ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللهَ قَالَ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤]»، رواهُ مسلمٌ[١].

٩١٣ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنِ الوِترِ أَو نَسِيَهُ؛ فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ وَإِذَا استَيقَظَ»، رواهُ التِّرمذيُّ وأبو داودَ وابنُ ماجه[٢].

٩١٤ ـ وَعَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ مِن خَيبَرَ، أَسرَى حَتَّى إِذَا كَانَ مِن آخِرِ اللَّيلِ عَرَّسَ، وَقَالَ لِبِلَالٍ: «اكلأْ لَنَا الصُّبحَ»، وَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصحَابُهُ، وَكَلَأَ بِلَالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ استَنَدَ إِلَى رَاحِلَتِهِ، وَهُوَ مُقَابِلُ الفَجرِ، فَغَلَبَتهُ عَينَاهُ، فَلَم يَستَيقِظْ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَا بِلَالٌ، وَلَا أَحَدٌ مِنَ الرَّكبِ، حَتَّى ضَرَبَتهُمُ الشَّمسُ، فَفَزِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ بِلَالٌ: يَا رَسُولَ اللهِ أَخَذَ بِنَفسِي الذي أَخَذَ بِنَفسِكَ، فَقَالَ ﷺ: «اقتَادُوا»، فَبَعَثُوا رَوَاحِلَهُم وَاقتَادُوا شَيئًا، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِهِم رَسُولُ اللهِ ﷺ الصُّبحَ، ثُمَّ قَالَ حِينَ قَضَى الصَّلَاةَ: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ؛ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا؛ فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤]»[٣]. رواهُ مالكٌ ومسلمٌ[٤].

---

(١) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الصَّلاة، ب: ما جاء في النَّوم عن الصَّلاة، ح: (١٧٧)، ومسلمٌ مطوَّلًا بلفظٍ آخرَ، ك: المساجد ومواضع الصَّلاة، ب: قضاء الصَّلاة الفائتة، ح: (١٥٦٢).

(٢) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الصَّلاة، ب: ما جاء في الرَّجل ينام عن الوتر، أو ينساه، ح: (٤٦٥)، وأبو داودَ، ك: الصَّلاة، ب: في الدُّعاء بعد الوتر، ح: (١٤٣١)، وليس فيه: «وإذا استيقظ»، والحديثُ صحيحٌ.

قال السِّنديُّ: (يدلُّ الحديثُ على تأكُّد الوتر، وأنَّه يُقضى كالفرض، فيمكنُ أنْ يَستدلَّ به من يوجبُه).

(٣) وقال علماؤُنا: (إنَّ اقتيادَهم وخروجَهم من ذلك الوادي كان؛ لأنَّه انتبه حينَ طلوعِ الشَّمس، ومن السُّنَّة ألَّا يصلِّي عند طلوعها ولا عند غروبها، فلا يجوزُ أداءُ الفائتة في السَّاعات الَّتي نهى رسولُ الله ﷺ عن الصَّلاة فيها، وخُصَّ الذِّكرُ بالذِّكر في غير هذه الأوقات)، [يراجع: «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٥٧٦)] م

(٤) مالكٌ مرسلًا واللَّفظُ له، ك: وقوت الصَّلاة، ب: النَّوم عن الصَّلاة، ح: (٣٥)، ووصلَه مسلمٌ عن أبي هريرةَ، ك:=

٩١٥ ـ وَعَنْ شُعبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الحَكَمَ وَحَمّادًا عَنِ الرَّجُلِ يَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ، فَيَستَيقِظُ، وَقَد طَلَعَ مِنَ الشَّمسِ شَيءٌ؟ قَالَا: لَا يُصَلِّي، حَتَّى تَنبَسِطَ الشَّمسُ، رواهُ الطَّحاويُّ(١).

٩١٦ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ(٢) ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن نَسِيَ صَلَاةً فَلَم يَذكُرْهَا، إِلَّا وَهُوَ مَعَ الإِمَامِ؛ فَلْيُصَلِّ مَعَ الإِمَامِ، فَإِذَا فَرَغَ مِن صَلَاتِهِ؛ فَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ الَّتِي نَسِيَ، ثُمَّ لِيُعِدِ الصَّلَاةَ الَّتِي صَلَّى مَعَ الإِمَامِ»، رواهُ الدّارقطنيُّ والبيهقيُّ، وروى الطَّبرانيُّ والخطيبُ نحوَه(٣).

= المساجد ومواضع الصَّلاة، ب: قضاء الصَّلاة الفائتة، ح: (١٥٦٠).

قولُه: «عرَّس»: (التَّعريسُ نزولُ آخرِ اللَّيلِ.

وقولُه: «اكلأْ لنا الصُّبحَ»؛ أي: ارقبْ لنا الصُّبحَ واحفظْ علينا وقتَ صلاتِه)، «الاستذكار» (١/ ٧٥)

(١) الطَّحاويُّ في «شرح المعاني»، ك: الصَّلاة، ب: الرَّجل يدخل في صلاة الغداة فيصلِّي منها ركعةً ثمَّ تطلع الشَّمسُ، ح: (٢٣٤٠). ونحوُه عند ابنِ أبي شيبةَ برجالٍ ثقاتٍ عن شعبةَ عن حمَّادٍ وقتادةَ، ك: الصَّلاة، ب: من كان يقول: لا يصلِّيها حتَّى تطلعَ الشَّمسُ، ح: (٤٧٨٨).

(٢) قولُه: «وعن ابن عمرَ»: هذه الأحاديثُ لبيان الأحكام المتعلِّقة بقضاء الصَّلوات الفائتة لصاحب التَّرتيب، ولابن الهمام في «فتح القدير» (١/ ٤٨٥)، وصاحب «البحر الرَّائق» في «شرح المنار» كلامٌ طويلٌ على ما ذهب إليه أصحابُنا من اشتراط أداء القضاء قبل الأداء لصحَّة الأداء، من شاء فليرجعْ إليهما. م

(٣) البيهقيُّ في «الكبرى» واللَّفظُ له، أبواب صفة الصَّلاة، ب: من ذكر صلاةً وهو في أخرى، (٣١٩٣) والدّارقطنيُّ، ك: الصَّلاة، ب: الرَّجل يذكر صلاةً وهو في أخرى، ح: (١٥٦٠)، وقال ابنُ قدامةَ في «المغني» (١/ ٤٣٥): (رواهُ أبو يَعلى الموصليُّ في «مسنده» (١١٠) بإسنادٍ حسنٍ)، وأخرجَ الطَّبرانيُّ في «الأوسط» نحوَه برقم: (٥١٣٢)، وقال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (١/ ٣٢٤): (رجالُه ثقاتٌ، إلَّا أنَّ شيخَ الطَّبرانيِّ محمَّدَ بنَ هشامٍ المستمليَّ لم أجدْ مَن ذكرَه)، وأخرجَه مالكٌ موقوفًا بأصحِّ المسانيد عن ابن عمرَ برقم: (٤٠٦).

قال البيهقيُّ: «تفرَّد التُّرجمانيُّ برواية هذا الحديث مرفوعًا، والصَّحيحُ أنَّه من قول ابن عمرَ موقوفًا، كذا رواهُ غيرُ أبي إبراهيمَ ـ يعني التُّرجمانيَّ ـ عن سعيدٍ»، قال ابنُ التُّركمانيِّ في «الجوهر النَّقيِّ» (٢/ ٢٢١): (التُّرجمانيُّ أخرجَ له الحاكمُ في «المستدرك»، وقال عبدُاللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ عن أبيه وعن يحيى بنِ معينٍ: ليس به بأسٌ، وكذا قال أبو داودَ والنَّسائيُّ، ذكرَ ذلك المزِّيُّ في كتابه. ومشهورٌ عن ابنِ معينٍ أنَّه إذا قال عن شخصٍ: ليس به بأسٌ، كان توثيقًا=

٩١٧ - وَعَنْ حَبِيبٍ[١] وَكَانَ مِن أَصحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى المَغرِبَ وَنَسِيَ العَصرَ، فَقَالَ لِأَصحَابِهِ: «هَل رَأَيتُمُونِي صَلَّيتُ العَصرَ؟»، قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَمَرَ ﷺ المُؤَذِّنَ، فَأَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى العَصرَ وَنَقَصَ الأُولَى، ثُمَّ صَلَّى المَغرِبَ، رواهُ أحمدُ والطَّبرانيُّ وأبو نعيمٍ[٢].

٩١٨ - وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ ﷺ يَومَ الخَندَقِ جَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيشٍ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ مَا كِدتُ أَنْ أُصَلِّيَ العَصرَ حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَغرُبَ الشَّمسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَوَاللهِ إِنْ صَلَّيتُهَا» فَنَزَلنَا إِلَى بُطحَانَ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَتَوَضَّأنَا، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ العَصرَ بَعدَمَا غَرَبَتِ الشَّمسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعدَهَا المَغرِبَ، رواهُ البخاريُّ ومسلمٌ[٣].

٩١٩ - وَعَنْ إِبرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ نَسِيَ الظُّهرَ فَذَكَرَهَا وَهُوَ فِي العَصرِ، قَالَ: يَنصَرِفُ فَيُصَلِّي الظُّهرَ، ثُمَّ يُصَلِّي العَصرَ، رواهُ الطَّحاويُّ[٤].

٩٢٠ - وَعَنْ زَيدِ بنِ أَسلَمَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن نَامَ عَن وِترِهِ؛ فَلْيُصَلِّ إِذَا[٥]

= منه له، ففي رواية التُّرجمانيِّ زيادةُ الرَّفع، وهي زيادةُ ثقةٍ، فوجب قبولُها على مذاهب أهل الفقه والأصول، ثمَّ على تقدير تسليم أنَّه قولُ ابنِ عمرَ، فقد قال الطَّحاويُّ في كتاب «اختلاف العلماء»: لا يُعلمُ عن أحدٍ من الصَّحابة خلافُه، وكذا ذكرَ صاحبُ «التَّمهيد»، وذكر في «الاستذكار» قولَ ابنِ عمرَ، ثمَّ قال: أوجبَ التَّرتيبَ أبو حنيفةَ وأصحابُه والثَّوريُّ ومالكٌ واللَّيثُ).

(١) ابن سباعٍ.

(٢) الطَّبرانيُّ في «الكبير» (٤/ ٢٣) (٣٥٤٢) واللَّفظُ له، وأحمدُ (١٦٩٧٥)، وأبو نعيمٍ في «معرفة الصَّحابة» (٢١٦٨)، الحديثُ وإنْ أُعِلَّ بابن لَهيعةَ؛ فله شواهدُ كما سيأتي، وانظر: «نصب الرَّاية» (٢/ ١٦٣).

(٣) مسلمٌ واللَّفظُ له، ك: المساجد ومواضع الصَّلاة، ب: الدَّليل لمن قال: الصَّلاةُ الوسطى العصرُ، ح: (١٤٣٠)، والبخاريُّ، ك: مواقيت الصَّلاة، ب: من صلَّى بالنَّاس جماعةً بعد ذهاب الوقت، ح: (٥٩٦).

(٤) الطَّحاويُّ في «شرح المعاني» واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: الرَّجل ينام عن الصَّلاة أو ينساها كيف يقضيها؟ ح: (٢٦٨٦)، وقال العينيُّ في «النُّخب» (٧/ ١٦٨): (إسنادُه صحيحٌ)، وأخرجَه ابنُ أبي شيبةَ، ك: الصَّلاة، ب: الرَّجلُ يذكرُ صلاةً عليه وهو في أخرى، ح: (٤٧٩٣).

(٥) قال القاري: (يعني قبلَ فرضِ الصُّبح إذا كان صاحبَ ترتيبٍ عند أبي حنيفةَ إنْ أمكنَ، وإلَّا فبعدَه ولو آخرَ العمرِ)،=

أَصبَحَ»، رواهُ التِّرمذيُّ مرسلًا[١].

٩٢١ - وَعَنْ أَبِي عُبَيدَةَ عَن أَبِيهِ عَبدِاللهِ بنِ مَسعُودٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ المُشرِكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَن أَربَعِ صَلَوَاتٍ يَومَ الخَندَقِ، حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيلِ مَا شَاءَ اللهُ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى المَغرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العِشَاءَ[٢]، رواهُ التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ، وروى ابنُ حِبّانَ والبزّارُ نحوَه[٣].



= «مرقاة المفاتيح» (٣/ ٩٤٨). م

(١) التِّرمذيُّ مرسلًا، أبواب الصَّلاة، ب: ما جاء في الرَّجل ينام عن الوتر، أو ينساه، ح: (٤٦٦)، وقال: (وهذا أصحُّ من الحديث الأوَّل)، وأخرجَ نحوَه موصولًا ابنُ ماجه عن أبي سعيدٍ في ب: من نام عن وتره برقم: (١١٨٨)، وهو في «المسند» (١١٣٩٥).

قال القاري عن ميركٍ في «مرقاة المفاتيح» (٣/ ٩٤٨): (وله شاهدٌ بإسنادٍ جيِّدٍ من حديثِ أغرَّ المدنيِّ عندَ الطَّبرانيِّ [في الكبير برقم: (٨٩١)]، وقال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (٢/ ٢٤٦): (رجالُه موثَّقون وإنْ كان في بعضهم كلامٌ لا يضرُّ).

(٢) وقال علماؤُنا: (بهذه الأحاديث احتجَّ أصحابُنا في فرضيَّة التَّرتيب بين الوقتيّات والفوائت، وبين الفوائت بعضِها ببعضٍ). مؤلِّف

أقولُ: وللبسط في الموضوع ينظر: «شرح مختصر الطَّحاويِّ» (١/ ٧٠٢) للجصَّاص.

(٣) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الصَّلاة، ب: ما جاء في الرَّجل تفوتُه الصَّلواتُ بأيَّتهنَّ يبدأُ، ح: (١٧٩)، والنَّسائيُّ، ك: الأذان، ب: الاجتزاء لذلك كلِّه بأذانٍ واحدٍ، ح: (٦٦٣)، قال التِّرمذيُّ: (حديثُ عبدِالله ليس بإسنادِه بأسٌ، إلّا أنَّ أبا عبيدةَ لم يسمعْ من عبدالله)، قال العثمانيُّ في «إعلاء السُّنن» برقم: (١٨٦٣: (قد تقدَّمَ أنَّه سمع من أبيه عند بعض أهل الحديث؛ فالإسنادُ حجَّةٌ متَّصلٌ).

وله شاهدٌ عن أبي سعيدٍ صحَّحَه ابنُ حِبّانَ (٢٨٩٠).



بابُ فضائلِ الصَّلاةِ

وقولِ اللهِ ﷻ: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

٩٢٢ ـ وَعَنْ عُمَارَةَ بنِ رُؤَيبَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبلَ طُلُوعِ الشَّمسِ، وَقَبلَ غُرُوبِهَا»؛ يَعنِي: الفَجرَ وَالعَصرَ، رواهُ مسلمٌ(١).

٩٢٣ ـ وَعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن صَلَّى البَردَينِ؛ دَخَلَ الجَنَّةَ»، مُتَّفَقٌ عليه(٢).

٩٢٤ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُم مَلائِكَةٌ بِاللَّيلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجتَمِعُونَ فِي صَلاةِ الفَجرِ وَصَلاةِ العَصرِ، ثُمَّ يَعرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُم، فَيَسأَلُهُم وَهُوَ أَعلَمُ بِهِم: كَيفَ تَرَكتُم عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَركنَاهُم وَهُم يُصَلُّونَ، وَأَتَينَاهُم وَهُم يُصَلُّونَ»، مُتَّفَقٌ عليه(٣).

٩٢٥ ـ وَعَنهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَو يَعلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَم

---

(١) مسلمٌ، ك: المساجد، ب: فضل صلاتي الصُّبح والعصر، ح: (١٤٣٦).

(٢) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: مواقيت الصَّلاة، ب: فضل صلاة الفجر، ح: (٥٧٤)، ومسلمٌ، ك: المساجد ومواضع الصَّلاة، ب: فضل صلاتي الصُّبح والعصر، ح: (١٤٣٨).

قولُه: «البَردَين»: صلاةَ الفجرِ وصلاةَ العصرِ، سُمِّيا بذلك؛ لأنَّهما يُفعلان في بردي النَّهار، وهما طرفاه حين يطيبُ الهواء.

(٣) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: مواقيت الصَّلاة، ب: فضل صلاة العصر، ح: (٥٥٥)، ومسلمٌ، ك: المساجد ومواضع الصَّلاة، ب: فضل صلاتي الصُّبح والعصر، ح: (١٤٣٢).

يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَستَهِمُوا عَلَيهِ؛ لاستَهَمُوا، وَلَو يَعلَمُونَ مَا فِي التَّهجِيرِ[١]؛ لاستَبَقُوا إِلَيهِ، وَلَو يَعلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالصُّبحِ، لَأَتَوهُمَا وَلَو حَبوًا»، مُتَّفَقٌ عليه[٢].

٩٢٦ ـ وَعَنهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيسَ صَلَاةٌ أَثقَلَ عَلَى المُنَافِقِينَ مِنَ الفَجرِ وَالعِشَاءِ، وَلَو يَعلَمُونَ مَا فِيهِمَا؛ لَأَتَوهُمَا وَلَو حَبْوًا»، مُتَّفَقٌ عليه[٣].

٩٢٧ ـ وَعَنْ عُثمَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن صَلَّى العِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ؛ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصفَ اللَّيلِ، وَمَن صَلَّى الصُّبحَ فِي جَمَاعَةٍ؛ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيلَ كُلَّهُ»، رواهُ مسلمٌ[٤].

٩٢٨ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَغلِبَنَّكُمُ الأَعرَابُ عَلَى اسمِ صَلاتِكُمُ المَغرِبِ» قَالَ الأَعرَابُ: وَتَقُولُ: هِيَ العِشَاءُ، رواهُ البخاريُّ[٥].

٩٢٩ ـ وقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَغلِبَنَّكُمُ الأَعرَابُ عَلَى اسمِ صَلَاتِكُمُ العِشَاءِ، فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللهِ العِشَاءُ، وَإِنَّهَا تُعتِمُ بِحِلَابِ الإِبلِ»، رواهُ مسلمٌ[٦].

---

(١) «ولو يعلمون ما في التَّهجير»: (لا يُقال: الأمرُ بالإبراد ينافي الأمرَ بالتَّهجير؛ لأنَّ الإبرادَ تأخيرٌ قليلٌ لا يخرجُ بذلك عن التَّهجير، فإنَّ الهاجرةَ تطلَقُ على الوقت إلى أنْ يقربَ العصرُ)، كذا في «المرقاة» (٢/ ٥٤٢). مؤلِّف

(٢) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الأذان، ب: الاستهام في الأذان، ح: (٦١٥)، ومسلمٌ، ك: الصَّلاة، ب: تسوية الصُّفوف وإقامتها وفضل الأوَّل، ح: (٩٨١).

قولُه: «يستهموا»: يقترعوا؛ أي: يضربوا القرعةَ، «التَّهجيرِ»: التَّبكيرِ إلى الصَّلوات، «العتمةِ»: صلاةِ العشاءِ، «حبْوًا»: حابين، مِن حبا الصَّبيُّ، إذا مشى على يدَيه ورجلَيه أو مقعدته.

(٣) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الأذان، ب: فضل العشاء في الجماعة، ح: (٦٥٧)، ومسلمٌ، ك: المساجد ومواضع الصَّلاة، ب: فضل صلاة الجماعة، ح: (١٤٨٢).

(٤) مسلمٌ، ك: المساجد ومواضع الصَّلاة، ب: فضل صلاة العشاء، ح: (١٤٩١).

(٥) البخاريُّ عن عبدِاللهِ بنِ مغفَّلٍ المزنيِّ ﷺ، ك: مواقيت الصَّلاة، ب: مَن كره أنْ يقالَ للمغرب: العشاءُ، ح: (٥٦٣)، ولم أجدْ هذا اللَّفظَ عن ابن عمرَ في البخاريِّ.

(٦) مسلمٌ عن ابنِ عمرَ، ك: المساجد ومواضع الصَّلاة، ب: وقت العشاء وتأخيرها، ح: (١٤٥٦). =

٩٣٠ - وَعَنْ جُنْدَبٍ القَسرِيِّ ﷺ(١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن صَلَّى صَلَاةَ الصُّبحِ؛ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللهِ، فَلَا يَطلُبَنَّكُمُ اللهُ مِن ذِمَّتِهِ بِشَيءٍ، فَإِنَّهُ مَن يَطلُبهُ مِن ذِمَّتِهِ بِشَيءٍ؛ يُدرِكهُ، ثُمَّ يَكُبَّهُ عَلَى وَجهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ»، رواهُ مسلمٌ، وفي بعضِ نسخِ «المصابيح»: (القشيريُّ) بدلَ: (القسريِّ)(٢).

٩٣١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَولِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨] قَالَ: «تَشهَدُهُ مَلَائِكَةُ اللَّيلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ»، رواهُ التِّرمذيُّ(٣).

٩٣٢ - وَعَنْ سَلمَانَ ﷺ قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَن غَدَا إِلَى صَلَاةِ الصُّبحِ؛ غَدَا بِرَايَةِ الإِيمَانِ، وَمَن غَدَا إِلَى السُّوقِ؛ غَدَا بِرَايَةِ إِبلِيسَ»، رواهُ ابنُ ماجه(٤).

= قال الأزهريُّ: (أربابُ النِّعمِ في البادية يريحونَ الإبلَ ثمَّ يُنيخونَها في مراحها حتَّى يُعتموا؛ أي: يدخلوا في عتمة اللَّيل، وهي ظلمتُه، وكانت الأعرابُ يسمُّون صلاةَ العشاءِ صلاةَ العتمة؛ تسميةً بالوقت، فنهاهم عن الاقتداء بهم، واستحبَّ لهم التَّمسُّكَ بالاسم النَّاطق به لسانُ الشَّريعة، وقيل: أراد: لا يغرنَّكم فعلُهم هذا فتؤخِّروا صلاتكم، ولكن صلُّوها إذا حان وقتُها)، انظر: «النِّهاية» باب العين مع التّاء.

(١) قلتُ: وهو جندبُ بنُ عبدِاللهِ بنِ سفيانَ البجليُّ، ثمَّ العلقيُّ، قال المزِّيُّ: (وعلقةُ حيٌّ من بجيلةَ، يكنَّى أبا عبدالله، له صحبةٌ، يُنسب تارةً إلى أبيه وتارة إلى جدِّه، ويقالُ: جندبُ بنُ خالدِ بنِ سفيانَ)، «تهذيب الكمال» (٥/ ١٣٨)، وفي «إكمال المعلِم» (٢/ ٦٣٠): (قال القاضي: ولعلَّ لجندبٍ حلفًا في قسرٍ أو سكنًا وجوارًا فنسبَ إليها لذلك، أو لعلَّ بني علقةَ يُنسبون إلى عمِّهم قسرٍ كغير واحدٍ من القبائل نسبتْ بأخوَّة أبيها؛ إمَّا لكثرتهم أو شهرتهم).

وقال التُّوربشتيُّ في «الميسَّر» (١/ ١٨٨): (وفي سائر النُّسخ: وجدنا بعدَ هذا الحديث: رواهُ جندبُ القشيريُّ، وهو غلطٌ، والرّاوي هو جندبُ بنُ عبدِاللهِ بنِ سفيانَ البجليُّ العلقيُّ، وعلقةُ: بطنٌ من بجيلةَ؛ كذاك نسبَه أصحابُ الحديث في كتب المعارف، وقال: في بجيلةَ بطنٌ يسمَّى قسرًا، وهم رهطُ خالدِ بنِ عبدِاللهِ القسريِّ: فيحتمَلُ أنَّه نُسِبَ إليها؛ فيصحَّفُ بـ: القشيريِّ، غيرَ أنِّي لم أجدْ في شيءٍ من كتب أصحاب الحديث أنَّه ينسَبُ إلى قسرٍ).

(٢) مسلمٌ، ك: المساجد ومواضع الصَّلاة، ب: فضل صلاة العشاء، ح: (١٤٩٤).

(٣) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب تفسير القرآن، ب: ومن سورة بني إسرائيلَ، ح: (٣١٣٥)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)، وأخرجَه ابنُ ماجه، أبواب الصَّلاة، ب: وقت صلاة الفجر، ح: (٦٧٠).

(٤) ابنُ ماجه، أبواب التِّجارات، ب: الأسواق ودخولها، ح: (٢٢٣٤)، وقال في «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٥٤٦): (سندُه حسنٌ).

٩٣٣ ـ وَعَنْ أَبِي بَكرِ بنِ سُلَيمَانَ بنِ أَبِي حَثمَةَ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ ﷺ فَقَدَ سُلَيمَانَ بنَ أَبِي حَثمَةَ فِي صَلَاةِ الصُّبحِ، وَأَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ غَدَا إِلَى السُّوقِ، وَمَسكَنُ سُلَيمَانَ بَينَ السُّوقِ وَالمَسجِدِ النَّبَوِيِّ، فَمَرَّ عَلَى الشِّفَاءِ أُمِّ سُلَيمَانَ، فَقَالَ لَهَا: لَم أَرَ سُلَيمَانَ فِي الصُّبحِ، فَقَالَت: إِنَّهُ بَاتَ يُصَلِّي، فَغَلَبَتهُ عَينَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: لَأَنْ أَشهَدَ صَلَاةَ الصُّبحِ فِي الجَمَاعَةِ؛ أَحَبُّ إِلَيَّ مِن أَن أَقُومَ لَيلَةً، رواهُ مالكٌ[1].

٩٣٤ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَفضَلُ الصَّلَوَاتِ عِندَ اللهِ صَلَاةُ الصُّبحِ يَومَ الجُمُعَةِ فِي جَمَاعَةٍ»، رواهُ أبو نعيمٍ في «الحلية» والبيهقيُّ في «شعب الإيمان»[2].

٩٣٥ ـ وَعَنْ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ عَوفٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ الهَجِيرِ مِن صَلَاةِ اللَّيلِ»، رواهُ ابنُ نصرٍ والطَّبرانيُّ في «الكبير»[3].

٩٣٦ ـ وَعَن عَلِيٍّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَومَ الأَحزَابِ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الوُسطَى، صَلَاةِ العَصرِ، مَلَأَ اللهُ بُيُوتَهُم وَقُبُورَهُم نَارًا»، مُتَّفَقٌ عليه[4].

٩٣٧ ـ وَعَنهُ ﷺ قَالَ: قَاتَلْنَا الأَحزَابَ فَشَغَلُونَا عَن صَلَاةِ العَصرِ حَتَّى كَرَبَتِ الشَّمسُ أَنْ تَغِيبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ املأْ قُلُوبَ الَّذِينَ شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الوُسطَى نَارًا، وَاملأْ بُيُوتَهُم نَارًا، وَاملأْ قُبُورَهُم نَارًا» قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: كُنّا نَرَى أَنَّهَا صَلَاةُ الفَجرِ، رواهُ الطَّحاويُّ[5].

---

(١) مالكٌ، ك: صلاة الجماعة، ب: ما جاء في العتمة والصُّبح، ح: (٤٣٢)، وهو في «مصنَّف عبد الرَّزّاق» بسياقٍ آخر (١/ ٥٢٦)، ح: (٢٠١١)، وصحَّحَ ابنُ عبد البرِّ سندَ مالكٍ في «التَّمهيد» (٢٣/ ٣٥٤).

(٢) أبو نعيمٍ في «الحلية» (٧/ ٢٠٧) واللَّفظُ له، والبيهقيُّ في «الشُّعب» (٢٧٨٣)، (ورجالُه ثقاتٌ رجالُ الصَّحيح)، كما في «المداوي لعلل الجامع الصَّغير» (٢/ ٩٠).

(٣) والطَّبرانيُّ في الكبير (١/ ١٣٤) (٢٨٢)، وقال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (٢/ ٢٢١): (رجالُه موثَّقون).
قولُه: «صلاةُ الهجيرِ»: (يعني: الظُّهرَ)، «النِّهاية» (٥/ ٢٤٦)

(٤) مسلمٌ واللَّفظُ له، ك: المساجد ومواضع الصَّلاة، ب: الدَّليل لمن قال الصَّلاةُ الوسطى هي صلاةُ العصرِ، ح: (١٤٢٥)، والبخاريُّ، ك: الجهاد والسِّير، ب: الدُّعاء على المشركين بالهزيمة والزَّلزلة، ح: (٢٩٣١).

(٥) الطَّحاويُّ في «شرح المعاني»، ك: الصَّلاة، ب: الصَّلاة الوسطى أيُّ الصَّلوات؟ ح: (١٠٣٠)، وقال العينيُّ في=

٩٣٨ ـ وَعَنِ ابنِ مَسعُودٍ وَسَمُرَةَ بنِ جُندُبٍ ﵄ قَالا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلاةُ الوُسطَى صَلاةُ العَصرِ»، رواهُ التِّرمذيُّ[1].

٩٣٩ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﵁ أَنَّهُ أَقبَلَ حَتَّى نَزَلَ دِمَشقَ عَلَى آلِ أَبِي كُلثُمٍ الدُّوسِيِّ، فَأَتَى المَسجِدَ، فَجَلَسَ فِي غَربِيِّهِ، فَتَذَاكَرُوا الصَّلَاةَ الوُسطَى، فَاختَلَفُوا فِيهَا، فَقَالَ: اختَلَفنَا فِيهَا كَمَا اختَلَفتُم، وَنَحنُ بِفِنَاءِ بَيتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَفِينَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ أَبُو هَاشِمِ بنُ عُتبَةَ بنِ رَبِيعَةَ بنِ عَبدِ شَمسٍ، فَقَالَ: أَنَا أَعلَمُ لَكُم ذَلِكَ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ وَكَانَ جَرِيئًا عَلَيهِ، فَاستَأذَنَ فَدَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَينَا، فَأَخبَرَنَا أَنَّهَا صَلَاةُ العَصرِ، رواهُ الطَّحاويُّ[2].

٩٤٠ ـ وَعَنْ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ لَبِيبَةَ الطَّائِفِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيرَةَ ﵁ عَنِ الصَّلَاةِ الوُسطَى، فَقَالَ: سَأَقرَأُ عَلَيكَ القُرآنَ حَتَّى تَعرِفَهَا، أَلَيسَ يَقُولُ اللهُ ﷻ فِي كِتَابِهِ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]: الظُّهرُ، ﴿إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾ [الإسراء: ٧٨]: المَغرِبُ، ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ﴾ [النور: ٥٨]: العَتَمَةُ، وَيَقُولُ: ﴿إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾ [الإسراء: ٧٨]: الصُّبحُ، ثُمَّ قَالَ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨] هِيَ العَصرُ، هِيَ العَصرُ، رواهُ الطَّحاويُّ[3].

= «النُّخب» (٣/ ٣٣١): (إسنادُه صحيحٌ).

قولُه: «كربت»: (أي: قربت)، «النُّخب» (٣/ ٣٣٣).

(١) التِّرمذيُّ عن ابنِ مسعودٍ واللَّفظُ له، أبواب الصَّلاة، ب: ما جاء في صلاة الوسطى أنَّها العصرُ، ح: (١٨١)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)، وأخرجَه مسلمٌ مطوَّلًا، ك: المساجد ومواضع الصَّلاة، ب: الدَّليل لمن قال الصَّلاةُ الوسطى هي صلاةُ العصرِ، ح: (١٤٢٦). وله شاهدٌ عن سمرةَ أخرجَه التِّرمذيُّ وصحَّحَه (١٨٢) وأحمدُ (٢٠٠٨٢).

(٢) الطَّحاويُّ في «شرح المعاني» واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: الصَّلاةُ الوسطى أيُّ الصَّلوات؟ ح: (١٠٣٨)، والطَّبرانيُّ في «الكبير» (٧/ ٣٦١) (٧١٩٨)، وقال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (١/ ٣٠٩): (رجالُه موثَّقون).

(٣) الطَّحاويُّ في «شرح المعاني» واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: الصَّلاةُ الوسطى أيُّ الصَّلوات؟ ح: (١٠٤٥)، وعبدُ الرَّزَّاق نحوَه (٢٠٤٠)، ونحوُه في «المحلَّى» (٣/ ١٧٩).

٩٤١ ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ العَصرِ، كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهلَهُ وَمَالَهُ»، مُتَّفَقٌ عليه[1].

٩٤٢ ـ وَعَنْ بُرَيدَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن تَرَكَ صَلَاةَ العَصرِ حَبِطَ عَمَلُهُ»، رواهُ البخاريُّ[2].

٩٤٣ ـ وَعَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعتِمُوا بِهَذِهِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّكُم قَد فُضِّلتُم بِهَا عَلَى سَائِرِ الأُمَمِ، وَلَم تُصَلِّهَا أُمَّةٌ قَبلَكُم»، رواهُ أبو داودَ[3].

٩٤٤ ـ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن صَلَّى العِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ، فَقَد أَخَذَ مِن حَظِّهِ مِن لَيلَةِ القَدرِ»، رواهُ الطَّبرانيُّ في «الكبير»[4].



---

(١) مسلمٌ واللَّفظُ له، ك: المساجد ومواضع الصَّلاة، ب: التَّغليظ في تفويت صلاة العصر، ح: (١٤١٧)، والبخاريُّ، ك: المواقيت، ب: إثم من فاتتْه العصرُ، ح: (٥٥٢).

قولُه: «وتر»: سُلِبَ وتُرِكَ بلا أهلٍ ولا مالٍ.

(٢) البخاريُّ، ك: المواقيت، ب: التَّبكير بالصَّلاة في يوم غيمٍ، ح: (٥٩٤).

(٣) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: في وقت العشاء الآخرة، ح: (٤٢١)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة»، وهو في «المسند» (٢٢٠٦٦).

وقولُه «أعتِموا»: معناه: أخِّروا.

(٤) الطَّبرانيُّ في «الكبير» (٧٧٤٥)، قال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (٢/ ٤٠): (وفيه مسلمةُ بنُ عليٍّ، وهو ضعيفٌ).



بابُ الأذانِ

وقـــولِ اللهِ ﷻ: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ﴾ [المائــدة: ٥٨]، وقولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩].

٩٤٥ ـ عنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ المُسلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا المَدِينَةَ يَجتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَوَاتِ، وَلَيسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ، فَتَكَلَّمُوا يومًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعضُهُم: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعضُهُم: قَرنًا مِثلَ قَرنِ اليَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوَلَا تبعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ، قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ»[١] مُتَّفَقٌ عليه[٢].

٩٤٦ ـ وَعنْ عَبدِاللهِ بنِ زَيدٍ الأَنصَارِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَد هَمَّهُ الأَذَانُ حَتَّى هَمَّ أَن يَأمُرَ رِجَالًا فَيَقُومُونَ عَلَى الآطَامِ، فَيَرفَعُونَ وَيُشِيرُونَ إِلَى النَّاسِ بِالصَّلَاةِ، حَتَّى رَأَيتُ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ كَأَنَّ رَجُلًا عَلَيهِ ثَوبَانِ أَخضَرَانِ عَلَى سُورِ المَسجِدِ، يَقُولُ: اللهُ أَكبَرُ اللهُ أَكبَرُ، أَربَعًا، أَشهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، مَرَّتَينِ، أَشهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، مَرَّتَينِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، مَرَّتَينِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، مَرَّتَينِ، اللهُ أَكبَرُ اللهُ أَكبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ مِثلَهَا، وَقَالَ فِي آخِرِها: قَد قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَد قَامَتِ الصَّلَاةُ.

---

(١) وقال عليٌّ القاري [المرقاة: (٢/ ٥٥٣)]: (أي: نادِ بـ: «الصَّلاةُ جامعةٌ»؛ لِما في مرسَلٍ عند أبي سعيدٍ: أنَّ بلالًا كان ينادي بقولِه: الصَّلاةُ جامعةٌ، ثمَّ شرع الأذانُ، وفي «شرح مسلم» عنِ القاضي عياضٍ: الظَّاهر أنَّه إعلامٌ وإخبارٌ بحضور وقتها، وليس على صفة الأذان الشَّرعيِّ، قال النَّوويُّ: هذا هو الحقُّ). م

(٢) مسلمٌ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: بدء الأذان، ح: (٨٣٧)، والبخاريُّ، ك: الأذان، ب: بدء الأذان، ح: (٦٠٤).

قولُه: «فيتحيَّنون»: قال القاضي عياضٌ رحمَه اللهُ تعالى: (معنى: يتحيَّنون: يقدِّرونَ حينها؛ ليأتوا إليها فيه)، «ناقوسًا»: قال أهلُ اللُّغة: هو الذي يضرب به النَّصارى لأوقات صلواتهم، والجمعُ: نواقيسُ.

فَأَخبَرتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فقَالَ: «اذهَبْ، فَقُصَّهَا عَلَى بِلَالٍ» ففَعَلتُ، فَأَقبَلَ النّاسُ سِرَاعًا وَلَا يَدرُونَ إِلّا أَنَّهُ فزَعَ، فَأَقبَلَ عُمَرُ بنُ الخطّابِ، فَقَالَ: لَولَا مَا سَبَقَنِي بِهِ لَأَخبَرتُكَ أَنَّهُ قَد طَافَ بِيَ الذي طَافَ بِهِ، رواهُ أبو الشَّيخ، وروى ابنُ ماجه وأبو داودَ وأحمدُ نحوَه، وصحَّحه التِّرمذيُّ وابنُ خزيمةَ والبخاريُّ فيما حكاه عنه التِّرمذيُّ في «العلل»[1].

٩٤٧ ـ وَعنِ ابنِ أَبِي لَيلَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَصحَابُنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَقَد أَعجَبَنِي أَنْ تَكُونَ صَلَاةُ المُسلِمِينَ ـ أَو قَالَ ـ: المُؤمِنِينَ وَاحِدَةً، حَتَّى لَقَد هَمَمْتُ أَنْ أَبُثَّ رِجَالًا فِي الدُّورِ يُنَادُونَ النّاسَ بِحِينِ الصَّلَاةِ، وَحَتَّى هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رِجَالًا يَقُومُونَ عَلَى الآطَامِ يُنَادُونَ المُسلِمِينَ بِحِينِ الصَّلَاةِ، حَتَّى نَقَسُوا أَو كَادُوا أَن يَنقُسُوا»، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنصَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَمّا رَجَعتُ لِمَا رَأَيتُ مِنَ اهتِمَامِكَ رَأَيتُ رَجُلًا كَأَنَّ عَلَيهِ ثَوبَينِ أَخضَرَينِ، فَقَامَ عَلَى المَسجِدِ فَأَذَّنَ، ثُمَّ قَعَدَ قَعدَةً، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ مِثلَهَا، إِلّا أَنَّهُ يَقُولُ: قَد قَامَتِ الصَّلَاةُ، وساقَ الحديثَ، رواهُ أبو داودَ[2].

٩٤٨ ـ وَعنْ يَحيَى بنِ سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَد أَرَادَ أَنْ يَتَّخِذَ خَشَبَتَينِ، يُضرَبُ بِهِمَا لِيَجتَمِعَ النّاسُ لِلصَّلَاةِ، فَأُرِيَ عَبدُاللهِ بنُ زَيدٍ الأَنصَارِيُّ رضي الله عنه خَشَبَتَينِ فِي النَّومِ، فَقَالَ: إِنَّ هَاتَينِ لَنَحوٌ مِمّا يُرِيدُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقِيلَ: أَلَا تُؤَذِّنُونَ لِلصَّلَاةِ؟ فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ استَيقَظَ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالأَذَانِ، رواهُ مالكٌ في «الموطَّأ»[3].

---

(١) رواهُ أبو الشَّيخ كما عزاهُ إليه في «كنز العمّال» برقم: (٢٣١٤١)، وأخرجَ نحوَه أبو داودَ، ك: الصَّلاة، ب: كيف الأذان، ح: (٤٩٩)، وابنُ ماجه، ك: الأذان، ب: بدء الأذان، ح: (٧٠٦)، وهو في «المسند» (١٦٤٧٧)، وصحَّحه التِّرمذيُّ (١٨٩) وابنُ خزيمةَ (٣٧١)، وابنُ حِبّانَ (١٦٧٩) وغيرُ واحدٍ من الأئمَّة كالبخاريِّ والنَّوويِّ والذَّهبيِّ، وانظر «نصب الرّاية» (١/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠).

(٢) أبو داودَ، ك: الصَّلاة، ب: كيف الأذانُ، ح: (٥٠٦)، ونحوُه عند ابن أبي شيبةَ كما سيأتي برقم: (٩٤٠)، وحكمُه هنا.

قولُه: «الآطام»: جمع أُطُمٍ، وهو البناءُ المرتفعُ، «نقسوا»: قال السِّنديُّ: (من النَّقس، من حدِّ: نصر؛ أي: ضربوا بالنّاقوس، وجعله بعضُهم من التَّنقيس؛ بمعنى: الضَّرب بالنّاقوس).

(٣) مالكٌ، ك: الصَّلاة، ب: ما جاء في النِّداء للصَّلاة، ح: (٢١٨). قال أبو عمر في «الاستذكار» (١/ ٣٦٧): (روى عن=

٩٤٩ - وَعنْ أَبِي عُمَيرِ بنِ أَنَسٍ عنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ الأَنصَارِ ﷺ، قَالَ: اهتَمَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلصَّلَاةِ كَيفَ يَجمَعُ النَّاسَ لَهَا؟ فَقِيلَ لَهُ: انصِب رَايَةً عِندَ حُضُورِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا رَأَوهَا آذَنَ بَعضُهُم بَعضًا، فَلَم يُعجِبْهُ ذَلِكَ، قَالَ: فَذُكِرَ لَهُ القُنعُ؛ يَعنِي: الشَّبُّورَ، فَلَم يُعجِبْهُ ذَلِكَ، وَقَالَ: «هُوَ مِن أَمرِ اليَهُودِ»، قَالَ: فَذُكِرَ لَهُ النَّاقُوسُ، فَقَالَ: «هُوَ مِن أَمرِ النَّصَارَى».

فَانصَرَفَ عَبدُاللهِ بنُ زَيدٍ ﷺ وَهُوَ مُهتَمٌّ لِهَمِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأُرِيَ الأَذَانَ فِي مَنَامِهِ، قَالَ: فَغَدَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَبَينَ نَائِمٍ وَيَقظَانَ، إِذ أَتَانِي آتٍ فَأَرَانِي الأَذَانَ، قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ، قَد رَآهُ قَبلَ ذَلِكَ، فَكَتَمَهُ عِشرِينَ يَومًا، قَالَ: ثُمَّ أَخبَرَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُخبِرَنِي؟» فَقَالَ: سَبَقَنِي عَبدُاللهِ بنُ زَيدٍ، فَاستَحيَيتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ، قُمْ فَانظُر مَا يَأْمُرُكَ بِهِ عَبدُاللهِ بنُ زَيدٍ، فَافعَلْهُ»، قَالَ: فَأَذَّنَ بِلَالٌ، قَالَ أَبُو بِشرٍ الرَّاوِي: فَأَخبَرَنِي أَبُو عُمَيرٍ أَنَّ الأَنصَارَ تَزعُمُ أَنَّ عَبدَاللهِ بنَ زَيدٍ، لَولَا أَنَّهُ كَانَ يَومَئِذٍ مَرِيضًا لَجَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُؤَذِّنًا، رواهُ أبو داودَ[1].

= النَّبيِّ ﷺ في قصَّة عبدالله بن زيدٍ ورؤياه في بدء الأذان جماعةٌ من الصَّحابة بألفاظٍ مختلفةٍ ومعانٍ متقاربةٍ، وهي متواترةُ الطُّرق، ولا أعلم فيها ذكرَ الخشبتَين، إلَّا في مرسل يحيى بن سعيدٍ هذا).

أخرجَه عنْ عبيد بن عميرٍ مرسلًا: أبو داودَ في «المراسيل» (٢٠) وعبدُ الرَّزَّاق (١٧٧٥) كما سيأتي، ورواتُه ثقاتٌ، وقد جاء فيه ذكرُ الخشبتَين.

(١) أبو داودَ، ك: الصَّلاة، ب: بدء الأذان، ح: (٤٩٨)، وقال الحافظُ في «الفتح» (٢/ ٨١): (سندُه صحيحٌ).

قولُه: «القنع»: قال الخطَّابيُّ في «غريب الحديث» (١/ ١٧٢ ـ ١٧٤): (قد أكثرتُ السُّؤالَ عنْ هذا الحرف والنّشدة له، فلم أجدْ فيه إلَّا دون ما يقنع، واختلفت الرِّوايات فيه، فقال ابنُ الأعرابيِّ: القنعُ، وسمعته مرَّةً أخرى يقول: القبعُ، ثم رواهُ الخطَّابيُّ من طريق سعيد بن منصورٍ عنْ هشيمٍ، وفيه: القتعُ: بالتَّاء، ثمَّ قال: فأمَّا القنعُ وتفسير الرَّاوي أنَّه أراد الشَّبُّورَ (البوق)، فإنَّ الرِّواية إنْ صحَّت به أمكن أنْ يُقال على بُعدٍ فيه: أنَّه إنَّما سمِّي قنعًا؛ لإقناع الصَّوت به، وهو رفعُه؛ أو لأنَّه أقنعت أطرافه إلى داخله، وإن كانتِ الرِّوايةُ القبعَ؛ فالوجهُ في تخريجه ـ وإنْ كان في البُعد مثلَ الأوَّل أو أشدَّ ـ أنْ يكونَ الشَّبُّورُ إنَّما سمِّي قبعًا؛ إمّا لأنَّه يقبعُ فمَ صاحبه؛ أي: يواريه إذا نفخَ فيه، أو لأنَّه قد ضُمَّت أطرافُه إلى داخله، وقال لي أبو عمرَ الزَّاهدُ: إنَّما هو القثعُ، وهو البوقُ، وهذا على ما ذكرَه أصحُّ=

٩٥٠ ـ وَعنْ عَلقَمَةَ عنِ ابنِ بُرَيدَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنصَارِ مَرَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَآهُ حَزِينًا، وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أطعمَ يُجتمَعُ إليه، فَانطَلَقَ حَزِينًا بِمَا رَأَى مِن رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَرَكَ طَعَامَهُ وَمَا كَانَ يَجتَمِعُ إِلَيهِ، وَدَخَلَ مَسجِدَهُ يُصَلِّي، فَبَينَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذ نَعَسَ، فَأَتَاهُ آتٍ فِي النَّومِ، فَقَالَ: هَل عَلِمتَ مِمَّ حَزِنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهُوَ لِهَذَا التَّأذِينِ، فَائتِهِ فَمُرهُ أَنْ يَأمُرَ بِلَالًا أَنْ يُؤَذِّنَ، فَعَلَّمَهُ الأَذَانَ: اللهُ أَكبَرُ اللهُ أَكبَرُ، مَرَّتَينِ، أَشهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلّا اللهُ، مَرَّتَينِ، أَشهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، مَرَّتَينِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، مَرَّتَينِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، مَرَّتَينِ، اللهُ أَكبَرُ اللهُ أَكبَرُ لَا إِلَهَ إِلّا اللهُ، ثُمَّ عَلَّمَهُ الإِقَامَةَ مِثلَ ذَلِكَ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: قَد قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَد قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللهُ أَكبَرُ اللهُ أَكبَرُ، لَا إِلَهَ إِلّا اللهُ، كَأَذَانِ النَّاسِ وَإِقَامَتِهِم، فَأَقبَلَ الأَنصَارِيُّ، فَقَعَدَ عَلَى بَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَرَّ أَبُو بَكرٍ ﷺ، فَقَالَ: استَأذِنْ لِي، وَقَد رَأَى مِثلَ ذَلِكَ، فَأَخبَرَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، ثُمَّ استَأذَنَ الأَنصَارِيُّ، فَدَخَلَ فَأَخبَرَ بِالَّذِي رَأَى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: قَد أَخبَرَنَا أَبُو بَكرٍ مِثلَ ذَلِكَ، فَأَمَرَ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِذَلِكَ، رواهُ إمامُنا أبو حنيفةَ، وروى الطَّبرانيُّ في «الأوسط» بسندِه عنه نحوَه[1].

٩٥١ ـ وفي روايةِ ابنِ أبي شيبةَ وسعيدِ بنِ منصورٍ عنْ أَبِي مَحذُورَةَ ﷺ عنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «الإِقَامَةُ: اللهُ أَكبَرُ اللهُ أَكبَرُ، اللهُ أَكبَرُ اللهُ أَكبَرُ، أَشهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلّا اللهُ، أَشهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلّا اللهُ، أَشهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، قَد قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَد قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللهُ أَكبَرُ، اللهُ أَكبَرُ، لَا إِلَهَ إِلّا اللهُ»[2].

= الوجوهِ، وروايةُ سعيد بن منصورٍ تشهد لذلك، غير أنّي لم أسمعْ هذا الحرفَ من غيره، وأمَّا القتعُ، بالتّاء؛ فهو دودٌ يكون في الخشب، والواحدةُ: قتعةٌ، ومدارُ هذا الحرف على هشيمٍ، وكان كثيرَ اللّحن والتَّحريف على جلالة محلّه في الحديث رحمَه اللهُ).

(١) أبو حنيفةَ في «المسند» (برواية الحصكفيّ)، ك: الصَّلاة، ب: كلمات الأذان، ح: (٩٠)، ومن طريقه الطَّبرانيُّ في «الأوسط» (٢٠٢٠)، قال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (١/ ٣٢٩): (وفيه من تُكُلِّم فيه، وهو ثقةٌ).

قولُه: «يُجتمَع إليه»: بصيغة المجهول: (أي: يحضر بعض الفقراء لديه)، «شرح مسند أبي حنيفةَ» (١/ ٣٣٩).

(٢) ابنُ أبي شيبةَ واللَّفظُ له، ك: الأذان والإقامة، ب: ما جاء في الأذان والإقامة كيف هو، ح: (٢١٣٢)، ومن طريقه ابنُ=

٩٥٢ ـ وَعنْ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ أَبِي لَيلَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَصحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّ عَبدَاللهِ بنَ زَيدٍ الأَنصَارِيَّ ﷺ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيتُ فِي المَنَامِ كَأَنَّ رَجُلًا قَامَ وَعَلَيهِ بُردَانِ أَخضَرَانِ عَلَى جِذمَةِ حَائِطٍ، فَأَذَّنَ مَثنَى، وَأَقَامَ مَثنَى، وَقَعَدَ قَعدَةً، قَالَ: فَسَمِعَ ذَلِكَ بِلَالٌ، فَقَامَ، فَأَذَّنَ مَثنَى، وَأَقَامَ مَثنَى، وَقَعَدَ قَعدَةً، رواهُ ابنُ أبي شيبةَ وأبو الشَّيخِ، وروى البيهقيُّ في «سننه» عنْ وكيعٍ نحوَه، قال في «الإمام»[1]: (وهذا رجالُه رجالُ الصَّحيحِ، وهو متَّصلٌ على مذهبِ الجماعةِ في عدالةِ الصَّحابةِ، وأنَّ جهالةَ أسمائِهم لا تَضرُّ)[2].

٩٥٣ ـ وَعنْ عَبدِاللهِ بنِ زَيدٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَد هَمَّ بِالبُوقِ، وَأَمَرَ بِالنَّاقُوسِ فَنُحِتَ، فَأُرِيَ عَبدُاللهِ بنُ زَيدٍ فِي المَنَامِ، قَالَ: رَأَيتُ رَجُلًا عَلَيهِ ثَوبَانِ أَخضَرَانِ يَحمِلُ نَاقُوسًا، فَقُلتُ لَهُ: يَا عَبدَاللهِ، تَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصنَعُ بِهِ؟ قُلتُ: أُنَادِي بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى خَيرٍ مِن ذَلِكَ؟ قُلتُ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: تَقُولُ: اللهُ أَكبَرُ، اللهُ أَكبَرُ، اللهُ أَكبَرُ، اللهُ أَكبَرُ، أَشهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، اللهُ أَكبَرُ، اللهُ أَكبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

قَالَ: فَخَرَجَ عَبدُاللهِ بنُ زَيدٍ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَخبَرَهُ بِمَا رَأَى، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيتُ رَجُلًا عَلَيهِ ثَوبَانِ أَخضَرَانِ، يَحمِلُ نَاقُوسًا، فَقَصَّ القِصَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ صَاحِبَكُم قَد رَأَى

= ماجه، ك: الأذان والإقامة، ب: التَّرجيع في الأذان، ح: (٧٠٩)، وأخرجَه أبو داودَ، ك: الصَّلاة، ب: كيف الأذان، ح: (٥٠٢)، والتِّرمذيُّ مختصرًا (١٩٢)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).

(١) «نصب الرَّاية» (١/ ٢٦٧).

(٢) ابنُ أبي شيبةَ واللَّفظُ له، ك: الأذان والإقامة، ب: ما جاء في الأذان والإقامة كيف هو؟ ح: (٢١١٨)، وأبو داودَ نحوَه كما مرَّ، ك: الصَّلاة، ب: كيف الأذان؟ ح: (٥٠٦)، والبيهقيُّ في «الكبرى» (١/ ٦١٩)، وقال: (أمثَلُ إسنادٍ رُويَ في تثنية الإقامة حديثُ عبد الرَّحمن بن أبي ليلى)، وقال ابنُ حزمٍ في «المحلَّى» (٢/ ١٩١): (وهذا إسنادٌ في غاية الصِّحَّة من إسناد الكوفيِّينَ).

قولُه: «الجذمة»: (هي القطعةُ من الشَّيء)، «لسان العرب».

رُؤيَا، فَاخرُجْ مَعَ بِلَالٍ إِلَى المَسجِدِ فَأَلقِهَا عَلَيه، وَليُنَادِ بِلَالٌ؛ فَإِنَّهُ أَندَى صَوتًا مِنكَ، قَالَ: فَخَرَجْتُ مَعَ بِلَالٍ إِلَى المَسجِدِ، فَجَعَلْتُ أُلقِيهَا عَلَيهِ وَهُوَ يُنَادِي بِهَا، قَالَ: فَسَمِعَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ بِالصَّوتِ، فَخَرَجَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ لَقَدْ رَأَيتُ مِثلَ الذي رَأَى، رواهُ ابنُ ماجه وروى أبو داودَ مثلَهُ[1].

٩٥٤ ـ وَعنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «لَمَّا أُسرِيَ بِرَسولِ اللهِ ﷺ إِلَى السَّمَاءِ أُوحِيَ إِلَيهِ بِالأَذَانِ، فَنَزَلَ بِهِ، فَعَلَّمَهُ جِبرِيلُ»[2] رواهُ الطَّبرانيُّ في «الأوسط»[3].

٩٥٥ ـ وَعنْ عُبَيدِ بنِ عُمَيرٍ اللَّيثِيِّ: أَنَّ عُمَرَ ﷺ لَمَّا رَأَى الأَذَانَ جَاءَ لِيُخبِرَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَوَجَدَ الوَحيَ قَد وَرَدَ بِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَد سَبَقَكَ بِذَلِكَ الوَحيُ»، رواهُ أبو داودَ في «المراسيل» وعبد الرَّزَّاق في «مصنَّفه»[4].

٩٥٦ ـ وَعنِ الأَسوَدِ بنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلتُ أَبَا مَحذُورَةَ ﷺ: كَيفَ كُنتَ تُؤَذِّنُ لِرَسولِ اللهِ ﷺ؟

---

(١) ابنُ ماجه، ك: الأذان والإقامة، ب: بدء الأذان، ح: (٧٠٦)، وأبو داودَ نحوه، ك: الصَّلاة، ب: كيف الأذان، ح: (٤٩٩)، وأخرجَه التِّرمذيُّ مختصرًا، أبواب الصَّلاة، ب: ما جاء في بدء الأذان، ح: (١٨٩)، وقال: (حديثُ عبدالله ابن زيدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)، وصحَّحَه ابنُ خزيمةَ (٣٧٠).

قولُه: «فإنَّه أندى صوتًا»؛ أي: أرفعُ.

قال ابنُ الجوزيِّ في «التَّحقيق» (١/ ٣٠٠): (وهذا الحديثُ ـ أي: حديثُ عبدالله بن زيدٍ ـ أصلٌ في التَّأذين، وليس فيه ترجيعٌ، فدلَّ على أنَّه المستحبُّ وعليه عملُ أهل المدينة والأخذُ بالمتأخِّر من حال رسول الله ﷺ).

(٢) وقال علماؤُنا: (إنَّ الإسراءَ المذكورَ في رواية الطَّبرانيِّ غيرُ المعروف، وإنَّه بروحه أو برؤياه للإسراء تعدّد، فيكون رأى في منامه ذلك، ورؤيا الأنبياءِ وحيٌ، وعقَّبَ ذلك برؤيا الصَّحابة، فأظهر موافقتَهم؛ ليُسرُّوا بموافقة رأيهم، وكون ذلك مأثورًا عنهم، وإلّا فهو حكمٌ شرعيٌّ لا يثبت برؤيا غيره). م

(٣) الطَّبرانيُّ في «الأوسط» (٩٢٤٧) واللَّفظُ له، وابنُ شاهين في «ناسخ الحديث» برقم: (١٨١)، وقال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (١/ ٣٢٩): (وفيه طلحةُ بنُ زيدٍ، ونُسِبَ إلى الوضع).

(٤) أبو داودَ في «المراسيل» ب: ما جاء في الأذان، ح: (٢٠)، ورجالُه ثقاتٌ، وأخرجَه عبدُ الرَّزَّاق، ك: الصَّلاة، ب: بدء الأذان، ح: (١٧٧٥).

وَأَيَّ شَيءٍ كُنتَ تَجعَلُ آخِرَ أَذَانِكَ؟ قَالَ: كُنتُ أُثَنِّي الإِقَامَةَ كَمَثَلِ الأَذَانِ، وَأَجعَلُ آخِرَ أَذَانِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، رواهُ أبو الشَّيخِ[١].

وقال الإمامُ ابنُ الهمامِ[٢]:

٩٥٧ ـ وروى الطَّبرانيُّ في «الأوسط»[٣] عنْ أَبِي مَحذُورَةَ ﷺ يَقُولُ: أَلقَى عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الأَذَانَ حَرفًا حَرفًا: «اللهُ أَكبَرُ اللهُ أَكبَرُ..» إِلَى آخِرِهِ، ولم يذكرْ فيه ترجيعًا.

٩٥٨ ـ وَعنْ عَبدِاللهِ بنِ زَيدٍ ﷺ قَالَ: كَانَ أَذَانُ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَفعًا شَفعًا فِي الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ، رواهُ التِّرمذيُّ[٤].

٩٥٩ ـ وَعنْ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ أَبِي لَيلى قَالَ: كَانَ عَبدُاللهِ بنُ زَيدٍ الأَنصَارِيُّ ﷺ، مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ ﷺ يَشفَعُ الأَذَانَ وَالإِقَامَةَ، رواهُ ابنُ أبي شيبةَ[٥].

٩٦٠ ـ وَعنْ عَبدِاللهِ بنِ زَيدٍ ﷺ قَالَ: كَانَ أَذَانُ النَّبِيِّ ﷺ وَإِقَامَتُهُ مَثنَى مَثنَى، رواهُ أبو الشَّيخِ[٦].

٩٦١ ـ وَعنِ الأَسوَدِ عنْ بِلَالٍ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُثَنِّي الأَذَانَ، وَيُثَنِّي الإِقَامَةَ، رواهُ الطَّحاويُّ وعبدُ

---

(١) رواهُ أبو الشَّيخِ كما عزاه إليه في «كنز العمّال» برقم: (٢٣١٩٨)، وابنُ قانعٍ في «معجم الصَّحابة» (١/ ٣٠٨)، والطَّبرانيُّ في «الكبير» (٦٧٤٠)، ورجالُه ثقاتٌ إلّا محمَّد بنَ جابرٍ؛ فإنَّه صدوقٌ، انظر: «تقريب التَّهذيب» برقم: (٥٧٧٧).

(٢) «فتح القدير» (١/ ٢٤٢)، كذا في «نصب الرّاية» (١/ ٢٦٢).

(٣) «المعجم الأوسط» (١١٠٦)، وينظر: «شرح مختصر الطَّحاويّ» (١/ ٥٥٠).

(٤) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الصَّلاة، ب: ما جاء أنَّ الإقامة مثنى مثنى، ح: (١٩٤)، وصحَّحه ابنُ خزيمةَ (٣٨٠)، وأخرجَه ابنُ أبي شيبةَ، ولفظُه كما سيأتي بعد هذا، وانظر لقول التِّرمذيِّ: (عبد الرحمن بن أبي ليلى، لم يسمع من عبدالله بن زيد)، تعليق الشَّيخ محمَّد عوَّامة في المصنَّف على حديث الباب برقم: (٢١٥١).

(٥) ابنُ أبي شيبةَ، ك: الأذان، ب: من كان يشفع الإقامة، ح: (٢١٥١).

(٦) رواهُ أبو الشَّيخِ كما عزاه إليه في «كنز العمّال» برقم: (٢٣٢٠٤).

الرَّزَّاق والدَّارقطنيُّ[١].

٩٦٢ ـ وَعنْ إِبرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ ثَوبَانُ يُؤَذِّنُ مَثنَى، وَيُقِيمُ مَثنَى، رواهُ الطَّحاويُّ[٢].

٩٦٣ ـ وَعنْ عَبدِ العَزِيزِ بنِ رُفَيعٍ قَالَ: سَمِعتُ أَبَا مَحذُورَةَ يُؤَذِّنُ مَثنَى مَثنَى، وَيُقِيمُ مَثنَى، رواهُ الطَّحاويُّ[٣].

٩٦٤ ـ وَعنْ مَكحُولٍ أَنَّ ابنَ مُحَيرِيزٍ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَحذُورَةَ ﷺ يَقُولُ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ الإِقَامَةَ سَبعَ عَشرَةَ كَلِمَةً، رواهُ الطَّحاويُّ[٤].

٩٦٥ ـ وَعنْ مُجَاهِدٍ فِي الإِقَامَةِ مَرَّةً مَرَّةً: إِنَّمَا هُوَ شَيءٌ استَخَفَّهُ الأُمَرَاء[٥]، رواهُ الطَّحاويُّ[٦].

---

(١) الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: الإقامة كيف هي؟ ح: (٨٢٦)، وقال العينيُّ في «النّخب» (٣/ ٤٠): (أخرجَه من ثلاث طرقٍ صحاحٍ) وأخرجَه عبدُ الرَّزَّاق، ك: الصَّلاة، ب: بدء الأذان، ح: (١٧٩٠)، ومن طريقه الدّارقطنيُّ، ك: الصَّلاة، ب: ذكر الإقامة واختلاف الرِّوايات فيها، ح: (٩٤٠).

(٢) الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» ك: الصَّلاة، ب: الإقامة كيف هي؟ ح: (٨٣٧)، وقال العينيُّ في «النّخب» (٣/ ٥٣): (رجالُه ثقاتٌ، ولكنَّه منقطعٌ؛ لقول العجليّ: إنَّ إبراهيمَ لم يحدِّثْ عنْ أحدٍ من الصَّحابة، وقد أدرك جماعةً منهم، قلتُ [أي العينيُّ]: إبراهيمُ ثقةٌ ثبتٌ، لو لم يثبتْ عنده أنَّ ثوبانَ يؤذِّن مثنى، ويقيم مثنى؛ لَما أخبر به عنه).

(٣) الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» ك: الصَّلاة، ب: الإقامة كيف هي؟ ح: (٨٣٨)، وقال العينيُّ في «النّخب» (٣/ ٥٣): (إسنادُه صحيحٌ ورجالُه ثقاتٌ).

(٤) الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» ك: الصَّلاة، ب: الإقامة كيف هي؟ ح: (٨٣١)، والتِّرمذيُّ، أبواب الصَّلاة، ب: ما جاء في التَّرجيع في الأذان، ح: (١٩٢)، وأبو داودَ، ك: الصَّلاة، ب: كيف الأذان، ح: (٥٠٢)، وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).

(٥) وقال الزَّيلعيُّ في «تبيين الحقائق» [١/ ٩١]: «قال أبو الفرج ابن الجوزي [في «التحقيق» (١/ ٣٠٤) عنْ مجاهد]: كان الأذان والإقامة مثنى مثنى، فلما قام بنو أمية أفردوا الإقامة. م

(٦) الطَّحاويّ في «شرح معاني الآثار» ك: الصَّلاة، ب: الإقامة كيف هي؟، بعد ح: (٨٣٩)، وقال العينيُّ في «النخب» (٣/ ٥٥): «رجال هذا ثقات».

٩٦٦ ـ وعنْ إبراهيمَ: كانتِ الإقامةُ مثلَ الأذانِ حتّى كانَ هؤلاءِ الملوكُ، فجعلوها واحدةً للسُّرعةِ إذا خرجوا[١].

٩٦٧ ـ وَعنْ بِلَالٍ ﷺ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يُؤْذِنُهُ بِالصُّبحِ فَوَجَدَهُ رَاقِدًا، فَقَالَ: الصَّلَاةُ خَيرٌ مِنَ النَّومِ مَرَّتَينِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَحسَنَ هَذَا يَا بِلَالُ! اجعَلْهُ فِي أَذَانِكَ»، رواهُ الطَّبرانيُّ في «الكبير» وروى ابنُ ماجه نحوَه[٢].

٩٦٨ ـ وَعنْ أَبِي مَحذُورَةَ ﷺ قَالَ: كُنتُ أُؤَذِّنُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكُنتُ أَقُولُ فِي أَذَانِ الفَجرِ الأَوَّلِ: حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، الصَّلَاةُ خَيرٌ مِنَ النَّومِ، الصَّلَاةُ خَيرٌ مِنَ النَّومِ، اللهُ أَكبَرُ، اللهُ أَكبَرُ، لَا إِلَهَ إِلّا اللهُ، رواهُ النَّسائيُّ[٣].

٩٦٩ ـ وَعنِ ابنِ سِيرِينَ عنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَقُولَ المُؤَذِّنُ فِي أَذَانِ الفَجرِ: حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، الصَّلَاةُ خَيرٌ مِنَ النَّومِ، رواهُ البيهقيُّ وابنُ خزيمةَ[٤].

---

(١) نحوُه في «التَّحقيق في مسائل الخلاف» (١/ ٣٠٤).

(٢) الطَّبرانيُّ في «الكبير» (١/ ٣٥٥)، ح: (١٠٨١)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «نتائج الأفكار» (١/ ٣٣٢)، وابنُ ماجه نحوَه، ك: الأذان، ب: السُّنَّة في الأذان، ح: (٧١٦)، وفي «الزَّوائد»: (إسنادُه ثقاتٌ، إلّا أنَّ فيه انقطاعًا، سعيدُ بن المسيَّب لم يسمعْ من بلالٍ)، قال الشَّيخُ محمَّد عوَّامة في تعليقه على الحديث (٢١٧٠) في «المصنَّف»: (هذا الإرسالُ لا يضرُّ؛ لاندراجه تحت مراسيل سعيد بن المسيَّب، وهي أصحُّ المراسيل عند ابن معينٍ، كما في «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص: ٢٦)، ولا يرى الإمام أحمدُ أصحَّ منها كما في «تهذيب الكمال» (٧٣/ ١١)).

(٣) النَّسائيُّ، ك: الأذان، ب: التَّثويب في أذان الفجر، ح: (٦٤٨)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «نتائج الأفكار» (٣٣٠/ ١)، وأخرجَ أحمدُ نحوَه، ح: (١٥٣٧٨).

(٤) ابنُ خزيمةَ في «الصَّحيح» واللَّفظُ له، باب التَّثويب في أذان الصُّبح، ح: (٣٨٦)، والبيهقيُّ في «الكبرى» ك: الأذان، ب: التَّثويب في أذان الصُّبح (١٩٨٤)، وقال: (وهو إسنادٌ صحيحٌ)، وصحَّحَه ابنُ حجرٍ في «نتائج الأفكار» (١/ ٣٣١)، وله شاهدٌ عنِ ابن عمرَ عند عبد الرَّزَّاق (١٨٢٢) والطَّحاويُّ في «شرح المعاني» وإسنادُه صحيحٌ، ينظر: «نخب الأفكار» (٣/ ٦٠).

٩٧٠ ـ وَعنْ أَبِي بَكرَةَ قَالَ: خَرجتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لِصَلَاةِ الصُّبحِ، فكَانَ لَا يَمُرُّ بِرَجُلٍ إِلّا نَادَاهُ بِالصَّلَاةِ أَو حَرَّكَهُ بِرِجلِهِ[1]، رواهُ أبو داودَ[2].

٩٧١ ـ وَعنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ: «إِذَا أَذَّنتَ فَتَرَسَّلْ فِي أَذَانِكَ، وَإِذَا أَقَمتَ فَاحدُرْ، وَاجعَلْ بَينَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدرَ مَا يَفرُغُ الآكِلُ مِن أَكلِهِ، وَالشَّارِبُ مِن شُربِهِ، وَالمُعتَصِرُ إِذَا دَخَلَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ، وَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَونِي»[3] رواهُ التِّرمذيُّ[4].

---

(١) وقال عليٌّ القاري [في المرقاة: ٢/ ٥٥٥]: (ويؤخذ منه مشروعيَّةُ التَّثويب في الجملة): وقال في «شرح النُّقاية» (١/ ٢٠٧): (التَّثويبُ وهو الإعلامُ بالصَّلاة بين الأذان والإقامة، بحسب ما تعارفه أهلُ كلِّ بلدٍ من لفظه حسنٌ عندنا في كلِّ صلاةٍ؛ لتواني النّاسِ في الأمور الدِّينيَّة، وكرهَه مالكٌ والشَّافعيُّ مطلقًا). مؤلِّف

(٢) أبو داودَ، ك: الصَّلاة، ب: الاضطجاع بعدها، ح: (١٢٦٤)، وقال الدَّهلويُّ في «تنقيح الرُّواة» (١/ ١١٦): (وحديثُ أبي مسعودٍ عند الجماعة [خ: (٦٢١)، وم: (١٠٩٣)] إلّا التِّرمذيَّ بلفظ: «لا يمنعنْ أحدُكم أذانَ بلالٍ فإنَّه يؤذِّنُ ليرجعَ قائمكم، وينبِّه نائمكم» يؤيِّدُ معناه).

(٣) وقولُه: «ولا تقوموا حتَّى تروني»: لعلَّه ﷺ كان يخرجُ من الحجرة بعد شروع المؤذِّن في الإقامة، ويدخل في محراب المسجد عند قوله: حيَّ على الصَّلاة، ولذا قال أئمَّتُنا: (ويقومُ الإمام والقوم عند: حيَّ على الصَّلاة، ويشرع عند: قد قامت الصَّلاة في قول أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ، وعند الفراغ من الإقامة في قول أبي يوسفَ).

والمعنى: إذا فرغ المؤذِّن من قوله: «قد قامت الصَّلاة» شرع الإمام، وفي «الخلاصة»: (هذا هو الأصحُّ)، وقيل معناه: إنَّه شرعَ فيها قبل تمام هذا القول، وفي «المحيط» قال الإمامُ الحلوانيُّ: (هذا هو الصَّحيحُ)، وذكر في «الخزانة»: (أنَّه لو لم يشرعْ حتَّى فرغ من الإقامة فلا بأسَ به، والكلامُ في الاستحباب لا في الجواز)، انتهى.

والجمهورُ على قول أبي يوسفَ؛ ليدرك المؤذِّن أوَّل صلاة الإمام، وعليه عملُ أهل الحرمين، واللهُ أعلمُ، وعند مالكٍ والشَّافعيِّ: (يؤخِّرُ الشُّروعَ إلى الفراغ من الإقامة واستواء الصُّفوف)، هذا ملتقطٌ من «المرقاة» (٢/ ٥٥٢)، و«شرح النُّقاية» (١/ ٢١١). مؤلِّف

(٤) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الصَّلاة، ب: ما جاء في الترسُّل في الأذان، ح: (١٩٥)، والحاكمُ (٧٣٢)، وقال: (هذا حديثٌ ليس في إسناده مطعونٌ فيه غيرُ عمرو بن فائدٍ، والباقون شيوخُ البصرة، وهذه سنَّةٌ غريبةٌ لا أعرف لها إسنادًا غير هذا، ولم يخرجاه)، وقال الذَّهبيُّ في «التَّلخيص»: (قال الدّارقطنيُّ: عمرو بن فائدٍ متروكٌ)، وقال العقيليُّ في=

٩٧٢ ـ وروى ابنُ أبي شيبةَ عنْ حَمّادٍ أَنَّ أَنَسًا ﷺ كَانَ يَقُومُ إِذَا قَالَ المُؤَذِّنُ: قَد قَامَتِ الصَّلَاةُ، وَكَبَّرَ الإِمَامُ[1].

٩٧٣ ـ وَعنْ زِيَادِ بنِ الحَارِثِ الصُّدَائِيِّ ﷺ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أُؤَذِّنَ فِي صَلَاةِ الفَجرِ، فَأَذَّنتُ، فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَخا صُداءٍ قَد أَذَّنَ، وَمَن أَذَّنَ؛ فَهُوَ يُقِيمُ»، رواهُ التِّرمذيُّ وأبو داودَ وابنُ ماجه[2].

٩٧٤ ـ وَعنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبدِاللهِ عنْ عَمِّهِ عَبدِاللهِ بنِ زَيدٍ ﷺ قَالَ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الأَذَانِ أَشيَاءَ، لَم يَصنَعْ مِنهَا شَيئًا، قَالَ: فَأُرِيَ عَبدُاللهِ بنُ زَيدٍ الأَذَانَ فِي المَنَامِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخبَرَهُ فَقَالَ: «أَلقِهِ عَلَى

= «الضُّعفاء الكبير» (٣/ ٢٩١): (ولا يتابعه عليه إلَّا مَن هو دونَه أو مثلُه بهذا الإسناد خاصَّةً، وقد رُوِيَ بغير هذا الإسناد عنْ أبي قتادةَ عنِ النَّبيِّ ﷺ بإسنادٍ أصلحَ من هذا).

وقولُه: «ولا تقوموا حتّى تروني»: له شاهدٌ عنْ أبي قتادةَ عند البخاريِّ برقم (٦٣٧)، ومسلمٍ (٦٠٤).

وفي باب الفصل بين الأذان والإقامة أحاديثُ أخرى، إذا شئت الاطِّلاع فراجع: «إعلاء السُّنن» (٢/ ١٢٩).

(١) «عمدة القاري» (٥/ ١٥٣)، «التَّوضيح» لابن الملقِّن (٤/ ٦٠٨)، وفيه: (حكاه ابنُ أبي شيبةَ)، وأبو نعيمٍ في «الصَّلاة» (٢٦٣) وسندُه صحيحٌ عنْ سويد بن غفلةَ، وأُخرجَ نحوُه عنْ قيس بن أبي سلمةَ، وحمّادٌ في «المصنَّف» (٤٠٨٥/ ٤٠٨٦/ ٤٠٨٨)، وأبو نعيمٍ في «الصَّلاة» (٢٦٢) وسندُه حسنٌ.

(٢) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الصَّلاة، ب: ما جاء أنَّ مَن أذَّن؛ فهو يقيم، ح: (١٩٩)، وأبو داودَ، ك: الصَّلاة، ب: في الرَّجل يؤذِّن ويقيم آخرُ، ح: (٥١٤)، وابنُ ماجه، باب السُّنَّة في الأذان، ح: (٧١٧).

قال السِّنديُّ في «حاشية ابن ماجه»: (الإفريقيُّ في إسناد الحديث وإنْ ضعَّفَه يحيى بنُ سعدٍ القطّانُ وأحمدُ، لكنْ قوَّى أمرَه محمَّدُ بنُ إسماعيلَ البخاريُّ فقال: (هو مقاربُ الحديثِ)، وقال التِّرمذيُّ (١/ ٣٨٣): (والعملُ على هذا عند أكثرِ أهل العلم، أنَّ مَن أذَّن؛ فهو يقيم، وتلقِّيهم الحديثَ بالقبول ممّا يقوِّي الحديثَ أيضًا، فالحديثُ صالحٌ. فلذلك سكتَ عليه أبو داودَ).

وقال الشَّوكانيُّ في «السَّيل الجرّار» (ص: ١٢٣): (لم يُتكلَّمْ عليه إلَّا بأنَّ في إسناده عبدَ الرَّحمن بنَ زيادِ بنَ أنعمَ الإفريقيَّ، وقد وثَّقه جماعةٌ ولم يقدحْ فيه بما يوجب عدم الاحتجاج بحديثه)، وقال ابنُ عساكر في «تاريخ دمشقَ» (٣٤/ ٣٤٧) ط: دار الفكر: (هذا حديثٌ حسنٌ).

بِلَالٍ» فَأَلقَاهُ عَلَيهِ فَأَذَّنَ بِلَالٌ، فَقَالَ عَبدُاللهِ: أَنَا رَأَيتُهُ وَأَنَا كُنتُ أُرِيدُهُ، قَالَ: فَأَقِم أَنتَ، رواهُ أبو داودَ وسكتَ عنه[١]، وقال ابنُ عبد البرِّ[٢]: (إسنادُه حسنٌ)، وكذا قال الحازميُّ[٣].

٩٧٥ ـ وَعنْ عَبدِاللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَبدِاللهِ بنِ زَيدٍ عنْ أَبِيهِ عنْ جَدِّهِ ﷺ: أَنَّهُ حِينَ أُرِيَ الأَذَانَ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَمَرَ عَبدَاللهِ فَأَقَامَ، رواهُ الطَّحاويُّ[٤].

٩٧٦ ـ وَعنْ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ سَعدِ بنِ عَمّارِ بنِ سَعدٍ ﷺ مُؤَذِّنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عنْ أَبِيهِ عنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَجعَلَ إِصبَعَيهِ فِي أُذُنَيهِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ أَرفَعُ لِصَوتِكَ»، رواهُ ابنُ ماجه[٥].

٩٧٧ ـ وروى التِّرمذيُّ نحوَه[٦].

---

(١) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: في الرَّجل يؤذِّن ويقيم آخر، ح: (٥١٢)، وهو في «المسند» (١٦٤٧٦)، وقال ابنُ عبد البرِّ في «الاستذكار» (١/ ٣٩٦): (وهذا الحديثُ أحسنُ إسنادًا من حديث الإفريقيِّ)، وقال الحازميُّ في «الاعتبار» (ص: ٦٦): (هذا حديثٌ حسنٌ، وفي إسناده مقالٌ).
فبهذا الحديث ثبت أنَّ قولَه ﷺ «ومن أذَّن؛ فهو يقيم» محمولٌ على الاستحباب.

(٢) يوسفُ بن عبدالله بن محمَّد بن عبد البرِّ النمريُّ القرطبيُّ المالكيُّ، أبو عمر، من كبار حفَّاظ الحديث، مؤرِّخٌ، أديبٌ، بحَّاثةٌ، يقالُ له: حافظُ المغرب، ولد بقرطبةَ، ورحل رحلاتٍ طويلةً في غربي الأندلس وشرقيها، وولي قضاءَ لشبونةَ وشنترينَ، وتُوفِّي بشاطبةَ سنةَ (٤٦٣هـ)، ينظر: «الأعلام» للزِّركليِّ.

(٣) محمَّدُ بن موسى بن عثمان بنُ حازمٍ، أبو بكرٍ، زينُ الدِّين، المعروفُ بالحازميِّ، باحثٌ، من رجال الحديث، أصلُه من همذان، ووفاتُه ببغداد، ومن كتبه: «الاعتبارُ في بيان النّاسخ والمنسوخ من الآثار»، تُوفِّي سنةَ (٥٨٤هـ).

(٤) الطَّحاويُّ في «شرح المعاني» واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: باب الرَّجلين يؤذِّن أحدهما، ويقيم الآخر، ح: (٨٧٤)، والدّارقطنيُّ، ك: الصَّلاة، ب: ذكر الإقامة واختلاف الرِّوايات فيها، ح: (٩٤٣)، وقال العينيُّ في «النُّخب» (٣/ ٩٦): (إسنادُه صحيحٌ ورجالُه ثقاتٌ).

(٥) ابنُ ماجه، ك: الأذان، ب: باب السُّنَّة في الأذان، ح: (٧١٠)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «نتائج الأفكار» (٣٣٥/ ١)، وفي «الزَّوائد»: (هذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ لضعف أولاد سعد القرط)، وله شاهدٌ صحيحٌ عنْ أبي جحيفةَ كما سيأتي بعدُ.

(٦) التِّرمذيُّ، أبواب الصَّلاة، ب: ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان، ح: (١٩٧)، وقال: (حديثُ أبي=

٩٧٨ ـ وَعنْ عُروَةَ بنِ الزُّبَيرِ عنِ امرَأَةٍ مِن بَنِي النَّجّارِ قَالَت: كَانَ بَيتِي مِن أَطوَلِ بَيتٍ حَولَ المَسجِدِ، وَكَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ عَلَيهِ الفَجرَ فَيَأتِي بِسَحَرٍ، فَيَجلِسُ عَلَى البَيتِ يَنظُرُ إِلَى الفَجرِ، فَإِذَا رَآهُ تَمَطَّى، ثُمَّ قَالَ: اللَّهمَّ إِنِّي أَحمَدُكَ وَأَستَعِينُكَ عَلَى قُرَيشٍ أَنْ يُقِيمُوا دِينَكَ، قَالَت: ثُمَّ يُؤَذِّنُ، قَالَت: وَاللهِ، مَا عَلِمتُهُ كَانَ تَرَكَهَا لَيلَةً وَاحِدَةً؛ تَعنِي هَذِهِ الكَلِمَاتِ، رواهُ أبو داودَ وإسنادُه حسنٌ[١].

٩٧٩ ـ وَعنِ ابنِ عَبّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِيُؤَذِّنْ لَكُم خِيَارُكُم، وَليَؤُمَّكُم قُرّاؤُكُم»، رواهُ أبو داودَ[٢].

٩٨٠ ـ وَعنْ وَائِلِ بن حُجرٍ رضي الله عنه قَالَ: حَقٌّ وَسُنَّةٌ مَسنُونَةٌ أَن لَا يُؤَذِّنَ الرَّجُلُ إِلّا وَهُوَ طَاهِرٌ، وَلَا يُؤَذِّنَ إِلّا وَهُوَ قَائِمٌ، رواهُ أبو الشَّيخِ[٣].

= جحيفةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وعليه العملُ عند أهل العلم، ولفظُ الحديث: عنْ عونِ بنِ أبي جحيفةَ، عنْ أبيه، قال: رأيت بلالًا يؤذِّن ويدور ويتبع فاه ها هنا، وها هنا، وإصبعاه في أذنيه)، وصحَّحَه البخاريُّ، ك: الأذان، ب: هل يتتبَّع المؤذِّن فاه، ح: (٦٣٤)، ومسلمٌ، ك: الصَّلاة، ب: سترة المصلِّي، ح: (٥٠٣).

(١) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: الأذان فوق المنارة، ح: (٥١٩)، وقال ابنُ حجرٍ في «الدِّراية» (١/ ١٢٠): «إسنادُه حسنٌ»، وله شاهدٌ صحيحٌ عنِ ابن أبي ليلى السّالف، برقم: (٩٣٥) عند أبي داودَ، وفيه قولُه ﷺ: «وحتَّى هممتُ أنْ آمرَ رجالًا يقومون على الآطام ينادون المسلمين بحين الصَّلاة»، والآطامُ جمعُ: أطمٍ وهو البناءُ المرتفعُ، وحكمُه بالصِّحَّة سلفَ برقم: (٩٤٠).

وفي «شرح سنن أبي داودَ» لابن رسلانَ (٣/ ٤٦٥): («فإذا رآه تمطَّى»: بفتح التَّاء والميم والطَّاء وسكون الألف غيرَ مهموزٍ؛ أي: مدَّ مَطَاه وأعضاءَه ليستويَ قائمًا، والمطا بوزن العصا هو الظَّهْر، ومنه قيل للبعير: مَطِيَّةٌ: فعيلة؛ بمعنى: مفعولةٍ، وفيه دلالةٌ على أنَّه يستحبُّ للمؤذِّن أنْ يستويَ قائمًا وينصبَ فقاره وأعضاءَه على هيئة القيام للصَّلاة).

(٢) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: مَن أحقُّ بالإمامة، ح: (٥٩٠)، وابنُ ماجه، ك: الأذان، ب: فضل الأذان، وثواب المؤذِّنين، ح: (٧٢٦)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (٢/ ٤).

(٣) أبو الشَّيخِ في «الأذان» كما في «كنز العمّال» (٨/ ٣٤٣)، والبيهقيُّ في «الكبرى» واللَّفظُ له، أبواب الأذان، ب: لا يؤذِّن إلا طاهرٌ، ح: (١٨٥٩)، وقال ابنُ حجرٍ في «التَّلخيص» (١/ ٥٠٩): (وإسنادُه حسنٌ إلّا أنَّ فيه انقطاعًا).

٩٨١ ـ وَعـنْ أَبِـي هُرَيـرَةَ ﷺ عـنِ النَّبِـيِّ ﷺ قـالَ: «لَا يُـؤَذِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّـئٌ»(١) رواهُ التِّرمـذيُّ وضعَّفَه(٢).

٩٨٢ ـ وَعـنْ إِبرَاهِيمَ، قَـالَ: لَا بَـأسَ بِـأَن يُؤَذِّنَ مُـؤَذِّنٌ، وَهُـوَ عَلَـى غَيرِ وُضُـوءٍ، رواهُ محمَّـدٌ في «الآثار» وقال: (وبه نأخذُ، لا نرى بذلك بأسًا، ونكره أنْ يؤذِّن جنُبًا)(٣).

٩٨٣ ـ وَعَنهُ قَالَ: الأَذَانُ جَزمٌ، وَالتَّكبِيرُ جَزمٌ، وَالتَّسلِيمُ جَزمٌ، وَالقُرآنُ جَزمٌ»، رواهُ سعيدُ بـنُ منصورٍ(٤).

٩٨٤ ـ وَعنْ أَبِي الشَّعثَاءِ قَالَ: كُنَّا قُعُودًا فِي المَسجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيـرَةَ ﷺ، فَأَذَّنَ المُـؤَذِّنُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ المَسجِدِ يَمشِي، فَأَتبَعَهُ أَبُو هُرَيرَةَ بَصَرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ المَسجِدِ، فَقَالَ أَبُـو هُرَيـرَةَ: أَمَّا هَـذَا؛ فَقَد عَصَى أَبَا القَاسِمِ ﷺ، رواهُ ابنُ ماجه، وروى مسلمٌ والنَّسائيُّ والتِّرمذيُّ نحوَه(٥).

٩٨٥ ـ وَعنْ عُثمَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن أَدرَكَهُ الأَذَانُ فِي المَسجِدِ، ثُـمَّ خَـرَجَ؛ لَـم

---

(١) التِّرمذيُّ مرفوعًا، أبواب الصَّلاة، ب: ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوءٍ، ح: (٢٠٠)، وقد أخرجَه موقوفًا على أبي هريرةَ (٢٠١)، وقال: (هو أصحُّ).

(٢) قال علماؤُنا: (فلا يدلُّ إلّا على الاستحباب؛ لأنَّه قد انعقد الإجماع على كون قراءة القرآن بغير وضوءٍ غيرَ مكروهٍ، والقرآنُ أعظمُ حرمةً من الأذان، فلمَّا لم يُكرَهْ قراءته وهو أعظمُ حرمةً بدون الوضوء، فكيف يُكرَهُ التَّأذينُ بدونه، فتُحمَلُ رواياتُ الوضوء على الاستحباب)، قالَه في تعليق «إعلاء السُّنن» [تحت الحديث برقم: (٦١٣)]. مؤلِّف

(٣) محمَّـدٌ في «الآثـار» بـاب الأذان، ح: (٥٨)، وعبـدُ الـرَّزَّاق (١٨٠١)، وابـنُ أبـي شـيبةَ بسـندهما، ك: الأذان، ب: في المـؤذِّن يـؤذِّن وهـو على غيـر وضـوءٍ، والبخـاريُّ تعليقًـا، ك: الأذان، ب: هـل يتتبَّـع المـؤذِّن فـاه، قبـل ح: (٦٣٤).

(٤) سعيدُ بن منصورٍ كما في «كنز العمّال» (٢٣٢١٥)، وأخرجَ ابنُ أبي شيبةَ الجزءَ الأوَّلَ منه، ك: الأذان، ب: ح: (٢٣٩٢)، وانظر لمعناه: «المقاصد الحسنة» (ص: ٢٦٣).

(٥) مسلمٌ، ك: المساجد ومواضع الصَّلاة، ب: النَّهي عنِ الخروج من المسجد إذا أذَّن المؤذِّن، ح: (١٤٨٩).

يَخرُجْ لِحَاجَةٍ، وَهُوَ لَا يُرِيدُ الرَّجعَةَ؛ فَهُوَ مُنَافِقٌ»، رواهُ ابنُ ماجه(١).



(١) ابنُ ماجه، ك: الأذان، ب: إذا أُذِّنَ وأنت في المسجد فلا تخرجْ، ح: (٧٣٤)، وفي «الزَّوائد»: (إسنادُه ضعيفٌ، فيه ابنُ أبي فروةَ، واسمُه إسحاقُ بنُ عبدِالله، ضعَّفوه، وكذلك عبدُ الجبَّار بنُ عمرَ)، وله شاهدٌ عنْ أبي هريرةَ عند الطَّبرانيِّ في «الأوسط» (٣٨٤٢)، ولفظُه: «لا يسمعُ النِّداءَ في مسجدي هذا ثمَّ يخرجُ منه، إلّا لحاجةٍ، ثمَّ لا يرجعُ إليه إلّا منافقٌ»، وقال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (٢/ ٥): (ورجالُه رجالُ الصَّحيح)، وروى نحوَه أبو داودَ في «المراسيل» (٢٥) عنْ سعيد بن المسيِّب مرسلًا، وقد علم أنَّ مراسيلَه كلَّها صحيحةٌ، انظر الحديث (٩٧٢).



بابُ فضلِ الأذانِ وأفضليَّةِ الإمامةِ وإجابةِ المؤذِّنِ

﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾ [فصّلت: ٣٣].

٩٨٦ ـ عنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَصلَتَانِ مُعَلَّقَتَانِ فِي أَعنَاقِ المُؤَذِّنِينَ للمُسلِمِينَ: صَلَاتُهُم وَصِيَامُهُم»، رواهُ ابنُ ماجه[1].

٩٨٧ ـ وَعنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «المُؤَذِّنُونَ أَطوَلُ النَّاسِ أَعنَاقًا يَومَ القِيَامَةِ»، رواهُ مسلمٌ[2].

٩٨٨ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ؛ أَدبَرَ الشَّيطَانُ، وَلَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لا يَسمَعَ التَّأذِينَ، فَإِذَا قَضَى النِّدَاءَ؛ أَقبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلاةِ؛ أَدبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثوِيبُ؛ أَقبَلَ، حَتَّى يَخطِرَ بَينَ المَرءِ وَنَفسِهِ، يَقُولُ: اذكُرْ كَذَا، اذكُرْ كَذَا، لِمَا لَم يَكُنْ يَذكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لا يَدرِي: كَم صَلَّى»، مُتَّفَقٌ عليه[3].

---

(١) ابنُ ماجه، ك: الأذان، ب: السُّنَّة في الأذان، ح: (٧١٢)، وقال القاري في «المرقاة» (٢/ ٥٨١): (وسندُه حسنٌ)، وقال ابنُ الملقِّن في «البدر» (٣/ ٢٢٤): (وفي إسناده: مروانُ بنُ سالمٍ الجزريُّ، ذكرَه ابنُ حِبّانَ في «ثقاته» وقال أحمدُ وغيرُه: ليس بثقةٍ).

قولُه: «معلَّقتان في أعناق المؤذِّنين»: (أي: ثابتتانِ في ذمَّتهم)، «المرقاة» (٢/ ٥٨١).

(٢) مسلمٌ، ك: الصَّلاة، ب: فضل الأذان وهرب الشَّيطان عند سماعه، ح: (٨٥٢).

(٣) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: مواقيت الصَّلاة، ب: باب فضل التَّأذين، ح: (٦٠٨)، ومسلمٌ، ك: الصَّلاة، ب: فضل الأذان وهرب الشَّيطان عند سماعه، ح: (٨٥٩). =

٩٨٩ ـ وَعنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيطَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؛ ذَهَبَ حَتَّى يَكُونَ مَكَانَ الرَّوحَاءِ» قَالَ الرَّاوي: هِيَ مِنَ المَدِينَةِ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ مِيلًا، رواهُ مسلمٌ[(١)].

٩٩٠ ـ وَعنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَسمَعُ مَدَى صَوتِ المُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلا إِنسٌ وَلا شَيءٌ، إِلّا شَهِدَ لَهُ يَومَ القِيَامَةِ»، رواهُ البخاريُّ[(٢)].

٩٩١ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المُؤَذِّنُ يُغفَرُ لَهُ مَدَى صَوتِهِ، وَيَشهَدُ لَهُ كُلُّ رَطبٍ وَيَابِسٍ، وَشَاهِدُ الصَّلَاةِ يُكتَبُ لَهُ خَمسٌ وَعِشرُونَ صَلَاةً، وَيُكَفَّرُ عَنهُ مَا بَينَهُمَا»، رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ، وابنُ ماجه[(٣)].

٩٩٢ ـ وروى النَّسائيُّ إلى قوله: «كُلُّ رَطبٍ وَيَابِسٍ»، وَقَالَ: «وَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّى مَعَهُ»[(٤)].

٩٩٣ ـ وَعنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن أَذَّنَ سَبعَ سِنِينَ مُحتَسِبًا؛ كُتِبَت لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ»، رواهُ التِّرمذيُّ وأبو داودَ وابنُ ماجه[(٥)].

٩٩٤ ـ وَعنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَن أَذَّنَ ثِنتَي عَشرَةَ سَنَةً؛ وَجَبَت لَهُ الجَنَّةُ،

= قولُه: «وله ضراطٌ»: تمثيلٌ لشدَّة خوفه عند إدباره، أو يكون ذلك حقيقةً؛ لشدَّة خوفه أيضًا، «يخطر»: يوسوس ويشغلُ المصلِّي عمّا هو فيه.

(١) مسلمٌ، ك: الصَّلاة، ب: فضل الأذان وهرب الشَّيطان عند سماعه، ح: (٨٥٤).

(٢) البخاريُّ، ك: الأذان، ب: رفع الصَّوت بالنِّداء، ح: (٦٠٩).

(٣) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: رفع الصَّوت بالأذان، ح: (٥١٥)، وابنُ ماجه، ك: الأذان، ب: فضل الأذان، وثواب المؤذِّنين، ح: (٧٢٤)، والنَّسائيُّ (٦٤٦)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (١/ ٣٢٠).

(٤) هذه الزِّيادةُ أخرجَها النَّسائيُّ عنِ البراء (٦٤٦)، لا عنْ أبي هريرةَ.

(٥) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الصَّلاة، ب: ما جاء في فضل الأذان، ح: (٢٠٦)، وابنُ ماجه، ك: الأذان، ب: فضل الأذان، ح: (٧٢٧)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (١/ ٣١٨).

قولُه: «محتسبًا»؛ أي: طالبًا لثواب الله من غير أنْ يطمعَ في شيءٍ من الدُّنيا، «براءةٌ»؛ أي: خلاصٌ من النَّار.

وَكُتِبَ لَهُ بِتَأْذِينِهِ فِي كُلِّ يَومٍ سِتُّونَ حَسَنَةً، وَلِكُلِّ إِقَامَةٍ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً»، رواهُ ابنُ ماجه[١].

٩٩٥ ـ وَعَنهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ عَلَى كُثبَانِ المِسكِ يَومَ القِيَامَةِ: عَبدٌ أَدَّى حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ أَمَّ قَومًا وَهُم بِهِ رَاضُونَ، وَرَجُلٌ يُنَادِي بِالصَّلَوَاتِ الخَمسِ فِي كُلِّ يَومٍ وَلَيلَةٍ»، رواهُ التِّرمذيُّ[٢].

٩٩٦ ـ وَعنْ أَبِي سَعِيدِ الخُدرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَو يَعلَمُ النَّاسُ مَا لَهُم فِي التَّأذِينِ؛ لَتَضَارَبُوا عَلَيهِ بِالسُّيُوفِ»، رواهُ أحمدُ[٣].

٩٩٧ ـ وَعنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُغِيرُ إِذَا طَلَعَ الفَجرُ، وَكَانَ يَستَمِعُ الأَذَانَ، فَإِن سَمِعَ أَذَانًا أَمسَكَ؛ وَإِلَّا أَغَارَ، فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللهُ أَكبَرُ اللهُ أَكبَرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَى الفِطرَةِ»، ثُمَّ قَالَ: أَشهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَرَجتَ مِنَ النَّارِ» فَنَظَرُوا فَإِذَا هُوَ رَاعِي مِعزى، رواهُ مسلمٌ[٤].

٩٩٨ ـ وَعنْ عَبدِاللهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَتِ الأَنصَارُ: مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنكُم أَمِيرٌ،

---

(١) ابنُ ماجه، ك: الأذان، ب: فضل الأذان، وثواب المؤذِّنين، ح: (٧٢٨)، وصحَّحه الحاكمُ ووافقه الذَّهبيُّ، باب في فضل الصَّلوات الخمس، (٧٣٦).

(٢) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب البرِّ والصِّلة، ب: ما جاء في فضل المملوك الصَّالح، ح: (١٩٨٦)، وهو في «المسند» (٤٧٩٩)، وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ).

قولُه: «كثبان المسك»: جمعُ الكثيبِ، وهو: الموضعُ المرتفعُ.

(٣) أحمدُ واللَّفظُ له (١١٢٤١)، وهو في «منتخب عبد بن حميدٍ» (٩٣٤)، وقال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (١/ ٣٢٥): (رواهُ أحمدُ، وفيه ابنُ لَهيعةَ، وفيه ضعيفٌ).

(٤) مسلمٌ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: الإمساك عنِ الإغارة على قومٍ في دار الكفر، إذا سُمِعَ فيهم الأذانُ، ح: (٨٤٧)، وصحَّحه البخاريُّ، ك: الجهاد، ب: دعاء النَّبيِّ ﷺ النَّاسَ إلى الإسلام والنُّبوَّة، ح: (٢٩٤٣).

قولُه: «أغار»: من (الإغارة)، وهو: النَّهبُ، «راعي مِعزى»: بكسر الميم، وهو من الغنم: خلافُ الضَّأنِ، اسمُ جنسٍ.

فَأَتَاهُم عُمَرُ فَقَالَ: أَلَستُم تعلمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَد أَمَرَ أَبَا بَكرٍ أَن يُصَلِّيَ بِالنّاسِ، فَأَيُّكُم تَطِيبُ نَفسُهُ أَن يَتَقَدَّمَ أَبَا بَكرٍ؟، قَالُوا نَعُوذُ بِاللهِ أَنْ نَتَقَدَّمَ أَبَا بَكرٍ[١]، رواهُ النَّسائيُّ[٢].

٩٩٩ ـ وَعنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفضَلُ النّاسِ فِي المَسجِدِ: الإِمَامُ، ثُمَّ المُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَمِينُ الإِمَامِ»، رواهُ الدَّيلميُّ في «الفردوس»[٣].

١٠٠٠ ـ وَعنْ مَالِكِ بنِ الحُوَيرِثِ ﷺ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيتُمُونِي أُصَلِّي، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُم أَحَدُكُم، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُم أَكبَرُكُم»، مُتَّفَقٌ عليه[٤].

١٠٠١ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الرَّحمَةُ تَنزِلُ عَلَى الإِمَامِ، ثُمَّ عَلَى مَن على يَمِينِهِ، الأَوَّلِ فالأَوَّلِ» أبو الشَّيخِ في «الثَّواب»[٥].

١٠٠٢ ـ وَعنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجعَلُوا أَئِمَّتَكُم خِيَارَكُم؛ فَإِنَّهُم وَفدُكُم

---

(١) وقال الإمامُ ابن الهمام في [فتح القدير: ١/ ٢٥٥]: (الإمامةُ أفضلُ من الأذان عندنا؛ لمواظبته عليه الصَّلاة والسَّلام عليها، وكذا الخلفاء الراشدون بعده، واستدلال الشَّافعيّ بحديث أبي هريرة: «الإمامُ ضامنٌ، والمؤذِّنُ مؤتمنٌ، اللَّهمَّ أَرشِد الأئمَّة واغفرْ للمؤذِّنين» على فضل الأذان على الإمامة؛ لأن حال الأمين أفضلُ من حال الضّمين.

ورُدَّ: بأنَّ هذا الأمينَ يتكفَّلُ الوقتَ فحسب، وهذا الضّامنُ يتكفَّلُ أركانَ الصَّلاة ويتعهَّدُ للسِّفارة بينهم وبين ربِّهم في الدُّعاء، فأين أحدُهما من الآخر؟ وكيف لا؟ والإمامُ خليفةُ رسول الله ﷺ، والمؤذِّنُ خليفةُ بلالٍ، وفيه: أنَّ الدُّعاءَ بالإرشاد أعلى من الدُّعاءِ بالمغفرة؛ لأنَّ الغفرانَ يَستدعي سبقَ ذنبٍ، والإرشادَ يستدعي وصولَ البُغْية، ويؤيِّدُه الأحاديثُ الآتيةُ بعده). كذا في «المرقاة» (٢/ ٥٦٤). مؤلف

(٢) النَّسائيّ، واللَّفظُ له، ك: الإمامة، ح: ٧٧٨)، وهو في «المسند» (١٣٣)، وقال ابنُ حجر في «فتح الباري» (١٢/ ١٥٣): (سندُه حسنٌ).

(٣) برقم: (١٤٤٦).

(٤) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الأدب، ب: رحمة النّاس والبهائم، ح: (٦٠٠٨)، ومسلمٌ، ك: المساجد ومواضع الصَّلاة، ب: من أحق بالإمامة، ح: (١٥٣٥).

(٥) كما في «كنز العمّال» (٧/ ٥٨٦) برقم: (٢٠٣٧٦).

فِيمَا بَينكُم وَبَينَ رَبّكِم»، رواهُ الدّارقطنيُّ والبيهقيُّ في «السُّنن»[١].

١٠٠٣ ـ وروى الطَّبرانيُّ نحوَه في «الكبير»[٢].

١٠٠٤ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: كُنّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَامَ بِلَالٌ يُنَادِي، فَلَمّا سَكَتَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن قَالَ مِثلَ هَذَا يَقِينًا دَخَلَ الجَنَّةَ»، رواهُ النَّسائيُّ[٣].

١٠٠٥ ـ وَعنْ عَبدِاللهِ بنِ عَمرٍو ﷺ قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ المُؤَذِّنِينَ يَفضُلُونَنَا، فَقَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُل كَمَا يَقُولُونَ، فَإِذَا انتَهَيتَ فَسَل تُعطَه»، رواهُ أبو داودَ[٤].

١٠٠٦ ـ وَعنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ المُؤَذِّنِينَ وَالمُلَبِّينَ يَخرُجُونَ مِن قُبُورِهِم، يُؤَذِّنُ المُؤَذِّنُ، وَيُلَبِّي المُلَبِّي»، رواهُ الطَّبرانيُّ في «الأوسط»[٥].

---

(١) الدّارقطنيّ واللَّفظُ له، ك: الجنائز، ب: باب تخفيف القراءة لحاجةٍ، ح: (١٨٨١)، والبيهقيُّ في «الكبرى» ك: جماع أبواب اختلاف نيَّة الإمام والمأموم وغير ذلك، ب: اجعلوا أئمَّتكم خيارَكم، ح: (٥١٣٣)، وله شاهدٌ عند الطَّبرانيِّ، كما سيأتي.

(٢) الطَّبرانيُّ في «الكبير» (٢٠/ ٣٢٨) برقم: (٧٧٧)، ولفظُه: «إنْ سرَّكم أنْ تُقبَلَ صلاتُكم، فليؤمَّكُم خيارُكم؛ فإنَّهم وفدُكم فيما بينكم وبين ربّكم»، وأخرجَه الحاكمُ، (٣/ ٢٢٢)، وقال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (٢/ ٦٤): (رواهُ الطَّبرانيُّ في الكبير، وفيه يحيى بنُ يعلى الأسلميُّ، وهو ضعيفٌ).

(٣) النَّسائيُّ، ك: الأذان، ب: ثواب القول مثل ما يقول المؤذِّن، ح: (٦٧٤)، وصحَّحه ابنُ حِبّانَ (١٦٦٧).

(٤) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: ما يقول إذا سمع المؤذِّنَ، ح: (٥٢٤)، والنَّسائيُّ في «الكبرى» ك: عمل اليوم، ب: التَّرغيب في المسألة إذا قال مثل ما يقول المؤذِّن، ح: (٩٧٨٩)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (١/ ٣٢٢).

(٥) الطَّبرانيُّ في «الأوسط» واللَّفظُ له (٤/ ٤٠) برقم: (٣٥٥٨)، وابنُ شاهين في «التَّرغيب في فضائل الأعمال» برقم: (٥٦٧)، وقال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (١/ ٣٢٧): (رواهُ الطَّبرانيُّ في الأوسط، وفيه مجاهيلُ لم أجدْ مَن ذكرَهم)، وفي «اللَّآلىء المصنوعة» (٢/ ١٢): (الحديثُ موضوعٌ: عبّادٌ روى أكاذيبَ، وسلامٌ يروي عنِ الثِّقاتِ الموضوعاتِ).

١٠٠٧ ـ وَعنْ عَبدِاللهِ بنِ عَمرِو بنِ العَاصِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعتُمُ المُؤَذِّنَ؛ فَقُولُوا[1] مِثلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَن صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً؛ صَلَّى الله عَلَيهِ بِهَا عَشرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنزِلَةٌ فِي الجَنَّةِ، لَا تَنبَغِي إِلّا لِعَبدٍ مِن عِبَادِ اللهِ، وَأَرجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَن سَأَلَ لِي الوَسِيلَةَ؛ حَلَّت لَهُ الشَّفَاعَةُ»، رواهُ مسلمٌ[2].

١٠٠٨ ـ وَعنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ المُؤَذِّنُ: اللهُ أَكبَرُ اللهُ أَكبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُم: اللهُ أَكبَرُ اللهُ أَكبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلّا اللهُ، قَالَ: أَشهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلّا اللهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ قَالَ: أَشهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَولَ وَلَا قُوَّةَ إِلّا بِاللهِ[3]، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَولَ وَلَا قُوَّةَ إِلّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكبَرُ اللهُ أَكبَرُ، قَالَ: اللهُ أَكبَرُ اللهُ أَكبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلّا اللهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلّا اللهُ، مِن قَلبِهِ؛ دَخَلَ الجَنَّةَ»، رواهُ مسلمٌ[4].

١٠٠٩ ـ وَعنْ عَلقَمَةَ بنِ وَقّاصٍ قَالَ: إِنِّي لَعِندَ مُعَاوِيَةَ ﷺ إِذ أَذَّنَ مُؤَذِّنُهُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ كَمَا قَالَ المُؤَذِّنُ، حَتَّى إِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَولَ وَلَا قُوَّةَ إِلّا بِاللهِ، فَلَمّا قَالَ: حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَولَ وَلَا قُوَّةَ إِلّا بِاللهِ، وَقَالَ بَعدَ ذَلِكَ مَا قَالَ المُؤَذِّنُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ، رواهُ أحمدُ[5].

---

(١) قولُه: «فقولوا مثلَ ما يقول»: (يعني: يجيب وجوبًا، وقال الحلوانيُّ: ندْبًا، والواجبُ الإجابة بالقدم؛ لئلَّا تفوتَه الجماعةُ فيأثَمَ)، قالَه في «الدُّرِّ المختار» وفي المقام تفصيلٌ موضعُ بسطِه هو «ردُّ المحتار». م

(٢) مسلمٌ، ك: الصَّلاة، ب: القول مثل قول المؤذِّن لمن سمعه، ح: (٨٤٩).

(٣) قولُه: «قال: لا حولَ ولا قوَّةَ إلَّا بالله»؛ أي: يقولُ: لا حولَ ولا قوَّةَ إلّا بالله، وزادَ في «عمدة المفتي»: (ما شاء اللهُ كانَ)، وخيَّر بينهما في «الكافي» وفصلَ في «المحيط» بأنْ يأتيَ بالحوقلة مكانَ «الصَّلاة» وبالمشيئة مكان «الفلاح» إسماعيلُ، والمختارُ الأوَّلُ، «نوح أفندي»، كذا في «ردِّ المحتار» (١/ ٣٩٧). مؤلِّف

(٤) مسلمٌ، ك: الصَّلاة، ب: القول مثل قول المؤذِّن لمن سمعه، ح: (٨٥٠).

(٥) أحمدُ واللَّفظُ له (١٦٨٣١)، والنَّسائيُّ، ك: الأذان، ب: القول مثل ما يتشهَّد المؤذِّن، ح: (٦٧٧)، وأصلُه في البخاريِّ بسندٍ آخرَ برقم: (٩١٤).

١٠١٠ ـ وَعنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَت: كَانَ النَبِيُّ ﷺ إِذَا سَمِعَ المُؤَذِّنَ يَتَشَهَّدُ، قَالَ: «وَأَنَا، وَأَنَا»، رواهُ أبو داودَ[(١)].

١٠١١ ـ وَعنْ أَبِي أُمَامَةَ ﵁ أَو عنْ بَعضِ أَصحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ بِلَالًا أَخَذَ فِي الإِقَامَةِ، فَلَمّا أَنْ قَالَ: قَد قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «أَقَامَهَا اللهُ وَأَدَامَهَا» وَقَالَ فِي سَائِرِ الإِقَامَةِ كَنَحوِ حَدِيثِ عُمَرَ ﵁ فِي الأَذَانِ رواهُ أبو داودَ[(٢)].

١٠١٢ ـ وَعنْ سَعدِ بنِ أَبِي وَقّاصٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن قَالَ حِينَ يَسمَعُ المُؤَذِّنَ: أَشهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلّا اللهُ، وَحدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِالإِسلَامِ دِينًا، غُفِرَ لَهُ ذَنبُهُ»، رواهُ مسلمٌ[(٣)].

١٠١٣ ـ وَعنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَينَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ»، رواهُ أبو داودَ والتِّرمذيُّ[(٤)].

١٠١٤ ـ وَعنْ سَهلِ بنِ سَعدٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثِنتَانِ لَا تُرَدّانِ، أَو قَلَّمَا تُرَدّانِ: الدُّعَاءُ عِندَ النِّدَاءِ، وَعِندَ البَأسِ حِينَ يُلحِمُ بَعضُهُم بَعضًا»، وفي روايةٍ: «وَتَحتَ المَطَرِ»، رواهُ أبو داودَ والدّارميُّ، إلّا أنَّه لم يذكرْ: «وَتَحتَ المطرِ»[(٥)].

---

(١) أبو داودَ، ك: الصَّلاة، ب: ما يقول إذا سمع المؤذِّن، ح: (٥٢٦)، وصحَّحه ابنُ حِبّانَ (١٦٨٣).

(٢) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: ما يقول إذا سمع الإقامةَ، ح: (٥٢٨)، وابنُ السُّنيِّ في «عمل اليوم واللَّيلة» (١٠٤)، وقال القاري في «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٥٦٩): (وقال ميركُ: في سنده رجلٌ مجهولٌ)، لكنْ لا يخفى أنَّ جهالةَ الصَّحابيِّ لا تضرُّ؛ لأنَّهم كلَّهم عدولٌ، فلعلَّه أرادَ غيرَ الصَّحابيِّ، ويؤيِّدُه قولُ ابنِ حجرٍ كما في «هداية الرُّواة» (١/ ٣٢١): (وفيه راوٍ مجهولٌ، ولا يضرُّ؛ لأنَّه من أحاديث الفضائل).

(٣) مسلمٌ، ك: الصَّلاة، ب: القول مثل قول المؤذِّن لمن سمعه، ح: (٨٥١).

(٤) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: ما جاء في الدُّعاء بين الأذان والإقامة، ح: (٥٢١)، والتِّرمذيُّ، أبواب الصَّلاة، ب: ما جاء في أنَّ الدُّعاءَ لا يرد بين الأذان والإقامة، ح: (٢١٢)، وقال: (حديثٌ حسنٌ).

(٥) أبو داودَ ط: الرِّسالة، واللَّفظُ له، ك: الجهاد، ب: الدُّعاء عند اللِّقاء، ح: (٢٥٤٠)، والدّارميُّ، ك: الصَّلاة، ب:=

١٠١٥ ـ وَعنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن قَالَ حِينَ يَسمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهـمَّ رَبَّ هَـذِهِ الدَّعوَةِ التَّامَّـةِ، وَالصَّـلاةِ القَائِمَـةِ آتِ مُحَمَّـدًا الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ، وَابعَثهُ مَقَامًـا مَحمُودًا الـذي وَعَدتَـهُ؛ حَلَّت لَهُ شَفَاعَتِي يَومَ القِيَامَةِ»، رواهُ البخاريُّ[1].

١٠١٦ ـ وَعـنِ ابـنِ عُمَـرَ ﷺ قَـالَ: كُنّـا نُـؤمَرُ بِالـدُّعَاءِ عِنـدَ أَذَانِ المَغـرِبِ، رواهُ البيهقـيُّ في «الدَّعوات الكبير»[2].

١٠١٧ ـ وَعنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَت: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقُولَ عِندَ أَذَانِ المَغرِبِ: اللَّهـمَّ إِنَّ هَـذَا إِقبَالُ لَيلِكَ، وَإِدبَارُ نَهَارِكَ، وَأَصوَاتُ دُعَاتِكَ، فَاغفِرْ لِي، رواهُ أبو داودَ والبيهقيُّ في «الدَّعوات الكبير»[3].

١٠١٨ ـ وَعنِ ابنِ بُرَيدَةَ عنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ المُزَنِيِّ ﷺ قَالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ عِندَ كُلِّ أَذَانَينِ رَكعَتَينِ مَا خَلَا صَلَاةَ المَغرِبِ»[4] رواهُ الـدّارقطنيُّ، وقـال: (وهـو المحفـوظُ)، وروى البـزّارُ عنْ بريدةَ نحوَه، وفي روايةٍ: «صلاةً إلّا» بدلَ: «ركعتَينِ ما خلا»[5].

= الدُّعاء عند الأذان، ح: (١٢٠٠)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (١/ ٣٢٢).
قولُه: «وحين يلحم»: بفتح الياء والحاء المهملة؛ أي: يقتلُ بعضُهم بعضًا.

(١) البخاريُّ، ك: الأذان، ب: الدُّعاء عند النِّداء، ح: (٦١٤).

(٢) البيهقيُّ في «الدَّعوات الكبير» باب ذكر الدُّعاء إذا سمع أذان المغرب، ح: (٣٨٦)، وأخرجَه ابنُ أبي شيبةَ في ك: الدُّعاء، ب: السَّاعة الَّتي يستجاب فيها الدُّعاء، ح: (٢٩٨٥٣)، بلفظٍ عامٍّ وهو: عن ابن عمر، قال: كان يأمر بالدُّعاء عند أذان المؤذِّنين.

(٣) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: ما يقول عند أذان المغرب، ح: (٥٣٠)، وأخرج نحوَه التِّرمذيُّ، أبواب الدَّعوات، ب: دعاء أمِّ سلمةَ، ح: (٣٥٨٩)، وقال: (حديثٌ غريبٌ)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (١/ ٣٢٠).

(٤) قولُه: «ما خلا المغربَ»: (والحاصلُ أنَّه يسَنُّ أنْ يُصلَّى بين الأذان والإقامة، وكره أبو حنيفةَ النَّفلَ قبلَ المغربِ لهذا الحديثِ)، كذا في «المرقاة» (٢/ ٥٦٣). م

(٥) أخرجَه البخاريُّ بدون استثناءٍ عنِ ابن بريدةَ عن ابن مغفَّلٍ (٦٢٤) ومسلمٌ (٨٣٨)، واللَّفظُ للدَّارقطنيِّ عنِ ابن بريدةَ عنْ أبيه بريدةَ، ك: الصَّلاة، ب: الحثُّ على الرُّكوع بين الأذانين في كلِّ صلاةٍ والرَّكعتين قبل المغرب،=

١٠١٩ ـ وَعنْ عُثمَانَ بنِ أَبِي العَاصِ ﷺ قَالَ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ اجعَلْنِي إِمَامَ قَومِي، قَالَ: «أَنتَ إِمَامُهُم، وَاقتَدِ بِأَضعَفِهِم، وَاتَّخِذ مُؤَذِّنًا لَا يَأخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجرًا»، رواهُ أحمدُ وأبو داودَ والنَّسائيُّ(١).

١٠٢٠ ـ وَعنْ أَبِي مَحذُورَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَلقَى عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الأَذَانَ، [فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ التَّأذِينِ دَعَانِي] فَأَعطَانِي(٢) صُرَّةً فِيهَا شَيءٌ مِن فِضَّةٍ، رواهُ ابنُ حِبّانَ وعقدَ ترجمةً على الرُّخصةِ في ذلك(٣)،

= والاختلاف فيه، ح: (١٠٤٠)، وأخرجَه الطَّحاويُّ في «شرح مشكل الآثار» (١٤/ ١١٦)، ح: (٥٤٩٥)، والبزَّارُ (١٠/ ٣٠٣)، ح: (٤٤٢٢)، وقال: (وهذا الحديثُ لا نعلم أحدًا يرويه إلّا بريدةَ، ولا نعلمُ رواهُ عنْ عبدالله بن بريدةَ إلَّا حيَّانُ بنُ عبيدِاللهِ، وحيَّانُ رجلٌ من أهل البصرة، مشهورٌ ليس به بأسٌ).

وأخرجَه البيهقيُّ في «الكبرى» (٢/ ٦٦٦)، ثمَّ قال: (ورواهُ حيّانُ بنُ عبيدِاللهِ، وأخطأَ في سنده، وأتى بزيادةٍ لم يتابَعْ عليها)، فردَّ عليه ابنُ التُّركمانيِّ في «الجوهر» (٢/ ٤٧٦): (أخرجَ البزَّارُ هذا الحديثَ، ثمَّ قال: حيَّانُ رجلٌ من أهل البصرة، مشهورٌ، ليس به بأسٌ، وقال فيه أبو حاتمٍ: صَدوقٌ، وذكرَه ابنُ حِبّانَ في «الثِّقات» من أتباع التَّابعين، وأخرج له الحاكمُ في أبواب الزِّنى حديثًا وصحَّحَ إسنادَه، فهذه زيادةٌ من ثقةٍ، فيحمَلُ على أنَّ لابن بريدةَ فيه سندَين سمعه من ابن مغفَّلٍ بغير تلك الزِّيادة، وسمعَه من أبيه بالزِّيادة)، انتهى.

من شاء البسطَ في هذا الموضوع فليراجعْ: «شرح مشكل الآثار» (١٤/ ١١٣)، باب بيان مشكل ما رُوِيَ عنْ رسول الله ﷺ، ثمَّ ما رُوِيَ عنْ أصحابه بعدَه في الصَّلاة بعد أذان المغرب، من إباحةٍ ومن نهيٍ.

(١) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: أخذ الأجر على التَّأذين، ح: (٥٣١)، والنَّسائيُّ، ك: الأذان، ب: اتِّخاذ المؤذِّن الذي لا يأخذ على أذانه أجرًا، ح: (٦٧٣)، وهو في «المسند» (١٦٢٧٠)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (١/ ٣٢٠)، وأصلُه في مسلمٍ، ك: الصَّلاة، ب: أمر الأئمَّة بتخفيف الصَّلاة في تمامٍ، ح: (١٠٥٠).

(٢) قولُه: «فأعطاني»: اختلفَ العلماءُ في أخذ الأجرة على الأذان والإقامة والإمامة، فكرهه الشَّافعيُّ، ومنعَه أبو حنيفةَ رحمَه اللهُ وأصحابُه، واستدلُّوا بحديث عثمانَ بن أبي العاصِ: «واتَّخذْ مؤذِّنًا لا يأخذُ على أذانه أجرًا»، وهذا قولُ المتقدِّمين، وأمّا المتأخِّرون منهم؛ فأفتَوا بجوازه، واستدلُّوا بهذا الحديث، والتَّفصيلُ مذكورٌ في «بذل المجهود» ط: النَّدوي (٣/ ٣٤٥)، فليراجعْ. م

(٣) ما وجدتُ ترجمةً عقدَها ابنُ حِبّانَ في «صحيحه» على الرُّخصة في ذلك؛ (أي: في أخذ الأجرة على الأذان)، أمّا الأجرةُ على كتاب الله جلَّ وعلا فعقد على إباحة أخذِها بابًا وهو: «ذكرُ الإخبار عنْ إباحة أخذ المرء الأجرةَ على=

ورواهُ النَّسائيُّ أيضًا[1].

١٠٢١ ـ وَعنِ ابنِ عمر ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المُؤَذِّنُ المُحْتَسِبُ كَالشَّهِيدِ المُتَشَحِّطِ فِي دَمِهِ، وَإِذَا مَاتَ لَم يُدَوَّدْ فِي قَبرِهِ»، رواهُ الطَّبرانيُّ في «الكبير»[2].

١٠٢٢ ـ وَعنْ عُقبَةَ بنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَعجَبُ رَبُّكُم مِن رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأسِ شَظِيَّةٍ بِجَبَلٍ، يُؤَذِّنُ بِالصَّلَاةِ وَيُصَلِّي، فَيَقُولُ اللهُ ﷻ: أُنظُرُوا إِلَى عَبدِي هَذَا يُؤَذِّنُ، وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ، يَخَافُ مِنِّي، قَد غَفَرتُ لِعَبدِي وَأَدخَلتُهُ الجَنَّةَ»، رواهُ أبو داودَ والنَّسائيُّ[3].

= كتاب الله جلَّ وعلا»، انظر: (١١/ ٥٤٦).

(١) ابنُ حِبّانَ واللَّفظُ له، ك: الأذان، ب: ذكر الأمر بالتَّرجيع بالأذان ضدّ قول من كرهه، ح: (١٦٨٠)، والنَّسائيُّ، ك: الأذان، ب: كيف الأذان، ح: (٦٣٣).

(٢) الطَّبرانيُّ في «الكبير» (١٣/ ٤٥٣)، ح: (١٤٣١١)، وقال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (٢/ ٣) (١/ ٣٢٧): (وفيه إبراهيمُ بنُ رستمٍ، ضعَّفَه ابنُ عديٍّ، وقال أبو حاتمٍ: ليس بذاك، ومحلُّه الصِّدقُ، ووثَّقَه ابنُ معينٍ، وفيه مَن لم تُعرفْ ترجمتُه)، لكنَّه ورد من طريقٍ آخرَ أخرجَه أبو نعيمٍ في «تاريخ أصبهان» (٢/ ٧٦)، وقد أُعِلَّ بسالمٍ الأفطسِ، قال ابنُ حِبّانَ فيه: (يقلب الأخبارَ ويتفرَّد بالمعضلات)، فالجوابُ عنه كما في «المداوي لعلل الجامع الصَّغير» (٦/ ٤٣١): (فهو ثقةٌ احتجَّ به البخاريُّ، ووثَّقَه الجمهورُ، وانفردَ ابنُ حِبّانَ بما قال فيه، ولم يعتبرْ أحدٌ بما قال).

قولُه: «متشحِّطٌ في دمه»: (أي: يضطربُ فيه)، «مشارق الأنوار» (٢/ ٢٤٥).

(٣) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، تفريع صلاة السَّفر، ب: الأذان في السَّفر، ح: (١٢٠٣)، والنَّسائيُّ، ك: الأذان، ب: الأذان لمن يصلِّي وحدَه، ح: (٦٦٧)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (١/ ٣١٨).

قولُه: «شظيَّة»: بفتح الشِّين وكسر الظّاء المعجمتَين وتشديد المثنّاة التَّحتيَّة، قال في «النِّهاية»: (قطعةٌ مرتفعةٌ في رأس الجبل).

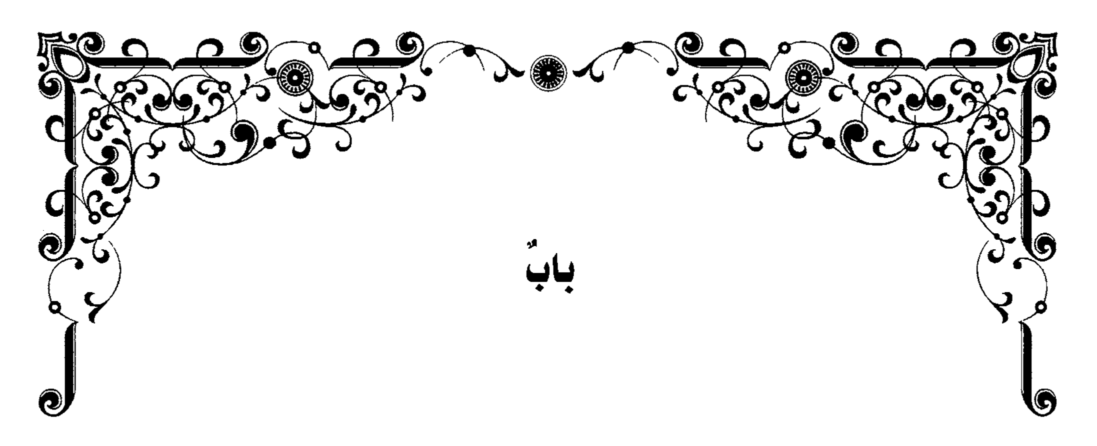
وقولُه: «يعجب ربُّك»: قال الفرّاءُ في «معاني القرآن» (٢/ ٣٨٤): (والعجبُ وإنْ أسند إلى الله، فليس معناه كمعناه من العباد، ألا ترى أنَّه قال: ﴿فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنْهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩] وليس السُّخرية من الله كمعناه من العباد، وكذلك قولُه: ﴿ٱللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ [البقرة: ١٥]، ليس ذلك من الله كمعناه من العباد)، وانظر: «زاد المسير» (٧/ ٥٠).

١٠٢٣ ـ وَعنْ سَلمَانَ الفَارِسِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ﷺ: «إِذَا كَانَ الرَّجُلُ بِأَرضٍ قِيٍّ، فَحَانَتِ الصَّلَاةُ؛ فليَتَوَضَّأْ، فَإِنْ لَم يَجِد مَاءً؛ فَليَتَيَمَّمْ، فَإِنْ أَقَامَ؛ صَلَّى مَعَهُ مَلَكَاهُ، وَإِنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ؛ صَلَّى خَلفَهُ مِن جُنُودِ اللهِ مَا لَا يُرَى طَرَفَاهُ»، رواهُ عبدُ الرَّزَّاق، وهذا سندٌ رجالُه رجالُ الصِّحاحِ[1].



(١) عبد الرَّزَّاق واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: الرَّجل يصلِّي بإقامةٍ وحدَه، ح: (١٩٥٥)، والطَّبرانيُّ في «الكبير» (٦/ ٢٤٩)، ح: (٦١٢٠).

قولُه: «القيُّ»: (وهي الأرضُ القفرُ الخالية)، «النِّهاية» (٤/ ١٣٦).



بابٌ

١٠٢٤ ـ وَعنْ بِلَالٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «لَا تُؤَذِّنْ حَتَّى يَستَبِينَ لَكَ الفَجرُ هَكَذَا»(١) وَمَدَّ يَدَيهِ عَرَضًا، رواهُ أبو داودَ ولم يضعِّفْه(٢)، وروى البيهقيُّ نحوَه، وقال في «الإمام»(٣): (رجالُ إسنادِه ثقاتٌ)(٤).

---

(١) قولُه: «لا تؤذِّنْ حتَّى يستبينَ لك الفجرُ هكذا»؛ يعني: (لا يؤذِّنْ لصلاةٍ قبلَ دخول وقتها ويعاد في الوقت؛ لأنَّ الأذانَ للإعلام وقبل الوقت تجهيلٌ، وقال أبو يوسفَ وهو قولُ الشَّافعيِّ رحمَهما اللهُ: يجوز للفجر في النِّصف الأخير من اللَّيل؛ لتوارث أهل الحرمين، والحجَّة على الكلِّ هذا الحديثُ)، قاله في «الهداية» (١/ ٤٣)، وقال في «النِّهاية»: (فإنْ قيل: جاء في الحديث: «لا يغرنَّكم أذانُ بلالٍ»، ويعلم به أنَّه كان يؤذِّنُ قبل الوقت؛ قلْنا: هو حجَّةٌ لنا، حيث لم يعتبرِ النَّبيُّ ﷺ أذانَه، وأمرَ النّاسَ بألّا يعتبروا أذانَه مثلَ اعتبارهم الأذانَ في الوقت، وقال: «ولا يغرنَّكم أذانُ بلالٍ؛ فإنه يؤذِّنُ ليرجعَ قائمُكم ويتسحَّرَ صائمُكم ويقومَ نائمُكم، فكلوا واشربوا حتَّى يؤذِّنَ ابنُ أمِّ مكتومٍ» وكان هو أعمى لا يؤذِّنُ حتَّى يسمعَ النّاس يقولون: أصبحت). م

(٢) «فتح القدير» (١/ ٤٨٤).

(٣) ينظر: «نصب الرّاية» (١/ ٢٨٧).

(٤) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: في الأذان قبل دخول الوقت، ح: (٥٣٤)، وأعلَّه بما لا يضرُّ، انظر: «بذل المجهود» (٣/ ٣٥٥)، وله شاهدٌ عنْ عائشةَ عند مسلمٍ في ك: صلاة المسافرين، ب: استحباب ركعتي الفجر، ح: (١٦٨١)، ولفظُه: كان رسولُ الله ﷺ يصلِّي ركعتي الفجر إذا سمع الأذانَ، ويخفِّفُهما، وشاهدٌ آخرُ عنْ عائشةَ، أخرجَه ابنُ أبي شيبةَ (٢٢٣٧) وصحَّحَ سندَه ابنُ التُّركمانيِّ في «الجوهر» (١/ ٣٨٢) ولفظُه: «ما كانوا يؤذِّنون حتَّى ينفجرَ الفجرُ»، وعزاه الزَّيلعيُّ إلى أبي الشَّيخ الأصبهانيِّ في «النَّصب» (١/ ٢٨٥)، وصحَّحَه الحافظُ في «الدِّراية» (١/ ١٢٠).

١٠٢٥ ـ وفي رواية عَبدِ العَزِيزِ بنِ أَبِي رَوّادٍ عنْ نَافِعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ بِلَالًا أَذَّنَ قَبلَ الفَجرِ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[1].

١٠٢٦ ـ وَعنِ ابنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: قَالَ لَهُ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟» قَالَ: استَيقَظتُ وَأَنَا وَسنَانُ فَظَنَنتُ أَنَّ الفَجرَ قَد طَلَعَ فَأَذَّنتُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُنَادِيَ [فِي المَدِينَةِ ثَلَاثًا]: «إِنَّ العَبدَ رَقَدَ»، روى البيهقيُّ نحوَه، وروى أبو داودَ نحوَه[2].

١٠٢٧ ـ وَعنْ مَالِكِ بنِ الحُوَيرِثِ ﵁ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَابْنُ عَمٍّ لِي، فَقَالَ: «إِذَا سَافَرْتُمَا، فَأَذِّنَا، وَأَقِيمَا، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكبَرُكُمَا»، رواهُ البخاريُّ[3].

١٠٢٨ ـ وَعنْ بُرَيدِ بنِ أَبِي مَريَمَ عنْ أَبِيهِ ﵁ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَسرَينَا لَيلَةً، فَلَمّا كَانَ فِي وَجهِ الصُّبحِ، نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَنَامَ وَنَامَ النّاسُ، فَلَم يَستَيقِظْ إِلّا بِالشَّمسِ قَد طَلَعَتْ عَلَينَا، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المُؤَذِّنَ، فَأَذَّنَ[4]، ثُمَّ صَلَّى الرَّكعَتَينِ قَبلَ الفَجرِ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى بِالنّاسِ، ثُمَّ حَدَّثَنَا

---

(١) اللَّفظُ للدّارقطنيِّ، ك: الصَّلاة، ب: ذكر الإقامة واختلاف الرِّوايات فيه، ح: (٩٥٨)، ونحوُه عند أبي داودَ، ك: الصَّلاة، ب: في الأذان قبل دخول الوقت، ح: (٥٣٢)، وصحَّحه الألبانيُّ، وعند البيهقيِّ في «الكبرى» جماع أبواب المواقيت، ب: رواية من روى النَّهي عنِ الأذان قبل الوقت، ح: (١٨٠٠)، ولفظُه سيأتي بعد هذا، وأخرجه الطَّحاويُّ بسنده في «شرح معاني الآثار» ك: الصَّلاة، ب: التَّأذين للفجر، وقال العينيُّ في «النُّخب» (٣/ ٨١): (رجالُ حديثِ ابنِ عمرَ ثقاتٌ)، وللجواب عمّا قيل فيه انظر «النُّخب».

(٢) قد مرَّ تخريجُه من قبل.

(٣) البخاريُّ، ك: الجهاد، ب: سفر الاثنَين، ح: (٢٨٤٨).

(٤) قولُه: «فأذَّن ثم صلَّى»: وقال في «الهداية» (١/ ٤٢): (ويؤذِّن للفائتة ويقيم؛ لأنَّه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ قضى الفجرَ غداةَ ليلة التَّعريس بأذانٍ وإقامةٍ وهو حجَّة على الشَّافعيِّ رحمَه اللهُ في اكتفائه بالإقامة)، انتهى، وقال في «العناية» (١/ ٤٠٦): (لا يقالُ: قد رُويَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر بلالًا فأقام بدون ذكر الأذان؛ لأنَّ القصَّةَ واحدةٌ؛ فالعملُ بالزِّيادة أَولى، وفيه نظرٌ؛ لأنَّ ذلك إنَّما يكون إذا كان راويهما واحدًا ولم يثبت ها هنا ذلك، والجوابُ: أنَّ الرّاويَ إذا كان متعدِّدًا إنَّما يعمل بالخبرين إذا أمكنَ العملُ بهما، وها هنا لا يمكن ذلك؛ لأنَّ القصَّةَ واحدةٌ). م

بِمَا هُوَ كَائِنٌ حَتَّى تَقُومَ السّاعَةُ، رواهُ النَّسائيُّ[(١)].

١٠٢٩ ـ وروى أبو داودَ والحاكمُ والبزَّارُ والطَّبرانيُّ والبيهقيُّ نحوَه[(٢)].

١٠٣٠ ـ وَعنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَونِي»[(٣)] مُتَّفَقٌ عليه[(٤)].

١٠٣١ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ عنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيتُمُ الصَّلَاةَ؛ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنتُم تَسعَونَ، وَأْتُوهَا تَمشُونَ وَعَلَيكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدرَكتُم؛ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُم؛ فَاقضُوا[(٥)]»، ....

---

(١) النَّسائيُّ، ك: المواقيت، ب: كيف يُقضى الفائتُ من الصَّلاة، ح: (٦٢٢)، والحديثُ صحيحٌ.

(٢) وللأذان عند قضاء الفائتة شواهدُ أخرجَها أبو داودَ وغيرُه: منها حديثُ عمرانَ بنِ حصينٍ عند أبي داودَ (٤٤٣)، وأخرجَه البخاريُّ مطوَّلًا (٣٤٤)، والبزَّارُ (٣٥٦٤)، والطَّبرانيُّ في «الكبير» (١٨/ ١٥٢)، ح: (٣٣٢)، ومن شواهده حديثُ عمرِو بنِ أميَّةَ الضُّميريِّ عند أبي داودَ (٤٤٤)، وحديثُ بلالٍ صحَّحَه ابنُ خزيمةَ (٩٩٨)، وحديثُ ابن مسعودٍ عند أبي داودَ (٤٤٧)، وصحَّحَه ابنُ حِبّانَ (١٥٨٠).

(٣) وفي «الذَّخيرة»: (أمّا إذا كان الإمامُ خارجَ المسجد، فإنْ دخلَ المسجدَ من وراء الصُّفوف يقومون كما رأوا الإمامَ)، وعبارة «الدُّرِّ المختار» [١/ ٤٧٩]: (وإنْ دخلَ من قدّامٍ قاموا حين يقع بصرُهم عليه). م

(٤) مسلمٌ واللَّفظُ له، ك: المساجد ومواضع الصَّلاة، ب: متى يقوم النّاسُ للصلاة، ح: (١٣٦٥)، والبخاريُّ، ك: الأذان، ب: متى يقوم النّاس، إذا رأوا الإمامَ عند الإقامة، ح: (٦٣٨).

(٥) قولُه: «وما فاتكم فاقضوا»: (اختلفَ العلماءُ في القضاء والإتمام المذكورَين: هل هما بمعنًى واحدٍ أو بمعنيَين؟ وترتَّبَ على ذلك خلافٌ فيما يدركه الدّاخل مع الإمام: هل هو في أوّل صلاته أو آخرها؟ على أقوالٍ: منها: أنَّه أوَّلُ صلاتِه وأنَّه يكون بانيًا عليه في الأفعال والأقوال، وهو قولُ الشّافعيِّ وإسحاقَ والأوزاعيِّ، [وهو مرويٌّ عنْ عليٍّ وابنِ المسيَّب والحسنِ وعطاءٍ ومكحولٍ]، وروايةٌ عنْ مالكٍ وأحمدَ، واستدلُّوا بقولِه: «وما فاتكم فأتمُّوا»؛ لأنَّ لفظَ الإتمام واقعٌ على باقٍ من شيءٍ قد تقدَّم سائرُه، ومنها: أنَّه آخرُ صلاتِه، وأنَّه يكون قاضيًا في الأفعال والأقوال، وهو قولُ أبي حنيفةَ وأحمدَ في روايةٍ، وسفيانَ ومجاهدٍ وابنِ سيرينَ، وقال ابنُ بطَّالٍ: روي ذلك عنِ ابن مسعودٍ وابن عمرَ وإبراهيم النَّخعيِّ والشَّعبيِّ وأبي قلابةَ، واستدلُّوا على ذلك بقوله ﷺ: «وما فاتكم فاقضوا» والجوابُ عمَّا استدلَّ به الشّافعيُّ ومَن تبعَه وهو قولُه: «فأتمّوا»: أنَّ صلاةَ المأموم مرتبطةٌ بصلاة الإمام، فحُمِلَ قولُه: «فأتمُّوا» على أنَّ: مَن قضى ما فاته؛ فقد أتمَّ؛ لأنَّ الصَّلاةَ تنقص بما فات، فقضاؤُه إتمامٌ لما نقص)، كذا في =

رواهُ أبو داودَ والطَّحاويُّ[١].

١٠٣٢ ـ وابنُ أبي شيبةَ بسندٍ صحيحٍ[٢] عنْ أبي ذرٍّ ﷺ [٣].

١٠٣٣ ـ وابنُ حزمٍ بسندٍ مثلِه عنْ أبي هريرةَ ﷺ [٤].

١٠٣٤ ـ والبيهقيُّ بسندٍ لا بأسَ به عنْ معاذِ بنِ جبلٍ ﷺ [٥].

١٠٣٥ ـ وفي روايةٍ لمسلمٍ: «فَإِنَّ أَحَدَكُم إِذَا كَانَ يَعمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ؛ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ»[٦].

١٠٣٦ ـ وقال محمَّدٌ: «لَا تُعَجِّلَنَّ بِرُكُوعٍ وَلَا افتِتَاحٍ حَتَّى تَصِلَ إِلَى الصَّفِّ وَتَقُومَ فِيهِ»[٧].

١٠٣٧ ـ وَعنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبدَاللهِ بنَ عُمَرَ ﷺ سَمِعَ الإِقَامَةَ وَهُوَ بِالبَقِيعِ، فَأَسرَعَ المَشيَ إِلَى المَسجِدِ، رواهُ محمَّدٌ عنْ مالكٍ، وقال محمَّدٌ: (وهذا لا بأسَ به ما لم يجهدْ نفسَه)[٨].

= «عمدة القاري» (٥/ ١٥١).

(١) النَّسائيُّ واللَّفظُ له، ك: الإمامة، ب: السعي إلى الصَّلاة، ح: (٨٦٢)، وأحمد (٧٢٥٠)، وصحَّحه ابنُ خزيمةَ (١٥٠٥)، ومسلمٌ، ك: المساجد ومواضع الصَّلاة، ب: استحباب إتيان الصَّلاة بوقارٍ وسكينةٍ، ح: (١٣٦٢)، ولفظُه: «واقضِ ما سبقك».

(٢) قولُه: «وابنُ أبي شيبةَ»: وسيجيء في «باب الخطبة والصَّلاة». م

(٣) «المصنَّف» ك: صلاة التَّطوُّع والإمامة وأبواب متفرِّقة، ب: من كره (أنْ يسرعَ إلى الصَّلاة)، ح: (٧٤٨٠).

(٤) «المحلّى بالآثار» ب: صلاة الجمعة، مسألة: لم يدرك من صلاة الجمعة إلّا ركعةً أو الجلوس فقط، (٣/ ٢٨٤).

(٥) البيهقيُّ في «الكبرى» ك: الصَّلاة، ب: من كره أنْ يفتتحَ الرَّجل الصَّلاةَ لنفسه ثمَّ يدخل مع الإمام، (٥١٤٦)، وأحمدُ (٢٢٠٣٣).

(٦) مسلمٌ عنْ أبي هريرةَ، ك: المساجد ومواضع الصَّلاة، ب: استحباب إتيان الصَّلاة بوقارٍ وسكينةٍ، ح: (١٣٦٠).

(٧) «موطَّأ محمَّدٍ مع التَّعليق الممجَّد» (١/ ٣٦٥).

(٨) «موطَّأ محمَّدٍ مع التَّعليق الممجَّد» أبواب الصَّلاة، ب: المشي إلى الصَّلاة وفضل المساجد، ح: (٩٤)، وأخرجَه عبدُ الرَّزَّاق في «المصنَّف» برقم: (٣٤١١)، وابنُ أبي شيبةَ، ك: صلاة التَّطوُّع والإمامة وأبواب متفرِّقة، ب: من كان يسرع إلى الصَّلاة، ح: (٧٤٧٣).



بابُ المساجدِ ومواضعِ الصَّلاةِ

وقولِ اللهِ ﷻ: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥]، وقولِه تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[البقرة: ١٥٠]، وقولِه تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٦]، وقولِه تعالى: ﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ [النور: ٣٦]، وقولِه تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [التّوبة: ١٨].

١٠٣٨ ـ وَعنِ ابنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ البَيتَ ثُمَّ خَرجَ وَبِلَالٌ خلفَهُ، فَقُلتُ لِبِلَالٍ: هَل صَلَّى؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَلَمّا كَانَ الغَدُ دَخَلَ، فَسَأَلتُ بِلَالًا: هَل صَلَّى؟ قَالَ: نَعَم، صَلَّى رَكعَتَينِ، رواهُ الدَّارقطنيُّ[1].

١٠٣٩ ـ وَعنْ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ الزَّجّاجِ ﵁ قَالَ: أَتَيتُ شَيبَةَ بنَ عُثمَانَ، فَقُلتُ: يَا أَبَا عُثمَانَ، إِنَّ ابنَ عَبّاسٍ ﵄ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الكَعبَةَ فَلَم يُصَلِّ، قَالَ: بَلَى، صَلَّى رَكعَتَينِ عِندَ العَمُودَينِ المُقَدَّمَينِ، ثُمَّ أَلزَقَ بِهِمَا ظَهرَهُ، رواهُ الطَّحاويُّ، وروى أبو يَعلى وابنُ عساكرٍ نحوَه[2].

١٠٤٠ ـ وَعنِ ابنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الكَعبَةَ وَالفَضلُ وَأُسَامَةُ بنُ زَيدٍ وَطَلحَةُ بنُ

---

(١) الدّارقطنيُّ واللَّفظُ له، ب: صلاة النَّبيِّ ﷺ في الكعبة واختلاف الرِّوايات فيها، ح: (١٧٤٧)، والبيهقيُّ في «الكبرى» نحوَه، ب: الصَّلاة في الكعبة، (٣٧٨٥)، وأصلُ الحديث في «الصَّحيحين» كما سيأتي.

(٢) الطَّحاويُّ في «شرح المعاني» ك: الصَّلاة، ب: باب الصَّلاة في الكعبة، ح: (٢٢٩٦)، وابنُ عساكرٍ في «تاريخه» نحوه (٢٣/ ٢٥٠)، والطَّبرانيُّ في «الكبير» (٧/ ٣٥٧)، ح: (٧١٩٠)، وابنُ أبي عاصمٍ في «الآحاد» (١/ ٤٣٨)، ح: (٦١٣)، وقال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (٣/ ٢٩٥): (وفيه عبدُ الرَّحمن بنُ الزَّجّاج، ولم أجدْ مَن ترجمَه)، وقال العينيُّ في «النُّخب» (٦/ ١٨٢): (وثَّقَه ابنُ حِبّانَ)، انظر: «الثِّقات» لابنِ حِبّانَ (٥/ ٩٩).

عُثمَانَ ﷺ، فَكَانَ أَوَّلُ مَن لَقِيت بِلالًا، فَقُلْتُ: أَينَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَ: بَين هَاتَينِ السَّارِيَتَين، رواهُ ابنُ أبي شيبةَ، وروى الطَّحاويُّ والبخاريُّ ومسلمٌ نحوَه(١).

١٠٤١ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَينَ(٢) المَشرِقِ وَالمَغرِبِ قِبلَةٌ»، رواهُ التِّرمذيُّ وابنُ ماجه(٣).

١٠٤٢ ـ وَعنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوَّلُ؟ قَالَ «المَسجِدُ الحَرَامُ» قُلتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «المَسجِدُ الأَقصَى» قُلتُ: كَم بَينَهُمَا؟ قَالَ: «أَربَعُونَ عَامًا، ثُمَّ الأَرضُ لَكَ مَسجِدٌ، فَحَيثُمَا أَدرَكَتكَ الصَّلَاةُ؛ فَصَلِّ»، مُتَّفَقٌ عليه(٤).

١٠٤٣ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسجِدِي هَذَا خَيرٌ مِن أَلفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلّا المَسجِدَ الحَرَامَ»، مُتَّفَقٌ عليه(٥).

---

(١) ابنُ أبي شيبةَ، ك: الأوائل، ب: أوّل ما فعل ومن فعله، ح: (٣٧٠٢٥)، وأخرج نحوَه مسلمٌ، ك: الحجِّ، ب: استحباب دخول الكعبة للحاجِّ وغيره، ح: (٣٢٣١)، والبخاريُّ، ك: الصَّلاة، ب: الصَّلاة بين السَّواري في غير جماعةٍ، ح: (٥٠٤).

(٢) قولُه: «ما بين المشرق والمغرب قبلةٌ»: (والظَّاهرُ أنَّها قبلةُ أهل المدينة؛ فإنَّها واقعةٌ بين المشرق والمغرب، وهذا الحديثُ يؤيِّدُ القول بالجهة، يعني للمكِّيِّ إصابةُ عينها، ولغيره ـ أي: غير معاينها ـ إصابةُ جهتها)، «المرقاة» و«الدُّرّ المختار» ملتقَطٌ منهما. م

(٣) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الصَّلاة، ب: ما جاءَ أنَّ ما بين المشرق والمغرب قبلةٌ، ح: (٣٤٤)، وابنُ ماجه، أبواب إقامة الصَّلاة، والسُّنَّة فيها، ب: القبلة، ح: (١٠١١)، وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).

(٤) مسلمٌ واللَّفظُ له، ك: المساجد ومواضع الصَّلاة، ح: (١١٦٢/ ١١٦١)، والبخاريُّ، ك: أحاديث الأنبياء، ب: بعد قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبۡرَٰهِيمَ خَلِيلٗا﴾، ح: (٣٣٦٦).

(٥) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: فضل الصَّلاة في مسجد مكَّة والمدينة، ب: فضل الصَّلاة في مسجد مكَّة والمدينة، ح: (١١٩٠)، ومسلمٌ، ك: الحجِّ، ب: فضل الصَّلاة بمسجدي مكَّة والمدينة، ح: (٣٣٧٤).

١٠٤٤ ـ وَعنْ أَنسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيتِهِ بِصَلَاةٍ، وَصَلَاتُهُ فِي مَسجِدِ القَبَائِلِ بِخَمسٍ وَعِشرِينَ صَلَاةً، وَصَلَاتُهُ فِي المَسجِدِ الذي يُجَمَّعُ فِيهِ بِخَمسِمِئَةِ صَلَاةٍ، وَصَلَاتُهُ فِي المَسجِدِ الأَقصَى بِخَمسِينَ أَلفَ صَلَاةٍ، وَصَلَاتُهُ فِي مَسجِدِي بِخَمسِينَ أَلفَ صَلَاةٍ، وَصَلَاةٌ فِي المَسجِدِ الحَرَامِ بِمِئَةِ أَلفِ صَلَاةٍ»، رواهُ ابنُ ماجه[1].

١٠٤٥ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَن جَاءَ مَسجِدِي هَذَا، لَم يَأتِهِ إِلَّا لِخَيرٍ يَتَعَلَّمُهُ أَو يُعَلِّمُهُ؛ فَهُوَ بِمَنزِلَةِ المُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَمَن جَاءَ لِغَيرِ ذَلِكَ؛ فَهُوَ بِمَنزِلَةِ الرَّجُلِ يَنظُرُ إِلَى مَتَاعِ غَيرِهِ»، رواهُ ابنُ ماجه والبيهقيُّ في «شعب الإيمان»[2].

١٠٤٦ ـ وَعنِ السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنتُ قَائِمًا فِي المَسجِدِ فَحَصَبَنِي رَجُلٌ، فَنَظَرتُ فَإِذَا عُمَرُ ابنُ الخَطَّابِ ﷺ، فَقَالَ: اذهَبْ فَأْتِنِي بِهَذَينِ، فَجِئتُهُ بِهِمَا، قَالَ: مَن أَنتُمَا ـ أَو مِن أَينَ أَنتُمَا؟ ـ قَالا: مِن أَهلِ الطَّائِفِ، قَالَ: لَو كُنتُمَا مِن أَهلِ البَلَدِ لَأَوجَعتُكُمَا، تَرفَعَانِ أَصوَاتَكُمَا فِي مَسجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، رواهُ البخاريُّ[3].

١٠٤٧ ـ وَعنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسجِدِ الحَرَامِ، وَمَسجِدِ الأَقصَى، وَمَسجِدِي»، مُتَّفَقٌ عليه[4].

١٠٤٨ ـ وَعنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأتِي مَسجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ رَاكِبًا وَمَاشِيًا، فَيُصَلِّي

---

(١) ابنُ ماجه، أبواب إقامة الصَّلاة، والسُّنَّة فيها، ب: ما جاء في الصَّلاة في المسجد الجامع، ح: (١٤١٣)، وفي «الزَّوائد»: (إسنادُه ضعيفٌ).

(٢) ابنُ ماجه، أبواب السُّنَّة، ب: فضل العلماء والحثِّ على طلب العلم، ح: (٢٢٧)، وفي «الزَّوائد»: (إسنادُه صحيحٌ على شرط مسلمٍ)، وهو في «المسند» (٩٤١٩).

(٣) البخاريُّ، ك: الصَّلاة، ب: رفع الصَّوت في المساجد، ح: (٤٧٠).

(٤) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: فضل الصَّلاة في مسجد مكَّة والمدينة، ب: مسجد بيت المقدس، ح: (١١٩٧)، ومسلمٌ، ك: الحجِّ، ب: سفر المرأة مع محرمٍ إلى حجٍّ وغيره، ح: (٣٢٦١).

فِيهِ رَكعَتَينِ، مُتَّفَقٌ عليه[١].

١٠٤٩ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَينَ بَيتِي وَمِنبَرِي رَوضَةٌ مِن رِيَاضِ الجَنَّةِ، وَمِنبَرِي عَلَى حَوضِي»، مُتَّفَقٌ عليه[٢].

١٠٥٠ ـ وَعنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ الذي لَم يَقُمْ مِنهُ: «لَعنَ اللهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنبِيَائِهِم مَسَاجِدَ»، مُتَّفَقٌ عليه[٣].

١٠٥١ ـ وَعنْ جُندَبٍ ﵁ قَالَ: سَمِعتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا وَإِنَّ مَن كَانَ قَبلَكُم كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنبِيَائِهِم وَصَالِحِيهِم مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا القُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنهَاكُم عنْ ذَلِكَ»، رواهُ مسلمٌ[٤].

١٠٥٢ ـ وَعنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تَجعَلْ قَبرِي وَثَنًا يُعبَدُ، اشتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى قَومٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنبِيَائِهِم مَسَاجِدَ»، رواهُ مالكٌ مرسلًا[٥].

١٠٥٣ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «أَحَبُّ البِلَادِ إِلَى اللهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبغَضُ البِلَادِ إِلَى اللهِ أَسوَاقُهَا»، رواهُ مسلمٌ[٦].

---

(١) مسلمٌ واللَّفظُ له، ك: الحجِّ، ب: فضل مسجد قباء، وفضل الصَّلاة فيه، وزيارته، ح: (٣٣٩٠)، والبخاريُّ، ك: فضل الصَّلاة في مسجد مكَّة والمدينة، ب: إتيان مسجد قباء ماشيًا وراكبًا، ح: (١١٩٣).

(٢) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: فضل الصَّلاة في مسجد مكَّة والمدينة، ب: فضل ما بين القبر والمنبر، ح: (١١٩٦)، ومسلمٌ، ك: الحجِّ، ب: ما بين القبر والمنبر روضةٌ من رياض الجنَّة، ح: (٣٣٧٠).

(٣) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الجنائز، ب: ما جاء في قبر النَّبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ ﵄، ح: (١٣٩٠)، ومسلمٌ، ك: المسجد ومواضع الصَّلاة، ب: النَّهي عنْ بناء المساجد على القبور، ح: (١١٨٤).

(٤) مسلمٌ، ك: المسجد ومواضع الصَّلاة، ب: النَّهي عنْ بناء المساجد على القبور، ح: (١١٨٨).

(٥) مالكٌ مرسلًا في «الموطَّأ» ك: قصر الصَّلاة في السَّفر، ب: جامع الصَّلاة، ح: (٥٩٣)، ووصلَه ابنُ عبد البرِّ عنْ أبي سعيدٍ في «التَّمهيد» (٥/ ٤٢) والبزَّارُ في «كشف الأستار» (٤٤٠)، وله شاهدٌ عنْ أبي هريرةَ عند أحمدَ (٧٣٥٨) وإسنادُه قويٌّ.

(٦) مسلمٌ، ك: المساجد ومواضع الصَّلاة، ب: فضل الجلوس في مصلَّاه بعد الصُّبح، ح: (١٥٢٨).

١٠٥٤ ـ وَعنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: إِنَّ حَبراً مِنَ اليَهُودِ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ البِقَاعِ خَيرٌ؟ فَسَكَتَ عَنهُ وَقَالَ: «أَسكُتُ حَتَّى يَجِيءَ جِبرِيلُ» فَسَكَتَ وَجَاءَ جِبرِيلُ عَلَيهِ السَّلَامُ فَسَأَلَ فَقَالَ: مَا المسؤول عَنهَا بِأَعلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلَكِنْ أَسأَلُ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى، ثُمَّ قَالَ جِبرِيلُ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي دَنَوتُ مِنَ اللهِ دُنُوًّا مَا دَنَوتُ مِنهُ قطّ، قَالَ: «وَكَيف كَانَ يا جبريل؟» قَالَ: كَانَ بَينِي وَبَينَهُ سَبعُونَ أَلفَ حِجَابٍ مِن نُورٍ، فَقَالَ: شَرُّ البِقَاعِ أَسوَاقُهَا، وَخَيرُ البِقَاع مساجدها، رواهُ ابنُ حِبَّانَ في «صحيحه»[١].

١٠٥٥ ـ وروى أحمدُ وأبو يَعلى والحاكمُ والطَّبرانيُّ والبزَّارُ نحوَه، وصحَّحَه الحاكمُ[٢].

١٠٥٦ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا مَرَرتُم بِرِيَاضِ الجَنَّةِ فَارتَعُوا»، قُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا رِيَاضُ الجَنَّةِ؟ قَالَ: «المَسَاجِدُ»، قُلتُ: وَمَا الرَّتعُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «سُبحَانَ اللهِ، وَالحَمدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلّا اللهُ، وَاللهُ أَكبَرُ»، رواهُ التِّرمذيُّ[٣].

١٠٥٧ ـ وَعنْ عُثمَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن بَنَى مَسجِدًا لِلَّهِ تَعَالَى؛ بَنَى اللهُ لَهُ بَيتًا فِي الجَنَّةِ»، مُتَّفَقٌ عليه[٤].

١٠٥٨ ـ وَعنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَت: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبِنَاءِ المَسَاجِدِ فِي الدُّورِ وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ، رواهُ أبو داودَ والتِّرمذيُّ وابنُ ماجه[٥].

---

(١) ابن حِبّانَ في صحيحه، ك: الصَّلاة، ب: المساجد، ذكر البيان بأنَّ خيرَ البقاع في الدُّنيا المساجدُ، ح: (١٥٩٩)، وصحَّحَه الحاكمُ ووافقَه الذَّهبيُّ (٢١٤٩)، ولفظُ ابنِ حِبّانَ هو: عنْ محارب بن دثارٍ، عنِ ابن عمرَ، أنَّ رجلًا سأل النَّبيَّ ﷺ، أيُّ البقاع شرٌّ؟ قال: «لا أدري حتَّى أسألَ جبريل» فسأل جبريل، فقال: لا أدري حتَّى أسأل ميكائيل، فجاء فقال: «خيرُ البقاعِ المساجدُ، وشرُّها الأسواقُ»، وله شاهدٌ عنْ أبي هريرةَ عند مسلمٍ كما مرَّ.

(٢) البزَّارُ عنْ جبيرٍ (٣٤٣٠)، وأحمدُ (١٦٧٤٤) وله شاهدٌ عند التِّرمذيِّ عنْ أبي هريرةَ كما سيأتي.

(٣) التِّرمذيُّ، أبواب الدَّعوات، ح: (٣٥٠٩)، وقال: (حديثٌ حسنٌ غريبٌ).

(٤) مسلمٌ واللَّفظُ له، ك: المساجد، ب: فضل بناء المساجد والحثِّ عليها، ح: (١١٨٩)، والبخاريُّ، ك: الصَّلاة، ب: من بنى مسجدًا، ح: (٤٥٠).

(٥) أبو داودَ ك: الصَّلاة، ب: اتِّخاذ المساجد في الدُّور، ح: (٤٥٥)، والتِّرمذيُّ، ك: الصَّلاة، ب: ما ذكر في تطييب=

١٠٥٩ ـ وَعنْ طَلقِ بنِ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: خَرَجنَا وَفدًا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَايَعنَاهُ، وَصَلَّينَا مَعَهُ وَأَخبَرنَاهُ أَنَّ بِأَرضِنَا بِيعَةً لَنَا، فَاستَوهَبنَاهُ مِن فَضلِ طَهُورِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَتَمَضمَضَ، ثُمَّ صَبَّهُ فِي إِدَاوَةٍ وَأَمَرَنَا، فَقَالَ: «اُخرُجُوا، فَإِذَا أَتَيتُمْ أَرضَكُم فَاكسِرُوا بِيعَتَكُم، وَانضَحُوا مَكَانَهَا بِهَذَا المَاءِ، وَاتَّخِذُوهَا مَسجِدًا» قُلنَا: إِنَّ البَلَدَ بَعِيدٌ، وَالحَرَّ شَدِيدٌ، وَالمَاءَ يَنشُفُ؟ فَقَالَ: «مُدُّوهُ مِنَ المَاءِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَزِيدُهُ إِلَّا طِيبًا»، رواهُ النَّسائيُّ[1].

١٠٦٠ ـ وَعنِ ابنِ عَبّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أُمِرتُ بِتَشيِيدِ المَسَاجِدِ» قَالَ ابنُ عَبّاسٍ: لَتُزَخرِفُنَّهَا كَمَا زَخرَفَتِ اليَهُودُ وَالنَّصَارَى، رواهُ أبو داودَ[2].

١٠٦١ ـ وَعنْ أَنسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِن أَشرَاطِ السّاعَةِ: أَنْ يَتَبَاهَى النّاسُ فِي المَسَاجِدِ»، رواهُ أبو داودَ والنَّسائيُّ والدّارميُّ وابنُ ماجه[3].

= المساجد، ح: (٥٩٤)، وصحَّحه ابنُ حِبّانَ (١٦٣٤).

(١) النَّسائيُّ واللَّفظُ له، ك: المساجد، ب: اتِّخاذ البِيعِ مساجدَ، ح: (٧٠٢)، وصحَّحه ابنُ حِبّانَ، ح: (١١٢٣).
قولُه: «طَهورِه»: بفتح الطَّاء؛ أي: بقيَّةِ ما يتطهَّرُ به، «مُدُّوه من الماء»؛ أي: زيدوا فضلَ ماء الوضوء من الماء غيره.

(٢) أبو داودَ، ك: الصَّلاة، ب: في بناء المساجد، ح: (٤٤٨)، وصحَّحه ابن حبان، ح: (١٦١٥).
وقال البغويُّ في «شرح السُّنَّة» (٢/ ٣٤٩): (والمرادُ من التَّشييد: رفعُ البناء وتطويلُه).
قال الخطَّابيُّ: (معنى قولِه: لتزخرفنَّها: لتزيِّننَّها، أصلُ الزُّخرف الذَّهبُ، يريد تمويهَ المساجد بالذَّهبِ ونحوِه، ومنه قولُهم: زخرفَ الرَّجلُ كلامَه: إذا موَّهَه وزيَّنَه بالباطل، والمعنى: أنَّ اليهودَ والنصارى إنَّما زخرفوا المساجدَ عندما حرَّفوا وبدَّلوا وتركوا العملَ بما في كتبهم، يقول: فأنتم تصيرون إلى مثل حالهم إذا طلبتم الدُّنيا بالدِّين، وتركتم الإخلاصَ في العمل، وصار أمرُكم إلى المراءاة بالمساجد والمباهاة في تشييدها وتزيينها)، وقال صاحبُ «النِّهاية» في تفسير الزُّخرف في الحديث: (إنَّه ﷺ لم يدخلِ الكعبةَ حتَّى أمرَ بالزُّخرف فنحِّي: هو نقوشٌ وتصاويرُ بالذَّهب كانت زيِّنت بها الكعبةُ، أمرَ بها فحكَّتْ، والزُّخرف في الأصل: الذَّهبُ وكمالُ حسنِ الشَّيءِ، وقال في تفسير الحديث: نهى أنْ تزخرفَ المساجدُ؛ أي: تنقشَ وتموَّه بالذَّهب).

(٣) النَّسائيُّ واللَّفظُ له، ك: المساجد، ب: المباهاة في المساجد، ح: (٦٩٠)، وأبو داودَ، ك: الصَّلاة، ب: في بناء=

١٠٦٢ ـ وَعنِ ابنِ عبّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «لَعنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَائِرَاتِ القُبُورِ[١]، وَالمُتَّخِذِينَ عَلَيهَا المَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ»، رواهُ أبو داودَ، والتِّرمذيُّ، والنَّسائيُّ[٢].

١٠٦٣ ـ وفي روايةٍ لمسلمٍ: «نَهَيتُكُم عنْ زِيَارَةِ القُبُورِ، فَزُورُوهَا»[٣].

١٠٦٤ ـ وَعنْ أَنسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّى القَذَاةُ يُخرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ المَسجِدِ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي، فَلَم أَرَ ذَنبًا أَعظَمَ مِن سُورَةٍ مِنَ القُرآنِ أَو آيَةٍ أُوتِيَهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا»، رواهُ التِّرمذيُّ وأبو داودَ[٤]

١٠٦٥ ـ وَعنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيتُمُ الرَّجُلَ يَتَعَاهَدُ المَسجِدَ فَاشهَدُوا لَهُ بِالإِيمَانِ؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾

= المساجد، ح: (٤٤٩)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (١/ ٣٣٦).

وفي «حاشية السُّيوطيِّ على سنن النَّسائيِّ» (٢/ ٣٢): («يتباهى النّاس»؛ أي: يتفاخروا).

(١) قولُه: «لَعنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَائِرَاتِ القُبُورِ»: في «شرح السُّنَّة» قيل: (هذا كان قبلَ التَّرخُّصِ، فلمّا رخَّصَ دخل في الرُّخصة الرِّجالُ والنِّساءُ، ومرادُه بالتَّرخُّص قولُه ﷺ: «كنتُ نهيتكم عنْ زيارة القبور فزوروها؛ لأنَّها تذكِّر الآخرةَ»)، قاله في «المرقاة» وقال في «الدُّرِّ المختار» «ردِّ المحتار» (٢/ ٢٤٢): (لا بأسَ بزيارة القبور ولو للنِّساء؛ لحديث: «كنت نهيتُكم» بل تُندَبُ كما في «البحر» عنِ المجتبى، فكان ينبغي التَّصريحُ به للأمر بها في الحديث المذكور كما في «الإمداد»، ولا تتركُ؛ لِما يحصل عندها من منكراتٍ ومفاسدَ كاختلاط الرِّجال بالنِّساء، وغير ذلك؛ لأنَّ القرباتِ لا تترك لمثل ذلك، بل على الإنسان فعلُها وإنكارُ البدع، بل وإزالتُها إنْ أمكن). م

(٢) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الجنائز، ب: في زيارة النِّساء القبورَ، ح: (٣٢٣٦)، والتِّرمذيّ، أبواب الصَّلاة، ب: ما جاء في كراهية أنْ يتَّخذَ على القبر مسجدًا، ح: (٣٢٠)، وقال: (حديثٌ حسنٌ).

(٣) مسلمٌ عنْ بريدةَ، ك: الجنائز، ب: استئذان النَّبيِّ ﷺ ربَّه ﷻ في زيارة قبر أمِّه، ح: (٢٢٦٠).

(٤) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: في كنس المسجد، ح: (٤٦١)، والتِّرمذيُّ، أبواب فضائل القرآن، ب: لم أرَ ذنبًا أعظمَ من سورةٍ من القرآن، ح: (٢٩١٦)، واستغربَه، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (١/ ٣٣٧).

[التَّوبة: ١٨]»، رواهُ التِّرمذيُّ وابنُ ماجه والدّارميُّ[١].

١٠٦٦ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلاةُ الرَّجُلِ فِي الجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلاتِهِ فِي بَيتِهِ، وَفِي سُوقِهِ خَمسًا وَعِشرِينَ ضِعفًا؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ، فَأَحسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى المَسجِدِ، لا يُخرِجُهُ إِلّا الصَّلاةُ، لَم يَخطُ خَطوَةً إِلّا رُفِعَت لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى لَم تَزَلِ المَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيهِ مَا دَامَ فِي مُصَلّاهُ: اللَّهمَّ صَلِّ عَلَيهِ، اللَّهمَّ ارحَمْهُ، وَلا يَزَالُ أَحَدُكُم فِي صَلاةٍ مَا انتَظَرَ الصَّلاةَ»، وزادَ مسلمٌ في دعاء الملائكة: «اللَّهُمَّ ارحَمْهُ، اللهُمَّ اغفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيهِ، مَا لَم يُؤذِ فِيهِ، مَا لَم يُحدِث فِيهِ»[٢].

١٠٦٧ ـ وفي روايةٍ: «وَإِذَا دَخَلَ المَسجِدَ؛ كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَت تَحبِسُهُ»، مُتَّفَقٌ عليه[٣].

١٠٦٨ ـ وَعنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلاثَةٌ كُلُّهُم ضَامِنٌ عَلَى اللهِ ﷻ: رَجُلٌ خَرَجَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللهِ حَتَّى يَتَوَفّاهُ فَيُدخِلَهُ الجَنَّةَ، أَو يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِن أَجرٍ وَغَنِيمَةٍ، وَرَجُلٌ رَاحَ إِلَى المَسجِدِ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللهِ، وَرَجُلٌ دَخَلَ بَيتَهُ بِسَلَامٍ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللهِ ﷻ»، رواهُ أبو داودَ[٤].

١٠٦٩ ـ وَعَنهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن خَرَجَ مِن بَيتِهِ مُتَطَهِّرًا إِلَى صَلَاةٍ مَكتُوبَةٍ؛

---

(١) التِّرمذيُّ، أبواب الإيمان، ب: ما جاء في حرمة الصَّلاة، ح: (٢٦١٧)، وابنُ ماجه، ك: المساجد والجماعات، ب: لزوم المسجد، ح: (٨٠٢)، وقال التِّرمذيُّ: (حديثٌ غريبٌ حسنٌ).

(٢) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الأذان، ب: فضل صلاة الجماعة، ح: (٦٤٧)، ومسلمٌ، ك: المساجد ومواضع الصَّلاة، ب: فضل صلاة الجماعة، ح: (١٥٠٦).

(٣) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: الصَّلاة في مسجد السُّوق، ح: (٤٧٧)، ومسلمٌ، ك: المساجد ومواضع الصَّلاة، ب: فضل صلاة الجماعة، ح: (١٥٠٦).

(٤) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الجهاد، ب: فضل الغزو في البحر، ح: (٢٤٩٤)، وصحَّحه ابنُ حِبّانَ (٤٩٩)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (١/ ٣٤١).

فَأَجرُهُ كَأَجرِ الحَاجِّ المُحرِمِ، وَمَن خَرَجَ إِلَى تَسبِيحِ الضُّحَى لَا يَنصِبُهُ إِلّا إِيّاهُ؛ فَأَجرُهُ كَأَجرِ المُعتَمِرِ، وَصَلَاةٌ عَلَى أَثَرِ صَلَاةٍ لَا لَغوَ بَينَهُمَا كِتَابٌ فِي عِلِّيِّينَ»، رواهُ أحمدُ وأبو داودَ[١].

١٠٧٠ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن غَدَا إِلَى المَسجِدِ وَرَاحَ؛ أَعَدَّ اللهُ لَهُ نُزُلَهُ مِنَ الجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَو رَاحَ»، مُتَّفَقٌ عليه[٢].

١٠٧١ ـ وَعنْ أَبِي مُوسَى الأَشعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعظَمُ النّاسِ أَجرًا فِي الصَّلاةِ أَبعَدُهُم فَأَبعَدُهُم مَمشًى، وَالَّذِي يَنتَظِرُ الصَّلاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمَامِ أَعظَمُ أَجرًا مِنَ الذي يُصَلِّي، ثُمَّ يَنَامُ»، مُتَّفَقٌ عليه[٣].

١٠٧٢ ـ وَعنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: خَلَتِ البِقَاعُ حَولَ المَسجِدِ، فَأَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَن يَنتَقِلُوا إِلَى قُربِ المَسجِدِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُم: «إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكُم تُرِيدُونَ أَن تَنتَقِلُوا قُربَ المَسجِدِ؟» قَالُوا: نَعَم، يَا رَسُولَ اللهِ، قَد أَرَدنَا ذَلِكَ، فَقَالَ: «يَا بَنِي سَلِمَةَ، دِيَارَكُم تُكتَبْ آثَارُكُم، دِيَارَكُم تُكتَبْ آثَارُكُم»، رواهُ مسلمٌ[٤].

١٠٧٣ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَبعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَومَ لا

---

(١) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: ما جاء في فضل المشي إلى الصَّلاة، ح: (٥٥٨)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (١/ ٣٤١)، وهو في «المسند» (٢٢٣٠٤).

(٢) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الأذان، ب: فضل من غدا إلى المسجد ومن راح، ح: (٦٦٢)، ومسلمٌ، ك: المساجد ومواضع الصَّلاة، ب: المشي إلى الصَّلاة تُمحى به الخطايا، ح: (١٥٢٤).

(٣) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الأذان، ب: فضل صلاة الفجر في جماعةٍ، ح: (٦٥١)، ومسلمٌ، ك: المساجد ومواضع الصَّلاة، ب: فضل كثرة الخطا إلى المساجد، ح: (١٥١٣).

(٤) مسلم، ك: المساجد ومواضع الصَّلاة، ب: فضل كثرة الخطا إلى المساجد، ح: (١٥١٩).

قولُه: «ديارَكم تكتب آثارُكم»: معناه: الزموا ديارَكم؛ فإنَّكم إذا لزمتموها؛ كتبتْ آثارُكم وخطاكم الكثيرةُ إلى المسجد.

ظِلَّ إلّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَدلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللهِ، وَرَجُلٌ قَلبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَسَاجِدِ، وَرَجُلانِ تَحَابّا فِي اللهِ، اجتَمَعَا عَلَيهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيهِ، وَرَجُلٌ دَعَتهُ امرَأَةٌ ذَاتُ مَنصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخفَاهَا حَتَّى لا تَعلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا فَفَاضَت عَينَاهُ»، مُتَّفَقٌ عليه[1].

١٠٧٤ ـ وَعنْ بُرَيدَةَ الأَسلَمِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَشِّرِ المَشَّائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى المَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يومَ القِيَامَةِ»، رواهُ التِّرمذيُّ وأبو داودَ[2].

١٠٧٥ ـ ورواهُ ابنُ ماجه عنْ سهلِ بنِ سعدٍ وأنسٍ[3].

١٠٧٦ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن أَتَى المَسجِدَ لِشَيءٍ؛ فَهُوَ حَظُّهُ»، رواهُ أبو داودَ[4].

١٠٧٧ ـ وَعنْ عُثمَانَ بنِ مَظعُونٍ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ائذَن لَنَا فِي الاختِصَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيسَ مِنّا مَن خَصَى وَلا اختَصَى، إِنَّ خِصَاءَ أُمَّتِي الصِّيَامُ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ائذَنْ لَنَا فِي السِّيَاحَةِ، فَقَالَ: «إِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ائذَنْ لَنَا فِي التَّرَهُّبِ، فَقَالَ: «إِنَّ تَرَهُّبَ أُمَّتِي الجُلُوسُ فِي المَسَاجِدِ انتِظَارَ الصَّلاةِ»، رواهُ البغويُّ في «شرح السُّنَّة»[5].

---

(١) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الزَّكاة، ب: الصَّدقة باليمين، ح: (١٤٢٣)، ومسلمٌ، ك: الزَّكاة، ب: فضل إخفاء الصَّدقة، ح: (٢٣٨٠).

(٢) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الصَّلاة، ب: ما جاء في فضل العشاء والفجر، ح: (٢٢٣)، وأبو داودَ، ك: الصَّلاة، ب: ما جاء في المشي إلى الصَّلاة في الظَّلام، ح: (٥٦١)، وقال المنذريُّ في «التَّرغيب» (١/ ٢١٢): (رجالُ إسنادِه ثقاتٌ).

(٣) ابنُ ماجه، ك: المساجد والجماعات، ب: المشي إلى الصَّلاة، ح: (٧٨١/ ٧٨٠).

(٤) أبو داودَ، ك: الصَّلاة، ب: فضل القعود في المسجد، ح: (٤٧٢)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (١/ ٣٤١).
قولُه: «مَن أتى المسجد لشيءٍ»: (أي: أي لنيَّةِ شيءٍ من غرض دينيٍّ أو دنيويٍّ؛ «فهو»؛ أي: ذلك الغرض والمقصود «حظُّه»؛ أي: نصيبُه يؤجر عليه أو يعاقب)، قالَه صاحبُ «بذل المجهود» (٣/ ١٩٩)

(٥) البغويُّ في «شرح السُّنَّة» واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: فضل القعود في المسجد لانتظار الصَّلاة، ح: (٤٨٤)، وابنُ=

١٠٧٨ ـ وَعنْ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ عَائِشٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَأَيتُ رَبِّي فِي أَحسَنِ صُورَةٍ» قَالَ: فِيمَ يَختَصِمُ المَلأُ الأَعلَى؟ فَقُلتُ: «أَنتَ أَعلَمُ يَا رَبِّ» قَالَ: «فَوَضَعَ كَفَّهُ بَينَ كَتِفَيَّ، فَوَجَدتُ بَردَهَا بَينَ ثَديَيَّ، فَعَلِمتُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرضِ»، وَتَلَا ﴿ وَكَذَٰلِكَ نُرِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلۡمُوقِنِينَ ﴾ [الأنعام: ٧٥]، رواهُ الدّارميُّ مرسلًا وللتِّرمذيِّ نحوُه عنه[١].

١٠٧٩ ـ وَعنِ ابنِ عَبّاسٍ وَمُعَاذِ بنِ جَبَلٍ ﷺ وَزَادَ فِيهِ: «يَا مُحَمَّدُ، هَل تَدرِي فِيمَ يَختَصِمُ المَلأُ الأَعلَى؟ قُلتُ: نَعَم، فِي الكَفّارَاتِ، وَالكَفّارَاتُ: المُكثُ فِي المَسَاجِدِ بَعدَ الصَّلَاةِ، وَالمَشيُ عَلَى الأَقدَامِ إِلَى الجَمَاعَاتِ، وَإِسبَاغُ الوُضُوءِ فِي المَكَارِهِ، وَمَن فَعَلَ ذَلِكَ عَاشَ بِخَيرٍ وَمَاتَ بِخَيرٍ، وَكَانَ مِن خَطِيئَتِهِ كَيَومِ وَلَدَتهُ أُمُّهُ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِذَا صَلَّيتَ؛ فَقُل: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ فِعلَ الخَيرَاتِ، وَترك المُنكَرَاتِ، وَحُبَّ المَسَاكِينِ، وَإِذَا أَردتَ بِعِبَادِكَ فِتنَةً فَاقبِضنِي إِلَيكَ غَيرَ مَفتُونٍ، قَالَ: وَالدَّرَجَاتُ: إِفشَاءُ السَّلَامِ، وَإِطعَامُ الطَّعَامِ، وَالصَّلَاةُ بِاللَّيلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ»[٢].

١٠٨٠ ـ وَعنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: احتُبِسَ عَنّا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مِن صَلَاةِ الصُّبحِ حَتَّى كِدنَا نَتَرَاءَى عَينَ الشَّمسِ، فَخَرَجَ سَرِيعًا فَثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَتَجَوَّزَ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمّا سَلَّمَ دَعَا بِصَوتِهِ، فَقَالَ لَنَا: «عَلَى مَصَافِّكُم كَمَا أَنتُم» ثُمَّ انفَتَلَ إِلَينَا، فَقَالَ: «أَمَا إِنِّي سَأُحَدِّثُكُم مَا حَبَسَنِي عَنكُمُ الغَدَاةَ: أَنِّي قُمتُ مِنَ اللَّيلِ فَتَوَضَّأتُ فَصَلَّيتُ مَا قُدِّرَ لِي، فَنَعَستُ فِي صَلَاتِي فَاستَثقَلتُ،

= عبد البرِّ في «التَّمهيد» (٢١/ ٢٢٦)، وأبو داود، ك: الجهاد، ب: في النَّهي عنِ السِّياحة، ح: (٢٤٨٦)، وليس فيه سوى ذكرِ السِّياحة. وجوَّدَ إسنادَه العراقيُّ في «تخريج أحاديث الإحياء» (ص: ٩٢١).

(١) الدّارميُّ مرسلًا واللَّفظُ له، ك: الرُّؤيا، ب: في رؤية الرَّبِّ تعالى في النَّوم، ح: (٢١٩٥)، وقال البغويُّ في «شرح السُّنَّة» أبواب النَّوافل، ب: التَّحريض على قيام اللَّيل، (٤/ ٣٨): (هذا حديثٌ حسنٌ)، ووصلَه التِّرمذيُّ بنحو هذا اللَّفظ عنْ عبد الرَّحمن بن عائشٍ الحضرميِّ، أنَّه حدَّثَه عنْ مالك بن يخامر السكسكيِّ عنْ معاذ بن جبلٍ، ولفظُه سيأتي بعد الحديث الآتي، وله شاهدٌ عنِ ابنِ عبَّاسٍ كما سيأتي لفظُه بعد.

(٢) هذا لفظُ ابنِ عبَّاسٍ عند التِّرمذيِّ، في أبواب تفسير القرآن، ب: ومن سورة ﴿صٓ﴾، ح: (٣٢٣٣)، وهو في «المسند» (٣٤٨٤) وله شاهدٌ عنْ معاذٍ عند التِّرمذيِّ (٣٢٣٥) وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)، وأحمدُ (٢٢١٠٩).

فَإِذَا أَنَا بِرَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي أَحسَنِ صُورَةٍ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، قُلتُ: لَبَّيكَ رَبِّ، قَالَ: فِيمَ يَختَصِمُ المَلأُ الأَعلَى؟ قُلتُ: لَا أَدرِي رَبِّ ـ قَالَهَا ثَلَاثًا ـ قَالَ: فَرَأَيتُهُ وَضَعَ كَفَّهُ بَينَ كَتِفَيَّ حَتَّى وَجَدتُ بَردَ أَنَامِلِهِ بَينَ ثَديَيَّ، فَتَجَلَّى لِي كُلُّ شَيءٍ وَعَرَفتُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، قُلتُ: لَبَّيكَ رَبِّ، قَالَ: فِيمَ يَختَصِمُ المَلَأُ الأَعلَى؟ قُلتُ: فِي الكَفَّارَاتِ، قَالَ: مَا هُنَّ؟ قُلتُ: مَشيُ الأَقدَامِ إِلَى الجَمَاعَاتِ، وَالجُلُوسُ فِي المَسَاجِدِ بَعدَ الصَّلَوَاتِ، وَإِسبَاغُ الوُضُوءِ فِي المَكرُوهَاتِ.

قَالَ: ثُمَّ فِيمَ؟ قُلتُ: إِطعَامُ الطَّعَامِ، وَلِينُ الكَلَامِ، وَالصَّلَاةُ بِاللَّيلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، قَالَ: سَلْ، قُلتُ: اللَّهمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ فِعلَ الخَيرَاتِ، وَتَركَ المُنكَرَاتِ، وَحُبَّ المَسَاكِينِ، وَأَنْ تَغفِرَ لِي وَتَرحَمَنِي، وَإِذَا أَرَدتَ فِتنَةً فِي قَومٍ فَتَوَفَّنِي غَيرَ مَفتُونٍ، وَأَسأَلُكَ حُبَّكَ وَحُبَّ مَن يُحِبُّكَ، وَحُبَّ عَمَلٍ يُقَرِّبُ إِلَى حُبِّكَ»، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهَا حَقٌّ فَادرُسُوهَا ثُمَّ تَعَلَّمُوهَا» رواهُ أحمدُ والتِّرمذيُّ، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)، سألتُ محمَّدَ بنَ إسماعيلَ عنْ هذا الحديثِ، فقال: (هذا حديثٌ صحيحٌ)[1].

١٠٨١ ـ وَعنْ [أَبِي حُمَيدٍ، أَو] عنْ أَبِي أُسَيدٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسجِدَ، فَليَقُلْ: اللهُمَّ افتَح لِي أَبوَابَ رَحمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَليَقُلْ: اللهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ مِن فَضلِكَ»، رواهُ مسلمٌ[2].

١٠٨٢ ـ وَعنْ فَاطِمَةَ بِنتِ الحُسَينِ، عنْ جَدَّتِهَا فَاطِمَةَ الكُبرَى ﷺ قَالَت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ المَسجِدَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «رَبِّ اغفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافتَح لِي أَبوَابَ رَحمَتِكَ» وَإِذَا خَرَجَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «رَبِّ اغفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافتَحْ لِي أَبوَابَ فَضلِكَ»، رواهُ التِّرمذيُّ وأحمدُ وابنُ ماجه[3]. وفي روايتِهما: قَالَتْ: إِذَا دَخَلَ المَسجِدَ ـ وكذا إِذَا خَرَجَ ـ قَالَ: «بِاسمِ اللهِ،

---

(١) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب تفسير القرآن، ب: ومن سورة ﴿صٓ﴾، ح: (٣٢٣٣)، وهو في «المسند» (٢٢١٠٩).

قولُه: «تجوَّزَ»؛ أي: خفَّفَ واقتصر على خلاف عادته، «انفتل»؛ أي: انصرفَ من الصَّلاة، أو أقبل من القبلة إلينا.

(٢) مسلمٌ، ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب: ما يقول إذا دخل المسجدَ، ح: (١٦٥٢).

(٣) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الصَّلاة، ب: ما يقول عند دخوله المسجدَ، ح: (٣١٤)، وهو في «المسند» (٢٦٤١٩)،=

وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ» بدلَ: صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ[١].

١٠٨٣ ـ وَعنْ عَبدِاللهِ بنِ عَمرِو بنِ العَاصِ ﵄ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا دَخَلَ المَسجِدَ: «أَعُوذُ بِاللهِ العَظِيمِ، وَبِوَجهِهِ الكَرِيمِ، وَسُلطَانِهِ القَدِيمِ، مِنَ الشَّيطَانِ الرَّجِيمِ» قَالَ: «فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ قَالَ الشَّيطَانُ: حُفِظَ مِنِّي سَائِرَ اليَومِ»، رواهُ أبو داودَ[٢].

١٠٨٤ ـ وَعنْ كَعبِ بنِ مَالِكٍ ﵁: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَقدَمُ مِن سَفَرٍ إِلّا نَهَارًا فِي الضُّحَى، فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالمَسجِدِ، فَصَلَّى فِيهِ رَكعَتَينِ، ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ»، مُتَّفَقٌ عليه[٣].

١٠٨٥ ـ وَعنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسجِدَ؛ فَليَركَع رَكعَتَينِ قَبلَ أَن يَجلِسَ»[٤] مُتَّفَقٌ عليه[٥].

= وقال التِّرمذيُّ: (حديثُ فاطمةَ حديثٌ حسنٌ، وليس إسنادُه بمتَّصلٍ، وفاطمةُ بنتُ الحسينِ لم تدركْ فاطمةَ الكبرى).

(١) ابنُ ماجه واللَّفظُ له، أبواب المساجد والجماعات، ب: الدُّعاء عند دخول المسجد، ح: (٧٧١)، وهو في «المسند» (٢٦٤١٧).

(٢) أبو داودَ، ك: الصَّلاة، ب: فيما يقوله الرَّجلُ عند دخوله المسجدَ، ح: (٤٦٦)، وقال النَّوويُّ في «الأذكار» ط ابنِ حزمٍ (ص: ٨٠): (حديثٌ حسنٌ، رواهُ أبو داودَ بإسنادٍ جيِّدٍ).

(٣) مسلمٌ واللَّفظُ له، ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب: استحباب الرَّكعتين في المسجد لمن قدم من سفرٍ أوَّلَ قدومِه، ح: (١٦٥٩)، والبخاريُّ، ك: الجهاد، ب: الصَّلاة إذا قدم من سفرٍ، ح: (٣٠٨٨).

(٤) قولُه: «فليركعْ ركعتَين قبلَ أنْ يجلسَ» وقال في «الدُّرِّ المختار» و«ردِّ المحتار»: (يُسَنُّ تحيَّةُ ربِّ المسجدِ، وهي ركعتان، وأداءُ الفرض أو غيره ينوبُ عنها بلا نيَّةٍ، وتكفيه لكلِّ يومٍ مرَّةً، ولا تسقطُ بالجلوس عندنا، فإنَّهم قالوا في الحاكم: إذا دخل المسجدَ للحكم إنْ شاء صلَّى التَّحيَّةَ عند دخوله أو عند خروجه لحصول المقصود، كما في «الغاية»، وأمَّا حديثُ الصَّحيحين: «إذا دخل أحدُكم المسجدَ؛ فلا يجلسْ حتَّى يصلِّيَ ركعتَين»؛ فهو بيانٌ للأولى، لحديث ابنِ حِبّانَ في صحيحه: «يا أبا ذرٍّ إنَّ للمسجد تحيَّةً، وإنَّ تحيَّتَه ركعتان، فقمْ فاركعْهما» وتمامُه في «الحلية»). م

(٥) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: إذا دخل أحدُكم المسجدَ؛ فليركعْ ركعتَين، ح: (٤٤٤)، ومسلمٌ، ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب: استحباب تحيَّة المسجد بركعتين، ح: (١٦٥٤).

١٠٨٦ ـ وَعنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: دَخلتُ المَسجِدَ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ وَحدَهُ، قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّ لِلمَسجِدِ تَحِيَّةً، وَإِنَّ تَحِيَّتَهُ رَكعَتَانِ، فَقُمْ فَاركَعْهُمَا»، قَالَ: فَقُمتُ فَرَكَعتُهُمَا، رواهُ ابنُ حِبّانَ وصحَّحَه[1].

١٠٨٧ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن سَمِعَ رَجُلًا يَنشُدُ ضَالَّةً فِي المَسجِدِ؛ فَليَقُل: لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيكَ؛ فَإِنَّ المَسَاجِدَ لَم تُبنَ لِهَذَا»، رواهُ مسلمٌ[2].

١٠٨٨ ـ وَعَنهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيتُم مَن يَبِيعُ أَو يَبتَاعُ فِي المَسجِدِ؛ فَقُولُوا: لَا أَربَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ، وَإِذَا رَأَيتُم مَن يَنشُدُ فِيهِ ضَالَّةً، فَقُولُوا: لَا رَدَّ اللهُ عَلَيكَ»، رواهُ التِّرمذيُّ والدّارميُّ[3].

١٠٨٩ ـ وَعنْ حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَن يُستَقَادَ فِي المَسجِدِ، وَأَن تُنشَدَ فِيهِ الأَشعَارُ، وَأَنْ تُقَامَ فِيهِ الحُدُودُ»، رواهُ أبو داودَ في «سننه» وصاحب «جامع الأصول» فيه عنْ حكيمٍ[4].

١٠٩٠ ـ وَفِي «المصابيح» عنْ جَابرٍ[5].

١٠٩١ ـ وَعنْ عَمرِو بنِ شُعَيبٍ عنْ أَبِيهِ عنْ جَدِّهِ ﷺ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عنْ تَنَاشُدِ الأَشعَارِ

---

(١) ابنُ حِبّانَ في «صحيحه» ح: (٣٦١)، وهو في «المسند» (٢١٥٤٦).

(٢) مسلمٌ، ك: المساجد ومواضع الصَّلاة، ب: النَّهي عنْ نشدِ الضَّالَّة في المسجد وما يقوله من سمع النَّاشدَ، ح: (١٢٦٠).

(٣) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب البيوع، ب: النَّهي عنِ البيع في المسجد، ح: (١٣٢١)، والدّارميُّ، ك: الصَّلاة، ب: النَّهي عنِ استنشاد الضَّالَّة في المسجد، ح: (١٤٤١)، ومسلمٌ كما مرَّ من قبلُ، وقال التِّرمذيُّ: (حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ غريبٌ).

(٤) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الحدود، ب: في إقامة الحدِّ في المسجد، ح: (٤٤٩٠)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (١/ ٣٤٣)، وهو في «المسند» (١٥٥٧٩).

(٥) التِّرمذيُّ معلَّقًا، أبواب البيوع، ب: ما جاء في كراهية البيع والشِّراء وإنشاد الضَّالَّة والشِّعر في المسجد، ضمن ح: (٣٢٢)، وانظر ما بعدَه.

فِي المَسجِدِ، وَعنِ البَيعِ وَالِاشتِرَاءِ فِيهِ، وَأَنْ يَتَحَلَّقَ النَّاسُ فِيهِ يَومَ الجُمُعَةِ قَبلَ الصَّلَاةِ»، رواهُ أبو داودَ والتِّرمذيُّ(١).

١٠٩٢ ـ وَعنِ الحَسَنِ مُرسَلًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَأتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَكُونُ حَدِيثُهُم فِي مَسَاجِدِهِم فِي أَمرِ دُنيَاهُم، فَلَا تُجالِسُوهُم؛ فَلَيسَ لِلَّهِ فِيهِم حَاجَةٌ»، رواهُ البيهقيُّ في «شعب الإيمان»(٢).

١٠٩٣ ـ وَعنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ بَنَى رَحبَةً فِي نَاحِيَةِ المَسجِدِ، تُسَمَّى البُطَيحَاءَ، وَقَالَ: «مَن كَانَ يُرِيدُ أَن يَلغَطَ أَو يُنشِدَ شِعرًا، أَو يَرفَعَ صَوتَهُ؛ فليَخرُج إِلَى هَذِهِ الرَّحبَةِ»، رواهُ مالكٌ في «الموطَّأ»(٣).

١٠٩٤ ـ وَعنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن أَكَلَ مِن هَذِهِ الشَّجَرَةِ المُنتِنَةِ؛ فَلَا يَقرَبَنَّ مَسجِدَنَا، فَإِنَّ المَلَائِكَةَ تَأَذَّى مِمّا يَتَأَذَّى مِنهُ الإِنسُ»، مُتَّفَقٌ عليه(٤).

١٠٩٥ ـ وَعنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي غَزوَةِ خَيبَرَ: «مَن أَكَلَ مِن هَذِهِ الشَّجَرَةِ ـ

---

(١) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب البيوع، ب: ما جاء في كراهية البيع والشِّراء وإنشاد الضَّالَّة والشِّعر في المسجد، ح: (٣٢٢)، وأبو داودَ، تفريع أبواب الجمعة، التَّحلُّق يوم الجمعة قبل الصَّلاة، ح: (١٠٧٩)، وقال التِّرمذيُّ: (حديثٌ حسنٌ)، وأخرجَه النَّسائيُّ عنْ جابرٍ مختصرًا، ك: المساجد، ب: النَّهي عن إنشاد الضَّالَّة في المسجد، ح: (٧١٧).

(٢) البيهقيُّ مرسلًا في «شعب الإيمان» واللَّفظُ له، ح: (٢٧٠١)، وابنُ أبي شيبةَ، ك: الزُّهد، كلام الحسن البصريِّ، ح: (٣٦٤٥٨)، وأسندَه الحاكمُ عن أنسٍ، وصحَّحَه ووافقَه الذَّهبيُّ (٧٩١٦)، وابنُ حِبّانَ عن عبدالله في «صحيحه» ح: (٦٧٦١).

(٣) مالكٌ في «الموطَّأ» بلاغًا، ك: قصر الصَّلاة في السَّفر، ب: جامع الصَّلاة، ح: (٦٠٢)، وأخرجَه عنْ مالكٍ غيرُ يحيى موصولًا، انظر: «الاستذكار» (٢/ ٣٦٨). وقال القاضي عياضٌ في «ترتيب المدارك» (١/ ١٩٠): (قال الإمامُ سفيانُ بنُ عيينةَ: كان مالكٌ لا يبلِّغُ الحديثَ إلّا صحيحًا، ولا يحدِّثُ إلّا عنْ ثقةٍ)، وفي «شرح الزَّرقانيِّ على الموطَّأ» (١/ ١٩٥): قال سفيانُ: (إذا قال مالكٌ: بلغني؛ فهو إسنادٌ قويٌّ).

(٤) مسلمٌ واللَّفظُ له، ك: المساجد ومواضع الصَّلاة، ب: نهي مَن أكل ثومًا أو بصلًا أو كرّاثًا، ح: (١٢٥٢)، ونحوُه عند البخاريِّ مختصرًا، ك: الأذان، ب: ما جاء في الثُّوم النَّيء والبصل والكرّاث، ح: (٨٥٤).

يَعنِي الثُّومَ ـ فَلَا يَأْتِيَنَّ المَسَاجِدَ»، رواهُ مسلمٌ[١].

١٠٩٦ ـ وَعنْ مُعَاوِيَةَ بنِ قُرَّةَ عنْ أَبِيهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عنْ هَاتَينِ الشَّجَرَتَينِ، وَقَالَ: «مَن أَكَلَهُمَا؛ فَلَا يَقرَبَنَّ مَسجِدَنَا» وَقَالَ: «إِنْ كُنتُم لَا بُدَّ آكِلِيهِمَا فَأَمِيتُوهُمَا طَبخًا» قَالَ: يَعنِي البَصَلَ وَالثُّومَ، رواهُ أبو داودَ[٢].

١٠٩٧ ـ وَعنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعمَالُ أُمَّتِي، حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا، فَوَجَدتُ فِي مَحَاسِنِ أَعمَالِهَا الأَذَى يُمَاطُ عنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدتُ فِي مَسَاوِي أَعمَالِهَا النُّخَاعَةَ تَكُونُ فِي المَسجِدِ، لَا تُدفَنُ»، رواهُ مسلمٌ[٣].

١٠٩٨ ـ وَعنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «البُزَاقُ فِي المَسجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفنُهَا»، مُتَّفَقٌ عليه[٤].

١٠٩٩ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُم إِلَى الصَّلاةِ؛ فَلا يَبصُقْ أَمَامَهُ، فَإِنَّمَا يُنَاجِي اللهَ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ، وَلا عنْ يَمِينِهِ؛ فَإِنَّ عنْ يَمِينِهِ مَلَكًا، وَلِيَبصُقْ عنْ يَسَارِهِ، أَو تَحتَ قَدَمِهِ، فَيَدفِنُهَا»[٥].

١١٠٠ ـ وفي روايةِ أبي سعيدٍ ﷺ: «تَحتَ قَدَمِهِ اليُسرَى»، مُتَّفَقٌ عليه[٦].

---

(١) مسلمٌ واللَّفظُ له، ك: المساجد ومواضع الصَّلاة، ب: نهي مَن أكل ثومًا أو بصلًا أو كرّاثًا أو نحوها، ح: (١٢٤٨)، والبخاريُّ، ك: الأذان، ب: ما جاء في الثُّوم النَّيء والبصل والكرّاث، ح: (٨٥٣).

(٢) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الأطعمة، ب: في أكل الثُّوم، ح: (٣٨٢٧)، والنَّسائيُّ في «الكبرى» ك: الوليمة، ب: الرُّخصة في أكل البصل والثُّوم المطبوخ، ح: (٦٦٤٧)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (١/ ٣٤٣).

(٣) مسلمٌ، ك: المساجد ومواضع الصَّلاة، ب: النَّهي عنِ البصاق في المسجد في الصَّلاة وغيرها، ح: (١٢٣٣).

(٤) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: كفَّارة البزاق في المسجد، ح: (٤١٥)، ومسلمٌ، ك: المساجد ومواضع الصَّلاة، ب: النَّهي عنِ البصاق في المسجد في الصَّلاة وغيرها، ح: (١٢٣١).

(٥) البخاريُّ، ك: الصَّلاة، ب: دفن النُّخامة في المسجد، ح: (٤١٦).

(٦) البخاريّ، ك: الصَّلاة، ب: ليبزقْ عن يساره، أو تحت قدمه اليسرى، ح: (٤١٤)، ومسلمٌ، ك: المساجد ومواضع=

١١٠١ ـ وَعنْ أَنسٍ ﷺ قَالَ: رَأى النَّبيُّ ﷺ نُخَامَةً فِي القِبلَةِ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيهِ، حَتَّى رُئِيَ فِي وَجهِهِ، فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُم إِذَا قَامَ فِي صَلاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، أَو إِنَّ رَبَّهُ بَينَهُ وَبَينَ القِبلَةِ؛ فَلا يَبزُقَنَّ أَحَدُكُم قِبَلَ قِبلَتِهِ، وَلَكِنْ عنْ يَسَارِهِ أَو تَحتَ قَدَمَيهِ» ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ، فَبَصَقَ فِيهِ، ثُمَّ رَدَّ بَعضَهُ عَلَى بَعضٍ، فَقَالَ: «أَو يَفعَلُ هَكَذَا؟»، رواهُ البخاريُّ[١].

١١٠٢ ـ وَعنِ السَّائِبِ بنِ خَلَّادٍ ﷺ وَهُو رَجُلٌ مِن أَصحَابِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا أَمَّ قَومًا، فَبَصَقَ فِي القِبلَةِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنظُرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِقَومِهِ حِينَ فَرَغَ: «لَا يُصَلِّي لَكُم» فَأَرَادَ بَعدَ ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّيَ لَهُم فَمَنَعُوهُ، وَأَخبَرُوهُ بِقَولِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «نَعَم» وَحَسِبتُ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّكَ آذَيتَ اللهَ وَرَسُولَهُ»، رواهُ أبو داودَ[٢].

١١٠٣ ـ وَعنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ عنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «اجعَلُوا فِي بُيُوتِكُم مِن صَلاتِكُم، وَلا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا»، مُتَّفَقٌ عليه[٣].

١١٠٤ ـ وَعنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَستَحِبُّ الصَّلَاةَ فِي الحِيطَانِ[٤]، قال بعضُ رواتِه: يَعنِي: البَسَاتِينَ، رواهُ أحمدُ والتِّرمذيُّ[٥].

١١٠٥ ـ وَعنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الأَرضُ كُلُّهَا مَسجِدٌ، إِلَّا المَقبَرَةَ وَالحَمَّامَ»،

= الصَّلاة باب النَّهي عنِ البصاق في المسجد، ح: (١٢٢٥).

(١) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: حكِّ البزاق باليد من المسجد، ح: (٤٠٥)، ومسلمٌ مختصرًا، ك: المساجد ومواضع الصَّلاة، ب: النَّهي عنِ البصاق في المسجد، ح: (١٢٣٠).

(٢) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: في كراهية البزاق في المسجد، ح: (٤٨١)، وهو في «المسند» (١٦٥٦١)، وصحَّحه ابنُ حِبّانَ (١٦٣٦).

(٣) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: كراهية الصَّلاة في المقابر، ح: (٤٣٢)، ومسلمٌ، ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب: استحباب صلاة النَّافلة في بيته، ح: (١٨٢٠).

(٤) قال عليٌّ القاري: (أي: في جنب الجدران، لئلَّا يمرَّ عليه مارٌّ، أو لا يشغلَه شيءٌ). م

(٥) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الصَّلاة، ب: ما جاء في الصَّلاة في الحيطان، ح: (٣٣٤).

رواهُ أبو داودَ والتِّرمذيُّ والدّارميُّ[١].

١١٠٦ ـ وَعنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُصَلَّى فِي سَبعَةِ مَوَاطِنَ: فِي المَزبَلَةِ، وَالمَجزَرَةِ، وَالمَقبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَفِي الحَمّامِ، وَفِي مَعَاطِنِ الإِبِلِ، وَفَوقَ ظَهرِ بَيتِ اللهِ، رواهُ التِّرمذيُّ وابنُ ماجه[٢].

١١٠٧ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعطَانِ الإِبِلِ»، رواهُ التِّرمذيُّ[٣].

❁ ❁ ❁

---

(١) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الصَّلاة، ب: ما جاء أنَّ الأرضَ كلُّها مسجدٌ إلّا المقبرةَ والحمّامَ، ح: (٣١٧)، وأبو داودَ، ك: الصَّلاة، ب: في المواضع الَّتي لا تجوز فيها الصَّلاة، ح: (٤٩٢)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (١/ ٣٤٤).

(٢) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الصَّلاة، ب: ما جاء في كراهية ما يصلَّى إليه وفيه، ح: (٣٤٦)، وابنُ ماجه، أبواب المساجد والجماعات، المواضع الَّتي تكرَه فيها الصَّلاة، ح: (٧٤٦)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (١/ ٣٤٤).

قولُه: «المزبلة»: الموضعُ الذي يكونُ فيه الزُّبلُ، وهو السِّرجينُ، ومثلُه سائر النَّجاسات، و«المجزرةُ»: هو الموضعُ الذي ينحرُ فيه الإبلُ ويذبح البقر والشّاة «ظهر بيت الله» إذ نفس الارتقاء إلى سطح الكعبة مكروهٌ؛ لاستعلائه عليه المنافي للأدب، «عطن الإبل»: وهو مَبركُ الإبل حولَ الماء، وجمعُه: معاطنُ.

(٣) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الصَّلاة، ب: ما جاء في الصَّلاة في مرابض الغنم، ح: (٣٤٨)، وابنُ ماجه، أبواب المساجد والجماعات، ب: الصَّلاة في أعطان الإبل، ومراح الغنم، ح: (٧٦٨)، وقال التِّرمذيُّ: (حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).

وفي «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٦١٨): («صلُّوا في مرابض الغنم»؛ أي: فوق السّجادة إذا كانت ضرورةٌ، وهو جمعُ: مِربضٍ، بكسر الباء، وهو مأوى الغنم، «ولا تصلُّوا في أعطان الإبل»: جمعُ عطنٍ، وهو مثلُ المعطنِ، والفارقُ أنَّ الإبلَ كثيرة الشِّراد، شديدةُ النِّفار، فلا يأمَنُ المصلِّي في أعطانها ـ أي: معاطنِها ـ من أنْ تنفِرَ وتقطعَ الصَّلاةَ عليه، أو تشوِّشَ قلبَه، فتمنعَه عنِ الخشوع فيها، بخلاف الغنم).



بابُ السَّترِ

وقولِ اللهِ ﷻ: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، وقولِه تعالى: ﴿وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَا﴾ [النور: ٣١]، وقولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

١١٠٨ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُم فِي الثَّوبِ الوَاحِدِ لَيس عَلَى عَاتِقَيهِ(١) مِنهُ شَيءٌ»، مُتَّفقٌ عليه(٢).

١١٠٩ ـ وعنْ عُمَرَ بنِ أَبِي سَلَمَةَ ﷺ قَالَ: رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوبٍ وَاحِدٍ مُشتَمِلًا بِهِ فِي بَيتِ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ وَاضِعًا طَرَفَيهِ عَلَى عَاتِقَيهِ»، مُتَّفقٌ عليه(٣).

١١١٠ ـ وَعنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ ﷺ قَالَ: دَخَلتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَأَيتُهُ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ

---

(١) قولُه: «ليس على عاتقَيه منه شيءٌ»: الأظهَرُ أنَّ ضميرَ «منه» يعودُ إلى مطلق الثَّوب، فيفيد سنِّيَّة وضع الرِّداء ونحوه من طرف الإزار، وغيره إلى الكتف، وكراهية تركه عند القدرة عليه، قال مالكٌ، وأبو حنيفةَ، والشَّافعيُّ، والجمهورُ: (وهذا النَّهيُ للتَّنزيه لا للتَّحريم، فلو صلَّى في ثوبٍ واحدٍ ساترًا عورته ليس على عاتقه منه شيءٌ؛ صحَّتْ صلاتُه مع الكراهية)، وأمّا أحمدُ وبعضُ السَّلف؛ فنسبوا إلى أنَّه لا تصحُّ صلاتُه؛ عملًا بظاهر الحديث. مؤلِّف

(٢) مسلمٌ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة ب: الصَّلاة في ثوبٍ واحدٍ وصفة لبسه، ح: (١١٥١)، والبخاريُّ، ك: الصَّلاة، ب: إذا صلَّى في الثَّوب الواحد فليجعلْ على عاتقَيه، ح: (٣٥٩).

(٣) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: الصَّلاة في الثَّوب الواحد ملتحفًا به، ح: (٣٥٦)، ومسلمٌ، ك: الصَّلاة ب: الصَّلاة في ثوبٍ واحدٍ وصفة لبسه، ح: (١١٥٢).

يَسجُدُ عَلَيهِ، قَالَ: وَرَأَيتُهُ يُصَلِّي فِي ثَوبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ، رواهُ مسلمٌ(١).

١١١١ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ، قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَن صَلَّى فِي ثَوبٍ وَاحِدٍ فَليُخَالِفْ بَينَ طَرَفَيهِ»، رواهُ البخاريُّ(٢).

١١١٢ ـ وَعنْ سَعِيدِ بنِ الحَارِثِ ﷺ قَالَ: سَأَلنَا جَابِرَ بنَ عَبدِاللهِ ﷺ عنِ الصَّلاةِ فِي الثَّوبِ الوَاحِدِ، فقَالَ: خَرَجتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعضِ أَسفَارِهِ، فَجِئتُ لَيلَةً لِبَعضِ أَمرِي، فَوَجَدتُهُ يُصَلِّي، وَعَلَيَّ ثَوبٌ وَاحِدٌ، فَاشتَمَلْتُ بِهِ وَصَلَّيتُ إِلَى جَانِبِهِ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: «مَا السُّرَى يَا جَابِرُ؟» فَأَخبَرتُهُ بِحَاجَتِي، فَلَمَّا فَرَغتُ قَالَ: «مَا هَذَا الاشتِمَالُ الذي رَأَيتُ؟» قُلتُ: كَانَ ثَوبٌ ـ يَعنِي ضَاقَ ـ قَالَ: «فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِر بِهِ»، رواهُ البخاريُّ(٣) وفي روايةٍ لمسلمٍ: «إِذَا كَانَ وَاسِعًا فَخَالِفْ بَينَ طَرَفَيهِ، وَإِذَا كَانَ ضَيِّقًا فَاشدُدْهُ عَلَى حَقوِكَ»(٤).

---

(١) مسلم، ك: الصَّلاة ب: الصَّلاة في ثوبٍ واحدٍ وصفة لبسه، ح: (١١٥٩).

قولُه: «ثوبٍ واحدٍ»: هذا على الكفاية، أمّا على الاستحباب؛ فالتَّزيُّن للصَّلاة مرضيٌّ، كما يفيده ما يأتي من الأحاديث، «متوشِّحًا»؛ أي: واضعًا طرفيه على عاتقيه.

(٢) البخاريُّ، ك: الصَّلاة، ب: إذا صلَّى في الثَّوب الواحد فليجعلْ على عاتقيه، ح: (٣٦٠).

وفي «المرقاة» (٢/ ٦٣٢): «فليخالفْ بين طرفيه»؛ أي: فليأتزرْ بأحد طرفيه، وليجعلْ الآخرَ على عاتقه، وقيل: يضعُ طرفه اليمنى على اليسرى والعكس، وقيل: فليجعلْ كالمضطبع، وأمّا إذا كان ضيِّقًا فعلى حقويه.

(٣) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: إذا كان الثَّوب ضيِّقًا، ح: (٣٦١)، ومسلمٌ كما سيأتي.

قولُه: «ما السُّرى»: أي ما سببُه، والسُّرى: السَّيرُ باللَّيل، «فاشتملتُ»: تلفَّفتُ، «فاتَّزرْ به»: اجعلْه إزارًا فقط، وفي «مصابيح الجامع» (٢/ ٨٢): (وانظر كرم أخلاقه ﷺ وحسن معاملته وملاطفته؛ حيث لم يبدأ جابرًا بالإنكار عليه في الاشتمال المذكور، وإنَّما سأله أوَّلًا عنْ حاجته الَّتي بعثتْهُ على المجيء في اللَّيل، حتَّى إذا فرغَ منها، التفت إلى إرشاده وتعليمه ﷺ).

(٤) مسلمٌ ك: الزُّهد والرَّقائق ب: حديث جابرِ الطَّويل، ح: (٧٥١٦).

قولُه: «فاشدُدْه على حقوك»: هو بفتح الحاء وكسرها، وهو معقدُ الإزار، والمرادُ هنا أنْ يبلغ السُّرَّةَ.

١١١٣ ـ وَعنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنكَدِرِ قَالَ: صَلَّى جَابِرٌ ﷺ فِي إِزَارٍ قَد عَقَدَهُ مِن قِبَلِ قَفَاهُ، وَثِيَابُهُ مَوضُوعَةٌ عَلَى المِشجَبِ، قَالَ لَهُ قَائِلٌ: تُصَلِّي فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا صَنَعتُ ذَلِكَ لِيَرَانِي أَحمَقُ مِثلُكَ، وَأَيُّنَا كَانَ لَهُ ثَوبَانِ عَلَى عَهدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، رواهُ البخاريُّ[١].

١١١٤ ـ وَعنْ أُبَيِّ بنِ كَعبٍ ﷺ قَالَ: الصَّلَاةُ فِي الثَّوبِ الوَاحِدِ سُنَّةٌ، كُنَّا نَفعَلُهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَا يُعَابُ عَلَينَا، فَقَالَ ابنُ مَسعُودٍ ﷺ: إِنَّمَا كَانَ ذَاكَ إِذ كَانَ فِي الثِّيَابِ قِلَّةٌ، فَأَمَّا إِذ وَسَّعَ اللهُ؛ فَالصَّلَاةُ فِي الثَّوبَينِ أَزكَى، رواهُ أحمدُ[٢].

١١١٥ ـ وَعنْ سَلَمَةَ بنِ الأَكوَعِ ﷺ قَالَ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي رَجُلٌ أَصِيدُ أَفَأُصَلِّي فِي القَمِيصِ الوَاحِدِ؟ قَالَ: «نَعَم وَازرُرهُ وَلَو بِشَوكَةٍ[٣]»، رواهُ أبو داودَ وروى النَّسائيُّ نحوَه[٤].

---

(١) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: عقد الإزار على القفا في الصَّلاة، ح: (٣٥٢)، ومسلمٌ ك: الزُّهد والرَّقائق ب: حديث جابر الطَّويل، ح: (٧٥١٤).

قولُه: «عقده»: ربطه، «قفاه»: مؤخرُ عنقه، «المشجب»: عيدان تربط رؤوسُها وتفرَّقُ قوائمُها، تعلَّق عليها الثِّياب.

(٢) عبدُالله في زوائده على «المسند» (٢١٢٧٦)، والبيهقيُّ مطوَّلًا عنْ أبي نضرةَ، عنْ أبي سعيدٍ (٢/ ٢٣٨)، وإسنادُه صحيحٌ، انظر: التَّعليق على حديث الباب في «مسند أحمد» (٣٥/ ١٩٩)، وأخرجَه أحمدُ بنُ منيعٍ عنْ أبي نضرةَ عنْ جابرِ بنِ عبدِاللهِ، كما عزاه إليه ابنُ حجرٍ في «المطالب العالية» (١٢/ ٦٠٢)، وقال: (صحيحٌ موقوفٌ).

(٣) قولُه: «وازررْه ولو بشوكةٍ» وقال في «الدُّرِّ المختار» و«ردِّ المحتار»: (والشَّرطُ سترُ العورة عن غيره؛ أي: عن رؤية غيره من الجوانب، لا من أسفل، ولو حكمًا؛ أي: ولو كانت الرُّؤية حكميَّةً؛ كما في المكان المظلم أو المكان الخالي، فإنَّ العورةَ فيها مرئيَّةٌ حكمًا؛ فيشترط فيها سترُها فيه، لا سترُها عن نفسه، به يفتى؛ لأنَّه رُوي عن أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ نصًّا: أنَّه لا تفسدُ صلاتُه كما في «المنية» وغيرها، فلو رآها من زيقه لم تفسدْ وإنْ كرهَ؛ لقوله في «السِّراج»: فعليه أنْ يزرَّه؛ لهذا الحديث، ومفادُه الوجوبُ المستلزم تركُه للكراهة، ولا ينافيه ما مرَّ من نصِّهما على أنَّها لا تفسد، فكان هذا هو المختارَ، كما في «شرح المنية»). م

(٤) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: في الرَّجل يصلِّي في قميصٍ واحدٍ، ح: (٦٣٢)، والنَّسائيُّ، ك: القبلة، ب: الصَّلاة في قميصٍ واحدٍ، ح: (٧٦٥)، وعلَّقه البخاريُّ في باب وجوب الصَّلاة في الثِّياب.

١١١٦ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عنِ السَّدلِ فِي الصَّلَاةِ وَأَنْ يُغطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ، رواهُ أبو داودَ والتِّرمذيُّ[١].

١١١٧ ـ وَعَنهُ ﷺ قَالَ: بَينَمَا رَجُلٌ يُصلِّي مُسبِلًا إِزَارَهُ، إِذ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اذهَبْ فَتَوَضَّأ» فَذَهَبَ فَتوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ، ثُمَّ قَالَ: «اذهَب فَتوَضَّأ» فَذَهبَ فَتوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا لَكَ أَمَرتَهُ أَنْ يَتوَضَّأَ، ثُمَّ سَكَتَّ عَنهُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسبِلٌ إِزَارَهُ، وَإِنَّ اللهَ تَعَالَى لَا يَقبَلُ صَلَاةَ رَجُلٍ مُسبِلٍ إِزَارَهُ»[٢]. رواهُ أبو داودَ[٣].

١١١٨ ـ وَعنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَت: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعلامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعلامِهَا نَظرَةً، فَلَمّا انصَرَفَ قَالَ: «اذهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهمٍ، وَأْتُونِي بِأَنبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهمٍ، فَإِنَّهَا أَلهَتنِي آنِفًا عنْ صَلاتِي»، مُتَّفَقٌ عليه، وفي روايةٍ للبخاريِّ قال: «كُنتُ أَنظُرُ إِلَى عَلَمِهَا، وَأَنَا فِي الصَّلاةِ فَأَخَافُ أَنْ تَفتِنَنِي»[٤].

---

(١) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: ما جاء في السَّدل في الصَّلاة، ح: (٦٤٣)، والتِّرمذيُّ، الجزء الأوَّل، أبواب الصَّلاة، ب: ما جاء في كراهية السَّدل في الصَّلاة، ح: (٣٧٨)، وصحَّحه ابنُ خزيمةَ (٧٧٢)، وحسَّنه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (١/ ٣٥٤).

(٢) وقال عليٌّ القاري [المرقاة/ ٦٣٤]: (وإطالةُ الذَّيل مكروهةٌ عند أبي حنيفةَ والشَّافعيِّ في الصَّلاة وغيرها)، وفي «ردِّ المحتار» [٦/ ٣٥١]: (ويكره للرِّجال السَّراويلُ الَّتي تقع على ظهر القدمين). م

(٣) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: الإسبال في الصَّلاة، ح: (٦٣٨)، وحسَّنه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (١/ ٣٥٤)، وأخرجَ النَّسائيُّ في «الكبرى» بالمرفوع دون القصَّة، ك: الزِّينة، ب: إسبال الإزار وذكر اختلاف ألفاظ النَّاقلين لخبر أشعثَ بنِ أبي الشَّعثاء في ذلك، ح: (٩٦٢٣).

(٤) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: إذا صلَّى في ثوبٍ له أعلامٌ ونظر إلى علمها، ح: (٣٧٣)، ومسلمٌ، ك: المساجد ومواضع الصَّلاة، ب: كراهة الصَّلاة في ثوبٍ له أعلامٌ، ح: (١٢٣٨).

قولُه: «خميصةٌ»: كساءٌ أسودُ مربَّعٌ، «أعلامٌ» جمع: علمٍ، وهو الخطُّ، «أنبجانيَّةٌ»: كساءٌ غليظٌ لا علمَ فيه، «ألهتْني» أشغلتْني.

١١١٩ ـ وَعنْ عُقبَةَ بنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: أُهدِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ، فَلَبِسَهُ، فَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انصَرَفَ، فَنَزَعَهُ نَزعًا شَدِيدًا كَالكَارِهِ لَهُ، وَقَالَ: «لا يَنبَغِي هَذَا لِلمُتَّقِينَ»، مُتَّفَقٌ عليه[١].

١١٢٠ ـ وَعنْ أَنسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَت بِهِ جَانِبَ بَيتِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمِيطِي عَنّا قِرَامَكِ هَذَا؛ فَإِنَّهُ لا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعرِضُ فِي صَلاتِي»، رواهُ البخاريُّ[٢].

١١٢١ ـ وَعنْ عَمرِو بنِ شُعَيبٍ عنْ أَبِيهِ عنْ جَدِّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فَإِنَّ مَا تَحتَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكبَةِ مِنَ العورَةِ»، رواهُ الدّارقطنيُّ من حديثٍ طويلٍ، وفيه سوارُ بنُ داودَ، ليَّنه العقيليُّ، لكن وثَّقه ابنُ معينٍ[٣].

١١٢٢ ـ وَعنْ عَبدِاللهِ بنِ جعفرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا بَينَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكبَةِ عَورَةٌ»، رواهُ الحاكمُ في «المستدرك»[٤].

---

(١) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: من صلَّى في فرُّوج حريرٍ ثمَّ نزعه، ح: (٣٧٥)، ومسلمٌ، ك: اللِّباس والزِّينة، ب: تحريم استعمال إناء الذَّهب والفضَّة، ح: (٥٤٢٧).
قولُه: «فرُّوج»: ثوبٌ شقَّ من خلفه، «لا ينبغي هذا للمتَّقين»: لا يليقُ لبسُ هذا بالصّالحين المبتعدين عن المعاصي، وعبَّر بجمع المذكَّر ليخرج الإناثَ من التَّحريم؛ فإنَّه يحلُّ لهنَّ لبسُه.

(٢) البخاريُّ، ك: الصَّلاة، ب: إنْ صلَّى في ثوبٍ مصلَّبٍ أو تصاويرَ، هل تفسد صلاتُه؟ وما ينهى عنْ ذلك؟ ح: (٣٧٤).
قولُه: «قرامٌ»: سترٌ رقيقٌ من صوفٍ، ذو ألوانٍ ونقوشٍ، «أميطي»: أزيلي، «تعرِضُ»: تلوحُ.

(٣) الدّارقطنيُّ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: الأمر بتعليم الصَّلوات والضَّرب عليها، وحدُّ العورة الَّتي يجب سترُها، ح: (٨٨٧)، وأحمدُ (٦٧٥٦) وإسنادُه حسنٌ، وفي «نصب الرّاية» (١/ ٢٩٦): قال صاحبُ «التَّنقيح»: (وسوارُ بنُ داودَ أبو حمزةَ البصريُّ وثَّقه ابنُ معينٍ، وابنُ حِبّانَ، وقال أحمدُ: شيخٌ بصريٌّ لا بأسَ به). وفي «إرواء الغليل» (١/ ٣٠٣): (الحديثُ حسنٌ، وعزْوُه للدّارقطنيِّ وحدَه قصورٌ؛ فقد أخرجَه أبو داودَ في «سننه»، وأحمدُ في «مسنده» وغيرهما بسندٍ حسنٍ) وسيأتي لفظهما.

(٤) الحاكمُ واللَّفظُ له، (٦٤١٨)، والطَّبرانيُّ في «الأوسط» (٧/ ٣٧٢)، ح: (٧٧٦١)، وقال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد»=

١١٢٣ ـ وفي روايةٍ للدّارقطنيِّ عنِ النَّبيِّ ﷺ: «مَا أَسفَلَ مِنَ السُّرَّةِ مِنَ العَورَةِ»(١).

١١٢٤ ـ وَعنْ عُقبَةَ بنِ عَلقَمَةَ عنْ عَلِيٍّ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الرُّكبَةُ مِنَ العَورَةِ»، رواهُ الدّارقطنيُّ(٢).

١١٢٥ ـ وَعنْ عَمرِو بنِ شُعَيبٍ عنْ أَبِيهِ عنْ جَدِّهِ ؓ عنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُم عَبدَهُ أَمَتَهُ؛ فَلَا يَنظُرْ إِلَى عَورَتِهَا»، رواهُ أبو داودَ(٣).

١١٢٦ ـ وفي رواية للدّارقطنيِّ عَنهُ ؓ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُم عَبدَهُ أَمَتَهُ أَو أَجِيرَهُ؛ فَلَا يَنظُرْ إِلَى مَا دُونَ السُّرَّةِ وَفَوقَ الرُّكبَةِ، فَإِنَّ مَا تَحتَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكبَةِ مِنَ العَورَةِ»(٤).

= (٢/ ٥٣): (وفيه أصرمُ بنُ حوشبٍ، وهو ضعيفٌ).

(١) الدّارقطنيُّ عنْ أبي أيُّوب، ك: الصَّلاة، ب: الأمر بتعليم الصَّلوات، ح: (٨٩٠)، وهو عند البيهقيِّ في «الكبرى» ك: الصَّلاة، ب: عورة الرَّجل، (٣٢٣٧).

(٢) الدّارقطنيُّ، ك: الصَّلاة، ب: الأمر بتعليم الصَّلوات، ح: (٨٨٩)، وضعَّفه، وفي «تنقيح التَّحقيق» لابن عبد الهادي (٢/ ١٠٤): (أصلَحُ هذه الأحاديثِ: حديثُ عليٍّ ؓ وحديثُ عمرِو بنِ شعيبٍ، وحديثُ ابنِ جحشٍ).

(٣) أبو داودَ، ك: اللِّباس، ب: في قوله ﷻ: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ [النُّور: ٣١]، ح: (٤١١٣)، ونحوُه عندَ أحمدَ بإسنادٍ حسنٍ، (٦٧٥٦)، انظر: (١١١٣).

(٤) الدّارقطنيُّ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: الأمر بتعليم الصَّلوات، ح: (٨٨٧)، وأبو داودَ، ك: اللِّباس، ب: في قوله ﷻ: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، ح: (٤١١٤)، والحديثُ حسنٌ. انظر: (١١١٣).

وفي الباب عنِ ابن عبّاسٍ عندَ التِّرمذيِّ (٢٧٩٦) وعنْ جرهدٍ أخرجَه التِّرمذيُّ وحسَّنَه (٢٧٩٧) وأبو داودَ (٤٠١٤) وصحَّحَه ابنُ حِبّانَ (١٧١٠) والحاكمُ ووافقَه الذَّهبيُّ (٧٣٦٠). وفيهما: «إنَّ الفخذَ عورةٌ»، وقال الحافظُ «الفتح»: (١/ ٤٧٨): (حديثُه موصولٌ عند مالكٍ في الموطَّأ)، وقال البخاريُّ رحمَه اللهُ في «الصَّحيح» (١/ ٨٣): (حديثُ جرهدٍ أحوَطُ حتَّى يخرجَ من اختلافهم)، «الأحوَطُ»: معناه أكثرُ احتياطًا في أمر السَّتر، «اختلافهم»؛ أي: العلماء؛ فإنَّ الجمهورَ قالوا بوجوب ستر الفخذِ، وأنَّه عورةٌ، وهو مذهبُ أبي حنيفةَ والشَّافعيِّ ومالكٍ في أصحِّ أقوالِه، وأحمدَ في أصحِّ روايتَيه، فالأخذُ به أسلمُ، وينظر للمزيد: «إعلاء السُّنن» (٦٢٦ ـ ٦٣٠).

١١٢٧ ـ وروى عبدُ الرَّزَّاق عنْ أَنسٍ ﷺ: أَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ أَمَةً لِآلِ أَنسٍ رَآهَا مُتَقَنِّعَةً، قَالَ: اكشِفِي رَأسَكِ، لَا تَشَبَّهِينَ بِالحَرَائِرِ[١].

١١٢٨ ـ وَعنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ أَسماءَ بِنتَ أَبِي بَكرٍ ﷺ دَخلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَيهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ، فَأَعرَضَ عَنهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: «يَا أَسمَاءُ، إِنَّ المَرأَةَ إِذَا بَلَغَتِ المَحِيضَ لَم تَصلُح أَنْ يُرَى مِنهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا» وَأَشَارَ إِلَى وَجهِهِ وَكَفَّيهِ، رواهُ أبو داودَ[٢].

١١٢٩ ـ وَعنْ قَتَادَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الجَارِيَةَ إِذَا حَاضَتْ لَم يَصلُح أَنْ يُرَى مِنهَا إِلَّا وَجهُهَا وَيَدَاهَا إِلَى المِفصَلِ»، رواهُ أبو داودَ في «المراسيل»[٣].

١١٣٠ ـ وَعنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَت: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُقبَلُ صَلَاةُ الحَائِضِ إِلَّا بِخِمَارٍ»، رواهُ أبو داودَ والتِّرمذيُّ[٤].

---

(١) عبد الرَّزَّاق، ك: الصَّلاة، ب: الخمار، ح: (٥٠٦٤)، وإسنادُه صحيحٌ كما في «الدِّراية» (١/ ١٢٤)، ومن طريقه ابنُ المنذر في «الأوسط» (٥/ ٧٦)، ح: (٢٤١٤)، وأخرجَه ابنُ أبي شيبةَ بطريقٍ آخرَ نحوه، ك: الصَّلاة، ب: في المسجد المحدث والعتيق، ح: (٦٢٩٥)، وإسنادُه صحيحٌ كما في «الدِّراية» (١/ ١٢٤).

(٢) أبو داودَ، ك: اللِّباس، ب: فيما تبدي المرأةُ من زينتها، ح: (٤١٠٤)، وأعلَّه بالإرسال، وله شاهدٌ عنْ أسماء بنتِ عميسٍ عند الطَّبرانيِّ في «الكبير» (٢٤/ ١٤٢)، برقم: (٣٧٨)، و«الأوسط» (٨/ ١٩٩)، برقم: (٨٣٩٤)، وقال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (٥/ ١٣٧): (وفيه ابنُ لَهيعةَ، وحديثُه حسنٌ، وبقيَّةُ رجالِه رجالُ الصَّحيحِ).

وفي الباب عنِ ابن عبَّاسٍ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النُّور: ٣١] قال: وجهُها وكفَّاها، والخاتم، أخرجَه ابنُ أبي حاتمٍ (٨/ ٢٥٧٤) وابنُ المنذر في «الأوسط» برقم: (٢٤٠٤)، وقال ابنُ أبي حاتمٍ: (وروي عنِ ابن عمرَ، وعطاءِ بنِ أبي رباحٍ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ، وإبراهيمَ النَّخعيِّ، والضَّحَّاك، وعكرمةَ، وأبي صالحٍ، وزيادِ بنِ أبي مريمٍ نحوُ ذلك، وسندُه جيِّدٌ)، ينظر: «إعلاء السُّنن» برقم: (٦٣٣).

(٣) أبو داودَ في «المراسيل» ب: ما جاء في اللِّباس، ح: (٤٣٧)، ورجالُه ثقاتٌ رجالُ الشَّيخَين، إلّا أنَّه مرسلٌ.

(٤) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الصَّلاة، ب: ما جاء لا تقبلُ صلاةُ الحائض إلا بخمارٍ، ح: (٣٧٧)، وأبو داودَ، ك: الصَّلاة، ب: المرأة تصلِّي بغير خمارٍ، ح: (٦٤١)، وقال التِّرمذيُّ: (حديثُ عائشةَ حديثٌ حسنٌ) وصحَّحَه ابنُ خزيمةَ (٧٧٥).

١١٣١ ـ وَعنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ أَنَّهَا سَأَلَت رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَتُصَلِّي المَرأَةُ فِي دِرعٍ وَخِمَارٍ لَيسَ عَلَيهَا إِزَارٌ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ الدِّرعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيهَا» [١] رواهُ أبو داودَ [٢].

١١٣٢ ـ وَعنْ شَدّادِ بنِ أَوسٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَالِفُوا اليَهُودَ؛ فَإِنَّهُم لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِم، وَلَا خِفَافِهِم»، رواهُ أبو داودَ [٣].

١١٣٣ ـ وَعنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ ﵁ قَالَ: بَينَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصحَابِهِ إِذ خَلَعَ نَعلَيهِ، فَوَضَعَهُمَا عنْ يَسَارِهِ، فَلَمّا رَأَى ذَلِكَ القَومُ أَلقَوا نِعَالَهُم، فَلَمّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاتَهُ، قَالَ: «مَا حَمَلَكُم عَلَى إِلقَاءِ نِعَالِكُم؟» قَالُوا: رَأَينَاكَ أَلقَيتَ نَعلَيكَ فَأَلقَينَا نِعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ جِبرِيلَ ﵇ أَتَانِي فَأَخبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا، إِذَا جَاءَ أَحَدُكُم إِلَى المَسجِدِ؛ فَليَنظُر: فَإِنْ رَأَى فِي نَعلَيهِ قَذَرًا أَو أَذًى؛ فَليَمسَحهُ، وَليُصَلِّ فِيهِمَا»، رواهُ أبو داودَ والدّارميُّ [٤].

---

(١) قولُه: «يغطِّي ظهورَ قدميها»: (وعنْ أبي حنيفةَ: أنَّ القدمَ عورةٌ، وبه قال الشَّافعيُّ؛ لهذا الحديث)، قاله في «شرح النُّقاية» وقال في «الخانية»: (الصَّحيحُ أنَّ انكشافَ ربع القدم يمنعُ جوازَ الصَّلاة كسائر الأعضاء الَّتي هي عورةٌ). مؤلِّف

(٢) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: في كم تصلِّي المرأة، ح: (٦٤٠)، وصحَّحَه الحاكمُ ووافقَه الذَّهبيُّ (٩١٥).

(٣) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: الصَّلاة في النَّعل، ح: (٦٥٢)، وصحَّحَه ابنُ حِبّانَ، ح: (٢١٨٦).

قال في «الدُّرِّ المختار» (١/ ٦٥٧): (وينبغي لداخل المسجد تعاهُد نعلِه وخفِّه، وصلاتُه فيهما أفضلُ)، وعلَّق ابنُ عابدين في «حاشيته» على قوله: وصلاته فيهما، فقال: (أي: في النَّعل والخفِّ الطَّاهرين أفضلُ؛ مخالفةً لليهود، لكن إذا خشيَ تلويثَ فرشِ المسجد بها ينبغي عدمُه وإنْ كانت طاهرةً، وأمَّا المسجدُ النبويُّ؛ فقد كان مفروشًا بالحصى في زمنه ﷺ بخلافه في زماننا، ولعلَّ ذلك محمَلُ ما في «عمدة المفتي» من أنَّ دخولَ المسجد منتعلًا من سوء الأدب، فتأمَّلْ).

قال السَّهارنفوريُّ في «بذل المجهود» (٣/ ٥٩٩): (وأمّا في زماننا؛ فينبغي أنْ تكونَ الصَّلاةُ مأمورةً بهما حافيًا؛ لمخالفة أهل الكتاب؛ فإنَّهم لا يخلعونها عنْ أرجلهم).

(٤) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: الصَّلاة في النَّعل، ح: (٦٥٠)، والدّارميُّ، ك: الصَّلاة، ب: الصَّلاة في النَّعلين،=

١١٣٤ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم؛ فَلَا يَضَعْ نَعلَيهِ عن يَمِينِهِ، وَلَا عنْ يَسَارِهِ، فَتكُونَ عنْ يَمِينِ غَيرِهِ، إِلّا أَن لَا يَكُونَ عنْ يَسَارِهِ أَحَدٌ، وَلْيَضَعْهُمَا بَينَ رِجلَيهِ» وفي روايةٍ: «أَو لِيُصَلِّ فِيهِمَا»، رواهُ أبو داودَ وروى ابنُ ماجه معناه[١].

١١٣٥ ـ وَعنْ عَمرِو بنِ شُعَيبٍ عنْ أَبِيهِ عنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي حَافِيًا وَمُنتَعِلًا، رواهُ أبو داودَ[٢].



= ح: (١٣٧٨)، وصحَّحَه ابنُ خزيمةَ (٧٨٦).

(١) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: المصلِّي إذا خلع نعليه أين يضعُهما، ح: (٦٥٤/ ٦٥٥)، وصحَّحَه ابنُ خزيمةَ (١٠١٦)، وابنُ حِبّانَ (٢١٨٢/ ٢١٨٨)، وابنُ ماجه نحوَه، أبواب إقامة الصَّلاة، والسُّنَّة فيها، ب: ما جاء في أين توضع النَّعل إذا خلعَت في الصَّلاة، ح: (١٤٣٢).

(٢) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: الصَّلاة في النَّعل، ح: (٦٥٣)، وابنُ ماجه، أبواب إقامة الصَّلاة، والسُّنَّة فيها، ب: الصَّلاة في النِّعال، ح: (١٠٣٨)، وسكت عليه هو والمنذريُّ.



بابُ السُّترةِ

١١٣٦ ـ عنِ ابنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغدُو إِلَى المُصَلَّى، وَالعَنَزَةُ بَينَ يَدَيهِ تُحمَلُ، وَتُنصَبُ بِالمُصَلَّى بَينَ يَدَيهِ، فَيُصَلِّي إِلَيهَا، رواهُ البخاريُّ[1].

١١٣٧ ـ وَعنْ أَبِي جُحَيفَةَ ﵁ قَالَ: رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ [بمكَّة وهو بالأبطح] فِي قُبَّةٍ حَمرَاءَ مِن أَدَمٍ، وَرَأَيتُ بِلالًا أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَرَأَيتُ النَّاسَ يَبتَدِرُونَ ذَاكَ الوَضُوءَ، فَمَن أَصَابَ مِنهُ شَيئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَن لَم يُصِبْ مِنهُ شَيئًا أَخَذَ مِن بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَأَيتُ بِلالًا أَخَذَ عَنَزَةً، فَرَكَزَهَا وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمرَاءَ مُشَمِّرًا صَلَّى إِلَى العَنَزَةِ بِالنَّاسِ رَكعَتَينِ، وَرَأَيتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ مِن بَينِ يَدَيِ العَنَزَةِ، مُتَّفَقٌ عليه[2].

١١٣٨ ـ وَعنِ الفَضلِ بنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحنُ فِي بَادِيَةٍ لَنَا وَمَعَهُ عَبَّاسٌ، فَصَلَّى فِي صَحرَاءَ لَيسَ بَينَ يَدَيهِ سُترَةٌ، وَحِمَارَةٌ لَنَا وَكَلبَةٌ تَعبَثَانِ بَينَ يَدَيهِ، فَمَا بَالَى ذَلِكَ، رواهُ أبو داودَ وللنسائي نحوه[3].

---

(١) البخاريُّ واللَّفظُ له، أبواب العيدين، ب: حمل العنزة أو الحربة بين يدي الإمام يومَ العيد، ح: (٩٧٣)، ونحوُه عند مسلمٍ، ك: الصَّلاة، ب: سترة المصلِّي، ح: (١١١٥).

(٢) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: الصَّلاة في الثَّوب الأحمر، ح: (٣٧٦)، ومسلمٌ، ك: الصَّلاة، ب: سترة المصلِّي، ح: (١١٢٠)، إلَّا ما بين المعكوفين؛ فمن مسلمٍ برقم: (١١١٩).

قولُه: «قبَّةٍ حمراءَ من أدمٍ»: خيمةٍ من جلدٍ مصبوغٍ باللَّون الأحمرِ، «عنزة»: عصًا تشبهُ الرُّمح وهي أصغرُ منه، «حلَّة»: بذلةٌ من ثوبين، إزارٌ ورداءٌ.

(٣) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، تفريع أبواب السُّترة، ب: من قال: الكلب لا يقطع الصَّلاة، ح: (٧١٨)، وحسَّنَه=

١١٣٩ ـ وَعنْ نَافِعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ، فَيُصَلِّي إِلَيهَا، مُتَّفَقٌ عليه، وزادَ البخاريُّ: قُلتُ: أَفَرَأَيتَ إِذَا هَبَّتِ الرِّكَابُ؟ قَالَ: كَانَ يَأْخُذُ هَذَا الرَّحلَ فَيُعَدِّلُهُ، فَيُصَلِّي إِلَى آخِرَتِهِ[١].

١١٤٠ ـ وَعنْ طَلحَةَ بنِ عُبَيدِاللهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُم بَينَ يَدَيهِ مِثلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحلِ فَليُصَلِّ، وَلَا يُبَالِ مَن مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ، رواهُ مسلمٌ[٢].

١١٤١ ـ وفي روايةٍ لأبي داودَ: «وَيُجزِئُ عَنهُ إِذَا مَرُّوا بَينَ يَدَيهِ عَلَى قَذفَةٍ[٣] بِحَجَرٍ»[٤].

١١٤٢ ـ وَعنْ أَبِي جُهَيمٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَو يَعلَمُ المَارُّ بَينَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَربَعِينَ خَيرًا لَهُ مِن أَنْ يَمُرَّ بَينَ يَدَيهِ» قَالَ أَبُو النَّضرِ: لَا أَدرِي قَالَ: «أَربَعِينَ يَومًا» أَو «شَهرًا» أَو «سَنَةً»، مُتَّفَقٌ عليه[٥].

= ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (١/ ٣٦١)، وأخرجَ النَّسائيُّ نحوَه، ك: القبلة، ب: ذكر ما يقطع الصَّلاة وما لا يقطع إذا لم يكنْ بين يدي المصلِّي سترةٌ، ح: (٧٥٣).

(١) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: الصَّلاة إلى الرَّاحلة والبعير والشَّجر والرَّحل، ح: (٥٠٧)، ومسلمٌ المرفوعَ منه، ك: الصَّلاة، ب: سترة المصلِّي، ح: (١١١٧).
قولُه: «يعرِّض راحلتَه»: يجعلُها عرضًا، «هبَّت الرِّكاب»: هاجتِ الإبلُ وشوَّشتْ على المصلِّي، «فيعدِّله»: من التَّعديل، وهو تقويمُ الشَّيء وضبطُه؛ أي: يقيمه تلقاءَ وجهِه.

(٢) مسلم، ك: الصَّلاة، ب: سترة المصلِّي، ح: (١١١١).

(٣) قولُه: «على قذفة بحجرٍ»: وفي «النِّهاية»: (الأصحُّ أنَّه لو صلَّى صلاةَ الخاشعينَ بأنْ يكون بصرُه حالَ قيامه إلى موضع سجوده لا يقع بصرُه على المارِّ لا يكره، وهو مختارُ فخر الإسلام، وقيل: هذا في الصَّحراء، أمَّا في المسجد الصَّغير فيكرَه مطلقًا، وأمَّا الكبيرُ فقيل: هو كالصَّغير، وقيل كالصَّحراء، ورجَّحَ ابنُ الهمام ما ذكرَه في النِّهاية من غير تفصيلٍ بين المسجد والصَّحراء)، كذا في «المرقاة» [٢/ ٦٤٣]. مؤلف.

(٤) أبو داودَ عنِ ابن عبّاسٍ، ك: الصَّلاة، تفريع أبواب السُّترة، ب: ما يقطع الصَّلاة، ح: (٧٠٤).

(٥) مسلمٌ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: منع المارِّ بين يدي المصلِّي، ح: (١١٣٢)، والبخاريُّ، ك: الصَّلاة، ب: إثم=

١١٤٣ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَو يَعلَمُ أَحَدُكُم مَا لَهُ فِي أَنْ يَمُرَّ بَينَ يَدَي أَخِيهِ مُعتَرِضًا فِي الصَّلَاةِ؛ كَانَ لَأَن يُقِيمَ مِئَةَ عَامٍ، خَيرٌ لَهُ مِنَ الخَطوَةِ الَّتِي خَطَاهَا»، رواهُ ابنُ ماجه[1].

١١٤٤ ـ وَعنْ كَعبِ الأَحبَارِ قَالَ: لَو يَعلَمُ المَارُّ بَينَ يَدَي المُصَلِّي، مَاذَا عَلَيهِ لَكَانَ أَنْ يُخسَفَ بِهِ خَيرًا لَهُ مِن أَن يَمُرَّ بَينَ يَدَيهِ، وفي روايةٍ: «أَهوَنَ عَلَيهِ»، رواهُ مالكٌ[2].

١١٤٥ ـ وَعنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَقطَعُ الصَّلَاةَ شَيءٌ، وَادرَؤُوا مَا استَطَعتُم[3]؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيطَانٌ»، رواهُ أبو داودَ وروى الطَّبرانيُّ مثلَه[4].

١١٤٦ ـ وَعنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ: أَنَّ عَلِيًّا وَعُثْمَانَ ﷺ قَالَا: لَا يَقطَعُ صَلَاةَ المُسلِمِ شَيءٌ، وَادرَؤُوا[5]

= المارِّ بين يدي المصلِّي، ح: (٥١٠).

(١) ابنُ ماجه واللَّفظُ له، أبواب إقامة الصَّلاة، والسُّنَّة فيها، ب: المرور بين يدي المصلِّي، ح: (٩٤٦)، وصحَّحَ إسنادَه المنذريُّ في «التَّرغيب»، باب: التَّرهيب من المرور بين يدي المصلِّي، (١/ ٣٧٧)، وصحَّحَه ابنُ خزيمةَ (٨١٤).

(٢) مالكٌ، ك: قصر الصَّلاة في السَّفر، ب: التَّشديد في أنْ يمرَّ أحدٌ بين يدي المصلِّي، ح: (٥٢٧)، ولم أجِدِ الرِّوايةَ الثَّانية في «الموطَّأ»، وهو عنه في «جامع الأصول» (٥/ ٥١٨)، ح: (٣٧٣٦).

(٣) قولُه: «وادرؤُوا ما استطعتم»: وفي «شرح المنية»: (ويُدرَأُ المارُّ إذ أراد أنْ يمرَّ في موضع سجوده أو بينه وبين السُّترة بالإشارة أو التَّسبيح، لا بهما معًا، وقد نقل القاضي عياضٌ الاتِّفاقَ على أنَّه لا يحلُّ له العملُ الكثير في مدافعته)، قاله في «المرقاة» [٢/ ٦٤٢]. مؤلف

(٤) أبو داودَ، ك: الصَّلاة، تفريع أبواب السُّترة، ب: من قال: لا يقطع الصَّلاةَ شيءٌ، ح: (٧١٩)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (١/ ٣٦١)، وبهذا اللَّفظ عند الطَّبرانيِّ عنْ جابرٍ في «الأوسط» (٧٧٧٤)، وعنْ أبي أمامةَ في «الكبير» (٨/ ١٩٣)، ح: (٧٦٨٨)، وحسَّنَ إسنادَه الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (٢/ ٦٢).

(٥) قولُه: «وادرؤُوا ما استطعتم»: قال محمَّدٌ في «الموطَّأ»: (يكرَهُ أنْ يمرَّ الرَّجلُ بين يدي المصلِّي، فإنْ أرادَ أنْ يمرَّ بين يديه؛ فليدرأْ ما استطاعَ ولا يقاتلْه، فإنْ قاتلَه؛ كان ما يدخل عليه في صلاته من قتاله إيَّاهُ أشدَّ عليه من ممرِّ هذا بين يديه، ولا نعلم أحدًا روى قتالَه، إلَّا ما روي عنْ أبي سعيدٍ الخدريِّ، وليست العامَّةُ عليها، ولكنَّها على ما وصفتُ لك). م

عَنهَا مَا استَطَعتُم، رواهُ الطَّحاويُّ والبيهقيُّ(١).

١١٤٧ ـ وَعنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَا يَقطَعُ صَلَاةَ المُسلِمِ الكَلبُ، وَلَا الحِمَارُ، وَلَا المَرأَةُ، وَلَا مَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الدَّوَابِّ، وَادرَؤوا مَا استَطَعتُم(٢)، رواهُ الطَّحاويُّ(٣).

١١٤٨ ـ وَعنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيلِ وَأَنَا مُعتَرِضَةٌ بَينَهُ وَبَينَ القِبلَةِ كَاعتِرَاضِ الجَنَازَةِ، مُتَّفَقٌ عليه(٤).

---

(١) الطَّحاويُّ في «شرح المعاني» واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: المرور بين يدي المصلِّي هل يقطع عليه ذلك صلاتَه أم لا؟ ح: (٢٦٦٧)، وقال العينيُّ في «النُّخب» (٧/ ١٤٦): (رجالُ إسنادِه أئمَّةٌ أجلاءُ أثباتٌ)، وأخرجَه ابنُ أبي شيبةَ، ك: الصَّلوات، ب: من قال لا يقطع الصَّلاةَ شيءٌ وادرؤوا ما استطعتم، ح: (٢٩٠١)، وإسنادُه صحيحٌ والبيهقيُّ في «الكبرى» ب: الدَّليلُ على أنَّ مرورَ الكلب وغيره بين يديه لا يفسدُ الصَّلاة، ح: (٣٥١٢).

(٢) وقال علماؤُنا: (حديثُ القطع بمرور المرأة وغيرها منسوخٌ بهذه الأحاديث وبالأحاديث الآتية)، ذكرَه ابنُ الملك كما حقَّقَه في «الحلية» وقال الإمامُ السَّرخسيُّ [في «المبسوط» (١/ ١٩٢)]: (إنَّ الأمرَ بالمقاتلة في حديث: «فليقاتلْه فإنَّه شيطانٌ» فهو منسوخٌ، وأيضًا محمولٌ على الابتداء حين كان العملُ في الصَّلاة مباحًا). م

أقولُ: (السَّرخسيُّ هو: محمَّدُ بن أحمد بن أبي سهل أبو بكرٍ شمسُ الأئمَّة السَّرخسيُّ، كان إمامًا علَّامةً حجَّةً متكلِّمًا مناظرًا أصوليًّا مجتهدًا، عدَّهُ ابنُ كمال باشا من المجتهدين في المسائل، لازمَ شمسَ الأئمَّة عبدَ العزيز الحلوانيَّ، وأخذ عنه حتَّى تخرَّج به، وصار أوحدَ زمانِه، قيل: مات في حدود التِّسعين وأربعمئةٍ، أملى المبسوطَ نحو خمسَة عشر مجلَّدًا وهو في السِّجن بأوزجند، كان محبوسًا في الجبِّ بسبب كلمةٍ نصح بها الخاقان، وكان يملي من خاطره من غير مطالعة كتابٍ وهو في الجبِّ وأصحابُه في أعلى الجبِّ، وقال عند فراغه من شرح العبادات: هذا آخرُ شرح العبادات بأوضح المعاني وأوجز العبارات، إملاءُ المحبوس عن الجمع والجماعات، وله كتابٌ في أصول الفقه وشرح السِّير الكبير، أملاه وهو في الجبِّ، ولمَّا وصل إلى باب الشُّروط حصل له الفرجُ، فأُطلِقَ، فخرج في آخر عمره إلى فرغانة، فأنزلَه الأميرُ حسن بمنزله، ووصل إليه الطَّلبةُ، فأكمل الإملاءَ)، ينظر: «الفوائد البهيَّة في تراجم الحنفيَّة» (ص: ١٥٨).

(٣) الطَّحاويُّ في «شرح المعاني» واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: المرور بين يدي المصلِّي هل يقطع عليه ذلك صلاتَه أم لا؟ ح: (٢٦٦٨)، وعبدُ الرَّزَّاق، ك: الصَّلاة، ب: ما يقطع الصَّلاةَ، ح: (٢٣٦١).

(٤) مسلمٌ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: الاعتراض بين يدي المصلِّي، ح: (١١٤٠)، والبخاريُّ، ك: الصَّلاة، ب: الصَّلاة=

١١٤٩ ـ وَعَنهَا ﵂ قَالَت: كُنتُ أَنَامُ بَينَ يَدَي رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرِجلايَ فِي قِبلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضتُ رِجلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطتُهُمَا، قَالَت: وَالبُيُوتُ يَومَئِذٍ لَيسَ فِيهَا مَصَابِيحُ، مُتَّفَقٌ عليه[١].

١١٥٠ ـ وَعَنِ ابنِ عَبّاسٍ ﵄ قَالَ: أَقبَلتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ وَأَنَا يَومَئِذٍ قَد نَاهَزتُ الاحتِلامَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنّاسِ بِمِنًى إِلَى غَيرِ جِدَارٍ، فَمَرَرتُ بَينَ يَدَي بَعضِ الصَّفِّ، فَنَزَلتُ وَأَرسَلتُ الأَتَانَ تَرتَعُ، وَدَخَلتُ فِي الصَّفِّ فَلَم يُنكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ[٢]، مُتَّفَقٌ عليه[٣].

١١٥١ ـ وَعنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي حُجرَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، فَمَرَّ بَينَ يَدَيهِ عَبدُاللهِ، أَو عُمَرُ بنُ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ بِيَدِهِ، فَرَجَعَ، فَمَرَّتْ زَينَبُ بِنتُ أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَمَضَتْ، فَلَمّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: «هُنَّ أَغلَبُ»، رواهُ ابنُ ماجه[٤].

١١٥٢ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم فَليَجعَلْ تِلقَاءَ وَجهِهِ شَيئًا، فَإِنْ لَم يَجِد فَليَنصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَم يَكُن مَعَهُ عَصًا فَليَخطُطْ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ»[٥].

= على الفراش، ح: (٣٨٣).

(١) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: التَّطوُّع خلف المرأة، ح: (٥١٣)، ومسلمٌ، ك: الصَّلاة، ب: الاعتراض بين يدي المصلِّي، ح: (١١٤٥).

قولُها: «غمزَني»؛ أي: بيده، والغمزُ المسُّ أو العصرُ برؤوس الأصابع، والإشارةُ بالعين أو الحاجب.

(٢) قولُه: «فلم ينكرْ ذلك عليَّ أحدٌ»: قال ابنُ الملك رحمَه اللهُ: (والغرضُ منه أنَّ مرورَ الحمار بين يديه لا يقطع الصَّلاةَ)، كذا في «المرقاة» (٢/ ٦٤٥). مؤلف

(٣) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الأذان، ب: وضوء الصِّبيان، ومتى يجب عليهم الغسلُ والطُّهور، ح: (٨٦١)، ومسلمٌ، ك: الصَّلاة، ب: سترة المصلِّي، ح: (١١٢٤).

قولُه: «ناهزت الاحتلام»؛ أي: قاربتُ البلوغَ.

(٤) ابنُ ماجه واللَّفظُ له، أبواب إقامة الصَّلاة، والسُّنَّة فيها، ب: ما يقطع الصَّلاة، ح: (٩٤٨)، وقال البوصيريُّ في «الزَّوائد»: (في إسنادِه ضعفٌ) وهو في «المسند» (٢٦٥٢٣).

(٥) وقال ابنُ عابدين في «ردِّ المحتار» (١/ ٦٣٧): (يكفي كلٌّ من الوضع والخطِّ؛ أي: يحصلُ به السُّنَّة، فيسنُّ الوضعُ=



رواهُ أبو داودَ وابنُ ماجه[١].

١١٥٣ ـ وَعنْ سَهلِ بنِ أَبِي حَثمَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم إِلَى سُترَةٍ؛ فَلْيَدنُ مِنهَا، لَا يَقطَعِ الشَّيطَانُ عَلَيهِ صَلَاتَهُ»، رواهُ أبو داودَ[٢].

١١٥٤ ـ وَعنِ المِقدَادِ بنِ الأَسوَدِ ﷺ قَالَ: «مَا رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى عُودٍ وَلَا عَمُودٍ وَلَا شَجَرَةٍ إِلَّا جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ الأَيمَنِ أَوِ الأَيسَرِ، وَلَا يَصمُدُ لَهُ صَمدًا»، رواهُ أبو داودَ[٣].



= كما نقله القدوريُّ عنْ أبي يوسفَ، ثمَّ قيل: يضعُه طولًا لا عرضًا؛ ليكونَ على مثال الغرز، ويسَنُّ الخطُّ كما هو الرِّوايةُ الثّانيةُ عن محمَّدٍ؛ لحديث أبي داودَ: «فإنْ لم يكن معه عصًا؛ فليخطَّ خطًّا» وهو ضعيفٌ، لكنَّه يجوز العملُ به في الفضائل، ولذا قال ابنُ الهمام: والسُّنَّة أَولى بالاتِّباع مع أنَّه يظهرُ في الجملة؛ إذ المقصودُ جمعُ الخاطرِ بربط الخيال به كي لا ينتشرَ، كذا في «البحر» و«شرح المنية»، قال في «الحلية»: وقد يعارَضُ تضعيفُه بتصحيح أحمدَ وابنِ حِبّانَ وغيرهما له). م

(١) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، تفريع أبواب السُّترة، ب: الخطِّ إذا لم يجدْ عصًا، ح: (٦٨٩)، وابنُ ماجه، أبواب إقامة الصَّلاة، والسُّنَّة فيها، ب: ما يستر المصلِّي، ح: (٩٤٣)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (١/ ٣٦٠).

(٢) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، تفريع أبواب السُّترة، ب: الدُّنوِّ من السُّترة، ح: (٦٩٥)، والنَّسائيُّ، ك: القبلة، ب: الأمر بالدُّنوِّ من السُّترة، ح: (٧٤٩)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (١/ ٣٦٠).

(٣) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، تفريع أبواب السُّترة، ب: إذا صلَّى إلى ساريةٍ أو نحوِها أين يجعلها منه، ح: (٦٩٣)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (١/ ٣٦٠)، وهو في «المسند» (٢٣٨٢٠).

قال الخطَّابيُّ في «معالم السُّنن» (١/ ١٨٨): (الصَّمدُ القصدُ، يريد أنَّه لا يجعله تلقاءَ وجهه، والصَّمَدُ هو السَّيِّدُ الذي يصمدُ في الحوائج؛ أي: يقصدُ فيها ويعتمدُ لها)، وقال صاحبُ «عون المعبود» (٢/ ٢٧٣): (وفي الحديث استحبابُ أنْ تكونَ السُّترةُ على جهة اليمين أو اليسار).



بابُ صفةِ الصَّلاةِ

وقولِ اللهِ ﷻ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[1] [البيِّنة: ٥]، وقولِه تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرۡ﴾ [المدَّثِّر: ٣]، وقولِه تعالى: ﴿وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾[الأعلى: ١٥]، وقولِه تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وقولِه تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾ [المزَّمِّل: ٢٠]، وقولِه تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِي زُبُرِ ٱلۡأَوَّلِينَ﴾ [الشُّعراء: ١٩٦]، وقولِه تعالى: ﴿وَٱرۡكَعُواْ﴾ [البقرة: ٤٣]، وقولِه تعالى: ﴿كُفُّوٓاْ أَيۡدِيَكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النِّساء: ٧٧]، وقولِه تعالى: ﴿وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحجّ: ٧٧].

١١٥٥ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ المَسجِدَ فَصلَّى، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي نَاحِيَةِ المَسجِدِ، فَجَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيهِ، فَقَالَ لَهُ: «ارجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَم تُصَلِّ» فَرَجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَالَ: «وَعَلَيكَ، ارجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَم تُصَلِّ» قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: فَأَعلِمْنِي، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ؛ فَأَسبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ استَقبِلِ القِبلَةَ، فَكَبِّرْ وَاقرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرآنِ، ثُمَّ اركَعْ حَتَّى تَطمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارفَعْ رَأسَكَ حَتَّى تَعتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسجُدْ حَتَّى تَطمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارفَعْ حَتَّى تَستَوِيَ وَتَطمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسجُدْ حَتَّى تَطمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارفَعْ حَتَّى تَستَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ افعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاتِكَ كُلِّهَا»، رواهُ البخاريُّ[2].

---

(١) قولُه: «وما أمروا إلّا»: (أنَّ الصَّلاةَ عبادةٌ أيضًا، والعبادةُ إخلاصُ العمل بكلِّيَّته لله تعالى، والإخلاصُ لا يحصل إلا بالنِّيَّة، فوجب اشتراطُها لها)، قالَها في تعليق «إعلاء السُّنن» مؤلِّف، أقول: ويفيدُه الحديث: «إنَّما جُعلَ الإمامُ ليؤتمَّ به»، وانظر تخريجَه برقم: (١٢٦٤).

(٢) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الأيمان والنُّذور، ب: إذا حنث ناسيًا في الأيمان، ح: (٦٦٦٧)، ومسلمٌ، ك: الصَّلاة، ب:=

١١٥٦ ـ وزاد التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وأبو داودَ: «فَإِذَا فَعَلتَ هَذَا؛ فَقَد تَمَّتْ صَلَاتُك، وَمَا انتَقَصتَ مِن هَذَا شَيئًا، فَإِنَّمَا انتَقَصتَهُ مِن صَلَاتِكَ»[1].

١١٥٧ ـ وَعنْ رِفَاعَةَ بنِ رَافِعٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ فَصَلَّى فِي المَسجِدِ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعِد صَلَاتَكَ فَإِنَّكَ لَم تُصَلِّ» فَقَالَ: عَلِّمنِي يَا رَسُولَ اللهِ كَيفَ أُصَلِّي؟ قَالَ: «إِذَا تَوَجَّهتَ إِلَى القِبلَةِ فَكَبِّر، ثُمَّ اقرَأ بِأُمِّ القُرآنِ وَمَا شَاءَ اللهُ أَن تَقرَأَ، فَإِذَا رَكَعتَ فَاجعَل رَاحَتَيكَ عَلَى رُكبَتَيكَ، وَمَكِّن رُكُوعَكَ وَامدُدْ ظَهرَكَ، فَإِذَا رَفَعتَ فَأَقِمْ صُلبَكَ وَارفَعْ رَأسَكَ حَتَّى تَرجِعَ العِظَامُ إِلَى مَفَاصِلِهَا، فَإِذَا سَجَدتَ فَمَكِّنِ السُّجُودَ، فَإِذَا رَفَعتَ فَاجلِس عَلَى فَخِذِكَ اليُسرَى، ثُمَّ اصنَعْ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكعَةٍ وَسَجدَةٍ حَتَّى تَطمَئِنَّ»، هذا لفظُ «المصابيح» ورواهُ أبو داودَ مع تغييرٍ يسيرٍ، وروى التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ معناه[2].

١١٥٨ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهرَ، وَفِي مُؤَخَّرِ الصُّفُوفِ رَجُلٌ، فَأَسَاءَ الصَّلَاةَ، فَلَمَّا سَلَّمَ نَادَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا فُلَانُ، أَلَا تَتَّقِي اللهَ؟ أَلَا تَرَى كَيفَ تُصَلِّي؟ إِنَّكُم تَرَونَ أَنَّهُ يَخفَى عَلَيَّ شَيءٌ مِمَّا تَصنَعُونَ، وَاللهِ، إِنِّي لَأَرَى مِن خَلفِي، كَمَا أَرَى مِن بَينِ يَدَيَّ»، رواهُ أحمدُ[3].

= وجوب قراءة الفاتحة في كلِّ ركعةٍ، ح: (٨٨٥).

(١) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، تفريع أبواب السُّترة، ب: صلاة من لا يقيم صلبَه في الرُّكوع والسُّجود، ح: (٨٥٦)، وله شاهدٌ عند التِّرمذيِّ عنْ رفاعةَ برقم: (٣٠٢)، والنَّسائيِّ برقم: (١٠٥٤)، وصحَّحه ابنُ خزيمةَ (٥٤٥)، وحسَّنَه التِّرمذيُّ.

(٢) «مصابيح السُّنَّة» مع شرحه «الميسر» (١/ ٢٣٢)، وأخرجَه أبو داودَ، ك: الصَّلاة، تفريع أبواب السُّترة، ب: صلاة من لا يقيم صلبَه في الرُّكوع والسُّجود، ح: (٨٥٩)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (١/ ٣٦٠)، ونحوُه عند التِّرمذيِّ، ب: ما جاء في وصف الصَّلاة، ح: ((٣٠٢، والنَّسائيُّ، ك: التَّطبيق، ب: الرُّخصة في ترك الذِّكر في السُّجود، ح: (١١٣٧).

(٣) أحمدُ واللَّفظُ له (٩٧٩٦)، وصحَّحَه مسلمٌ، ك: الصَّلاة، ب: الأمر بتحسين الصَّلاة وإتمامها والخشوع فيها، ح: (٩٥٧).

١١٥٩ ـ وَعنْ عَائِشَةَ ﵂ قالَت: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يستَفتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكبِيرِ، وَالقِرَاءَةَ بـ ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾[الفاتحة: ١] وكَانَ إِذَا رَكَعَ لَم يُشخِصْ رَأسَهُ، وَلَم يُصَوِّبْهُ، وَلَكِن بَينَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَم يَسجُدْ حَتَّى يَستَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأسَهُ مِنَ السَّجدَةِ، لَم يَسجُدْ حَتَّى يَستَوِيَ جَالِسًا، وَكَانَ يَقُولُ: فِي كُلِّ رَكعَتَينِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفرِشُ رِجلَهُ اليُسرَى وَينصِبُ رِجلَهُ اليُمنَى، وَكَانَ يَنهَى عنْ عُقبَةِ الشَّيطَانِ، وَيَنهَى أَنْ يَفتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيهِ افتِرَاشَ السَّبُعِ، وَكَانَ يَختِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسلِيمِ، رواهُ مسلمٌ[1].

١١٦٠ ـ وَعنْ أَبي هُرَيرَةَ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَركَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَهُ» حِينَ يَرفَعُ صُلبَهُ مِنَ الرَّكعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا لَكَ الحَمدُ» ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرفَعُ رَأسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرفَعُ رَأسَهُ، ثُمَّ يَفعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنتَينِ بَعدَ الجُلُوسِ، مُتَّفَقٌ عليه[2].

١١٦١ ـ وَعنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ البَرَّادُ ـ قَالَ: وَكَانَ عِندِي أَوثَقَ مِن نَفسِي ـ قَالَ: قَالَ أَبُو مَسعُودٍ البَدرِيُّ ﵁: أَلَا أُصَلِّي لَكُم صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَصَلَّى بِنَا أَربَعَ رَكَعَاتٍ، يُكَبِّرُ فِيهِنَّ، كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى، رواهُ الطَّحاويُّ[3].

---

(١) مسلمٌ، ك: الصَّلاة، ب: ما يجمع صفة الصَّلاة وما يُفتتح به ويختم به، ح: (١١١٠).

قولُه: «لم يشخصْ رأسَه»: (أي: لم يرفعْه ولم يخفضْه)، «الميسّر» (١/ ٢٢٩)، «عنْ عقبة الشَّيطان»: (هو أنْ يضعَ أليتَيه على عقبَيه بين السَّجدتين، وهو الذي يجعله بعضُ النّاس الإقعاءَ)، «النِّهاية» (٣/ ٢٦٨).

(٢) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الأذان، ب: التَّكبير إذا قام من السُّجود، ح: (٧٨٩)، ومسلمٌ، ك: الصَّلاة، ب: إثبات التَّكبير في كلِّ خفضٍ ورفعٍ في الصَّلاة، ح: (٨٦٨).

(٣) الطَّحاويُّ في «شرح المعاني» واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: الخفض في الصَّلاة هل فيه تكبيرٌ؟ ح: (١٣٢٣)، وقال العينيُّ في «النُّخب» (٤/ ١٣٥): (إسنادُه صحيحٌ)، وله شاهدٌ عنْ أبي هريرةَ عند البخاريِّ، ك: الأذان، ب: إتمام التَّكبير في الرُّكوع، ح: (٨٧٥)، ومسلمٌ، الصَّلاة باب إثبات التَّكبير في كلِّ خفضٍ ورفعٍ في الصَّلاة، ح: (٨٦٧)،=

١١٦٢ - وعنْ سَعِيدِ بنِ الحَارِثِ بنِ المُعَلَّى قَالَ: صَلَّى لَنَا أَبُو سَعِيدٍ الخُدرِيُّ ﷺ، فَجَهَرَ بِالتَّكبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَحِينَ سَجَدَ وَحِينَ رَفَعَ وَحِينَ قَامَ مِنَ الرَّكعَتَينِ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ، رواهُ البخاريُّ(١).

١١٦٣ - وَعنْ عِكرِمَةَ قَالَ: صَلَّيتُ خَلفَ شَيخٍ بِمَكَّةَ، فَكَبَّرَ ثِنتَينِ وَعِشرِينَ تَكبِيرَةً، فَقُلتُ لابنِ عَبّاسٍ ﷺ: إِنَّهُ أَحمَقُ، فَقَالَ: ثَكِلَتكَ أُمُّكَ، سُنَّةُ أَبِي القَاسِمِ ﷺ، رواهُ البخاريُّ(٢).

١١٦٤ - وَعنْ عَبدِ الجَبّارِ بنِ وَائِلٍ عنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ إِذَا افتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيهِ حَتَّى تَكَادَ إِبهَامَاهُ تُحَاذِي شَحمَةَ أُذُنَيهِ، رواهُ النَّسائيُّ ولأبي داودَ مثلُه عنه(٣).

١١٦٥ - وروى الحاكمُ في «المستدرك» والدّارقطنيُّ والبيهقيُّ في «سننه» عنْ أنسٍ ﷺ نحوَه، وقال الحاكمُ: (إسنادُه صحيحٌ على شرط الشَّيخين، ولا أعلمُ له علَّةً)(٤).

١١٦٦ - وفي روايةٍ لأبي داودَ والنَّسائيِّ والطَّبرانيِّ والدّارقطنيِّ ومسلمٍ عنْ وَائِلِ بنِ حُجرٍ ﷺ قَالَ: رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ حينَ افتَتَحَ الصَّلاةَ رَفَعَ يَدَيهِ حِيَالَ أُذُنَيهِ(٥).

= ويشهدُه حديثُ عمرانَ بنِ حصينٍ عند البخاريِّ برقم: (٧٨٦) ومسلمٍ (٨٧٣).

(١) البخاريُّ، ك: الأذان، ب: يكبِّر وهو ينهض من السَّجدتين، ح: (٨٢٨).

(٢) البخاريُّ، ك: الأذان، ب: التَّكبير إذا قام من السُّجود، ح: (٧٨٨).

(٣) النَّسائيُّ، ك: الافتتاح، ب: موضع الإبهامين عند الرَّفع، ح: (٨٨٣)، وأبو داودَ، ولفظُه سيأتي برقم: (١١٦٢)، ك: الصَّلاة، أبواب تفريع استفتاح الصَّلاة، ب: افتتاح الصَّلاة، ح: (٧٣٧)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (١/ ٣٧٠).

(٤) صحَّحَه الحاكمُ (٨٢٢)، ووافقَه الذَّهبيُّ، وأخرجَه البيهقيُّ في «الكبرى» جماع أبواب صفة الصَّلاة، وضع الرُّكبتين قبل اليدين، (٢٦٣٢)، والدّارقطنيُّ، ك: الصَّلاة، ب: ذكر الرُّكوع والسُّجود وما يجزي فيهما، ح: (١٣٠٨).

(٥) مسلمٌ، ك: الصَّلاة، ب: وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرَّتِه، ح: (٨٩٦)، وله شاهدٌ عن مالكِ بنِ الحويرثِ عندَ مسلمٍ (٣٩١).

١١٦٧ ـ وَعنْ بَشِيرِ بنِ نَهِيكٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيرَةَ ﷺ: لَو كُنتُ قُدَّامَ النَّبِيِّ ﷺ لَرَأَيتُ إِبطَيهِ، رواهُ أبو داودَ والنَّسائيُّ[١].

١١٦٨ ـ وَعنْ وَائِلِ بنِ حُجرٍ ﷺ: أَنَّهُ أَبصَرَ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيهِ حَتَّى كَانَتَا بِحِيَالِ مَنكِبَيهِ، وَحَاذَى بِإِبهَامَيهِ أُذُنَيهِ، ثُمَّ كَبَّرَ، رواهُ أبو داودَ[٢].

١١٦٩ ـ وفي روايةٍ له: يَرفَعُ إِبهَامَيهِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى شَحمَةِ أُذُنَيهِ[٣].

١١٧٠ ـ وَعنْ أَبِي حُمَيدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، استَقبَلَ القِبلَةَ، وَرَفَعَ يَدَيهِ، وَقَالَ: «اللهُ أَكبَرُ»، رواهُ ابنُ ماجه[٤].

١١٧١ ـ وَعنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا افتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيهِ حَتَّى تَكُونَ إِبهَامَاهُ حِذَاءَ أُذُنَيهِ، رواهُ أحمدُ وإسحاقُ بنُ راهويه والدّارقطنيُّ في «سننه» وابنُ أبي شيبةَ[٥].

١١٧٢ ـ وزادَ الدّارقطنيُّ فيه: ثُمَّ لَم يَعُدْ[٦].

---

(١) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، أبواب تفريع استفتاح الصَّلاة، ب: مَن ذكر أنَّه يرفع يديه إذا قام من الثِّنتَين، ح: (٧٤٦)، وسكت عليه هو والمنذريُّ، وأخرج النَّسائيُّ نحوَه، ك: التَّطبيق، ب: صفة السُّجود، ح: (١١٠٨).

(٢) أبو داودَ، ك: الصَّلاة، أبواب تفريع استفتاح الصَّلاة، ب: رفع اليدين في الصَّلاة، ح: (٧٢٤)، النَّسائيُّ، ك: الافتتاح، ب: موضع الإبهامين عند الرَّفع، ح: (٨٧٩)، وصحَّحه ابنُ خزيمةَ (٤٧٧).

(٣) مرَّ تخريجُه برقم: (١١٥٧).

(٤) ابنُ ماجه واللَّفظُ له، أبواب إقامة الصَّلاة، والسُّنَّة فيها، ب: افتتاح الصَّلاة، ح: (٨٠٣)، وأبو داودَ مطوَّلًا، ك: الصَّلاة، أبواب تفريع استفتاح الصَّلاة، ب: افتتاح الصَّلاة، ح: (٧٣٠)، والتِّرمذيُّ، أبواب الصَّلاة، ب: ما جاء في وصف الصَّلاة، ح: (٣٠٤)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).

(٥) أحمدُ واللَّفظُ له، ح: (١٨٦٧٤)، وابنُ أبي شيبةَ، ك: الصَّلوات، ب: إلى أين يبلُغُ بيديه، ح: (٢٤٢٦).

(٦) الدّارقطنيُّ، ك: الصَّلاة، ب: ذكر التَّكبير ورفع اليدين عند الافتتاح، ح: (١١٢٩)، والطَّحاويُّ في «شرح المعاني» ك: الصَّلاة، ب: التَّكبير للرُّكوع والتَّكبير للسُّجود والرَّفع من الرُّكوع هل مع ذلك رفعٌ أم لا؟ قبل ح: (١٣٤٧)،=

١١٧٣ ـ وروى الطَّحاويُّ والبخاريُّ ومسلمٌ نحوَه[١].

١١٧٤ ـ وَعنْ عَبدِ العَزيزِ بنِ حَكِيمٍ قَالَ: رَأَيتُ ابنَ عُمَرَ ﷺ يرفَعُ يَدَيهِ حِذَاءَ أُذُنَيهِ فِي أَوَّلِ تكبِيرَةِ افتِتَاحِ الصَّلاةِ، وَلَم يَرفَعْهُمَا فِيمَا سِوَى ذَلِكَ، رواهُ محمَّدٌ[٢].

قال اللهُ ﷻ: ﴿كُفُّوٓاْ أَيۡدِيَكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النِّساء: ٧٧]، قال صاحبُ «الكنز المدفون والفلك المشحون»: (فيه الاستدلالُ على ترك رفع اليدين في الانتقالات).

١١٧٥ ـ وَعنْ عَبدِاللهِ ﷺ قَالَ: أَلَا أُخبِرُكُم بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: فَقَامَ فَرَفَعَ يَدَيهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ، ثُمَّ لَم يُعِدْ، وفي روايةٍ: ثُمَّ لَم يَرفَع، رواهُ النَّسائيُّ، وقال العلّامةُ الهاشمُ المدنيُّ[٣] في «كشف الرَّين عنْ مسألة رفع اليدين»: (إنَّ إسنادَ النَّسائيِّ على شرط الشَّيخين)[٤].

= وأبو داودَ، ك: الصَّلاة، ب: من لم يذكر الرَّفع عند الرُّكوع، ح: (٧٤٩)، وهو في «المصنَّفين» لعبد الرَّزَّاق (٢٥٣١)، وابنِ أبي شيبةَ (٢٤٥٥).

وانظر لدفع ما قيل فيه: حاشيةَ الشَّيخ المحدِّث محمَّد عوَّامة على الحديث (٢٤٥٥) في «المصنَّف».

(١) وممّا يشهدُ لمحاذاة الإبهامين بالأذنين: حديثُ مالكِ بنِ الحويرثِ عندَ مسلمٍ في ك: الصَّلاة، ب: استحباب رفع اليدين، ح: (٨٦٦)، والطَّحاويِّ في «مشكل الآثار» (٥٨٣٧).

(٢) محمَّدٌ في «الموطَّأ» أبواب الصَّلاة، ب: افتتاح الصَّلاة، ح: (١٠٨)، وقال في «إعلاء السُّنن» برقم: (٨٢٤): «رجالُه ثقاتٌ إلّا محمَّدَ بنَ أبانٍ، فهو صالحٌ في المتابعات».

(٣) الشَّيخُ الفاضلُ العلّامةُ محمَّد هاشم بن عبد الغفور بن عبد الرَّحمن الحنفيُّ التتويُّ السِّنديُّ، أحدُ العلماء المبرِّزين في الفقه والحديث والعربيَّة، ولد ونشأ بأرض السِّندِ، من مصنَّفاته: «بذلُ القوَّة في سني النُّبوَّة» وله «كشف الرَّين في مسألة رفع اليدين» أثبتَ فيه أنَّ الأحاديثَ الواردةَ في النَّهي ثابتةٌ مقبولةٌ صحيحةٌ، صنَّفه سنةَ تسعٍ وأربعينَ ومئةٍ وألفٍ، تُوفِّي سنةَ أربعٍ وسبعينَ ومئةٍ وألفٍ، كما في «تحفة الكرام»)، ينظر: «نزهة الخواطر» (٦/ ٨٤٣).

(٤) النَّسائيُّ من طريق عبدالله بن المبارك عن سفيانَ، ك: الافتتاح، ب: ترك ذلك [أي: رفع اليدين للرُّكوع حذاءَ المنكبين]، ح: (١٠٢٧)، والرِّوايةُ الثَّانيةُ أخرجَها في «الكبرى» ك: المساجد، ب: ترك ذلك [أي: رفع اليدين للرُّكوع حذاءَ المنكبين]، ح: (١١٠٠). وانظر ما بعده.

١١٧٦ ـ وعنْ عَلقَمَةَ قَالَ: قَالَ لَنَا ابنُ مَسعُودٍ ﷺ: أَلَا أُصَلِّي بِكُم صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَصَلَّى، فَلَم يَرفَعْ يَدَيهِ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ، رواهُ التِّرمذيُّ وأبو داودَ والنَّسائيُّ، وقال التِّرمذيُّ: (حديثُ ابنِ مسعودٍ حديثٌ حسنٌ، وبه يقولُ غيرُ واحدٍ من أهل العلم من أصحاب النَّبيِّ ﷺ، والتَّابعين، وهو قولُ سفيانَ الثَّوريِّ، وأهلِ الكوفةِ)[١].

١١٧٧ ـ وَعَنهُ عنْ عَبدِاللهِ ﷺ عنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَرفَعُ يَدَيهِ فِي أَوَّلِ تَكبِيرَةٍ، ثُمَّ لَا يَعُودُ، رواهُ الطَّحاويُّ[٢].

١١٧٨ ـ وَعنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: خَرَجَ عَلَينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُم رَافِعِي أَيدِيكُم كَأَنَّهَا أَذنَابُ خَيلٍ شُمسٍ؟ اسكُنُوا فِي الصَّلَاةِ»، رواهُ مسلمٌ[٣].

١١٧٩ ـ وفي «مسند إمامِنا أبي حنيفةَ» عنِ ابنِ عُيَينَةَ: اجتَمَعَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالأَوزَاعِيُّ رحمَهما اللهُ فِي دَارِ الحَنّاطِينَ بِمَكَّةَ، فَقَالَ الأَوزَاعِيُّ لِأَبِي حَنِيفَةَ: مَا بَالُكُم لَا تَرفَعُونَ أَيدِيَكُم فِي الصَّلَاةِ عِندَ الرُّكُوعِ وَعِندَ الرَّفعِ مِنهُ؟ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لِأَجلِ أَنَّهُ لَم يَصِحَّ عنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهِ شَيءٌ، قَالَ: كَيفَ لَا يَصِحُّ، وَقَد حَدَّثَنِي الزُّهرِيُّ، عنْ سَالِمٍ، عنْ أَبِيهِ، عنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَرفَعُ يَدَيهِ إِذَا افتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَعِندَ الرُّكُوعِ، وَعِندَ الرَّفعِ مِنهُ» فَقَالَ لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ: حَدَّثَنَا حَمّادٌ، عنْ إِبرَاهِيمَ، عنْ عَلقَمَةَ

---

(١) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الصَّلاة، ب: رفع اليدين عند الرُّكوع، ح: (٢٥٧)، وأبو داودَ، ك: الصَّلاة، أبواب تفريع استفتاح الصَّلاة، ب: رفع من لم يذكر الرَّفع عند الرُّكوع، ح: (٧٤٨)، والنَّسائيُّ، ك: التَّطبيق، ب: الرُّخصة في ترك ذلك [أي رفع اليدين حذوَ المنكبين عند الرَّفع من الرُّكوع]، ح: (١٠٥٩)، وحسَّنَه التِّرمذيُّ، وقال الشَّيخُ أحمد شاكر: (هذا الحديثُ صحَّحه ابنُ حزمٍ في «المحلَّى» (٣/ ٤)، وغيرُه من الحفَّاظ، وهو حديثٌ صحيحٌ، وما قالوا في تعليله فليس بعلَّةٍ)، وقال الألبانيُّ في «صحيح أبي داودَ» ـ الأمّ (٣/ ٣٣٨): (إسنادُه صحيحٌ على شرط مسلمٍ، وقال التِّرمذيُّ: حديثٌ حسنٌ، وقال ابنُ حزمٍ: إنَّه صحيحٌ، وقوّاهُ ابنُ دقيق العيد والزَّيلعيُّ والتُّركمانيُّ).

(٢) الطَّحاويُّ في «شرح المعاني» ك: الصَّلاة، ب: التَّكبير للرُّكوع والتَّكبير للسُّجود والرَّفع من الرُّكوع هل مع ذلك رفعٌ أم لا؟ ح: (١٣٤٩)، و(إسنادُه صحيحٌ)، قالَه العينيُّ في «النُّخب» (٤/ ١٦٤). وانظر ما قبله.

(٣) مسلم: ك: الصَّلاة، ب: الأمر بالسُّكون في الصَّلاة، ح: (٩٦٨).

وَالأَسوَدِ، عنِ ابنِ مَسعُودٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يَرفَعُ يَدَيهِ إِلَّا عِندَ افتِتَاحِ الصَّلَاةِ، وَلَا يَعُودُ شَيءٌ مِن ذَلِكَ، فَقَالَ الأَوزَاعِيُّ: أُحَدِّثُكَ عنِ الزُّهرِيِّ، عنْ سَالِمٍ، عنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، وَتَقُولُ: حَدَّثَنِي حَمَّادٌ، عنْ إِبرَاهِيمَ! فَقَالَ لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ: كَانَ حَمَّادٌ أَفقَهَ مِنَ الزُّهرِيِّ، وَكَانَ إِبرَاهِيمُ أَفقَهَ مِن سَالِمٍ، وَعَلقَمَةُ لَيسَ بِدُونِ ابنِ عُمَرَ فِي الفِقهِ، وَإِن كَانَت لِابنِ عُمَرَ صُحبَةٌ، أَو لَهُ فَضلُ صُحبَةٍ، فَالأَسوَدُ لَهُ فَضلٌ كَثِيرٌ، وَعَبدُاللهِ هُوَ عَبدُاللهِ، فَسَكَتَ الأَوزَاعِيُّ[١].

١١٨٠ ـ وَعنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: صَلَّيتُ خَلفَ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنه فَلَم يَكُنْ يَرفَعُ يَدَيهِ إِلَّا فِي التَّكبِيرَةِ الأُولَى مِنَ الصَّلَاةِ، رواهُ الطَّحاويُّ[٢]، وقال: (فَهَذَا ابنُ عُمَرَ قَد رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَرفَعُ، ثُمَّ قَد تَرَكَ هُوَ الرَّفعَ بَعدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا وَقَد ثَبَتَ عِندَهُ نَسخُ مَا قَد رَأَى النَّبِيُّ ﷺ فِعلَهُ، وَقَامَتِ الحُجَّةُ عَلَيهِ بِذَلِكَ[٣].

١١٨١ ـ وَعنْ إِبرَاهِيمَ عنِ الأَسوَدِ قَالَ: رَأَيتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه يَرفَعُ يَدَيهِ فِي أَوَّلِ تَكبِيرَةٍ، ثُمَّ لَا يَعُودُ، رواهُ الطَّحاويُّ والبيهقيُّ وقال الطَّحاويُّ: (هذا حديثٌ صحيحٌ)[٤].

---

(١) «شرح مسندِ أبي حنيفةَ» للقاري (١/ ٣٥).

(٢) الطَّحاويُّ في «شرح المعاني» واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: التَّكبير للرُّكوع والتَّكبير للسُّجود والرَّفع من الرُّكوع هل مع ذلك رفعٌ أم لا؟ ح: (١٣٢٣)، وابنُ أبي شيبةَ، ك: الصَّلاة، ب: من كان يرفع يديه في أوَّل تكبيرةٍ ثمَّ لا يعود، ح: (٢٤٦٧).

(٣) وقال العَلَّامَةُ العينيُّ [في العمدة: (٥/ ٢٧٣)]: (والَّذي يحتجُّ به الخصمُ من الرَّفع محمولٌ على أنَّه كان في ابتداء الإسلام، ثمَّ نُسخَ، والدَّليلُ عليه أنَّ عبدَالله بن الزُّبير رأى رجلًا يرفع يديه في الصَّلاة عند الرُّكوع وعند رفع رأسه من الرُّكوع، فقال له: لا تفعلْ، فإنَّ هذا شيءٌ فعلَه رسولُ الله ﷺ ثمَّ تركه). م

أقولُ: أثرُ ابنِ الزُّبير في «المعجم الكبير» للطَّبرانيِّ (١٣/ ١٢٩)، ح: (٣٢٤)، ومن طريقه أخرجَه الضِّياءُ المقدسيُّ في «الأحاديث المختارة» (٩/ ٣٣٦)، ح: (٣٠٣)، وقال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (١٠/ ١٦٩): (رواهُ الطَّبرانيُّ ورجالُه ثقاتٌ).

(٤) الطَّحاويُّ في «شرح المعاني» واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: التَّكبير للرُّكوع والتَّكبير للسُّجود والرَّفع من الرُّكوع هل=

١١٨٢ ـ وَعنْ عَاصِمِ بنِ كُلَيبٍ الجَرمِيِّ عنْ أَبِيهِ ـ وَكَانَ مِن أَصحَابِ عَلِيٍّ ـ: أَنَّ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: كَانَ يَرفَعُ يَدَيهِ فِي التَّكبِيرَةِ الأُولَى الَّتِي يَفتَتِحُ بِهَا الصَّلاةَ، ثُمَّ لا يَرفَعُهُمَا فِي شَيءٍ مِنَ الصَّلاةِ[١]، رواهُ محمَّدٌ والطَّحاويُّ وابنُ أبي شيبةَ[٢].

١١٨٣ ـ وَعنْ عَلقَمَةَ عنْ عَبدِاللهِ ﷺ قَالَ: صَلَّيتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكرٍ وَمَعَ عُمَرَ ﷺ فَلَم يَرفَعُوا أَيدِيَهُم إِلّا عِندَ التَّكبِيرَةِ الأُولَى فِي افتِتَاحِ الصَّلَاةِ، رواهُ الدّارقطنيُّ وابنُ عديٍّ[٣].

١١٨٤ ـ وَعنْ إِبرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ عَبدُاللهِ ﷺ لَا يَرفَعُ يَدَيهِ فِي شَيءٍ مِنَ الصَّلَاةِ إِلّا فِي الِافتِتَاحِ، رواهُ الطَّحاويُّ[٤].

١١٨٥ ـ وَعَنهُ ﷺ قَالَ: لَا تَرفَعْ يَدَيكَ فِي شَيءٍ مِنَ الصَّلاةِ بَعدَ التَّكبِيرَةِ الأُولَى، رواهُ محمَّدٌ في

= مع ذلك رفعٌ أم لا؟ ح: (١٣٢٩)، وصحَّحَهُ، وقال ابنُ حجرٍ في «الدِّراية» (١/ ١٥٢): (ورجالُه ثقاتٌ)، وأخرجه ابنُ أبي شيبةَ، ك: الصَّلاة، ب: من كان يرفع يديه في أوَّل تكبيرةٍ، ثمَّ لا يعود، ح: (٢٤٦٩).

(١) وقال العلَّامةُ العينيُّ: (إسنادُه صحيحٌ على شرط مسلمٍ)، وقال في [عمدة القاري: (٥/ ٢٧٤)]: (ولا يجوزُ لعَلِيٍّ أنْ يرى ذلك من النَّبيِّ ﷺ، ثمَّ يترك هو ذلك إلّا وقد ثبتَ نسخُ الرَّفعِ في غير تكبيرة الإحرام). م

(٢) محمَّدٌ في «الموطَّأ» واللَّفظُ له، أبواب الصَّلاة، ب: افتتاح الصَّلاة، ح: (١٠٩)، وابنُ أبي شيبةَ، ك: الصَّلاة، ب: من كان يرفع يديه في أوَّل تكبيرةٍ، ثمَّ لا يعود، ح: (٢٤٥٧)، وقال ابنُ حجر في «الدِّراية» (١/ ١٥٢): (رجالُه ثقاتٌ)، وبه قال في «الجوهر النَّقيّ» (٢/ ٧٨)، وقال العينيُّ في «العمدة» (٥/ ٢٧٤): (إسنادُ حديثِ عاصمِ بنِ كليبٍ صحيحٌ على شرط مسلمٍ).

(٣) الدّارقطنيُّ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: ذكر التَّكبير ورفع اليدين عند الافتتاح، ح: (١١٣٣)، والبيهقيُّ في «الكبرى» جماع أبواب صفة الصَّلاة، ب: من لم يذكر الرَّفع إلّا عند الافتتاح، ح: (٢٥٣٤)، وقال في «الجوهر النَّقيّ» (٢/ ٧٨): (هذا سندٌ جيِّدٌ).

(٤) الطَّحاويُّ في «شرح المعاني» واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: التَّكبير للرُّكوع والتَّكبير للسُّجود والرَّفع من الرُّكوع هل مع ذلك رفعٌ أم لا؟ ح: (١٣٦٣)، وقال العينيُّ في «النُّخب» (٤/ ١٨٥): (إسنادُه صحيحٌ)، وأخرجه ابنُ أبي شيبةَ بسنده عنه، ك: الصَّلاة، ب: من كان يرفع يديه في أوَّل تكبيرةٍ، ثمَّ لا يعود، ح: (٢٤٥٨)، وقال في «الجوهر النَّقيّ» (٢/ ٧٩): (هذا سندٌ صحيحٌ).

«الموطَّأ» و«الآثار»[١].

١١٨٦ ـ وَعنْ حُصَينِ بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ قَالَ: دَخلتُ أَنَا وَعَمرُو بنُ مُرَّةَ عَلَى إِبرَاهِيمَ النَّخعِيِّ، قَالَ عَمرٌو: حَدَّثَنِي عَلقَمَةُ بنُ وَائِلِ الحَضرَمِيُّ، عنْ أَبِيهِ ﵁: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ، فَرَآهُ يَرفَعُ يَدَيهِ إِذَا كَبَّرَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ» قَالَ إِبرَاهِيمُ: مَا أَدرِي لَعَلَّهُ لَم يَرَ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي إِلَّا ذَلِكَ اليَومَ فَحَفِظَ هَذَا مِنهُ، وَلَم يَحفَظْهُ ابنُ مَسعُودٍ وَأَصحَابُهُ مَا سَمِعتُهُ مِن أَحَدٍ مِنهُم، إِنَّمَا كَانُوا يَرفَعُونَ أَيدِيَهُم فِي بَدءِ الصَّلاةِ حِينَ يُكَبِّرُونَ، رواهُ محمَّدٌ[٢].

١١٨٧ ـ وَعنْ عَمرِو بنِ مُرَّةَ قَالَ: دَخَلتُ مَسجِدَ حَضرَمَوتَ، فَإِذَا عَلقَمَةُ بنُ وَائِلٍ يُحَدِّثُ عنْ أَبِيهِ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرفَعُ يَدَيهِ قَبلَ الرُّكُوعِ، وَبَعدَهُ، فَذَكَرتُ ذَلِكَ لِإِبرَاهِيمَ فَغَضِبَ وَقَالَ: رَآهُ هُوَ وَلَم يَرَهُ ابنُ مَسعُودٍ ﵁ وَلَا أَصحَابُهُ، رواهُ الطَّحاويُّ[٣].

١١٨٨ ـ وَعنِ المُغِيرَةِ قَالَ: قُلتُ لِإِبرَاهِيمَ: حَدِيثُ وَائِلٍ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَرفَعُ يَدَيهِ إِذَا افتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ»؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ وَائِلٌ رَآهُ مَرَّةً يَفعَلُ ذَلِكَ، فَقَد رَآهُ عَبدُاللهِ خَمسِينَ مَرَّةً، لَا يَفعَلُ ذَلِكَ، رواهُ الطَّحاويُّ[٤]، وقال [١/ ٢٢٥]: (وأمَّا حديثُ وائلٍ، فقد ضادَّهُ

---

(١) محمَّدٌ في «الموطَّأ» واللَّفظُ له، أبواب الصَّلاة، ب: افتتاح الصَّلاة، ح: (١٠٦)، وأخرجَه في «الآثار» بسندٍ رجالُه ثقاتٌ، باب افتتاح الصَّلاة، ورفع الأيدي، والسُّجود على العمامة، ح: (٧٣)، وابنُ أبي شيبةَ، ك: الصَّلاة، ب: من كان يرفع يديه في أوَّل تكبيرةٍ، ثمَّ لا يعود، ح: (٢٤٦٨).

(٢) محمَّدٌ في «الموطَّأ» واللَّفظُ له، أبواب الصَّلاة، ب: افتتاح الصَّلاة، ح: (١٠٧)، ورجالُه ثقاتٌ، يراجع: «إعلاء السُّنن» برقم: (٨٢٥)، و«التَّعليق الممجَّد» (١/ ٣٩٣)، ونحوُه عند الدّارقطنيِّ، ك: الصَّلاة، ب: ذكر التَّكبير ورفع اليدين عند الافتتاح، ح: (١١٢١)، والطَّحاويُّ كما سيأتي.

(٣) الطَّحاويُّ في «شرح المعاني» ك: الصَّلاة، ب: التَّكبير للرُّكوع والتَّكبير للسُّجود والرَّفع من الرُّكوع هل مع ذلك رفعٌ أم لا؟ ح: (١٣٥٢)، وقال العينيُّ في «النُّخب» (٤/ ١٦٨): (إسنادُه صحيحٌ).

(٤) الطَّحاويُّ في «شرح المعاني» ك: الصَّلاة، ب: التَّكبير للرُّكوع والتَّكبير للسُّجود والرَّفع من الرُّكوع هل مع ذلك رفعٌ أم لا؟ ح: (١٣٥١)، وقال العينيُّ في «النُّخب» (٤/ ١٦٨): (إسنادُه صحيحٌ).

إبراهيمُ بما ذَكَرَ، عنْ عبدِاللهِ أنَّه لم يكنْ رأى النَّبيَّ ﷺ فعَلَ ما ذكرَ، فعبدُاللهِ أقدَمُ صحبةً لرسولِ اللهِ ﷺ، وأَفهَمُ بأفعالِه مِن وائلٍ، قد كان رسولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ أنْ يَلِيَهُ المهاجرونَ ليحفظوا عنه).

١١٨٩ ـ وَعنْ عَلقَمَةَ بنِ وَائِلٍ عنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ قَائِمًا فِي الصَّلَاةِ قَبَضَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، رواهُ النَّسائيُّ[١].

١١٩٠ ـ وَعنْ قَبِيصَةَ بنِ هُلبٍ عنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَؤُمُّنَا، فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ، رواهُ التِّرمذيُّ وابنُ ماجه[٢].

١١٩١ ـ وَعنِ ابنِ عَبّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنّا مَعَاشِرَ الأَنبِيَاءِ أُمِرْنَا أَنْ نُعَجِّلَ فِطرَنَا، وَأَنْ نُؤَخِّرَ سَحُورَنَا، وَأَنْ نَضَعَ أَيمَانَنَا عَلَى شَمَائِلِنا فِي الصَّلَاةِ»، رواهُ الطَّبرانيُّ بسندٍ صحيحٍ والطَّيالسيُّ[٣].

١١٩٢ ـ وفي روايةٍ لمسلمٍ: عنْ وَائِلِ بنِ حُجرٍ ﷺ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ يَدَهُ اليُمنَى عَلَى اليُسرَى[٤].

١١٩٣ ـ وَعنْ عَبدِاللهِ بنِ مَسعُودٍ ﷺ قَالَ: مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا وَاضِعٌ يَدِي اليُسرَى عَلَى اليُمنَى فَأَخَذَ بِيَدِي اليُمنَى فَوَضَعَهَا عَلَى اليُسرَى، رواهُ ابنُ ماجه والنَّسائيُّ[٥].

---

(١) النَّسائيُّ، ك: الافتتاح، ب: وضع اليمين على الشِّمال في الصَّلاة، ح: (٨٨٨)، وهو في «المسند» (١٨٨٤٥)، وصحَّحه مسلمٌ كما سيأتي بعد حديثَين.

(٢) التِّرمذيُّ، أبواب الصَّلاة، ب: ما جاء في وضع اليمين على الشِّمال في الصَّلاة، ح: (٢٥٢)، وابنُ ماجه، أبواب إقامة الصَّلاة، والسُّنَّة فيها، ب: وضع اليمين على الشِّمال في الصَّلاة، ح: (٨٠٩)، وقال التِّرمذيُّ: (حديثُ هلبٍ حديثٌ حسنٌ).

(٣) الطَّبرانيُّ في «الأوسط» واللَّفظُ له (٢/ ٢٤٧)، ح: ١٨٨٤)، والطَّيالسيُّ، ح: (٢٧٧٦)، وصحَّحه ابنُ حِبّانَ (١٧٧٠)، وقال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (٢/ ١٠٥): (رجالُه رجالُ الصَّحيح).

(٤) مسلمٌ، ك: الصَّلاة، ب: وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرَّته، ح: (٨٩٦).

(٥) ابنُ ماجه واللَّفظُ له، أبواب إقامة الصَّلاة، والسُّنَّة فيها، ب: وضع اليمين على الشِّمال في الصَّلاة، ح: (٨١١)،=

١١٩٤ ـ وَعنْ سَهلِ بنِ سَعدٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النّاسُ يُؤمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ اليَدَ اليُمنَى عَلَى ذِرَاعِهِ اليُسرَى فِي الصَّلَاةِ، رواهُ البخاريُّ[١].

١١٩٥ ـ وفي روايةٍ للنَّسائيِّ[٢] عنْ وَائِلِ بنِ حُجرٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: قُلتُ: لَأَنظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَيفَ يُصَلِّي؟ فَنَظَرتُ إِلَيهِ فَقَامَ فَكَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيهِ حَتَّى حَاذَتَا بِأُذُنَيهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ اليُمنَى عَلَى كَفِّهِ اليُسرَى وَالرُّسغِ وَالسَّاعِدِ[٣].

١١٩٦ ـ وَعنْ عَلقَمَةَ بنِ وَائِلِ بنِ حُجرٍ عنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ تَحتَ السُّرَّةِ، رواهُ ابنُ أبي شيبةَ، وفي «عمدة الرِّعاية» [١/ ١٤٤]: (سندُه جيِّدٌ، ورواتُه كلُّهم ثقاتٌ، كذا قال الحافظُ قاسم بن قطلوبغا[٤] ....

= والنَّسائيُّ، ك: الافتتاح، ب: في الإمام إذا رأى الرَّجل قد وضع شماله على يمينه، ح: (٨٨٩)، وأبو داودَ نحوَه، ك: الصَّلاة، أبواب تفريع استفتاح الصَّلاة، ب: وضع اليمنى على اليسرى في الصَّلاة، ح: (٧٥٥)، وقال النَّوويُّ في «خلاصة الأحكام» (١/ ٣٥٧): (رواهُ أبو داودَ بإسنادٍ صحيحٍ على شرط مسلمٍ).

(١) البخاريُّ، ك: الأذان، ب: وضع اليمنى على اليسرى في الصَّلاة، ح: (٧٤٠).

(٢) النَّسائيُّ، ك: الافتتاح، ب: موضع اليمين من الشِّمال في الصَّلاة، ح: (٨٩٠)، وأبو داودَ، ك: الصَّلاة، أبواب تفريع استفتاح الصَّلاة، ب: رفع اليدين في الصَّلاة، ح: (٧٢٧)، وأصلُه في مسلمٍ برقم: (٨٩٦).

(٣) قال مشايخُنا: (السُّنَّة أنْ يجمعَ بين الوضع والقبض جميعًا بين ما ورد في الأحاديث المذكورة؛ إذ في بعضها ذكرُ الأخذ، وفي بعضها ذكرُ وضع اليد على اليد، وفي البعض وضعُ اليد على الذِّراع، فكيفيَّةُ الجمع أنْ يضعَ الكفَّ اليمنى على الكفِّ اليسرى ويحلِّقَ الإبهامَ والخنصرَ على الرُّسغ ويبسط الأصابع الثُّلث على الذِّراع، فيصدق أنَّه وضع اليد على اليد وعلى الذِّراع، وأنَّه أخذ شماله بيمينه، والقاعدةُ الأصوليَّةُ أنَّه متى أمكن الجمعُ بين المتعارضَين ظاهرًا لا يعدل عنْ أحدهما)، كذا في «الحلبيِّ» و«ردِّ المحتار» (١/ ٤٨٧). مؤلِّف

(٤) [تخريج الاختيار: (١/ ١٥٧)]، هو قاسمُ بنُ قُطْلُوْبَغَا، زينُ الدِّين، أبو العدل السُّوْدُوْنِيُّ، نسبةً إلى معتق أبيه سودون الشَّيخونيِّ الجماليِّ، عالمٌ بفقه الحنفيَّة، مؤرِّخٌ، باحثٌ، مولدُه ووفاتُه بالقاهرة سنةَ (٨٧٩هـ)، ينظر: «الأعلام» للزِّركليِّ.

والشَّيخُ عابد السِّنديُّ[١]، وقال العلّامةُ أبو الطَّيِّبِ المدنيُّ[٢]: (هذا حديثٌ قويٌّ من حيثُ السَّندُ)[٣].

١١٩٧ ـ وَعنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ وَضعُ الكَفِّ عَلَى الكَفِّ فِي الصَّلَاةِ تَحتَ السُّرَّةِ، رواهُ أبو داودَ وأحمدُ وابنُ أبي شيبةَ والدّارقطنيُّ والبيهقيُّ[٤].

---

(١) محمَّد عابد بن أحمد بن عليّ بن يعقوب السِّنديُّ الأنصاريُّ: فقيهٌ حنفيٌّ، عالمٌ بالحديث، من القضاة، أصلُه من سيون على شاطئ النَّهر، شمالي حيدر آباد السِّند، وُلِّيَ قضاءَ زبيدٍ باليمن، وانتقل إلى صنعاء بطلب الإمام المنصور بالله، وأرسله الإمام المهديُّ عبدُالله إلى محمَّد عليّ باشا والي مصر بهديَّةٍ سنةَ (١٢٣٢هـ) فولّاهُ محمَّد عليّ رياسةَ علماء المدينة المنوَّرة، فسكنَها وتُوُفِّي بها (١٢٥٧هـ). ولم يخلِّفْ عقبًا، وهو أوَّلُ من أخرج إلى اليمن كتاب «تحفة المؤمنين في الطِّبِّ»، وجمع مكتبة نفيسةً وقفها في المدينة، وصنَّف كتبًا، منها: «حصر الشّارد في أسانيد محمَّد عابد» و«المواهب اللَّطيفة على مسند الإمام أبي حنيفةَ»، ينظر: «الأعلام» للزِّركليِّ.

(٢) الشَّيخُ العالمُ الصَّالح أبو الطَّيِّب محمَّد بن عبد القادر السِّنديُّ المدنيُّ أحدُ العلماء المحدِّثين، ولد ونشأ ببلاد السِّنِّ وقرأ العلمَ وسافر إلى الحجاز، فحجَّ وزار وسكن بالمدينة المنوَّرة، وأخذ الحديث عنِ الشَّيخ حسن بن علي العجيميّ، وقرأ عليه الصِّحاحَ والسُّننَ غالبَها بمشاركة العلَّامة طاهر بن إبراهيم بن الحسن الكورانيِّ المدنيِّ، وأجازَه الشَّيخُ أحمد البنّا، فدرَّس وأفاد مدَّةَ عمرِه، وكان على قدم الصِّدق والصَّلاح، حنفيَّ المذهبِ نقشبنديَّ الطَّريقةِ، له شرحٌ حسنٌ بالعربيِّ على جامع التِّرمذيِّ، أوَّلُه: الحمدُ لله الذي شيَّد أركان الدِّين الحنيفيِّ بكتابه المبين... إلخ، وله حاشيةٌ على الدُّرِّ المختار للحصكفيِّ، وقد أخذ عنه الشَّيخُ عبد الرَّحمن بن عبد الكريم الأنصاريُّ المدنيُّ، والشَّيخُ عبدالله بن إبراهيم البرِّيُّ المدنيُّ، والشَّيخُ محمَّد بن علي الشَّروانيُّ المدنيُّ، والشَّيخ يوسف بن عبد الكريم المدنيُّ، وخلقٌ كثيرٌ من العلماء، ينظر: «نزهة الخواطر» (٦/ ٦٨٩).

(٣) ابنُ أبي شيبةَ، ك: الصَّلاة، ب: وضع اليمين على الشِّمال، ح: (٣٩٥٩)، وجوَّدَ إسنادَه المباركفوريُّ في «تحفة الأحوذيِّ» (٢/ ٧٥)، وبه قال في «مرعاة المفاتيح» (٣/ ٦٢)، ولدفع ما قيل فيه ينظر لزامًا: «آثار السُّنن» برقم: (٣٣٠).

قال الشَّيخُ عميم الإحسان في «فقه السُّنن» (ص: ١٨١): (روايةُ تحت السرَّة أرفعُ سندًا، فيترجَّحُ للرِّجال، أمَّا النِّساءُ؛ فتترجَّحُ روايةُ الصَّدر؛ لكونه أسترَ لهنَّ).

(٤) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، أبواب تفريع استفتاح الصَّلاة، ب: وضع اليمنى على اليسرى في الصَّلاة، ح: (٧٥٦)، وأحمدُ (٨٧٥)، وابنُ أبي شيبةَ، ك: الصَّلاة، ب: وضع اليمين على الشِّمال، ح: (٣٩٦٦)، والدّارقطنيُّ،=

١١٩٨ ـ وَعنْ إبرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: أَنَّهُ كَانَ يَضَعُ يَدَهُ اليُمنَى عَلَى يَدِهِ اليُسرَى تَحتَ السُّرَّةِ، رواهُ محمَّدٌ في «الآثار»[(١)].

١١٩٩ ـ وَعنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ القُنُوتِ»، رواهُ مسلمٌ[(٢)].

١٢٠٠ ـ وَعنْ عَبّاسِ بنِ سَهلٍ قَالَ: اجتَمَعَ أَبُو حُمَيدٍ وَأَبُو أُسَيدٍ وَسَهلُ بنُ سَعدٍ وَمُحَمَّدُ بنُ مَسلَمَةَ ﷺ، فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو حُمَيدٍ: أَنَا أَعلَمُكُم بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكَعَ، فَوَضَعَ يَدَيهِ عَلَى رُكبَتَيهِ، كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيهِمَا، وَوَتَّرَ يَدَيهِ، فَنَحّاهُمَا عنْ جَنبَيهِ، رواهُ التِّرمذيُّ[(٣)].

= ك: الصَّلاة، ب: في أخذ الشِّمال باليمين في الصَّلاة، ح: (١١٠٢)، والبيهقيُّ في «الكبرى» باب وضع اليدين على الصَّدر في الصَّلاة من السُّنَّة، (٢٣٤١)، وأخرجَه المقدسيُّ في «الأحاديث المختارة» (٢/ ٣٨٦).

وقال ابنُ القيِّم: (حديثُ عليٍّ صحيحٌ، ويكرَهُ أنْ يجعلَهما على الصَّدر؛ وذلك لِما رُوي عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه نهى عنِ التَّكفير، وهو وضعُ اليد على الصَّدر)، «بدائع الفوائد» (٣/ ٩١).

(١) محمَّدٌ في «الآثار» واللَّفظُ له، باب الصَّلاة قاعدًا والتَّعمُّد على شيءٍ أو يصلِّي إلى سترةٍ، ح: (١٢١)، وابنُ أبي شيبةَ، ك: الصَّلاة، ب: وضع اليمين على الشِّمال، ح: (٣٩٦٠)، وإسنادُه حسنٌ، ينظر: «إعلاء السُّنن» برقم: (٣٣٢)، وله شاهدٌ عند ابنِ أبي شيبةَ، ك: الصَّلاة، ب: وضع اليمين على الشِّمال، ح: (٣٩٦٣) عنْ حجّاج بن حسّانَ، ولفظُه: قال: سمعت أبا مجلزٍ، أو سألتُه قال: قلت: كيف يصنع؟ قال: يضع باطنَ كفِّ يمينه على ظاهر كفِّ شمالِه، ويجعلها أسفل من السُّرَّة، وفي «عون المعبود» (٢/ ٣٢٤): (ذكرَه العلّامةُ أبو المحاسنِ محمَّد قائم في رسالته «فوز الكرام»، وقال: (هذا سندٌ جيِّدٌ).

(٢) مسلمٌ، ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب: أفضل الصَّلاة طول القنوت، ح: (١٧٦٨).

(٣) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الصَّلاة، ب: ما جاء أنَّه يجافي يديه عنْ جنبيه في الرُّكوع، ح: (٢٦٠)، وأبو داودَ، ك: الصَّلاة، أبواب تفريع استفتاح الصَّلاة، ب: وضع اليمنى على اليسرى في الصَّلاة، ح: (٧٣٤)، وصحَّحَه ابنُ حِبّانَ (١٨٧١).

قولُه: «وتَّر»: (أي: جعلَهما كالوتَر، من قولك: وترتُ القوسَ وأوترتُه، شبَّه يدَ الرَّاكع إذا مدَّها قابضًا على ركبتيه بالقوس إذا أوترت)، «عون المعبود» (٢/ ٣٠٥).

١٢٠١ ـ وَعنْ أَبِي عَبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ: إِنَّمَا السُّنَّةُ الأَخذُ بِالرُّكَبِ، رواهُ النَّسائيُّ[1].

١٢٠٢ ـ وفي روايةٍ للطَّبرانيِّ عنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِي: «يَا بُنَيَّ، إِذَا رَكَعتَ فَضَعْ كَفَّيكَ عَلَى رُكبَتَيكَ، وَفَرِّجْ بَينَ أَصَابِعِكَ، وَارفَعْ يَدَيكَ عنْ جَنبَيكَ»[2].

١٢٠٣ ـ وَعنْ وَابِصَةَ بنِ مَعبَدٍ ﷺ قَالَ: رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، فَكَانَ إِذَا رَكَعَ سَوَّى ظَهرَهُ، حَتَّى لَو صُبَّ عَلَيهِ المَاءُ لَاستَقَرَّ، رواهُ ابنُ ماجه[3].

١٢٠٤ ـ وَعنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَت: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ لَم يُشخِصْ رَأسَهُ وَلَم يُصَوِّبْهُ، وَلَكِن بَينَ ذَلِكَ، رواهُ ابنُ ماجه والتِّرمذيُّ ومسلمٌ وابنُ حِبّانَ[4].

١٢٠٥ ـ وَعَنهَا ﷺ قَالَت: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَم يَسجُدْ حَتَّى يَستَوِيَ

---

(١) النَّسائيُّ واللَّفظُ له، ك: التَّطبيق، ب: الإمساك بالرُّكب في الرُّكوع، ح: (١٠٣٦)، والتِّرمذيُّ نحوَه، أبواب الصَّلاة، ب: ما جاء في وضع اليدين على الرُّكبتين في الرُّكوع، ح: (٢٥٨)، وقال: (حديثُ عمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).

(٢) الطَّبرانيُّ في «الأوسط» (٦/ ١٢٣)، ح: (٥٩٩١)، والحديثُ طويلٌ، وبعضُه عند التِّرمذيِّ برقم: (٥٨٩)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ)، وفي الباب عنْ أبي مسعودٍ عند أحمدَ بإسنادٍ حسنٍ (١٧٠٨١) والنَّسائيِّ (١٠٣٧)، وعنْ طلحةَ صحَّحه ابنُ حِبّانَ (١٨٨٧).

(٣) ابنُ ماجه واللَّفظُ له، أبواب إقامة الصَّلاة، والسُّنَّة فيها، ب: الرُّكوع في الصَّلاة، ح: (٨٧٢)، وفي «الزَّوائد»: (في إسناده طلحةُ بنُ زيدٍ، قال البخاريُّ وغيرُه: منكَرُ الحديثِ، وقال أحمدُ وابنُ المدينيِّ: يضعُ الحديثَ).

ولـه شاهدٌ عنِ ابن عبّاسٍ رواهُ الطَّبرانيُّ في «الكبير» (١٢/ ١٦٧)، ح: (١٢٧٨١)، وأبو يَعلى (٢٤٤٧)، وقال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (٢/ ١٢٣): (رجالُه موثَّقون).

(٤) مسلمٌ، ك: الصَّلاة، ب: ما يجمع صفةَ الصَّلاة وما يفتتح به ويختم به، ح: (١١١٠).

وفي «شرح المصابيح» لابن الملك (١/ ٤٦٩): («لم يشخصْ رأسَه»؛ أي: لم يرفعْه، «ولم يصوِّبْه»؛ أي: ولم ينكسْه).

قَائِمًا، وَإِذَا سَجَدَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ، لَم يَسجُدْ حَتَّى يَستَوِيَ جَالِسًا، وَكَانَ يَفتَرِشُ رِجلَهُ اليُسرَى، رواهُ ابنُ ماجه[1].

١٢٠٦ ـ وفي روايةٍ لأبي داودَ من حديثِ أبي حميدٍ: ثُمَّ يَهوِي إِلَى الأَرضِ [سَاجِدًا] فَيُجَافِي يَدَيهِ عنْ جَنبَيهِ، وَيَفتَحُ أَصَابعَ رِجلَيهِ، ثُمَّ يَرفَعُ رَأسَهُ وَيَثنِي رِجلَهُ اليُسرَى فَيَقعُدُ عَلَيهَا، حَتَّى يَرجِعَ كُلُّ عَظمٍ إِلَى مَوضِعِهِ، ثُمَّ يَسجُدُ[2]، وفي أُخرى له: فَرَّجَ بَينَ فَخِذَيهِ غَيرَ حَامِلٍ بَطنَهُ عَلَى شَيءٍ مِن فَخِذَيه[3].

١٢٠٧ ـ وَعنْ أَبِي إِسحَاقَ قَالَ: قُلتُ لِلبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ ﵁: أَينَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَضَعُ وَجهَهُ إِذَا سَجَدَ؟ فَقَالَ: بَينَ كَفَّيهِ، رواهُ التِّرمذيُّ والطَّحاويُّ[4].

١٢٠٨ ـ وروى مسلمٌ وأبو داودَ وابنُ أبي شيبةَ[5].

١٢٠٩ ـ وَعنْ وَائِلِ بنِ حُجرٍ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ كَانَت يَدَاهُ حِيَالَ أُذُنَيهِ، رواهُ الطَّحاويُّ وعبدُ الرَّزَّاقِ وإسحاقُ بنُ راهويه[6].

---

(١) ابنُ ماجه واللَّفظُ له، أبواب إقامة الصَّلاة، والسُّنَّة فيها، ب: الجلوس بين السَّجدتين، ح: (٨٩٣)، وصحَّحَه مسلمٌ، ك: الصَّلاة، ب: ما يجمع صفة الصَّلاة وما يفتتح به ويختم به، ح: (١١١٠).

(٢) أبو داودَ، ك: الصَّلاة، أبواب تفريع استفتاح الصَّلاة، ب: افتتاح الصَّلاة، ح: (٧٣٠)، والتِّرمذيُّ، أبواب الصَّلاة، ب: ما جاء في وصف الصَّلاة، ح: (٣٠٤)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).
وفي «شرح المصابيح» لابن الملك (١/ ٤٧٧): («ويثني رجلَه اليسرى»؛ أي: يعوجُها إلى باطن الرِّجل).

(٣) أبو داودَ، ك: الصَّلاة، أبواب تفريع استفتاح الصَّلاة، ب: افتتاح الصَّلاة، ح: (٧٣٥).

(٤) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الصَّلاة، ب: ما جاء أين يضع الرَّجلُ وجهَه إذا سجد، ح: (٢٧١)، والطَّحاويُّ، ك: الصَّلاة، ب: وضع اليدين في السُّجود، أين ينبغي أن يكون؟ ح: (١٥٣٥)، وقال التِّرمذيُّ: (حديثُ البراءِ حديثٌ حسنٌ غريبٌ)، وأخرجَه ابنُ أبي شيبةَ، ك: الصَّلاة، ب: في اليدين أين تكونان من الرَّأس، ح: (٢٦٨٠).

(٥) مسلمٌ عنْ وائلٍ، ك: الصَّلاة، ب: وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرَّته، ح: (٨٩٦)، وأبو داودَ، ك: الصَّلاة، أبواب تفريع استفتاح الصَّلاة، ب: افتتاح الصَّلاة، ح: (٧٣٦).

(٦) الطَّحاويُّ، ك: الصَّلاة، ب: وضع اليدين في السُّجود، أين ينبغي أنْ يكون؟ ح: (١٥٣٢)، وقال العينيُّ في «النُّخب»=

١٢١٠ ـ وفي روايةٍ للنَّسائيِّ: ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ، فَكَانَت يَدَاهُ مِن أُذُنَيهِ عَلَى المَوضِعِ الذي استَقبَلَ بِهِمَا الصَّلَاةَ[١].

١٢١١ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنهَضُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيهِ، رواهُ التِّرمذيُّ وقال: (عليه العملُ عندَ أهلِ العلمِ)[٢].

١٢١٢ ـ وَعنْ عَيَّاشٍ أو عَبَّاسِ بنِ سَهلٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ ـ وَكَانَ فِي مَجلِسٍ فِيهِ أَبُوهُ وَكَانَ مِن أَصحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَفِي المَجلِسِ أَبُو هُرَيرَةَ وَأَبُو أُسَيدٍ وَأَبُو حُمَيدٍ السَّاعِدِيُّ ﷺ مِنَ الأَنصَارِ ـ: أَنَّهُم تَذَاكَرُوا الصَّلَاةَ، فَقَالَ أَبُو حُمَيدٍ: أَنَا أَعلَمُكُم بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: وَكَيفَ؟ فَقَالَ: اتَّبَعتُ ذَلِكَ مِن رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالُوا: فَأَرِنَا، قَالَ: فَقَامَ يُصَلِّي وَهُم يَنظُرُون، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيهِ فِي أَوَّلِ التَّكبِيرِ، ثم ذكرَ حديثًا طويلًا، ذَكَرَ فِيهِ أَنَّهُ لَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى، قَامَ وَلَمْ يَتَوَرَّكْ، رواهُ الطَّحاويُّ[٣].

١٢١٣ ـ وَعنْ عَبدِاللهِ بنِ مَسعُودٍ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَنهَضُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيهِ، رواهُ ابنُ أبي شيبةَ والبيهقيُّ[٤].

= (٤١٨/٤): (أخرجَه الطَّحاويُّ من ثلاث طرقٍ صحاحٍ)، وأخرجَه عبدُ الرَّزَّاق (٢٥٢٢)، وابنُ أبي شيبةَ، ك: الصَّلاة، ب: في اليدين أين تكونان من الرَّأس، ح: (٢٦٨٢)، وهو في «المسند» (١٨٨٤٥).

(١) النَّسائيُّ، ك: التَّطبيق، ب: مكان اليدين من السُّجود، ح: (١١٠٣)، وصحَّحَه مسلمٌ (٨٩٦).

(٢) التِّرمذيُّ، أبواب الصَّلاة، ب: كيف النُّهوضُ من السُّجود، ح: (٢٨٨)، وضعَّفَه، أقولُ: وله شاهدٌ رجالُه رجالُ الصَّحيح كما سيأتي.

(٣) الطَّحاويُّ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: وضع اليدين في السُّجود، أين ينبغي أنْ يكون؟ ح: (٧٣١٠)، وأبو داودَ، ك: الصَّلاة، أبواب تفريع استفتاح الصَّلاة، ب: افتتاح الصَّلاة، ح: (٧٣٣)، وصحَّحَه ابنُ حِبَّانَ ح: (١٨٦٦).

(٤) ابنُ أبي شيبةَ، ك: الصَّلاة، ب: في اليدين أين تكونان من الرَّأس، ح: (٣٩٩٩)، وعبدُ الرَّزَّاق في «المصنَّف» (١٧٩/٢)، ح: (٢٩٦٧)، ونحوُه عند البيهقيِّ، ك: الصَّلاة، ب: من قال يرجع على صدور قدميه، (٢٧٦٤)،=

١٢١٤ ـ وفي روايةٍ لهما عنِ ابن عمرَ وابن الزُّبير رضي الله عنهم نحوُه[١].

١٢١٥ ـ وَعنِ الشَّعبِيِّ قَالَ: كَانَ عُمَرُ، وَعَلِيٌّ رضي الله عنهما وَأَصحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنهَضُونَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ أَقدَامِهِم، رواهُ ابنُ أبي شيبةَ[٢].

١٢١٦ ـ وَعنِ النُّعمَانِ بنِ أَبِي عَيّاشٍ قَالَ: أَدرَكتُ غَيرَ وَاحِدٍ مِن أَصحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأسَهُ مِنَ السَّجدَةِ فِي أَوَّلِ رَكعَةٍ وَالثَّالِثَةِ قَامَ كَمَا هُوَ وَلَم يَجلِس، رواهُ ابنُ أبي شيبةَ[٣].

١٢١٧ ـ وروى عبدُ الرَّزَّاق عنِ ابنِ مسعودٍ وابنِ عبَّاسٍ وابنِ عمرَ رضي الله عنهم نحوَه[٤].

١٢١٨ ـ وَعنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَعتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدَيهِ إِذَا نَهَضَ فِي الصَّلَاةِ، رواهُ أبو داودَ[٥].

١٢١٩ ـ وَعنْ وَائِلِ بنِ حُجرٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ أَضجَعَ رِجلَهُ

= وقال: (صحيحٌ)، وقال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (٢/ ١٣٦): (رواهُ الطَّبرانيُّ في «الكبير» (٩/ ٢٦٦)، ح: (٩٣٢٧)، ورجالُه رجالُ الصَّحيح).

(١) ابنُ أبي شيبةَ، ك: الصَّلاة، ب: في اليدين أين تكونان من الرَّأس، عنِ ابن عمرَ (٤٠٠٢)، وعنِ ابن الزُّبير (٤٠٠٥)، وينظر: «الكبرى» للبيهقيِّ، ك: الصَّلاة، ب: من قال يرجع على صدور قدميه، (٢/ ١٨٠).

(٢) ابنُ أبي شيبةَ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: في اليدين أين تكونان من الرَّأس، ح: (٤٠٠٤)، وابنُ المنذرِ في «الأوسط» (٣/ ١٩٦)، ح: (١٥٠٢).

(٣) ابنُ أبي شيبةَ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: في اليدين أين تكونان من الرَّأس، ح: (٤٠١١)، وقال النِّيمويُّ في «آثار السُّنن» (إسنادُه حسنٌ) وأخرجَه ابنُ المنذر في «الأوسط» (٣/ ١٩٥)، ح: (١٤٩٧).

(٤) عبد الرَّزَّاق (٢/ ١٧٩)، ح: (٢٩٦٧/ ٢٩٦٨)، والبيهقيُّ في «الكبرى» ك: الصَّلاة، ب: من قال يرجع على صدور قدميه، (٢/ ١٨٠).

(٥) أبو داودَ، ك: الصَّلاة، أبواب تفريع استفتاح الصَّلاة، ب: كراهية الاعتماد على اليد في الصَّلاة، ح: (٩٩٢)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (١/ ٤١٢).

اليُسرَى، وَقَعَدَ عَلَيهَا، وَيَنصِبُ رِجلَهُ اليُمنَى، رواهُ إمامُنا أبو حنيفةَ وروى التِّرمذيُّ نحوَه، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعملُ عليه عند أكثرِ أهلِ العلمِ، وهو قولُ سفيانَ الثَّوريِّ وأهلِ الكوفةِ وابنِ المباركِ)[١].

١٢٢٠ ـ وَعنْ عَبدِاللهِ ـ وَهُوَ ابنُ عَبدِاللهِ بن عُمَرَ ـ عنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: مِن سُنَّةِ الصَّلَاةِ أَنْ تَنصِبَ القَدَمَ اليُمنَى، وَاستِقبَالُهُ بِأَصَابِعِهَا القِبلَةَ وَالجُلُوسُ عَلَى اليُسرَى، رواهُ النَّسائيُّ[٢].

١٢٢١ ـ وَعنْ رِفَاعَةَ بنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلأَعرَابِيِّ: «إِذَا رَفَعتَ رَأسَكَ، فَاجلِسْ عَلَى فَخِذِكَ اليُسرَى، رواهُ أحمدُ وروى أبو داودَ نحوَه[٣]

١٢٢٢ ـ وَعنِ القَاسِمِ بنِ مُخَيمِرَةَ قَالَ: أَخَذَ عَلقَمَةُ بِيَدِي، فَحَدَّثَنِي أَنَّ عَبدَاللهِ بنَ مَسعُودٍ ﷺ، أَخَذَ بِيَدِهِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ عَبدِاللهِ، فَعَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ، فَذَكَرَ مِثلَ دُعَاءِ حَدِيثِ الأَعمَشِ: إِذَا قُلتَ هَذَا أَو قَضَيتَ هَذَا؛ فَقَد قَضَيتَ صَلَاتَكَ، إِنْ شِئتَ أَنْ تَقُومَ؛ فَقُم، وَإِنْ شِئتَ أَنْ تَقعُدَ فَاقعُدْ، رواهُ أبو داودَ والطَّحاويُّ وروى أحمدُ والدَّارقطنيُّ نحوَه[٤].

---

(١) «مسند الإمام» برواية الحصكفيِّ، ح: (٣٦)، ونحوُه عند التِّرمذيِّ، أبواب الصَّلاة، ب: كيف الجلوسُ في التَّشهُّد، ح: (٢٩٢)، وصحَّحَه ابنُ خزيمةَ (٦٩١).

(٢) النَّسائيُّ، ك: التَّطبيق، ب: الاستقبال بأطراف أصابع القدم القبلة عند القعود للتَّشهُّد، ح: (١١٥٩)، وإسنادُه صحيحٌ كما في «إعلاء السُّنن» برقم: (٧٩٦)، والبخاريُّ نحوَه، ك: الأذان، ب: سنَّة الجلوس في التَّشهُّد، ح: (٨٢٧)، وفي الباب: حديث أبي حميد، أخرجَه البخاريُّ، ح: (٨٢٨).

(٣) أحمدُ واللَّفظُ له (١٨٩٩٥)، وحسَّنَه البغويُّ في «شرح السُّنَّة» (٣/ ١٠)، وفي «تنقيح التَّحقيق» للذَّهبيِّ (١/ ١٦٢): (إسنادُه جيِّدٌ)، وأخرج أبو داودَ نحوَه، ك: الصَّلاة، أبواب تفريع استفتاح الصَّلاة، ب: صلاة من لا يقيم صلبَه في الرُّكوع والسُّجود، ح: (٨٥٩)، وقال الرُّباعيُّ في «فتح الغفَّار» (١/ ٣٧٤): (ولا مطعنَ في إسناده).

(٤) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، أبواب تفريع استفتاح الصَّلاة، ب: التَّشهُّد، ح: (٩٧٠)، وهو في «المسند» (٤٠٠٦)، وقال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (٢/ ١٤٢): (ورجالُ أحمدَ موثقون)، وأخرجَه الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» ك: الصَّلاة، ب: السَّلام في الصَّلاة، هل هو من فروضها أو من سننها؟ ح: (١٦٤١)، والدَّارقطنيُّ،=

١٢٢٣ ـ وَعنْ عَبدِاللهِ بنِ عَمرٍو ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَفَعَ المُصَلِّي رَأْسَهُ مِن آخِرِ صَلَاتِهِ وَقَضَى تَشَهُّدَهُ ثُمَّ أَحدَثَ؛ فَقَد تَمَّت صَلَاتُهُ، فَلَا يَعُودُ لَهَا»، رواهُ الطَّحاويُّ وروى أبو داودَ والتِّرمذيُّ والدَّارقطنيُّ والبيهقيُّ عنِ ابنِ عمرَ وعنْ عليٍّ ﷺ نحوَه مرفوعًا وموقوفًا، وقد سكتَ أبو داودَ عنْ هذا الحديثِ، وهو إذا سكتَ عنْ حديثٍ كان عندَه حسنًا أو صحيحًا، وقال التِّرمذيُّ: (كلُّ ما ذكرتُه في كتابي هذا حجَّةٌ إلّا أربعةَ أحاديثَ)، وليس هذا الحديثُ منها، كذا في «السِّعاية»[(١)].

١٢٢٤ ـ وَعنْ عَبدِاللهِ ﷺ قَالَ: التَّشَهُّدُ انقِضَاءُ الصَّلَاةِ، وَالتَّسلِيمُ إِذنٌ بِانقِضَائِهَا، رواهُ الطَّحاويُّ[(٢)].

١٢٢٥ ـ وَعَنهُ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عنْ يَمِينِهِ: السَّلَامُ عَلَيكُم وَرَحمَةُ اللهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الأَيمَنِ، وَعنْ يَسَارِهِ: السَّلَامُ عَلَيكُم وَرَحمَةُ اللهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الأَيسَرِ، رواهُ النَّسائيُّ وروى أبو داودَ والتِّرمذيُّ نحوَه[(٣)].

= ب: صفة التَّشهُّد، ح: (١٣٣٧)، والدّارميُّ، ب: التَّشهُّد، ح: (١٣٨٠)، وإسنادُه صحيحٌ.

(١) الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» ك: الصَّلاة، ب: السَّلام في الصَّلاة، هل هو من فروضها أو من سننها؟ ح: (١٦٤٠)، وأبو داودَ نحوَه، ك: الصَّلاة، ب: الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر الرَّكعة، ح: (٦١٧)، والتِّرمذيُّ، أبواب الصَّلاة، ب: ما جاء في الرَّجل يحدث في التَّشهُّد، ح: (٤٠٨)، والدّارقطنيُّ، من أحدث قبل التَّسليم في آخر صلاته أو أحدث قبل تسليم الإمام فقد تمَّتْ صلاتُه، ح: (١٤٢٣)، وحسَّنَه العثمانيُّ في «إعلاء السُّنن» برقم: (٨٧٦)، وللجواب عنْ دعوى الاضطراب ينظر: «إعلاء السُّنن»، وله شاهدٌ عنْ عليٍّ في «الكبرى» للبيهقيِّ، باب تحليل الصَّلاة بالتَّسليم، (٢٩٦٣) وإسنادُه حسنٌ كما في «آثار السُّنن» برقم: (٥٦٣).

(٢) الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» ك: الصَّلاة، ب: السَّلام في الصَّلاة، هل هو من فروضها أو من سننها؟ ح: (١٦٤٤)، وقال العينيُّ في «النُّخب» (٤/ ٥٤٦): (إسنادُه صحيحٌ).

(٣) النَّسائيُّ واللَّفظُ له، ك: السَّهو، ب: كيف السَّلام على الشِّمال؟ ح: (١٣٢٦)، ونحوُه عند أبي داودَ، ك: الصَّلاة، أبواب تفريع استفتاح الصَّلاة، ب: في السَّلام، ح: (٩٩٦)، والتِّرمذيُّ، أبواب الصَّلاة، ب: ما جاء في التَّسليم في الصَّلاة، ح: (٢٩٥)، وقال: (حديثُ ابنِ مسعودٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعملُ عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النَّبيِّ ﷺ، ومَن بعدهم، وهو قولُ سفيانَ الثَّوريِّ، وابنِ المباركِ، وأحمدَ، وإسحاقَ).

١٢٢٦ ـ وَعنِ الفَضلِ بنِ عَبّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الصَّلَاةُ مَثنَى مَثنَى، تَشَهَّدُ فِي كُلِّ رَكعَتَينِ، وَتَخَشَّعُ، وَتَضَرَّعُ، وَتَمَسكَنُ، وَتُقنِعُ يَدَيكَ، يَقُولُ: تَرفَعُهُمَا إِلَى رَبِّكَ، مُستَقبِلًا بِبُطُونِهِمَا وَجهَكَ، وَتَقُولُ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَن لَم يَفعَلْ ذَلِكَ فَهُوَ كَذَا وَكَذَا» وفي روايةٍ: «فَهِيَ خِدَاجٌ»(١)، رواهُ التِّرمذيُّ(٢).



(١) وقال عليٌّ القاري [في المرقاة: (٢/ ٦٦٦)]: (الظّاهرُ أنَّ معنى الحديثِ أنَّ أقلَّ الصَّلاةِ ركعتانِ، فيفيدُ نهيَ البتيراء كما هو مذهبنا). م

(٢) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الصَّلاة، ب: ما جاء في التَّخشُّع في الصَّلاة، ح: (٣٨٥)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (١/ ٣٧٢)، وهو في «المسند» (١٧٩٩).



بابُ ما يقرأُ بعدَ التَّكبير

وقولِ اللهِ ﷻ: ﴿وَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾ [الطُّور: ٤٨].

١٢٢٧ ـ وَعنْ أَبِي وَائِلٍ ﷺ قَالَ: كَانَ عُثمَانُ ﷺ إِذَا افتَتَحَ[١] الصَّلَاةَ، يَقُولُ: سُبحَانَكَ اللَّهـمَّ وَبِحَمدِكَ وَتَبَارَكَ اسمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيرُكَ، يُسمِعُنَا ذَلِكَ، رواهُ الدّارقطنيُّ[٢].

١٢٢٨ ـ ورواهُ مسلمٌ عنْ عمرَ ﷺ نحوَه[٣].

١٢٢٩ ـ وَعنْ إِبرَاهِيمَ: أَنَّ نَاسًا مِن أَهلِ البَصرَةِ أَتَوا عُمَرَ بنَ الخَطّابِ ﷺ لَم يَأتُوه إِلّا لِيَسأَلُوهُ عنِ افتِتَاحِ الصَّلَاةِ، قَالَ: فَقَامَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ ﷺ فَافتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَهُم خَلفَهُ ثُمَّ جَهَرَ، فَقَالَ: سُبحَانَكَ اللَّهمَّ وَبِحَمدِكَ وَتَبَارَكَ اسمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيرُكَ[٤]، رواهُ محمَّدٌ في «الآثار» وروى الدّارقطنيُّ

---

(١) قولُه: «إذا افتتح الصَّلاةَ»: واتَّفقَ الثَّلاثةُ على أنَّ دعاءَ الاستفتاح في الصَّلاة مسنونٌ، وقال مالكٌ: ليس بسنَّةٍ، بل يكبِّر ويفتتح القراءة، وصيغتُه عند أبي حنيفةَ وأحمدَ أنْ يقولَ: «سبحانك اللَّهمَّ، وبحمدك، وتبارك اسمُك»، وصيغته عند الشَّافعيِّ: «وجَّهتُ وجهيَ للَّذي فطرَ السَّماواتِ والأرضَ حنيفًا» إلَّا أنَّه يقولُ: «وأنا أوَّلُ المسلمين»، وقال أبو يوسفَ: (المستحبُّ أنْ يجمعَ بينهما)، قالَه في «رحمة الأمَّة» وكذا في «شرح النُّقاية». م

(٢) الدّارقطنيُّ، ك: الصَّلاة، ب: دعاء الاستفتاح بعد التَّكبير، ح: (١١٥٤)، وحسَّنَ إسنادَه النِّيمويُّ في «آثار السُّنن» برقم: (٣٣٨)، وصحَّحَه مسلمٌ عنْ عمر، ك: الصَّلاة، ب: حجَّة من قال لا يجهر بالبسملة، ح: (٨٩٢).

(٣) انظر ما قبله.

(٤) وقال الشَّيخُ ابنُ الهمام [في فتح القدير: (١/ ٢٨٩)]: (ولمـّا ثبتَ من فعل الصَّحابة كعمر ﷺ وغيرِه الافتتاحَ بعدَه ـ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ ـ بـ: «سبحانَك اللَّهمَّ» مع الجهر به؛ لقصد تعليم النّاس؛ ليقتدوا ويأنسوا؛ كان دليلًا على أنَّه الذي كان عليه ﷺ آخرَ الأمر).

نحوَه[١]. وقال محمَّدٌ: (وَبِهَذَا نَأْخُذُ فِي افتِتَاحِ الصَّلَاةِ، وَلَكِنَّا لَا نَرَى أَنْ يَجهَرَ بِذَلِكَ الإِمَامُ وَلَا مَن خَلفَهُ، وَإِنَّمَا جَهَرَ بِذَلِكَ عُمَرُ ﷺ لِيُعَلِّمَهُم مَا سَأَلُوهُ عَنهُ)[٢].

١٢٣٠ ـ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا افتَتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيهِ حَتَّى يُحَاذِيَ إِبهَامَيهِ أُذُنَيهِ ثُمَّ يَقُولُ: «سُبحَانَكَ اللَّهمَّ وَبِحَمدِكَ وَتَبَارَكَ اسمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيرُكَ»، رواهُ الدّارقطنيُّ، وقال: (رجالُ إسنادِه كلُّهم ثقاتٌ)[٣].

١٢٣١ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَت: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا افتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: «سُبحَانَكَ اللهم وَبِحَمدِكَ، وَتَبَارَكَ اسمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيرُكَ»، رواهُ التِّرمذيُّ وأبو داودَ، وإسنادُ أبي داودَ حسنٌ رجالُه مرضيُّون[٤].

---

(١) محمَّدٌ في «الآثار» واللَّفظُ له، باب افتتاح الصَّلاة، ورفع الأيدي، والسُّجود على العمامة، ح: (٧٢)، وأخرج الدّارقطنيُّ نحوَه عنْ إبراهيمَ، عنِ الأسود، ك: الصَّلاة، ب: دعاء الاستفتاح بعد التَّكبير، ح: (١١٥٣)، وصحَّحَ سندَه المغلطاي في «شرح ابن ماجه» أبواب إقامة الصَّلاة والسُّنَّة فيها، ب: افتتاح الصَّلاة، (٥/ ١٠٩)، وبه قال أبو الطَّيِّب في «التَّعليق المغني» (٢/ ٦٥).

(٢) «الآثار» (١/ ١٠٠). وفي «نيل الأوطار» (٢/ ٢٢٨): (قال ابنُ تيميَّةَ رحمَه اللهُ [بعدما أخرج في الباب عنْ عمرَ وأبي بكرٍ وعثمانَ وابنِ مسعودٍ]: اختيارُ هؤلاء ـ يعني الصَّحابةَ ـ الَّذين ذكرهم بهذا الاستفتاح وجهر عمرُ به أحيانًا بمحضرٍ من الصَّحابة لتعليمه النّاسَ مع أنَّ السُّنَّةَ إخفاؤُه يدلُّ على أنَّه الأفضلُ، وأنَّه الذي كان النَّبيُّ ﷺ يداوم عليه غالبًا، وإنِ استفتحَ بما رواهُ عليٌّ أو أبو هريرةَ؛ فحسنٌ؛ لصحَّة الرِّواية).

(٣) الدّارقطنيُّ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: دعاء الاستفتاح بعد التَّكبير، ح: (١١٤٨)، وصحَّحَ سندَه المغلطاي في «شرح ابن ماجه» أبواب إقامة الصَّلاة والسُّنَّة فيها، ب: افتتاح الصَّلاة، (٥/ ١٠٩)، وقال ابنُ الجوزيِّ في «التَّحقيق» (١/ ٣٤١): (هذا إسنادٌ كلُّهم ثقاتٌ) وأخرجَه الطَّبرانيُّ في «الأوسط» (٣/ ٢٤٢)، ح: (٣٠٣٩)، وقال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (٢/ ١٠٧): (ورجالُه موثَّقون).

(٤) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الصَّلاة، ب: ما يقول عند افتتاح الصَّلاة، ح: (٢٤٣)، وابنُ ماجه، أبواب إقامة الصَّلاة، والسُّنَّة فيها، ب: افتتاح الصَّلاة، ح: (٨٠٦)، وأبو داودَ، ك: الصَّلاة، أبواب تفريع استفتاح الصَّلاة، ب: من رأى الاستفتاحَ بـ: سبحانك اللَّهمَّ وبحمدك، ح: (٧٧٦)، وصحَّحَه الحاكمُ ووافقَه الذَّهبيُّ (٨٥٩).

١٢٣٢ ـ ورواهُ ابنُ ماجه عنْ أبي سعيدٍ[١]، وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ [أي: حديثُ عائشةَ] لا نعرفُه إلّا مِن هذا الوجهِ، وحارثةُ قد تُكُلِّمَ[٢] فيه من قبلِ حفظِه)[٣].

١٢٣٣ ـ وَعنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ فَدَخَلَ الصَّفَّ وَقَد حَفزَهُ النَّفَسُ، فَقَالَ: الحَمدُ لِلَّهِ حَمدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: «أَيُّكُمُ المُتَكَلِّمُ بِالكَلِمَاتِ؟» فَأَرَمَّ القَومُ، فَقَالَ: «أَيُّكُمُ المُتَكَلِّمُ بِهَا؟ فَإِنَّهُ لَم يَقُلْ بَأسًا» فَقَالَ رَجُلٌ: جِئتُ وَقَد حَفزَنِي النَّفَسُ فَقُلتُهَا، فَقَالَ: «لَقَد رَأَيتُ اثنَي عَشَرَ مَلَكًا يَبتَدِرُونَهَا، أَيُّهُم يَرفَعُهَا»[٤]، رواهُ مسلمٌ[٥].

---

(١) ابنُ ماجه واللَّفظُ له، أبواب إقامة الصَّلاة، والسُّنَّة فيها، ب: افتتاح الصَّلاة، ح: (٨٠٤)، والنَّسائيُّ، ك: الافتتاح، ب: نوعٍ آخرَ من الذِّكر بين افتتاح الصَّلاة وبين القراءة، ح: (٩٠٠)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «نتائج الأفكار» (٤٠٢) (٤١٢/١)، وأخرجَ التِّرمذيُّ نحوَه، وقال: وحديثُ أبي سعيدٍ أشهرُ حديثٍ في هذا الباب، وصحَّحَه الشَّيخُ أحمد شاكر في التَّعليق عليه (٢/ ٩).

(٢) وقال التُّوربشتيُّ (١/ ٢٣٥): (هذا حديثٌ حسنٌ مشهورٌ، وأخذ به من الخلفاء عمرُ رضي الله عنه، والحديثُ مُخَرَّجٌ في «كتاب مُسلمٍ» عنْ عمرَ، وقد أخذ به عبدُالله بن مسعودٍ وغيرُه من فقهاء الصَّحابة، وذهب إليه كثيرٌ من علماء التّابعين، واختارَه أبو حنيفةَ وغيرُه من العلماء، فكيف يُنسَبُ هذا الحديثُ إلى الضَّعف؟ وقد ذهب إليه الأَجِلَّةُ من علماء الحديث، كسفيانَ الثَّوريِّ، وأحمدَ بنِ حنبلٍ، وإسحاقَ بنِ راهويه، وأمَّا ما ذكرَه التِّرمذيُّ، فهو كلامٌ في إسنادِ الحديثِ الذي ذكرَه، ولم يقلْ: إنَّ إسنادَه مدخولٌ من سائر الوجوه، مع أنَّ الجرحَ والتَّعديلَ يقع في حقِّ أقوامٍ على وجه الخلاف، فربَّما ضُعِّفَ الرّاوي من قِبَلِ أحد الأئمَّة ووُثِّقَ مِن قِبلِ آخرين، وهذا الحديثُ رواهُ الأعلام من أئمَّة الحديث وأخذوا به، ورواهُ أبو داودَ في جامعه بإسنادٍ ذكرَه فيه، وهو إسنادٌ حسنٌ رجالُه مرضيُّون، فعُلِمَ أنَّ التِّرمذيَّ إنَّما تكلَّمَ في الإسناد الذي ذكرَه)، كذا في «المرقاة» [٢/ ٦٧٨]. م

أقولُ: التُّورِبِشْتِيُّ هو فضلُ اللهِ بنُ حسنٍ، أبو عبدالله، شهاب الدِّين، فقيهٌ حنفيٌّ، له كتبٌ بالفارسيَّة والعربيَّة منها: الميسَّر في شرح مصابيح السُّنَّة للبغويِّ، سلك فيه مسلكَ الحديث لا الفقه، ينظر: «الأعلام».

(٣) انظر: تعليق الشَّيخ أحمد شاكر على «سنن التِّرمذيِّ» (٢/ ١٢).

(٤) وفي «البحر الرَّائق» (١/ ٣٢٨): (أنَّ ذلك كان في أوَّل الأمر، ويدلُّ عليه أنَّ عمرَ حين جهر جهر بالثَّناء فقط؛ ليقتديَ النَّاسُ به ويتعلَّموه؛ فهو ظاهرٌ في أنَّه وحدَه هو الذي كان عليه النَّبيُّ ﷺ آخرَ الأمر في الفرائض). م

(٥) مسلمٌ، ك: المساجد ومواضع الصَّلاة، ب: ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، ح: (١٣٥٧). =

١٢٣٤ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسكُتُ بَينَ التَّكبِيرِ وَبَينَ القِرَاءَةِ إسكاتةً، فَقُلتُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ، إِسكَاتُكَ بَينَ التَّكبِيرِ وَالقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَقُولُ: «اللَّهمَّ بَاعِدْ بَينِي وَبَينَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدتَ بَينَ المَشرِقِ وَالمَغرِبِ، اللَّهمَّ نَقِّنِي مِنَ الخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوبُ الأَبيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهمَّ اغسِلْ خَطَايَايَ بِالمَاءِ وَالثَّلجِ وَالبَرَدِ»، مُتَّفَقٌ عيه[1].

١٢٣٥ ـ وَعنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، وفي روايةٍ: كَانَ إِذَا استَفتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: «وَجَّهتُ وَجهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرضَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ المُشرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي، وَنُسُكِي، وَمَحيَايَ، وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرتُ وَأَنَا مِنَ المُسلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنتَ المَلِكُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنتَ، أَنتَ رَبِّي، وَأَنَا عَبدُكَ، ظَلَمتُ نَفسِي، وَاعتَرَفتُ بِذَنبِي، فَاغفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لَا يَغفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنتَ، وَاهدِنِي لِأَحسَنِ الأَخلَاقِ لَا يَهدِي لِأَحسَنِهَا إِلَّا أَنتَ، وَاصرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنتَ، لَبَّيكَ وَسَعدَيكَ وَالخَيرُ كُلُّهُ فِي يَدَيكَ، وَالشَّرُّ لَيسَ إِلَيكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيكَ، تَبَارَكتَ وَتَعَالَيتَ، أَستَغفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيكَ».

وَإِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعتُ، وَبِكَ آمَنتُ، وَلَكَ أَسلَمتُ، خَشَعَ لَكَ سَمعِي، وَبَصَرِي، وَمُخِّي، وَعَظمِي، وَعَصَبِي»، وَإِذَا رَفَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمدُ مِلءَ السَّمَاوَاتِ، وَمِلءَ الأَرضِ، وَمِلءَ مَا بَينَهُمَا، وَمِلءَ مَا شِئتَ مِن شَيءٍ بَعدُ»، وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدتُ، وَبِكَ آمَنتُ، وَلَكَ أَسلَمتُ، سَجَدَ وَجهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللهُ أَحسَنُ الخَالِقِينَ»، ثُمَّ يَكُونُ مِن آخِرِ مَا يَقُولُ بَينَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسلِيمِ: «اللَّهُمَّ اغفِرْ لِي مَا قَدَّمتُ وَمَا أَخَّرتُ، وَمَا أَسرَرتُ وَمَا أَعلَنتُ، وَمَا أَسرَفتُ، وَمَا أَنتَ أَعلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنتَ المُقَدِّمُ وَأَنتَ المُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنتَ»، رواهُ مسلمٌ،

= وفي «كشف المناهج» (١/ ٣٤٤): («وحفزَه النَّفَسُ»: بالحاء المهملة وبالفاء والزّاي المعجَمة؛ أي: كدَّه واستعجَلَه واستوفزَه).

(١) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الأذان، ب: ما يقول بعد التَّكبير، ح: (٧٤٤)، ومسلمٌ، ك: المساجد ومواضع الصَّلاة، ب: ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، ح: (١٣٥٤).

وفي روايةٍ للشَّافعيِّ: «وَالشَّرُّ لَيسَ إِلَيكَ، وَالمَهدِيُّ مَن هَدَيتَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيكَ، لَا مَنجَا مِنكَ إِلَّا إِلَيكَ، تَبَارَكتَ وَتَعَالَيتَ، أَستَغفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيكَ»[1].

١٢٣٦ ـ وَعنْ جُبَيرِ بنِ مُطعِمٍ ﷺ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةً، فَقَالَ: «اللهُ أَكبَرُ كَبِيرًا، اللهُ أَكبَرُ كَبِيرًا، اللهُ أَكبَرُ كَبِيرًا، وَالحَمدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَالحَمدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَالحَمدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبحَانَ اللهِ بُكرَةً وَأَصِيلًا ـ ثَلَاثًا ـ أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيطَانِ مِن نَفخِهِ وَنَفثِهِ وَهَمزِهِ»، رواهُ أبو داودَ وابنُ ماجه إلّا أنَّه لم يذكرْ: «وَالحَمدُ لِلَّهِ كَثِيرًا»، وذكرَ في آخره: «مِنَ الشَّيطَانِ الرَّجِيمِ»[2] وَقَالَ عَمرٌو[3]: (نَفخُهُ: الكِبرُ، وَنَفثُهُ: الشِّعرُ، وهمزُه: الموتةُ).

١٢٣٧ ـ وَعنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا استَفتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرتُ وَأَنَا مِنَ المُسلِمِين، اللَّهُمَّ اهدِنِي لِأَحسَنِ الأَعمَالِ وَأَحسَنِ الأَخلَاقِ، لَا يَهدِي لِأَحسَنِهَا إِلَّا أَنتَ، وَقِنِي سَيِّئَ الأَعمَالِ وَسَيِّئَ الأَخلَاقِ، لَا يَقِي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنتَ»، رواهُ النَّسائيُّ[4].

١٢٣٨ ـ وَعنْ مُحَمَّدِ بنِ مَسلَمَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي تَطَوُّعًا قَالَ: «اللهُ أَكبَرُ، وَجَّهتُ وَجهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرضَ حَنِيفًا مُسلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ المُشرِكِينَ، وذكر الحديثَ

---

(١) مسلمٌ واللَّفظُ له، ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب: الدُّعاء في صلاة اللَّيل وقيامه، ح: (١٨١٢، ١٨١٣)، والشَّافعيُّ في «المسند» بترتيب السِّنديِّ، ح: (٢١٦).

(٢) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، أبواب تفريع استفتاح الصَّلاة، ب: ما يستفتح به الصَّلاةُ من الدُّعاء، ح: (٧٦٤)، وابنُ ماجه، أبواب إقامة الصَّلاة، والسُّنَّة فيها، ب: الاستعاذة في الصَّلاة، ح: (٨٠٧)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (١/ ٣٧٨).

(٣) في الأصل: «عمر» كما في نسخ المشكاة، والصَّوابُ: عمرٌو، بالواو، والمرادُ: عمرُو بنُ مرَّةَ، أحدُ رواةِ هذا الحديث. «ميرك شاه». مؤلف.

(٤) النَّسائيُّ، ك: الافتتاح، ب: نوعٍ آخرَ من الدُّعاء بين التَّكبير والقراءة، ح: (٨٩٧)، وله شاهدٌ عن عليٍّ عند مسلمٍ، ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب: الدُّعاء في صلاة اللَّيل وقيامه، ح: (١٨١٢).

مثلَ حديثِ جابرٍ إلَّا أنَّه قال: «وَأَنَا أَوَّلُ المُسلِمِينَ، اللهم أَنتَ المَلِكُ لَا إِلَهَ إِلّا أَنتَ سُبحَانَكَ وَبِحَمدِكَ» ثُمَّ يَقرَأُ»[١]. رواهُ النَّسائيُّ[٢].

١٢٣٩ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَت لَهُ سَكتَةٌ إِذَا افتَتَحَ الصَّلَاةَ، رواهُ النَّسائيُّ[٣].

١٢٤٠ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكعَةِ الثَّانِيَةِ استَفتَحَ القِرَاءَةَ بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ وَلَم يَسكُتْ، رواهُ مسلمٌ[٤].



(١) وقال الحلبيُّ ص: (٢٩٦): (ذلك كلُّه محمولٌ على التَّطوُّع والتَّهجُّد، فإنَّ الأمرَ فيه واسعٌ، ويؤيِّدُه ما ثبت في صحيح أبي عوانةَ وسنن النَّسائيِّ: أنَّه عليه السَّلامُ كان إذا قام يصلِّي تطوُّعًا قال: «الله أكبرُ وجَّهْتُ...» إلخ، فيكون مفسِّرًا لِما في غيره، بخلاف: «سبحانَك اللَّهمَّ»، فإنَّ ما ذكرناه يبيِّنُ أنَّه الأمرُ المستقرُّ عليه في الفرائض)، انتهى.

وفي «ردِّ المحتار» (١/ ٤٨٨) و«المرقاة» (٢/ ٦٧٨): (وما ورد محمولٌ على النَّافلة بعد الثَّناء في الأصحِّ؛ لحديث البيهقيِّ: كان عليه السَّلامُ إذا افتتحَ الصَّلاةَ قال: «سبحانَك اللَّهمَّ وبحمدك، وتبارك اسمُك، وتعالى جدُّك، ولا إلهَ غيرُك، وجَّهْت وجهيَ..»). م

(٢) النَّسائيُّ، ك: الافتتاح، ب: نوعٍ آخرَ من الذِّكر والدُّعاء بين التَّكبير والقراءة، ح: (٨٩٩).

(٣) النَّسائيُّ، ك: الافتتاح، ب: سكوت الإمام بعد افتتاحه الصَّلاة، ح: (٨٩٥)، وأصلُه في الصَّحيحين كما مرَّ برقم (١٢٢٨).

(٤) مسلمٌ، ك: المساجد ومواضع الصَّلاة، ب: ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، ح: (١٣٥٦).



بابُ القراءةِ في الصَّلاةِ

وقـولِ اللهِ ﷻ: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [النَّحـل: ٩٨]، وقـالَ اللهُ ﷻ ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

١٢٤١ ـ وَعنْ عَبدِاللهِ بنِ مُغَفَّلٍ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ: أَكُلُّ مَن سَمِعَ القُرآنَ يُقرَأُ وَجَبَ عَلَيهِ الِاستِمَاعُ وَالإِنصَاتُ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا أُنزِلَت هَـذِهِ الآيَـةُ ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] فِي قِرَاءَةِ الإِمَامِ، رواهُ ابنُ أبي حاتمٍ وأبو الشَّيخِ وابنُ مردويه والبيهقيُّ في «كتاب القراءة»(١).

١٢٤٢ ـ وَعنِ ابنِ عَبّاسٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فَقَرَأَ خَلفَهُ قَومٌ، فَخَلَطُوا عَلَيهِ، فَنَزَلت هَـذِهِ الآية، رواهُ ابنُ مردويه والبيهقيُّ(٢).

١٢٤٣ ـ وَعنْ مُحَمَّدِ بنِ كَعبٍ القُرَظِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ أَجَابَهُ مَن وَرَاءَهُ، إِذَا قَالَ: بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ، قَالُوا مِثلَ مَا يَقُولُ، حَتَّى تَنقَضِيَ الفَاتِحَةُ وَالسُّورَةُ، [فَلَبِثَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَلبَثَ]، ثُمَّ نَزَلَت: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾، رواهُ سعيدُ بنُ

---

(١) البيهقيُّ في «كتاب القراءة» واللَّفظُ له، باب: ذكر ما احتُجَّ به من رأي وجوب القراءة خلف الإمام فيما خافت الإمامُ فيه بالقراءة دون ما جهرَ بها فيه، ح: (٢٣١)، وابنُ أبي حاتمٍ في «التَّفسير» (٥/ ١٦٤٦)، ح: (٨٧٣٢)، والدُّولابيُّ في «الكنى والأسماء» (٣/ ١٠٥٦)، ح: (١٨٥٩)، وابنُ مردويه في «تفسيره» كما في «نصب الرّاية» (٢/ ١٤).

وقال ابنُ تيميَّة في «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٢٦٩): (وقد استفاض عن السَّلف أنَّها نزلت في القراءة في الصَّلاة).

(٢) البيهقيُّ في «كتاب القراءة» واللَّفظُ له، باب: ذكر ما احتُجَّ به من رأي وجوب القراءة خلف الإمام فيما خافت الإمام فيه بالقراءة دون ما جهر بها فيه، ح: (٢٣٥)، والطَّبريُّ في «تفسيره» ت شاكر (١٣/ ٣٥٠)، والحازميُّ في «الاعتبار» (ص: ٩٨).

منصورٍ وابنُ أبي حاتمٍ والبيهقيُّ(١).

١٢٤٤ ـ وَعنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَرَأَ رَجُلٌ [مِنَ الأنصَارِ] خَلفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأُنزِلَت، رواهُ عبدُ بنُ حميدٍ وابن أبي حاتمٍ والبيهقيُّ(٢).

١٢٤٥ ـ وَعنِ ابنِ مَسعُودٍ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى بِأَصحَابِهِ فَسَمِعَ نَاسًا يَقرَؤُونَ خَلفَهُ، فَلَمّا انصَرَفَ قَالَ: أَمَا آنَ لَكُم أَنْ تفهَمُوا، أَمَا آنَ لَكُم أَنْ تَعقِلُوا، ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ كَمَا أَمَرَكُم اللهُ. رواهُ عبدُ ابنُ حميدٍ وابنُ جريرٍ وابنُ أبي حاتمٍ وأبو الشَّيخِ والبيهقيُّ(٣).

١٢٤٦ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: نَزَلَت هَذِهِ الآيَةُ فِي رَفعِ الأَصوَاتِ وَهُم خَلفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، رواهُ ابنُ جريرٍ وابنُ أبي حاتمٍ وأبو الشَّيخِ وابنُ مردويه والبيهقيُّ وابنُ عساكرٍ(٤).

١٢٤٧ ـ وَعنِ الزُّهرِيِّ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي فَتًى مِنَ الأَنصَارِ، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كُلَّمَا قَرَأَ شَيئًا قَرَأَهُ، رواهُ ابنُ جريرٍ والبيهقيُّ(٥).

---

(١) ابنُ أبي حاتمٍ في «التَّفسير» واللَّفظُ له، (٥/ ١٦٤٥)، ح: (٨٧٢٧)، وسعيدُ بنُ منصورٍ في «التَّفسير» من «سننه» (٥/ ١٨١)، ح: (٩٧٨)، ومن طريقه البيهقيُّ في «كتاب القراءة» ح: (٢٣٩)، وهو حسنٌ لغيره إلى محمَّدِ بنِ كعبٍ.

(٢) ابنُ أبي حاتمٍ في «التَّفسير» واللَّفظُ له (٥/ ١٦٤٦)، ح: (٨٧٣١)، إلَّا ما بين المعكوفين؛ فمن مجاهدٍ في «التَّفسير» (٢/ ١٥٠)، وأخرجَ نحوَه الطَّحاويُّ في «الأحكام» (١/ ٢٤٤)، ح: (٤٧٦)، والبيهقيُّ في «الكبرى» ك: الصَّلاة، ب: من قال يترك المأمومُ القراءةَ فيما جهر فيه الإمام بالقراءة، (٢/ ١٥٥)، وفي «القراءة» رقم: (٢٢٨).

(٣) البيهقيُّ في «كتاب القراءة» باب: ذكر ما احتُجَّ به من رأي وجوب القراءة خلف الإمام فيما خافت الإمام فيه بالقراءة دون ما جهر بها فيه، ح: (٢٣٩)، ونحوُه عند الطَّبريِّ في «تفسيره» ت شاكر (١٣/ ٣٤٦)، ح: (١٥٥٨٤)، وابنُ أبي حاتمٍ في «التَّفسير» (٥/ ١٦٤٦)، ح: (٨٧٣٠)، واللَّفظُ للسُّيوطيِّ في «الدُّرِّ المنثور» (٣/ ٦٣٥).

(٤) ابنُ أبي حاتمٍ في «التَّفسير» واللَّفظُ له (٥/ ١٦٤٥)، ح: (٨٧٢٦)، والطَّبَريُّ في «تفسيره» ت شاكر (١٣/ ٣٤٦)، ح: (١٥٥٨٦)، والدّارقطنيُّ (١٢٣٩)، والبيهقيُّ في «القراءة» ح: (٢٣٩)، وتمام الرَّازيُّ في «فوائده» (١/ ٧٢)، ح: (١٥٦)، ومن طريقه ابنُ عساكرٍ في «التَّاريخ» (٣٦/ ٢١٠).

(٥) الطَّبَريُّ في «التَّفسير» ت شاكر واللَّفظُ له (١٣/ ٣٤٦)، ح: (١٥٥٨٣)، والبيهقيُّ في «كتاب القراءة» ح: (٢٥٩).

١٢٤٨ - وَعنْ أَبِي العَالِيَةِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَقَرَأَ أَصحَابُهُ فنَزَلَت فَسَكَتَ القَومُ، رواهُ عبدُ بنُ حميدٍ وأبو الشَّيخِ والبيهقيُّ[١].

١٢٤٩ - وَعنْ إِبرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقرَأُ، وَرَجُلٌ يَقرَأُ فَنَزَلَت، رواهُ ابنُ أبي شيبةَ[٢].

١٢٥٠ - في روايةٍ للبيهقيِّ[٣] عنِ الإمامِ أحمدَ: أجمعَ النَّاسُ على أنَّ هذه الآيَةَ في الصَّلاة[٤].

---

(١) البيهقيُّ في «كتاب القراءة» واللَّفظُ له، ح: (٢٢٩)، والحازميُّ في «الاعتبار» (ص: ٩٨).

(٢) ابنُ أبي شيبةَ، ك: صلاة التَّطوُّع والإمامة وأبواب متفرِّقة، ب: في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، ح: (٨٤٦٧).

(٣) «نصب الرّاية» (٢/ ١٤)، وانظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٤٠٤)، «الشَّرح الكبير على متن المقنع» (٢/ ١٣)، «مجموع الفتاوى» لابن تيميَّة (٢٢/ ٢٩٥)

(٤) وقال الشَّيخُ ابنُ الهمام وغيره: (إنَّ المأمورَ به أمران: الاستماعُ، والإنصاتُ، فالأوَّل في الجهريَّة، والثَّاني في السِّرِّيَّة، فالمعنى: إذا قرئَ القرآنُ فاستمعوا له إنْ جُهِرَ به، وأنصتوا واسكتوا إنْ أُسِرَّ به)، م [ينظر: «فتح القدير» (١/ ٣٤٢)، «تبيين الحقائق» (١/ ١٣٢)، «البحر الرّائق» (١/ ٣٦٤)].

(وبه قال إمامُنا أبو حنيفةَ وأصحابُه، وقال به جابر بن عبدالله، وزيد بن ثابتٍ، وعليُّ بن أبي طالبٍ، وعمر بن الخطَّاب، وعبدالله بن مسعودٍ على ما هو الأرجح في الرِّواية عنهما، وسفيانُ الثَّوريُّ، وابن عيينة، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح بن حيٍّ، وأصحاب ابن مسعودٍ، وغيرهم من مشاهير الصَّحابة والتّابعين)، كذا ذكرَه ابنُ عبد البرِّ في «الاستذكار» (١/ ٤٦٩)، و«التَّمهيد» (١١/ ٣٥).

وقال العينيُّ في «البناية» (٢/ ٣١٧): (وقد رُوي منعُ القراءة عنْ ثمانينَ نفرًا من كبار الصَّحابة: منهم المرتضى والعبادلة الثَّلاثة، وأسانيدُهم عند أهل الحديث، وقيل: ما يجاوزُه عددُ من أفتى في ذلك الزَّمان عنِ الثَّمانين، فكان اتِّفاقُهم بمنزلة الإجماع، وذكرَ الشَّيخُ الإمامُ عبدالله بن يعقوب الحارثيُّ في كتاب «كشف الأسرار» عنْ عبدالله بن زيد بن أسلمَ عنْ أبيه قال: عشرةٌ من أصحاب رسول الله ﷺ ينهون عنِ القراءة خلف الإمام أشدَّ النهي: أبو بكرٍ الصِّدِّيق، وعمر بن الخطَّاب، وعثمان بن عفّان، وعليُّ بن أبي طالبٍ، وعبد الرَّحمن بن عوفٍ، وسعد بن أبي وقَّاصٍ، وعبدالله بن مسعودٍ، وزيد بن ثابتٍ، وعبدالله بن عمرَ، وعبدالله بن عبَّاسٍ).

وقال علماؤُنا: (فلا دليلَ على تخصيص الآيةِ بالجهريَّة؛ لأنَّ الاستماعَ والإنصاتَ حكمانِ على حدَةٍ، ليس=

١٢٥١ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ»[١] رواهُ مسلمٌ[٢].

١٢٥٢ ـ وَعنْ أَبِي عُثمَانَ النَّهدِيِّ عنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُخرُجْ فَنَادِ فِي المَدِينَةِ: أَنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقُرآنٍ، وَلَو بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ فَمَا زَادَ»، رواهُ أبو داودَ وسكتَ عنه، ورجالُه كلُّهم ثقاتٌ مشهورون، إلَّا جعفرَ بنَ ميمونٍ، فقد وثَّقَه الحاكمُ في «المستدرك» وذكرَه ابنُ حِبّانَ [٦/ ١٣٥] وابنُ شاهين في «الثِّقات» [ص: ٥٥][٣].

والحديثُ صريحٌ في الدَّلالة على عدمِ ركنيَّةِ الفاتحةِ، فإنَّ لفظةَ «ولو» المتَّصلةَ تشيرُ إلى عدمِ تخصيصِ الفاتحةِ، ويؤمي إلى تعميمِ القراءةِ لها ولغيرِها، ولذلك قال أبو حنيفةَ بوجوبِها[٤].

١٢٥٣ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن صَلَّى صَلَاةً لَم يَقرَأْ فِيهَا بِأُمِّ القُرآنِ؛ فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ؛ غَيرُ تَمَامٍ»، رواهُ السِّتَّةُ ومالكٌ وأحمدُ والدّارقطنيُّ والبيهقيُّ[٥].

= مجموعُهما حكمًا واحدًا برأسه حتى يخصَّ بالجهريَّة، ولو سُلِّمَ ورود الآية في الجهريَّة؛ فلا تخصيص أيضًا بالجهريَّة؛ لأنَّ العبرةَ لعموم اللَّفظ، لا لخصوص المورد). م

(١) قولُه: «لا صلاةَ إلّا بقراءةٍ»: (دلالتُه على أنَّ الصَّلاةَ لا تصحُّ إلَّا بالقراءة ظاهرةٌ؛ لأنَّ مطلقَ القراءةِ فرضٌ ثابتٌ بالكتاب، فقولُه: «لا صلاةَ... إلخ» محمولٌ على نفي الصِّحَّة)، قالَه في تعليق «إعلاء السُّنن». مؤلِّف

(٢) مسلمٌ، ك: الصَّلاة، ب: وجوب قراءة الفاتحة في كلِّ ركعةٍ، ح: (٨٨٢).

(٣) أبو داودَ واللَّفظُ له، أبواب تفريع استفتاح الصَّلاة، ب: من ترك القراءةَ في صلاته بفاتحة الكتاب، ح: (٨١٩)، وهو في «المسند» (٩٥٢٩)، وصحَّحَه ابنُ حِبّانَ (١٧٩١) وصحَّحَه الحاكمُ ووافقَه الذَّهبيُّ، ووافقَه في توثيق جعفرِ بنِ ميمونٍ.

(٤) قولُه: «ولذلك قالَ أبو حنيفةَ بوجوبِها»: (وأمَّا مالكٌ والشَّافعيُّ وأحمدُ فقالوا: هي ركنٌ، لحديث عبادةَ بنِ الصَّامت وحديثِ زيادِ بنِ أيُّوبَ، أجيب عن حديث عبادةَ: بأنَّ المرادَ به: نفيُ الفضيلة، بنحو: لا صلاةَ لجار المسجدِ إلّا في المسجد، وأمَّا الجواب عن رواية زيادٍ؛ فبأنَّها شاذَّةٌ؛ إذ روايةُ غيرِه: «لا صلاةَ لمن لم يقرأْ» وكأنَّ زيادًا زادَ في المبنى ورُوي بالمعنى)، أخذتُه من «شرح النُّقاية». مؤلِّف

(٥) أبو داودَ واللَّفظُ له، أبواب تفريع استفتاح الصَّلاة، ب: من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، ح: (٨٢١)،=

١٢٥٤ ـ وَعنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَت: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الكِتَابِ؛ فَهِيَ خَدَاجٌ»، رواهُ ابنُ ماجه وابنُ أبي شيبةَ[١].

وفي «السِّعاية» (٢/ ١٢٧): (فهاتان الرِّوايتان وأمثالُهما دليلٌ على عدم ركنيَّة الفاتحة؛ فإنَّ الخداجَ ـ بفتح الخاء المعجَمة ـ بمعنى: النَّاقص، لو كانتْ ركنًا لقال: «فهي باطلةٌ»؛ فإنَّ تركَ الرُّكن إنَّما يُوجِبُ البطلانَ، والنُّقصانُ من موجباتِ الوُجوبِ، فعُلِمَ أنَّ قراءةَ الفاتحةِ واجبةٌ)[٢].

١٢٥٥ ـ وَعنْ أَبِي سَعِيدٍ ﵁ قَالَ: أُمِرنَا أَنْ نَقرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَمَا تَيَسَّرَ، رواهُ أبو داودَ، وإسنادُه صحيحٌ[٣].

١٢٥٦ ـ وفي روايةٍ للتِّرمذيِّ وابنِ ماجه: «لَا صَلَاةَ لِمَن لَم يَقرَأ بِـ: ﴿الحَمدُ﴾، وَسُورَة»[٤].

= وصحَّحَه مسلمٌ، ك: الصَّلاة، ب: وجوب قراءة الفاتحة في كلِّ ركعةٍ، ح: (٨٧٨)، وأخرجَه التِّرمذيُّ (٢٩٥٣)، والنَّسائيُّ (٩١٠)، وابنُ ماجه (٨٣٨) ومالكٌ (١٨٨).

(١) ابنُ ماجه واللَّفظُ له، ك: إقامة الصَّلاة، والسُّنَّة فيه، ب: القراءة خلفَ الإمام، ح: (٨٤٠)، وابنُ أبي شيبةَ، ك: الصَّلوات، ب: من قال: لا صلاةَ إلَّا بفاتحة الكتاب ومن قال: وشيءٍ معها، ح: (٣٦٤٠)، وهو في «المسند» (٢٥٠٩٩)، وقال المغلطاي في «شرح ابن ماجه» (٥/ ٢٢٧): (هذا حديثٌ إسنادُه صحيحٌ).

(٢) قولُه: «فعُلِمَ أنَّ قراءةَ الفاتحة واجبةٌ»: قال في «أوجز المسالك»: (إنَّ عامَّتهم يفهمون من الحنفيَّة أنَّهم قالوا بجواز الصَّلاة بدون الفاتحة، ولذا تعجَّب الحافظُ في «الفتح» أشدَّ التَّعجُّب، والحقيقةُ ليس كذلك، والحنفيَّة أبدًا ما قالوا بجوازها بدون الفاتحة، ولله درُّ الحنفيَّة ما قالوا إلَّا ما ورد في الحديث أنَّ هذه الصَّلاةَ ناقصةٌ ذات خداجٍ ونقصانٍ يجب إعادتُها، نعم مَن أثبت بهذا الحديث بطلانَ الصَّلاة؛ فهذا تحكُّمٌ منه فاسدٌ، لأنَّ النَّاقصَ لا يُقال له: معدومٌ). مؤلِّف

(٣) أبو داودَ واللَّفظُ له، أبواب تفريع استفتاح الصَّلاة، ب: من ترك القراءةَ في صلاته بفاتحة الكتاب، ح: (٨١٨)، وقال الحافظُ في «الفتح» (٢/ ٢٤٣): (سندُه قويٌّ)، وفي «فتح الغفَّار» (١/ ٣٣٣): قال ابنُ سيِّد النّاس: (إسنادُه صحيحٌ ورجالُه ثقاتٌ) وهو في «المسند» (١٠٩٩٨)، وصحَّحَه ابنُ حِبّانَ (١٧٩٠).

(٤) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الصَّلاة، ب: ما جاء في تحريم الصَّلاة وتحليلها، ح: (٢٣٨)، وحسَّنَه وأخرجَه ابنُ ماجه، ك: إقامة الصَّلاة، والسُّنَّة فيه، ب: القراءة خلف الإمام، ح: (٨٣٩).

١٢٥٧ ـ وفي روايةِ ابنِ عديٍّ عنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُجزِئُ فِي المَكتُوبَةِ إلّا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَثَلَاثِ آيَاتٍ[1] فَصَاعِدًا»[2].

١٢٥٨ ـ وَعنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ ﷺ يَبلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَن لَم يَقرَأ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ فَصَاعِدًا»، قَالَ سُفيَانُ: لِمَن يُصَلِّي وَحدَهُ، رواهُ أبو داودَ[3].

وقال التِّرمذيُّ: (وأمَّا أحمدُ بنُ حنبلٍ؛ فقال: معنى قولِ النَّبيِّ ﷺ: «لا صلاةَ لمنْ لم يقرأْ بفاتحة الكتاب» إذا كان وحدَه، واحتجَّ بحديث جابر بن عبدالله حيث قال: من صلَّى ركعةً لم يقرأْ فيها بأمِّ القرآن؛ فلم يصلِّ، إلَّا أنْ يكون وراءَ الإمامِ، قال أحمدُ: فهذا رجلٌ من أصحاب النَّبيِّ ﷺ تأوَّلَ قولَ النَّبيِّ ﷺ: «لا صلاةَ لمنْ لم يقرأْ بفاتحة الكتاب» أنَّ هذا إذا كان وحدَه). انتهى[4].

١٢٥٩ ـ وَعنْ جَابِرِ بنِ عَبدِاللهِ ﷺ قَالَ: كان يَقرَأُ فِي الرَّكعَتَينِ الأُولَيَينِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَفِي الأُخرَيَينِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، قَالَ: وَكُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ لَا صَلَاةَ إلَّا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ فَمَا فَوقَ ذَاكَ، رواهُ[5]

---

(١) قولُه: «ثلاث آياتٍ»: (وقد عملَ أصحابُنا بكلِّ الحديث، حيث أوجبوا قراءةَ الفاتحة وضمَّ سورةٍ أو ثلاثِ آياتٍ معها؛ لأنَّ هذه الأخبارَ أخبارُ آحادٍ، فلا تثبتُ بها الفرضيَّةُ، وليس الفرضُ عندنا إلّا مطلقَ القراءة؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾ [المزمّل: ٢٠] فأمر بقراءة ما تيسَّر من القرآن مطلقًا، وتقييدُه بالفاتحة زيادةٌ على مطلق النَّصِّ، وهذا لا يجوز، فعملنا بالكلِّ وأوجبنا قراءةَ الفاتحة وضمَّ سورةٍ أو ثلاثِ آياتٍ معها، وقلْنا: إنَّ قولَه: «لا صلاةَ إلَّا بفاتحة الكتابِ» مثلُ معنى قولِه: «لا صلاةَ لجارِ المسجدِ إلّا في المسجدِ»، وصحَّ أيضًا عنْ جماعةٍ من الصَّحابةِ إيجابُ ذلك)، قاله في «عمدة القاري» (٦/ ٣٤). م

(٢) «الكامل في ضعفاء الرِّجال» ترجمة عمر بن يزيد، (٦/ ٥٤)، وهو عند ابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ١٠١) عن عثمانَ بن أبي العاص موقوفًا، وإسنادُه صحيحٌ.

(٣) أبو داودَ واللَّفظُ له، أبواب تفريع استفتاح الصَّلاة، ب: من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، ح: (٨٢٢)، وصحَّحَه مسلمٌ، ك: الصَّلاة، ب: وجوب قراءة الفاتحة في كلِّ ركعة، ح: (٨٧٧).

(٤) «سنن التِّرمذيِّ» ت شاكر (٢/ ١٢٤).

(٥) قولُه: «رواهُ البيهقيُّ»: رجالُه كلُّهم ثقاتٌ، ما خلا شيخَ الحاكمِ أبي غانمٍ أزهر بن أحمد بن حمدون؛ فقد ذكرَه البيهقيُّ في موضع الاحتجاج به، فهو صالحٌ له عندَه، وهو نصٌّ صريحٌ في عدم جواز الصَّلاة بدون ضمِّ شيءٍ إلى=

البيهقيُّ[١].

١٢٦٠ - ورواهُ عُبَيدُاللهِ بنُ مِقسَمٍ عنْ جَابِرِ بنِ عَبدِاللهِ ﷺ قَالَ: سُنَّةُ القِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ أَنْ تَقرَأَ فِي الأُولَيَينِ بِأُمِّ القُرآنِ وَسُورَةٍ، وَفِي الأُخرَيَينِ بِأُمِّ القُرآنِ[٢].

١٢٦١ - وَعنْ جَابِرِ بنِ عَبدِاللهِ ﷺ قَالَ: مَن صَلَّى رَكعَةً لَم يَقرَأْ فِيهَا بِأُمِّ القُرآنِ؛ فَلَم يُصَلِّ، إِلَّا أَن يَكُونَ وَرَاءَ الإِمَامِ، رواهُ التِّرمذيُّ وقال: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)، وروى محمَّدٌ ومالكٌ وابنُ أبي شيبةَ مثلَه[٣].

١٢٦٢ - وَعَنهُ ﷺ عنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَن صَلَّى رَكعَةً، فَلَم يَقرَأ فِيهَا بِأُمِّ القُرآنِ؛ فَلَم يُصَلِّ إِلَّا وَرَاءَ الإِمَامِ[٤]، ....

= الفاتحة، وقد فسَّره جابرٌ بسورةٍ، وأيضًا يدلُّ على أنَّ الفاتحةَ ليست بركنٍ في الصَّلاة؛ لأنَّ جابرًا جعلها من السُّنَّة مثل السُّورة، سواءً بسواءٍ، من تعليق «إعلاء السُّنن» ملخَّصًا. مؤلِّف

(١) البيهقيُّ واللَّفظ له، جماع أبواب صفة الصَّلاة، ب: من قال يقتصر في الأخرَيين على فاتحة الكتاب، ح: (٢٤٧٦)، والبخاريُّ في «القراءة خلف الإمام» ح: (١٧٦)، وأخرج نحوَه ابنُ ماجه، ك: إقامة الصَّلاة، والسُّنَّة فيه، ب: القراءة خلف الإمام، ح: (٨٤٣)، والطَّحاويُّ، باب القراءة في الظُّهر والعصر، ح: (١٢٥١)، وصحَّحه العينيُّ في «النُّخب» (٤/ ٤٤)، والشَّيخ محمَّد عوَّامة في التَّعليق على الحديث (٣٦٥٣) في «المصنَّف»، وانظر لزامًا «إعلاء السُّنن» (٣/ ١١١٧).

(٢) الطَّبرانيُّ في «الأوسط» (٩/ ١٠٠)، ح: (٩٢٤٨)، وهو في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٥٢) وإسنادُه صحيحٌ على شرط الشَّيخين.

(٣) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الصَّلاة، ب: ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة، ح: (٣١٣)، ومالكٌ، باب ما جاء في أمِّ القرآن، ح: (١٨٣)، وابنُ أبي شيبةَ، ك: الصَّلوات، ب: من قال لا صلاةَ إلَّا بفاتحة الكتاب، ح: (٣٦٤١).

(٤) قولُه: «إلَّا وراءَ الإمام»: وقال الشَّيخُ الجنجوهيُّ: (إنَّ الرِّواياتِ الواردةَ في أمر القراءة خلفَ الإمام لا يصحُّ الاستدلالُ بها على وجوب القراءة للمقتدي، وأنَّ المؤتمَّ كان القراءة له مباحًا في أوَّل الإسلام، ثم نُسخَ وبقي إباحةُ الفاتحة، ثم نُسخ بالمنع مطلقًا)، كذا في «أوجز المسالك». مؤلِّف

رواهُ الطَّحاويُّ[1].

١٢٦٣ ـ وَعَنهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الكِتَابِ؛ فَهِيَ خِدَاجٌ إِلّا وَرَاءَ الإِمَامِ»، رواهُ البيهقيُّ[2].

١٢٦٤ ـ وَعَنهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُجزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ إِلّا أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ الإِمَامِ»، رواهُ البيهقيُّ[3].

١٢٦٥ ـ وَعنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ ﷺ قَالَ: سَأَلتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عنِ الرَّجُلِ خَلفَ الإِمَامِ لَا يَقرَأُ شَيئًا أَيُجزِئُهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعم»، رواهُ البيهقيُّ[4].

١٢٦٦ ـ وَعنِ ابنِ عَبّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ؛ فَلَا صَلَاةَ، إِلّا وَرَاءَ الإِمَامِ»، رواهُ البيهقيُّ[5].

---

(١) الطَّحاويُّ في «شرح المعاني» واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: القراءة خلف الإمام، ح: (١٣٠٠)، وحسَّنَ سندَه العثمانيُّ في «إعلاء السُّنن» برقم: (١٠٥٧)، وأخرج نحوَه الدّارقطنيُّ، باب ذكر قوله ﷺ: «مَن كانَ له إمامٌ؛ فقراءةُ الإمامِ له قراءةٌ» ح: (١٢٤١)، وضعَّفَه يحيى بنُ سلامٍ، فردَّه العينيُّ في «النُّخب» (٤/ ١٠٩) ونقل عن ابن أبي حاتمٍ قال: (سألتُ أبي عنه فقال: كان شيخًا بصريًّا وقع إلى مصرَ، وهو صَدوقٌ)، ينظر: «الجرح والتَّعديل» لابن أبي حاتمٍ (٩/ ١٥٥)

(٢) البيهقيُّ في «القراءة» ذكر خبرٍ آخرَ رُوي فيه عن جابر بن عبدالله الأنصاريِّ ﷺ مرفوعًا، ح: (٣٤٠). وانظر تخريجَه في الحديث الماضي.

(٣) البيهقيُّ في «القراءة» ذكر خبرٍ آخرَ رُوي فيه عن جابر بن عبدالله الأنصاريِّ ﷺ مرفوعًا، ح: (٣٤٦)، وقد مرَّ تخريجُه من قبل، وفي هذا الحديث راوٍ مرميٌّ بالكذب.

(٤) البيهقيُّ في «القراءة» ذكر خبرٍ آخرَ يحتَجُّ به من لم يرِ القراءة خلف الإمام، ح: (٤٣٥)، ونحوُه عند الطَّبرانيِّ في «المعجم الأوسط» (٧/ ٣٠٨)، ح: (٧٥٧٩).

(٥) البيهقيُّ في «القراءة» ذكر خبرٍ آخرَ يحتَجُّ به من لم يرِ القراءة خلف الإمام وبيان ضعفه، ح: (٤٣٠)، وما في معناه عند الدّارقطنيِّ، باب ذكر قوله ﷺ: «مَن كانَ له إمامٌ؛ فقراءةُ الإمامِ له قراءةٌ» واختلاف الرِّوايات، ح: (١٢٥٢،=

١٢٦٧ - وَعنْ كَثِيرِ بنِ مُرَّةَ الحَضرَمِيِّ عنْ أَبِي الدَّردَاءِ ﷺ سَمِعَهُ يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَفِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ؟ قَالَ: «نَعَم» قَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنصَارِ: وَجَبَتْ هَذِهِ؟ فَالتَفَتَ إِلَيَّ وَكُنتُ أَقرَبَ القَومِ مِنهُ فَقَالَ: «مَا أَرَى الإِمَامَ إِذَا أَمَّ القَومَ إِلَّا قَد كَفَاهُم»، رواهُ النَّسائيُّ والطَّحاويُّ والبيهقيُّ، وقال النَّسائيُّ: (فيه اكتفاءُ المأمومِ بقراءةِ الإمامِ)[1].

١٢٦٨ - وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انصَرَفَ مِن صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالقِرَاءَةِ، فَقَالَ: «هَل قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ مِنكُم آنِفًا؟» قَالَ رَجُلٌ: نَعَم يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «إِنِّي أَقُولُ: مَا لِي أُنَازَعُ القُرآنَ؟» قَالَ: فَانتَهَى النَّاسُ عنِ القِرَاءَةِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالقِرَاءَةِ مِنَ الصَّلَاةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ، رواهُ النَّسائيُّ وأبو داودَ والتِّرمذيُّ وأحمدُ ومالكٌ، وروى ابنُ ماجه نحوَه، وقال النَّسائيُّ: (فيه تركُ القراءةِ خلفَ الإمامِ فيما جهرَ به)[2].

١٢٦٩ - وَعَنهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ؛ لِيُؤتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ؛ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ؛ فَأَنصِتُوا»، رواهُ أبو داودَ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه، وهذا حديثٌ صحيحٌ، وروى الطَّحاويُّ نحوَه[3].

= ١٢٦٦)، وأبو نعيمٍ في «الحلية» (٤/ ٢٦٥).

(١) النَّسائيُّ واللَّفظُ له، ك: الافتتاح، ب: اكتفاء المأموم بقراءة الإمام، ح: (٩٢٤)، وصحَّحَ سندَه المغلطاي في «شرح ابن ماجه» (٥/ ٢٥٣)، وأخرجَه الطَّحاويُّ في «شرح المعاني» ك: الصَّلاة، ب: القراءة خلف الإمام، ح: (١٢٨٩)، وقال العينيُّ في «النُّخب» (٤/ ٩٣): (إسنادُه صحيحٌ)، وأخرجَه البيهقيُّ في «الكبرى» باب من قال: لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق، ح: (٢٩١٠)، وهو في «المسند» (٢٧٥٣٠).

(٢) النَّسائيُّ واللَّفظُ له، ك: الافتتاح، ب: ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به، ح: (٩٢٠)، وأبو داودَ، ك: أبواب تفريع استفتاح الصَّلاة، ب: من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام، ح: (٨٢٦)، والتِّرمذيُّ (٣١٢)، وحسَّنَه هو والطُّوسيُّ في «مختصر الأحكام» (٢/ ١٩٩)، وهو عند مالكٍ (١٩٣)، وفي «المسند» (٨٠٠٧).

(٣) النَّسائيُّ واللَّفظُ له، ك: الافتتاح، ب: تأويل قولِه ﷻ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، ح: (٩٢٢)، وأبو داودَ، ك: الصَّلاة، ب: الإمام يصلِّي من قعودٍ، ح: (٦٠٤)، وابنُ ماجه (٨٤٦)، وصحَّحَه مسلمٌ، ك: الصَّلاة، ب: التَّشهُّد في الصَّلاة، ح: (٩٠٥). وانظر: «عون المعبود وحاشية ابن القيِّم» (٢/ ٢٢١).

١٢٧٠ ـ وفي روايةٍ لمسلمٍ: عنْ أَبِي هُرَيرَةَ وَقَتَادَةَ: «وَإِذَا قَرَأَ؛ فَأَنصِتُوا»(١).

١٢٧١ ـ وفي أخرى له: «وَإِذَا قَالَ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾؛ فَقُولُوا: آمِينَ(٣)»(٢).

١٢٧٢ ـ وَعنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ أَقبَلَ بِوَجهِهِ، فَقَالَ: «أَتَقرَؤُونَ وَالإِمَامُ يَقرَأُ؟» فَسَكَتُوا فَسَأَلَهُم ثَلَاثًا، فَقَالُوا: إِنَّا لَنَفعَلَ، قَالَ: «فَلَا تَفعَلُوا»، رواهُ الطَّحاويُّ(٤).

١٢٧٣ ـ وَعنِ ابنِ عَمرٍو البَيَاضِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ المُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ ﷻ، فَلْيَنظُر مَا يُنَاجِيهِ، وَلَا يَجهَرْ بَعضُكُم عَلَى بَعضٍ بِالقُرآنِ(٥)»، ....

---

(١) مسلمٌ، ك: الصَّلاة، ب: التَّشهُّد في الصَّلاة، ح: (٩٠٥).

(٢) قال عليٌّ القاري (٣/ ٨٧٥): (فيه إشارةٌ إلى السُّكوت والاستماع)، قيل: (وفيه دلالةٌ على أنَّ المأمومَ لا يقرأ الفاتحةَ وإلَّا كان الأنسبُ أنْ يقولَ: إذا قال أحدُكم: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] فقولوا: آمين). م

(٣) مسلمٌ، ك: الصَّلاة، ب: النَّهي عنْ مبادرة الإمام بالتَّكبير وغيره، ح: (٩٣٢).

(٤) الطَّحاويُّ في «شرح المعاني» ك: الصَّلاة، ب: القراءة خلف الإمام، ح: (١٣٠٢)، وقال العينيُّ في «النُّخب» (٤/ ١١٠): (إسنادُه صحيحٌ على شرط مسلمٍ) وصحَّحه ابنُ حِبّانَ، ح: (١٨٥٢)، وقال: (سمع هذا الخبرَ أبو قلابةَ عن محمَّد بن أبي عائشةَ عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ، وسمعَه من أنس بن مالكٍ، فالطَّريقانِ جميعًا محفوظان).

(٥) قولُه: «لا يجهرْ بعضُكم على بعضٍ بالقرآن»: قال الطَّحاويُّ: (فلمَّا اختلفتْ هذه الآثارُ المرويَّة في ذلك؛ الْتمسنا حكمه من طريق النَّظر، فرأيناهم جميعًا لا يختلفون في الرَّجل يأتي الإمامَ وهو راكعٌ: أنَّه يكبِّر ويركعُ معه، ويعتدُّ تلك الرَّكعةَ، وإنْ لم يقرأْ فيها شيئًا، فلمَّا أجزأَه ذلك في حال خوفه فوت الرَّكعة احتُمِلَ أنْ يكونَ إنَّما أجزأَه ذلك؛ لمكان الضَّرورة، واحتُمِلَ أنْ يكونَ إنَّما أجزأَه ذلك؛ لأنَّ القراءةَ خلف الإمام ليست عليه فرضًا، فاعتبرنا ذلك، فرأيناهم لا يختلفون أنَّ مَن جاء إلى الإمام وهو راكعٌ، فركعَ قبل أنْ يدخلَ في الصَّلاة بتكبيرٍ كان منه: إنَّ ذلك لا يجزئه، وإنْ كان إنَّما تركَه لحال الضَّرورة وخوف فوات الرَّكعة، فكان لا بدَّ له من قومةٍ في حال الضَّرورة وخوف فوات الرَّكعة، فكان لا بدَّ له من قومةٍ في حال الضَّرورة وغير حال الضَّرورة.

فهذه صفات الفرائض الَّتي لا بدَّ منها في الصَّلاة، ولا تجزئ الصَّلاةُ إلَّا بإصابتها، فلمَّا كانت القراءةُ مخالفةً لذلك وساقطة في حال الضَّرورة؛ كانت من غير جنس ذلك، فكانت في النَّظر أنَّها ساقطةٌ في غير حالة الضَّرورة، فهذا هو النَّظر في هذا). مؤلِّف

رواهُ أحمدُ[١].

١٢٧٤ ـ وَعنْ عِمرَانَ بنِ حُصَينٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى النَّبيُّ ﷺ الظُّهرَ، فَقَرَأَ رَجُلٌ خلفَهُ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ فلَمّا صَلَّى قَالَ: «مَن قَرَأَ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾؟» قَالَ رَجُلٌ: أَنَا، قَالَ: «قَد عَلِمتُ أَنَّ بَعضَكُم قَد خَالَجَنِيهَا»، رواهُ النَّسائيُّ، وقال: (فيه تركُ القراءةِ خلفَ الإمامِ فيما لم يجهرْ فيه)[٢].

١٢٧٥ ـ وَعنْ عُمَرَ بنِ الخَطّابِ ﷺ قَالَ: صَلَّى رَسُول اللهِ ﷺ يومًا صَلَاةَ الظُّهرِ، فَقَرَأَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنَ النّاسِ فِي نَفسِهِ، فَلَمّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: «هَل قَرَأَ مَعِي مِنكُم أَحَدٌ؟» قَالَ: ذَلِكَ ثَلَاثًا، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: نَعَم يَا رَسُول اللهِ أَنَا كُنتُ أَقرَأُ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ قَالَ: «مَا لِي أُنَازَعُ القُرآنَ؟ أَمَا يَكفِي أَحَدَكَم قِرَاءَةُ إِمَامِهِ؟ إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ؛ لِيُؤتَمَّ بِهِ، فَإِذَا قَرَأَ؛ فَأَنصِتُوا»، رواهُ البيهقيُّ[٣].

١٢٧٦ ـ وَعنْ جَابِرِ بنِ عَبدِاللهِ ﷺ عنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَن كَانَ لَهُ إِمَامٌ؛ فَقِرَاءَةُ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ»[٤] رواهُ ابنُ ماجه[٥].

---

(١) أحمدُ (١٩٠٢٢)، وقال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (٢/ ٢٦٥): (ورجالُه رجالُ الصَّحيح)، وأخرجَه مالكٌ، ك: الصَّلاة، ب: العمل في القراءة، ح: (٢٦٤)، وله شاهدٌ عنِ ابن عمر عند أحمدَ (٦١٢٧)، وصحَّحَه ابنُ خزيمةَ (٢٢٣٧).

(٢) النَّسائيُّ واللَّفظُ له، ك: الافتتاح، ب: ترك القراءة خلفَ الإمام فيما لم يجهرْ فيه، ح: (٩١٨)، وصحَّحَه مسلمٌ، ك: الصَّلاة، ب: نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه، ح: (٨٨٩).

(٣) البيهقيُّ في «القراءة» ذكر الخبر الذي ورد في الأمر بالإنصات لقراءة الإمام وذلك فيما يحتجُّ به من ذهب إلى قول الشَّافعيِّ رحمَه اللهُ في القديم، ح: (٢٩٧)، وله شاهدٌ عند مسلمٍ، انظر: (١٢٦٥).

(٤) قولُه: «مَن كان له إمامٌ؛ فقراءةُ الإمام قراءةٌ له»: وفي «الرَّوض المربع» من فقه الحنابلة: (ولا قراءةَ على مأمومٍ؛ أي: يتحمَّلُ الإمامُ عنه قراءةَ الفاتحةِ؛ لهذا الحديثِ)، قالَه في «أوجز المسالك». مؤلِّف

(٥) ابنُ ماجه، أبواب إقامة الصَّلاة والسُّنَّة فيها، ب: إذا قرأ الإمام؛ فأنصتوا، ح: (٨٥٠)، وحسَّنَه الألبانيُّ، وهو في «المسند» (١٤٦٤٣)، وقال المحقِّقُ الأرنؤوط: (حسنٌ لغيره)، وأخرجَه ابنُ أبي شيبةَ بسنده، ك: الصَّلاة، ب: من كره القراءةَ خلف الإمام، ح: (٣٨٢٣)، وقال الشَّيخُ محمَّد عوَّامة حفظَه اللهُ: (إسنادُه صحيحٌ) وصحَّحَه ابنُ التُّركمانيِّ في «الجوهر النَّقيّ» (٢/ ١٥٩)، وانظرْ لزامًا: تعليق الشَّيخ محمَّد عوَّامة على الحديث (٣٨٠٠) في «المصنَّف».

١٢٧٧ ـ ورواهُ ابنُ حِبّانَ عنْ أنسٍ رضي الله عنه [(١)].

١٢٧٨ ـ ورواهُ الدّارقطنيُّ[(٢)] عنْ أبي هريرةَ رضي الله عنه [(٣)].

١٢٧٩ ـ وَعَنهُ رضي الله عنه عنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَن صَلَّى خَلفَ الإِمَامِ؛ فَإِنَّ قِرَاءَةَ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ»، رواهُ محمَّدٌ والدّارقطنيُّ والبيهقيُّ عنْ إمامنا أبي حنيفةَ[(٤)]، وهو أحسنُ طرقِه[(٥)].

١٢٨٠ ـ وَعنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن كَانَ لَهُ إِمَامٌ؛ فَقِرَاءَةُ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ»، رواهُ ابنُ عديٍّ في «الكامل» والطَّبرانيُّ في «الأوسط»[(٦)].

---

(١) «المجروحين» لابنِ حِبّانَ (٢/ ٢٠٢).

(٢) الدّارقطنيُّ واللَّفظُ له، باب ذكر قوله ﷺ: «من كان له إمامٌ؛ فقراءةُ الإمام له قراءةٌ» واختلاف الرِّوايات، ح: (١٢٦٤)، والبيهقيُّ في «القراءة» ذكر خبرٍ آخرَ يحتَجُّ به من كره القراءة خلف الإمام وبيان ضعفه، ح: (٤٢٢).

(٣) وقال في «فتح الملهم» [٣/ ٣٥٤]: (ثم البيهقيُّ حملَ هذا الحديثَ ونظائرَه على ترك الجهر بالقراءة خلف الإمام، وعلى قراءة السُّورة دون الفاتحة، وهذا تخصيصٌ بِلا مُخَصِّصٍ، وَبَعيدٌ عنْ مضمون الحديث بمراحلَ، وناءٍ عنِ المقصود بمنازلَ، لا تعلُّق له بألفاظه، ولا إشارةَ فيها إليه أصلًا، كيف والواقعةُ واقعةُ صلاةِ الظُّهر والعصر على ما يشهدُ به روايةُ الإمام، فما معنى لجهر شخصٍ فيهما بالقراءة خلفَ رسول الله ﷺ، ولا يقرأُ الإمامُ فيهما جهرًا ولا سائرُ المقتدين). م

(٤) محمَّدٌ في «الموطَّأ» واللَّفظُ له، باب: افتتاح الصَّلاة، ح: (١١٧)، والدّارقطنيُّ، باب ذكر قوله ﷺ: «من كان له إمام؛ فقراءةُ الإمام له قراءةٌ» واختلاف الرِّوايات، ح: (١٢٣٦)، والبيهقيُّ في «الكبرى» باب من قال: لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق، ح: (٢٨٩٦)، وقال البوصيريُّ في «الإتحاف» (٢/ ١٦٨) بعد عزوه إلى أحمدَ بنِ منيعٍ: (إسنادُ حديثِ جابرٍ صحيحٌ على شرط الشَّيخين).

(٥) حكمَ عليه ابنُ الهمام [فتح القدير: (١/ ٣٣٨)] بأنَّه صحيحٌ على شرط الشَّيخين، وقال العينيُّ [البناية: (٢/ ٣١٧)]: (هو حديثٌ صحيحٌ، وأمَّا أبو حنيفةَ فأبو حنيفةَ، وأبو الحسن موسى بنُ أبي عائشةَ الكوفيُّ من الثِّقات الأثبات ومن رجال الصَّحيحين، وعبدُالله بنُ شدَّادٍ من كبار الثَّلاثة وثقاتهم). م

(٦) اللَّفظُ للطَّبرانيِّ في «الأوسط» (٧/ ٣٠٨)، ح: (٧٥٧٩)، وقال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (٢/ ١١١): (وفيه أبو=

١٢٨١ ـ ورواهُ الدّارقطنيُّ عنِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما[١].

١٢٨٢ ـ والطَّحاويُّ وأحمدُ عنْ جابرٍ رضي الله عنه وروى أحمدُ بنُ منيعٍ في مسنده[٢] عنْ جابرٍ مثلَه[٣].

١٢٨٣ ـ وَعنْ عَبدِاللهِ بنِ شَدّادِ بنِ الهَادِ رضي الله عنه قَالَ: أَمَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي العَصرِ، قَالَ: فَقَرَأَ رَجُلٌ خَلفَهُ فغَمَزَهُ الذي يَلِيه، فَلَمّا أَنْ صَلَّى قَالَ: لِمَ غَمَزتَنِي؟ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قُدّامَكَ، فَكَرِهتُ أَنْ تَقرَأَ خَلفَهُ، فَسَمِعَهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «مَن كَانَ لَهُ إِمَامٌ؛ فَإِنَّ قِرَاءَتَهُ لَهُ قِرَاءَةٌ»، رواهُ محمَّدٌ والدّارقطنيُّ[٤] وروى الحاكمُ في «مستدركه» والبيهقيُّ نحوَه[٥].

= هارون العبديُّ، وهو متروكٌ) وأخرجَه ابنُ عديٍّ في «الكامل» (١/ ٥٢٤)، والبيهقيُّ في «القراءة» ذكر خبرٍ آخرَ يحتجُّ به من لم ير القراءة خلف الإمام، وبيان ضعفه، ح: (٤٣٨).

(١) الدّارقطنيّ واللَّفظُ له، باب ذكر قوله ﷺ: «من كان له إمامٌ؛ فقراءةُ الإمام له قراءةٌ» ح: (١٢٣٨/ ١٥٠٢)، والبيهقيُّ في «القراءة» باب: ذكر خبرٍ آخرَ يحتجُّ به من كره القراءة خلف الإمام، وبيان ضعفه وخطأ من أخطأ في رفعه، ح: (٣٨٠)، وأخرجَه مالكٌ موقوفًا، ك: الصَّلاة، ب: باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه، ح: (٢٨٣)، ومن طريقه الطَّحاويُّ في «شرح المعاني» ك: الصَّلاة، ب: القراءة خلف الإمام، ح: (١٣١٧)، وقال العينيُّ في «النُّخب» (٤/ ١٢٤): (هذا إسنادٌ صحيحٌ في غاية الصِّحَّة).

(٢) الطَّحاويُّ في «شرح المعاني» ك: الصَّلاة، ب: القراءة خلف الإمام، ح: (١٢٩٤)، وقال العينيُّ في «النُّخب» (٤/ ١٠٤): (مسندٌ صحيحٌ ورجالُه ثقاتٌ)، وقد مرَّ تخريجُه برقم: (١٣٨٨)، وانظر لزامًا: تعليق الشَّيخ محمَّد عوَّامة على الحديث (٣٨٠٠) في «المصنَّف».

(٣) وقال الشَّيخُ ابنُ الهمام [فتح القدير: (١/ ٣٣٨)]: (إسنادُ حديثِ أحمدَ بنِ منيعٍ صحيحٌ على شرط مسلمٍ).

(٤) محمَّدٌ في «الموطَّأ» واللَّفظُ له، باب: افتتاح الصَّلاة، ح: (١٢٤)، وأخرجَه ابنُ أبي شيبةَ، ك: الصَّلاة، ب: من كره القراءة خلف الإمام، ح: (٣٨٠٠)، وقال الشَّيخ محمَّد عوّامة حفظَه اللهُ: (هذا إسنادٌ صحيحٌ مرسلٌ، وقد جاء الحديثُ موصولًا عن عبدالله بن شدَّادٍ، عن جابرٍ، رواهُ الإمامُ أبو حنيفةَ في «المسند» (ص: ٥٩)، وأخرجَه من طريقه محمَّدٌ في «الموطَّأ» (١١٧)، والدّارقطنيُّ (١٢٣٣)، وتابع أبا حنيفةَ على ذلك: سفيانُ الثَّوريُّ وشريك، جاء ذلك فيما رواهُ أحمدُ بنُ منيعٍ في مسنده، ونقل ذلك البوصيريُّ في «إتحاف الخيرة» (٢/ ١٦٨)، وقال: (إسنادُ حديثِ جابرٍ الأوَّلُ صحيحٌ على شرط الشَّيخين)، انتهى كلامُ الشَّيخ ملخَّصًا.

(٥) قال العلّامةُ العينيُّ في «شرح البخاريِّ» (٦/ ١٢) في بيان هذا الحديث: (إنَّه رواهُ جماعةٌ من الصَّحابة وهم: جابرٌ=

١٢٨٤ ـ وَعنْ عَبدِالله بنِ عُمَرَ ﷺ عنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَن كَانَ لَهُ إِمَامٌ؛ فَقِرَاءَتُهُ لَهُ قِرَاءَةٌ»[١]. رواهُ الدّارقطنيُّ[٢].

١٢٨٥ ـ وَعنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عنِ القِرَاءَةِ خَلفَ الإِمَامِ فَقَالَ: «الإِمَامُ يَقرَأُ»، رواهُ البيهقيُّ[٣].

١٢٨٦ ـ وَعَنهُ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عنِ القِرَاءَةِ خَلفَ الإِمَامِ، رواهُ البيهقيُّ[٤].

= ابنُ عبدِاللهِ وابنُ عمرَ وأبو سعيدٍ الخدريُّ وأبو هريرةَ وابنُ عبّاسٍ وأنسُ بنُ مالكٍ، رضيَ اللهُ تعالى عنهم)، وقال الشَّيخ عابد ـ السِّنديُّ مولدًا والمدنيُّ مهاجرًا ـ في «شرح المسند» لإمامنا أبي حنيفةَ بعدما ذكر هذه الرِّواية: (فنقول: لَمّا ثبت نهيُ العشرة المذكورة ولم يثبتْ ردُّ أحدهم عليهم عند توافر الصَّحابة؛ كان إجماعًا سكوتيًّا)، انتهى ملخَّصًا. م

(١) وفي «التَّعليق الممجَّد» (١/ ٤١٩): (هذا خلاصةُ الكلامِ في طُرُق هذا الحديثِ، وتَلَخَّصَ منه أنَّ بعضَ طرقه صحيحةٌ أو حسنةٌ، ليس فيه شيءٌ يوجبُ القدحَ عند التَّحقيق، وبعضُها صحيحةٌ مرسلةٌ وإنْ لم تصحَّ مسندةً، والمراسيلُ مقبولةٌ، وبعضُها ضعيفةٌ ينجبرُ ضعفُها بضمِّ بعضِها إلى بعضٍ، وبه ظهرَ أنَّ قولَ الحافظِ ابنِ حجرٍ في «تخريج أحاديث الرَّافعي» (١/ ٣٤٥): أنَّ طرقَه كلَّها معلولةٌ، ليس على ما ينبغي، وكذا قولُ البخاريِّ في رسالة «القراءة خلف الإمام»: إنَّه حديثٌ لم يثبتْ عند أهل العلم من أهل الحجاز والعراق؛ لإرساله، وانقطاعه لا يخلو عنْ خدشاتٍ واضحةٍ).

وقال علماؤُنا: (يستفادُ منه أنَّ القراءةَ ثابتةٌ من المقتدي شرعًا، فإنَّ قراءةَ الإمام قراءةٌ له، فلو قرأ؛ لكان له قراءتانِ في صلاةٍ واحدةٍ، وهو غيرُ مشروعٍ، قالَه ابنُ الهمام (١/ ٣٣٨)، وأنَّ الحديثَ دلَّ على أنَّ قراءةَ الإمام بدلٌ وعوضٌ عن قراءة المقتدي وخلفٌ عنها، فلو قرأ المقتدي أيضًا لزم اجتماعُ الأصلِ والخلفِ والبدلِ والمبدلِ منه والعوضِ والمعوَّضِ عنه، وهو غيرُ جائزٍ كما ترى، كما لا يجوزُ اجتماعُ الوضوءِ والتَّيمُّم)، انتهى. م

(٢) قد مرَّ تخريجُه برقم: (١٢٧٦).

(٣) البيهقيُّ في «القراءة» واللَّفظُ له، ذكر خبرٍ آخرَ يحتَجُّ به من كره القراءة خلف الإمام، ح: (٣٩٧)، والطَّحاويُّ في «شرح المعاني» موقوفًا، ك، الصَّلاة، ب: القراءة خلف الإمام، ح: (١٣١٨)، وقال العينيُّ في «النُّخب» (٤/ ١٢٠): (صحيحٌ في غاية الصِّحَّة).

(٤) البيهقيُّ في «القراءة» واللَّفظُ له، ذكر خبرٍ آخرَ يحتَجُّ به من كره القراءة خلف الإمام، ح: (٣٩٢)، ومالكٌ موقوفًا=

١٢٨٧ ـ ورواهُ عبدُ الرَّزَّاق عنْ زيدِ بنِ أسلمَ[١].

١٢٨٨ ـ وفي روايةٍ لإمامنا أبي حنيفة قَالَ جَابِرٌ ﷺ: قَرَأَ رَجُلٌ خلفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَنَهَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ[٢].

١٢٨٩ ـ وفي روايةِ عبدِ الرَّزَّاقِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَبَا بَكرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا يَنهَونَ عنِ القِرَاءَةِ خَلفَ الإمَامِ[٣].

١٢٩٠ ـ وَعنْ عَليٍّ ﷺ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ: أَقرَأُ خَلفَ الإمَامِ أَم أُنصِتُ؟ قَالَ: «لَا بَل أَنصِت؛ فَإِنَّهُ يَكفِيكَ»، رواهُ البيهقيُّ[٤].

١٢٩١ ـ وَعنِ ابنِ عَبّاسٍ ﷺ قَالَ: قَال رسول الله ﷺ قَالَ: «تكفِيكَ قِرَاءَةُ الإمَامِ خَافَتَ أَو جَهَرَ»، رواهُ الدّارقطنيُّ[٥].

= (٢٨٣)، وقال العينيُّ في «النُّخب» (٤/ ١٢٤): (صحيحٌ في غاية الصِّحَّة)، وأخرجَه ابنُ أبي شيبةَ عنْ نافعٍ وابنِ سيرين عن ابن عمر (٣٨٠٥).

(١) «المصنَّف» ك، الصَّلاة، ب: القراءة خلف الإمام، ح: (٢٨١٤).

(٢) أبو حنيفةَ في «المسند» مع «تنسيق النِّظام» ط: البشرى ص: (٤٥٩)، ومن طريقه أخرجَه محمَّدٌ في «كتاب الآثار» برقم: (٨٦)، وإسنادُه صحيحٌ، وفي «الموطَّأ» (١١٧)، والدّارقطنيُّ، باب ذكرِ قوله ﷺ: «من كان له إمامٌ؛ فقراءةُ الإمامِ له قراءةٌ» ح: (١٢٣٤)، وأخرجَه من غير طريق الإمام أبي حنيفةَ ابنُ ماجه، أبواب إقامة الصَّلاة، والسُّنَّة فيها، ب: إذا قرأ الإمامُ؛ فأنصتوا، ح: (٨٥٠)، وعبدُ الرَّزَّاق، ك، الصَّلاة، ب: القراءة خلف الإمام، ح: (٢٧٩٧).

(٣) «المصنَّف» عن موسى بن عقبة، ك، الصَّلاة، ب: القراءة خلف الإمام، ح: (٢٨١٠).

(٤) البيهقيُّ في «القراءة» واللَّفظُ له، ذكر خبرٍ آخرَ يحتجُّ به من كره القراءة خلف الإمام، ح: (٤٠٣)، والدّارقطنيُّ، باب ذكر قوله ﷺ: «من كان له إمامٌ؛ فقراءةُ الإمام له قراءةٌ» ح: (١٢٤٨)، وضعَّفَه وقال: (المرسلُ الذي قبله أصحُّ منه، واللهُ أعلمُ)، وأخرجَه ابنُ أبي شيبةَ موقوفًا كما سيأتي برقم: (١٢٩١ ـ ١٢٩٢).

(٥) الدّارقطنيُّ واللَّفظُ له، باب ذكر قوله ﷺ: «من كان له إمامٌ؛ فقراءةُ الإمام له قراءةٌ» ح: (١٢٥٢)، وأبو نعيمٍ في «الحلية» (٤/ ٢٦٥)، والبيهقيُّ في «القراءة» ذكر خبرٍ آخرَ يحتجُّ به من لم ير القراءة خلف الإمام، ح: (٤٢٧).

١٢٩٢ ـ وَعنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ: أَنَّهُ سَأَلَ زَيدًا ﵁ عنِ القِرَاءَةِ مَعَ الإِمَامِ، فَقَالَ: لَا قِرَاءَةَ مَعَ الإِمَامِ فِي شَيءٍ، رواهُ مسلمٌ في «باب سجود التِّلاوة»(١).

١٢٩٣ ـ وَعنْ عُبَيدِاللهِ بنِ مِقسَمٍ: أَنَّهُ سَأَلَ عَبدَاللهِ بنَ عُمَرَ وَزَيدَ بنَ ثَابِتٍ وَجَابِرَ بنَ عَبدِاللهِ فَقَالُوا: لَا تَقرَؤوا خَلفَ الإِمَامِ فِي شَيءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، رواهُ الطَّحاويُّ(٢).

١٢٩٤ ـ وَعنْ جَابِرٍ [وَزَيدٍ] ﵄ قَالَا: لَا يُقرَأُ خَلفَ الإِمَامِ لَا إِنْ جَهَرَ، وَلَا إِنْ خَافَتَ، رواهُ ابنُ أبي شيبةَ في «مصنَّفه»(٣).

١٢٩٥ ـ وَعنْ عُبَيدِاللهِ بنِ مِقسَمٍ قَالَ: سَأَلتُ جَابِرَ بنَ عَبدِاللهِ ﵄: أَتَقرَأُ خَلفَ الإِمَامِ فِي الظُّهرِ وَالعَصرِ شَيئًا؟ فَقَالَ: لَا، رواهُ عبدُ الرَّزَّاق(٤).

١٢٩٦ ـ وَعنِ المُختَارِ بنِ عَبدِاللهِ بنِ أَبِي لَيلَى قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ﵁: مَن قَرَأَ خَلفَ الإِمَامِ؛ فَلَيسَ عَلَى الفِطرَةِ، رواهُ الطَّحاويُّ وابنُ أبي شيبةَ وعبدُ الرَّزَّاق والدّارقطنيُّ(٥).

١٢٩٧ ـ وَعنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: مَن قَرَأَ خَلفَ الإِمَامِ؛ فَقَد أَخطَأَ الفِطرَةَ، رواهُ عبدُ الرَّزَّاق وابنُ أبي

---

(١) مسلمٌ، ك: المساجد ومواضع الصَّلاة، ب: سجود التِّلاوة، ح: (١٢٩٨).

(٢) الطَّحاويُّ في «شرح المعاني» ك، الصَّلاة، ب: القراءة خلف الإمام، ح: (١٣١٢)، وقال العينيُّ في «النُّخب» (٤/ ١٢٣): (إسنادُه صحيحٌ على شرط مسلمٍ) وأخرجَه ابنُ أبي شيبةَ، وعبدُ الرَّزَّاق كما سيأتي.

(٣) ابنُ أبي شيبةَ، ك: الصَّلوات، ب: من كره القراءة خلف الإمام، عنْ جابرٍ، ح: (٣٨٠٧)، وعنْ زيدٍ، ح: (٣٨٠٨)، واللَّفظُ لزيدٍ، وقال ابنُ التُّركمانيِّ في «الجوهر النَّقيِّ» (٢/ ١٦١): (حديثُ جابرٍ سندُه صحيحٌ متَّصلٌ على شرط مسلمٍ).

(٤) عبدُ الرَّزَّاق، ك: الصَّلاة، ب: القراءة خلف الإمام، ح: (٢٨١٩).

(٥) الطَّحاويُّ في «شرح المعاني» واللَّفظُ له، ك، الصَّلاة، ب: القراءة خلف الإمام، ح: (١٣٠٦)، والدّارقطنيُّ، ب: ذكر قوله ﷺ: «من كان له إمامٌ؛ فقراءةُ الإمام له قراءةٌ» ح: (١٢٥٥)، والبيهقيُّ في «القراءة» ب: واحتجَّ من قال بترك القراءة خلف الإمام بما رُوي عن عليٍّ، ح: (٤٠٦).

شيبةَ والدّارقطنيُّ والبيهقيُّ[١].

١٢٩٨ ـ وَعـنْ أَبِي حَمزَةَ قَـالَ: قُلتُ لِابـنِ عَبّـاسٍ ﵄ أَقـرَأُ وَالإِمَـامُ بَينَ يَـدَيَّ، فَقَـالَ: لَا، رواهُ الطَّحاويُّ[٢].

١٢٩٩ ـ وفي روايةٍ لابن أبي شيبةَ عنْ رَجُلٍ قَالَ: عَهِدَ إِلَينَا عُمَرُ بنُ الخَطّابِ ﵁ أَن لَا نَقرَأَ مَعَ الإِمَامِ[٣].

١٣٠٠ ـ وَعنِ ابنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُئِلَ: هَل يَقرَأُ أَحَدٌ مَعَ الإِمَامِ؟ قَالَ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم مَعَ الإِمَامِ؛ فَحَسبُهُ قِرَاءَةُ الإِمَامِ، وَكَانَ ابنُ عُمَرَ لا يَقرَأُ مَعَ الإِمَامِ، رواهُ محمَّدٌ، وهذا طريقٌ جيِّدُ الإسنادِ، لا يتصوَّرُ فيه الكلامُ أصلًا، وروى الطَّحاويُّ نحوَه، ورواهُ مالكٌ وزادَ: وَإِذَا صَلَّى وَحدَهُ؛ فَليَقرَأْ[٤].

وقال العينيُّ [البناية: ٢/ ٣٢٠]: (كان ابنُ عمرَ ﵄ لا يقرأُ خلفَ الإمامِ، وكان أعظمَ النَّاسِ

---

(١) عبدُ الرَّزَّاق، ك: الصَّلاة، ب: القراءة خلف الإمام، ح: (٢٨٠١)، وابنُ أبي شيبةَ، ك: الصَّلاة، من كره القراءةَ خلفَ الإمام، ح: (٣٨٠٢)، وقال ابنُ التُّركمانيِّ في «الجوهر النَّقيِّ» (٢/ ١٦٨): (فيه محمَّدٌ الأصبهانيُّ، قال الذَّهبيُّ: صَدوقٌ، وقال أبو حاتمٍ: لا يحتجُّ به، وقال في «الكاشف»: أخرجَ له التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه، وقوَّاه ابنُ حِبّانَ وباقي السَّندِ على شرط الصَّحيح، وقد جاء لمحمَّدِ بنِ الأصبهانيِّ في ذلك متابعةٌ، فروى الدّارقطنيُّ (١٢٥٧) في سننه من طريق عبد العزيز بن محمَّدٍ، ثنا قيسٌ عن عبد الرَّحمن بن الأصبهانيِّ، فذكرَه بسنده، وهذا الأثر وإن اضطربَ سندُه لكنَّه من هذا الوجه لا بأسَ به). وانظر تعليق الشَّيخِ حبيب الرَّحمن الأعظميِّ على حديث الباب في «المصنَّف».

(٢) الطَّحاويُّ في «شرح المعاني» ك، الصَّلاة، ب: القراءة خلف الإمام، ح: (١٣١٦)، وقال العينيُّ في «النُّخب» (٤/ ١٢٦): (إسنادُه صحيحٌ).

(٣) ابنُ عبد البرِّ في «التَّمهيد» معلَّقًا واللَّفظُ له (١١/ ٣٥)، وعبدُ الرَّزَّاق مسندًا، ح: (٢٨٠٤).

(٤) محمَّدٌ في «الموطَّأ» من طريق مالكٍ واللَّفظُ له، ب: افتتاح الصَّلاة، ح: (١١٢)، والطَّحاويُّ في «شرح المعاني» ك، الصَّلاة، ب: القراءة خلف الإمام، ح: (١٣١٧)، وقال العينيُّ في «النُّخب» (٤/ ١٢٣): (إسنادُه صحيحٌ في غاية الصِّحَّة» ومالكٌ في «الموطَّأ» كما مرَّ.

اقتداءً برسولِ اللهِ ﷺ).

١٣٠١ ـ وَعنْ نَافِعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: مَن صَلَّى خَلفَ الإِمَامِ؛ كَفَتهُ قِرَاءَتُهُ، رواهُ محمَّدٌ، وهذا سندٌ جيِّدٌ لا كلامَ فيه[١].

١٣٠٢ ـ وَعنْ أَنَسِ بنِ سِيرِينَ عنِ ابنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّهُ سُئِلَ عنِ القِرَاءَةِ خَلفَ الإِمَامِ، قَالَ: تَكفِيكَ قِرَاءَةُ الإِمَامِ، رواهُ محمَّدٌ وروى الدّارقطنيُّ عنْ أحمدَ بنِ حنبلٍ نحوَه، ليس في هذا الإسنادِ أيضًا شيءٌ[٢].

١٣٠٣ ـ وَعنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: سُئِلَ عَبدُاللهِ بنُ مَسعُودٍ ﵁ عنِ القِرَاءَةِ خَلفَ الإِمَامِ، قَالَ: «أَنصِتْ؛ فَإِنَّ فِي الصَّلاةِ شُغلًا سَيَكفِيكَ ذَاكَ الإِمَامُ، رواهُ محمَّدٌ، وهذا سندٌ جيِّدٌ لا كلامَ فيه، وروى الطَّحاويُّ نحوَه[٣].

١٣٠٤ ـ وَعنْ إِبرَاهِيمَ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَن قَرَأَ خَلفَ الإِمَامِ رَجُلٌ اتُّهِمَ، رواهُ محمَّدٌ، ورجالُه كلُّهم ثقاتٌ[٤].

١٣٠٥ ـ وَعنْ عَلقَمَةَ بنَ قَيسٍ قَالَ: لَأَن أَعُضَّ عَلَى جَمرَةٍ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِن أَنْ أَقرَأَ خَلفَ الإِمَامِ،

---

(١) محمَّدٌ في «الموطَّأ» واللَّفظُ له، ب: افتتاح الصَّلاة، ح: (١١٥)، والبيهقيُّ في «الكبرى» باب من قال: لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق، (٢٩٠١)، وقال: (هذا هو الصَّحيحُ عن ابن عمر من قوله)، وبمعناه رواهُ مالكٌ في «الموطَّأ» عنْ نافعٍ عن ابن عمر موقوفًا كما مرَّ.

(٢) محمَّدٌ في «الموطَّأ» واللَّفظُ له، ب: افتتاح الصَّلاة، ح: (١١٦)، والطَّحاويُّ نحوَه عنِ ابن دينارٍ عنه في «شرح المعاني» ك، الصَّلاة، ب: القراءة خلف الإمام، ح: (١٣١٨)، وقال العينيُّ في «النُّخب»: (إسنادُه صحيحٌ في غاية الصِّحَّة» وأخرجَه الدّارقطنيُّ ح: (١٥٠٣).

(٣) محمَّدٌ في «الموطَّأ» واللَّفظُ له، ب: افتتاح الصَّلاة، ح: (١٢٠)، وابنُ أبي شيبةَ (٣٨٠١)، وعبدُ الرَّزَّاق (٢٨٠٣)، والطَّحاويُّ نحوَه في «شرح المعاني» ك، الصَّلاة، ب: القراءة خلف الإمام، ح: (١٣٠٧)، وقال العينيُّ في «النُّخب» (٤/ ١٢٠): «إسنادُه صحيحٌ» والطَّبرانيُّ في «الكبير» (٩/ ٣٠٣)، ح: (٩٣١١)، وقال الهيثميُّ في مجمع الزَّوائد (٢/ ١١١): (ورجالُه موثَّقون).

(٤) محمَّدٌ في «الموطَّأ» ب: افتتاح الصَّلاة، ح: (١٢٤).

رواهُ محمَّدٌ[١].

١٣٠٦ ـ وَعنْ سَعدِ بنِ أَبِي وَقّاصٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: وَدِدتُ أَنَّ الذي يَقرَأُ خَلفَ الإِمَامِ فِي فِيهِ جَمرَةٌ، رواهُ محمَّدٌ وليس في هذا الإسنادِ أيضًا شيءٌ[٢].

١٣٠٧ ـ وَعنْ مُحَمَّدِ بنِ عَجلانَ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ ﷺ قَالَ: لَيتَ فِي فَمِ الذي يَقرَأُ خَلفَ الإِمَامِ حَجَرًا، رواهُ محمَّدٌ، وهذا سندٌ جيِّدٌ لا كلامَ فيه، وروى ابنُ أبي شيبةَ نحوَه[٣].

١٣٠٨ ـ وَعنِ ابنِ مَسعُودٍ ﷺ قَالَ: لَيتَ الذي يَقرَأُ خَلفَ الإِمَامِ مُلِئَ فُوهُ تُرَابًا، رواهُ الطَّحاويُّ[٤].

١٣٠٩ ـ وَعنْ سَعدِ بنِ أَبِي وَقّاصٍ ﷺ قَالَ: وَدِدتُ أَنَّ الذي يَقرَأُ خَلفَ الإِمَامِ فِي فِيهِ جَمرَةٌ[٥]. رواهُ عبدُ الرَّزَّاق[٦].

---

(١) محمَّدٌ في «الموطَّأ» ب: افتتاح الصَّلاة، ح: (١٢٣)، وأخرجَ ما في معناه عبدُ الرَّزَّاق الصنعانيُّ في «المصنَّف» (٢/ ١٣٩)، ح: (٢٨٠٨)، وابنُ عبدِ البرِّ في «التَّمهيد» (١١/ ٥١) عنه وعن الأسود، وقال: هو صحيحٌ عنهما، والطَّحاويُّ عنْ علقمةَ عن ابن مسعودٍ في «شرح المعاني» ك، الصَّلاة، ب: القراءة خلف الإمام، ح: (١٣١٠)، وقال العينيُّ في «النُّخب» (٤/ ١٢٠): (إسنادُه صحيحٌ)، ولفظُه سيأتي.

(٢) محمَّدٌ في «الموطَّأ» واللَّفظُ له، ب: افتتاح الصَّلاة، ح: (١٢٦)، وابنُ أبي شيبةَ، ك: الصَّلوات، ب: من كره القراءةَ خلف الإمام، ح: (٣٨٠٣).

(٣) محمَّدٌ في «الموطَّأ» واللَّفظُ له، ب: افتتاح الصَّلاة، ح: (١٢٧)، وعبدُ الرَّزَّاق في «المصنَّف» (٢/ ١٣٩)، ح: (٢٨٠٦).

(٤) الطَّحاويُّ في «شرح المعاني» واللَّفظُ له، ك، الصَّلاة، ب: القراءة خلف الإمام، ح: (١٣١٠)، وعبدُ الرَّزَّاق في «المصنَّف» (٢/ ١٣٩)، ح: (٢٨٠٦)، وسندُه جيِّدٌ لا كلامَ فيه.

(٥) وفي «التَّعليق الممجَّد» (١/ ٤٣٠): (لا بأسَ بأمثال هذا الكلام للتَّهديد والتَّشديد، والتَّعذيبُ بعذاب الله ممنوعٌ، لا التَّهديدُ به). م

(٦) اللَّفظُ لابن أبي شيبةَ، ب: من كره القراءةَ خلف الإمام، ح: (٣٧٨٢)، ينظر لشواهده: «مصنَّف عبد الرَّزَّاق» ب: القراءة خلف الإمام.

١٣١٠ ـ وَعنْ عَمرِو بنِ مُحَمَّدِ بنِ زَيدٍ عنْ مُوسَى بنِ سَعدِ بنِ زَيدِ بنِ ثَابِتٍ يُحَدِّثُهُ عنْ جَدِّهِ رضي الله عنهم أَنَّهُ قَالَ: مَن قَرَأَ خَلفَ الإِمَامِ؛ فَلا صَلاةَ لَهُ، رواهُ محمَّدٌ[١].

١٣١١ ـ ورواهُ عبدُ الرَّزَّاق عنْ عليٍّ رضي الله عنه[٢].

وقال البخاريُّ في رسالة «القراءة» (ص: ١٤): (لا يُعرَفُ لهذا الإسنادِ سماعُ بعضِهم من بعضٍ ولا يصحُّ مثلُه)، والجوابُ عنه: أوَّلًا: أنَّ المعاصرةَ وإمكانَ اللُّقيِّ يكفي عندَ الجمهور في صحَّة الاتِّصال ورفع الانقطاع، وثبوتُ اللُّقِيِّ ـ كما هو تشدُّدُ البخاريِّ ـ لا يجبُ عندَ الجمهورِ، كما تقرَّرَ محقَّقًا في أصول الحديثِ، والمعاصرةُ وإمكانُ اللُّقِيِّ ها هنا متحقِّقٌ بين داودَ وعمرٍو، وبين عمرٍو وموسى، وبينه وبين زيدٍ، وهو يكفينا في ثبوت اتِّصال السَّندِ.

وثانيًا: أنَّ الانقطاعَ الظَّاهرَ لا يضرُّ عندَنا إذا كان الرَّاوي ثقةً يروي عنِ الثِّقاتِ، لا سيَّما في القرونِ المشهودِ لها بالخير)، انتهى.

وقال الطَّحاويُّ: (فَهَؤُلَاءِ جَمَاعَةٌ مِن أَصحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَد أَجمَعُوا عَلَى تَركِ القِرَاءَةِ خَلفَ الإِمَامِ، وَقَد وَافَقَهُم عَلَى ذَلِكَ، مَا قَد رُوِيَ عنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِمّا قَدَّمنَا ذِكرَهُ، وَشَهِدَ لَهُمُ النَّظَرُ بِمَا قَد ذَكَرنَا)[٣].

١٣١٢ ـ وَعنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَفتَتِحُونَ الصَّلاةَ بِـ ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾، رواهُ مسلمٌ[٤].

---

(١) محمَّدٌ في «الموطَّأ» واللَّفظُ له، ب: افتتاح الصَّلاة، ح: (١٢٨)، وابنُ أبي شيبةَ، ك: الصَّلوات، ب: من كره القراءةَ خلف الإمام، ح: (٣٨٠٩)، وعبدُ الرَّزَّاق في «المصنَّف» (٢/ ١٣٧)، ح: (٢٨٠٢)، وله طريقٌ آخرُ بسندٍ صحيحٍ، انظر الحديث: (١٢٨٩).

(٢) عبدُ الرَّزَّاق في «المصنَّف» (٢/ ١٣٩)، ح: (٢٨١٠)، وانظر الحديث: (١٢٩٠).

(٣) «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٢٠).

(٤) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الأذان، ب: ما يقول بعد التَّكبير، ح: (٧٤٣)، ومسلمٌ، ك: الصَّلاة، ب: حجَّة من قال: =

١٣١٣ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا نَهَضَ فِي الثَّانِيَةِ، استَفتَحَ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ وَلَم يَسكُتْ، رواهُ الطَّحاويُّ[1].

١٣١٤ ـ وَعَنهُ قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: قَسَمتُ الصَّلَاةَ بَينِي وَبَينَ عَبدِي نِصفَينِ، وَلِعَبدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ العَبدُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، قَالَ اللهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ٣]، قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَثنَى عَلَيَّ عَبدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤]، قَالَ: مَجَّدَنِي عَبدِي، فَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، قَالَ: هَذَا بَينِي وَبَينَ عَبدِي، وَلِعَبدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٦ ـ ٧]، قَالَ: هَذَا لِعَبدِي وَلِعَبدِي مَا سَأَلَ»[2] رواهُ مسلمٌ[3].

١٣١٥ ـ وَعنْ أَنسٍ ﷺ قَالَ: صَلَّيتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثمَانَ، فَلَم أَسمَع أَحَدًا مِنهُم يَقرَأُ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، رواهُ مسلمٌ[4].

١٣١٦ ـ وَعَنهُ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَم يُسمِعنَا قِرَاءَةَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، وَصَلَّى

= لا يجهر بالبسملة، ح: (٨٩٢).

(١) الطَّحاويُّ في «شرح المعاني» واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: قراءة: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في الصَّلاة، ح: (١١٩٣)، وصحَّحه مسلمٌ، ك: الصَّلاة، ب: ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، ح: (١٣٥٦).

(٢) وقال الحلبيُّ [ص: ٣٩]: (ولا شكَّ أنَّ المرادَ بالصَّلاة هنا الفاتحةُ، فالبدايةُ بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ دليلٌ على أنَّ التَّسمية ليست من الفاتحة، وإنَّها سبعُ آياتٍ بدونها، حيث جعلَ الوسطى وهي ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ بينه سبحانه وبين عبده، والثَّلاثُ قبلَها له تعالى خاصَّةً، والثَّلاثُ بعدَها لعبده فقط، وإذا لم تكنْ آيةً من الفاتحة لم تكنْ آيةً من غيرها لعدمِ القائل به)، وقال ابنُ عبد البرِّ: (هذا حديثٌ رفعَ الإشكالِ في سقوط ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ من الفاتحة، وهو نصٌّ لا يحتملُ التَّأويلَ، ولا أعلمُ حديثًا في سقوط البسملة أبْيَن منه) [ينظر: «الاستذكار» (١/ ٤٣٧)، و«التَّمهيد» (٢/ ٢٣٠)]. م

(٣) مسلمٌ، ك: الصَّلاة، ب: وجوب قراءة الفاتحة في كلِّ ركعةٍ، ح: (٨٧٨).

(٤) مسلمٌ، ك: الصَّلاة، ب: حجَّة من قال: لا يجهر بالبسملة، ح: (٨٩٠)، وانظر الحديث (١٣٠٧).

بِنَا أَبُو بَكرٍ وَعُمَرُ، فَلَم نَسمَعهَا مِنهُمَا، رواهُ النَّسائيُّ(١).

١٣١٧ ـ وَعنِ ابنِ عَبدِالله بنِ مُغَفَّلٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ، أَقُولُ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، فَقَالَ لِي: أَي بُنَيَّ، مُحدَثٌ، إِيّاكَ وَالحَدَثَ، قَالَ: وَلَم أَرَ أَحَدًا مِن أَصحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ أَبغَضَ إِلَيهِ الحَدَثُ فِي الإِسلَامِ قَالَ: وَقَد صَلَّيتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ أَبِي بَكرٍ، وَمَعَ عُمَرَ، وَمَعَ عُثمَانَ، فَلَم أَسمَعْ أَحَدًا مِنهُم يَقُولُهَا، فَلَا تَقُلهَا، إِذَا أَنتَ صَلَّيتَ فَقُل: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، رواهُ التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه، وروى إمامُنا أبو حنيفةَ نحوَه(٢).

وقال التِّرمذيُّ: (حديثُ عبدِالله بنِ مغفَّلٍ حديثٌ حسنٌ، والعملُ عليه عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ منهم: أبو بكرٍ، وعمرُ، وعثمانُ، وعليٌّ، وغيرُهم، ومن بعدهم من التَّابعين، وبه يقول سفيانُ الثَّوريُّ، وابنُ المباركِ، وأحمدُ، وإسحاقُ: لا يرون أنْ يجهرَ بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، قالوا: ويقولُها في نفسه).

١٣١٨ ـ وَعنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما لَا يَجهَرُونَ بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، رواهُ إمامُنا أبو حنيفة(٣).

١٣١٩ ـ وَعَنهُ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيتُ خَلفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكرٍ وَعُمَرَ وَعُثمَانَ رضي الله عنهم، فَلَم أَسمَعْ أَحَدًا مِنهُم يَجهَرُ بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، رواهُ أحمدُ والنَّسائيُّ بإسنادٍ على شرط الصَّحيحِ(٤).

---

(١) النَّسائيُّ، ك: الافتتاح، ب: ترك الجهر بـ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، ح: (٩٠٧)، وصحَّحه مسلمٌ كما مرَّ.

(٢) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الصَّلاة، ب: ما جاء في ترك الجهر بـ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، ح: (٢٤٤)، والنَّسائيُّ، ك: الافتتاح، ب: ترك الجهر بـ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، ح: (٩٠٩)، وابنُ ماجه، ك: إقامة الصَّلاة، والسُّنَّة فيها، ب: افتتاح القراءة، ح: (٨١٥)، وأخرجَه أبو حنيفةَ بسندٍ ثنائيٍّ في «مسنده» [برواية الحصكفيِّ] ترتيب السِّنديِّ برقم: (١٠١)، ولفظُه كما سيأتي بعد.

(٣) قد سلفَ تخريجُه قبل.

(٤) النَّسائيُّ، ك: الافتتاح، ب: ترك الجهر بـ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، ح: (٩٠٨)، وأحمدُ (١٢٨٤٥)، وصحَّحه مسلمٌ=

١٣٢٠ ـ وَعَنهُ ﷺ قَالَ: صَلَّيتُ خَلفَ النَّبيِّ ﷺ وَأَبِي بَكرٍ وَعُمَرَ وَعُثمَانَ، فَكُلُّهُم يُخفُونَ بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، رواهُ ابنُ ماجه(١).

١٣٢١ ـ وَعَنهُ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُسِرُّ بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ وَأَبُو بَكرٍ، وَعُمَرُ وعُثمَانُ [وعَلِيٌّ](٢)، رواهُ الطَّبرانيُّ، ورجالُه كلُّهم ثقاتٌ(٣).

١٣٢٢ ـ وَعنْ جُبيرِ بن مُطعمٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يتعوَّذُ قبلَ القِرَاءَةِ، رواهُ أحمدُ(٤).

١٣٢٣ ـ وَعنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ وَعَلِيٌّ ﷺ لا يَجهَرَانِ بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ وَلَا بِالتَّعوُّذِ، وَلَا بِالتَّأمِينِ، رواهُ الطَّحاويُّ(٥).

= كما مرَّ برقم: (١٣١٠).

(١) لم أجدْ بهذا اللَّفظ في سنن ابن ماجه، واللَّفظُ الذي أخرج به ابنُ ماجه، في ك: إقامة الصَّلاة، والسُّنَّة فيها، ب: افتتاح القراءة، ح: (٨١٣)، هو: «كان رسولُ الله ﷺ وأبو بكرٍ وعمرُ يفتتحون القراءة بـ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

(٢) لا يخفى عليك أنَّ أحاديثَ الإسرار بالتَّسمية كما تدلُّ على كون إخفائها سنَّةً تدلُّ أيضًا على أنَّها ليست بجزءٍ من الفاتحة ولا غيرها من السُّور، وإلَّا فلا معنى لإخفاءها من بين الآيات مع كونها جزءًا منها؛ فإنَّ أجزاءَ السُّورة كلَّها سواسيةٌ في حكم الجهر والإخفاء بها كما لا يخفى. م

(٣) الطَّبرانيُّ في «الكبير» (١/ ٢٥٥)، ح: (٧٣٩)، وقال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (٢/ ١٠٨): (ورجالُه موثَّقون) إلَّا ما بين المعكوفين فلم أجدْه، وأصلُه في مسلمٍ كما مرَّ.

(٤) أخرجَه أبو داودَ، أبواب تفريع استفتاح الصَّلاة، ب: ما يستفتح به الصَّلاة من الدُّعاء، ح: (٧٦٤)، وابنُ ماجه، ك: إقامة الصَّلاة، والسُّنَّة فيها، ب: الاستعاذة في الصَّلاة، ح: (٨٠٧)، وهو في «المسند» (١٦٧٣٩)، ولفظُهم: عنْ نافع ابن جبير بن مطعمٍ، عنْ أبيه، قال: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقول في التَّطوُّع: «الله أكبرُ كبيرًا ـ ثلاثَ مرارٍ ـ والحمدُ لله كثيرًا ـ ثلاثَ مرارٍ ـ وسبحانَ اللهِ بكرةً وأصيلًا ـ ثلاثَ مرارٍ ـ اللَّهمَّ إنِّي أعوذُ بك من الشَّيطان الرَّجيم، من همزه ونفثه ونفخه» قلتُ: يا رسولَ الله، ما همزُه ونفثُه ونفخُه؟ قال: «أمَّا همزُه فالموتة الَّتي تأخذُ ابنَ آدمَ، وأمَّا نفخُه الكبرُ، ونفثُه الشِّعرُ»، وصحَّحَه ابنُ الملقِّن في «البدر المنير» (٣/ ٥٣٤).

(٥) الطَّحاويُّ في «شرح المعاني» واللَّفظُ له، ك، الصَّلاة، ب: قراءة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ في الصَّلاة، ح: (١١٧٣)، وابنُ=

١٣٢٤ ـ وَعنِ ابنِ مَسعُودٍ ﷺ قَالَ: أَنَّهُ كَانَ يُخفِي ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، وَالِاستِعَاذَةَ، وَرَبَّنَا لَكَ الحَمدُ، رواهُ ابنُ أبي شيبةَ[١].

١٣٢٥ ـ وَعنْ إِبرَاهِيمَ قَالَ: أَربَعٌ يُخَافِتُ بِهِنَّ الإِمَامُ: سُبحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمدِكَ، وَالتَّعَوُّذُ مِنَ الشَّيطَانِ، وَبِسمِ اللهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ، وآمِينَ، رواهُ محمَّدٌ في «الآثار»[٢].

١٣٢٦ ـ وروى عبدُ الرَّزَّاق عنْ معمرٍ عنْ عمرَ بنِ الخطَّابِ ﷺ نحوَه[٣].

وقال الطَّحاويُّ: (فلمّا ثبتَ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ، وعمَّنْ ذكرْنا بعدَه، تركُ الجهرِ بـ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ثبتَ أنَّها ليستْ من القرآن، ولو كانتْ منَ القرآنِ لوجبَ أنْ يجهرَ بها كما يجهرُ بالقرآن سواها، ألا ترى أنَّ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ الَّتي في النَّمل يُجهرُ بها، كما يجهرُ بغيرِها منَ القرآنِ؛ لأنَّها من القرآنِ،

= أبي شيبةَ مثلَه عنْ أبي وائلٍ عنْ عليٍّ وعمّارٍ، وعن الأسود عن عمر، ك: الصَّلاة، ب: من كان لا يجهر بـ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ح: (٤١٧٢/ ٤١٧١)، والطَّبَريُّ عن عليٍّ وعمرَ في «التَّهذيب» كما في «النُّخب» (٢/ ٤٧١).

وأخرجَ (خبرَ عليٍّ) عبدُ الرَّزَّاق (٢٦٠١)، وابنُ أبي شيبةَ (٤١٦٩)، وابنُ المنذر في «الأوسط» (٣/ ١٢٨)، ح: (١٣٦٢).

(١) ابنُ أبي شيبةَ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: من كان لا يجهر بـ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ح: (٤١٦٠)، وابنُ المنذر في «الأوسط» (٣/ ١٢٨)، ح: (١٣٦٣)، والطَّبرانيُّ في «الكبير» (٩/ ٣٠١)، ح: (٩٣٠٤)، وقال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (٢/ ١٠٨): (وفيه أبو سعدٍ البقّالُ، وهو ثقةٌ مدلِّسٌ).

(٢) محمَّدٌ في «الآثار» واللَّفظُ له، باب الجهر بـ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ح: (٨٣)، وعبدُ الرَّزَّاق، (٢/ ٨٧)، ح: (٢٥٩٦)، وابنُ أبي شيبةَ، ك: الصَّلاة، ب: من كان لا يجهر بـ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ح: (٤١٥٩).

(٣) لم أجد في «المصنَّف» لعبد الرَّزَّاق ما يشهدُ لأثر إبراهيمَ السَّالفِ كاملًا، نعم إنْ كان المرادُ الإخفاءَ بالتَّسمية فقط؛ فثابتٌ عنْ عمرَ، وأخرجَه عبدُ الرَّزَّاق (٢/ ٩٣)، ح: (٢٦٢١) عنْ معمرٍ قال: سمعتُ أيُّوبَ يسألُ عاصمَ بنَ أبي النُّجود: ما سمعتَ في قراءة: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١]؟ قال: أخبرَني أبو وائلٍ، أنَّه سمعَ عمرَ بنَ الخطَّاب يفتتح ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، وابن أبي شيبةَ عنِ الأسود، قال: صلَّيت خلفَ عمرَ سبعين صلاةً، فلم يجهرْ فيها بـ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ح: (٤١٥٩).

فلمَّا ثبتَ أنَّ الَّتي قبلَ فاتحةِ الكتابِ يخافتُ بها، ويجهرُ بالقرآنِ، ثبتَ أنَّها ليستْ منَ القرآنِ، وثبتَ أنْ يخافتَ بها ويُسَرَّ كما يُسَرُّ التعوُّذُ والافتتاحُ وما أشبهَهما)[١].

١٣٢٧ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ، فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَن وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأمِينَ المَلائِكَةِ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِهِ»، مُتَّفَقٌ عليه[٢].

١٣٢٨ ـ وفي روايةٍ قَالَ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ[٣]؛ فَإِنَّهُ مَن وَافَقَ قَوْلُهُ قَولَ المَلائِكَةِ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِهِ»، هذا لفظُ البخاريِّ، ولمسلمٍ نحوُه[٤].

١٣٢٩ ـ وفي أخرى للبخاريِّ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ القَارِئُ؛ فَأَمِّنُوا؛ فَإِنَّ المَلائِكَةَ تُؤَمِّنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأمِينُهُ تَأمِينَ المَلائِكَةِ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِهِ»[٥].

---

(١) «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٠٤).

(٢) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الأذان، ب: جهر الإمام بالتَّأمين، ح: (٧٨٠)، ومسلمٌ، ك: الصَّلاة، ب: التَّسميع والتَّحميد والتَّأمين، ح: (٩١٥).

(٣) قولُه: «إذا قال الإمامُ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾؛ فقولوا: آمين»: (دلالةُ الحديثِ على قول المأموم: «آمين» بعد قول الإمام ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ ظاهرةٌ، ويستفادُ منه أنَّ الإمامَ يُخفي بها؛ لأنَّ تأمينَ الإمام لو كان مشروعًا بالجهر لما علَّق النَّبيُّ ﷺ تأمينَهم بقوله: «﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾» بل علَّق بقوله: «آمين».

فإنْ قلت: قد جاء في الحديث السّابق: «إذا أمَّن الإمامُ؛ فأمِّنوا»، وفيه علَّق تأمينَ المأمومين بتأمينه، وأنهم لا يعلمون تأمينه إلّا أنْ يسمعوا، قلت: أجاب عنه في «التَّعليق الحسن» بأنَّ الجمهورَ حملوا قوله: «إذا أمَّن» على المجاز؛ للجمع بينه وبين قوله: «إذا قال الإمام: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾؛ فقولوا: آمين»، وقالوا بأنَّ المرادَ إذا أراد التَّأمينَ، وهذا كما قال الله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾؛ أي: إذا أردتم إقامةَ الصَّلاة، قال الحافظُ ابنُ حجرٍ في «الفتح»: قالوا: فالجمعُ بين الرِّوايتَين يقضي حملَ قولِه: «إذا أمَّن» على المجاز. اهـ، فإذا كان معناه: إذا أراد التَّأمين، لا يستفاد منه الجهرُ بالتأمين للإمام)، من «تعليق إعلاء السُّنن» ملخَّصًا. مؤلِّف

(٤) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الأذان، ب: جهر الإمام بالتَّأمين، ح: (٧٨٢)، ومسلمٌ، ك: الصَّلاة، ب: التَّسميع والتَّحميد والتَّأمين، ح: (٩٢٠).

(٥) البخاريُّ، ك: الدَّعوات، ب: التَّأمين، ح: (٦٤٠٢).

١٣٣٠ ـ وَعنْ أَبِي مُوسَى الأَشعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّيتُم؛ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُم، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُم أَحَدُكُم، فَإِذَا كَبَّرَ؛ فَكَبِّرُوا، وَإِذ قَالَ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ، يُجِبْكُمُ اللهُ، فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ؛ فَكَبِّرُوا وَاركَعُوا، فَإِنَّ الإِمَامَ يَركَعُ قَبلَكُم، وَيَرفَعُ قَبلَكُم»، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَتِلكَ بِتِلكَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَهُ؛ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمدُ، يَسمَعُ اللهُ لَكُم»، رواهُ مسلمٌ[١].

١٣٣١ ـ وَعنْ شُعبَةَ عنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيلٍ عنْ حجرٍ أَبِي العَنبَسِ عنْ عَلقَمَةَ بنِ وَائِلٍ عنْ أَبِيهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فَقَالَ: «آمِينَ» وَخَفَضَ بِهَا صَوتَهُ، رواهُ[٢]

---

(١) مسلمٌ، ك: الصَّلاة، ب: التَّسميع والتَّحميد والتَّأمين، ح: (٤٠٩).

(٢) قولُه: «رواهُ التِّرمذيُّ»: وقال التِّرمذيُّ: (سمعتُ محمَّدًا يقول: حديثُ سفيانَ أصحُّ من حديث شعبةَ، وأخطأَ شعبةُ في مواضعَ من هذا الحديث، فقال: «عنْ حجرِ أبي العنبس» وإنَّما هو حجرُ بنُ العنبس، ويكنَّى أبا السَّكنِ، وزاد فيه: عن علقمة بن وائلٍ، وليس فيه عن علقمة، وإنَّما هو حجرُ بنُ عنبسٍ، عنْ وائلِ بنِ حجرٍ).

قال علماؤُنا: (تخطئة مثل شعبةَ خطأٌ؛ كيف وهو أميرُ المؤمنين في الحديث، وفي التَّرجيح فيما بين سفيانَ وشعبةَ أقوالٌ، وكونُ سفيانَ الثَّوريِّ مدلِّسًا وقد أتى به مُعَنعَنًا، وكونُ شعبةَ غيرَ مدلِّسٍ ـ وقد صرَّحَ فيه بالإخبار كما هو عند الطَّيالسيِّ ـ وجهٌ حسنٌ لترجيح شعبةَ على سفيانَ، و«حجرٌ» اسمُ أبيه عنبسٍ، وكنيتُه ككنية أبيه أبو العنبس، ولا مانعَ من أنْ يكونَ له كنيةٌ أخرى وهي أبو السَّكنِ؛ لأنَّه لا مانعَ أنْ يكونَ لشخصٍ واحدٍ كنيتان، وبهذا جزم ابنُ حِبّانَ في كتاب «الثِّقات»، وزادَ فيه: «علقمة» لا يضرُّ؛ لأنَّ الزيادةَ كانت من الثِّقة مقبولةً، ولا سيَّما من قبل شعبةَ، وبيَّن في بعض الرِّوايات أنَّ حجرًا سمعَه من علقمةَ عن وائلٍ، وقد سمعَه من وائلٍ نفيه، كما أخرج أحمدُ في «مسنده».

أمّا سماعُ علقمةَ عنْ أبيه؛ فقد جاء مصرَّحًا عند النَّسائيِّ في باب رفع اليدين عند الرَّفع من الرُّكوع، وعند البخاريِّ في الجزء «رفع اليدين» رواية أبي نعيمٍ، وعند مسلمٍ فمن حديث القصاص من طريق سمّاكٍ، وعند التِّرمذيِّ في كتاب الحدود، فتعليلُ البخاريِّ هذا الحديثَ بكون حديثِ سفيانَ أصحَّ من حديث شعبةَ، وقولُه: «إنَّما هو حجرُ بن العنبس» وقولُه: «ليس فيه عن علقمةَ» وقولُه: «ولد علقمةُ بن وائلٍ بعد موت أبيه بستَّة أشهرٍ» لم يثبتْ، والَّذي ولد بعد موت أبيه إنَّما هو عبدُ الجبَّار بنُ وائلٍ)، انتهى. هذا ملخَّصُ ما في «التَّعليق الحسن» و«البناية».

وما رُوي من الجهر بها يحمَلُ على التَّعليم كما كان يجهر بالآية أحيانًا في الظُّهر، وممَّا يستأنسُ به هذا القولُ ما أخرجَه الحافظُ أبو بشرٍ الدُّولابيُّ في كتاب «الأسماء والكنى» عن وائلِ بنِ حجرٍ: رأيتُ رسولَ الله ﷺ حين فرغَ=

التِّرمذيُّ[١].

١٣٣٢ ـ وَعنْ عَلقَمَةَ بنِ وَائِلٍ عنْ أَبِيهِ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قَالَ: «آمِينَ» يَخفِضُ بِهَا صَوتَهُ، رواهُ الحاكمُ وقال: (صحيحُ الإسنادِ ولم يخرجاه)[٢].

١٣٣٣ ـ وَعَنهُ عنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: إِنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا بَلَغَ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قَالَ: «آمِينَ» وَأَخفَى بِهَا صَوتَهُ، رواهُ أحمدُ وأبو داودَ الطَّيالسيُّ وأبو يَعلى والطَّبرانيُّ والدّارقطنيُّ[٣].

= من الصَّلاة حتَّى رأيتُ خدَّه من هذا الجانب ومن هذا الجانب، وقرأ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقال: «آمين» يمدُّ بها صوتَه، ما أراه إلَّا يعلِّمُنا.

قيل: فيه يحيى بنُ سلمةَ، قوّاه الحاكمُ، فيرجَّحُ الإخفاءُ بذلك، وبالقياس على سائر الأذكار والأدعية، ولأنَّ «آمين» ليس من القرآن إجماعًا، فلا ينبغي أنْ يكونَ على صوت القرآن، وبإخفائها يقعُ التَّمييزُ بين القرآن وغيره؛ فإنَّه إذا جهرَ بها مع الجهر بالفاتحة يلبس أنَّها من القرآن، كما أنَّه لا يجوزُ كتابته في المصحف، ولهذا أجمعوا على إخفاء التَّعوُّذ؛ لكونه ليس من القرآن، والخلافُ بالجهر بالبسملة مبنيٌّ على أنَّه من القرآن أم لا)، انتهى. هذا ملخَّصُ ما في «المرقاة» و«البناية» و«التَّعليق الحسن». م

(١) التِّرمذيُّ، أبواب الصَّلاة، ب: ما جاء في التَّأمين، عقب ح: (٢٤٨)، وهو في «المسند» (١٨٨٥٤)، وصحَّحه الحاكمُ ووافقه الذَّهبيُّ (٢/ ٢٣٢)، ولفظُه يأتي بعد هذا.

ولقول البعض بالوهم على شعبةَ في هذا الحديث كما نقل التِّرمذيُّ قولَ الإمامِ البخاريِّ: (حديثُ سفيانَ أصحُّ من حديث شعبةَ في هذا، وأخطأ شعبةُ في مواضعَ من هذا الحديثِ)، انظر: تعليق الشَّيخ محمَّد عوّامة على الحديث (٣٠٦٤) في «المصنَّف».

(٢) قد مرَّ تخريجُه قبل.

(٣) أحمدُ واللَّفظُ له (١٨٨٥٤)، والطَّيالسيُّ في «مسنده» (٢/ ٣٦٠)، ح: (١١١٧)، والطَّبرانيُّ في «الكبير» (٢٢/ ٤٤) ح: (١١٠) والدّارقطنيُّ (١٢٧٠).

١٣٣٤ ـ وَعنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: لَم يَكُنْ عُمَرُ وَعَلِيٌّ ﷺ يَجهَرَانِ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ وَلَا بِآمِينَ، رواهُ الطَّبريُّ في «تهذيب الآثار»[١].

١٣٣٥ ـ وَعنْ أَبِي زُهَيرٍ النُّمَيرِيِّ ﷺ قَالَ: خَرَجنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيلَةٍ، فَأَتَينَا عَلَى رَجُلٍ قَد أَلَحَّ فِي المَسأَلَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوجَبَ إِنْ ختَمَ» فقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَومِ: بِأَيِّ شَيءٍ يَختِمُ؟ قَالَ: «بِآمِينَ»، رواهُ أبو داودَ[٢].

١٣٣٦ ـ وَعنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقرَأُ فِي الظُّهرِ فِي الأُولَيَينِ بِأُمِّ الكِتَابِ، وَسُورَتَينِ، وَفِي الرَّكعَتَينِ الأُخرَيَينِ بِأُمِّ الكِتَابِ وَيُسمِعُنَا الآيَةَ [أحيانًا]، وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكعَةِ الأُولَى مَا لا يُطَوِّلُ فِي الرَّكعَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي العَصرِ وَهَكَذَا فِي الصُّبحِ، مُتَّفَقٌ عليه[٣].

١٣٣٧ ـ وَعنْ عَلقَمَةَ بنِ قَيسٍ: أَنَّ عَبدَاللهِ بنَ مَسعُودٍ ﷺ كَانَ لا يَقرَأُ خَلفَ الإِمَامِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ، وَفِيمَا يُخَافِتُ فِيهِ فِي الأُولَيَينِ، وَلا فِي الأُخرَيَينِ، وَإِذَا صَلَّى وَحدَهُ؛ قَرَأَ فِي الأُولَيَينِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَلَم يَقرَأْ فِي الأُخرَيَينِ شَيئًا، رواهُ محمَّدٌ[٤].

١٣٣٨ ـ وَعنْ عَلِيٍّ وابنِ مَسعُودٍ ﷺ أَنَّهُمَا قَالَا: اقرَأْ فِي الأُولَيَينِ، وَسَبِّحْ فِي الأُخرَيَينِ[٥]،

---

(١) لم أجدْه في القدر المطبوع من «تهذيب الآثار» أخرجَه الطَّحاويُّ في «شرح المعاني» وقد مرَّ تخريجُه برقم: (١٣١٨).

(٢) أبو داودَ، أبواب تفريع استفتاح الصَّلاة، ب: التَّأمين وراء الإمام، ح: (٩٣٨)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (١/ ٣٨٨).

(٣) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الأذان، ب: يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب، ح: (٧٧٦)، ومسلمٌ، ك: الصَّلاة، ب: القراءة في الظُّهر والعصر، ح: (١٠١٢).

(٤) محمَّدٌ في «الموطَّأ» ب: افتتاح الصَّلاة، ح: (١٢١).

(٥) وفي «التَّعليق الممجَّد» [١/ ٤٢٤]: (وبه أخذ أصحابُنا، فقالوا: لا تجب قراءةٌ في الأخريين في الفرائض، فإنْ سبَّحَ فيهما أو قام ساكتًا أجزأَه، به قال الثَّوريُّ والأوزاعيُّ وإبراهيمُ النَّخعيُّ وسلفُ أهل العراقِ).

رواهُ ابنُ أبي شيبةَ(١).

١٣٣٩ ـ وَعنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى ﷺ: أَنِ اقرأْ فِي الصُّبحِ بِطِوَالِ المُفَصَّلِ، رواهُ التِّرمذيُّ وعبدُ الرَّزَّاقِ(٢).

١٣٤٠ ـ وروى البيهقيُّ نحوَه(٣).

١٣٤١ ـ وَعنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يقرأُ فِي الفَجرِ بـ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ﴾ وكَانَ صَلَاتُهُ بَعدُ تَخفِيفًا، رواهُ مسلمٌ(٤).

١٣٤٢ ـ وَعنْ عَمرِو بنِ حُرَيثٍ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقرَأُ فِي الفَجرِ ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ﴾ [التكوير: ١٧]، رواهُ مسلمٌ(٥).

١٣٤٣ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ يَقرَأُ فِي الصُّبحِ يوم الجُمُعَةِ: ﴿الٓمٓ تَنزِيلُ﴾ فِي الرَّكعَةِ الأُولَى، وَفِي الثَّانِيَةِ ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْـًٔا مَّذْكُورًا﴾(٦)، مُتَّفقٌ عليه(٧).

---

(١) ابنُ أبي شيبةَ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: من كان يقول: يسبِّحُ في الأخريين ولا يقرأُ، ح: (٣٧٦٣)، وابنُ المنذر في «الأوسط» (٣/ ١١٤)، ح: (١٣٣٥).

(٢) التِّرمذيُّ معلَّقًا واللَّفظُ له، أبواب الصَّلاة، ب: ما جاء في القراءة في الصُّبح، بعد ح: (٣٠٧)، وعبدُ الرَّزَّاق موصولًا في «المصنَّف» (٢/ ١٠٤)، ح: (٢٦٧٢)، وصحَّحه العينيُّ في «النُّخب» (٢/ ٤٩٣).

(٣) البيهقيُّ نحوَه عنْ أبي هريرةَ، باب طول القراءة وقصرها ح: (٤٠٠٦)، وصحَّحه ابنُ حِبّانَ (١٨٣٧)، وهو في «الكبرى» للنَّسائيِّ، ك: المساجد، ب: تخفيف القيام والقراءة، ح: (١٠٥٦)، وقال ابنُ حجر في «بلوغ المرام» (ص: ٨٥): (إسنادُه صحيحٌ).

(٤) مسلمٌ، ك: الصَّلاة، ب: القراءة في الصُّبح، ح: (١٠٢٧).

(٥) مسلمٌ، ك: الصَّلاة، ب: القراءة في الصُّبح، ح: (١٠٢٣).

(٦) قال العينيُّ [عمدة القاري: (٦/ ١٨٥)]: (وفي «المحيط»: بشرط أنْ يقرأ غير ذلك أحيانًا لئلّا يظنَّ الجاهلُ أنَّه لا يجوز غيره). م

(٧) مسلمٌ واللَّفظُ له، ك: الجمعة، ب: ما يقرأ في يوم الجمعة، ح: (٢٠٣٥)، والبخاريُّ، ك: الجمعة، ب: ما يقرأ في=

١٣٤٤ ـ وَعنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهرِ فِي الرَّكعَتَينِ الأُولَيَينِ فِي كُلِّ رَكعَةٍ قَدرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، رواهُ مسلمٌ[1].

١٣٤٥ ـ وفي روايةٍ للتِّرمذيِّ[2] عنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الظُّهرِ قَدرَ تَنزِيلِ السَّجدَةِ، قال العينيُّ وابنُ الهمام: (فدلَّ على أنَّه ﷺ كانَ يقرأُ في ركعتي الظُّهرِ مثلَ ما يَقرأُ في الفجرِ)[3].

وَعنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقرَأُ فِي [الظُّهرِ] وَالعَصرِ بِـ ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ﴾، ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾، وَشِبهِهِمَا، رواهُ التِّرمذيُّ وأبو داودَ[4].

فدلَّ على أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يقرأُ في ركعتي العصرِ بأوساطِ المفصَّلِ كما أشير إليه في «عمدة الرِّعاية» (١/ ١٥٠) و«العناية» (١/ ٣٣٥).

١٣٤٦ ـ وَعنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى ﷺ: أَنِ اقرَأْ فِي المَغرِبِ بِقِصَارِ المُفَصَّلِ، رواهُ التِّرمذيُّ وعبدُ الرَّزَّاق وروى ابنُ أبي شيبةَ نحوَه[5].

= صلاة الفجر يوم الجمعة، ح: (١٠٦٨).

(١) مسلمٌ، ك: الصَّلاة، ب: القراءة في الظُّهر والعصر، ح: (١٠١٥).

(٢) التِّرمذيُّ معلَّقًا واللَّفظُ له، أبواب الصَّلاة، ما جاء في القراءة في الصُّبح، بعد ح: (٣٠٧)، وصحَّحه مسلمٌ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، ك: الصَّلاة، ب: القراءة في الظُّهر والعصر، ح: (١٠١٤).

(٣) راجع: «فتح القدير» (١/ ٣٣٥)

(٤) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الصَّلاة، ب: ما جاء في القراءة في الظُّهر والعصر، ح: (٣٠٧)، وقال: (حديثُ جابرِ بنِ سمرةَ حديثٌ حسنٌ» أبو داودَ، أبواب تفريع استفتاح الصَّلاة، ب: قدر القراءة في صلاة الظُّهر والعصر، ح: (٨٠٥)، والنَّسائيُّ (٩٧٩).

(٥) التِّرمذيُّ معلَّقًا واللَّفظُ له، أبواب الصَّلاة، ب: في القراءة في المغرب، بعد ح: (٣٠٨)، وعبدُ الرَّزَّاق موصولًا في «المصنَّف» (٢/ ١٠٤)، ح: (٢٦٧٢)، وصحَّحه العينيُّ في «النُّخب» (٤/ ٢٣)، وابنُ أبي شيبةَ نحوَه، ك: الصَّلوات، ب: ما يقرأ به في المغرب، ح: (٣٦١٤).

١٣٤٧ ـ وَعنْ أَبِي بَكرٍ: أَنَّهُ قَرَأَ فِي المَغرِبِ بِقِصَارِ المُفَصَّلِ، رواهُ التِّرمذيُّ(١).

١٣٤٨ ـ وَعنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ(٢)، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقرَأُ فِي صَلَاةِ المَغرِبِ لَيلَةَ الجُمُعَةِ بِـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، رواهُ البغويُّ في «شرح السُّنَّة»(٣).

١٣٤٩ ـ ورواهُ ابنُ ماجه عنِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما إلّا أنَّه لم يذكرْ: لَيلَةَ الجُمُعَةِ(٤).

١٣٥٠ ـ وَعنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الأَشعَرِيِّ رضي الله عنه: أَنِ اقرَأْ فِي العِشَاءِ بِوَسَطِ المُفَصَّلِ، رواهُ عبدُ الرَّزَّاق(٥).

١٣٥١ ـ وَعنْ عُثمَانَ بنِ عَفَّانَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقرَأُ فِي العِشَاءِ بِسُوَرٍ مِن أَوسَاطِ المُفَصَّلِ، رواهُ التِّرمذيُّ(٦).

---

(١) التِّرمذيُّ معلَّقًا، أبواب الصَّلاة، ب: في القراءة في المغرب، بعد ح: (٣٠٨)، وفي «الموطَّأ» ـ رواية يحيى اللَّيثيِّ ـ في باب القراءة في المغرب والعشاء عن أبي عبدالله الصَّنابحيِّ قال: قدمتُ المدينةَ في خلافة أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ فصلَّيتُ وراءَه المغربَ، فقرأَ في الرَّكعتَين الأوليَين بأمِّ القرآنِ وسورة من قصار المفصَّل، وقال النَّوويُّ في «خلاصة الأحكام» (١/ ٣٨٧): (إسنادُه صحيحٌ).

(٢) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الصَّلاة، ب: ما جاء في القراءة في الظُّهر والعصر، ح: (٣٠٧)، وقال: (حديثُ جابرِ بنِ سمرةَ حديثٌ حسنٌ)، أبو داودَ، أبواب تفريع استفتاح الصَّلاة، ب: قدر القراءة في صلاة الظُّهر والعصر، ح: (٨٠٥)، والنَّسائيُّ (٩٧٩).

(٣) ابنُ حِبّانَ في «صحيحه» (١٨٤١) واللَّفظُ له، والبيهقيُّ في «الكبرى» جماع أبواب الغسل للجمعة والخطبة وما يجب في صلاة الجمعة، ب: القراءة في صلاة المغرب والعشاء ليلة الجمعة، (٣/ ٢٠١)، والبغويُّ في «شرح السُّنَّة» ك: الصَّلاة، ب: القراءة في الصُّبح، (٣/ ٨١)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (١/ ٣٨٩).

(٤) ابنُ ماجه، ك: إقامة الصَّلاة، والسُّنَّة فيها، ب: القراءة في صلاة المغرب، ح: (٨٣٣).

(٥) عبدُ الرَّزَّاق في «المصنَّف» واللَّفظُ له، (٢/ ١٠٤)، ح: (٢٦٧٢)، وصحَّحَه العينيُّ في «النُّخب» (٤/ ٢٣)، وابنُ أبي شيبةَ، ك: الصَّلوات، ب: ما يقرأ به في العشاء الآخرة، ح: (٣٦٣١)، وابنُ أبي داودَ في «المصاحف» [ص: ٣٥٤].

(٦) التِّرمذيُّ معلَّقًا، أبواب الصَّلاة، ب: ما جاء في القراءة في صلاة العشاء، ح: (٣٠٩).

١٣٥٢ ـ وَعنِ البَرَاءِ ﷺ قَالَ: سَمِعتُ النَّبيَّ ﷺ يَقرَأُ فِي العِشَاءِ: ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾، وَمَا سَمِعتُ أَحَدًا أَحسَنَ صَوتًا مِنهُ أَوْ قِرَاءَةً، مُتَّفقٌ عليه[١].

١٣٥٣ ـ وَعنْ سُلَيمَانَ بنِ يَسَارٍ عنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: مَا صَلَّيتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِن فُلَانٍ ـ قَالَ: سُلَيمَانَ ـ كَانَ يُطِيلُ الرَّكعَتَينِ الأُولَيَينِ مِنَ الظُّهرِ، وَيُخَفِّفُ الأُخرَيَينِ، وَيُخَفِّفُ العَصرَ، وَيَقرَأُ فِي المَغرِبِ بِقِصَارِ المُفَصَّلِ، وَيَقرَأُ فِي العِشَاءِ بِوَسَطِ المُفَصَّلِ، وَيَقرَأُ فِي الصُّبحِ بِطُوَلِ المُفَصَّلِ، رواهُ النَّسائيُّ[٢].

١٣٥٤ ـ وَعنْ عَمرِو بنِ شُعَيبٍ عنْ أَبِيهِ عنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: مَا مِن المُفَصَّلِ سُورَةٌ صَغِيرَةٌ وَلَا كَبِيرَةٌ، إِلَّا وَقَد سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَؤُمُّ النَّاسَ بِهَا فِي الصَّلَاةِ المَكتُوبَةِ، رواهُ مالكٌ[٣].

١٣٥٥ ـ وَعنْ عُبَيدِاللهِ بنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: استَخلَفَ مَروَانُ أَبَا هُرَيرَةَ ﷺ عَلَى المَدِينَةِ، وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى لَنَا أَبُو هُرَيرَةَ الجُمُعَةَ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ الجُمُعَةِ فِي السَّجدَةِ الأُولَى وَفِي الآخِرَةِ: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقرَأُ بِهِمَا يومَ الجُمُعَةِ، رواهُ مسلمٌ[٤].

١٣٥٦ ـ وَعنِ النُّعمَانِ بنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقرَأُ فِي العِيدَينِ، وَفِي الجُمُعَةِ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾، قَالَ: وَإِذَا اجتَمَعَ العِيدُ وَالجُمُعَةُ، فِي يَومٍ وَاحِدٍ؛ يَقرَأُ بِهِمَا أَيضًا فِي الصَّلَاتَينِ، رواهُ مسلمٌ[٥].

---

(١) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الأذان، ب: القراءة في العشاء، ح: (٧٦٩)، ومسلمٌ، ك: الصَّلاة، ب: القراءة في العشاء، ح: (١٠٣٩).

(٢) النَّسائيُّ واللَّفظُ له، ك: الافتتاح، ب: تخفيف القيام والقراءة، ح: (٩٨٣)، وحسَّنَه النَّوويّ في «خلاصة الأحكام» (١/ ٣٨٧)، وصحَّحَه ابنُ خزيمةَ (٥٢٠)، وهو في «المسند» (٧٩٩١).

(٣) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: من رأى التَّخفيف فيها، ح: (٨١٤)، ونقل المغلطاي في «شرح ابن ماجه» (٥/ ٢٠٩) عنْ صاحب «تقريب المدارك» قال: (هذا حديثٌ مسنَدٌ صحيحٌ عند البخاريِّ وغيره).

(٤) مسلمٌ، ك: الجمعة، ب: ما يقرأ في صلاة الجمعة، ح: (٢٠٢٦، ٢٠٢٧).

(٥) مسلمٌ، ك: الجمعة، ب: ما يقرأ في صلاة الجمعة، ح: (٢٠٢٨).

١٣٥٧ ـ وَعنْ عُبيدِاللهِ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخطّابِ ﷺ سأَلَ أَبا واقِدٍ اللَّيثِيَّ ﷺ: مَا كَانَ يَقرأُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الأَضحَى وَالفِطرِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقرأُ فِيهِمَا بِـ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾، و﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾، رواهُ مسلمٌ(١).

١٣٥٨ ـ وَعنْ أَبِي هُريرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قرَأَ فِي رَكعَتَي الفَجرِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، رواهُ مسلمٌ(٢).

١٣٥٩ ـ وَعنِ ابنِ عَبّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقرأُ فِي رَكعَتَي الفَجرِ: ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦]، وَالَّتِي فِي آلِ عِمرَانَ: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤]، رواهُ مسلمٌ(٣).

١٣٦٠ ـ وَعنْ عَبدِاللهِ بنِ مَسعُودٍ ﷺ قَالَ: مَا أُحصِي مَا سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقرأُ فِي الرَّكعَتَينِ بَعدَ المَغرِبِ وَفِي الرَّكعَتَينِ قَبلَ صَلاةِ الفَجرِ بِـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، رواهُ التِّرمذيُّ(٤).

١٣٦١ ـ ورواهُ ابنُ ماجه عنْ أبي هريرةَ ﷺ إلّا أنَّه لم يذكرْ: بَعدَ المَغرِبِ(٥).

١٣٦٢ ـ وَعنْ جابِرٍ ﷺ قَالَ: خَرجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَصحَابِهِ، فَقَرَأَ عَلَيهِم سُورَةَ الرَّحمَنِ مِن أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا فَسَكَتُوا، فَقَالَ: «لَقَد قَرَأتُهَا عَلَى الجِنِّ لَيلَةَ الجِنِّ فَكَانُوا أَحسَنَ مَردُودًا مِنكُم، كُنتُ كُلَّمَا أَتَيتُ عَلَى قَولِهِ ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ [الرحمن: ١٣] قَالُوا: لَا بِشَيءٍ مِن نِعَمِكَ رَبَّنَا نُكَذِّبُ،

---

(١) مسلمٌ، ك: صلاة العيدين، ب: ما يقرأ به في صلاة العيدين، ح: (٢٠٥٩).

(٢) مسلمٌ، ك: صلاة المسافرين وقصره، ب: استحباب ركعتي سنَّة الفجر، ح: (١٦٩٠).

(٣) مسلمٌ، ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب: استحباب ركعتي سنَّة الفجر، ح: (١٦٩٢).

(٤) التِّرمذيُّ، أبواب الصَّلاة، ب: ما جاء في الرَّكعتين بعد المغرب والقراءة فيهما، ح: (٤٣١)، وقال: (غريبٌ).

(٥) ابنُ ماجه، أبواب إقامة الصَّلاة، والسُّنَّة فيه، ب: ما جاء فيما يقرأ في الرَّكعتين قبل الفجر، ح: (١١٤٨)، وصحَّحه مسلمٌ، كما مر برقم: (١٣٧١).

فَلَكَ الحَمدُ، رواهُ التِّرمذيُّ وقال: (هذا حديثٌ غريبٌ)[١].

١٣٦٣ ـ وَعنِ ابنِ عَبّاسٍ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَرَأَ: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ [الأعلى: ١]، قَالَ: «سُبحَانَ رَبِّيَ الأَعلَى»، رواهُ أحمدُ وأبو داودَ[٢].

١٣٦٤ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن قَرَأَ مِنكُم ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيۡتُونِ﴾ [التين: ١]، فانتَهَى إِلَى آخِرِهَا: ﴿أَلَيۡسَ ٱللَّهُ بِأَحۡكَمِ ٱلۡحَٰكِمِينَ﴾ [التين: ٨]، فَليَقُلْ: بَلَى، وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ، وَمَن قَرَأَ: ﴿لَآ أُقۡسِمُ بِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾ [القيامة: ١]، فَانتَهَى إِلَى ﴿أَلَيۡسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحۡـِۧيَ ٱلۡمَوۡتَىٰ﴾ [القيامة: ٤٠] فَليَقُلْ: بَلَى، وَمَن قَرَأَ: ﴿وَٱلۡمُرۡسَلَٰتِ عُرۡفٗا﴾ [المرسلات: ١ ـ ٢]، فَبَلَغَ: ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثِۭ بَعۡدَهُۥ يُؤۡمِنُونَ﴾ [المرسلات: ٥٠]؛ فَليَقُل: آمَنّا بِاللهِ»[٣] رواهُ أبو داودَ والتِّرمذيُّ إلى قوله: «وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ»[٤].

❀ ❀ ❀

---

(١) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب تفسير القرآن، ب: ومن سورة الرَّحمن، ح: (٣٢٩١)، وصحَّحَه الحاكمُ ووافقَه الذَّهبيُّ (٣٧٦٦).

(٢) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: تفريع استفتاح الصَّلاة، ب: الدُّعاء في الصَّلاة، ح: (٨٨٣)، وصحَّحَه الحاكمُ ووافقَه الذَّهبيُّ (٩٧٠)، وتعليلُه بالوقف ليس بعلَّةٍ، انظر: مسند أحمد ت شاكر (٢/ ٥٠٧)، (٢٠٦٦).

(٣) قال علماؤُنا: (إنَّ كلًّا من الإمام والمقتدي في مثل هذه الأشياء سواءٌ، فلا يسأل المقتدي الجنَّةَ عند آيات التَّرغيب ولا يتعوَّذُ من النَّار عند آيات التَّرهيب، ولا يسبِّحُ عند آيات التَّسبيح، ولا يصلِّي على النَّبيِّ ﷺ عند سماع اسمه، بل يستمعُ وينصتُ لإطلاق الآيات والأحاديث الدَّالَّة على الإنصات؛ ولأنَّ وظيفتَه الاستماعُ والإنصاتُ فلا يشتغل بما يخلُّه، وكذا الإمامُ لا يشتغلُ بغير القرآن؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يفعلْه فيها، وكذا الأئمَّةُ من بعده إلى يومنا هذا، فكان من المحدَثات، ولأنَّه ثقيلٌ على القوم فيكرَهُ، وما ورد حُمِلَ على النَّفل منفردًا وعلى خارج الصَّلاة أيضًا)، هذا ملخَّصُ ما في «ردِّ المحتار» (١/ ٥٤٥)، و«عمدة الرِّعاية» (١/ ١٥١). م

(٤) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: تفريع أبواب الرُّكوع والسُّجود، ب: مقدار الرُّكوع والسُّجود، ح: (٨٨٧)، والتِّرمذيُّ الشَّطرَ الأوَّلَ، أبواب تفسير القرآن، ب: ومن سورة التِّين، ح: (٣٣٤٧)، وهو في «المسند» كاملًا (٧٣٩١)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (١/ ٣٩٣).



بابُ الرُّكوعِ

وقولِ اللهِ ﷻ: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤]، وقولِه تعالى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، وقولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧].

١٣٦٥ ـ وَعنْ أَنسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَاللهِ إِنِّي لَأَرَاكُم مِن بَعدِي»، مُتَّفَقٌ عليه[1].

١٣٦٦ ـ وَعنْ أَبِي مَسعُودٍ البَدرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُجزِئُ صَلَاةُ الرَّجُلِ حَتَّى يُقِيمَ ظَهرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»، رواهُ أبو داودَ والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه والدّارميُّ، وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)[2].

١٣٦٧ ـ وَعنِ البَرَاءِ ﷺ قَالَ: كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ وَبَينَ السَّجدَتَينِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، مَا خَلا القِيَامَ وَالقُعُودَ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ، مُتَّفَقٌ عليه[3].

١٣٦٨ ـ وَعنْ أَنسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَهُ» قَامَ حَتَّى نَقُولَ: قَد

---

(١) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الأذان، ب: الخشوع في الصَّلاة، ح: (٧٤٢)، ومسلمٌ، ك: الصَّلاة، ب: الأمر بتحسين الصَّلاة، ح: (٩٥٩).

(٢) أبو داودَ، تفريع استفتاح الصَّلاة، ب: صلاة من لا يقيم صلبه في الرُّكوع والسُّجود، ح: (٨٥٥)، والتِّرمذيُّ، أبواب الصَّلاة، ب: ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الرُّكوع والسُّجود، ح: (٢٦٥)، وهو في «المسند» (١٧٠٧٣).

(٣) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الأذان، ب: حدِّ إتمام الرُّكوع والاعتدال فيه والطُّمأنينة، ح: (٧٩٢)، ومسلمٌ، ك: الصَّلاة، ب: اعتدال أركان الصَّلاة وتخفيفها في التَّمام، ح: (١٠٥٧).

أَوهَمَ، ثُمَّ يَسجُدُ وَيَقعُدُ بَينَ السَّجدَتَينِ حَتَّى نَقُولَ: قَد أَوهَمَ، رواهُ مسلمٌ(١).

١٣٦٩ ـ وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسوَأُ النَّاسِ سَرِقَةً الذي يَسرِقُ مِن صَلَاتِهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيفَ يَسرِقُ مِن صَلَاتِهِ؟ قَالَ: «لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا»، رواهُ أحمدُ(٢).

١٣٧٠ ـ وَعنِ النُّعمَانِ بنِ مُرَّةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا تَرَونَ فِي الشَّارِبِ، وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي؟» وَذَلِكَ قَبلَ أَنْ يُنزَلَ فِيهِم قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعلَمُ، قَالَ: «هُنَّ فَوَاحِشُ، وَفِيهِنَّ عُقُوبَةٌ، وَأَسوَأُ السَّرِقَةِ الذي يَسرِقُ صَلَاتَهُ» قَالُوا: وَكَيفَ يَسرِقُ صَلَاتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا»، رواهُ مالكٌ وأحمدُ، وروى الدّارميُّ نحوَه(٣).

١٣٧١ ـ وَعنْ شَقِيقٍ قَالَ: إِنَّ حُذَيفَةَ ﷺ رَأَى رَجُلًا لا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلا سُجُودَهُ، فَلَمّا قَضَى صلاتَهُ قَالَ لَهُ حُذَيفَةُ: «مَا صَلَّيتَ؟» قَالَ: وَأَحسِبُهُ قَالَ: وَلَو مُتَّ؛ مُتَّ عَلَى غَيرِ الفِطرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللهُ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَيهَا، رواهُ البخاريُّ(٤).

١٣٧٢ ـ وَعنْ طَلقِ بنِ عَلِيٍّ الحَنَفِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا يَنظُرُ اللهُ ﷻ إِلَى صَلَاةِ عَبدٍ لَا يُقِيمُ فِيهَا صُلبَهُ بَينَ رُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا، رواهُ أحمدُ(٥).

---

(١) مسلمٌ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: اعتدال أركان الصَّلاة وتخفيفها في التَّمام، ح: (١٠٦١)، والبخاريُّ نحوَه، ك: الأذان، ب: المكث بين السَّجدتين، ح: (٨٢١).

(٢) أحمدُ في «المسند» (٢٢٦٤٢) واللَّفظُ له، وقال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (٢/ ١٢٠): (ورجالُه رجالُ الصَّحيح)، والدّارميُّ (١٣٦٧)، وصحَّحه ابنُ خزيمةَ (٦٦٣).

(٣) مالك في «الموطَّأ» واللَّفظُ له، ك: قصر الصَّلاة في السَّفر، ب: العمل في جامع الصَّلاة، ح: (٥٧٩)، وعبد الرَّزّاق في «المصنَّف» ح: (٣٧٤٠).

(٤) البخاريُّ، ك: الصَّلاة، ب: إذا لم يتمَّ السُّجود، ح: (٣٨٩/ ٧٩١).

(٥) أحمدُ في «المسند» (١٦٢٨٣) واللَّفظُ له، والطَّبرانيُّ في «الكبير» (٨/ ٤٠٥)، ح: (٨٢٦١)، وقال الهيثميُّ في=

١٣٧٣ ـ وَعنِ ابنِ عَبّاسٍ ﵄، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقرَأَ القُرآنَ رَاكِعًا أَو سَاجِدًا، فَأَمّا الرُّكُوعُ؛ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ ﷻ، وَأَمّا السُّجُودُ؛ فَاجتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَن يُستَجَابَ لَكُم»، رواهُ مسلمٌ[(١)].

١٣٧٤ ـ وَعنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبحَانَكَ اللَّهمَّ رَبَّنَا وَبِحَمدِكَ، اللَّهمَّ اغفِرْ لِي» يَتَأَوَّلُ القُرآنَ، مُتَّفَقٌ عليه[(٢)].

١٣٧٥ ـ وَعَنهَا ﵂ أَنَّ النبيَ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ المَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»، رواهُ مسلمٌ[(٣)].

١٣٧٦ ـ وَعنْ عَوفِ بنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: قُمتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيلَةً، فَلَمّا رَكَعَ مَكَثَ قَدرَ سُورَةِ البَقَرَةِ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبحَانَ ذِي الجَبَرُوتِ وَالمَلَكُوتِ وَالكِبرِيَاءِ وَالعَظَمَةِ»، رواهُ النَّسائيُّ[(٤)].

١٣٧٧ ـ وَعنْ عُقبَةَ بنِ عَامِرٍ ﵁، قَالَ: لَمّا نَزَلَت: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤] قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُم» فَلَمّا نَزَلَت ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، قَالَ: «اجعَلُوهَا فِي سُجُودِكُم»، رواهُ التِّرمذيُّ وأبو داودَ، وابنُ ماجه، والطَّحاويُّ والدّارميُّ[(٥)].

= «مجمع الزَّوائد» (٢/ ١٢٠): (ورجالُه ثقاتٌ).

(١) مسلمٌ، ك: الصَّلاة، ب: ما يقال في الرُّكوع والسُّجود، ح: (١٠٧٤).

(٢) مسلمٌ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: ما يقال في الرُّكوع والسُّجود، ح: (١٠٨٥)، والبخاريُّ، ك: الأذان، ب: التَّسبيح والدُّعاء في السُّجود، ح: (٨١٧).

(٣) مسلمٌ، ك: الصَّلاة، ب: ما يقال في الرُّكوع والسُّجود، ح: (١٠٩١).

(٤) النَّسائيُّ واللَّفظُ له، ك: التَّطبيق، ب: نوعٌ آخرَ من الذِّكر في الرُّكوع، ح: (١٠٥٠)، وأبو داودَ، أبواب تفريع استفتاح الصَّلاة، ب: ما يقول الرَّجل في ركوعه وسجوده، ح: (٨٧٣)، وهو في «مسند أحمد» (٢٣٩٨٠)، وصحَّحَ سندَه المغلطاي في «شرح ابن ماجه» (٥/ ٣٢٤).

(٥) أبو داودَ واللَّفظُ له، أبواب تفريع استفتاح الصَّلاة، ب: ما يقول الرَّجل في ركوعه وسجوده، ح: (٨٦٩)، وابن=

قال الطَّحاويُّ: (يجوزُ أنْ يكونَ ما كان من النَّبيِّ ﷺ في الآثار الأوَّل، إنَّما كان قبلَ نزولِ الآيتَينِ اللَّتَين ذكرْنا في حديثِ عقبةَ، فصار ذلك ناسخًا لما قد تقدَّمَ منه قبلَ ذلك)[1] انتهى ملتقطًا[2].

١٣٧٨ ـ وَعنْ عَبدِاللهِ بنِ أَبِي أَوفَى ؓ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ ظَهرَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمدُ، مِلءُ السَّمَاوَاتِ، وَمِلءُ الأَرضِ وَمِلءُ مَا شِئتَ مِن شَيءٍ بَعدُ»، رواهُ مسلمٌ[3].

١٣٧٩ ـ وَعنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ ؓ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ[4] قَالَ: «رَبَّنَا لَكَ الحَمدُ مِلءُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرضِ، وَمِلءُ مَا شِئتَ مِن شَيءٍ بَعدُ، أَهلَ الثَّنَاءِ وَالمَجدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ العَبدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبدٌ: اللهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعطَيتَ، وَلَا مُعطِيَ لِمَا مَنَعتَ، وَلَا يَنفَعُ ذَا الجَدِّ مِنكَ الجَدُّ»، رواهُ مسلمٌ[5].

١٣٨٠ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَهُ؛ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمدُ، فَإِنَّهُ مَن وَافَقَ قَولُهُ قَولَ المَلائِكَةِ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِهِ»، مُتَّفَقٌ عليه[6].

= ماجه، أبواب إقامة الصَّلاة، والسُّنَّة فيها، ب: التَّسبيح في الرُّكوع والسُّجود، ح: (٨٨٧)، وصحَّحه ابنُ حِبّانَ (١٨٩٨)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (١/ ٣٩٩).

(١) «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٣٥).

(٢) وفي «الدُّرِّ المختار» [١/ ٥٠٥]: (لا يأتي في ركوعه وسجوده بغير التَّسبيح على المذهب، وما وردَ محمولٌ على النَّفل)، قال الحلبيُّ: (فإنَّ الأمرَ فيه واسعٌ). م

(٣) مسلمٌ، ك: الصَّلاة، ب: ما يقول إذا رفع رأسه من الرُّكوع، ح: (١٠٦٧).

(٤) وفي «الدُّرِّ المختار» [١/ ٥٠٥]: (ليس بعد رفعه من الرُّكوع دعاءٌ، وما وردَ محمولٌ على النَّفل لما مرَّ). م

(٥) مسلمٌ، ك: الصَّلاة، ب: ما يقول إذا رفع رأسه من الرُّكوع، ح: (١٠٧١).

(٦) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الأذان، ب: فضل اللَّهمَّ ربَّنا لك الحمدُ، ح: (٧٩٦)، ومسلمٌ، ك: الصَّلاة، ب: التَّسميع والتَّحميد والتَّأمين، ح: (٩١٣).

١٣٨١ ـ وفي رواية ابن ماجه والنَّسائيِّ:(١) «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَهُ؛ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمدُ»(٢).

١٣٨٢ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَهُ؛ قَالَ: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمدُ»، رواهُ ابنُ ماجه(٣).

١٣٨٣ ـ وفي روايةٍ(٤) للبخاريِّ ومسلمٍ عنه رضي الله عنه: ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَهُ» حِينَ يَرفَعُ صُلبَهُ مِنَ الرَّكعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا لَكَ الحَمدُ»(٥).

١٣٨٤ ـ وَعنْ عَونِ بنِ عَبدِاللهِ عنِ ابنِ مَسعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُم، فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ: سُبحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ ثَلَاثَ مَرّاتٍ؛ فَقَد تَمَّ رُكُوعُهُ، وَذَلِكَ أَدنَاهُ، وَإِذَا سَجَدَ، فَقَالَ فِي سُجُودِهِ: سُبحَانَ رَبِّيَ الأَعلَى ثَلَاثَ مَرّاتٍ؛ فَقَد تَمَّ سُجُودُهُ، وَذَلِكَ أَدنَاهُ»، رواهُ التِّرمذيُّ وأبو داودَ وابنُ ماجه(٦).

---

(١) ابنُ ماجه واللَّفظُ له، أبواب إقامة الصَّلاة، والسُّنَّة فيها، ب: إذا قرأ الإمام؛ فأنصتوا، ح: (٨٤٦)، وأبو داودَ، ك: الصَّلاة، ب: الإمام يصلِّي من قعودٍ، ح: (٦٠٣).

(٢) قال علماؤنا: (هذه قسمةٌ؛ لأنَّه قسم التَّسميعَ والتَّحميدَ، فجعل التَّسميعَ للإمام والتَّحميدَ للمأموم، وأنَّها تنافي الشِّركةَ، ولهذا لا يأتي المؤتمُّ بالتَّسميع ولا الإمامُ بالتَّحميد)، كذا في «الهداية» و«البناية» [٢/ ٢٢٩]. م

(٣) ابنُ ماجه، أبواب إقامة الصَّلاة، والسُّنَّة فيها، ب: ما يقول إذا رفع رأسه من الرُّكوع، ح: (٨٧٥).

(٤) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الأذان، ب: التَّكبير إذا قام من السُّجود، ح: (٧٨٩)، ومسلمٌ، ك: الصَّلاة، ب: إثبات التَّكبير في كلِّ خفضٍ ورفعٍ في الصَّلاة، ح: (٨٦٨).

(٥) وقال علماؤنا: (فهو محمولٌ على حالة الانفراد، والمنفردُ يجمع بين الذِّكرين)، كذا في «الهداية» و«البناية» [٢/ ٢٣٠]. م

(٦) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الصَّلاة، ب: ما جاء في التَّسبيح في الرُّكوع والسُّجود، ح: (٢٦١)، وأبو داودَ، أبواب تفريع استفتاح الصَّلاة، ب: مقدار الرُّكوع والسُّجود ح: (٨٨٦)، وابنُ ماجه، برقم: (٨٩٠)، وقد أُعلَّ بالإرسال، فلرفعه يراجع: «البدر المنير» (٣/ ٦٠٧)، مع أنَّه حسنٌ؛ لشواهده، انظر: «سنن ابن ماجه» ت الأرنؤوط (٢/ ٦٠).

١٣٨٥ ـ وَعنِ ابنِ جُبَيرٍ قَالَ: سَمِعتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: مَا صَلَّيتُ وَرَاءَ أَحَدٍ بَعدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَشبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِن هَذَا الفَتَى ـ يَعنِي عُمَرَ بنَ عَبدِ العَزِيزِ ـ قَالَ: فَحَزَرنَا فِي رُكُوعِهِ عَشرَ تَسبِيحَاتٍ، وَفِي سُجُودِهِ عَشرَ تَسبِيحَاتٍ[1]، رواهُ أبو داودَ والنَّسائيُّ[2].



(١) وقال علماؤنا: (بهذا الخبر وبحديث: «إنَّ اللهَ وترٌ يحبُّ الوترَ» يستدلُّ لما ذكر صاحب «الهداية» (١/ ٥٢): يستحبُّ أنْ يزيدَ على الثَّلاث في الرُّكوع والسُّجود بعد أنْ يختمَ بالوتر؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يختم بالوتر). م

(٢) أبو داودَ واللَّفظُ له، أبواب تفريع استفتاح الصَّلاة، ب: مقدار الرُّكوع والسُّجود، ح: (٨٨٨)، والنَّسائيُّ، ك: التَّطبيق، ب: عدد التَّسبيح في السُّجود، ح: (١١٣٦)، وقال النَّوَويُّ في «خلاصة الأحكام» (١/ ٤١٤): (إسنادُه حسنٌ).



بابُ السُّجودِ وفضلِه

وقولِ اللهِ ﷻ: ﴿يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾[الإسراء: ١٠٧]، وقولِه تعالى: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِب﴾ [العلق: ١٩].

١٣٨٦ ـ وَعنِ ابنِ عَبّاسٍ ﵄ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرتُ أَنْ أَسجُدَ عَلَى سَبعَةِ أَعظُمٍ: عَلَى الجَبهَةِ ـ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنفِهِ وَاليَدَينِ وَالرُّكبَتَينِ ـ وَأَطرَافِ القَدَمَينِ، وَلا نَكفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ»، مُتَّفَقٌ عليه(١).

١٣٨٧ ـ وَعَنهُ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرتُ أَنْ أَسجُدَ عَلَى سَبعَةِ أَعظُمٍ: عَلَى الجَبهَةِ ـ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنفِهِ ـ وَاليَدَينِ وَالرُّكبَتَينِ وَأَطرَافِ القَدَمَينِ، وَلا نَكفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ»(٢) رواهُ البخاريُّ في: «باب السُّجود على الأنف»(٣).

١٣٨٨ ـ وَعنِ ابنِ عَبّاسٍ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرتُ أَنْ أَسجُدَ عَلَى سَبعَةٍ لا أَكُفَّ الشَّعرَ وَلَا الثِّيَابَ: الجَبهَةِ، وَالأَنفِ، وَاليَدَينِ، وَالرُّكبَتَينِ، وَالقَدَمَينِ»، رواهُ النَّسائيُّ(٤).

قال العينيُّ في «البناية» [٢/ ٢٣٩]: (في بعضِ طرقِ حديثِ ابنِ عبّاسٍ ﵄: أُمِرَ النَّبيُّ ﷺ أنْ

---

(١) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الأذان، ب: السُّجود على الأنف، ح: (٨١٢)، ومسلمٌ، ك: الصَّلاة، ب: أعضاء السُّجود، ح: (١٠٩٨).

قولُه: «نكفتَ»: نكفَّ.

(٢) قال عليٌّ القاري (٢/ ٧١٩): (ظاهرُ الحديثِ أنَّ الجبهةَ والأنفَ في حكمٍ واحدٍ؛ لأنَّه قال في الحديث: «سبعة» فإنْ جُعلا عضوَين صارتْ ثمانيةً، فمن ثَمَّ قال أبو حنيفة: يجوزُ السَّجدةُ على الأنف فقط؛ لوقوع اسمِ السُّجودِ عليه)، وفي «جامع الآثار»: (يُعلَمُ من الإشارة أنَّ السُّجودَ على الأنف كالسُّجود على الجبهة). م

(٣) انظر ما قبله.

(٤) النَّسائيُّ، ك: التَّطبيق، ب: السُّجود على الأنف، ح: (١٠٩٧)، وأصلُه في الصَّحيحين كما مرَّ.

يسجدَ على سبعةِ أعظمٍ، الجبهةِ أو الأنفِ)، فهذا هو المرادُ من ذكر الجبهة أو الأنف في الرِّواية السّابقة لئلَّا تصير ثمانيةً.

١٣٨٩ ـ وَعنِ العَبّاسِ بنِ عَبدِ المُطَّلِبِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَجَدَ العَبدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبعَةُ آرَابٍ: وَجهُهُ، وَكَفّاهُ، وَرُكبَتَاهُ، وَقَدمَاهُ»، رواهُ التِّرمذيُّ وقال: (حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)(١).

وقال العينيُّ في شرح «الهداية» [٢/ ٢٣٩]: (ذكَرَ الطَّحاويُّ في «تهذيب الآثار» أنَّ حكمَ الجبهةِ والأنفِ سواءٌ، وعنْ طاووسٍ أنَّه سُئلَ عنِ السُّجودِ على الأنفِ وقالَ: أليسَ من الوجهِ؟! وقال أبو هلالٍ: سُئلَ ابنُ سيرينَ عنِ الرَّجلِ يسجدُ على أنفه فقالَ: أوَما تقرأ: ﴿يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾ [الإسراء: ١٠٧]، فاللهُ مدحَهم بخرورِهم على الأذقانِ في السُّجودِ، فإذا لم يسقطِ السُّجودُ على الذَّقنِ بالإجماعِ يصرفُ الجوازُ إلى الأنفِ؛ لأنَّه أقربُ إليه، بخلافِ الجبهةِ؛ إذِ الأنفُ فاصلٌ بينهما، وقال تقيُّ الدِّينِ العبديُّ: وهو قولُ مالكٍ، وذكرَ في «المبسوط» جوازَ الاقتصارِ على الأنفِ عنِ ابنِ عمرَ ﷺ)، ولكنْ لا يجوزُ الاقتصارُ على الأنفِ إلّا مِن عذرٍ؛ لِما رواهُ أبو داودَ والنَّسائيُّ وغيرُهما.

١٣٩٠ ـ عنْ أبي حميدٍ ﷺ حديثًا طويلًا في صفة صلاتِه، فيه: ثُمَّ سَجَدَ فَأَمكَنَ أَنفَهُ وَجَبهَتَهُ وَنَحَّى يَدَيهِ(٢).

١٣٩١ ـ وَعنْ وَائِلٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضَعُ أَنفَهُ مَعَ جَبهَتِهِ فِي السَّجدَةِ، رواهُ الطَّبرانيُّ وأبو يَعلى(٣).

---

(١) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الصَّلاة، ب: ما جاء في السُّجود على سبعة أعضاءٍ، ح: (٢٧٢)، وصحَّحَه مسلمٌ، ك: الصَّلاة، ب: أعضاء السُّجود، ح: (١١٠٠).
قولُه: «آراب»: (أي: أعضاء)، (النِّهاية: ١/ ٣٦).

(٢) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، أبواب تفريع استفتاح الصَّلاة، ب: وضع اليمنى على اليسرى في الصَّلاة، ح: (٧٣٤)، وصحَّحَه ابنُ حِبّانَ (١٨٧١)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (١/ ٣٧٠).

(٣) الطَّبرانيُّ في «الكبير» (٢٢/ ٣٠)، ح: (٦٦)، وهو في «المسند» (١٨٨٤٠)، وفي الباب عنِ ابن عبّاسٍ مرفوعًا عند=

١٣٩٢ ـ وَعنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رُئِيَ عَلَى جَبهَتِهِ، وَعَلَى أَرنَبَتِهِ أَثَرُ طِينٍ مِن صَلَاةٍ صَلَّاهَا بِالنَّاسِ، رواهُ أبو داودَ[1].

١٣٩٣ ـ وَعنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اعتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبسُطْ أَحَدُكُم ذِرَاعَيهِ انبِسَاطَ الكَلبِ»، مُتَّفَقٌ عليه[2].

١٣٩٤ ـ وَعنْ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ شِبلٍ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن نَقرَةِ الغُرَابِ، وَافتِرَاشِ السَّبعِ، وَأَنْ يُوَطِّنَ الرَّجُلُ المَكَانَ فِي المَسجِدِ كَمَا يُوَطِّنُ البَعِيرُ، رواهُ أبو داودَ والنَّسائيُّ والدَّارميُّ[3].

١٣٩٥ ـ وَعنِ البَرَاءِ بن عَازِبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدتَ؛ فَضَع كَفَّيكَ وَارفَع مِرفَقَيكَ»، رواهُ مسلمٌ[4].

= الطَّبرانيُّ (١١/ ٣٣٣)، ح: (١١٩١٧)، وقال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (٢/ ١٢٦): (ورجالُه موثَّقون، وإن كان في بعضهم اختلافٌ من أجل التَّشيُّع)، وانظر تعليق الشَّيخ محمَّد عوَّامة حفظَه اللهُ على حديث الباب (٢٧٠٢) في «المصنَّف».

(١) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، أبواب تفريع استفتاح الصَّلاة، ب: السُّجود على الأنف والجبهة، ح: (٨٩٤)، وصحَّحَه البخاريُّ، ك: الأذان، ب: السُّجود على الأنف، والسُّجود على الطِّين، ح: (٨١٣)، ومسلمٌ، ك: الصِّيام، ب: فضلِ ليلةِ القدرِ والحثِّ على طلبِها، ح: (٢٧٧٢).

(٢) مسلمٌ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: الاعتدال في السُّجود، ح: (١١٠٢)، والبخاريُّ، ك: مواقيت الصَّلاة، ب: المصلِّي يُناجي ربَّه ﷻ، ح: (٥٣٢).

(٣) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، أبواب تفريع استفتاح الصَّلاة، ب: صلاة من لا يقيم صلبَه في الرُّكوع والسُّجود، ح: (٨٦٢)، والنَّسائيُّ، ك: التطبيق، ب: النَّهي عنْ نقرة الغراب، ح: (١١١٣)، وصحَّحَه ابنُ خزيمةَ (١٣١٩).

قولُه: «عنْ نقرة الغراب»: (يريدُ المبالغةَ في تخفيف السُّجود، وأنَّه لا يمكثُ فيه إلَّا قدْرَ وضع الغراب منقارَه فيما يريد أكلَه، «وافتراش السَّبعِ»: هو أنْ يضعَ ساعديه على الأرض في السُّجود، «وأنْ يوطِّنَ الرَّجل المكان....»: هو أنْ يألفَ مكانًا معلومًا من المسجد لا يصلِّي إلَّا فيه، كالبعير لا يأوي من عطنه إلَّا إلى مبركٍ دمثٍ قد أوطنَه واتَّخذه مناخًا لا يبرك إلَّا فيه)، «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٧٢٦).

(٤) مسلمٌ، ك: الصَّلاة، ب: الاعتدال في السُّجود، ح: (١١٠٤).

١٣٩٦ ـ وَعنْ مَيمُونَةَ ﵂ قَالَت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ؛ جَافَى بَينَ يَدَيهِ، حَتَّى لَو أَنَّ بَهمَةً أَرَادَتْ أَن تَمُرَّ تَحتَ يَدَيهِ؛ مَرَّت، رواهُ أبو داودَ، ولمسلمٍ بمعناه: قَالَت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ لَو شَاءَت بَهمَةٌ أَن تَمُرَّ بَينَ يَدَيهِ؛ لَمَرَّت[١].

١٣٩٧ ـ وَعنْ عَبدِاللهِ بنِ مَالِكِ بنِ بُحَينَةَ ﵁ قَالَ: كَانَ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا صَلَّى؛ فَرَّجَ بَينَ يَدَيهِ حَتَّى يَبدُوَ بَيَاضُ إِبطَيهِ، مُتَّفَقٌ عليه[٢].

١٣٩٨ ـ وَعنْ وَائِلِ بنِ حُجرٍ ﵁ قَالَ: رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ؛ وَضَعَ رُكبَتَيهِ قَبلَ يَدَيهِ، وَإِذَا نَهَضَ؛ رَفَعَ يَدَيهِ قَبلَ رُكبَتَيهِ، رواهُ أبو داودَ والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه والدّارميُّ، وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ) وقال الحاكمُ [١/ ٢٢٦]: (صحيحٌ على شرط مسلمٍ) وصحَّحه ابنُ حِبّانَ [١٩١٢][٣].

١٣٩٩ ـ وَعنْ نَافِعٍ أَنَّ ابنَ عُمَرَ ﵄ كَانَ يَقُولُ: مَن وَضَعَ جَبهَتَهُ بِالأَرضِ؛ فَلْيَضَعْ كَفَّيهِ عَلَى الذي يَضَعُ عَلَيهِ جَبهَتَهُ، ثُمَّ إِذَا رَفَعَ؛ فَليَرفَعهُمَا؛ فَإِنَّ اليَدَينِ تَسجُدَانِ كَمَا يَسجُدُ الوَجهُ، رواهُ مالكٌ[٤].

---

(١) أبو داودَ واللَّفظُ له، أبواب تفريع استفتاح الصَّلاة، ب: صفة السُّجود، ح: (٨٩٨)، ولمسلمٍ بمعناه، ك: الصَّلاة، ب: ما يجمع صفةَ الصَّلاة، ح: (١١٠٥).

(٢) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: يبدي ضبعيه ويجافي في السُّجود، ح: (٣٩٠)، ومسلمٌ، ك: الصَّلاة، ب: ما يجمع صفة الصَّلاة، ح: (١١٠٥).

(٣) أبو داودَ واللَّفظُ له، أبواب تفريع استفتاح الصَّلاة، ب: كيف يضع ركبتيه قبل يديه، ح: (٨٣٨)، والتِّرمذيُّ، أبواب الصَّلاة، ب: ما جاء في وضع الرُّكبتين قبل اليدين في السُّجود، ح: (٢٦٨)، والنَّسائيُّ (١٠٩٠)، وصحَّحه ابنُ خزيمةَ (٦٢٦).

قولُه: «وضع ركبتَيه قبل يديه»: (وبه قال أبو حنيفةَ، والشَّافعيُّ.

قولُه: «رفع يديه قبل ركبتيه»: وبهذا قال أبو حنيفةَ، وخالفَه الشَّافعيُّ؛ لأنَّ مذهبَه أنَّه يُسَنُّ أنْ يعتمدَ في قيامه على بطن راحتيه، وأصابعُه مبسوطةٌ على الأرض)، قاله «المرقاة» (٢/ ٧٢٤). مؤلِّف

(٤) مالكٌ موقوفًا واللَّفظُ له، ك: قصر الصَّلاة في السَّفر، ب: وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجهُ في السُّجود، ح:=

١٤٠٠ ـ وَعنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَلِيُّ، أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفسِي، وَأَكرَهُ لَكَ مَا أَكرَهُ لِنَفسِي؛ لَا تُقعِ بَينَ السَّجدَتَينِ»، رواهُ التِّرمذيُّ[(١)].

١٤٠١ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَرَأَ ابنُ آدَمَ السَّجدَةَ فَسَجَدَ؛ اعتَزَلَ الشَّيطَانُ يَبكِي، يَقُولُ: يَا وَيلِي، أُمِرَ ابنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الجَنَّةُ، وَأُمِرتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيتُ فَلِيَ النَّارُ»، رواهُ مسلمٌ[(٢)].

١٤٠٢ ـ وَعنْ رَبِيعَةَ بنِ كَعبٍ ﵁ قَالَ: كُنتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَتَيتُهُ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ، فَقَالَ لِي: «سَلْ» فَقُلتُ: أَسأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الجَنَّةِ، قَالَ: «أَو غَيرَ ذَلِكَ» قُلتُ: هُوَ ذَاكَ، قَالَ: «فَأَعِنِّي عَلَى نَفسِكَ بِكَثرَةِ السُّجُودِ»، رواهُ مسلمٌ[(٣)].

= (٥٦٣)، وأخرجَه مرفوعًا نحوَه أبو داودَ، أبواب تفريع استفتاح الصَّلاة، أعضاء السُّجود، ح: (٨٩٢)، والنَّسائيُّ، ك: التَّطبيق، ب: وضع اليدين مع الوجه في السُّجود، ح: (١٠٩٢)، وصحَّحَه ابنُ خزيمةَ (٦٣٠).

(١) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الصَّلاة، ب: ما جاء في كراهية الإقعاء بين السَّجدتين، ح: (٢٨٢)، وابنُ ماجه، ك: إقامة الصَّلاة، والسُّنَّة فيها، ب: الجلوس بين السَّجدتين، ح: (٨٩٤)، وضعَّفَه التِّرمذيُّ بالحارث، لكنْ يشهد له حديثُ عائشةَ عند مسلمٍ، ك: الصَّلاة، ب: ما يجمع صفة الصَّلاة وما يفتتح به ويختم به، ح: (١١١٠)، ولفظه: كان ينهى عنْ عقبة الشَّيطان، و«عقبة الشَّيطان»: (هو الإقعاءُ)، كما في «شرح السُّيوطيِّ على مسلمٍ» (٢/ ١٨٥).

وفي «العرف الشَّذيِّ شرح سنن التِّرمذيِّ» (١/ ٢٧٩): (للإقعاء تفسيرانِ: أحدُهما أنْ ينصبَ الرُّكبتَين ويضع الإليةَ على الأرض، بشرط وضع اليدين على الأرض، هذا تفسير الطَّحاويِّ، ويساعدُه اللُّغةُ، وهذا مكروهٌ تحريمًا، والثَّاني: أنْ يجلسَ على عقبيه في الجلسة، وهذا تفسير الكرخيِّ، وهذا مكروهٌ تنزيهًا، وقال النَّوويُّ تبعًا للبيهقيِّ: إنَّ الإقعاءَ بالمعنى الثَّاني سنَّةٌ على ما قال ابنُ عبّاس، وذكر الشَّيخُ ابنُ الهمام عبارةَ النَّوويِّ ولم يردَّ عليه بشيءٍ، وصنَّفَ العلَّامةُ قاسم بن قطلوبغا رسالةً سمّاها: «الأسوس في سنَّة الجلوس» وقال: لم يذهب أحدٌ من الأربعة إلى سنِّيَّة ما قال النَّوويُّ، وأتى بالعبارات وحديث الباب ليس بذلك القويِّ، وهو مشتملٌ على التَّفسيرين، وقيل: الإقعاءُ هو الانحناءُ إلى القدّام.

(٢) مسلمٌ، ك: الإيمان، ب: بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصَّلاة، ح: (٢٤٤).

(٣) مسلمٌ، ك: الصَّلاة، ب: فضلِ السُّجودِ والحثِّ عليه، ح: (١٠٩٤).

١٤٠٣ ـ وَعنْ مَعدَانَ بنِ أَبِي طَلحَةَ قَالَ: لَقِيتُ ثَوبَانَ ﷺ مَولَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلتُ: أَخبِرنِي بِعَمَلٍ أَعمَلُهُ يُدخِلُنِي اللهُ بِهِ الجَنَّةَ؟ فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلتُهُ فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلتُهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: سَأَلتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «عَلَيكَ بِكَثرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ؛ فَإِنَّكَ لَا تَسجُدُ لِلَّهِ سَجدَةً، إِلَّا رَفَعَكَ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنكَ بِهَا خَطِيئَةً»، قَالَ مَعدَانُ: ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّردَاءِ فَسَأَلتُهُ، فَقَالَ لِي مِثلَ مَا قَالَ لِي ثَوبَانُ، رواهُ مسلمٌ[١].

١٤٠٤ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقرَبُ مَا يَكُونُ العَبدُ مِن رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكثِرُوا الدُّعَاءَ»، رواهُ مسلمٌ[٢].

١٤٠٥ ـ وَعَنهُ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ اغفِرْ لِي ذَنبِي كُلَّهُ، دِقَّهُ وَجِلَّهُ وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ»، رواهُ مسلمٌ[٣].

١٤٠٦ ـ وَعنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَت: فَقَدتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيلَةً مِنَ الفِرَاشِ فَالتَمَستُهُ، فَوَقَعَت يَدِي عَلَى بَطنِ قَدَمَيهِ وَهُوَ فِي المَسجِدِ، وَهُمَا مَنصُوبَتَانِ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِن سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِن عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنكَ، لَا أُحصِي ثَنَاءً عَلَيكَ أَنتَ كَمَا أَثنَيتَ عَلَى نَفسِكَ»، رواهُ مسلمٌ[٤].

١٤٠٧ ـ وَعنِ ابنِ عَبّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ بَينَ السَّجدَتَينِ: «اللَّهمَّ اغفِرْ لِي، وَارحَمنِي، وَعَافِنِي، وَاهدِنِي، وَارزُقنِي»، رواهُ أبو داودَ والتِّرمذيُّ[٥].

---

(١) مسلمٌ، ك: الصَّلاة، ب: فضلِ السُّجود والحثِّ عليه، ح: (١٠٩٣).

(٢) مسلمٌ، ك: الصَّلاة، ب: ما يقال في الرُّكوع والسُّجود، ح: (١٠٨٣).

(٣) مسلمٌ، ك: الصَّلاة، ب: ما يقال في الرُّكوع والسُّجود، ح: (١٠٨٤).

(٤) مسلمٌ، ك: الصَّلاة، ب: ما يقال في الرُّكوع والسُّجود، ح: (١٠٩٠).

(٥) أبو داودَ واللَّفظُ له، أبواب تفريع استفتاح الصَّلاة، ب: الدُّعاء بين السَّجدتين، ح: (٨٥٠)، والتِّرمذيُّ، أبواب=



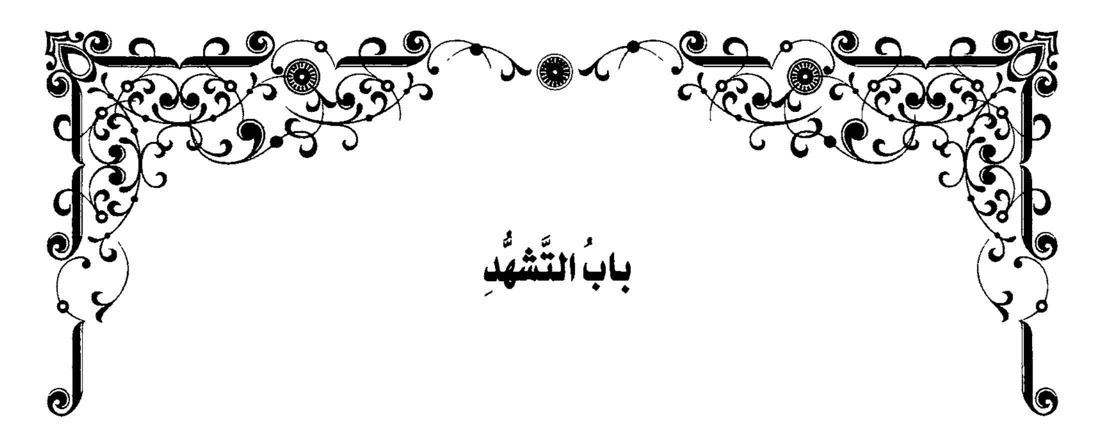
١٤٠٨ ـ وَعنْ حُذَيفَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَينَ السَّجدَتَينِ: «رَبِّ اغفِرْ لِي، رَبِّ اغفِر لِي»[1] رواهُ النَّسائيُّ والدّارميُّ[2].



= الصَّلاة، ب: ما يقول بين السَّجدتين، ح: (٢٨٤)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (١/ ٤٠٦).

(١) وقال: (ليس بين السَّجدتين ذكرٌ مسنونٌ، وكذا لا يأتي في سجوده بغير التَّسبيح على المذهب، وما ورد محمولٌ على النَّفل؛ فإنَّ الأمرَ فيه واسعٌ)، كذا في «الدُّرِّ المختار» (١/ ٥٠٥) والكبيريِّ (ص: ٢٩٦)، ولكن قال ابنُ عابدين في «ردِّ المحتار» (١/ ٥٠٥): (ينبغي أنْ يُندبَ الدُّعاءُ بالمغفرة بين السَّجدتين؛ خروجًا من خلاف الإمام أحمدَ، ولم أر من صرَّح بذلك عندنا، لكنْ صرَّحوا باستحباب مراعاة الخلاف). م

(٢) ابنُ ماجه واللَّفظُ له، ك: إقامة الصَّلاة، والسُّنَّة فيها، ب: ما يقول بين السَّجدتين، ح: (٨٩٧)، والنَّسائيُّ، ك: التَّطبيق، ب: الدُّعاء بين السَّجدتين، ح: (١١٤٦)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (١/ ٤٠٦).



بابُ التَّشهُّدِ

١٤٠٩ ـ وَعنْ عَلِيِّ بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ المُعَاوِيِّ أَنَّهُ قَالَ: رَآنِي عَبدُاللهِ بنُ عُمَرَ ﷺ وَأَنَا أَعبَثُ بِالحَصَى فِي الصَّلَاةِ، فَلَمّا انصَرَفَ نَهَانِي فَقَالَ: اصنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصنَعُ، فَقُلتُ: وَكَيفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصنَعُ؟ قَالَ: كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ؛ وَضَعَ كَفَّهُ اليُمنَى عَلَى فَخِذِهِ اليُمنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ[1] كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِإِصبَعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ اليُسرَى عَلَى فَخِذِهِ اليُسرَى، رواهُ أبو داودَ ومسلمٌ[2].

١٤١٠ ـ وَعنْ وَائِلِ بنِ حُجرٍ ﷺ قَالَ: قُلتُ: لَأَنظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَيفَ يُصَلِّي؟ قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ الحديثَ، وفيه: ثُمَّ جَلَسَ فَافتَرَشَ رِجلَهُ اليُسرَى وَوَضَعَ يَدَهُ اليُسرَى عَلَى فَخِذِهِ اليُسرَى، وَحَدَّ مِرفَقَهُ الأَيمَنَ عَلَى فَخِذِهِ اليُمنَى، وَقَبَضَ ثِنتَينِ وَحَلَّقَ حَلقَةً، وَرَأَيتُهُ يَقُولُ: هَكَذَا، وَحَلَّقَ بِشرٌ الإِبهَامَ وَالوُسطَى وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ، رواهُ أبو داودَ[3].

١٤١١ ـ وَعنْ عَبدِاللهِ بنِ الزُّبَيرِ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُشِيرُ بِأُصبُعِهِ إِذَا دَعَا، وَلَا يُحَرِّكُهَا، رواهُ أبو داودَ والنَّسائيُّ، وزاد أبو داودَ: لَا يُجَاوِزُ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ[4].

---

(١) وقال الإمامُ ابنُ الهمام [(١/ ٣١٣)]: (ولا شكَّ أنَّ وضعَ الكفِّ مع قبض الأصابع لا يتحقَّق، فالمرادُ ـ والله أعلمُ ـ وضعُ الكفِّ ثمَّ قبضُ الأصابع بعد ذلك عند الإشارة)، م

(٢) مسلمٌ، ك: المساجد، صفة الجلوس في الصَّلاة، ح: (١٣١١).

(٣) أبو داودَ واللَّفظُ له، أبواب تفريع استفتاح الصَّلاة، رفع اليدين في الصَّلاة، ح: (٧٢٦)، والنَّسائيُّ، ك: السَّهو، ب: موضع المرفقين، ح: (١٢٦٦)، وحسَّنه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (١/ ٤١١).

(٤) أبو داودَ واللَّفظُ له، أبواب تفريع استفتاح الصَّلاة، ب: الإشارة في التَّشهُّد، ح: (٩٨٩/ ٩٩٠)، والنَّسائيُّ، ك:=

١٤١٢ ـ وفي روايةٍ لأحمدَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَهِيَ أَشَدُّ عَلَى الشَّيطَانِ مِنَ الحَدِيدِ»[١].

١٤١٣ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا كَانَ يَدعُو بِإِصبَعَيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحِّدْ أَحِّدْ»، رواهُ التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ والبيهقيُّ في «الدَّعوات الكبير»[٢].

١٤١٤ ـ وَعنْ عَاصِمِ بنِ كُلَيبٍ عنْ أَبِيهِ عنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: دَخلتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي وَقَد وَضَعَ يَدَهُ اليُسرَى عَلَى فَخِذِهِ اليُسرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمنَى عَلَى فَخِذِهِ اليُمنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ وَبَسَطَ السَّبَّابَةَ، وَهُوَ يَقُولُ: «يَا مُقَلِّبَ القُلُوبِ، ثَبِّتْ قَلبِي عَلَى دِينِكَ»، رواهُ التِّرمذيُّ[٣] في كتاب الدَّعوات من «جامعه»[٤].

١٤١٥ ـ وَعنْ عَبدِاللهِ بنِ مَسعُودٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا نَعلَمُ شَيئًا، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُولُوا فِي كُلِّ جَلسَةٍ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَينَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبدُهُ وَرَسُولُهُ»، رواهُ النَّسائيُّ[٥].

= السَّهو، ب: بسط اليسرى على الرُّكبة، ح: (١٢٦٦)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (١/ ٤١١).

(١) أحمدُ عن عبدالله بن عمر (٦٠٠٠) واللَّفظُ له، والبزَّارُ (٥٩١٧)، وقال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (٢/ ١٤٠): (وفيه كثيرُ بنُ زيدٍ، وثَّقه ابنُ حِبَّانَ، وضعَّفَه غيرُه).

(٢) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الدَّعوات، ب: إنَّ اللهَ حييٌّ كريمٌ، ح: (٣٥٥٧)، والنَّسائيُّ، ك: السَّهو، ب: النَّهي عنِ الإشارة بأصبعين، وبأيِّ أصبعٍ يشير، ح: (١٢٧٣)، وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ غريب).

(٣) التِّرمذيّ، أبواب الدَّعوات، ب: دعاء «يا مقلِّبَ القلوب» ح: (٣٥٨٧)، وإسنادُه حسنٌ.

(٤) وفي «السِّعاية» (٢/ ٢٢١): (فهذا الحديثُ يدلُّ على أنَّ النَّبيَّ ﷺ بعدَما عقدَ استمرَّ عليه، ولم يرجعْ إلى ما كان عليه)، وقال عليٌّ القاري في «تزيين العبارة» [طبعة: دار الفاروق، ص: (٦٥)]: (والصَّحيحُ المختارُ عند جمهور أصحابنا أنْ يضعَ كفَّيه على فخذيه، ثمَّ عند وصوله إلى كلمة التَّوحيد يعقدُ الخنصرَ والبنصرَ، ويُحَلِّقُ الوسطى والإبهامَ، ويشيرُ بالمُسَبِّحة رافعًا لها عند النَّفي وواضعًا لها عند الإثبات، ثمَّ يستمرُّ على ذلك). م

(٥) النَّسائيُّ، ك: التَّطبيق، ب: كيف التَّشهُّدُ الأوَّل، ح: (١١٦٧)، وقال المغلطاي في «شرح ابن ماجه» (٥/ ٣٤١): (سندُه جيِّدٌ).

١٤١٦ ـ وَعنْ أَبِي مَعمَرٍ قَالَ: سَمِعتُ عَبدَاللهِ ﷺ يَقُولُ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ القُرآنِ وَكَفُّهُ بَينَ يَدَيهِ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَينَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبدُهُ وَرَسُولُهُ»، رواهُ النَّسائيُّ، وروى البخاريُّ ومسلمٌ وأبو داودَ والتِّرمذيُّ وابنُ ماجه نحوَه[1].

وقال التِّرمذيُّ: (حديثُ ابنِ مسعودٍ ﷺ قد رُوي عنه من غير وجهٍ، وهو أصحُّ حديثٍ عنِ النَّبيِّ ﷺ في التَّشهُّدِ، والعملُ عليه عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ، ومَن بعدَهم من التَّابعينَ، وهو قولُ سفيانَ الثَّوريِّ، وابنِ المباركِ، وأحمدَ، وإسحاقَ)، وقال البزَّارُ: (أصحُّ حديثٍ عندي في التَّشهُّدِ حديثُ ابنِ مسعودٍ، رُوِيَ عنْ نَيِّفٍ وعشرينَ وجهًا، ولا يُعلَمُ رُوِيَ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ أثبتُ منه ولا أصحُّ إسنادًا ولا أشهرُ رجالًا ولا أشدُّ تضافرًا بكثرةِ الأسانيدِ).

وقال مسلمٌ: (إنَّما اجتمعَ النَّاسُ على تشهُّدِ ابنِ مسعودٍ؛ لأنَّ أصحابَه لا يخالفُ بعضُهم بعضًا، وغيرُه قد اختلفَ أصحابُه)[2]، وقال محمَّدُ بنُ يحيى الذُّهليُّ: (حديثُ ابنِ مسعودٍ أصحُّ ما رُوِيَ في التَّشهُّد)[3].

١٤١٧ ـ وروى الطَّبرانيُّ في «الكبير» عنْ بُرَيدَةَ بن الخُصَيبِ ﷺ قَالَ: «مَا سَمِعتُ فِي التَّشَهُّدِ أَحسَنَ مِن تَشَهُّدِ ابنِ مَسعُودٍ» كذا ذكرَه الحافظُ ابنُ حجرٍ[4].

١٤١٨ ـ وَعنِ القَاسِمِ بنِ مُخَيمِرَةَ قَالَ: «أَخَذَ عَلقَمَةُ بِيَدِي، فَحَدَّثَنِي أَنَّ عَبدَاللهِ بنَ مَسعُودٍ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ عَبدِاللهِ، فَعَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ»، رواهُ أبو داودَ[5].

---

(١) النَّسائيُّ واللَّفظُ له، ك: التَّطبيق، ب: كيف التَّشهُّد الأوَّل، ح: (١١٧٢)، والبخاريُّ، ك: الاستئذان، ب: الأخذ باليدين، ح: (٦٢٦٥)، ومسلمٌ، ك: الصَّلاة، ب: التَّشهُّد في الصَّلاة، ح: (٩٠١)، والتِّرمذيُّ (٢٨٩).

(٢) نقله ابنُ منده في «مستخرجه»، كما في «البدر المنير» (٤/ ٣٩).

(٣) نقله ابنُ منده في «مستخرجه»، كما في «البدر المنير» (٤/ ٣٩).

(٤) «المعجم الكبير» (١٠/ ٣٩)، ح: (٩٨٨٣).

(٥) أبو داودَ واللَّفظُ له، أبواب تفريع استفتاح الصَّلاة، ب: التَّشهُّد، ح: (٩٧٠)، وصحَّحه ابنُ حِبَّانَ (١٩٦١).

١٤١٩ ـ ورواهُ إمامُنا أبو حنيفةَ وقال: أَخَذَ حَمّادُ بنُ سَلمَانَ بِيَدَيَّ وَعَلَّمَنِي التَّشَهُّدَ، وَقَالَ حَمّادٌ: أَخذَ إبرَاهِيمُ بِيَدَيَّ وَعَلَّمَنِي التَّشَهُّدَ، وَقَالَ إبرَاهِيمُ: أَخَذَ عَلقَمَةُ بِيَدَيَّ وَعَلَّمَنِي التَّشَهُّدَ، وَقَالَ عَلقَمَةُ: أَخذَ عَبدُاللهِ بنُ مَسعُودٍ ﷺ بِيَدَيَّ وَعَلَّمَنِي التَّشَهُّدَ، وَقَالَ عَبدُاللهِ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ وَعَلَّمَنِي التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِن القُرآنِ، ذكرَه ابنُ الهمامِ [١/ ٣١٥][1].

١٤٢٠ ـ وَعنْ عَبدِاللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَخذتُ التَّشَهُّدَ مِن فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَقَّنَنِيهَا كَلِمَةً كَلِمَةً، رواهُ الطَّحاويُّ[2].

١٤٢١ ـ وقال محمَّدٌ: وَكَانَ عَبدُاللهِ بنُ مَسعُودٍ ﷺ يَكرَهُ أَنْ يُزَادَ فِيهِ حَرفٌ، أَو يُنقَصَ مِنهُ حَرفٌ[3].

١٤٢٢ ـ وَعنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ أَبُو بَكرٍ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ عَلَى المِنبَرِ، كَمَا تُعَلِّمُونَ الصِّبيَانَ الكِتَابَ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثلَ تَشَهُّدِ ابنِ مَسعُودٍ ﷺ سَوَاءً، رواهُ الطَّحاويُّ[4].

١٤٢٣ ـ وَعنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَت: هَذَا تَشَهُّدُ النَّبِيِّ ﷺ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ... إلخ» مثلَ تشهُّدِ ابنِ مسعودٍ، رواهُ البيهقيُّ، وقال النَّوَويُّ في «الخلاصة» [١/ ٤٣٣]: (سندُه جيِّدٌ)، وفي «السِّعاية»: (وفيه بيانُ فائدةٍ حسنةٍ، وهي أنَّ تشهُّدَه ﷺ بلفظ تشهُّدِنا)[5].

---

(١) «فتح القدير» (١/ ٣١٥).

(٢) الطَّحاويُّ، ك: الصَّلاة، ب: التَّشهُّد في الصَّلاة، كيف هو؟ ح: (١٥٢٣).

(٣) «موطَّأ محمَّدٍ مع التَّعليق الممجَّد» باب التَّشهُّد في الصَّلاة، (١/ ٤٧٦)، و«الآثار» لأبي يوسف، ح: (٢٦٩).

(٤) الطَّحاويُّ، ك: الصَّلاة، ب: التَّشهُّد في الصَّلاة، كيف هو؟ ح: (١٥٢٥)، وإسنادُه حسنٌ بالشَّواهد، انظر: «شرح مشكل الآثار» (٩/ ٤١٣)، وابنُ أبي شيبة نحوَه، ك: الصَّلوات، ب: التَّشهُّد في الصَّلاة كيف هو؟ ح: (٣٠٠٧).

(٥) البيهقيُّ في «الكبرى» ك: الصَّلاة، ب: من قدَّمَ كلمتي الشَّهادة على كلمتي التَّسليم، ح: (٢٨٤٣)، وعزاه النَّوويُّ في «خلاصة الأحكام» (١/ ٤٣٣) إلى الحسن بن سفيانَ في «مسنده».

تنبيهٌ: عزا المصنِّفُ الفائدةَ إلى «السِّعاية» سهوًا، مع أنَّه قولُ النَّوويِّ في «الخلاصة».

١٤٢٤ ـ وَعنْ خُصَيفٍ قَالَ: رَأيتُ النَّبيَّ ﷺ فِي المَنَامِ، فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ النّاسَ قَد اختَلَفُوا فِي التَّشَهُّدِ، فَقَالَ: «عَلَيكَ بِتَشَهُّدِ ابنِ مَسعُودٍ»[١] رواهُ التِّرمذيُّ[٢].

١٤٢٥ ـ وَعنِ ابنِ مَسعودٍ ﷺ كَانَ يَقُولُ: مِنَ السُّنَّةِ أَن يُخفَى التَّشَهُّدُ، رواهُ أبو داودَ والتِّرمذيُّ، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ)[٣].

١٤٢٦ ـ وَعَنهُ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبيُّ ﷺ فِي الرَّكعَتَينِ الأُولَيينِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضفِ حَتَّى يَقُومَ[٤]، رواهُ التِّرمذيُّ وأبو داودَ والنَّسائيُّ[٥].

١٤٢٧ ـ وفي روايةٍ لأحمدَ عنِ النَّبيِّ ﷺ: ثُمَّ إِنْ كَانَ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ نَهَضَ حِينَ يَفرُغُ مِن تَشَهُّدِهِ[٦].



(١) ذكرَه الزَّيلعيُّ (١/ ٤١٩)، وابنُ الهمام (١/ ٣١٥)، وابنُ حجرٍ والعينيُّ (٢/ ٢٦٦). م

(٢) التِّرمذيُّ، أبواب الصَّلاة، ب: ما جاء في التَّشهُّد، ح: (٢٨٩).

(٣) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الصَّلاة، ب: ما جاء أنَّه يخفي التَّشهُّد، ح: (٢٩١)، وأبو داودَ، أبواب تفريع استفتاح الصَّلاة، ب: إخفاء التَّشهُّد، ح: (٩٨٦)، وقال التِّرمذيُّ: (حديثُ ابنِ مسعودٍ حديثٌ حسنٌ غريبٌ).

(٤) قولُه: «على الرَّضف حتَّى يقومَ»: (يعني: لا يلبثُ في التَّشهُّد الأوَّل كثيرًا، بل يخفِّفُه ويقوم مسرعًا كما هو قاعدٌ على حجرٍ حارٍّ، فيكون مكتفيًا بالتَّشهُّد دون الصَّلاة، والدُّعاء على مذهبنا، أو مكتفيًا بالتَّشهُّد، والصَّلاة على [النَّبيِّ ﷺ] عند الشَّافعيَّة)، كذا في «المرقاة» (٢/ ٧٣٧). مؤلف

(٥) أبو داودَ، أبواب تفريع استفتاح الصَّلاة، ب: في تخفيف القعود، ح: (٩٩٥)، والتِّرمذيُّ، أبواب الصَّلاة، ب: ما جاء في مقدار القعود في الرَّكعتَين الأولَيين، ح: (٣٦٦)، وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ، إلّا أنَّ أبا عبيدةَ لم يسمعْ من أبيه).

(٦) أحمدُ في «المسند» ح: (٤٣٨٢)، وصحَّحه ابنُ خزيمةَ، ح: (٧٠٨).



بابُ الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ وفضلِها

قال اللهُ ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

١٤٢٨ ـ وَعنْ فَضَالَةَ بنِ عُبَيدٍ ﷺ قَالَ: بينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَاعِدٌ، إذ دَخَلَ رَجُلٌ فَصلَّى، فَقَالَ: اللَّهمَّ اغفِرْ لِي وَارحَمنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَجِلت أَيُّهَا المُصَلِّي، إذَا صَلَّيت فَقَعدت؛ فَاحمَدِ اللهَ بِمَا هُوَ أَهلُهُ، وَصَلِّ عَلَيَّ ثُمَّ ادعُهْ»، قَالَ: ثُمَّ صَلَّى رَجُلٌ آخرُ بَعدَ ذَلِكَ فَحَمِدَ اللهَ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ النَّبيُّ ﷺ: «أَيُّهَا المُصَلِّي ادعُ تُجَبْ» رواهُ التِّرمذيُّ وروى أبو داودَ والنَّسائيُّ نحوَه[1].

١٤٢٩ ـ وَعنْ عَبدِاللهِ بنِ مَسعودٍ ﷺ قَالَ: كُنتُ أُصَلِّي وَالنَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكرٍ وَعُمَرُ مَعَهُ، فَلَمّا جَلَستُ بَدَأتُ بِالثَّناءِ عَلَى اللهِ، ثُمَّ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ دَعَوتُ لِنَفسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَلْ تُعطَه، سَل تُعطَه»، رواهُ التِّرمذيُّ[2].

١٤٣٠ ـ وَعنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ قَالَ: إِنَّ الدُّعَاءَ مَوقُوفٌ بَينَ السَّمَاءِ وَالأَرضِ، لَا يَصعَدُ مِنهُ شَيءٌ، حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَى نَبِيِّكَ ﷺ، رواهُ التِّرمذيُّ[3].

---

(١) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الدَّعوات، ب: في إيجاب الدُّعاء، ح: (٣٤٧٦)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ) وأخرج نحوَه أبو داودَ، باب تفريع أبواب الوتر، ب: الدُّعاء، ح: (١٤٨١)، والنَّسائيُّ، ك: السَّهو، ب: التَّمجيد والصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ في الصَّلاة، ح: (١٢٨٥)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (١/ ٤١٨).

(٢) التِّرمذيُّ، أبواب السَّفر، ب: ما ذكر في الثَّناء على الله، ح: (٥٩٣)، وقال: (حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)، ونحوُه في «المسند» (٤٢٥٥)، وصحَّحَه ابنُ حِبّانَ (١٩٧٠).

(٣) التِّرمذيُّ، أبواب الوتر، ب: ما جاء في فضل الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ، ح: (٤٨٦)، وله شاهدٌ عن عليٍّ عند الطَّبرانيِّ في «الأوسط» (١/ ٢٢٠)، وقال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (١٠/ ١٦٠): (ورجالُه ثقاتٌ) وفي «فتح الباري» لابن=

١٤٣١ ـ وَعنْ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ أَبِي لَيلَى قَالَ: لَقِيَنِي كَعبُ بنُ عُجرَةَ ﷺ، فَقَالَ: أَلا أُهدِي لَكَ هَدِيَّةً سَمِعتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقُلتُ: بَلَى، فَأَهدِهَا لِي، فَقَالَ: سَأَلنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيفَ الصَّلاةُ عَلَيكُم أَهلَ البَيتِ، فَإِنَّ اللهَ قَد عَلَّمَنَا كَيفَ نُسَلِّمُ عَلَيكُم؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيتَ عَلَى إِبرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكتَ عَلَى إِبرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»، مُتَّفَقٌ عليه إلّا أنَّ مسلمًا لم يذكرْ «على إبراهيم» في الموضعين[(١)].

١٤٣٢ ـ وَعنْ أَبِي حُمَيدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ كَيفَ نُصَلِّي عَلَيكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُولُوا: اللَّهمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيتَ عَلَى آلِ إِبرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكتَ عَلَى آلِ إِبرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»، مُتَّفَقٌ عليه[(٢)].

١٤٣٣ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن سَرَّهُ أَن يَكتَالَ بِالمِكيَالِ الأَوفَى، إِذَا صَلَّى عَلَينَا أَهلَ البَيتِ، فَليَقُل: اللَّهمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ، وَأَزوَاجِهِ أُمَّهَاتِ المُؤمِنِينَ، وَذُرِّيَّتِهِ وَأَهلِ بَيتِهِ، كَمَا صَلَّيتَ عَلَى آلِ إِبرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» [(٣)]، ....

= حجرٍ (١١/ ١٦٤): (قال ابنُ العربيّ: ومثلُ هذا لا يقالُ من قبل الرَّأي، فيكون له حكمُ الرَّفع).

(١) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: أحاديث الأنبياء، ب: بعد باب قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥]، ح: (٣٣٧٠)، ومسلمٌ، ك: الصَّلاة، ب: الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ بعد التَّشهُّد، ح: (٩٠٨).

(٢) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: أحاديث الأنبياء، ب: بعد باب قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥]، ح: (٣٣٦٩)، ومسلمٌ، ك: الصَّلاة، ب: الصَّلاة على النَّبيّ ﷺ بعد التَّشهُّد، ح: (٩١١).

(٣) وفي «السِّعاية» [(٢/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤)]: (إنَّ السُّنَّة المؤكَّدةَ هو مطلقُ الصَّلاةِ بعد التَّشهُّد، لا خصوصُ بعض ألفاظها، وإليه يشيرُ كلام عامَّة فقهائنا، إلَّا أنَّهم اختلفوا في أنَّ أيَّ لفظٍ مختارٌ؟ ففي «غنية المستملي»: المختارُ في صفة الصَّلاة على ما ذكره في «الكفاية» والزَّاهديُّ في «القنية» و«شرح القدوريّ»: أنَّ محمَّدًا سئلَ عنه، فقال يقول: «اللَّهمَّ صلِّ على محمَّدٍ وعلى آل محمَّدٍ، كما صلَّيتَ على إبراهيمَ، وعلى آل إبراهيمَ، إنَّك حميدٌ مجيدٌ، اللَّهمَّ باركْ على محمَّدٍ وعلى آل محمَّدٍ، كما باركت على إبراهيمَ، وعلى آل إبراهيمَ إنَّك حميدٌ مجيدٌ وهي الموافقةُ لِما=

رواهُ أبو داودَ(١).

١٤٣٤ ـ وَعنْ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ عَوفٍ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، [فَاتَّبَعتُهُ] حَتَّى دَخَلَ نَخلًا فَسَجَدَ، فَأَطَالَ السُّجُودَ حَتَّى خَشِيتُ أَن يَكُونَ اللهُ قَد تَوَفّاهُ، قَالَ: فَجِئتُ أَنظُرُ فَرَفَعَ رَأسَهُ، فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا عَبدَ الرَّحمَنِ؟» قَالَ: فَذَكَرتُ ذَلِكَ لَهُ، قال: فَقَالَ: «إِنَّ جِبرِيلَ عَلَيهِ السَّلامُ قَالَ لِي: أَلا أُبَشِّرُكَ؟ إِنَّ اللهَ ﷻ يَقُولُ لَكَ: مَن صَلَّى عَلَيكَ؛ صَلَّيتُ عَلَيهِ، وَمَن سَلَّمَ عَلَيكَ؛ سَلَّمتُ عَلَيهِ»، رواهُ أحمدُ(٢).

١٤٣٥ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً؛ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ عَشرًا»، رواهُ مسلمٌ(٣).

١٤٣٦ ـ وَعنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً وَاحِدَةً؛ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ عَشرَ صَلَوَاتٍ، وَحُطَّتْ عَنهُ عَشرُ خَطِيئَاتٍ، وَرُفِعَتْ لَهُ عَشرُ دَرَجَاتٍ»، رواهُ النَّسائيُّ(٤).

١٤٣٧ ـ وَعنْ أَبِي طلحةﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَ ذَاتَ يَومٍ وَالبِشرُ يُرَى فِي وَجهِهِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ جَاءَنِي جِبرِيلُ، فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَقُولُ: أَمَا يُرضِيكَ يَا مُحَمَّدُ، أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيكَ أَحَدٌ مِن أُمَّتِكَ إِلَّا صَلَّيتُ عَلَيهِ عَشرًا، وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيكَ أَحَدٌ مِن أُمَّتِكَ إِلَّا سَلَّمتُ عَلَيهِ عَشرًا»، رواهُ النَّسائيُّ والدّارميُّ(٥).

= في الصَّحيحين من حديث كعبٍ، ونقل صاحبُ «الذَّخيرة» عنْ كتاب «الحجج على أهل المدينة» لعيسى بن أبان: أنَّ محمَّدًا سُئل عنْ كيفيَّة الصَّلاة: فأجاب بما مرَّ). م

(١) أبو داودَ، تفريع أبواب الرُّكوع والسُّجود، ب: الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ بعد التَّشهُّد، ح: (٩٨٢)، والحديثُ سكت عنه أبو داود، والمنذريُّ.

(٢) أحمدُ في «المسند» واللَّفظُ له، ح: (١٦٦٢)، وقال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (٢/ ٢٨٧): (ورجالُه ثقاتٌ) وصحَّحَه الحاكمُ ووافقَه الذَّهبيُّ (٨١٠).

(٣) مسلمٌ، ك: الصَّلاة، ب: الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ بعد التَّشهُّد، ح: (٩١٢).

(٤) النَّسائيُّ واللَّفظُ له، ك: السَّهو، ب: الفضل في الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ، ح: (١٢٩٨)، وصحَّحَه الحاكمُ ووافقه الذَّهبيُّ (٢٠١٨).

(٥) النَّسائيُّ واللَّفظُ له، ك: السَّهو، ب: الفضل في الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ، ح: (١٢٩٦)، والدّارميُّ، ك: الرِّقاق، ب: في=

١٤٣٨ ـ وَعنْ عَبدِاللهِ بنِ عَمرٍو ﵄ قالَ: مَن صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَاحِدَةً صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَمَلَائِكَتُهُ سَبعِينَ صَلَاةً، رواهُ أحمدُ[١].

١٤٣٩ ـ وَعنْ رُوَيفِعٍ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَن صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ، وَقَالَ: اللَّهمَّ أَنزِلْهُ المَقعَدَ المُقَرَّبَ عِندَكَ يَومَ القِيَامَةِ؛ وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي»، رواهُ أحمدُ[٢].

١٤٤٠ ـ وَعنِ ابنِ مَسعُودٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَولَى النَّاسِ بِي يَومَ القِيَامَةِ أَكثَرُهُم عَلَيَّ صَلَاةً»، رواهُ التِّرمذيُّ[٣].

١٤٤١ ـ وَعنْ أُبَيِّ بنِ كَعبٍ ﵁ قَالَ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُكثِرُ الصَّلَاةَ عَلَيكَ، فَكَم أَجعَلُ لَكَ مِن صَلَاتِي؟ فَقَالَ: «مَا شِئتَ» قَالَ: قُلتُ: الرُّبُعَ، قَالَ: «مَا شِئتَ فَإِن زِدتَ فَهُوَ خَيرٌ لَكَ» قُلتُ: النِّصفَ؟ قَالَ: «مَا شِئتَ، فَإِنْ زِدتَ فَهُوَ خَيرٌ لَكَ» قَالَ: قُلتُ: فَالثُّلُثَينِ؟ قَالَ: «مَا شِئتَ، فَإِنْ زِدتَ فَهُوَ خَيرٌ لَكَ» قُلتُ: أَجعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا، قَالَ: «إِذًا تُكفَى هَمَّكَ، وَيُغفَرُ لَكَ ذَنبُكَ»، رواهُ التِّرمذيُّ[٤].

١٤٤٢ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَغِمَ أَنفُ رَجُلٍ ذُكِرتُ عِندَهُ فَلَم يُصَلِّ عَلَيَّ، وَرَغِمَ أَنفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيهِ رَمَضَانُ ثُمَّ انسَلَخَ قَبلَ أَن يُغفَرَ لَهُ، وَرَغِمَ أَنفُ رَجُلٍ أَدرَكَ عِندَهُ أَبَوَاهُ

= فضل الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ، ح: (٢٨١٥)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (١/ ٤١٧).

(١) أحمد في «المسند» ح: (٦٧٥٤)، وقال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (١٠/ ١٦٠): (وإسنادُه حسنٌ) وبه قال البوصيريُّ في «إتحاف الخيرة» (٦/ ٤٩٦).

(٢) أحمدُ في «المسند» واللَّفظُ له، ح: (١٦٩٩١)، والطَّبرانيُّ في «الأوسط» (٣/ ٣٢١)، ح: (٣٢٨٥)، وفي «الكبير» (٥/ ٢٥)، ح: (٤٤٨٠)، وقال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (١٠/ ١٦٣): (رواهُ البزَّارُ، والطَّبرانيُّ في «الأوسط» و«الكبير» وأسانيدُهم حسنةٌ).

(٣) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الوتر، ب: ما جاء في فضل الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ، ح: (٤٨٤)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ)، وصحَّحَه ابنُ حِبّانَ (٩١١).

(٤) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب صفة القيامة، ب: في التَّرغيب في ذكر الله، ح: (٢٤٥٧)، وحسَّنَه وصحَّحَه الحاكمُ ووافقَه الذَّهبيُّ (٣٥٧٨).

الكِبَرَ فَلَم يُدخِلَاهُ الجَنَّةَ»، رواهُ التِّرمذيُّ[١].

١٤٤٣ ـ وَعنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «البَخِيلُ الذي مَن ذُكِرتُ عِندَهُ فَلَم يُصَلِّ عَلَيَّ»، رواهُ التِّرمذيُّ[٢].

١٤٤٤ ـ ورواهُ أحمدُ عنِ الحسين بن عليٍّ ﷺ ، وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ)[٣].

١٤٤٥ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَجعَلُوا بُيُوتَكُم قُبُورًا، وَلَا تَجعَلُوا قَبرِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّ صَلَاتَكُم تَبلُغُنِي حَيثُ كُنتُم»، رواهُ النَّسائيُّ[٤].

١٤٤٦ ـ وَعَنهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن صَلَّى عَلَيَّ عِندَ قَبرِي سَمِعتُهُ، وَمَن صَلَّى عَلَيَّ نَائِيًا أُبلِغتُهُ»، رواهُ البيهقيُّ في «شعب الإيمان»[٥].

١٤٤٧ ـ وَعنِ ابنِ مَسعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الأَرضِ

---

(١) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الدَّعوات، ب: رغم أنفُ رجلٍ ذكرتُ عنده، ح: (٣٥٤٥)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ) وصحَّحَه ابنُ خزيمةَ (١٨٨٨)، ومسلمٌ مختصرًا، ك: البرِّ والصِّلةِ والآدابِ، ب: رغم أنفُ من أدركَ أبويه، ح: (٦٥١٠).

(٢) التِّرمذيُّ ط: الرِّسالة العالميَّة، واللَّفظُ له، أبواب الدَّعوات، ب: ...، ح: (٣٨٥٨)، والنَّسائيُّ في «الكبرى» ك: عمل اليوم واللَّيلة، ب: مَن البخيلُ؟ ح: (٩٨٠٢)، وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ).

(٣) أحمدُ في «المسند» واللَّفظُ له، ح: (١٧٣٦)، والنَّسائيُّ في «الكبرى» ك: عمل اليوم واللَّيلة، ب: من البخيلُ؟ ح: (٩٨٠٠)، وصحَّحَه ابنُ حِبّانَ (٩٠٩).

(٤) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: المناسك، ب: زيارة القبور، ح: (٢٠٤٢)، وقال النَّوَويُّ في «خلاصة الأحكام» (١/ ٤٤٠): (إسنادُه صحيحٌ) وهو في «المسند» (٨٨٠٤)، وأخرجَه مسلمٌ إلّا الشَّطرَ الأخيرَ، ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب: استحباب صلاة النَّافلة في بيته، ح: (١٨٢٤).

(٥) البيهقيُّ في «الشعب» (١٤٨١)، وقال الحافظُ في «الفتح» (٦/ ٤٨٨): (وأخرجَه أبو الشَّيخِ في كتاب الثَّواب بسندٍ جيِّدٍ).

يُبَلِّغُونِي مِن أُمَّتِي السَّلَامَ»، رواهُ النَّسائيُّ والدّارميُّ[١].

١٤٤٨ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِن أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلّا رَدَّ اللهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيهِ السَّلَامَ»، رواهُ أبو داودَ والبيهقيُّ في «الدَّعوات الكبير»[٢].



(١) النَّسائيُّ واللَّفظُ له، ك: السَّهو، ب: السَّلام على النَّبيِّ ﷺ، ح: (١٢٨٢)، وصحَّحه الحاكمُ والذَّهبيُّ (٣٥٧٦)، وابنُ حِبّانَ (٩١٤)، وهو في «المسند» (٣٦٦٦).

(٢) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: المناسك، ب: زيارة القبور، ح: (٢٠٤١)، وقال الحافظُ في «الفتح» (٦/ ٤٨٨): (ورواتُه ثقاتٌ، وقد صحَّحه النَّوَويُّ في «الأذكار» ت مستو (ص: ٢٠٧)، وجوَّدَ إسنادَه الحافظُ العراقيُّ في «تخريج أحاديث الإحياء» (٩٦٥)، وهو في «المسند» (١٠٨١٥).



بابُ الدُّعاءِ في التَّشهُّد

قال اللهُ ﷻ: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَىٰكُمْ﴾ [محمَّد: ١٩]، وقال ﷻ: ﴿رَّبِّ ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِىَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [نوح: ٢٨].

١٤٤٩ ـ وعنْ عائِشَةَ ﵂ قالَت: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يدعُو فِي الصَّلاةِ: «اللَّهمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ مِن عَذابِ القَبرِ، وَأعُوذُ بِكَ مِن فِتنَةِ المَسِيحِ الدَّجّالِ، وَأعُوذُ بِكَ مِن فِتنَةِ المَحيَا وَفِتنَةِ المَماتِ، اللَّهمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ مِنَ المَأثَمِ وَالمَغرَمِ» فقالَ لَهُ قائِلٌ: مَا أكثَرَ مَا تَستَعِيذُ مِنَ المَغرَمِ؟ فقالَ: «إنَّ الرَّجُلَ إذَا غَرِمَ، حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأخلَفَ»، مُتَّفَقٌ عليه(١).

١٤٥٠ ـ وعنْ أبِي هُرَيرَةَ ﵁ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا فَرَغَ أحَدُكُم مِنَ التَّشَهُّدِ الآخِرِ؛ فَليَتَعَوَّذْ باللهِ مِن أربَعٍ: مِن عَذابِ جَهَنَّمَ، وَمِن عَذابِ القَبرِ، وَمِن فِتنَةِ المَحيَا وَالمَماتِ، وَمِن شَرِّ المَسِيحِ الدَّجّالِ»، رواهُ مسلمٌ(٢).

١٤٥١ ـ وَعنِ ابنِ عبّاسٍ ﵄ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُعَلِّمُهُم هَذا الدُّعاءَ كَما يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ القُرآنِ، يَقُولُ: «قُولُوا: اللَّهمَّ إنّا نَعُوذُ بِكَ مِن عَذابِ جَهَنَّمَ، وَأعُوذُ بِكَ مِن عَذابِ القَبرِ، وَأعُوذُ بِكَ مِن فِتنَةِ المَسِيحِ الدَّجّالِ، وَأعُوذُ بِكَ مِن فِتنَةِ المَحيَا وَالمَماتِ»، رواهُ مسلمٌ(٣).

---

(١) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الأذان، ب: الدُّعاء قبل السَّلام، ح: (٨٣٢)، ومسلمٌ، ك: المساجد ومواضع الصَّلاة، ب: ما يستعاذ منه في الصَّلاة، ح: (١٣٢٥).

(٢) مسلمٌ، ك: المساجد ومواضع الصَّلاة، ب: ما يستعاذ منه في الصَّلاة، ح: (١٣٢٦).

(٣) مسلمٌ، ك: المساجد ومواضع الصَّلاة، ب: ما يستعاذ منه في الصَّلاة، ح: (١٣٣٣).

١٤٥٢ ـ وَعنْ أَبِي بَكرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ قَالَ: قُلتُ: يا رَسُولَ اللهِ: عَلِّمني دُعَاءً أَدعُو بِهِ فِي صَلاتِي، قَالَ: «قُل: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمتُ نَفسِي ظُلمًا كَثِيرًا، وَلا يَغفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنتَ، فَاغفِر لِي مَغفِرَةً مِن عِندِكَ، وَارحَمنِي؛ إِنَّكَ أَنتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ»، مُتَّفَقٌ عليه[١].

١٤٥٣ ـ وَعنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: أَخَذَ بِيَدِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنِّي لَأُحِبُّكَ يَا مُعَاذُ»، فَقُلتُ: وَأَنَا أُحِبُّكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلَا تَدَعْ أَنْ تَقُولَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ: رَبِّ أَعِنِّي عَلَى ذِكرِكَ وَشُكرِكَ وَحُسنِ عِبَادَتِكَ»، رواهُ أحمدُ وأبو داودَ والنَّسائيُّ إلّا أنَّ أبا داودٍ لم يذكرْ: قال معاذ: وأنا أحبُّكَ[٢].

١٤٥٤ ـ وَعنْ شَدّادِ بنِ أَوسٍ ﷺ قَال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الأَمرِ، وَالعَزِيمَةَ عَلَى الرُّشدِ، وَأَسأَلُكَ شُكرَ نِعمَتِكَ، وَحُسنَ عِبَادَتِكَ، وَأَسأَلُكَ قَلبًا سَلِيمًا، وَلِسَانًا صَادِقًا، وَأَسأَلُكَ مِن خَيرِ مَا تَعلَمُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِن شَرِّ مَا تَعلَمُ، وَأَستَغفِرُكَ لِمَا تَعلَمُ»، رواهُ النَّسائيُّ وروى أحمدُ نحوَه[٣].

١٤٥٥ ـ وَعنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ بَعدَ التَّشَهُّدِ: «أَحسَنُ الكَلَامِ كَلَامُ اللهِ، وَأَحسَنُ الهَديِ هَديُ مُحَمَّدٍ ﷺ»، رواهُ النَّسائيُّ[٤].

١٤٥٦ ـ وَعنْ عَامِرِ بنِ سَعدٍ عنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كُنتُ أَرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُسَلِّمُ عنْ يَمِينِهِ، وَعنْ يَسَارِهِ، حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ، رواهُ مسلمٌ[٥].

---

(١) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الأذان، ب: الدُّعاء قبل السَّلام، ح: (٨٣٤)، ومسلمٌ، ك: الذِّكر والدُّعاء، ب: استحباب خفض الصَّوت بالذِّكر، ح: (٦٨٦٩).

(٢) النَّسائيُّ واللَّفظُ له، ك: السَّهو، ب: نوعٍ آخرَ من الدُّعاء، ح: (١٣٠٤)، وأبو داودَ، ك: الصَّلاة ب: في الاستغفار، ح: (١٥٢٢)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (١/ ٤٢٦)، وهو في «المسند» (٢٢١١٩).

(٣) النَّسائيُّ واللَّفظُ له، ك: السَّهو، ب: نوعٍ آخرَ من الدُّعاء، ح: (١٣٠٥)، وأحمدُ نحوَه (١٧١٣٣).

(٤) النَّسائيُّ، ك: السَّهو، ب: نوعٍ آخرَ من الذِّكر بعد التَّشهُّد، ح: (١٣١٢).

(٥) مسلمٌ، ك: المساجد ومواضع الصَّلاة، ب: السَّلام للتَّحليل من الصَّلاة، ح: (١٣١٥).

١٤٥٧ ـ وَعنْ عَبدِاللهِ بنِ مَسعُودٍ ﷺ قَالَ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عنْ يَمِينِهِ: السَّلَامُ عَلَيكُم وَرَحمَةُ اللهِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الأَيمَنِ، وَعنْ يَسَارِهِ: السَّلَامُ عَلَيكُم وَرَحمَةُ اللهِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الأَيسَرِ، رواهُ أبو داودَ والنَّسائيُّ والتِّرمذيُّ ولم يذكرِ التِّرمذيُّ: حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ(١).

١٤٥٨ ـ ورواهُ ابنُ ماجه عنْ عمّارِ بنِ ياسرٍ ﷺ (٢).

وقال التِّرمذيُّ (٢/ ٩٣): (وأصحُّ الرِّواياتِ عنِ النَّبيِّ ﷺ تسليمتانِ، وعليه أكثرُ أهلِ العلمِ من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ والتَّابعين ومَن بعدَهم).

١٤٥٩ ـ وَعنْ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَرُدَّ عَلَى الإِمَامِ، وَأَنْ نَتَحَابَّ، وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعضُنَا عَلَى بَعضٍ، رواهُ أبو داودَ(٣).

١٤٦٠ ـ وفي روايةٍ للبزّار: أَنْ نُسَلِّمَ عَلَى أَئِمَّتِنَا، وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعضُنَا عَلَى بَعضٍ(٤).

١٤٦١ ـ وَعنْ سَمُرَةَ بنِ جُندَبٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقبَلَ عَلَينَا بِوَجهِهِ، رواهُ البخاريُّ(٥).

١٤٦٢ ـ وَعنْ عَبدِاللهِ بنِ مَسعُودٍ ﷺ قَالَ: لا يَجعَلْ أَحَدُكُم لِلشَّيطَانِ شَيئًا مِن صَلَاتِهِ: يَرَى أَنَّ

---

(١) النَّسائيُّ واللَّفظُ له، ك: السَّهو، ب: كيف السَّلامُ على الشِّمال؟، ح: (١٣٢٦)، وأبو داودَ، ك: الصَّلاة، ب: في السَّلام، ح: (٩٩٦)، والتِّرمذيُّ، أبواب الصَّلاة، ما جاء في التَّسليم في الصَّلاة، ح: (٢٩٥)، وقال: (حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).

(٢) ابنُ ماجه، ك: إقامة الصَّلاة، ب: ردِّ التَّسليم، ح: (٩١٦)، وفي «الزَّوائد»: (إسنادُه حسنٌ).

(٣) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: الردِّ على الإمام، ح: (١٠٠١)، وابنُ ماجه ولفظُه سيأتي بعد هذا، ك: إقامة الصَّلاة، ب: ردِّ السَّلام على الإمام، ح: (٩٢٢)، وصحَّحه ابنُ خزيمةَ (١٧١١).

(٤) «مسند البزَّار» (١٠/ ٤١٨)، ح: (٤٥٦٦)، وبهذا اللَّفظِ أخرج ابنُ ماجه، ومرَّ تخريجُه قبل.

(٥) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الأذان، ب: يستقبل الإمام النَّاسَ إذا سلَّم، ح: (٨٤٥)، ومسلمٌ، ك: الرُّؤيا، ب: رؤيا النَّبيِّ ﷺ، ح: (٥٩٣٧).

حَقًّا عَلَيهِ أَن لا يَنصَرِفَ إِلّا عنْ يَمِينِهِ، لَقَد رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ كَثِيرًا يَنصَرِفُ عنْ يَسَارِهِ، مُتَّفَقٌ عليه[١].

١٤٦٣ ـ وَعَنهُ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ أَكثَرَ انصِرَافِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِن صَلاتِهِ عَلَى شِقِّهِ الأَيسَرِ إِلَى حُجرَتِهِ، رواهُ في «شرح السُّنَّة»[٢].

١٤٦٤ ـ وَعنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنصَرِفُ عنْ يَمِينِهِ، رواهُ مسلمٌ[٣].

١٤٦٥ ـ وَعنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: كُنّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عنْ يَمِينِهِ، يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ ـ أَوْ تَجْمَعُ ـ عِبَادَكَ، رواهُ مسلمٌ[٤].

١٤٦٦ ـ وَعنِ الْمُغِيرَةِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُصَلِّي الْإِمَامُ فِي الْمَوْضِعِ الذي صَلَّى فِيهِ حَتَّى يَتَحَوَّلَ»، رواهُ أبو داودَ[٥].

١٤٦٧ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَقَدَّمَ، أَوْ يَتَأَخَّرَ، أَوْ عنْ يَمِينِهِ، أَوْ عنْ شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ» يَعْنِي فِي السُّبْحَةِ، رواهُ أبو داودَ[٦].

١٤٦٨ ـ وَعنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: إِنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ المَكْتُوبَةِ

---

(١) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الأذان، ب: الانفتال والانصراف عنِ اليمين والشِّمال، ح: (٨٥٢)، ومسلمٌ، ك: المساجد ومواضع الصَّلاة، ب: جواز الانصراف من الصَّلاة، ح: (١٦٣٨).

(٢) البغويُّ في «شرح السُّنَّة» معلَّقًا، ك: الصَّلاة، ب: الانصراف عنِ الصَّلاة، (٣/ ٢١١)، وهو في «المسند» (٤٣٨٣) مسندًا، وأصلُه في الصَّحيحين كما مرَّ.

(٣) مسلمٌ، ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب: جواز الانصراف من الصَّلاة عنِ اليمين والشِّمال، ح: (١٦٤١).

(٤) مسلمٌ، ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب: استحباب يمين الإمام، ح: (١٦٤٢).

(٥) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: الإمام يتطوَّع في مكانه، ح: (٦١٦)، وابن ماجه، ك: إقامة الصَّلاة، ب: ما جاء في صلاة النّافلة حيث تصلَّى المكتوبةُ، ح: (١٤٢٨)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (١/ ٤٢٧).

(٦) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: في الرَّجل يتطوَّع في مكانه الذي صلَّى فيه المكتوبة، ح: (١٠٠٦)، وابن ماجه، ك: إقامة الصَّلاة، ب: ما جاء في صلاة النّافلة حيث تصلَّى المكتوبة، ح: (١٤٢٧).

قُمْنَ، وَثَبَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللهُ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ الرِّجَالُ، رواهُ البخاريُّ(١).

١٤٦٩ ـ وَعنْ أَنسٍ ؓ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَضَّهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ، وَنَهَاهُمْ أَنْ يَنْصَرِفُوا قَبْلَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ، رواهُ أبو داودَ(٢).



(١) البخاريُّ، ك: الأذان، ب: خروج النِّساء إلى المساجد باللَّيل والغلس، ح: (٨٦٦).

(٢) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: فيمن ينصرف قبل الإمام، ح: (٦٢٤)، وهو في «المسند» (١٢٢٧٦)، وأصلُه في مسلمٍ، ك: الصَّلاة، ب: تحريم سبق الإمام، ح: (٩٦١).



بابُ الذِّكرِ بعدَ الصَّلاةِ

١٤٧٠ ـ عنِ ابْنِ عبّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ[١]. مُتَّفَقٌ عليه[٢].

١٤٧١ ـ وَعنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ يَقُولُ بِصَوْتِهِ الْأَعْلَى: «لَا إِلَهَ إِلّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلّا بِاللهِ، لَا إِلَهَ إِلّا اللهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلّا إِيّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلّا اللهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ»، رواهُ مسلمٌ[٣].

في «الأمِّ»: (حُملَ على سبيلِ التَّعليمِ، فإنْ حصلَ التَّعليمُ أمسَكَ)، كذا في «المرقاة»[٤]، وقال في

---

(١) قال أبو الحسنِ بنُ بطّالٍ في «شرح البخاريِّ» [(٢/ ٤٥٨)]: (يُحتمَلُ أنْ يكونَ أرادَ به المجاهدين، فإنْ كان كذلك فهو إلى الآن، وعليه العملُ، وهو أنَّ المجاهدين إذا صلَّوا الخمسَ فيستحبُّ لهم أنْ يكبِّروا جهرًا، يرفعون أصواتَهم ليرهبوا العدوَّ، فإنْ لم يحملْ على ذلك فيكون منسوخًا بالإجماع؛ لأنَّه لا نعلم أحدًا من العلماء يقول به). وفي «البناية» [(٣/ ١٠٤)]: (قال أبو بكرٍ الرَّازيُّ: قال مشايخُنا: التَّكبيرُ جهرًا في غير هذه الأيَّامِ لا يسَنُّ إلّا بإزاء العدوِّ واللُّصوص، وقيل: وكذا في الحريق والمخاوف كلِّها). م

(٢) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الأذان، ب: الذِّكر بعد الصَّلاة، ح: (٨٤٢)، ومسلمٌ، ك: المساجد ومواضع الصَّلاة، ب: الذِّكر بعد الصَّلاة، ح: (١٣١٦).

(٣) مسلمٌ، ك: المساجد ومواضع الصَّلاة، ب: استحباب الذِّكر بعد الصَّلاة وبيان صفته، ح: (١٣٤٥)، إلّا قولَه: [بصوته الأعلى] فمن «مسند الشَّافعيِّ» ـ ترتيب السِّنديِّ (١/ ٩٩)، ح: (٢٨٨).

(٤) قول الشَّافعيِّ في «الأمِّ» (١/ ١٥٠): (وأختارُ للإمام والمأموم أنْ يذكرا اللهَ بعدَ الانصراف من الصَّلاة ويخفيان=

«المدخل» [٢/ ٢٨١]: (وليحذروا جميعًا من الجهر بالذِّكر والدُّعاء عند الفراغ من الصَّلاة إنْ كانَ في جماعةٍ، فإنَّ ذلك من البدع)[١].

١٤٧٢ ـ وَعنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ: أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: «جَوْفَ اللَّيْلِ الآخِرِ، وَدُبُرَ الصَّلَوَاتِ المَكْتُوبَاتِ»، رواهُ التِّرمذيُّ[٢].

١٤٧٣ ـ وَعنِ الْأَسْوَدِ عنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْفَجْرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ انْحَرَفَ وَرَفَعَ يَدَيهِ وَدَعَا، رواهُ ابنُ أبي شيبةَ في «المصنَّف»[٣].

= الذِّكرَ، إلَّا أنْ يكونَ إمامًا يجب أنْ يتعلَّم منه، فيجهرُ حتَّى يرى أنَّه قد تُعُلِّمَ منه، ثمَّ يُسرُّ؛ فإنَّ الله ﷻ يقول: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]).

(١) محمَّدُ بن محمَّد بن محمَّدٍ، ابنُ الحاجِّ أبو عبدالله، العبدريُّ الفارسيُّ، نزيلُ مصرَ، سمع ببلاده ثمَّ قدم الدِّيارَ المصريَّةَ، وحجَّ وسمع «الموطَّأ» من الحافظ تقيِّ الدِّين عبيدٍ الأسعرديِّ وحدَّث به، ولزم الشَّيخَ أبا محمَّدِ بنِ أبي جمرةَ فعادتْ عليه بركاتُه، وصار ملحوظًا بالمشيخة والجلالة بمصرَ، وجمع كتابًا سمَّاه: «المدخل» كثير الفوائد، كشف فيه من معايب وبدع يفعلها النَّاسُ ويتساهلون فيها، وأكثرُها ممَّا يُنكَرُ، وبعضُها ممَّا يحتمَلُ، ومات في جُمادى الأولى، سنةَ (٧٣٧)، وقد بلغ الثَّمانين أو جاوزَها، وأضرَّ في آخر عمره)، «الدرر الكامنة» (٥/ ٥٠٧).

(٢) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الدَّعوات، ب: [حديث: ينزل ربُّنا كلَّ ليلةٍ]، ح: (٣٤٩٩)، والنَّسائيُّ في «الكبرى» ك: عمل اليوم واللَّيلة، ب: ما يستحبُّ من الدُّعاء دبر الصَّلوات المكتوبات، ح: (٩٨٥٦)، وقال التِّرمذيُّ: «حديثٌ حسنٌ».

(٣) ابنُ أبي شيبةَ، ك: الصَّلوات، ب: من كان يستحبُّ إذا سلَّم أنْ يقوم أو ينحرف، ح: (٣١١٠)، وليس فيه قولُه: «رفع يديه ودعا»، ثمَّ الحديثُ فيه عن جابر بن يزيد بن الأسود العامريِّ، عن أبيه يزيد بن الأسود دون الأسود عن أبيه، والحديث عن جابر بن يزيد بن الأسود العامريِّ عن أبيه عند أبي داود، ك: الصَّلاة، ب: الإمام ينحرف بعد التَّسليم، ح: (٦١٤)، والتِّرمذيُّ، ح: (٢١٩)، وقال: (حديثُ يزيد بن الأسود حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)، والنَّسائيُّ، ح: (١٣٣٤).

وليس في حديث أحدٍ منهم قولُه: «رفع يديه ودعا» ولا الحديثُ عندهم عن الأسود عن أبيه، وأخطأَ المؤلِّف في عزو الحديث هذا تبعًا لمن قبله، انظر للتفصيل: ما علَّقَه الشَّيخُ العلَّامةُ عبدُ الفتَّاح أبو غدَّة على «ثلاث رسائل في=

١٤٧٤ ـ ويؤيِّدُه ما رواهُ ابنُ السُّنيِّ في كتاب «عمل اليوم واللَّيلة»[١].

١٤٧٥ ـ عنْ أَنَسٍ ﷺ عنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ بَسَطَ كَفَّيْهِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِلَهِي وَإِلَهَ إِبْرَاهِيمَ، وَإِسْحَاقَ، وَيَعْقُوبَ، وَإِلَهَ جَبْرَائِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تَسْتَجِيبَ دَعْوَتِي؛ فَإِنِّي مُضْطَرٌّ، وَتَعْصِمَنِي فِي دِينِي؛ فَإِنِّي مُبْتَلًى، وَتَنَالَنِي بِرَحْمَتِكَ؛ فَإِنِّي مُذْنِبٌ، وَتَنْفِيَ عَنِّي الْفَقْرَ؛ فَإِنِّي مُتَمَسْكِنٌ، إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ ﷻ أَنْ لَا يَرُدَّ يَدَيْهِ خَائِبَتَيْنِ»[٢].

١٤٧٦ ـ وَعنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»، رواهُ مسلمٌ[٣].

١٤٧٧ ـ وَعنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا إِمَامٌ لَنَا يُكْنَى أَبَا رِمْثَةَ، فَقَالَ: صَلَّيْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ ـ أَوْ مِثْلَ هَذِهِ الصَّلَاةِ ـ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَقُومَانِ فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ عَنْ يَمِينِهِ، وَكَانَ رَجُلٌ قَدْ شَهِدَ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى مِنَ الصَّلَاةِ، فَصَلَّى نَبِيُّ اللهِ ﷺ، ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى رَأَيْنَا بَيَاضَ خَدَّيْهِ، ثُمَّ انْفَتَلَ كَانْفِتَالِ أَبِي رِمْثَةَ؛ يَعْنِي: نَفْسَهُ، فَقَامَ الرَّجُلُ الَّذِي أَدْرَكَ مَعَهُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى مِنَ الصَّلَاةِ يَشْفَعُ، فَوَثَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ، فَأَخَذَ بِمَنْكِبِهِ فَهَزَّهُ، ثُمَّ قَالَ: اجْلِسْ فَإِنَّهُ لَمْ يَهْلِكْ

= استحباب الدُّعاء» (ص: ١٠٥، ١٣٦).

(١) ابنُ السُّنيِّ في «عمل اليوم واللَّيلة» واللَّفظُ له، ح: (١٣٨)، وابنُ الأعرابيِّ في «المعجم» ح: (١١٧٣)، وله شاهدٌ يعضدُه، رواهُ الطَّبرانيُّ في «المعجم الكبير» (١٣/ ١٢٩): ح: (٣٢٤)، وقال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (١٠/ ١٦٩): (ورجالُه ثقاتٌ) ولفظُه: عن محمَّد بن أبي يحيى، قال: رأيت عبدَالله بن الزُّبير ورأى رجلًا رافعًا يديه بدعواتٍ قبل أنْ يفرغَ من صلاته، فلمّا فرغَ منها، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ لم يكنْ يرفع يديه حتَّى يفرغَ من صلاته، وفي الباب أحاديثُ كثيرةٌ تثبتُ استحبابَ رفع اليدين في الدُّعاء بعد الصَّلوات المكتوبة، من شاء الاطِّلاع عليه فليراجع الكتاب: «ثلاث رسائل في استحباب الدُّعاء» اعتنى بها الشَّيخ العلّامةُ عبدُ الفتّاح أبو غدَّة.

(٢) (فثبت بهذه الأحاديث: الدُّعاء ورفع اليدين في الدُّعاء بعد الصَّلاة المفروضة عن سيِّد الأنبياء وأسوة الأتقياء ﷺ كما لا يخفى على العلماء الأذكياء)، قالَه مولانا عبدُ الحيِّ اللَّكنويُّ في «فتاواه». م

(٣) مسلمٌ، ك: المساجد ومواضع الصَّلاة، ب: استحباب الذِّكر بعد الصَّلاة وبيان صفته، ح: (١٣٣٥).

أَهْلُ الْكِتَابِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ صَلَوَاتِهِمْ فَصْلٌ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَصَرَهُ، فَقَالَ: «أَصَابَ اللهُ بِكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ»[١]. رواهُ أبو داودَ[٢].

١٤٧٨ ـ وَعنْ ثَوْبَانَ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا وَقَالَ: «اللهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»، رواهُ مسلمٌ[٣].

١٤٧٩ ـ وَعنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ»، مُتَّفقٌ عليه[٤].

١٤٨٠ ـ وَعنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ ﵁ عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ وَيَثْنِيَ رِجْلَهُ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَالصُّبْحِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ: كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَتْ حِرْزًا مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ، وَحِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَلَمْ يَحِلَّ لِذَنْبٍ يُدْرِكُهُ إِلَّا الشِّرْكَ، وَكَانَ مِنْ أَفْضَلِ النَّاسِ عَمَلًا، إِلَّا رَجُلًا يَفْضُلُهُ، يَقُولُ

---

(١) وفي «شرح المنية»: (إنَّ المكثَ مقدارَ «اللَّهمَّ أنتَ السَّلامُ... إلخ» فصلٌ، ولا دليلَ على المكث أكثرَ من ذلك، فيكرَه؛ لمخالفة ما كان دأبُه ﷺ كما هو مفهومُ حديث عائشةَ). م

(٢) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: في الرَّجل يتطوَّع في مكانه الذي صلَّى فيه المكتوبةَ، ح: (١٠٠٧)، وضُعِّفَ بالمنهال، لكنْ ينجبرُ بما أخرجَه أحمدُ (٢٣١٢١) وأبو يَعلى (٧١٦٦) عن رجلٍ من الصَّحابة، وقال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (٢/ ٢٣٤): (ورجالُ أحمدَ رجالُ الصَّحيح)، وفي الباب عن معاويةَ عند مسلمٍ في باب: الصَّلاة بعد الجمعة، ح: (٢٠٤٢)، وفيه: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمرَنا بذلك، أن لا توصَلَ صلاةٌ بصلاةٍ حتَّى نتكلَّم أو نخرجَ.

(٣) مسلمٌ، ك: المساجد ومواضع الصَّلاة، ب: استحباب الذِّكر بعد الصَّلاة وبيان صفته، ح: (١٣٣٤).

(٤) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الأذان، ب: الذِّكر بعد الصَّلاة، ح: (٨٤٤)، ومسلمٌ، ك: المساجد، ب: استحباب الذِّكر بعد الصَّلاة، ح: (١٣٣٨).

أَفْضَلَ مِمّا قَالَ»، رواهُ أحمدُ[١].

١٤٨١ ـ وروى التِّرمذيُّ نحوَه عنْ أبي ذرٍّ ﷺ إلى قوله: «إِلّا الشِّرْكَ»، ولم يذكر: «صَلَاةِ الْمَغْرِبِ» ولا «بِيَدِهِ الْخَيْرُ» وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ)[٢].

١٤٨٢ ـ وَعنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُعَقِّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ ـ أَوْ فَاعِلُهُنَّ ـ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً»[٣] رواهُ مسلمٌ.[٤]

١٤٨٣ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى، وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ، وَيُعْتِقُونَ وَلَا نُعْتِقُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفَلَا أُعَلِّمُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ؟ وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ»، قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «تُسَبِّحُونَ، وَتُكَبِّرُونَ، وَتَحْمَدُونَ، دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً»، قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا، فَفَعَلُوا

---

(١) أحمد في «المسند» ح: (١٧٩٩٠)، وقال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (١٠/ ١٠٨): (ورجالُه رجالُ الصَّحيحِ غيرَ شهرِ بنِ حوشبٍ، وحديثُه حسنٌ)، وانظر تخريجه مفصَّلًا في «مسند أحمد» ط الرِّسالة (٢٩/ ٥١٢).

(٢) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الدَّعوات، ب: [في ثواب كلمة التَّوحيد]، ح: (٣٤٧٤)، والنَّسائيُّ في «الكبرى» ك: عمل اليوم واللَّيلة، ب: ثواب من قال في دبر صلاة الغداة: لا إله إلّا اللهُ، وحدَه لا شريكَ له، ح: (٩٨٧٨)، وخصَّاه بالفجر.

(٣) وفي «شرح المنية»: (وقول عائشةَ: «مِقْدارَ ما يَقُولُ»: يُفيدُ أنَّه ليس المرادُ أنَّه كان يقول ذلك بعينه، بل كان يقعد زمانًا يسبِّح ذلك المقدارَ ونحو ذلك من القول تقريبًا؛ لأنَّ المقدارَ المذكورَ من حيثُ التَّقريبُ والتَّخمينُ دون التَّحديد والتَّحقيق، فلا ينافي ما في هذه الأحاديث). م

(٤) مسلمٌ، ك: المساجد ومواضع الصَّلاة، ب: استحباب الذِّكر بعد الصَّلاة، ح: (١٣٣٨).

مِثْلَهُ، فَقَالَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»، مُتَّفَقٌ عليه، وليس قولُ أبي صالحٍ آخره إلَّا عندَ مسلمٍ[(١)].

١٤٨٤ ـ وفي روايةٍ للبخاريِّ: «تُسَبِّحُونَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ عَشرًا وَتَحمَدُونَ عَشرًا وَتُكَبِّرُونَ عَشرًا» بدلَ: «ثلاثًا وثلاثين»[(٢)].

١٤٨٥ ـ وَعَنهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَبَّحَ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتْلِكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ: تَمَامَ الْمِئَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»، رواهُ مسلمٌ[(٣)].

١٤٨٦ ـ وَعنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: أُمِرْنَا أَنْ نُسَبِّحَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنَحْمَدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنُكَبِّرَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَأُتِيَ رَجُلٌ فِي الْمَنَامِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقِيلَ لَهُ: أَمَرَكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُسَبِّحُوا فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ الْأَنْصَارِيُّ فِي مَنَامِهِ: نَعَمْ، قَالَ: فَاجْعَلُوهَا خَمْسًا وَعِشْرِينَ، خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَاجْعَلُوا فِيهَا التَّهْلِيلَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ، غَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَافْعَلُوا»، رواهُ أحمدُ والنَّسائيُّ والدّارميُّ[(٤)].

١٤٨٧ ـ وَعنْ سَعْدٍ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هَؤُلَاءِ الكَلِمَاتِ [كَمَا يُعَلِّمُ الْمُعَلِّمُ الغِلْمَانَ الكِتَابَةَ] وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُنَّ دُبُرَ الصَّلاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ

---

(١) مسلمٌ واللَّفظُ له، ك: المساجد، ب: استحباب الذِّكر بعد الصَّلاة، ح: (١٣٤٧)، والبخاريُّ، ك: الأذان، ب: الذِّكر بعد الصَّلاة، ح: (٨٤٣).

(٢) البخاريُّ، ك: الدَّعوات، ب: الدُّعاء بعد الصَّلاة، ح: (٦٣٢٩).

(٣) مسلمٌ، ك: المساجد ومواضع الصَّلاة، ب: استحباب الذِّكر بعد الصَّلاة، ح: (١٣٥٢).

(٤) أحمدُ واللَّفظُ له (٢١٦٠٠)، والنَّسائيُّ، ك: السَّهو، ب: نوعٍ آخرَ من عدد التَّسبيح، ح: (١٣٥١)، وصحَّحه ابنُ خزيمةَ (٧٥٢).

البُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَرْذَلِ العُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَعَذَابِ القَبْرِ»، رواهُ البخاريُّ[(١)].

١٤٨٨ ـ وَعنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ، رواهُ أحمدُ وأبو داودَ والنَّسائيُّ والبيهقيُّ في «الدَّعوات الكبير»[(٢)].

١٤٨٩ ـ وَعنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى أَعْوَادِ الْمِنبَرِ يَقُولُ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ؛ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِهِ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمَوْتُ، وَمَنْ قَرَأَهَا حِينَ يَأْخُذُ مَضْجَعَهُ؛ أَمَّنَهُ اللهُ عَلَى دَارِهِ وَدَارِ جَارِهِ وَالدُّوَيْرَاتِ حَوْلَهُ»[(٣)] رواهُ البيهقيُّ[(٤)] في «شعب الإيمان».

١٤٩٠ ـ وَعنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَأَنْ أَقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللهَ تَعَالَى مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ؛ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتِقَ أَرْبَعَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَلَأَنْ أَقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللهَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ؛ أَحَبُّ إِلَيَّ مَنْ أَنْ أَعْتِقَ أَرْبَعَةً»[(٥)]، ....

---

(١) البخاريُّ، ك: الجهاد والسِّير، ب: ما يتعوَّذُ من الجبن، ح: (٢٨٢٢)، واللفظ للترمذي ح: (٣٥٦٧).

(٢) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: في الاستغفار، ح: (١٥٢٣)، والنَّسائيُّ، ك: السَّهو، ب: الأمر بقراءة المعوِّذات بعد التَّسليم من الصَّلاة، ح: (١٣٣٧)، وهو في «المسند» (١٧٤١٧)، وصحَّحه ابنُ خزيمةَ (٧٥٥).

(٣) وفي «شرح المنية»: (وما رُوي من الأحاديث في الأذكار عقيبَ الصَّلاة؛ فلا دلالةَ فيها على الإتيان بها عقيبَ الفرض قبل السُّنَّة، بل يُحملُ على الإتيان بها بعد السُّنَّة، ولا يخرجُها تخلُّلُ السُّنَّة بينها وبين الفريضة عنْ كونها بعدها وعقيبَها؛ لأنَّ السُّنَّة من لواحق الفريضة وتوابعها ومكمِّلاتها، فلم تكنْ أجنبيَّةً منها، فما يفعل بعدها يطلقُ عليه أنَّه فعل بعد الفريضة وعقيبَها). م

(٤) البيهقيُّ في «الشُّعب» (٤/ ٥٦)، ح: (٢١٧٤)، وقال: (إسنادُه ضعيفٌ) وقال ابنُ حجر في «هداية الرُّواة» (١/ ٤٣٦): (وله شاهدٌ صحيحٌ عن أبي أمامةَ عند النَّسائيِّ)، في «الكبرى» ك: عمل اليوم واللَّيلة، ب: ثواب من قرأ آيةَ الكرسيِّ دبرَ كلِّ صلاةٍ، ح: (٩٨٤٨)، وقال: (وغفلَ ابنُ الجوزيِّ رحمَه اللهُ فذكرَه في «الموضوعات» (١/ ٢٤٣)، وهو من أسمج ما وقعَ له).

(٥) وقال ابنُ الملك: (إطلاقُ الأرقَّاءِ والعتقِ عليهم على الفرض والتَّقدير)، [شرح المصابيح لابن الملك: (٢/ ٥٠)]. م

رواهُ أبو داودَ[١].

١٤٩١ ـ وَعنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا غَنَائِمَ كَثِيرَةً وَأَسْرَعُوا الرَّجْعَةَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِمَّنْ لَمْ يَخْرُجْ: مَا رَأَيْنَا بَعْثًا أَسْرَعَ رَجْعَةً وَلَا أَفْضَلَ غَنِيمَةً مِنْ هَذَا البَعْثِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى قَوْمٍ أَفْضَلُ غَنِيمَةً وَأَسْرَعُ رَجْعَةً؟ قَوْمٌ شَهِدُوا صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ جَلَسُوا يَذْكُرُونَ اللهَ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ؛ فَأُولَئِكَ أَسْرَعُ رَجْعَةً وَأَفْضَلُ غَنِيمَةً»، رواهُ التِّرمذيُّ وقال: (هذا حديثٌ غريبٌ)[٢].

١٤٩٢ ـ وَعنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ؛ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ» قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَامَّةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ»، رواهُ التِّرمذيُّ[٣].



(١) أبو داودَ، ك: العلم، ب: في القصص، ح: (٣٦٦٧)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (١/ ٤٣٣).

(٢) التِّرمذيُّ، أبواب الدَّعوات، ب: قبل بابين من بابٍ في دعاء المريض، ح: (٣٥٦١)، وله شاهدٌ عن أبي هريرةَ صحَّحَه ابنُ حِبَّانَ (٢٥٣٥).

(٣) التِّرمذيُّ، أبواب السَّفر، ب: ذكر ما يستحبُّ من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصُّبح حتى تطلعَ الشَّمس، ح: (٥٨٦)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ).



بابُ ما لا يجوزُ من العمل في الصَّلاة وما يُباحُ منه

وقولِ اللهِ ﷻ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] وقولِه تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢].

١٤٩٣ ـ وَعنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ ﷺ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ، مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُّ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللهِ، مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ» أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، وَقَدْ جَاءَنَا اللهُ بِالْإِسْلَامِ، وَإِنَّ مِنَّا رِجَالًا يَأْتُونَ الْكُهَّانَ، قَالَ: «فَلَا تَأْتِهِمْ» قَالَ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ، قَالَ: «ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ، فَلَا يَصُدَّنَّهُمْ» قَالَ قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَخُطُّونَ، قَالَ: «كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ»[(١)] رواهُ مسلمٌ[(٢)].

١٤٩٤ ـ وَعنْ عَبْدِاللهِ بنِ مَسعُودٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ

---

(١) وقال الشَّافعيُّ: (وفيه أنَّ كلامَ الجاهل بالحكم لا يبطلُ الصَّلاةَ؛ إذ لم يأمرْه بإعادة الصَّلاة)، وقال عليٌّ القاري [المرقاة: (٢/ ٧٧٦)]: (وإطلاقُ الحديث دليلٌ لنا في أنَّ الكلامَ مطلقًا يبطلُ الصَّلاةَ)، كما ذكره في «الهداية» [١/ ٦٢]، وفي «جامع الآثار»: (عمومُ شيءٍ لكونه نكرةً ووقوعِه تحت النَّفي يشملُ كلَّ كلامٍ بأيِّ وجهٍ كان). وقال الطَّحاويُّ [١/ ٤٥٢]: (فإنْ سألَ سائلٌ عن المعنى الذي له لم يأمرْ رسولُ الله ﷺ معاويةَ بنَ الحكم بإعادة الصَّلاة لَمّا تكلَّم فيها؟ قيل: يجوزُ أنْ يكونَ رسولُ الله ﷺ قد أمرَه بإعادة الصَّلاة، ولكنْ لم ينقلْ ذلك في حديثِه). م

(٢) مسلمٌ، ك: المساجد، ب: تحريم الكلام في الصَّلاة، ح: (١١٩٩).

نَأْتِي أَرْضَ الْحَبَشَةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا [وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ]، فَلَمّا رَجَعْنَا مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ أَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، حَتَّى إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ مِمّا أَحْدَثَ اللهُ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ» [فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلامَ](١).

١٤٩٥ ـ وقال: «إِنَّمَا الصَّلَاةُ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَذِكْرِ اللهِ جَلَّ وَعَزَّ، فَإِذَا كُنْتَ فِيهَا فَلْيَكُنْ ذَلِكَ شَأْنُكَ»، رواهُ أبو داودَ(٢).

١٤٩٦ ـ وَعَنهُ ﷺ قَالَ: كُنّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ، سَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ كُنّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ، فَتَرُدُّ عَلَيْنَا؟ فَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا»، مُتَّفَقٌ عليه(٣).

١٤٩٧ ـ وعنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ، قَالَ: كُنّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ(٤)، رواهُ مسلمٌ(٥).

١٤٩٨ ـ وَعنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قُلْتُ لِبِلَالٍ ﷺ: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ، رواهُ التِّرمذيُّ(٦).

---

(١) الشَّافعيُّ في «المسند» ـ ترتيب السِّنديِّ، ح: (٣٥١)، واللَّفظُ له إلَّا ما بين المعكوفين فمن أبي داودَ، ك: الصَّلاة، ب: ردِّ السَّلام في الصَّلاة، ح: (٩٢٤)، والنَّسائيُّ، ك: السَّهو، ب: الكلام في الصَّلاة، ح: (١٢٢٢)، وحسَّنه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (١/ ٤٤٢)، وأصلُه في الصَّحيحين كما سيأتي.

(٢) أبو داودَ عنْ معاويةَ بن الحكم السُّلميِّ، ك: الصَّلاة، ب: تشميت العاطس في الصَّلاة، ح: (٩٣١).

(٣) مسلمٌ واللَّفظُ له، ك: المساجد، ب: تحريم الكلام في الصَّلاة، ح: (١٢٠١)، والبخاريُّ، ك: الجمعة، ب: ما ينهى عنه من الكلام في الصَّلاة، ح: (١١٩٩).

(٤) وفي «جامع الآثار»: (إطلاقُ الكلامِ وكذا كونُه منافيًا لشغل الصَّلاة يعمُّ كلَّ كلامٍ). مؤلف

(٥) مسلمٌ، ك: المساجد ومواضع الصَّلاة، ب: تحريم الكلام في الصَّلاة، ح: (١٢٠٣).

(٦) التِّرمذيُّ، أبواب الصَّلاة، ب: ما جاء في الإشارة في الصَّلاة، ح: (٣٦٨)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)، وأبو=

١٤٩٩ ـ وروايةُ النَّسائيِّ[١] نحوُه، وعِوَضَ بلالٍ صهيبٌ ﷺ[٢].

١٥٠٠ ـ وَعنْ رِفاعَةَ بنِ رَافِعٍ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَعَطَسْتُ، فَقُلْتُ: الحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، مُبَارَكًا عَلَيْهِ، كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ، فَقَالَ: «مَنِ المُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ؟» فَلَمْ يَتكَلَّمْ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ: «مَنِ المُتكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ؟» فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّالِثَةَ: «مَنِ المُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ؟» فَقَالَ رِفَاعَةُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَقَدْ ابْتَدَرَهَا بِضْعَةٌ وَثَلَاثُونَ مَلَكًا، أَيُّهُمْ يَصْعَدُ بِهَا»[٣] رواهُ التِّرمذيُّ وأبو داودَ والنَّسائيُّ[٤].

١٥٠١ ـ وَعنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ؛ فَلْيُسَبِّحْ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»[٥].

= داودَ، ك: الصَّلاة، ب: ردِّ السَّلام في الصَّلاة، ح: (٩٢٧)، وهو في «المسند» (٢٣٨٨٦).

(١) النَّسائيُّ واللَّفظُ له، ك: السَّهو، ب: ردُّ السَّلام بالإشارة في الصَّلاة، ح: (١١٨٧)، والتِّرمذيُّ، أبواب الصَّلاة، ب: ما جاء في الإشارة في الصَّلاة، ح: (٣٦٧)، وحسَّنَه.

(٢) وقال في «شرح المنية»: (يُكرَهُ أنْ يردَّ المصلِّي السَّلامَ بالإشارة بيده أو رأسه، فيتعيَّنُ حملُ هذا الحديث على ما قبل نسخ الكلام؛ فإنَّ الإشارةَ في معناه)، كذا في «المرقاة» (٢/ ٧٨٦)، وصرَّح في «المنية» بأنَّه مكروهٌ؛ أي: تنزيهًا، وفعلُه ﷺ لتعليم الجواز؛ فلا يوصفُ فعلُه بالكراهة، كما حقَّقه في «الحلية» ومثلُه في «ردِّ المحتار» (١/ ٦١٦). مؤلِّف

(٣) قال ابنُ الملك: (يدلُّ الحديثُ على جواز الحمد للعاطس في الصَّلاة؛ يعني: على الصَّحيح المعتمد، بخلاف رواية البطلان؛ فإنَّها شاذَّةٌ، لكنَّ الأولى أنْ يحمدَ في نفسه أو يسكتَ؛ خروجًا من الخلاف على ما في «شرح المنية»، والحديثُ يمكن حملُه على ما قبل نسخ الكلام في الصَّلاة)، كذا في «المرقاة» (٢/ ٧٨٧). مؤلف

(٤) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الصَّلاة، ب: ما جاء في الرَّجل يعطس في الصَّلاة، ح: (٤٠٤)، وأبو داودَ، ك: الصَّلاة، ب: ما يستفتح به الصَّلاة من الدُّعاء، ح: (٧٧٣)، وقال التِّرمذيُّ: (حديثُ رفاعةَ حديثٌ حسنٌ).

(٥) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الأذان، ب: من دخل ليؤمَّ النَّاسَ، ح: (٦٨٤)، ومسلمٌ، ك: الصَّلاة، ب: تقديم الجماعة=

١٥٠٢ ـ وفي روايةٍ قَالَ: «التَّسْبِيحُ للرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»، مُتَّفَقٌ عليه[١].

١٥٠٣ ـ وَعنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى المَسْجِدِ؛ فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ؛ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ»[٢] رواهُ أحمدُ وأبو داودَ والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ والدّارميُّ[٣].

١٥٠٤ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عنِ الخَصْرِ فِي الصَّلَاةِ[٤]، مُتَّفَقٌ عليه[٥].

١٥٠٥ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الِاخْتِصَارُ فِي الصَّلَاةِ رَاحَةُ أَهْلِ النّارِ»، رواهُ في «شرح السُّنَّة»[٦].

١٥٠٦ ـ وَعنْ مُعَيْقِيبٍ ﷺ عنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ، قَالَ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا؛ فَوَاحِدَةً»، مُتَّفَقٌ عليه[٧].

= من يصلِّي بهم إذا تأخَّر الإمامُ، ح: (٩٤٩).

(١) البخاريُّ، ك: الجمعة، ب: التَّصفيق للنِّساء، ح: (١٢٠٣).

(٢) قال في «شرح النُّقاية»: (وكُرهَ كلُّ هيئةٍ فيها تركُ خشوعٍ، فيكره العبثُ بالثَّوب أو بالجسد أو بالشَّعر، كتشبيك الأصابع وفرقعتها). مؤلف

(٣) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الصَّلاة، ب: ما جاء في كراهية التَّشبيك بين الأصابع في الصَّلاة، ح: (٣٨٦)، وأبو داودَ، ك: الصَّلاة، ب: ما جاء في الهدي في المشي إلى الصَّلاة، ح: (٥٦٢)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (١/ ٤٤٤).

(٤) لذلك قال في «شرح النُّقاية»: (ويكرهُ التَّخصُّر؛ أي: وضعُ اليد على الخاصرة، وقيل: التَّوكُّؤُ على المخصرة، وهي العصا). مؤلِّف

(٥) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الجمعة، ب الخصر في الصَّلاة، ح: (١٢١٩)، ومسلمٌ، ك: المساجد، ب: كراهة الاختصار في الصَّلاة، ح: (١٢١٨).

(٦) ابنُ خزيمةَ في «صحيحه» واللَّفظُ له (٨٦٩)، وصحَّحَه ابنُ حِبّانَ (٢٢٨٦).

(٧) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الجمعة، ب: مسح الحصى في الصَّلاة، ح: (١٢٠٧)، ومسلمٌ، ك: المساجد ومواضع=

١٥٠٧ ـ وَعنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحِ الحَصَى؛ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ[١]»، رواهُ أحمدُ والتِّرمذيُّ وأبو داودَ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه[٢].

١٥٠٨ ـ وَعنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي الظُّهْرَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَآخُذُ قَبْضَةً مِنَ الْحَصَى، لِتَبْرُدَ فِي كَفِّي، أَضَعُهَا لِجَبْهَتِي أَسْجُدُ عَلَيْهَا لِشِدَّةِ الْحَرِّ، رواهُ أبو داودَ وروى النَّسائيُّ نحوَه[٣]. وقال الشَّيخُ السِّنديُّ في «شرح النَّسائيِّ» (٢/ ٢٠٤): (عُلِمَ من هذا جوازُ الفعلِ القليلِ).

١٥٠٩ ـ وَعنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَؤُمُّ النَّاسَ وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عَاتِقِهِ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ أَعَادَهَا[٤]، مُتَّفَقٌ عليه[٥].

١٥١٠ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ عِفْرِيتًا مِنَ الجِنِّ تَفَلَّتَ البَارِحَةَ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ صَلاتِي، فَأَمْكَنَنِي اللهُ مِنْهُ، فَأَخَذْتُهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبُطَهُ عَلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ حَتَّى

= الصَّلاة، ب: كراهة مسح الحصى وتسوية التُّراب، ح: (١٢٢٢).

(١) وفي «الدُّرِّ المختار» (١/ ٦٥٢): (ويكرَهُ كلُّ عملٍ قليلٍ بلا عذرٍ). م

(٢) التِّرمذيُّ وحسَّنَه واللَّفظُ له، أبواب الصَّلاة، ب: ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصَّلاة، ح: (٣٧٩)، وأبو داودَ، ك: الصَّلاة، ب: في مسح الحصى في الصَّلاة، ح: (٩٤٥)، وهو في «المسند» (٢١٣٣٠).

(٣) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: في وقت صلاة الظُّهر، ح: (٣٩٩)، والنَّسائيُّ، ك: التَّطبيق، ب: تبريد الحصى للسُّجود عليه، ح: (١٠٨٢)، وصحَّحه ابنُ حِبَّانَ (٢٢٧٦).

(٤) وفي «التَّعليق الممجَّد» (٢/ ٥٨): (وليس في الحديث ما يخالف قواعدَ الشَّرع؛ لأنَّ الآدميَّ طاهرٌ، وثيابَ الأطفالِ وأجسادَهم محمولةٌ على الطَّهارة، والأعمالُ في الصَّلاة لا تبطلُها إذا قلَّتْ أو تفرَّقتْ، وإنَّما فعلَه رسولُ الله ﷺ؛ لبيان الجواز)، كذا في «شرح الزَّرقاني» (١/ ٥٨٦)، ومثلُه في «ردِّ المحتار» (١/ ٦٥٤) عن «الحلية».

وفي «عمدة القاري» (٤/ ٣٠٣) عنْ «البدائع» (١/ ٢٤٢): (لا يكرَهُ لواحدٍ منّا لو فعل ذلك عند الحاجةِ، أمّا بدون الحاجة؛ فمكروهٌ). م

(٥) مسلمٌ واللَّفظُ له، ك: المساجد ومواضع الصَّلاة، ب: جواز حمل الصِّبيان في الصَّلاة، ح: (١٢١٣)، والبخاريُّ، ك: الصَّلاة، ب: إذا حمل جاريةً صغيرةً على عنقه في الصَّلاة، ح: (٥١٦).

تَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ دَعْوَةَ أَخِي سُلَيْمَانَ: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِيٓ﴾، فَرَدَدْتُهُ خَاسِئًا»[١] مُتَّفَقٌ عليه[٢].

١٥١١ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْتُلُوا الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةَ، وَالْعَقْرَبَ»، رواهُ أحمدُ وأبو داودَ والتِّرمذيُّ، وللنَّسائيِّ معناه[٣].

١٥١٢ ـ وَعنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي [تَطَوُّعًا] وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ، فَجِئْتُ فَاسْتَفْتَحْتُ، فَمَشَى فَفَتَحَ[٤] لِي، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُصَلَّاهُ، وَذَكَرَ أَنَّ الْبَابَ كَانَ فِي الْقِبْلَةِ، رواهُ أحمدُ وأبو داودَ والتِّرمذيُّ، وروى النَّسائيُّ نحوَه[٥].

---

(١) قال ابنُ الملك: (يدلُّ على أنَّ الشَّيطانَ عينُه غير نجسٍ، وأنَّ لمسَه لا يبطلُ الصَّلاة، وفيه دلالةٌ على أنَّ المصلِّيَ لا تبطلُ صلاتُه بخطورِ ما ليس من أفعالها بباله)، [«شرح المصابيح»: (٢/ ٥٨)]. م

(٢) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: أحاديث الأنبياء، ب: قول الله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُۥدَ سُلَيْمَٰنَ نِعْمَ ٱلْعَبْدُ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾، ح: (٣٤٢٣)، ومسلمٌ، ك: المساجد ومواضع الصَّلاة، ب: جواز لعنِ الشَّيطان في أثناء الصَّلاة، ح: (١٢٠٩).

(٣) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: العمل في الصَّلاة، ح: (٩٢١)، والتِّرمذيُّ، أبواب السَّفر، ب: ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التَّطوُّع، ح: (ما جاء في قتل الأسودين في الصَّلاة) (٣٩٠)، وقال: (حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).

(٤) قولُه: «ففتح لي، ثمَّ رجع إلى مصلَّاه»: (وذكر في «الحلية» أيضًا في فصل المكروهات أنَّ الذي تقتضيه القواعدُ المذهبيَّة المستندة إلى الأدلَّة الشَّرعيَّة ووقع به التَّصريحُ في بعض الصُّور الجزئيَّة أنَّ المشيَ لا يخلو إمَّا أنْ يكونَ بلا عذرٍ أو بعذرٍ، فالأوَّلُ إنْ كان كثيرًا متواليًا تفسدُ وإنْ لم يستدبرِ القبلةَ، وإنْ كان كثيرًا غيرَ متوالٍ بل تفرَّقَ في ركعاتٍ أو كان قليلًا، فإنِ استدبرَها فسدتْ صلاتُه؛ للمنافي بلا ضرورةٍ، وإلَّا فلا، وكُرِهَ، لِما عرفَ أنَّ ما أفسدَ كثيرُه كره قليلُه بلا ضرورةٍ، وإنْ كان بعذرٍ، فإنْ كان للطَّهارة عند سبق الحدث أو في صلاة الخوف؛ لم يفسدْها ولم يكرهْ، قلَّ أو كثرَ، استدبرَ أو لا، وإنْ كان لغير ما ذكر، فإنِ استدبرَ معه؛ فسدتْ، قلَّ أو كثرَ، وإنْ لم يستدبرْ، فإنْ قلَّ؛ لم يفسدْ ولم يكرهْ، وإنْ كان كثيرًا متلاحقا؛ أفسد، وأمّا غيرُ المتلاحق؛ ففي كونه مفسدًا أو مكروهًا خلافٌ وتأمُّلٌ، اه، ملخَّصًا، وقال في هذا الباب: والَّذي يظهرُ أنَّ الكثيرَ غيرَ المتلاحق غيرُ مفسدٍ ولا مكروهٍ إذا كانا لعذرٍ مطلَقًا)، «ردّ المحتار» (١/ ٦٢٨). مؤلِّف

(٥) أبو داودَ واللَّفظُ له إلَّا ما بين المعكوفين فلم أجدْه إلَّا في النَّسائيِّ، ك: الصَّلاة، ب: العمل في الصَّلاة، ح: (٩٢٢)،=

١٥١٣ ـ وَعنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ؛ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ»، رواهُ مسلمٌ(١).

١٥١٤ ـ وفي روايةِ البخاريِّ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ: هَا، ضَحِكَ الشَّيْطَانُ»(٢).

١٥١٥ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «التَّثَاؤُبُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ»، رواهُ التِّرمذيُّ(٣).

١٥١٦ ـ وفي أخرى له ولابن ماجه: «فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ»(٤).

١٥١٧ ـ وَعنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عنْ أَبِيهِ عنْ جَدِّهِ ﷺ رَفَعَهُ قَالَ: «العُطَاسُ وَالنُّعَاسُ وَالتَّثَاؤُبُ فِي الصَّلَاةِ وَالحَيْضُ وَالقَيْءُ وَالرُّعَافُ مِنَ الشَّيْطَانِ»، رواهُ التِّرمذيُّ(٥).

١٥١٨ ـ وَعنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عنِ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلاةِ؟ فَقَالَ: «هُوَ

= وحسَّنَه التِّرمذيُّ، أبواب السَّفر، ب: ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التَّطوُّع، ح: (٦٠١)، ونحوُه عند النَّسائيِّ، ك: السَّهو، ب: المشي أمام القبلة خطًا يسيرةً، ح: (١٢٠٧).

(١) مسلمٌ، ك: الزُّهد، ب: تشميت العاطس، وكراهة التَّثاؤب، ح: (٧٤٩٠).

(٢) البخاريُّ، ك: بدء الخلق، ب: صفة إبليس وجنوده، ح: (٣٢٨٩).

(٣) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الصَّلاة، ب: ما جاء في كراهية التَّثاؤب في الصَّلاة، ح: (٣٧٠)، وأصلُه في مسلمٍ كما مرَّ قبل حديثٍ، وقال التِّرمذيُّ: (حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).

(٤) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الأدب، ب: ما جاء أنَّ العطاسَ في الصَّلاة من الشَّيطان، ح: (٢٧٤٦)، وابن ماجه، ك: إقامة الصَّلاة، ب: ما يكره في الصَّلاة، ح: (٩٦٨)، وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ).

(٥) التِّرمذيُّ، أبواب الأدب، ب: ما جاء أنَّ العطاس في الصَّلاة من الشَّيطان، ح: (٢٧٤٨)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (١/ ٤٤٦)، وأخرجَ ابنُ ماجه، ك: إقامة الصَّلاة، ب: ما يكره في الصَّلاة، ح: (٩٦٩)، ولفظه: «البزاقُ، والمخاطُ، والحيضُ، والنُّعاسُ في الصَّلاة، من الشَّيطان».

اخْتِلاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاةِ العَبْدِ»، مُتَّفَقٌ عليه[١].

١٥١٩ ـ وَعنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ اللهُ ﷻ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ، وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا الْتَفَتَ؛ انْصَرَفَ عَنْهُ»، رواهُ أحمدُ وأبو داودَ والنَّسائيُّ والدّارميُّ[٢].

١٥٢٠ ـ وَعنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا بُنَيَّ، إِيّاكَ وَالِالتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ الِالتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ؛ فَفِي التَّطَوُّعِ لَا فِي الفَرِيضَةِ»[٣] رواهُ التِّرمذيُّ[٤].

١٥٢١ ـ وَعنِ ابْنِ عَبّاسٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَلْحَظُ فِي الصَّلَاةِ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَلَا يَلْوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ[٥]، رواهُ التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ[٦].

١٥٢٢ ـ ورُوِيَ عنِ ابن عبّاسٍ ﷺ: كان النَّبيُّ ﷺ إذا استفتحَ الصَّلاةَ لم ينظرْ إلّا إلى موضعِ سجودِه، قالَه في «عمدة القاري» (٥/ ٣٠٩).

١٥٢٣ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ عِنْدَ

---

(١) البخاريُّ، ك: الأذان، ب: الالتفات في الصَّلاة، ح: (٧٥١).

(٢) أبو داودَ، ك: الصَّلاة، ب: الالتفات في الصَّلاة، ح: (٩٠٩)، والنَّسائيُّ، ك: السَّهو، ب: التَّشديد في الالتفات في الصَّلاة، ح: (١١٩٦)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (١/ ٤٤٥).

(٣) وقال عليٌّ القاري [(٢/ ٧٩٠)]: (والأظهرُ أنَّ الحاصلَ من الحديث هو أنَّ الكراهةَ في النَّفل دونَ الكراهةِ في الفرض). مؤلِّف

(٤) التِّرمذيُّ، أبواب السَّفر، ب: ما ذكر في الالتفات في الصَّلاة، ح: (٥٨٩)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ).

(٥) وفي «الدُّرِّ المختار» و«ردِّ المحتار» (١/ ٦٤٣): (إنَّ الالتفاتَ في الصَّلاة بصدره تفسدُ، ويكره تحريمًا بوجهه كلِّه أو بعضه؛ للنَّهي، وببصره يكرَه تنزيهًا)، وفي «الزَّيلعيِّ» و«شرح الملتقى» للباقانيِّ: (أنَّه مباحٌ؛ لأنَّه ﷺ كان يلاحظُ أصحابَه في صلاته بموق عينَيه) اهـ، ولا ينافي ما هنا بحمله على عدم الحاجة. م

(٦) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب السَّفر، ب: ما ذكر في الالتفات في الصَّلاة، ح: (٥٨٧)، والنَّسائيُّ، ك: السَّهو، ب: الرُّخصة في الالتفات في الصَّلاة يمينًا وشمالًا، ح: (١٢٠٢)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (١/ ٤٤٦).

الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»، رواهُ مسلمٌ[١].

١٥٢٤ ـ وَعنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا أَنَسُ اجْعَلْ بَصَرَكَ حَيْثُ تَسْجُدُ»، رواهُ البيهقيُّ في «سننه الكبير»[٢].

١٥٢٥ ـ وفي روايةٍ لأبي داودَ[٣]: «لَا يُجَاوِزُ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ»[٤].

١٥٢٦ ـ وَعنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَتْ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ غُلَامًا لَنَا ـ يُقَالُ لَهُ: أَفْلَحُ ـ إِذَا سَجَدَ؛ نَفَخَ، فَقَالَ: «يَا أَفْلَحُ، تَرِّبْ وَجْهَكَ»[٥] رواهُ التِّرمذيُّ[٦].

١٥٢٧ ـ وَعنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ عنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي وَلِجَوْفِهِ

---

(١) مسلمٌ، ك: الصَّلاة، ب: النَّهي عنْ رفع البصر إلى السَّماء في الصَّلاة، ح: (٩٦٧).
وقال عليٌّ القاري: (أي: خصوصًا وقتَ الدُّعاء، وإلَّا فرفع الأبصار مطلقًا في الصَّلاة مكروهٌ)، «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٧٨١).

(٢) البيهقيُّ في «الكبرى» ك: الصَّلاة، ب: لا يجاوز بصره موضعَ سجوده، (٣٥٤٥)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (١/ ٤٤٥).

(٣) أبو داودَ عن عبدالله بن الزُّبير، ك: الصَّلاة، ب: الإشارة في التَّشهُّد، ح: (٩٩٠)، وقال النَّوويُّ في «المجموع» (٣/ ٤٥٥): (سندُه صحيحٌ)، والنَّسائيُّ، ك: السَّهو، ب: موضع البصر عند الإشارة وتحريك السَّبَّابة، ح: (١٢٧٦).

(٤) فحديثُ أبي داودَ هذا ظاهرًا يدلُّ على أنْ يكونَ نظرُه في حال القعود إلى حجره، وقال في «ردِّ المحتار» (١/ ٤٧٨): (المنقولُ في ظاهر الرِّواية أنْ يكونَ منتهى بصرِه في صلاته إلى محلِّ سجوده) كما في «المضمرات» وعليه اقتصر في «الكنز» وغيره، وهذا التَّفصيلُ المذكورُ في «الدُّرِّ المختار» من تصرُّفاتِ المشايخ، كالطَّحاويِّ والكرخيِّ وغيرِهما، كما يعلم من المطوَّلات. م

(٥) قال في «شرح النُّقاية»: (وكُرِهَ مسحُ جبهته من التُّراب في الصَّلاة، وأمّا بعدَ الفراغ منها فلا يكرهُ، بل يستحبُّ كتمانًا للعبادة أو خوفًا من الرِّياء والسُّمعة). م

(٦) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الصَّلاة، ب: ما جاء في كراهية النَّفخ في الصَّلاة، ح: (٣٨١)، ونحوُه عند أحمدَ في «المسند» (٢٦٧٤٤)، وصحَّحَه ابنُ حِبّانَ (١٩١٣)، والرِّواياتُ مضطربةٌ في اسم الغلام.

أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ؛ يَعْنِي: يَبْكِي[(١)].

١٥٢٨ ـ وفي روايةٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الرَّحَى مِنَ الْبُكَاءِ[(٢)]. رواهُ أحمدُ وروى النَّسائيُّ الرِّوايةَ الأولى وأبو داودَ الثَّانيةَ[(٣)].

١٥٢٩ ـ وَعنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلَسٌ أَوْ مَذْيٌ؛ فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ[(٤)]، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ»، رواهُ ابنُ ماجه[(٥)].

١٥٣٠ ـ وروى عبدُ الرَّزَّاق والدَّارقطنيُّ والبيهقيُّ عنْ عليٍّ ﵁ نحوَه موقوفًا[(٦)].

---

(١) النَّسائيُّ واللَّفظُ له، ك: السَّهو، ب: البكاء في الصَّلاة، ح: (١٢١٥)، وأبو داودَ، ك: الصَّلاة، ب: البكاء في الصَّلاة، ح: (٩٠٤)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (١/ ٤٤٦)، وهو في «المسند» (١٦٣١٢).

(٢) قال في «شرح النُّقاية» (١/ ٣٠٢): (والحاصلُ أنَّ نحوَ الأنين والبكاء بصوتٍ إنْ كان لغير أمر الآخرة بأنْ كان لوجعٍ أو مصيبةٍ تفسدُ الصَّلاةُ؛ لأنَّ فيه إظهارَ التَّأسُّفِ والجزعِ، فصارَ كأنَّه قال: أعينوني، وإنْ كان لأمر الآخرة بأنْ كان بخوفٍ أو رجاءٍ لا تفسدُ، لأنَّه كالدُّعاء والثَّناء). م

(٣) انظرْ ما سلفَ.

(٤) قولُه: «ثمَّ ليبنِ على صلاته... إلخ»؛ يعني: (مَن سبقَه حدثٌ سماويٌّ من بدنه موجبٌ للوضوء في الصَّلاة؛ انصرف من فوره وتوضَّأَ مِن غير أنْ يشتغلَ بشيءٍ غيرِ ضروريٍّ في وضوئه، وبنى على صلاته عند الحنفيَّة إنْ لم يعرضْ له ما ينافيها؛ لهذا الحديث، وإنْ كان مقتديًا فحكمُه كمؤتمٍّ، فلا يأتي بقراءةٍ ولا سهوٍ، ولا يتغيَّرُ فرضُه بنيَّة إقامةٍ، ويبدأُ بقضاء ما فاته بلا قراءةٍ، وخالفَنا الأئمَّةُ الثَّلاثةُ؛ فإنَّهم قالوا: إذا سبقَه الحدثُ وهو في الصَّلاة من غير اختيارٍ بطلت صلاتُه)، كذا في «شرح المنية» مع زيادةٍ. م

(٥) ابن ماجه، ك: إقامة الصَّلاة، ب: ما جاء في البناء على الصَّلاة، ح: (١٢٢١).
قولُه: «الرُّعاف»: دمٌ يخرجُ من الأنف، و«القلسُ»: ما خرج من الجوف ملءَ الفمِ أو دونَه.

(٦) عبدُ الرَّزَّاق، ح: (٣٦٠٦)، وقال ابنُ الملقِّن في «البدر المنير» (٤/ ١٠٩): (إسنادُه جيِّدٌ على شرط الصَّحيح)، وأخرجَه ابنُ أبي شيبةَ، ك: الصَّلاة، ب: الذي يقيءُ أو يرعفُ في الصَّلاة، ح: (٥٩٥٥)، والدَّارقطنيُّ، ك: الطَّهارة، ب: الوضوء من الخارج، ح: (٥٧٥)، والبيهقيُّ في «معرفة السُّنن» (٣/ ١٧٣)، ح: (٤١٦٧).

١٥٣١ ـ ورواهُ الدّارقطنيُّ مرسلًا نحوَه[١].

قال في «الفتح» [١/ ٤٠]: (وابنُ عيّاشٍ قد وثّقه ابنُ معينٍ، وزادَ في الإسنادِ عنْ عائشةَ، والزِّيادةُ من الثِّقةِ مقبولةٌ، والمرسَلُ عندَنا وعندَ جمهورِ العلماءِ حجَّةٌ، كذا في «جامع الآثار»)[٢].

وقال العينيُّ في «البناية» [٢/ ٣٨٤]: (فإنْ قلتم: استدللْتُم بحديثَين أحدُهما مرسَلٌ والآخرُ ضعيفٌ؟ قلت: لا يضرُّنا إرسالُه؛ لأنَّ المرسلَ عندَنا حجَّةٌ ويقوِّي الضَّعيفَ بما نُقل عنِ الصَّحابةِ ﷺ، وهو ما أخرجَه ابنُ أبي شيبةَ في «مصنَّفه» عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ وأبي بكرٍ الصِّدِّيقِ وسلمانَ وابنِ عمرِو بنِ مسعودٍ ﷺ.

ورُويَ من التَّابعين عنْ علقمةَ، وطاؤوسٍ، وسالمِ بنِ عبدِاللهِ، وسعيدِ بنِ جبيرٍ، والشَّعبيِّ، وإبراهيمَ النَّخعيِّ، وعطاءٍ، ومكحولٍ، وسعيدِ بنِ المسيِّبِ، وكيف يذهبُ إلى القياسِ بتركِ قولِ هؤلاء؟ وقولُهم فيما لا يدركُ بالقياسِ كالنَّصِّ في كونه راجحًا على القياس، حتَّى قال بعضُهم: في المسألة إجماعُ الصَّحابة؛ فإنَّه رُوي عنْ أبي بكرٍ، وعمرَ، وعثمانَ، وعليٍّ، والعبادلةِ الثَّلاثةِ، وأنسٍ، وسلمانَ ﷺ جوازُ البناءِ، والمرادُ إجماعُ فقهائِهم، وبقولهم يُترَكُ القياسُ، هذا ورُويَ أيضًا مثلُ ما قلْنا عنِ الأوزاعيِّ وابنِ أبي ليلى وسلمانَ بنِ يسارٍ والحسنِ البصريِّ، وسفيانَ الثَّوريِّ، وأبي سلمةَ بنِ عبدِ الرَّحمنِ، ﷺ).

١٥٣٢ ـ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَرْعُفُ فِي الصَّلَاةِ أَوْ يُحْدِثُ، قَالَ: «يَخْرُجُ وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا أَنْ يَذْكُرَ اللهَ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَكَانِهِ، فَيَقْضِي مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ صَلَاتِهِ، وَيَعْتَدُّ بِمَا صَلَّى، فَإِنْ كَانَ تَكَلَّمَ اسْتَقْبَلَ، رواهُ محمَّدٌ في «الآثار»[٣].

---

(١) الدّارقطنيُّ، ك: الطَّهارة، ب: الوضوء من الخارج، ح: (٥٧٢)، وعبدُ الرَّزّاق (٢/ ٣٤١)، ح: (٣٦١٨).

(٢) وراجع لرفع ما قيل فيه إلى «البدر المنير» (٤/ ١٠٣)؛ فإنَّه نقل بحثًا طويلًا عنِ ابن دقيق العيد، ثمَّ قال: (وهذا البحثُ من الشَّيخ تقيِّ الدِّين يؤذنُ بصحَّة رواية «المسند» أيضًا)، وجنح إلى ذلك ابنُ الجوزيِّ في «تحقيقه» حيث قال بأنَّ: (يحيى بنَ معينٍ وثَّق إسماعيلَ بنَ عيّاشٍ، والزِّيادةُ من الثِّقة مقبولةٌ، والمرسَلُ عند أحمدَ حجَّةٌ).

(٣) محمَّدٌ في «الآثار» ح: (١٤٤)، وإسنادُه جيِّدٌ، انظر: كتاب الآثار (طبعة: دار النَّوادر)، وأخرجَه ابنُ أبي شيبةَ بسنده،=

١٥٣٣ ـ وفي روايةٍ لابنِ أبي شيبةَ عنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَعَفَ الرَّجُلُ فِي صَلاتِهِ، أَو قَاءَ؛ فَلْيَتَوَضَّأ، وَلَا يَتَكَلَّمْ، وَلْيَبنِ عَلَى صَلاتِهِ»، ورجالُ هذا السَّندِ على شرطِ الصَّحيحِ[١].

١٥٣٤ ـ وَعنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ؛ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِدِ[٢] الصَّلَاةَ»، رواهُ أبو داودَ وروى التِّرمذيُّ معَ زيادةٍ ونقصانٍ[٣].

١٥٣٥ ـ وَعنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَبَّرَ فِي صَلاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ أَنِ امْكُثُوا، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ وَعَلَى جِلْدِهِ أَثَرُ المَاءِ فَصَلَّى، رواهُ محمَّدٌ في «الموطَّأ» وقال: (وبهذا نأخذُ، من سبقَه حدثٌ في صلاةٍ؛ فلا بأسَ أنْ ينصرفَ، ولا يتكلَّمَ فيتوضَّأَ، ثمَّ يبني على ما صلَّى، وأفضلُ من ذلك أنْ يتكلَّمَ ويتوضَّأَ ويستقبلَ صلاتَه)[٤].

١٥٣٦ ـ وَعنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَحْدَثَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ؛ فَلْيَأْخُذْ

= ك: الصَّلاة، ب: الذي يقيءُ أو يرعفُ في الصَّلاة، ح: (٥٩٦٠).

(١) ابنُ أبي شيبةَ، ك: الصَّلاة، ب: الذي يقيءُ أو يرعفُ في الصَّلاة، ح: (٥٩٥٢)، وقال ابنُ التُّركمانيِّ في «الجوهر النَّقيِّ» (٢/ ٢٥٦): (ورجالُ هذا السَّندِ على شرط الصَّحيح)، وانظر الحديث السّالف.

(٢) قال عليٌّ القاري (٢/ ٧٩٣): (الأمرُ بالإعادة للوجوب إذا كان الحدثُ عمدًا، أمَّا إذا سبقَه الحدثُ؛ فالأمرُ للاستحباب، فإنَّه أفضلُ؛ للخروج عنِ الخلاف). م

(٣) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الطَّهارة، ب: من يحدث في الصَّلاة، ح: (٢٠٥)، والتِّرمذيُّ مختصرًا، أبواب الرَّضاع، ب: ما جاء في كراهية إتيان النِّساء في أدبارهنَّ، ح: (١١٦٤)، وحسَّنَه، وقال ابنُ الملقِّن في «البدر المنير» (٤/ ٩٧): (هذا الحديثُ جيِّدُ الإسنادِ).

قولُه: «فسا أحدُكم»؛ أي: خرجَ منه ريحٌ بلا صوتٍ.

(٤) محمَّدٌ في «الموطَّأ» ب: الحدث في الصَّلاة، ح: (١٧٢)، ومالكٌ، ك: الطَّهارة، ب: إعادة الجنب الصَّلاةَ، ح: (١٥٣)، وله شاهدٌ عنْ أبي بكرةَ عند أبي داودَ، ك: الطَّهارة، ب: في الجنب يصلِّي بالقوم وهو ناسٍ، ح: (٢٣٣)، وقال البيهقيُّ في «معرفة السُّنن والآثار» (٣/ ٣٤٧): (هذا إسنادٌ صحيحٌ).

بِأَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ»، رواهُ أبو داودَ[١].

١٥٣٧ ـ وَعنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَوَجَدَ فِي بَطْنِهِ رَزْءًا أَوْ رُعَافًا أَوْ قَيْئًا؛ فَلْيَضَعْ ثَوْبَهُ عَلَى أَنْفِهِ، وَلْيَأْخُذْ بِيَدِ رَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ فَلْيُقَدِّمْهُ، رواهُ الدَّارقطنيُّ[٢].

١٥٣٨ ـ وَعنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَحْدَثَ ـ يَعْنِي الرَّجُلَ ـ وَقَدْ جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ؛ فَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ»[٣] رواهُ التِّرمذيُّ[٤].

❁ ❁ ❁

---

(١) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الطَّهارة، ب: استئذان المحدث الإمام، ح: (١١١٤)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (١/ ٤٤٩)، وقال البوصيريُّ في «الزَّوائد»: (أخرجَه ابنُ ماجه [ك: إقامة الصَّلاة، ب: ما جاء فيمن أحدث في الصَّلاة كيف ينصرف، ح: (١٢٢٢)]، بسندَين، أوَّلُهما صحيحٌ رجالُه ثقاتٌ).

(٢) الدّارقطنيّ واللَّفظُ له، ك: الطَّهارة، ب: في الوضوء من الخارج من البدن كالرُّعاف والقيء والحجامة ونحوه، ح: (٥٧٦)، وإنْ كان فيه ضعفٌ لكنْ يعضدُه الحديثُ السَّالفُ.

(٣) وقال عليٌّ القاري [المرقاة: (٢/ ٧٩٥)]: (لهذا الحديث طرقٌ ذكرَها الطَّحاويُّ، وتعدُّدُ الطُّرقِ يبلِّغُ الحديثَ الضَّعيف إلى حدِّ الحسن) وقال ابنُ الهمام [فتح القدير: (١/ ٤١)]: (وقولُ من يقول في حديثٍ أنَّه لم يصحَّ إنْ سلم لم يقدحْ؛ لأنَّ الحجَّةَ لا تتوقَّفُ على الصِّحَّة، بل الحسنُ كافٍ). م

(٤) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الصَّلاة، ب: ما جاء في الرَّجل يحدث في التَّشهُّد، ح: (٤٠٨)، وأبو داودَ نحوَه، ك: الصَّلاة، ب: الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه من آخر الرَّكعة، ح: (٦١٧).

وقال المنبجيُّ في «اللُّباب» (١/ ٢١٩): (فإنْ قيل: قال التِّرمذيُّ: وهذا حديثٌ ليس إسنادُه بالقويِّ، وقد اضطربوا في إسناده، قال: وفيه عبدُ الرَّحمنِ بنُ زيادٍ ـ وهو الإفريقيُّ ـ وقد ضعَّفَه بعضُ أهل الحديث، منهم يحيى بنُ سعيدٍ القطّانُ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ، قيل له: قد ذكرنا فيما تقدَّمَ أنَّ البخاريَّ كان يقوِّي أمرَه، ويقول: هو مقاربُ الحديثِ، فلم يسقطِ الاحتجاجُ به، وقد سكتَ أبو داودَ عن هذا الحديثِ، وهو إذا سكتَ عن حديثٍ كان عندَه حسنًا).

وللمزيد يراجع: «معارف السُّنن» (٤/ ٣٤).



بابُ السَّهْوِ

١٥٣٩ ـ عَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الذي لَا يَدرِي ثَلَاثًا صَلَّى أَو أَربَعًا؟ قَالَ: يُعِيدُ حَتَّى يَحفَظَ، رواهُ ابنُ أبي شيبةَ[١].

١٥٤٠ ـ وفي روايتِه عَنهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَمَّا أَنَا؛ فَإِذَا لَم أَدرِ كَم صَلَّيتُ؛ فَإِنِّي أُعِيدُ[٢].

١٥٤١ ـ وفي روايةٍ له وعَنِ ابنِ جبيرٍ والشَّعبيِّ وشريحٍ نحوُه[٣].

١٥٤٢ ـ وعَنْ طَاوُوسٍ قَالَ: إِذَا صَلَّيتَ فَلَم تَدرِ كَم صَلَّيتَ؛ فَأَعِدهَا مَرَّةً، فَإِنِ التَبَسَتْ عَلَيكَ مَرَّةً أُخرَى؛ فَلَا تُعِدْهَا، رواهُ ابنُ أبي شيبةَ[٤].

١٥٤٣ ـ وروى مالكٌ عن عطاءٍ نحوَه[٥].

---

(١) ابنُ أبي شيبةَ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: من قال إذا شكَّ فلم يدرِ كم صلَّى أعاد، ح: (٤٤٥٥)، وابنُ المنذر في «الأوسط» (٣/ ٢٨٢)، ح: (١٦٥٧)، وهو مرويٌّ وعن ابن عبّاسٍ وابن عمرَ وعبدالله بن عمرو بن العاص من الصَّحابة، وإليه ذهب عطاءٌ والأوزاعيُّ والشَّعبيُّ وأبو حنيفةَ، «نيل الأوطار» (٣/ ١٣٧).

(٢) ابنُ أبي شيبةَ، ك: الصَّلاة، ب: من قال إذا شكَّ فلم يدر كم صلَّى أعاد، ح: (٤٤٥٤).

(٣) ابنُ أبي شيبةَ عن ابن جبيرٍ، ك: الصَّلاة، ب: من قال إذا شكَّ فلم يدر كم صلَّى أعاد، ح: (٤٤٥٦)، وعن الشَّعبيِّ، ح: (٤٤٦٠)، وعن شريحٍ، ح: (٤٤٦٠).

(٤) ابنُ أبي شيبةَ واللَّفظُ له، ح: (٤٤٦١)، وعبدُ الرَّزَّاق، (٢/ ٣٠٨)، ح: (٣٤٧٨).

(٥) مالكٌ مرسلًا، ك: الصَّلاة، ب: إتمام المصلِّي ما ذكر إذا شكَّ في صلاته، ح: (٣١٥)، ووصلَه مسلمٌ عن عطاءٍ وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ، ك: المساجد، ب: السَّهو في الصَّلاة، ح: (١٢٧٢)، ولفظُ مالكٍ هذا: «إذا شكَّ أحدُكم في=

١٥٤٤ ـ وفي روايةٍ للبخاريِّ[١] وأبي داودَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُم فِي صَلاتِهِ؛ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسجُدُ سَجدَتَينِ»[٢].

١٥٤٥ ـ وعَنْ عَبدِاللهِ بنِ مَسعُودٍ ﷺ قَالَ: إِذَا شَكَّ أَحَدُكُم فِي صَلَاةٍ، فَلَم يَدرِ أَثلاثًا صَلَّى أَم أَربعًا؛ فَلْيَتَحَرَّ، فَلْيَنظُرْ أَفضَلَ ظَنِّهِ، فَإِنْ كَانَ أَكبَرُ ظَنِّهِ أَنَّهَا ثَلَاثٌ؛ قَامَ فَأَضَافَ إِلَيهَا الرَّابِعَةَ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، فَسَلَّمَ، وَسَجَدَ سَجدَتَي السَّهوِ، وَإِنْ كَانَ أَفضَلُ ظَنِّهِ أَنَّهُ صَلَّى أَربعًا؛ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجدَتَي السَّهوِ، رواهُ محمَّدٌ في «الآثار»[٣].

١٥٤٦ ـ وعَنْ عَمرِو بنِ دِينَارٍ، قَالَ: سُئِلَ ابنُ عُمَرَ وَأَبُو سَعِيدٍ الخُدرِيُّ ﷺ عَن رَجُلٍ سَهَا، فَلَم يَدرِ كَم صَلَّى، أَثَلَاثًا أَم أَربَعًا، فَقَالَا: يَتَحَرَّى أَصوَبَ ذَلِكَ، فَيُتِمَّهُ، ثُمَّ يَسجُدَ سَجدَتَينِ، رواهُ الطَّحاويُّ[٤].

١٥٤٧ ـ وعَنْ إِبرَاهِيمَ فِيمَن نَسِيَ الفَرِيضَةَ، فَلَا يَدرِي أَربعًا صَلَّى أَم ثَلَاثًا، قَالَ: إِنْ كَانَ أَوَّلَ نِسيَانِهِ؛ أَعَادَ الصَّلَاةَ، وَإِنْ كَانَ يُكثِرُ النِّسيَانَ؛ يَتَحَرَّى الصَّوَابَ، وَإِنْ كَانَ أَكبَرُ ظَنِّهِ أَنَّهُ أَتَمَّ صَلَاتَهُ؛ سَجَدَ سَجدَتَي السَّهوِ، وَإِنْ كَانَ أَكبَرُ ظَنِّهِ أَنَّهُ صَلَّى ثَلَاثًا؛ أَضَافَ إِلَيهَا وَاحِدَةً، ثُمَّ سَجَدَ سَجدَتَي السَّهوِ، رواهُ

= صلاته فلم يدرِ كم صلَّى أثلاثًا أم أربعًا؟ فليصلِّ ركعةً، وليسجدْ سجدتَين وهو جالسٌ، قبلَ التَّسليم، فإنْ كانت الرَّكعةُ الَّتي صلَّى خامسةً؛ شفعَها بهاتين السَّجدتَين، وإنْ كانت رابعةً؛ فالسَّجدتانِ ترغيمٌ للشَّيطان».

(١) البخاريُّ عن عبدالله، ك: الصَّلاة، ب: التَّوجُّه نحو القبلة حيث كان، ح: (٤٠١)، ومسلمٌ، ك: المساجد ومواضع الصَّلاة، ب: السَّهو في الصَّلاة والسُّجود له، ح: (١٢٧٤).

(٢) قال العلّامة العينيُّ: (تبويبُ أبي داودَ يدلُّ على أنَّه يبني على أكبر رأيه، حيث قال: باب: من قال يُتِمُّ على أكبر ظنِّه)، [«عمدة القاري» (٧/ ٣١٣)]. م

(٣) محمَّدٌ في «الآثار»، ب: السَّهو في الصَّلاة، ح: (١٧٤)، وإسنادُه جيِّدٌ، وأصلُه مرفوعًا في الصَّحيحين كما مرَّ.

(٤) الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار»، ك: الصَّلاة، ب: الرَّجل يشكُّ في صلاته فلا يدري أثلاثًا صلَّى أم أربعًا؟ ح: (٢٥٢٢)، ونحوُه عن ابن عمرَ عند مالكٍ في «الموطَّأ» ب: إتمام المصلِّي ما ذكر إذا شكَّ في صلاته، (٣١٦)، وله شاهدٌ بإسنادٍ صحيحٍ عن أنسٍ عند الطَّحاويِّ، انظر: «نخب الأفكار» (٦/ ٤٦٣)، وانظر الحديثَ: (١٥٤٥).

محمَّدٌ في «الآثار»[١].

١٥٤٨ ـ وعَنْ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ عَوفٍ ﷺ قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَن صَلَّى صَلاةً يَشُكُّ فِي النُّقصَانِ؛ فَلْيُصَلِّ حَتَّى يَشُكَّ فِي الزِّيَادَةِ»، رواهُ أحمدُ[٢].

١٥٤٩ ـ وفي روايةِ التِّرمذيِّ عنه ﷺ قَالَ: سَمِعتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَهَا أَحَدُكُم فِي صَلَاتِهِ فَلَم يَدرِ وَاحِدَةً صَلَّى أَو ثِنتَينِ؛ فَليَبنِ عَلَى وَاحِدَةٍ، فَإِنْ لَم يَدرِ ثِنتَينِ صَلَّى أَو ثَلَاثًا؛ فَليَبنِ عَلَى ثِنتَينِ، فَإِنْ لَم يَدرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَو أَربَعًا؛ فَليَبنِ عَلَى ثَلَاثٍ، وَليَسجُدْ سَجدَتَينِ قَبلَ أَنْ يُسَلِّمَ» قال التِّرمذيُّ[٣]: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)[٤].

١٥٥٠ ـ وعَنْ عَبدِاللهِ بنِ جَعفَرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَن شَكَّ فِي صَلَاتِهِ؛ فَلْيَسجُدْ سَجدَتَينِ بَعدَمَا يُسَلِّمُ»، رواهُ أبو داودَ[٥].

---

(١) محمَّدٌ في «الآثار»، ب: السَّهو في الصَّلاة، ح: (١٧٤)، وإسنادُه جيِّدٌ، انظر: كتاب «الآثار» (١/ ١٨٦)، طبعة: دار النَّوادر، وأخرجَه مختصرًا عبدُ الرَّزَّاق، (٢/ ٣٠٧)، ح: (٣٤٧٤).

(٢) أحمدُ واللَّفظُ له، ح: (١٦٨٩)، والطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» بسندَين، ك: الصَّلاة، ب: الرَّجل يشكُّ في صلاته فلا يدري أثلاثًا صلَّى أم أربعًا؟ ح: (٢٥٠٩، ٢٥١٠)، وقال العينيُّ في «النُّخب» (٦/ ٤٤٩): (ثانيهما حسنٌ جيِّدٌ، وانظر ما بعده).

(٣) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الصَّلاة، ب: فيمن يشكُّ في الزِّيادة والنُّقصان، ح: (٣٩٨)، وابنُ ماجه، ك: إقامة الصَّلاة، ب: ما جاء فيمن شكَّ في صلاته فرجعَ إلى اليقين، ح: (١٢٠٩)، قال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).

(٤) فالحاصلُ: (أنَّه قد ثبتَ في هذا الباب أحاديثُ ثلاثةٌ، أحدُها: «إذا شكَّ أحدُكم في الصَّلاة؛ فليستأنفْ»، أو كما قال، وثانيها: «من شكَّ في صلاته؛ فليتحرَّ الصَّواب»، وثالثُها: هذا الحديثُ النَّاطق بالبناء على ما استيقنَ، فجمع إمامُنا أبو حنيفةَ رحمَه اللهُ بينها بحمل الأوَّل على عروض الشَّكِّ أوَّلَ مرَّةٍ، والثَّاني على صورة وقوع التَّحرِّي على أحد الجانبين، والثَّالثُ عدمُ وقوعِ التَّحرِّي عليه، وهذا كمالُ الجامعيَّة الذي ابتنى مذهبُ إمامِنا أبي حنيفةَ عليه)، كذا في «شرح المنية». م

(٥) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: من قال بعد التَّسليم، ح: (١٠٣٥)، والنَّسائيُّ، ك: السَّهو، ب: التَّحرِّي، ح: (١٢٤٩)، وصحَّحَه ابنُ خزيمةَ (١٠٣٣).

١٥٥١ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي وَهمِهِ بَعدَ التَّسلِيمِ، رواهُ النَّسائيُّ[١].

١٥٥٢ ـ وعَنْ عَلقَمَةَ: أَنَّ ابنَ مَسعُودٍ ﷺ سَجَدَ سَجدَتَي السَّهوِ بَعدَ السَّلَامِ، وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ، رواهُ ابنُ ماجه، وروى التِّرمذيُّ نحوَه[٢].

١٥٥٣ ـ وعَنِ ابنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحدَى صَلَاتَي العَشِيِّ ـ قَالَ ابنُ سِيرِينَ: سَمَّاهَا أَبُو هُرَيرَةَ وَلَكِن نَسِيتُ أَنَا ـ قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكعَتَينِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعرُوضَةٍ فِي المَسجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيهَا كَأَنَّهُ غَضبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمنَى عَلَى اليُسرَى، وَشَبَّكَ بَينَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الأَيمَنَ عَلَى ظَهرِ كَفِّهِ اليُسرَى، وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِن أَبوَابِ المَسجِدِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ وَفِي القَومِ أَبُو بَكرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَن يُكَلِّمَاهُ، وَفِي القَومِ رَجُلٌ فِي يَدَيهِ طُولٌ ـ يُقَالُ لَهُ: ذُو اليَدَينِ ـ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَسِيتَ أَم قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «لَم أَنسَ وَلَم تَقصُرْ» فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو اليَدَينِ؟» فَقَالُوا: نَعَم، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثلَ سُجُودِهِ أَو أَطوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثلَ سُجُودِهِ أَو أَطوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأسَهُ وَكَبَّرَ، فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ فَيَقُولُ: نُبِّئتُ أَنَّ عِمرَانَ بنَ حُصَينٍ، قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ، مُتَّفَقٌ عليه ولفظُه للبخاريِّ[٣].

١٥٥٤ ـ وفي أخرى لهما: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بدلَ: «لَم أَنسَ وَلَم تَقصُرْ»: «كُلُّ ذَلِكَ لَم يَكُنْ»،

---

(١) النَّسائيُّ واللَّفظُ له، ك: السَّهو، ب: ذكر الاختلاف على أبي هريرةَ في السَّجدتين، ح: (١٢٣٦)، وأصلُه عند البخاريِّ، ح: (٧١٥)، ومسلمٍ، ح: (١٢٩٠).

(٢) ابنُ ماجه واللَّفظُ له، ك: إقامة الصَّلاة، ب: ما جاء فيمن سجدَهما بعد السَّلام، ح: (١٢١٨)، وأصلُه في مسلمٍ، ك: المساجد ومواضع الصَّلاة، ب: السَّهو في الصَّلاة والسُّجود له، ح: (١٢٨٦)، والتِّرمذيُّ نحوَه، أبواب الصَّلاة، ب: ما جاء في سجدتي السَّهو بعد السَّلام والكلام، ح: (٣٩٣)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).

(٣) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، ح: (٤٨٢)، ومسلمٌ، ك: المساجد ومواضع الصَّلاة، ب: السَّهو في الصَّلاة والسُّجود له، ح: (١٢٨٨).

قولُه: «السَّرَعانُ»: النَّاسُ الَّذين يتسارعونَ في الخروج.

فَقَالَ: قَد كَانَ بَعضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ[1].

١٥٥٥ ـ وعَنْ عِمرَانَ بنِ حُصَينٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى العَصرَ، فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ دَخَلَ مَنزِلَهُ، فَقَامَ إِلَيهِ رَجُلٌ ـ يُقَالُ لَهُ الخِربَاقُ، وَكَانَ فِي يَدَيهِ طُولٌ ـ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ، وَخَرَجَ غَضبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ، حَتَّى انتَهَى إِلَى النّاسِ، فَقَالَ: «أَصَدَقَ هَذَا»؟ قَالُوا: نَعَم، فَصَلَّى رَكعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجدَتَينِ، ثُمَّ سَلَّمَ، رواهُ مسلمٌ[2].

١٥٥٦ ـ وعَنْ محمَّدِ بنِ صَالِحِ بنِ عَلِيِّ بنِ عَبدِاللهِ بنِ عَبّاسٍ قَالَ: صَلَّيتُ خَلفَ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ صَلَاةً فَسَهَا فِيهَا، فَسَجَدَ بَعدَ السَّلَامِ، ثُمَّ التَفَتَ فَقَالَ: أَمَا إِنِّي لَم أَصنَعْ إِلّا كَمَا رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصنَعُ، رواهُ الطَّبرانيُّ[3].

١٥٥٧ ـ وفي روايةِ التِّرمذيِّ وأبي داودَ والنَّسائيِّ[4] عَنْ عِمرَانَ بنِ حُصَينٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِم فَسَهَا، فَسَجَدَ سَجدَتَينِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ، قال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ)، وروى ابنُ حِبّانَ والحاكمُ نحوَه، وقالَ الحاكمُ: (صحيحٌ على شرطِ الشَّيخين)[5].

١٥٥٨ ـ وعَنْ عَبدِاللهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهرَ خَمسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: صَلَّيتَ خَمسًا، فَسَجَدَ سَجدَتَينِ بَعدَمَا سَلَّمَ، رواهُ البخاريُّ وأبو داودَ[6].

---

(١) مسلمٌ، ك: المساجد ومواضع الصَّلاة، ب: السَّهو في الصَّلاة والسُّجود له، ح: (١٢٩٠).

(٢) مسلمٌ، ك: المساجد ومواضع الصَّلاة، ب: السَّهو في الصَّلاة والسُّجود له، ح: (١٢٩٣).

(٣) الطَّبرانيُّ في «الصَّغير» واللَّفظُ له، ح: (٤٣٧)، وقال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (٢/ ١٥٤): (وفيه مجاهيلُ)، وأخرجَ نحوَه الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار»، بسندٍ صحيحٍ عن قتادةَ وعن أنسٍ، ب: باب سجود السَّهو في الصَّلاة هل هو قبل التَّسليم أو بعده؟ ح: (٢٥٧٠).

(٤) أبو داودَ، ك: الصَّلاة، ب: سجدتي السَّهو فيهما تشهُّدٌ وتسليمٌ، ح: (١٠٤١)، والتِّرمذيُّ، أبواب الصَّلاة، ب: ما جاء في التَّشهُّد في سجدتي السَّهو، ح: (٣٩٥)، وصحَّحه ابنُ حِبّانَ (٢٦٧٠)، وأخرجَ نحوَه الحاكمُ (١/ ٤٧٠).

(٥) وفي «عمدة الرِّعاية»: (ويُستفادُ منه أنَّ سجودَ السَّهو يرفعُ التَّشهُّدَ السَّابقَ، فيتشهَّدُ بعده). مؤلِّف

(٦) البخاريُّ، ك: الجمعة، ب: إذا صلَّى خمسًا، ح: (١٢٢٦).

١٥٥٩ ـ وعَنْ ثَوبَانَ ﷺ قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقُولَ: «لِكُلِّ سَهوٍ سَجدَتَانِ بَعدَ مَا يُسَلِّمُ»، رواهُ ابنُ ماجه وأبو داودَ وروى أحمدُ وعبدُ الرَّزَّاقِ والطَّبرانيُّ نحوَه(١).

١٥٦٠ ـ وعَنِ الشَّعبيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا المُغِيرَةُ بنُ شُعبَةَ ﷺ فَنَهَضَ فِي الرَّكعَتَينِ، فَسَبَّحَ بِهِ القَومُ وَسَبَّحَ بِهِم، فَلَمّا قَضَى صَلَاتَهُ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجدَتَي السَّهوِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ حَدَّثَهُم: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ بِهِم مِثلَ الذي فَعَلَ، رواهُ التِّرمذيُّ(٢).

١٥٦١ ـ وعَنِ المُغِيرَةِ بنِ شُعبَةَ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَهَا، فَنَهَضَ فِي الرَّكعَتَينِ، فَسَبَّحنَا بِهِ، فَمَضَى، فَلَمّا أَتَمَّ الصَّلَاةَ وَسَلَّمَ؛ سَجَدَ سَجدَتَي السَّهوِ، رواهُ الطَّحاويُّ(٣).

١٥٦٢ ـ وعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ الإِمَامُ فِي الرَّكعَتَينِ، فَإِنْ ذَكَرَ قَبلَ أَن يَستَوِيَ قَائِمًا؛ فَليَجلِس، فَإِنِ استَوَى قَائِمًا فَلَا يَجلِس، وَيَسجُد سَجدَتَي السَّهوِ»، رواهُ أبو داودَ وابنُ ماجه(٤).



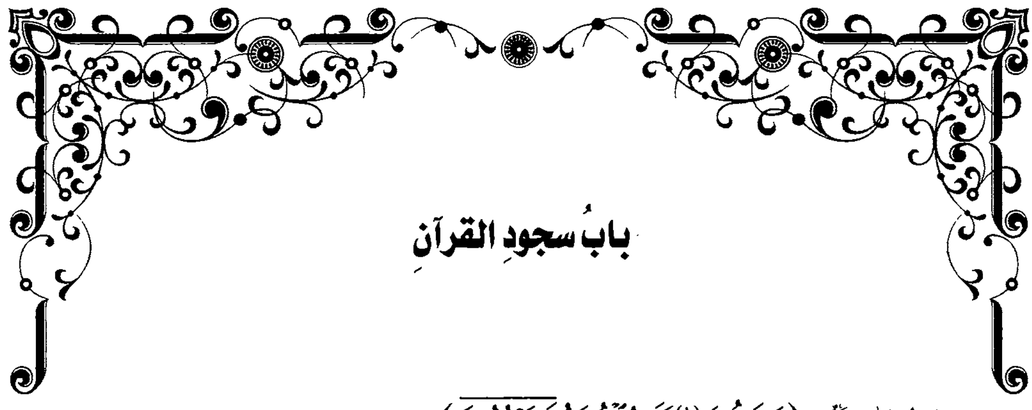
---

(١) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: من نسيَ أنْ يتشهَّدَ وهو جالسٌ، ح: (١٠٤٠)، وابنُ ماجه، ك: إقامة الصَّلاة، والسُّنَّة فيها، ب: ما جاء فيمن سجدَهما بعد السَّلام، ح: (١٢١٩)، وهو في «المسند» (٢٢٤١٧)، وعبدُ الرَّزَّاق (٣٥٣٣)، والحديثُ حسنٌ.

(٢) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الصَّلاة، ب: ما جاء في الإمام ينهض في الرَّكعتين ناسيًا، ح: (٣٦٤)، وأبو داودَ، ك: الصَّلاة، ب: من نسي أنْ يتشهَّدَ وهو جالسٌ، ح: (١٠٣٩)، وأخرجَه التِّرمذيُّ عن زيادٍ برقم: (٣٦٥)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).

(٣) الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: سجود السَّهو في الصَّلاة هل هو قبل التَّسليم أو بعده؟ ح: (٢٣٥٦)، والتِّرمذيُّ نحوَه، أبواب الصَّلاة، ب: ما جاء في الإمام ينهض في الرَّكعتين ناسيًا، ح: (٣٦٥)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).

(٤) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: من نسي أنْ يتشهَّدَ وهو جالسٌ، ح: (١٠٣٨)، وابنُ ماجه ك: إقامة الصَّلاة، ب: ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهيًا، ح: (١٢٠٨ وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (١/ ٤٥٣).



بابُ سجودِ القرآنِ

وقولِ اللهِ ﷻ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ[1] عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق: ٢١].

١٥٦٣ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَرَأَ ابنُ آدَمَ السَّجدَةَ فَسَجَدَ؛ اعتَزَلَ الشَّيطَانُ يَبكِي، يَقُولُ: يَا وَيلَهُ، أُمِرَ ابنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ[2] فَلَهُ الجَنَّةُ، وَأُمِرتُ[3] بِالسُّجُودِ فَأَبَيتُ فَلِيَ النَّارُ»، رواهُ مسلمٌ وابنُ ماجه[4].

١٥٦٤ ـ وعَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ عَامَ الفَتحِ سَجدَةً، فَسَجَدَ النَّاسُ

---

(١) قولُه: «وإذا قُرِئَ»: قال في «المرقاة»: (تجبُ سجدةُ التِّلاوة بهذه الآيةِ والحديثِ الآتي بعد على القارئ والسّامع، ولو لم يكنْ مستمعًا عند أبي حنيفةَ وأصحابِه، وقال غيرُه: سنَّةٌ على القارئ والمستمع، واختلفوا فيمن لم يكنْ مستمعًا للقراءة، بل حصل له سماعٌ، على قولين هما وجهانِ لأصحاب الشّافعيِّ، أصحُّهما في «الرَّوضة»: الاستحبابُ أيضًا).

قلت: وجهُ الاستدلال بهذه الآية على وجوب سجدة التِّلاوة: أنَّ اللهَ ذمَّ أقوامًا بترك السُّجود، فقال: ﴿وَإِذَا قُرِئَ...﴾ إلخ ، وإنَّما يُستحَقُّ الذَّمُّ بترك الواجب، أخذتُه من بعض الحواشي. م

(٢) قولُه: «أُمرَ ابنُ آدمَ بالسُّجود فسجد»: (والأصلُ أنَّ الحكيمَ إذا حَكَى عن غير الحكيم كلامًا ولم يُعَقِّبْهُ بالإنكار، دلَّ على أنَّه صوابٌ، ففيه دليلٌ على أنَّ ابنَ آدمَ مأمورٌ بالسَّجدة، والأمرُ للوجوب، مع أنَّ آيَ السَّجدةِ تفيدُه أيضًا؛ فإنَّها ثلاثةُ أقسامٍ: قسمٌ فيه الأمرُ الصَّريحُ، وقسمٌ يتضمَّنُ حكايةَ استنكاف الكفرة حيث أُمروا به، وقسمٌ فيه حكايةُ فِعل الأنبياء بالسُّجود، وكلٌّ من الامتثال والاقتداء ومخالفة الكفرة واجبٌ، إلّا أنْ يدلَّ دليلٌ في معيَّنٍ على عدم لزومه، لكنَّ دلالتَها فيه ظنِّيَّةٌ، فكان الثَّابتُ الوجوبَ لا الفرضَ)، كذا في «شرح النُّقاية». م

(٣) وفي «جامع الآثار»: (الأمرُ للوجوب وتقريرُ الشَّرع للصِّحَّة، وتقدَّمَ آنفًا مواظبتُه ﷺ على بعض السُّجود، ولا فارقَ بين سجدةٍ وسجدةٍ). م

(٤) مسلمٌ، ك: الإيمان، ب: بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصَّلاة، ح: (٢٤٤).

كُلُّهُم، مِنهُمُ الرّاكِبُ وَالسّاجِدُ فِي الأَرضِ، حَتَّى إِنَّ الرّاكِبَ لَيَسجُدُ عَلَى يَدِه، رواهُ أبو داودَ[(١)].

١٥٦٥ ـ وعَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا السَّجدَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَهَا»، رواهُ ابنُ أبي شيبةَ[(٢)].

١٥٦٦ ـ وروى البخاريُّ مثلَه تعليقًا[(٣)].

١٥٦٧ ـ وعَنْهُ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقرَأُ السَّجدَةَ وَنَحنُ عِندَهُ، فَيَسجُدُ وَنَسجُدُ مَعَهُ، فَنَزدَحِمُ[(٤)] حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا لِجَبهَتِهِ مَوضِعًا يَسجُدُ عَلَيهِ، مُتَّفَقٌ عليه[(٥)].

١٥٦٨ ـ وعَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقرَأُ عَلَينَا القُرآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجدَةِ كَبَّرَ، وَسَجَدَ وَسَجَدنَا مَعَهُ[(٦)]، رواهُ أبو داودَ[(٧)].

١٥٦٩ ـ وعَنِ ابنِ عَبّاسٍ ﷺ: سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ بِـ ﴿النَّجمِ﴾، وَسَجَدَ مَعَهُ المُسلِمُونَ وَالمُشرِكُونَ

---

(١) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: في الرَّجل يسمع السَّجدة وهو راكبٌ، وفي غير الصَّلاة، ح: (١٤١١)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (١/ ٤٥٧) وصحَّحَه الحاكمُ ووافقَه الذَّهبيُّ (٧٩٨).

(٢) ابنُ أبي شيبةَ، ك: الصَّلاة، ب: من قال: السَّجدةُ على من جلس لها ومن سمعها، ح: (٤٢٥٢)، وابنُ المنذر في «الأوسط» (٥/ ٢٨٣)، ح: (٢٨٧٧).

(٣) البخاريُّ عن عثمانَ تعليقًا، ك: الجمعة، ب: من رأى أنَّ اللهَ ﷻ لم يوجب السُّجود، قبل ح: (١٠٧٧)، ووصلَه عبدُ الرَّزّاق (٥٩٠٦)، وقال الحافظُ في «الفتح» (٢/ ٥٥٨): (إسنادُه صحيحٌ).

(٤) قولُه: «فنزدحم... إلخ»: (هذا يدلُّ على وجوب سجود التِّلاوة)، كذا في «المرقاة». م

(٥) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الجمعة، ب: ازدحام النّاس إذا قرأ الإمامُ السَّجدةَ، ح: (١٠٧٦)، ومسلمٌ، ك: المساجد ومواضع الصَّلاة، ب: سجود التِّلاوة، ح: (١٢٩٥).

(٦) «فإذا مرَّ بالسَّجدة كبَّر، وسجد وسجدنا معه»: (وهذا يدلُّ على أنَّه لا يكبِّر إلّا للسُّجود، وبه أخذ أبو حنيفةَ، وعند الشّافعيِّ: يرفعُ يديه ويكبِّر للإحرام ثمَّ يكبِّر للسُّجود)، كذا في «المرقاة» (٢/ ٨١٥). م

(٧) أبو داودَ، ك: الصَّلاة، ب: في الرَّجل يسمع السَّجدة وهو راكبٌ، ح: (١٤١٣)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (١/ ٤٥٧)، وهو في «المصنَّف» لعبد الرَّزّاق (٥٩١١).

وَالجِنُّ وَالإِنسُ، رواهُ البخاريُّ[١].

١٥٧٠ ـ وعَنِ ابنِ مَسعُودٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ ﴿وَالنَّجمِ﴾ فَسَجَدَ فِيهَا، وَسَجَدَ مَن كَانَ مَعَهُ، غَيرَ أَنَّ شَيخًا أَخَذَ كَفًّا مِن حَصًى أَو تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبهَتِهِ، وَقَالَ: يَكفِينِي هَذَا، قَالَ عَبدُاللهِ: لَقَد رَأَيتُهُ بَعدُ قُتِلَ كَافِرًا، مُتَّفَقٌ عليه[٢].

١٥٧١ ـ وزادَ الإمامُ البخاريُّ في روايةٍ: وَهوَ أُمَيَّةُ بنُ خَلَفٍ[٣].

١٥٧٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ، قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ و ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾، رواهُ مسلمٌ[٤].

١٥٧٣ ـ وعَنِ ابنِ عَبّاسٍ ﷺ قَالَ فِي سُجُودِ ﴿الحَجِّ﴾: الأَوَّلُ عَزِيمَةٌ وَالآخَرُ تَعلِيمٌ، رواهُ الطَّحاويُّ وقال: (فبقول ابن عبّاسٍ ﷺ هذا نأخذُ)[٥].

وقال التِّرمذيُّ [٢/ ٤٧٢]: (رأى بعضُهم فيها سجدةً، وهو قول سفيانَ الثَّوريِّ، ومالكٍ، وأهلِ الكوفة)، وقال محمَّدٌ: (كَانَ ابنُ عَبّاسٍ لَا يَرَى فِي سُورَةِ الحَجِّ إلّا سَجدَةً وَاحِدَةً؛ الأُولَى، وَبِهَذَا نَأخُذُ)[٦].

١٥٧٤ ـ وعَنِ ابنِ عَبّاسٍ ﷺ قَالَ: فِي الحَجِّ: سَجدَةٌ وَاحِدَةٌ، رواهُ ابنُ أبي شيبةَ[٧].

---

(١) البخاريُّ، ك: الجمعة، ب: سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجسٌ ليس له وضوءٌ، ح: (١٠٧١).

(٢) مسلمٌ واللَّفظُ له، ك: المساجد ومواضع الصَّلاة، ب: سجود التِّلاوة، ح: (١٢٩٧)، والبخاريُّ، ك: الجمعة، ب: الجهر بالقراءة في الكسوف، ح: (١٠٦٧).

(٣) البخاريُّ، ك: تفسير القرآن، ب: ﴿فَٱسۡجُدُواْۤ لِلَّهِ وَٱعۡبُدُواْ﴾، ح: (٤٨٦٣).

(٤) مسلمٌ، ك: المساجد ومواضع الصَّلاة، ب: سجود التِّلاوة، ح: (١٣٠١).

(٥) الطَّحاويُّ في «شرح المعاني»، ك: الصَّلاة، ب: المفصَّل هل فيه سجودٌ أم لا؟ ح: (٢١٣٦)، وقال العينيُّ في «النُّخب» (٥/ ٥٣٤): (إسنادُه صحيحٌ).

(٦) «التَّعليق الممجَّد على موطَّأ محمَّدٍ» (٢/ ٢٤).

(٧) ابنُ أبي شيبةَ، ك: الصَّلاة، ب: من قال هي واحدةٌ وهي الأولى، ح: (٤٣٢٨)، وابنُ المنذر في «الأوسط» (٥/ ٢٦٧)، ح: (٢٨٥١).

١٥٧٥ ـ وفي روايةٍ عَنِ ابنِ المسيِّبِ والحسنِ وإبراهيمَ وسعيدِ بنِ جبيرٍ مثلُه[١].

١٥٧٦ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: رَأَيتُ رُؤيَا وَأَنَا أَكتُبُ سُورَةَ ﴿صٓ﴾ قَالَ: فَلَمّا بَلَغتُ السَّجدَةَ، رَأَيتُ الدَّوَاةَ وَالقَلَمَ وَكُلَّ شَيءٍ بِحَضرَتِي انقَلَبَ سَاجِدًا، قَالَ: فَقَصَصتُهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَم يَزَلْ يَسجُدُ بِهَا[٢]، رواهُ الإمامُ أحمدُ[٣].

١٥٧٧ ـ وعَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قُلتُ لِابنِ عَبّاسٍ ﷺ: أَنَسجُدُ فِي ﴿صٓ﴾؟ فَقَرَأَ: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَـٰنَ﴾ [الأنعام: ٨٤] حَتَّى أَتَى ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ﴾ [الأنعام: ٩٠]، فَقَالَ ابنُ عَبّاسٍ ﷺ: نَبِيُّكُم ﷺ مِمَّنْ أُمِرَ أَنْ يَقتَدِيَ بِهِم، رواهُ البخاريُّ[٤].

١٥٧٨ ـ وعَنِ السّائِبِ بنِ يَزِيدَ: أَنَّ عُثمَانَ بنَ عَفّانَ ﷺ قَرَأَ: ﴿صٓ﴾عَلَى المِنبَرِ، فَنَزَلَ فَسَجَدَ، رواهُ البيهقيُّ[٥].

١٥٧٩ ـ وعَنِ ابنِ عَبّاسٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيتُنِي اللَّيلَةَ وَأَنَا نَائِمٌ كَأَنِّي كُنتُ أُصَلِّي خَلفَ شَجَرَةٍ، فَسَجَدتُ فَسَجَدَتِ الشَّجَرَةُ لِسُجُودِي، فَسَمِعتُهَا وَهِيَ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اكتُبْ لِي بِهَا عِندَكَ أَجرًا، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وِزرًا، وَاجعَلْهَا لِي عِندَكَ ذُخرًا، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلتَهَا

---

(١) ابنُ أبي شيبةَ، ك: الصَّلاة، ب: من قال هي واحدةٌ وهي الأولى، ح: (٤٣٢٩/ ٤٣٣٠/ ٤٣٣٢).

(٢) وفي «جامع الآثار»: (المواظبةُ من غير تركٍ كما يدلُّ عليه ظاهرُ قولِه: «فلم يزلْ» دالَّةٌ على الوجوب)، كذا في «فتح القدير» (٢/ ١٢). م

(٣) أحمدُ في «المسند» (١١٧٩٩)، وقال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (٢/ ٢٨٤): (ورجالُه رجالُ الصَّحيح).

(٤) البخاريُّ، ك: أحاديث الأنبياء، ب: ﴿وَٱذۡكُرۡ عَبۡدَنَا دَاوُۥدَ ذَا ٱلۡأَيۡدِۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾، ح: (٣٤٢١).

(٥) البيهقيُّ في «الكبرى» واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: سجدة ﴿صٓ﴾، (٣٧٤٥)، والدّارقطنيُّ، ب: سجود القرآن، ح: (١٥١٨). وفي الباب عن ابن عبّاسٍ بسندٍ صحيحٍ عند الطَّحاويِّ في «شرح مشكل الآثار» (٧/ ٢٣٧).

وقد ثبت السَّجدةُ في سورة ﴿حمٓ﴾ عن مجاهدٍ، قال: سألت ابنَ عبّاسٍ ب عن السَّجدة الَّتي في ﴿حمٓ﴾، قال: اسجدْ بآخر الآيتين، أخرجَه الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار»، ح: (٢١٢٢)، وسندُه صحيحٌ.

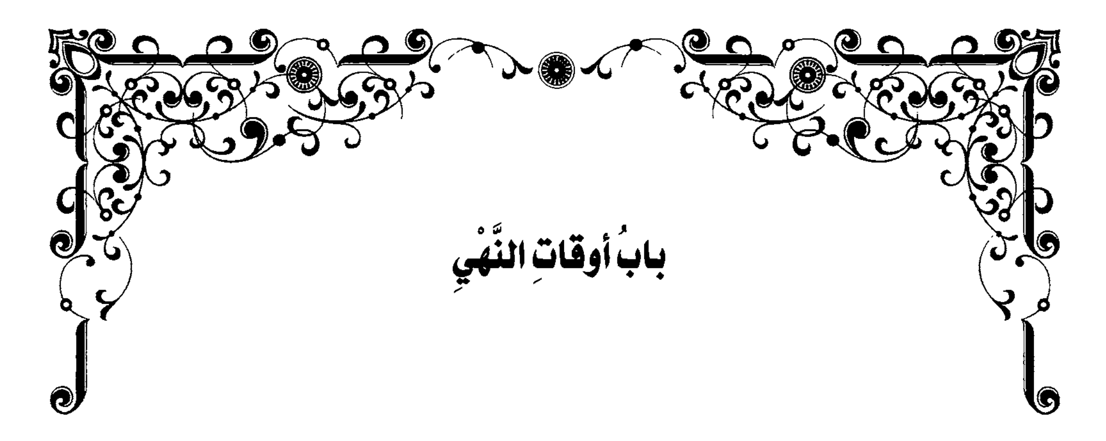
مِن عَبدِكَ دَاوُدَ، قَالَ ابنُ عَبّاسٍ: فَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ سَجدَةً ثُمَّ سَجَدَ، فَسَمِعتُهُ وَهُوَ يَقُولُ مِثلَ مَا أَخبَرَهُ الرَّجُلُ عَن قَولِ الشَّجَرَةِ، رواهُ التِّرمذيُّ وابنُ ماجه، إلّا أنّه لم يذكرْ: وتقبَّلْها منّي كما تقبَّلْتها من عبدك داودَ[١].

١٥٨٠ ـ وعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَت: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِ القُرآنِ بِاللَّيلِ: «سَجَدَ وَجهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَولِهِ وَقُوَّتِهِ»، رواهُ أبو داودَ، والتِّرمذيُّ، والنَّسائيُّ، وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)[٢].



(١) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الدَّعوات، ب: ما يقول في سجود القرآن، ح: (٣٤٢٤)، وابنُ ماجه، ك: إقامة الصَّلاة، ب: سجود القرآن، ح: (١٠٥٣)، وصحَّحه ابنُ خزيمةَ (٥٦٢).

(٢) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب السفر، ب: ما يقول في سجود القرآن، ح: (٥٨٠)، وأبو داودَ، ك: الصَّلاة، ب: ما يقول إذا سجد، ح: (١٤١٤)، وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).



بابُ أوقاتِ النَّهْيِ

١٥٨١ ـ وعَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَتَحَرَّى أَحَدُكُم، فَيُصَلِّي عِندَ طُلُوعِ الشَّمسِ، وَلا عِندَ غُرُوبِهَا»[١].

١٥٨٢ ـ وفي روايةٍ [عنه] ﷺ قَالَ: «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمسِ؛ فَدَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمسِ؛ فَدَعُوا الصَّلاةَ حَتَّى تَغِيبَ، وَلا تَحَيَّنُوا بِصَلاتِكُم طُلُوعَ الشَّمسِ وَلا غُرُوبَهَا، فَإِنَّهَا تَطلُعُ بينَ قَرنَي الشَّيطَانِ»، مُتَّفَقٌ عليه[٢].

١٥٨٣ ـ وعَنْ عَبدِاللهِ الصُّنَابِحِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمسَ تَطلُعُ وَمَعَهَا قَرنُ الشَّيطَانِ، فَإِذَا ارتَفَعَت؛ فَارَقَهَا، ثُمَّ إِذَا استَوَت؛ قَارَنَهَا، فَإِذَا زَالَت؛ فَارَقَهَا، فَإِذَا دَنَت لِلغُرُوبِ؛ قَارَنَهَا، فَإِذَا غَرَبَت فَارَقَهَا»، وَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي تِلكَ السّاعَاتِ، رواهُ مالكٌ وأحمدُ والنَّسائيُّ[٣].

١٥٨٤ ـ وعَنْ عُقبَةَ بنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَو أَنْ نَقبُرَ فِيهِنَّ مَوتَانَا: حِينَ تَطلُعُ الشَّمسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى

---

(١) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: مواقيت الصَّلاة، ب: لا تتحرَّى الصَّلاة قبل غروب الشمس، ح: (٥٨٥)، ومسلمٌ، ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب: الأوقات الَّتي نهي عن الصَّلاة فيها، ح: (١٩٢٤).

(٢) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: بدء الخلق، ب: صفة إبليسَ وجنوده، ح: (٣٢٧٢)، ومسلمٌ، ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب: الأوقات الَّتي نهي عن الصَّلاة فيها، ح: (١٩٢٦).

قولُه: «تحيَّنوا»: من التحيُّن، وهو طلبُ وقتٍ معلومٍ.

(٣) مالكٌ واللَّفظُ له، ك: القرآن، ب: النَّهي عن الصَّلاة بعد الصبح وبعد العصر، ح: (٧٤١)، والنَّسائيُّ، ك: المواقيت، ب: السّاعات الَّتي نهي عن الصَّلاة فيها، ح: (٥٦٠)، وهو في «المسند» (١٩٠٦٣).

تَمِيلَ الشَّمسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمسُ لِلغُرُوبِ حَتَّى تَغرُبَ[١]»، رواهُ مسلمٌ[٢].

١٥٨٥ ـ وعَنْ عَمرِو بنِ عَبَسَةَ ﷺ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ، فَقَدِمتُ المَدِينَةَ فَدَخلتُ عَلَيهِ، فَقُلتُ: أَخبِرنِي عَنِ الصَّلَاةِ، قَالَ: «صَلِّ صَلَاةَ الصُّبحِ، ثُمَّ أَقصِر عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطلُعَ الشَّمسُ حَتَّى تَرتَفِعَ؛ فَإِنَّهَا تَطلُعُ حِينَ تَطلُعُ بَينَ قَرنَي شَيطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسجُدُ لَهَا الكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشهُودَةٌ مَحضُورَةٌ حَتَّى يَستَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمحِ، ثُمَّ أَقصِر عَنِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسجَرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقبَلَ الفَيءُ فَصَلِّ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشهُودَةٌ مَحضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ العَصرَ، ثُمَّ أَقصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغرُبَ الشَّمسُ؛ فَإِنَّهَا تَغرُبُ بَينَ قَرنَي شَيطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسجُدُ لَهَا الكُفَّارُ»، قَالَ: فَقُلتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ فَالوُضُوءَ حَدِّثْنِي عَنهُ، قَالَ: «مَا مِنكُم رَجُلٌ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ فَيَتَمَضمَضُ، وَيَستَنشِقُ فَيَنتَثِرُ إِلَّا خَرَّت خَطَايَا وَجهِهِ وَفِيهِ وَخَيَاشِيمِهِ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجهِهِ مِن أَطرَافِ لِحيَتِهِ مَعَ المَاءِ، ثُمَّ يَغسِلُ يَدَيهِ إِلَى المِرفَقَينِ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيهِ مِن أَنَامِلِهِ مَعَ المَاءِ، ثُمَّ يَمسَحُ رَأسَهُ، إِلَّا خَرَّت خَطَايَا رَأسِهِ مِن أَطرَافِ شَعرِهِ مَعَ المَاءِ، ثُمَّ يَغسِلُ قَدَمَيهِ إِلَى الكَعبَينِ، إِلَّا خَرَّت خَطَايَا رِجلَيهِ مِن أَنَامِلِهِ مَعَ المَاءِ، فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّى، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثنَى عَلَيهِ وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهلٌ، وَفَرَّغَ قَلبَهُ لِلَّهِ؛ إِلَّا انصَرَفَ مِن خَطِيئَتِهِ كَهَيئَتِهِ يَومَ وَلَدَتهُ أُمُّهُ»، رواهُ مسلمٌ[٣].

١٥٨٦ ـ وَعَنْ أَبِي بَصرَةَ الغِفَارِيِّ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ العَصرَ بِالمُخَمَّصِ، فَقَالَ:

---

(١) وفي «جامع الآثار»: (شمل بإطلاقه الأمكنةَ والأزمنةَ والصَّلوات كلَّها)، كذا في «المرقاة» (٢/ ٨٢٠) و«الهداية» (١/ ٤٢)، وفي «ردِّ المحتار» (١/ ٣٧٢): (ما وردَ من النَّهي إلّا بمكَّةَ شاذٌّ لا يُقبلُ في معارضة المشهور، وكذا روايةُ استثناء يوم الجمعة غريبٌ؛ فلا يجوز تخصيص المشهور به)، وفي «التَّعليق الممجَّد» (١/ ٥٤٣): (والأحاديثُ المفيدةُ لجواز التَّنفُّل يوم الجمعة وقتَ الاستواء لا تساوي أحاديثَ النَّهي من حيثُ السَّندُ)، وفي «البناية» (٢/ ٦١): (وعن ابنِ مسعودٍ ﷺ: كنّا نُنهى عن ذلك يوم الجمعة، وعن سعيدٍ المقبريِّ: أدركتُ النّاسَ وهم ينهون عن ذلك). مؤلِّف

(٢) مسلمٌ، ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب: الأوقات الَّتي نهي عن الصَّلاة فيها، ح: (١٩٢٩).

(٣) مسلمٌ، ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب: إسلام عمرو بن عبسةَ، ح: (١٩٣٠).

«إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ عُرِضَتْ عَلَى مَن كَانَ قَبلَكُم فَضَيَّعُوهَا، فَمَنْ حَافَظَ عَلَيهَا كَانَ لَهُ أَجرُهُ مَرَّتَينِ، وَلَا صَلَاةَ بَعدَهَا حَتَّى يَطلُعَ الشَّاهِدُ»، وَالشَّاهِدُ: النَّجمُ. رواهُ مسلمٌ[(١)].

١٥٨٧ ـ وَعَنْ أَبي سعيدٍ الخُدرِي ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا صَلاةَ بَعدَ الصُّبحِ حَتَّى تَرتَفِعَ الشَّمسُ، وَلا صَلاةَ بَعدَ العَصرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمسُ[(٢)]»، ....

---

(١) مسلمٌ، ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب: الأوقات الَّتي نهي عن الصَّلاة فيها، ح: (١٩٢٧).
«بالمخمص»: قال النَّوويُّ: (هو موضعٌ معروفٌ).

(٢) قولُه: «لا صَلاةَ بَعدَ الصُّبحِ حَتَّى تَرتَفِعَ الشَّمسُ، وَلا صَلاةَ بَعدَ العَصرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمسُ»: (الحاصلُ أنَّ الأوقاتَ المنهيَّةَ فيها الصَّلاةُ خمسةٌ، وجعل أبو حنيفةَ طائفتَين فقال: لا تحلُّ الصَّلاةُ في وقت الغروب والطُّلوع والاستواء، ثمَّ إنْ صلَّيت فيها؛ ففيه تقسيمُ البطلان وعدمه، فتبطلُ الفريضةُ وكلُّ ما هو دَينٌ في الذِّمَّةِ ووجب كاملًا، وتصحُّ النَّوافلُ مع الكراهة التَّحريميَّة.
وأمّا تفسيرُ (لعينه) و(لغيره) فعندنا هو ظاهرُ «الهداية» من أنَّ الواجبَ لعينه ما يكون مطلوبًا بنفسه، والواجبَ لغيره ما يكون مطلوبًا لغيره، وقال الشَّارحون عن الواجب لعينه: ما يكونُ من الله، والواجبُ لغيره ما يكونُ من جانب العبد.
وقال أبو حنيفةَ في الطَّائفة الثَّانية للأوقات المكروهة: تجوزُ فيها الفرائضُ والواجباتُ لعينها، لا النَّوافلُ والواجباتُ لغيرها، ولم يفرِّقِ الشَّافعيُّ بين الطَّائفتين، وقال: تصحُّ الفرائضُ وذواتُ الأسبابِ من النَّوافل، مثلُ التَّحيَّتَين والخوفِ، لا غيرها، وتجوزُ السُّنن الآكدة أيضًا، والوافي بمذهب الشَّافعيِّ ما ذكرَه شارحُ «الحاوي» حيث قال: إنَّ كلَّ صلاةٍ لها سببٌ متقدّمٌ أو مقارنٌ فإنَّها لا تكرَه في هذه الأوقات، فمنها الفوائتُ، سواءٌ في ذلك قضاءُ الفوائتِ والسُّنن والنَّوافلِ الَّتي اتَّخذها وردًا، ومنها: صلاةُ الجنازةِ، ومنها: تحيَّةُ المسجدِ، إذا اتَّفقَ دخولُه في هذه الأوقات لغرض غير التحيَّة، من انتظار صلاةٍ وغيره، أمَّا إذا دخلَ المسجدَ لغرض التحيَّة فيُكره، كما لو أخَّر الفائتةَ ليقضيها فيها؛ لكونه متحرّيًا بالصَّلاة.
ومنها صلاةُ الاستسقاء؛ لأنَّ الحاجةَ الدَّاعيةَ موجودةٌ في الوقت، ومنها: صلاةُ الخسوفِ؛ إذ ربَّما يفوتُ بالانجلاء على تقدير التَّأخير، ومنها الرَّكعتانِ بعد الظُّهرِ وسجودُ الشُّكرِ وسجودُ التِّلاوةِ، وإنَّما يُكرَه في هذه الأوقات صلاةٌ لا سببَ لها إلَّا في حرم مكَّةَ، وقالت الحنفيَّةُ: إنَّ الفواتَ وغيرَها في الأوقات الثَّلاثة إنَّما لا تجوزُ لمعنًى في الأوقات؛ وهو أنَّ الشَّمسَ إذا طلعت، ومعها قرنُ الشَّيطان، فإذا ارتفعت؛ فارقَها، ثمَّ إذا استوت؛ قارنَها، فإذا زالت؛ فارقَها، فإذا دنَت للغروب؛ قارنَها، فإذا غربت؛ فارقَها، فلذلك أثرٌ في النُّقصان المتمكِّن في الوقت في حقِّ الفرائض والنَّوافل. =

مُتَّفَقٌ عليه[١].

١٥٨٨ ـ وعَنِ ابنِ عَبّاسٍ ﵄ قَالَ: شَهِدَ عِندِي رِجَالٌ مَرضِيُّونَ، وَأَرضَاهُم عِندِي عُمَرُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاةِ بَعدَ الصُّبحِ حَتَّى تَشرُقَ الشَّمسُ، وَبَعدَ العَصرِ حَتَّى تَغرُبَ»، مُتَّفَقٌ عليه[٢] وفي «جامع الآثار»: (شملَ بإطلاقِه سنَّتَي الفجرِ وإدراكَ الجماعةِ بعدَ الفراغِ).

١٥٨٩ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَت: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ العَصرَ، ثُمَّ دَخَلَ بَيتِي، فَصَلَّى رَكعَتَينِ، فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، صَلَّيتَ صَلاةً لَم تَكُنْ تُصَلِّيهَا؟ قَالَ: «قَدِمَ عَلَيَّ مَالٌ، فَشَغَلَنِي عَن رَكعَتَينِ كُنتُ أُصَلِّيهِمَا بَعدَ الظُّهرِ، فَصَلَّيتُهُمَا الآنَ»، قُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَنَقضِيهِمَا إِذَا فَاتَتَا؟ قَالَ: «لَا»، رواهُ الطَّحاويُّ[٣].

١٥٩٠ ـ وفي روايةٍ للدّارقطنيِّ: دَخَلَ عَلَيهَا بَعدَ العَصرِ فَصَلَّى رَكعَتَينِ، فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَحَدَثَ بالنّاسِ شيء؟ قَالَ: «لَا، إِنَّ بِلالًا عَجَّلَ الإِقَامَةَ، فَلَم أُصَلِّ الرَّكعَتَينِ قَبلَ العَصرِ وَأَنَا أَقضِيهمَا الآنَ»، قُلتُ:

= وأما النَّهيُ الواردُ في هذين الوقتين؛ فلم يكن لمعنًى اتَّصل بالوقت، وإنَّما نهى عن صلاة النَّفل لإقامة ما هو أَولى من النَّفل، وهو مراعاةُ الوقتِ مشغولًا بالفرض بما بقي من الوقت كأنَّه في الصَّلاة بعد، وجعل الوقت مشغولًا بالفرض أَولى من إقامة النَّفل، فإذا صرفه في النَّفل، وهو دون الفرض؛ كُره له. فأمّا الوقتُ؛ فخالٍ عمَّا يوجبُ النُّقصانَ، فلمَّا أدَّى القضاءَ في هذين الوقتين فقد صرفَه إلى مقتضاه، فيجوز، ألا ترى أنَّه لو نوى فرضَ الوقت فيها جاز، فكذا سائرُ الفرائض)، «النِّهاية» و«العرف الشَّذيّ» ملتقَطٌ منهما. م

(١) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: مواقيت الصَّلاة، ب: لا تُتحرَّى الصَّلاةُ قبل غروب الشَّمس، ح: (٥٨٦)، ومسلمٌ، ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب: الأوقات الَّتي نهي عن الصَّلاة فيها، ح: (١٩٢٣).

(٢) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: مواقيت الصَّلاة، ب: الصَّلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشَّمس، ح: (٥٨١)، ومسلمٌ، ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب: الأوقات الَّتي نهي عن الصَّلاة فيها، ح: (١٩٢١).

(٣) الطَّحاويُّ في «شرح المعاني» واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: الرَّكعتين بعد العصر، ح: (١٨٣٧)، والنَّسائيُّ، ك: المواقيت، ب: الرُّخصة في الصَّلاة بعد العصر، ح: (٥٨٠)، وقال البوصيريُّ في «إتحاف الخيرة» (٢/ ٣٦٥): (رواهُ النَّسائيُّ وابنُ ماجه باختصارٍ، ورجالُهم ثقاتٌ، وأصلُه في الصَّحيحين): [البخاريّ، ك: الجمعة، ب: ...، ح: (١٢٣٣)، ومسلمٌ، ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب: معرفة الرَّكعتين اللَّتين كان يصلِّيهما، ح: (١٩٣٣)].

يَا رَسُولَ اللهِ أَفَنَقضِيهِمَا إِذَا فَاتَتنَا؟ قَالَ: «لَا»(١).

١٥٩١ ـ وعَنْ ذَكوَانَ مَولَى عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا حَدَّثَتهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعدَ العَصرِ، وَيَنهَى عَنهَا، وَيُوَاصِلُ، وَيَنهَى عَنِ الوِصَالِ، رواهُ أبو داودَ(٢)، وفي روايةٍ للدَّارقطنيِّ: (كانَ يُصلِّي الرَّكعَتَينِ بَعدَ العَصرِ، ونَهَى عَنهُما)(٣).

١٥٩٢ ـ وعَنْ مُعَاوِيَةَ ﵁ قَالَ: إِنَّكُم لَتُصَلُّونَ صَلاةً لَقَد صَحِبنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَمَا رَأَينَاهُ يُصَلِّيهَا، وَلَقَد نَهَى عَنهُمَا، يَعنِي: الرَّكعَتَينِ بَعدَ العَصرِ، رواهُ البخاريُّ(٤).

١٥٩٣ ـ وَعَنْ أَبِي مِجلَزٍ ﵁ قَالَ: دَخَلتُ المَسجِدَ فِي صَلَاةِ الغَدَاةِ مَعَ ابنِ عُمَرَ وَابنِ عَبّاسٍ ﵃ وَالإِمَامُ يُصَلِّي، فَأَمّا ابنُ عُمَرَ ﵄ فَدَخَلَ فِي الصَّفِّ، وَأَمّا ابنُ عَبّاسٍ ﵄ فَصَلَّى رَكعَتَينِ، ثُمَّ دَخَلَ مَعَ الإِمَامِ، فَلَمّا سَلَّمَ الإِمَامُ قَعَدَ ابنُ عُمَرَ مَكَانَهُ، حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمسُ، فَقَامَ فَرَكَعَ رَكعَتَينِ، رواهُ الطَّحاويُّ(٥).

١٥٩٤ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن لَم يُصَلِّ رَكعَتَيِ الفَجرِ فَليُصَلِّهِمَا بَعدَ مَا تَطلُعُ الشَّمسُ(٦)»، ....

(١) «العلل» للدَّارقطنيِّ، عن عائشةَ (١٤/ ٢٧١)، وانظر ما بعده.

(٢) أبو داودَ، ك: الصَّلاة، ب: من رخَّص فيهما إذا كانت الشَّمسُ مرتفعةً، ح: (١٢٨٠)، وقال المناويُّ في «التَّيسير» (٢/ ٢٧٧): (إسنادُه صحيحٌ).

قولُه: «ويواصل»: (أي: في الصِّيام؛ بأن يصومَ ولا يفطرَ يومين أو أيّامًا)، كذا في «النِّهاية».

(٣) «العلل» للدَّارقطنيِّ (١٤/ ٢٧٣)

(٤) البخاريُّ، ك: مواقيت الصَّلاة، ب: لا تُتحرَّى الصَّلاةُ قبل غروب الشَّمس، ح: (٥٨٧).

(٥) الطَّحاويُّ في «شرح المعاني»، ك: الصَّلاة، ب: الرَّجل يدخل المسجد والإمام في صلاة الفجر ولم يكن ركع، أيركع أو لا يركع؟ ح: (٢٢٠٠)، وقال العينيُّ في «النُّخب» (٦/ ٨٠): (إسنادُه صحيحٌ).

(٦) قولُه: «فَليُصَلِّهِمَا بَعدَمَا تَطلُعُ الشَّمسُ»: لذلك قال في «الهداية»: (وإذا فاتتْه ركعتا الفجر لا يقضيهما قبل طلوع الشَّمس؛ لأنَّه يبقى نفلًا مطلقًا، وهو مكروهٌ بعد الصُّبح)، انتهى، والتَّحقيقُ: (أنَّ الأصلَ في السُّنن ألّا تُقضى، لا في=

رواهُ التِّرمذيُّ(١).

١٥٩٥ ـ وعَنْ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ طَافَ بَعدَ صَلَاةِ الصُّبحِ فَلَم يُصَلِّ، وَخَرَجَ مِن مَكَّةَ حَتَّى نَزَلَ بِذِي طُوًى فَصَلَّى بَعدَمَا طَلَعَتِ الشَّمسُ، رواهُ التِّرمذيُّ وروى مالكٌ ورواهُ الطَّحاويُّ نحوَه، ورواهُ البخاريُّ تعليقًا(٢).

١٥٩٦ ـ وعَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهَا قَالَت: إِذَا أَرَدتَ الطَّوَافَ بِالبَيتِ بَعدَ صَلَاةِ الفَجرِ، أَو بَعدَ صَلَاةِ العَصرِ؛ فَطُف، وَأَخِّرِ الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمسُ، وَحَتَّى تَطلُعَ، فَصَلِّ لِكُلِّ أُسبُوعٍ رَكعَتَينِ، رواهُ ابنُ أبي شيبةَ بإسنادٍ حسنٍ(٣).



= الوقت ولا بعده، لكنْ لَمّا وردَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قضى الرَّكعاتِ الَّتي قبلَ الظُّهر حكمنا بقضائها، ولَمّا لم يردْ قضاءُ سنَّة الفجر استقلالًا قبلَ طلوع الشَّمس من النَّبيِّ ﷺ أبقيناه على أصله)، قالَه مولانا عبدُ الحيِّ اللَّكنويُّ. م

(١) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الصَّلاة، ب: ما جاء في إعادتهما بعد طلوع الشَّمس، ح: (٤٢٣)، وصحَّحه ابنُ خزيمةَ (١١١٧).

(٢) التِّرمذيّ معلَّقًا واللَّفظُ له، أبواب الحجّ، ب: ما جاء في الصَّلاة بعد العصر، عقب، ح: (٨٦٨)، والبخاريُّ تعليقًا، ك: الحجِّ، ب: الطَّواف بعد الصُّبح والعصر، وأخرجَه موصولًا مالكٌ، ك: الحجِّ، ب: الصَّلاة بعد الصُّبح والعصر في الطَّواف، ح: (١٣٥٩)، وعبدُ الرَّزّاق (٥/ ٦٣)، ح: (٩٠٠٨).

(٣) ابنُ أبي شيبةَ، ك: الحجِّ، ب: من كان يكره إذا طاف بالبيت بعد العصر، وبعد الفجر، أنْ يصلِّيَ حتَّى تغيبَ أو تطلعَ، ح: (١٣٤٢٤)، وقال الحافظُ في «الفتح» (٣/ ٤٨٩): (وهذا إسنادٌ حسنٌ).



بابُ الجماعةِ وفضلِها

وقولِ اللهِ ﷻ: ﴿وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣].

١٥٩٧ ـ وعنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الجَمَاعَةِ تَفضُلُ صَلَاةُ الفَذِّ بِسَبعٍ وَعِشرِينَ دَرَجَةً»(١) مُتَّفَقٌ عليه(٢).

١٥٩٨ ـ وَعَنْ أُبَيِّ بنِ كَعبٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يومًا الصُّبحَ، فَقَالَ: أَشَاهِدٌ فُلَانٌ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: أَشَاهِدٌ فُلَانٌ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: «إِنَّ هَاتَينِ الصَّلَاتَينِ أَثقَلُ الصَّلَوَاتِ عَلَى المُنَافِقِينَ، وَلَو تَعلَمُونَ مَا فِيهِمَا؛ لَأَتَيتُمُوهُمَا وَلَو حَبوًا عَلَى الرُّكَبِ، وَإِنَّ الصَّفَّ الأَوَّلَ عَلَى مِثلِ صَفِّ المَلَائِكَةِ، وَلَو عَلِمتُم مَا فَضِيلَتُهُ؛ لَابتَدَرتُمُوهُ، وَإِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزكَى مِن صَلَاتِهِ وَحدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَينِ أَزكَى مِن صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَثُرَ؛ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ تَعَالَى»، رواهُ أبو داودَ والنَّسائيُّ(٣).

١٥٩٩ ـ وَعَنْ أَبِي بَكرِ بنِ سُلَيمَانَ بنِ أَبِي حَثمَةَ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ ﷺ فَقَدَ سُلَيمَانَ بنَ أَبِي حَثمَةَ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبحِ، وَأَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ غَدَا إِلَى السُّوقِ، وَمَسكَنُ سُلَيمَانَ بَينَ السُّوقِ

---

(١) وقال عليٌّ القاري [المرقاة: ٣/ ٨٣١]: (واستدلَّ به أبو حنيفةَ ومالكٌ على سنيَّة الجماعة). م

(٢) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الأذان، ب: فضل صلاة الجماعة، ح: (٦٤٥)، ومسلمٌ، ك: المساجد ومواضع الصَّلاة، ب: فضل صلاة الجماعة، ح: (١٤٧٧).

(٣) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: في فضل صلاة الجماعة، ح: (٥٥٤)، والنَّسائيُّ، ك: الإمامة، ب: الجماعة إذا كانوا اثنين، ح: (٨٤٣)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (١/ ٤٦٩).

قولُه: «إنَّ هاتَين الصَّلاتَين»؛ يعني: العشاءَ والفجرَ، و«الحَبوُ»: الزَّحفُ والمشيُ على اليدين والرُّكبتين.

وَالمَسجِدِ النَّبَوِيِّ، فَمَرَّ عَلَى الشِّفَاءِ أُمِّ سُلَيمَانَ، فَقَالَ لَهَا: لَم أَرَ سُلَيمَانَ فِي الصُّبحِ، فَقَالَت: إِنَّهُ بَاتَ يُصَلِّي، فَغَلَبَتهُ عَينَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: لَأَنْ أَشهَدَ صَلَاةَ الصُّبحِ فِي الجَمَاعَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ لَيلَةً، رواهُ مالكٌ[1].

١٦٠٠ - وعَنْ عَبدِاللهِ بنِ مَسعُودٍ ﷺ قَالَ: لَقَد رَأَيتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا مُنَافِقٌ قَد عُلِمَ نِفَاقُهُ أَو مَرِيضٌ، إِنْ كَانَ المَرِيضُ لَيَمشِي بَينَ رَجُلَينِ حَتَّى يَأتِيَ الصَّلَاةِ»، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَّمَنَا سُنَنَ الهُدَى، وَإِنَّ مِن سُنَنِ الهُدَى الصَّلَاةَ فِي المَسجِدِ الذي يُؤَذَّنُ فِيهِ[2].

١٦٠١ - وفي روايةٍ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلقَى اللهَ غَدًا مُسلِمًا، فَليُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُم ﷺ سُنَنَ الهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مِن سُنَنِ الهُدَى، وَلَو أَنَّكُم صَلَّيتُم فِي بُيُوتِكُم كَمَا يُصَلِّي هَذَا المُتَخَلِّفُ فِي بَيتِهِ، لَتَرَكتُم سُنَّةَ نَبِيِّكُم، وَلَو تَرَكتُم سُنَّةَ نَبِيِّكُم لَضَلَلتُم.

وَمَا مِن رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَعمِدُ إِلَى مَسجِدٍ مِن هَذِهِ المَسَاجِدِ، إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ خَطوَةٍ يَخطُوهَا حَسَنَةً، وَيَرفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحُطُّ عَنهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَلَقَد رَأَيتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَد كَانَ الرَّجُلُ يُؤتَى بِهِ يُهَادَى بَينَ الرَّجُلَينِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ، رواهُ مسلمٌ[3].

١٦٠٢ - وَعَنْ أُمِّ الدَّردَاءِ قَالَت: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو الدَّردَاءِ ﷺ وَهُوَ مُغضَبٌ، فَقُلتُ: مَا أَغضَبَكَ؟ فَقَالَ: وَاللهِ مَا أَعرِفُ مِن أُمَّةِ محمَّدٍ ﷺ شَيئًا إِلَّا أَنَّهُم يُصَلُّونَ جَمِيعًا، رواهُ البخاريُّ[4].

١٦٠٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، لَقَد هَمَمتُ أَنْ آمُرَ

---

(١) مالكٌ، ك: صلاة الجماعة، ب: ما جاء في العتمة والصُّبح، ح: (٤٣٢)، ونحوُه عند عبدِ الرَّزَّاق (١/ ٥٢٦)، ح: (٢٠١١)، وابنُ أبي شيبةَ، ب: في التَّخلُّف في العشاء والفجر وفضل حضورهما، ح: (٣٣٧٩)، وإسنادُ مالكٍ صحيحٌ.

(٢) مسلمٌ، ك: المساجد ومواضع الصَّلاة، ب: صلاة الجماعة من سنن الهدى، ح: (١٤٨٧).

(٣) مسلمٌ، ك: المساجد ومواضع الصَّلاة، ب: صلاة الجماعة من سنن الهدى، ح: (١٤٨٨).

قال السِّنديُّ في «حاشية المسند»: (يهادى: على بناء المفعول؛ أي: يُساقُ بين الرَّجلين معتمدًا عليهما من الضَّعف).

(٤) البخاريُّ، ك: الأذان، ب: فضل صلاة الفجر في جماعة، ح: (٦٥٠).

بِحَطَبٍ، فَيُحطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ، فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ ـ وفي روايةٍ: لا يَشهَدُونَ الصَّلاةَ ـ فَأُحَرِّقَ عَلَيهِم بُيُوتَهُم، وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، لَو يَعلَمُ أَحَدُهُم أَنَّهُ يَجِدُ عَرقًا سَمِينًا، أَو مِرمَاتَينِ حَسَنَتَينِ؛ لَشَهِدَ العِشَاءَ»، رواهُ البخاريُّ[1]، ولمسلمٍ نحوه[2].

١٦٠٤ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَولَا مَا فِي البُيُوتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالذُّرِّيَّةِ، لَأَقَمتُ صَلَاةَ العِشَاءِ، وَأَمَرتُ فِتيَانِي يُحرِقُونَ مَا فِي البُيُوتِ بِالنَّارِ»، رواهُ أحمدُ[3].

١٦٠٥ ـ وعَنْهُ ﷺ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ لَيسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى المَسجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ، فَيُصَلِّيَ فِي بَيتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ:

---

(١) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الأذان، ب: وجوب صلاة الجماعة، ح: (٦٤٤/ ٢٤٢٠)، ومسلمٌ نحوَه، ك: المساجد ومواضع الصَّلاة، ب: فضل صلاة الجماعة، ح: (١٤٨١).

وفي «فتح الباري» لابن رجبٍ (٥/ ٤٥٢): «ليحطب»؛ أي: يجمعَ، «والعرق»: المرادُ به: بضعةُ اللَّحمِ السَّمينِ على عظمةٍ، و«المرماتان»، قيل: هما السَّهمانِ، وقيل: هما حديدتانِ من حدائدَ كانوا يلعبونَ بهما، وهي ملسٌ كالأسنَّةِ، كانوا يثبِّتونَها في الأكوام والأغراض، قال أبو عبيدٍ: يقالُ: إنَّ المرماتين ظلفا الشَّاة، قال: وهذا حرفٌ لا أدري ما وجهُه، إلَّا أنَّ هذا تفسيرُه.

وذكرُ العرق والمرماتين على وجه ضرب المثال بالأشياء التَّافهة الحقيرة من الدُّنيا، وهو توبيخٌ لمن رغب عن فضل شهود الجماعة للصَّلاة، مع أنَّه لو طمعَ في إدراك يسيرٍ من عرض الدُّنيا؛ لبادر إليه، ولو نودي إلى ذلك؛ لأسرع الإجابةَ إليه، وهو يسمعُ مناديَ الله فلا يجيبُه.

(٢) وفي «المرقاة» (٣/ ٨٣٣): (قال القاضي: الحديثُ يدلُّ على وجوب الجماعة، وظاهرُ نصوص الشَّافعيِّ يدلُّ على أنَّها من فروض الكفاية، قلت: ظاهرُ الحديث يردُّ عليه؛ فإنَّه لو كان كفايةً؛ لما استحقَّ بعضُ التَّاركين التَّعذيبَ)، وقال ابنُ الهمام [الفتح: (١/ ٣٤٧)]: (لا شكَّ في أنَّها كانت تقام على عهده ﷺ في مسجده عليه السَّلامُ، ومع ذلك قال في المتخلِّفين ما قال، وهمَّ بتحريقهم، ولم يصدرْ مثلُه عنه فيمن تخلَّف عن الجنائز مع إقامتها بغيرهم)، انتهى، وقال العينيُّ [عمدة القاري: (٥/ ١٦٢)]: (ويدلُّ على وجوبها صلاةُ الخوف؛ إذ فيها أعمالٌ منافيةٌ للصَّلاة، ولا يُعملُ ذلك لأجل فرضِ كفايةٍ ولا سنَّةٍ). مؤلِّف

(٣) أحمدُ (٨٧٩٦)، وأصلُه في «الصَّحيحين» كما مرَّ.

«هَل تَسمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَ: نَعَم، قَالَ: «فَأَجِبْ»، رواهُ مسلمٌ[(١)].

١٦٠٦ ـ وعَنِ عَبدِاللهِ بنِ أُمِّ مَكتُومٍ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ المَدِينَةَ كَثِيرَةُ الهَوَامِّ وَالسِّبَاعِ، [وَأَنَا ضَرِيرُ البَصَرِ فَهَل تَجِدُ لِي مِن رُخصَةٍ]، قَالَ: «هَل تَسمَعُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ؟» قَالَ: نَعَم، قَالَ: «فَحَيَّهلا»، وَلَم يُرَخِّص لَهُ، رواهُ أبو داودَ والنَّسائيُّ[(٢)].

١٦٠٧ ـ وَعَنْ أَبِي الدَّردَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِن ثَلَاثَةٍ فِي قَريَةٍ وَلَا بَدوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدِ استَحوَذَ عَلَيهِمُ الشَّيطَانُ، فَعَلَيكَ بِالجَمَاعَةِ؛ فَإِنَّمَا يَأكُلُ الذِّئبُ القَاصِيَةَ[(٣)]»، رواهُ أحمدُ وأبو داودَ والنَّسائيُّ[(٤)].

١٦٠٨ ـ وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن سَمِعَ المُنَادِيَ فَلَم يَمنَعهُ مِنَ اتِّبَاعِهِ، عُذرٌ»، قَالُوا: وَمَا العُذرُ؟ قَالَ: «خَوفٌ أَو مَرَضٌ؛ لَم تُقبَل مِنهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى[(٥)]»، رواهُ أبو

---

(١) مسلمٌ، ك: المساجد ومواضع الصَّلاة، ب: يجب إتيانُ المسجد على من سمع النِّداء، ح: (١٤٨٦).

(٢) النَّسائيُّ، ك: الإمامة، ب: المحافظة على الصَّلوات حيث ينادى بهنَّ، ح: (٨٥٢)، وأبو داودَ، ك: الصَّلاة، ب: في التَّشديد في ترك الجماعة، ح: (٥٥٣)، وقال النَّوويُّ في «الرِّياض» ط الرِّسالة (ص: ٣٢٣): (إسنادُه حسنٌ)، واللَّفظُ للنَّسائيِّ إلَّا ما بين المعكوفين فبنحوه عند ابنِ ماجه، ح: (٧٩٢).

وقولُه: «فحيَّ هلًا»: قال في «النِّهاية»: (هي كلمتان جُعلتا كلمةً واحدةً، فحيَّ: بمعنى: أقبِل، وهلًا: بمعنى أسرِعْ.

(٣) وقال عليٌّ القاري [المرقاة: (٣/ ٨٣٣)]: (ظاهرُه يدلُّ على أنَّ الجماعةَ فرضُ عينٍ، أو واجبٌ على مختار مذهبِنا، ولا يدلُّ على أنَّها فرضُ كفايةٍ، وإنَّما لم يقلْ أئمَّتُنا بفرضيَّته بل بوجوبه؛ لأنَّ الدَّليلَ ظنِّيٌّ)، وقال علماؤُنا: (فيستفادُ من هذه الأخبار كلِّها أنَّ الجماعةَ سنَّةٌ مؤكَّدةٌ غايةُ التَّأكيد؛ أي: تشبهُ الواجبَ في القوَّة)، كما في «مجمع الأنهر» و«الجواهر المنيفة». م

(٤) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: في التَّشديد في ترك الجماعة، ح: (٥٤٧)، وقال النَّوويُّ في «الرِّياض» ط الرِّسالة (ص: ٣٢٤): (إسنادُه حسنٌ)، والنَّسائيُّ، ك: الإمامة، ب: التَّشديد في ترك الجماعة، ح: (٨٤٨).

(٥) وفي «المرقاة» (٣/ ٨٤٠): (معنى عدمِ قبول الصَّلاة أنْ لا ثوابَ له فيها، وإنْ كانتْ مجزئةً في سقوط الفرض عنه، كالصَّلاة في الدَّار المغصوبة، تُسقطُ الفرضَ ولا ثوابَ فيها). م

داودَ والدّارقطنيُّ[١].

١٦٠٩ ـ وعَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ أَذَّنَ بِالصَّلاةِ فِي لَيلَةٍ ذَاتِ بَردٍ وَرِيحٍ، ثُمَّ قَالَ: أَلا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأمُرُ المُؤَذِّنَ إِذَا كَانَت لَيلَةٌ ذَاتُ بَردٍ وَمَطَرٍ، يَقُولُ: «أَلا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ[٢]»، مُتَّفَقٌ عليه[٣].

١٦١٠ ـ وعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُم وَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ؛ فَابدَؤوا بِالعَشَاءِ، وَلا يَعجَلْ حَتَّى يَفرُغَ مِنهُ»، وَكَانَ ابنُ عُمَرَ يُوضَعُ لَهُ الطَّعَامُ، وَتُقَامُ الصَّلاةُ، فَلا يَأتِيهَا حَتَّى يَفرُغَ، وَإِنَّهُ لَيَسمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ، مُتَّفَقٌ عليه[٤].

١٦١١ ـ وعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَت: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الأَخبَثَانِ»، رواهُ مسلمٌ[٥].

١٦١٢ ـ وعَنْ عَبدِاللهِ بنِ الأَرقَمِ ﷺ قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَوَجَدَ أَحَدُكُمُ الخَلَاءَ؛ فَلْيَبدَأ بِالخَلَاءِ»، رواهُ التِّرمذيُّ وروى مالكٌ وأبو داودَ والنَّسائيُّ نحوَه[٦].

---

(١) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: في التَّشديد في ترك الجماعة، ح: (٥٥١)، وابنُ ماجه مختصَرًا، ك: المساجد والجماعات، ب: التَّغليظ في التَّخلُّف عن الجماعة، ح: (٧٩٣)، وصحَّحه ابنُ حِبّانَ (٢٠٦٤).

(٢) وفي «التَّعليق الممجَّد» (١/ ٥٥٥): (تركُ الجماعةِ في البرد والرِّيح ونحو ذلك رخصةٌ للتَّرفيه منا من صاحب الشَّرع، واختيارُ العزيمة أفضلُ؛ لورود كثيرٍ من الأحاديث بالتَّشديد في ترك الجماعة والتَّرغيب البالغ إليها). مؤلِّف

(٣) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الأذان، ب: الرُّخصة في المطر والعلَّة أنْ يصلِّيَ في رحله، ح: (٦٦٦)، ومسلمٌ، ك: المساجد ومواضع الصَّلاة، ب: الصَّلاة في الرِّحال في المطر، ح: (١٦٠٠).

(٤) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الأذان، ب: إذا حضر الطَّعامُ وأقيمت الصَّلاةُ، ح: (٦٧٣)، ومسلمٌ، ك: المساجد ومواضع الصَّلاة، ب: كراهة الصَّلاة بحضرة الطَّعام، ح: (١٢٤٤).

(٥) مسلمٌ، ك: المساجد ومواضع الصَّلاة، ب: كراهة الصَّلاة بحضرة الطَّعام، ح: (١٢٤٦).
قولُه: «الأخبثان»: وهو البولُ والغائطُ.

(٦) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الطَّهارة، ب: ما جاء إذا أقيمت الصَّلاة ووجد أحدُكم الخلاءَ؛ فليبدأ بالخلاء، ح:=

١٦١٣ ـ وعَنْ ثَوبَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَفعَلَهُنَّ: لَا يَؤُمُّ رَجُلٌ قَومًا فَيَخُصُّ نَفسَهُ بِالدُّعَاءِ دُونَهُم، فَإِنْ فَعَلَ؛ فَقَد خَانَهُم، وَلَا يَنظُرُ فِي قَعرِ بَيتٍ قَبلَ أَنْ يَستَأذِنَ، فَإِن فَعَلَ؛ فَقَد دَخَلَ، وَلَا يُصَلِّي وَهُوَ حَقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ»، رواهُ أبو داودَ وللتِّرمذيِّ نحوُه[1].

١٦١٤ ـ وعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُؤَخَّرُ الصَّلَاةُ لِطَعَامٍ وَلَا لِغَيرِهِ[2]»، رواهُ البغويُّ في «شرح السُّنَّة»[3].

١٦١٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ؛ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكتُوبَةَ، إِلَّا رَكعَتَي الصُّبحِ»، رواهُ البيهقيُّ، وفيه حجّاجٌ وعبّادٌ[4]، وقال العلّامة العينيُّ [العمدة: ٥/ ١٨٥]: (قال يعقوبُ بنُ شيبةَ: سألتُ ابنَ معينٍ عَنْ حجاَّجِ بنِ نصيرٍ الفساطيطيِّ البصريِّ، فقال: صَدوقٌ، وذكرَه ابنُ حِبّانَ في «الثِّقات» [٨/ ٢٠٢] وعبَّاد بنُ كثيرٍ كان من الصَّالحين).

١٦١٦ ـ وعَنْ عَبدِاللهِ بنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ ﷺ حِينَ دَعَاهُم سَعِيدُ بنُ العَاصِ: دَعَا أَبَا مُوسَى، وَحُذَيفَةَ، وَعَبدَاللهِ بنَ مَسعُودٍ ﷺ قَبلَ أَنْ يُصَلِّيَ الغَدَاةَ، ثُمَّ خَرَجُوا مِن عِندِهِ وَقَد أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَجَلَسَ عَبدُاللهِ إِلَى أُسطُوَانَةٍ مِنَ المَسجِدِ، فَصَلَّى الرَّكعَتَينِ، ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، رواهُ الطَّحاويُّ، وقال: (فهذا عبدُاللهِ قد فعلَ هذا ومعه حذيفةُ وأبو موسى لا يُنكِرانِ ذلك عليه، فدلَّ ذلك على

= (١٤٢)، وقال: (حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)، وأخرج نحوَه مالكٌ، ك: قصر الصَّلاة في السَّفر، ب: النَّهي عن الصَّلاة والإنسان يريد حاجةً، ح: (٥٥٠)، وأبو داودَ، ك: الطَّهارة، ب: أيصلِّي الرَّجل وهو حاقنٌ، ح: (٨٨).

(١) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الطَّهارة، ب: أيصلِّي الرَّجلُ وهو حاقنٌ، ح: (٩٠)، والتِّرمذيُّ نحوَه وحسَّنَه، أبواب الصَّلاة، ب: ما جاء في كراهية أنْ يخصَّ الإمامُ نفسَه بالدُّعاء، ح: (٣٥٧).

(٢) قال ابنُ الملك [شرح المصابيح: (٢/ ١٠١)]: (يحمَلُ هذا الحديثُ على ما إذا كان متماسكًا في نفسه لا يزعجُه الجوع، أو كان الوقتُ ضيِّقًا يخافُ فوته؛ توفيقًا بين الأحاديث). مؤلِّف

(٣) أبو داودَ، ك: الأطعمة، ب: إذا حضرت الصَّلاةُ والعشاءُ، ح: (٣٧٥٨) وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (١/ ٤٧٠).

(٤) البيهقيُّ في «الكبرى»، جماع أبواب صلاة التَّطوُّع، ب: كراهية الاشتغال بهما بعدما أقيمت الصَّلاة، (٢/ ٤٨٣).

موافقتِهما إيَّاه)[١].

١٦١٧ ـ وَعَنْ أَبِي الدَّرداءِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَدخُلُ المَسجِدَ وَالنّاسُ صُفُوفٌ فِي صَلَاةِ الفَجرِ، فَيُصَلِّي الرَّكعَتَينِ فِي نَاحِيَةِ المَسجِدِ، ثُمَّ يَدخُلُ مَعَ القَومِ فِي الصَّلَاةِ، رواهُ الطَّحاويُّ[٢].

١٦١٨ ـ وَعَنْ أَبِي عُثمَانَ النَّهدِيِّ قَالَ: كُنّا نَأتِي عُمَرَ بنَ الخَطّابِ ﷺ قَبلَ أَن نُصَلِّيَ الرَّكعَتَينِ قَبلَ الصُّبحِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَنُصَلِّي الرَّكعَتَينِ فِي آخِرِ المَسجِدِ، ثُمَّ نَدخُلُ مَعَ القَومِ فِي صَلَاتِهِم، رواهُ الطَّحاويُّ[٣].

١٦١٩ ـ وعَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا دَخَلتَ المَسجِدَ وَلَم تُصَلِّ رَكعَتَيِ الفَجرِ فَصَلِّهِمَا، وَإِنْ كَانَ الإِمَامُ يُصَلِّي، ثُمَّ ادخُلْ مَعَ الإِمَامِ»، رواهُ الطَّحاويُّ[٤].

١٦٢٠ ـ وعنِ ابنِ مَسعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ المَرأَةِ فِي بَيتِهَا أَفضَلُ مِن صَلَاتِهَا فِي حُجرَتِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي مَخدَعِهَا أَفضَلُ مِن صَلَاتِهَا فِي بَيتِهَا»، رواهُ أبو داودَ[٥].

---

(١) الطَّحاويُّ في «شرح المعاني» واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: الرَّجل يدخل المسجدَ والإمامُ في صلاة الفجر، ح: (٢١٩٨)، وقال العينيُّ في «النُّخب» (٦/ ٧٨): (طريقُه صحيحةٌ)، وأخرج نحوَه عبدُ الرَّزّاق مختصَرًا (٤٠٢٢)، وابنُ أبي شيبةَ في «مصنَّفه» ك: صلاة التَّطوُّع، ب: في الرَّجل يدخل المسجدَ في الفجر، ح: (٦٤٧٦).

(٢) الطَّحاويُّ في «شرح المعاني» واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: الرَّجل يدخل المسجدَ والإمامُ في صلاة الفجر، ح: (٢٢٠٥)، وقال العينيُّ في «النُّخب» (٦/ ٨١): (إسنادُه صحيحٌ)، وأخرج نحوَه عبدُ الرَّزّاق مختصَرًا (٤٠٢٠)، وابنُ أبي شيبةَ في «مصنَّفه»، ك: صلاة التَّطوُّع، ب: في الرَّجل يدخل المسجدَ في الفجر، ح: (٦٤٨٢).

(٣) الطَّحاويُّ في «شرح المعاني» واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: الرَّجل يدخل المسجدَ والإمامُ في صلاة الفجر، ح: (٢٢٠٧)، وقال العينيُّ في «النُّخب» (٦/ ٨٢): (أخرجَه من طريقين، الثّاني رجالُه ثقاتٌ)، ونحوُه عند ابنِ أبي شيبةَ في «مصنَّفه» ك: صلاة التَّطوُّع، ب: في الرَّجل يدخل المسجدَ في الفجر، ح: (٦٤٧٥).

(٤) الطَّحاويُّ في «شرح المعاني» واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: الرَّجل يدخل المسجدَ والإمامُ في صلاة الفجر، ح: (٢٢١١)، وقال العينيُّ في «النُّخب» (٦/ ٨٤): (أخرجَه من طريقين رجالُهما ثقاتٌ)، وأخرجَه عبدُ الرَّزّاق في «مصنَّفه» (٤٠٢٥).

(٥) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: التَّشديد في ذلك [في خروج النِّساء إلى المسجد]، ح: (٥٧٠)، وقال النَّوويُّ في=

١٦٢١ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَيرُ مَسَاجِدِ النِّسَاءِ قَعرُ بُيُوتِهِنَّ»، رواهُ أحمدُ[١].

١٦٢٢ ـ وعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَت: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، انهَوا نِسَاءَكُم عَن لُبسِ الزِّينَةِ وَالتَّبَختُرِ فِي المَسجِدِ، فَإِنَّ بَنِي إِسرَائِيلَ لَم يُلعَنُوا حَتَّى لَبِسَ نِسَاؤُهُمُ الزِّينَةَ، وَتَبَختَرنَ فِي المَسَاجِدِ»، رواهُ ابنُ عبدِ البرِّ في «التَّمهيد»[٢].

١٦٢٣ ـ وعَنْهَا ﵂ تَقُولُ: لَو أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى مَا أَحدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ المَسجِدَ كَمَا مُنِعَت نِسَاءُ بَنِي إِسرَائِيلَ[٣]، رواهُ مسلمٌ[٤].

١٦٢٤ ـ وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ عَينٍ زَانِيَةٌ، وَالمَرأَةُ إِذَا استَعطَرَتْ فَمَرَّت بِالمَجلِسِ؛ فَهِيَ كَذَا وَكَذَا»؛ يَعنِي: زَانِيَةٌ، رواهُ التِّرمذيُّ ولأبي داودَ والنَّسائيِّ نحوُه[٥].

١٦٢٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﵁ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا كُنتُم فِي المَسجِدِ فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ؛ فَلَا يَخرُجْ أَحَدُكُم حَتَّى يُصَلِّيَ، رواهُ أحمدُ[٦].

١٦٢٦ ـ وَعَنْ أَبِي الشَّعثَاءِ ﵀ قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ المَسجِدِ بَعدَمَا أُذِّنَ فِيهِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيرَةَ: أَمَّا

= «خلاصة الأحكام» (٢/ ٦٧٨): (رواهُ أبو داودَ بإسنادٍ صحيحٍ على شرط مسلمٍ)، وصحَّحَه الحاكمُ والذَّهبيُّ (٧٥٧).

(١) أحمدُ واللَّفظُ له (٢٦٥٤٢)، وصحَّحَه ابنُ خزيمةَ (١٦٨٣).

(٢) ابنُ ماجه، ك: الفتن، ب: فتنة النِّساء، ح: (٤٠٠١)، وفي زوائد ابن ماجه: (هذا إسنادٌ ضعيفٌ).

(٣) وفي «جامع الآثار»: (دلَّ الحديثُ الأوَّلُ على كون الحضور مشروطًا بشرط عدم الفتنة منهنَّ أو من غيرهنَّ، والثَّاني على فقدان هذا الشَّرط فيما بعد ذاك الزَّمانِ، فيُمنعُ عن المشروط). م

(٤) مسلمٌ، ك: الصَّلاة، ب: خروج النِّساء إلى المساجد، ح: (٩٩٩).

(٥) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الأدب، ب: ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطِّرةً، ح: (٢٧٨٦)، وأبو داودَ مختصَرًا، ك: التَّرجُّل، ب: ما جاء في المرأة تتطيَّبُ للخروج، ح: (٤١٧٣)، وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).

(٦) أحمدُ واللَّفظُ له (١٠٩٣٣)، وقال في «مجمع الزَّوائد» (٢/ ٥): (ورجالُه رجالُ الصَّحيح)، وانظر ما بعدَه.

هَذَا؛ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ ﷺ، رواهُ مسلمٌ(١).

١٦٢٧ ـ وعَنْ عُثمَانَ بنِ عَفّانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن أَدرَكَهُ الأَذَانُ فِي المَسجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ، لَم يَخرُج لِحَاجَةٍ، وَهُوَ لَا يُرِيدُ الرَّجعَةَ؛ فَهُوَ مُنَافِقٌ»، رواهُ ابنُ ماجه(٢).

١٦٢٨ ـ وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اثنَانِ فَمَا فَوقَهُمَا جَمَاعَةٌ»(٣) رواهُ ابنُ ماجه(٤).



---

(١) مسلمٌ، ك: المساجد ومواضع الصَّلاة، ب: النَّهي عن الخروج من المسجد إذا أذَّن المؤذِّن، ح: (١٤٨٩).

(٢) ابنُ ماجه، ك: الأذان، والسُّنَّة فيه، ب: إذا أذَّن وأنت في المسجد؛ فلا تخرجْ، ح: (٧٣٤)، وفي «الزَّوائد»: (هذا إسنادٌ ضعيفٌ)، لكنْ له شاهدٌ قويٌّ من حديث أبي هريرةَ عند الطَّبرانيِّ في «الأوسط» (٤/ ١٤٩)، ح: (٣٨٤٢)، وقال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (٢/ ٥): (رجالُه رجالُ الصَّحيح).

(٣) قولُه: «اثنان فما فوقهما جماعةٌ»: لذلك قال في «الدُّرِّ المختار»: (وأقلُّها اثنانِ، واحدٌ مع الإمام). م

(٤) ابنُ ماجه، ك: إقامة الصَّلاة، ب: الاثنان جماعةٌ، ح: (٩٧٢)، وفي «المرقاة» (٣/ ٨٤٥): (ويؤيِّدُه خبرُ البخاريِّ في [باب: اثنان فما فوقهما جماعةٌ، برقم: (٦٥٨)]: «إذا حضرتِ الصَّلاةُ فأذِّنا، ثمَّ أقيما، فليؤمَّكُما أكبرُكُما».



بابُ تسويةِ الصَّفِّ

وقولِ اللهِ ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَـٰنٌ مَّرْصُوصٌ﴾ [الصَّفّ: ٤].

١٦٢٩ ـ عَنِ النُّعمَانِ بنَ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا القِدَاحَ، حَتَّى رَأَى أَنَّا قد عقَلنَا عنهُ، ثُمَّ خَرَجَ يومًا فقَامَ، حَتَّى كَادَ يُكبِّرُ فرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدرُهُ مِنَ الصَّفِّ، فقَالَ: «عِبَادَ اللهِ لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُم، أَو لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَينَ وُجُوهِكُم»، رواهُ مسلمٌ[١].

١٦٣٠ ـ وعَنْهُ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا إِذَا قُمنَا لِلصَّلَاةِ، فَإِذَا استَوَينَا كَبَّرَ»، رواهُ أبو داودَ[٢].

١٦٣١ ـ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَأَقبَلَ عَلَينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَجهِهِ، فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُم، وَتَرَاصُّوا؛ فَإِنِّي أَرَاكُم مِن وَرَاءِ ظَهرِي»، رواهُ البخاريُّ[٣].

---

(١) مسلمٌ، ك: الصَّلاة، ب: تسوية الصُّفوف وإقامتها، ح: (٩٧٩)، والبخاريُّ مختصرًا، ك: الأذان، ب: تسوية الصُّفوف عند الإقامة وبعدها، ح: (٧١٧).

وقولُه: «أو ليخالفنَّ اللهُ بين وجوهكم»: قال ابنُ الأثير: (يريدُ أنَّ كلًّا منهم يصرف وجهه عن الآخر، ويوقع بينهم التَّباغضَ؛ فإنَّ إقبالَ الوجه على الوجه من أثر المودَّة والأُلفة، وقيل: أراد بها تحويلَها إلى الأدبار، وقيل: تغييرَ صورها إلى صورٍ أخرى).

(٢) أبو داودَ، ك: الصَّلاة، ب: تسوية الصُّفوف، ح: (٦٦٥)، وقال النَّوويُّ في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٧٠٦): (إسنادُه صحيحٌ على شرط مسلمٍ).

(٣) البخاريُّ، ك: الأذان، ب: إقبال الإمام على النّاس، عند تسوية الصُّفوف، ح: (٧١٩). =

١٦٣٢ ـ وفي المُتَّفَقِ عليه قَالَ ﷺ: «أَتِمُّوا الصُّفُوفَ؛ فَإِنِّي أَرَاكُم خَلفَ ظَهرِي»(١).

١٦٣٣ ـ وعَنْهُ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «استَوُوا، استَوُوا، استَوُوا، فَوَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَرَاكُم مِن خَلفِي كَمَا أَرَاكُم مِن بَينِ يَدَيَّ»، رواهُ أبو داودَ(٢).

١٦٣٤ ـ وعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُم؛ فَإِنَّ تَسوِيَةَ الصُّفُوفِ مِن إِقَامَةِ الصَّلاةِ»، مُتَّفَقٌ عليه إلّا أنَّ عند مسلمٍ: «مِن تَمَامِ الصَّلَاةِ»(٣).

١٦٣٥ ـ وعَنْهُ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ أَخَذَهُ بِيَمِينِهِ ثُمَّ التَفَتَ]، فَقَالَ: «اعتَدِلُوا، سَوُّوا صُفُوفَكُم» ثُمَّ أَخَذَهُ بِيَسَارِهِ، فَقَالَ: «اعتَدِلُوا سَوُّوا صُفُوفَكُم»، رواهُ أبو داودَ(٤).

١٦٣٦ ـ وعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رُصُّوا صُفُوفَكُم وَقَارِبُوا بَينَهَا وَحَاذُوا بِالأَعنَاقِ؛ فَوَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيطَانَ يَدخُلُ مِن خَلَلِ الصَّفِّ، كَأَنَّهَا الحَذَفُ»، رواهُ أبو داودَ(٥).

١٦٣٧ ـ وعَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: خَرَجَ عَلَينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَآنَا حَلَقًا فَقَالَ: «مَالِي أَرَاكُم

= قولُه: «تراصُّوا»: قال السِّنديُّ في «حاشية المسند»: (أي: تلاصقوا حتَّى لا يكونَ بينكم فرجةٌ).

(١) مسلمٌ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: تسوية الصُّفوف، ح: (٩٧٦)، والبخاريُّ، ك: الأذان، ب: تسوية الصُّفوف عند الإقامة وبعدها، ح: (٧١٨).

(٢) النَّسائيُّ واللَّفظُ له، ك: الإمامة، ب: كم مرَّةً يقولُ: استوَوا، ح: (٨١٤)، وأحمدُ، ح: (١٣٨٣٨)، والحديثُ صحيحٌ.

(٣) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الأذان، ب: إقامة الصَّفِّ من تمام الصَّلاة، ح: (٧٢٣)، ومسلمٌ، ك: الصَّلاة، ب: تسوية الصُّفوف، ح: (٩٧٥).

(٤) أبو داودَ، ك: الصَّلاة، ب: تسوية الصُّفوف، ح: (٦٧٠)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (١/ ٤٧٩)، وصحَّحَه ابنُ حِبَّانَ (٢١٦٨).

(٥) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: تسوية الصُّفوف، ح: (٦٦٧)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (١/ ٤٧٨)، وأخرجَه النَّسائيُّ، ك: الإمامة، ب: حثِّ الإمام على رصِّ الصُّفوف والمقاربة بينها، ح: (٨١٦).

قولُه: «كأنَّها الحذف»: هي غنمٌ سودٌ صغارٌ، يقالُ: إنَّها أكثرُ ما تكون باليمن.

عِزِينَ» قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَينَا فَقَالَ: «أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ المَلَائِكَةُ عِندَ رَبِّهَا؟» فَقُلنَا يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيفَ تَصُفُّ المَلَائِكَةُ عِندَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الأُوَلَ، وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ»، رواهُ مسلمٌ(١).

١٦٣٨ ـ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتِمُّوا الصَّفَّ المُقَدَّمَ، ثُمَّ الذي يَلِيهِ، فَمَا كَانَ مِن نَقصٍ؛ فَليَكُن فِي الصَّفِّ المُؤَخَّرِ»، رواهُ أبو داودَ(٢).

١٦٣٩ ـ وعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَت: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ قَومٌ يَتَأَخَّرُونَ عَنِ الصَّفِّ الأَوَّلِ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ فِي النَّارِ»، رواهُ أبو داودَ(٣).

١٦٤٠ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ ﷺ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَصحَابِهِ تَأَخُّرًا فَقَالَ لَهُم: «تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي، وَليَأْتَمَّ بِكُم مَن بَعدَكُم، لَا يَزَالُ قَومٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ»، رواهُ مسلمٌ(٤).

١٦٤١ ـ وعَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ وَحَاذُوا بَينَ المَنَاكِبِ، وَسُدُّوا الخَلَلَ، وَلِينُوا بِأَيدِي إِخوَانِكُم، وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيطَانِ، وَمَن وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللهُ، وَمَن قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللهُ»، رواهُ أبو داودَ وروى النَّسائيُّ منه قولَه: «وَمَن وَصَلَ صَفًّا» إلى آخره(٥).

---

(١) مسلمٌ، ك: الصَّلاة، ب: الأمر بالسُّكون في الصَّلاة، ح: (٩٦٨).

قولُه: «حلقًا»؛ أي: رآنا ﷺ جلوسًا حلقةً حلقةً، كلُّ حلقةٍ في ناحيةٍ من المسجد، «ما لي أراكم عِزِينَ»: نصبٌ على الحال، جمعُ عزةٍ، وهي الفرقةُ من النّاس؛ أي: ما لي أراكم متفرِّقين، [«شرح المصابيح» لابن ملك: (٢/ ١٠٦)].

(٢) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: تسوية الصُّفوف، ح: (٦٧١)، والنَّسائيُّ، ك: الإمامة، ب: الصَّفِّ المؤخَّرِ، ح: (٨١٩)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (١/ ٤٧٨).

(٣) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: صفِّ النِّساء وكراهية التأخُّر عن الصَّفِّ الأوَّل، ح: (٦٧٩)، وقال النَّوويُّ في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٧١١): (إسنادُه على شرط مسلمٍ)، وصحَّحَه ابنُ خزيمةَ، ح: (١٥٥٩).

(٤) مسلمٌ، ك: الصَّلاة، ب: تسوية الصُّفوف، ح: (٩٦٢).

(٥) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: تسوية الصُّفوف، ح: (٦٦٦)، والنَّسائيُّ، ك: الإمامة، ب: من وصل صفًّا، ح: (٨٢٠)، وقال النَّوويُّ في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٧٠٧): (رواهُ أبو داودَ بإسنادٍ صحيحٍ).

١٦٤٢ ـ وعَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَلُونَ الصُّفُوفَ الأُوَلَ، وَمَا مِن خُطوَةٍ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِن خُطوَةٍ يَمشِيهَا يَصِلُ بِهَا صَفًّا»، رواهُ أبو داودَ[1].

١٦٤٣ ـ وعَنِ ابنِ عَبّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خِيَارُكُم أَلْيَنُكُم مَنَاكِبَ فِي الصَّلَاةِ»، رواهُ أبو داودَ[2].



(١) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: في الصَّلاة تقامُ ولم يأت الإمامُ ينتظرونه قعودًا، ح: (٥٤٣)، والنَّسائيُّ، الأذان، ب: رفع الصَّوت بالأذان، ح: (٦٤٧ وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (١/ ٤٧٨).

(٢) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: تسوية الصُّفوف، ح: (٦٧٢)، وصحَّحَه ابنُ خزيمةَ (١٥٦٦)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (١/ ٤٧٩).

قال الخطَّابيُّ في «معالم السُّنن» (١/ ١٨٤): (معنى لين المنكب: لزومُ السَّكينةِ في الصَّلاة والطُّمأنينة فيها، لا يلتفتُ ولا يُحاكُّ بمنكبه منكبُ صاحبه، وقد يكون فيه وجهٌ آخرُ: وهو ألّا يمتنعَ على مَن يريدُ الدُّخولَ بين الصُّفوف ليسدَّ الخللَ أو لضيق المكان، بل يمكِّنُه من ذلك ولا يدفعُه بمنكبه؛ لتتراصَّ الصُّفوفُ وتتكاتفَ الجموعُ.



بابُ الموقفِ

١٦٤٤ ـ وعَنِ عَبدِاللهِ بنِ عَبّاسٍ ﷺ قَالَ: بِتُّ في بيت خَالَتِي مَيمُونَةَ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، فَقُمتُ عَن يَسَارِه، فَأَخَذَ بِيَدِي مِن وَرَاءِ ظَهرِهِ فَعَدَلَنِي كَذَلِكَ مِن وَرَاءِ ظَهرِهِ إِلَى الشِّقِّ الأَيمَنِ، مُتَّفَقٌ عليه[1].

١٦٤٥ ـ وعَنْ سَمُرَةَ بنِ جُندبٍ ﷺ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كُنَّا ثَلاثَةً أَنْ يَتَقَدَّمَنَا أَحَدُنَا، رواهُ التِّرمذيُّ[2].

١٦٤٦ ـ وعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ، فَجِئتُ حَتَّى قُمتُ عَن يَسَارِه، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَن يَمِينِهِ، ثُمَّ جَاءَ جَبّارُ بنُ صَخرٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَامَ عَن يَسَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدَينَا جَمِيعًا، فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلفَهُ، رواهُ مسلمٌ[3]

١٦٤٧ ـ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِهِ وَبِأُمِّهِ، أَو خَالَتِهِ، قَالَ: فَأَقَامَنِي عَن يَمِينِهِ، وَأَقَامَ المَرأَةَ خَلفَنَا، رواهُ مسلمٌ[4].

---

(١) مسلمٌ، ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب: الدُّعاء في صلاة اللَّيل وقيامه، ح: (١٨٠٠)، والبخاريُّ، ك: الأذان، ب: إذا لم ينو الإمامُ أنْ يؤمَّ، ثم جاء قومٌ فأمَّهم، ح: (٦٩٩)، كلاهما نحوُ لفظ المصنِّف.

(٢) التِّرمذيُّ، أبواب الصَّلاة، ب: ما جاء في الرَّجل يصلِّي مع الرَّجلين، ح: (٢٣٣)، وقال: (وحديثُ سمرةَ حديثٌ حسنٌ غريبٌ).

(٣) مسلمٌ مطوَّلًا، ك: الزُّهد والرَّقائق، ب: حديث جابرٍ الطَّويل وقصَّة أبي اليسر، ح: (٧٥١٦).

(٤) مسلمٌ، ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب: جواز الجماعة في النَّافلة، ح: (١٥٠٢).

١٦٤٨ ـ وعَنْهُ ﷺ قَالَ: صَلَّيتُ أَنَا وَيَتِيمٌ فِي بَيتِنَا خَلفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأُمِّي أُمُّ سُلَيمٍ خَلفَنَا، رواهُ مسلمٌ[1].

١٦٤٩ ـ وعَنْهُ ﷺ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيكَةَ ﷺ دَعَت رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتهُ، فَأَكَلَ مِنهُ، ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَلنُصَلِّ بِكُم»، قَالَ أَنَسٌ: فَقُمتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِن طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحتُهُ بِالمَاءِ، فَقَامَ عَلَيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَفَفتُ عَلَيهِ أَنَا، وَاليَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالعَجُوزُ مِن وَرَائِنَا، فَصَلَّى بِنَا رَكعَتَينِ، ثُمَّ انصَرَفَ، رواهُ التِّرمذيُّ[2].

١٦٥٠ ـ وعَنْهُ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ هُوَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَأُمُّهُ وَخَالَتُهُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَعَلَ أَنَسًا عَن يَمِينِهِ وَأُمَّهُ وَخَالَتَهُ خَلفَهُمَا»[3] رواهُ النَّسائيُّ[4].

١٦٥١ ـ وعَنِ ابنِ مَسعُودٍ ﷺ قَالَ: أَخِّرُوهُنَّ حَيثُ أَخَّرَهُنَّ اللهُ، رواهُ الطَّبرانيُّ وعبدُ الرَّزَّاق[5].

١٦٥٢ ـ وعَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشعَرِيِّ ﷺ قَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُم بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَفَّ الرِّجَالَ وَصَفَّ خَلفَهُمُ الغِلمَانَ، ثُمَّ صَلَّى بِهِم فَذَكَرَ صَلَاتَهُ»، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا صَلَاةُ ـ قَالَ عَبدُ الأَعلَى: لَا أَحسَبُهُ إِلَّا قَالَ ـ: صَلَاةُ أُمَّتِي»، رواهُ أبو داودَ[6].

---

(١) البخاريُّ، ك: الأذان، ب: المرأة وحدها تكون صفًّا، ح: (٧٢٧) وانظر ما بعده.

(٢) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الصَّلاة، ب: ما جاء في الرَّجل يصلِّي ومعه الرِّجال والنِّساء، ح: (٢٣٤)، والبخاريُّ، ك: الصَّلاة، ب: الصَّلاة على الحصير، ح: (٣٨٠)، ومسلمٌ، ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب: جواز الجماعة في النّافلة، ح: (١٤٩٩).

(٣) ويُستفادُ من هذه الأحاديث: (أنَّ النِّساءَ إذا صلَّينَ مع الرِّجال يجوزُ، ولكن يقفْنَ في آخر الصُّفوف)، كذا قال العلّامة العينيُّ [العمدة: (٥/ ٢٦١)]. م

(٤) النَّسائيُّ، ك: الإمامة، ب: إذا كانوا رجُلَين وامرأتَين، ح: (٨٠٤)، وأصلُه في الصَّحيحين كما سبقَ.

(٥) الطَّبرانيُّ في «الكبير» واللَّفظُ له، (٩/ ٣٤٢)، ح: (٩٤٨٤)، وعبدُ الرَّزّاق، (٣/ ١٤٩)، ح: (٥١١٥)، وقال البوصيريُّ في «إتحاف الخيرة» (٢/ ١٤٨): (هذا إسنادٌ رجالُه ثقاتٌ).

(٦) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: مقام الصِّبيان من الصَّفِّ، ح: (٦٧٧)، وهو في «المسند» (٢٢٨٩٦)، وقال=

١٦٥٣ ـ وعَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَا مَعشَرَ الأَشعَرِيِّينَ، اجتَمِعُوا وَاجمَعُوا نِسَاءَكُم وَأَبنَاءَكُم أُعَلِّمكُم صَلاةَ النَّبِيِّ ﷺ [الَّتِي صَلَّى لَنَا بِالمَدِينَةِ] فَاجتَمَعُوا، وَجَمَعُوا نِسَاءَهُم وَأَبنَاءَهُم، فَتَوَضَّأَ وَأَرَاهُم كَيفَ يَتَوَضَّأُ، فَأَذَّنَ فَصَفَّ الرِّجَالَ فِي أَدنَى الصَّفِّ، وَصَفَّ الوِلدَانَ خَلفَهُم، وَصَفَّ النِّسَاءَ خَلفَ الوِلدَانِ، رواهُ أحمدُ في «مسنده»[1].

١٦٥٤ ـ وفي روايةِ الحارثِ بنِ أبي أسامةَ عَنهُ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُفُّهُم، فَيَجعَلُ الرِّجَالَ قُدَّامَ الغِلمَانِ، وَالغِلمَانَ خَلفَهُم، وَالنِّسَاءَ خَلفَ الغِلمَانِ[2].

١٦٥٥ ـ وَعَنْ أَبِي مَسعُودٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: «استَوُوا، وَلَا تَختَلِفُوا؛ فَتَختَلِفَ قُلُوبُكُم، لِيَلِنِي مِنكُم أُولُو الأَحلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُم، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُم»، قَالَ أَبُو مَسعُودٍ: فَأَنتُمُ اليَومَ أَشَدُّ اختِلَافًا، رواهُ مسلمٌ[3].

١٦٥٦ ـ وعَنْ عَبدِاللهِ بنِ مَسعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِيَلِنِي مِنكُم أُولُو الأَحلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُم ثَلَاثًا، وَإِيَّاكُم وَهَيشَاتِ الأَسوَاقِ»، رواهُ مسلمٌ[4].

١٦٥٧ ـ وعَنْ قَيسِ بنِ عَبَّادٍ ﷺ قَالَ: بَينَا أَنَا فِي المَسجِدِ فِي الصَّفِّ المُقَدَّمِ فَجَبَذَنِي رَجُلٌ مِن خَلفِي جَبذَةً فَنَحَّانِي، وَقَامَ مَقَامِي فَوَاللهِ مَا عَقَلتُ صَلَاتِي، فَلَمَّا انصَرَفَ فَإِذَا هُوَ أُبَيُّ بنُ كَعبٍ، فَقَالَ: يَا فَتَى، لَا يَسُوءكَ اللهُ، إِنَّ هَذَا عَهدٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَينَا أَنْ نَلِيَهُ، ثُمَّ استَقبَلَ القِبلَةَ، فَقَالَ: هَلَكَ أَهلُ العُقَدِ،

= النَّوويُّ في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٧١٤): (إسنادُه حسنٌ).

(١) أحمدُ واللَّفظُ منه، ح: (٢٢٩٠٦)، وأبو داودَ كما سلفَ قبل.

(٢) «مسند الحارث» (١/ ٢٧٠)، ح: (١٥١)، وهو في «المسند» (٢٢٩١١).

(٣) مسلمٌ، ك: الصَّلاة، ب: تسوية الصُّفوف، ح: (٩٧٢).

(٤) مسلمٌ، ك: الصَّلاة، ب: تسوية الصُّفوف، ح: (٩٧٤).

قولُه: «وهيشاتِ الأسواقِ»: (أي: اختلاطَها والمنازعةَ والخصوماتِ واللَّغَطَ فيها)، «شرح السُّيوطيِّ على مسلمٍ» (٢/ ١٥٠).

وَرَبِّ الكَعبَةِ ـ ثَلَاثًا ـ ثُمَّ قَالَ: وَاللهِ مَا عَلَيهِم آسَى، وَلَكِن آسَى عَلَى مَن أَضَلُّوا، قُلتُ: يَا أَبَا يَعقُوبَ، مَا يَعنِي بِأَهلِ العَقدِ؟ قَالَ: الأُمَرَاءَ، رواهُ النَّسائيُّ(١).

١٦٥٨ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا»، رواهُ مسلمٌ(٢).

١٦٥٩ ـ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الأَوَّلِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَعَلَى الثَّانِي؟ قَالَ: «إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الأَوَّلِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَعَلَى الثَّانِي؟ قَالَ: «إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتِهِ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الأَوَّلِ»، قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ، وَعَلَى الثَّانِي؟ قَالَ: «وَعَلَى الثَّانِي»، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُم، وَحَاذُوا بَينَ مَنَاكِبِكُم، وَلِينُوا فِي أَيدِي إِخوَانِكُم، وَسُدُّوا الخَلَلَ؛ فَإِنَّ الشَّيطَانَ يَدخُلُ فِيمَا بَينَكُم بِمَنزِلَةِ الحَذَفِ»؛ يَعنِي: أَولَادَ الضَّأنِ الصِّغَارَ، رواهُ أحمدُ(٣).

١٦٦٠ ـ وعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَت: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ»، رواهُ أبو داودَ(٤).

---

(١) النَّسائيُّ واللَّفظُ له، ك: الإمامة، ب: من يلي الإمامَ ثمَّ الذي يليه، ح: (٨٠٩)، وصحَّحه ابنُ خزيمةَ، ح: (١٥٧٣).
وفي «المرقاة» (٣/ ٨٦١): «يا فتى لا يَسوءكَ اللهُ»: قال الطِّيبيُّ: (كان الظَّاهرُ: لا يسوءُكَ ما فعلَ بك، ولمّا كان ذلك من أمر الله وأمر رسوله أسندَه إلى الله مزيدًا للتَّسلية)، اهـ، والظَّاهرُ أنَّ معناه: لا يحزنْكَ اللهُ بي وبسبب فعلي).
قولُه: «آسى»: (أي: أحزنُ)، «المرقاة» (٣/ ٨٦١).

(٢) مسلمٌ، ك: الصَّلاة، ب: تسوية الصُّفوف، ح: (٩٨٥).

(٣) أحمدُ واللَّفظُ له، ح: (٢٢٢٦٣)، والطَّبرانيّ في «الكبير» (٨/ ٢٠٥)، ح: (٧٧٢٧)، وقال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (٢/ ٩١): (ورجالُ أحمدَ موثقون).

(٤) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: من يستحبُّ أنْ يليَ الإمامَ في الصَّفِّ وكراهية التأخُّر، ح: (٦٧٦)، وابنُ ماجه، ك: إقامة الصَّلاة، والسُّنَّة فيها، ب: فضل ميمنة الصَّفِّ، ح: (١٠٠٥)، وقال النَّوويُّ في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٧١٠): (رواهُ أبو داودَ بإسنادٍ على شرط مسلمٍ، وفيه رجلٌ مختلَفٌ فيه).

١٦٦١ ـ وعنِ أبي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَسِّطُوا الإِمَامَ، وَسُدُّوا الخَلَلَ»، رواهُ أبو داودَ[١].

١٦٦٢ ـ وعَنِ أَبِي بَكرَةَ ﷺ: أَنَّهُ انتهى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبلَ أَن يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «زَادَكَ اللهُ حِرصًا، وَلا تَعُدْ»، رواهُ البخاريُّ[٢].

١٦٦٣ ـ وعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ؛ فَلَا يَركَعْ دُونَ الصَّفِّ، حَتَّى يَأخُذَ مَكَانَهُ مِنَ الصَّفِّ»، رواهُ الطَّحاويُّ[٣].

١٦٦٤ ـ وعَنْ عَمّارٍ ﷺ أَنَّهُ أَمَّ النَّاسَ بِالمَدَائِنِ، وَقَامَ عَلَى دُكّانٍ يُصَلِّي وَالنَّاسُ أَسفَلَ مِنهُ، فَتَقَدَّمَ حُذَيفَةُ فَأَخَذَ عَلَى يَدَيهِ، فَاتَّبَعَهُ عَمّارٌ، حَتَّى أَنزَلَهُ حُذَيفَةُ، فَلَمّا فَرَغَ عَمّارٌ مِن صَلَاتِهِ، قَالَ لَهُ حُذَيفَةُ: أَلَم تَسمَعْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ القَومَ؛ فَلَا يَقُمْ فِي مَكَانٍ أَرفَعَ مِن مَقَامِهِم» أَو نَحوَ ذَلِكَ؟ قَالَ عَمّارٌ: لِذَلِكَ اتَّبَعتُكَ حِينَ أَخَذتَ عَلَى يَدَيَّ، رواهُ أبو داودَ[٤].

١٦٦٥ ـ وعَنْ سَهلِ بنِ سَعدٍ السّاعِدِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ: مِن أَيِّ شَيءٍ المِنبَرُ؟ فَقَالَ: هُوَ مِن أَثلِ الغَابَةِ، عَمِلَهُ فُلانٌ مَولَى فُلانَةَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَامَ عَلَيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ عُمِلَ وَوُضِعَ، فَاستَقبَلَ القِبلَةَ، كَبَّرَ وَقَامَ النَّاسُ خَلفَهُ، فَقَرَأَ وَرَكَعَ وَرَكَعَ النَّاسُ خَلفَهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأسَهُ ثُمَّ رَجَعَ القَهقَرَى، فَسَجَدَ عَلَى الأَرضِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى المِنبَرِ، ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ القَهقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالأَرضِ، هذا

---

(١) أبو داودَ، ك: الصَّلاة، ب: مقام الإمام من الصَّفِّ، ح: (٦٨١)، وسكت عنه هو والمنذريُّ.

(٢) البخاريُّ، ك: الأذان، ب: إذا ركع دون الصَّفِّ، ح: (٧٨٣).

(٣) الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار»، ك: الصَّلاة، ب: من صلَّى خلف الصَّفِّ وحدَه، ح: (٢٣٠٩)، وقال الحافظُ في «الفتح» (٢/ ٢٦٩): (إسنادُه حسنٌ)، وأخرجَه ابنُ أبي شيبةَ موقوفًا، ك: الصَّلاة، ب: من كره أنْ يركعَ دون الصَّفِّ، ح: (٢٦٥١).

(٤) أبو داودَ، ك: الصَّلاة، ب: الإمام يقوم مكانًا أرفعَ من مكان القوم، ح: (٥٩٨)، وسكت عنه هو والمنذريُّ وله شاهدٌ عند أبي داودَ عن حذيفةَ (٥٩٧) و(إسنادُه صحيحٌ)، كما قال النَّوويُّ في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٧٢٢).

لفظُ البخاريِّ[١].

١٦٦٦ ـ وفي المُتَّفقِ عليه نحوُه، وقال في آخره: فَلَمّا فَرَغَ أَقبَلَ عَلَى النّاسِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النّاسُ، إِنَّمَا صَنَعتُ هَذَا لِتَأتَمُّوا وَلِتَعَلَّمُوا صلاتِي»[٢].

١٦٦٧ ـ وعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَت: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حُجرَتِهِ، وَالنّاسُ يَأتَمُّونَ بِهِ مِن وَرَاءِ الحُجرَةِ[٣]، رواهُ أبو داودَ[٤].

١٦٦٨ ـ وعَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَهُ حَصِيرٌ، يَبسُطُهُ بِالنَّهَارِ، وَيَحتَجِرُهُ بِاللَّيلِ، فَثَابَ إِلَيهِ نَاسٌ، فَصَلَّوا وَرَاءَهُ، رواهُ البخاريُّ[٥].

١٦٦٩ ـ وعَنْهَا ﵂ قَالَت: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيلِ فِي حُجرَتِهِ، وَجِدَارُ الحُجرَةِ قَصِيرٌ، فَرَأَى النَّاسُ شَخصَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ[٦]، رواهُ البخاريُّ[٧].

---

(١) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: الصَّلاة في السُّطوح والمنبر والخشب، ح: (٣٧٧)، ومسلمٌ نحوَه، ك: المساجد ومواضع الصَّلاة، ب: جواز الخطوة والخطوتَين في الصَّلاة، ح: (١٢١٧).

قولُه: «أثل الغابة»: (الأثلُ شجرٌ شبيهٌ بالطَّرفاء، إلّا أنَّه أعظمُ منه، والغابةُ غيضةٌ ذاتُ شجرٍ كثيرٍ، وهي على تسعة أميالٍ من المدينة)، «النِّهاية» (١/ ٢٣).

وقولُه: «رجع القَهقرى»: (أي: رجعَ رجوعَ الماشي إلى ورائه، لئلّا ينحرفَ عن القبلة)، قاله السِّنديُّ أيضًا.

(٢) البخاريُّ، ك: الجمعة، ب: الخطبة على المنبر، ح: (٩١٧)، ومسلمٌ، ك: المساجد ومواضع الصَّلاة، ب: جواز الخطوة والخطوتين في الصَّلاة، ح: (١٢١٦).

(٣) وفي «المرقاة» (٣/ ٨٦٠): المرادُ بالحجرة كما قالوه: المحلُّ الذي اتَّخذَه عليه السَّلامُ في المسجد من حصيرٍ، حين أراد الاعتكافَ، لا حجرةُ عائشةَ، وإلَّا قالت: حجرتي. مؤلِّف

(٤) أبو داودَ، ك: الصَّلاة، ب: الرَّجل يأتمُّ بالإمام وبينهما جدارٌ، ح: (١١٢٦)، ونحوُه في البخاريِّ كما سيأتي بعد حديثٍ.

(٥) البخاريُّ، ك: الأذان، ب: صلاة اللَّيل، ح: (٧٣٠).

(٦) وفي «الدُّرِّ المختار» (١/ ٥٨٦): (والحائلُ لا يمنعُ الاقتداءَ إنْ لم يشتبهْ حالُ إمامِه، ولم يختلفِ المكانُ). مؤلِّف

(٧) البخاريُّ، ك: الأذان، ب: إذا كان بين الإمام وبين القوم حائطٌ أو سترةٌ، ح: (٧٢٩).



بابُ الإمامةِ

١٦٧٠ ـ وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشتَدَّ مَرَضُهُ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنّاسِ» قَالَت عَائِشَةُ ﷺ: إِنَّهُ رَجُلٌ رَقِيقٌ، إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَم يَستَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنّاسِ، قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنّاسِ» فَعَادَت، فَقَالَ: «مُرِي أَبَا بَكرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنّاسِ، فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ» فَأَتَاهُ الرَّسُولُ، فَصَلَّى بِالنّاسِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ[(١)]، رواهُ البخاريُّ ومسلمٌ[(٢)].

١٦٧١ ـ وفي روايةٍ للحاكمِ والدّارقطنيِّ: «فَأَفقَهُهُم فِي الدِّينِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الفِقهِ سَوَاءً فَأَقرَؤُهُم لِلقُرآنِ»[(٣)].

١٦٧٢ ـ وفي روايةِ مسلمٍ: «فَأَقدَمُهُم هِجرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الهِجرَةِ سَوَاءً، فَأَقدَمُهُم سِلمًا، وَلَا يَؤُمَّنَّ

---

(١) قلت: تبويبُ البخاريِّ يدلُّ على أنَّ الأحقَّ بالإمامة هو الأعلَمُ، حيث قال: (أهلُ العلم والفضل أحقُّ بالإمامة)، وقال علماؤنا: (يستدلُّ بهذا الحديث على تقدُّم الأعلم على الأقرأ؛ لأنَّ أبا بكرٍ كان أعلمَهم، وقُدِّمَ على أُبَيٍّ وكان أقرأَهم، دليلُ الأوَّلِ قولُ أبي سعيدٍ: كان أبو بكرٍ أعلمَنا، ودليلُ الثّاني قولُه ﷺ: «أقرؤُكم أُبَيٌّ»، وهذا آخرُ الأمرين من رسول الله ﷺ، فيكونُ المعوَّلُ عليه)، كذا في «فتح القدير» (١/ ٣٤٨) و«جامع الآثار». م

(٢) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الأذان، ب: أهل العلم والفضل أحقُّ بالإمامة، ح: (٦٧٨)، ومسلمٌ، ك: الصَّلاة، ب: استخلاف الإمام إذا عرضَ له عذرٌ، ح: (٩٤٨).

وفي «مصابيح الجامع» (٢/ ٣١٤): «إنكنَّ صواحبُ يوسفَ»: (وقال الشَّيخُ عزُّ الدِّين في «أماليه»: وجهُ التَّشبيه بهنَّ وجودُ مكرٍ في القضيَّتَين، وهو مخالفةُ الظَّاهر لِما في الباطن، وصواحبُ يوسفَ أتَين زليخا ليعتبنها، ومقصودُهنَّ أنْ يَدْعونَ يوسفَ لأنفسهنَّ، وعائشةُ ﷺ كان مرادُها ألَّا يتطيَّرَ النّاس بأبيها؛ لوقوفه مكانَ رسول الله ﷺ).

(٣) الطَّبرانيُّ في «الكبير» عن عقبةَ بن عمرٍو، واللَّفظُ له (١٧/ ٢٢٤)، ح: (٦١٧)، والدّارقطنيُّ، ك: الصَّلاة، ب: من أحقُّ بالإمامة، ح: (١٠٨٥)، والحاكمُ (٨٨٧).

الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلطَانِهِ، وَلَا يَقعُدْ فِي بَيتِهِ عَلَى تَكرِمَتِهِ إِلّا بِإِذنِهِ»[١].

١٦٧٣ ـ وفي روايةٍ أخرى له: «وَلَا تَؤُمَّنَّ الرَّجُلَ فِي أَهلِهِ»[٢].

١٦٧٤ ـ وَعَنْ أَبِي عَطِيَّةَ العُقَيلِيِّ قَالَ: كَانَ مَالِكُ بنُ الحُوَيرِثِ ﷺ يَأتِينَا إِلَى مُصَلّانَا [يَتَحَدَّثُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ يَوْمًا]، فَقُلنَا لَهُ: تَقَدَّمْ فَصَلِّه، فَقَالَ لَنَا: قَدِّمُوا رَجُلًا مِنكُم يُصَلِّي بِكُم، وَسَأُحَدِّثُكُم لِمَ لَا أُصَلِّي بِكُم، سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَن زَارَ قَومًا؛ فَلَا يَؤُمَّهُم، وَلْيَؤُمَّهُم رَجُلٌ مِنهُم»، رواهُ أبو داودَ والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ إلَّا أنَّه اقتصرَ على لفظِ النَّبيِّ ﷺ[٣].

١٦٧٥ ـ وعَنِ ابنِ عَبّاسٍ قَالَ: لَا يَؤُمُّ الغُلَامُ حَتَّى يَحتَلِمَ، وَلْيُؤَذِّن لَكُم خِيَارُكُم، رواهُ عبدُ الرَّزَّاق[٤].

١٦٧٦ ـ وفي روايةٍ للأثرم[٥] عَنِ ابنِ مَسعُودٍ ﷺ قَالَ: لَا يَؤُمُّ الغُلَامُ الذي لا تَجِبُ عَلَيهِ الحُدُودُ[٦].

---

(١) مسلمٌ عن أَبِي مَسعُودٍ الأنصارِيِّ، ك: المساجد ومواضع الصَّلاة، ب: من أحقُّ بالإمامة، ح: (١٥٣٢)، عندَ النَّسائيِّ، ب: من أحقُّ بالإمامة، برقم: (٧٨٠)، ولفظُه: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً؛ فَأَقْدَمُهُمْ فِي الْهِجْرَةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً؛ فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً؛ فَأَقْدَمُهُمْ سِنًّا».

(٢) مسلمٌ، ك: المساجد ومواضع الصَّلاة، ب: من أحقُّ بالإمامة، ح: (١٥٣٤).

(٣) أبو داودَ، ك: الصَّلاة، ب: إمامة الزّائر، ح: (٥٩٦)، والتِّرمذيُّ، أبواب الصَّلاة، ب: ما جاء فيمن زار قومًا فلا يصلِّ بهم، ح: (٣٥٦)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)، واللَّفظُ لأبي داودَ إلّا ما بين المعكوفين فللتِّرمذيِّ.

(٤) «مصنَّف عبد الرَّزَّاق» (١/ ٤٨٧)، ح: (١٨٧٢)، وابنُ المنذر في «الأوسط»، ح: (١٩٣٧).

(٥) وفي الباب عند عبد الرَّزَّاق الصَّنعانيِّ (٢/ ٣٩٨) عن إبراهيمَ: أنَّ عبدَ العزيزِ بنَ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ أخبرَه، أنَّ محمَّدَ بنَ أبي سويدٍ أقامه للنَّاس، وهو غلامٌ بالطّائف في شهر رمضانَ يؤمُّهم، فكتب بذلك إلى عمرَ يبشِّرُه، فغضب عمر، وكتب إليه: ما كان نولك [أي ينبغي لك] أنْ تقدِّمَ للنّاس غلامًا لم تجب عليه الحدودُ.

(٦) وفي «البناية» (٢/ ٣٤٤): (قال الخطّابيُّ: كان الحسنُ يضعِّفُ حديثَ عمرِو بنِ سلمةَ، وقال مرَّةً: دعْه ليس بشيءٍ بيِّنٍ، وقال أبو داودَ: قيل لأحمدَ: حديثُ عمرٍو؟ قال: لا أدري ما هذا، والعجيبُ أنَّهم لم يجعلوا قولَ أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ وعمرَ الفاروقِ وكبارِ الصَّحابةِ ﷺ وأفعالَهم حجَّةً، واستدلُّوا بفعل صبيٍّ عمرُه ستُّ سنينَ، ولا يعرفُ فرائضَ الوضوء والصَّلاة، فكيف يتقدَّمُ في الإمامة؟ ومنعُه أحوطُ في الدِّين)، كذا في «المرقاة» (٣/ ٨٧٠). م

١٦٧٧ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: استَخلَفَ رسولُ اللهِ ﷺ ابنَ أُمِّ مَكتُومٍ يَؤُمُّ النَّاسَ وَهُوَ أَعمَى، رواهُ أبو داودَ[١].

١٦٧٨ - وروى سعيدُ بنُ منصورٍ نحوَه عَن غَالِبِ بنِ أَبِي الهُذَيلِ قَالَ: دَخَلتُ مَعَ سَعِيدِ بنِ جُبَيرٍ مَسجِدًا فَصَلَّى مَعَهُم، فَإِذَا إِمَامُهُم أَعمَى فَجَعَلُوا يَلُومُونَهُ، فَقَالَ سَعِيدٌ: مِن ثَمَّ كَرِهَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ ﷺ[٢] الإِمَامَ أَعمَى، وَالمُؤَذِّنَ أَعمَى[٣].

١٦٧٩ - وروى ابنُ أبي شيبةَ عَنْ سعيدِ بنِ جبيرٍ وأنسٍ ﷺ نحوَه[٤].

١٦٨٠ - وعَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: لَمّا قَدِمَ المُهَاجِرُونَ الأَوَّلُونَ، فَكَانَ يَؤُمُّهُم سَالِمٌ مَولَى أَبِي حُذَيفَةَ، وَفِيهِم عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبدِ الأَسَدِ، رواهُ البخاريُّ[٥].

١٦٨١ - وفي روايةٍ عَن إِبرَاهِيمَ قَالَ: لَا بَأسَ بِأَنْ يَؤُمَّهُمُ الأَعرَابِيُّ، وَالعَبدُ، وَوَلَدُ الزِّنَى إِذَا قَرَأَ

---

(١) أبو داودَ، ك: الصَّلاة، ب: إمامة الأعمى، ح: (٥٩٥)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (٢/ ٤)، وهو في «المسند» (١٣٠٠٠).

(٢) قولُه: «كَرِهَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ... إلخ»: (لأنَّ الأعمى لا يرى النَّجاسةَ؛ ليتحرَّزَ عنها، وقد ينحرفُ عن القبلة، وهو لا يشعرُ، وإذا تأمَّلنا وجدنا سبب الكراهة في الأعمى أخفَّ من غيره، ولذا لم يكرهْ تقديمُه عند الأئمَّة الثَّلاثة)، قالَه الحلبيُّ في «شرح منية المصلِّي».

وقال العلّامة العينيُّ في «شرح كنز الدَّقائق»: (لأنَّ الأعمى لا يتوقَّى النَّجاسةَ، وإذا كان لا يوازيه غيرُه في الفضيلة؛ فهو أَولى، وقد استخلفَ النَّبيُّ ﷺ ابنَ أمِّ مكتومٍ على المدينة)، انتهى، وقال الحلبيُّ: (إنَّما يكرَه تقديمُ الأعمى إذا كان غيرُه أفضلَ منه، وقد ثبتَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ استخلف ابنَ أمِّ مكتومٍ يؤمُّ النَّاسَ، وهو أعمى)، رواهُ أبو داودَ. م

(٣) «كنز العمَّال» (٨/ ٢٧٣).

(٤) ابنُ أبي شيبةَ، ك: الصَّلاة، ب: من كره إمامةَ الأعمى، ح: (٦١٣٣، ٦١٣٥)، وكذا عن ابنِ مسعودٍ بسندٍ لا بأسَ به (٦١٣٤)، عن ابن عبّاسٍ (٦١٣٢).

(٥) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: من أحقُّ بالإمامة، ح: (٥٨٨)، والبخاريُّ، ك: الأحكام، ب: استقضاء الموالي واستعمالهم، ح: (٧١٧٥).

القُرآنَ، رواهُ محمَّدٌ في «الآثار»، وقال: (وبه نأخذُ، إذا كان فقيهًا عالمًا بأمر الصَّلاةِ، وهو قولُ أبي حنيفةَ ﷺ)[١].

١٦٨٢ ـ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُم آذَانَهُم: العَبدُ الآبِقُ حَتَّى يَرجِعَ، وَامرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوجُهَا عَلَيهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامُ قَومٍ وَهُم لَهُ كَارِهُونَ»، رواهُ التِّرمذيُّ[٢].

١٦٨٣ ـ وعنِ ابنِ عَمرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَقبَلُ اللهُ مِنهُم صَلَاةً: مَن تَقَدَّمَ قَومًا وَهُم لَهُ كَارِهُونَ، وَرَجُلٌ أَتَى الصَّلَاةَ دِبَارًا» ـ وَالدِّبَارُ: أَنْ يَأتِيَهَا بَعدَ أَن تَفُوتَهُ ـ «وَرَجُلٌ اعتَبَدَ مُحَرَّرَهُ» رواهُ أبو داودَ وابنُ ماجه[٣].

١٦٨٤ ـ وعَنِ ابنِ عَبّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُرفَعُ صَلَاتُهُم فَوقَ رُؤوسِهِم شِبرًا: رَجُلٌ أَمَّ قَومًا وَهُم لَهُ كَارِهُونَ، وَامرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوجُهَا عَلَيهَا سَاخِطٌ، وَأَخَوَانِ مُتَصَارِمَانِ»، رواهُ ابنُ ماجه[٤].

١٦٨٥ ـ وعَنْ سَلَامَةَ بنتِ الحُرِّ ﷺ قَالَت: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِن أَشرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَتَدَافَعَ أَهلُ المَسجِدِ لَا يَجِدُونَ إِمَامًا يُصَلِّي بِهِم»[٥]، ....

---

(١) محمَّدٌ في «الآثار»، ب: الرَّجل يؤمُّ القومَ أو يؤمُّ الرَّجلين، ح: (٩٢)، وسندُه جيِّدٌ، وهو في مصنَّف عبد الرَّزَّاق (٢/ ٣٩٤)، ح: (٣٨٢٦/ ٣٨٣٢/ ٣٨٣٨)، ولفظُه: عن حمّادٍ قال: سألتُ إبراهيمَ عن ولد الزِّنى، والأعرابيِّ، والعبدِ، والأعمى، هل يؤُمُّون؟ قال: نعم، إذا أقاموا الصَّلاةَ، وينظر ابنُ أبي شيبةَ، ح: (٦١٣٩/ ٦١٤٣).

(٢) التِّرمذيُّ، أبواب الصَّلاة، ب: ما جاء فيمن أمَّ قومًا وهم له كارهون، ح: (٣٦٠)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ).

(٣) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: الرَّجل يؤمُّ القومَ وهم له كارهون، ح: (٥٩٣)، وابنُ ماجه، ك: إقامة الصَّلاة، والسُّنَّة فيها، ب: من أمَّ قومًا وهم له كارهون، ح: (٩٧٠)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (٢/ ٥).

(٤) ابنُ ماجه، ك: إقامة الصَّلاة، والسُّنَّة فيها، ب: من أمَّ قومًا وهم له كارهون، ح: (٩٧١)، وفي «الزَّوائد»: (إسنادُه صحيحٌ ورجالُه ثقاتٌ)، وصحَّحَه ابنُ حِبّانَ، ح: (١٧٥٧)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (٢/ ٥).

قولُه: «متصارمان»: (أي: متقاطعان)، «حاشية السِّنديِّ على سنن ابن ماجه»: (١/ ٣٠٧).

(٥) «يجدون إمامًا يصلِّي بهم»: قال القاري: (ولذا أجازَ المتأخِّرون من أصحابنا أخذَ الأجرةِ على الإمامة والأذان،=

رواهُ أحمدُ وأبو داودَ وابنُ ماجه[١].

١٦٨٦ ـ وفي روايةٍ لمسلمٍ[٢]: «إذا كانوا ثلاثةً؛ فليؤمَّهم أحدُهم»[٣].

١٦٨٧ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيكُم مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ، بَرًّا كَانَ أَو فَاجِرًا، وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيكُم خَلفَ كُلِّ مُسلِمٍ، بَرًّا كَانَ أَو فَاجِرًا، وَإِنْ عَمِلَ الكَبَائِرَ، وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ[٤] عَلَى كُلِّ مُسلِمٍ، بَرًّا كَانَ أَو فَاجِرًا، وَإِنْ عَمِلَ الكَبَائِرَ»، رواهُ أبو داودَ[٥].

١٦٨٨ ـ وعَنْ عُبَيدِاللهِ بنِ عَدِيِّ بنِ خِيَارٍ ﷺ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ ﷺ ـ وَهُوَ مَحصُورٌ ـ فَقَالَ: إِنَّكَ إِمَامُ عَامَّةٍ، وَنَزَلَ بِكَ مَا نَرَى، وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامُ فِتنَةٍ، وَنَتَحَرَّجُ؟ فَقَالَ: الصَّلَاةُ أَحسَنُ مَا يَعمَلُ النَّاسُ، فَإِذَا أَحسَنَ النَّاسُ؛ فَأَحسِن مَعَهُم، وَإِذَا أَسَاؤوا فَاجتَنِبْ إِسَاءَتَهُم، رواهُ البخاريُّ[٦].



= ونحوها من تعليم القرآن، بخلاف المتقدِّمين؛ فإنَّهم كانوا يحرِّمونَ الأجرةَ على العبادة)، [المرقاة: (٣/ ٨٦٦)]. م

(١) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: في كراهية التَّدافع على الإمامة، ح: (٥٨١)، وابنُ ماجه، ك: إقامة الصَّلاة، والسُّنَّة فيها، ب: ما يجب على الإمام، ح: (٩٨٢)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (٢/ ٥).

(٢) مسلمٌ، ك: المساجد ومواضع الصَّلاة، ب: من أحقُّ بالإمامة، ح: (١٥٢٩).

(٣) قال عليٌّ القاري: (فيه إشارةٌ إلى جواز إمامة المفضول)، م [المرقاة: (٣/ ٨٦٣)].

(٤) «والصَّلاة واجبةٌ على كلِّ مسلمٍ»: قال القاري: (في أمره بالصَّلاة خلفَ الفاجر مع أنَّ الصَّلاةَ خلف الفاسقِ والمبتدع مكروهةٌ عندنا دليلٌ على وجوب الجماعة، فتأمَّل)، م [المرقاة: (٣/ ٨٦٧)].

(٥) أبو داودَ، ك: الجهاد، ب: في الغزو مع أئمَّة الجور، ح: (٢٥٣٣)، وقال المناويُّ في «التَّيسير» (١/ ٤٩١): (ورواتُه ثقاتٌ، لكنْ فيه انقطاعٌ).

(٦) البخاريُّ، ك: الأذان، ب: إمامة المفتون والمبتدع، ح: (٦٩٥).



بابُ ما على الإمام

١٦٨٩ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: مَا صَلَّيتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخفَّ صَلاةً وَلا أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِن كَانَ لَيَسمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ، مَخَافَةَ أَنْ تُفتَنَ أُمُّهُ، مُتَّفَقٌ عليه[1].

١٦٩٠ ـ وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَدخُلُ فِي الصَّلاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلاتِي مِمَّا أَعلَمُ مِن شِدَّةِ وَجدِ أُمِّهِ مِن بُكَائِهِ»، رواهُ البخاريُّ[2].

١٦٩١ ـ وعَنْ عُثمَانَ بنِ أَبِي العَاصِ ﷺ قَالَ: آخِرُ مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَمَمتَ قَومًا؛ فَأَخِفَّ بِهِمُ الصَّلَاةَ»، رواهُ مسلمٌ[3].

١٦٩٢ ـ وفي روايةٍ له: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «أُمَّ قَومَكَ» قَالَ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَجِدُ فِي نَفسِي شَيئًا، قَالَ: «ادنُه» فَجَلَّسَنِي بَينَ يَدَيهِ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ فِي صَدرِي بَينَ ثَديَيَّ، ثُمَّ قَالَ: «تَحَوَّلْ»، فَوَضَعَهَا فِي ظَهرِي بَينَ كَتِفَيَّ، ثُمَّ قَالَ: «أُمَّ قَومَكَ؛ فَمَنْ أَمَّ قَومًا فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الكَبِيرَ، وَإِنَّ فِيهِمُ المَرِيضَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَإِنَّ فِيهِم ذَا الحَاجَةِ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُم وَحدَهُ؛ فَليُصَلِّ كَيفَ شَاءَ»[4].

---

(١) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الأذان، ب: مَن أخفَّ الصَّلاةَ عند بكاء الصَّبيِّ، ح: (٧٠٨)، ومسلمٌ، ك: الصَّلاة، ب: أمر الأئمَّة بتخفيف الصَّلاة، ح: (١٠٥٤/ ١٠٥٥).

(٢) البخاريُّ بهذا اللَّفظ عن أنسٍ، ك: الأذان، ب: من أخفَّ الصَّلاةَ عند بكاء الصَّبيِّ، ح: (٧٠٩)، ومسلمٌ، ك: الصَّلاة، ب: أمر الأئمَّة بتخفيف الصَّلاة، ح: (١٠٥٦)، وأخرجَه البخاريُّ عن أبي قتادةَ بنحو هذا اللَّفظِ، ح: (٧٠٧).

(٣) مسلمٌ، ك: الصَّلاة، ب: أمر الأئمَّة بتخفيف الصَّلاة، ح: (١٠٥١).

(٤) مسلمٌ، ك: الصَّلاة، ب: أمر الأئمَّة بتخفيف الصَّلاة، ح: (١٠٥٠).

١٦٩٣ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم لِلنّاسِ؛ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ مِنهُمُ السَّقِيمَ وَالضَّعِيفَ وَالكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُم لِنَفسِهِ؛ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ»، مُتَّفَقٌ عليه[١].

١٦٩٤ ـ وعَنْ قَيسِ بنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: قَالَ: أَخبَرَنَا أَبُو مَسعُودٍ ﷺ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَن صَلاةِ الغَدَاةِ مِن أَجلِ فُلانٍ مِمّا يُطِيلُ بِنَا، فَمَا رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي مَوعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنهُ يَومَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مِنكُم مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُم مَا صَلَّى بِالنّاسِ؛ فَلْيَتَجَوَّزْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالكَبِيرَ وَذَا الحَاجَةِ»، مُتَّفَقٌ عليه[٢].

١٦٩٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الإِمَامُ ضَامِنٌ وَالمُؤَذِّنُ مُؤتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرشِدِ الأَئِمَّةَ وَاغفِرْ لِلمُؤَذِّنِينَ»، رواهُ أبو داودَ والتِّرمذيُّ والشّافعيُّ[٣].

١٦٩٦ ـ وفي أخرى له بلفظِ «المصابيح»[٤].

١٦٩٧ ـ وروى أحمدُ مثلَه مرفوعًا وهذا سندٌ صحيحٌ[٥].

وفي «البناية» [٢/ ٣٦٩]: (بيانُه أنَّه لم يردْ أنَّه ضامنٌ لنفسه؛ لأنَّ كلَّ مصلٍّ ضامنٌ بصلاة نفسه، فتعيَّنَ أنْ يكونَ الإمامُ ضامنًا للقوم، ولا يجوزُ أنْ يكونَ ضامنًا للقوم وجوبًا وأداءً؛ لأنَّه غيرُ مرادٍ بالإجماع،

---

(١) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الأذان، ب: إذا صلَّى لنفسه فليطوِّلْ ما شاء، ح: (٧٠٣)، ومسلمٌ، ك: الصَّلاة، ب: أمر الأئمَّة بتخفيف الصَّلاة، ح: (١٠٤٧).

(٢) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الأذان، ب: تخفيف الإمام في القيام، وإتمام الرُّكوع والسُّجود، ح: (٧٠٢ ومسلمٌ، ك: الصَّلاة، ب: أمر الأئمَّة بتخفيف الصَّلاة، ح: (١٠٤٤).

(٣) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: ما يجب على المؤذِّن من تعاهد الوقت، ح: (٥١٧)، والتِّرمذيُّ، أبواب الصَّلاة، ب: ما جاء أنَّ الإمامَ ضامنٌ، والمؤذِّنَ مؤتمنٌ، ح: (٢٠٧)، وهو في «المسند» (٧١٦٩)، والشَّافعيُّ في «المسند» ـ ترتيب السِّنديِّ (١/ ٥٩)، ح: (١٧٥)، وقال الهيثميُّ «مجمع الزَّوائد» (٢/ ٢): (رواهُ البزّارُ، ورجالُه كلُّهم موثقون).

(٤) أي: في روايةٍ أخرى للشَّافعيِّ في «مسنده» ـ ترتيب السِّنديِّ (١/ ٥٨)، ح: (١٧٤)، بلفظ «المصابيح» وهو: «الأئمَّةُ ضمناءُ، والمؤذِّنون أُمناءُ، فأرشدَ اللهُ الأئمَّةَ، وغفرَ للمؤذِّنين».

(٥) أحمدُ عن أبي أمامةَ (٢٤٣٦٣)، وقال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (٢/ ٢): (رواهُ أحمدُ والطَّبرانيُّ في «الكبير»، ورجالُه موثَّقون).

فتعيَّنَ(١) أنْ يكونَ صحَّةً وفسادًا).

١٦٩٨ ـ وعَنْ عَمرِو بنِ دِينَارٍ: أَنَّ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي بِالقَومِ جُنُبًا، قَالَ: يُعِيدُ وَيُعِيدُونَ، رواهُ محمَّدٌ في «الآثار»(٢).

١٦٩٩ ـ وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ جُنُبٌ، أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، فَأَعَادَ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُعِيدُوا، رواهُ عبدُ الرَّزَّاق(٣).

١٧٠٠ ـ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: صَلَّى عُمَرُ ﷺ بِالنَّاسِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَأَعَادَ وَلَم يُعِدِ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: قَد كَانَ يَنبَغِي لِمَن صَلَّى مَعَكَ أَنْ يُعِيدُوا، قَالَ: فَنَزَلُوا إِلَى قَولِ عَلِيٍّ، رواهُ عبدُ الرَّزَّاق(٤).

---

(١) قولُه: «فتعيَّن»: قال الطَّحاويُّ: (وأمَّا حكمُه من طريق النَّظر، فإنَّا قد رأينا صلاةَ المأمومين مضمَّنةٌ بصلاة إمامهم بصحَّتها وفسادها، يوجب ذلك النَّظرُ الصَّحيحُ، من ذلك أنَّا رأينا الإمامَ إذا سها وجبَ على من خلفَه لسهوه ما وجبَ عليه، ولو سهَوا هم ولم يسهُ هو؛ لم يجبْ عليهم ما يجبُ على الإمام إذا سها، فلمَّا ثبتَ أنَّ المأمومينَ يجبُ عليهم حكمُ السَّهو لسهو الإمام، وينتفي عنهم حكمُ السَّهو بانتفائه عن الإمام، ثبتَ أنَّ حكمَهم في صلاتهم حكمُ الإمام في صلاته، وكأنَّ صلاتَهم مضمَّنةٌ بصلاته، ولمّا كانت صلاتُهم مضمَّنةً بصلاته، لم يجزْ أنْ يكونَ صلاتُهم خلافَ صلاته.

وأيضًا ممّا يدلُّ عليه النَّظرُ: أنَّهم أجمعوا أنَّ رجلًا لو صلَّى خلف جنبٍ وهو يعلم بذلك، أنَّ صلاته باطلةٌ، وجعلوا صلاتَه مضمَّنةً بصلاة الإمام، فلمَّا كان ذلك كذلك إذا كان يعلم بفساد صلاة إمامه؛ كان كذلك في النَّظر إذا كان لا يعلم بها، ألا ترى أنَّ المأمومَ لو صلَّى وهو جنبٌ، وهو يعلم، أو لا يعلم؛ كانت صلاتُه باطلةً، فكان ما يُفسِدُ صلاته في حال علمه به، هو الذي يُفسِدُ صلاتَه في حال جهله به، وكان علمُه بفساد صلاة إمامه تفسدُ به صلاتُه، فالنَّظرُ على ذلك أنْ يكونَ كذلك جهلُه بفساد صلاة إمامه)، [«شرح معاني الآثار»: (١/ ٤١٠ ـ ٤١١)]. م

(٢) «الآثار»، باب ما يقطعُ الصَّلاة، ح: (١٣٤)، وقال التَّهانويُّ في «إعلاء السُّنن» برقم (١٢٧٥): (الحديثُ حسنٌ، لكنْ فيه انقطاعٌ، وهو لا يضرُّنا).

(٣) عبدُ الرَّزَّاق في «المصنَّف» (٢/ ٣٥١)، ح: (٣٦٦٣)، وقال التَّهانويُّ في «إعلاء السُّنن» برقم (١٢٧٦): (الحديثُ حسنٌ، لكنْ فيه انقطاعٌ، وهو لا يضرُّنا).

(٤) عبدُ الرَّزَّاق في «المصنَّف» (٢/ ٣٥١)، ح: (٣٦٦٢).

١٧٠١ ـ وعَنْ طَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ: فِي إِمَامٍ صَلَّى بِقَومٍ وَهُوَ عَلَى غَيرِ وُضُوءٍ، قَالَ: يُعِيدُونَ الصَّلَاةَ جَمِيعًا، رواهُ الطَّحاويُّ[1].



(١) الطَّحاويُّ في «شرح المعاني»، ك: الصَّلاة، ب: الرَّجل يصلِّي الفريضةَ خلفَ من يصلِّي تطوُّعًا، ح: (٢٣٦٧)، وقال العينيُّ في «النُّخب» (٦/ ٢٩٢): (فإنْ قيل: فيه جابرٌ قد تُكُلِّم فيه، قلت: وثَّقَه جماعةٌ، ولئنْ سلَّمْنا ضعفَه مطلقًا؛ فإنَّه قد أخرجَه استشهادًا للَّذي يقتضيه النَّظرُ الصَّحيحُ والقياسُ).



بابُ ما على المأمومِ منَ المتابعةِ وحكمِ المسبوقِ

١٧٠٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُبَادِرُوا الإِمَامَ، إِذَا كَبَّرَ؛ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَالَ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾؛ فَقُولُوا: آمِينَ، وَإِذَا رَكَعَ؛ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمدُ»، مُتَّفَقٌ عليه[١]، إلّا أنَّ البخاريَّ لم يذكرْ: «وإذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾»[٢].

١٧٠٣ ـ وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَومٍ، فَلَمّا قَضَى الصَّلَاةَ أَقبَلَ عَلَينَا بِوَجهِهِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النّاسُ، إِنِّي إِمَامُكُم؛ فَلَا تَسبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالقِيَامِ وَلَا بِالِانصِرَافِ؛ فَإِنِّي أَرَاكُم أَمَامِي وَمِن خَلفِي»، رواهُ مسلمٌ[٣].

١٧٠٤ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا يَخشَى الذي يَرفَعُ رَأسَهُ قَبلَ الإِمَامِ، أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأسَهُ رَأسَ حِمَارٍ»، مُتَّفَقٌ عليه[٤].

١٧٠٥ ـ وعَنْهُ ﵁ أَنَّهُ قَالَ: «الَّذِي يَرفَعُ رَأسَهُ وَيَخفِضُهُ قَبلَ الإِمَامِ؛ فَإِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيطَانٍ»، رواهُ مالكٌ[٥].

---

(١) مسلمٌ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: النَّهي عن مبادرة الإمام بالتَّكبير، ح: (٩٣٢)، والبخاريُّ، ك: الأذان، ب: إيجاب التَّكبير، وافتتاح الصَّلاة، ح: (٧٣٤).

(٢) وقال عليٌّ القاري: (مذهبُنا أنَّ المتابعةَ بطريق المواصلة واجبةٌ، والفاءُ التَّعقيبيَّةُ تشيرُ إليه)، [«المرقاة»: (٣/ ٨٧٥)]. م

(٣) مسلمٌ، ك: الصَّلاة، ب: النَّهي عن سبق الإمام بركوعٍ أو سجودٍ ونحوِهما، ح: (٩٦١).

(٤) مسلمٌ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: النَّهي عن سبق الإمام، ح: (٩٦٣)، والبخاريُّ، ك: الأذان، ب: إثم من رفع رأسه قبل الإمام، ح: (٦٩١).

(٥) مالكٌ، ك: الصَّلاة، ب: ما يفعل مَن رفع رأسه قبل الإمام، ح: (٣٠٦)، وانظر ما قبله، وأخرجَه بهذا اللَّفظ مرفوعًا=

١٧٠٦ ـ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا، فَصُرِعَ عَنهُ فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيمَنُ، فَصَلَّى صَلاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّينَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمّا انصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا؛ فَصَلُّوا قِيَامًا، فَإِذَا رَكَعَ؛ فَاركَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ؛ فَارفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَهُ؛ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمدُ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا؛ فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا؛ فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجمَعُونَ[١]» هذا لفظُ البخاريِّ واتَّفقَ مسلمٌ إلى قوله: «أجمعون»[٢].

١٧٠٧ ـ وزادَ في روايةٍ: «فَلا تَختَلِفُوا عَلَيهِ، وَإِذَا سَجَدَ؛ فَاسجُدُوا»[٣].

١٧٠٨ ـ وعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَت: لَمّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَاءَ بِلالٌ يُؤذِنُهُ بِالصَّلاةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنّاسِ» [فَصَلَّى أَبُو بَكرٍ تِلْكَ الأَيَّامَ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ] وَجَدَ فِي نَفسِهِ خِفَّةً، فَقَامَ يُهَادَى بَينَ رَجُلَينِ، وَرِجلاهُ يَخُطّانِ فِي الأَرضِ، حَتَّى دَخَلَ المَسجِدَ، فَلَمّا سَمِعَ أَبُو بَكرٍ حِسَّهُ، ذَهَبَ أَبُو بَكرٍ يَتَأَخَّرُ، فَأَومَأَ إِلَيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَن يَسَارِ أَبِي بَكرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكرٍ يُصَلِّي قَائِمًا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي قَاعِدًا يَقتَدِي أَبُو بَكرٍ بِصَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالنّاسُ مُقتَدُونَ بِصَلاةِ أَبِي بَكرٍ ﷺ. مُتَّفَقٌ عليه[٤].

= البزّارُ، ح: (٩٤٠٤)، والطَّبرانيُّ في «الأوسط»، ح: (٧٦٩٢)، وقال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (٢/ ٧٨): (إسنادُه حسنٌ).

(١) قَالَ الحُمَيدِيُّ [٢/ ٤٩٠]: (قَولُهُ: «إِذَا صلَّى جَالِسًا؛ فَصَلُّوا جُلُوسًا»: هُوَ فِي مَرَضِهِ القَدِيمِ، ثُمَّ صلَّى بَعدَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا، وَالنّاسُ خَلفَهُ قِيَامًا، لَم يَأمُرْهُم بِالقُعُودِ، وَإِنَّمَا يُؤخَذُ بِالآخِرِ فَالآخِرِ مِن فِعلِ النَّبِيِّ ﷺ). م

(٢) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الأذان، ب: إنَّما جُعلَ الإمامُ؛ ليؤتمَّ به، ح: (٦٨٩)، ومسلمٌ، ك: الصَّلاة، ب: ائتمام المأموم بالإمام، ح: (٩٢١).

قوله: «فجحشَ شقُّه»: (أي: انخدشَ جلدُه)، «النِّهاية» (١/ ٢٤١).

(٣) البخاريُّ عن أبي هريرةَ، ك: الأذان، ب: إقامة الصَّفِّ من تمام الصَّلاة، ح: (٦٨٩)، ومسلمٌ، ك: الصَّلاة، ب: ائتمام المأموم بالإمام، ح: (٩٣٠).

(٤) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الأذان، ب: الرَّجل يأتمُّ بالإمام ويأتمُّ النّاسُ بالمأموم، ح: (٧١٣/ ٦٨٧)، ومسلمٌ، ك: الصَّلاة، ب: استخلاف الإمام، ح: (٩٤١).

١٧٠٩ ـ وفي روايةٍ لهما: وَأَبُو بَكرٍ يُسمِعُ النّاسَ التَّكبِيرَ[١].

١٧١٠ ـ وعَنْ عَلِيٍّ وَمُعَاذِ بنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ وَالإِمَامُ عَلَى حَالٍ؛ فَلْيَصنَعْ كَمَا يَصنَعُ الإِمَامُ»، رواهُ التِّرمذيُّ وقال: (هذا حديثٌ غريبٌ)[٢].

١٧١١ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جِئتُم إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحنُ سُجُودٌ؛ فَاسجُدُوا، وَلَا تَعُدُّوهَا شَيئًا، وَمَنْ أَدرَكَ الرَّكعَةَ؛ فَقَد أَدرَكَ الصَّلَاةَ»، رواهُ أبو داودَ[٣].

١٧١٢ ـ وعَنْهُ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَن أَدرَكَ الرَّكعَةَ؛ فَقَد أَدرَكَ السَّجدَةَ، وَمَن فَاتَهُ قِرَاءَةُ أُمِّ القُرآنِ؛ فَقَد فَاتَهُ خَيرٌ كَثِيرٌ»، رواهُ مالكٌ[٤].

١٧١٣ ـ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن صَلَّى لِلَّهِ أَربَعِينَ يَومًا فِي جَمَاعَةٍ يُدرِكُ التَّكبِيرَةَ الأُولَى كُتِبَ لَهُ بَرَاءَتَانِ: بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ»، رواهُ التِّرمذيُّ[٥].

١٧١٤ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن تَوَضَّأَ فَأَحسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ رَاحَ

---

(١) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الأذان، ب: من أسمع النّاسَ تكبير الإمام، ح: (٧١٢)، ومسلمٌ، ك: ومسلمٌ، ك: الصَّلاة، ب: استخلاف الإمام، ح: (٩٤٢).

(٢) التِّرمذيُّ، أبواب السَّفر، ب: ما ذكر في الرَّجل يدرك الإمامَ وهو ساجدٌ كيف يصنع، ح: (٥٩١)، ونحوُه عن معاذٍ عند أبي داودَ مطوَّلًا، ك: الصَّلاة، ب: كيف الأذانُ، ح: (٥٠٦)، عند أحمدَ في «المسند» (٢٢٠٣٣)، والحديثُ صحيحٌ لغيره. انظر: «سنن التِّرمذيِّ» بتعليق الشَّيخ شعيب الأرنؤوط برقم: (٥٩٧).

(٣) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: في الرَّجل يدرك الإمامَ ساجدًا كيف يصنع؟ ح: (٨٩٣)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (٢/ ١٤)، وصحَّحَه الحاكمُ ووافقَه الذَّهبيُّ (٧٨٣).

(٤) مالكٌ بلاغًا، ك: وُقُوتِ الصَّلاة، ب: من أدرك ركعةً من الصَّلاة، ح: (٢٣)، والجزء الأوَّل أخرجَه مرفوعًا عنه البخاريُّ، ك: مواقيت الصَّلاة، ب: من أدرك من الصَّلاة ركعةً، ح: (٥٨٠)، ومسلمٌ، ك: المساجد ومواضع الصَّلاة، ب: من أدرك ركعةً من الصَّلاة، ح: (١٣٧١).

(٥) التِّرمذيُّ، أبواب الصَّلاة، ب: في فضل التَّكبيرة الأولى، ح: (٢٤١) وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (٢/ ١٥).

فَوَجَدَ النَّاسَ قَد صَلَّوا؛ أَعطَاهُ اللهُ جَلَّ وَعَزَّ مِثلَ أَجرِ مَن صَلَّاهَا وَحَضَرَهَا لَا يَنقُصُ ذَلِكَ مِن أَجرِهِم شَيئًا»، رواهُ أبو داودَ والنَّسائيُّ[١].

١٧١٥ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَقَد صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ؟»، فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ، رواهُ التِّرمذيُّ وأبو داودَ[٢].

١٧١٦ ـ وَروى الطَّبرانيُّ في «الكبير» و«الأوسط»[٣] وعَنْ أَبِي بَكرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقبَلَ مِن نَوَاحِي المَدِينَةِ يُرِيدُ الصَّلَاةَ، فَوَجَدَ النَّاسَ قَد صَلَّوا، فَمَالَ إِلَى مَنزِلِهِ، فَجَمَعَ أَهلَهُ، فَصَلَّى بِهِم[٤]،

---

(١) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: فيمن خرج يريد الصَّلاة فسبقَ بها، ح: (٥٦٤)، والنَّسائيُّ، ك: الإمامة، ب: حدِّ إدراك الجماعة، ح: (٨٥٥)، وقال الحافظُ في «الفتح» (٦/ ١٣٧): (وإسنادُه قويٌّ).

(٢) التِّرمذيُّ، أبواب الصَّلاة، ما جاء في الجماعة في مسجدٍ قد صلِّيَ فيه مرَّةً، ح: (٢٢٠)، وقال: (حديثُ أبي سعيدٍ حديثٌ حسنٌ) وأبو داودَ، ك: الصَّلاة، ب: في الجمع في المسجد مرَّتَين، ح: (٥٧٤).

(٣) الطَّبرانيُّ في «الأوسط» (٥/ ٣٥)، ح: (٤٦٠١).

(٤) قولُه: «فجمع أهلَه، فصلَّى بهم»: قال في «ردِّ المحتار»: (يكرَه تحريمًا تكرارُ الجماعة في مسجدِ محلَّةٍ بأذانٍ وإقامةٍ، إلَّا إذا صلَّى بهما فيه أوَّلًا غيرُ أهلِه، أو أهلُه لكن بمخافتة الأذان، ولو كرَّر أهلُه بدونهما أو كان مسجد طريق جاز إجماعًا؛ كما في مسجدٍ ليس له إمامٌ ولا مؤذِّنٌ ويصلِّي النَّاسُ فيه فوجًا فوجًا، فإنَّ الأفضل أنْ يصلِّيَ كلُّ فريقٍ بأذانٍ وإقامةٍ على حدةٍ، كما في «أمالي قاضي») اهـ.

ونحوُه في «الدُّرر»، والمرادُ بمسجد المحلَّة: ما له إمامٌ وجماعةٌ معلومون كما في «الدُّرر» وغيرها.

قال في «المنبع»: (والتَّقييدُ بالمسجد المختصِّ بالمحلَّة احترازٌ من الشَّارع، وبالأذان الثَّاني احترازٌ عمَّا إذا صلَّى في مسجد المحلَّة جماعةٌ بغير أذانٍ حيث يباح إجماعًا)، اهـ، ثمَّ قال في الاستدلال على الإمام الشَّافعيِّ النَّافي للكراهة ما نصُّه: (ولنا هذا الحديثُ، ولو جازَ ذلك؛ لَما اختار الصَّلاةَ في بيته على الجماعة في المسجد، ولأنَّ في الإطلاق هكذا تقليلَ الجماعة معنًى؛ فإنَّهم لا يجتمعونَ إذا علموا أنَّهم لا تفوتُهم، وأمَّا مسجدُ الشَّارع فالنَّاسُ فيه سواءٌ لا اختصاصَ له بفريقٍ دون فريقٍ)، اهـ.

ومثلُه في «البدائع» وغيرها، ومقتضى هذا الاستدلالِ كراهةُ التَّكرارِ في مسجد المحلَّة ولو بدون أذانٍ.

ويؤيِّدُه ما في «الظَّهيريَّة»: (لو دخلَ جماعةٌ المسجدَ بعدما صلَّى فيه أهلُه يصلُّون وحدانًا وهو ظاهرُ الرِّواية)، اهـ=

وقال الهيثميُّ [٢/ ٤٥]: (رجالُه ثقاتٌ)(١).

١٧١٧ ـ وعَنِ الأَسوَدِ بنِ يَزِيدَ التّابِعِيِّ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا فَاتَتهُ الصَّلَاةُ فِي مَسجِدِ قَومِهِ، ذَهَبَ إِلَى مَسجِدٍ غَيرِهِ، رواهُ ابنُ أبي شيبةَ(٢) بإسنادٍ صحيحٍ، ورواهُ البخاريُّ تعليقًا(٣).



= وهذا مخالفٌ لحكاية الإجماع المارَّة، وقدَّمْنا في باب الأذان عن آخر «شرح المنية» عن أبي يوسفَ أنَّه إذا لم تكنِ الجماعةُ على الهيئة الأولى لا تكرَهُ، وإلّا تكرَهُ، وهو الصَّحيحُ، وبالعدول عن المحراب تختلفُ الهيئةُ، كذا في «البزازيَّة»، وفي «التتارخانيَّة» عن «الولوالجيَّة»: (وبه نأخذُ)، تمَّ كلامُ «ردِّ المحتار» (١/ ٥٥٣) مختصَرًا. م

(١) وقال علماؤُنا: ولو جاز تكرارُ الجماعة في المسجد؛ لَما اختارَ الصَّلاةَ في بيته على الجماعة في المسجد)، كذا في «ردِّ المحتار» (١/ ٣٩٥). م

(٢) ابنُ أبي شيبةَ، ك: صلاة التَّطوُّع، ب: الرَّجل تفوته الصَّلاة في مسجد قومه، ح: (٦٠٤٤)، وقال العينيُّ في «عمدة القاري» (٥/ ١٦٥): (إسنادُه صحيحٌ)، وعلَّقَه البخاريُّ، ك: الأذان، ب: فضل صلاة الجماعة، قبل، ح: (٦٤٥).

(٣) وما وردَ من قوله ﷺ: «من يتصدَّق...» لا يدلُّ على جواز التَّكرار المتكلَّم فيه، وهو اقتداءُ المفترض بالمفترض، إذ الثَّابتُ به اقتداءُ المتنفِّل بالمفترض، ولا يحكَمُ بكراهته، بل ورد في جوازه حديثٌ آخرُ من قوله عليه السَّلامُ: «إذا صلَّيتُما في رحالكما ثمَّ أتيتما صلاةَ قومٍ فصلِّيا معهم، واجعلا صلاتكما معهم سبحةً» كما هو ظاهرٌ، وما رواهُ البخاريُّ تعليقًا عن أنسٍ محمولٌ على مسجد الطَّريق أو نحوه ممَّا نقل فيه أنَّه أذَّنَ وأقامَ وهو مكروهٌ عند العامَّة، كذا يُفهم من «المرقاة» وغيره. م



بابُ مَن صلّى صلاةً مرَّتَين

١٧١٨ ـ عَن سُلَيمٍ رَجُلٍ مِن بَنِي سَلِمَةَ: أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ يَأْتِينَا بَعدَمَا نَنَامُ، وَنكُونُ فِي أَعمَالِنَا بِالنَّهَارِ، فَيُنَادِي بِالصَّلَاةِ، فَنَخرُجُ إِلَيهِ فَيُطَوِّلُ عَلَينَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا مُعَاذُ بنَ جَبَلٍ، لَا تَكُنْ فَتَّانًا، إِمّا أَن تُصَلِّيَ مَعِي، وَإِمّا أَنْ تُخَفِّفَ عَلَى قَومِكَ»[1] رواهُ أحمدُ ورواهُ الطَّحاويُّ[2].

١٧١٩ ـ وعَنِ الأَسوَدِ بنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ رَجُلَينِ صَلَّيَا الظُّهرَ فِي بُيُوتِهِمَا عَلَى عَهدِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُمَا يَرَيَانِ أَنَّ النّاسَ قَد صَلَّوا، ثُمَّ أَتَيَا المَسجِدَ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، فَقَعَدَا نَاحِيَةً مِنَ المَسجِدِ،

---

(١) وقال الإمامُ ابنُ الهمام [فتح القدير: (١/ ٣٧٢)]: (فشرع له أحدُ الأمرين: الصَّلاةُ معَه ولا يصلِّي بقومه، أو الصَّلاةُ بقومه على وجه التَّخفيف ولا يصلِّي معه، هذا حقيقةُ اللَّفظ، أفادَ منعَه من الإمامة إذا صلَّى معه ﷺ، ولا تُمنعُ إمامتُه بالاتِّفاق، فعلمَ أنَّه منعَه من الفرض)، وقال العلّامةُ العينيُّ [البناية: (٢/ ٣٦٤)]: (وبه قال الزُّهريُّ والحسنُ البصريُّ وسعيدُ بنُ المسيِّب والنَّخعيُّ وأبو قلابةَ ويحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ ومجاهدٌ وطاؤسٌ).

وأجاب الطَّحاويُّ عن حديث معاذ الذي يدلُّ على صحَّة اقتداء المفترض بالمتنفِّل: (بأنَّه منسوخٌ، ويستدلُّ على ذلك بوجهٍ حسنٍ، وذلك إنَّ إسلامَ معاذٍ متقدِّمٌ، وقد صلَّى النَّبيُّ ﷺ بعد سنينَ من الهجرة صلاةَ الخوفِ غيرَ مرَّةٍ من وجهٍ وقع فيه مخالفةٌ ظاهرةٌ بالأفعال المناقضة للصَّلاة، فيقالُ: لو جازت صلاةُ المفترض خلف المتنفِّل؛ لأمكنَ إيقاعُ الصَّلاة مرَّتَين على وجهٍ لا تقعُ فيها المنافاةُ، والمفسداتُ في غير هذه الحالة، وحيث صلِّيَت على هذا الوجه مع إمكان دفع المفسدات على تقدير جواز اقتداء المفترض بالمتنفِّل دلَّ على أنَّه لا يجوزُ ذلك)، كذا في «عمدة القاري» (٥/ ٢٣٩). م

(٢) أحمدُ واللَّفظُ له (٢٠٦٩٩)، وقال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (٢/ ٧٢): (ورجالُ أحمدَ ثقاتٌ)، والطَّحاويُّ في «أحكام القرآن»، ح: (٣٩٤).

وَهُمَا يَرَيَانِ أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَحِلُّ لَهُمَا، فَلَمَّا انصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَآهُمَا، أَرسَلَ إِلَيهِمَا، فَجِيءَ بِهِمَا، وَفَرَائِصُهُمَا تَرتَعِدُ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ فِي أَمرِهِمَا شَيءٌ، فَسَأَلَهُمَا، فَأَخبَرَاهُ الخَبَرَ، فَقَالَ: «إِذَا فَعَلتُمَا ذَلِكَ؛ فَصَلِّيَا مَعَ النَّاسِ، وَاجعَلَا الأُولَى هِيَ الفَرضَ»، رواهُ إمامُنا أبو حنيفةَ(١).

١٧٢٠ ـ وفي روايةِ محمَّدٍ: «وَاجعَلُوا الأُولَى فَرِيضَةً وَهَذِهِ نَافِلَةً»(٢).

١٧٢١ ـ وفي روايةٍ للبيهقيِّ: «إِذَا صَلَّيتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيتُمَا الإِمَامَ؛ فَصَلِّيَا مَعَهُ، فتكُونَ لَكُمَا نَافِلَةً، وَالَّتِي فِي رِحَالِكُمَا فَرِيضَةٌ»(٣).

١٧٢٢ ـ وفي روايةِ التِّرمذيِّ وأبي داودَ والنَّسائيِّ: فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا»، فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا قَد صَلَّينَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: «فَلَا تَفعَلَا، إِذَا صَلَّيتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيتُمَا مَسجِدَ جَمَاعَةٍ؛ فَصَلِّيَا مَعَهُم، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ»(٤).

١٧٢٣ ـ وعَنْ بُسرِ بنِ مِحجَنٍ عَنْ أَبِيهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ فِي مَجلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأُذِّنَ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى، ثُمَّ رَجَعَ، وَمِحجَنٌ فِي مَجلِسِهِ لَم يُصَلِّ مَعَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ؟ أَلَستَ بِرَجُلٍ مُسلِمٍ»؟ فَقَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَكِنِّي قَد صَلَّيتُ فِي أَهلِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جِئتَ؛ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ، وَإِنْ كُنتَ قَد صَلَّيتَ»، رواهُ مالكٌ والنَّسائيُّ(٥).

---

(١) الإمامُ الأعظمُ في «مسنده» (رواية الحصكفيِّ بترتيب السِّنديِّ)، ح: (١٣٧)، وأخرجَه التِّرمذيُّ، وأبو داودَ كما سيأتي.

(٢) محمَّدٌ في «الآثار» عن الهيثم بن أبي الهيثم يرفعُه، ك: الصَّلاة، ب: من صلَّى الفريضةَ، ح: (٩٦).

(٣) الدَّارقطنيُّ عن يزيدَ، ب: من كان يصلِّي الصُّبحَ وحدَه ثمَّ أدركَ الجماعةَ فليصلِّ معها، ح: (١٥٣٦).

(٤) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له عن يزيدَ، أبواب الصَّلاة، ب: ما جاء في الرَّجل يصلِّي وحدَه ثمَّ يدركُ الجماعةَ، ح: (٢١٩)، وأبو داودَ، ك: الصَّلاة، ب: فيمن صلَّى في منزله ثمَّ أدرك الجماعةَ يصلِّي معهم، ح: (٥٧٥)، والنَّسائيُّ، ك: الإمامة، ب: إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلَّى وحده، ح: (٨٥٩)، وقال التِّرمذيُّ: (حديثُ يزيدَ بن الأسود حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).

(٥) مالكٌ واللَّفظُ له، ك: صلاة الجماعة، إعادة الصَّلاة مع الإمام، ح: (٤٣٥)، وصحَّحَه النَّوويُّ في «خلاصة الأحكام»=

١٧٢٤ ـ وعَنْ رَجُلٍ مِن بَنِي أَسَدِ بنِ خُزَيمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أَيُّوبَ الأَنصَارِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يُصَلِّي أَحَدُنَا فِي مَنزِلِهِ الصَّلاَةَ، ثُمَّ يَأتِي المَسجِدَ وَتُقَامُ الصَّلاَةُ فَأُصَلِّي مَعَهُم، فَأَجِدُ فِي نَفسِي مِن ذَلِكَ شَيئًا، فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: سَأَلنَا عَن ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «ذَلِكَ لَهُ سَهمُ جَمعٍ»، رواهُ مالكٌ وأبو داودَ[١].

١٧٢٥ ـ وعَنْ سُلَيمَانَ مَولَى مَيمُونَةَ قَالَ: أَتَيتُ ابنَ عُمَرَ ﷺ عَلَى البَلاَطِ وَهُم يُصَلُّونَ، فَقُلتُ: أَلَا تُصَلِّي مَعَهُم؟ قَالَ: قَد صَلَّيتُ، إِنِّي سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَا تُصَلُّوا صَلاَةً فِي يَومٍ مَرَّتَينِ»[٢] رواهُ أحمدُ وأبو داودَ والنَّسائيُّ[٣].

١٧٢٦ ـ وعَنْ نَافِعٍ قَالَ: إِنَّ عَبدَاللهِ بنَ عُمَرَ ﷺ كَانَ يَقُولُ: مَن صَلَّى المَغرِبَ أَوِ الصُّبحَ ثُمَّ أَدرَكَهُمَا مَعَ الإِمَامِ؛ فَلَا يَعُدْ لَهُمَا»، رواهُ مالكٌ[٤].

١٧٢٧ ـ وعَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّيتَ فِي أَهلِكَ ثُمَّ أَدرَكتَ الصَّلاَةَ؛ فَصَلِّهَا، إِلَّا الفَجرَ وَالمَغرِبَ»[٥]، ....

= (٢/ ٦٦٦)، وأخرجَه النَّسائيُّ، ك: الإمامة، ب: إعادة الصَّلاة مع الجماعة بعد صلاة الرَّجل لنفسه، ح: (٨٥٨).

(١) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: فيمن صلَّى في منزله ثمَّ أدرك الجماعةَ يصلِّي معهم، ح: (٥٧٨)، وأخرجَه مالكٌ موقوفًا، ك: صلاة الجماعة، إعادة الصَّلاة مع الإمام، ح: (٤٣٨).

قولُه: «له سهمُ جمعٍ»: (أي: نصيبٌ من ثواب الجماعة)، «المرقاة» (٣/ ٨٨٧).

(٢) وفي «التَّعليق الممجَّد» (١/ ٥٩٢): (معناه: لا تصلُّوا على وجه الافتراض بأنْ تجعلوا كلتَيهما فريضةً، بل الأولى فريضةٌ والثَّانيةُ نافلةٌ). م

(٣) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: إذا صلَّى في جماعةٍ ثمَّ أدرك جماعةً أيُعيدُ؟ ح: (٥٧٩)، والنَّسائيُّ، ك: الإمامة، ب: سقوط الصَّلاة عمَّن صلَّى مع الإمام في المسجد جماعةً: (٨٦١)، وقال النَّوويُّ في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٦٦٨): (رواهُ أبو داودَ والنَّسائيُّ بإسنادٍ صحيحٍ).

(٤) مالكٌ، ك: صلاة الجماعة، إعادة الصَّلاة مع الإمام، ح: (٤٣٩)، وقال السَّيِّدُ عميم الإحسان في «فقه السُّنن»: (سندُه صحيحٌ).

(٥) وقال الشَّيخُ ابنُ الهمام [«فتح القدير»: (١/ ٤٧٣)]: (قال عبدُ الحقِّ: تفرَّدَ برفعه سهلُ بنُ صالحٍ الأنطاكيُّ، وكان=

رواهُ الدّارقطنيُّ(١).

١٧٢٨ ـ وعَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: إنْ كُنتَ قَد صَلَّيتَ فِي أَهلِكَ، ثُمَّ أَدركتَ الصَّلَاةَ فِي المَسجِدِ مَعَ الإِمَامِ؛ فَصَلِّ مَعَهُ، غَيرَ صَلَاةِ الصُّبحِ وَصَلَاةِ المَغرِبِ الَّتِي يُقَالُ لَهَا صَلَاةُ العِشَاءِ، فَإِنَّهُمَا لَا تُصَلِّيَانِ مَرَّتَينِ، رواهُ عبدُ الرَّزَّاق(٢).

١٧٢٩ ـ وعَنْ نَاعِمِ بنِ أُجَيلٍ مَولَى أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَ: كُنتُ أَدخُلُ المَسجِدَ لِصَلَاةِ المَغرِبِ، فَأَرَى رِجَالًا مِن أَصحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ جُلُوسًا فِي آخِرِ المَسجِدِ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ فِيهِ، قَد صَلَّوا فِي بُيُوتِهِم(٣)، رواهُ الطَّحاويُّ(٤).



= ثقةٌ، وإذا كان كذلك فلا يضرُّ وقف من وقفَه؛ لأنَّ زيادةَ الثِّقة مقبولةٌ). م

(١) الدّارقطنيُّ في «العلل» (سؤال: ٢٧٤٣)، وأخرجَه الطَّحاويُّ في «شرح المعاني» موقوفًا، ك: الصَّلاة، ب: الرَّجل يصلِّي في رحله ثم يأتي المسجدَ والنّاسُ يصلُّون، ح: (٢١٤٧)، وقال العينيُّ في «النُّخب» (٦/ ١٨): (إسنادُه صحيحٌ)، وابنُ أبي شيبةَ، ك: صلاة التَّطوُّع، ب: في إعادة الصَّلاة، ح: (٦٧٢٦).

(٢) عبدُ الرَّزَّاق في «مصنَّفه» (٢/ ٤٢٢)، ح: (٣٩٣٩)، ونحوُه عند مالكٍ، ك: صلاة الجماعة، ب: إعادة الصَّلاة مع الإمام، ح: (٤٣٩).

(٣) قولُه: «رواهُ الطَّحاويُّ»: وقال [أي: الطَّحاويُّ]: (فَهَؤُلَاءِ مِن أَصحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، كَانُوا لَا يُصَلُّونَ المَغرِبَ فِي المَسجِدِ، لَمّا كَانُوا قَد صَلَّوهَا فِي بُيُوتِهِم، وَلَا يُنكِرُ ذَلِكَ عَلَيهِم غَيرُهُم مِن أَصحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَيضًا، فَذَلِكَ دَلِيلٌ عِندَنَا عَلَى نَسخِ مَا قَد كَانَ تَقَدَّمَهُ مِن قَولِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِثلُ ذَلِكَ مِن قَولِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَد ذَهَبَ عَلَيهِم جَمِيعًا، حَتَّى يَكُونُوا عَلَى خِلَافِهِ، وَلَكِن كَانَ ذَلِكَ مِنهُم لِمَا قَد ثَبَتَ عِندَهُم فِيهِ مِن نَسخِ ذَلِكَ القَولِ). م

(٤) الطَّحاويُّ في «شرح المعاني»، ك: الصَّلاة، ب: الرَّجل يصلِّي في رحله ثم يأتي المسجدَ والنّاسُ يصلُّون، ح: (٢١٤٦)، وقال العينيُّ في «النُّخب» (٦/ ١٧): (فإنْ قيل: كيف يستدلُّ بهذا الحديثِ وفي سنده ابنُ لَهيعةَ وفيه مقالٌ؟ قلت: قد بيَّنتُ لك غيرَ مرَّةٍ أنَّ أحمدَ والطَّحاويَّ وآخرين قد وثَّقوه، ولئنْ سلَّمْنا تضعيفَه ولكنْ إنَّما ذكرَ حديثَه متابعًا ومؤيِّدًا؛ لما ذكرَه من الحديث المجمع على صحَّته).



بابُ السُّننِ وفضائِلها

وقولِ اللهِ ﷻ: ﴿فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾ [ق: ٤٠]، وقوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَٰرَ ٱلنُّجُومِ﴾ [الطور: ٤٩].

١٧٣٠ ـ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ﵂ قَالَت: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن صَلَّى فِي يومٍ وَلَيلَةٍ ثِنتَي عَشرَةَ رَكعَةً؛ بُنِيَ لَهُ بَيتٌ فِي الجَنَّةِ: أَربعًا قَبلَ الظُّهرِ، وَرَكعَتَينِ بَعدَهَا، وَرَكعَتَينِ بَعدَ المَغرِبِ، وَرَكعَتَينِ بَعدَ العِشَاءِ، وَرَكعَتَينِ قَبلَ صَلَاةِ الفَجرِ»، رواهُ التِّرمذيُّ[1].

١٧٣١ ـ وفي روايةٍ لمسلمٍ: أَنَّهَا قَالَت: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِن عَبدٍ مُسلِمٍ يُصَلِّي لِلَّهِ كُلَّ يومٍ ثِنتَي عَشرَةَ رَكعَةً تَطَوُّعًا، غَيرَ فَرِيضَةٍ؛ إِلَّا بَنَى اللهُ لَهُ بَيتًا فِي الجَنَّةِ، أَو إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيتٌ فِي الجَنَّةِ»[2].

١٧٣٢ ـ وعَنْ عَبدِاللهِ بنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَأَلتُ عَائِشَةَ ﵂ عَن صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَن تَطَوُّعِهِ؟ فَقَالَت: كَانَ يُصَلِّي فِي بَيتِي[3] قبلَ الظُّهرِ أَربَعًا، ثُمَّ يَخرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدخُلُ فَيُصَلِّي رَكعَتَينِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ المَغرِبَ، ثُمَّ يَدخُلُ فَيُصَلِّي رَكعَتَينِ، وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ العِشَاءَ، وَيَدخُلُ بَيتِي فَيُصَلِّي رَكعَتَينِ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيلِ تِسعَ رَكَعَاتٍ فِيهِنَّ الوِترُ، وَكَانَ يُصَلِّي لَيلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيلًا طَوِيلًا قَاعِدًا،

---

(١) التِّرمذيُّ، أبواب الصَّلاة، ب: ما جاء فيمن صلَّى في يومٍ وليلةٍ ثنتي عشرة ركعةً من السُّنَّة، ح: (٤١٥)، وقال: (حديثٌ حسنٌ صحيحٌ) وأخرجَه مسلمٌ كما سيأتي.

(٢) مسلمٌ، ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب: فضل السُّنن الرّاتبة، ح: (١٦٩٦).

(٣) قولُه: «كان يصلِّي في بيتي»: قال في «الدُّرِّ المختار»: (والأفضلُ في النَّفل غيرَ التَّراويحِ المنزلُ، إلّا لخوفِ شغلٍ عنها، والأصحُّ أفضليَّةُ ما كان أخشعَ وأخلصَ). م

وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الفَجرُ صَلَّى رَكعَتَينِ، رواهُ مسلمٌ(١)، وزادَ أبو داودَ: ثُمَّ يَخرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلَاةَ الفَجرِ(٢).

١٧٣٣ ـ وفي روايةٍ للتِّرمذيِّ عَن عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا فَيَقرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِن قِرَاءَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَو أَربَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكعَةِ الثَّانِيَةِ مِثلَ ذَلِكَ(٣).

١٧٣٤ ـ وعَنِ ابنِ عَبّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِدبَارُ النُّجُومِ: الرَّكعَتَانِ قَبلَ الفَجرِ، وَإِدبَارُ السُّجُودِ: الرَّكعَتَانِ بَعدَ المَغرِبِ»، رواهُ التِّرمذيُّ(٤).

١٧٣٥ ـ وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ﵂ قَالَت: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَن حَافَظَ عَلَى أَربَعِ رَكَعَاتٍ قَبلَ الظُّهرِ وَأَربَعٍ بَعدَهَا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ»، رواهُ أحمدُ والتِّرمذيُّ وأبو داودَ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه(٥).

١٧٣٦ ـ وعَن عُمَرَ ﵁ قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَربَعٌ قَبلَ الظُّهرِ بَعدَ الزَّوَالِ تُحسَبُ بِمِثلِهِنَّ فِي صَلَاةِ السَّحَرِ»، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَلَيسَ مِن شَيءٍ إِلّا وَهُوَ يُسَبِّحُ اللهَ تِلكَ السَّاعَةَ»، ثُمَّ قَرَأَ ﴿يَتَفَيَّؤُاْ ظِلَٰلُهُۥ عَنِ ٱلۡيَمِينِ وَٱلشَّمَآئِلِ سُجَّدٗا لِّلَّهِ﴾ [النَّحل: ٤٨] الآيَةَ كُلَّهَا، رواهُ التِّرمذيُّ والبيهقيُّ في

---

(١) مسلمٌ، ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب: جواز النَّافلة قائمًا وقاعدًا، ح: (١٦٩٩).

(٢) أبو داودَ، ك: الصَّلاة، ب: تفريع أبواب التَّطوُّع وركعات السُّنَّة، ح: (١٢٥٣)، وصحَّحَه ابنُ خزيمةَ، ح: (١١٩٩).

(٣) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الصَّلاة، ب: فيمن يتطوَّع جالسًا، ح: (٣٧٤)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)، وصحَّحَه مسلمٌ، ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب: جواز النّافلة قائمًا وقاعدًا، ح: (١٧٠٥).

(٤) التِّرمذيُّ، أبواب تفسير القرآن، ب: ومن سورة الطُّور، ح: (٣٢٧٥)، وصحَّحَه الحاكمُ (١١٩٨)، وذكر له شاهدًا، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (٢/ ٢٦).

(٥) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الصَّلاة، ب: ما جاء في الرَّكعتين بعد الظُّهر، ح: (٤٢٨)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ)، وأبو داودَ، ك: الصَّلاة، ب: الأربع قبل الظُّهر وبعدها، ح: (١٢٦٩)، وهو في «المسند» (٢٦٧٦٤).

«شعب الإيمان»[(١)].

١٧٣٧ ـ وعَنْ عَبدِاللهِ بنِ السَّائِبِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي أربَعًا بَعدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمسُ قَبلَ الظُّهرِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفتَحُ فِيهَا أَبوَابُ السَّمَاءِ، وَأُحِبُّ أَن يَصعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ»، رواهُ التِّرمذيُّ[(٢)].

١٧٣٨ ـ وعَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لا يَدَعُ أَربَعًا قَبلَ الظُّهرِ، وَرَكعَتَينِ قَبلَ الغَدَاةِ»، رواهُ البخاريُّ[(٣)].

١٧٣٩ ـ وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنصَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَربَعٌ قَبلَ الظُّهرِ لَيسَ فِيهِنَّ تَسلِيمٌ، تُفتَحُ لَهُنَّ أَبوَابُ السَّمَاءِ»، رواهُ أبو داودَ وابنُ ماجه[(٤)].

١٧٤٠ ـ وعَنِ ابنِ عَبّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يركَعُ قَبلَ الجُمُعَةِ أَربَعًا، لَا يَفصِلُ فِي شَيءٍ مِنهُنَّ، رواهُ ابنُ ماجه والطَّبرانيُّ[(٥)].

١٧٤١ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّيتُم بَعدَ الجُمُعَةِ؛ فَصَلُّوا أَربَعًا»،

---

(١) التِّرمذيُّ، أبواب تفسير القرآن، ب: ومن سورة النَّحل، ح: (٣١٢٨).

(٢) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الوتر، ب: ما جاء في الصَّلاة عند الزَّوال، ح: (٤٧٨)، وقال: (حديثٌ حسنٌ غريبٌ)، والنَّسائيُّ في «الكبرى»، ك: الصَّلاة، ب: الصَّلاة بعد الزَّوال، ح: (٣٢٩).

(٣) البخاريُّ، ك: الجمعة، ب: الرَّكعتين قبل الظُّهر، ح: (١١٨٢).

(٤) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: الأربع قبل الظُّهر وبعدها، ح: (١٢٧٠)، وابنُ ماجه، ك: إقامة الصَّلاة، ب: ما جاء في أربع الرَّكعات قبل الظُّهر، ح: (١١٥٧)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (٢/ ٢٤).

(٥) ابنُ ماجه واللَّفظُ له، ك: إقامة الصَّلاة، ب: ما جاء في الصَّلاة قبل الجمعة، ح: (١١٢٩)، والطَّبرانيُّ في «الكبير» (١٢/ ١٢٩)، ح: (١٢٦٧٤)، وقال العثمانيُّ في «إعلاء السُّنن» برقم: (١٧٦٣): (الحديثُ بسندِ الطَّبرانيِّ حسنٌ)، وله شاهدٌ عن أبي عبدِ الرَّحمنِ السُّلميِّ قال: كان عبدالله يأمُرنا أنْ نصلِّيَ قبل الجمعة أربعًا، أخرجَه عبدُ الرَّزَّاق (٥٥٢٥)، وقال الحافظُ في «الدِّراية» (١/ ٢١٨): (ورواتُه ثقاتٌ)، وهو موقوفٌ، لكنْ في حكم المرفوع.

رواهُ مسلمٌ[١]، وفي أخرى له قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ؛ فَلْيُصَلِّ بَعدَهَا أَربَعًا»، وروى ابنُ ماجه والتِّرمذيُّ نحوَه[٢].

١٧٤٢ ـ وَعَنْ أَبِي عَبدِ الرَّحمَنِ قَالَ: عَلَّمَ ابنُ مَسعُودٍ ﷺ النَّاسَ أَنْ يُصَلُّوا بَعدَ الجُمُعَةِ أَربَعًا، فَلَمَّا جَاءَ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ عَلَّمَهُم أَنْ يُصَلُّوا سِتًّا، رواهُ الطَّحاويُّ وسعيدُ بنُ منصورٍ[٣].

١٧٤٣ ـ وعَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَن كَانَ مُصَلِّيًا بَعدَ الجُمُعَةِ؛ فَلْيُصَلِّ سِتًّا، رواهُ الطَّحاويُّ[٤].

١٧٤٤ ـ وروى أبو داودَ عَنِ ابنِ عمرَ ﷺ نحوَه[٥].

١٧٤٥ ـ وفي روايةِ التِّرمذيِّ[٦] قَالَ: رَأَيتُ ابنَ عُمَرَ ﷺ صَلَّى بَعدَ الجُمُعَةِ رَكعَتَينِ، ثُمَّ صَلَّى بَعدَ ذَلِكَ أَربَعًا[٧].

---

(١) مسلمٌ، ك: الجمعة، ب: الصَّلاة بعد الجمعة، ح: (٢٠٢٦).

(٢) مسلمٌ، ك: الجمعة، ب: الصَّلاة بعد الجمعة، ح: (٢٠٣٦).

(٣) الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: التَّطوُّع بعد الجمعة كيف هو؟ ح: (١٩٧٩)، وقال العينيُّ في «النُّخب» (٥/ ٣٨٩): (إسنادُه صحيحٌ)، وأخرجَه عبدُ الرَّزَّاق (٣/ ٢٤٧)، ح: (٥٥٢٥)، وابنُ أبي شيبةَ، ك: الصَّلاة، ب: مَن كان يصلِّي بعد الجمعة ركعتَين، ح: (٥٤١٠).

(٤) الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: التَّطوُّع بعد الجمعة كيف هو؟ ح: (١٩٧٨)، وقال العينيُّ في «النُّخب» (٥/ ٣٨٩): (إسنادُه صحيحٌ)، وأخرجَه البيهقيُّ في «معرفة السُّنن والآثار» (٤/ ٤١١)، ح: (٦٦٤٥).

(٥) أبو داودَ، ك: الصَّلاة، ب: الصَّلاة بعد الجمعة، ح: (١١٣٣)، والتِّرمذيُّ كما سيأتي، وقال ابنُ الملقِّن في «البدر المنير» (٤/ ٦٨٤): (إسنادُه صحيحٌ).

(٦) التِّرمذيُّ، أبواب الجمعة، ب: ما جاء في الصَّلاة قبل الجمعة وبعدها، عقب، ح: (٥٢٣)، وإسنادُه حسنٌ.

(٧) قال الطَّحاويُّ [(١/ ٣٣٧)]: (قال أبو يوسفَ رحمَه اللهُ: أحبُّ إليَّ أنْ يبدأَ بالأربع، ثمَّ يثنِّيَ بالرَّكعتَين؛ لأنَّه هو أبعدُ مِنْ أنْ يكونَ قد صلَّى بعد الجمعة مثلَها على ما قد نُهي عنه، فإنَّ عمرَ ﷺ كان يكرَهُ أنْ يصلِّي بعد صلاة الجمعة مثلَها)، قال عليٌّ القاري [(٣/ ٩٠٠)]: (إنَّ تقديمَ الأربع أولى؛ وذلك لأنَّ الأربعَ سنَّةٌ بلا خلافٍ في المذهب). مؤلِّف

١٧٤٦ ـ وعَنْ عُمَرَ بنِ عَطَاءٍ قَالَ: إِنَّ نَافِعَ بنَ جُبَيرٍ أَرسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ يَسأَلُهُ عَن شَيءٍ رَآهُ مِنهُ مُعَاوِيَةُ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: نَعَم، صَلَّيتُ مَعَهُ الجُمُعَةَ فِي المَقصُورَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الإِمَامُ قُمتُ فِي مَقَامِي، فَصَلَّيتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرسَلَ إِلَيَّ، فَقَالَ: لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلتَ، إِذَا صَلَّيتَ الجُمُعَةَ، فَلَا تَصِلهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَو تَخرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ، أَن لَا تُوصَلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَو نَخرُجَ»، رواهُ مسلمٌ[١].

١٧٤٧ ـ وفي روايةِ أبي داودَ عن عطاءٍ قَالَ: كَانَ ابنُ عُمَرَ ﷺ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ فَصَلَّى الجُمُعَةَ، تَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكعَتَينِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّى أَربَعًا[٢].

١٧٤٨ ـ وعَنْ كَعبِ بنِ عُجرَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى مَسجِدَ بَنِي عَبدِ الأَشهَلِ، فَصَلَّى فِيهِ المَغرِبَ، فَلَمَّا قَضَوا صَلَاتَهُم رَآهُم يُسَبِّحُونَ بَعدَهَا، فَقَالَ: «هَذِهِ صَلَاةُ البُيُوت»، رواهُ أبو داودَ، وفي روايةِ التِّرمذيِّ والنَّسائيِّ: فَلَمَّا صَلَّى قَامَ نَاسٌ يَتَنَفَّلُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيكُم بِهَذِهِ الصَّلَاةِ فِي البُيُوتِ»[٣].

١٧٤٩ ـ وعَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَحِمَ اللهُ امرَأً صَلَّى قَبلَ العَصرِ أَربَعًا»، رواهُ أحمدُ، والتِّرمذيُّ، وأبو داودَ[٤].

---

(١) مسلمٌ، ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب: الصَّلاة بعد الجمعة، ح: (٢٠٤٢).
«المقصورة»: وفي «المرقاة» (٣/ ٩٠٠): (موضعٌ معيَّنٌ في الجامع مقصورٌ للسَّلاطين).

(٢) أبو داودَ، ك: الصَّلاة، ب: الصَّلاة بعد الجمعة، ح: (١١٣٠)، وصحَّحه الحاكمُ ووافقه الذَّهبيُّ (١٠٧٢)، وقال ابنُ الملقِّن في «تحفة المحتاج» (١/ ٣٩٨): (إسنادُه صحيحٌ).

(٣) أبو داودَ، ك: الصَّلاة، ب: ركعتي المغرب أين تصليان؟ ح: (١٣٠٠)، والتِّرمذيُّ، أبواب السَّفر، ب: ما ذكر في الصَّلاة بعد المغرب أنَّه في البيت أفضلُ، ح: (٦٠٤)، والنَّسائيُّ، ك: قيام اللَّيل وتطوُّع النَّهار، ب: الحثِّ على الصَّلاة في البيوت، ح: (١٦٠١)، وقال الكشميريُّ في «العرف الشَّذيِّ» (١/ ٤٠١): (سندُه قويٌّ).

(٤) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: الصَّلاة قبل العصر، ح: (١٢٧٣)، والتِّرمذيُّ، أبواب الصَّلاة، ب: ما جاء في الأربع قبل العصر، ح: (٤٣٠)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ).

١٧٥٠ ـ وعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبلَ العَصرِ أَربَعَ رَكَعَاتٍ يَفصِلُ بينَهُنَّ بِالتَّسلِيمِ عَلَى المَلَائِكَةِ المُقَرَّبِينَ، وَمَن تَبِعَهُم مِنَ المُسلِمِينَ وَالمُؤمِنِينَ، رواهُ التِّرمذيُّ[1] وقال: (واختارَ إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ألّا يفصلَ في الأربعِ قبل العصرِ، واحتجَّ بهذا الحديثِ). وقال: (ومعنى أنَّه يفصلُ بينهنَّ بالتَّسليم[2]؛ يعني: التَّشهُّدَ).

١٧٥١ ـ وعَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبلَ العَصرِ رَكعَتَينِ، رواهُ أبو داودَ[3].

١٧٥٢ ـ وعَنِ ابنِ عَبّاسٍ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الرَّكعَتَينِ بَعدَ العَصرِ؛ لِأَنَّهُ أَتَاهُ مَالٌ فَشَغَلَهُ عَنِ الرَّكعَتَينِ بَعدَ الظُّهرِ، فَصَلَّاهُمَا بَعدَ العَصرِ ثُمَّ لَم يَعُدْ لَهُمَا، رواهُ التِّرمذيُّ وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ)[4].

١٧٥٣ ـ وفي روايةٍ للدّارقطنيِّ: لَم أَرَهُ عاد لَهُما[5].

١٧٥٤ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَنِي عُمَرُ بنُ الخَطّابِ ﷺ أَنْ أَضرِبَ مَن كَانَ يُصَلِّي بَعدَ العَصرِ الرَّكعَتَينِ بِالدِّرَّةِ، رواهُ الطَّحاويُّ[6].

---

(١) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الصَّلاة، ب: ما جاء في الأربع قبل العصر، ح: (٤٢٩)، والنَّسائيُّ، ك: الإمامة، ب: الصَّلاة قبل العصر، ح: (٨٧٤)، وقال التِّرمذيُّ: (حديثُ عليٍّ حديثٌ حسنٌ).

(٢) وقال البغويُّ: (المرادُ بـ«التَّسليم» التَّشهُّدُ دونَ السَّلامِ؛ أي: وسُمِّي تسليمًا على من ذكر؛ لاشتماله عليه)، وكذا قالَه ابنُ الملك، قال الطِّيبيُّ: (ويؤيِّدُه حديثُ عبدِالله بنِ مسعودٍ: كنّا إذا صلَّينا قلنا: السَّلامُ على الله قبلَ عباده، السَّلام على جبرائيل، وكان ذلك في التَّشهُّد)، كذا في «المرقاة» (٣/ ٨٩٤). م

(٣) أبو داودَ، ك: الصَّلاة، ب: الصَّلاة قبل العصر، ح: (١٢٧٢)، وقال النَّوويُّ في «رياض الصَّالحين» ط الرِّسالة (ص: ٣٣٣): (إسنادُه صحيحٌ)، وانظر الحديث السَّالف.

(٤) التِّرمذيُّ، أبواب الصَّلاة، ب: ما جاء في الصَّلاة بعد العصر، ح: (١٨٤)، وصحَّحه ابنُ حِبّانَ، ح: (١٥٧٥).

(٥) الدّارقطنيُّ في «العلل» عن عائشةَ، سؤال: (٣٦١٩)، (١٤/ ٢٧٥).

(٦) الطَّحاويُّ في «شرح المعاني»، ك: الصَّلاة، ب: الرَّكعتين بعد العصر، ح: (١٨٣٤)، وقال العينيُّ في «النُّخب» (٥/ ١٧٢): (إنَّه أُخرجَ الأثرُ في ذلك عن عمرَ بنِ الخطَّابِ من عشر طرقٍ صحاحٍ)، وفي «المطالب العالية»=

١٧٥٥ ـ وروى مسلمٌ ومالكٌ نحوَه[١].

١٧٥٦ ـ وعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْنَا نِسَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: هَل رَأَيتُنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي هَاتَينِ الرَّكعَتَينِ قَبلَ المَغرِبِ حِينَ يُؤَذِّنُ المُؤَذِّنُ؟ فَقُلنَ: لَا، غَيرَ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَت: صَلَّاهَا عِندِي حِينَ أَذَّنَ بِلَالٌ لِلمَغرِبِ، فَقُلتُ: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «نَسِيتُ الرَّكعَتَينِ قَبلَ العَصرِ فَصَلَّيتُهُمَا الآنَ»، رواهُ الطَّبرانيُّ وإسنادُه حسنٌ[٢].

١٧٥٧ ـ وعَنْ حَيَّانِ بنِ عُبَيدِاللهِ [عَن عَبدِاللهِ] بنِ بُرَيدَةَ عَنْ أَبِيهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَينَ كُلِّ أَذَانَينِ صَلاةٌ إِلَّا المَغرِبَ»، رواهُ البزَّارُ وإسنادُه حسنٌ[٣].

١٧٥٨ ـ وعَنْ طَاوُسٍ قَالَ: سُئِلَ ابنُ عُمَرَ ﷺ عَنِ الرَّكعَتَينِ قَبلَ المَغرِبِ، فَقَالَ: «مَا رَأَيتُ أَحَدًا عَلَى عَهدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا، وساق الحديثَ، رواهُ أبو داودَ[٤].

١٧٥٩ ـ وعَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: سَأَلتُ إِبرَاهِيمَ عَنِ الصَّلَاةِ قَبلَ المَغرِبِ فَنَهَانِي عَنهَا، وَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكرٍ وَعُمَرَ ﷺ لَم يُصَلُّوهَا، رواهُ محمَّدٌ في «الآثار» ورجالُه ثقاتٌ مع إرسالِه[٥].

= (٣/ ٢٨٢): (عن الأسود قال: إنَّ عمرَ ﷺ كان يضربُ على الرَّكعتين بعد العصرِ)، وقال ابنُ حجرٍ فيه: (إسنادُه صحيحٌ).

(١) مسلمٌ، ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب: استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب، ح: (١٩٣٨)، ولفظُه: عن أنسٍ عن مختارِ بنِ فلفلٍ، قال: سألتُ أنسَ بنَ مالكٍ عن التَّطوُّع بعد العصر، فقال: كان عمرُ يضربُ الأيدي على صلاةٍ بعد العصر، وأخرجَه مالكٌ في «الموطَّأ» عن عبدِاللهِ بنِ عمرَ، عن عمرَ بنِ الخطَّاب في كتاب: القرآن، ب: النَّهي عن الصَّلاة بعد الصُّبح وبعد العصر، ح: (٤٩).

(٢) «مسند الشَّاميِّين» للطَّبرانيِّ (٣/ ٢١٢).

(٣) البزَّارُ واللَّفظُ له، ح: (٤٤٢٢)، والدَّارقطنيُّ، ك: الصَّلاة، ب: الحثِّ على الرُّكوع بين الأذانين، ح: (١٠٤٠). وانظر لدفع ما قيل في حيَّانَ: «الفوائد المجموعة» (ص: ١٩)، و«العرف الشَّذيِّ» للكشميريِّ (١/ ٢٠١).

(٤) أبو داودَ، ك: الصَّلاة، ب: الصَّلاة قبل المغرب، ح: (١٢٨٤)، وحسَّنُه ابنُ الملقِّن في «البدر المنير» (٤/ ٢٩٢).

(٥) محمَّدٌ في «الآثار» واللَّفظُ له، باب: ما يعاد من الصَّلاة وما يكره منها، ح: (١٤٥)، والطَّحاويُّ في «شرح مشكل=

١٧٦٠ ـ وعَنْ مَنصُورٍ وعَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ وَلَا عُمَرُ وَلَا عُثْمَانُ ﷺ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، رواهُ عبدُ الرَّزَّاقِ ومسدَّدٌ[1].

١٧٦١ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن صَلَّى بَعدَ المَغرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ لَم يَتَكَلَّم فِيمَا بَينَهُنَّ بِسُوءٍ؛ عُدِلنَ لَهُ بِعِبَادَةِ ثِنتَي عَشرَةَ سَنَةً»، رواهُ التِّرمذيُّ وقال: (هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفُه إلّا من حديثِ عمرَ بنِ أبي خثعمٍ، وسمعتُ محمَّدَ بنَ إسماعيلَ يقولُ: هو منكَرُ الحديثِ، وضعَّفَه جدًّا)[2].

١٧٦٢ ـ وعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَت: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَن صَلَّى بَعدَ المَغرِبِ عِشرِينَ رَكعَةً بَنَى اللهُ لَهُ بَيتًا فِي الجَنَّةِ»، رواهُ التِّرمذيُّ[3].

= الآثار» (١٤/ ١٢٣)، باب بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ، ثم ما رُوي عن أصحابه بعده في الصَّلاة بعد أذان المغرب، من إباحةٍ ومن نهيٍ، ح: (٥٥٠٢).

(١) مسدَّدٌ كما في «المطالب العالية» ك: النَّوافل، ب: رواتب الصَّلاة والمحافظة عليها، ح: (٦٣٩)، وعبد الرَّزَّاق (٢/ ٤٣٥)، ح: (٣٩٨٥) عن منصورٍ عن إبراهيمَ.

(٢) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الصَّلاة، ب: ما جاء في فضل التَّطوُّع، ح: (٤٣٥)، وابنُ ماجه، ك: إقامة الصَّلاة، ب: ما جاء في السِّتِّ ركعاتٍ بعد المغرب، ح: (١١٦٧)، وابنُ خزيمةَ في «الصَّحيح» برقم: (١١٩٥).

(٣) التِّرمذيُّ تعليقًا واللَّفظُ له، أبواب الصَّلاة، ب: ما جاء في فضل التَّطوُّع، عقب، ح: (٤٣٥)، وابنُ ماجه، إقامة الصَّلاة، ب: ما جاء في الصَّلاة بين المغرب والعشاء، ح: (١٣٧٣).

وقال الشَّوكانيُّ بعد ذكر أحاديث الباب وغيرها ممَّا ورد في الباب: (الأحاديثُ المذكورة في الباب تدلُّ على مشروعيَّة الاستكثار من الصَّلاة ما بين المغرب والعشاء، والأحاديثُ وإنْ كان أكثرُها ضعيفًا فهي منتهضةٌ بمجموعها، لا سيَّما في فضائل الأعمال، قال العراقيُّ: وممَّن كان يصلِّي ما بين المغرب والعشاء من الصَّحابة عبدُالله بن مسعودٍ، وعبدُالله بن عمرٍو، وسلمانُ الفارسيُّ، وابنُ عمرَ، وأنسُ بن مالكٍ في ناسٍ من الأنصار، ومن التَّابعين الأسودُ بن يزيد، وأبو عثمان النَّهديُّ، وابن أبي مليكة، وسعيد بن جبيرٍ، ومحمَّد بن المنكدر، وأبو حاتمٍ، وعبدالله بن سخبرة، وعليُّ بن الحسين، وأبو عبد الرَّحمن الحبليُّ، وشريحٌ القاضي، وعبدالله بن مغفَّلٍ وغيرُهم، ومن الأئمَّة سفيانُ الثَّوريّ)، «نيل الأوطار» (٣/ ٦٨).

١٧٦٣ ـ وعَنْ مَكحُولٍ يَبلُغُ بِهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَن صَلَّى بَعدَ المَغرِبِ قَبلَ أَن يَتكَلَّمَ رَكعَتَينِ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: أَربَعَ رَكعَاتٍ ـ رُفِعَت صَلَاتُهُ فِي عِلِّيِّينَ» مرسلًا[١].

١٧٦٤ ـ وعَنْ حُذَيفَةَ ﵁ نَحوُهُ، وَزَادَ فكَانَ يَقُولُ: «عَجِّلُوا الرَّكعَتَينِ بَعدَ المَغرِبِ، فَإِنَّهُمَا تُرفَعَانِ مَعَ المَكتُوبَةِ»، رواهُما رزينٌ وروى البيهقيُّ الزِّيادةَ عنه نحوَها في «شعب الإيمان»[٢].

١٧٦٥ ـ وعَنِ ابنِ عَبّاسٍ ﵄ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُطِيلُ القِرَاءَةَ فِي الرَّكعَتَينِ بَعدَ المَغرِبِ حَتَّى يَتفَرَّقَ أَهلُ المَسجِدِ، رواهُ أبو داودَ[٣].

١٧٦٦ ـ وعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَت: مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ العِشَاءَ قَطُّ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِلّا صَلَّى أَربَعَ رَكَعَاتٍ أَو سِتَّ رَكَعَاتٍ، رواهُ أبو داودَ[٤].

١٧٦٧ ـ وعَنْهَا ﵂ قَالَت: لَم يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنهُ تَعَاهُدًا[٥] عَلَى

---

(١) ابنُ أبي شيبةَ، ك: الصَّلاة، ب: في ثواب الرَّكعتين بعد المغرب، ح: (٥٩٨٦)، ومحمَّد بن نصرٍ في «قيام اللَّيل» (ص: ٨٣) كلاهُما بلفظ: (ركعتين)، وأمّا الأربعُ بعد المغرب؛ فأخرجَه الخلعيُّ في التّاسع عشر من «الخلعيّات» عن أبي هريرة مرفوعًا، ح: (٤٥)، والدَّيلميُّ في «مسند الفردوس» عن ابن عبّاسٍ مسندًا كما عزاه إليه المناويُّ في «فيض القدير» (٦/ ١٦٧).

(٢) البيهقيُّ في «الشُّعب» (٢٨٠٤)، ومحمَّدُ بنُ نصرٍ في «قيام اللَّيل» (ص: ٨٣)، سندُه ضعيفٌ.

(٣) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: ركعتي المغرب أين تصلَّيان؟ ح: (١٣٠١)، والنَّسائيُّ في «الكبرى»، ك: الصَّلاة، ب: كيف الرَّكعتانِ بعد المغرب؟ ح: (٣٧٨)، وإسنادُه حسنٌ.

(٤) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: الصَّلاة بعد العشاء، ح: (١٣٠٣)، والنَّسائيُّ في «الكبرى»، ك: الصَّلاة، ب: الصَّلاة بعد العشاء، ح: (٣٩٠)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (٢/ ٢٦)، وقال الرُّباعيُّ في «فتح الغفّار» (١/ ٤٤٦): (ورجالُ إسنادِه ثقاتٌ).

(٥) قولُه: «أشدَّ تعاهدًا»: (والسُّنن آكدُها سنَّةُ الفجرِ اتِّفاقًا، ثمَّ الأربعُ قبل الظُّهر في الأصحِّ، لحديث: «مَن تركها لم تنلْه شفاعتي..» ثمَّ الكلُّ سواءٌ، وقيل بوجوبها؛ فلا تجوزُ صلاتُها قاعدًا، ولا راكبًا اتِّفاقًا)، قاله في «الدُّرِّ المختار» (ص: ٩١). مؤلِّف

رَكعَتَيِ الفَجرِ، مُتَّفَقٌ عليه(١).

١٧٦٨ ـ وعَنْهَا ﵂ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَكعَتَا الفَجرِ خَيرٌ مِنَ الدُّنيَا وَمَا فِيهَا»، رواهُ مسلمٌ(٢).



(١) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الجمعة، ب: تعاهد ركعتي الفجر ومن سمّاهما تطوُّعًا، ح: (١١٦٣)، ومسلمٌ، ك: صلاة المسافرين، ب: استحباب ركعتي سنَّة الفجر، ح: (١٦٨٦).

(٢) مسلمٌ، ك: صلاة المسافرين، استحباب ركعتي سنَّة الفجر، ح: (١٦٨٨).



بابُ صلاةِ اللَّيلِ

وقولِ اللهِ ﷻ: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩] وقولِه تعالى: ﴿قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [المزمل: ٢]، وقولِه تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠].

١٧٦٩ ـ وعَن عَائِشَةَ ﵂ زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَت: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَينَ أَنْ يَفرُغَ مِن صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى الفَجرِ، إِحدَى عَشرَةَ رَكعَةً، [يُصَلِّي أَربَعًا، فَلا تَسَلْ عَن حُسنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَربَعًا، فَلا تَسَلْ عَن حُسنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاثًا] فَيَسجُدُ السَّجدَةَ[1] مِن ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقرَأُ أَحَدُكُم خَمسِينَ آيَةً قَبلَ أَنْ يَرفَعَ رَأسَهُ، فَإِذَا سَكَتَ المُؤَذِّنُ مِن صَلَاةِ الفَجرِ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الفَجرُ، وَجَاءَهُ المُؤَذِّنُ، قَامَ فَرَكَعَ رَكعَتَينِ خَفِيفَتَينِ، [فَإِنْ كُنتُ مُستَيقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلَّا اضطَجَعَ] حَتَّى يَأتِيَهُ المُؤَذِّنُ بِالإِقَامَةِ، فَيَخرُجُ مَعَهُ، مُتَّفَقٌ عليه[2].

١٧٧٠ ـ وفي روايةٍ للبخاريِّ: ثُمَّ أَوتَرَ، ثُمَّ اضطَجَعَ حَتَّى أَتَاهُ المُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكعَتَينِ خَفِيفَتَينِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبحَ[3].

---

(١) قولُه: «فيسجد»: قال عليٌّ القاري: (والظّاهرُ أنَّ الفاءَ لتفصيل المجمل؛ يعني: فيسجد كلَّ واحدةٍ من سجدات تلك الرَّكعات طويلةً). مؤلِّف

(٢) أخرجَه النَّسائيُّ: الأذان، ب: إيذان المؤذِّنين الأئمَّة بالصَّلاة، ح: (٦٨٦)، بهذا السِّياق إلَّا ما بين المعكوفين فهو للبخاريِّ، ك: الجمعة، ب: ما جاء في الوتر، ح: (٩٩٤)، وباب: قيام النَّبيِّ ﷺ باللَّيل في رمضان وغيره، ح: (١١٤٧)، ب: من تحدَّث بعد الرَّكعتين ولم يضطجعْ، ح: (١١٦٧)، وأخرج مسلمٌ بعضَه مفرَّقًا، ك: صلاة المسافرين، ب: صلاة اللَّيل، ح: (١٧١٨)، ١٧٢٣)، فالحديثُ كما قال عليٌّ القاري في «المرقاة» (٣/ ٩٠١): (متَّفَقٌ عليه بمجموع الحديث، وإنْ لم يكن بهذا السِّياق في حديثٍ واحدٍ).

(٣) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الوضوء، ب: قراءة القرآن بعد الحدث، ح: (١٨٣)، ومسلمٌ، ك: صلاة المسافرين، ب:=

١٧٧١ ـ وفي روايةِ أبي داودَ: ثُمَّ اضطَجَعَ حَتَّى يَأتِيَهُ المُؤَذِّنُ، فَيُؤذِنَهُ بِصَلَاةِ الصُّبحِ، فَيُصَلِّي رَكعَتَينِ خَفِيفَتَينِ، ثُمَّ يَخرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ[١].

١٧٧٢ ـ وعَنْهَا ﵂ قَالَت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكعَتَي الفَجرِ فَإِنْ كَانَت لَهُ إِلَيَّ حَاجَةٌ كَلَّمَنِي[٢]، وَإِلّا خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، رواهُ التِّرمذيُّ[٣] وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)[٤].

١٧٧٣ ـ وعَنْ عَبدِاللهِ بنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا رَكَعَ رَكعَتَي الفَجرِ، ثُمَّ اضطَجَعَ، فَقَالَ ابنُ عُمَرَ: مَا شَأنُهُ؟ فَقَالَ نَافِعٌ: فَقُلتُ: يَفصِلُ بَينَ صَلاتِهِ، قَالَ ابنُ عُمَرَ: وَأَيُّ فَصلٍ أَفضَلُ مِنَ السَّلامِ؟ رواهُ محمَّدٌ وقال: (وبقولِ ابنِ عمرَ نأخذُ وهو قولُ أبي حنيفةَ، رحمَه اللهُ، وإسنادُه صحيحٌ)[٥].

١٧٧٤ ـ وعنِ ابنِ مَسعُودٍ ﵁ قَالَ: مَا بَالُ الرَّجُلِ إِذَا صَلَّى الرَّكعَتَينِ يَتَمَعَّكُ كَمَا تَتَمَعَّكُ الدَّابَّةُ وَالحِمَارُ؟ إِذَا سَلَّمَ فَقَدَ فَصَلَ، رواهُ ابنُ أبي شيبةَ[٦].

١٧٧٥ ـ وَعَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِي قَالَ: رَأَى ابنُ عُمَرَ ﵄ قَومًا اضطَجَعُوا بَعدَ رَكعَتَي الفَجرِ، فَأَرسَلَ إِلَيهِم فَنَهَاهُم، فَقَالُوا: نُرِيدُ بِذَلِكَ السُّنَّةَ، فَقَالَ ابنُ عُمَرَ: ارجِعْ إِلَيهِم فَأَخبِرهُم أَنَّهَا بِدعَةٌ، رواهُ

= الدُّعاء في صلاة اللَّيل وقيامه، ح: (١٧٨٩).

(١) أبو داودَ عن عائشةَ، ك: الصَّلاة، ب: الاضطجاع بعدها، ح: (١٢٦٢)، إسنادُه صحيحٌ.

(٢) قولُه: «كلَّمَني»: قال القاري [في «المرقاة»: (٣/ ٩٠٢)]: (كلامُه ﷺ لا شكَّ أنَّه من كلام الآخرة، وأمَّا كلامُ الدُّنيا فلا شكَّ أنَّه خلافُ الأَولى دائمًا، فضلًا عمَّا بين الصَّلاتين؛ لأنَّ الحكمةَ في وضع السُّنَّة أنْ يتهيَّأ لكمال الحالة وطرد الغفلة، فيدخل في الفريضة على كمال الحضور واللَّذَّة). م

(٣) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الصَّلاة، ب: ما جاء في الكلام بعد ركعتي الفجر، ح: (٤١٨)، والدَّارميُّ، ك: الصَّلاة، ب: الكلام بعد ركعتي الفجر، ح: (١٤٨٦).

(٤) وقال العلَّامة العينيُّ [العمدة: (٥/ ١٤١)]: (فهذه الأحاديثُ تدلُّ على أنَّه ليس بسنَّةٍ، وأنَّه تارةً كان يضطجعُ قبل، وتارةً بعد، وتارةً لا يضطجع)، قلت: فهي الضَّجعةُ للاستراحة لا للتَّشريع. م

(٥) محمَّدٌ في «الموطَّأ»، أبواب الصَّلاة، ب: فضل صلاة الفجر في الجماعة وأمر ركعتي الفجر، ح: (٢٤٥).

(٦) ابنُ أبي شيبةَ ك: الصَّلاة، ب: من كرهه؛ أي: الاضطجاعَ بعد ركعتي الفجر، ح: (٦٤٤٩)، ورجالُه ثقاتٌ.

ابنُ أبي شيبةَ[١].

١٧٧٦ ـ وعَنِ إِبرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: هِيَ ضجعَةُ الشَّيطَانِ، رواهُ ابنُ أبي شيبةَ[٢].

١٧٧٧ ـ وعَنْ حُمَيدِ بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ عَوفٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِن أَصحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قُلتُ وَأَنَا فِي سَفرٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: وَاللهِ لَأَرقُبَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِصَلَاةٍ حَتَّى أَرَى فِعلَهُ، فَلَمَّا صَلَّى صَلَاةَ العِشَاءِ وَهِيَ العَتَمَةُ، اضطَجَعَ هَوِيًّا مِنَ اللَّيلِ، ثُمَّ استَيقَظَ فَنَظَرَ فِي الأُفُقِ، فَقَالَ: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا﴾ [آل عمران: ١٩١] حَتَّى بَلَغَ ﴿إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ﴾ [آل عمران: ١٩٤]، ثُمَّ أَهوَى رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى فِرَاشِهِ، فَاستَلَّ مِنهُ سِوَاكًا، ثُمَّ أَفرَغَ فِي قَدَحٍ مِن إِدَاوَةٍ عِندَهُ مَاءً فَاستَنَّ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى حَتَّى قُلتُ: قَد صَلَّى قَدرَ مَا نَامَ، ثُمَّ اضطَجَعَ حَتَّى قُلتُ: قَد نَامَ قَدرَ مَا صَلَّى، ثُمَّ استَيقَظَ فَفَعَلَ كَمَا فَعَلَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، وَقَالَ مِثلَ مَا قَالَ، فَفَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَبلَ الفَجرِ، رواهُ النَّسائيُّ[٣].

١٧٧٨ ـ وعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيلِ ثَلَاثَ عَشرَةَ رَكعَةً، مِنهَا الوِترُ، وَرَكعَتَا الفَجرِ، رواهُ مسلمٌ[٤].

١٧٧٩ ـ وعَنْ مَسرُوقٍ قَالَ: سَأَلتُ عَائِشَةَ ﵂ عَن صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيلِ؟ فَقَالَت: سَبعٌ،

---

(١) ابنُ أبي شيبةَ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: من كرهه؛ أي: الاضطجاعَ بعد ركعتي الفجر، ح: (٦٤٥٥)، والبيهقيُّ في «الكبرى»، ك: الصَّلاة، ب: ما ورد في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، (٤٨٩٥).

(٢) ابنُ أبي شيبةَ، ك: الصَّلاة، ب: من كرهه؛ أي: الاضطجاعَ بعد ركعتي الفجر، ح: (٦٤٥٣)، ورجالُه ثقاتٌ.

(٣) النَّسائيُّ، ك: قيام اللَّيل، ب: بأيِّ شيءٍ تستفتَحُ صلاةُ اللَّيل، ح: (١٦٢٧)، ورجالُ إسنادِه ثقاتٌ إلَّا يونسَ بنَ يزيدَ، ضعَّفَه ابنُ سعدٍ، لكن وثَّقَه النَّسائيُّ وهو من المتشدِّدين في الجرح، فيكفي توثيقُه من غيره، راجع: «تنقيح الرُّواة» (١/ ٢٢٢).

قولُه: «هويًّا»: (بفتح الهاء وتشديد الياء؛ أي: حينًا طويلًا، «فاستلَّ»؛ أي: استخرجَ «منه»؛ أي: من تحت فراشه، قال الطِّيبيُّ: أي: انتزعَ السِّواكَ من الفراش بتأنٍّ وتدريجٍ)، «المرقاة» (٣/ ٩١٣)

(٤) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الجمعة، ب: كيف كان صلاةُ النَّبيِّ ﷺ؟ ح: (١١٤٠)، ومسلمٌ، ك: صلاة المسافرين، ب: صلاة اللَّيل، ح: (١٧٢٦).

وَتِسعٌ، وَإِحدَى عَشرَةَ، سِوَى رَكعَتِي الفَجرِ، رواهُ البخاريُّ(١).

١٧٨٠ ـ وعَنْ كُرَيبٍ مَولَى ابنِ عَبّاسٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلتُ ابنَ عَبّاسٍ: كَيفَ كَانَت صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيلِ؟ قَالَ: بِتُّ عِندَهُ لَيلَةً وَهُوَ عِندَ مَيمُونَةَ ﷺ، فَنَامَ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيلِ ـ أَو نِصفُهُ ـ استَيقَظَ، فَقَامَ إِلَى شَنٍّ فِيهِ مَاءٌ، فَتَوَضَّأَ وَتَوَضَّأتُ مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ فَقُمتُ إِلَى جَنبِهِ عَلَى يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأسِي كَأَنَّهُ يَمَسُّ أُذُنِي كَأَنَّهُ يُوقِظُنِي، فَصَلَّى رَكعَتَينِ خَفِيفَتَينِ قَد قَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ القُرآنِ فِي كُلِّ رَكعَةٍ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى حَتَّى صَلَّى إِحدَى عَشرَةَ رَكعَةً بِالوِترِ، ثُمَّ نَامَ، فَأَتَاهُ بِلَالٌ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَامَ، فَرَكَعَ رَكعَتَينِ، ثُمَّ صَلَّى لِلنّاسِ، رواهُ أبو داودَ(٢).

١٧٨١ ـ وعنِ ابنِ عَبّاسٍ ﷺ: أَنَّهُ رَقَدَ عِندَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فاستَيقَظَ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿ إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [آل عمران: ١٩٠] فَقَرَأَ هَؤُلَاءِ الآيَاتِ حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكعَتَينِ، فَأَطَالَ فِيهِمَا القِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، ثُمَّ انصَرَفَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرّاتٍ: سِتَّ رَكعَاتٍ، كُلَّ ذَلِكَ يَستَاكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيَقرَأُ هَؤُلَاءِ الآيَاتِ، ثُمَّ أَوتَرَ بِثَلَاثٍ، رواهُ مسلمٌ(٣) وفي رواية لأبي داودَ: ثُمَّ أَوتَرَ، فَأَتَاهُ بِلَالٌ، فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ حِينَ طَلَعَ الفَجرُ فَصَلَّى رَكعَتَي الفَجرِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ(٤).

١٧٨٢ ـ وفي روايةٍ للبخاريِّ ومسلمٍ: وَكَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ اجعَلْ فِي قَلبِي نُورًا، وَفِي

---

(١) البخاريُّ، ك: الجمعة، ب: كيف كان صلاةُ النَّبيِّ ﷺ؟ ح: (١١٣٩).

(٢) أبو داودَ، ك: الصَّلاة، ب: في صلاة اللَّيل، ح: (١٣٦٤)، وأصلُه في البخاريِّ، ك: الوضوء، ب: التَّخفيف في الوضوء، ح: (١٣٨)، ومسلمٌ، ك: صلاة المسافرين، ب: الدُّعاء في صلاة اللَّيل وقيامه، ح: (١٧٨٩).

قولُه: «شنٍّ»: قربةٍ خلقةٍ.

(٣) مسلمٌ واللَّفظُ له، ك: صلاة المسافرين، ب: الدُّعاء في صلاة اللَّيل وقيامه، ح: (١٧٩٩)، ونحوُه في البخاريِّ كما سيأتي.

(٤) أبو داودَ، ك: الصَّلاة، ب: في صلاة اللَّيل، ح: (١٣٥٣)، وإسنادُه صحيحٌ.

بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمعِي نُورًا، وعَنْ يَمِينِي نُورًا، وعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَفَوقِي نُورًا، وَتَحتِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلفِي نُورًا، وَاجعَل لِي نُورًا»[١].

١٧٨٣ ـ وزادَ بعضُهم: «وَفِي لِسَانِي نُورًا»[٢]، وذكر: «عَصَبِي وَلَحمِي وَدَمِي وَشَعرِي وَبَشَرِي»[٣]، وفي روايةٍ لهما: «وَاجعَلْ فِي نَفسِي نُورًا وَأَعظِمْ لِي نُورًا»[٤] وفي أخرى لمسلمٍ: «اللَّهمَّ أعطني نورًا»[٥].

١٧٨٤ ـ وعَنْ زَيدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَأَرمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ اللَّيلَةَ، فَصَلَّى رَكعَتَينِ خَفِيفتَينِ[٦]، ثُمَّ صَلَّى رَكعَتَينِ طَوِيلتَينِ طَوِيلتَينِ طَوِيلتَينِ، ثُمَّ صَلَّى رَكعَتَينِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَينِ قَبلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكعَتَينِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَينِ قَبلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكعَتَينِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَينِ قَبلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكعَتَينِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَينِ قَبلَهُمَا، ثُمَّ أَوتَرَ، فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشرَةَ رَكعَةً[٧]»، رواهُ مسلمٌ[٨].

---

(١) البخاريُّ عن ابنِ عبّاسٍ واللَّفظُ له، ك: الدَّعوات، ب: الدُّعاء إذا انتبه باللَّيل، ح: (٦٣١٦)، ومسلمٌ، ك: صلاة المسافرين، ب: الدُّعاء في صلاة اللَّيل، ح: (١٧٨٨).

(٢) مسلمٌ، ك: صلاة المسافرين، ب: الدُّعاء في صلاة اللَّيل، ح: (١٧٩٧).

(٣) البخاريُّ واللَّفظُ له، ح: (٦٣١٦)، ومسلمٌ، ح: (١٧٨٨).

(٤) مسلمٌ (١٧٩٧).

(٥) مسلمٌ (١٧٩٩).

(٦) قولُه: «ركعتين خفيفتين»: المرادُ ركعتا الوضوءِ، ويستحبُّ فيهما التَّخفيفُ؛ لورود الرِّوايات بتخفيفهما قولًا وفعلًا، كذا يُفهم من «الأزهار». م

(٧) قولُه: «فذلك ثلاثَ عشرةَ ركعةً»: وفي «المبسوط»: (أنَّ منتهى تهجُّده ﷺ ثمانِ ركعاتٍ، وأقلُّه ركعتانِ؛ فإنَّه قال: رُويَ أنَّه ﷺ كان يصلِّي من اللَّيل خمسَ ركعاتٍ، سبعَ ركعاتٍ، تسعَ ركعاتٍ، إحدى عشرةَ ركعةً، ثلاثَ عشرةَ ركعةً، فالَّذي قال: خمسُ ركعاتٍ، ركعتانِ صلاةُ اللَّيلِ وثلاثٌ وترٌ، والَّذي قال: سبعُ ركعاتٍ؛ أربعُ صلاةُ اللَّيلِ، وثلاثٌ وترٌ، والَّذي قال: تسعٌ؛ ستٌّ وثلاثٌ، والَّذي قال: إحدى عشرةَ؛ ثمانٍ وثلاثٌ، والَّذي قال: ثلاثَ عشرةَ؛ ثمانٍ صلاةُ اللَّيل، وثلاثٌ وترٌ، وركعتانِ سنَّةُ الفجر)، كذا في «فتح القدير» (١/ ٤٤٧). م

(٨) مسلمٌ، ك: صلاة المسافرين، ب: الدُّعاء في صلاة اللَّيل، ح: (١٨٠٤).

١٧٨٥ ـ وعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَت: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيلِ لِيُصَلِّيَ، افتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرَكعَتَينِ خَفِيفَتَينِ، رواهُ مسلمٌ[١].

١٧٨٦ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُم مِنَ اللَّيلِ؛ فَلْيَفتَتِحْ صَلَاتَهُ بِرَكعَتَينِ خَفِيفَتَينِ»، رواهُ مسلمٌ[٢].

١٧٨٧ ـ وعَنْ عَبدِاللهِ بن مَسعُودٍ ﵁ قَالَ: لَقَد عَرَفتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقرُنُ بَينَهُنَّ، فَذَكَرَ عِشرِينَ سُورَةً مِنَ المُفَصَّلِ ـ تَأْلِيفِ ابنِ مَسعُودٍ ـ سُورَتَينِ فِي كُلِّ رَكعَةٍ، آخِرُهُنَّ: حم الدُّخَانِ، وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ، مُتَّفَقٌ عليه[٣].

١٧٨٨ ـ وفي روايةٍ لمسلمٍ عَن شَقِيقٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِن بَنِي بَجِيلَةَ ـ يُقَالُ لَهُ: نَهِيكُ بنُ سِنَانٍ ـ إِلَى عَبدِاللهِ ﵁، فَقَالَ: إِنِّي أَقرَأُ المُفَصَّلَ فِي رَكعَةٍ، فَقَالَ عَبدُاللهِ: هَذًّا كَهَذِّ الشِّعرِ؟ لَقَد عَلِمتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقرَأُ بِهِنَّ سُورَتَينِ[٤] فِي رَكعَةٍ[٥].

---

(١) المصدر نفسه، ح: (١٨٠٦).

(٢) المصدر نفسه، ح: (١٨٠٧).

(٣) البخاريُّ، ك: الأذان، ب: الجمع بين السُّورتين في الرَّكعة، ح: (٧٧٥)، وفي ك: فضائل القرآن، ب: تأليف القرآن، ح: (٤٩٩٦)، ومسلمٌ نحوَه، ك: صلاة المسافرين، ب: ترتيل القراءة واجتناب الهذِّ، ح: (١٩١٣).

(٤) قولُه: «سورتين في ركعةٍ»: قال عياضٌ: (وهذا موافقٌ لرواية عائشةَ: أنَّ قيامَه ﷺ كان إحدى عشرةَ ركعةً بالوتر، وأنَّ هذا قدرُ قراءتِه غالبًا، وتطويلُه بسبب التَّدبُّر، وتطويلُ الأركانَ وقراءتُه البقرةَ والنِّساءَ نادرٌ، وإنكارُ ابنِ مسعودٍ على الرَّجل؛ ليحضَّه على التأمُّل، لا أنَّه لا يجوزُ قراءةُ المفصَّل في ركعةٍ)، كذا في «المرقاة» (٣/ ٩٠٨). مؤلِّف

(٥) مسلمٌ، ك: صلاة المسافرين، ب: ترتيل القراءة واجتناب الهذِّ، ح: (١٩١٢).

قولُه: «هَذًّا»: بفتح الهاء وتشديد الذَّال المعجمَة؛ أي: سردًا وإفراطًا في السُّرعة.

وقولُه: «كهذِّ الشِّعر»: قال الحافظُ: (قال ذلك؛ لأنَّ تلك الصِّفةَ كانت عادتَهم في إنشاد الشِّعر)، قال الخطَّابيُّ في «معالم السُّنن» (١/ ٢٨٣): (وإنَّما عابَ عليه ذلك؛ لأنَّه إذا أسرعَ القراءةَ ولم يرتِّلها؛ فاته فهمُ القرآن، وإدراكُ معانيه).=

١٧٨٩ ـ وعَنْ حُذَيفَةَ ﷺ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيلِ، فَكَانَ يَقُولُ: «اللهُ أَكبَرُ ـ ثَلَاثًا ـ ذُو المَلَكُوتِ وَالجَبَرُوتِ وَالكِبرِيَاءِ وَالعَظَمَةِ»، ثُمَّ استَفتَحَ فَقَرَأَ البَقَرَةَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحوًا مِن قِيَامِهِ، وَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ، سُبحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ»، ثُمَّ رَفَعَ رَأسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَكَانَ قِيَامُهُ نَحوًا مِن رُكُوعِهِ، يَقُولُ: «لِرَبِّيَ الحَمدُ»، ثُمَّ سَجَدَ، فَكَانَ سُجُودُهُ نَحوًا مِن قِيَامِهِ، فَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «سُبحَانَ رَبِّيَ الأَعلَى»، ثُمَّ رَفَعَ رَأسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَكَانَ يَقعُدُ فِيمَا بَينَ السَّجدَتَينِ نَحوًا مِن سُجُودِهِ، وَكَانَ يَقُولُ: «رَبِّ اغفِرْ لِي، رَبِّ اغفِرْ لِي»، فَصَلَّى أَربَعَ رَكَعَاتٍ، فَقَرَأَ فِيهِنَّ البَقَرَةَ، وَآلَ عِمرَانَ، وَالنِّسَاءَ، وَالمَائِدَةَ، أَوِ الأَنعَامَ، شَكَّ شُعبَةُ، رواهُ أبو داودَ[١].

١٧٩٠ ـ وعَنْ عَبدِاللهِ بنِ عَمرِو بنِ العَاصِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن قَامَ بِعَشرِ آيَاتٍ لَم يُكتَبْ مِنَ الغَافِلِينَ، وَمَن قَامَ بِمِئَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ القَانِتِينَ، وَمَن قَامَ بِأَلفِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ المُقَنطِرِينَ»، رواهُ أبو داودَ[٢].

١٧٩١ ـ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَصبَحَ بِآيَةٍ، وَالآيَةُ: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨]، رواه النَّسائيُّ وابنُ ماجه[٣].

= وقولُه: «النَّظائرَ»: (أي: السُّورَ المتماثلةَ في المعاني كالموعظة، أو الحكم، أو القصص، لا المتماثلة في عدد الآي)، قالَه الحافظُ، وقال السِّنديُّ: (هي السُّور المتقاربةُ في الطُّول).

(١) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: ما يقول الرَّجل في ركوعه وسجوده، ح: (٨٧٤)، والنَّسائيُّ مختصَرًا، ك: التَّطبيق، ب: قدر القيام بين الرَّفع من الرُّكوع والسُّجود، ح: (١٠٧٠)، وأصله في مسلمٍ، ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب: استحباب تطويل القراءة في صلاة اللَّيل، ح: (١٨١٤).

(٢) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: تحزيب القرآن، ح: (١٣٩٨)، وصحَّحَه ابنُ خزيمة (١١٤٤).

وفي «العون» (٤/ ١٩٢): «كتب من المقنطرين»: (بكسر الطّاء: من المالكين مالًا كثيرًا، والمرادُ كثرةُ الأجر، وقيل: أي: ممَّن أُعطيَ من الأجر؛ أي: أجرًا عظيمًا)، قاله السِّنديُّ.

(٣) النَّسائيُّ واللَّفظُ له، ك: الافتتاح، ب: ترديد الآية، ح: (١٠١٠)، وابنُ ماجه، ك: إقامة الصَّلاة، ب: ما جاء في القراءة في صلاة اللَّيل، ح: (١٣٥٠)، وقال البوصيريُّ في «الزَّوائد»: (إسنادُه صحيحٌ ورجالُه ثقاتٌ).

١٧٩٢ ـ وعَنْ يَعلَى بنِ مَملَكٍ أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ ﵂ زَوجَ النَّبِيِّ ﷺ عَن قِراءَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَلَاتِهِ، فَقَالَت: مَا لَكُم وَصَلَاتَهُ؟ كَانَ يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ قَدرَ مَا صَلَّى، ثُمَّ يُصَلِّي قَدرَ مَا نَامَ، ثُمَّ يَنَامُ قَدرَ مَا صَلَّى حَتَّى يُصبِحَ»، ثُمَّ نَعَتَتْ قِرَاءَتَهُ، فَإِذَا هِيَ تَنعَتُ قِرَاءَةً مُفَسَّرَةً حَرفًا حَرفًا، رواهُ أبو داودَ والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ(١).

١٧٩٣ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﵁ أَنَّهُ قَالَ: كَانَت قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيلِ يَرفَعُ طَورًا، وَيَخفِضُ طَورًا، رواهُ أبو داودَ(٢).

١٧٩٤ ـ وعَنِ ابنِ عَبّاسٍ ﵄ قَالَ: كَانَت قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَدرِ مَا يَسمَعُهُ مَن فِي الحُجرَةِ، وَهُوَ فِي البَيتِ، رواهُ أبو داودَ(٣).

١٧٩٥ ـ وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﵁ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ لَيلَةً، فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكرٍ ﵁ يُصَلِّي يَخفِضُ مِن صَوتِهِ، قَالَ: وَمَرَّ بِعُمَرَ وَهُوَ يُصَلِّي رَافِعًا صَوتَهُ، قَالَ: فَلَمّا اجتَمَعَا عِندَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَا أَبَا بَكرٍ، مَرَرتُ بِكَ وَأَنتَ تُصَلِّي تَخفِضُ صَوتَكَ»، قَالَ: قَد أَسمَعتُ مَن نَاجَيتُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: وَقَالَ لِعُمَرَ: «مَرَرتُ بِكَ، وَأَنتَ تُصَلِّي رَافِعًا صَوتَكَ»، قَالَ: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُوقِظُ الوَسنَانَ، وَأَطرُدُ الشَّيطَانَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا بَكرٍ ارفَع مِن صَوتِكَ شَيئًا»، وَقَالَ لِعُمَرَ: «اخفِضْ مِن صَوتِكَ شَيئًا»، رواهُ أبو داودَ وروى التِّرمذيُّ نحوَه(٤).

---

(١) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، ما جاء كيف كانت قراءة النَّبيِّ ﷺ، ح: (٢٩٢٣)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ)، وأخرجَه أبو داودَ، ك: الصَّلاة، ب: استحباب التَّرتيل في القراءة، ح: (١٤٦٦)، والنَّسائيُّ، ك: قيام اللَّيل وتطوُّع النَّهار، ب: ذكر صلاة رسول الله ﷺ باللَّيل، ح: (١٦٢٩).

(٢) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: في رفع الصَّوت بالقراءة في صلاة اللَّيل، ح: (١٣٢٨)، وصحَّحَه ابنُ خزيمةَ (١١٥٩).

(٣) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: في رفع الصَّوت بالقراءة في صلاة اللَّيل، ح: (١٣٢٧)، وهو في «المسند» (٢٤٤٦)، وإسنادُه حسنٌ.

(٤) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: في رفع الصَّوت بالقراءة في صلاة اللَّيل، ح: (١٣٢٩)، والتِّرمذيُّ نحوَه، أبواب=

١٧٩٦ ـ وعَنْ مَسرُوقٍ قَالَ: سَأَلتُ عَائِشَةَ ﵂: أَيُّ العَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَت: الدّائِمُ، قَالَ: قُلتُ: فَأَيَّ حِينٍ كَانَ يَقُومُ؟ قَالَت: كَانَ يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصّارِخَ، مُتَّفَقٌ عليه(١).

١٧٩٧ ـ وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: مَا كُنّا نَشَاءُ أَنْ نَرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي اللَّيلِ مُصَلِّيًا إِلّا رَأَينَاهُ، وَلَا نَشَاءُ أَنْ نَرَاهُ نَائِمًا إِلّا رَأَينَاهُ، رواهُ النَّسائيُّ(٢).

١٧٩٨ ـ وعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَت: لَمّا بَدَّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَثَقُلَ، كَانَ أَكثَرُ صَلَاتِهِ جَالِسًا، مُتَّفَقٌ عليه(٣).



= الصَّلاة، ب: ما جاء في القراءة باللَّيل، ح: (٤٤٧)، وقال النَّوويُّ في «خلاصة الأحكام» (١/ ٣٩١): (رواهُ أبو داودَ بإسنادٍ صحيحٍ).

قولُه: «الوسنانَ»: (أي: النَّائمَ الذي ليس بمستغرقٍ في نومه، «وأطردُ»؛ أي: أُبعِدُ)، «عون المعبود» (٤/ ١٤٧).

(١) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الرِّقاق، ب: القصد والمداومة على العمل، ح: (٦٤٦١)، ومسلمٌ، ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب: صلاة اللَّيل وعدد ركعات النَّبيِّ ﷺ، ح: (١٧٣٠).

وفي «مصابيح الجامع» (٩/ ٤٣٢): «إذا سمع الصَّارخَ»: (أي: الدِّيكَ).

(٢) النَّسائيُّ واللَّفظُ له، ك: قيام اللَّيل، ب: ذكر صلاة رسول الله ﷺ باللَّيل، ح: (١٦٢٨)، والبخاريُّ، ك: الجمعة، ب: قيام النَّبيِّ ﷺ باللَّيل من نومه، ح: (١١٤١).

(٣) مسلمٌ، ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب: جواز النَّافلة قائمًا وقاعدًا، ح: (١٧١١)، عند البخاريِّ ما في معناه ك: تفسير القرآن، ب: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ [الفتح: ٢]، ح: (٤٨٣٧)، ولفظُه: فلمَّا كثرَ لحمُه صلَّى جالسًا.



بابُ ما يقولُ إذا قامَ منَ الليلِ

وقولِ اللهِ ﷻ: ﴿وَٱذۡكُرِ ٱسۡمَ رَبِّكَ﴾ [المزمل: ٨].

١٧٩٩ ـ عَنِ ابنِ عبّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إذَا قامَ مِنَ اللَّيلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الحمدُ أَنتَ قَيِّمُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرضِ وَمَن فِيهِنَّ، وَلَكَ الحمدُ لَكَ مُلكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرضِ وَمَن فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمدُ أَنتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرضِ وَمَن فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمدُ أَنتَ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرضِ، وَلَكَ الحَمدُ أَنتَ الحَقُّ وَوَعدُكَ الحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَقَولُكَ حَقٌّ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمحمَّدٌ ﷺ حَقٌّ، وَالسّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسلَمتُ، وَبِكَ آمَنتُ، وَعَلَيكَ تَوَكَّلتُ، وَإِلَيكَ أَنبتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيكَ حَاكَمْتُ، فَاغفِرْ لِي مَا قَدَّمتُ وَمَا أَخَّرتُ، وَمَا أَسرَرتُ وَمَا أَعلَنتُ، أَنتَ المُقَدِّمُ، وَأَنتَ المُؤَخِّرُ، لا إِلَهَ إِلّا أَنتَ ـ أَو: لا إِلَهَ غَيرُكَ ـ»، مُتَّفَقٌ عليه[١].

١٨٠٠ ـ وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيلِ افتَتَحَ صَلَاتَهُ فَقَالَ: «اللهُمَّ رَبَّ جبرَائِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَإِسرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرضِ، عَالِمَ الغَيبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنتَ تحكُمُ بَينَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَختَلِفُونَ، اهدِنِي لِمَا اختُلِفَ فِيهِ مِنَ الحَقِّ بِإِذنِكَ؛ إِنَّكَ تَهدِي مَن تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُستَقِيمٍ»، رواهُ مسلمٌ[٢].

١٨٠١ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ بِاللَّيلِ كَبَّرَ، ثُمَّ يَقُولُ:

---

(١) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الجمعة، ب: التَّهجُّد باللَّيل، ح: (١١٢٠)، ومسلمٌ، ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب: الدُّعاء في صلاة اللَّيل، ح: (١٨٠٨).

(٢) مسلمٌ، ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب: الدُّعاء في صلاة اللَّيل، ح: (١٨١١).

«سُبحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمدِكَ، وَتَبَارَكَ اسمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيرُكَ»، ثُمَّ يَقُولُ: «اللهُ أَكبَرُ كَبِيرًا»، ثُمَّ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ العَلِيمِ مِنَ الشَّيطَانِ الرَّجِيمِ، مِن هَمزِهِ وَنَفخِهِ وَنَفثِهِ»، رواهُ التِّرمذيُّ وأبو داودَ والنَّسائيُّ، وزاد أبو داودَ بعد قوله: «غَيرُكَ» ثمَّ يقولُ: «لَا إِلَهَ إِلّا اللهُ» ثلاثًا، وفي آخر الحديث: ثمَّ يقرأُ[1].

١٨٠٢ ـ وعَنْ رَبِيعَةَ بنِ كَعبٍ الأَسلَمِيِّ ﷺ قَالَ: كُنتُ أَبِيتُ عِندَ حُجرَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَكُنتُ أَسمَعُهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيلِ، يَقُولُ: «سُبحَانَ اللهِ رَبِّ العَالَمِينَ» الهَوِيَّ، ثُمَّ يَقُولُ: «سُبحَانَ اللهِ وَبِحَمدِهِ» الهَوِيَّ، رواه النَّسائيُّ، وللتِّرمذيِّ نحوُه وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)[2].

١٨٠٣ ـ وعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَت: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا استَيقَظَ مِنَ اللَّيلِ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلّا أَنتَ، سُبحَانَكَ اللَّهُمَّ، أَستَغفِرُكَ لِذَنبِي، وَأَسأَلُكَ رَحمَتَكَ، اللَّهُمَّ زِدنِي عِلمًا، وَلَا تُزِغ قَلبِي بَعدَ إِذ هَدَيتَنِي، وَهَب لِي مِن لَدُنكَ رَحمَةً؛ إِنَّكَ أَنتَ الوَهَّابُ»، رواهُ أبو داودَ[3].

١٨٠٤ ـ وعَنْ شَرِيقٍ الهَوزَنِيِّ قَالَ: دَخَلتُ عَلَى عَائِشَةَ ﷺ فَسَأَلتُهَا: بِمَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفتَتِحُ إِذَا هَبَّ مِنَ اللَّيلِ؟ فَقَالَت: لَقَد سَأَلتَنِي عَن شَيءٍ مَا سَأَلَنِي عَنهُ أَحَدٌ قَبلَكَ، كَانَ إِذَا هَبَّ مِنَ اللَّيلِ كَبَّرَ عَشرًا، وَحَمَّدَ عَشرًا، وَقَالَ: «سُبحَانَ اللهِ وَبِحَمدِهِ» عَشرًا، وَقَالَ: «سُبحَانَ المَلِكِ القُدُّوسِ»، عَشرًا، وَاستَغفَرَ عَشرًا، وَهَلَّلَ عَشرًا، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِن ضِيقِ الدُّنيَا، وَضِيقِ يَومِ القِيَامَةِ» عَشرًا،

---

(١) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الصَّلاة، ب: ما يقول عند افتتاح الصَّلاة، ح: (٢٤٢)، وأبو داودَ، ك: الصَّلاة، ب: من رأى الاستفتاحَ بسبحانك اللَّهمَّ وبحمدك، ح: (٧٧٥)، وقال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (٢/ ٢٦٥): (رواهُ أحمدُ (١١٤٧٣)، ورجالُه ثقاتٌ).

(٢) النَّسائيُّ واللَّفظُ له، ك: قيام اللَّيل وتطوُّع النَّهار، ب: ذكر ما يستفتح به القيام، ح: (١٦١٩)، والتِّرمذيُّ نحوَه، أبواب الدَّعوات، ب: منه [دعاء: «سمعَ اللهُ لمن حمدَه»]، ح: (٣٤١٦).

قال في «النِّهاية»: «الهويَّ»: بالفتح: الحينَ الطَّويلَ من الزَّمانِ، وقيل: هو مختصٌّ باللَّيل.

(٣) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الأدب، ب: ما يقول الرَّجل إذا تعارَّ من اللَّيل، ح: (٥٠٦١)، والنَّسائيُّ في «الكبرى»، ك: عمل اليوم واللَّيلة، ب: ما يقول إذا انتبه من منامه، ح: (١٠٦٣٥)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (٢/ ٤١).

ثُمَّ يَفتَتِحُ الصَّلَاةَ، رواهُ أبو داودَ[١].

١٨٠٥ ـ وعَنْ عُبَادَةَ بنِ الصّامِتِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن تَعارَّ مِنَ اللَّيلِ، فَقَالَ: لا إِلَهَ إِلّا اللهُ وَحدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلكُ وَلَهُ الحَمدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، الحَمدُ لِلَّهِ، وَسُبحَانَ اللهِ، وَلا إِلَهَ إِلّا اللهُ، وَاللهُ أَكبَرُ، وَلا حَولَ وَلا قُوَّةَ إِلّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغفِرْ لِي، أَو دَعَا، استُجِيبَ لَهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى؛ قُبِلَت صَلاتُهُ»، رواهُ البخاريُّ[٢].

١٨٠٦ ـ وعَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِن مُسلِمٍ يَبِيتُ عَلَى ذِكرٍ طَاهِرًا، فَيَتَعَارُّ مِنَ اللَّيلِ، فَيَسأَلُ اللهَ خَيرًا مِنَ الدُّنيَا وَالآخِرَةِ؛ إِلّا أَعطَاهُ إِيّاهُ»، رواهُ أحمدُ وأبو داودَ[٣].



(١) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الأدب، ب: ما يقول إذا أصبحَ، ح: (٥٠٨٥)، والنَّسائيُّ في «الكبرى»، ك: عمل اليوم واللَّيلة، ب: ما يستحبُّ له من الدُّعاء، ح: (١٠٦٤١)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (٢/ ٤١).
وفي «العون» (١٣/ ٢٩١): «إذا هب من اللَّيل»: (أي: استيقظ، هبَّ النّائمُ هبًّا وهبوبًا: استيقظَ).

(٢) البخاريُّ، ك: الجمعة، ب: فضل من تعارَّ من اللَّيل فصلَّى، ح: (١١٥٤).
قولُه: «من تعارَّ من اللَّيل»: (إذا استيقظَ من نومه مع صوتٍ، وهذه اليقظةُ تكونُ مع كلامٍ غالبًا فأحبَّ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ أنْ يكون ذلك تسبيحًا وتهليلًا، ولا يوجد ذلك إلّا ممَّن استأنسَ بالذِّكر)، «المرقاة» (٣/ ٩١٧).

(٣) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الأدب، ب: في النَّوم على طهارةٍ، ح: (٥٠٤٢)، وابنُ ماجه، ك: الدُّعاء، ب: ما يدعو به إذا انتبه من اللَّيل، ح: (٣٨٨١)، وإسنادُه حسنٌ.



باب التَّحريضِ على قيامِ اللَّيلِ

وقولِ اللهِ ﷻ: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ هِيَ أَشَدُّ وَطۡـًٔا وَأَقۡوَمُ قِيلًا﴾ [المزمل: ٦].

١٨٠٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَعقِدُ الشَّيطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأسِ أَحَدِكُم إِذَا هُوَ نَامَ ثَلاثَ عُقَدٍ، يَضرِبُ كُلَّ عُقدَةٍ: عَلَيكَ لَيلٌ طَوِيلٌ فَارقُد، فَإِنِ استَيقَظَ فَذَكَرَ اللهَ؛ انحَلَّت عُقدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ؛ انحَلَّت عُقدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى؛ انحَلَّت عُقدَةٌ، فَأَصبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفسِ، وَإِلَّا أَصبَحَ خَبِيثَ النَّفسِ كَسلَانَ»، مُتَّفَقٌ عليه(١).

١٨٠٨ ـ وعَنِ ابنِ مَسعُودٍ ﷺ قَالَ: ذُكِرَ عِندَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، فَقِيلَ: مَا زَالَ نَائِمًا حَتَّى أَصبَحَ، مَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ، فَقَالَ: «بَالَ الشَّيطَانُ فِي أُذُنِهِ» أَو قَالَ: «فِي أُذُنَيهِ»، مُتَّفَقٌ عليه(٢).

١٨٠٩ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَت: استَيقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيلَةً فَزِعًا، يَقُولُ: «سُبحَانَ اللهِ، مَاذَا أَنزَلَ اللهُ مِنَ الخَزَائِنِ! وَمَاذَا أُنزِلَ مِنَ الفِتَنِ! مَن يُوقِظُ صَوَاحِبَ الحُجُرَاتِ ـ يُرِيدُ أَزوَاجَهُ ـ لِكَي يُصَلِّينَ؟ رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنيَا عَارِيَةٍ فِي الآخِرَةِ»، رواهُ البخاريُّ(٣).

١٨١٠ ـ وعَنْ عَبدِاللهِ بنِ عَمرِو بنِ العَاصِ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبدَاللهِ، لا تَكُن

---

(١) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الجمعة، ب: عقد الشَّيطان على قافية الرَّأس، ح: (١١٤٢)، ومسلمٌ، ك: صلاة المسافرين، ب: ما روي فيمن نام اللَّيل، ح: (١٨١٩).

(٢) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الجمعة، ب: إذا نام ولم يصلِّ بال الشَّيطان في أذنه، ح: (١١٤٤/ ٣٢٧٠)، ومسلمٌ، ك: صلاة المسافرين، ب: ما روي فيمن نام اللَّيل أجمعَ حتَّى أصبحَ، ح: (١٨١٧).

(٣) البخاريُّ، ك: الفتن، ب: لا يأتي زمانٌ إلَّا الذي بعده شرٌّ منه، ح: (٧٠٦٩).

مِثلَ فُلانٍ؛ كَانَ يَقُومُ اللَّيلَ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيلِ»، مُتَّفقٌ عليه[١].

١٨١١ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَنزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنيَا حِينَ يَبقَى ثُلُثُ اللَّيلِ الآخِرُ، يَقُولُ: مَن يَدعُونِي فَأَستَجِيبَ لَهُ؟ مَن يَسأَلُنِي فَأُعطِيَهُ؟ مَن يَستَغفِرُنِي فَأَغفِرَ لَهُ؟»، مُتَّفقٌ عليه[٢].

١٨١٢ ـ وفي روايةٍ لمسلمٍ: ثُمَّ يَبسُطُ يَدَيهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، يَقُولُ: «مَنْ يُقرِضُ غَيرَ عَدُومٍ، وَلَا ظَلُومٍ؟» حَتَّى يَنفَجِرَ الفَجرُ[٣].

١٨١٣ ـ وعَنْ عَمرِو بنِ عَبَسَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَقرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ العَبدِ فِي جَوفِ اللَّيلِ الآخِرِ، فَإِنِ استَطَعتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّن يَذكُرُ اللهَ فِي تِلكَ السَّاعَةِ؛ فَكُن»، رواهُ التِّرمذيُّ وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ إسنادًا)[٤].

١٨١٤ ـ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ: أَيُّ الدُّعَاءِ أَسمَعُ؟ قَالَ: «جَوفَ اللَّيلِ الآخِرِ، وَدُبُرَ الصَّلَوَاتِ المَكتُوبَاتِ»، رواهُ التِّرمذيُّ[٥].

---

(١) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الجمعة، ب: ما يكره من ترك قيام اللَّيل لمن كان يقومه، ح: (١١٥٢)، ومسلمٌ، ك: الصِّيام، ب: النَّهي عن صوم الدَّهر، ح: (٢٧٣٣).

(٢) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الجمعة، ب: الدُّعاء في الصَّلاة من آخر اللَّيل، ح: (١١٤٥)، ومسلمٌ، ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب: التَّرغيب في الدُّعاء، ح: (١٧٧٢).

(٣) الباب نفسه عن أبي سعيدٍ، وأبي هريرةَ، ح: (١٧٧٥).

قولُه: «عدومٍ»: قال أهل اللُّغة: (يُقالُ: أعدمَ الرَّجلُ: إذا افتقرَ، فهو معدمٌ وعديمٌ وعدومٌ، والمرادُ بالقرض: عملُ الطَّاعة من صلاةٍ وذكرٍ وصدقةٍ وغيرها، وسمَّاه قرضًا؛ ملاطفةً للعباد وتحريضًا لهم على المبادرة إلى الطَّاعة وتأنيسًا بثوابها ثمَّ يبسطُ يدَه: إشارةٌ إلى نشر رحمته وكثرة عطائه وإجابته وإسباغ نعمته)، «شرح السُّيوطيِّ على مسلمٍ» (٢/ ٣٦٥).

(٤) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الدَّعوات، ب: بعد باب في دعاء الضَّيف، ح: (٣٥٧٩)، والنَّسائيُّ، ك: المواقيت، ب: النَّهي عن الصَّلاة بعد العصر، ح: (٥٧٣)، وصحَّحه ابنُ خزيمةَ (١١٤٧).

(٥) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الدَّعوات، ب: [حديث: «ينزلُ ربُّنا كلَّ ليلةٍ إلى السَّماء الدُّنيا]، ح: (٣٤٩٩)، والنَّسائيُّ=

١٨١٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَفضَلُ[١] الصَّلَاةِ بَعدَ المَفرُوضَةِ، صَلَاةٌ فِي جَوفِ اللَّيلِ»، رواهُ أحمدُ[٢].

١٨١٦ ـ وعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِي اللَّيلِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسلِمٌ، يَسأَلُ اللهَ خَيرًا مِن أَمرِ الدُّنيَا وَالآخِرَةِ، إِلَّا أَعطَاهُ إِيَّاهُ، وَذَلِكَ كُلَّ لَيلَةٍ»، رواهُ مسلمٌ[٣].

١٨١٧ ـ وعَنْ عُثمَانَ بنِ أَبِي العَاصِ ﷺ قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كَانَ لِدَاوُدَ نَبِيِّ اللهِ عَلَيهِ السَّلَامُ مِنَ اللَّيلِ سَاعَةٌ يُوقِظُ فِيهَا أَهلَهُ، فَيَقُولُ: يَا آلَ دَاوُدَ قُومُوا فَصَلُّوا؛ فَإِنَّ هَذِهِ سَاعَةٌ يَستَجِيبُ اللهُ فِيهَا الدُّعَاءَ، إِلَّا لِسَاحِرٍ أَو عَشَّارٍ»، رواهُ أحمدُ[٤].

١٨١٨ ـ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيكُم بِقِيَامِ اللَّيلِ، فَإِنَّهُ دَأبُ الصَّالِحِينَ قَبلَكُم، وَهُوَ قُربَةٌ لَكُم إِلَى رَبِّكُم، وَمُكَفِّرَةٌ لِلسَّيِّئَاتِ، وَمَنهَاةٌ عَنِ الإِثمِ»، رواهُ التِّرمذيُّ[٥].

١٨١٩ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ يَضحَكُ اللهُ إِلَيهِم: الرَّجُلُ إِذَا قَامَ بِاللَّيلِ يُصَلِّي، وَالقَومُ إِذَا صَفُّوا فِي الصَّلَاةِ، وَالقَومُ إِذَا صَفُّوا فِي قِتَالِ العَدُوِّ»، رواهُ

= في «الكبرى»، ك: عمل اليوم واللَّيلة، ب: ما يستحبُّ من الدُّعاء دبرَ الصَّلوات المكتوبات، ح: (٩٨٥٦)، وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ).

(١) قولُه: «أفضلُ الصَّلاة»: وقد يقالُ: (التَّهجُّدُ أفضلُ من حيثُ زيادةُ مشقَّته على النَّفس وبُعده عن الرِّياء، والرَّواتبُ أفضلُ من حيثُ الآكديَّةُ في المتابعة للمفروضة، فلا منافاةَ)، كذا في «المرقاة» (٣/ ٩٣٠). مؤلِّف

(٢) أحمدُ واللَّفظُ له (٨٥٠٧)، وصحَّحه مسلمٌ، ك: الصِّيام، ب: فضل صوم المحرَّم، ح: (٢٧٥٦).

(٣) مسلمٌ، ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب: في اللَّيل ساعةٌ مستجابٌ فيها الدُّعاء، ح: (١٧٧٠).

(٤) أحمدُ واللَّفظُ له، ح: (١٦٢٨١)، والطَّبرانيُّ في «الكبير» (٩/ ٤٦)، ح: (٨٣٧٤)، وقال الدَّهلويُّ في «تنقيح الرُّواة» (١/ ٢٢٧): (إسنادُ أحمدَ لا بأسَ به).

(٥) التِّرمذيُّ، أبواب الدَّعوات، ب: [من فتح له منكم باب الدُّعاء]، عقب، ح: (٣٥٤٩) وصحَّحه ابنُ خزيمةَ (١١٣٥) واللَّفظُ له.

البغويُّ في «شرح السُّنَّة»[(١)].

١٨٢٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَحِمَ اللهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيلِ فَصَلَّى، وَأَيقَظَ امرَأَتَهُ، فَإِنْ أَبَت نَضَحَ فِي وَجهِهَا المَاءَ، رَحِمَ اللهُ امرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيلِ فَصَلَّت، وَأَيقَظَت زَوجَهَا، فَإِنْ أَبَى نَضَحَت فِي وَجهِهِ المَاءَ»، رواهُ أبو داودَ والنَّسائيُّ[(٢)].

١٨٢١ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِذَا أَيقَظَ الرَّجُلُ أَهلَهُ مِنَ اللَّيلِ فَصَلَّيَا، ـ أَو صَلَّى ـ رَكعَتَينِ جَمِيعًا، كُتِبَا فِي الذَّاكِرِينَ وَالذَّاكِرَاتِ»، رواهُ أبو داودَ وابنُ ماجه[(٣)]

١٨٢٢ ـ وعَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيلِ مَا شَاءَ اللهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ مِن آخِرِ اللَّيلِ، أَيقَظَ أَهلَهُ لِلصَّلَاةِ، يَقُولُ لَهُمُ: الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ يَتلُو هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۖ لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكَ ۗ وَٱلْعَـٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [طه: ١٣٢]، رواهُ مالكٌ[(٤)].

١٨٢٣ ـ وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ غُرفَةً يُرَى ظَاهِرُهَا مِن بَاطِنِهَا، وَبَاطِنُهَا مِن ظَاهِرِهَا، أَعَدَّهَا اللهُ لِمَن أَلَانَ الكَلَامَ، وَأَطعَمَ الطَّعَامَ، وَتَابَعَ الصِّيَامَ، وَصَلَّى بِاللَّيلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ»، رواهُ البيهقيُّ في «شعب الإيمان»[(٥)].

---

(١) البغويُّ في «شرح السُّنَّة» واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: التَّحريض على قيام اللَّيل، ح: (٩٢٩)، وابنُ ماجه، في الافتتاح، ب: فيما أنكرت الجهميَّة، ح: (٢٠٠)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (٢/ ٤٦)، وهو في «المسند» (١١٧٦١).

(٢) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: قيام اللَّيل، ح: (١٣٠٨)، والنَّسائيُّ، ك: قيام اللَّيل، ب: التَّرغيب في قيام اللَّيل، ح: (١٦١١)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (٢/ ٤٧).

(٣) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: قيام اللَّيل، ح: (١٣٠٩)، وابنُ ماجه، ك: إقامة الصَّلاة، ب: ما جاء فيمن أيقظ أهله من اللَّيل، ح: (١٣٣٥)، وقال النَّوويُّ في «رياض الصَّالحين» ط الرِّسالة (ص: ٣٤٥): (رواهُ أبو داودَ بإسنادٍ صحيحٍ).

(٤) مالكٌ عن زيد بن أسلم عن أبيه، واللَّفظُ له، ك: صلاة اللَّيل، ب: ما جاء في صلاة اللَّيل، ح: (٥)، وعبدُ الرَّزَّاق الصَّنعانيُّ في «المصنَّف» (٣/ ٤٩)، ح: (٤٧٤٣)، وإسنادُه صحيحٌ.

(٥) البيهقيُّ في «شعب الإيمان» واللَّفظُ له (٣٦٠٩)، وصحَّحَه ابنُ حِبّانَ (٥٠٩)، وهو في «المسند» (٢٢٩٠٥).

١٨٢٤ ـ وروى التِّرمذيُّ عَنْ عليٍّ ﷺ نحوَه، وفي روايته: «لِمَن أَطَابَ الكَلَامَ»[١].

١٨٢٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ فُلَانًا يُصَلِّي بِاللَّيلِ، فَإِذَا أَصبَحَ سَرَقَ قَالَ: «إِنَّهُ سَيَنهَاهُ مَا تَقُولُ»، رواهُ أحمدُ والبيهقيُّ في «شعب الإيمان»[٢].

١٨٢٦ ـ وعَنِ ابنِ عَبّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَشْرَافُ أُمَّتِي حَمَلَةُ القُرآنِ وَأَصحَابُ اللَّيلِ»، رواهُ البيهقيُّ في «شعب الإيمان»[٣].

١٨٢٧ ـ وعَنِ المُغِيرَةِ ﷺ قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى تَوَرَّمَت قَدَمَاهُ، فَقِيلَ لَهُ: [لِمَ تَصْنَعُ هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ] وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟، قَالَ: «أَفَلا أَكُونُ عَبدًا شَكُورًا»، مُتَّفَقٌ عليه[٤].

١٨٢٨ ـ وعَنْ عَبدِاللهِ بنِ عَمرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحَبُّ الصَّلاةِ إِلَى اللهِ صَلاةُ دَاوُدَ عَلَيهِ السَّلامُ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَنَامُ نِصفَ اللَّيلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يومًا، وَيُفطِرُ يومًا»، مُتَّفَقٌ عليه[٥].

١٨٢٩ ـ وعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَت: كَانَ ـ تعني رسولَ اللهِ ﷺ ـ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيلِ، وَيُحيِي آخِرَهُ، ثُمَّ

---

(١) التِّرمذيُّ، ك: البرِّ والصِّلة، ب: ما جاء في قول المعروف، ح: (١٩٨٤)، وهو في «المسند» (١٣٣٨)، والحديثُ حسنٌ بشواهده كما قال الشَّيخُ محمَّد عوَّامة، انظر: تعليقه على حديث الباب في «المصنَّف» [ك: الأدب، ب: ما قالوا في إفشاء السَّلام، ح: (٢٦٢٥٧)].

(٢) أحمدُ (٩٧٧٨) واللَّفظُ له، وقال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (٢/ ٢٥٨): (رواهُ أحمدُ والبزَّارُ، ورجالُه رجالُ الصَّحيح)، وصحَّحه ابنُ حِبّانَ (٢٥٦٠).

(٣) البيهقيُّ في «الشُّعب» واللَّفظُ له، ح: (٢٤٤٧)، والطَّبرانيُّ في «الكبير» (١٢/ ١٢٥)، ح: (٢٦٦٢)، وليس فيه ذكرُ: «أصحاب اللَّيل»، وقال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (٧/ ١٦١): (وفيه سعدُ بنُ سعيدٍ الجرجانيُّ، وهو ضعيفٌ).

(٤) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: تفسير القرآن، ب: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢]، ح: (٤٨٣٦)، ومسلمٌ، ك: صفات المنافقين، ب: إكثار الأعمال والاجتهاد، ح: (٢٨١٩).

(٥) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الجمعة، ب: باب من نام عند السَّحر، ح: (١١٣١)، ومسلمٌ، ك: الصِّيام، ب: النَّهي عن صوم الدَّهر لمن تضرَّر به أو فوَّت به حقًّا، ح: (١١٥٩).

إِنْ كَانَت لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهلِهِ قَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَنَامُ، فَإِذَا كَانَ عِندَ النِّدَاءِ الأَوَّلِ [جُنُبًا] وَثَبَ فَأَفَاضَ عَلَيهِ المَاءَ، وَإِنْ لَم يَكُن جُنُبًا تَوَضَّأَ وُضُوءَ الرَّجُلِ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ صَلَّى الرَّكعَتَينِ»، مُتَّفَقٌ عليه[1].



(١) مسلمٌ، ك: صلاة المسافرين، ب: صلاة اللَّيل وعدد ركعات النَّبيِّ ﷺ، ح: (٧٣٩)، والبخاريُّ، ك: الجمعة، ب: من نام أَوَّلَ اللَّيل وأحيا آخرَه، ح: (١١٤٦)، واللَّفظُ لمسلمٍ إلّا ما بين المعكوفين.



بابُ القصدِ في العملِ

وقولِ اللهِ ﷻ: ﴿وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ﴾ [لقمان: ١٩]، وقولِه تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيۡتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمۡۚ فَإِذَا ٱطۡمَأۡنَنتُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَۚ﴾ [النساء: ١٠٣].

١٨٣٠ ـ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفطِرُ مِنَ الشَّهرِ حَتَّى نَظُنَّ أَن لا يَصُومَ مِنهُ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَن لا يُفطِرَ مِنهُ شَيئًا، وَكَانَ لا تَشَاءُ أَن تَرَاهُ مِنَ اللَّيلِ مُصَلِّيًا إِلّا رَأَيتَهُ، وَلا نَائِمًا إِلّا رَأَيتَهُ، رواهُ البخاريُّ[1].

١٨٣١ ـ وعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَت: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحَبُّ الأَعمَالِ إِلَى اللهِ تَعَالَى أَدوَمُهَا، وَإِنْ قَلَّ»، مُتَّفَقٌ عليه[2].

١٨٣٢ ـ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَن أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ طَاهِرًا، وَذَكَرَ اللهَ ﷻ حَتَّى يُدرِكَهُ النُّعَاسُ؛ لَم يَنقَلِبْ سَاعَةً مِنَ اللَّيلِ يَسأَلُ اللهَ ﷻ فِيهَا خَيرًا مِنَ خَيرِ الدُّنيَا وَالآخِرَةِ إِلّا أَعطَاهُ إِيّاهُ»، ذكرَه النَّوويُّ في «كتاب الأذكار» بروايةِ ابنِ السُّنيِّ[3].

١٨٣٣ ـ وعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَت: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذُوا مِنَ الأَعمَالِ مَا تُطِيقُونَ؛ فَإِنَّ اللهَ لَن يَمَلَّ حَتَّى تَمَلُّوا»، مُتَّفَقٌ عليه[4].

---

(١) البخاريُّ، ك: الجمعة، ب: قيام النَّبيِّ ﷺ باللَّيل من نومه، ح: (١١٤١).

(٢) مسلمٌ واللَّفظُ له، ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب: فضيلة العمل الدّائم من قيام اللَّيل وغيره، ح: (٢٨١٨)، والبخاريُّ، ك: اللِّباس، ب: الجلوس على الحصير، ح: (٦٤٦٤).

(٣) ابنُ السُّنيِّ في «عمل اليوم واللَّيلة» واللَّفظُ له، ح: (٧١٩)، والتِّرمذيُّ، أبواب الدَّعوات، ب: ...، ح: (٣٥٢٦).

(٤) مسلمٌ واللَّفظُ له، ك: الصِّيام، ب: صيام النَّبيِّ ﷺ في غير رمضانَ، ح: (٧٨٥)، والبخاريُّ، ك: اللِّباس، ب:=

١٨٣٤ ـ وَعَنْ أَنسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِيُصَلِّ أَحَدُكُم نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ؛ فَلْيَقعُدْ»، مُتَّفَقٌ عليه[١].

١٨٣٥ ـ وعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَت: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُم وَهُوَ يُصَلِّي؛ فَلْيَرقُد، حَتَّى يَذهَبَ عَنهُ النَّومُ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُم إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ، لا يَدرِي لَعَلَّهُ يَستَغفِرُ فَيَسُبُّ نَفسَهُ»، مُتَّفَقٌ عليه[٢].

١٨٣٦ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الدِّينَ يُسرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ؛ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبشِرُوا، وَاستَعِينُوا بِالغَدوَةِ وَالرَّوحَةِ وَشَيءٍ مِنَ الدُّلجَةِ»، رواهُ البخاريُّ[٣].

١٨٣٧ ـ وعَنِ عَبدِاللهِ بنِ مَسعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَجِبَ رَبُّنَا مِن رَجُلَينِ: رَجُلٍ ثَارَ عَن وِطَائِهِ وَلِحَافِهِ مِن بَينِ حِبِّهِ وَأَهلِهِ إِلَى صَلاتِهِ، فَيَقُولُ اللهُ لِمَلائِكَتِهِ: انظُرُوا إِلَى عَبدِي ثَارَ عَن فِرَاشِهِ وَوِطَائِهِ مِن بَينِ حِبِّهِ وَأَهلِهِ إِلَى صَلاتِهِ رَغبَةً فِيمَا عِندِي، وَشَفَقًا مِمّا عِندِي، وَرَجُلٍ غَزَا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَانهَزَمَ مَعَ أَصحَابِهِ، فَعَلِمَ مَا عَلَيهِ فِي الانهِزَامِ، وَمَا لَهُ فِي الرُّجُوعِ، فَرَجَعَ حَتَّى هُرِيقَ دَمُهُ، فَيَقُولُ اللهُ لِمَلائِكَتِهِ: انظُرُوا إِلَى عَبدِي رَجَعَ رَغبَةً فِيمَا عِندِي، وَشَفَقًا مِمّا عِندِي حَتَّى هُرِيقَ دَمُهُ»، رواهُ صاحب «المصابيح» في «شرح السُّنَّة»[٤].

= الجلوس على الحصير، ح: (٥٨٦١).

(١) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الجمعة، ب: ....، ح: (١١٥٠)، ومسلمٌ، ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب: أمر من نعس في صلاته، ح: (٧٨٤).

(٢) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الوضوء، ب: الوضوء من النَّوم، ح: (٢١٢)، ومسلمٌ، ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب: أمر من نعس في صلاته، ح: (٧٨٤).

(٣) البخاريُّ، ك: الإيمان، ب: الدِّينُ يسرٌ، ح: (٣٩).

قولُه: «يشادَّ الدِّينَ»: (يكلِّف نفسَه من العبادة فوقَ طاقته، والمشادَّةُ: المغالبةُ، «السَّدادُ» و«المقاربةُ»: المرادُ بهما: التوسُّطُ بين التَّفريط والإفراط، فهما كلمتانِ بمعنًى واحدٍ، «الغدوةِ»: أوَّلُ النَّهارِ، و«الرَّوحةُ»: آخرُه، و«الدُّلجةُ»: سيرُ آخرِ اللَّيل)، ينظر: «فتح الباري» لابن رجبٍ (١/ ١٥١).

(٤) أخرجَه أحمدُ، ح: (٣٩٤٩)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (٢/ ٥٢)، وصحَّحَه ابنُ حِبّانَ، ح: (٢٥٥٧)،=

١٨٣٨ - وعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن نَامَ عَنْ حِزبِهِ، أَو عَنْ شَيءٍ مِنهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَينَ صَلَاةِ الفَجرِ، وَصَلَاةِ الظُّهرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيلِ»، رواهُ مسلمٌ[1].

١٨٣٩ - وعَنْ عِمرَانَ بنِ حُصَينٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَم تَستَطِعْ؛ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَم تَستَطِعْ؛ فَعَلَى جَنبٍ»، رواهُ البخاريُّ[2]، وفي روايةِ الدّارقطنيِّ: «فإنْ لم تستطعْ؛ فمستلقيًا[3] ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]»[4].

١٨٤٠ - وعَنْهُ ﷺ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَن صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا، فَقَالَ: «إِنْ صَلَّى قَائِمًا؛ فَهُوَ أَفضَلُ، وَمَن صَلَّى قَاعِدًا؛ فَلَهُ نِصفُ أَجرِ القَائِمِ، وَمَن صَلَّى نَائِمًا[5]؛ فَلَهُ نِصفُ أَجرِ القَاعِدِ»،

= وأخرج أبو داودَ منه قصَّةَ الجهاد، ك: الجهاد، ب: في الرَّجل يشري نفسَه، ح: (٢٥٣٦)، واللَّفظُ للبغويِّ في «شرح السُّنَّة»، أبواب النَّوافل، ب: التَّحريض على قيام اللَّيل، ح: (٩٣٠).

(١) مسلمٌ، ك: صلاة المسافرين، ب: جامع صلاة اللَّيل، ح: (١٧٤٥).

(٢) البخاريُّ، ك: الجمعة، ب: إذا لم يطقْ قاعدًا صلَّى على جنبٍ، ح: ح: (١١١٧).

(٣) قولُه: «فمستلقيًا»: (واعلمْ أنَّ الاستلقاءَ في مذهبنا أفضلُ من الاضطجاع، ومعنى الاستلقاءِ أنْ يرتميَ على وسادةٍ تحت كتفَيه مادًّا رجلَيه ليتمكَّنَ من الإيماء، وإلّا فحقيقةُ الاستلقاءِ تمنعُ الصَّحيحَ من إيماءٍ، فكيف المريضُ؟ كذا حقَّقه ابنُ الهمام، ثمَّ قال: ولا ينتهضُ حديثُ عمرانَ حجَّةً على العموم؛ فإنَّه خطابٌ له، وكان مرضُه البواسيرَ، وهو يمنعُ الاستلقاءَ، فلا يكونُ خطابُه خطابًا للأمَّة، فوجب التَّرجيحُ بالمعنى، وهو أنَّ المستلقيَ تقعُ إشارتُه إلى جهة القبلة، وبه يتأدَّى الفرضُ بخلاف الآخر، ألا ترى أنَّه لو حقَّقه مستلقيًا كان سجودًا وركوعًا إلى القبلة، ولو أتمَّه على جنبٍ كان إلى غير جهتها)، «المرقاة» (٣/ ٩٣٦). مؤلِّف

(٤) الدّارقطنيُّ نحوَه عن عليٍّ، ح: (١٧٠٦)، وفيه ضعفٌ.

(٥) قولُه: «ومن صلَّى نائمًا»: قال الخطّابيُّ: (إنَّ المرادَ به المريضُ المفترض الذي يمكنُه أنْ يتحاملَ فيقعدَ مع مشقَّةٍ، فجعل أجرَه ضعفَ أجرِه إذا صلَّى نائمًا؛ ترغيبًا له في القعود مع جواز صلاته نائمًا، وكذا جعلَ صلاتَه إذا تحامَلَ وقام مع مشقَّةٍ ضعفَ صلاته إذا صلَّى قاعدًا)، «مجمع البحار» [٤/ ٨٠٢]، وقال في «المرقاة»: (قال الطِّيبيُّ: وهل يجوزُ أنْ يصلِّي التَّطوُّعَ نائمًا مع القدرة على القيام أو القعود؟ فذهب بعضٌ إلى أنَّه لا يجوز، وذهب قومٌ إلى جوازه، وأجرُه نصفُ القاعدِ، وهو قولُ الحسنِ، وهو الأصحُّ والأَولى؛ لثبوته في السُّنَّة)، اهـ. ومذهبُ أبي حنيفةَ أنَّه=

رواهُ البخاريُّ(١).

١٨٤١ ـ وعَنْ عَبدِاللهِ بنِ عَمرٍو ﷺ قَالَ: حُدِّثتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصفُ الصَّلَاةِ»، قَالَ: فَأَتَيتُهُ، فَوَجَدتُهُ يُصَلِّي جَالِسًا، فَوَضَعتُ يَدِي عَلَى رَأسِهِ، فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا عَبدَاللهِ ابنَ عَمرٍو؟»، قُلتُ: حُدِّثتُ يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَّكَ قُلتَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نِصفِ الصَّلَاةِ»، وَأَنتَ تُصَلِّي قَاعِدًا، قَالَ: «أَجَلْ، وَلَكِنِّي لَستُ كَأَحَدٍ مِنكُم»، رواهُ مسلمٌ(٢).

١٨٤٢ ـ وعَنْ سَالِمِ بنِ أَبِي الجَعدِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِن خُزَاعَةَ: لَيتَنِي صَلَّيتُ فَاستَرَحتُ، فَكَأَنَّهُم عَابُوا عَلَيهِ ذَلِكَ، فَقَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا بِلَالُ، أَقِمِ الصَّلَاةَ أَرِحنَا بِهَا»، رواهُ أبو داودَ(٣).



= لا يجوزُ، فقيل: هذا الحديثُ في حقِّ المفترض المريض الذي أمكنه القيامُ أو القعود مع شدَّةٍ وزيادةٍ في المرض. م

(١) البخاريُّ، ك: الجمعة، ب: صلاة القاعد، ح: (١١١٥).

(٢) مسلمٌ، ك: صلاة المسافرين، جواز النّافلة قائمًا وقاعدًا، ح: (١٧١٥).

(٣) أبو داودَ، ك: الأدب، ب: في صلاة العتمة، ح: (٤٩٨٥)، إسنادُه صحيحٌ، وهو في «المسند» مختصَرًا (٢٣٠٨٨).



بابُ الوترِ

وقولِ اللهِ ﷻ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣]، وقولِه تعالى: ﴿وَٱلشَّفْعِ وَٱلْوَتْرِ﴾ [الفجر: ٣].

١٨٤٣ ـ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ ﵂: كَيفَ كَانَت صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَت: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيرِهِ عَلَى إِحدَى عَشرَةَ رَكعَةً، يُصَلِّي أَربعًا، فَلَا تَسأَلْ عَن حُسنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَربعًا[1]، فَلَا تَسأَلْ عَن حُسنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، مُتَّفَقٌ عليه[2].

١٨٤٤ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ البُتَيرَاءِ: أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ رَكعَةً وَاحِدَةً يُوتِرُ بِهَا، رواهُ ابنُ عبدِ البرِّ في «التَّمهيد»[3].

---

(١) قولُه: «ثم يصلِّي أربعًا»: (فهذا الفصلُ يفيدُ أنَّ صلاةَ اللَّيل أربعًا أربعًا، وإلَّا لقالتْ: ثمانيًا فلا تسألْ عن حسنهنَّ وطولهنَّ)، كذا في «فتح القدير» (١/ ٤٥٠). م

(٢) مسلمٌ، ك: صلاة المسافرين، ب: صلاة اللَّيل وعدد ركعات النَّبيِّ ﷺ، ح: (١٧٢٣)، والبخاريُّ، ك: الجمعة، ب: قيام النَّبيِّ ﷺ باللَّيل في رمضانَ وغيره، ح: (١١٤٧).

(٣) ابنُ عبدِ البرِّ في «التَّمهيد» (١٣/ ٢٥٤)، وقال: (فيه عثمانُ بن محمَّد بن أبي ربيعة بن عبد الرَّحمن، قال العقيليُّ: الغالبُ على حديثه الوهمُ)، قال ابنُ التُّركمانيِّ في «الجوهر النَّقيِّ» (٣/ ٢٧): (ولم يتكلَّمْ عليه أحدٌ بشيءٍ فيما علمْنا غيرُ العقيليِّ، وكلامُه خفيفٌ)، وقد أخرجَ له الحاكمُ في «المستدرك»، وقال ابنُ حجرٍ في «لسان الميزان» (٤/ ١٥٢): (باقي الإسنادِ ثقاتٌ)، وله شاهدٌ أخرجَه الطَّبرانيُّ في «الكبير» كما سيأتي بعد حديثين، وانظر: «نصب الرَّاية» (٢/ ١٢١).

١٨٤٥ ـ وعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ، رواهُ التِّرمذيُّ، وقال: (وقد ذهبَ قومٌ من أهلِ العلم من أصحاب النَّبيِّ ﷺ وغيرِهم إلى هذا، ورأَوا: أنْ يوترَ الرَّجلُ بثلاثٍ)(١).

١٨٤٦ ـ وعَنْ عَبدِاللهِ بنِ أَبِي قَيسٍ قَالَ: قُلتُ لِعَائِشَةَ ﷺ: بِكَم كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ؟ قَالَت: كَانَ يُوتِرُ بِأَربَعٍ وَثَلَاثٍ، وَسِتٍّ وَثَلَاثٍ، وَثَمَانٍ وَثَلَاثٍ، وَعَشرٍ وَثَلَاثٍ(٢)، وَلَم يَكُنْ يُوتِرُ بِأَنقَصَ مِن سَبعٍ، وَلَا بِأَكثَرَ مِن ثَلَاثَ عَشرَةَ، رواهُ أبو داودَ(٣).

١٨٤٧ ـ وعَنِ الكَرخِيِّ قَالَ: أَوتَرَ سَعدُ بنُ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ بِرَكعَةٍ فَأَنكَرَ عَلَيهِ ابنُ مَسعُودٍ، وَقَالَ: مَا هَذِهِ البُتَيرَاءُ الَّتِي لَا نَعرِفُهَا عَلَى عَهدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ رواهُ ابنُ أبي شيبةَ(٤).

١٨٤٨ ـ وعَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ المَغرِبِ وِترُ صَلَاةِ النَّهَارِ؛ فَأَوتِرُوا صَلَاةَ اللَّيلِ»، رواهُ النَّسائيُّ، وقال العلَّامةُ العينيُّ [«عمدة»: ٧/ ٤]: (وهذا السَّندُ على شرط الشَّيخين)(٥).

---

(١) التِّرمذيُّ، أبواب الوتر، ب: ما جاء في الوتر بثلاثٍ، ح: (٤٦٠)، وقال: (حديثٌ حسنٌ)، وهو في «المسند» (٦٨٥).

(٢) قولُه: «وثلاثٍ»: قال العلَّامة العينيُّ: (فقد نصَّتْ على الوتر بثلاثةٍ ولم تذكرِ الوترَ بواحدةٍ، فدلَّ على أنَّه لا اعتبارَ للرَّكعةِ البتيراء)، وقال عليٌّ القاري: (وفي إتيانها بثلاثٍ في كلِّ عددٍ دلالةٌ ظاهرةٌ بأنَّ الوترَ في الحقيقة هو الثَّلاثُ، وما وقع قبلَه من مقدِّماته المسمَّى بصلاته التَّهجُّد فإطلاقُ الوتر على الكلِّ مجازٌ، ويؤيِّدُه الحديثُ الصَّحيحُ: «اجعلوا آخرَ صلاتكم باللَّيل وترًا»). مؤلِّف

(٣) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: في صلاة اللَّيل، ح: (١٣٦٢)، وهو في «المسند» (٢٥١٥٩)، وقال النَّوويُّ في «خلاصة الأحكام» (١/ ٥٥٤): (إسنادُه صحيحٌ)، وبه قال ابنُ الملقِّن في «البدر» (٤/ ٣٠٢).

(٤) أخرجَه الطَّبرانيُّ بسندَين بلفظٍ آخرَ في «الكبير»، أحدُهما برقم: (٩٤٢٢، ٩/ ٣٢٦) عن حصينٍ، قال: بلغَ ابنَ مسعودٍ أنَّ سعدًا يوترُ بركعةٍ، قال: ما أجزأتْ ركعةٌ قطُّ، وقال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (٢/ ٢٤٢): (وحصينٌ لم يدركِ ابنَ مسعودٍ، وإسنادُه حسنٌ)، والآخرُ برقم: (٩٤٢٣، ٩/ ٣٢٦) عن إبراهيمَ عن عبدالله، وهو مرسَلٌ صحيحٌ، كما قال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (٢/ ٢٤٢) وهو في «موطَّأ مالكٍ» برواية محمَّدٍ (٢٦٤)، ومثلُه لا يقالُ من قبل الرَّأي. وانظر: «نصب الرَّاية» (٢/ ١٢١).

(٥) النَّسائيُّ في «الكبرى» واللَّفظُ له، ح: (١٣٨٦)، وقال ابنُ التُّركمانيِّ في «الجوهر» (٣/ ٣١): (وهذا السَّندُ على شرط=

١٨٤٩ ـ وعَنْ عَبدِاللهِ بنِ مَسعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وِترُ اللَّيلِ ثَلَاثٌ كَوِترِ النَّهَارِ صَلَاةِ المَغرِبِ»، رواهُ الدّارقطنيُّ والبيهقيُّ[1].

١٨٥٠ ـ وفي روايةٍ للدَّارقطنيِّ عَنْ عائشةَ ﷺ نحوُه مرفوعًا[2].

١٨٥١ ـ وَعَنْ أَبِي خَلدَةَ قَالَ: سَأَلتُ أَبَا العَالِيَةِ عَنِ الوِترِ، فَقَالَ: عَلَّمَنَا أَصحَابُ محمَّدٍ ﷺ أَنَّ الوِترَ مِثلُ صَلَاةِ المَغرِبِ، غَيرَ أَنَّا نَقرَأُ فِي الثَّالِثَةِ، فَهَذَا وِترُ اللَّيلِ، وَهَذَا وِترُ النَّهَارِ، رواهُ الطَّحاويُّ[3].

١٨٥٢ ـ وعَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يُسَلِّمُ فِي رَكعَتَيِ الوِترِ، رواهُ النَّسائيُّ[4].

= الشَّيخين)، وهو في «المسند» (٥٥٤٩) وصحَّحَ العراقيُّ إسنادَه كما في «تخريج أحاديث الإحياء» ط: دار ابن حزمٍ (ص: ٤١٣).

(١) الدَّارقطنيُّ واللَّفظُ له، ك: الوتر، ب: الوتر ثلاثٌ كثلاث المغرب، ح: (١٦٥٣)، والبيهقيُّ في «الكبرى»، ك: الصَّلاة، ب: من أوتر بثلاثٍ موصولاتٍ بتشهُّدَين وتسليمٍ، (٤٨١٢)، وأخرجَه موقوفًا ابنُ أبي شيبةَ، ك: صلاة التَّطوُّع، ب: من قال: وترُ النَّهار المغربُ، ح: (٦٧٧٩)، والطَّحاويُّ في «شرح المعاني»، ب: الوتر، ح: (١٧٤٤)، وسندُه صحيحٌ كما قال العينيُّ في «النُّخب» (٥/ ١٠٧)، والطَّبرانيُّ في «الكبير» (٩/ ٣٢٦)، ح: (٩٤١٩)، وقال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (٢/ ٢٤٢): (ورجالُه رجالُ الصَّحيح)، وصحَّحَه البيهقيُّ في «الكبرى»، باب: من أوتر بثلاثٍ موصولاتٍ بتشهُّدَين وتسليمٍ، (٤٨١٢).

قال العينيُّ في «عمدة القاري» (٧/ ٤): (فإنْ قلت: قال الدّارقطنيُّ: لم يروه عن الأعمش مرفوعًا غيرُ يحيى بن زكريّا، وهو ضعيفٌ، وقال البيهقيُّ: ورواهُ الثَّوريُّ وعبدُالله بن نميرٍ وغيرُهما عن الأعمش فوقفوه، قلت: لا يضرُّنا كونُه موقوفًا على ما عُرفَ، مع أنَّ الدّارقطنيَّ أخرجَ عن عائشةَ أيضًا نحوَه مرفوعًا).

(٢) عزاه إليه الزَّيلعيُّ في «نصب الرَّاية» (٢/ ١٢٠)، وحسَّنَه التَّهانويُّ في «إعلاء السُّنن» (١٦٧٧)، وأخرجَه الطَّبرانيُّ في «الأوسط» (٧/ ١٦٥)، ح: (٧١٧٠)، وقال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (٢/ ٢٤٢): (وفيه أبو بحرٍ البكراويُّ، وفيه كلامٌ كثيرٌ).

(٣) الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار»، ب: الوتر، ح: (١٧٤٣)، وأخرجَه ابنُ حجرٍ في «الدِّراية» (١/ ١٩٠) وسكت عليه، وقال النِّيمويُّ في «آثار السُّنن» برقم (٢٦١): (إسنادُه صحيحٌ).

(٤) النَّسائيُّ واللَّفظُ له، ك: قيام اللَّيل، ب: كيف الوتر بثلاث، ح: (١٦٩٩)، وصحح إسناده ابن الملقِّن في «تحفة=

١٨٥٣ ـ وعَنْهَا ﵂ قَالَت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ لَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ»[1] رواهُ الحاكمُ في «مستدركه» وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»[2].

١٨٥٤ ـ وَعَنْ أُبَيِّ بنِ كَعبٍ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقرَأُ فِي الوِترِ بِسَبِّحِ اسمَ رَبِّكَ الأَعلَى، وَفِي الرَّكعَةِ الثَّانِيَةِ بِقُل يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ، وَفِي الثَّالِثَةِ بِقُل هُوَ اللهُ أَحَدٌ، وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ، وَيَقُولُ ـ يَعنِي بَعدَ التَّسلِيمِ ـ: «سُبحَانَ المَلِكِ القُدُّوسِ» ثَلَاثًا، رواهُ النَّسائيّ[3].

١٨٥٥ ـ وعَنْ خَارِجَةَ بنِ حُذَافَةَ ﵁ قَالَ: خَرَجَ عَلَينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ أَمَدَّكُم بِصَلَاةٍ هِيَ خَيرٌ لَكُم مِن حُمرِ النَّعَمِ: الوِترُ، جَعَلَهُ اللهُ لَكُم فِيمَا بَينَ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى أَن يَطلُعَ الفَجرُ»، رواهُ التِّرمذيُّ وأبو داودَ[4].

١٨٥٦ ـ وعَنِ ابنِ عُمَرَ ﵄ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا الصُّبحَ بِالوِترِ»، رواهُ مسلمٌ[5].

= المحتاج» (٤٤٧)، وحسن النَّوويّ في «خلاصة الأحكام» (١/ ٥٥٢)، وأخرجَه الحاكم وصحَّحَه وقال: «وله شواهد»، ووافقه الذَّهبيّ (١١٣٩).

(١) قوله: «يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن»: قال العلّامة العينيُّ (٤/ ٢٥٢): «وممن قال «يوتر بثلاث، لا يفصل بينهن» عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب وعبدالله بن مسعود وأبي بن كعب وأنس بن مالك وأبي أمامة وحذيفة وعمر بن عبد العزيز والفقهاء السبعة»، وقال عليُّ القاري (٣/ ٩٤٩): «فالعجب من جعل النَّوويّ الإيتار بواحدة مذهب الجمهور». م

(٢) الحاكم (١١٤٠)، وقال: «وهذا وتر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﵁ عنه أخذه أهل المدينة»، وانظر ما قبله.

(٣) النَّسائيُّ واللَّفظُ له، ك: قيام اللَّيل، ب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر، ح: (١٧٠٢)، وأبو داودَ، ك: الصَّلاة، ب: ما يقرأ في الوتر، ح: ١٤٢٣/ ١٤٣٠)، وهو في «المسند» (٢١١٤٢) وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (١/ ٥٩).

(٤) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الوتر، ب: ما جاء في فضل الوتر، ح: (٤٥٢)، وأبو داودَ، ك: الصَّلاة، ب: استحباب الوتر، ح: (١٤١٨)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (١/ ٥٧).

(٥) مسلمٌ، ك: صلاة المسافرين، ب: صلاة اللَّيل مثنى مثنى، ح: (١٧٥٣).

١٨٥٧ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قَالَ: أَوصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلاثٍ: «صِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِن كُلِّ شَهرٍ، وَرَكعَتَي الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبلَ أَنْ أَنَامَ»، مُتَّفَقٌ عليه[١].

١٨٥٨ ـ وعَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُم بِاللَّيلِ وِترًا»، رواهُ مسلمٌ[٢].

١٨٥٩ ـ وعَنْ غُضَيفِ بنِ الحَارِثِ قَالَ: قُلتُ لِعَائِشَةَ ﷺ: أَرَأَيتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغتَسِلُ مِنَ الجَنَابَةِ فِي أَوَّلِ اللَّيلِ أَو فِي آخِرِهِ؟ قَالَت: رُبَّمَا اغتَسَلَ فِي أَوَّلِ اللَّيلِ، وَرُبَّمَا اغتَسَلَ فِي آخِرِهِ، قُلتُ: اللهُ أَكبَرُ، الحَمدُ لِلَّهِ الذي جَعَلَ فِي الأَمرِ سَعَةً، قُلتُ: أَرَأَيتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ أَوَّلَ اللَّيلِ أَم فِي آخِرِهِ؟ قَالَت: رُبَّمَا أَوتَرَ فِي أَوَّلِ اللَّيلِ وَرُبَّمَا أَوتَرَ فِي آخِرِهِ، قُلتُ: اللهُ أَكبَرُ، الحَمدُ لِلَّهِ الذي جَعَلَ فِي الأَمرِ سَعَةً، قُلتُ: أَرَأَيتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَجهَرُ بِالقُرآنِ أَم يَخفُتُ بِهِ؟ قَالَت: رُبَّمَا جَهَرَ بِهِ وَرُبَّمَا خَفَتَ، قُلتُ اللهُ أَكبَرُ الحَمدُ لِلَّهِ الذي جَعَلَ فِي الأَمرِ سَعَةً، رواهُ أبو داودَ وروى ابنُ ماجه الفصلَ الأخيرَ[٣].

١٨٦٠ ـ وعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَت: مِن كُلِّ اللَّيلِ قَد أَوتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِن أَوَّلِ اللَّيلِ، وَأَوسَطِهِ، وَآخِرِهِ، فَانتَهَى وِترُهُ إِلَى السَّحَرِ، مُتَّفَقٌ عليه[٤].

١٨٦١ ـ وعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن خَافَ أَن لَا يَقُومَ مِن آخِرِ اللَّيلِ؛ فَليُوتِر أَوَّلَهُ، وَمَن طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ؛ فَليُوتِرْ آخِرَ اللَّيلِ؛ فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيلِ مَشهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفضَلُ»،

---

(١) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الصَّوم، ب: صيام أيَّام البِيض، ح: (١٩٨١)، ومسلمٌ، ك: صلاة المسافرين، ب: استحباب صلاة الضُّحى، ح: (١٦٧٢).

(٢) مسلمٌ واللَّفظُ له، ك: صلاة المسافرين، ب: صلاة اللَّيل مثنى مثنى، ح: (١٧٥٥)، والبخاريُّ، ك: الجمعة، ب: ليجعل آخرَ صلاته وترًا، ح: (٩٩٨).

(٣) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الطَّهارة، ب: في الجنب يؤخِّرُ الغسلَ، ح: (٢٢٦)، وابنُ ماجه، أبواب إقامة الصَّلاة، ب: ما جاء في القراءة في صلاة اللَّيل، ح: (١٣٥٤)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (٦١/ ٥٧)، وانظر ما بعده.

(٤) مسلمٌ واللَّفظُ له، ك: صلاة المسافرين، ب: صلاة اللَّيل، ح: (١٧٣٧)، والبخاريُّ، ك: الجمعة، ب: ساعات الوتر، ح: (٩٩٦).

رواهُ مسلمٌ[١].

١٨٦٢ ـ وعَنْ بُرَيدَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الوِترُ حَقٌّ[٢]، فَمَن لَم يُوتِرْ؛ فَلَيسَ مِنّا، الوِترُ حَقٌّ، فَمَنْ لَم يُوتِرْ؛ فَلَيسَ مِنّا، الوِترُ حَقٌّ، فَمَن لَم يُوتِرْ؛ فَلَيسَ مِنّا»، رواهُ أبو داودَ[٣] والحاكمُ في «مستدركه» وصحَّحَه[٤].

---

(١) مسلمٌ، ك: صلاة المسافرين، ب: من خاف ألّا يقومَ من آخر اللَّيل؛ فليوترْ أوَّلَه، ح: (١٧٦٦).
وفي «شرح المصابيح» لابن الملك (٢/ ١٨١): «مشهودةٌ»: (أي: محضورةٌ تحضرُها ملائكةُ الرَّحمةِ).

(٢) قولُه: «الوترُ حقٌّ»: قال العلّامة العينيُّ: (قولُه: «الوترُ حقٌّ»؛ أي: واجبٌ ثابتٌ، والدَّليلُ على هذا المعنى قولُه: «فمنْ لم يوترْ؛ فليس منَّا»: وهذا وعيدٌ شديدٌ، ولا يقالُ مثلُ هذا إلَّا في حقِّ تاركِ فرضٍ أو واجبٍ، ولا سيَّما وقد تأكَّد ذلك بالتَّكرار ثلاثَ مرَّاتٍ، ومثلُ هذا الكلام بهذه التَّأكيدات لم يأت في حقِّ السُّنن)، وقال في «المرقاة»: (ولمـّا كان: «ليس منّا» قد يقال في غير الواجب، كقوله عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «ليس منَّا مَن استنجى مِن الرِّيح»، وكقوله في تارك النِّكاح مع القدرة مع أنَّه سنَّةٌ لا واجبٌ إجماعًا: «فمن رغب عن سنَّتي؛ فليس منِّي»، وقد يقال في الفرض، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩] قلنا بوجوب الوتر؛ لكون الدَّليل ظنيًّا). مؤلِّف

(٣) قولُه: «رواهُ أبو داودَ»: وفي إسناد أبي داودَ أبو المنيب عبيدُالله بن عبدالله، وقد تكلَّم فيه البخاريُّ، قلت: قال ابنُ أبي حاتمٍ: (سمعت أبي يقول: هو صالحُ الحديثِ، وأنكرَ على البخاريِّ إدخالَه في الضُّعفاء)، وقال الحاكمُ: (وثَّقه ابنُ معينٍ) فهذا ابنُ معينٍ إمامُ هذا الشَّأنِ، وكفى به حجَّةً في توثيقه إيَّاه، اهـ. مؤلِّف
قال أبو سهلٍ: ذكرَه العينيُّ في «عمدة القاري» (٧/ ١١)، وقال ابنُ الملقِّن في «البدر» (٤/ ٣٤٨): (واختلفَ الحفّاظُ في تصحيح هذا الحديث بحسب الكلام في عبيدالله العتكيِّ هذا، فقال الحاكمُ ـ بعد أنْ أخرجَه ـ في «مستدركه»: هذا حديثٌ صحيحٌ، (ولم يخرجاه)، وقال المنذريُّ في كلامه على أحاديث «المهذَّب»: إنْ قالوا: العتكيُّ (هذا) ضعَّفَه البخاريُّ، قلنا: وثَّقَه يحيى بنُ معينٍ، وظاهرُ هذا منه تصحيحُه، وكذا ظاهرُ إيراد عبد الحقِّ؛ فإنَّه لمـّا ذكرَ الحديثَ قال: في إسناده عبيدُالله العتكيُّ، وثَّقَه يحيى بنُ معينٍ، وقال فيه أبو حاتمٍ: صالحُ الحديث)، وانظرْ لزامًا تعليقَ الشَّيخ محمَّد عوَّامة ـ حفظه الله ـ عليه في «المصنَّف».

(٤) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: فيمن لم يوترْ، ح: (١٤١٩)، وصحَّحَه الحاكمُ (١١٤٦)، وهو في «المصنَّف» لابن أبي شيبةَ (٦٩٣٤).

١٨٦٣ ـ وفي روايةٍ للدَّارقطنيِّ: عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الوِترُ حَقٌّ وَاجِبٌ»[١].

١٨٦٤ ـ وعَنْ عَبدِاللهِ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الوِترُ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسلِمٍ»، رواهُ البزَّارُ[٢].

١٨٦٥ ـ وفي روايةِ عبدِاللهِ بنِ أحمدَ عَنْ أبيه بسنده: أَنَّ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ ﵁ قَدِمَ الشَّامَ وَأَهلُ الشَّامِ لَا يُوتِرُونَ، فَقَالَ لِمُعَاوِيَةَ: مَا لِي أَرَى أَهلَ الشَّامِ لَا يُوتِرُونَ؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَوَاجِبٌ ذَلِكَ عَلَيهِم؟ قَالَ: نَعَم. سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «زَادَنِي رَبِّي ﷻ صَلَاةً وَهِيَ الوِترُ، وَقتُهَا مَا بَينَ العِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الفَجرِ»[٣].

١٨٦٦ ـ وعَنْ خَارِجَةَ بنِ حُذَافَةَ ﵁ قَالَ: خَرَجَ عَلَينَا[٤] رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ أَمَدَّكُم

---

(١) الدَّارقطنيُّ، ك: الوتر، ب: الوتر بخمسٍ أو بثلاثٍ، ح: (١٦٤٠)، وقال الحافظُ في «التَّلخيص الحبير» (٢/ ٣٧): (ورجالُه ثقاتٌ، وهو عند أبي داودَ أيضًا)، وقال البيهقيُّ: (الأصحُّ وقفُه على أبي أيُّوب، وأعلَّه ابنُ الجوزيِّ بمحمَّد بن حسَّانَ فضعَّفَه وأخطأَ؛ فإنَّه ثقةٌ).

وأخرجَه بدون لفظ «واجب» أبو داودَ، ك: الصَّلاة، ب: كم الوترُ؟ ح: (١٤٢٢)، والنَّسائيُّ، ك: قيام اللَّيل، ب: ذكر الاختلاف على الزُّهريِّ في حديث أبي أيُّوبَ في الوتر، ح: (١٧١٠)، وقال النَّوويُّ في «خلاصة الأحكام» (١/ ٥٤٨): (إسنادُه صحيحٌ).

قال الدَّارقطنيُّ: (قولُه: «واجبٌ»: ليس بمحفوظٍ، لا أعلمُ تابعَ ابنَ حسَّان عليه أحدٌ)، فردَّه ابنُ التُّركمانيِّ في «الجوهر النَّقيِّ» (٣/ ٢٤) وقال: (وابنُ حسَّانَ ثقةٌ، وقد زاد الرَّفعَ، ولفظُه واجبٌ، فيُقبلان).

(٢) البزَّارُ (١٦٣٧)، وقال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (٢/ ٢٤٠): (وفيه جابرٌ الجعفيُّ، فيه كلامٌ كثيرٌ، وقد وثَّقه الثَّوريُّ)، ويعضدُه ما قبلَه، وانظر للاستفادة في الباب «إعلاء السُّنن» رقم: (١٦٣٩).

(٣) «مسند أحمد» (٢٢٠٩٥)، وقال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (٢/ ٢٣٩): (وفيه عبيدُالله بن زحرٍ، وهو ضعيفٌ متَّهمٌ، ومعاويةُ لم يتأمَّرْ في زمن معاذٍ)، وله شاهدٌ عن أبي بصرةَ عند أحمدَ (٢٣٨٥١)، وقال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (٢/ ٢٣٩): (له إسنادانِ عند أحمدَ: أحدُهما رجالُه رجالُ الصَّحيحِ، خلا عليَّ بنَ إسحاقَ السُّلميَّ شيخَ أحمدَ وهو ثقةٌ).

(٤) قولُه: «خرج علينا... إلخ»: أمَّا الاستدلالُ على وجوب الوتر بمتن الحديث فبوجوهٍ، الأوَّلُ: غايةُ الاهتمام بشأنه والاعتناء بمكانه، حتَّى رويَ احمرارُ الوجهِ وصعودُ المنبرِ وتمهيدُ الحمد لله والثَّناء عليه والأمرُ باجتماع الصَّحابة=

بِصَلَاةٍ هِيَ خَيرٌ لَكُم مِن حُمرِ النَّعَمِ: الوِترُ، جَعَلَهُ اللهُ لَكُم فِيمَا بَينَ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطلُعَ الفَجرُ»، رواهُ التِّرمذيُّ وأبو داودَ وروى ابنُ ماجه والحاكمُ في «مستدركه» وأحمدُ في «مسنده» والدّارقطنيُّ في «سننه» والطَّبرانيُّ في «معجمه» نحوَه، وصحَّحَه الحاكمُ فقال: (حديثٌ صحيحُ الإسنادِ) وسكت[1] أبو داودَ عنه[2].

١٨٦٧ ـ وفي روايةٍ لإمامنا أبي حنيفةَ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى افتَرَضَ عَلَيكُم وَزَادَكُمُ الوِترَ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى زَادَكُم صَلَاةً، وَهِيَ الوِترُ، فَحَافِظُوا عَلَيهَا»[3].

١٨٦٨ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوتِرُوا قَبلَ أَنْ تُصبِحُوا»، رواهُ مسلمٌ والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه[4].

= وبيانُ الخيريَّة من حمر النَّعمِ وغير ذلك، وهذا كلُّه من شواكل الفرائض. والثَّاني: أنَّ متونَ بعضِ الطُّرقِ مصرِّحةٌ بصيغة الأمر أو بلفظ الأمر، والأمرُ حقيقةٌ في الوجوب، ولا يعدَلُ عنه إلّا بضرورةٍ، والثَّالثُ: أنَّ الزِّيادةَ على شيءٍ إنَّما تحقَّق إذا كان من جنس المزيد عليه، والمزيدُ عليه فرضٌ فكذا الزّائدُ، إلَّا أنَّ الدَّليلَ غيرُ قطعيٍّ، فصار واجبًا. م

(١) قولُه: «سكت أبو داودَ عنه»: من عادته إذا سكت عن حديثٍ أخرجَه يدلُّ على صحَّته عنده ورضاه به. مؤلِّف

قال أبو سهلٍ: (ينظر للتوسُّع حول هذه القاعدة تعليقُ الشَّيخ عبد الفتَّاح أبو غدَّة رحمَه اللهُ في «شرح رسالة أبي داودَ لأهل مكَّة).

(٢) انظر تخريجَه برقم: (١٨٥٥)، وانظر تعليقَ الشَّيخ محمَّد عوّامة حفظه اللهُ على حديث الباب في «المصنَّف» برقم: (٦٩٢٨).

(٣) أبو حنيفةَ في «مسنده» للحصكفيِّ ـ بترتيب السِّنديّ ـ عن ابن عمرَ ب: وجوب الوتر، ح: (١٥٣)، وأخرجَه بهذا اللَّفظ أحمدُ عن عبدالله بن عمرو برقم: (٦٦٩٣/ ٦٩١٩)، وقال البوصيريُّ في «الإتحاف» (٢/ ٣٨٥): (رجالُه ثقاتٌ) وله شاهدٌ عن أبي سعيدٍ مرفوعًا: إنَّ اللهَ ﷻ زادكم صلاةً وهي الوترُ أخرجَه الطَّبرانيُّ في «مسند الشَّاميِّين» (٢٨٤٨) بسندٍ حسَّنَه الحافظُ ابنُ حجرٍ في «الدِّراية» (١/ ١٨٩)، وانظر تعليق الشَّيخ محمَّد عوَّامة حفظه الله في «المصنَّف» على الحديث (٦٩٢٩).

(٤) مسلمٌ، ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب: صلاة اللَّيل مثنى مثنى، ح: (١٧٦٤).

١٨٦٩ ـ وعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ وِترٌ يُحِبُّ الوِترَ، فَأَوتِرُوا[١] يَا أَهلَ القُرآنِ»، رواهُ التِّرمذيُّ وأبو داودَ والنَّسائيُّ[٢].

١٨٧٠ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن نَامَ عَن وِترِهِ أَو نَسِيَهُ؛ فَلْيُصَلِّهِ[٣] إِذَا أَصبَحَ أَو ذَكَرَهُ»، رواهُ الحاكمُ في «مستدركه» وقال: (صحيحٌ على شرط الشَّيخين ولم يخرجاه)، ونقل تصحيحَه ابنُ الحصار[٤] أيضًا، وروى التِّرمذيُّ وأبو داودَ وابنُ ماجه نحوَه[٥].

١٨٧١ ـ وعَنْ مَالِكٍ بَلَغَهُ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَبدَاللهِ بنَ عُمَرَ ﷺ عَنِ الوِترِ أَوَاجِبٌ هُوَ؟ فَقَالَ عَبدُاللهِ بنُ عُمَرَ: قَد أَوتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[٦] وَأَوتَرَ المُسلِمُونَ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يُرَدِّدُ عَلَيهِ وَعَبدُاللهِ بنُ عُمَرَ يَقُولُ: أَوتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَوتَرَ المُسلِمُونَ، رواهُ في «الموطَّأ»[٧].

---

(١) قولُه: «فأوتروا»: أمرٌ وهو للوجوب. مؤلِّف

(٢) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الوتر، ب: ما جاء أنَّ الوترَ ليس بحتمٍ، ح: (٤٥٣)، وأبو داودَ، ك: الصَّلاة، ب: استحباب الوتر، ح: (١٤١٦)، وقال التِّرمذيُّ: (حديثُ عليٍّ حديثٌ حسنٌ).

(٣) قولُه: «فَلْيُصَلِّهِ»: وجهُ الاحتجاجِ أنَّ وجوبَ القضاءِ فرعٌ على وجوب الأداء، وقال الطَّحاويُّ: (إنَّ وجوبَ قضاء الوتر إجماعٌ من الصَّحابة). م

(٤) العلَّامة، قاضي الجماعة، أبو المطرف عبدُ الرَّحمن بن أحمد بن سعيد بن محمَّد بن بشر بن غرسية القرطبيُّ، المالكيُّ، ابنُ الحصار، ويعرفُ: بمولى بني فطيسٍ، وكان أحدَ الأذكياء المتفنِّنينَ، تُوُفِّي ابنُ بشرٍ في نصف شعبانَ، سنةَ اثنتين وعشرينَ وأربعمئةٍ، وله ثمانٍ وخمسونَ سنةً ـ رحمَه اللهُ ـ ولم يجئْ بعدَه قاضٍ مثلُه، ينظر: «سير أعلام النبلاء» ط الرِّسالة (١٧/ ٤٧٥).

(٥) الحاكمُ واللَّفظُ له وصحَّحَه ووافقَه الذَّهبيُّ (١١٢٧)، وأبو داودَ، ك: الصَّلاة، ب: في الدُّعاء بعد الوتر، ح: (١٤٣١)، والتِّرمذيُّ، أبواب الوتر، ب: ما جاء في الرَّجل ينام عن الوتر، أو ينساه، ح: (٤٦٥)، وهو في «المسند» (١١٢٦٤)، وقال ابنُ عبد الهادي في «المحرَّر» (ص: ٢٣٥): (وإسنادُ أبي داودَ لا بأسَ به).

(٦) قولُه: «قد أوتر»: فمواظبتُه ﷺ لا سيَّما مع مواظبة أصحابه والتَّابعين دليلٌ على وجوب الوتر. م

(٧) مالكٌ بلاغًا في «الموطَّأ»، ك: صلاة اللَّيل، ب: الأمر بالوتر، ح: (٤٠٣)، ووصلَه أحمدُ (٥٢١٦)، وقال الشَّيخُ أحمد شاكر (٤/ ٥٤٥): (إسنادُه صحيحٌ).

١٨٧٢ ـ وعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيقَظَنِي[١] فَأَوتَرتُ، رواهُ البخاريُّ[٢].

١٨٧٣ ـ وعَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيرٍ قَالَ: كَانَ ابنُ عُمَرَ ﵄ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ نَزَلَ فَأَوتَرَ عَلَى الأَرضِ، رواهُ الدّارقطنيُّ وأحمدُ[٣].

١٨٧٤ ـ وعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ وَيُوتِرُ بِالأَرضِ، وَيَزعُمُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفعَلُ كَذَلِكَ، رواهُ الطَّحاويُّ بإسنادٍ صحيحٍ[٤].

١٨٧٥ ـ وعَنْ خَالِدِ بنِ أَبِي عِمرَانَ ﵀ قَالَ: بَينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدعُو عَلَى مُضَرَ إِذ جَاءَهُ جِبرِيلُ، فَأَومَأَ إِلَيهِ أَنِ اسكُتْ، فَسَكَتَ، فَقَالَ: يَا محمَّدُ، إِنَّ اللهَ لَم يَبعَثْكَ سَبَّابًا وَلَا لَعَّانًا، وَإِنَّمَا بَعَثَكَ رَحمَةً وَلَم يَبعَثْكَ عَذَابًا ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨]، قَالَ: ثُمَّ عَلَّمَهُ هَذَا القُنُوتَ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَستَعِينُكَ وَنَستَغفِرُكَ وَنُؤمِنُ بِكَ وَنَخضَعُ لَكَ، وَنَخلَعُ وَنَترُكُ مَن يَكفُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعبُدُ وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسجُدُ، وَإِلَيكَ نَسعَى وَنَحفِدُ، نَرجُو رَحمَتَكَ وَنَخَافُ عَذَابَكَ الجِدَّ؛ إِنَّ عَذَابَكَ بِالكُفَّارِ مُلحِقٌ، رواهُ أبو داودَ في «المراسيل» والطَّبرانيُّ[٥].

---

(١) قوله: «أَيقَظَنِي»: قال العلّامة العينيُّ: (فيه الدَّلالةُ على وجوب الوتر). م

(٢) البخاريُّ، ك: الصَّلاة، ب: الصَّلاة خلف النَّائم، ح: (٥١٢)، ومسلمٌ، ك: الصَّلاة، ب: الاعتراض بين يدي المصلِّي، ح: (١١٤١).

(٣) الدَّارقطنيُّ واللَّفظُ له، ك: الوتر، ب: صفة الوتر وأنَّه ليس بفرضٍ، ح: (١٦٣٦)، وهو في «المسند» (٤٤٧٦)، وقال الحافظُ في «الفتح» (٢/ ٥٧٤): (بإسنادٍ صحيحٍ).

(٤) الطَّحاويُّ في «شرح المعاني»، ك: الصَّلاة، ب: الوترُ هل يصلَّى في السَّفر على الرَّاحلة أم لا؟ ح: (٢٤٩٠)، وقال العينيُّ في «عمدة القاري» (٧/ ١٤): (إسنادُه صحيحٌ).

(٥) أبو داودَ في «المراسيل»، جامع الصَّلاة، ح: (٨٩)، والبيهقيُّ في «الكبرى»، ك: الصَّلاة، ب: دعاء القنوت، (٣١٤٢)، وقال: (هذا مرسلٌ وقد رُوي عن عمرَ بنِ الخطَّاب ﵁ صحيحًا موصولًا)، وقال الحازميُّ في «الاعتبار» (ص: ٨٩): (هذا مرسَلٌ، أخرجَه أبو داودَ في «المراسيل»، وهو حسَنٌ في المتابعات).

١٨٧٦ ـ وروى ابنُ أبي شيبةَ بسندٍ صحيحٍ موقوفًا من قول ابنِ مسعودٍ ﷺ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَستَعِينُكَ، وَنَستَغفِرُكَ، وَنُثنِي عَلَيكَ [الخَيرَ]، وَلَا نَكفُرُكَ، وَنَخلَعُ[١]، وَنَترُكُ مَن يَفجُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيّاكَ نَعبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي، وَنَسجُدُ، وَإِلَيكَ نَسعَى وَنَحفِدُ، وَنَرجُو رَحمَتَكَ، وَنَخشَى عَذَابَكَ؛ إِنَّ عَذَابَكَ بِالكُفّارِ مُلحَقٌ[٢].

١٨٧٧ ـ ورواهُ البيهقيُّ في «السُّنن الكبير» له موقوفًا من قول عمرَ بنِ الخطَّابِ[٣].

١٨٧٨ ـ وعَنِ ابنِ عَبّاسٍ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ يكَانَ يَقنُتُ بِالسُّورَتَينِ: اللَّهُمَّ إِيّاكَ نَعبُدُ، وَاللَّهُمَّ إِيّاكَ نَستَعِينُ، رواهُ ابنُ أبي شيبةَ ورواهُ الطَّحاويُّ[٤].

١٨٧٩ ـ وعَنِ عَبدِاللهِ بنِ زُرَيرٍ الغَافِقِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عَبدُ المَلِكِ بنُ مَروَانَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى حُبِّ أَبِي تُرَابٍ ﷺ إِلّا أَنَّكَ أَعرَابِيٌّ جَافٍ، فَقُلتُ: وَاللهِ لَقَد قَرَأتُ القُرآنَ قَبلَ أَن يَجتَمِعَ أَبَوَاكَ، لَقَد عَلَّمَنِي سُورَتَينِ عَلَّمَهُمَا إِيّاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا عَلِمتَهُمَا أَنتَ وَلَا أَبُوكَ: اللَّهُمَّ إِنّا نَستَعِينُكَ وَنَستَغفِرُكَ، وَنُثنِي عَلَيكَ الخَيرَ وَلَا نَكفُرُكَ، وَنَخلَعُ وَنَترُكُ مَن يَفجُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيّاكَ نَعبُدُ وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسجُدُ وَإِلَيكَ نَسعَى وَنَحفِدُ، نَرجُو رَحمَتَكَ وَنَخشَى عَذَابَكَ الجِدَّ؛ إِنَّ عَذَابَكَ بِالكُفّارِ مُلحَقٌ، [اللَّهُمَّ عَذِّبْ كَفَرَةَ أَهلِ الكِتَابِ وَالمُشرِكِينَ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَن سَبِيلِكَ وَيَجحَدُونَ آيَاتِكَ، وَيُكَذِّبُونَ رُسُلَكَ، وَيَتَعَدَّونَ حُدُودَكَ، وَيَدعُونَ مَعَكَ إِلَهًا آخَرَ، لَا إِلَهَ إِلّا أَنتَ، تَبَارَكتَ وَتَعَالَيتَ عَمّا يَقُولُ الظّالِمُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا]،

---

(١) قولُه: «ونخلع»: (وقد أسقطَ الواوَ من «الحاوي القدسيِّ» من «نخلع»، والظَّاهرُ ثبوتُها كما في رواة الطَّحاويِّ)، قالَه في «البحر الرَّائق». م

(٢) ابنُ أبي شيبةَ، ك: صلاة التَّطوُّع، ب: في قنوت الوتر من الدُّعاء، ح: (٦٨٩٣).

(٣) البيهقيُّ في «الكبرى»، ك: الصَّلاة، ب: دعاء القنوت، (٣١٤٤)، وصحَّحَ إسنادَه، وأخرجَه ابنُ أبي شيبةَ، ك: صلاة التَّطوُّع، ب: ما يدعو به في قنوت الفجر، ح: (٧١٠٠)، وعبد الرَّزَّاق بزيادةٍ، ح: (٤٩٦٩).

(٤) محمَّد بن نصرٍ في «مختصر قيام اللَّيل» (ص: ٣٢١) واللَّفظُ له، والطَّحاويُّ في «شرح المعاني»، ك: الصَّلاة، ب: القنوت في صلاة الفجر وغيرها، ح: (١٤٧٨)، وقال العينيُّ في «النُّخب»: (٤/ ٣٦٧): (هذا إسنادٌ صحيحٌ)، وعبدُ الرَّزَّاق (٤٩٧٢)، وفيهما ذكر «صلاة الفجر».

رواهُ الطَّبرانيُّ في «الدُّعاء»[1].

١٨٨٠ ـ وعنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الوِترِ: «اللَّهُمَّ اهدِنِي[2] فِيمَنْ هَدَيتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعطَيتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيتَ؛ فَإِنَّكَ تَقضِي وَلا يُقضَى عَلَيكَ، وَإِنَّهُ لا يَذِلُّ مَن وَالَيتَ، تَبَارَكتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيتَ»، رواهُ التِّرمذيُّ وأبو داودَ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه والدَّارميُّ[3].

١٨٨١ ـ وعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي وِترِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِن سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِن عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنكَ لَا أُحصِي ثَنَاءً عَلَيكَ، أَنتَ كَمَا أَثنَيتَ عَلَى نَفسِكَ»، رواهُ أبو داودَ والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه[4].

١٨٨٢ ـ وَعَنْ أُبَيِّ بنِ كَعبٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ فِي الوِترِ، قَالَ: «سُبحَانَ المَلِكِ القُدُّوسِ»، رواهُ أبو داودَ والنَّسائيُّ وزادَ: ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يُطِيلُ فِي آخِرِهِنَّ[5].

١٨٨٣ ـ وفي روايةٍ للنَّسائيِّ عَنِ ابنِ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ أَبزَى عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(١) «الدُّعاء» للطَّبرانيِّ، ح: (٧٥٠).

(٢) قولُه: «اللَّهمَّ اهدني»: في «شرح المنية»: (والصَّحيحُ أنَّ عدمَ التَّوقيت فيما عدا المأثورِ؛ لأنَّ الصَّحابةَ اتَّفقوا عليه؛ ولأنَّه ربَّما يجري على اللِّسان ما يشبه كلامَ النَّاس إذا لم يؤقَّتْ، ثمَّ ذكرَ اختلافَ الألفاظ الواردة في: اللَّهمَّ إنَّا نستعينُك... إلخ. ثمَّ ذكرَ أنَّ الأولى أنْ يضمَّ إليه: اللَّهمَّ اهدني... إلخ)، قالَه الشَّاميُّ. مؤلِّف

(٣) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الوتر، ب: ما جاء في القنوت في الوتر، ح: (٤٦٤)، وأبو داودَ، ك: الصَّلاة، ب: القنوت في الوتر، ح: (١٤٢٥)، وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ).

(٤) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الدَّعوات، ب: في دعاء الوتر، ح: (٣٥٦٦)، وأبو داودَ، ك: الصَّلاة، ب: القنوت في الوتر، ح: (١٤٢٧)، وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ)، وهو في «المسند» (٧٥١).

(٥) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: في الدُّعاء بعد الوتر، ح: (١٤٣٠)، والنَّسائيُّ، ك: قيام اللَّيل، ب: ذكر اختلاف ألفاظ النَّاقلين لخبر أبيِّ بن كعبٍ في الوتر، ح: (١٧٠٠)، وقال النَّوويُّ في «خلاصة الأحكام» (١/ ٥٦٣): (رواهُ أبو داودَ والنَّسائيُّ بإسنادين صحيحين).

يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: «سُبحَانَ المَلِكِ القُدُّوسِ» ثَلَاثًا، وَيَرفَعُ صَوتَهُ بِالثَّالِثَةِ[١].

١٨٨٤ ـ وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا، فَيَقرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِن قِرَاءَتِهِ قَدرُ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَو أَربَعِينَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ يَفعَلُ فِي الرَّكعَةِ الثَّانِيَةِ مِثلَ ذَلِكَ، رواهُ مسلمٌ[٢].

١٨٨٥ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعدَ الوِترِ رَكعَتَينِ، رواهُ التِّرمذيُّ وزادَ ابنُ ماجه: خفيفتين وهو جالسٌ[٣].

١٨٨٦ ـ وفي روايةٍ لابنِ ماجه: ثُمَّ يَركَعُ رَكعَتَينِ يَقرَأُ فِيهِمَا وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَركَعَ؛ قَامَ فَرَكَعَ[٤].

١٨٨٧ ـ وعَنْ ثَوبَانَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَذَا السَّهَرَ جَهدٌ وَثِقَلٌ، فَإِذَا أَوتَرَ أَحَدُكُم؛ فَليَركَع رَكعَتَينِ، فَإِنْ قَامَ مِنَ اللَّيلِ، وَإِلَّا كَانَتَا لَهُ»، رواهُ الدَّارميُّ[٥].

١٨٨٨ ـ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّيهِمَا بَعدَ الوِترِ وَهُوَ جَالِسٌ يَقرَأُ فِيهِمَا:

---

(١) النَّسائيُّ واللَّفظُ له، ك: قيام اللَّيل، ب: ذكر الاختلاف على شعبة فيه، ح: (١٧٣٣)، وهو في «المسند» (١٥٣٥٤)، وأخرجَه الطَّحاويُّ في «شرح المعاني» وحسَّنَه العينيُّ في «النُّخب» (٥/ ٩٦).

(٢) مسلمٌ، ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب: جواز النَّافلة قائمًا وقاعدًا، ح: (١٧٠٥)، والبخاريُّ، ك: الجمعة، أبواب تقصير الصَّلاة ب: إذا صلَّى قاعدًا، ح: (١١١٩).

(٣) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الوتر، ب: ما جاء: لا وتران في ليلةٍ، ح: (٤٧١)، وابنُ ماجه بزيادةٍ، أبواب إقامة الصَّلاة، ب: ما جاء في الرَّكعتين بعد الوتر جالسًا، ح: (١١٩٥)، وصحَّحَه الدَّارقطنيُّ (١٦٨٢)، وله شاهدٌ عن عائشةَ عند مسلمٍ كما سيأتي.

(٤) ابنُ ماجه عن عائشةَ واللَّفظُ له، ك: إقامة الصَّلاة، ب: ما جاء في الرَّكعتين بعد الوتر جالسًا، ح: (١١٩٦)، وأصلُه عند مسلمٍ، ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب: جامع صلاة اللَّيل، ح: (١٧٣٩).

(٥) الدَّارميُّ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: في الرَّكعتين بعد الوتر، ح: (١٦٣٥)، وصحَّحَه ابنُ حِبَّانَ، ح: (٢٥٧٧).

﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، رواهُ أحمدُ[1].



(١) أحمدُ واللَّفظُ له (٢٢٢٤٦)، والطَّحاويُّ في «شرح المعاني»، ك: الصَّلاة، ب: التَّطوُّع بعد الوتر، ح: (٢٠١٠)، وقال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (٢/ ٢٤١): (ورجالُ أحمدَ ثقاتٌ).



بابُ القنوتِ

وقولِ اللهِ ﷻ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وقولِه تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٢٨].

١٨٨٩ ـ وَعَنْ أُبَيِّ بنِ كَعبٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ فَيَقنُتُ قَبلَ الرُّكُوعِ، رواهُ ابنُ ماجه بإسنادٍ صحيحٍ(١).

١٨٩٠ ـ وعَنْه ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، كَانَ يَقرَأُ فِي الأُولَى بِـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَيَقنُتُ قَبلَ الرُّكُوعِ، رواهُ النَّسائيُّ(٢).

١٨٩١ ـ وعَنْ عَبدِاللهِ بنِ مَسعُودٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقنُتُ فِي الوِترِ قَبلَ الرُّكُوعِ، رواهُ الخطيبُ في كتاب «القنوت» له، وذكرَه ابنُ الجوزيِّ في «التَّحقيق» وسكتَ عنه(٣).

---

(١) ابنُ ماجه واللَّفظُ له، ك: إقامة الصَّلاة، ب: ما جاء في القنوت قبل الرُّكوع وبعده، ح: (١١٨٢)، والنَّسائيُّ ولفظُه سيأتي بعد هذا، ك: قيام اللَّيل، ب: ذكر اختلاف ألفاظ النَّاقلين لخبر أبيِّ بن كعبٍ في الوتر، ح: (١٧٠٠)، وقال العينيُّ في «عمدة القاري» (٧/ ١٩): (إسنادٌ صحيحٌ)، وقال العظيم آبادي في «التَّعليق المغني» الملحق بـ«سنن الدَّارقطنيِّ» (٢/ ٣٥٥): (قال العراقيُّ: إسنادُه صحيحٌ).

(٢) انظرْ ما قبله.

(٣) ينظر: «نصب الرَّاية» (٢/ ١٢٤)، وأخرجَه ابنُ أبي شيبةَ واللَّفظُ له، ك: صلاة التَّطوُّع، ب: في القنوت قبل الرُّكوع أو بعده، ح: (٦٩٨٤)، وهو في «مصنَّف» عبدِ الرَّزَّاق الصَّنعانيِّ (٤٩٩٢)، وأخرجَه موقوفًا على ابن مسعودٍ: الطَّبرانيُّ في «الكبير» (٩/ ٣٢٨)، ح: (٩٤٣٢)، وهو صحيحٌ كما قال الحافظُ في «الدِّراية» (١/ ١٩٣).

١٨٩٢ ـ وعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: بِتُّ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِأَنظُرَ كَيفَ يَقنُتُ فِي وِترِهِ؟ فَقَنَتَ قَبلَ الرُّكُوعِ ثُمَّ بَعَثتُ أُمِّي أُمَّ عَبدٍ، فَقُلتُ: تَبِيتِي مَعَ نِسَائِهِ وَانظُرِي كَيفَ يَقنُتُ فِي وِترِهِ فَأَتَتنِي فَأَخبَرَتنِي أَنَّهُ قَنَتَ قَبلَ الرُّكُوعِ، رواهُ الدّارقطنيُّ[1].

١٨٩٣ ـ وعَنْ عَلقَمَةَ: أَنَّ ابنَ مَسعُودٍ رضي الله عنه وَأَصحَابَ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يَقنُتُونَ فِي الوَترِ قَبلَ الرُّكُوعِ، رواهُ ابنُ أبي شيبةَ[2].

١٨٩٤ ـ وعَنْ سُوَيدِ بنِ غَفَلَةَ قَالَ: سَمِعتُ أَبَا بَكرٍ وَعُمَرَ وَعُثمَانَ وَعَلِيًّا رضي الله عنهم يَقُولُونَ: قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي آخِرِ الوِترِ، وَكَانُوا[3] يَفعَلُونَ ذَلِكَ، رواهُ الدّارقطنيُّ والبيهقيُّ[4].

١٨٩٥ ـ وعَنْ عَاصِمٍ الأَحوَلِ قَالَ: سَأَلتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ القُنُوتِ فِي الصَّلاةِ كَانَ قَبلَ الرُّكُوعِ أَو بَعدَهُ؟ قَالَ: قَبلَهُ، قُلتُ: فَإِنَّ فُلانًا أَخبَرَنِي عَنكَ أَنَّكَ قُلتَ بَعدَهُ، قَالَ: كَذَبَ؛ إِنَّمَا قَنَتَ[5]

---

(١) الدّارقطنيُّ واللّفظُ له، ك: الوتر، ب: ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه، ح: (١٦٦٢)، والبيهقيُّ في «الكبرى»، ك: الصّلاة، ب: من قال: يقنت في الوتر قبل الرُّكوع، (٤٨٦٥)، ورجالُه ثقاتٌ، انظر: «الجوهر النّقيّ» (٣/ ٤٣).

(٢) ابنُ أبي شيبةَ واللّفظُ له، ك: صلاة التّطوُّع، ب: في القنوت قبل الرُّكوع أو بعده، ح: (٦٩٨٣)، وإسنادُه حسنٌ كما قال الحافظُ في «الدِّراية» (١/ ١٩٤)، وأخرجَه الطّحاويُّ في «شرح مشكل الآثار» (١١/ ٣٦٨).

(٣) قولُه: «وكانوا يفعلون ذلك»: (لا شكَّ أنَّ فيما قدّمناه من الأحاديث ما هو نصٌّ على المواظبة على قنوت الوتر)، أشار إليه ابنُ الهمام. م

(٤) الدّارقطنيُّ، ك: الوتر، ب: ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه، ح: (١٦٦٤).

(٥) قولُه: «قنت رسول الله ﷺ بعد الرُّكوع شهرًا»؛ يعني: (لا يقنت لغير الوتر إلّا لنازلةٍ)، قاله في «الدُّرِّ المختار» (٢/ ١١) وقال في «ردِّ المحتار» (٢/ ١١) عن «البناية»: (إذا وقعتْ نازلةٌ قنت الإمامُ في الصّلاة الجهريّة، لكن في «الأشباه» عن «الغاية»: قنت في صلاة الفجر، ويؤيِّدُه ما في «شرح المنية» حيث قال بعد كلامٍ: فتكون شرعيّتُه؛ أي: شرعيّةُ القنوت في النّوازل مستمرّةً، وهو محمَلُ قنوتِ من قنت من الصّحابة بعد وفاته، عليه الصّلاةُ والسّلامُ، وهو مذهبُنا وعليه الجمهورُ). وقال الحافظُ أبو جعفرٍ الطّحاويُّ: (إنّما لا يُقنَتُ عندنا في صلاة الفجر من غير بليّةٍ، فإنْ وقعت فتنةٌ أو بليّةٌ فلا بأسَ به، فعله رسولُ الله ﷺ، وأمّا القنوتُ في الصّلوات كلِّها للنّوازل؛ فلم يقلْ به إلّا=

رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعدَ الرُّكُوعِ شَهرًا أَنَّهُ كَانَ بَعَثَ نَاسًا يُقَالُ لَهُم القُرّاءُ، وَهُم سَبعُونَ رَجُلًا [فَأُصِيبُوا]، فَقَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعدَ الرُّكُوعِ شَهرًا يَدعُو عَلَيهِم، مُتَّفَقٌ عليه(١).

١٨٩٦ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَقنُتُ فِي صَلَاةِ الصُّبحِ إِلّا أَن يَدعُوَ لِقَومٍ أَو عَلَى قَومٍ، رواهُ ابنُ حِبّانَ بإسنادٍ صحيحٍ(٢).

١٨٩٧ ـ وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَقنُتُ إِلّا إِذَا دَعَا لِقَومٍ أَو دَعَا عَلَى قَومٍ، رواهُ الخطيبُ في كتاب «القنوت» وقال صاحبُ «تنقيح التَّحقيق(٣)» (٢/ ٤٣١): (هذا إسنادٌ صحيحٌ)(٤).

١٨٩٨ ـ وعَنِ عَبدِاللهِ بنِ مَسعُودٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَم يَقنُتْ فِي الفَجرِ قَطُّ إِلّا شَهرًا وَاحِدًا، لَم يَرَ قَبلَ ذَلِكَ وَلا بَعدَهُ، وَإِنَّمَا قَنَتَ فِي ذَلِكَ الشَّهرِ يَدعُو عَلَى نَاسٍ مِنَ المُشرِكِينَ، رواهُ إمامُنا أبو

= الشَّافعيُّ، وكأنَّهم حملوا ما رُوِيَ عنه عليه الصَّلاة والسَّلام: أنَّه قنتَ في الظُّهر والعشاء، كما في مسلمٍ، وأنَّه: قنت في المغرب، أيضًا كما في البخاريِّ على النّسخ؛ لعدم ورود المواظبة والتّكرار الواردَين في الفجر عنه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ)، اهـ، وهو صريحٌ في أنَّ قنوتَ النَّازلة عندنا مختصٌّ بصلاة الفجر دون غيرها من الصَّلوات الجهريَّة أو السِّرِّيَّة، ومفادُه أنَّ قولَهم بأنَّ القنوتَ في الفجر منسوخٌ معناه نسخَ عمومِ الحكمِ، لا نسخَ أصلِه، كما نبَّه عليه نوح أفنديّ، وظاهرُ تقييدهم بالإمام أنَّه لا يقنتُ المنفردُ، وهل المقتدي مثلُه أم لا؟ وهل القنوتُ هنا قبل الرُّكوع أم بعده؟ لم أرَه، والَّذي يظهرُ لي أنَّ المقتدي يتابعُ إمامَه، إلَّا إذا جهرَ فيؤمِّنُ، وأنَّه يقنتُ بعد الرُّكوع لا قبله، بدليل أنَّ ما استدلَّ به الشَّافعيُّ على قنوت الفجر وفيه التَّصريحُ بالقنوت بعد الرُّكوع حملَه علماؤُنا على القنوت للنَّازلة، ثم رأيت الشُّرنبلاليَّ في «مراقي الفلاح» صرَّح بأنَّه بعده؛ واستظهر الحمويُّ أنَّه قبله، والأظهرُ ما قلناه، واللهُ أعلمُ. مؤلِّف

(١) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: المغازي، ب: غزوة الرَّجيع، ح: (٤٠٩٦)، ومسلمٌ، ك: المساجد ومواضع الصَّلاة، ب: استحباب القنوت في جميع الصَّلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلةٌ، ح: (١٥٤٩).

(٢) كما في «تنقيح التَّحقيق» لابن عبد الهادي (٢/ ٤٣٢): وقال: (رواتُه ثقاتٌ)، عند ابن خزيمةَ (٦١٩) عن مثله، وأصلُه في البخاريِّ، ك: التَّفسير، ب: ليس لك من الأمر شيءٌ، ح: (٤٥٦٠).

(٣) أي: الإمامُ الذَّهبيُّ.

(٤) «صحيح ابن خزيمةَ» (٦٢٠)، وينظر: «نصب الرَّاية» (٢/ ١٣٠).

حنيفةَ وقال الشَّيخُ ابنُ الهمام (١/ ٤٣٢): (هذا سندٌ لا غبارَ عليه)[١].

١٨٩٩ ـ وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشجَعِيِّ، قَالَ: قُلتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ، إِنَّكَ قَد صَلَّيتَ خلفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكرٍ وَعُمَرَ وَعُثمَانَ وَعَلِيٍّ ﷺ هَاهُنَا بِالكُوفَةِ نَحوًا مِن خمسِ سِنِينَ، «أَكَانُوا يَقنُتُونَ؟»، قَالَ: أَي بُنَيَّ مُحدَثٌ؟ رواهُ التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)[٢].

١٩٠٠ ـ وعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيتُ خلفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَم يَقنُتْ، وَصَلَّيتُ خَلفَ أَبِي بَكرٍ فَلَم يَقنُتْ، وَصَلَّيتُ خَلفَ عُمَرَ فَلَم يَقنُتْ، وَصَلَّيتُ خَلفَ عُثمَانَ فَلَم يَقنُتْ، وَصَلَّيتُ خَلفَ عَلِيٍّ ﷺ فَلَم يَقنُتْ، ثُمَّ قَالَ: يَا بُنَيَّ إِنَّهَا بِدعَةٌ، رواهُ النَّسائيُّ[٣].

١٩٠١ ـ وعَنِ ابنَ عَبّاسٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ القُنُوتَ فِي صَلَاةِ الصُّبحِ بِدعَةٌ، رواهُ الدّارقطنيُّ والبيهقيُّ[٤].

١٩٠٢ ـ وعَنْ غَالِبِ بنِ فَرقَدٍ الطَّحّانِ قَالَ: كُنتُ عِندَ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ شَهرَينِ، فَلَم يَقنُتْ فِي صَلَاةِ الغَدَاةِ، رواهُ الطَّبرانيُّ[٥].

١٩٠٣ ـ وعَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ صَحِبَ عُمَرَ بْنِ الْخَطّابِ ﷺ سَنَتَيْنِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، فَلَمْ يَرَهُ قَانِتًا فِي الْفَجرِ حَتَّى فَارَقَهُ، رواهُ محمَّدٌ وقال الشَّيخُ ابنُ الهمامِ (١/ ٤٣٣): (هذا سندٌ لا غبارَ عليه)[٦].

---

(١) «مسند أبي حنيفةَ» برواية الحصكفيِّ، برقم: (١١٣)، وانظر: (١٩٠٧).

(٢) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الصَّلاة، ب: في ترك القنوت، ح: (٤٠٢)، والنَّسائيُّ ولفظُه سيأتي بعد هذا، ك: التَّطبيق، ب: ترك القنوت، ح: (١٠٨١).

(٣) انظر ما قبله.

(٤) الدَّارقطنيُّ واللَّفظُ له، ك: الوتر، ب: صفة القنوت، ح: (١٧٠٤)، والبيهقيُّ، جماع أبواب صفة الصَّلاة، من لم ير القنوت في صلاة الصُّبح، (٣/ ٢١٣).

(٥) «المعجم الكبير» (١/ ٢٤٥)، ح: (٦٩٣)، وسندُه حسنٌ، انظر: «آثار السُّنن» ص: (٢٤٧).

(٦) محمَّدٌ في «الآثار» واللَّفظُ له، القنوت في الصَّلاة، ح: (٢١٦)، وأخرجَه مختصَرًا: عبدُ الرَّزَّاق (٤٩٤٧)، وابنُ أبي=

١٩٠٤ ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا، ثُمَّ تَرَكَهُ[١]، رواهُ أبو داودَ وروى النَّسائيُّ نحوَه[٢].

١٩٠٥ ـ وعَنْ عَبْدِاللهِ ﷺ قَالَ: لَمْ يَقْنُتِ النَّبِيُّ ﷺ [فِي الصُّبحِ] إِلَّا شَهْرًا، لَمْ يَقْنُتْ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ، رواهُ الطَّحاويُّ والطَّبرانيُّ وابنُ أبي شيبةَ والبزّارُ[٣].

١٩٠٦ ـ وعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى عُصَيَّةَ وَذَكْوَانَ، فَلَمّا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ تَرَكَ الْقُنُوتَ، رواهُ البيهقيُّ والبزّارُ وأبو يَعلى الموصليُّ والطَّبرانيُّ في «الكبير»[٤].

١٩٠٧ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَتْ: نُهِيَ[٥] رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْفَجْرِ، رواهُ ابنُ ماجه[٦].

= شيبةَ، ك: الصَّلاة، ب: من كان لا يقنت في الفجر، ح: (٧٠٣٨)، والطَّحاويُّ في «شرح المعاني»، ب: القنوت في صلاة الفجر وغيرها، ح: (١٤٨٤)، وقال العينيُّ في «النُّخب» (٤/ ٣٧٢): (وهذا إسنادٌ صحيحٌ).

(١) قولُه: «ثمَّ تركه» قال العينيُّ (٦/ ٧٤): (قولُه: «ثمَّ تركه» يدلُّ على أنَّ القنوتَ كان في الفرائض ثمَّ نسخَ). مؤلِّف

(٢) أبو داودَ واللَّفظُ له، أبواب الوتر، ب: القنوت في الصَّلوات، ح: (١٤٤٥)، والنَّسائيُّ، ك: التَّطبيق، ب: ترك القنوت، ح: (١٠٨١)، وصحَّحَه مسلمٌ، ك: المساجد، ب: استحباب القنوت في جميع الصَّلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلةٌ، ح: (١٥٥٤).

(٣) الطَّحاويُّ في «شرح المعاني»، ب: القنوت في صلاة الفجر وغيرها، ح: (١٤٦٥)، وقال العينيُّ في «النُّخب» (٤/ ٣٣٥): (وهذا إسنادٌ صحيحٌ)، وابنُ أبي شيبةَ في «المسند» (١/ ٢٣٠)، ح: (٣٤٢)، والبزَّارُ (٥/ ١٥)، ح: (١٥٦٩)، والطَّبرانيُّ في «الكبير» (١٠/ ٨٣)، ح: (٩٩٧٣)، وانظر: (١٩٠٠)، وراجع لرفع ما قيل فيه، «عمدة القاري» (٧/ ٢٣).

(٤) البيهقيُّ في «الكبرى» واللَّفظُ له، جماع أبواب صفة الصَّلاة، ب: من لم ير القنوتَ في صلاة الصُّبح، (٣١٥٥)، وأبو يعلى الموصليُّ (٥٠٢٩)، والطَّحاويُّ في «شرح المعاني»، ب: القنوت في صلاة الفجر وغيرها، ح: (١٤٦٦)، وقال العينيُّ في «النُّخب» (٤/ ٣٣٥): (وهذا إسنادٌ صحيحٌ).

(٥) قولُه: «نُهِيَ»: هذه الأحاديثُ تدلُّ على أنَّ ما رُوي من القنوت في الصَّلوات منسوخٌ. مؤلِّف

(٦) ابنُ ماجه، إقامة الصَّلاة، ب: ما جاء في القنوت في صلاة الفجر، ح: (١٢٤٢).

قولُه: «نُهِيَ عن القنوت»: الظَّاهرُ أنَّ (نُهِيَ) على بناء المفعول، وهذا إشارةٌ إلى ما جاء أنَّه ﷺ كان يدعو على بعض المشركين، فنزل قولُه تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ ويحتمل بناءُ الفاعل.



بابُ قيامِ شهرِ رمضانَ

وقولِ اللهِ ﷻ: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةٖ مُّبَٰرَكَةٍۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ۝٣ فِيهَا يُفۡرَقُ كُلُّ أَمۡرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان: ٣ـ٤].

فصلٌ[(١)]

١٩٠٨ ـ عَن عَائِشَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُرَغِّبُ النَّاسَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةِ أَمْرٍ فِيهِ، فَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، رواهُ النَّسائيُّ[(٢)].

١٩٠٩ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، رواهُ البخاريُّ[(٣)].

١٩١٠ ـ وعَنْ عَبدِ الرَّحمَنِ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَرَضَ صِيَامَ رَمَضَانَ عَلَيْكُمْ، وَسَنَنْتُ لَكُمْ قِيَامَهُ، فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»، رواهُ النَّسائيُّ والبيهقيُّ وابنُ ماجه وابنُ أبي شيبةَ[(٤)].

---

(١) قولُه: «فصل»: هاهنا أمورٌ، الأوَّلُ: أنَّ نفسَ قيامِ رمضانَ سنَّةٌ مؤكَّدةٌ؛ لأنَّه ﷺ رغَّبَ إليه، والأحاديثُ الَّتي في هذا الفصل تدلُّ عليه. مؤلِّف

(٢) النَّسائيُّ واللَّفظُ له، ك: الصِّيام، ب: ثواب من قام رمضان وصيامه إيمانًا واحتسابًا، ح: (٢١٩٣)، ومسلمٌ عن أبي هريرةَ، ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب: التَّرغيب في قيام رمضان، وهو التَّراويح، ح: (١٧٨٠).

(٣) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الإيمان، ب: تطوُّع قيام رمضان من الإيمان، ح: (٣٧)، ومسلمٌ، ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب: التَّرغيب في قيام رمضان، وهو التَّراويح، ح: (١٧٧٩).

(٤) النَّسائيُّ واللَّفظُ له، ك: الصِّيام، ب: ثواب من قام رمضانَ وصامه إيمانًا واحتسابًا، ح: (٢٢١٢)، وابنُ ماجه، ما=

١٩١١ ـ وعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»، رواهُ النَّسائيُّ[1].

١٩١٢ ـ وعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ؛ شَدَّ مِئْزَرَهُ، ثُمَّ لَمْ يَأْتِ فِرَاشَهُ حَتَّى يَنْسَلِخَ، رواهُ البيهقيُّ[2].

فصلٌ[3]

١٩١٣ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: صُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَمَضَانَ، وَلَمْ يَقُمْ بِنَا حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ، فَلَمّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ السّابِعَةُ؛ خَرَجَ، فَصَلَّى بِنَا، حَتَّى مَضَى ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بِنَا السّادِسَةَ، حَتَّى خَرَجَ لَيْلَةَ الْخَامِسَةِ، فَصَلَّى بِنَا حَتَّى مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ نَفَّلْتَنَا؟ فَقَالَ: «إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا صَلَّوْا مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، كُتِبَ لَهُمْ قِيَامُ تِلْكَ اللَّيْلَةِ»، ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بِنَا الرّابِعَةَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ الثّالِثَةِ؛ خَرَجَ وَخَرَجَ بِأَهْلِهِ، فَصَلَّى بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ، قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ، قَالَ: «السُّحُورُ»، رواهُ الطَّحاويُّ وروى أبو داودَ والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه نحوَه[4].

= جاء في قيام شهر رمضانَ، ح: (١٣٢٨)، وقال المناويُّ في «التَّيسير» (١/ ٢٤٦): (إسنادُه حسنٌ).

(١) النَّسائيُّ، ك: الصِّيام، ب: ثواب من قام رمضانَ وصامه إيمانًا واحتسابًا، ح: (٢٢١٠)، وانظر ما قبله.

(٢) البيهقيُّ في «الشُّعب» واللَّفظُ له، كالصِّيام، ب: فضائل شهر رمضان، ح: (٣٣٥٢)، وصحَّحه ابنُ خزيمةَ، ح: (٢٢١٦)، وأصلُه في الصَّحيحين [البخاريُّ، ك: فضل ليلة القدر، ب: العمل في العشر الأواخر، ح: (٢٠٢٤)، ومسلمٌ، ك: الاعتكاف، ب: الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضانَ، ح: (٢٧٨٧)].

(٣) قولُه: «فصلٌ»: الأمر الثَّاني: قيام رمضان بالجماعة سنَّةٌ مؤكَّدةٌ؛ لأنَّه ﷺ قام في بعض اللَّيالي مع الجماعة، ولم لم يكنْ له خوفُ الافتراض؛ لداوم عليه، فصار ذلك ممّا واظب عليه حكمًا، وما واظب عليه حكمًا سنَّةٌ أيضًا، وأيضًا الخلفاءُ الرّاشدون أمروا بقيام التَّراويح بالجماعة، وجعلوا للرِّجال والنِّساء إمامًا، ورضوا به وحسَّنوا، وقد وردتْ فيه هذه الأخبار. مؤلِّف

(٤) الطَّحاويُّ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: القيام في شهر رمضانَ هل هو في المنازل أفضلُ أم مع الإمام؟ ح: (٢٠٥٦)، وأبو داودَ، تفريع أبواب شهر رمضانَ، ب: في قيام شهر رمضانَ، ح: (١٣٧٥)، والتِّرمذيُّ، أبواب الصَّوم، ب: ما=

١٩١٤ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَإِذَا أُنَاسٌ فِي رَمَضَانَ يُصَلُّونَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «مَا هَؤُلَاءِ؟»، فَقِيلَ: هَؤُلَاءِ نَاسٌ لَيْسَ مَعَهُمْ قُرْآنٌ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ[1] يُصَلِّي، وَهُمْ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَابُوا، وَنِعْمَ مَا صَنَعُوا»، رواهُ[2] أبو داودَ[3].

١٩١٥ ـ وعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: مَا رَآهُ[4] الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا؛ فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ، رواهُ أحمدُ والطَّبرانيُّ والطَّيالسيُّ والبزَّارُ وأبو نعيمٍ موقوفًا[5].

١٩١٦ ـ وذكرَه الرَّازي والعينيُّ مرفوعًا[6].

= جاء في قيام شهر رمضانَ، ح: (٨٠٦)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).

(١) قولُه: «وَأُبَيُّ بنُ كَعبٍ»: وفي «التَّعليق الممجَّد» (١/ ٦٢٦): (قد استخرجت لذلك أصلًا لطيفًا، وهو أنَّه قد علم أنَّ أُبَيًّا كان يصلِّي بالنَّاس في عهد رسول الله ﷺ، وأثنى عليه رسولُ الله ﷺ، فأحبَّ عمرُ أنْ يجمع النَّاسَ به). م

(٢) قولُه: «رواهُ»: لا يقال: هذا الحديثُ ضعيفٌ بمسلمِ بنِ خالدٍ؛ فإنَّه ضعيفٌ كما نصَّ عليه أبو داودَ؛ لأنَّا نقول: مسلمُ بنُ خالدٍ ليس متَّفقًا على تركه حتَّى تُتركَ روايتُه، وثَّقه ابنُ معينٍ في روايةٍ عنه، وابنُ حِبّانَ، وأخرجَ له غيرُ حديثٍ في صحيحه، وقال ابنُ عديٍّ: (أرجو أنَّه لا بأسَ به، وهو حسنُ الحديث). مؤلِّف. [ينظر «شرح أبي داودَ» للعينيِّ (٥/ ٢٨٢)].

(٣) أبو داودَ، تفريع أبواب شهر رمضانَ، ب: في قيام شهر رمضانَ، ح: (١٣٧٧)، وصحَّحه ابنُ خزيمةَ (٢٢٠٨).

(٤) قولُه: «مَا رَآهُ المُسلِمُونَ»: المرادُ بالمسلمين الصَّحابةُ فقط، أو أهلُ الاجتهاد الَّذين هم الكاملون في صفة الإسلام صرفًا للمطلق إلى الكامل؛ لأنَّ المطلقَ عند عدم القرينة ينصرفُ إلى الفرد الكامل، وهو المجتهدُ، فيكون المعنىٰ: ما رآه الصَّحابةُ أو أهلُ الاجتهاد حسنًا فهو عند الله حسنٌ، وما رآه الصَّحابةُ أو أهلُ الاجتهاد قبيحًا فهو عند الله قبيحٌ. م

(٥) الطَّبرانيُّ في «الأوسط» (٣٦٠٢) واللَّفظُ له، وأحمدُ (٣٦٠٠)، والبزَّارُ (١٨١٦)، والطَّيالسيُّ (٢٤٣)، وقال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (١/ ١٧٨): (ورجالُه موثَّقون)، وقال ابنُ كثيرٍ في «تحفة الطَّالب» (ص: ٣٩١): (سندُه جيِّدٌ)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «الدراية» (٢/ ١٨٧).

(٦) قال عبدُ الحيِّ اللَّكنويُّ: (بحثتُ عن رفع هذا الخبر ظنًّا منِّي أنَّه لا بدَّ أنْ يكونَ في كتابٍ من الكتب طريقٌ له مرفوعًا وإنْ كان مقدوحًا، وإلَّا فيستبعَدُ أنْ ينسبَه الجمُّ الغفيرُ من المفسِّرين والفقهاء والأصوليِّين إلى النَّبيِّ ﷺ من غير وجود طريقٍ مرفوعٍ له؛ فإنَّ منهم المحدِّثين الَّذين بحثوا عن الإسناد وكشفوا الغطاءَ عن وجه المراد، فيستبعَدُ منهم=

١٩١٧ ـ وعَنِ العِرباضِ بنِ سَارِيَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي؛ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»، رواهُ أحمدُ وأبو داودَ والبيهقيُّ وروى التِّرمذيُّ وابنُ ماجه نحوَه، وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)(١).

١٩١٨ ـ وعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي: أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ»، رواهُ التِّرمذيُّ وأحمدُ وابنُ ماجه، وحسَّنَه التِّرمذيُّ، وصحَّحَه ابنُ حِبّانَ والحاكمُ(٢).

= وقوعُ ذلك، وإنْ لم يستبعد ممَّن لا يعدُّ من المحدِّثين ذلك؛ لعدم مهارته فيما هنالك، فبعد كثرة التَّتبُّع اطَّلعتُ على سندٍ مرفوعٍ له في كتاب «العلل المتناهية في الأحاديث الواهية» لابن الجوزيِّ، لكنْ لا سالمًا من القدح، بل مجروحًا بغاية الجرح، وهذه عبارتُه في: (باب فضل الصَّحابة) من كتاب الفضائل: أخبرنا القزَّازُ قال: أخبرَنا أبو بكر بن ثابتٍ قال: أنا محمَّد بن إسماعيل بن عمر البجليُّ قال: أنا يوسف بن عمر قال: قرئ على أحمد بن أبي زهيرٍ البخاريِّ وأنا أسمع، قيل له: حدَّثكم عليُّ بن إسماعيل؟ قال: أنا أبو معاذٍ رجاءُ بنُ معبدٍ قال: نا سليمان بن عمرٍو النَّخعيُّ، وأنا أسمعُ قال: حدَّثنا أبان بن أبي عيَّاشٍ وحميدٌ الطَّويل عن أنس بن مالكٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ نظرَ في قلوبِ العبادِ فلم يجدْ قلبًا أتقى من أصحابي، فذلك أخيارُهم، فجعلهم أصحابًا، فما استحسنوا؛ فهو عند الله حسنٌ، وما استقبحوا؛ فهو عند الله قبيحٌ»، قال المؤلِّفُ ـ أي: ابنُ الجوزيِّ ـ: تفرَّدَ به النَّخعيُّ، قال أحمدُ بنُ حنبلٍ: كان يضعُ الحديثَ، وقال المؤلِّفُ أيضًا: قلت: هذا الحديثُ إنَّما يعرَفُ من كلام ابن مسعودٍ. انتهى. فعلمتُ أنَّ هذا هو وجهُ انتسابِهم قول: «ما رآه المسلمون حسنًا» إلى النَّبيِّ ﷺ، لكنْ لا يخفى ما في الطَّريق المرفوع من وقوع سليمانَ بن عمرٍو النَّخعيِّ وهو كذَّابٌ على ما نقله ابنُ الجوزيِّ، ونقل برهانُ الدِّين إبراهيمُ بن محمَّد بن خليلٍ الشَّهيرُ بسبط ابن العجميِّ في رسالته «الكشف الحثيث عمَّن رُمي بوضع الحديث» عن ابن عديٍّ أنَّه قال: أجمعوا على أنَّ سليمان بن عمرٍو النَّخعيَّ يضع الحديثَ، وعن ابن حِبّانَ: كان رجلًا صالحًا في الظَّاهر، إلَّا أنَّه كان يضع الحديثَ وضعًا، وكان قدريًّا، وعن الحاكم: لستُ أشكُّ في وضعه للحديث)، «التَّعليق الممجَّد» (١/ ٦٣٣).

(١) أحمدُ (١٧١٤٥) واللَّفظُ له، وأبو داودَ، ك: السُّنَّة، ب: في لزوم السُّنَّة، ح: (٤٦٠٧)، والتِّرمذيُّ، أبواب العلم، ب: ما جاء في الأخذ بالسُّنَّة واجتناب البدع، ح: (٢٦٧٦).

(٢) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب المناقب، ب: اقتدوا باللَّذين من بعدي أبي بكرٍ وعمرَ ب، ح: (٣٦٦٢)، وابنُ ماجه في=

١٩١٩ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ، فَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ عَلَى ذَلِكَ، رواهُ مسلمٌ(١).

١٩٢٠ ـ وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ(٢) بْنِ عَبْدٍ القَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه، لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى المَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ، لَكَانَ أَمْثَلَ، ثُمَّ عَزَمَ، فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاةِ قَارِئِهِمْ، قَالَ عُمَرُ: نِعْمَ البِدْعَةُ(٣)

= المقدِّمة، ب: فضل أبي بكرٍ الصِّدِّيق رضي الله عنه، ح: (٩٧)، وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ)، وهو في «المسند» (٢٣٢٤٥).

(١) مسلمٌ، ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب: التَّرغيب في قيام رمضانَ، وهو التَّراويح، ح: (١٧٨٠)، والبخاريُّ إلَّا أوَّلَه، ك: الصَّوم، ب: فضل من قام رمضانَ، ح: (٢٠٠٩).

(٢) قوله: «عن عبد الرحمن بن عبد»: بالتنوين، قاله الطيبي: «القاري»: بالياء المشددة، نسبة إلى قبيلة قارة، وهم عضل والديش، قال المؤلف: والمشهور أن عبد الرحمن تابعي من أجلة تابعي المدينة، يقال: ولد على عهد رسول الله ﷺ، وليس له منه سماع ولا رؤية، وعده الواقدي من الصَّحابة فيمن ولد على عهد رسول الله ﷺ. مؤلِّف

(٣) قولُه: «نعمَ البدعةُ هذه»: قال ابنُ تيميَّة: (أمَّا صلاةُ التَّراويح؛ فليست بدعةً في الشَّريعة، بل سنَّةٌ؛ بقول رسول الله ﷺ وفعله، فإنَّه قال: «إنَّ اللهَ فرضَ عليكم صيام رمضانَ، وسننتُ لكم قيامَه» ولا صلاتُها جماعةً بدعةٌ، بل هي سنَّةٌ في الشَّريعة، بل قد صلَّاها رسول الله ﷺ في الجماعة في أوَّل شهر رمضانَ ليلتَين، بل ثلاثًا، وقال: «إنَّ الرَّجلَ إذا صلَّى مع الإمام حتَّى ينصرفَ كُتِبَ له قيامُ ليلةٍ» كما قام بهم حتَّى خشوا أنْ يفوتهم الفلاحُ، رواهُ أهلُ السُّنن، وفي هذا ترغيبٌ لقيام شهر رمضانَ خلف الإمام، وذلك أوكدُ منْ أنْ يكونَ سنَّةً مطلقةً، وكان النَّاسُ يصلُّونها جماعاتٍ في المسجد على عهده ﷺ ويقرُّهم، وإقرارُه سنَّةٌ منه ﷺ. وأمَّا قولُ عمرَ: «نعمت البدعةُ هذه»؛ فالتَّسميةُ لغويَّةٌ؛ لأنَّ العملَ الذي يدلُّ عليه الكتابُ والسُّنَّة ليس بدعةً في الشَّريعة، وإنْ سُمِّي بدعةً في اللُّغة؛ فلفظُ البدعة في اللُّغة أعمُّ من لفظ البدعة في الشَّريعة، وقد عُلمَ أنَّ قولَ النَّبيِّ ﷺ: «كلُّ بدعةٍ ضلالةٌ» لم يُردْ به كلَّ عملٍ مبتدأٍ، وإنَّما أراد: =

هَذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ، يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ، رواهُ البخاريُّ(١).

١٩٢١ ـ وعَنْ عَبدِاللهِ بنِ أَبِي بَكرٍ قَالَ: سَمِعت أبي ﷺ يَقُولُ: كُنَّا نَنْصَرِفُ فِي رَمَضَانَ مِنَ الْقِيَامِ فَنَسْتَعْجِلُ الْخَدَمَ بِالطَّعَامِ؛ مَخَافَةَ فَوْتِ السَّحُورِ، وَفِي أُخْرَى: مَخَافَةَ الْفَجْرِ، رواهُ مالكٌ(٢).

فصلٌ(٣)

١٩٢٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً وَالْوِتْرِ، رواهُ البيهقيُّ والطَّبرانيُّ وابنُ أبي شيبةَ والبغويُّ وعبدُ بنُ حميدٍ، وفيه ضعفٌ(٤).

= ما ابتُدئ من الأعمال الَّتي لم يشرِّعْها هو ﷺ، وإذا كان كذلك قد كانوا يصلُّون قيامَ رمضانَ على عهده جماعةً وفرادى؛ وقد قال لهم في اللَّيلة الثَّالثة، أو الرَّابعة لمّا اجتمعوا: «إنَّه لم يمنعني أنْ أخرجَ إليكم إلَّا كراهةُ أنْ تُفرضَ عليكم، فصلُّوا في بيوتكم»، فعلّل ﷺ عدمَ الخروج بخشية الافتراض، فعُلمَ بذلك أنَّ المقتضيَ للخروج قائمٌ، وأنَّه لولا خوفُ الافتراض؛ لخرج إليهم، فلمَّا كان في عهد عمرَ ﷺ جمعهم على قارئٍ واحدٍ، وأسرج في المسجد، فصارت هذه الهيئة ـ وهي اجتماعُهم في المسجد على إمامٍ واحدٍ مع الإسراج ـ عملًا لم يكونوا يعملونه من قبل؛ فسُمِّي بدعةً؛ لأنَّه في اللُّغة يسمَّى بذلك، ولم يكن بدعةً شرعيَّةً؛ لأنَّ السُّنَّة اقتضتْ أنَّه عملٌ صالحٌ لولا خوفُ الافتراضِ، وخوفُ الافتراضِ قد زال بموته ﷺ فانتفى المعارضُ، فصار هذا كجمع المصحف وغيره. [اقتضاء الصراط المستقيم] (٢/ ٩٣). مؤلِّف

(١) البخاريُّ، ك: الصَّوم، ب: فضل من قام رمضانَ، ح: (٢٠١٠).

(٢) «موطَّأ مالكٍ» ت الأعظميِّ، ك: السَّهو، ب: ما جاء في قيام رمضان، ح: (٣٨٢)، لكنْ ليس في نسخ «الموطَّأ» الموجودةِ عندنا إلَّا روايةُ: مخافةَ الفجرِ، وهكذا عند البيهقيِّ، وذكر الجزريُّ الرِّوايتَين جميعًا، ولعلَّ الرِّوايةَ الأولى عند غير يحيى المصموديِّ، واللهُ أعلمُ، راجع: «مرعاة المفاتيح» (٤/ ٣٣٧)

(٣) قولُه: «فصلٌ»: الأمرُ الثَّالثُ: أنَّ مجموعَ عشرينَ ركعةً في التَّراويح سنَّةٌ مؤكَّدةٌ؛ لأنَّه ممّا واظب عليه الخلفاءُ، وقد سبق أنَّ سنَّةَ الخلفاءِ أيضًا لازمُ الاتِّباعِ، وتاركُها آثمٌ، والرِّواياتُ الَّتي في هذا الفصل دالَّةٌ عليه. مؤلِّف

(٤) البيهقيُّ في «الكبرى» واللَّفظُ له، جماع أبواب صلاة التَّطوُّع، وقيام شهر رمضان، ب: ما رُوي في عدد ركعات القيام=

١٩٢٣ ـ وعَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فِي رَمَضَانَ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً، رواهُ مالكٌ وقال في «آثار السُّنن» (٧٧٨): (إسنادُه مرسلٌ قويٌّ)[١].

١٩٢٤ ـ وعَنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أُبَيِّ بنِ كَعبٍ، فَكَانَ يُصَلِّي لَهُم عِشرِينَ ركعةً. رواهُ البيهقيُّ وابنُ أبي شيبةَ[٢].

١٩٢٥ ـ وعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنَّا[٣] نَقُومُ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً وَالْوِتْرِ، رواهُ البيهقيُّ في «المعرفة» بالإسناد الصَّحيح، قال النَّوويُّ في «الخلاصة» (١/ ٥٧٦): (إسنادُه صحيحٌ)[٤].

١٩٢٦ ـ وفي روايةٍ للبيهقيِّ: وعلى عهد عثمانَ وعليٍّ ﷺ مثلُه[٥].

١٩٢٧ ـ وعَنْ شُتَيْرٍ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ ﷺ ـ: أَنَّهُ كَانَ يَؤُمُّهُمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً، رواهُ البيهقيُّ[٦].

= في شهر رمضانَ (٤٢٨٦)، وابنُ أبي شيبةَ، ك: صلاة التَّطوُّع، ب: كم يصلِّي في رمضانَ من ركعة، ح: (٧٧٧٤)، وعبدُ بن حميدٍ (٦٥٣)، والطَّبرانيُّ في «الأوسط» (٥/ ٣٢٤)، ح: (٥٤٤٠)، وقال ابنُ الملقِّن في «البدر المنير» (٤/ ٣٥٠): (وروى البيهقيُّ بإسنادٍ صحيحٍ عن عمر: أنَّ النَّاسَ كانوا يقومون على عهده بعشرين ركعةً).

(١) مالكٌ، باب ما جاء في قيام رمضانَ، ح: (٥).

(٢) ابنُ أبي شيبةَ، ك: صلاة التَّطوُّع، ب: كم يصلِّي في رمضان من ركعةٍ، ح: (٧٦٨٢)، رجالُه ثقاتٌ، وهو في «السُّنن الصغير» للبيهقيِّ، ح: (٧٨٨)، وفيه ذكرُ «عشرين ليلةً».

(٣) قولُه: «كنَّا نقومُ»: (وقد عُلِمَ أنَّ قولَ الصَّحابيِّ: كنَّا نفعلُ، وأُمِرْنا ونُهينا، محمولٌ على أنَّه أمرٌ لله ولرسوله، ونهيٌ عن الله تعالى ورسوله ﷺ؛ لأنَّ الصَّحابيَّ إنَّما يقصدُ الاحتجاجَ به لإثبات شرعٍ وتحليلٍ وتحريمٍ، وحكمٍ يوجب كونَه مشروعًا، وقد اختلفوا في هذه الصِّيَغ، والرَّاجحُ أنَّ حكمَها الرَّفعُ؛ لِما ذكرنا)، قاله العينيُّ (٦/ ٦٣). مؤلِّف

(٤) البيهقيُّ في «المعرفة» (٥٤٠٩) واللَّفظُ له، وعبدُ الرَّزَّاق في «المصنَّف»، ح: (٧٧٣٣)، وصحَّح إسنادَه العراقيُّ في «طرح التَّثريب» (٣/ ٩٧).

(٥) البيهقيُّ في «الكبرى»، جماع أبواب صلاة التَّطوُّع، ما رُوي في عدد ركعات القيام في شهر رمضانَ، (٢/ ٦٩٩).

(٦) البيهقيُّ (٤٢٩٠)، وابنُ أبي شيبةَ، ب: كم يصلِّي في رمضانَ من ركعةٍ، ح: (٧٧٦٢).

١٩٢٨ ـ وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ دَعَا الْقُرَّاءَ فِي رَمَضَانَ فَأَمَرَ مِنْهُمْ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ عِشْرِينَ رَكْعَةً، قَالَ: وَكَانَ عَلِيٌّ ﷺ يُوتِرُ بِهِمْ، رواهُ البيهقيُّ(١).

فصلٌ(٢)

١٩٢٩ ـ عَن عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةً فَخَرَجْتُ، فَإِذَا هُوَ بِالبَقِيعِ، فَقَالَ: «أَكُنْتِ تَخَافِينَ أَنْ يَحِيفَ اللهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي ظَنَنْتُ أَنَّكَ أَتَيْتَ بَعْضَ نِسَائِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ ﷻ يَنْزِلُ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَغْفِرُ لِأَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ شَعْرِ غَنَمِ كَلْبٍ» رواهُ التِّرمذيُّ وابنُ ماجه، وزادَ رزينٌ: «مِمَّنِ اسْتَحَقَّ النَّارَ»(٣).

١٩٣٠ ـ وعَنْهَا ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَلْ تَدْرِينَ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ؟»؛ يَعني: ليلةَ النِّصفِ من شعبانَ، قَالَتْ: مَا فِيهَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «فِيهَا أَنْ يُكْتَبَ كُلُّ مَوْلُودٍ مِنْ مَولُودِ بَنِي آدَمَ فِي هَذِهِ السَّنَةِ، وَفِيهَا أَنْ يُكْتَبَ كُلُّ هَالِكٍ مِنْ بَنِي آدَمَ فِي هَذِهِ السَّنَةِ، وَفِيهَا تُرْفَعُ أَعْمَالُهُمْ، وَفِيهَا تَنْزِلُ أَرْزَاقُهُمْ»، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا من أَحَدٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا بِرَحْمَةِ اللهِ؟ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا بِرَحْمَةِ اللهِ» قُلْتُ: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى هَامتِهِ فَقَالَ: وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ» يَقُولُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، رواهُ البيهقيُّ في «الدَّعوات الكبير»(٤).

---

(١) البيهقيُّ (٤٢٩١).

(٢) قولُه: «فصلٌ»: فيه قيامُ ليلة النِّصف من شعبانَ. م

(٣) التِّرمذيّ وضعَّفَه، واللَّفظُ له، أبواب الصَّوم، ب: ما جاء في ليلة النِّصف من شعبانَ، ح: (٧٣٩)، وابنُ ماجه، ك: إقامة الصَّلاة، أبواب، ب: ما جاء في ليلة النِّصف من شعبانَ، ح: (١٣٨٩)، هو في «مسند أحمد» (٢٦٠١٨)، وقال التِّرمذيُّ: (وفي الباب عن أبي بكرٍ الصِّدِّيق).
أقول: وحديثُ أبي بكرٍ رواهُ البزَّارُ والبيهقيُّ، وإسنادُه لا بأسَ به، كما قال المنذريُّ في «التَّرغيب والتَّرهيب» ت عمارة (٣/ ٤٥٩).

(٤) «الدَّعوات الكبير»، ح: (٥٣٠).

١٩٣١ ـ وعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَيَطَّلِعُ فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، فَيَغْفِرُ لِجَمِيعِ خَلْقِهِ إِلَّا لِمُشْرِكٍ أَوْ مُشَاحِنٍ»، رواهُ ابنُ ماجه[1].

١٩٣٢ ـ ورواهُ أحمدُ عَنْ عبدِاللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ ﷺ وفي روايتِه: «إِلَّا لِاثْنَيْنِ: مُشَاحِنٍ، وَقَاتِلِ نَفْسٍ»[2].

١٩٣٣ ـ وعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ؛ فَقُومُوا لَيْلَهَا وَصُومُوا نَهَارَهَا، فَإِنَّ اللهَ يَنْزِلُ فِيهَا لِغُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: أَلَا مِنْ مُسْتَغْفِرٍ لِي فَأَغْفِرَ لَهُ، أَلَا مُسْتَرْزِقٌ فَأَرْزُقَهُ، أَلَا مُبْتَلًى فَأُعَافِيَهُ، أَلَا كَذَا أَلَا كَذَا، حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ»، رواهُ ابنُ ماجه[3].



---

(١) ابنُ ماجه، ك: إقامة الصَّلاة، أبواب، ب: ما جاء في ليلة النِّصفِ من شعبانَ، ح: (١٣٩٠)، وصحَّحه ابنُ حِبّانَ عن معاذِ بنِ جبلٍ (٥٦٦٥).

وفي «المرقاة المفاتيح» (٣/ ٩٧٥): «مشاحنٍ»؛ أي: مباغضٍ ومعادٍ لأحدٍ، لا لأجل الدِّين، والحاصلُ أنَّه تعالى يسامحُ عبادَه في تلك اللَّيلة عن حقوقه إلّا الكفرَ به، وما يتعلَّقُ به من حقوق عبيده، فإنَّه يؤخِّرُهم إلى أنْ يتوبَ عليهم أو يعذِّبَهم.

(٢) أحمدُ (٦٦٤٢)، والحديثُ صحيحٌ بشواهده، راجع: «مسند أحمد» ط الرِّسالة (١١/ ٢١٧).

(٣) ابنُ ماجه، ك: إقامة الصَّلاة، أبواب، ب: ما جاء في ليلة النِّصف من شعبانَ، ح: (١٣٨٨)، وفي «الزَّوائد»: (إسنادُه ضعيفٌ).



بابُ صلاةِ الضُّحى

وقولِ اللهِ ﷻ: ﴿وَٱلشَّفْعِ وَٱلْوَتْرِ﴾ [الفجر: ٣].

١٩٣٤ ـ وعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ؓ: أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَى، فَقَالَ: أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ»، رواهُ مسلمٌ[1].

١٩٣٥ ـ وعَنْ مُعَاذِ بنِ أَنَسٍ الجُهَنِيِّ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، حَتَّى يُسَبِّحَ رَكْعَتَيِ الضُّحَى، لَا يَقُولُ إِلَّا خَيْرًا؛ غُفِرَ لَهُ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ»، رواهُ أبو داودَ[2].

١٩٣٦ ـ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ

---

(١) مسلمٌ، ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب: صلاة الأوَّابين حين ترمض الفصالُ، ح: (١٧٤٦).
قولُه: «صلاة الأوَّابين حين ترمض الفصالُ»: (هو بفتح التَّاء والميم، يقال: رمض يرمض، كعلم يعلم والرَّمضاءُ الرَّملُ الذي اشتدَّتْ حرارتُه بالشَّمس؛ أي: حين يحترقُ أخفاف الفصال، وهي الصِّغارُ من أولاد الإبل، جمعُ فصيلٍ، من شدَّة حرِّ الرَّمل، والأوَّابُ: المطيعُ، وقيل: الرَّاجعُ إلى الطَّاعة، وفيه فضيلةُ الصَّلاة هذا الوقتَ، قال أصحابُنا: هو أفضلُ وقتِ صلاةِ الضُّحى، وإنْ كانت تجوزُ من طلوع الشَّمس إلى الزَّوال)، «شرح النَّوويِّ على مسلمٍ» (٦/ ٣٠).

(٢) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، تفريع أبواب التَّطوُّع وركعات السُّنَّة، ب: صلاة الضُّحى، ح: (١٢٨٧)، وهو في «مسند أحمد» (١٥٦٢٣)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (٢/ ٧٤).

صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى»، رواهُ مسلمٌ[١].

١٩٣٧ ـ وعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «فِي الْإِنْسَانِ ثَلَاثُمِئَةٍ وَسِتُّونَ مَفْصِلًا، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْهُ بِصَدَقَةٍ» قَالُوا: وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ يَا نَبِيَّ اللهِ؟ قَالَ: «النُّخَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ تَدْفِنُهَا، وَالشَّيْءُ تُنَحِّيهِ عَنِ الطَّرِيقِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؛ فَرَكْعَتَا الضُّحَى تُجْزِئُكَ»، رواهُ أبو داودَ[٢].

١٩٣٨ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَافَظَ عَلَى شُفْعَةِ الضُّحَى؛ غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»، رواهُ أحمدُ والتِّرمذيُّ وابنُ ماجه[٣].

١٩٣٩ ـ وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «ابْنَ آدَمَ: ارْكَعْ لِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ؛ أَكْفِكَ آخِرَهُ»، رواهُ التِّرمذيُّ[٤].

١٩٤٠ ـ ورواهُ أبو داودَ والدَّارميُّ عَنْ نعيمِ بن همارٍ الغطفانيِّ ﷺ، وأحمدُ عنهم[٥]

١٩٤١ ـ وعَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﷺ كَمْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى؟ قَالَتْ: أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَيَزِيدُ مَا شَاءَ، رواهُ مسلمٌ[٦].

---

(١) مسلمٌ، ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب: استحباب صلاة الضُّحى، ح: (١٦٧١).

(٢) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الأدب، ب: في إماطة الأذى عن الطَّريق، ح: (٥٢٤٢)، وهو في «مسند أحمد» (٢٣٠٣٧)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (٢/ ٧٣).

(٣) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الوتر، ب: ما جاء في صلاة الضُّحى، ح: (٤٧٦)، وابنُ ماجه، ك: إقامة الصَّلاة، ما جاء في صلاة الضُّحى، ح: (١٣٨٢)، وهو في «مسند أحمد» (٩٧١٦)، وقد مرَّ له شاهدٌ عن معاذ بن أنسٍ.

(٤) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الوتر، ب: ما جاء في صلاة الضُّحى، ح: (٤٧٥)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ)، وهو عند أحمدَ من حديث أبي الدَّرداء (٢٧٤٨٠).

(٥) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، تفريع أبواب التَّطوُّع وركعات السُّنَّة، ب: صلاة الضُّحى، ح: (١٢٨٩)، والدَّراميُّ، ك: الصَّلاة، ب: في أربع ركعاتٍ في أوَّل النَّهار، ح: (١٤٩٢)، وهو في «المسند» (٢٢٤٦٩).

(٦) مسلمٌ، ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب: استحباب صلاة الضُّحى، ح: (١٦٦٣).

١٩٤٢ ـ وَعَنْ أُمِّ هَانِئٍ ﵂ قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَاغْتَسَلَ وَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، فَلَمْ أَرَ صَلاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ»(١)، وقالتْ في روايةٍ أخرى: وَذَاكَ ضُحًى، مُتَّفَقٌ عليه(٢).

١٩٤٣ ـ وعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي الضُّحَى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ تَقُولُ: لَوْ نُشِرَ لِي أَبَوَايَ مَا تَرَكْتُهُنَّ، رواهُ مالكٌ(٣).

١٩٤٤ ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً؛ بَنَى اللهُ لَهُ قَصْرًا مِنْ ذَهَبٍ فِي الجَنَّةِ»، رواهُ التِّرمذيُّ وابنُ ماجه(٤).

١٩٤٥ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى حَتَّى نَقُولَ: لَا يَدَعُ، وَيَدَعُهَا حَتَّى نَقُولَ: لَا يُصَلِّي، رواهُ التِّرمذيُّ(٥).

❁ ❁ ❁

---

(١) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: التَّهجُّد، ب: صلاة الضُّحى في السَّفر، ح: (١١٧٦)، ومسلمٌ، ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب: استحباب صلاة الضُّحى، ح: (١٦٦٥).

(٢) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: الصَّلاة في الثَّوب الواحد ملتحفًا به، ح: (٣٥٧)، ومسلمٌ، ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب: استحباب صلاة الضُّحى، ح: (١٦٦٩).

(٣) مالكٌ، ك: قصر الصَّلاة في السَّفر، ب: صلاة الضُّحى، ح: (٥٢٠)، وقال الدَّهلويُّ في «تنقيح الرُّواة» (١/ ٢٤٥): (إسنادُ مالكٍ إلى عائشةَ صحيحٌ).

(٤) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الوتر، ب: ما جاء في صلاة الضُّحى، ح: (٤٧٣)، وابنُ ماجه، ك: إقامة الصَّلاة، ما جاء في صلاة الضُّحى، ح: (١٣٨٠)، قال الحافظُ في «الفتح» (٣/ ٥٤): (أخرجَه التِّرمذيُّ واستغربَه، وليس في إسناده من أُطلقَ عليه الضَّعفُ، قال النَّوويُّ في «شرح المهذَّب»: (فيه حديثٌ ضعيفٌ)، كأنَّه يشيرُ إلى حديث أنسٍ، لكنْ إذا ضُمَّ إليه حديثُ أبي ذرٍّ وأبي الدَّرداءِ قَوِيَ وصلحَ للاحتجاج به.

(٥) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الوتر، ب: ما جاء في صلاة الضُّحى، ح: (٤٧٧)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ)، وهو في «مسند أحمد» (١١١٥٥).



بابُ التَّطوُّعِ

١٩٤٦ ـ عنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِبلالٍ عِندَ صَلاةِ الفَجرِ: «يا بِلالُ، حَدِّثْني بِأَرجَى عَمَلٍ عَمِلتَهُ فِي الإِسلامِ؛ فَإِنِّي سَمِعتُ دَفَّ نَعلَيكَ بَينَ يَدَيَّ فِي الجَنَّةِ»، قالَ: ما عَمِلتُ عَمَلًا أَرجَى عِندِي: أَنِّي لَم أَتَطَهَّرْ طَهُورًا، فِي ساعَةِ لَيلٍ أَو نَهارٍ، إِلّا صَلَّيتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ ما كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ، مُتَّفَقٌ عليه[1].

١٩٤٧ ـ وفي روايةِ التِّرمذيِّ: وَما أَصابَنِي حَدَثٌ قَطُّ إِلّا تَوَضَّأتُ عِندَها، وَرَأَيتُ أَنَّ لِلَّهِ عَلَيَّ رَكعَتَينِ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بِهِما»[2].

١٩٤٨ ـ وَعنْ جابِرٍ ﷺ قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنا الِاستِخارَةَ فِي الأُمُورِ كُلِّها، كَما يُعَلِّمُنا السُّورَةَ مِنَ القُرآنِ، يَقُولُ: «إِذا هَمَّ أَحَدُكُم بِالأَمرِ؛ فَليَركَعْ رَكعَتَينِ مِن غَيرِ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَستَخِيرُكَ بِعِلمِكَ وَأَستَقدِرُكَ بِقُدرَتِكَ، وَأَسأَلُكَ مِن فَضلِكَ العَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقدِرُ وَلا أَقدِرُ، وَتَعلَمُ وَلا أَعلَمُ، وَأَنتَ عَلّامُ الغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنتَ تَعلَمُ أَنَّ هَذا الأَمرَ خَيرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعاشِي وَعاقِبَةِ أَمرِي ـ أَو قالَ عاجِلِ أَمرِي وَآجِلِهِ ـ فاقدُرْهُ لِي وَيَسِّرهُ لِي، ثُمَّ بارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنتَ تَعلَمُ أَنَّ هَذا الأَمرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعاشِي وَعاقِبَةِ أَمرِي ـ أَو قالَ فِي عاجِلِ أَمرِي وَآجِلِهِ ـ فاصرِفهُ عَنِّي واصرِفنِي عَنهُ، واقدُرْ

---

(١) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: التَّهجُّد، ب: فضل الطُّهور باللَّيل والنَّهار، ح: (١١٤٩)، ومسلمٌ، ك: فضائل الصَّحابة، ب: من فضائل بلالٍ ﷺ، ح: (٦٣٢٤).

(٢) التِّرمذيُّ عن بريدةَ واللَّفظُ له، أبواب المناقب، ب: [أتيت على قصر مربعٍ]، ح: (٣٦٨٩)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ)، وهو في «المسند» (٢٢٩٩٦).

لِي الخَيرَ حَيثُ كانَ، ثُمَّ أَرضِنِي»، قالَ: «وَيُسَمِّي حاجَتَهُ»، رواهُ البخاريُّ(١).

١٩٤٩ ـ وَعنْ عَلِيٍّ ﷺ قال: حَدَّثَنِي أَبُو بَكرٍ ﷺ وَصَدَقَ أَبُو بَكرٍ، قالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «ما مِن رَجُلٍ يُذنِبُ ذَنبًا، ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ، ثُمَّ يُصَلِّي، ثُمَّ يَستَغفِرُ اللهَ؛ إِلّا غَفَرَ اللهُ لَهُ»، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ ﴾ [آل عمران: ١٣٥]، رواهُ التِّرمذيُّ وابنُ ماجه، إلَّا أنَّ ابنَ ماجه لم يذكرِ الآيةَ(٢).

١٩٥٠ ـ وَعنْ حُذَيفَةَ ﷺ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إذا حَزَبَهُ أَمرٌ؛ صَلَّى، رواهُ أبو داودَ(٣).

١٩٥١ ـ وَعنْ عَبدِاللهِ بنِ أَبِي أَوفَى ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن كانَتْ لَهُ إِلَى اللهِ حاجَةٌ، أَو إِلَى أَحَدٍ مِن بَنِي آدَمَ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيُحسِنِ الوُضُوءَ، ثُمَّ لِيُصَلِّ رَكعَتَينِ، ثُمَّ لِيُثْنِ عَلَى اللهِ، وَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لِيَقُلْ: لا إِلَهَ إِلّا اللهُ الحَلِيمُ الكَرِيمُ، سُبحانَ اللهِ رَبِّ العَرشِ العَظِيمِ، الحَمدُ لِلَّهِ رَبِّ العالَمِينَ، أَسأَلُكَ مُوجِباتِ رَحمَتِكَ، وَعَزائِمَ مَغفِرَتِكَ، والغَنِيمَةَ مِن كُلِّ بِرٍّ، والسَّلامَةَ مِن كُلِّ إِثمٍ، لا تَدَعْ لِي ذَنبًا إِلّا غَفَرتَهُ، وَلا هَمًّا إِلّا فَرَّجتَهُ، وَلا حاجَةً هِيَ لَكَ رِضًا إِلّا قَضَيتَها يا أَرحَمَ الرّاحِمِينَ»، رواهُ التِّرمذيُّ، وابنُ ماجه، وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ غريبٌ)(٤).

---

(١) البخاريُّ، ك: التَّهجُّد، ب: ما جاء في التَّطوُّع مثنى مثنى، ح: (١١٦٢).

(٢) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الصَّلاة، ب: ما جاء في الصَّلاة عند التَّوبة، ح: (٤٠٦)، وحسَّنَه، وأبو داودَ، ك: الصَّلاة، ب: في الاستغفار، ح: (١٥٢١)، وابنُ ماجه، ك: إقامة الصَّلاة، ب: ما جاء في أنَّ الصَّلاة كفّارة، ح: (١٣٩٥).

(٣) أبو داودَ، ك: الصَّلاة، أبواب قيام اللَّيل، ب: وقت قيام النَّبيِّ ﷺ من اللَّيل، ح: (١٣١٩)، وهو في «المسند» (٢٣٢٩٩)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (٢/ ٧٧).

(٤) التِّرمذيُّ، أبواب الوتر، ب: ما جاء في صلاة الحاجة، ح: (٤٧٩)، وابنُ ماجه، ك: إقامة الصَّلاة، ب: ما جاء في صلاة الحاجة، ح: (١٣٨٤)، وقال التِّرمذيُّ: (حسنٌ غريبٌ، وفي إسناده مقالٌ، وفائدٌ يضعَّفُ في الحديث)، ينظر: «تحفة الأشراف» (٤/ ٢٨٨).

صلاةُ التَّسبيحِ

١٩٥٢ ـ عنْ أَبِي وَهبٍ قالَ: سَأَلتُ عَبدَاللهِ بنَ المُبارَكِ عنِ الصَّلاةِ الَّتِي يُسَبَّحُ فِيها؟ فَقالَ: يُكَبِّرُ، ثُمَّ يَقُولُ: سُبحانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمدِكَ، وَتَبارَكَ اسمُكَ، وَتَعالَى جَدُّكَ، وَلا إِلَهَ غَيرُكَ، ثُمَّ يَقُولُ خَمسَ عَشرَةَ مَرَّةً: سُبحانَ اللهِ، والحَمدُ لِلَّهِ، وَلا إِلَهَ إِلّا اللهُ، واللهُ أَكبَرُ، ثُمَّ يَتَعَوَّذُ، وَيَقرَأُ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، وَفاتِحَةَ الكِتابِ، وَسُورَةً، ثُمَّ يَقُولُ عَشرَ مَرّاتٍ: سُبحانَ اللهِ، والحَمدُ لِلَّهِ، وَلا إِلَهَ إِلّا اللهُ، واللهُ أَكبَرُ، ثُمَّ يَركَعُ، فَيَقُولُها عَشرًا، ثُمَّ يَرفَعُ رَأسَهُ، فَيَقُولُها عَشرًا، ثُمَّ يَسجُدُ، فَيَقُولُها عَشرًا، ثُمَّ يَرفَعُ رَأسَهُ، فَيَقُولُها عَشرًا، ثُمَّ يَسجُدُ الثّانِيَةَ، فَيَقُولُها عَشرًا، يُصَلِّي أَربَعَ رَكَعاتٍ عَلَى هَذا، فَذَلِكَ خَمسٌ وَسَبعُونَ تَسبِيحَةً فِي كُلِّ رَكعَةٍ، يَبدَأُ فِي كُلِّ رَكعَةٍ بِخَمسَ عَشرَةَ تَسبِيحَةً، ثُمَّ يَقرَأُ، ثُمَّ يُسَبِّحُ عَشرًا، رواهُ التِّرمذيُّ(١).

١٩٥٣ ـ وفي روايةٍ لأبي داودَ: قالَ: «فَإِنَّكَ لَو كُنتَ أَعظَمَ أَهلِ الأَرضِ ذَنبًا غُفِرَ لَكَ بِذَلِكَ»(٢).

١٩٥٤ ـ وفي روايةٍ لابنِ ماجه: «فَلَو كانَت ذُنُوبُكَ مِثلَ رَملِ عالِجٍ؛ غَفَرَها اللهُ لَكَ»، قالَ: يا رَسُولَ اللهِ وَمَن لَم يَستَطِعْ يَقُولُها فِي يَومٍ؟ قالَ «قُلها فِي جُمُعَةٍ، فَإِنْ لَم تَستَطِع؛ فَقُلها فِي شَهرٍ» حَتَّى قالَ: «فَقُلْها فِي سَنَةٍ»(٣).

---

(١) التِّرمذيُّ، أبواب الوتر، ب: ما جاء في صلاة التَّسبيح، بعد ح: (٤٨١)، وإسنادُه صحيحٌ، راجع: تعليق الشَّيخ شعيب عليه في «سنن التِّرمذيِّ» (٢/ ٣٤)، وأخرجَه الحاكمُ (١١٩٧)، وقال: (رواةُ هذا الحديث عن ابن المبارك كلُّهم ثقاتٌ أثباتٌ، ولا يُتَّهمُ عبدُالله أنْ يعلِّمَه ما لم يصحَّ عنده سندُه)، وقال الذَّهبيُّ في «التَّلخيص»: (هذا ثابتٌ عن عبدالله).

(٢) أبو داودَ عن رجلٍ كانت له صحبةٌ، ك: الصَّلاة، تفريع أبواب التَّطوُّع، ب: صلاة التَّسبيح، ح: (١٢٩٨)، وقال الألبانيُّ في «صحيح أبي داودَ» ـ الأمِّ (٥/ ٤٣): (إسنادُه حسنٌ صحيحٌ).

(٣) ابنُ ماجه عن أبي رافعٍ واللَّفظُ له، ك: إقامة الصَّلاة، ب: ما جاء في صلاة التَّسبيح، ح: (١٣٨٦)، والتِّرمذيُّ، أبواب الوتر، ب: ما جاء في صلاة التَّسبيح، ح: (٤٨٢)، وحسَّنَه الشَّيخُ أحمد شاكر، وانظر: تعليقه على حديث الباب في «سنن التِّرمذيِّ» (٢/ ٣٥٠)، وقد قال الحافظُ ابنُ حجرٍ في رسالته الَّتي فيها الأجوبة عن أحاديث «المصابيح» المطبوعة بآخر «المشكاة» (٣/ ١٧٧٩ ـ ١٧٨٢) من كلامٍ مطوَّلٍ: (والحقُّ أنَّه في درجة الحسنِ؛ لكثرة طرقه)،=

١٩٥٥ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ ما يُحاسَبُ بِهِ العَبدُ يَومَ القِيامَةِ مِن عَمَلِهِ صَلاتُهُ، فَإِنْ صَلُحَت؛ فَقَد أَفلَحَ وَأَنجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ؛ فَقَد خابَ وَخَسِرَ، فَإِنِ انتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيءٌ؛ قالَ الرَّبُّ ﷻ: انظُرُوا هَل لِعَبدِي مِن تَطَوُّعٍ؟ فَيُكَمَّلَ بِها ما انتَقَصَ مِنَ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَكُونُ سائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ»(١).

١٩٥٦ ـ وفي روايةٍ: «ثُمَّ الزَّكاةُ مِثلُ ذَلِكَ، ثُمَّ تُؤخَذُ الأَعمالُ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ»، رواهُ أبو داودَ(٢).

١٩٥٧ ـ ورواهُ أحمدُ عنْ رجلٍ(٣).

١٩٥٨ ـ وَعنْ أَبِي أُمامَةَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما أَذِنَ اللهُ لِعَبدٍ فِي شَيءٍ أَفضَلَ مِن رَكعَتَينِ يُصَلِّيهِما، وَإِنَّ البِرَّ لَيُذَرُّ عَلَى رَأسِ العَبدِ ما دامَ فِي صَلاتِهِ، وَما تَقَرَّبَ العِبادُ إِلَى اللهِ بِمِثلِ ما خَرَجَ مِنهُ»، رواهُ أحمدُ والتِّرمذيُّ، وقال أبو النَّضرِ الرّاوي: يعني: القرآنَ(٤).



= وانظر لزامًا التَّعليق على «العواصم والقواصم» لابن الوزير (٩/ ١٤١).

(١) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الصَّلاة، ب ما جاء أنَّ أوَّلَ ما يحاسَبُ به العبدُ يوم القيامة الصَّلاة، ح: (٤١٣)، والنَّسائيُّ، ك: الصَّلاة، ب: المحاسبة على الصَّلاة، ح: (٤٦٥)، وقال التِّرمذيُّ: (حديثٌ حسنٌ غريبٌ).

(٢) أبو داودَ عن تميمٍ الدّاريِّ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، أبواب تفريع استفتاح الصَّلاة، ب: قول النَّبيِّ ﷺ: «كلُّ صلاةٍ لا يتمُّها صاحبُها تتمُّ من تطوُّعه»، ح: (٨٦٦)، وأخرجَه ابنُ ماجه، ك: إقامة الصَّلاة، ب: ما جاء في أوَّل ما يحاسَبُ به العبدُ الصَّلاة، ح: (١٤٢٦)، وهو في «مسند أحمد» (١٦٩٥٤)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (٢/ ٨٣).

(٣) «المسند» (١٦٦١٤)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (٢/ ٨٣)، وابنُ أبي شيبةَ، ك: الأوائل، ب: أوَّل ما فعل ومن فعله، ح: (٢٧١٦٠).

(٤) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب فضائل القرآن، ب: وما تقرَّبَ العبادُ إلى الله بمثل ما خرج منه، ح: (٢٩١١)، وهو في «مسند أحمد» (٢٢٣٠٦)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (٢/ ٨٤).

قولُه: «ليذرُّ»: بالذَّال المعجَمة؛ أي: يُنثَرُ، ويفرَّق، وقيل بالمهمَلة؛ أي: يُصَبُّ.



بابُ صلاةِ السَّفرِ

وقـــولِ اللهِ ﷻ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ۚ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [النســاء: ١٠١]، وقولِــه تعـــالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] وقولِه تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥].

١٩٥٩ ـ عـنْ أَنَـسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ صَـلَّى الظُّهـرَ بِالمَدِينـةِ أَربعًـا، وَصَـلَّى العَصـرَ بِـذِي الحُلَيفَةِ رَكعَتَينِ، مُتَّفَقٌ عليه(١).

١٩٦٠ ـ وَعنْ أَبِي حَربِ بنِ أَبِي الأَسوَدِ الأَيلِيِّ أَنَّ عَلِيًّا ﷺ خَرَجَ مِنَ البَصرَةِ، فَصَلَّى الظُّهرَ أَربعًا، فَقالَ: أَما إِنّا إِذا جاوَزنا هَذا الخُصَّ صَلَّينا رَكعَتَينِ، رواهُ ابنُ أبي شيبةَ وروى عبدُ الرَّزّاق نحوَه(٢).

١٩٦١ ـ وَعنْ حارِثَةَ بنِ وَهبٍ الخُزاعِيِّ ﷺ قالَ: صَلَّى بِنا رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ وَنَحنُ أَكثَرُ ما كُنّا قَطُّ وَآمَنُهُ ـ بِمِنًى رَكعَتَينِ، مُتَّفَقٌ عليه(٣).

---

(١) مسلمٌ واللَّفظُ له، ك: صلاة المسافرين، ب: صلاة المسافرين، ح: (١٥٨١)، والبخاريُّ، أبواب تقصير الصَّلاة، ب: يقصر إذا خرج من موضعه، ح: (١٠٨٩).

(٢) ابنُ أبي شيبةَ، ك: الصَّلوات، ب: من كان يقصر الصَّلاة، ح: (٨٢٥٣)، وقال النِّيمويُّ في «آثار السُّنن» (ص: ٣٠٦): (رواتُه ثقاتٌ)، وروى عبدُ الرَّزّاق نحوَه في «المصنَّف» (٤٣١٩).

(٣) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الحجِّ، ب: الصَّلاة بمنًى، ح: (١٦٥٦)، ومسلمٌ، ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب: قصر الصَّلاة بمنًى، ح: (١٥٩٨).

١٩٦٢ ـ وَعنْ يَعلَى بنِ أُمَيَّةَ قالَ: قُلتُ لِعُمَرَ بنِ الخَطّابِ ﷺ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١٠١]، فَقَد أَمِنَ النّاسُ؟ فَقالَ: عَجِبْتُ مِمّا عَجِبْتَ مِنهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عنْ ذلِكَ، فَقالَ «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِها عَلَيكُم؛ فاقبَلُوا[١] صَدَقَتَهُ»، رواهُ مسلمٌ[٢].

١٩٦٣ ـ وَعنْ أنسٍ ﷺ قال: خَرَجْنا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكانَ يُصَلِّي رَكعَتَينِ رَكعَتَينِ حَتَّى رَجَعنا إِلَى المَدِينَةِ، قُلتُ: أَقَمتُم بِمَكَّةَ شَيئًا؟ قالَ: أَقَمْنا[٣] بِها عَشرًا، مُتَّفَقٌ عليه[٤].

١٩٦٤ ـ وَعنْ مُجاهِدٍ، قالَ: كانَ ابنُ عُمَرَ ﷺ إذا أَجمَعَ عَلَى إِقامَةِ خَمسَ عَشرَةَ يَومًا؛ أَتَمَّ الصَّلاةَ، رواهُ ابنُ أبي شيبةَ[٥].

١٩٦٥ ـ وَعنْ عَبدِاللهِ بنِ عُمَرَ ﷺ قالَ: إذا كُنتَ مُسافِرًا، فَوَطَّنتَ نَفسَكَ عَلَى إِقامَةِ خَمسَةَ عَشَرَ يَومًا؛ فَأَتِمِّ الصَّلاةَ، وَإِنْ كُنتَ لا تَدرِي مَتَى تَظعَنُ؛ فَأَقصِر، رواهُ محمَّدٌ في كتاب «الآثار» عنْ إمامِنا

---

(١) قولُه: «فاقبلوا»: (وأمرُ «فاقبلوا» ظاهرُه الوجوبُ، فيؤيِّدُ قولَ أبي حنيفةَ: أنَّ القصرَ عزيمةٌ والإتمامَ إساءةٌ)، قالَه في «المرقاة» (٣/ ١٠٠٠).

(٢) مسلمٌ، ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب: صلاة المسافرين وقصرها، ح: (١٥٧٣).

(٣) قولُه: «أقَمْنا بها عشرًا»: (هذا الحديثُ يدلُّ على فساد التَّحديد بأربعة أيّامٍ؛ لأنَّ الحديثَ إنَّما هو في حجَّة الوداع، فتعيَّن أنَّهم نوَوا الإقامةَ أكثرَ من أربعة أيّامٍ؛ لأجل قضاء النُّسك)، قاله في «التَّعليق الممجَّد» (١/ ٥٦٦)، وقال في «المرقاة»: (والحديثُ بظاهره ينافي مذهبَ الشّافعيِّ من أنَّه إذا أقام أربعةَ أيّامٍ يجبُ الإتمامُ، وقال أبو حنيفةَ: يقصُرُ ما لم ينوِ الإقامةَ خمسةَ عشرَ يومًا، قال في الهداية: وهو مأثورٌ عن ابن عبّاسٍ، وابن عمرَ). م

(٤) البخاريُّ واللَّفظُ له، أبواب تقصير الصَّلاة، ب: ما جاء في التَّقصير، ح: (١٠٨١)، ومسلمٌ، ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب: صلاة المسافرين وقصرها، ح: (١٥٨٦).

(٥) أخرجَه ابنُ أبي شيبةَ، ك: الصَّلوات، ب: من قال: إذا أجمع على إقامة خمسَ عشرةَ أتمَّ، ح: (٨٣٠١)، ولفظُه: عن مجاهدٍ، قال: كان ابنُ عمرَ إذا أجمع على إقامة خمسَ عشرةَ سرَّحَ ظهرَه، وصلَّى أربعًا، وقال النّيمويُّ في «آثار السُّنن» (ص: ٣٠٩): (إسنادُه صحيحٌ)، وهو في «الأوسط» لابن المنذر (٤/ ٣٥٥)، ح: (٢٢٧٧)، وقال العينيُّ في «النُّخب» (٦/ ٣٣٠): (وحكاه ابنُ أبي شيبةَ عن سعيد بن المسيِّب (٨٣٠٠) بسندٍ صحيحٍ).

أبي حنيفةَ، قال في «آثار السُّنن» [ص: ٣٠٩]: (إسنادُه حسنٌ)[١].

١٩٦٦ ـ وَعنِ ابنِ عَبّاسٍ وابنِ عُمَرَ ﷺ قالا: إِذا قَدِمتَ بَلدَةً وَأَنتَ مُسافِرٌ وَفِي نَفسِكَ أَنْ تُقِيمَ بِها خَمسَ عَشرَةَ لَيلَةً؛ فَأَكمِلِ الصَّلاةَ بِها، وَإِنْ كُنتَ لا تَدرِي مَتَى تَظعنُ؛ فاقصُرها، رواهُ الطَّحاويُّ[٢].

١٩٦٧ ـ وَعنْ جابرِ بنِ عَبدِاللهِ ﷺ قالَ: أَقامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَبُوكَ عِشرِينَ يَومًا يَقصُرُ الصَّلاةَ، رواهُ أَبو داودَ[٣].

١٩٦٨ ـ وَعنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ قالَ: ارتَجَّ عَلَينا الثَّلجُ وَنَحنُ بِأَذرَبِيجانَ سِتَّةَ أَشهُرٍ فِي غَزاةٍ، قالَ ابنُ عُمَرَ: فَكُنّا نُصَلِّي رَكعَتَينِ، رواهُ البيهقيُّ في «المعرفة» بإسنادٍ صحيحٍ[٤].

١٩٦٩ ـ وَعنْ أَنَسِ بنِ مالِكٍ ﷺ أَنَّهُ كانَ مَعَ عَبدِ المَلِكِ بنِ مَروانَ بِالشّامِ شَهرَينِ يُصَلِّي رَكعَتَينِ رَكعَتَينِ، رواهُ عبد الرَّزّاق[٥].

١٩٧٠ ـ وَعنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ قالَ: صَلَّيتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهرَ فِي السَّفَرِ رَكعَتَينِ وَبَعدَها[٦]

(١) محمَّدٌ في «الآثار»، ب: الصَّلاة في السَّفر، ح: (١٨٨)، وقال المحقِّق: (إسنادُه صحيحٌ)، وأخرج نحوَه عبدُ الرَّزّاق في «المصنَّف» (٤٣٤٣) وابنُ أبي شيبةَ كما مرَّ.

(٢) الطَّحاويُّ في «أحكام القرآن»، ح: (٣٤٦)، وانظر ما قبله.

(٣) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: إذا أقام بأرض العدوِّ يقصر، ح: (١٢٣٥)، وهو في «مسند أحمد» (١٤١٣٩)، وصحَّحه ابنُ حِبّانَ (٢٧٤٩)، وقال النَّوويُّ في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٧٣٤): (الحديثُ صحيحُ الإسنادِ على شرط البخاريِّ ومسلمٍ، ولا يقدح فيه تفرُّدُ معمرٍ؛ فإنَّه ثقةٌ حافظٌ، فزيادتُه مقبولةٌ).

(٤) البيهقيُّ في «معرفة السُّنن والآثار» (٤/ ٢٧٤)، ح: (٦١٤٨)، وهو في «مصنَّف عبد الرَّزّاق»، ح: (٤٣٣٩)، وقال النَّوويُّ في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٧٣٤): (رواهُ البيهقيُّ بإسنادٍ صحيحٍ على شرط الصَّحيحين).

(٥) عبدُ الرَّزّاق (٢/ ٥٣٦)، ح: (٤٣٥٤)، والبيهقيُّ نحوَه في «الكبرى»، جماع أبواب صلاة المسافر، ب: من قال يقصر أبدًا ما لم يُجمعْ مكثًا، (٥٤٧٩)، وقال النَّوويُّ في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٧٣٥): (رواهُ البيهقيُّ بإسنادٍ صحيحٍ، فيه عبدُ الوهَّاب بنُ عطاءٍ، مختلَفٌ فيه، وثَّقه الأكثرون، واحتجَّ به مسلمٌ في «صحيحه»).

(٦) قولُه: «وبعدها ركعتين»: وفي «الدُّرّ المختار» (ص: ١٠٦): (ويأتي المسافر بالسُّنن إن كان في حال أمنٍ وقرارٍ، وإلّا=

رَكعَتَينِ[١].

١٩٧١ ـ وفي روايةٍ قالَ: صَلَّيتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ فِي الحَضَرِ والسَّفَرِ، فَصَلَّيتُ مَعَهُ فِي الحَضَرِ الظُّهرَ أَربَعًا وَبَعدَها رَكعَتَينِ، وَصَلَّيتُ مَعَهُ فِي السَّفَرِ الظُّهرَ رَكعَتَينِ وَبَعدَها رَكعَتَينِ، والعَصرَ رَكعَتَينِ وَلَم يُصَلِّ بَعدَها شَيئًا، والمَغرِبَ فِي الحَضَرِ والسَّفَرِ سَواءً، ثَلاثَ رَكَعاتٍ، لا يُنقِصُ فِي حَضَرٍ وَلا سَفَرٍ، وَهِيَ وِترُ النَّهارِ، وَبَعدَها رَكعَتَينِ، رواهُ التِّرمذيُّ[٢].

١٩٧٢ ـ وَعنِ البَراءِ ﵁ قالَ: صَحِبتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ثَمانِيَةَ عَشَرَ سَفَرًا، فَما رَأَيتُهُ تَرَكَ رَكعَتَينِ إِذا زاغَتِ الشَّمسُ قَبلَ الظُّهرِ، رواهُ أبو داودَ[٣].

١٩٧٣ ـ وَعنْ نافِعٍ قالَ: إِنَّ عَبدَاللهِ بنَ عُمَرَ ﵄ كانَ يَرَى ابنَهُ عُبَيدَاللهِ يَتَنَفَّلُ فِي السَّفَرِ فَلا يُنكِرُ عَلَيهِ، رواهُ مالكٌ[٤].

١٩٧٤ ـ وَعنِ ابنِ عَبّاسٍ ﵄ قالَ: قَد فُرِضَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّلاةُ فِي الحَضَرِ أَربَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكعَتَينِ، فَكَما يُتَطَوَّعُ هاهُنا قَبلَها وَمِن بَعدِها، فَكَذَلِكَ يُصَلَّى فِي السَّفَرِ قَبلَها وَبَعدَها، رواهُ الطَّحاويُّ[٥].

= بأنْ كان في خوفٍ وفرارٍ لا يأتي بها، هو المختار؛ لأنه تركٌ لعذرٍ). م

(١) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب السَّفر، ب: ما جاء في التَّطوُّع في السَّفر، ح: (٥٥١)، وهو في «المسند» (٥٦٣٤)، وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ).

(٢) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب السَّفر، ب: ما جاء في التَّطوُّع في السَّفر، ح: (٥٥٢)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ)، وانظر ما قبله.

(٣) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: التَّطوُّع في السَّفر، ح: (١٢٢٢)، والتِّرمذيُّ، أبواب السَّفر، ب: ما جاء في التَّطوُّع في السَّفر، ح: (٥٥٠)، وصحَّحه ابنُ خزيمةَ (١٢٥٣)، قال الحافظُ في «الفتح» (٢/ ٥٧٩): (استغربَه التِّرمذيُّ ونقل عن البخاريِّ أنَّه رآه حسنًا).

(٤) مالكٌ، ك: قصر الصَّلاة في السَّفر، ب: صلاة النَّافلة في السَّفر، ح: (٥١٢)، والأثرُ صحيحٌ.

(٥) الطَّحاويُّ في «شرح المعاني» واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: صلاة المسافر، ح: (٢٤٦٤)، وقال العينيُّ في «النُّخب»=

١٩٧٥ ـ وَعنْ عَبدِاللهِ بنِ مَسعُودٍ ﷺ قالَ: ما رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى صَلاةً إلّا لِوَقتِها إلّا بِجَمعٍ؛ فَإِنَّهُ جَمَعَ بَينَ المَغرِبِ والعِشاءِ بِجَمعٍ، وَصَلَّى صَلاةَ الصُّبحِ مِنَ الغَدِ قَبلَ وَقتِها، مُتَّفَقٌ عليه وروى أبو داودَ والطَّحاويُّ نحوَه[1].

١٩٧٦ ـ وفي روايةٍ لأبي داودَ عنِ ابنِ عمرَ نحوُه[2].

١٩٧٧ ـ وَعنْ أَبِي قَتادَةَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ لَيسَ فِي النَّومِ تفرِيطٌ، إِنَّما التَّفرِيطُ[3] عَلَى مَنْ لَم يُصَلِّ الصَّلاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقتُ الصَّلاةَ الأُخرَى»، رواهُ مسلمٌ[4].

١٩٧٨ ـ وفي روايةٍ له عنه ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «لَيسَ فِي النَّومِ تَفرِيطٌ، إِنَّما التَّفرِيطُ فِي اليَقَظَةِ أَنْ تُؤَخِّرَ صَلاةً حَتَّى يَدخُلَ وَقتُ أُخرَى»، روى الطَّحاويُّ نحوَه[5].

١٩٧٩ ـ وَعنْ عُثمانَ بنِ عَبدِاللهِ بنِ مَوهَبٍ قالَ: سُئِلَ أَبُو هُرَيرَةَ ﷺ: ما التَّفرِيطُ فِي الصَّلاةِ؟ قالَ: أَنْ تُؤَخِّرَ حَتَّى يَجِيءَ وَقتُ الأُخرَى، رواهُ الطَّحاويُّ وإسنادُه صحيحٌ[6].

= (٦/ ٣٧٤): (إسنادُه صحيحٌ)، وأخرجَ نحوَه ابنُ ماجه، ك: إقامة الصَّلاة، ب: التَّطوُّع في السَّفر، ح: (١٠٧٢)، وفي «الزَّوائد» للبوصيريِّ: (إسنادُه حسنٌ).

(١) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: المناسك، ب: الصَّلاة بجمعٍ، ح: (١٩٣٤)، والبخاريُّ نحوَه، ك: الحجِّ، ب: متى يصلِّي الفجرَ بجمعٍ، ح: (١٦٨٢)، ومسلمٌ، ك: الحج، ب: استحباب زيادة التَّغليس بصلاة الصُّبح يومَ النَّحر، ح: (٣١١٦).

(٢) أبو داودَ، ك: المناسك، ب: الصَّلاة بجمعٍ، ح: (١٩٢٦)، ولفظُه: عن عبدالله بن عمر: أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعًا، وأصلُه في الصَّحيحين.

(٣) قولُه: «من لم يصلِّ»: وفي «جامع الآثار»: (قلت: ودخل في عموم «مَن» المسافرُ الذي يجمع جمع تأخيرٍ، والمقدِّمُ والمؤخِّرُ سواءٌ في المنع). م

(٤) مسلمٌ، ك: المساجد ومواضع الصَّلاة، ب: قضاء الصَّلاة الفائتة، ح: (١٥٦٢).

(٥) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: فيمن نام عن الصَّلاة، أو نسيها، ح: (٤٤١)، وقال ابنُ الملقِّن في «البدر المنير» (٣/ ١٩٣): (هذا الحديثُ صحيحٌ)، وصحَّحَه مسلمٌ كما سلف.

(٦) الطَّحاويُّ في «شرح المعاني» واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: الجمع بين صلاتين، كيف هو؟ ح: (٩٨٩)، وابنُ أبي=

١٩٨٠ ـ وَعنْ عائِشَةَ ﵂ قالَت: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، يُؤَخِّرُ الظُّهرَ وَيُقَدِّمُ العَصرَ، وَيُؤَخِّرُ المَغرِبَ وَيُقَدِّمُ العِشاءَ، رواهُ الطَّحاويُّ وأحمدُ والحاكمُ وإسنادُه حسنٌ[١].

١٩٨١ ـ وفي روايةِ أحمدَ وابنِ أبي شيبةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُؤَخِّرُ الظُّهرَ، وَيُعَجِّلُ العَصرَ، وَيُؤَخِّرُ المَغرِبَ، وَيُعَجِّلُ العِشاءَ فِي السَّفَرِ، وفيه مغيرةُ بنُ زيادٍ، وثَّقه ابنُ معينٍ وأبو زرعةَ[٢].

١٩٨٢ ـ وَعنِ ابنِ شِهابٍ قالَ سالِمٌ: وَأَخَّرَ ابنُ عُمَرَ ﵄ المَغرِبَ، وَكانَ استُصرِخَ عَلَى امرَأَتِهِ صَفِيَّةَ بِنتِ أَبِي عُبَيدٍ، فَقُلتُ لَهُ: الصَّلاةَ، فقالَ: سِرْ، فَقُلتُ: الصَّلاةَ، فقالَ: سِرْ، حَتَّى سارَ مِيلَينِ أَو ثَلاثَةً، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى، ثُمَّ قالَ: هَكَذا رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي إِذا أَعجَلَهُ السَّيرُ، وَقالَ عَبدُاللهِ: رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذا أَعجَلَهُ السَّيرُ يُؤَخِّرُ المَغرِبَ، فَيُصَلِّيها ثَلاثًا، ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ قَلَّما يَلبَثُ حَتَّى يُقِيمَ العِشاءَ، فَيُصَلِّيها رَكعَتَينِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ وَلا يُسَبِّحُ بَعدَ العِشاءِ حَتَّى يَقُومَ مِن جَوفِ اللَّيلِ[٣] رواهُ البخاريُّ[٤].

= شيبةَ، ك: الصَّلوات، ب: من قال: لا يفوت صلاةٌ حتى يدخل وقتُ الأخرى وما بينهما وقتٌ، ح: (٣٣٨٩)، وقال العينيُّ في «النُّخب» (٣/ ٢٧٨): (إسنادُ أثر أبي هريرةَ صحيحٌ، وهو في مصنَّف عبد الرَّزَّاق (٢٢١٦)).

(١) الطَّحاويُّ في «شرح المعاني» واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: الجمع بين صلاتين، كيف هو؟ ح: (٩٨٥)، وقال العينيُّ في «النُّخب» (٣/ ٢٦٨): (وإسنادُ حديثِ عائشةَ حسنٌ جيِّدٌ)، وأخرجَه أحمدُ (٢٥٠٣٩) وقال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (٢/ ١٥٩): (رواهُ أحمدُ وفيه مغيرةُ بنُ زيادٍ، وثَّقه ابنُ معينٍ وابنُ عديٍّ وأبو زرعةَ، وضعَّفه البخاريُّ وغيرُه)، وأخرجَه ابنُ أبي شيبةَ، ك: الصَّلوات، ب: في المسافر إنْ شاء صلَّى ركعتين وإنْ شاء أربعًا، ح: (٨٢٧١)، وكذا في باب من قال: يجمع المسافر بين الصَّلاتين، ح: (٨٣٢٣).

(٢) تقدَّم تخريجُه قبل، قال الشَّيخُ محمَّد عوّامة على الحديث (٨٢٧١) في «المصنَّف»: (المغيرةُ بنُ زيادٍ ممَّن يحسن حديثُه)، ثمَّ جاء بشواهده.

(٣) قال العلّامةُ العينيُّ [«عمدة القاري»: (٧/ ١٣٦)]: (ليس المرادُ منه أنْ يصلِّيَهما في وقت العشاء، ولكنَّ المرادَ أنْ يؤخِّرَ المغربَ إلى آخر وقتها، ثمَّ يصلِّيها، ثمَّ يصلِّي العشاءَ، وهو جمعٌ بينهما صورةً لا وقتًا). م

(٤) البخاريُّ، أبواب تقصير الصَّلاة، يصلِّي المغرب ثلاثًا في السَّفر، ح: (١٠٩٢).

قولُه: «استُصرخَ»: أُخبِرَ بموتها، من الصُّراخ، وهو الاستغاثةُ بصوتٍ مرتفعٍ، «يسبِّح»: من السُّبحة، وهي النَّافلةُ.

١٩٨٣ ـ وَعنْ عُمَرَ بنِ الخَطّابِ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَتَبَ فِي الآفاقِ، يَنهاهُم أَنْ يَجمَعُوا بَينَ الصَّلاتَينِ، وَيُخبِرُهُم أَنَّ الجَمعَ بَينَ الصَّلاتَينِ فِي وَقتٍ واحِدٍ كَبِيرَةٌ مِنَ الكَبائِرِ، رواهُ محمَّدٌ في «الموطَّأ» وصحَّحَه[1].

١٩٨٤ ـ وَعنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيرٍ قالَ: كانَ ابنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يُصَلِّي عَلَى راحِلَتِهِ تَطَوُّعًا، فَإذا أَرادَ أَنْ يُوتِرَ؛ نَزَلَ فَأَوتَرَ عَلَى الأَرضِ، رواهُ الدَّارقطنيُّ وأحمدُ[2].

١٩٨٥ ـ وَعنْ نافِعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ كانَ يُصَلِّي عَلَى راحِلَتِهِ وَيُوتِرُ بِالأَرضِ، وَيَزعُمُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كانَ يَفعَلُ كَذَلِكَ، رواهُ الطَّحاويُّ بإسنادٍ صحيحٍ[3].

١٩٨٦ ـ وَعنْ مُجاهِدٍ: أَنَّهُ صَحِبَ عَبدَاللهِ بنَ عُمَرَ رضي الله عنهما مِن مَكَّةَ إِلَى المَدِينَةِ، فَصَلَّى عَلَى راحِلَتِهِ قِبَلَ المَدِينَةِ يُومِي إِيماءً إِلّا المَكتُوبَةَ والوِترَ، فَإِنَّهُ كانَ يَنزِلُ لَهُما عنْ دابَّتِهِ، قالَ: فَسَأَلتُهُ عنْ صَلاتِهِ عَلَى راحِلَتِهِ، وَوَجهُهُ إِلَى المَدِينَةِ؟ فَقالَ لِي: كانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصلِّي عَلَى راحِلَتِهِ تَطَوُّعًا حَيثُ[4] كانَ

---

(١) محمَّدٌ في «الموطَّأ»، ب: الجمع بين الصَّلاتين في السَّفر والمطر، بعد ح: (٢٠٥)، وقال: (أخبرنا بذلك الثِّقاتُ عن العلاء بن الحارث، عن مكحولٍ).

(٢) الدَّارقطنيُّ واللَّفظُ له، ك: الوتر، ب: صفة الوتر، ح: (١٦٣٦)، وهو في «المسند» (٤٤٧٦)، وقال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (٢/ ١٦٢): (ورجالُه رجالُ الصَّحيح)، وقال الشَّيخُ أحمد شاكر في تعليقه على «مسند أحمد» (٤/ ٢٧٥): (إسنادُه صحيحٌ).

(٣) الطَّحاويُّ في «شرح المعاني»، ك: الصَّلاة، ب: الوتر هل يصلَّى في السَّفر على الرّاحلة أم لا؟ ح: (٢٤٩٠)، وقال العينيُّ في «النُّخب» (٦/ ٤١٧): (إسنادُه صحيحٌ)، وانظر ما سلف.

(٤) قولُه: «حيث كان وجهه»: يتنفَّل المقيمُ والمسافرُ (راكبًا خارج المصر) محلَّ القصر (مومئًا) إلى أيِّ جهةٍ توجَّهَت دابَّتُه، (ولو ابتداءً عندنا)؛ يعني: أنَّه لا يشترطُ استقبالُ القبلة في الابتداء؛ لأنَّه لمـّا جازت الصَّلاةُ إلى غير جهة الكعبة؛ جاز الافتتاحُ إلى غير جهتها «بحر»، واحترز عن قول الشّافعيّ ـ رحمَه اللهُ تعالى ـ فإنَّه يقول: يشترطُ في الابتداء أنْ يوجِّهَها إلى القبلة كما في «الشُّرنبلاليَّة»، قلت: وذكر في الحلية عن غاية السُّروجيّ أنَّ هذا روايةُ ابن المبارك، ذكرَها في «جوامع الفقه»، ثمَّ ذكر بعد سياقه الأحاديثَ أنَّ الأشبهَ استحبابُ ذلك عند عدم الحرج؛ عملًا بحديث أنسٍ، «الدُّرّ المختار» ملتقطًا منهما. م

وَجهُهُ، يُومِي إِيماءً، رواهُ إمامُنا أبو حنيفةَ وروى محمَّدٌ في «الموطَّأ» نحوَه(١).

١٩٨٧ ـ وَعنْ محمَّدِ بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ أَنَّ جابِرَ بنَ عَبدِاللهِ ﷺ أَخبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُصلِّي التَّطَوُّعَ وَهُوَ راكِبٌ فِي غَيرِ القِبلَةِ، رواهُ البخاريُّ(٢).

١٩٨٨ ـ وَعنْ [أَنَسِ بنِ سِيرِينَ، قالَ: استَقبَلنا] أَنَسَ بنَ مالِكٍ ﷺ حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّأمِ، فَلَقِيناهُ بِعَينِ التَّمرِ، فَرَأَيتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمارٍ، وَوَجهُهُ مِن ذا الجانِبِ ـ يَعنِي عَنْ يَسارِ القِبلَةِ ـ فَقُلتُ: رَأَيتُكَ تُصَلِّي لِغَيرِ القِبلَةِ، فَقالَ: لَولا أَنِّي رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَهُ؛ لَم أَفعَلهُ، مُتَّفَقٌ عليه(٣).

١٩٨٩ ـ وَعنْ جابِرٍ ﷺ قالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حاجَةٍ، قالَ: فَجِئتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى راحِلَتِهِ نَحوَ المَشرِقِ، والسُّجُودُ أَخفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ، رواهُ أبو داودَ(٤).

١٩٩٠ ـ وَعنْ عائِشَةَ ﷺ زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّها قالَت: فُرِضَتِ الصَّلاةُ رَكعَتَينِ رَكعَتَينِ فِي الحَضَرِ والسَّفَرِ(٥)، ....

---

(١) أبو حنيفةَ في «مسنده» (بترتيب الحصكفيِّ)، ح: (٧٣)، ومحمَّدٌ في «الموطَّأ» نحوَه، أبواب الصَّلاة، ب: الصَّلاة على الدَّابَّة في السَّفر، ح: (٢١٢)، وهو في «المسند» من طريق سعيد بن جبيرٍ (٤٤٧٦)، وقال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (٢/ ١٦٢): (ورجالُه رجالُ الصَّحيح)، وقال الشَّيخُ أحمد شاكر في تعليقه على «مسند أحمد» (٤/ ٢٧٥): (إسنادُه صحيحٌ).

(٢) البخاريُّ، أبواب تقصير الصَّلاة، ب: صلاة التَّطوُّع على الدَّابَّة وحيثما توجَّهت به، ح: (١٠٩٤).

(٣) البخاريُّ واللَّفظُ له، أبواب تقصير الصَّلاة، ب: صلاة التَّطوُّع على الحمار، ح: (١١٠٠)، ومسلمٌ، ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب: جواز صلاة النَّافلة على ظهر الدَّابَّة في السَّفر، ح: (١٦٢٠).

(٤) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: التَّطوُّع على الرَّاحلة والوتر، ح: (١٢٢٧)، والتِّرمذيُّ، أبواب الصَّلاة، ب: ما جاء في الصَّلاة على الدَّابَّة حيثما توجَّهت به، ح: (٣٥١)، وقال: (حديثُ جابرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، ورُوِيَ من غير وجهٍ عن جابرٍ)، وأصلُه في الصَّحيحين.

(٥) قولُه: «الحضر والسَّفر»: قال إمامُنا أبو حنيفةَ: (سفر الطَّاعة والمعصية سواءٌ في الرُّخص؛ لإطلاق نصوص الرُّخصة؛ ولأنَّه فلَمَّا كان حكمُ الإتمام يجب له في الإقامة بالإقامة خاصَّةً، لا بطاعةٍ ولا بغيرها، كان كذلك يجيءُ=

فَأُقِرَّتْ صَلاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلاةِ الحَضَرِ، رواهُ مسلمٌ[١].

١٩٩١ ـ وَعَنها قالَت: فَرَضَ اللهُ الصَّلاةَ حِينَ فَرَضَها رَكعَتَينِ، ثُمَّ أَتَمَّها فِي الحَضَرِ، فَأُقِرَّت صَلاةُ السَّفرِ عَلَى الفَرِيضَةِ الأُولَى، رواهُ مسلمٌ[٢].

١٩٩٢ ـ وَعنِ ابنِ عَبّاسٍ ﷺ قالَ: فَرَضَ اللهُ الصَّلاةَ عَلَى لِسانِ نَبِيِّكُم ﷺ فِي الحَضَرِ أَربَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكعَتَينِ، وَفِي الخَوفِ رَكعَةً، رواهُ مسلمٌ[٣].

١٩٩٣ ـ وَعَنهُ ﷺ قالَ: افتَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكعَتَينِ فِي السَّفَرِ، كَما افتَرَضَ أَربَعًا فِي الحَضَرِ، رواهُ الطَّبرانيُّ[٤].

١٩٩٤ ـ وَعنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ قالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِمِنًى صَلاةَ المُسافِرِ، وَأَبُو بَكرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثمانُ ثَمانِيَ سِنِينَ، أَو قالَ: سِتَّ سِنِينَ، رواهُ مسلمٌ[٥].

١٩٩٥ ـ وفي روايةٍ له: صَلَّى فِي السَّفَرِ، ولم يقل: بمنًى[٦].

١٩٩٦ ـ وَعَنهُ ﷺ قالَ: صَحِبتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَلَم يَزِدْ عَلَى رَكعَتَينِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ،

= في النَّظر أنْ يكونَ حكمُ التَّقصير يجب له في السَّفر بالسَّفر خاصَّةً، لا بطاعةٍ ولا غيرها قياسًا)، كذا في «فتح القدير» و«الطَّحاويِّ». م

(١) مسلمٌ واللَّفظُ له، ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب: صلاة المسافرين وقصرها، ح: (١٦٠٢)، والبخاريُّ، ك: الصَّلاة، ب: كيف فرضت الصَّلاةُ في الإسراء؟ ح: (٣٥٠).

(٢) مسلمٌ، ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب: صلاة المسافرين وقصرها، ح: (١٥٧١).

(٣) مسلمٌ، ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب: صلاة المسافرين وقصرها، ح: (١٥٧٥).

(٤) «المعجم الأوسط» (٢/ ٣٣٠)، ح: (٢١٣١)، وكذا في «الكبير» (١١/ ٣١٢)، ح: (١١٨٤٠)، وانظر ما قبله.

(٥) مسلمٌ، ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب: قصر الصَّلاة بمنًى، ح: (١٥٩٤)، والبخاريُّ نحوَه، أبواب تقصير الصَّلاة، ب: الصَّلاة بمنًى، ح: (١٠٨٢).

(٦) مسلمٌ، ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب: قصر الصَّلاة بمنًى، ح: (١٥٩٥).

وَصَحِبتُ أَبا بَكرٍ، فَلَم يَزِدْ عَلَى رَكعَتَينِ حَتَّى قَبَضَهُ[١] اللهُ، وَصَحِبتُ عُمَرَ، فَلَم يَزِدْ عَلَى رَكعَتَينِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ، ثُمَّ صَحِبتُ عُثمانَ، فَلَم يَزِدْ عَلَى رَكعَتَينِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ، وَقَد قالَ اللهُ: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١]، رواهُ البخاريُّ وابنُ ماجه، وروى مسلمٌ وأبو داودَ نحوَه[٢].

١٩٩٧ ـ وَعنْ سَعِيدِ بنِ شُفَيٍّ قالَ: جَعَلَ النّاسُ يَسأَلُونَ ابنَ عَبّاسٍ ﷺ عنِ الصَّلاةِ، فَقالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا خَرَجَ مِن أَهلِهِ، لَم يُصَلِّ إِلّا رَكعَتَينِ، حَتَّى يَرجِعَ إِلَيهِم، رواهُ الطَّحاويُّ[٣].

١٩٩٨ ـ وَعنْ عَونِ بنِ أَبِي جُحَيفَةَ عنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مُسافِرًا، فَلَم يَزَلْ يُصَلِّي رَكعَتَينِ رَكعَتَينِ حَتَّى رَجَعَ، رواهُ الطَّحاويُّ[٤].

١٩٩٩ ـ وَعنْ عُمَرَ ﷺ قالَ: صَلاةُ السَّفَرِ رَكعَتانِ، وَصَلاةُ الأَضحَى رَكعَتانِ، وَصَلاةُ الفِطرِ رَكعَتانِ، وَصَلاةُ الجُمُعَةِ رَكعَتانِ، تَمامٌ غَيرُ قَصرٍ عَلَى لِسانِ محمَّد ﷺ، رواهُ النَّسائيُّ وابنُ ماجه وابنُ حِبّانَ في «صحيحه» وروى الطَّحاويُّ نحوَه[٥].

٢٠٠٠ ـ وَعنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ قالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتانا وَنَحنُ ضُلّالٌ فَعَلَّمَنا، فَكانَ فِيما عَلَّمَنا:

---

(١) «حتَّى قبضه الله»: (فيستفادُ منه المواظبةُ على القصر ووجوبُه)، كذا في «جامع الآثار». م

(٢) مسلمٌ، ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب: صلاة المسافرين وقصرها، ح: (١٥٧٩)، والبخاريُّ مختصرًا، أبواب تقصير الصَّلاة، ب: منْ لم يتطوَّعْ في السَّفر دبرَ الصَّلاة وقبلَها، ح: (١١٠٢).

(٣) الطَّحاويُّ في «شرح المعاني» ك: الصَّلاة، ب: صلاة المسافر، ح: (٢٣٩٨)، وقال العينيُّ في «النُّخب» (٦/ ٣٢٧): (سندُه صحيحٌ) وهو في «المسند» (٢١٥٩).

(٤) الطَّحاويُّ في «شرح المعاني»، ك: الصَّلاة، ب: صلاة المسافر، ح: (٢٤١٢)، وقال العينيُّ في «النُّخب» (٦/ ٣٥٣): (سندُه حسنٌ) وأخرج نحوَه ابنُ أبي شيبةَ، ك: صلاة التَّطوُّع والإمامة، ب: من كان يقصر الصَّلاةَ، ح: (٨٢٤٩)، والبزَّارُ في «المسند» (١٠/ ١٥٨)، ح: (٤٢٣١).

(٥) أحمدُ واللَّفظُ له (٢٥٧)، والنَّسائيُّ، ك: الجمعة، ب: عدد صلاة الجمعة، ح: (١٤٢١)، وصحَّحه ابنُ حِبّانَ (٢٧٨٣)، وفي «تحفة المحتاج» لابن الملقِّن (١/ ٥٤١): (قال النَّسائيُّ: لم يسمعْه ابنُ أبي ليلى من عمرَ، ورواهُ البيهقيُّ من حديث ابنِ أبي ليلى عن كعب بن عجرةَ عن عمرَ فاتَّصل).

أَنَّ اللهَ ﷻ أَمَرَنا أَنْ نُصَلِّيَ رَكعَتَينِ فِي السَّفَرِ، رواهُ النَّسائيُّ[١].

٢٠٠١ - وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المُتِمُّ الصَّلاةَ فِي السَّفَرِ، كالمُقصِرِ فِي الحَضَرِ»، رواهُ الدَّارقطنيُّ في «سننه»[٢].

٢٠٠٢ - وَعنْ مُوَرِّقٍ العِجلِيِّ قالَ: سُئِلَ ابنُ عُمَرَ عنِ الصَّلاةِ فِي السَّفَرِ، فَقالَ: رَكعَتَينِ رَكعَتَينِ، مَن خالَفَ السُّنَّةَ؛ كَفَرَ، رواهُ عبدُ الرَّزَّاق[٣].

٢٠٠٣ - وَعَنهُ قالَ: سَأَلَ صَفوانُ بنُ مُحرِزٍ عُمَرَ ﷺ عنِ الصَّلاةِ فِي السَّفَرِ، فَقالَ: أَخشَى أَنْ تَكذِبَ عَلَيَّ: رَكعَتانِ، مَن خالَفَ السُّنَّةَ؛ كَفَرَ، رواهُ الطَّحاويُّ والبيهقيُّ[٤].

---

(١) النَّسائيُّ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: كيف فرضت الصَّلاة، ح: (٤٥٨)، وابنُ ماجه، ك: إقامة الصَّلاة، ب: تقصير الصَّلاة في السَّفر، ح: (١٠٦٦)، وصحَّحَه ابنُ خزيمةَ (٩٤٦).

(٢) أبو نعيمٍ في «أخبار أصبهانَ» (١/ ٤١٧) واللَّفظُ له، والدَّارقطنيُّ كما في «نصب الرَّاية» (٢/ ١٩٠)، وقال الزَّيلعيُّ: (اعترضَه ابنُ الجوزيِّ في «التَّحقيق» بأنَّ بقيَّةَ مدلِّسٌ، وشيخُ الدَّارقطنيِّ فيه أحمدُ بنُ محمَّدِ بنِ المفلسِ، وكان كذَّابًا، قال في «التَّنقيح»: اشتبه عليه ابنُ المفلس هذا بآخرَ، وهو أحمد بن محمَّد بن الصَّلت بن المفلس الحمانيُّ، وهو كذَّابٌ وضَّاعٌ، قال: والحديثُ لا يصحُّ، فإنَّ في رواتِه مجهولًا)، وانظر: «المداوي لعلل الجامع الصَّغير وشرحي المناويِّ» (٦/ ٤٤٣)، قال فيه: (الحديثُ ليس بموضوعٍ كما فهم الشَّارحُ، لاسيَّما وشواهدُه الصَّحيحةُ الدَّالَّةُ على وجوب القصر كثيرةٌ مخرجةٌ في الصَّحيح).

(٣) «مصنَّفُ عبد الرَّزَّاق» (٢/ ٥١٩)، ح: (٤٢٨١)، وهو في «المنتخب» من «مسند عبد بن حميدٍ» (ص: ٢٦٢)، وقال البوصيريُّ في «إتحاف الخيرة» (٢/ ٣١٥): (رجالُه ثقاتٌ).

(٤) الطَّحاويُّ في «شرح المعاني»، ك: الصَّلاة، ب: صلاة المسافر، ح: (٢٤٦٢)، وقال العينيُّ في «النُّخب» (٦/ ٣٧٤): (سندُه صحيحٌ)، وأخرجَه البيهقيُّ في «الكبرى»، جماع أبواب صلاة المسافر والجمع في السَّفر، ب: كراهية ترك التَّقصير، ح: (٥٤١٧).

قولُه: «ركعتان»: خبرُ مبتدأٍ محذوفٍ؛ أي: صلاةُ المسافرِ ركعتانِ، «منْ خالف السُّنَّةَ»: (أي: سنَّةَ الرَّسولِ، وهي تعمُّ قولَه وفعلَه، وإنَّما يكفرُ إذا خالفَها معتقدًا، وأمَّا إذا خالفها بأنْ تركَها تهاونًا وكسلًا فإنَّه يطلق عليه بأنَّه كفر بالنِّعمة، فافهمْ)، «نخب الأفكار» (٦/ ٣٧٤).

٢٠٠٤ ـ وَعنْ هَمّامِ بنِ الحارِثِ: أَنَّ عُمَرَ ﷺ صَلَّى بِمَكَّةَ رَكعَتَينِ، ثُمَّ قالَ: يا أَهلَ مَكَّةَ، أَتِمُّوا صَلاتَكُم؛ فَإِنّا قَومٌ سَفْرٌ، رواهُ الطَّحاويُّ(١).

٢٠٠٥ ـ وَعنْ عَلِيِّ بنِ رَبِيعَةَ الوالِبِيِّ قالَ: سَأَلتُ عَبدَاللهِ بنَ عُمَرَ ﷺ: إِلَى كَم تُقصَرُ الصَّلاةُ؟ فَقالَ: أَتَعرِفُ السُّوَيداءَ؟ قالَ: قُلتُ: لا، وَلَكِنِّي قَد سَمِعتُ بِها، قالَ: هِيَ ثَلاثُ(٢) لَيالٍ قَواصِدُ، فَإِذا خَرَجنا إِلَيها قَصَرنا الصَّلاةَ، رواهُ محمَّدٌ في «الآثار» وقال في «آثار السُّنن» (ص: ٣٠٥): (إسنادُه صحيحٌ)(٣).



(١) الطَّحاويُّ في «شرح المعاني»، ك: الصَّلاة، ب: صلاة المسافر، ح: (٢٤١٥)، وقال العينيُّ في «النُّخب» (٦/ ٣٥٥): (سندُه صحيحٌ)، وأخرجَه مالكٌ عن غير واحدٍ عن عمرَ في «الموطَّأ»، ك: قصر الصَّلاة في السَّفر، ب: صلاة المسافر إذا كان إمامًا أو كان وراءَ إمامٍ، وفي باب: صلاة منًى ح: (٥٠٤).

قولُه: «فإنّا قومٌ سفْرٌ»: (بفتح السِّين وسكون الفاء: جمعُ سافرٍ، كصحبٍ جمعِ صاحبٍ، ويجمَعُ على أسفارٍ أيضًا، والسَّفرُ والمسافرون بمعنًى واحدٍ)، «نخب الأفكار» (٦/ ٣٤٠).

(٢) قولُه: «هي ثلاثُ»: (ذهب أصحابُنا إلى التَّقدير بثلاثة أيّامٍ أخذًا من حديث الصَّحيحين: «لا تسافرُ المرأةُ ثلاثةَ أيّامٍ إلّا مع ذي رحمٍ محرمٍ»، ومن حديث: «يمسحُ المقيمُ يومًا وليلةً، والمسافرُ ثلاثةَ أيّامٍ ولياليها»، ومن هذا الحديث)، كذا في «التَّعليق الممجَّد» (١/ ٥٦٠)، وقال في «المرقاة»: (قال ابنُ الهمام: ويدلُّ على القصر لمسافة أقلَّ من ثلاثةٍ، حديثُ ابن عبّاسٍ عنه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ قال: «يا أهلَ مكَّةَ، لا تقصروا في أدنى من أربعِ بردٍ من مكَّةَ إلى عسفانَ»، فإنَّه يفيد الحصرَ في الأربعة بردٍ، وهي تقطَعُ في أقلَّ من ثلاثة أيّام، وأجيب بضعف الحديث؛ لضعف رواية عبد الوهّاب بن مجاهدٍ، فبقي قصرُ الأقلِّ بلا دليلٍ). مؤلِّف

(٣) محمَّدٌ في «الآثار»، ب: الصَّلاة في السَّفر، ح: (١٩٢)، ونحوُه عند عبد الرَّزّاق الصَّنعانيِّ في «المصنَّف» (٢/ ٥٢٦)، ح: (٤٣٠٢).



بابُ الجمعةِ

وقولِ اللهِ ﷻ: ﴿وَٱلْيَوْمِ ٱلْمَوْعُودِ ۝٢ وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ﴾ [البروج: ٢ ـ ٣].

٢٠٠٦ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَحنُ الآخِرُونَ السّابِقُونَ يَومَ القِيامَةِ، بَيدَ أَنَّهُم أُوتُوا الكِتابَ مِن قَبلِنا، وَأُوتِيناهُ مِن بَعدِهِم، وَهَذا يَومُهُمُ الذي فُرِضَ عَلَيهِم ـ يعني: يومَ الجمعةِ ـ فاختَلَفُوا فِيهِ، فَهَدانا اللهُ لَهُ، فَهُم لَنا فِيهِ تَبَعٌ، فاليَهُودُ غَدًا، والنَّصارَى بَعدَ غَدٍ»، مُتَّفَقٌ عليه[1].

٢٠٠٧ ـ وفي روايةِ مسلمٍ: «نَحنُ الآخِرُونَ الأَوَّلُونَ يَومَ القِيامَةِ، وَنَحنُ أَوَّلُ مَن يَدخُلُ الجَنَّةَ، بَيدَ أَنَّهُم..» وذكرَ نحوَه إلى آخرِه[2].

٢٠٠٨ ـ وفي أُخرى له عَنهُ وَعنْ حُذَيفَةَ ﷺ قالا: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في آخرِ الحديثِ: «نَحنُ الآخِرُونَ مِن أَهلِ الدُّنيا، والأَوَّلُونَ يَومَ القِيامَةِ، المَقضِيُّ لَهُم قَبلَ الخَلائِقِ»[3].

٢٠٠٩ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيرُ يَومٍ طَلَعَتْ عَلَيهِ الشَّمسُ يَومُ الجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدخِلَ الجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخرِجَ مِنها، وَلا تَقُومُ السّاعَةُ إِلّا فِي يَومِ الجُمُعَةِ»، رواهُ مسلمٌ[4].

---

(١) مسلمٌ، ك: الجمعة، ب: هداية هذه الأمَّة ليوم الجمعة، ح: (١٩٨١)، والبخاريُّ، ك: الجمعة، ب: فرض الجمعة، ح: (٨٧٦).

(٢) مسلمٌ، ك: الجمعة، ب: هداية هذه الأمَّة ليوم الجمعة، ح: (١٩٨٠).

(٣) مسلمٌ، ك: الجمعة، ب: هداية هذه الأمَّة ليوم الجمعة، ح: (١٩٨٢).

(٤) مسلمٌ، ك: الجمعة، ب: فضل يوم الجمعة، ح: (١٩٧٧).

٢٠١٠ ـ وَعنِ ابنِ عبّاسٍ: أَنَّهُ قَرأَ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، وَعِندَهُ يَهُودِيٌّ، فَقالَ: لَو أُنزِلَتْ هَذِهِ عَلَينا لاتَّخذنا يَومَها عِيدًا، قالَ ابنُ عَبّاسٍ: فَإِنَّها نَزَلَت فِي يَومِ عِيدَينِ: فِي يَومِ جُمُعَةٍ، وَيَومِ عَرَفَةَ، رواهُ التِّرمذيُّ[١].

٢٠١١ ـ وَعنْ أَنسٍ ﷺ قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا دَخَلَ رَجَبٌ قالَ: «اللَّهُمَّ بارِكْ لَنا فِي رَجَبٍ وَشَعبانَ، وَبَلِّغنا رَمَضانَ»، قال وَكانَ يَقُولُ: «لَيلَةُ الجُمُعَةِ لَيلَةٌ غَرّاءُ، وَيَومُ الجُمُعَةِ يَومٌ أَزهَرُ»، رواهُ البيهقيُّ في «الدَّعوات الكبير»[٢].

٢٠١٢ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اليَومُ المَوعُودُ: يَومُ القِيامَةِ، واليَومُ المَشهُودُ: يَومُ عَرَفَةَ، والشّاهِدُ: يَومُ الجُمُعَةِ، وَما طَلَعَتِ الشَّمسُ وَلا غَرَبَتْ عَلَى يَومٍ أَفضَلَ مِنهُ، فِيهِ ساعَةٌ لا يُوافِقُها عَبدٌ مُؤمِنٌ يَدعُو اللهَ بِخَيرٍ إِلّا استَجابَ اللهُ لَهُ، وَلا يَستَعِيذُ مِن شَيءٍ إِلّا أَعاذَهُ اللهُ مِنهُ»، رواهُ أحمدُ والتِّرمذيُّ[٣].

٢٠١٣ ـ وَعنْ أَبِي لُبابَةَ بنِ عَبدِ المُنذِرِ ﷺ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ يَومَ الجُمُعَةِ سَيِّدُ الأَيّامِ، وَأَعظَمُها عِندَ اللهِ، وَهُوَ أَعظَمُ عِندَ اللهِ مِن يَومِ الأَضحَى وَيَومِ الفِطرِ، فِيهِ خَمسُ خِلالٍ، خَلَقَ اللهُ فِيهِ آدَمَ، وَأَهبَطَ اللهُ فِيهِ آدَمَ إِلَى الأَرضِ، وَفِيهِ تَوَفَّى اللهُ آدَمَ، وَفِيهِ ساعَةٌ لا يَسأَلُ اللهَ فِيها العَبدُ شَيئًا إِلّا أَعطاهُ ما لَم يَسأَلْ حَرامًا، وَفِيهِ تَقُومُ السّاعَةُ، ما مِن مَلَكٍ مُقَرَّبٍ، وَلا سَماءٍ، وَلا أَرضٍ، وَلا رِياحٍ، وَلا جِبالٍ، وَلا بَحرٍ، إِلّا وَهُنَّ يُشفِقنَ مِن يَومِ الجُمُعَةِ»، رواهُ ابنُ ماجه[٤].

---

(١) التِّرمذيُّ، أبواب تفسير القرآن، ب: ومن سورة المائدة، ح: (٣٠٤٤)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ)، وله شاهدٌ عن عمرَ عند مسلمٍ (٧٥٢٥)، والبخاريِّ (٤٤٠٧).

(٢) البيهقيُّ في «الدَّعوات الكبير»، ب: ما رُوِيَ في الدُّعاء إذا دخل رجبٌ، ح: (٥٢٩)، وكذا في «شعب الإيمان» (٥/٣٤٨)، ح: (٣٥٣٤)، وابنُ السُّنِّيِّ في «عمل اليوم واللَّيلة» (٦٥٩)، وهو في «مسند أحمد» (٢٣٤٦).

(٣) التِّرمذيُّ، أبواب تفسير القرآن، ب: ومن سورة البروج، ح: (٣٣٣٩)، وقال: (حديثٌ حسنٌ غريبٌ)، وهو في «مسند أحمد» مختصرًا (٧٩٧٣).

(٤) ابنُ ماجه، ك: إقامة الصَّلاة، ب: في فضل الجمعة، ح: (١٠٨٤)، وفي «الزَّوائد» للبوصيريِّ: (إسنادُه حسنٌ)، وهو=

٢٠١٤ ـ وروى أحمدُ عنْ سَعدِ بنِ عُبادَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنصارِ أَتَى النَّبيَّ ﷺ فَقالَ: أَخبِرْنا عنْ يَومِ الجُمُعَةِ، ماذا فِيهِ مِنَ الخَيرِ؟ قالَ: «فِيهِ خَمسُ خِلالٍ» وساقَ إلى آخرِ الحديثِ[1].

٢٠١٥ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الجُمُعَةِ لَساعَةً، لا يُوافِقُها مُسلِمٌ، يَسأَلُ اللهَ فِيها خَيرًا، إِلّا أَعطاهُ إِيّاهُ»، مُتَّفَقٌ عليه، وزاد مسلم: قالَ: وَهِيَ ساعَةٌ خَفِيفَةٌ[2].

٢٠١٦ ـ وفي روايةٍ لهما قال: «إِنَّ فِي الجُمُعَةِ لَساعَةً لا يُوافِقُها مُسلِمٌ قائِمٌ يُصَلِّي يَسأَلُ اللهَ خَيرًا، إِلّا أَعطاهُ إِيّاهُ»[3].

٢٠١٧ ـ وَعنْ أَبِي بُردَةَ بنِ أَبِي مُوسَى قالَ: سَمِعتُ أَبِي رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي شَأنِ ساعَةِ الجُمُعَةِ: «هِيَ ما بَينَ أَن يَجلِسَ الإِمامُ إِلَى أَن تُقضَى الصَّلاةُ»، رواهُ مسلمٌ[4].

٢٠١٨ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قالَ: خَرَجتُ إِلَى الطُّورِ، فَلَقِيتُ كَعبَ الأَحبارِ، فَجَلَستُ مَعَهُ، فَحَدَّثَنِي عنِ التَّوراةِ، وَحَدَّثتُهُ عنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكانَ فِيما حَدَّثتُهُ أَنْ قُلتُ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيرُ يَومٍ طَلَعَت فِيهِ الشَّمسُ يَومُ الجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُهبِطَ، وَفِيهِ تِيبَ عَلَيهِ، وَفِيهِ ماتَ، وَفِيهِ تَقُومُ السّاعَةُ، وَما مِن دابَّةٍ إِلّا وَهِيَ مُسِيخَةٌ يَومَ الجُمُعَةِ مِن حِينِ تُصبِحُ حَتَّى تَطلُعَ الشَّمسُ، شَفَقًا مِنَ السّاعَةِ، إِلّا الجِنَّ والإِنسَ، وَفِيها ساعَةٌ لا يُصادِفُها عَبدٌ مُسلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي، يَسأَلُ اللهَ شَيئًا إِلّا أَعطاهُ إِيّاهُ»، قالَ كَعبٌ: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، فَقُلتُ: بَل هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، فَقَرَأَ كَعبٌ التَّوراةَ، فَقالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قالَ أَبُو هُرَيرَةَ: ثُمَّ لَقِيتُ عَبدَاللهِ بنَ سَلامٍ، فَحَدَّثتُهُ بِمَجلِسِي مَعَ كَعبٍ، وَما حَدَّثتُهُ فِي

= في «مسند أحمد» (١٥٥٤٨).

(١) «مسند أحمد» (٢٢٤٥٧)، والبزّارُ في «المسند» (٩/ ١٩١)، (٣٧٣٨)، وقال: (إسنادُه صالحٌ).

(٢) مسلمٌ واللَّفظُ له، ك: الجمعة، ب: في السَّاعة الَّتي في يوم الجمعة، ح: (١٩٧٣)، والبخاريُّ، ك: الجمعة، ب: السَّاعة الَّتي في يوم الجمعة، ح: (٩٣٥).

(٣) مسلمٌ، ك: الجمعة، ب: في السَّاعة الَّتي في يوم الجمعة، ح: (١٩٧٠)، وانظر ما قبله.

(٤) مسلمٌ، ك: الجمعة، ب: في السّاعة الَّتي في يوم الجمعة، ح: (١٩٧٥).

يَومِ الجُمُعَةِ، فَقُلتُ لَهُ: قالَ كَعبٌ: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَومٌ، قالَ عَبدُاللهِ بنُ سَلامٍ: كَذَبَ كَعبٌ، ثُمَّ قَرَأَ كَعبٌ التَّوراةَ، فَقالَ: بَل هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، فَقالَ عَبدُاللهِ بنُ سَلامٍ: صَدَقَ كَعبٌ، ثُمَّ قالَ عَبدُاللهِ بنُ سَلامٍ: قَد عَلِمت أَيَّةَ ساعَةٍ هِيَ؟ قالَ أَبُو هُرَيرَةَ: فَقُلتُ لَهُ: فَأَخبِرنِي وَلا تَضِنَّ عَلَيَّ، قالَ عَبدُاللهِ: هِيَ آخِرُ ساعَةٍ مِن يَومِ الجُمُعَةِ، قالَ أَبُو هُرَيرَةَ: كَيفَ تَكُونُ آخِرَ ساعَةٍ مِن يَومِ الجُمُعَةِ؟ وَقَد قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يُصادِفُها عَبدٌ مُسلِمٌ يُصَلِّي»، وَتِلكَ ساعَةٌ لا يُصَلَّى فِيها، قالَ عَبدُاللهِ بنُ سَلامٍ: أَلَم يَقُلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن جَلَسَ مَجلِسًا يَنتَظِرُ فِيهِ الصَّلاةَ فَهُوَ فِي الصَّلاةِ حَتَّى يُصَلِّيَ»؟ فَقُلتُ: بَلَى، قالَ: فَهُوَ ذاكَ، رواهُ مالكٌ وأبو داودَ والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ وروى أحمدُ إلى قوله: صدق كعبٌ[1].

٢٠١٩ـ وَعنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «التَمِسُوا السّاعَةَ الَّتِي تُرجَى فِي يَومِ الجُمُعَةِ بَعدَ العَصرِ إِلَى غَيبُوبَةِ الشَّمسِ»، رواهُ التِّرمذيُّ[2].

٢٠٢٠ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لِأَيِّ شَيءٍ سُمِّيَ يَومُ الجُمُعَةِ؟ قالَ: لِأَنَّ فِيها طُبِعَت طِينَةُ أَبِيكَ آدَمَ، وَفِيها الصَّعقَةُ، والبَعثَةُ، وَفِيها البَطشَةُ، وَفِي آخِرِ ثَلاثِ ساعاتٍ مِنها ساعَةٌ مَن دَعا اللهَ عز وجل فِيها؛ استُجِيبَ لَهُ، رواهُ أحمدُ[3].

٢٠٢١ـ وَعنْ أَوسِ بنِ أَوسٍ رضي الله عنه قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِن أَفضَلِ أَيّامِكُم يَومَ الجُمُعَةِ،

---

(١) مالكٌ، ك: الجمعة، ب: ما جاء في السّاعة الَّتي في يوم الجمعة، ح: (٣٦٤)، وأبو داودَ، ك: الصَّلاة، ب: فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة، ح: (١٠٤٦)، وهو في «المسند» في الموضعين (٢٣٧٨٥/ ١٠٣٠٣)، وقال التِّرمذيُّ (٤٩١): (وهذا حديثٌ صحيحٌ).

و«مسيخةٌ»: (معناه: مصغيةٌ، يقال: أصاخ وأساخَ، بمعنًى واحدٍ)، قاله الخطَّابيُّ، وقال غيرُه: مسيخةٌ: لغةٌ في مصيخةٌ، وهو اسم فاعلٍ من الإصاخة؛ بمعنى: الاستماع، والمرادُ أنَّها منتظرةٌ لقيام السّاعة.

(٢) التِّرمذيُّ، أبواب الجمعة، ب: في السّاعة الَّتي ترجى في يوم الجمعة، ح: (٤٨٩)، وهو حسنٌ؛ لشواهده، منها الحديثُ السَّابقُ وحديثُ جابرٍ رواهُ أبو داودَ، والنَّسائيُّ، وقال النَّوويُّ في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٧٥٥): (إسنادُه صحيحٌ).

(٣) «مسند أحمد» (٨١٠٢)، وقال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (٢/ ١٦٤): (ورجالُه رجالُ الصَّحيح).

فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفخَةُ، وَفِيهِ الصَّعقَةُ، فَأَكثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلاةِ فِيهِ؛ فَإِنَّ صَلاتَكُم مَعرُوضَةٌ عَلَيَّ» قالَ: قالُوا: يا رَسُولَ اللهِ، وَكَيفَ تُعرَضُ صَلاتُنا عَلَيكَ وَقَد أَرِمتَ ـ يَقُولُونَ: بَلِيتَ ـ؟ فَقالَ: «إِنَّ اللهَ ﷻ حَرَّمَ عَلَى الأَرضِ أَجسادَ الأَنبِياءِ»، رواهُ أبو داودَ والنَّسائيّ وابنُ ماجه والدّارميُّ والبيهقيُّ في «الدَّعوات الكبير»[1].

٢٠٢٢ ـ وَعنْ أَبِي الدَّرداءِ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكثِرُوا الصَّلاةَ عَلَيَّ يومَ الجُمُعَةِ؛ فَإِنَّهُ مَشهُودٌ، تَشهَدُهُ المَلائِكَةُ، وَإِنَّ أَحَدًا لَنْ يُصَلِّيَ عَلَيَّ، إِلّا عُرِضَت عَلَيَّ صَلاتُهُ، حَتَّى يَفرُغَ مِنها» قالَ: قُلتُ: وَبَعدَ المَوتِ؟ قالَ: «وَبَعدَ المَوتِ؛ إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى الأَرضِ أَنْ تَأكُلَ أَجسادَ الأَنبِياءِ؛ فَنَبِيُّ اللهِ حَيٌّ يُرزَقُ»، رواهُ ابنُ ماجه[2].

٢٠٢٣ ـ وَعنْ عَبدِاللهِ بنِ عَمرٍو ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما مِن مُسلِمٍ يَمُوتُ يَومَ الجُمُعَةِ أَو لَيلَةَ الجُمُعَةِ؛ إِلّا وَقاهُ اللهُ فِتنَةَ القَبرِ»، رواهُ أحمدُ والتِّرمذيُّ[3].



(١) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة، ح: (١٠٤٧)، والنَّسائيُّ، ك: الجمعة، ب: إكثار الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ يوم الجمعة، ح: (١٣٧٤)، وقال النَّوويُّ في «خلاصة الأحكام» (١/ ٤٤١): (إسنادٌ صحيحٌ)، وقال المباركفوري في «مرعاة المفاتيح» (٤/ ٤٣٤): (الحقُّ أنَّ الحديثَ صحيحٌ).

(٢) ابنُ ماجه، ك: الجنائز، ب: ذكر وفاته ودفنه ﷺ، ح: (١٦٣٧)، وقال ابنُ الملقِّن في «البدر المنير» (٥/ ٢٨٨)، (وإسنادُه حسنٌ)، وقال المنذريُّ في «التَّرغيب» (٢/ ٥٠٣): (إسناده جيِّد).

(٣) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الجنائز، ب: ما جاء فيمن مات يوم الجمعة، ح: (١٠٧٤)، وقال: (هذا حديثٌ غريبٌ، وهذا حديثٌ ليس إسنادُه بمتَّصلٍ)، وهو في «المسند» (٦٥٨٢)، وله شواهدُ يقوِّيها. انظر: تعليق المحقِّق على «شرح مشكل الآثار» (١/ ٢٥١).



بابُ وجوبِها

وقولِ اللهِ ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].

٢٠٢٤ ـ وَعنِ ابنِ عُمَرَ وَأَبي هُرَيرَةَ ﭬ أَنَّهُما قالا: سَمِعنا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعوادِ مِنبَرِهِ: «لَيَنتَهِيَنَّ أَقوامٌ عنْ وَدعِهِمُ الجُمُعاتِ، أَو لَيَختِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِم، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الغافِلِينَ»، رواهُ مسلمٌ[١].

٢٠٢٥ ـ وَعنْ أَبِي الجَعدِ الضُّمَيرِيِّ ﭬ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن تَرَكَ ثَلاثَ جُمَعٍ تَهاوُنًا بِها؛ طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلبِهِ»، رواهُ أبو داودَ، والتِّرمذيُّ، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجه، والدّارميُّ[٢].

٢٠٢٦ ـ ورواه مالكٌ عنْ صفوانَ بنِ سليمٍ ﭬ[٣].

٢٠٢٧ ـ ورواه أحمدُ عنْ أبي قتادةَ ﭬ[٤].

٢٠٢٨ ـ وَعنِ ابنِ عَبّاسٍ ﭭ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «مَن تَرَكَ الجُمُعَةَ مِن غَيرِ ضَرُورَةٍ؛ كُتِبَ مُنافِقًا فِي كِتابٍ لا يُمحَى وَلا يُبَدَّلُ»، وفي بعض الرِّوايات: «ثَلاثًا»، رواهُ الشّافعيُّ[٥].

---

(١) مسلمٌ، ك: الجمعة، ب: التَّغليظ في ترك الجمعة، ح: (٢٠٠٢).

(٢) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: التَّشديد في ترك الجمعة، ح: (١٠٥٢)، والتِّرمذيُّ، أبواب الجمعة، ب: ما جاء في ترك الجمعة من غير عذرٍ، ح: (٥٠٠)، وقال: (حديثٌ حسنٌ).

(٣) مالكٌ، ك: الجمعة، ب: القراءة في صلاة الجمعة، ح: (٢٠).

(٤) «مسند أحمد» (٢٢٥٥٨)، وهو صحيحٌ بشواهده.

(٥) «مسند الشَّافعيّ» ـ ترتيب السِّنديِّ (٣٨١).

٢٠٢٩ ـ وَعنِ ابنِ مَسعُودٍ ﷺ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ لِقَومٍ يَتَخَلَّفُونَ عنِ الجُمُعَةِ: «لَقَد هَمَمتُ[١] أن آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنّاسِ، ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجالٍ يَتَخَلَّفُونَ عنِ الجُمُعَةِ بُيُوتَهُم»، رواهُ مسلمٌ[٢].

٢٠٣٠ ـ وَعنْ سَمُرَةَ بنِ جُندُبٍ ﷺ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن تَرَكَ الجُمُعَةَ مِن غَيرِ عُذرٍ؛ فَليَتَصَدَّقْ بِدِينارٍ[٣]، فَإِنْ لَم يَجِد فَبِنِصفِ دِينارٍ»، رواهُ أحمدُ وأبو داودَ وابنُ ماجه[٤].

٢٠٣١ ـ وَعنْ أَبِي عَبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِيِّ أَنَّهُ قالَ: قالَ عَلِيٌّ ﷺ: لا جُمُعَةَ وَلا تَشرِيقَ إِلّا فِي مِصرٍ[٥] جامِعٍ، رواهُ ابنُ أبي شيبةَ بسندٍ صحيحٍ موقوفًا، وروى عبدُ الرَّزّاق والبيهقيُّ وأبو عبيدٍ في «الغريب» والمروزيُّ في «كتاب الجمعة» مثلَه موقوفًا، والموقوفُ في مثلِ هذا كالمرفوعِ، وقال العلّامةُ العينيُّ [«عمدة القاري»: ٦/ ١٨٨]: (إنَّ أبا زيدٍ زعمَ في «الأسرار»: أنَّ محمَّدَ بنَ الحسنِ قال: رواهُ

---

(١) «لقد هممْت أنْ آمر رجلًا»: (فإنْ قلتَ: كيف يتركُ الفرضَ ويشتغلُ بهم؟ قلت: لا يلزمُ من جعل الخليفة ترك فرض الجمعة مطلقًا، فإنَّه يتصوَّر تكرارها، ففي «شرح المنية»: إنَّما تجوزُ إقامةُ الجمعةِ في المصر في موضعٍ واحدٍ لا أكثرَ في ظاهر الرِّواية عن أبي حنيفةَ، وعنه كقول محمَّدٍ أنَّها تجوز في مواضعَ متعدِّدةٍ، قيل: وهو الأصحُّ، وعن أبي يوسفَ: يجوز بموضعين لا غيرُ، وقال ابنُ الهمام: قال السَّرخسيُّ: الصَّحيحُ من مذهب أبي حنيفةَ جوازُ إقامتها في مصرٍ واحدٍ في مسجدين وأكثرَ، وبه نأخذُ؛ لإطلاق: لا جمعةَ إلَّا في مصرٍ، فإذا تحقَّق؛ تحقَّق في كلٍّ منها، قال ابنُ الهمام: وهو الأصحُّ، فارتفع الإشكالُ من أصله)، قاله في «المرقاة» (٣/ ١٠٢٧). مؤلِّف

(٢) مسلمٌ، ك: المساجد ومواضع الصَّلاة، ب: فضل صلاة الجماعة، ح: (١٤٨٥).

(٣) «فليتصدَّقْ بدينارٍ»: (أي: لأنَّ الحسناتِ يذهبْنَ السَّيِّئاتِ، والظَّاهرُ أنَّ الأمرَ للاستحباب، ولذلك جاء التَّخييرُ بين الدِّينار والنِّصف، ولا بدَّ من التَّوبة مع ذلك؛ فإنَّها الماحيةُ للذَّنب، واللهُ تعالى أعلَمُ)، قاله السِّنديُّ في [حاشيته على سنن النَّسائيِّ: (٣/ ٨٩)]. مؤلِّف

(٤) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: كفّارة من تركها، ح: (١٠٥٣)، والنَّسائيُّ، ك: الجمعة، ب: كفّارة من ترك الجمعة من غير عذرٍ، ح: (١٣٧٣)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (٢/ ٩٩).

(٥) قولُه: «إلَّا في مصرٍ جامعٍ»: (شرطٌ لأدائها (المصرُ)؛ لهذه الآثار؛ ولأنَّه كان لمدينة النَّبيِّ ﷺ قرًى كثيرةٌ، ولم ينقلْ أنَّه ﷺ أمر بإقامة الجمعة فيها)، قاله في «شرح النُّقاية». مؤلِّف

مرفوعًا معاذٌ وسُراقةُ بنُ مالكٍ رضي الله عنهم[1]»[2].

٢٠٣٢ ـ وَعنِ الحارثِ عنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قالَ: لا جُمُعَةَ وَلا تَشرِيقَ وَلا صَلاةَ فِطرٍ وَلا أَضحَى إِلّا فِي مِصرٍ جامِعٍ أَو مَدِينَةٍ عَظِيمَةٍ»، رواهُ ابنُ أبي شيبةَ موقوفًا وصحَّحَه ابنُ حزمٍ[3].

٢٠٣٣ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه عنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «الجُمُعَةُ[4] عَلَى مَنْ آواهُ اللَّيلُ إِلَى أَهلِهِ»

---

(١) ابنُ أبي شيبةَ، ك: الجمعة، ب: من قال: لا جمعةَ ولا تشريقَ إلَّا في مصرٍ جامعٍ، ح: (٥١٠٦)، وعبدُ الرَّزَّاق الصَّنعانيّ (٣/ ١٦٨) ح: (٥١٧٧)، و(إسنادُه صحيحٌ) كما قال الحافظُ في «الدِّراية» (١/ ٢١٤)، وأخرجَه أبو عبيدٍ في «غريب الحديث» (٣/ ٤٥٢) بإسنادٍ صحيحٍ كما قال الشَّوكانيُّ في «نيل الأوطار» (٣/ ٣٧٣)، والمروزيُّ في «الجمعة وفضلها» (٦٩)، والطَّحاويُّ في «شرح مشكل الآثار» (٣/ ١٨٨)، والبيهقيُّ في «الكبرى»، باب العدد الَّذين إذا كانوا في قريةٍ وجبتْ عليهم الجمعة، (٥٦١٥)، وممَّن صحَّح سندَه ابنُ الملقِّن في «التَّوضيح» (٧/ ٤٣٩)، وابنُ حزمٍ في «المحلَّى بالآثار» (٣/ ٢٥٦).

(٢) ثمَّ قال العلَّامةُ العينيُّ [عمدة القاري: (٦/ ١٨٨)]: (فإنْ قلت: قال النَّوويُّ: حديثُ عليٍّ ضعيفٌ مُتَّفَقٌ على ضعفه، وهو موقوفٌ عليه بسندٍ ضعيفٍ منقطعٍ؟ قلت: كأنَّه لم يطَّلعْ إلَّا على الأثر الذي فيه الحجَّاجُ بنُ أرطاةَ، ولم يطَّلعْ على طريق جريرٍ عن منصورٍ، فإنَّه سندٌ صحيحٌ). م

(٣) ابنُ أبي شيبةَ، ك: الجمعة، ب: من قال: لا جمعةَ ولا تشريقَ إلَّا في مِصرٍ جامعٍ، ح: (٥٠٩٩)، وعبدُ الرَّزَّاق الصَّنعانيُّ (٣/ ١٦٨) ح: (٥١٧٥)، وقال النِّيمويُّ في «آثار السُّنن» برقم: (٩٠٣): (الحارثُ وإنْ كان ضعيفًا لكنَّه يكفي للاعتضاد)، أقول: وله شاهدٌ عن حذيفةَ عند ابنِ أبي شيبةَ، ك: الجمعة، ب: من قال: لا جمعةَ ولا تشريقَ إلَّا في مِصرٍ جامعٍ، ح: (٥٠٦٠)، وهو مرسَلٌ قويٌّ، وقد مرَّ أنَّ مراسيلَ إبراهيمَ صحيحةٌ.

(٤) قولُه: «الجمعةُ على منْ آواه اللَّيلُ... إلخ»: وما مرَّ من الأحاديث في شرط المصر الذي تصحُّ إقامةُ الجمعة فيه، والكلامُ هنا في حدِّ المكان الذي من كان فيه يلزمه الحضورُ إلى المصر ليصلِّيها فيه، وقال العلَّامة الشَّاميُّ: (قد علمت بنصِّ الحديث والأثر والرِّوايات عن أئمَّتنا الثَّلاثة، واختيار المحقِّقين من أهل التَّرجيح أنَّه لا عبرةَ ببلوغ النِّداء، ولا بالغلوة والأميال)، وقال في «الدُّرِّ المختار»: (ورجَّح في «البحر» اعتبارَ عَوده لبيته بلا كلفةٍ، وفي «قاضيخان» عن أبي يوسفَ، هو روايةٌ عنه من ثلاثة فراسخَ، وعنه: إذا شهد الجمعةَ فإنْ أمكنه المبيتُ بأهله لزمه الجمعةُ، واختاره كثيرٌ من مشايخنا). م

رواهُ التِّرمذيُّ[١].

٢٠٣٤ ـ وَعنْ رَجُلٍ مِن أَهلِ قُباءَ عنْ أَبِيهِ ـ وَكانَ مِن أَصحابِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قالَ: أَمَرَنا النَّبيُّ ﷺ أَنْ نَشهَدَ الجُمُعَةَ مِن قُباءَ، رواهُ التِّرمذيُّ[٢].

٢٠٣٥ ـ وَعنْ جابِرِ بنِ عَبدِاللهِ رضي الله عنهما قالَ: خَطَبَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقالَ: «يا أَيُّها النّاسُ، تُوبُوا إِلَى اللهِ قَبلَ أَنْ تَمُوتُوا، وَبادِرُوا بِالأَعمالِ الصّالِحَةِ قَبلَ أَنْ تُشغَلُوا، وَصِلُوا الذي بَينَكُم وَبَينَ رَبِّكُم بِكَثرَةِ ذِكرِكُم لَهُ، وَكَثرَةِ الصَّدَقَةِ فِي السِّرِّ والعَلانِيَةِ؛ تُرزَقُوا وَتُنصَرُوا وَتُجبَرُوا، واعلَمُوا أَنَّ اللهَ قَدِ افتَرَضَ عَلَيكُمُ الجُمُعَةَ فِي مَقامِي هَذا، فِي يَومِي هَذا، فِي شَهرِي هَذا، مِن عامِي هَذا إِلَى يَومِ القِيامَةِ، فَمَنْ تَرَكَها فِي حَياتِي أَو بَعدِي، وَلَهُ إِمامٌ عادِلٌ أَو جائِرٌ، استِخفافًا بِها، أَو جُحُودًا لَها؛ فَلا جَمَعَ اللهُ لَهُ شَملَهُ، وَلا بارَكَ لَهُ فِي أَمرِهِ، أَلا وَلا صَلاةَ لَهُ، وَلا زَكاةَ لَهُ، وَلا حَجَّ لَهُ، وَلا صَومَ لَهُ، وَلا بِرَّ لَهُ، حَتَّى يَتُوبَ، فَمَنْ تابَ؛ تابَ اللهُ عَلَيهِ»، رواهُ ابنُ ماجه والبيهقيُّ في «السُّنن» والبزّارُ[٣].

٢٠٣٦ ـ وروى الطَّبرانيُّ في الأوسط عنِ ابن عمرَ رضي الله عنهما نحوَه[٤].

---

(١) التِّرمذيُّ، أبواب الجمعة، ب: ما جاء من كم تؤتى الجمعةُ، وضعَّفه.

(٢) التِّرمذيُّ، أبواب الجمعة، ب: ما جاء من كم تؤتى الجمعةُ، ح: (٥٠١)، وله شاهدٌ عند ابن ماجه عن ابن عمرَ [كتاب: إقامة الصَّلاة، باب: ما جاء من أين تؤتى الجمعة، ح: (١١٢٤)] ولفظُه: كان أهل قباءَ يجمعون مع رسول الله ﷺ، وقال ابن الملقِّن في «التَّوضيح» (٧/ ٤٤٠): (إسنادُه جيِّدٌ).

(٣) ابنُ ماجه، ك: إقامة الصَّلاة، باب: في فرض الجمعة، ح: (١٠٨١)، والبيهقيُّ في «الكبرى»، ك: الجمعة، (٥٥٧٠)، وضعَّفه البوصيريُّ في «الزَّوائد»، لكن قال العينيُّ في «البناية» (٣/ ٥٠): (هذا الحديثُ رُوِيَ من طرقٍ ووجوهٍ مختلفةٍ، فحصل له بذلك قوَّةٌ فلا تمنع من الاحتجاج به)، أقول: وله شاهدٌ من حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ عند الطَّبرانيِّ في «الأوسط» (٧٢٤٦)، وقال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (٢/ ١٧٠): (وفيه موسى بنُ عطيَّةَ الباهليُّ، ولم أجدْ من ترجمه، وبقيَّةُ رجاله ثقاتٌ)، قال العلّامةُ عميم الإحسان: (هو أيضًا ثقةٌ على أصل ابن حِبّانَ وقد رُوِيَ من وجوهٍ)، راجع «اللِّسان»: (٢/ ١٠٨).

(٤) انظر ما قبله.

٢٠٣٧ ـ وَعنْ طارِقِ بنِ شِهابٍ رضي الله عنه قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الجُمُعَةُ حَقٌّ واجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسلِمٍ فِي جَماعَةٍ[1] إِلّا أَربَعَةً: عَبدٌ مَملُوكٌ، أَوِ امرَأَةٌ، أَو صَبِيٌّ، أَو مَرِيضٌ»، رواهُ أبو داودَ[2].

٢٠٣٨ ـ وفي «شرح السُّنَّة» «المصابيح» عنْ رجلٍ من بني وائلٍ[3].

٢٠٣٩ ـ وَعنْ جابرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَن كانَ يُؤمِنُ بِاللهِ واليَومِ الآخِرِ؛ فَعَلَيهِ الجُمُعَةُ يَومَ الجُمُعَةِ، إِلّا مَرِيضٌ أَو مُسافِرٌ أَوِ امرَأَةٌ أَو صَبِيٌّ أَو مَملُوكٌ، فَمَنِ استغنَى بِلَهوٍ أَو تِجارَةٍ؛ استغنَى اللهُ عَنهُ، واللهُ غَنِيٌّ حَمِيدٌ»، رواهُ الدَّارقطنيُّ[4].

❁ ❁ ❁

---

(١) قولُه: «في جماعةٍ»: (وشُرِطَ لأدائها الجماعةُ إجماعًا على خلافٍ في عددها؛ (أي: ثلاثةُ رجالٍ سوى الإمامِ) عند أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ، وبالإمام عند أبي يوسفَ؛ لأنَّ الاثنين مع الإمام جمعٌ، ولهما: أنَّ الجماعةَ شرطٌ على حدةٍ، والإمامُ شرطٌ آخرُ، فيعتبَرُ جمعٌ سوى الإمامِ؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾، فهذا يقتضي مناديًا وذاكرًا ـ وهما المؤذِّنُ والإمامُ ـ وساعِيِين؛ لأنَّ قولَه تعالى: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ﴾ لا يتناولُ ما دون المثنَّى، ثمَّ ما دون الثَّلاث ليس بجمعٍ مُتَّفَقٍ عليه، فإنَّ أهلَ اللُّغة فصَّلوا بين التَّثنية والجمع؛ فالمثنَّى وإنْ كان فيه معنى الاجتماع من وجهٍ، فليس بجمعٍ مطلقًا، واشتراطُ الجماعة هنا ثابتُ مطلقًا، وشرط الشَّافعيُّ وجودَ أربعين أحرارًا مكلَّفين، مقيمينَ في موضعٍ لا يرتحلون عنه صيفًا ولا شتاءً إلَّا لحاجةٍ، سامعين الخطبةَ، لقول جابرٍ: مضتِ السُّنَّةُ أنَّ في كلِّ ثلاثةٍ إمامًا، وفي كلِّ أربعينَ فما فوقَه جمعةً، وأضحى، وفطرًا، قلنا: هو ضعيفٌ، حتَّى قال البيهقيُّ: لا يحتجُّ بمثله)، كذا في «شرح النُّقاية». مؤلِّف

(٢) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: الجمعة للمملوك والمرأة، ح: (١٠٦٧)، وقال النَّوويُّ في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٧٥٧): (أبو داودَ بإسنادٍ على شرط الصَّحيحين، إلَّا أنَّه قال: طارقٌ رأى النَّبيَّ ﷺ ولم يسمعْ منه شيئًا، وهذا الذي قالَه أبو داودَ لا يقدحُ في صحَّة الحديث؛ لأنَّه إنْ ثبتَ عدمُ سماعه يكون مرسَلَ صحابيٍّ، وهو حجَّةٌ)، وقال الحافظُ في «التَّلخيص الحبير» (٢/ ١٦٠): (وصحَّحَه غيرُ واحدٍ).

(٣) مسند الشَّافعيِّ ـ ترتيب السِّنديِّ (٣٨٥)، وانظر تعليق الشَّيخ محمَّد عوّامة في «المصنَّف» على الحديث (٥١٩٠ ـ ٥١٩١).

(٤) الدَّارقطنيُّ، ك: الجمعة، ب: من تجب عليه الجمعة، ح: (١٥٧٦)، والبيهقيُّ في «شعب الإيمان» (٤/ ٤٢٣) ح: (٢٧٥٣)، قال العينيُّ في «البناية شرح الهداية» (٣/ ٧٠): (وفي إسناده ضعفٌ، ولكنْ له شواهدُ ذكرَها البيهقيُّ وغيرُه).



بابُ التَّنظيفِ والتَّبكيرِ

وقولِ اللهِ ﷻ: ﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].

٢٠٤٠ ـ وَعنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ وَأَبِي هُرَيرَةَ ﵄ قالا: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اغتَسَلَ يَومَ الجُمُعَةِ وَلَبِسَ مِن أَحسَنِ ثِيابِهِ، وَمَسَّ مِن طِيبٍ إِنْ كانَ عِندَهُ، ثُمَّ أَتى الجُمُعَةَ فَلَم يَتَخَطَّ أَعناقَ النّاسِ، ثُمَّ صَلَّى ما كَتَبَ اللهُ لَهُ، ثُمَّ أَنصَتَ إِذا خَرَجَ إِمامُهُ حَتَّى يَفرُغَ مِن صَلاتِهِ؛ كانَت كَفّارَةً لِما بَينَها وَبَينَ جُمُعَتِهِ الَّتِي قَبلَها»، رواهُ أبو داودَ وروى الطَّحاويُّ نحوَه[1].

٢٠٤١ ـ وفي روايةٍ لأحمدَ: «[أَنَّ المُسلِمَ إِذا اغتَسَلَ يَومَ الجُمُعَةِ، ثُمَّ أَقبَلَ إِلَى المَسجِدِ]، لا يُؤذِي أَحَدًا، فَإِنْ لَم يَجِدِ الإِمامَ خَرَجَ؛ صَلَّى ما بَدا لَهُ، وَإِنْ وَجَدَ الإِمامَ قَد خَرَجَ؛ جَلَسَ فاستَمَعَ وَأَنصَتَ، حَتَّى يَقضِيَ الإِمامُ جُمُعَتَهُ وَكَلامَهُ» (رجالُه رجالُ الصَّحيح خلا شيخَ أحمدَ، وهو ثقةٌ). قالَه في «مجمع الزوائد» [٢/ ١٧١][2].

٢٠٤٢ ـ وَعنْ عَبدِاللهِ بنِ عَمرٍو ﵄ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَحضُرُ الجُمُعَةَ ثَلاثَةُ نَفَرٍ: رَجُلٌ حَضَرَها يَلغُو وَهُوَ حَظُّهُ مِنها، وَرَجُلٌ حَضَرَها يَدعُو، فَهُوَ رَجُلٌ دَعا اللهَ ﷻ إِنْ شاءَ؛ أَعطاهُ، وَإِنْ شاءَ؛ مَنَعَهُ، وَرَجُلٌ حَضَرَها بِإِنصاتٍ وَسُكُوتٍ، وَلَم يَتَخَطَّ رَقَبَةَ مُسلِمٍ، وَلَم يُؤذِ أَحَدًا فَهِيَ كَفّارَةٌ إِلَى الجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيها، وَزِيادَةِ ثَلاثَةِ أَيّامٍ، وَذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾

---

(١) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الطَّهارة، ب: في الغسل يوم الجمعة، ح: (٣٤٣)، وصحَّحه ابنُ خزيمةَ (١٧٦٢)، وهو في «المسند» (١١٧٦٨).

(٢) أحمدُ عن نبيشةَ الهذليِّ (٢٠٧٢١).

[الأنعام: ١٦٠]، رواهُ أبو داودَ[١].

٢٠٤٣ ـ وَعنِ ابنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قالَ: سَمِعتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إذا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسجِدَ والإمامُ عَلى المِنبَرِ؛ فَلا صَلاةَ ولا كَلامَ، حَتَّى يَفرُغَ الإمامُ»، رواهُ الطَّبرانيُّ في «الكبير» وإسنادُه حسنٌ[٢].

٢٠٤٤ ـ وَعنْ عَلِيٍّ وابنِ عَبّاسٍ وابنِ عُمَرَ رضي الله عنهم: أَنَّهُم كانُوا يَكرَهُونَ الصَّلاةَ والكَلامَ بَعدَ خُرُوجِ الإمامِ، رواهُ ابنُ أبي شيبةَ ورجالُه ثقاتٌ، وروى الطَّحاويُّ نحوَه عنِ ابنِ عمرَ وابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهم[٣].

٢٠٤٥ ـ وَعنِ ابنِ عَبّاسٍ رضي الله عنهما قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن تَكَلَّمَ يَومَ الجُمُعَةِ والإمامُ يَخطُبُ؛ فَهُوَ كَمَثَلِ الحِمارِ يَحمِلُ أَسفارًا، والَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنصِتْ، لَيسَ لَهُ جُمُعَةٌ»، رواهُ أحمدُ[٤].

٢٠٤٦ ـ وَعنْ أَوسِ بنِ أَوسٍ الثَّقَفِيِّ رضي الله عنه قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن غَسَّلَ يَومَ الجُمُعَةِ واغتَسَلَ، وَبَكَّرَ وابتَكَرَ، وَمَشَى وَلَم يَركَبْ، وَدَنا مِنَ الإمامِ، فاستَمَعَ وَلَم يَلغُ؛ كانَ لَهُ بِكُلِّ خَطوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ، أَجرُ صِيامِها وَقِيامِها»، رواهُ التِّرمذيُّ وأبو داودَ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه[٥].

---

(١) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: الكلام والإمام يخطب، ح: (١١١٣)، وصحَّحه ابنُ خزيمةَ (١٨١٣)، وهو في «المسند» (٧٠٠٢).

(٢) «المعجم الكبير» (١٣/ ٧٥) (١٣٧٠٨)، وقال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (٢/ ١٨٤): (وفيه أَيُّوبُ بنُ نهيكٍ، وهو متروكٌ، ضعَّفَه جماعةٌ، وذكرَه ابنُ حِبّانَ في الثِّقات، وقال: يخطئ).

(٣) ابنُ أبي شيبةَ، ك: الجمعة، ب: من كان يقول: إذا خطب الإمام؛ فلا تصلِّ، ح: (٥٢١٨/ ٥٢١٠)، وروى الطَّحاويُّ نحوَه في «شرح المعاني»، ك: الصَّلاة، ب: الرَّجل يدخل المسجدَ يوم الجمعة والإمامُ يخطب، ح: (٢١٧٧)، وقال العينيُّ في «النُّخب» (٦/ ٥١): (وهؤلاء ثقاتٌ، ولكن تُكُلِّم في الحجّاج) وله شواهدُ كثيرةٌ، راجع «النُّخب» (٦/ ٥١).

(٤) «مسند أحمد» (٢٠٣٣)، والبزّارُ في «المسند» (١١/ ٤١)، ح: (٤٧٢٥)، وفي «بلوغ المرام من أدلَّة الأحكام» ت: الفحل برقم: (٤٥٤): (إسنادُ أحمدَ لا بأسَ به).

(٥) ابنُ ماجه، ك: إقامة الصَّلاة، ب: ما جاء في الغسل يوم الجمعة، ح: (١٠٨٧)، وأبو داودَ، ك: الطَّهارة، ب: في الغسل يوم الجمعة، ح: (٣٤٥)، وحسَّنَه التِّرمذيُّ برقم: (٤٩٦).

٢٠٤٧ ـ وَعنْ عُبَيدِ بنِ السَّبّاقِ مُرسَلًا قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي جُمُعَةٍ مِنَ الجُمَعِ: «يا مَعشَرَ المُسلِمِينَ، إنَّ هَذا يَومٌ جَعَلَهُ اللهُ عِيدًا؛ فاغتَسِلُوا، وَمَن كانَ عِندَهُ طِيبٌ؛ فَلا يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنهُ، وَعَلَيكُم بِالسِّواكِ»، رواهُ مالكٌ[١].

٢٠٤٨ ـ ورواه ابنُ ماجه عنه، وهو عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما متَّصلا[٢].

٢٠٤٩ ـ وَعنِ البَراءِ رضي الله عنه قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَقٌّ عَلَى المُسلِمِينَ أَنْ يَغتَسِلُوا يَومَ الجُمُعَةِ، وَليَمَسَّ أَحَدُهُم مِن طِيبِ أَهلِهِ، فَإِنْ لَم يَجِد؛ فالماءُ لَهُ طِيبٌ»، رواهُ أحمدُ، والتِّرمذيُّ وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ)[٣].

٢٠٥٠ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الجُمُعَةَ، فاستَمَعَ وَأَنصَتَ؛ غُفِرَ لَهُ ما بَينَهُ وَبَينَ الجُمُعَةِ، وَزِيادَةُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ، وَمَن مَسَّ الحَصَى؛ فَقَد لَغا»، رواهُ مسلمٌ[٤].

٢٠٥١ ـ وَعَنهُ رضي الله عنه قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا كانَ يَومُ الجُمُعَةِ وَقَفَتِ المَلائِكَةُ عَلَى بابِ المَسجِدِ يَكتُبُونَ الأَوَّلَ فالأَوَّلَ، وَمَثَلُ المُهَجِّرِ كَمَثَلِ الذي يُهدِي بَدَنَةً، ثُمَّ كالَّذِي يُهدِي بَقَرَةً، ثُمَّ كَبشًا، ثُمَّ دَجاجَةً، ثُمَّ بَيضَةً، فَإِذا خَرَجَ الإِمامُ؛ طَوَوا صُحُفَهُم، وَيَستَمِعُونَ الذِّكرَ»، مُتَّفَقٌ عليه[٥].

---

(١) مالكٌ مرسلًا، ك: الطَّهارة، ب: ما جاء في السِّواك، ح: (٢١٣)، والبيهقيُّ في «الكبرى»، ب: السُّنَّة في التَّنظيف يومَ الجمعة بغسلٍ، ح: (٥٩٥٩) وقال: (هذا هو الصَّحيحُ مرسلٌ، وقد رُوِيَ موصولًا، ولا يصحُّ وصلُه)، وانظر ما بعده.

(٢) ابنُ ماجه، ك: إقامة الصَّلاة، ب: ما جاء في الزِّينة يوم الجمعة، ح: (١٠٩٨)، وفي «الزَّوائد» للبوصيريِّ: (في إسناده صالحُ بنُ أبي الأخضر، ليَّنه الجمهورُ وباقي رجالِه ثقاتٌ).

(٣) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الجمعة، ب: في السِّواك والطِّيب يوم الجمعة، ح: (٥٢٨)، وقال: (حديثٌ حسنٌ)، وهو في «المسند» (١٨٤٨٨).

(٤) مسلمٌ، ك: الجمعة، ب: فضل من استمع وأنصت في الخطبة، ح: (١٩٨٨).

(٥) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الجمعة، ب: الاستماع إلى الخطبة، ح: (٩٢٩)، ومسلمٌ، ك: الجمعة، ب: فضل التَّهجير=

٢٠٥٢ ـ وَعنْ جابِرٍ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يُقيمَنَّ أَحَدُكُم أَخاهُ يَومَ الجُمُعَةِ، ثُمَّ ليُخالِف إِلَى مَقعَدِهِ، فَيَقعُدَ فِيهِ وَلَكِنْ يَقُولُ: افسَحُوا»، رواهُ مسلمٌ[1].

٢٠٥٣ ـ وَعنْ نافِعٍ قالَ: سَمِعتُ ابنَ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أَخاهُ مِن مَقعَدِهِ، وَيَجلِسَ فِيهِ، قُلتُ لِنافِعٍ: الجُمُعَةَ؟ قالَ: الجُمُعَةَ وَغَيرَها، مُتَّفَقٌ عليه[2].

٢٠٥٤ ـ وَعنْ عَبدِاللهِ بنِ سَلامٍ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما عَلَى أَحَدِكُم إِنْ وَجَدَ أَنْ يَتَّخِذَ ثَوبَينِ لِيَومِ الجُمُعَةِ، سِوَى ثَوبَي مِهنَتِهِ»، رواهُ ابنُ ماجه[3].

٢٠٥٥ ـ ورواه مالكٌ عنْ يحيى بنِ سعيدٍ[4].

٢٠٥٦ ـ وَعنْ سَمُرَةَ بنِ جُندُبٍ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «احضُرُوا الذِّكرَ، وادنُوا مِنَ الإِمامِ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ لا يَزالُ يَتَباعَدُ حَتَّى يُؤَخَّرَ فِي الجَنَّةِ، وَإِنْ دَخَلَها»، رواهُ أبو داودَ[5].

٢٠٥٧ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ: لَأَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُم بِظَهرِ الحَرَّةِ، خَيرٌ لَهُ مِن أَنْ يَقعُدَ حَتَّى إذا قامَ الإِمامُ يَخطُبُ، جاءَ يَتَخَطَّى رِقابَ النّاسِ يَومَ الجُمُعَةِ، رواهُ مالكٌ في «الموطَّأ»[6].

= يوم الجمعة، ح: (١٩٨٤).

قولُه: «المهجِّر»: المبكِّر إلى المسجد.

(١) مسلمٌ، ك: السَّلام، ب: تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه، ح: (٥٦٨٨).

(٢) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الجمعة، ب: لا يقيم الرَّجل أخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه، ح: (٩١١)، ومسلمٌ، ك: السَّلام، ب: تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه، ح: (٥٦٨٥).

(٣) ابنُ ماجه، ك: إقامة الصَّلاة، ب: ما جاء في الزِّينة يوم الجمعة، ح: (١٠٩٥)، وفي «الزَّوائد» للبوصيريِّ: (إسنادُه صحيحٌ ورجالُه ثقاتٌ)، وأبو داودَ بسندٍ آخرَ، ك: الصَّلاة، ب: اللُّبس للجمعة، عقبَ ح: (١٠٧٨).

(٤) «موطَّأ مالكٍ» بلاغًا، ك: الجمعة، ب: الهيئة وتخطِّي الرِّقاب، ح: (٣٦٦).

(٥) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: الدُّنوّ من الإمام عند الموعظة، ح: (١١٠٨)، وهو في «مسند أحمد» (٢٠١١٨)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (٢/ ١٠٤).

(٦) «موطَّأ مالكٍ»، ك: الجمعة، ب: الهيئة وتخطِّي الرِّقاب، ح: (٣٦٨)، وهو أثرٌ موقوفٌ صحيحٌ، وأخرجَه ابنُ أبي=

٢٠٥٨ ـ وَعنْ جابِرِ بنِ عَبدِاللهِ ﷺ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ المَسجِدَ يَومَ الجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخطُبُ، فَجَعَلَ يَتَخَطَّى النّاسَ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجلِسْ؛ فَقَد آذَيتَ وَآنَيتَ»، رواهُ ابنُ ماجه[1].

٢٠٥٩ ـ وَعنْ أَبِي الزّاهِرِيَّةِ قالَ: كُنّا مَعَ عَبدِاللهِ بنِ بُسرٍ ﷺ، صاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ، يَومَ الجُمُعَةِ، فَجاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقابَ النّاسِ، فَقالَ عَبدُاللهِ بنُ بُسرٍ: جاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقابَ النّاسِ يَومَ الجُمُعَةِ، والنَّبِيُّ ﷺ يَخطُبُ، فَقالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اجلِسْ؛ فَقَد آذَيتَ»، رواهُ أبو داودَ والنَّسائيُّ بإسنادٍ جيِّدٍ[2].

٢٠٦٠ ـ وفي روايةِ أحمدَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «إِنَّ الذي يَتَخَطَّى رِقابَ النّاسِ يَومَ الجُمُعَةِ، وَيُفَرِّقُ بَينَ الاثنَينِ بَعدَ خُرُوجِ الإمامِ كالجارِّ قُصبَهُ فِي النّارِ»[3].

٢٠٦١ ـ وفي روايةٍ للطَّبرانيِّ نحوُه وفيه: «قَد رَأَيتُكَ تَخَطَّى رِقابَ النّاسِ وَتُؤذِيهِم، مَن آذَى

= شيبةَ بإسنادٍ آخرَ عنه، ك: الجمعة، ب: في تخطِّي الرِّقاب يوم الجمعة، ح: (٥٥٢٤).

(١) ابنُ ماجه، ك: إقامة الصَّلاة، ب: ما جاء في النَّهي عن تخطِّي النّاس يوم الجمعة، ح: (١١١٥)، وفي «الزَّوائد» للبوصيريِّ: (هذا إسنادٌ رجالُه ثقاتٌ، وله شاهدٌ من حديث عبدالله بن بسرٍ رواهُ أبو داودَ والنَّسائيُّ).
قولُه: «آذيت»؛ أي: النّاسَ بتخطِّيك، «وآنيت»: كآذيت وزنًا؛ أي: أخَّرْت المجيءَ وأبطأت، [حاشية السِّنديّ على سنن ابن ماجه] (١/ ٣٤٤).

(٢) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: تخطِّي رقاب النّاس يوم الجمعة، ح: (١١١٨)، والنَّسائيُّ مختصرًا، ك: الجمعة، ب: النَّهي عن تخطِّي رقاب النّاس، ح: (١٤٠٠)، وقال النَّوويُّ في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٧٨٥): (رواهُ أبو داودَ والنَّسائيُّ بإسنادين صحيحين، إسنادُ أبي داودَ على شرط مسلمٍ).

(٣) «مسند أحمد» عن عثمان بن الأرقم بن أبي الأرقم المخزوميِّ، عن أبيه ح: (١٥٤٤٧)، والطَّبرانيُّ في «الكبير» (١/ ٣٠٧) ح: (٩٠٨)، وهو عند الحاكم (٦١٣٢)، وقال الرُّباعيُّ في «فتح الغفّار» (٢/ ٦٢٠): (إسنادُه ضعيفٌ، وله شواهدُ)، وقال البوصيريُّ في «إتحاف الخيرة» (٢/ ٢٨٧): (رواهُ أبو يعلى وأحمدُ بنُ حنبلٍ والطَّبرانيُّ في الكبير بسندٍ فيه هشامُ بنُ زيادٍ، قال ابنُ عبد البرِّ: أجمعوا على ضعفه. وله شاهدٌ من حديث عبدالله بن بسرٍ، رواهُ أحمدُ بنُ حنبلٍ، وابنُ خزيمةَ وابنُ حِبّانَ في صحيحيهما، وغيرهم).
قال السِّنديُّ: (قولُه: «كالجارِّ»: من الجرِّ، «قُصْبَه»: بضمٍّ فسكونٍ: المعيُ، واحدُ الأمعاءِ، ولعلَّ التَّشبيهَ لتقبيح حاله، والله تعالى أعلَمُ).

مُسلِمًا؛ فَقَد آذانِي، وَمَن آذانِي؛ فَقَد آذَى اللهَ ﷻ»[١].

٢٠٦٢ - وَعنْ يَعلَى بنِ شَدّادِ بنِ أَوسٍ ﷺ قالَ: شَهِدتُ مَعَ مُعاوِيَةَ ﷺ بَيتَ المَقدِسِ فَجَمَّعَ بِنا، فَنَظَرتُ فَإِذا جُلُّ مَن فِي المَسجِدِ أَصحابُ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَأَيتُهُم مُحتَبِينَ والإمامُ يَخطُبُ»، رواهُ أبو داودَ[٢].

وقال: كانَ ابنُ عُمَرَ يَحتَبِي والإمامُ يَخطُبُ، وَأَنَسُ بنُ مالِكٍ، وَشُرَيحٌ، وَصَعصَعَةُ بنُ صُوحانَ، وَسَعِيدُ بنُ المُسَيِّبِ، وَإِبراهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَمَكحُولٌ، وَإِسماعِيلُ بنُ محمَّدِ بنِ سَعدٍ، وَنُعَيمُ بنُ سَلامَةَ ﷺ، قالَ: لا بَأسَ بِها.

٢٠٦٣ - وَعنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذا نَعَسَ أَحَدُكُم يَومَ الجُمُعَةِ؛ فَليَتَحَوَّل مِن مَجلِسِهِ ذَلِكَ»، رواهُ التِّرمذيُّ[٣].



---

(١) الطَّبرانيُّ عن أنسٍ في «الصَّغير» (٤٦٨)، والبيهقيُّ في «شعب الإيمان» (٢٧٤١)، وقال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (٢/ ١٧٩): (وفيه القاسمُ بنُ مطيَّبٍ، قال ابنُ حِبّانَ: كان يخطئُ كثيرًا؛ فاستحقَّ التَّركَ).

(٢) أبو داودَ، ك: الصَّلاة، ب: الاحتباء والإمامُ يخطبُ، ح: (١١١١)، وسكت عنه أبو داودَ والمنذريُّ.
قولُه: «فجمَّع بنا»؛ أي: فصلَّى بنا صلاةَ الجمعة.

(٣) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الجمعة، ب: فيمن ينعس يوم الجمعة أنَّه يتحوَّل من مجلسه، ح: (٥٢٦)، وأبو داودَ، ك: الصَّلاة، ب: الرَّجلُ ينعس والإمامُ يخطبُ، ح: (١١١٩)، وقال التِّرمذيُّ: وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).



بابُ الخطبةِ[1] والصَّلاةِ

وقولِ اللهِ ﷻ: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، وقولِه تعالى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة: ١١]، وقولِه تعالى ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ﴾ [الجمعة: ١٠].

٢٠٦٤ ـ عنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُصَلِّي الجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمسُ، رواهُ البخاريُّ[2].

٢٠٦٥ ـ وَعنْ سَهلِ بنِ سَعدٍ ﷺ قالَ: ما كُنّا نَقِيلُ وَلا نَتَغَدَّى إِلّا بَعدَ الجُمُعَةِ، مُتَّفَقٌ عليه[3].

٢٠٦٦ ـ وَعنِ السّائِبِ بنِ يَزِيدَ ﷺ قالَ: كانَ النِّداءُ يَومَ الجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذا جَلَسَ الإمامُ عَلَى

---

(١) قولُه: «الخطبة»: (فروعٌ: الخطبةُ تشتملُ على فروضٍ وسننٍ، أمَّا الفرضُ فشيئان: الوقتُ، وهو ما بعد الزَّوال وقبلَ الصَّلاة، حتَّى لو خطبَ قبل الزَّوال أو بعد الصَّلاة لا يجوزُ، وأمّا السُّنن فخمسةَ عشرَ: الطَّهارةُ حتَّى كره من الجنب والمحدث، والقيامُ واستقبال القوم بوجهه، والقعودُ قبل الخطبتين، قال أبو يوسفَ: والبدايةُ بـ«الحمدُ لله» والثَّناءُ عليه بما هو أهلُه، وكلمتا الشَّهادة والصَّلاةُ على النَّبيِّ ﷺ والموعظةُ والتَّذكرةُ وقراءةُ القرآن، وتاركُها مسيءٌ، والجلوسُ بين الخطبتين، وإعادةُ التَّحميدِ والثَّناءِ على الله تعالى في الخطبة الثّانية؛ وزيادةُ الدُّعاء للمسلمين والمسلمات في الثّانية، وتخفيف الخطبتين بقدر سورةٍ من طوال المفصَّل. وأمّا الخطيبُ؛ فمن السُّنن فيه: طهارتُه واستقبالُه بوجهه إلى القوم، وتركُ السَّلام من وقت خروجه إلى دخوله في الصَّلاة، وتركُ الكلام)، قالَه العلّامة العينيُّ في «شرح الهداية» (٣/ ٦٢)، وقال في «الدُّرِّ المختار»: (ويكرَه تكلُّمُه فيها إلَّا لأمرٍ بمعروفٍ؛ لأنَّه منها)، مؤلِّف

(٢) البخاريُّ، ك: الجمعة، ب: وقت الجمعة إذا زالت الشَّمس، ح: (٩٠٤).

(٣) مسلمٌ، ك: الجمعة، ب: صلاة الجمعة حين تزول الشَّمس، ح: (١٩٩١)، والبخاريُّ، ك: الجمعة، ب: قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]، ح: (٩٣٩).

المِنبَرِ عَلَى عَهدِ النَّبيِّ ﷺ وَأَبي بَكرٍ وَعُمَرَ ﷺ، فَلَمّا كانَ عُثمانُ ﷺ وَكَثُرَ النّاسُ؛ زادَ النِّداءَ الثّالِثَ عَلَى الزَّوراءِ، رواهُ البخاريُّ(١).

٢٠٦٧ ـ وَعنْ جابِرِ بنِ سَمُرَةَ ﷺ قالَ: كانَت لِلنَّبِيِّ ﷺ خُطبَتانِ يَجلِسُ بَينَهُما يَقرَأُ القُرآنَ، وَيُذَكِّرُ النّاسَ(٢).

٢٠٦٨ ـ فَكانَتْ صَلاتُهُ قَصدًا، وَخُطبَتُهُ قَصدًا، رواهُما مسلمٌ(٣).

٢٠٦٩ ـ وَعنْ عَمّارٍ ﷺ قالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ طُولَ صَلاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطبَتِهِ، مَئِنَّةٌ مِن فِقهِهِ؛ فَأَطِيلُوا الصَّلاةَ، واقصُرُوا الخُطبَةَ، وَإِنَّ مِنَ البَيانِ سِحرًا»، رواهُ مسلمٌ(٤).

٢٠٧٠ ـ وَعنْ جابِرٍ ﷺ قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا خَطَبَ احمَرَّتْ عَيناهُ، وَعَلا صَوتُهُ، واشتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنذِرُ جَيشٍ، يَقُولُ: «صَبَّحَكُم وَمَسّاكُم»، وَيَقُولُ: «بُعِثتُ أَنا والسّاعَةُ كَهاتَينِ»، وَيَقرُنُ بَينَ إِصبَعَيهِ السَّبّابَةِ، والوُسطَى، رواهُ مسلمٌ(٥).

٢٠٧١ ـ وَعنْ يَعلَى بنِ أُمَيَّةَ ﷺ قالَ: سَمِعتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقرَأُ عَلَى المِنبَرِ: ﴿وَنَادَوْا يَٰمَٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾ [الزخرف: ٧٧]، مُتَّفَقٌ عليه(٦).

---

(١) البخاريُّ، ك: الجمعة، ب: الأذان يوم الجمعة، ح: (٩١٢).

«الزَّوراء»: قيل: (هي دارٌ في سوق المدينة بقرب المسجد)، «ابن الملك».

(٢) مسلمٌ، ك: الجمعة، ب: ذكر الخطبتين قبل الصَّلاة وما فيهما من الجلسة، ح: (١٩٩٥).

(٣) مسلمٌ، ك: الجمعة، ب: تخفيف الصَّلاة والخطبة، ح: (٢٠٠٣).

وفي «المفاتيح» (٢/ ٣٢٨): «القصد»: الوسطُ؛ يعني: لم تكنْ طويلةً، ولا قصيرةً.

(٤) مسلمٌ، ك: الجمعة، ب: تخفيف الصَّلاة والخطبة، ح: (٢٠٠٩).

قوله: «مئنَّةٌ»؛ أي: علامةٌ.

(٥) مسلمٌ، ك: الجمعة، ب: تخفيف الصَّلاة والخطبة، ح: (٢٠٠٥).

(٦) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: بدء الخلق، ب: إذا قال أحدُكم: آمين، والملائكةُ في السَّماء، آمين، ح: (٣٢٣٠)، ومسلمٌ،=

٢٠٧٢ ـ وَعنْ أُمِّ هِشامٍ بِنتِ حارِثَةَ بنِ النُّعمانِ، قالَت: «وَما أَخذتُ ﴿قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾ إلّا عنْ لِسانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَقرَؤُها كُلَّ يومِ جُمُعَةٍ عَلَى المِنبَرِ، إذا خَطَبَ النّاسَ»، رواهُ مسلمٌ[١].

٢٠٧٣ ـ وَعنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ قالَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يَخطُبُ خُطبَتَينِ، كانَ يَجلِسُ إذا صَعِدَ المِنبَرَ حَتَّى يَفرَغَ ـ أُراهُ قالَ: المُؤَذِّنُ ـ ثُمَّ يَقُومُ[٢]، فَيَخطُبُ، ثُمَّ يَجلِسُ فَلا يَتَكَلَّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخطُبُ»، رواهُ أبو داودَ[٣].

٢٠٧٤ ـ وَعنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذاتَ يومٍ عَلَى المِنبَرِ وَجَلَسنا حَولَهُ رواهُ البخاريُّ[٤].

٢٠٧٥ ـ وَعنْ جابِرٍ ﷺ قالَ: لَمّا استَوَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَومَ الجُمُعَةِ [عَلَى المِنبَرِ]، قالَ: «اجلِسُوا»، فَسَمِعَ ذَلِكَ ابنُ مَسعُودٍ، فَجَلَسَ عَلَى بابِ المَسجِدِ، فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقالَ: «تَعالَ يا عَبدَاللهِ ابنَ مَسعُودٍ»، رواهُ أبو داودَ[٥].

= ك: الجمعة، ب: تخفيف الصَّلاة والخطبة، ح: (٢٠١١).

(١) مسلمٌ، ك: الجمعة، ب: تخفيف الصَّلاة والخطبة، ح: (٢٠١٥).

(٢) قولُه: «ثمَّ يقومُ فيخطبُ»؛ أي: يخطبُ الإمامُ بسيفٍ في بلدةٍ فتحتْ به كمكَّةَ، وإلَّا لا كالمدينة، ونقل القهستانيُّ عن عيد «المحيط» أنَّ أخذَ العصا سنَّةٌ كالقيام، كذا التقطْناهُ من «الدُّرِّ المختار» و«ردِّ المحتار». م

(٣) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: الجلوس إذا صعد المنبرَ، ح: (١٠٩٢)، وأخرجَه البخاريُّ، ك: الجمعة، ب: الخطبة قائمًا، ح: (٩٢٠)، ومسلمٌ، ك: الجمعة، ب: ذكر الخطبتين قبل الصَّلاة، ح: (١٩٩٤).

(٤) البخاريُّ، ك: الجمعة، ب: يستقبل الإمامُ القومَ، ح: (٩٢١)، ومسلمٌ، ك: الزَّكاة، ب: التَّحذير من الاغترار، ح: (٢٤٢٣).

(٥) أبو داودَ ك: الصَّلاة، ب: الإمام يكلِّم الرَّجلَ في خطبته، ح: (١٠٩١)، وصحَّحَه الحاكمُ (١٠٥٦) ووافقَه الذَّهبيُّ، وأخرجَه مختصرًا البخاريُّ، ك: الجمعة، ب: إذا رأى الإمامُ رجلًا جاء وهو يخطبُ، أمره أنْ يصلِّي ركعتين، ح: (٩٠٣)، ومسلمٌ، ك: الجمعة، ب: التَّحيَّة والإمامُ يخطب، ح: (٢٠١٨)، واللَّفظُ لأبي داودَ، إلَّا ما بين المعكوفين فللبيهقيِّ في «الكبرى» ح: (٥٧٤٩).

٢٠٧٦ ـ وَعنْ عَمرِو بنِ حُرَيثٍ ﷺ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ خَطَبَ النّاسَ وَعَلَيهِ عِمامَةٌ سَوداءُ، قَد أَرخَى طَرَفَيها بَينَ كَتِفَيهِ، رواهُ مسلمٌ[١].

٢٠٧٧ ـ وَعنْ عَبدِاللهِ بن وَهبٍ قالَ: سَمِعتُ مُعاوِيَةَ بنَ صالِحٍ يُحَدِّثُ عنْ أَبِي الزّاهِرِيَّةِ عنْ عَبدِاللهِ بنِ بُسرٍ ﷺ، قالَ: كُنتُ جالِسًا إِلَى جَنبِهِ يَومَ الجُمُعَةِ، فَقالَ: جاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقابَ النّاسِ يَومَ الجُمُعَةِ، فَقالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجلِسْ؛ فَقَد آذَيتَ وَآنَيتَ»، رواهُ الطَّحاويُّ وروى النَّسائيُّ وأبو داودَ بإسنادٍ جيِّدٍ نحوَه[٢] وقال الطَّحاويُّ: (أفلا ترى أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمرَ هذا الرَّجلَ بالجلوس، ولم يأمُرْه بالصَّلاة).

٢٠٧٨ ـ وَعنْ جابِرٍ ﷺ قالَ: جاءَ سُلَيكٌ الغَطَفانِيُّ ﷺ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قاعِدٌ عَلَى المِنبَرِ، فَقَعَدَ سُلَيكٌ قَبلَ أَن يُصَلِّيَ، فَقالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرَكَعتَ رَكعَتَينِ؟» قالَ: لا، قالَ: «قُم فاركَعْهُما»، رواهُ النَّسائيُّ في «سننه الكبير» وبوَّبَ فيه على هذا الحديث وقال: الصَّلاةُ قبل الخطبة[٣].

٢٠٧٩ ـ وَعنْ أَنَسٍ ﷺ قالَ: دَخَلَ رَجُلٌ [المَسجِدَ] وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخطُبُ، فَقالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «قُم فاركَعْ رَكعَتَينِ»، وَأَمسَكَ عنِ الخُطبَةِ حَتَّى فَرَغَ مِن صَلاتِهِ، رواهُ الدَّارقطنيُّ[٤].

---

(١) مسلمٌ، ك: الحجِّ، ب: جواز دخول مكَّةَ بغير إحرامٍ، ح: (٣٣١١/ ٣٣١٢).
«أرخى»: (أي: سدلَ وأرسلَ)، «المفاتيح».

(٢) الطَّحاويُّ في «شرح المعاني»، ك: الصَّلاة، ب: الرَّجل يدخل المسجدَ يوم الجمعة والإمامُ يخطب هل ينبغي له أنْ يركعَ أم لا؟ ح: (٢١٥٦)، وانظر تخريجه برقم: (٢٠٦١).

(٣) النَّسائيُّ في «السُّنن الكبرى» ك: الصَّلاة، ب: الصَّلاة قبل الخطبة، ح: (٤٩٩)، وصحَّحَه مسلمٌ، ك: الجمعة، ب: التَّحيَّة والإمامُ يخطب، ح: (٢٠٢٣)، انظر: «عمدة القاري» (٦/ ٢٣٢).

(٤) الدَّارقطنيُّ، ك: الجمعة، ب: في الرَّكعتين إذا جاء الرَّجلُ والإمامُ يخطب، ح: (١٦١٨)، وقال: (أسندَه عبيدُ بنُ محمَّدٍ العبديُّ؛ ووهم فيه، وقال: والصَّوابُ عن معتمرٍ عن أحمدَ مرسلًا)، قال العينيُّ في «عمدة القاري» (٦/ ٢٣٢): (قلت: المرسَلُ حجَّةٌ عندنا)، ويؤيِّدُ هذا ما أخرجَه ابنُ أبي شيبةَ عن محمَّد بن قيسٍ (وسيأتي لفظُه بعد).

٢٠٨٠ ـ وفي روايةٍ له[١] عنْ أَحمَدَ بنِ حَنبَلٍ عنْ مُعتَمِرٍ عنْ أَبِيهِ قالَ: جاءَ رَجُلٌ والنَّبيُّ ﷺ يَخطُبُ، فَقالَ: «يا فُلانُ أَصَلَّيتَ؟»، قالَ: لا، قالَ: «فَصَلِّ»، ثُمَّ انتَظَرَهُ حَتَّى صَلَّى.

٢٠٨١ ـ وَعنْ محمَّدِ بنِ قَيسٍ ﷺ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ حَيثُ أَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكعَتَينِ، أَمسَكَ عنِ الخُطبَةِ حَتَّى فَرَغَ مِن رَكعَتَيهِ، ثُمَّ عادَ إِلَى خُطبَتِهِ، رواهُ ابنُ أبي شيبةَ[٢].

٢٠٨٢ ـ وَعنْ عُقبَةَ بنِ عامرٍ ﷺ قالَ: الصَّلاةُ ـ والإمامُ عَلَى المِنبَرِ ـ مَعصِيَةٌ، رواهُ الطَّحاويُّ وفيه ابنُ لَهيعةَ، وثَّقَه أحمدُ وكفى به ذلك[٣].

٢٠٨٣ ـ وَعنْ ثَعلَبَةَ بنِ أَبِي مالِكٍ القُرَظِيِّ ﷺ: أَنَّ جُلُوسَ الإمامِ عَلَى المِنبَرِ يَقطَعُ الصَّلاةَ، رواهُ الطَّحاويُّ بإسنادٍ صحيحٍ[٤].

---

(١) الدَّارقطنيُّ، ك: الجمعة، ب: في الرَّكعتين إذا جاء الرَّجلُ والإمامُ يخطب، ح: (١٦١٩).
قال الدَّارقطنيُّ: (وهذا مرسلٌ، وهو الصَّوابُ) ونحن نقولُ: المرسلُ حجَّةٌ، فيجب اعتقادُ مقتضاه علينا ثمَّ رفعُه زيادةٌ إذا لم يعارضْ ما قبلها، فإنَّ غيرَه ساكتٌ عن أنَّه أمسكَ عن الخطبة أوَّلًا وزيادةُ الثِّقةِ مقبولةٌ، ومجرَّدُ زيادته لا توجبُ الحكمَ بغلطه، وإلَّا لم تقبلْ زيادةٌ، وما زاده مسلمٌ فيه من قوله: «إذا جاء أحدُكم الجمعةَ والإمامُ يخطبُ؛ فليركعْ ركعتين، وليتجوَّزْ فيهما»، لا ينفي كونَ المرادِ أنْ يركعَ مع سكوت الخطيب؛ لِما ثبت في السُّنَّة من ذلك أو كان قبل تحريم الصَّلاة في حال الخطبة فتسلم تلك الدَّلالةُ عن المعارض. «شرح فتح القدير» (٢/ ٦٨).

(٢) ابنُ أبي شيبةَ، ك: الجمعة، ب: في الرَّجل يجيء يومَ الجمعةِ والإمامُ يخطبُ يصلِّي ركعتين، ح: (٥٢٠٦)، والدَّارقطنيُّ، ك: الجمعة، ب: في الرَّكعتين إذا جاء الرَّجل والإمام يخطب، ح: (١٦٢١)، وانظر: تعليق الشَّيخ محمَّد عوّامة على حديث الباب في «المصنَّف».

(٣) الطَّحاويُّ في «شرح المعاني»، ك: الصَّلاة، ب: الرَّجل يدخل المسجدَ يوم الجمعة والإمامُ يخطب هل ينبغي له أنْ يركعَ أم لا؟ ح: (٢١٧٣)، وفي «عمدة القاري» (٦/ ٢٣٤): (فإن قلت: في إسناده عبدُالله بن لَهيعةَ، وفيه مقالٌ، قلت: وثَّقه أحمدُ، وكفى به ذلك).

(٤) الطَّحاويُّ في «شرح المعاني»، ك: الصَّلاة، ب: الرَّجل يدخل المسجدَ يومَ الجمعة والإمامُ يخطب، هل ينبغي له أنْ يركعَ أم لا؟ ح: (٢١٧٤)، وقال العينيُّ في «النُّخب» (٦/ ٥٠): (إسنادُه صحيحٌ)، وأخرج ابنُ أبي شيبةَ في «مصنَّفه» [ك: الجمعة، ب: في الكلام إذا صعد الإمام المنبر وخطب، ح: (٥٣٣٩)] عن ثعلبةَ بن أبي مالكٍ القرظيِّ، وأخرج=

٢٠٨٤ ـ وَعنِ ابنِ شِهابٍ، فِي الرَّجُلِ يَدخُلُ المَسجِدَ يَومَ الجُمُعَةِ والإمامُ يَخطُبُ، قالَ: يَجلِسُ، وَلا يُسَبِّحُ؛ أَي: لا يُصَلِّي، رواهُ الطَّحاويُّ بإسنادٍ صحيحٍ[١]، وقال: (فقد روينا في هذه «الآثار» أنَّ خروجَ الإمامِ يقطعُ الصَّلاةَ، وأنَّ عبدَاللهِ بنَ صفوانٍ جاء وعبدُاللهِ بنُ الزُّبير يخطبُ، فجلسَ ولم يركعْ، فلم ينكرْ ذلك عليه عبدُاللهِ بنُ الزُّبير، ولا مَن كانَ بحضرتِه مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ وتابعيهم، ثمَّ قد كان شريحٌ يفعلُ ذلك)[٢].

٢٠٨٥ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا ثُوِّبَ بِالصَّلاةِ؛ فَلا يَسعَ إِلَيها أَحَدُكُم، وَلَكِنْ لِيَمشِ وَعَلَيهِ السَّكِينَةُ والوَقارُ، صَلِّ ما أَدرَكتَ، واقضِ[٣] ما سَبَقَكَ»، ....

= نحوَه مالكٌ في «الموطَّأ» [ك: الجمعة، ب: ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، ح: (٣٤٣)] واللَّفظُ لابن أبي شيبةَ: قال: أدركتُ عمرَ وعثمانَ ﷺ فكان الإمامُ إذا خرج يومَ الجمعة تركنا الصَّلاة، فإذا تكلَّم تركنا الكلامَ، وله شاهدٌ عن السَّائب بن يزيدَ في «المطالب العالية» [ك: الجمعة، ب: الإنصات للخطبة، ح: (٧١٢)]، وقال ابنُ حجرٍ: (هذا إسنادٌ صحيحٌ موقوفٌ).

(١) الطَّحاويُّ في «شرح المعاني»، ك: الصَّلاة، ب: الرَّجل يدخل المسجد يومَ الجمعة والإمامُ يخطب هل ينبغي له أنْ يركعَ أم لا؟ ح: (٢١٧١)، وقال العينيُّ في «النُّخب» (٦/ ٥١): (إسنادُه صحيحٌ)، وأخرجَه ابنُ أبي شيبةَ، ك: الجمعة، ب: من كان يقول: إذا خطب الإمام فلا تصلِّ، ح: (٥٢١٤).

(٢) «شرح معاني الآثار» مع «النُّخب» (٦/ ٤٩).

(٣) قولُه: «واقض ما سبقك»: وفي شرح «المنية»: (من أدرك الإمامَ فيها؛ صلَّى معه ما أدرك، وبنى عليه الجمعةَ، وإنْ أدركه في التَّشهُّد أو سجود السَّهو، وقال محمَّدٌ: إنْ أدركَ معه ركوعَ الثَّانية؛ بنى عليها الجمعة، وإنْ أدركها فيما بعد ذلك؛ بنى عليه الظُّهرَ، قال صاحبُ «الهداية»: لهما إطلاقُ قوله ﷺ، أخرجَه السِّتَّةُ في كتبهم عن أبي سلمةَ عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أقيمتِ الصَّلاةُ؛ فلا تأتوها وأنتم تسعَون، وائتوها تمشون، وعليكم السَّكينةَ، فما أدركتم؛ فصلُّوا، وما فاتكم؛ فأتمُّوا»، وفي روايةٍ: «فاقضوا»، وقال ابنُ الهمام: وما رواهُ: «مَن أدركَ ركعةً من الجمعة؛ أضاف إليها ركعةً أخرى وإلّا صلَّى أربعًا»، لم يثبتْ، وأمّا لفظُ «المشكاة» على تقدير ثبوته؛ فلا دلالةَ له على صحَّة المخالفة؛ لأنَّ معنى: «من فاته الرَّكعتان؛ فليصلِّ أربعًا»؛ أي: من لم يدركْ شيئًا منهما؛ فليصلِّ الظُّهرَ؛ أي: لا قضاءَ الجمعة)، ملخَّصًا من «المرقاة». م

رواهُ مسلمٌ(١).

٢٠٨٦ ـ وَعَنهُ ﷺ عنِ النَّبِيِّ ﷺ: «ائتُوا الصَّلاةَ وَعَلَيكُمُ السَّكِينَةُ، فَصَلُّوا ما أَدرَكتُم واقضُوا ما سَبَقَكُم»، رواهُ أبو داودَ وفي روايةٍ له: «وَليَقضِ»(٢).

٢٠٨٧ ـ وروى أحمدُ عنه ﷺ: «وما فاتكم، فاقضوا»(٣).

٢٠٨٨ ـ ورواهُ ابنُ أبي شيبةَ بسندٍ جيِّدٍ عنْ أبي ذرٍّ ﷺ والبيهقيِّ عنْ أنسٍ ﷺ بسندٍ لا بأسَ به(٤).

٢٠٨٩ ـ وَعنْ عَبدِاللهِ بنِ مَسعُودٍ ﷺ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إذا استَوَى عَلَى المِنبَرِ استَقبَلناهُ بِوُجُوهِنا(٥) رواهُ التِّرمذيُّ(٦).

٢٠٩٠ ـ عنْ عَدِيِّ بنِ ثابِتٍ ﷺ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إذا خَطَبَ، استَقبَلَهُ أَصحابُهُ بِوُجُوهِهِم(٧)،

---

(١) مسلمٌ، ك: المساجد ومواضع الصَّلاة، ب: استحباب إتيان الصَّلاة بوقارٍ وسكينةٍ، ح: (١٣٦٢).

(٢) أبو داودَ، ك: الصَّلاة، ب: السَّعي إلى الصَّلاة، ح: (٥٧٣)، وهو في «المسند» (٨٩٦٤)، وانظر: ما قبله.

(٣) «مسند أحمد» (٧٢٥٠) والنَّسائيُّ، ك: الإمامة، ب: السَّعي إلى الصَّلاة، ح: (٨٦١)، وصحَّحه ابنُ خزيمةَ (١٥٠٥).

(٤) ابنُ أبي شيبةَ، ك: الصَّلاة، ب: من كره [أنْ يسرعَ إلى الصَّلاة]، ح: (٧٤٨٠)، والبيهقيُّ في «الكبرى» عن أنسٍ، جماع أبواب التَّبكير إلى الجمعة وغير ذلك، ب: صفة المشي إلى الجمعة، ح: (٥٨٧٤).

(٥) وفي «المبسوط»: (يستحبُّ للقوم أنْ يستقبلوا الإمامَ عند الخطبة، وعن أبي حنيفةَ رحمَه اللهُ: أنَّه كان إذا فرغَ المؤذِّنُ من أذانه أدارَ وجهَه إلى الإمام)، مؤلِّف

(٦) التِّرمذيُّ، أبواب الجمعة، ب: في استقبال الإمام إذا خطب، ح: (٥٠٩)، وضعَّفه وقال: (والعملُ على هذا عند أهل العلم من أصحاب النَّبيِّ ﷺ وغيرهم: يستحبُّون استقبالَ الإمام إذا خطب، وهو قولُ سفيانَ الثَّوريِّ، والشَّافعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ).

(٧) ابنُ أبي شيبةَ، ك: الصَّلوات، ب: من كان يستقبل الإمام يوم الجمعة، ح: (٥٢٦٩)، وقال الشَّيخ محمَّد عوّامة: (هذا مرسَلٌ، وإسنادُه حسنٌ)، ووصلَه البيهقيُّ عنه عن البراء في «الكبرى» باب: يحوِّلُ النّاسُ وجوهَهم إلى الإمام ويسمعون الذِّكرَ، ح: (٥٧١١)، وأخرجَه ابن ماجه بسندٍ رجالُه ثقاتٌ عنه عن أبيه، ك: إقامة الصَّلاة، ب: ما جاء في استقبال الإمام وهو يخطب، ح: (١١٣٦)، وانظر: تعليق الشَّيخ محمَّد عوّامة على حديث الباب في «المصنَّف».



ذكرَه ابنُ بطَّالٍ في «شرح البخاريِّ» (٢/ ٥١٠)[١].

٢٠٩١ ـ وَعنْ عُمارَةَ بنِ رُؤَيبَةَ أَنَّهُ رَأَى بِشرَ بنَ مَروانَ عَلَى المِنبَرِ رافِعًا يَدَيهِ، فَقالَ: قَبَّحَ اللهُ هاتَينِ اليَدَينِ، لَقَد رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ما يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذا، وَأَشارَ بِإِصبَعِهِ المُسَبِّحَةِ، رواهُ مسلمٌ[٢].



(١) (لكن الرَّسمَ الآن أنَّهم يستقبلون القبلةَ للحرج في تسوية الصُّفوف؛ لكثرة الزِّحام)، كذا في «شرح الهداية» للسُّروجيِّ، قالَه في «غنية المستملي»، وقال العلّامةُ العينيُّ: قال ابنُ المنذر: (وهذا ـ أي استقبالُهم الإمامَ ـ كالإجماع). مؤلِّف

(٢) مسلمٌ، ك: الجمعة، ب: تخفيف الصَّلاة والخطبة، ح: (٢٠١٦).



بابُ صلاةِ الخوفِ

وقولِ اللهِ ﷻ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً ۚ﴾ [النساء: ١٠٢]

وقولِه تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩](١).

٢٠٩٢ ـ وَعنْ سالِمِ بنِ عَبدَاللهِ بنَ عُمَرَ عنْ أَبِيهِ ﷺ قالَ: غَزَوتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَلَ نَجدٍ، فَوازَينا العَدُوَّ، فَصافَفنا لَهُم، فَقامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَن مَعَهُ وَسَجَدَ سَجدَتَينِ، ثُمَّ انصَرَفُوا مَكانَ الطّائِفَةِ الَّتِي لَم تُصَلِّ، فَجاؤوا، فَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِهِم رَكعَةً وَسَجَدَ سَجدَتَينِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقامَ كُلُّ واحِدٍ مِنهُم، فَرَكَعَ لِنَفسِهِ رَكعَةً وَسَجَدَ سَجدَتَينِ(٢).

٢٠٩٣ ـ وروى نافعٌ نحوَه وزاد: فَإِن كانَ خَوفٌ هُوَ أَشَدُّ مِن ذَلِكَ، صَلَّوا رِجالًا قِيامًا عَلَى أَقدامِهِم أَو رُكبانًا، مُستَقبِلِي القِبلَةِ أَو غَيرَ مُستَقبِلِيها، قالَ مالِكٌ: قالَ نافِعٌ: لا أُرَى عَبدَاللهِ بنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلّا

---

(١) قولُه: «فرجالًا»: (استدلَّ الشّافعيَّةُ بـ﴿رِجَالًا﴾ على صحّة صلاة الخائف ماشيًا، فلمّا صحَّ يفترض عنده وقت المسايفة أيضًا، وأجاب علماؤُنا أنَّه جمعُ راجلٍ، بمعنى الكائن على رجليه ولو واقفًا، فإنَّه مشتركٌ معنويٌّ بين الماشي والواقف، ولمّا كان المشيُ عملًا كثيرًا ولم يدلَّ نصٌّ على تجويزه؛ كان مفسدًا للصَّلاة للإطلاق، ولمّا لم يصحَّ ماشيًا يؤخَّر وقت الجزِّ والمسايفة، كما أَخَّرَ ﷺ يوم الأحزاب، وقد نزلت صلاةُ الخوف قبل ذلك في ذات الرِّقاع كما نقلَه في «روح المعاني» عن أبي إسحاقَ وغيرِه أهلِ السِّيَر)، قاله في «بيان القرآن». م

(٢) البخاريُّ واللَّفظُ له، أبواب صلاة الخوف، ح: (٩٤٢)، ومسلمٌ مختصرًا، ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب: صلاة الخوف، ح: (١٩٤٣).

عنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، رواهُ البخاريُّ[١].

٢٠٩٤ ـ وفي روايةٍ له: فَلْيُصَلُّوا قِيامًا وَرُكبانًا[٢].

٢٠٩٥ ـ وفي روايةٍ لمسلمٍ: فَصَلِّ راكِبًا أَو قائِمًا تُومِئُ إِيماءً[٣].

٢٠٩٦ ـ وَعنْ عَبدِاللهِ بنِ مَسعُودٍ ﷺ قالَ: صَلَّى بِنا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاةَ الخَوفِ، فَقامُوا صَفًّا خَلفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَصَفٌّ مُستَقبِلَ العَدُوِّ، فَصلَّى بِهِم رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكعَةً، ثُمَّ جاءَ الآخَرُونَ فقامُوا مَقامَهُم، واستَقبَلَ هَؤُلاءِ العَدُوَّ، فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رَكعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقامَ[٤] هَؤُلاءِ، فَصَلَّوا لِأَنفُسِهِم رَكعَةً، ثُمَّ سَلَّمُوا، ثُمَّ ذَهَبُوا فَقامُوا مَقامَ أُولَئِكَ مُستَقبِلِي العَدُوِّ، وَرَجَعَ أُولَئِكَ إِلَى مَقامِهِم فَصَلَّوا لِأَنفُسِهِم رَكعَةً، ثُمَّ سَلَّمُوا»، رواهُ أبو داودَ والبيهقيُّ[٥] وفيه أبو عبيدةَ، أخرجَ له البخاريُّ محتجًّا به في غيرِ موضعٍ، وروى له مسلمٌ، وقال أبو داودَ: كان أبو عبيدةَ يومَ ماتَ أبوه ابنَ سبعِ سنينَ مميِّزًا، وابنُ

---

(١) البخاريُّ، ك: تفسير القرآن، ب: باب قوله ﷺ: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ﴾، ح: (٤٥٣٥).

(٢) البخاريُّ، أبواب صلاة الخوف، باب صلاة الخوف رجالًا وركبانًا راجلٌ قائمٌ، ح: (٩٤٣).

(٣) مسلمٌ، ك: صلاة المسافرين وقصرها، ب: صلاة الخوف، ح: (١٩٤٤).

(٤) قولُه: «فقام هؤلاء، فصلَّوا لأنفسهم ركعةً»: وقال في «شرح النُّقاية»: (إذا اشتدَّ خوفُ العدوِّ جعل الإمام أمَّةً نحو العدوِّ، وصلَّى بأخرى ركعةً في الثُّنائيِّ، سواءٌ كان فجرًا أو قصرًا، وركعتين في غيره؛ أي: غير الثُّنائيِّ، ومشت هذه الَّتي صلَّتْ إليه؛ أي: إلى وجه العدوِّ، وجاءت تلك أي الَّتي كانت نحو العدوِّ، وصلَّى بهم ما بقي، وهو ركعةٌ في الثُّنائيِّ والمغرب، وركعتان في غيره، وسلَّم الإمامُ وحده، ومشت إلى العدوِّ)، وفي «المحيط»: (ولو كانت الطَّائفة الثَّانية حين سلَّمَ الإمامُ قضوا ركعتين في مكانهم، ثمَّ انصرفوا جاز، والأفضلُ ما ذكرنا)، قلت: ويؤيِّدُ الأوَّلَ اقتصارُه سبحانه في الآية على ما تقدَّم، وحديثُ ابن عبّاسٍ الآتي، وجاءت الأخرى وهي الأولى، وأتمَّتْ بلا قراءةٍ؛ لأنَّها لاحقةٌ، واللّاحقُ في حكم المقتدي، ومشت إلى وجه العدوِّ، ثمَّ جاءت الأخرى وهي الثّانية، وأتمَّتْ بها؛ أي: بقراءةٍ؛ لأنَّها مسبوقةٌ، والمسبوقُ في حكم المنفرد. مؤلِّف

(٥) أبو داودَ واللَّفظُ له، تفريع صلاة السَّفر، ب: من قال: يصلِّي بكلِّ طائفةٍ ركعةً، ح: (١٢٤٤)، وأخرجَه أحمدُ (٣٥٦١)، وسكت عنه أبو داودَ والمنذريُّ.

سبعِ سنينَ يحتملُ السَّماعَ والحفظَ، ولهذا يؤمَرُ الصَّبيُّ ابنُ سبعِ سنينَ بالصَّلاةِ تَخلُّقًا وتأدُّبًا، وفي إسناده خصيفٌ أيضًا، وثَّقه أبو زرعةَ والعجليُّ وابنُ معينٍ وابنُ سعدٍ، وقال النَّسائيُّ: (صالحٌ)(١).

٢٠٩٧ ـ وَعنْ عَبدِاللهِ بنِ عَبّاسٍ ﷺ قالَ: إذا صَلَّى الإمامُ بأَصحابِهِ؛ فَلتَقُمْ طائِفَةٌ مِنهُم مَعَ الإمامِ وَطائِفَةٌ بِإزاءِ العَدُوِّ، فَيُصَلِّي الإمامُ بطائِفَةِ الَّذينَ مَعَهُ رَكعَةً، ثُمَّ تَنصَرِفُ الطّائِفَةُ الَّذينَ صَلُّوا مَعَ الإمامِ مِن غَيرِ أن يَتَكَلَّمُوا حَتَّى يَقُومُوا مَقامَ أَصحابِهِم، وَتَأتِي الطّائِفَةُ الأُخرَى فَيُصَلُّونَ مَعَ الإمامِ الرَّكعَةَ الأُخرَى، ثُمَّ يَنصَرِفُونَ مِن غَيرِ أَنْ يَتَكَلَّمُوا حَتَّى يَقُومُوا فِي مَقامِ أَصحابِهِم، وَتَأتِي الطّائِفَةُ الأُولَى(٢) حَتَّى يُصَلُّوا رَكعَةً وُحدانًا، ثُمَّ يَنصَرِفُونَ فَيَقُومُونَ مَقامَ أَصحابِهِم، وَتَأتِي الطّائِفَةُ الأُخرَى حَتَّى يَقضُوا الرَّكعَةَ الَّتِي بَقِيَت عَلَيهِم وُحدانًا، رواهُ محمَّدٌ في كتابِ «الآثار» عنْ إمامِنا أبي حنيفةَ(٣).

٢٠٩٨ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَزَلَ بَينَ ضَجنانَ وَعُسفانَ، فَقالَ المُشرِكُونَ: إنَّ لِهَؤُلاءِ صَلاةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيهِم مِن آبائِهِم وَأَبنائِهِم وَهِيَ العَصرُ، فَأَجمِعُوا أَمرَكُم فَمِيلُوا عَلَيهِم مَيلَةً واحِدَةً، وَأَنَّ جِبرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَقسِمَ أَصحابَهُ شَطرَينِ فَيُصَلِّي بِهِم، وَتَقُومُ طائِفَةٌ أُخرَى وَراءَهُم، وَلِيَأخُذُوا حِذرَهُم وَأَسلِحَتَهُم، ثُمَّ يَأتِي الآخَرُونَ وَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكعَةً واحِدَةً، ثُمَّ يَأخُذُ هَؤُلاءِ حِذرَهُم وَأَسلِحَتَهُم، فتَكُونُ لَهُم رَكعَةٌ رَكعَةٌ، وَلِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَكعَتانِ، رواهُ التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ(٤).



---

(١) «عمدة القاري» (٦/ ٢٥٦).

(٢) قولُه: «وتأتي الطَّائفة الأولى»: (وهذه الزِّيادةُ مندوبةٌ عند الحنفيَّةِ، وأصلُ الكيفيَّة هو المرويُّ في حديث ابن عمر وابن مسعودٍ)، قاله في «جامع الآثار». م

(٣) محمَّدٌ في «الآثار» واللَّفظُ له، ب: صلاة الخوف، ح: (١٩٤)، والنَّسائيُّ بسنده، ك: صلاة الخوف، ح: (١٥٣٥)، وهو في «المسند» (٢٣٨٢)، وقال الحافظُ في «التَّلخيص الحبير» (٢/ ١٨١): (إسنادُه حسنٌ).

(٤) التِّرمذيُّ، أبواب تفسير القرآن، ب: ومن سورة النِّساء، ح: (٣٠٣٥)، والنَّسائيُّ، ك: صلاة الخوف، ح: (١٥٤٥)، وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ).



بابُ صلاةِ العيدينِ

وقولِ اللهِ ﷻ: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ[1] عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ[2] لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢].

٢٠٩٩ ـ عنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ ﷺ قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخرُجُ[3] يَومَ الفِطرِ والأَضحَى إِلَى المُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيءٍ يَبدَأُ بِهِ الصَّلاةُ، ثُمَّ يَنصَرِفُ، فَيَقُومُ مُقابِلَ النّاسِ، والنّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِم فَيَعِظُهُم، وَيُوصِيهِم، وَيَأمُرُهُم، فَإِنْ كانَ يُرِيدُ أَن يَقطَعَ بَعثًا قَطَعَهُ، أَو يَأمُرَ بِشَيءٍ أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ يَنصَرِفُ، مُتَّفَقٌ عليه[4].

٢١٠٠ ـ وَسُئِلَ ابنُ عَبّاسٍ ﷺ: أَشَهِدتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ العِيدَ، أَضحى أَو فِطرًا؟ قالَ: نَعَم،

---

(١) قولُه: «ولتكبِّروا الله على ما هداكم»: (المرادُ من صلاة العيد، والأمرُ للوجوب)، كذا في «عمدة القاري» (٦/ ٢٧٣). مؤلِّف

(٢) قولُه: «فصلِّ لربِّك»: (المرادُ به صلاةُ عيد النَّحر، فتجبُ بالأمر)، قاله في «عمدة القاري» (٦/ ٢٧٣) مؤلف

(٣) قولُه: «يخرج يومَ الفطر والأضحى إلى المصلَّى»: بصيغة المجهول، هو موضعٌ في الصَّحراء يصلَّى فيه صلاةُ العيدين، ويقال له: الجبَّانةُ، ومطلقُ الخروج من بيته إلى الصَّلاة وإنْ كان واجبًا بناءً على أنَّ ما يتمُّ به الواجبُ واجبٌ، لكنَّ الخروجَ إلى الجبَّانة سنَّةٌ مؤكَّدةٌ، وإنْ وسعَهم المسجدُ الواسعُ، فإنْ صلَّوا في مساجد المصر من غير عذرٍ جازت صلاتُهم، وتركوا السُّنَّةَ، هذا هو الصَّحيحُ، كما في «الظهيرية»)، قاله في «عمدة الرِّعاية». م

(٤) البخاريُّ واللَّفظُ له، أبواب العيدين، ب: الخروج إلى المصلَّى بغير منبر، ح: (٩٥٦)، ومسلمٌ، أوائل كتاب صلاة العيدين، ح: (٢٠٥٣).

وفي «المفاتيح في شرح المصابيح» (٢/ ٣٣٦): «أنْ يقطعَ بعثًا»: البعثُ: الجيشُ؛ يعني: أنْ يرسلَ جيشًا إلى ناحية أرسله، «أو يأمر بشيءٍ»؛ يعني: أو يأمر بشيءٍ من أمور النَّاس ومصالحهم.

خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، وَلَم يَذكُرْ أَذانًا وَلا إِقامَةً، ثُمَّ أَتَى النِّساءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيتُهُنَّ يَهوِينَ إِلَى آذانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ، يَدفَعنَ إِلَى بِلالٍ، ثُمَّ ارتَفَعَ هُوَ وَبِلالٌ إِلَى بَيتِهِ، مُتَّفَقٌ عليه(١).

٢١٠١ ـ وَعنْ جابِرِ بنِ سَمُرَةَ ﷺ قالَ: صَلَّيتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ العِيدَينِ غَيرَ مَرَّةٍ وَلا مَرَّتَينِ بِغَيرِ أَذانٍ وَلا إِقامَةٍ، رواهُ مسلمٌ(٢).

٢١٠٢ ـ وَعنِ ابنِ جُرَيجٍ قالَ: أَخبَرَنِي عَطاءٌ عنِ ابنِ عَبّاسٍ وَعنْ جابِرِ بنِ عَبدِاللهِ الأَنصارِيِّ ﷺ قالا: لَم يَكُن يُؤَذَّنُ يومَ الفِطرِ وَلا يومَ الأَضحَى، ثُمَّ سَأَلتُهُ بَعدَ حِينٍ عنْ ذَلِكَ، فَأَخبَرَنِي، قالَ: أَخبَرَنِي جابِرُ بنُ عَبدِاللهِ الأَنصارِيُّ، أَن لا أَذانَ لِلصَّلاةِ يَومَ الفِطرِ، حِينَ يَخرُجُ الإِمامُ، وَلا بَعدَما يَخرُجُ، وَلا إِقامَةَ، وَلا نِداءَ، وَلا شَيءَ، لا نِداءَ يومَئِذٍ، وَلا إِقامَةَ، رواهُ مسلمٌ(٣).

٢١٠٣ ـ وَعنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكرٍ وَعُمَرُ ﷺ يُصَلُّونَ العِيدَينِ قَبلَ الخُطبَةِ، مُتَّفَقٌ عليه(٤).

٢١٠٤ ـ وَعنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَخرُجُ يَومَ الأَضحَى وَيَومَ الفِطرِ، فَيَبدَأُ بِالصَّلاةِ، فَإِذا صَلَّى صَلاتَهُ وَسَلَّمَ؛ قامَ فَأَقبَلَ عَلَى النّاسِ، وَهُم جُلُوسٌ فِي مُصَلّاهُم، فَإِن كانَ لَهُ حاجَةٌ بِبَعثٍ ذَكَرَهُ لِلنّاسِ أَو كانَت لَهُ حاجَةٌ بِغَيرِ ذَلِكَ أَمَرَهُم بِها، وَكانَ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا،

---

(١) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: النِّكاح، ب: ﴿وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ﴾ [النُّور: ٥٨]، ح: (٥٢٤٩)، ومسلمٌ، ك: صلاة العيدين، ب: ترك الصَّلاة قبل العيد، ح: (٢٠٥٧).

وفي «المفاتيح في شرح المصابيح» (٢/ ٣٣٨): («يهوين»: بضمِّ الياء الأولى وكسر الواو؛ أي: يقصدن إلى حليِّهن من القرط والقلادة والعقد، ويدفعنه إلى بلالٍ ليتصدَّق بهنَّ على الفقراء).

(٢) مسلمٌ، ك: صلاة العيدين، ح: (٢٠٥١).

(٣) مسلمٌ، ك: صلاة العيدين، ح: (٢٠٤٩).

(٤) البخاريُّ واللَّفظُ له، أبواب العيدين، ب: الخطبة بعد العيد، ح: (٩٦٣)، ومسلمٌ، ك: صلاة العيدين، ح: (٢٠٥٢).

تَصَدَّقُوا»، وَكانَ أَكثَرَ مَن يَتَصَدَّقُ النِّساءُ، ثُمَّ يَنصَرِفُ، فَلَم يَزَل كَذَلِكَ حَتَّى كانَ مَروانُ بنُ الحَكَمِ، فَخَرَجتُ مُخاصِرًا مَروانَ حَتَّى أَتينا المُصَلَّى، فَإِذا كَثِيرُ بنُ الصَّلتِ قَد بَنَى مِنبَرًا مِن طِينٍ وَلَبِنٍ، فَإِذا مَروانُ يُنازِعُنِي يَدَهُ، كَأَنَّهُ يَجُرُّنِي نَحوَ المِنبَرِ، وَأَنا أَجُرُّهُ نَحوَ الصَّلاةِ، فَلَمّا رَأَيتُ ذَلِكَ مِنهُ، قُلتُ: أَينَ الِابتِداءُ بِالصَّلاةِ؟ فَقالَ: لا، يا أَبا سَعِيدٍ، قَد تُرِكَ ما تَعلَمُ، قُلتُ: كَلّا، والَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ، لا تَأتُونَ بِخَيرٍ مِمّا أَعلَمُ، ثَلاثَ مِرارٍ، ثُمَّ انصَرَفَ، رواهُ مسلمٌ[١].

٢١٠٥ ـ وَعَنهُ ﷺ قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يُصَلِّي قَبلَ العِيدِ شَيئًا، فَإِذا رَجَعَ إِلَى مَنزِلِهِ؛ صَلَّى رَكعَتَينِ، رواهُ ابنُ ماجه[٢].

٢١٠٦ ـ وَعنْ عائِشَةَ ﷺ قالَت: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّها النّاسُ، انهَوا نِساءَكُم[٣] عنْ لُبسِ الزِّينَةِ والتَّبَختُرِ فِي المَساجِدِ؛ فإِنَّ بَنِي إِسرائِيلَ لَم يُلعَنُوا حَتَّى لَبِسَ نِساؤُهُمُ الزِّينَةَ وَتَبَختَرُوا فِي المَسجِدِ»، رواهُ ابنُ عبد البرِّ بسنده في «التَّمهيد»[٤].

---

(١) مسلمٌ واللَّفظُ له، ك: صلاة العيدين، ح: (٢٠٥٣)، والبخاريُّ، أبواب العيدين، ب: الخروج إلى المصلَّى بغير منبر، ح: (٩٥٦).

(٢) ابنُ ماجه، ك: إقامة الصَّلاة، ب: ما جاء في الصَّلاة قبل صلاة العيد وبعدها، ح: (١٢٩٣)، وفي «الزَّوائد» للبوصيريِّ: (إسنادُه صحيحٌ ورجالُه ثقاتٌ)، وصحَّحه ابنُ خزيمةَ (١٤٦٩).

(٣) قولُه: «انهوا نساءَكم»: ورُوِيَ عن ابن المبارك أنَّه قال: (أكره اليوم الخروجَ للنِّساء في العيدين، فإنْ أبت المرأةُ إلَّا أنْ تخرجَ؛ فليأذنْ لها زوجُها أنْ تخرجَ في أطمارها ولا تتزيَّنَ، فإنْ أبت أنْ تخرجَ كذلك؛ فللزَّوج أنْ يمنعها عن الخروج)، و(يروى عن عائشةَ، قالت: لو رأى رسولُ الله ﷺ ما أحدث النِّساءُ؛ لمنعهنَّ المسجد كما مُنعتْ نساءُ بني إسرائيل، ويروى عن سفيان الثَّوريِّ: أنَّه كرهَ اليوم الخروجَ للنِّساء إلى العيد)، قاله التِّرمذيُّ، وقال في «المرقاة»: (قال أبو حنيفةَ: ملازماتُ البيوتِ لا يخرجْنَ، ووجَّهَه الطَّحاويُّ بأنَّ ذلك كان أوَّلَ الإسلام والمسلمون قليلون، فأريد التَّكثيرُ بهنَّ ترهيبًا للعدوِّ، ومرادُه أنَّ المسبَّبَ يزولُ بزوال السَّبب، ولذا أُخرجت المؤلَّفةُ قلوبُهم من مصرف الزَّكاة، وليس مرادُه أنَّ هذا صار منسوخًا). م

(٤) «التَّمهيد» (٢٣/ ٤٠٧)، وأخرجَه ابنُ ماجه، ك: الفتن، ب: فتنة النِّساء، ح: (٤٠٠١)، وفي «الزَّوائد» للبوصيريِّ:=

٢١٠٧ ـ وَعَنها رضي الله عنها قالَت: لَو أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى ما أَحدَثَ النِّساءُ؛ لَمَنَعَهُنَّ المَسجِدَ كَما مُنِعَت نِساءُ بَنِي إِسرائِيلَ، رواهُ مسلمٌ[١].

٢١٠٨ ـ وَعَنها رضي الله عنها قالَت: إِنَّ أَبا بَكرٍ رضي الله عنه دَخَلَ عَلَيها وَعِندَها جارِيَتانِ فِي أَيّامِ مِنًى، تُدَفِّفانِ، وَتَضرِبانِ، وفي روايةٍ: تُغَنِّيانِ بِما تَقاوَلَتِ الأَنصارُ يَومَ بُعاثَ، والنَّبِيُّ ﷺ مُتَغَشٍّ بِثَوبِهِ، فانتَهَرَهُما أَبُو بَكرٍ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ عنْ وَجهِهِ، فَقالَ: «دَعهُما يا أَبا بَكرٍ، فَإِنَّها أَيّامُ عِيدٍ»، وفي روايةٍ: «يا أَبا بَكرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَومٍ عِيدًا، وَهَذا عِيدُنا»، مُتَّفَقٌ عليه وفي روايةٍ للبخاريِّ: «وَلَيسَتا بِمُغَنِّيَتَينِ[٢]»[٣].

٢١٠٩ ـ وَعنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يَغدُو يَومَ الفِطرِ حَتَّى يَأكُلَ تَمَراتٍ، وَيَأكُلُهُنَّ وِترًا، رواهُ البخاريُّ[٤].

٢١١٠ ـ وَعنْ بُرَيدَةَ رضي الله عنه قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ لا يَخرُجُ يَومَ الفِطرِ حَتَّى يَطعَمَ، وَلا يَطعَمُ يَومَ الأَضحَى حَتَّى يُصَلِّيَ»، رواهُ التِّرمذيُّ وابنُ ماجه والدّارميُّ[٥].

٢١١١ ـ وَعنْ جابِرٍ رضي الله عنه قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذا كانَ يَومُ عِيدٍ خالَفَ الطَّرِيقَ، رواهُ البخاريُّ[٦].

= (هذا إسنادٌ ضعيفٌ، داودُ بن مدركٍ لا يُعرفُ، وموسى بنُ عبيدةَ ضعيفٌ).

(١) مسلمٌ، ك: الصَّلاة، ب: خروج النِّساء إلى المساجد إذا لم يترتَّبْ عليه فتنةٌ، ح: (٩٩٩)، والبخاريُّ، ك: الأذان، ب: باب خروج النِّساء إلى المساجد باللَّيل والغلس، ح: (٨٦٩).

(٢) وقالت الحنفيَّةُ: إنَّ الدُّفَّ أيضًا حرامٌ، وهو ظاهر الرِّواية، وما ورد من ضرب الدُّفِّ؛ فهو منسوخٌ، وتمام تحقيقه في باب إعلان النِّكاح، فراجعه. مؤلِّف

(٣) البخاريُّ واللَّفظُ له، أبواب العيدين، ب: إذا فاته العيد يصلِّي ركعتين، وب: سنَّة العيدين لأهل الإسلام، ح: (٩٨٧/ ٩٥٢)، ومسلمٌ، ك: صلاة العيدين، ب: الرُّخصة في اللَّعب الذي لا معصيةَ فيه في أيَّام العيد، ح: (٢٠٦٣).

(٤) البخاريُّ، أبواب العيدين، ب: الأكل يوم الفطر قبل الخروج، ح: (٩٥٣).

(٥) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب العيدين، ب: في الأكل يوم الفطر قبل الخروج، ح: (٥٤٢)، وابنُ ماجه، ك: الصِّيام، ب: في الأكل يوم الفطر قبل أنْ يخرجَ، ح: (١٧٥٦)، وصحَّحه ابنُ خزيمةَ (١٤٢٦).

(٦) البخاريُّ، أبواب العيدين، ب: من خالف الطَّريق إذا رجع يوم العيد، ح: (٩٨٦).

٢١١٢ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قالَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ إذا خَرجَ يومَ العِيدِ فِي طَرِيقٍ رَجَعَ فِي غَيرِهِ، رواهُ التِّرمذيُّ، والدّارميُّ[1].

٢١١٣ـ وَعنِ البَراءِ ﷺ قالَ: خَطَبَنا النَّبيُّ ﷺ يومَ النَّحرِ، قالَ: «إِنَّ أَوَّلَ[2] ما نَبدأُ بِهِ فِي يَومِنا هَذا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرجِعَ فَنَنحَرَ، فَمَن فَعَلَ ذَلِكَ؛ فَقَد أَصابَ سُنَّتَنا، وَمَن ذَبَحَ قَبلَ أَنْ يُصَلِّيَ؛ فَإِنَّما هُوَ لَحمٌ عَجَّلَهُ لِأَهلِهِ، لَيسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيءٍ»، مُتَّفَقٌ عليه[3].

٢١١٤ـ وفي روايةٍ للبخاريِّ عنِ البَراءِ بنِ عازِبٍ ﷺ قالَ: خَطَبَنا النَّبِيُّ ﷺ يَومَ الأَضحَى بَعدَ الصَّلاةِ، فَقالَ: «مَن صَلَّى صَلاتَنا وَنَسَكَ نُسُكَنا؛ فَقَد أَصابَ النُّسُكَ، وَمَن نَسَكَ قَبلَ الصَّلاةِ؛ فَإِنَّهُ قَبلَ الصَّلاةِ، وَلا نُسُكَ لَهُ»[4].

٢١١٥ـ وَعنْ جُندَبِ بنِ سُفْيانَ البَجَلِيِّ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن ذَبَحَ قَبلَ الصَّلاةِ؛ فَلْيَذبَحْ مَكانَها أُخرَى، وَمَن كانَ لَم يَذبَحْ حَتَّى صَلَّينا؛ فَلْيَذبَحْ عَلَى اسمِ اللهِ»، مُتَّفَقٌ عليه[5].

---

(١) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب العيدين، ب: ما جاء في خروج النَّبيِّ ﷺ إلى العيد في طريقٍ، ح: (٥٤١)، وابنُ ماجه، ك: إقامة الصَّلاة، ب: ما جاء في الخروج يوم العيد من طريقٍ والرُّجوع من غيره، ح: (١٣٠١)، وقال التِّرمذيُّ: (حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ غريبٌ).

(٢) قولُه: «إنَّ أوَّلَ ما نبدأ به في يومنا هذا أنْ نصلِّيَ، ثمَّ نرجع فننحر»: (هذا الحديثُ يشتمل على بيان وقت الأضحيَّة، فأجمع العلماءُ على أنَّه لا يجوز ذبحُها قبل طلوع الفجر من يوم النَّحر، ثمَّ ذهب جماعةٌ إلى أنَّ وقتَها يدخل إذا ارتفعت الشَّمسُ قدرَ رمح ومضى بعده قدرُ ركعتين وخطبتين خفيفتين، فإنْ ذبح بعده؛ جاز، سواءٌ صلَّى الإمام أو لم يصلِّ، فإنْ ذبح قبله لم يجزْ، سواءٌ كان في المصر أو لم يكن، وهو مذهبُ الشّافعيِّ، وذهب أبو حنيفةَ إلى أنَّ الأضحيَّة واجبةٌ، ووقتُها بعد صلاة الإمام في حقِّ المصريِّ، وظاهرُ الحديث حجَّةٌ على الشّافعيِّ، ودليلٌ لأبي حنيفةَ، ومالكٍ، وأحمدَ، في شرط صحَّة الأضحيَّة أنْ يصلِّي الإمامُ ويخطبَ)، كذا في «المرقاة». م

(٣) البخاريُّ واللَّفظُ له، أبواب العيدين، ب: التَّبكير إلى العيد، ح: (٩٦٨)، ومسلمٌ، ك: الأضاحيِّ، ب: وقتها، ح: (٥٠٧٣).

(٤) البخاريُّ، أبواب العيدين، ب: الأكل يوم النَّحر، ح: (٩٥٥).

(٥) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الذَّبائح والصَّيد، ب: قول النَّبيِّ ﷺ: «فليذبحْ على اسم الله»، ح: (٥٥٠٠)، ومسلمٌ، ك:=

٢١١٦ ـ وَعنِ البَراءِ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن ذَبَحَ قَبلَ الصَّلاةِ؛ فإِنَّما يَذبَحُ لِنفسِهِ، وَمَن ذَبَحَ بَعدَ الصَّلاةِ؛ فَقَد تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصابَ سُنَّةَ المُسلِمِينَ»، مُتَّفقٌ عليه[١].

٢١١٧ ـ وَعنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَذبَحُ وَيَنحَرُ بِالمُصَلَّى، رواهُ البخاريُّ[٢].

٢١١٨ ـ وَعنْ أَنَسٍ ﷺ قالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ وَلَهُم يَومانِ يَلعَبُونَ فِيهِما، فَقالَ: ما هَذانِ اليَومانِ؟ قالُوا: كُنّا نَلعَبُ فِيهِما فِي الجاهِلِيَّةِ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ قَد أَبدَلَكُم بِهِما خَيرًا مِنهُما: يَومَ الأَضحَى، وَيَومَ الفِطرِ»، رواهُ أبو داودَ[٣].

٢١١٩ ـ وَعنْ [أَبِي عائِشَةَ ـ جَلِيسٌ لِأَبِي هُرَيرَةَ ـ] أَنَّ سَعِيدَ بنَ العاصِ[٤] سَأَلَ أَبا مُوسَى الأَشعَرِيَّ، وَحُذَيفَةَ بنَ اليَمانِ ﷺ، كَيفَ كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الأَضحَى والفِطرِ؟ فَقالَ أَبُو مُوسَى: كانَ يُكَبِّرُ أَربَعًا تَكبِيرَهُ عَلَى الجَنائِزِ، فَقالَ حُذَيفَةُ: صَدَقَ، فَقالَ أَبُو مُوسَى: كَذَلِكَ كُنتُ أُكَبِّرُ فِي البَصرَةِ، حَيثُ كُنتُ عَلَيهِم، رواهُ أبو داودَ والطَّحاويُّ وسكتَ أبو داودَ عنه ثمَّ المنذريُّ في «مختصره» وفي إسناده عبدُ الرَّحمن بنُ ثوبانَ، وثَّقه غيرُ واحدٍ، وقال ابنُ معينٍ: (ليس به بأسٌ)، وفي سنده أبو عائشةَ أيضًا، قال في «التَّعليق الحسن» [ص: ٣٦٥] عن «الخلاصة»: (أبو عائشةَ الأمويُّ مولاهم عنْ أبي موسى وأبي هريرةَ، وعنه مكحولٌ وخالدُ بن معدانَ، فارتفعتِ الجهالةُ برواية اثنين عنه)[٥].

= الأضاحيّ، ب: وقتها، ح: (٥٠٦٤).

(١) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الأضاحيّ، ب: قول النَّبيِّ ﷺ لأبي بردةَ: «ضَحِّ بالجذع من المعز، ولن تجزيَ عن أحدٍ بعدك»، ح: (٥٥٥٦)، ومسلمٌ، ك: الأضاحيّ، ب: وقتها، ح: (٥٠٦٩).

(٢) البخاريُّ، ك: الأضاحيّ، ب: الأضحى والمنحر بالمصلَّى، ح: (٥٥٥٢).

(٣) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: صلاة العيدين، ح: (١١٣٤)، والنَّسائيُّ، ك: صلاة العيدين، ح: (١٥٥٧)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (٢/ ١١٩).

(٤) في الأصل: «عن سعيدِ بنِ عمرو العاص أنَّه سئل...» والصَّوابُ ما أثبتُّ.

(٥) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: التَّكبير في العيدين، ح: (١١٥٣)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» =

٢١٢٠ ـ ورواهُ عبدُ الرَّزَّاق عنِ ابن مسعودٍ ﷺ بإسنادٍ صحيحٍ[١].

٢١٢١ ـ وَعنْ أَبِي عَبدِ الرَّحمَنِ قالَ: حَدَّثَنِي بَعضُ أَصحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ: صَلَّى بِنا النَّبِيُّ ﷺ يَومَ عِيدٍ، فَكَبَّرَ أَربَعًا، وَأَربَعًا، ثُمَّ أَقبَلَ عَلَينا بِوَجهِهِ حِينَ انصَرَفَ، قالَ: «لا تَنسَوا كَتَكبِيرِ الجَنائِزِ»، وَأَشارَ بِأَصابِعِهِ، وَقَبَضَ إِبهامَهُ، رواهُ الطَّحاويُّ وقال: (فهذا حديثٌ حسنُ الإسنادِ)[٢].

٢١٢٢ ـ وَعنْ أَنَسِ بنِ مالِكٍ ﷺ أَنَّهُ قالَ: تِسعُ تكبِيراتٍ: خَمسٌ[٣] فِي الأُولَى، وَأَربَعٌ فِي الأَخِيرَةِ مَعَ تكبِيرَةِ الصَّلاةِ، رواهُ الطَّحاويُّ[٤].

٢١٢٣ ـ وَعنْ حَمزَةَ أَبِي عُمارَةَ قالَ: سَمِعتُ الشَّعبِيَّ رَحِمَهُ اللهُ يَقُولُ: ثَلاثًا ثَلاثًا، سِوَى تَكبِيرَةِ الصَّلاةِ، رواهُ الطَّحاويُّ[٥].

٢١٢٤ ـ وَعنْ عامِرٍ: أَنَّ عُمَرَ وَعَبدَاللهِ ﷺ اجتَمَعَ[٦] رَأيُهُما فِي تَكبِيرِ العِيدَينِ عَلَى تِسعِ تَكبِيراتٍ،

= (٢/ ١٢١)، وهو في «المسند» (١٩٧٣٤).

(١) عبدُ الرَّزَّاق في «المصنَّف» (٥٦٨٧)، وقال النّيمويُّ: (إسنادُه صحيحٌ).

(٢) الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار»، ك: الزِّيادات، ب: صلاة العيدين كيف التَّكبيرُ فيها، ح: (٧٢٧٣)، وقال الكشميريُّ في «فيض الباري» (٥/ ٢٦): (إسنادُه قويٌّ).

(٣) وقال الإمامُ ابنُ الهمام في «فتح القدير» (٢/ ٧٦): (والمرادُ بالخمس تكبيرةُ الافتتاح والرُّكوع وثلاثٌ زوائدُ، وبالأربع بتكبيرة الرُّكوع). م

(٤) الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» واللَّفظُ له، ك: الزِّيادات، ب: صلاة العيدين كيف التَّكبيرُ فيها، ح: (٧٢٨٨)، وقال العينيُّ في «النُّخب» (١٦/ ٤٥٤): (أخرجَه من طريقين صحيحين)، وأخرجَه ابنُ أبي شيبةَ مختصرًا، ك: الصَّلوات، ب: التَّكبير في العيدين، ح: (٥٧٦٠).

(٥) الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» واللَّفظُ له، ك: الزِّيادات، ب: صلاة العيدين كيف التَّكبيرُ فيها، ح: (٧٢٩٧)، وقال العينيُّ في «النُّخب» (١٦/ ٤٥٩): (إسنادُه صحيحٌ)، وأخرجَ ابنُ أبي شيبةَ في «مصنَّفه» [ك: الصَّلوات، ب: التَّكبير في العيدين، ح: (٥٧٧٤)]: عن إسحاقَ بن منصورٍ، عن أبي كدينةَ، عن الشَّيبانيِّ، عن الشَّعبيِّ والمسيِّب قالا: (الصَّلاةُ يوم العيدين تسعُ تكبيراتٍ، خمسٌ في الأولى، وأربعٌ في الثّانية، ليس بين القراءتين تكبيرٌ).

(٦) قولُه: «اجتمع»: قال الطَّحاويُّ (٤/ ٣٥٠): (ثمَّ نظرنا في عدد التَّكبير فيهما، فرأينا سائرَ الصَّلوات خاليةً من هذا=

خَمسٌ فِي الأُولَى، وَأَربَعٌ فِي الآخِرَةِ، وَيُوالِي بَينَ القِراءَتَينِ، رواهُ الطَّحاويُّ[١].

٢١٢٥ ـ وَعنْ إِبراهِيمَ بنِ عَبدِاللهِ بنِ قَيسٍ عنْ أَبِيهِ أَنَّ سَعِيدَ بنَ العاصِ دَعاهُم يَومَ عِيدٍ، فَدَعا الأَشعَرِيَّ وابنَ مَسعُودٍ وَحُذَيفَةَ بنَ اليَمانِ ﷺ، فَقالَ: إِنَّ اليَومَ عِيدُكُم، فَكَيفَ أُصَلِّي؟ قالَ حُذَيفَةُ: سَلِ الأَشعَرِيَّ، وَقالَ الأَشعَرِيُّ: سَلْ عَبدَاللهِ، فَقالَ عَبدُاللهِ: تُكَبِّرُ، وَذَكَرَ الحَدِيثَ، وَهُوَ يُكَبِّرُ تكبِيرَةً، وَيَفتَتِحُ بِها الصَّلاةَ، ثُمَّ يُكَبِّرُ بَعدَها ثَلاثًا، ثُمَّ يَقرَأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ تكبِيرَةً يَركَعُ بِها، ثُمَّ يَسجُدُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَقرَأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ ثَلاثًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ تَكبِيرَةً يَركَعُ بِها، رواهُ الطَّحاويُّ[٢] وروى عبدُ الرَّزَّاق نحوَه[٣].

٢١٢٦ ـ وروى الطَّحاويُّ عنِ ابن عبَّاسٍ ﷺ نحوَه أيضًا[٤].

٢١٢٧ ـ وَعنْ عَلقَمَةَ والأَسوَدِ بنِ يَزِيدَ: أَنَّ ابنَ مَسعُودٍ ﷺ كانَ يُكَبِّرُ فِي العِيدَينِ تِسعًا: أَربَعًا

= التَّكبير، ورأينا صلاةَ العيدين قد أُجمعَ أنَّ فيهما تكبيراتٍ زائدةً على غيرهما من الصَّلوات. فكان النَّظرُ أن لا يزادَ في الصَّلاة للعيدين على ما في سائر الصَّلوات غيرهما، إلّا ما اتُّفق على زيادته، فكلٌّ قد أجمع على زيادة تسعِ تكبيراتٍ على ما ذهب إليه ابنُ مسعودٍ، وحذيفةُ، وابنُ عبّاسٍ، وأبو موسى، ومن سمَّينا معهم ﷺ، واختلفوا في الزِّيادة على ذلك فزدْنا في هذه الصَّلاة، ما اتُّفق على زيادته فيها، ونفينا عنها ما لم يتَّفقْ على زيادته فيها). م

(١) الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار» واللَّفظُ له، ك: الزِّيادات، ب: صلاة العيدين كيف التَّكبيرُ فيها، ح: (٧٢٧٨)، وابنُ أبي شيبةَ، [ك: الصَّلوات، ب: التَّكبير في العيدين، ح: (٥٧٤٧)] عن الشَّعبيِّ عن عبدالله: أنَّه كان يكبِّرُ في الفطر والأضحى تسعًا تسعًا، خمسٌ في الأولى، وأربعٌ في الآخرة، ويوالي بين القراءتين.

(٢) الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار»، ك: الزِّيادات، ب: صلاة العيدين كيف التَّكبيرُ فيها، ح: (٧٢٨٤)، وقال العينيُّ في «النُّخب» (١٦/ ٤٥١): (أخرجَه من ثلاث طرقٍ صحاحٍ).

(٣) عبدُ الرَّزَّاق في «المصنَّف» (٥٦٨٧) عن علقمةَ، والأسود بن يزيدَ، وأخرجَه ابنُ حزمٍ في «المحلَّى بالآثار» (٣/ ٢٩٥): وقال: (وهذا إسنادٌ في غاية الصِّحَّة).

(٤) الطَّحاويُّ في «شرح المعاني» عن عبدالله بن الحارث، ك: الزِّيادات، ب: صلاة العيدين كيف التَّكبيرُ فيها، ح: (٧٢٧٩)، وعبدُ الرَّزَّاق (٥٦٨٩)، وابنُ أبي شيبةَ، ك: الصَّلوات، ب: التَّكبير في العيدين، ح: (٥٧٥٧)، وأخرجَه ابنُ حزمٍ في «المحلَّى بالآثار» (٣/ ٢٩٥): وقال: (وهذا إسنادٌ في غاية الصِّحَّة).

قَبلَ القِراءَةِ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ، وَفِي الثّانِيَةِ يَقرَأُ، فَإِذا فَرَغَ كَبَّرَ أَربَعًا، ثُمَّ رَكَعَ، رواهُ عبدُ الرَّزّاق، وإسنادُه صحيحٌ[١].

٢١٢٨ ـ وروى التِّرمذيُّ عنِ ابن مسعودٍ ﷺ نحوَه، وقال: (وقد رُوِيَ عنْ غيرِ واحدٍ من أصحاب النَّبيِّ ﷺ نحوُ هذا)، وفي روايةٍ لابنِ أبي شيبةَ نحوُه، وقال في «فتح القدير» [٢/ ٧٦]: (وهذا أثرٌ صحيحٌ، قاله بحضرة جماعةٍ منَ الصَّحابةِ، ومثل هذا يحمَلُ على الرَّفعِ؛ لأنَّه مثلُ نقلِ أعدادِ الرَّكعاتِ)[٢].

٢١٢٩ ـ وَعنْ إبراهِيمَ النَّخَعِيِّ قالَ: تُرفَعُ الأَيدِي فِي سَبعةِ مَواطِنَ: فِي افتِتاحِ الصَّلاةِ، وَفِي التَّكبِيرِ لِلقُنُوتِ فِي الوِترِ، وَفِي العِيدَينِ...، رواهُ الطَّحاويُّ وإسنادُه صحيحٌ[٣].

٢١٣٠ ـ وَعنِ البَراءِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: نُوِّلَ يَومَ العِيدِ قَوسًا، فَخَطَبَ عَلَيهِ، رواهُ أبو داودَ[٤].

٢١٣١ ـ وَعنْ عَطاءٍ مُرسَلًا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا خَطَبَ يَعتَمِدُ عَلَى عَنَزَتِهِ اعتِمادًا، رواهُ الشّافعيُّ[٥].

٢١٣٢ ـ وَعنْ جابِرٍ ﷺ قالَ: شَهِدتُ الصَّلاةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي يَومِ عِيدٍ، فَبَدَأَ بِالصَّلاةِ قَبلَ الخُطبَةِ بِغَيرِ أَذانٍ وَلا إِقامَةٍ، فَلَمّا قَضَى الصَّلاةَ؛ قامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلالٍ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثنَى عَلَيهِ، وَوَعَظَ

---

(١) «مصنَّف عبد الرَّزّاق» (٣/ ٢٩٣)، ح: (٥٦٨٦)، وقال الحافظُ في «الدِّراية» (١/ ٢٢٠): (إسنادُه صحيحٌ)، وأخرجَه ابنُ المنذر من طريقه في «الأوسط» (٤/ ٢٧٥)، وانظر ما قبله.

(٢) التِّرمذيُّ معلَّقًا، أبواب العيدين، ب: في التَّكبير في العيدين، عقب ح: (٥٣٦)، وابنُ أبي شيبةَ نحوَه مسندًا، ك: الصَّلوات، ب: التَّكبير في العيدين، ح: (٥٧٤٧).

(٣) الطَّحاويُّ في «شرح المعاني» واللَّفظُ له، ك: مناسك الحجِّ، ب: رفع اليدين عند رؤية البيت، ح: (٣٨٢٥)، وأبو يوسف في «الآثار» (١٠٠).

(٤) أبو داودَ، تفريع أبواب الجمعة، ب: يخطب على قوسٍ، ح: (١١٤٥)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (٢/ ١٢١)، وله شاهدٌ عن شعيب بن زريقٍ الطَّائفيِّ عن رجلٍ له صحبةٌ، عند أبي داودَ برقم (١٠٩٦) وإسنادُه قويٌّ.

(٥) «الأمّ» للشّافعيِّ (١/ ٢٧٢).

النّاسَ وَذَكَّرَهُم وَحَثَّهُم عَلَى طاعَتِهِ، ثُمَّ مالَ وَمَضى إِلَى النِّساءِ وَمَعَهُ بِلالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِتَقوَى اللهِ، وَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ، رواهُ النَّسائيُّ[١].

٢١٣٣ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ: أَنَّهُ أَصابَهُم مَطَرٌ[٢] فِي يَومِ عِيدٍ، فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ صَلاةَ العِيدِ فِي المَسجِدِ، رواهُ أبو داودَ[٣].

٢١٣٤ ـ وَعنْ أَبِي الحُوَيرِثِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى عَمرِو بنِ حَزمٍ وَهُوَ بِنَجرانَ: أَنْ عَجِّلِ[٤] الأَضحَى، وَأَخِّرِ الفِطرَ، وَذَكِّرِ النّاسَ، رواهُ الشّافعيُّ[٥].

٢١٣٥ ـ وَعنْ أَبِي عُمَيرِ بنِ أَنَسٍ عنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِن أَصحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّ رَكبًا جاؤوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشهَدُونَ أَنَّهُم رَأَوُا الهِلالَ بِالأَمسِ، فَأَمَرَهُم أَنْ يُفطِرُوا، وَإِذا أَصبَحُوا أَنْ يَغدُوا إِلَى مُصَلّاهُم، رواهُ أبو داودَ والنَّسائيُّ والدَّارقطنيُّ وابنُ ماجه، وقال الدَّارقطنيُّ: (إسنادُه حسنٌ)، وصحَّحه عبدُ الحقِّ والبيهقيُّ (٤/ ٢٤٩)[٦].

---

(١) النَّسائيّ واللَّفظُ له، ك: صلاة العيدين، ب: قيام الإمام في الخطبة متوكِّئًا على إنسانٍ، ح: (١٥٧٦)، وأصلُه في البخاريِّ، أبواب العيدين، ب: موعظة الإمام النِّساءَ يوم العيد، ح: (٩٧٨)، ومسلمٌ، ك: صلاة العيدين، ح: (٢٠٤٧).

(٢) قولُه: «أصابهم مطرٌ»: (والأصلُ فيه أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يخرج إلى المصلَّى ولم يصلِّ صلاةَ العيد في مسجده مع شرفه إلَّا مرةً بعذر المطر، كما بسطه ابنُ القيِّم في «زاد المعاد» والقسطلانيُّ في «مواهب اللَّدنيَّة» وغيرهما)، كذا في «عمدة الرِّعاية». م

(٣) أبو داودَ، تفريع أبواب الجمعة، ب: يصلِّي بالنّاس العيدَ في المسجد إذا كان يومُ مطرٍ، ح: (١١٦٠)، وابنُ ماجه، ك: إقامة الصَّلاة، ب: ما جاء في صلاة العيد في المسجد إذا كان مطرٌ، ح: (١٣١٣) وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (٢/ ١٢٣).

(٤) قولُه: «أنْ عجِّلِ الأضحى»: (الأفضلُ أنْ يعجِّلَ الأضحى ويؤخِّرَ الفطرَ)، كذا في «الخلاصة». قاله في «العالمگيرية». م

(٥) «مسند الشّافعيِّ» ـ ترتيب السِّنديِّ، ح: (٤٤٢)، وهو في «مصنَّف عبد الرَّزّاق» (٥٦٥١).

(٦) أبو داودَ واللَّفظُ له، تفريع أبواب الجمعة، ب: إذا لم يخرج الإمامُ للعيد من يومه يخرج من الغد، ح: (١١٥٧)، والنَّسائيُّ، ك: صلاة العيدين، ب: الخروج إلى العيدين من الغد، ح: (١٥٥٨)، والدَّارقطنيُّ، ك: الصِّيام، ب: الشَّهادة=

٢١٣٦ـ وَعَنهُ قالَ: أَخبَرَني عُمُومَتِي مِنَ الأَنصارِ: أَنَّ الهِلالَ خَفِيَ عَلَى النّاسِ فِي آخِرِ لَيلَةٍ مِن شَهرِ رَمَضانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَصبَحُوا صِيامًا، فَشَهِدُوا عِندَ النَّبِيِّ ﷺ بَعدَ زَوالِ الشَّمسِ أَنَّهُم رَأَوُا الهِلالَ اللَّيلَةَ الماضِيَةَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النّاسَ بِالفِطرِ، فَأَفطَرُوا تِلكَ السّاعَةَ، وَخَرَجَ بِهِم مِنَ الغَدِ، فَصَلَّى بِهِم صَلاةَ العِيدِ، رواهُ الطَّحاويُّ(١).



= على رؤية الهلال، ح: (٢٢٠٢)، وقال: (هذا إسنادٌ حسنٌ ثابتٌ)، وصحَّحه ابنُ المنذر وابنُ السَّكنِ وابنُ حزمٍ «نيل الأوطار» (٤/ ٢٢٣).

(١) الطَّحاويُّ في «شرح المعاني»، ك: الصَّلاة، ب: الإمام يفوته صلاةُ العيد هل يصلِّيها من الغد أم لا؟ ح: (٢٢٧٣)، وانظر ما قبله.



بابٌ في الأضحيةِ

وقـولِ اللهِ ﷻ: ﴿فَصَلِّ[1] لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، وقولـه تعـالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ[2] شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

٢١٣٧ ـ عنْ أَنَسٍ ﷺ قالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَبشَينِ أَملَحَينِ أَقرَنَينِ، ذَبَحَهُما بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، قالَ: وَرَأَيتُهُ واضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفاحِهِما، وَيَقُولُ: «بِاسمِ اللهِ واللهُ أَكبَرُ»، مُتَّفَقٌ عليه[3].

٢١٣٨ ـ وَعنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُضَحِّي بِكَبشٍ أَقرَنَ فَحِيلٍ، يَنظُرُ فِي سَوادٍ، وَيَأكُلُ فِي سَوادٍ، وَيَمشِي فِي سَوادٍ، رواهُ التِّرمذيُّ، وأبو داودَ، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجه[4].

---

(١) قولُه: «فصلِّ»: (أي: صلِّ صلاةَ العيدِ وانحرِ النُّسكَ)، قاله في «المرقاة» م

(٢) قولُه: «ومن يعظِّمْ»: قال في «التَّفسير الأحمديِّ»: (فهذه الآيةُ أصلٌ في أنَّه ينبغي أنْ يكونَ الهدايا متَّصفةً بالأوصاف المذكورة، ولعلَّه لهذا المعنى لم يجوِّزِ الفقهاءُ في الأضحيَّة العمياء والعوراء والعجفاء والعرجاء الَّتي لا تمشي إلى المنسك والمقطوع يدها ورجلها وما ذهب أكثرُ من ثلث أذنها أو ذنبها أو عينها أو إليتها؛ وذلك لأنَّ الأضحيَّة كالهدايا واجبةُ التَّعظيم، وهذه المذكوراتُ متَّصفةٌ بالعيب والنُّقصان فضلًا عن أنْ تكونَ معظَّمةً؛ إذ التَّعظيمُ على ما ذكر أمرٌ زائدٌ عليه، فتقيم الآية دليلًا على استخراجه عن الجواز، بخلاف الجمَّاء والخصيِّ والثَّولاء؛ لأنَّها لا تبلغ في حدِّ النُّقصان إلى ما ذكر، فيجوزُ التَّضحيةُ بها). م

(٣) مسلمٌ بأسانيدَ مختلفةٍ عن أنسٍ، ك: الأضاحيّ، ب: استحباب الضَّحيَّة، ح: (٥٠٨٧/ ٥٠٨٨/ ٥٠٩٠)، والبخاريُّ، ك: الأضاحيّ، ب: التَّكبير عند الذَّبح، ح: (٥٥٦٥).

قولُه: «أملحين»: قال السِّنديُّ: (قال العراقيُّ: في الأملح خمسةُ أقوالٍ أصحُّها أنَّه الذي فيه بياضٌ وسوادٌ، وبياضُه أكثرُ، و«أقرنين»: هو الذي له قرنانِ معتدلان، و«صفاحُهما»؛ أي: على صفحة العنق منها، وهي جانبُه).

(٤) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الضَّحايا، ب: ما يستحبُّ من الضَّحايا، ح: (٢٧٩٦)، والتِّرمذيُّ، أبواب الأضاحيِّ، =

٢١٣٩ ـ وَعنْ جابِرِ بنِ عَبدِاللهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَّى بِكَبشَينِ أَشعَرَينِ أَملَحَينِ، أَحَدُهُما عـنْ نَفسِهِ، والآخَرُ(١) عَمَّن شَهِدَ أَن لا إِلَـهَ إِلّا اللهُ مِـن أُمَّتِـهِ، رواهُ إمامُنـا أبـو حنيفـةَ ورواهُ محمَّـدٌ في «الآثـار»

= ب: ما جاء ما يستحبُّ من الأضاحيِّ، ح: (١٤٩٦)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ).

قولُه: «فحيلٍ»؛ أي: كريمٍ سمينٍ مختارٍ، «ينظر في سوادٍ»؛ أي: حوالي عينَيـه سـوادٌ، «ويأكـل في سـوادٍ»؛ أي: فمُـه أسودُ، «ويمشي في سوادٍ»؛ أي: قوائمُه سودٌ مع بياض سائره.

(١) قولُه: «والآخَرُ عمَّن شهد أن لا إله إلَّا اللهُ من أمَّته»: لمـّا كان بعـضُ الأحـاديث دالًّا على أنَّ الشّـاةَ الواحـدةَ تجزئ عن الرَّجل وأهل بيته؛ أَوَّلَه محمَّدٌ في «الموطَّأ» (ص: ٢١٧) وقال: (كان الرَّجلُ يكون محتاجًا فيذبح الشَّاةَ الواحدةَ يضحِّي بها عن نفسه، فيأكلُ ويطعمُ أهلَه، فأمَّا شاةٌ واحـدةٌ تـذبَحُ عـن اثنين، أو ثلاثـة أضـحيَّة؛ فهـذا لا يجـزئ، ولا يجوزُ شاةٌ إلَّا عن الواحد، وهو قولُ أبي حنيفةَ، والعامَّةِ من فقهائنا)، وقال في «التَّعليق الممجَّد» (٢/ ٦٢٤): (أَوَّلَـه محمَّدٌ إلى أنَّه محمولٌ على ما إذا كان الرَّجلُ محتاجًـا إلى اللَّحـم أو فقيرًا لا يجب عليه الأضـحيَّة، فيـذبح الشّـاةَ الواحدةَ عن نفسه، ويطعمُ اللَّحمَ أهلَ بيته، أو يشركهم في الثَّواب، فذلك جائزٌ؛ فأمَّا الاشـتراكُ في الشّـاة الواحـدة في الأضحيَّة الواجبة؛ فلا). وقال الطَّحـاويُّ [«شـرح معـاني الآثـار» (٤/ ١٧٨ ـ ١٨٠)]: (إنَّـه منسـوخٌ أو مخصـوصٌ، فممّا دلَّ على ذلك أنَّ الكبشَ لمـّا كان يجزئ عن غير واحدٍ، لا وقتٌ في ذلك ولا عددٌ، كانت البقرةُ والبدنةُ أحـرى أنْ تكونا تجزيان عن غير واحدٍ، لا وقتٌ في ذلك ولا عددٌ، ثمَّ قد روينا عن النَّبيِّ ﷺ ما قـد دلَّ على خـلاف ذلـك، ممّا قد ذكرناه في الباب الذي قبل هذا، من نحر أصحابه معَه الجزورَ عن سبعةٍ، والبقرةَ عن سبعةٍ، وكـان ذلـك عنـد أصحابه على التَّوقيف منه لهم، على أنَّ البقرةَ والبدنـةَ لا تجـزئ واحـدةٌ منهمـا عـن أكثـرَ ممّـا ذبحـت عنـه يومئـذٍ، وتواترتْ عنهم الرِّواياتُ بذلك، فلمّا جعلتِ البقرةُ عن سبعةٍ، وكـان ذلـك ممّـا قـد وُقِـفَ عليـه، ولـم يجعـلْ لنـا أنْ نعدو ذلك إلى ما هو أكثرُ منه، كانت الشَّاةُ أحرى أن لا تجزئ عن أكثرَ ممّا تجزئُ عنه البقرةُ من ذلك، فلمّا ثبت أنَّ الشَّاةَ لا تجزئ عن أكثرَ من سبعةٍ، انتفى بذلك قولُ من قال: إنَّها تجزئُ عن جميع مـن ذبحـتْ عنـه، ممَّـن لا وقـتٌ لهم ولا عددٌ، ولا يجاوز إلى غيره، وثبت ضدُّه، وهو قولُ من قال: إنَّ الشّاةَ لا تجزئ إلَّا عن واحدٍ، وقد ذكرنا عن رسول الله ﷺ في الباب الذي قبل هذا أنَّ رجلًا قال له: إنَّ عليَّ ناقةً، وقد غربت عنِّي، فـأمَرَه أنْ يجعـلَ مكانـه سـبعًا من الغنم، فدلَّ ذلك على ما ذكرنا أيضًا، فلمّا كانت البدنةُ أعظمَ مـا يهـدى؛ ثبـت أنَّهـا أعظـمُ مـا يضـحَّى بـه، ولمـّا انتفى أنْ تجزئَ الشّاةُ عمَّا فوق السَّبعةِ، ثبت أنَّها لا تجزئُ إلَّا عن خاصٍّ من النّاس، ولمـّا كانت باتِّفاقهم لا تجـزئُ في الأضحيَّة عمَّا فوق السَّبعة، كانت الشَّاةُ أحرى أن لا تجزئَ عـن ذلـك، ولمـّا انتفـى أنْ تجـزئَ الشَّـاةُ عمَّـا فـوقَ=

وروى الحاكمُ وابنُ ماجه وأحمدُ نحوَه، وصحَّحَه الحاكمُ على شرط مسلمٍ(١).

٢١٤٠ ـ وفي روايةٍ لابنِ ماجه عنِ ابنِ عبّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتاهُ رَجُلٌ فَقالَ: إِنَّ عَلَيَّ بَدَنَةً، وَأَنا مُوسِرٌ بِها وَلا أَجِدُها فَأَشتَرِيها، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبتاعَ سَبعَ شِياهٍ، فَيَذبَحَهُنَّ(٢).

٢١٤١ ـ وفي روايةِ عبدِ الرَّزّاقِ: «وَفي كُلِّ أَضحَى شاةٌ»(٣).

وقال الطَّحاويّ: (أمَّا الاشتراكُ في الشّاة الواحدة في الأضحية الواجبة؛ فهو منسوخٌ، وأوَّلَه محمَّدٌ إلى أنَّه محمولٌ على ما إذا كان الرَّجل فقيرًا لا يجبُ عليه الأضحيةُ، يشركُهم في الثَّوابِ فذلك جائزٌ)(٤).

= السَّبعة ثبت أنَّها لا تجزئُ إلَّا عن خاصٍ من النَّاس، وقد أجمعوا على أنَّها مجزئةٌ عن الواحد، واختلفوا فيما هو أكثرُ منه؛ فلا يدخل فيما قد ثبت له حكمُ الخصوصيَّة إلَّا ما قد أجمعوا على دخوله فيه، فثبت بما ذكرنا أنَّه لا يجوز أنْ يضحَّى بالشَّاة الواحدة عن اثنين، ولا عن أكثرَ من ذلك، وهو قولُ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ، ومحمَّدٍ رحمةُ الله عليهم أجمعين).

(١) أبو حنيفةَ في «مسنده» برواية الحصكفيِّ، ك: الأطعمة، ح: (٤٠٧)، ومحمَّدٌ في «الآثار» ط: دار السَّلام، ح: (٨٠٠)، ونحوَه ابنُ ماجه، ك: الأضاحيّ، ب: أضاحي رسول الله ﷺ، ح: (٣١٢١)، وأحمدُ (١٥٠٢٢)، وصحَّحَه الحاكمُ (٧٥٥٣)، وابنُ خزيمةَ (٢٨٩٩).

قولُه: «أشعرين»: أي شعرُهما كثيرٌ، «أملحين»: الملحةُ بالضمِّ، بياضٌ يخالطُ سوادًا.

تنبيه: ليس في طبعة دار النَّوادر من «كتاب الآثار» ذكرُ جابر بن عبدالله رضي الله عنه.

(٢) ابنُ ماجه، ك: الأضاحيّ، ب: كم تجزئ من الغنم عن البدنة، ح: (٣١٣٦)، وفي «الزَّوائد» للبوصيريِّ: (هذا إسنادٌ رجالُه رجالُ الصَّحيح وفيه مقالٌ)، وهو في «مسند أحمد» (٢٨٣٩).

(٣) عبدُ الرَّزّاق عن حبيب بن مخنفٍ عن أبيه (٨١٥٩)، وأحمدُ عن حبيب بن مخنفٍ (٢٠٧٣٠).

وسببُ الاختلاف بين روايته في «مصنَّف عبد الرَّزّاق»، وبين رواية أحمد بن حنبلٍ عنه: أنَّ عبدَ الرَّزّاق كان يرويه في بعض الأوقات، ولا يذكرُ أباه، على ما قاله أبو نعيمٍ في «معرفة الصَّحابة» لكن صوَّبَ أبو نعيمٍ كما في «أسد الغابة» (١/ ٤٤٨) و«تعجيل المنفعة» (١/ ٤٢٥) ما رواهُ عبدُ الرَّزّاق. وللتَّفصيل راجع: «مسند أحمد» ط الرِّسالة (٣٤/ ٣٣١).

(٤) «شرح معاني الآثار»، ك: الصَّيد، ب: الشَّاة، عن كم تجزئ أنْ يضحَّى بها؟ (٤/ ١٦٨).

٢١٤٢ ـ وَعنْ إِبراهِيمَ: أَنَّهُ كانَ يَكرَهُ أَنْ يَذكُرَ اسمَ إِنسانٍ مَعَ اسمِ اللهِ عَلَى ذَبِيحَتِهِ أَن يَقُولَ: بِاسمِ اللهِ، اللَّهمَّ تَقَبَّلْ مِن فُلانٍ، رواهُ محمَّدٌ في «الآثار»[١] ويؤيِّدُه ما قال في «الهداية» عنِ ابن مسعودٍ: جرِّدوا التَّسميةَ[٢].

٢١٤٣ ـ وَعنْ أَبِي رافِعٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ إِذا ضَحَّى، اشتَرَى كَبشَينِ عَظِيمَينِ أَملَحَينِ، حَتَّى إِذا خَطَبَ النّاسَ وَصَلَّى أُتِيَ بِأَحَدِهِما وَهُوَ قائِمٌ فِي مُصَلّاهُ، فَذَبَحَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قالَ: «اللَّهُمَّ هَذا عَنْ أُمَّتِي جَمِيعًا، مَن شَهِدَ لَكَ بِالتَّوحِيدِ، وَشَهِدَ لِي بِالبَلاغِ»، ثُمَّ يُؤتَى بِالآخَرِ فَيَذبَحُهُ ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذا عَنْ محمَّدٍ وَآلِ محمَّدٍ»[٣] رواهُ الطَّحاويُّ[٤].

٢١٤٤ ـ وَعنْ جابِرِ بنِ عَبدِاللهِ ﷺ قالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَبشَينِ فِي يَومِ عِيدٍ، فَقالَ حِينَ وَجَّهَهُما: ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِىَ لِلَّذِى فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ [الأنعام: ٧٩] إِلَى آخِرِ الآيَةِ، «اللَّهُمَّ مِنكَ وَلَكَ، عنْ محمَّدٍ وَأُمَّتِهِ، ثُمَّ سَمَّى وَكَبَّرَ وَذَبَحَ، رواهُ الطَّحاويُّ، وروى أحمدُ وأبو داودَ وابنُ ماجه والدّارميُّ نحوَه[٥].

٢١٤٥ ـ وَعَنهُ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَذبَحُوا إِلّا مُسِنَّةً إِلّا أَنْ يَعسُرَ عَلَيكُم، فَتَذبَحُوا

---

(١) «الآثار» ط: دار النَّوادر ب: الذَّبائح، ح: (٨٠٩)، وإسنادُه جيِّدٌ، وأخرج نحوَه أبو يوسفَ في «الآثار» (٣١١).

(٢) لم أجدْه عفا الله عنِّي، قال في «نصب الرّاية» (٤/ ١٨٤): (غريبٌ)، وقال ابن قطلوبغا في «تخريج الاختيار» (٤/ ١٧): (قال المخرِّجون: لم نجدْه).

(٣) وقال في «الدُّرِّ المختار» (١/ ٦٤١): (فإنَّ فصلَ صورةً ومعنى كالدُّعاء قبل الإضجاعِ، و) الدُّعاء (قبل التَّسمية أو بعد الذَّبح لا بأسَ به)، وقال في «ردِّ المحتار»: (أي: لا يُكره). مؤلِّف

(٤) الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار»، ك: الصَّيد، ب: الشَّاة، عن كم تجزئ أنْ يضحَّى بها؟ ح: (٦٢٢٥)، وقال العينيُّ في «النُّخب» (١٢/ ٥٣٨): (إسنادُه صحيحٌ)، وهو في «المسند» (٢٧١٩٠).

(٥) الطَّحاويُّ في «شرح معاني الآثار»، ك: الصَّيد، ب: الشّاة، عن كم تجزئ أنْ يضحَّى بها؟ ح: (٦٢٢٨)، وصحَّحَه ابنُ خزيمةَ (٢٨٩٩)، وأخرج نحوَه أبو داودَ (٢٧٩٥)، وابنُ ماجه (٣١٢١)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (٢/ ١٢٨).

جَذَعَةً مِنَ الضَّأنِ»، رواهُ مسلمٌ[١].

٢١٤٦ ـ وَعنْ مُجاشِعٍ مِن بَني سُلَيمٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَقُولُ: «إِنَّ الجَذَعَ يُوَفِّي مِمّا يُوَفِّي مِنهُ الثَّنِيُّ»، رواهُ أبوداود، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجه[٢].

٢١٤٧ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «نِعمَ الأُضحِيَّةُ الجَذَعُ مِنَ الضَّأنِ»، رواهُ التِّرمذيُّ[٣].

٢١٤٨ ـ وَعنْ عُقبَةَ بنِ عامرٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أعطاهُ غَنَمًا يَقسِمُها عَلَى صَحابَتِهِ ضَحايا، فَبَقِيَ عَتُودٌ[٤]، فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقالَ: «ضَحِّ بِهِ أَنتَ»[٥].

٢١٤٩ ـ وفي روايةٍ: قُلتُ: يا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ أَصابَنِي جَذَعٌ، فَقالَ: «ضَحِّ بِهِ»، مُتَّفَقٌ عليه[٦].

---

(١) مسلمٌ، ك: الأضاحيّ، ب: سِنُّ الأضحيَّة، ح: (٥٠٨٢).

قولُه: «مسنَّة»: (وهي الكبيرةُ بالسِّنِّ، فمن الإبل الَّتي تمَّتْ لها خمسُ سنينَ ودخلت في السَّادسة، ومن البقر الَّتي تمَّت لها سنتانِ ودخلتْ في الثَّالثة، ومن الضَّأن والمعز ما تمَّت لها سنةٌ)، «مرقاة المفاتيح» (٣/ ١٠٧٩)

(٢) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الضَّحايا، ب: ما يجوزُ من السِّنِّ في الضَّحايا، ح: (٢٧٩٩)، وابنُ ماجه، ك: الأضاحيّ، ب: ما تجزئ من الأضاحيِّ، ح: (٣١٤٠)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (٢/ ١٣١).

المعنى: (يجوز تضحيةُ الجذع من الضَّأن كتضحية الثَّنيِّ من المعز)، «المرقاة: ٣/ ١٠٨٦».

(٣) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الأضاحيِّ، ب: ما جاء في الجذع من الضَّأن في الأضاحيِّ، ح: (١٤٩٩)، وهو في «المسند» (٩٧٣٩)، وهو إنْ كان فيه ضعفٌ لكن يعضدُه ما بعده.

(٤) قولُه: «عتودٌ» في «النِّهاية»: (بفتح العين المهمَلة: هو الصَّغيرُ من أولاد المعز إذا قوِيَ، وأتى عليه حولٌ، وفيه دليلٌ على جواز التَّضحية بالمعزِ إذا كان له سنةٌ، وهو مذهبُنا)، قاله في «المرقاة» (٣/ ١٠٨٠). م

(٥) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: الشَّركة، ب: قسمة الغنم، ح: (٢٥٠٠)، ومسلمٌ، ك: الأضاحيّ، ب: سن الأضحيَّة، ح: (٥٠٨٤).

(٦) مسلمٌ، ك: الأضاحيّ، ب: سنِّ الأضحيَّة، ح: (٥٠٨٥)، والبخاريُّ، ك: الأضاحيّ، ب: قسمة الإمام الأضاحيّ بين النَّاس، ح: (٥٥٤٧).

٢١٥٠ ـ وَعنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ قالَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يَنحَرُ، أَو يَذبَحُ بِالمُصَلَّى[١]، رواهُ البخاريُّ[٢].

٢١٥١ ـ وَعنْ جابرٍ ﷺ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «البَقَرَةُ عنْ سَبعَةٍ، والجَزُورُ عنْ سَبعَةٍ»، رواهُ مسلمٌ وأبو داودَ واللَّفظُ له[٣].

٢١٥٢ ـ وَعنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قالَت: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذا دَخلَتِ العَشرُ، وَأَرادَ[٤] أَحَدُكُم أَن يُضَحِّيَ؛ فَلا يَمَسَّ[٥] مِن شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيئًا»[٦] وفي روايةٍ: «فَلا يَأْخُذَنَّ شَعرًا، وَلا يَقلِمَنَّ ظُفُرًا»[٧].

٢١٥٣ ـ وفي روايةٍ: «إِذا رَأَيتُم هِلالَ ذِي الحِجَّةِ، وَأَرادَ أَحَدُكُم أَنْ يُضَحِّيَ؛ فَلْيُمسِكْ عنْ شَعرِهِ

---

(١) قولُه: «بالمصلَّى»: (قال السَّيِّدُ: قد مرَّ هذا الحديثُ برواية ابن عمرَ أيضًا في صلاة العيد، ذكرَه هنا لبيان مكان الذَّبح؛ إذ الذَّبحُ في المصلَّى أفضلُ؛ لإظهار الشِّعار، وذُكِرَ ثمَّة لبيان وقت الأضحيَّة؛ لأنَّه إذا ذبح بالمصلَّى علم أنَّ الأفضلَ الذَّبحُ بعد الصَّلاة)، قاله في «المرقاة» (٣/ ١٠٨٠). م

(٢) البخاريُّ، أبواب العيدين، النَّحر والذبح يوم النَّحر بالمصلى، ح: (٩٨٢).

(٣) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الضَّحايا، ب: في البقر والجزور عن كم تجزئ؟ ح: (٢٨٠٨)، ومسلمٌ، ك: الحجِّ، ب: الاشتراك في الهدي، ح: (٣١٨٥).

(٤) قولُه: «وأراد»: وفي «شرح السُّنَّة»: (في الحديث دلالةٌ على أنَّ الأضحيَّة غيرُ واجبةٍ؛ لأنَّه فوَّضَ إلى إرادته حيث قال: «وأراد»: ولو كانت واجبةً لم يفوِّض)، اهـ، وتبعه ابن حجرٍ، قلت: (يردُّ عليه قولُه ﷺ: «من أراد الحجَّ؛ فليعجلْ» وقولُه: «من أراد الجمعةَ؛ فليغتسلْ)، قاله في «المرقاة» (٣/ ١٠٨٠). م

(٥) قولُه: «فلا يمسَّ»: قال في «المرقاة»: (وظاهرُ كلام شرّاح الحديث من الحنفيَّة أنَّه يستحبُّ عند أبي حنيفةَ، فمعنى قولِه: رخَّص أنَّ النَّهيَ للتَّنزيه، فخلافُه خلافُ الأولى، ولا كراهةَ فيه، خلافًا للشَّافعيِّ)، وقال الطَّحاويُّ: (واحتجُّوا في ذلك، بما قد ذكرناه في كتاب الحجِّ، عن عائشةَ ﷺ أنَّها قالت: كنت أفتلُ قلائدَ هدي رسول الله ﷺ فيبعث بها، ثمَّ يقيم فينا حلالًا، لا يجتنبُ شيئًا ممّا يجتنبه المحرمُ، حتَّى يرجعَ النّاسُ، ففي ذلك دليلٌ على إباحة ما قد حظره هذا الحديثُ). م

(٦) مسلمٌ، ك: الأضاحيِّ، ب: نهي من دخل عليه عشرُ ذي الحجَّة، ح: (٥١١٧).

(٧) المصدرُ نفسه (٥١١٨).

وَأَظفارِه»، رواهُ مسلمٌ[١].

٢١٥٤ ـ وَعنْ يَزِيدَ بنِ عَبدِاللهِ بنِ قُسَيطٍ أَنَّ عَطاءَ بنَ يَسارٍ وَأَبا بَكرِ بنَ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ الحارِثِ ابنِ هِشامٍ، وَأَبا بَكرِ بنَ سُلَيمانَ كانُوا لا يَرونَ بَأسًا أَنْ يَأخُذَ الرَّجُلُ مِن شَعرِهِ وَيُقَلِّمَ أَظفارَهُ فِي عَشرِ ذِي الحِجَّةِ، رواهُ الطَّحاويُّ[٢].

٢١٥٥ ـ وَعنْ محمَّدِ بنِ رَبِيعَةَ قالَ: رَآنِي عُمَرُ بنُ الخطّابِ ﷺ طَوِيلَ الشّارِبِ، وَذَلِكَ بِذِي الحُلَيفَةِ، وَأَنا عَلَى ناقَتِي، وَأَنا أُرِيدُ الحَجَّ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَقُصَّ مِن شَعرِي فَفَعَلتُ، رواهُ الطَّحاويُّ[٣].

٢١٥٦ ـ وَعنْ جُندَبِ بنِ عَبدِاللهِ ﷺ قالَ: شَهِدتُ الأَضحَى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَم يَعدُ أَنْ صَلَّى وَفَرَغَ مِن صَلاتِهِ سَلَّمَ، فَإِذا هُوَ يَرَى لَحمَ أَضاحِيَّ قَد ذُبِحَتْ قَبلَ أَن يَفرُغَ مِن صَلاتِهِ، فَقالَ: «مَن كانَ ذَبَحَ أُضحِيَّتَهُ قَبلَ أَن يُصَلِّيَ ـ أَو نُصَلِّيَ ـ فَليَذبَحْ مَكانَها[٤] أُخرَى»[٥].

٢١٥٧ ـ وفي روايةٍ قالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يومَ النَّحرِ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ ذَبَحَ، فَقالَ: «مَن ذَبَحَ قَبلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَليَذبَحْ أُخرَى مَكانَها، وَمَنْ لَم يَذبَحْ؛ فَليَذبَح بِاسمِ اللهِ»، مُتَّفَقٌ عليه[٦].

٢١٥٨ ـ وَعنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ قالَ: أَقامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالمَدِينَةِ عَشرَ سِنِينَ يُضَحِّي كُلَّ سَنَةٍ»[٧]

---

(١) المصدرُ نفسه (٥١١٩).

(٢) الطَّحاويُّ في «شرح المعاني»، ك: الصَّيد، ب: من أوجب أضحيَّة في أيّام العشر أو عزم على أنْ يضحِّيَ، ح: (٦٢٥١).

(٣) الطَّحاويُّ في «شرح المعاني»، ك: الصَّيد، ب: من أوجب أضحيَّة في أيّام العشر أو عزم على أنْ يضحِّيَ، ح: (٦٢٥٢)، وقال العينيُّ في «النُّخب» (١٣/ ١٠): (إسنادُه صحيحٌ).

(٤) قولُه: «مكانَها أخرى»: وقال عليٌّ القاري: (هذا صريحٌ في الوجوب). م

(٥) مسلمٌ واللَّفظُ له، ك: الأضاحيّ، ب: وقتها، ح: (٥٠٦٤)، والبخاريُّ نحوَه، ك: الذبائح، ب: قول النَّبيّ ﷺ: «فليذبحْ على اسم الله»، ح: (٥٥٠٠).

(٦) البخاريُّ، أبواب العيدين، ب: كلام الإمام والنّاس في خطبة العيد، ح: (٩٨٥).

(٧) قولُه: «عشر سنين يضحِّي»: قال في «المرقاة»: (وممّا يدلُّ على الوجوب مواظبتُه ﷺ عشرَ سنينَ مدَّةَ إقامته =

رواهُ التِّرمذيُّ(١).

٢١٥٩ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَن كانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَم يُضَحِّ؛ فَلا يَقرَبَنَّ مُصَلّانا»(٢) رواهُ ابنُ ماجه والحاكمُ وأحمدُ وقال الحاكمُ: (صحيحُ الإسنادِ)(٣).

٢١٦٠ ـ وَعنْ مِخنَفِ بنِ سُلَيمٍ قالَ: كُنّا وُقُوفًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفاتٍ، فَسَمِعتُهُ يَقُولُ: «يا أَيُّها النّاسُ، عَلَى كُلِّ(٤) أَهلِ بَيتٍ فِي كُلِّ عامٍ أُضحِيَّةٌ وَعَتِيرَةٌ، هَل تَدرُونَ ما العَتِيرَةُ؟ هِيَ الَّتِي تُسَمُّونَها: الرَّجَبِيَّةَ»، رواهُ التِّرمذيُّ(٥)، وأبو داودَ، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجه(٦)، وقال أبو داودَ: (والعتيرةُ منسوخةٌ).

٢١٦١ ـ وَعنْ عَبدِاللهِ بنِ عَمرٍو ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرتُ بِيَومِ الأَضحَى عِيدًا جَعَلَهُ اللهُ ﷻ لِهَذِهِ الأُمَّةِ»، فَقالَ له الرَّجُلُ: أَرَأَيتَ إِنْ لَم أَجِدْ إِلّا مَنِيحَةً(٧) أُنثَى أَفَأُضَحِّي بِها؟ قالَ:

= بالمدينة، وقولُه ﷺ فيما سبق: «فليذبحْ أخرى مكانَها» فإنَّه لا يعرفُ في الشَّرع الأمرُ بالإعادة إلَّا للوجوب). م

(١) التِّرمذيُّ وحسَّنَه واللَّفظُ له، أبواب الأضاحيِّ، ب: الدَّليلُ على أنَّ الأضحيَّة سنَّةٌ، ح: (١٥٠٧)، وهو في «المسند» (٤٩٥٥).

(٢) قولُه: «فلا يقربنَّ مصلَّانا»: وقال العينيُّ: (مثلُ هذا الوعيدِ لا يلحقُ بترك غير الواجب). م

(٣) ابنُ ماجه واللَّفظُ له، ك: الأضاحيِّ، ب: الأضاحيِّ، واجبةٌ هي أم لا، ح: (٣١٢٣)، وهو في «المسند» (٨٢٧٣)، وصحَّحَه الحاكمُ ووافقَه الذَّهبيُّ (٧٥٦٥).

(٤) قولُه: «على كلِّ أهل بيتٍ»: قال في «الأزهار»: (تمسَّكَ أبو حنيفةَ بهذا الحديث على أنَّ الأضحيَّة واجبةٌ على كلِّ مقيمٍ أي: في مصرٍ، وهو مالكُ النِّصاب)، قاله في «المرقاة» (٣/ ١٠٩٠). م

(٥) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الأضاحيِّ، ب: (١٨)، ح: (١٥١٨)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ)، وأبو داودَ، ك: الضَّحايا، ب: ما جاء في إيجاب الأضاحيِّ، ح: (٢٧٨٨).

(٦) قال صاحبُ «المشكاة» في هذا المقام: (وقال التِّرمذيُّ: هذا حديثٌ غريبٌ ضعيفُ الإسنادِ، قال ميركُ: فيه نظرٌ؛ لأنَّ عبارةَ التِّرمذيِّ هكذا: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، لا نعرفُ هذا الحديثَ مرفوعًا إلَّا من هذا الوجه من حديثِ ابن عونٍ)، وليس فيه حكمٌ بضعف إسناد هذا الحديث، كذا في كثيرٍ من النُّسخ الحاضرة، وكذا نقلَه عنه صاحبُ التَّخريج، اهـ [مرقاة المفاتيح: (٣/ ١٠٩٠)]. م

(٧) قولُه: «منيحةً»: قال السِّنديُّ: (أصلُ المنيحة ما يعطيه الرَّجلُ غيرَه ليشرب لبنَها ثمَّ يردَّها عليه، ثمَّ يقعُ على كلِّ=

«لا[1]، وَلَكِنْ تَأْخُذُ[2] مِن شَعرِكَ، وَتُقَلِّمُ أَظفارَكَ، وَتَقُصُّ شارِبَكَ، وَتَحلِقُ عانَتَكَ؛ فَذَلِكَ تَمامُ أُضحِيَّتِكَ عِندَ اللهِ ﷻ»، رواهُ أبو داودَ والنَّسائيُّ[3].

٢١٦٢ ـ وَعنِ ابنِ عَبّاسٍ رضي الله عنهما قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما مِن أَيّامٍ العَمَلُ الصّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِن هَذِهِ الأَيّامِ العَشرِ»، فَقالُوا: يا رَسُولَ اللهِ، وَلا الجِهادُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «وَلا الجِهادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفسِهِ وَمالِهِ فَلَم يَرجِع مِن ذَلِكَ بِشَيءٍ»، رواهُ البخاريُّ[4].

٢١٦٣ ـ وَعنْ عائِشَةَ رضي الله عنها قالَت: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما عَمِلَ آدَمِيٌّ مِن عَمَلٍ يَومَ النَّحرِ أَحَبَّ إِلَى اللهِ مِن إِهراقِ الدَّمِ، إِنَّهُ لَيَأتِي يَومَ القِيامَةِ بِقُرُونِها وَأَشعارِها وَأَظلافِها، وَأَنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللهِ بِمَكانٍ قَبلَ أَن يَقَعَ مِنَ الأَرضِ، فَطِيبُوا بِها نَفسًا»، رواهُ التِّرمذيُّ وابنُ ماجه[5].

٢١٦٤ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما مِن أَيّامٍ أَحَبُّ إِلَى اللهِ أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيها مِن عَشرِ ذِي الحِجَّةِ، يَعدِلُ صِيامُ كُلِّ يَومٍ مِنها بِصِيامِ سَنَةٍ، وَقِيامُ كُلِّ لَيلَةٍ مِنها بِقِيامِ لَيلَةِ القَدرِ»،

= شاةٍ؛ لأنَّ من شأنها أنْ تمنح بها، وهو المرادُ ها هنا، وإنَّما منعه؛ لأنَّه لم يكنْ عنده غيرُها ينتفع به، قلت: ويحتمَلُ أنَّ المرادَ ها هنا ما أعطاه غيره ليشربَ اللَّبنَ، ومنعه؛ لأنَّه ملكُ الغير وقولُ الرَّجل؛ لزعمه أنَّ المنحةَ لا تردُّ، ولذلك قال صلَّى الله تعالى عليه وسلَّم: «المنحة مردودة»). م

(١) قولُه: «قال: لا»: (ثمَّ ظاهرُ الحديث وجوبُ الأضحيَّة إلَّا على العاجز، وقد قال أبو حنيفةَ: لا يجبُ إلَّا على من يملك نصابًا)، قاله في «المرقاة» (٣/ ١٠٩١). م

(٢) قولُه: «تأخذ»: قال السِّنديُّ: (كأنَّه أرشدَه إلى أنْ يشاركَ المسلمين في العيد والسُّرور وإزالة الوسخ، فذاك يكفيه إذا لم يجدِ الأضحيَّة، واللهُ تعالى أعلمُ)، [حاشية السِّنديِّ على سنن النَّسائيِّ] (٧/ ٢١٣). م

(٣) النَّسائيُّ واللَّفظُ له، ك: الضَّحايا، ب: من لم يجد الأضحيَّةَ، ح: (٤٣٧٠)، وأبو داودَ، ك: الضَّحايا، ب: ما جاء في إيجاب الأضاحيِّ، ح: (٢٧٨٩)، وصحَّحَه ابنُ حِبّانَ (٥٩١٤).

(٤) البخاريُّ، أبواب العيدين، ب: فضل العمل في أيّام التَّشريق، ح: (٩٦٩)، واللَّفظُ للتِّرمذيِّ (٧٥٧).

(٥) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الأضاحيِّ، ب: ما جاء في فضل الأضحيَّة، ح: (١٤٩٣)، وابنُ ماجه، ك: الأضاحيِّ، ب: ثواب الأضحيَّة، ح: (٣١٢٦)، وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ).

رواهُ التِّرمذيُّ وابنُ ماجه[١].

٢١٦٥ ـ وَعنْ زَيدِ بنِ أَرقَمَ ﷺ قالَ: قالَ أَصحابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: يا رَسُولَ اللهِ، ما هَـٰذِهِ الأَضاحِيُّ؟ قالَ: «سُنَّةُ أَبيكُم إبراهِيمَ» قالُوا: فَما لَنا فِيها يا رَسُولَ اللهِ؟ قالَ: «بِكُلِّ شَعرَةٍ، حَسَنَةٌ» قالُوا: فالصُّوفُ يا رَسُولَ اللهِ؟ قالَ: «بِكُلِّ شَعرَةٍ مِنَ الصُّوفِ حَسَنَةٌ»، رواهُ أحمدُ وابنُ ماجه[٢].

٢١٦٦ ـ وَعنْ حَنَشٍ قالَ: رَأَيتُ عَلِيًّا ﷺ يُضَحِّي بِكَبشَينِ، فَقُلتُ لَهُ: ما هَـٰذا؟ فَقالَ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَوصانِي أَنْ أُضَحِّيَ عَنهُ، فَأَنا أُضَحِّي عَنهُ، رواهُ أبو داودَ وروى التِّرمذيُّ نحوَه[٣].

٢١٦٧ ـ وَعنِ البَراءِ بنِ عازِبٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ: ماذا يُتَّقَى مِنَ الضَّحايا؟ فَأَشارَ بِيَدِهِ وَقالَ: «أَربَعًا: العَرجاءُ البَيِّنُ ظَلعُها، والعَوراءُ البَيِّنُ عَوَرُها، والمَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُها، والعَجفاءُ الَّتِي لا تُنقِي»، رواهُ مالكٌ وأحمدُ والتِّرمذيُّ وأبو داودَ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه والدّارميُّ[٤].

٢١٦٨ ـ وَعنْ أَبِي الضَّحّاكِ عُبَيدِ بنِ فَيرُوزَ مَولَى بَنِي شَيبانَ قالَ: قُلتُ لِلبَراءِ: حَدِّثنِي عَمّا نَهَى عَنهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الأَضاحِيِّ، قالَ: قامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَيَدِي أَقصَرُ مِن يَدِهِ، فَقالَ: «أَربَعٌ لا يَجزِينَ: العَوراءُ البَيِّنُ عَوَرُها، والمَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُها، والعَرجاءُ البَيِّنُ ظَلعُها، والكَسِيرَةُ الَّتِي لا تُنقِي»، قُلتُ: إِنِّي أَكرَهُ أَنْ يَكُونَ[٥] فِي القَرنِ نَقصٌ، ....

(١) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الصَّوم، ب: ما جاء في العمل في أيّام العشر، ح: (٧٥٨)، وابنُ ماجه، ك: الصِّيام، ب: صيام العشر، ح: (١٧٢٨)، وقال التِّرمذيُّ: (هذا غريبٌ).

(٢) ابنُ ماجه، ك: الأضاحيّ، ب: ثواب الأضحيَّة، ح: (٣١٧٧)، وأحمدُ (١٩٢٨٣).

(٣) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الضَّحايا، ب: الأضحيَّة عن الميت، ح: (٢٧٩٠)، والتِّرمذيُّ نحوَه، أبواب الأضاحيِّ، ب: ما جاء في الأضحيَّة عن الميت، ح: (١٤٩٥)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (٢/ ١٢٩).

(٤) مالكٌ واللَّفظُ له، ك: الضَّحايا، ب: ما ينهى عنه من الضَّحايا، ح: (١٧٥٧)، وأبو داودَ، ك: الضَّحايا، ب: ما يكره من الضَّحايا، ح: (٢٨٠٢)، والتِّرمذيُّ، أبواب الأضاحيِّ، ب: ما لا يجوز من الأضاحيِّ، ح: (١٤٩٧)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)، وأخرجَه النَّسائيُّ كما سيأتي لفظُه بعد هذا.

(٥) قولُه: «في القرن»: قال في «ردِّ المحتار» (٦/ ٣٢٣): (ويضحِّي بالجمَّاء: هي الَّتي لا قرنَ لها خلقةً، وكذا العظماءُ=

وَأَنْ يَكُونَ فِي السِّنِّ[(١)] نَقصٌ، قالَ: «ما كَرِهتَهُ فَدَعْهُ، وَلا تُحَرِّمْهُ عَلَى أَحَدٍ»، رواهُ النَّسائيُّ[(٢)].

٢١٦٩ ـ وفي روايةِ ابنِ ماجه: قالَ: فَإِنِّي أَكرَهُ أَنْ يَكُونَ نَقصٌ فِي الأُذُنِ، قالَ: «فَما كَرِهتَ مِنهُ فَدَعْهُ، وَلا تُحَرِّمْهُ عَلَى أَحَدٍ»، وروى الطَّحاويُّ نحوَهما[(٣)].

٢١٧٠ ـ وَعنْ حُجَيَّةَ بنِ عَدِيٍّ عنْ عَلِيٍّ ﷺ قالَ: البَقَرَةُ عنْ سَبعَةٍ، قُلتُ: فَإِنْ وَلَدَت؟ قالَ: اذبَحْ وَلَدَها مَعَها، قُلتُ: فالعَرجاءُ، قالَ: إذا بَلَغَتِ المَنسِكَ، قُلتُ: فَمَكسُورَةُ القَرنِ، قالَ: لا بَأسَ أُمِرنا ـ أَو أَمَرَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ أَنْ نَستَشرِفَ العينينِ والأُذُنينِ، رواهُ الدّارميُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه والدَّارقطنيُّ والبيهقيُّ وأبو داودَ الطَّيالسيُّ والتِّرمذيُّ والحاكمُ في «المستدرك» وقال التِّرمذيُّ: (حسنٌ صحيحٌ)[(٤)].

٢١٧١ ـ وَعنْ قَتادَةَ قالَ: قُلتُ لِسَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ: ما الأَعضَبُ؟ قالَ: النِّصفُ فَما فَوقَهُ، رواهُ أبو داودَ وروى التِّرمذيُّ نحوَه[(٥)].

٢١٧٢ ـ وفي رواية الطَّحاويِّ عنْ قَتادَةَ قالَ: قُلتُ لِسَعِيدِ[(٦)] بنِ المُسَيِّبِ: ما عَضباءُ الأُذُنِ؟ قالَ:

= الَّتي ذهب بعضُ قرنها بالكسر أو غيره، فإنْ بلغ الكسرُ إلى المخِّ لم يجز)، «قهستاني». م

(١) قولُه: «في السِّنِّ»: قال في «التَّلخيص الحبير»: (ونقل القاضي الحسينُ، عن الشّافعيِّ أنَّه قال: لا يُحفظُ عن النَّبيِّ ﷺ في نقص الأسنان شيءٌ، يعني في النَّهي عنه). م

(٢) النَّسائيُّ، ك: الضَّحايا، ب: نهي عنه من الأضاحيِّ العوراء، ح: (٤٣٦٩)، والحديثُ صحيحٌ، وانظر ما قبله.

(٣) ابنُ ماجه، ك: الأضاحيِّ، ب: ما يكرهُ أنْ يضحَّى به، ح: (٣١٤٤). وانظر ما قبله.

(٤) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الأضاحيِّ، ب: في الضَّحيَّة بعضباء القرن والأذن، ح: (١٥٠٣)، وهو في «المسند» (١٣١٢).

قولُه: «أنْ نستشرفَ العينَ والأذنَ»: (أي: نتأمَّلَ سلامتَهما من آفةٍ تكون بهما)، «تحفة الأحوذي» (٥/ ٧٤).

(٥) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الضَّحايا، ب: ما يكره من الضَّحايا، ح: (٢٨٠٦)، والتِّرمذيُّ، أبواب الأضاحيِّ، ب: في الضَّحيَّة بعضباء القرن والأذن، ح: (١٥٠٤)، وسكت عنه أبو داودَ والمنذريُّ.

(٦) قولُه: «لسعيد بن المسيِّب»: قال الطَّحاويُّ: (٤/ ١٧٠): (وبيَّن سعيدُ بنُ المسيِّبِ عضباء الأذن المنهيَّ عن ذبحها في الأضحيَّة فقال: هي المقطوعةُ نصفُ أذنها). م

إذا كانَ النِّصفُ فَأكثرَ مِن ذَلِكَ مَقطُوعًا[١].

٢١٧٣ ـ وَعنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ ﷺ قالَ: ابتَعنا كَبشًا نُضَحِّي بِهِ، فَأَصابَ الذِّئبُ مِن أَليَتِهِ، أَو أُذُنِهِ، فَسأَلْنا النَّبيَّ ﷺ فَأَمَرَنا[٢]، أَنْ نُضَحِّيَ بِهِ، رواهُ ابنُ ماجه[٣].

٢١٧٤ ـ وَعنْ إِبراهِيمَ أَنَّهُ قالَ: الأُضحِيَّةُ واجِبَةٌ عَلَى أَهلِ[٤] الأَمصارِ ما خَلا الحاجَّ، رواهُ إمامُنا أبو حنيفةَ[٥].

٢١٧٥ ـ وَعنْ نافِعٍ أَنَّ ابنَ عُمَرَ ﷺ قالَ: الأَضحَى يَومانِ بَعدَ يَومِ الأَضحَى، رواهُ مالكٌ وقال: بلغني عنْ عليٍّ بن أبي طالبٍ مثلُه[٦].

٢١٧٦ ـ وَعنِ ابنِ عَبّاسٍ ﷺ قالَ: الأُضحَى ثَلاثَةُ أَيّامٍ، يَومانِ بَعدَ يَومِ النَّحرِ، رواهُ الطَّحاويُّ بسندٍ جيِّدٍ[٧].

---

(١) الطَّحاويُّ في «شرح المعاني»، ك: العيوب الَّتي لا يجوز الهدايا والضَّحايا إذا كانت بها، ح: (٦١٩٥)، وأخرجَه بطرقٍ غالبُها صحيحٌ، انظر: «نخب الأفكار» (١٢/ ٤٩٨).

(٢) قولُه: «فأمرنا»: وفي «إنجاح الحاجة»: (لعلَّ هذا العيبَ ما كان مانعًا عن الأضحيَّة؛ لأنَّ للأكثر حكمَ الكلِّ)، كذا في «الدُّرِّ». م

(٣) ابنُ ماجه واللَّفظُ له، ك: الأضاحيِّ، ب: من اشترى أضحيَّةً صحيحةً، فأصابها عنده شيءٌ، ح: (٣١٤٦)، وهو في «المسند» (١١٢٧٤)، إسنادُه ضعيفٌ.

(٤) قولُه: «على أهل الأمصار»: ويستفادُ منه أنَّ الأضحيَّةَ واجبةٌ على المقيم، لا تجب على المسافر. م

(٥) محمَّدٌ في «الآثار» من طريق أبي حنيفةَ، ك: الأضحيَّة، ب: الأضحيَّة، ح: (٧٨٥)، ونحوُه في «المصنَّف» لعبد الرَّزَّاق (٨١٤٢_٨١٤٤).

(٦) «موطَّأُ مالكٍ»، ك: الضَّحايا، ب: الضَّحيَّة عمّا في بطن المرأة وذكر أيّام الأضحى، ح: (١٧٧٤)، وقال في «تنقيح الرُّواة» (١/ ٢٧٩): (إسنادُ مالكٍ أصحُّ الأسانيد كما سبق قولُ البخاريِّ فيه)، وحديثُ عليٍّ أخرجَه ابنُ عبد البرِّ في «التَّمهيد» (٢٣/ ١٩٧)، وابنُ حزمٍ في «المحلَّى» (٥/ ٣١٩)، ونقل ابنُ عبد البرِّ عن الطَّحاويِّ قال: (مثلُه لا يكون رأيًا، فدلَّ أنَّه توقيفٌ، واللهُ أعلمُ).

(٧) الطَّحاويُّ في «أحكام القرآن»، ك: المناسك، ب: تأويل قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾؛ الآيةَ،=

٢١٧٧ ـ ورواهُ إمامُنا أبو حنيفةَ عنْ إبراهيمَ نحوَه[١].

٢١٧٨ ـ وَعنْ أَنَسٍ ﷺ قالَ: الذَّبحُ بعد النَّحر يومانِ، رواهُ البيهقيُّ[٢].



= ح: (١٥٧٠/ ١٥٧١)، وقال ابنُ التُّركمانيِّ في «الجوهر النَّقيِّ» (٩/ ٢٩٦): (سندُه جيِّدٌ).

(١) أبو يوسفَ في «الآثار» (٣٠٦).

(٢) الطَّحاويُّ في «أحكام القرآن»، ك: المناسك، ب: تأويل قوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾ [البقرة: ٢٠٣] الآيةَ، ح: (١٥٧٥)، والبيهقيُّ في «الكبرى» ك: الضَّحايا، ب: من قال: الأضحى يومَ النَّحر ويومين بعده، (١٩٢٥٥).



بابُ العتيرةِ

وقولِ اللهِ ﷻ: ﴿فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ [الأنعام: ١١٢].

٢١٧٩ ـ عنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه عنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لا فَرَعَ وَلا عَتِيرَةَ» قالَ: والفَرَعُ: أَوَّلُ نِتاجٍ كانَ يُنتَجُ لَهُم، كانُوا يَذبَحُونَهُ لِطَواغِيتِهِم، والعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ، مُتَّفَقٌ عليه[1].

٢١٨٠ ـ وَعنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَسَخَتِ الزَّكاةُ كُلَّ صَدَقَةٍ فِي القُرآنِ، وَنَسَخَ صَومُ رَمَضانَ كُلَّ صَومٍ، وَنَسَخَ غُسلُ الجَنابَةِ كُلَّ غُسلٍ، وَنَسَخَتِ الأَضاحِيُّ كُلَّ ذَبحٍ»، رواهُ الدَّارقطنيُّ والبيهقيُّ[2]، وقال أبو داودَ[3]: (والعتيرةُ منسوخةٌ)[4].



---

(١) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: العقيقة، ب: العتيرة، ح: (٥٤٧٤)، ومسلمٌ، ك: الأضاحيّ، ب: الفرع والعتيرة، ح: (٥١١٦).

(٢) الدَّارقطنيُّ، ك: الصَّيد والذَّبائح، ح: (٤٧٤٨)، والبيهقيُّ في «الكبرى»، ك: الضَّحايا، (١٩٠٢٠)، وهو في «المصنَّف» لعبد الرَّزَّاق موقوفًا على عليٍّ (١٤٠٤٦).

(٣) أبو داودَ، ك: الضَّحايا، ب: ما جاء في إيجاب الأضاحيِّ، ح: (٢٧٨٨).

(٤) قولُه: «منسوخةٌ»: وقال عليٌّ القاري: (ثمَّ وقع النَّهيُ العامُّ للتَّشبُّه بأهل الأصنام، قلت: فلا تستحبُّ أيضًا). م



بابُ صلاةِ الخسوفِ

﴿وَمَا نُرۡسِلُ بِٱلۡأٓيَٰتِ إِلَّا تَخۡوِيفٗا﴾ [الإسراء: ٥٩].

٢١٨١ ـ وَعنْ عَبدِاللهِ بنِ عَمرٍو رضي الله عنهما قالَ: لَمّا كَسَفَتِ الشَّمسُ عَلَى عَهدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ نُودِيَ: إِنَّ الصَّلاةَ جامِعَةٌ، رواهُ البخاريُّ[١].

٢١٨٢ ـ وروى أبو داودَ عنْ عائشةَ رضي الله عنها نحوَه[٢].

٢١٨٣ ـ وَعنْ أَبِي قِلابَةَ[٣] عنِ النُّعمانِ بنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُصَلِّي فِي كُسُوفِ الشَّمسِ كَما تُصَلُّونَ رَكعَةً وَسَجدَتَينِ[٤]،...

---

(١) البخاريُّ واللَّفظُ له، أبواب الكسوف، ب: النِّداء بالصَّلاة جامعة في الكسوف، ح: (١٠٤٥)، ومسلمٌ، ك: الكسوف، ب: ذكر النِّداء بصلاة الكسوف: الصَّلاة الجامعة، ح: (٢١١٣).

(٢) أبو داودَ، ك: جماع أبواب صلاة الاستسقاء، ب: ينادى فيها بالصَّلاة، ح: (١١٩٠)، والبخاريُّ، أبواب الكسوف، ب: الجهر بالقراءة في الكسوف، ح: (١٠٦٦)، ومسلمٌ، (٢٠٩٢).

(٣) قولُه: «أبي قلابةَ... إلخ»: وقال البيهقيُّ: (أبو قلابةَ لم يسمعْ من النُّعمان، والحديثُ مرسَلٌ)، قلت: صرَّح في «الكمال» (بسماعه عن النُّعمان)، وقال ابنُ حزمٍ: (أبو قلابةَ أدركَ النُّعمانَ وروى هذا الخبرَ عنه)، وصرَّحَ ابنُ عبد البرِّ بصحَّة هذا الحديث، وقال: (مِن أحسنِ حديثٍ ذهب إليه الكوفيُّون حديثُ أبي قلابةَ عن النُّعمان، وأبو قلابةَ أحدُ الأعلام، واسمُه: عبدُالله بن زيدٍ الجرميُّ)، قاله العلّامة العينيُّ في «عمدة القاري»، وقال في «التَّعليق الحسن»: (قال ابنُ التُّركمانيِّ في «الجوهر النَّقيِّ»: ولو صحَّ الطَّريقُ الذي ذكره البيهقيُّ، وفيه: عن أبي قلابةَ عن رجلٍ عن النُّعمان؛ لم يدلَّ على أنَّه لم يسمعْه من النُّعمان، بل يحتمَلُ أنَّه سمعه منه، ثمَّ من رجلٍ عنه)، وقال ابنُ حزمٍ: (أبو قلابةَ أدرك النُّعمانَ، فروى هذا الخبرَ عنه، ثمَّ رواهُ عن آخرَ عنه، فحدَّث بكلتا روايتَيه). مؤلِّف

(٤) قولُه: «كما تصلُّون ركعةً وسجدتين»: وقال الطَّحاويُّ: (وهو النَّظرُ عندنا؛ لأنَّا رأينا سائرَ الصَّلواتِ من المكتوبات=

رواهُ الطَّحاويُّ وأبو داودَ والنَّسائيُّ[1].

٢١٨٤ـ وَعَنهُ عنْ قَبِيصَةَ البَجَلِيِّ ﷺ قالَ: انكَسَفَتِ الشَّمسُ عَلَى عَهدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى كَما تُصَلُّونَ، رواهُ الطَّحاويُّ[2].

٢١٨٥ـ وَعنْ أَبِي بَكرَةَ ﷺ قالَ: كُنّا عِندَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فكَسَفَتِ الشَّمسُ، فَقامَ إِلَى المَسجِدِ يَجُرُّ رِداءَهُ مِنَ العَجَلَةِ، وَثابَ النّاسُ إِلَيهِ، فَصَلَّى كَما تُصَلُّونَ، رواهُ الطَّحاويُّ وروى البخاريُّ نحوَه[3].

٢١٨٦ـ وفي روايةِ ابنِ حِبّانَ: رَكعَتَينِ مِثلَ صَلاتِكُم، وفي روايةٍ للحاكم نحوُ ابنِ حِبّانَ، وقال الحاكمُ: (إنّه على شرطِ الشَّيخينِ ولم يُخرِجاهُ، وأقرَّه عليه الذَّهبيُّ)[4].

٢١٨٧ـ وَعنِ النُّعمانِ بنِ بَشِيرٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِي كُسُوفِ الشَّمسِ نَحوًا مِن صَلاتِكُم؛ يَركَعُ وَيَسجُدُ، رواهُ أحمدُ والنَّسائيُّ، وإسنادُه صحيحٌ[5].

= والتَّطوُّع مع كلِّ ركعةٍ سجدتين، فالنَّظرُ على ذلك أنْ تكونَ هذه الصَّلاةُ كذلك). مؤلِّف

(١) الطَّحاويُّ في «شرح المعاني»، ك: الصَّلاة، ب: صلاة الكسوف كيف هي؟ ح: (١٩٤٠)، وقال العينيُّ في «نخب الأفكار» (٥/ ٣٤١): (أخرجَه من أربعِ طرقٍ صحاحٍ)، وأخرجَه أبو داودَ، ك: جماع أبواب صلاة الاستسقاء، ب: من قال: يركع ركعتين، ح: (١١٩٣)، والنَّسائيُّ، ك: الكسوف، ب: نوعٍ آخرَ، ح: (١٤٩٠).

(٢) الطَّحاويُّ في «شرح المعاني»، ك: الصَّلاة، ب: صلاة الكسوف كيف هي؟ ح: (١٩٤٠)، وقال العينيُّ في «نخب الأفكار» (٥/ ٣٤٦): (وهذا إسنادٌ صحيحٌ).

(٣) الطَّحاويُّ في «شرح المعاني»، ك: الصَّلاة، ب: صلاة الكسوف كيف هي؟ ح: (١٩٣٨)، وقال العينيُّ في «نخب الأفكار» (٥/ ٣٣٨): (أخرجَه الطَّحاويُّ من ثلاث طرقٍ رجالُها كلُّهم ثقاتٌ)، وأخرج البخاريُّ نحوه، ك: الكسوف، ب: الصَّلاة في كسوف الشَّمس، ح: (١٠٤٠).

قولُه: «وثاب»: (بالباء الموحَّدة، من: ثاب يثوب، إذا رجع، وهو أيضًا رجوعٌ إليه بالمبادرة)، «نخب الأفكار»: (٥/ ٣٤٠).

(٤) ابنُ حِبّانَ في «الصَّحيح» (٢٨٣٧)، والحاكم (١٢٤٤) كلاهما عن أبي بكرة.

(٥) «مسند أحمد» (١٨٣٩٢)، وانظر الحديثَ: (٢١٨٣).

٢١٨٨ ـ وفي روايةٍ للنَّسائيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى حِينَ انكَسَفَتِ الشَّمسُ مِثلَ صَلاتِنا؛ يَركَعُ وَيَسجُدُ(١).

٢١٨٩ ـ وَعنْ إِبراهِيمَ قالَ: كانُوا يَقُولُونَ: إِذا كانَ ذَلِكَ؛ فَصَلُّوا كَصَلاتِكُم حَتَّى تَنجَلِيَ، رواهُ ابنُ أبي شيبةَ بسندٍ صحيحٍ(٢).

٢١٩٠ ـ وَعنْ عَطاءٍ [عنْ أَبِيهِ] عنْ عَبدِاللهِ بنِ عَمرِو بنِ العاصِ ﷺ في صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: رُكُوعًا واحِدًا، رواهُ أبو داودَ والنَّسائيّ والحاكمُ والتِّرمذيُّ في «الشَّمائل»، وقال الحاكمُ: (صحيحٌ، وعطاءٌ قال أَيُّوبُ: هو ثقةٌ)(٣).

٢١٩١ ـ وَعنْ مَحمُودِ بنِ لَبِيدٍ ﷺ قالَ: كَسَفَتِ الشَّمسُ يَومَ ماتَ إِبراهِيمُ ابنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقالُوا: كَسَفَتِ الشَّمسُ لِمَوتِ إِبراهِيمَ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمسَ والقَمَرَ آيَتانِ مِن آياتِ اللهِ، أَلا وَإِنَّهُما لا يَنكَسِفانِ لِمَوتِ أَحَدٍ وَلا لِحَياتِهِ، فَإِذا رَأَيتُمُوهُما كَذَلِكَ؛ فافزَعُوا إِلَى المَساجِدِ» ثُمَّ قامَ فَقَرَأَ فِيما نَرَى بَعضَ: ﴿الٓرۚ كِتَٰبٌ﴾ [إبراهيم: ١]، ثُمَّ رَكَعَ(٤)، ثُمَّ اعتَدَلَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجدَتَينِ، ثُمَّ قامَ

---

(١) انظر الحديثَ: (٢١٨٣).

(٢) ابنُ أبي شيبةَ، ك: الصَّلوات، ب: صلاة الكسوف، كم هي؟ ح: (٨٣٩٥)، وقال العينيُّ في «عمدة القاري» (٧/ ٦٤): (سندُه صحيحٌ).

(٣) أبو داودَ، جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، ب: من قال: يركع ركعتين، ح: (١١٩٤)، والنَّسائيُّ، ك: الكسوف، ب: نوع آخر، ح: (١٤٨٢)، وصحَّحه ابنُ خزيمةَ (١٣٨٩)، والحاكمُ (١٢٢٩)، وقال الرُّباعيُّ في «فتح الغفَّار» (٢/ ٦٧٣): (رجالُه ثقاتٌ)، وانظر: «نصب الرَّاية» (٢/ ٢٢٧).

(٤) قولُه: «ثمَّ ركع»: وقال الشَّيخُ ابنُ الهمام: (وأحاديثُ تعدُّد الرُّكوعِ اضطرب فيها الرُّواةُ أيضًا، فإنَّ منهم مَن روى ركوعين كما تقدَّم، ومنهم مَن روى ثلاثَ ركوعاتٍ)، انتهى، وقال عليٌّ القاري: (فإنَّ أحاديثَ تعدُّدِ الرُّكوع اضطربت واضطرب فيها الرُّواةُ أيضًا؛ فإنَّ منهم مَن روى ركوعين، ومنهم مَن روى ثلاثًا، ومنهم مَن روى أربعًا، ومنهم مَن روى خمسًا، والاضطرابُ موجبٌ للضَّعف، فوجبَ تركُ رواياتِ التَّعدُّد كلِّها إلى رواياتِ غيرِها)، وقال عليٌّ القاري أيضًا في موضعٍ آخرَ: (وأجاب الشَّافعيُّ والبخاريُّ: بأنَّه لا مساغَ لحمل هذه الأحاديث على بيان الجواز إذا=

فَفَعَلَ مِثلَ ما فَعَلَ فِي الأُولَى، رواهُ أحمدُ وإسنادُه حسنٌ، وقال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» [(٢/ ٢٠٧)]: (رجالُه رجالُ الصَّحيح)(١).

٢١٩٢ ـ وَعنْ عَطاءِ بنِ السّائِبِ عنْ أَبِيهِ عنْ عَبدِاللهِ بنِ عَمرٍو ﷺ قالَ: انكَسَفَتِ الشَّمسُ عَلَى عَهدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَم يَكَدْ يَركَعُ، ثُمَّ رَكَعَ، فَلَم يَكَدْ يَرفَعُ، ثُمَّ رَفَعَ، فَلَم يَكَدْ يَسجُدُ، ثُمَّ سَجَدَ، فَلَم يَكَدْ يَرفَعُ، ثُمَّ رَفَعَ، فَلَم يَكَدْ يَسجُدُ، ثُمَّ سَجَدَ، فَلَم يَكَدْ يَرفَعُ، ثُمَّ رَفَعَ وَفَعَلَ فِي الرَّكعَةِ الأُخرَى مِثلَ ذَلِكَ، رواهُ أبو داودَ والنَّسائيُّ والتِّرمذيُّ في «الشَّمائل»، والحاكمُ والطَّحاويُّ، وإسنادُه حسنٌ، وقال الحاكمُ: (صحيحٌ ولم يخرجاه) وقال الشَّيخُ الإمامُ ابن الهمام [«فتح القدير»: ٢/ ٨٥]: (وقد أخرج البخاريُّ لعطاءٍ مقرونًا بأبي بشرٍ، وقال أيُّوبُ: هو ثقةٌ)(٢).

٢١٩٣ ـ وَعنْ أَبِي قِلابَة عنْ قَبِيصَةَ الهِلالِيِّ ﷺ قالَ: كُسِفَتِ الشَّمسُ عَلَى عَهدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ،

= تعدَّدتِ الواقعةُ، وهي لم تتعدَّدْ؛ لأنَّ مرجعَها كلَّها إلى صلاته ﷺ في كسوف الشَّمس يوم مات ابنُه إبراهيمُ، وحينئذٍ يجب ترجيحُ أخبار الرُّكوعين فقط؛ لأنَّها أصحُّ وأشهَرُ، قلت: بل يجب ترجيحُ أخبار الرُّكوع فقط؛ لأنَّها الأصلُ، وقد ورد به الخبرُ قولًا وفعلًا كما سبق، وسائرُ الأخبار مضطربٌ مختلفُ الآثار)، انتهى، وفي «جامع الآثار»: (وما روى من خلافه فمن تعدُّد الرُّكوع، فلمّا لم يُنقلْ تاريخُ فعلِه المتأخِّر؛ يرجَّحُ ما هو الموافقُ للمعهود، ثمَّ يترجَّح بأنَّه ورد فيه القولُ)، انتهى، وفي «البدائع»: (قال أبو منصورٍ: اختلافُ الرِّواياتِ محمولٌ على النَّسخ دون التَّخيير؛ لاختلاف الأئمَّة، ولو كان على التَّخيير؛ لما اختلفوا)، قاله العلّامة العينيُّ في شرح «الهداية»، وقال في «المرقاة»: (وفَّقَ بعضُ مشايخنا بحمل رواياتِ التَّعدُّد على أنَّه لما أطالَ في الرُّكوع أكثرَ من المعهود جدًّا، ولا يسمعون له صوتًا ـ على ما تقدَّم في روايةٍ ـ رفع مَن خلفَه متوقِّعين رفعَه، وعدمَ سماعِهم الانتقالَ، فرفع الصَّفُّ الذي يلي من رفع، فلمّا رأى مَن خلْفه أنَّه ـ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ ـ لم يرفعْ، فلعلَّهم انتظروه على توهُّم أنَّه يدركهم فيه، فلمّا يئسوا من ذلك؛ رجعوا إلى الرُّكوع، فظنَّ مَن خلفَهم أنَّه ركوعٌ بعد ركوعٍ منه ـ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ ـ فروَوا كذلك، ثمَّ لعلَّ روايات الثَّلاث والأربع بناءً على اتِّفاق تكرُّر الرَّفع من الذي خلْفَ الأوَّلِ)، كذا قال العلّامةُ العينيُّ في شرح «الهداية». م

(١) «مسند أحمد» (٢٣٦٢٩)، وانظر: «آثار السُّنن» (١٠٣٣).

(٢) انظر تخريجَه برقم: (٢١٩٠).

فَخَرَجَ فَزِعًا يَجُرُّ ثَوبَهُ وَأَنا مَعَهُ يومَئِذٍ بِالمَدِينَةِ، فَصَلَّى رَكعَتَينِ، فَأَطالَ فِيهِما القِيامَ، ثُمَّ انصَرَفَ وانجَلَتْ، فَقالَ: «إِنَّما هَذِهِ الآياتُ يُخَوِّفُ اللهُ بِها، فَإِذا رَأَيتُمُوها؛ فَصَلُّوا كَأَحدَثِ[1] صَلاةٍ صَلَّيتُمُوها مِنَ المَكتُوبَةِ»، رواهُ أبو داودَ والطَّحاويُّ والنَّسائيُّ وإسنادُه صحيحٌ[2].

٢١٩٤ ـ وَعنِ النُّعمانِ بنِ بَشِيرٍ ﷺ قالَ: كُسِفَتِ الشَّمسُ عَلَى عَهدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَعَلَ يُصَلِّي رَكعَتَينِ رَكعَتَينِ، وَيَسأَلُ عَنها، حَتَّى انجَلَت»، رواهُ أبو داودَ[3].

٢١٩٥ ـ وَعنْ سَمُرَةَ بنِ جُندُبٍ ﷺ قالَ: بَينَما أَنا وَغُلامٌ مِنَ الأَنصارِ نَرمِي غَرَضَينِ لَنا، حَتَّى إِذا كانَتِ الشَّمسُ قِيدَ رُمحَينِ أَو ثَلاثَةٍ فِي عَينِ النّاظِرِ مِنَ الأُفُقِ؛ اسوَدَّت حَتَّى آضَتْ كَأَنَّها تَنُّومَةٌ، فَقالَ أَحَدُنا لِصاحِبِهِ: انطَلِقْ بِنا إِلَى المَسجِدِ، فَوَاللهِ لَيُحدِثَنَّ شَأنُ هَذِهِ الشَّمسِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أُمَّتِهِ حَدَثًا، قالَ: فَدَفَعنا فَإِذا هُوَ بارِزٌ، فاستَقدَمَ، فَصَلَّى، فَقامَ بِنا كَأَطوَلِ ما قامَ بِنا فِي صَلاةٍ قَطُّ، لا نَسمَعُ لَهُ صَوتًا، قالَ: ثُمَّ رَكَعَ بِنا كَأَطوَلِ ما رَكَعَ بِنا فِي صَلاةٍ قَطُّ، لا نَسمَعُ لَهُ صَوتًا، ثُمَّ سَجَدَ بِنا كَأَطوَلِ ما سَجَدَ بِنا فِي صَلاةٍ قَطُّ، لا نَسمَعُ لَهُ صَوتًا[4]، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكعَةِ الأُخرَى مِثلَ ذَلِكَ، قالَ: فَوافَقَ تَجَلِّي الشَّمسِ

---

(١) قولُه: «كأحدث»: وفي «جامع الآثار»: (بأحدث صلاةٍ صلاةِ الفجرِ؛ فإنَّ الكسوفَ كان عند ارتفاع الشَّمسِ قيد رُمحين)، كذا في «فتح القدير»، وزادَ فيه قدرَ رمحين على ما في حديث سمرةَ. مؤلِّف

(٢) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، ب: من قال: يركع ركعتين، ح: (١١٩٣)، والنَّسائيُّ، ك: الكسوف، ب: نوعٍ آخرَ، ح: (١٤٨٧)، وقال النَّوويُّ في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٨٦٣): (إسنادُه صحيحٌ).

(٣) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: جماع أبواب صلاة الاستسقاء، ب: من قال: يركع ركعتين، ح: (١١٩٣)، والنَّسائيُّ، ك: الكسوف، ب: نوعٍ آخرَ، ح: (١٤٩٠)، وقال النَّوويُّ في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٨٦٤): (إسنادُه صحيحٌ، إلَّا أنَّه رُوِيَ بزيادة رجلٍ بين أبي قلابةَ والنُّعمان، واختُلفَ في ذلك الرَّجل)، وانظر الحديث: (٢١٨٣).

(٤) قولُه: «لا نسمعُ له صوتًا»: (وما روى من الجهر محمولٌ على ما كان من عادته ﷺ من الجهر بآيةٍ أو آيتين في السِّرِّيَّة للتَّعليم، فظنَّه الرّاوي البعيدُ أنَّ كلَّ القراءة لعلَّه كان جهرًا، وهو لم يسمعْ، فروى الجهرَ)، قاله في «جامع الآثار»، وقال الشَّيخُ الإمامُ ابنُ الهمام: (وإذا حصل التَّعارضُ وجبَ التَّرجيحُ؛ بأنَّ الأصلَ في صلاة النَّهار الإخفاءُ). مؤلِّف

جُلُوسَهُ فِي الرَّكعَةِ الثَّانِيَةِ، رواهُ أبو داودَ، وروى التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ نحوَه وإسنادُه صحيحٌ، وقال التِّرمذيُّ: (حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)(١).

٢١٩٦ ـ وَعَنهُ ﷺ قالَ: صَلَّى بِنا النَّبِيُّ ﷺ فِي كُسُوفٍ لا نَسمَعُ لَهُ صَوتًا، رواهُ التِّرمذيُّ وأبو داودَ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه(٢).

٢١٩٧ ـ وَعنِ ابنِ عَبّاسٍ ﷺ قالَ: كُنتُ إِلَى جُنُبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يومَ كُسِفَتِ الشَّمسُ، فَلَم أَسمَعْ لَهُ قِراءَةً»، رواهُ الطَّبرانيُّ والبيهقيُّ، وإسنادُه حسنٌ، وروى أحمدُ وأبو يعلى وأبو نعيمٍ نحوَه(٣).

٢١٩٨ ـ وَعنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قالَ: خَسَفَتِ الشَّمسُ فِي زَمانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقامَ فَزِعًا يَخشَى أَنْ تَكُونَ السّاعَةُ حَتَّى أَتَى المَسجِدَ، فَقامَ يُصَلِّي بِأَطوَلِ قِيامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ، ما رَأَيتُهُ يَفعَلُهُ فِي صَلاةٍ قَطُّ، ثُمَّ قالَ: «إِنَّ هَذِهِ الآياتِ الَّتِي يُرسِلُها اللهُ ﷻ لا تَكُونُ لِمَوتِ أَحَدٍ وَلا لِحَياتِهِ، وَلَكِنَّ اللهَ ﷻ يُرسِلُها يُخَوِّفُ بِها عِبادَهُ، فَإِذا رَأَيتُم شَيئًا مِنها؛ فافزَعُوا إِلَى ذِكرِ اللهِ وَدُعائِهِ واستِغفارِهِ»، رواهُ الطَّحاويُّ(٤).

---

(١) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: جماع أبواب صلاة الاستسقاء، ب: من قال: أربع ركعاتٍ، ح: (١١٨٤)، والنَّسائيُّ، ك: الكسوف، ب: نوعٍ آخرَ، ح: (١٤٨٥)، والتِّرمذيُّ مختصَرًا، ولفظُه سيأتي بعد هذا، ب: كيف القراءةُ في الكسوف، ح: (٥٦٢)، وقال: (حديثُ سمرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).

قولُه: «آضت»: قال في «النِّهاية»: (أي: رجعتْ وصارتْ، «تنُّومةٌ»: قال: هي نوعٌ من نبات الأرض، فيها وفي ثمرها سوادٌ قليلٌ).

(٢) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب السَّفر، ب: كيف القراءةُ في الكسوف، ح: (٥٦٢)، والنَّسائيُّ، ك: الكسوف، ب: ترك الجهر فيها بالقراءة، ح: (١٤٩٦)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (٢/ ١٣٩)، وانظر ما قبله.

(٣) الطَّبرانيُّ في «المعجم الكبير» (١١/ ٢٤٠) (١١٦١٢) واللَّفظُ له، والبيهقيُّ في «الكبرى»، باب من قال: يُسِرُّ بالقراءة في خسوف الشَّمس، (٦٣٤١)، وأخرجَه الضِّياءُ المقدسيُّ في «المختارة» (١١/ ٣٣٨)، ح: (٣٤٤)، وقال النِّيمويُّ في «آثار السُّنن» برقم: (١٠٣٨): (إسنادُه حسنٌ)، ونحوُه في «مسند أحمدَ» (٣٢٧٨)، وأبي يعلى (٢٧٤٥).

(٤) الطَّحاويُّ في «شرح المعاني»، ك: الصَّلاة، ب: صلاة الكسوف كيف هي؟ ح: (١٩٥٠)، وصحَّحَه الشَّيخانِ كما سيأتي.

٢١٩٩ـ وروى البخاريُّ ومسلمٌ نحوَه، وفي روايةٍ لهما: قالَت عائِشَةُ: ما رَكَعتُ رُكُوعًا قَطُّ، وَلا سَجَدتُ سُجُودًا قَطُّ كانَ أَطوَلَ مِنهُ[١].

٢٢٠٠ـ وفي روايةٍ لهما عنْ عائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إِنَّ الشَّمسَ والقَمَرَ آيَتانِ مِن آياتِ اللهِ، لا يَخسِفانِ لِمَوتِ أَحَدٍ وَلا لِحَياتِهِ، فَإِذا رَأَيتُم ذَلِكَ؛ فادعُوا اللهَ[٢]، وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا»[٣].

٢٢٠١ـ وفي روايةٍ لهما عنْ عبدِاللهِ بنِ عَبّاسٍ ﵄: ثُمَّ انصَرَفَ، وَقَد تَجَلَّتِ الشَّمسُ[٤]، فَقالَ: «إِنَّ الشَّمسَ والقَمَرَ آيَتانِ مِن آياتِ اللهِ، لا يَخسِفانِ لِمَوتِ أَحَدٍ وَلا لِحَياتِهِ، فَإِذا رَأَيتُم ذَلِكَ؛ فاذكُرُوا اللهَ»، قالُوا: يا رَسُولَ اللهِ، رَأَيناكَ تَناوَلتَ شَيئًا فِي مَقامِكَ هَذا، ثُمَّ رَأَيناكَ تَكَعكَعتَ؟ فَقالَ: «إِنِّي رَأَيتُ الجَنَّةَ، أَو أُرِيتُ الجَنَّةَ، فَتَناوَلتُ مِنها عُنقُودًا، وَلَو أَخَذتُهُ لَأَكَلتُم مِنهُ ما بَقِيَتِ الدُّنيا، وَرَأَيتُ النّارَ فَلَم أَرَ كاليَومِ مَنظَرًا قَطُّ، وَرَأَيتُ أَكثَرَ أَهلِها النِّساءَ» قالُوا: لِمَ يا رَسُولَ اللهِ؟ قالَ: «بِكُفرِهِنَّ» قِيلَ: يَكفُرنَ بِاللهِ؟ قالَ: «يَكفُرنَ العَشِيرَ، وَيَكفُرنَ الإِحسانَ، لَو أَحسَنتَ إِلَى إِحداهُنَّ الدَّهرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنكَ شَيئًا، قالَت: ما رَأَيتُ مِنكَ خَيرًا قَطُّ»[٥].

---

(١) مسلمٌ واللَّفظُ له، ك: الكسوف، ب: ذكر النِّداء بصلاة الكسوف: الصَّلاةُ جامعةٌ، ح: (٢١١٣)، والبخاريُّ، أبواب الكسوف، ب: طول السُّجود في الكسوف، ح: (١٠٥١).

(٢) قولُه: «فادعوا الله»: وقال أبو حنيفةَ ومالكٌ وأحمدُ: (لا خطبةَ فيها)، قالوا: (لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرَهم بالصَّلاة والتَّكبير والصَّدقة، ولم يأمرْهم بالخطبة، ولو كانت سنَّةً؛ لأمرهم بها؛ ولأنَّها صلاةٌ كان يفعلها المنفردُ في بيته فلم يشرعْ لها خطبةٌ، وإنَّما خطب ﷺ بعد الصَّلاة ليعلِّمَهم حكمَها وكأنَّه مختصٌّ به، وقيل: خطب بعدها لا لها؛ بل ليردَّهم عن قولهم: إنَّ الشَّمسَ كسفتْ لموتِ إبراهيمَ، كما في الحديث)، قاله في «عمدة القاري». مؤلِّف

(٣) البخاريُّ واللَّفظُ له، أبواب الكسوف، ب: الصَّدقة في الكسوف، ح: (١٠٤٤)، ومسلمٌ، ك: الكسوف، ب: صلاة الكسوف، ح: (٢٠٨٩).

(٤) قولُه: «وقد تجلَّت»: قال في «البحر»: (وما ورد من خطبته ـ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ ـ يوم مات ابنُه إبراهيمُ وكسفتِ الشَّمسُ فإنَّما كان للردِّ على من قال: إنَّها كسفتْ لموته، لا لأنَّها مشروعةٌ له؛ ولذا خطب عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ بعد الانجلاء، ولو كانتْ سنَّةً له؛ لخطب قبله كالصَّلاة والدُّعاء)، قاله في «ردِّ المحتار». مؤلِّف

(٥) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: النِّكاح، ب: كفران العشير، ح: (٥١٩٧)، ومسلمٌ، ك: الكسوف، ب: ما عرض على النَّبيِّ ﷺ=

٢٢٠٢ ـ وفي روايةٍ لهما عنْ عائِشَةَ ﵂: ثُمَّ قالَ ﷺ: «يا أُمَّةَ محمَّدٍ، واللهِ ما مِن أَحَدٍ أَغيَرُ مِنَ اللهِ أَنْ يَزنِيَ عَبدُهُ أَو تَزنِيَ أَمَتُهُ، يا أُمَّةَ محمَّدٍ، واللهِ لَو تعلَمُونَ ما أَعلَمُ؛ لَضَحِكتُم قَلِيلًا، وَلبَكَيتُم كَثِيرًا»[1].

٢٢٠٣ ـ وفي روايةٍ للنَّسائيِّ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ خَرَجَ يومًا مُستَعجِلًا إِلَى المَسجِدِ وَقَد انكَسَفَتِ الشَّمسُ، فَصَلَّى حَتَّى انجَلَتْ، ثُمَّ قالَ: «إِنَّ أَهلَ الجاهِلِيَّةِ كانُوا يقُولُونَ: إِنَّ الشَّمسَ والقَمَرَ لا يَنخَسِفانِ إِلّا لِمَوتِ عَظِيمٍ مِن عُظَماءِ أَهلِ الأَرضِ، وَإِنَّ الشَّمسَ والقَمَرَ لا يَنخَسِفانِ لِمَوتِ أَحَدٍ وَلا لِحَياتِهِ، وَلَكِنَّهُما خَلِيقَتانِ مِن خَلقِهِ، يُحدِثُ اللهُ فِي خَلقِهِ ما يَشاءُ، فَأَيُّهُما انخَسَفَ؛ فَصَلُّوا حَتَّى يَنجَلِيَ أَو يُحدِثَ اللهُ أَمرًا»[2].

٢٢٠٤ ـ وَعنْ أَسماءَ بِنتِ أَبِي بَكرٍ ﵄ قالَت: لَقَد أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالعَتاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمسِ، رواهُ البخاريُّ[3].

❁ ❁ ❁

= في صلاة الكسوف من أمر الجنَّة والنّار، ح: (٢١٠٩).

قولُه: «تكعكعت»: (أي: تأخَّرتَ)، «شرح السُّنَّة» للبغويِّ (٤/ ٣٧١).

(١) البخاريُّ واللَّفظُ له، أبواب الكسوف، ب: الصَّدقة في الكسوف، ح: (١٠٤٤)، ومسلمٌ، ك: الكسوف، ب: صلاة الكسوف، ح: (٢٠٨٩).

(٢) النَّسائيُّ عن النُّعمان بن بشيرٍ، ك: الكسوف، ب: نوعٍ آخرَ، ح: (١٤٩١).

(٣) البخاريُّ، أبواب الكسوف، ب: من أحبَّ العتاقة في كسوف الشَّمس، ح: (١٠٥٤).

قولُه: «بالعتاقةِ»: تحريرِ الرِّقابِ من الرِّقِّ.



بابٌ في سجودِ الشُّكرِ

٢٢٠٥ ـ عنْ أَبِي بَكرَةَ ﷺ قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا جاءَهُ أَمرُ سُرُورٍ أَو بُشِّرَ بِهِ؛ خَرَّ ساجِدًا[1] شاكِرًا لِلَّهِ، رواهُ أبو داودَ والتِّرمذيُّ وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ)[2].

٢٢٠٦ ـ عنْ أَبِي جعفرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا مِنَ النَّغَاشِينَ فَخَرَّ ساجِدًا، رواهُ الدَّارقطنيُّ مرسَلًا، وفي «شرح السُّنَّة» لفظُ «المصابيح»[3].

٢٢٠٧ ـ وَعنْ سَعدِ بنِ أَبِي وَقّاصٍ ﷺ قالَ: خَرَجنا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِن مَكَّةَ نُرِيدُ المَدِينَةَ، فَلَمّا كُنّا قَرِيبًا مِن عَزوَرا نَزَلَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيهِ فَدَعا اللهَ ساعَةً، ثُمَّ خَرَّ ساجِدًا، فَمَكَثَ طَوِيلًا، ثُمَّ قامَ فَرَفَعَ يَدَيهِ فَدَعا اللهَ ساعَةً، ثُمَّ خَرَّ ساجِدًا فَمَكَثَ طَوِيلًا، ثُمَّ قامَ فَرَفَعَ يَدَيهِ ساعَةً، ثُمَّ خَرَّ ساجِدًا ـ ذَكَرَهُ أَحمَدُ ثَلاثًا ـ قالَ: «إِنِّي سَأَلتُ رَبِّي وَشَفَعتُ لِأُمَّتِي، فَأَعطانِي ثُلُثَ أُمَّتِي، فَخَرَرتُ ساجِدًا شُكرًا لِرَبِّي، ثُمَّ

---

(١) قولُه: «ساجدًا»: وفي «الدُّرِّ المختار»: (وسجدةُ الشُّكر مستحبَّةٌ، به يُفتى)، وقال في «ردِّ المحتار»: (وهي لمن تجدَّدتْ عنده نعمةٌ ظاهرةٌ، أو رزقه اللهُ تعالى مالًا أو ولدًا، أو اندفعتْ عنه نقمةٌ، ونحوُ ذلك، يستحبُّ له أنْ يسجدَ لله تعالى شكرًا مستقبلَ القبلةِ، يحمدُ اللهَ تعالى فيها، ويسبِّحُه، ثمَّ يكبِّرُ، فيرفع رأسَه كما في سجدة التِّلاوة)، انتهى. وفي آخر «شرح المنية»: (فيكبِّر مستقبلَ القبلة، ويسجدُ ويحمدُ اللهَ، ويشكره ويسبِّحُ، ثمَّ يكبِّرُ فيرفع رأسَه). مؤلِّف

(٢) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الجهاد، ب: في سجود الشُّكر، ح: (٢٧٧٤)، والتِّرمذيُّ، أبواب السِّير، ب: ما جاء في سجدة الشُّكر، ح: (١٥٧٨)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ).

(٣) الدَّارقطنيُّ، ك: الصَّلاة، ب: السُّنَّة في سجود الشُّكر، ح: (١٥٢٨)، ونحوُه في «المصنَّف» لعبد الرَّزَّاق (٥٩٦٠) ولابنِ أبي شيبةَ، ك: الصَّلاة، ب: سجدة الشُّكر، ح: (٨٤٩٨)، وانظر: «البدر المنير» (٤/ ٢٧٢).
قولُه: «النَّغَّاشُ»: (الضَّعيفُ الحركةِ النَّاقصُ الخلقةِ)، «المرقاة» (٣/ ١١٠٣)

رَفَعتُ رَأسِي فَسَأَلتُ رَبِّي لِأُمَّتِي، فَأَعطانِي ثُلُثَ أُمَّتِي، فَخَرَرتُ ساجِدًا لِرَبِّي شُكرًا، ثُمَّ رَفَعتُ رَأسِي، فَسَأَلتُ رَبِّي لِأُمَّتِي، فَأَعطانِي الثُّلُثَ الآخِرَ، فَخَرَرتُ ساجِدًا لِرَبِّي»، رواهُ أحمدُ وأبو داودَ[1].



(١) أبو داودَ، ك: الجهاد، ب: في سجود الشُّكر، ح: (٢٧٧٥)، وقال النَّوويُّ في «خلاصة الأحكام» (٢/٦٢٧): (رواهُ أبو داودَ بإسنادٍ جيِّدٍ، ولم يضعِّفْه).



بابُ الاستسقاءِ

وقولِ اللهِ ﷻ: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ [نوح: ١٠ ـ ١١][(١)].

فصلٌ[(٢)]

٢٢٠٨ ـ عنْ شَرِيكِ بنِ عَبدِاللهِ بنِ أَبِي نَمِرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بنَ مالِكٍ رضي الله عنه يَذكُرُ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ يَومَ الجُمُعَةِ مِن بابٍ كانَ وِجاهَ المِنبَرِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قائِمٌ يَخطُبُ، فاستَقبَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قائِمًا، فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ: هَلَكَتِ المَواشِي، وانقَطَعَتِ السُّبُلُ، فادعُ اللهَ يُغِيثُنا، قالَ: فَرَفَعَ[(٣)] رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيهِ، فَقالَ: «اللَّهُمَّ اسقِنا، اللَّهُمَّ اسقِنا، اللَّهُمَّ اسقِنا» قالَ أَنَسُ: وَلا واللهِ ما نَرى فِي السَّماءِ مِن سَحابٍ، وَلا قَزَعَةً وَلا شَيئًا وَما بَينَنا وَبَينَ سَلعٍ مِن بَيتٍ، وَلا دارٍ قالَ: فَطَلَعَتْ مِن وَرائِهِ سَحابَةٌ مِثلُ التُّرسِ، فَلَمّا تَوَسَّطَتِ السَّماءَ انتَشَرَتْ ثُمَّ أَمطَرَتْ، قالَ: واللهِ ما رَأَينا الشَّمسَ سَبتًا، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِن ذَلِكَ البابِ فِي الجُمُعَةِ المُقبِلَةِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قائِمٌ يَخطُبُ، فاستَقبَلَهُ قائِمًا، فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ: هَلَكَتِ الأَموالُ وانقَطَعَتِ السُّبُلُ، فادعُ اللهَ يُمسِكْها، قالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيهِ، ثُمَّ قالَ: «اللَّهُمَّ حَوالَينا، وَلا عَلَينا، اللَّهُمَّ عَلَى الآكامِ والجِبالِ والآجامِ والظِّرابِ والأَودِيَةِ وَمَنابِتِ الشَّجَرِ» قالَ: فانقَطَعَتْ، وَخَرَجنا

---

(١) قولُه: «يرسلِ»: (علَّق نزولَ الغيثِ بالاستغفار لا بالصَّلاة، فكأنَّ الأصلَ فيه الدُّعاءُ والتَّضرُّعُ دون الصَّلاة)، قاله في «عمدة القاري». مؤلِّف

(٢) قولُه: «فصلٌ... إلخ»: فهذه الأحاديثُ والآثارُ كلُّها تشهدُ لأبي حنيفةَ أنَّ الاستسقاءَ استغفارٌ ودعاءٌ. مؤلِّف

(٣) قولُه: «فرفع فيه»: (لا تحويلٌ ولا استقبالٌ، وفيه حجَّةٌ واضحةٌ لأبي حنيفةَ أنَّ الاستسقاءَ دعاءٌ واستغفارٌ ولا صلاةَ فيه)، قاله العلّامةُ العينيُّ في «عمدة القاري». مؤلِّف

نَمشِي فِي الشَّمسِ قالَ شَرِيكٌ: فَسَأَلتُ أَنَسًا: أَهُوَ الرَّجُلُ الأَوَّلُ؟ قالَ: لا أَدرِي، مُتَّفَقٌ عليه[1].

٢٢٠٩ ـ وَعنْ شُرَحبِيلَ بنِ السِّمطِ أَنَّهُ قالَ لِكَعبٍ ﷺ: يا كَعبُ بنَ مُرَّةَ حَدِّثنا عنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ واحذَرْ، قالَ: جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، استَسقِ اللهَ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيهِ فَقالَ: «اللَّهُمَّ اسقِنا غَيثًا مَرِيئًا مَرِيعًا طَبَقًا عاجِلًا غَيرَ رائِثٍ، نافِعًا غَيرَ ضارٍّ»، قالَ: فَما جَمَّعُوا حَتَّى أُحيُوا، قالَ: فَأَتَوهُ فَشَكَوا إِلَيهِ المَطَرَ، فَقالُوا يا رَسُولَ اللهِ: تَهَدَّمَتِ البُيُوتُ، فَقالَ: «اللَّهُمَّ حَوالَينا وَلا عَلَينا» قالَ: فَجَعَلَ السَّحابُ يَنقَطِعُ يَمِينًا وَشِمالًا، رواهُ ابنُ ماجه[2].

٢٢١٠ ـ وَعنْ جابِرٍ ﷺ قالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ بَواكِي، فَقالَ: «اللَّهُمَّ اسقِنا غَيثًا مُغِيثًا، مَرِيئًا مَرِيعًا، نافِعًا غَيرَ ضارٍّ، عاجِلًا غَيرَ آجِلٍ»، قالَ: فَأَطبَقَتْ عَلَيهِمُ السَّماءُ، رواهُ أَبو داودَ[3].

---

(١) البخاريُّ واللَّفظُ له، أبواب الاستسقاء، ب: الاستسقاء في المسجد الجامع، ح: (١٠١٣)، ومسلمٌ، ك: صلاة الاستسقاء، ب: الدُّعاء في الاستسقاء، ح: (٢٠٧٨).

(قوله: «قزعةً»: أي قطعةً من الغيم، «سبتًا» قيل: أراد أسبوعًا من السَّبت إلى السَّبت، وقيل: أراد بالسَّبت مُدَّةً من الزَّمان، قليلةً كانت أو كثيرةً، «الظِّرابُ»: الجبالُ الصِّغارُ)، «النِّهاية».

(٢) ابنُ ماجه واللَّفظُ له، ك: إقامة الصَّلاة، ب: ما جاء في الدُّعاء في الاستسقاء، ح: (١٢٦٩)، وأحمدُ (١٨٠٦٦)، وصحَّحَه الحاكمُ ووافقَه الذَّهبيُّ (١٢٢٦).

(قولُه: «مريئًا»: محمودَ العاقبةِ «مريعًا»: من الرَّيع، وهو الزِّيادةُ، «طبقًا»: أي مائلًا إلى الأرض مغطِّيًا، يقال: غيثٌ طبقٌ؛ أي: عامٌّ واسعٌ، «عاجلًا»: في الحال، «غير رائثٍ»: أي بطيءٍ متأخِّرٍ، «فما جمَّعوا»؛ أي: ما صلَّوا الجمعةَ، «أحيَوا»؛ أي: صاروا في الحياة، وهو الخصبُ)، «حاشية السِّنديِّ على سنن ابنِ ماجه» (١/ ٣٨٤).

(٣) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: رفع اليدين في الاستسقاء، ح: (١١٦٩)، وصحَّحَه ابنُ خزيمةَ (١٤١٦).

قولُه: «بواكي»: قال الأرنؤوط في حاشية «سنن أبي داودَ» (٢/ ٣٧٠): (هذا الحرفُ اختلفتْ فيه النُّسَخُ، فبعضُها: بوادٍ؛ يعني: أهلُ باديةٍ، وبعضُها: بواكٍ؛ أي: نساءٌ يبكين من القحط والجوع، وجاء على هامش بعضها: يواكِئُ: وهذا يعودُ إلى النَّبيِّ ﷺ)، وقال الخطَّابيُّ: (معناه: التَّحاملُ على يديه إذا رفعَهما ومدَّهما في الدُّعاء).

وقولُه: بواكي: جمعُ باكيةٍ؛ أي: نساءٌ باكياتٌ من القحط وقلَّة المطر.

وقولُه: «مريعًا»: يُروى على وجهَين: بالياء والباء، فمن رواهُ بالياء، جعلَه من المراعة، وهو الخصبُ، يقال منه:=

٢٢١١ـ وَعنْ عُمَيرٍ مَولَى بَنِي آبِي اللَّحمِ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَستَسقِي عِندَ أَحجارِ الزَّيتِ، قَرِيبًا مِنَ الزَّوراءِ قائِمًا، يَدعُو يَستَسقِي رافِعًا يَدَيهِ قِبَلَ وَجهِهِ، لا يُجاوِزُ بِهِما رَأسَهُ، رواهُ أبو داودَ وروى التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ نحوَه[١].

٢٢١٢ـ وَعنْ عَمرِو بنِ شُعَيبٍ عنْ أَبِيهِ عنْ جَدِّهِ رضي الله عنهم قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا استَسقَى، قالَ: «اللَّهُمَّ اسقِ عِبادَكَ، وَبَهائِمَكَ، وانشُرْ رَحمَتَكَ، وَأَحيِ بَلَدَكَ المَيِّتَ»، رواهُ مالكٌ وأبو داودَ وروى البيهقيُّ والطَّبرانيُّ نحوَه[٢].

٢٢١٣ـ وَعنْ عَطاءِ بنِ أَبِي مَروانَ الأَسلَمِيِّ عنْ أَبِيهِ قالَ: خَرَجْنا مَعَ عُمَرَ بنِ الخَطّابِ رضي الله عنه نَستَسقِي، فَما زادَ عَلَى الِاستِغفارِ، رواهُ ابنُ أَبي شيبةَ، وروى سعيدُ بنُ منصورٍ في «سننه» بسندٍ جيِّدٍ نحوَه[٣].

٢٢١٤ـ وَعنْ إِبراهِيمَ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ المُغِيرَةِ بنِ عَبدِاللهِ الثَّقَفِيِّ رضي الله عنه يَستَسقِي، قالَ: فَصَلَّى المُغِيرَةُ، فَخَرَجَ إِبراهِيمُ حَيثُ رَآهُ صَلَّى، رواهُ ابنُ أَبي شيبة[٤].

= أمرع المكانُ: إذا أخصبَ، ومن رواهُ مربعًا (بالباء)، كان معناه منبتًا للرَّبيع.

(١) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: رفع اليدين في الاستسقاء، ح: (١١٦٨)، وصحَّحَه ابنُ حِبّانَ (٨٧٨) وأخرج نحوَه التِّرمذيُّ، أبواب السَّفر، ب: ما جاء في صلاة الاستسقاء، ح: (٥٥٧)، والنَّسائيُّ، ك: الاستسقاء، ب: كيف يرفعُ، ح: (١٥١٥).
قولُه: «أحجار الزَّيت»: قال ياقوتٌ: (موضعٌ بالمدينة قريبٌ من الزَّوراء، وهو موضعُ صلاة الاستسقاء).

(٢) أبو داودَ موصولًا واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، ب: رفع اليدين في الاستسقاء، ح: (١١٧٦)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (٢/ ١٤٥)، وأخرجَه مالكٌ مرسلًا، ب: باب ما جاء في الاستسقاء، ح: (٦٤٩).

(٣) ابنُ أبي شيبةَ، ك: الدُّعاء، ب: ما يدعى به في الاستسقاء، ح: (٨٤٢٨)، (وهذا إسنادٌ صحيحٌ)، انظر: «الإرواء» (٢/ ١٤٦).

(٤) ابنُ أبي شيبةَ، ك: صلاة التَّطوُّع، ب: من قال: لا يصلِّي في الاستسقاء، ح: (٨٦٣١)، (وسندُه صحيحٌ)، انظر: «التَّعليق الممجَّد» (٢/ ٧٥).

٢٢١٥ ـ وَعنْ أَنَسِ بنِ مالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا شَكا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ هَلاكَ المالِ وَجَهدَ العِيالِ، فَدَعا اللهَ يَستَسقِي، وَلَم يَذكُرْ أَنَّهُ حَوَّلَ رِداءَهُ وَلا استقبَلَ القِبلَةَ، مُتَّفقٌ عليه(١).

٢٢١٦ ـ وَعنْ جابِرٍ ﷺ قالَ: استَسقَى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَحَوَّلَ رِداءَهُ لِيَتَحَوَّلَ(٢) القَحطُ، رواهُ الحاكمُ في «المستدرك» وقال: (هذا صحيحُ الإسنادِ، ولم يُخرجاه)(٣).

٢٢١٧ ـ وَعنْ هِشامِ بنِ إِسحَاقَ بنِ عَبدِاللهِ بنِ كِنانَةَ عنْ أَبِيهِ قالَ: سَأَلتُ ابنَ عَبّاسٍ ﷺ عنْ صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الِاستِسقاءِ، فَقالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتبَذِّلًا، مُتَواضِعًا، مُتَضَرِّعًا، فَجَلَسَ عَلَى المِنبَرِ، فَلَم يَخطُبْ خُطبَتَكُم هَذِهِ، وَلَكِنْ لَم يَزَلْ فِي الدُّعاءِ والتَّضَرُّعِ والتَّكبِيرِ، وَصَلَّى رَكعَتَينِ كَما كانَ يُصَلِّي فِي العِيدَينِ، رواهُ النَّسائيُّ والتِّرمذيُّ وأبو داودَ وابنُ ماجه، وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)(٤).

٢٢١٨ ـ وَعنْ أَنَسٍ ﷺ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ لا يَرفَعُ يَدَيهِ فِي شَيءٍ مِن دُعائِهِ إِلّا فِي الِاستِسقاءِ، وَإِنَّهُ يَرفَعُ حَتَّى يُرَى بَياضُ إِبطَيهِ، مُتَّفَقٌ عليه(٥).

---

(١) البخاريُّ واللَّفظُ له، أبواب الاستسقاء، ب: ما قيل: إنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يحوِّلْ رداءَه في الاستسقاء يوم الجمعة، ح: (١٠١٨)، ومسلم مطوَّلًا، ك: الكسوف، ب: الدُّعاء في الاستسقاء، ح: (٢٠٧٨).
قولُه: «وجَهدَ العيال»: (بفتح الجيم ـ أي: مشقَّتَهم بسبب ما ذكر ـ)، «منحة الباري» (٣/ ٩٧).

(٢) قولُه: «ليتحوَّلَ»: وقال في «الهداية»: (وما رواهُ كان تفاؤلًا)، قال ابنُ الهمام: (اعترافٌ بروايته، ومنعُ استنانِه؛ لأنَّه فعلٌ لأمرٍ لا يرجعُ إلى معنى العبادة، واللهُ أعلمُ)، ثمَّ قال: (واعلمْ أنَّ كونَ التَّحويل كان تفاؤلًا جاء مصرَّحًا به في «المستدرك» من حديث جابرٍ، وصحَّحَه، قال: وحوَّل رداءَه؛ ليتحوَّلَ القحطُ، وفي طِوالات الطَّبرانيِّ من حديث أنسٍ: وقلبَ رداءَه؛ لكي ينقلبَ القحطُ إلى الخصب)، قاله في «المرقاة». مؤلِّف

(٣) صحَّحَه الحاكمُ (١٢١٦)، والبيهقيُّ في «الكبرى» (٦٤١٨).

(٤) النَّسائيُّ واللَّفظُ له، ك: الاستسقاء، ب: جلوس الإمام على المنبر للاستسقاء، ح: (١٥٠٩)، وأبو داودَ، جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، ح: (١١٦٥)، والتِّرمذيُّ، أبواب السَّفر، ب: ما جاء في صلاة الاستسقاء، ح: (٥٥٨)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ).

(٥) البخاريُّ واللَّفظُ له، أبواب الاستسقاء، ب: رفع الإمام يدَه في الاستسقاء، ح: (١٠٣١)، ومسلمٌ، ك: صلاة=

٢٢١٩ ـ وَعَنهُ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ استَسقَى فَأَشارَ بِظَهرِ كَفَّيهِ إِلَى السَّماءِ، رواهُ مسلمٌ[١].

فصلٌ[٢]

٢٢٢٠ ـ عنْ عَبدِاللهِ بنِ زَيدٍ ﷺ قالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنّاسِ إِلَى المُصَلَّى يَستَسقِي، فَصَلَّى بِهِم رَكعَتَينِ، جَهَرَ فِيهِما بِالقِراءَةِ واستَقبَلَ القِبلَةَ يَدعُو، وَرَفَعَ يَدَيهِ وَحَوَّلَ رِداءَهُ حِينَ استَقبَلَ القِبلَةَ، مُتَّفَقٌ عليه[٣].

٢٢٢١ ـ عنْ عَبدِاللهِ بنِ أَبِي بَكرٍ، سَمِعَ عَبّادَ بنَ تَمِيمٍ عنْ عَمِّهِ ﷺ قالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى المُصَلَّى يَستَسقِي واستَقبَلَ القِبلَةَ، فَصَلَّى رَكعَتَينِ، وَقَلَبَ رِداءَهُ، رواهُ البخاريُّ[٤].

٢٢٢٢ ـ وعنْ عائِشَةَ ﷺ قالَت: شَكا النّاسُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قُحُوطَ المَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنبَرٍ، فَوُضِعَ لَهُ فِي المُصَلَّى، وَوَعَدَ النّاسَ يَومًا يَخرُجُونَ فِيهِ، قالَت عائِشَةُ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ بَدا حاجِبُ الشَّمسِ، فَقَعَدَ عَلَى المِنبَرِ، فَكَبَّرَ ﷺ، وَحَمِدَ اللهَ ﷻ، ثُمَّ قالَ: «إِنَّكُم شَكَوتُم جَدبَ دِيارِكُم، واستِئخارَ المَطَرِ عنْ إِبّانِ زَمانِهِ عَنكُم، وَقَد أَمَرَكُمُ اللهُ ﷻ[٥] أَنْ تَدعُوهُ، وَوَعَدَكُم أَنْ يَستَجِيبَ لَكُم»،

= الاستسقاء، ب: رفع اليدين بالدُّعاء في الاستسقاء، ح: (٢٠٧٦).

(١) مسلمٌ، ك: صلاة الاستسقاء، ب: رفع اليدين بالدُّعاء في الاستسقاء، ح: (٢٠٧٥).

(٢) قولُه: «فصلٌ»: (والجوابُ عن هذه الأحاديث الَّتي فيها الصَّلاةُ، أنَّه ﷺ فعلَها مرَّةً وتركها أخرى، وذا لا يدلُّ على السُّنيَّة، وإنَّما يدلُّ على الجواز، فلذا أبو حنيفةَ لم يقلْ: إنَّ الصَّلاةَ فيه غيرُ مشروعةٍ، بل يقول: إنَّها ليست بسنَّةٍ)، كذا قال العلّامةُ العينيُّ في «عمدة القاري». مؤلِّف

(٣) أخرجَه البخاريُّ، أبواب الاستسقاء، ب: الجهر بالقراءة في الاستسقاء، ح: (١٠٢٤)، ولفظُه: عن عبّادِ بنِ تميمٍ، عن عمِّه، قال: خرجَ النَّبيُّ ﷺ يستسقي، فتوجَّه إلى القبلة يدعو وحوَّلَ رداءَه، ثمَّ صلَّى ركعتين جهرَ فيهما بالقراءة، وبنحوه أخرجَ مسلمٌ سوى: جهر بالقراءة، ك: صلاة الاستسقاء، ح: (٢٠٧٣)، وانظر: «فتح الباري».

(٤) البخاريُّ واللَّفظُ له، أبواب الاستسقاء، ب: الاستسقاء في المصلَّى، ح: (١٠٢٧)، ومسلمٌ، ك: صلاة الاستسقاء، ح: (٢٠٧١)، وانظر ما سلف.

(٥) قولُه: «وقد أمرَكم»: قال الشَّيخُ ابنُ الهمام: (وذلك الكلامُ [السابق] هو المرادُ بالخطبة كما قالَه بعضُهم، ولعلَّ الإمامَ=

ثُمَّ قالَ: «الحَمدُ لِلَّهِ رَبِّ العالَمِينَ، الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ، مالِكِ يَومِ الدِّينِ، لا إِلَهَ إِلّا اللهُ، يَفعَلُ ما يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنتَ اللهُ، لا إِلَهَ إِلّا أَنتَ الغَنِيُّ وَنَحنُ الفُقَراءُ، أَنزِلْ عَلَينا الغَيثَ، واجعَلْ ما أَنزَلتَ لَنا قُوَّةً وَبلاغًا إِلَى حِينٍ»، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيهِ، فَلَم يَزَلْ فِي الرَّفعِ حَتَّى بَدا بَياضُ إِبطَيهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النّاسِ ظَهرَهُ، وَقَلَبَ ـ أَو حَوَّلَ ـ رِداءَهُ، وَهُوَ رافِعٌ يَدَيهِ، ثُمَّ أَقبَلَ عَلَى النّاسِ وَنَزَلَ، فَصَلَّى رَكعَتَينِ، فَأَنشَأَ اللهُ سَحابَةً فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ، ثُمَّ أَمطَرَتْ بِإِذنِ اللهِ، فَلَم يَأتِ مَسجِدَهُ حَتَّى سالَتِ السُّيُولُ، فَلَمّا رَأَى سُرعَتَهُم إِلَى الكِنِّ ضَحِكَ ﷺ حَتَّى بَدَت نَواجِذُهُ، فَقالَ: «أَشهَدُ أَنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، وَأَنِّي عَبدُاللهِ وَرَسُولُهُ»، رواهُ أبو داودَ، وقال الشَّيخُ ابنُ الهمام[1]: (حديثٌ غريبٌ، إسنادُه جيِّدٌ)[2].

٢٢٢٣ ـ وَعنْ عَبدِاللهِ بنِ زَيدٍ رضي الله عنه قالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى المُصَلَّى فاستَسقَى، وَحَوَّلَ رِداءَهُ حِينَ استَقبَلَ القِبلَةَ»، رواهُ أبو داودَ[3].

٢٢٢٤ ـ وَعَنهُ رضي الله عنه أَنَّهُ قالَ: قالَ: استَسقَى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَيهِ خَمِيصَةٌ لَهُ سَوداءُ، فَأَرادَ

= أحمدَ أعلَّه بهذه الغرابة أو الاضطراب؛ فإنَّ الخطبةَ فيه مذكورةٌ قبل الصَّلاةِ، وفيما تقدَّم من حديثِ أبي هريرةَ بعدها وكذا في غيره)، انتهى، وفي «جامع الآثار»: (وما رُوِيَ من الخطبة يُحملُ على الدُّعاء والذِّكر مجازًا). مؤلِّف

(١) ليس القولُ لابن همامٍ، بل هو لأبي داودَ ـ رحمَه اللهُ ـ في «سننه».

(٢) أبو داودَ، ك: الصَّلاة، جماع أبواب صلاة الاستسقاء، ب: رفع اليدين في الاستسقاء، ح: (١١٧٣)، وقال: (وهذا حديثٌ غريبٌ، إسنادُه جيِّدٌ)، وصحَّحه ابنُ حِبّانَ (٩٩١)، قال النَّوويُّ في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٨٧٠): (إسنادُه صحيحٌ).

قولُه: «قُحوطَ المطرِ»؛ أي: فقدَه، «جدب دياركم»: أي: قحطَها، «واستئخارَ المطر»؛ أي: تأخُّرَه، «عن إبّان زمانه»: (أي: وقتِه، «إلى الكنِّ»: وهو ما يردُّ به الحرُّ والبردُ من المساكن)، «المرقاة» (٣/ ١١١٢).

(٣) أبو داودَ في موضعين، الشَّطر الأوَّل في ك: الصَّلاة، جماع أبواب صلاة الاستسقاء، ب: في أيِّ وقتٍ يحوِّلُ رداءَه إذا استسقى، ح: (١١٦٧)، والبخاريُّ، أبواب الاستسقاء، ب: تحويل الرِّداء في الاستسقاء، ح: (١٠١٢)، ومسلمٌ، ك: صلاة الاستسقاء، ح: (٢٠٧٠)، والشَّطر الثّاني أخرجَه أبو داودَ بسندٍ آخرَ، ك: الصَّلاة، جماع أبواب صلاة الاستسقاء، ح: (١١٦٣)، وانظر: «صحيح البخاريِّ» برقم: (١٠٢٧).

رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَأخُذَ بِأَسفَلِها فَيَجعَلَهُ أَعلاها، فَلَمّا ثَقُلَت قَلَبَها عَلَى عاتِقِهِ، رواهُ أحمدُ وأبو داودَ[١].

فصلٌ

٢٢٢٥ ـ عنِ ابنِ عَبّاسٍ رضي الله عنهما قالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ يعني في الاستسقاء ـ مُتَبَذِّلًا مُتَواضِعًا، مُتَضَرِّعًا، رواهُ التِّرمذيُّ وأبو داودَ والنَّسائيُّ وابنُ ماجه[٢].

٢٢٢٦ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه قالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: خَرَجَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنبِياءِ بِالنّاسِ يَستَسقِي، فَإِذا هُوَ بِنَملَةٍ رافِعَةٍ بَعضَ قَوائِمِها إِلَى السَّماءِ، فَقالَ: ارجِعُوا فَقَدِ استُجِيبَ لَكُم؛ مِن أَجلِ شَأنِ هَذِهِ النَّملَةِ، رواهُ الدّارقطنيُّ[٣].

٢٢٢٧ ـ وَعنْ عائِشَةَ رضي الله عنها قالَت: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ إِذا رَأَى المَطَرَ، قالَ: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا نافِعًا»، رواهُ البخاريُّ[٤].

٢٢٢٨ ـ وَعنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قالَ: أَصابَنا ـ وَنَحنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ مَطَرٌ، قالَ: فَحَسَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَوبَهُ، حَتَّى أَصابَهُ مِنَ المَطَرِ، فَقُلْنا: يا رَسُولَ اللهِ لِمَ صَنَعتَ هَذا؟ قالَ: «لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهدٍ بِرَبِّهِ تَعالَى»، رواهُ مسلمٌ[٥].

❁ ❁ ❁

---

(١) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، جماع أبواب صلاة الاستسقاء، ح: (١١٦٤)، والنَّسائيُّ مختصَرًا، ك: الاستسقاء، ب: الحال الَّتي يستحَبُّ للإمام أنْ يكونَ عليها إذا خرج، ح: (١٥٠٨)، وهو في «المسند» (١٦٤٦٢) وإسنادُه قويٌّ.

(٢) أبو داودَ واللَّفظُ له، ك: الصَّلاة، جماع أبواب صلاة الاستسقاء، ح: (١١٦٥)، والنَّسائيُّ، ك: الاستسقاء، ب: جلوس الإمام على المنبر للاستسقاء، ح: (١٥٠٩)، والتِّرمذيُّ (٥٥٨)، وقال: (حسنٌ صحيحٌ).

(٣) الدَّارقطنيُّ واللَّفظُ له، ك: الاستسقاء، ح: (١٧٩٧)، وصحَّحه الحاكمُ ووافقَه الذَّهبيُّ (١٢١٥).

(٤) البخاريُّ، أبواب الاستسقاء، ب: ما يقال إذا مطرت، ح: (١٠٣٧).

(٥) مسلمٌ، ك: صلاة الاستسقاء، ب: الدُّعاء في الاستسقاء، ح: (٢٠٨٣).

قولُه: «حديثُ عهدٍ بربِّه»: معناه: أنَّ المطرَ رحمةٌ وهي قريبةُ العهد بخلق الله تعالى لها، فيتبرَّكُ بها.



بابٌ في الرِّياحِ

وقولِ اللهِ ﷻ: ﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَا عَلَيۡهِمۡ رِيحٗا صَرۡصَرٗا﴾ [القمر: ١٩]، وقولِه تعالى: ﴿أَرۡسَلۡنَا عَلَيۡهِمُ ٱلرِّيحَ ٱلۡعَقِيمَ﴾ [الذاريات: ٤١]، وقولِه تعالى: ﴿وَأَرۡسَلۡنَا ٱلرِّيَٰحَ لَوَٰقِحَ﴾ [الحجر: ٢٢] وقولِه تعالى: ﴿أَن يُرۡسِلَ ٱلرِّيَاحَ مُبَشِّرَٰتٖ﴾ [الروم: ٤٦].

٢٢٢٩ ـ عنِ ابنِ عبّاسٍ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نُصِرتُ بِالصَّبا، وَأُهلِكَت عادٌ بِالدَّبُورِ»، مُتَّفَقٌ عليه[1].

٢٢٣٠ ـ وَعنْ عائِشَةَ ﷺ قالَت: ما رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنهُ لَهَواتِهِ، إِنَّما كانَ يَتَبَسَّمُ، قالَت: وَكانَ إِذا رَأَى غَيمًا أَو رِيحًا عُرِفَ فِي وَجهِهِ، مُتَّفَقٌ عليه[2].

٢٢٣١ ـ وَعَنها ﷺ قالَت: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذا عَصَفَتِ الرِّيحُ، قالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ خَيرَها، وَخَيرَ ما فِيها، وَخَيرَ ما أُرسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِن شَرِّها، وَشَرِّ ما فِيها، وَشَرِّ ما أُرسِلَتْ بِهِ»، قالَت: وَإِذا تَخَيَّلَتِ السَّماءُ، تَغَيَّرَ لَونُهُ، وَخَرَجَ وَدَخَلَ، وَأَقبَلَ وَأَدبَرَ، فَإِذا مَطَرَت، سُرِّيَ عَنهُ، فَعَرَفتُ ذَلِكَ فِي

---

(١) البخاريُّ واللَّفظُ له، أبواب الاستسقاء، ب: قول النَّبيّ ﷺ «نصرت بالصبا»، ح: (١٠٣٥)، ومسلمٌ، ك: صلاة الاستسقاء، ب: في ريح الصبا والدبور، ح: (٢٠٨٧).

(قوله: «الصبا»: الريح الشرقية، «الدبور» الغربية)، «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٣/ ٣٢٨)

(٢) البخاريُّ واللَّفظُ له، ك: تفسير القرآن، ب: قولُه: ﴿فَلَمَّا رَأَوۡهُ عَارِضٗا مُّسۡتَقۡبِلَ أَوۡدِيَتِهِمۡ﴾، ح: (٤٨٢٨)، ومسلمٌ، ك: صلاة الاستسقاء، ب: التعوذ عند رؤية الريح والغيم، ح: (٢٠٨٦).

(قوله: «اللهوات»: جمع لهاة: وهي اللحمة الحمراء المتدلية من الحنك الأعلى)، «كشف المشكل من حديث الصَّحيحين» (٤/ ٣٥٤)

وَجهِهِ، قالَت عائِشَةُ: فَسَأَلتُهُ، فَقالَ: «لَعَلَّهُ، يا عائِشَةُ كَما قالَ قَومُ عادٍ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾ [الأحقاف: ٢]» وفي روايةٍ: وَيَقُولُ، إِذا رَأَى المَطَرَ: «رَحمَةٌ»، رواهُ مسلمٌ[١].

٢٢٣٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الرِّيحُ مِن رَوحِ اللهِ، تَأتِي بِالرَّحمَةِ وَبِالعَذابِ؛ فَلا تَسُبُّوها، واسأَلُوا اللهَ مِن خَيرِها، وَعُوذُوا بِاللهِ مِن شَرِّها»، رواهُ الشَّافعيُّ وأبو داودَ وابنُ ماجه والبيهقيُّ في «الدَّعوات الكبير»[٢].

٢٢٣٣ ـ وَعَنِ ابنِ عَبّاسٍ ﷺ أَنَّ رَجُلًا لَعَنَ الرِّيحَ عِندَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقالَ: «لا تَلعَنِ الرِّيحَ؛ فَإِنَّها مَأمُورَةٌ، وَإِنَّهُ مَنْ لَعَنْ شَيئًا لَيسَ لَهُ بِأَهلٍ؛ رَجَعَتِ اللَّعنَةُ عَلَيهِ»، رواهُ التِّرمذيُّ[٣].

٢٢٣٤ ـ وَعَنْ أُبَيِّ بنِ كَعبٍ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَسُبُّوا الرِّيحَ، فَإِذا رَأَيتُم ما تَكرَهُونَ؛ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ إِنّا نَسأَلُكَ مِن خَيرِ هَذِهِ الرِّيحِ وَخَيرِ ما فِيها وَخَيرِ ما أُمِرَت بِهِ، وَنَعُوذُ بِكَ مِن شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ وَشَرِّ ما فِيها وَشَرِّ ما أُمِرَت بِهِ»، رواهُ التِّرمذيُّ[٤].

٢٢٣٥ ـ وَعَنِ ابنِ عَبّاسٍ ﷺ قالَ: ما هَبَّتْ رِيحٌ قَطُّ إِلّا جَثا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رُكبَتَيهِ وَقالَ: «اللَّهُمَّ

---

(١) مسلمٌ واللَّفظُ له، ك: صلاة الاستسقاء، ب: التَّعوُّذ عند رؤية الرِّيح والغيم، والفرح بالمطر، ح: (٢٠٨٤، ٢٠٨٥)، والبخاريُّ نحوَه، ك: بدء الخلق، ب: ما جاء في قولِه: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ﴾، ح: (٣٢٠٦).
قولُه: «إذا تخيَّلت السَّماء»: (أي: تهيَّأتْ للمطر)، «مطالع الأنوار» (٢/ ٤٩٠)، «سُرِّيَ عنه»: (يريد: كُشِفَ عنه ما خامرَه من الوجل)، «أعلام الحديث» (٢/ ١٤٧٨).

(٢) اللَّفظُ للشَّافعيِّ في «المسند بترتيب السِّنديِّ» (٥٠٤)، وأخرجَه أبو داودَ، ك: الأدب، ب: ما يقول إذا هاجت الرِّيح، ح: (٥٠٩٧)، وابنُ ماجه (٣٧٢٧)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (٢/ ١٥٠).

(٣) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب البرِّ والصِّلة، ب: ما جاء في اللَّعنة، ح: (١٩٧٨)، وأبو داودَ، ك: الأدب، ب: في اللَّعن، ح: (٤٩٠٨)، وقال التِّرمذيُّ: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ).

(٤) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الفتن، ب: ما جاء في النَّهي عن سبِّ الرِّياح، ح: (٢٢٥٢)، وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)، وهو في «المسند» (٢١١٣٨).

اجعَلْها رَحمَةً، وَلا تَجعَلْها عَذابًا، اللَّهُمَّ اجعَلْها رِياحًا، وَلا تَجعَلها رِيحًا»، قالَ ابنُ عَبّاسٍ ﷺ: فِي كِتابِ اللهِ: ﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَا عَلَيۡهِمۡ رِيحٗا صَرۡصَرٗا﴾ [القمر: ١٩]، وقولُه تعالى: ﴿أَرۡسَلۡنَا عَلَيۡهِمُ ٱلرِّيحَ ٱلۡعَقِيمَ﴾ [الذاريات: ٤١] وقولُه تعالى: ﴿وَأَرۡسَلۡنَا ٱلرِّيَٰحَ لَوَٰقِحَ﴾ [الحجر: ٢٢] وقولُه تعالى: ﴿يُرۡسِلَ ٱلرِّيَاحَ مُبَشِّرَٰتٖ﴾[الروم: ٤٦]، رواهُ الشّافعيُّ والبيهقيُّ في «الدَّعوات الكبير»[١].

٢٢٣٦ ـ وَعنْ عائِشَةَ ﷺ قالَت: كانَ النَّبيُّ ﷺ إذا أَبصَرَ ناشِئًا فِي السَّماءِ ـ تَعني السَّحابَ ـ تَرَكَ عَمَلَهُ، واستَقبَلَهُ، قالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِن شَرِّ ما فِيهِ» فَإِنْ كَشَفَهُ اللهُ حَمِدَ اللهَ، وَإِنْ مَطَرَت قالَ: «اللَّهُمَّ سَقيًا نافِعًا»، رواهُ أبو داودَ، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجه، والشّافعيُّ، واللَّفظُ له[٢].

٢٢٣٧ ـ وَعنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ إِذا سَمِعَ صَوتَ الرَّعدِ والصَّواعِقِ، قالَ: «اللَّهُمَّ لا تَقتُلنا بِغَضَبِكَ، وَلا تُهلِكْنا بِعَذابِكَ، وَعافِنا قَبلَ ذَلِكَ»، رواهُ أحمدُ والتِّرمذيُّ[٣].

٢٢٣٨ ـ وَعنْ عَبدِاللهِ بنِ الزُّبَيرِ ﷺ أَنَّهُ كانَ إِذا سَمِعَ الرَّعدَ تَرَكَ الْحَدِيثَ وَقَالَ: سُبحَانَ الَّذِي يُسَبِّحُ الرَّعدُ بِحَمدِهِ وَالمَلائِكَةُ مِن خِيفَتِهِ. رواهُ مالكٌ[٤].

٢٢٣٩ ـ وَعنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَفاتِحُ الغَيبِ خَمسٌ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلۡغَيۡثَ﴾ [لقمان: ٣٤]»؛ الآيَةَ، رواهُ البخاريُّ[٥].

---

(١) الشّافعيُّ في «المسند بترتيب السِّنديِّ» (٥٠٢)، وأبو يعلى في «المسند» (٢٤٥٦) وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (٢/ ١٥١).

(٢) الشّافعيُّ في «المسند بترتيب السِّنديِّ» (٥٠١)، وأخرجَه أبو داودَ، ك: الأدب، ب: ما يقول إذا هاجتِ الرِّيح، ح: (٥٠٩٩)، وحسَّنَه ابنُ حجرٍ في «هداية الرُّواة» (٢/ ١٥٢).

(٣) التِّرمذيُّ واللَّفظُ له، أبواب الدَّعوات، ب: ما يقول إذا سمع الرَّعد، ح: (٣٤٥٠)، وهو في «المسند» (٥٧٦٣)، وصحَّحَه الحاكمُ ووافقَه الذَّهبيُّ (٧٧٧٢).

(٤) مالكٌ في «الموطَّأ» واللَّفظُ له، ك: الكلام، ب: القول إذا سمعَ الرَّعد، ح: (٣٦٤١)، والبخاريُّ في «الأدب»، ب: إذا سمع الرَّعد، ح: (٧٢٣)، وصحَّحَ النَّوويُّ إسنادَه في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٨٨٨).

(٥) البخاريُّ، ك: تفسير القرآن، ب: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلۡغَيۡبِ لَا يَعۡلَمُهَآ إِلَّا هُوَۚ﴾، ح: (٤٦٢٧).

٢٢٤٠ ـ وَعنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيسَتِ السَّنَةُ بِأَن لا تُمطَرُوا، وَلَكِنِ السَّنَةُ أَنْ تُمطَرُوا وَتُمطَرُوا، وَلا تُنبِتُ الأَرضُ شَيئًا»، رواهُ مسلمٌ(١).



(١) مسلمٌ، ك: الفتن، ب: في سكنى المدينة وعمارتها قبل السَّاعة، ح: (٧٢٩١).



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

زجاجة المصابيح


زجاجة المصابيح

الموضوع	الصفحة

